تأويل قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : الآية ٦]

تأويل قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : الآية ٦].

أي هذا باب تذكر فيه الأحاديث المفسرة لهذه الآية الكريمة ، فإن الأحاديث المذكورة في باب الطهارة مفسرة لآية الوضوء لأن الله تعالى قال : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل : آية٤٤]. فما نقل عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو غيرهما تبيين لها ولبعضهم (من الكامل) :

فَهوَ المفسِّرُ للكتاب وَإنَّمَا   نَطَقَ النبيُّ لنَا به عَنْ ربِّهِ

والتأويل : مصدر أوَّلَ الكلامَ : يقال : أول الكلام تأويلا ، وتأوله : دبَّره وقدَّره ، وفسَّره . اهـ ق وقال في التاج ٧ / ٢١٥ : وظاهر كلام المصنف أن التأويل والتفسير واحد، وفي العباب : التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء ، وقال غيره : التفسير : شرح ماجاء مجملا من القصص في الكتاب الكريم ، وتقريب ماتدل عليه ألفاظه الغريبة ، وتبيين الأمور التي أنزلت بسببها الآية ، وأما التأويل : فهو تبيين معنى المتشابه ، والمتشابهُ : هو ما لم يقطع بفحواه من غير تردد فيه وهو النص . وقال الراغب : التأويل : ردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منه ، قولا أو فعلا ، وفي جمع الجوامع : هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، فإن حُمل لدليل فصحيح ، أو لما يُظَنّ دليلا ففاسد، أو لابشيء فلعب ، لا تأويل، قال ابن الكمال : التأويل : صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله ، إذا كان المحتمل الذي تُصرَف إليه موافقا للكتاب والسنة ،

كقوله: « يخرج الحي من الميت » إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تأويلا (١) أو إخراج للمؤمن من الكافر ، والعالم من الجاهل كان تأويلا ، وقال ابن الجوزي : التفسير : إخراج الشيء من معلوم الخفاء إلى مقام التجلي ، والتأويل: نقل الكلام عن موضعه إلى مايحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ماترك ظاهر اللفظ . وقال بعضهم : التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل: رد أحد المحتملين الى مايطابق الظاهر. اهـ تاج

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة الحَمَوِيّة كلام نفيس في هذا الموضوع ، وحاصل ما قاله رحمه الله تعالى : أن لفظ التأويل يستعمل في ثلاث معان :

أحدها : - وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله - صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به .

الثاني : أن التأويل هو التفسير ، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن كما يقول ابن جرير وأمثاله من المصنفين في التفسير : واختلف علماءُ التأويل.

الثالث : هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، كما قال الله تعالى : ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأت تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾ [الأعراف : آية ٥٢] فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد: هو ما أخبر الله به فيه مما يكون من القيامة والحساب والجزاء، والجنة والنار ، كما قال الله تعالى في قصة يوسف لما سجد له أبواه وإخوته قال: ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل﴾ [يوسف: آية ١٠٠]، فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا ، اهـ كلام شيخ الإسلام باختصار . الحموية ص٣٧.

(١) لعل الصواب : كان تفسيرا . فتأمل .

قال الجامع عفا الله عنه : والمناسب هنا في كلام النسائي من هذه المعاني : هو التفسير ، يعني أن كل ما يأتي من الأحاديث في الوضوء تفسير للآية الكريمة ، فهي مفسَّرة وموضَّحَة بالأحاديث . والله أعلم .

شرح الآية الكريمة

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ﴾ أي إذا أردتم القيام تعبيرا بالمسبب عن السبب كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ [النحل : آية٩٨] .

﴿ إلى الصلاة ﴾ يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لأن الصلاة اسم للجنس ، فاقتضى أن يكون من شرط الصلاة الطهارة أيّ صلاة كانت ، فالآية موافقة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وسيأتي البحث عنه ١٠٤ / ١٣٩ ، إن شاء الله تعالى .

﴿ فاغسلوا ﴾ : أمر للجمع المذكر الحاضرين، وتدخل فيه النساء لأنهن شقائق الرجال ، والغسل بالفتح والضم مصدرا غَسَلَ يغسل ، من باب ضَرَبَ يضرب ، وقيل الغسل بالفتح مصدر ، وبالضم اسم للاغتسال ، وهو في الشرع إمرار الماء علي الموضع إذا لم يكن فيه نجاسة ، وإلا فغسلها إزالتها . أفاده العيني . وقال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم هل يعتبر في الغسل الدلك باليد أم يكفي إمرار الماء ، والخلاف في ذلك معروف ، والمرجع اللغة العربية فإن ثبت فيها أن الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبرا وإلا فلا ، قال في شمس العلوم : غسل الشيء غَسْلا إذا أجرى عليه الماء ، ودلكه انتهى . اهـ فتح القدير ٢/ ١٧ .

﴿ وجوهكم ﴾ : جمع وَجْه ، مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة ، وحدُّه طولا من مبتدأ سَطْح الجبهة إلى منتهى اللحْيين ، وهما عظما

الحَنَك ، ويسميان الفكَّين ، وعليهما منابت الأسنان السفلى ، وعرضا من الأذن إلى الأذن . أفاده العلامة العيني في عمدته . جـ٢ص٢٢٧ .

﴿ وأيديكم ﴾ جمع يَد ، وأصلها يَدْي على وزن فَعْل بسكون العين لأن جمعها أيد ويُدِيٍّ ، مثل فلس وأفلُس ، وفُلُوس ، ولا يجمع فَعْل على أفعل إلا أحرف يسيرة معدودة ، مثل زمن وأزمن ، وجبل وأجبل ، وعصًا وأعص ، وقد جمعت الأيدي في الشعر على أياد . وهو جمع الجمع مثل أكرُع وأكارع .

واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الأصابع الي المنكب ، والدليل على ذلك أن عمارا رضي الله عنه تيمم إلي المنكب ، وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله ﷺ ، وكان ذلك بعموم قوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ولم ينكر عليه من جهة اللغة ، بل هو من أهل اللغة ، فكان عنده أن الاسم للعضو إلى المنكب ، فثبت بذلك أن الاسم يتناول إلى المنكب ، فإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك ، ثم ذُكر التحديدُ فجُعلَ المرافق غايةً كان ذكرها لإسقاط ما وراءها . أفاده العيني عمدته ٢/ ٢٢٧ .

﴿ إلى المرافق ﴾ جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وعلى العكس ، وهو : مجتمع طرف الساعد والعضد . قال العلامة العيني : الأول هو اسم الآلة ، كالمحْلَب ، والثاني اسم المكان ، ويجوز فيه فتح الميم والفاء على أن يكون مصدرا أو اسم مكان على الأصل ، وذكر ابن سيده في المخصص : أن أبا عبيدة قال : المرْفَق ، والمَرْفق من الإنسان والدابة الذراع ، وأسفل العضد ، والمرفق : المُتَّكَأ . قال الأصمعي : المَرفق من الإنسان والدابة بكسر الفاء ، والمرفق : الأمر الرقيق بفتحها ، وفي الجامع للقزاز : قال قوم المرفق من اليد والمتكأ والأمر بكسر الميم ، ولذلك قرأ الأعمش والحسن وأبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿ويهيء لكم

من أمركم مرفقا﴾ [الكهف : آية١٦] بكسر الميم ، وقرأها أهل المدينة وعاصم (١) بالفتح ، وبهذا يُرَدُّ على الجوهري حيث زعم أن الفتح لم يقرأ به أحد، وفي الغريبين : الفتح أقيس ، والكسر أكثر في مرفق اليد . اهـ عمدة٢/ ٢٢٧-٢٢٨ .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى : في بيان سبب نزولها :

ذكر العلامة القرطبي في تفسيره جامع الأحكام : مانصه : ذكر القشيري ، وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حيث فقدت العقد في غزوة المريسيع ، وهي آية الوضوء . قال ابن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم . اهـ جامع الأحكام جـ٦ ص٨٠ .

وأما آية النساء فتسمى آية التيمم ، وهي نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ، فرخص له في أن يتيمم . وقد قيل : إن آية المائدة آية التيمم، قال أبو عمر بن عبد البر : فأنزل الله تعالى آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة ، أو الأية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين، وهما مدنيتان . أفاده القرطبي أيضا في تفسير سورة النساء جـ٥ص٢١٤-٢١٦ .

« **المسألة الثانية** » : اختلف العلماء في معنى قوله تعالي : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى : ظاهر الآية يقتضي

---

(١) فيه نظر فإن عاصما مع الأولين ، والصواب أن الذي قرأ بالفتح مع أهل المدينة هو ابن عامر الشامي كما في النشر لابن الجزري ج ٢ ص ٣١٠ .

وجوب الطهارة بعد القيام الي الصلاة لأنه جعل القيام إليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء أن يتأخر عن الشرط ألا ترى أن من قال لأمرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إنما يقع الطلاق بعد الدخول ، وهذا لاخلاف فيه بين أهل اللغة أنه مقتضى اللفظ وحقيقته ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فقالوا : الوضوء سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ . والجواب عن هذا أن معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الخ ، أو إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، **والدليل على ذلك من السنة :**

ما رواه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة ،عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه ، فقال له عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، فقال : « عمدا صنعته ياعمر » . ورواه النسائي والترمذي والطحاوي. فدل هذا الحديث على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة إذ لم يجدد النبي ﷺ الطهارة لكل صلاة فثبت بذلك أن في الآية مقدرا يتعلق به إيجاب الوضوء ، وهو إذا قمتم إلى الصلاة من مضاجعكم . وروى الطحاوي في معاني الآثار ، وأبو بكر الرازي في الأحكام ، والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفَغْواء ، عن أبيه : « كان رسول الله ﷺ إذا أجنب أو أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ، فدل هذا الحديث على أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة ، وأن التقدير في الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، ولكن في سند هذا الحديث جابر الجعفي ضعيف رافضي . (١)

(١)وعبارة العيني : وفيه كلام مشهور .

وروى أيضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : فروَى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ عندكل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث » .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد ، قال : إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث .

وروى الطحاوي بسنده عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث . ورجاله ثقات .

وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عطاء بن عبد الله الرقاشي قال : « كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة ، إذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس إلى الوَضُوء ، فتوضأ ثم صلى بهم ، ثم جلسوا حلقا ، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر ، فهبَّ الناس للوضوء أيضا فأمر مناديه ألا لاوضوء إلا على من أحدث ، قال : أوشك العلم أن يذهب ، ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل » .

وروى أيضا ذلك عن جماعة من التابعين :

فروى الطحاوي بسند صحيح أن شُرَيْحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال : يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ، وكذلك التيمم .

وأخرج الطحاوي نحوا منه . وقال أيضا : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد .

وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : حدثنا يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير قال : كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدح قَدْرَ رِيٍّ الرجل (١) ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث . اهـ عمدة جـ٢ص ٢٣٠ -٢٣١ . باختصار وتغيير يسير .

وقال القرطبي في تفسيره : واختلف العلماء في المعني المراد بقوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ على أقوال :

فقالت طائفة : هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة ، سواء كان القائم متطهرا أو محدثا ، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وكان علي يفعله، ويتلو هذه الآية ، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده . وروى مثله عنه عكرمة . وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة . قال القرطبي : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها .

وقالت طائفة : الخطاب خاص بالنبي ﷺ ، قال عبد الله بن حنظلة ابن أبي عامر الغسيل : إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث . وقال علقمة بن الفغواء ، عن أبيه، وهو من الصحابة ، وكان دليلَ رسول الله ﷺ إلى تبوك : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ لأنه كان لايعمل عملا إلا وهو على وضوء ، ولا يكلّم أحدا ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال .

وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل ، وحملوا الأمر على الندب ، وكان كثير من الصحابة : منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل ، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أنْ جَمَعَ يومَ الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد إرادةَ

(١) ري : بكسر الراء وتشديد الياء أي مقدار ما يروى الرجل من العطش .

البيان لأمته ﷺ .

قال القرطبي : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا إيجابا ، وليس كذلك ، فإن الأمر إذا ورد مقتضاه الوجوب ، لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم على ماهو معروف من سيرتهم .

وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة .

وهذا غلط لحديث أنس قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة » وأن أمته كانت على خلاف ذلك . وسيأتي .

ولحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى وهو بالصَّهْبَاء العصرَ والمغربَ بوضوء واحد ، وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان ، وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه . وأخرجه البخاري ومسلم .

فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة .

فإن قيل : فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، فقال : « عمدا صنعته يا عمر » فلم سأله عمر واستفهمه ؟ قيل : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر .

قال الجامع : والذي قاله غيره : إن عمر إنما سأله عما يعلمه من حاله ، فإنه لم يكن يعرف قبل هذا منه إلا الوضوء لكل صلاة . والله أعلم .

وروى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، قال حميد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءا واحدا . وقال : حديث صحيح .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « الوضوء على الوضوء نور »(١) فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة ، وقد سَلَّمَ عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ، ثم رد عليه ، وقال : «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال السدي وزيد بن أسلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا ؟ ، وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ، التقدير : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا ، فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر ، ثم قال : وإن كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع آخر ، ثم قال للنوعين جميعا : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وقال بهذا التأويل محمد بن سلمة من أصحاب مالك رحمه الله وغيره .

وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله : فاطهروا ، ودخلت الملامسة الصغرى في قوله : محدثين، ثم ذكر بعد قوله : وإن كنتم جنبا فاطهروا ، حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ، ولا بد أن يذكر الجنب

(١) حديث ضعيف .

العادم الماء كما ذكر الواجد ، وهذا تأويل الشافعي وغيره ، وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم .

قال القرطبي : وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية .

ومعنى إذا قمتم : إذا أردتم . كما قال تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ . . ﴾ أي إذا أردت ، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن . اهـ كلام القرطبي رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في الباب ١٠١ «الوضوء لكل صلاة» إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة : قال الحافظ رحمه الله : واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوبا موسعا ، وقيل : به وبالقيام إلى الصلاة معا ، ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل : بالقيام إلى الصلاة حسبُ ، ويدل له مارواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . » اهـ فتح جـ١ ص٢٨٠ .

المسألة الرابعة : قال الحافظ أيضا : واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إيجاب النية في الوضوء ، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤا لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أي لأجله . اهـ فتح جـ١ ص٢٨١ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تمام البحث على النية في الباب ٦٠ «باب النية في الوضوء» إن شاء الله تعالى .

« المسألة الخامسة » : قال الحافظ رحمه الله تعالى أيضا : وتمسك

بهذه الآية من قال : إن الوضوء أوّل ما فُرض بالمدينة ، فأما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم .

وقال الحاكم في المستدرك : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك ، فقال : «ائتوني بوَضوء ، فتوضأ » . . الحديث .

قال الحافظ : قلت : وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ . وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبا ، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورُدَّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه » أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي » ، وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال : عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عُقَيل ، عن الزهري نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند . وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، ولو ثبت هذا لكان علي شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . ا هـ فتح جـ١ ص٢٨١ .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث ابن عباس المذكور صححه الحاكم، ووافقه عليه الذهبي وقد علمت ما في سنده ، ولو صح لكان دليلا واضحا على مشروعية الوضوء قبل الهجرة. والله أعلم .

« **المسألة السادسة** » : احتج بعضهم بهذه الآية على أن الوضوء لا يجزىء الا بعد دخول الوقت ، والجمهور على جوازه وهو الراجح ، وقد رد أبو محمد بن حزم في المحلى على هذا القول وعلى من قال بعدم إجزاء التيمم قبل الوقت بأبلغ رد . وحاصل ماقاله باختصار : واحتج من رأى أنه لا يجزىء إلا بعد دخول الوقت بقوله تعالى : ﴿ اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا . . ﴾ الآية ، قال ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن الله تعالى لم يقل : إذا قمتم إلى صلاة فرض ، ولا إذا دخل وقت فرض فقمتم إليها ، بل قال : إذا قمتم إلى الصلاة ، فعم ولم يخص ، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف ، وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزىء الا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولابد ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يغتسل إن كان جنبا أو يتيمم إن كان من أهل التيمم ثم يصلي فإن ذلك نص الآية بيقين ، فإذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلاشك ، وإذ قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام إليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل ، لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها ، وإذ جاز أن يكون بين طهارته وبين صلاته مهلة فجائز أن تمتد المهلة ما لم يمنع من تماديها قرآن أو سنة ، وذلك يمتد إلى آخر أوقات الفرض ، وأما في التطوع فما شاء فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل والوضوء والتيمم قبل دخول الوقت ، وإنما وجب بنص الآية أن لايكون شيء من ذلك : إلا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد .

ودليل آخر وهو أن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها ، فإذا كان كذلك فلا يكون ذلك البتة إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك ، وهذا ينتج جواز التطهر قبل الوقت .

ثم ذكر أبو محمد بسنده د ليلا آخر وهو ما أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها ، لأن الإمام يوم الجمعة لابد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت ، وأي الأمرين كان فتطهر هذا الرائح من أول النهار كان قبل دخول وقت الجمعة بلا شك ، وقد علم رسول الله ﷺ أن في الرائحين إلى الجمعة المتيمم في السفر والمتوضيء . اهـ خلاصة ماقاله ابن حزم في المحلى جـ١ ص٧٥ ، ٧٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : وما قاله رحمه الله تعالى حسن جدًا ، والله أعلم .

* * *

١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوءِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - « **قتيبة بن سعيد** » (ع) بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة ٢٤٠ عن تسعين سنة . اهـ / ت . وفي (صه) أحد أئمة الحديث عن مالك ، والليث ، وإسماعيل ابن جعفر . وعنه (خ م ت س) ، ومن أقرانه أحمد ، والحميدي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم . اهـ .

٢ - « **سفيان** » (ع) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة(١) . وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . اهـ ت .

وفي (صة) أبو محمد الأعور أحد أئمة الإسلام ، عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم ، وخلق كثير .

---

(١) قوله : أَخَرَة : بوزن دَرَجَة ، ويجوز فيه آخره بوزن فاعل مضافا إلى الضمير وعلى كل فهو بمعنى آخر عمره . وفي (ق) وجاء أخرة وبأخرة محركتين ، وقد يضم أولهما وأخيرا وأخرا بضمتين وأخريا بالكسر والضم وأخريا بكسرتين وآخريا ، أي آخر كل شيء اهـ .

وعنه شعبة ومسعر من شيوخه ، وابن المبارك من أقرانه ، وأحمد وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وأمم .

قال العجلي : هو أثبتهم في الزهري ، كان حديثه نحو سبعة آلاف .

وقال ابن عيينة : سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه .

وقال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة .

وقال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز .

مات سنة ١٩٨ عن ٩١ سنة ، ومولده سنة ١٠٧ .

٣ - « **الزهري** » (ع) هو الإمام الحجة أبو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، القرشي الزهري المدني ، من رؤوس الطبقة الرابعة . اهـ ت .

وفي (صة) أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، عن ابن عمر ، وسهل بن سعد، وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب، وخلق .

وعنه أبان بن صالح ، وأيوب ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وجعفر بن بُرْقان ، وابن عيينة ، وابن جريج ، والليث ، ومالك ، وأمم .

قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث . قال ابن شهاب . وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري . وقال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس ، وتَقيًا ، ما له في الناس نظير . مات سنة ١٢٥ . وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو بسنتين . اهـ .

٤ - « **أبو سلمة** » (ع) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة .

وفي (صة) هو الإمام الحافظ الحجة أحد الأعلام . قال عمرو بن

علي : ليس له اسم ، وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل . وقال مالك بن أنس : كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن .

عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب . وخلق . وعنه ابنه عمر ، وعروة ، والأعرج ،والشعبي ، والزهري، وخلق . قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث . ونقل الحاكم أبو عبد الله : أنه أحد الفقهاء السبعة عند أكثر أهل الأخبار . مات سنة ٩٤ . وقال الفلاس : سنة ١٠٤ ومولده سنة بضع وعشرين .

٥ - « **أبو هريرة** » (ع) الصحابي الجليل أحفظُ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غَنْم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : ابن عامر وقيل : ابن عمرو ، وقيل : سكَين بن رزْمَة ، وقيل : ابن هانىء ، وقيل : ثُرْمُل ، وقيل : ابن صخر، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : ابن عمير ، وقيل يزيد بن عَشْرَقَة ، وقيل : عبد نَهْم ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : عثم ، وقيل : عبيد بن غنم ، وقيل : عمرو بن غَنْم ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : سعيد ابن الحارث .

قال الحافظ : هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ، ويقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غُيِّرَا بعد أن أسلم . واختلف في أيها أرجح : فذهب الأكثرون إلى الأول ، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر . مات سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

وفي (صة) الحافظ الدوسي ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا ، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد (خ) بتسعة وسبعين ، و(م) بثلاثة وتسعين ، روى عنه ثمانمائة نفس ثقات ،

وكان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء .

ومنها : أنهم ممن اتفق أصحاب الأصول في إخراج أحاديثهم .

ومنها : أنهم ما بين بغلاني بفتح فسكون نسبة إلى بَغْلان ، وهى كما في اللباب ج١ ص١٦٤ : بلدة بنواحي بَلْخ وهو شيخه ، ومكي ، وهو سفيان فإنه كوفي الأصل نزيل مكة ، ومدنيين : وهم الباقون .

ومنها : أن شيخه أحد من أكثر الرواية عنه ، بل هو أول شيخ بدأ به الرحلة لطلب الحديث كما تقدم في المقدمة .

ومنها : أنه لايوجد في الكتب الستة من يسمى بقتيبة غيره .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي : الزهري عن أبي سلمة .

ومنها : أن أبا سلمة ممن كان اسمه بصيغة الكنية لا اسم له غيرها . على الصحيح .

ومنها : أنه أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا بهذا اللقب في تابعي أهل المدينة ، وإن كان الفقهاء فيهم كثيرين ، وكان الإمام مالك يعتد بإجماعهم كإجماع سائر الناس .

قال الحافظ العراقي في ألفية الحديث :

وفي الكبَار الفقهاءُ السبْعَةُ ... خَارجَةُ القاسمُ ثمَّ عُروةُ
ثمَّ سُليمَانُ عُبيدُ اللّهِ ... سعيدُ والسَّابعُ ذُو اشْتبَاهِ
إمَّا أبو سَلَمَة أوسَالمُ ... أوْ فَأبُوبكر خلافٌ قائمٌ

١ - فخارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري ثقة فقيه من الثالثة (ت ١٠٠) وقيل : ٩٩ .

٢ - القاسم بن محمد بن أبي بكر أبو محمد ثقة فقيه من كبار الثالثة (ت١٠٦) .

٣- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور من الثالثة (٣٩-٩٤) وقيل غيره .

٤- سليمان بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنه ثقة فاضل من كبار الثالثة (٣٤-١٠٧) وفي التقريب مات قبل المائة ، وقيل بعدها .

٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الأعمى ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة (ت٩٤) وقيل غير ذلك .

٦- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الأعور أبو محمد المدني ثقة فقيه مشهور من كبار الثالثة (ت٩٤) وقيل غير ذلك .

٧- سالم بن عبد الله بن عمر العدوي ثقة عابد فاضل من كبار الثالثة (ت١٠٦) .

٨-أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي من الثالثة ثقة فاضل (ت٩٤) .

ولبعضهم في الفقهاء السبعة (من الطويل) :

إذَا قيلَ مَنْ في العلْم سَبْعَةُ أبْحُر ... مَقَالَتُهُم ليْسَت عن الحَقّ خَارجَه

فقُل هُم عُبيد الله عُروة قاسمٌ ... سَعيد أبو بكر سُليمانُ خَارجَه

ومنها : أن أبا هريرة ممن اختلف في اسمه واسم أبيه كما تقدم آنفا ، والذي صححه الترمذي تبعا للبخاري أنه عبد الله بن عمرو .

واختلف أيضًا في صرفه ومنعه ، قال القاري في المرقات : جَرُّ هريرة بالكسر هو الأصل ، وصوبه جماعة لأنه جزء علم ، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم ، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة . اهـ . قال المباركفوري : الراجح منعه من الصرف ، ويؤيده منع صرف ابن داية علما للغراب ، قال قيس بن الملوَّح مجنون ليلى (من الطويل) :

أقولُ وقد صَاحَ ابنُ دَايَةَ غُدْوَةً ... ببُعْد النَّوى لاأخْطَأَتْكَ الشَّبَائكُ

قال القاضي البيضاوي في تفسيره : في قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » [البقرة : آية١٨٥] ما نصه : رمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه شهر ، وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع داية في ابن داية علما للغراب للعلمية والتأنيث . انتهى . اهـ تحفة الأحوذي باختصار . جـ١ ص٣٢ .

ومنها : أنه أحد المكثرين السبعة ، بل هو رئيسهم ، روى (٥٣٧٤) ، والمكثرون هم الذين رووا أكثر من ألف حديث ، وهم الذين جمعتهم بقولي (من الرجز) :

المكـــثرُونَ في روايَةِ الخَبَر ... أبُو هُريرة يَليه ابْـنُ عُمر

فأنـــــسٌ فزوجَـةُ النَّبيِّ ... فالبَحْرُ جابرٌ مَعَ الخُدْريِّ

ومنها : أن أبا هريرة لقب بصورة كنية ، قيل سبب تلقيبه به ما رواه ابن عبد البر : أنه قال : كنت أحمل يوما هرة في كمي فرآني رسول الله ﷺفقال : ماهذه ؟ فقلت هرة ، فقال : يا أباهريرة . وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ : أنه قال : كناني أبي بأبي هريرة لأني كنت أرعي غنما فوجدت أولاد هرة وحشية ، فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال أنت أبو هريرة ، وكان اسمي عبد شمس . اهـ .

وروى الترمذي في مناقب أبي هريرة من جامعه بسنده عن عبد الله ابن أبي رافع قال : قلت لأبي هريرة : لم كنيت أبا هريرة ؟ قال : أما تَفْرَقُ مني؟ قلت : بلى والله إني لأهابك ، قال : كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة ، فكنت أضعها بالليل في شجرة ، فإذا كان النهار ذهبت بها معي ، فلعبت بها فكنوني أبا هريرة . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . اهـ تحفة الأحوذي بتغيير يسير جـ١/ ص٣١ .

تنبيه مهم :

قال العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى : قد تَفَوَّهَ بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيها ، وقوله هذا باطل مردود عليهم ، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيها . قال صاحب السعاية شرح الوقاية وهو من العلماء الحنفية رَدًّا على من قال منهم : إن أبا هريرة غير فقيه ، ما لفظه : كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح ، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي ﷺ كما صرح به ابن الهمام في تحرير الأصول، وابن حجر في الإصابة . اهـ .

وفي بعض حواشي نور الأنوار أن أبا هريرة كان فقيها ، صرح به ابن الهمام في التحرير ، كيف وهو لايعمل بفتوى غيره ؟ وكان يفتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال : إن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها أبعد الأجلين ، فرده أبو هريرة ، وأفتى بأن عدتها وضع الحمل ، كذا قيل . اهـ .

وقال الذهبي في التذكرة : أبو هريرة الدوسي اليماني الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع . انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين : ثم قام بالفتوى بعد

رسول الله ﷺ بَرْكُ الإسلام (١) وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ، وكانوا بين مكثر منها ، ومُقلٍّ ، ومتوسط ، وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . والمتوسطون منهم فيما رُوِيَ عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة . . . إلخ ، فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ، ومن كبار أئمة الفتوى .

فإن قيل : قال إبراهيم النخعي أيضا : إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، والنخعي من فقهاء التابعين .

قلت : قد نقم على إبراهيم النخعي لقوله : إن أبا هريرة لم يكن فقيها ، قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمته : وكان لا يحكم العربية ربما لحن ، ونقموا عليه قوله : لم يكن أبو هريرة فقيها . انتهى .

(**عبرة**) : قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي في بحث حديث المُصَرَّاة المروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما : قال بعضهم : هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة ، وابن عمر ، ولم يكونا فقيهين ، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام، وهذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته، وفقد نصرته ، ومن أفقه من أبي هريرة وابن عمر ؟ ومن أحفظ منهما ؟ خصوصا من أبي هريرة ، وقد بسط رداءه وجمعه النبي ﷺ وضمه إلى صدره ، فما نسي شيئا أبدا ، ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة رضي الله عنهم . ولقد كنت في جامع المنصور

---

(١) برك الجمل بفتح فسكون صدره والمراد هنا صدر الإسلام أي متقدموا الإسلام ورؤساؤه .

من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة ، فأخبرني به بعض أصحابنا ، وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما ، وذكر هذا الطعن في أبي هريرة فسقط من السقف حية عظيمة في وسط المسجد فأخذت في سمت المتكلم بالطعن ، ونفر الناس وارتفعوا ، وأخذت الحية تحت السواري ، فلم يدر أين ذهبت ، فارْعَوَى من بعد ذلك من الترسل في هذا القدح . انتهى . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٣٢، ٣٣ .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » : عبد الله بن عمرو على الأصح ، أو عبد الرحمن ابن صخر على المشهور ، رضي الله تعالى عنه .

« **أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ** » : أي انتبه وليست السين والتاء للطلب بل هو بمعنى التيقظ لازم .

« **أحدكم من نومه** » : قال الفيومي رحمه الله : النوم غَشْية ثقيلة تهجُمُ على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولهذا قيل : هوآفة ، لأن النوم أخو الموت ، وقيل : النوم مُزيل للقوة ، والعقل ، وأما السنة ففي الرأس ، والنعاسُ في العين ، وقيل : السنة ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعس الإنسان فينام . اهـ المصباح جـ٢/ ص٦٣١ .

وإذا شرطية جوابها جملة قوله : « **فلا [1] يغمس** » : بالتخفيف من باب ضرب أي لايُدخل ، ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل ، قاله السندي . قلت : الظاهر هو الأول . وقال السندي في قوله : إذا استيقظ : الخ : الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقا سواء

(١) رواية الغمس أبين في المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء ، قاله في الفتح جـ١/ ص٣١٧ .

كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر ، الا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل ، ففيه إحالة للأحكام إلى الاستنباط ، ونَوْطُهُ بالعلل ، فقالوا في بيان سبب الحديث إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارّة فإذا نام أحدهم عَرِقَ فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن إدخال يده في الماء . ا هـ كلام السندي رحمه الله جـ١/ ص٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : وسيجيء تحقيق الكلام في هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

« يده » اليد : مؤنثة ، وهي من المنكب الى أطراف الأصابع ، ولامها محذوفة ، وهي ياء ، والأصل يدي ، قيل : بفتح الدال ، وقيل بسكنوها ، قاله في المصباح ، وقد تقدم زيادة البحث عن هذا في شرح الآية ، فارجع إليه تزدد علما . **« في وضوئه »** بفتح الواو أي الاناء الذي أعد للوضوء ، قاله الحافظ . وقال السيوطي : والأحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء ، وبالضم اسم للفعل . ا هـ زهر جـ١/ ص٧ .

قال الجامع : بل الأحسن : مافسر به الحافظ ، لأنه يشهد له رواية في الإناء ، فتنبه .

قال الحافظ : وفي رواية الكُشْمَيْهَني في الإناء ، وهي رواية مسلم من طريق أخرى ، ولابن خزيمة في إنائه ، أو وضوئه على الشك . ا هـ فتح جـ١/ ص٣١٧ .

فتفسير الوضوء بالإناء هو الواضح ، غايته أنه من إطلاق الحالّ على المَحَلّ .

وقال الحافظ أيضا : والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها ، وخرج بذكر الإناء البركُ والحياضُ التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلايتناولها النهي . والله أعلم . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٧-٣١٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : وسيجيء تحقيق الخلاف بين العلماء في هذا النهي ، هل هو للتحريم أم للتأديب؟في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

« **حتى يغسلها** » أي يده « **ثلاثا** » أي ثلاث مرات من الغسل ، قال الشافعي رحمه الله : في البوطي : فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها في وضوئه فقد أساء . « **فإن أحدكم** » الفاء للتعليل « **لا يدري** » أي لا يعلم » «**أين باتت يده** » كلمة أين سؤال عن مكان الشيء ، أي في أيّ محل من جسده ، أفي محل نجس ، أم في محل طاهر ؟

قال البيضاوي : فيه أي في قوله : «فإن أحدكم» إيماء إلى أن الباعث على النهي عن ذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات «فإنه يبعث ملبيا» بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي ، وهي كونه محرما . اهـ عمدة ، ٢/ ١٨ .

قال البدر العيني : وقال النووي : قال الشافعي : معني لايدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر ، وغير ذلك .

وقال الباجي : ماقال يستلزم بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ،

وأجيب عنه بأنه محمول على ماإذا كان العرق في اليد دون المحل . قال العيني : فيه نظر لأن اليد إذا عرقت فالمحل بطريق الأولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليدبه . اهـ عمدة جـ٢ / ص١٨ .

قال الجامع : وأحسن من هذا ماذكره الحافظ بعد ذكر الجواب المذكور، ونصه : أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها وهذا أقوى الجوابين .

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار مارواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خالدالحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « أين باتت يده منه » وأصله في مسلم دون قوله « منه » قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قال الحافظ : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة . وأخرجه ابن منده من طريقه . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٨ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

« المسألة الثانية » في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا في المجتبى والكبرى ١/ ١ عن قتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي المجتبى ٧٢/ ٩٠ عن محمد بن زنبور ، عن ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وفي ١١٦/ ١٦١ عن إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

« المسألة الثالثة » فيمن أخرجه من أصحاب الأصول ، وغيرهم :

أخرجه مسلم بهذا السياق في الطهارة ٢٦/ ٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن الزهري الخ . أفاده المزي ، تحفة ، جـ١١/ ص٢٧ وقال الحافظ العراقي رحمه الله في طرح التثريب : حديث أبي هريرة أخرجه الستة ، الشيخان من رواية الأعرج ، ومسلم من رواية همام ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي رزين ، وأبي صالح ، وأبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن عبد الله ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، وأبو داود من رواية أبي رزين ، وأبي صالح ، وأبي مريم . والترمذي ، وابن ماجه : من رواية ابن المسيب ، وأبي سلمة . والنسائي: من رواية أبي سلمة ، كلهم عن أبي هريرة ، وهم اثنا عشر رجلاً. اهـ طرح جـ٢/ ص٤٢ . وأخرجه أحمد ، ومالك ، والحميدي ، والطيالسي ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وأبو عوانة ، والطحاوي ، والبيهقي ، والشافعي (١)

« المسألة الرابعة » في بيان اختلاف ألفاظه :

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ماحاصله : وقع في رواية أبي داود إذا قام أحدكم من الليل ، وكذا قال ابن ماجه : «إذا استيقظ أحدكم من الليل» ، ولمسلم ، وأصحاب السنن «في الإناء» موضع قوله : «في وضوئه» ، وفي رواية مسلم «في إنائه» ، وفي رواية له «حتي يغسلها ثلاثا» ، وفي رواية له «ثلاث مرات» ، وكذا قال أبو داود ، والنسائي ، قال مسلم : ولم يقل واحد منهم ثلاثا إلا ما قدمناه من رواية جابر ، وابن المسيب ، وأبي سلمة ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي صالح ، وأبي

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠ ، ٢٤١ ، ومالك في الموطأ ١/ ٢١ ، والحميدي في المسند ٢/ ٤٢٢ -٤٢٣ ، والطيالسي رقم ١٧٠ منحة ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٢ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٤ وأبو عوانة في صحيحه والدارقطني ١/ ٤٩ ، والبيهقي في سننه ١/ ٤٦ ، ١/ ٢٤٤-٢٤٥ ، والشافعي في مسنده .

رزين ، قلت : وكذا قال أبو مريم عند أبي داود ، وقال أبوداود في رواية له، والترمذي ، وابن ماجه : «مرتين ، أو ثلاثا» ، ولمسلم في رواية له ، وابن ماجه « فيم باتت يده » وفي رواية لأبي داود : « أين باتت ، أو أين تطوف يده»، وفي رواية للبيهقي : «أين باتت يده منه» ، وقال تفرد بقوله «منه» محمد بن الوليد السَّريّ ، وهو ثقة .

قال الجامع : قد عرفت فيما سبق اعتراض الحافظ على هذا الكلام ، فتنبه .

ولابن ماجه من حديث جابر : « أين باتت يده ولا على ماوضعها» ، وللدارقطني من حديث ابن عمر : « أين باتت يده أو أين طافت يده » ، وقال : إسناده حسن . اهـ كلام العراقي . طرح ،جـ١/ ص٤٢ .

« المسألة الخامسة » أنه احتج الجمهور بعموم قوله : « من نومه » على أنه لا فرق في ذلك بين الليل والنهار ، وخالف في ذلك أحمد ، وداود، فخصصا هذا الحكم بنوم الليل ، لقوله في آخر الحديث «أين باتت يده » ، ولرواية أبي داود وابن ماجه المتقدمتين «إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل» وهكذا يقول الحسن في الرواية المشهورة عنه أنه كان لايجعل نوم النهار مثل نوم الليل ، ورُوي عن الحسن أيضا موافقة الجمهور ، وقال أحمد فيما رواه الأثرم عنه فالمبيت إنما يكون بالليل . قال ابن عبد البر : أما المبيت فيشبه أن يكون ماقال أحمد صحيحا فيه لأن الخليل قال في كتاب العين : البيتوتة دخولك في الليل . وكونك فيه بنوم وغير نوم ، قال : ومن قال بتُّ بمعنى نمتُ ، وفسره على النوم ، فقد أخطأ ، قال : ألا ترى أنك تقدم : بتّ أراعي النجم ، قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بقول الحسن وأحمد في هذه المسألة غيرهما انتهى .

وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه إسحاق بن راهويه فقال : لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء ، قال : والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار (١) وما قاله إسحاق هو الذي عليه عامة العلماء ، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب ، ويدل لذلك رواية أبي داود : « أو كانت تطوف يده » ، ورواية الدارقطني : « أو طافت يده » ، ولا يلزم من صيغة «أو» في الروايتين أن يكون ذلك شكا ، بل يجوز أن يكون النبي ﷺ قال : الأمرين معا يريد أين باتت يده في المبيت . أو أين كانت تطوف يده في نومه مساء كان أو نهارا . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٣ .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : ويؤيد ماذهب إليه أحمد وداود مافي رواية الترمذي ، وابن ماجه ، وأخرجه أبو داود ، وساق مسلم إسنادها « إذا استيقظ أحدكم من الليل » ومافي رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح » ، لكن التعليل بقوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » يقتضي إلحاقَ نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

وقال النووي رحمه الله : وحُكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من الليل كره له كراهة تحريم ، وإن قام من النهار كره له كراهة تنزيه . قال : ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل ، أو النهار ، أو شك ، انتهي . نيل بتغيير يسير ، جـ١/ ص٢٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : والراجح عندي ماذهب اليه الجمهور لوضوح دليله ، والله أعلم .

---

(١) لعل العبارة مقلوبة فتنبه .

« المسألة السادسة » قال الحافظ العراقي رحمه الله : مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين ، فمفهومه أنه لم يؤمر بذلك غيرُ المستيقظ ممن ليس في معناه كالشاك على ماسيأتي ، وهو قول الأكثرين ، وخالف في ذلك الشعبي ، فقال : فيما رواه محمد بن نصر المروزي عنه : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، وروى ابن نصر أيضا عن ابن عمر ، والحسن ، وطاوس إطلاق غسل اليد قبل إدخالها الإناء من غير تقييد باستيقاظ من نوم ، ولعل من أطلق ذلك أراد الاغتراف للاستعمال احترازا عن الوضوء في الأواني الصغار ، وقد يقول الشعبي ومن وافقه : لعل النهي عن إدخال يد المستيقظ من النوم في الإناء خرج على جواب سؤال عنه ، فلا يكون له مفهوم ، وذكر بعض أفراد العموم لا يخصص ، وقد يجيب الجمهور بأنه لم ينقل في طرق الحديث خروج ذلك على جواب سؤال ، فلا يثبت ذلك بالاحتمال ، فيفرق حينئذ بين المستيقظ من النوم وغيره ممن ليس في معناه . اهـ طرح جـ٢ / ص٤٣ .

« المسألة السابعة » اختلف العلماء في قوله : «فلا يغمس يده في وضوئه هل هو للتحريم أو التنزيه ، وكذا في الرواية التي فيها «فليغسل يده» هل هو على الندب أو الوجوب ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك للتنزيه والندب لا للتحريم والوجوب، وهو قول مالك، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وغيرهم ، وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب والتحريم لظاهر الأمر والنهي ، وقالوا : يهراق الماء . وحكى الخطابي عن داود ومحمد بن جرير وجوب ذلك ، وأنهم رأيا أن الماء ينجس به إذا لم تكن اليد مغسولة ، وحكى الرافعي عن أحمد أنه يوجب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ماتقدم عنه من التفرقة ، ثم اختلف أصحاب داود الظاهري عنه ، فقال أكثرهم إنه

إن فعله كان عاصيًا ولا يفسد الماء بذلك ، وقال بعض أصحابه عنه : لا يجوز الوضوء به . وقال ابن زرقون من المالكية : المستيقظ على ثلاثة أحوال : طاهر ، ونجس ، وجنب ، فالطاهر لايفسد الماء ، وحكى ابن حارث عن ابن غافق التونسي من أصحابنا أنه يفسد ، وأما الموقن بالنجاسة فيجري على اختلافهم في النجاسة تَحُلُّ في قليل الماء ، وأما الجنب والمحتلم الذي لايدري ماأصاب يده ، فقال ابن حبيب إنه يفسد الماء ، وهو معنى الحديث ، ولمالك في المجموعة نحوه . انتهى .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور ، وقال أبو الوليد الباجي : لأنه قد اقترن بالأمر مادل على الندب ، لأنه علل بالشك ، ولو شك هل مست يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده . اهـ طرح بتغيير يسير جـ٢/ ص٤٤ .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكر تعليل الجمهور : مانصه : وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم، وفيه أن قوله : « لا يدري أين باتت يده » ليس تشكيكا في العلة بل تعليل بالشك، وأنه يستلزم ماذكر ، ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ، ولم يُرَوْ أنه غسل يده كما ثبت في حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله : «أحدكم » يقتضي اختصاص الأمر بالغسل بغيره ، فلا يعارضه ماذكر ، ورد بأنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز ، ومن الاعتذار للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وهذه الأمور ، إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك . اهـ نيل جـ١ / ص٢٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : وما قاله العلامة ، الشوكاني رحمه الله تعالى حسن جدًا ، والله أعلم .

« **المسألة الثامنة** » أنه تقدم في رواية مسلم بدل قوله : « في وَضوئه في إنائه » وفي رواية « في الإناء » ، وهو يدل على أن النهي مخصوص بالأواني دون البرك والحياض التي لا يخاف فساد مائها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ، ولذلك قال قيس الأشجعي لأبي هريرة حين حدث بهذا فكيف اذا جئنا مهراسكم [1] هذا ؟ فكيف نصنع به ؟ ، فقال أبو هريرة أعوذ بالله من شَرِّكَ ، رواه البيهقي ، فكره أبو هريرة ضرب الأمثال للحديث ، وكذلك ماروواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن عمر في هذا الحديث فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضا فحصبه ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضا فكره ابن عمر ضرب الأمثال بحديثه ﷺ وكان شديد الاتباع للأثر ، قال العراقي : ولهذا قال أصحابنا يعني الشافعية أنه إذا كان الإناء كبيرا لا يمكنه تحريكه ولم يجد إناء يغترف به أخذ الماء منه بفمه » أو بطرف ثوبه النظيف ، وغسل به يده ، أو يستعين بمن يصب عليه ، وهذا كله عند الشك في النجاسة . اهـ طرح ، جـ٢/ ص٤٤ ، ٤٥ .

« **المسألة التاسعة** » أنه اختلف العلماء في الأمر بذلك هل هو تعبد ، أو معقول المعنى ؟ فقال بعضهم : هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لَفّ عليها ثوبا أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان مأمورا بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو مشهور مذهب مالك أنه يستحب وإن تيقن طهارة يده ، وأظهر الوجهين عند أصحاب الشافعي كما قال الرافعي : أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله في آخر الحديث : «فإنه لا يدري أين باتت يده» فعلل الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده .

---

(١) المهراس : بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه . اهـ مصباح .

وإذا قلنا : إنه معقول المعنى وأن الشارع أشار الى العلة بقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » فقد اختلف في سبب ذلك فقال الشافعي رضي الله عنه : معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة ، أو قملة ، أو قذر ، أو غير ذلك .

وقال أبو الوليد الباجي : اختلف في سبب غسل اليد للمستيقظ ، فقال ابن حبيب : إمّا لعله قد مسّ من نجاسة خرجت منه ، ولم يعلم بها ، أو غير نجاسة مما يقذر ، وقيل : لأن أكثرهم كانوا يستجمرون ، وقد يمس بيده أثر النَّجْو قال : وليس ذلك ببين ، لأن النجاسات لا تخرج في الغالب إلا بعلم منه ، ومالم يعلم به فلا حكم له ، ومع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ، ولو كان غسل اليدين لتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب لجواز ذلك عليها ، قال : والأظهر ماذهب إليه العراقيون من المالكية وغيرهم : أن النائم لايكاد تسلم يده من حك مغابنه أو بثرة في بدنه وموضع عرقه وغير ذلك فاستحب له غسل يده مطلقا . انتهي . حاصل كلامه .

قال العراقي رحمه الله تعالى : وقوله إن موضع الاستجمار لاتناله يد النائم الا مع القصد لذلك ليس كذلك ، واعتراضه بالثياب ليس بجيد لمعنيين : (أحدهما) : أنه ربما كان العرق في يده دون محل الاستنجاء فتتأثر اليد دون الثوب . (الثاني) : أنه لايريد غمس ثوبه في الماء حتي يؤمر بغسل ثوبه ، وأما اليد فأمر بذلك لأن أثر الاستنجاء لايعفي عنه في الماء بدليل أنه لو نزل مستجمر في ماء قليل تنجس ، وان كان قد عفي عن أثر الاستنجاء فهو بالنسبة إلى المحل المعفو عنه ، ومارجحه من أن العلة حك بثرة أو مايقذر فهو في كلام الشافعي رضي الله عنه مذكور . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٦ .

والذي جنح إليه العلامة الصنعاني في حاشيته المسماة بالعُدَّة كونه تعبدًا حيث قال بعد ذكر هذه الاعتراضات التي تقدمت والأجوبة عليها : ما نصه : وضعف هذه الأقوال يشعرك بأن الأمر تعبدي . اهـ جـ١/ ص١١٤ .

قال الجامع : الذي يترجح عندي القول بكونه معقول المعنى لصراحة تعليل الشارع الحكم بعلة معقولة ، وهي الشك المذكور . والله أعلم .

« المسألة العاشرة » أن رواية المصنف فيها التثليث ، وكذا في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما ، ففيها استحباب التثليث في غسل اليدين ، قال الحافظ العراقي رحمه الله : وهو كذلك عند أصحابنا ، ولكن التثليث المأمور به هل هو لاحتمال النجاسة، أو هو التثليث المشروع في الوضوء محل نظر . اهـ طرح جـ٢ / ص٣٦.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : لايصح الاحتجاج بهذا الحديث على غسل اليدين قبل الوضوء ، فإن هذا ورد في غسل النجاسة، وذاك سنة أخرى ، ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء ، ثم ذكر ماتقدم عن الشافعي في سبب الحديث ، ثم قال : فإن قلت : هذا قصر علي السبب ، وهو مذهب مرجوح ، قلت : سلمنا عدم القصر علي السبب ، فليس في الحديث إلا نهي المتسيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم ، فهو أخص من الدعوي ، أعني مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا ، فلا يصح الاستدلال به على ذلك ، ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي وغيره ، ولا منازعة في سنيته إنما النزاع في دعوى الوجوب والاستدلال عليه بحديث الاستيقاظ . اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٩ .

قلت : كلام الشوكاني هذا حسن جداً ، والله أعلم .

« **المسألة الحادية عشرة** » أنه اختلف العلماء : هل تزول الكراهة بغسل اليد مرة قبل غسلهما ، أو يتوقف زوالها على غسلها ثلاثا على ماثبت في الروايات التي فيها التثليث ؟ فقال الشافعي في مختصر البويطي : فإن لم يغسلهما إلا مرة أو مرتين ، أو لم يغسلهما أصلا حيث أدخلهما في وضوئه فقد أساء . وقال النووي : إن مانص عليه الشافعي وأصحابه من توقف زوال الكراهة على الثلاث يشكل عليه ماتقدم تصحيحه من أنه لايكره غمس اليد إذا تحقق طهارتها ، ومعلوم أن المرة الواحدة مطهرة لليد إن لم يكن ثَمَّ نجاسة عينية لم يزل حكمها فكيف يقال : ببقاء الكراهة مع تحقق الطهارة ، لا جرم كان جمهور أهل العلم على أن تيقُّنَ طهارة اليد للمستيقظ من النوم لايرفع الأمر بالغسل بل هو مأمور به بإجماع جمهور العلماء ، أمر نَـدْب ، وعند بعضهم أمر إيجاب كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد ، بل حكاه الماوردي في الحاوي عن جمهور أصحاب الشافعي ، وصححه ، وهو أنه يستحب الغسل عند تيقن الطهارة . وذكر إمام الحرمين في النهاية نحوه ، وهو المشهور أيضًا عن مالك أنه يكره غمس يده مع تحقق الطهارة ، كما حكاه ابن عبد البر . اهـ طرح التثريب في شرح التقريب ، جـ٢/ ص٤٦ , ٤٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم أن الراجح هو عدم الوجوب ، فتنبه . والله أعلم .

« **المسألة الثانية عشرة** » في قوله : «فلا يغمس يده» بالإفراد دليل على أنه إذا غسل واحدة من يديه أدخلها الإناء ، وهو كذلك ، لكن حكى أبو الوليد الباجي خلافًا في صفة غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء ، فحكى عن أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على يده

اليمنى فيغسلها ثم يدخلها في إناءه ، ثم يصب على اليسرى ، وهو موافق للحديث ، قال : وروى عيسى عن ابن القاسم أحبُّ إليَّ أن يفرغ على يديه فيغسلهما ، قال : ووجه رواية أشهب قوله في الحديث : «فغسلهما مرتين مرتين » ، وهذا يقتضي إفراد كل واحدة منهما ، ووجه قول ابن القاسم : ان القصد التنظيف وغسل بعضها ببعض أنظف لهما . أفاده العراقي جـ٢/ ص٤٧ .

« المسألة الثالثة عشرة » قال العراقي رحمه الله : ليست كراهة غمس المتوضيء يده في الإناء قبل غسلها خاصة بحال الإستيقاظ من النوم لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث ، وعلى هذا فمن شك في نجاسة يده كُره له ذلك ، وان لم يكن قد نام ، وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٧ .

« المسألة الرابعة عشرة » قيل : في هذا الحديث حجة للشافعي ومن تابعه على الفرق بين ورود الماء علي النجاسة ، وَوُرُود النجاسة عليه ، لأنه نهاه عن إيراده يده على الماء وأمره بإيراد الماء علي يده كل ذلك لاحتمال طروء نجاسة على يده فلو استوى الأمران كما يقول مالك وأصحابه لما فرق بينهما .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد : لولم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء غير هذا التأويل ، ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه « لا ينجسه شيء » يريد إلا ماغلب عليه بدليل الإجماع على ذلك ، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه محمول على الندب والأدب ، ثم نقل عن أصحاب الشافعي أنهم نقضوا أقوالهم في ورود الماء على النجاسة لأنهم يقولون : إذا ورد الماء على النجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين أن النجاسة تفسده ، وأنه غير مطهر

لها ، فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ، وشرطهم أن يكون ورود الماء صبًا مهراقا تحكم لا دليل عليه .

قال العراقي : وماحكاه عن أصحاب الشافعي ليس كما حكاه عنهم ، ولا فرق عندهم في ورود الماء على النجاسة بين أن يكون صبا وبين أن يكون في إناء بحيث يغمر الماء النجاسة ويزليها ، نعم إن كانت النجاسة عينية ووضعت في إناء وصب الماء عليها واجتمع الماء القليل وعين النجاسة في إناء تنجس الماء ولم يطهر ، الثوب وكذلك لولم يسكب في إناء وصب الماء صبا على نجاسة عينية وانفصل عنها ولم يُزل العين فإن الماء يتنجس والثوب لايطهر فليس حكمهم هنا بعدم الطهارة بكون الماء واردًا في إناء ، بل لكون الماء لم يُزل عينَ النجاسة . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٨ .

« **المسألة الخامسة عشرة** » في الحديث استحباب التثليث في غسل النجاسات مطلقًا غير المغلظة التي أمرنا بالسبع فيها ، فإن في استحباب التثليث فيها خلافا عند الشافعية وإذا أمر بالتثليث في موضع احتمال النجاسة فالإتيان به مع تحققها من باب أولى . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٦ .

« **المسألة السادسة عشرة** » قال العراقي رحمه الله تعالى : فيه حجة على أحمد رحمه الله في قوله في إحدي الروايتين عنه : إنه يجب غسل سائر النجاسات سبعا حملا للجميع على ولوغ الكلاب ، وخالفه الجمهور فلم يوجبوا في غير نجاسة الكلب ومافي معناها إلا الغسل مرة ، وقد روى أبو داود من حديث ابن عمر ، قال : « كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البو ل من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتي جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة . » وفي إسناده ضعف . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٨ .

« المسألة السابعة عشرة » هل المراد بأمر المستيقظ من النوم بغسل اليد قبل إدخالها الإناء غسل الكفين الذي هو سنة في أول الوضوء ، أو هذا أمر آخر بحيث إنه إذا غسل يده للقيام من النوم ثلاثا ، وأراد الوضوء ، غَسَلَ كفيه له ثلاثا ؟ : الذي صرح به أصحاب الشافعي كما قال العراقي : الأول ونسبه أيضا العيني في العمدة ، جـ٢/ ص٣١٤ ، إلى الحنفية . قال العراقي : وعليه يدل قوله : « في وضوئه » فهو ظاهر في أن المراد غسلهما عند الوضوء ، وهو مصرح به عند ابن ماجه من حديث جابر « إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها » الحديث ، وكذا ذكره عبد الرزاق في المصنف من رواية ثابت مولى عبد الرحمن ، عن أبي هريرة « إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ ، فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء » . الحديث ، وهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق ، ولكنه لم يسق لفظه .

وذهب أشهب من المالكية إلى أن الغسل إنما هو لخشية النجاسة ، فإن تحقق طهارة يده لم يستحب له غسل كفيه في الوضوء ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ قال للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » ، وليس في الآية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ا هـ طرح جـ٢/ ص٥١ , ٥٢ . (١) .

« المسألة الثامنة عشرة » قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى : فإن قلت : ينبغي أن لاتبقى السنيةُ لأنهم كانوا يتوضؤون من الأتْوَار فلذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وأما في هذا الزمان فقد تغير ذلك ، قلت : السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت ، وإن لم يبق ذلك المعنى ، لأن الأحكام إنما يحتاج إلى أسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لافي بقائها لأن الأسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لأن للشارع ولايةَ الإيجاد والإعدام ،

(١) قال الجامع : قد تقدم في المسألة العاشرة ما قاله الشوكاني في هذه المسألة فارجع إليه ، فإنه تقرير حسن جداً ، والله أعلم .

فجعلت الأسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكمًا وهذا كالرَّمَل في الحج ونحوه . اهـ عمدة ، جـ٢/ ص٣١٤ .

« **المسألة التاسعة عشرة** » من فوائد الحديث غير ما تقدم :

أن فيه الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى كما قال الخطابي ، قال النووي : مالم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة .

ومنها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه ، وأن ما عداه غير مقيس عليه . قاله الخطابي . قال العراقي : ويدل عليه رواية البيهقي «أين باتت يده منه» ، أي من مظانّ النجاسة من جسده . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٨ .

ومنها أن النجاسة المتوهمة لايكفي فيها الرش لحصول الاحتياط ، بل إنما يحصل الاحتياط بغسلها ، لأمره بغسل اليد ، وأما ما ورد من نضح الثوب بعد الاستنجاء فليس ذلك للتطهير ، وإنما هو لدفع الوسواس حتى إذا وجد بللاً أحاله على الرش لتذهب عنه الوسوسة . طرح ٢/ ٤٨ .

ومنها أن النسائي استدل به على وجوب الوضوء من النوم كما سيأتي ١١٦/ ١٦١ وكذا قال ابن عبد البر فيه إيجاب الوضوء من النوم قال : وهو أمر مجمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نومًا ، وقال زيد بن أسلم والسدي في قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[المائدة : آية٦] أي من النوم . اهـ طرح جـ٢/ ص٤٨ .

ومنها استحباب الكناية فيما يتحاشى التصريحُ به حيث قال ﷺ « لا يدري أين باتت يده » ، ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ الرفث إلى

نسائكم ﴾[البقرة :آية١٨٧]، وقوله : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [النساء: ٢١]، وقوله : ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وهذا كله إذا علم أن السامع يفهم المقصود فَهْمًا جليًا، والا فلابد من التصريح نفيا للبس والوقوع في خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرحا به ،والله أعلم . أفاده النووي . مجموع جـ١/ ص٣٥١ .

ومنها تقوية من يقول : بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة قاله الحافظ . فتح جـ١/ ص٣١٨ .

قال الجامع : وهذا الاستنباط بعيد جدًا . والله أعلم .

ومنها أن الماء القليل لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخَفَّاف صاحب الخصال من الشافعية . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٨ .

ومنها ما قاله السندي رحمه الله : واستُدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ، قال : وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ، ويجوز أن يقال : الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزا عن الوقوع في هذه الكراهة علي تقدير النجاسة ، وأيضا يمكن أن يكون النهي بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس ، فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا . والله أعلم . اهـ كلام السندي جـ١/ ص٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : في بعض هذه الاستنباطات بُعْدٌ لايخفى كما قال الحافظ في الفتح ،جـ١/ ص٣١٨ .

« **المسألة العشرون** » وهي آخر المسائل : أنه ينبغي لسامع أقوال النبي ﷺ أن يتلقاها بالقبول ، ودفع الخواطر الرَّادَّة لها ، وأنه لا يُضرب بها الأمثالُ ، يُحكى أن شخصا سمع هذا الحديث فقال : وأين تبيت يده منه[1] فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره ، فلم تخرج حتى تاب من ذلك ، وأقلع ، والأدبُ مع أقواله بعدَه كالأدب معه في حياته ﷺ لو سمعه يتكلم ، فنسأل الله أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة ، ويرزقنا الأدب مع الشريعة المطهرة باطنا وظاهرا . قاله العراقي . طرح جـ٢/ ص٥١ .

قال الجامع : والله أعلم بصحة الحكاية إلا أني كتبتها للاعتبار على تقدير صحتها .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



(١) كأنه يتسهزئ بالحديث ، وفي هامش العدة للصنعاني ما نصه : قد ورد أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ : إنني أعلم أين باتت يدي ، فأصبح وهي في دبره ، وهو ضعيف ، اهـ جـ١/ ص١١٤ .

٢ - باب السواك إذا قام من الليل

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السواك وقت قيام الشخص من نومه في الليل .

فباب يجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة : الرفع والنصب والجر ، فالرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف ، أي هذا باب الخ ،أو مبتدأ حذف خبره أي باب السواك هذا محله ، أو فاعل لفعل محذوف تقديره تبع بابُ السواك ماتقدم من الباب ، أو نائب فاعل لفعل محذوف ،أي يقرأ باب السواك ، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي خُذْ بابَ السواك الخ ، والجر ، وهو ضعيف علي أنه مجرور بحرف جر محذوف مع بقاء عمله كما في قول الشاعر (من الطويل) :

إذَا قيلَ أيُّ النَّاس شَرُّ قَبيلة   أشَارَت كُليب بالأكُفِّ الأصَابعُ

أي أشارت الأصابع ، بأكفها إلى كليب ، وحذف الجار وإبقاء عمله شاذ ، كما بُين ذلك في محله من كتب النحو .

وأوجه الإعراب المذكورة هنا تأتي في جميع التراجم، من الكتب والأبواب، والفصول، فاحفظها .

والسواك : بالكسر كما قال النووي رحمه الله تعالى : يطلق على الفعل ، وهو الاستياك ، وعلى الآلة التي يستاك بها ، ويقال في الآلة أيضا مسْوَاك بكسر الميم ، يقال : ساكَ فاه يَسُوكه سَوْكا ، فإن قلت : استاك لم تذكر الفم . والسواك مذكر ، نقله الأزهري عن العرب ، قال : وغلط الليثُ بنُ المظفر في قوله : إنه مؤنث ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان ، قالوا : وجمعه سُوُكٌ بضم السين والواو ، ككتاب وكتب ، ويخفف بإسكان الواو ، قال صاحب المحكم : قال أبو حنيفة يعني الدينوري الإمام في اللغة ربما همز ، فقيل : سُؤْك ،

قال : والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه ، وأشار غيره إلى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال : جاءت الإبل تتساوك ، أي تتمايل في مشيتها ، والصحيح أنه من ساك إذا دلك . هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه ، وهو في اصطلاح الفقهاء : استعمال عود ، أو نحوه في الأسنان ، لإذهاب التغير ونحوه . اهـ كلام النووي . المجموع جـ١/ ص٢٧٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : إذا قلنا : إن السواك هو الفعل لا يحتاج إلى تقدير ، وإذا قلنا إنه للآلة فهو على حذف مضاف ، أي باب استعمال السواك .

وإنما قدم المصنف هذا الباب لتأكد السواك في الليل لشدة تغير الفم فيه . والله أعلم .

٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة ، حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير من العاشرة مات سنة ٢٣٨ ، وله ٧٢ (خ م د ت س) اهـ ت وفي (صـ) ولد سنة ١٦١ روى عن معتمر بن سليمان ، والدراوردي ، وابن عيينة ، وبقية ، وابن علية ، وخلق بالحجاز والشام

والعراق وخراسان . وعنه (خ م د ت س) وقال : ثقة مأمون أحد الأئمة ، قال أحمد لا أعلم لإسحاق نظيرا ، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين ، وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به ، وقال الخفاف أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرآها يعني من كتابه فما زاد ولا نقص ، وقال إبراهيم بن أبي طالب أملى إسحاق المسند كله من حفظه ، قال البخاري : توفي سنة (٢٣٨) اهـ .

٢- **(قتيبة بن سعيد)** بن جَميل بن طَريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة حجة من العاشرة تقدمت ترجمته في ١/ ١ وتأتي بأبسط منه إن شاء الله تعالى .

٣- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي ، نزيل الرَّيِّ وقاضيها ، ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يَهم من حفظه (٨) مات سنة ١٨٨ وله ٧١سنة . اهـ ت . (ع) .

وفي (صة) جـ١/ ص١٦٣ : أبو عبد الله القاضي ، روى عن عبد الملك ابن عمير ، ومنصور ، وعبد العزيز بن رفيع ، ورَقَبَة ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، ويحيى بن أكثم ، وخلق ، وقال ابن عمار : حجة ، وقال ابن المديني : كان صاحبَ ليل ، قال يوسف بن موسى القطان : مات سنة ١٨٨ ، اهـ .

٤- « منصور » بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عَتَّاب [1] بمثناة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ (ع) اهـ ت .

---

(١) وقع في بعض نسخ التقريب أبو عثاب بمثلثة ، وهو غلط ، والصواب كما في نسخة أخرى أبو عتاب بمثناة ، فانتبه .

وفي (صة) ج٣ص٥٨ : أحد الأعلام عن إبراهيم ، وأبي وائل ، وذَرّ بن عبد الله ، وخلق . وعنه أيوب ، وشبعة ، وزائدة ، وخلق . قال أبو حاتم : متقن لايَخْلطُ ولايدلس ، وقال العجلي : ثقة ثبت له نحو ألفي حديث ، قال زائدة : صام منصور أربعين سنة ، وقام ليلها . اهـ .

٥- **(أبو وائل)** (ع) شقيق بن سلمة الأسدي ، الكوفي ، ثقة مخضرم -٢- مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . اهـ ت .

وفي (صة) ج٢ ص٤٥٢ : أحد سادة التابعين مخضرم ، عن أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وطائفة . وعنه الشعبي ، وعمرو بن مرة ، ومغيرة بن مقسم ، ومنصور ، وزُبيد ، تعلم القرآن في سنتين ، قال عاصم بن بهدلة : ما سمعته سب إنسانا قط ، وقال ابن معين : ثقة لايسأل عن مثله، قال خليفة : مات بعد الجماجم . اهـ .

٦- **(حذيفة)** (ع) بن اليمان ، واسم اليمان حُسيل مصغرًا ، ويقال : حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار، صحابي جليل، من السابقين ، صح في مسلم عنه : « أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦ . اهـ ت . أخرج له الجماعة .

وفي (صة) ، جـ١/ ص٢٠١ : حليف بني عبد الأشهل صحابي جليل من السابقين أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث ، له مائة حديث ، وأحاديث [١]، اتفقا على اثنى عشر ، وانفرد (خ) بثمانية ، و(م) بسبعة عشر ، افتتح الدِّيْنَوَر ، وماسَبَذَان ، وهَمَذَان، والريّ، روى عنه أبو الطفيل ، والأسود بن يزيد ، وزيد بن وهب ، وربعي بن حراش . مات سنة ٣٦ وقال عمرو بن علي : بعد قتل عثمان بأربعين ليلة . اهـ .

---

(١) هكذا عبارة صة ، ولو قال : له أكثر من مائة حديث لكان أولى .

لطائف هذا الإسناد

« منها » أنه من خماسيات المصنف .

« ومنها » أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم كلهم كوفيون ، إلا قتيبة فبغلاني كما تقدم في ١/ ١ .

« ومنها » أنهم ممن اتفق الستة في إخراج أحاديثهم ، إلا إسحاق فما أخرج له ابن ماجه ، وأما قتيبة فأخرج له بواسطة .

« ومنها » أن فيه القاعدة المعروفة عند المحدثين ، وهي أنه إذا كان في السند حدثنا فلان وفلان ، عن فلان كقوله هنا أخبرنا إسحق بن إبراهيم ، وقتيبة بن سعيد ، عن جرير يقدر بعد المتعاطفين لفظ كلاهما فيقال : أخبرنا إسحاق وقتيبة كلاهما عن جرير ، الخ .

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، ويحيى بن سعيد، عن شعبة ، الخ : مانصه : وينبغي أن يُثْبَتَ في القراءة قبل قوله : عن شعبة لفظُ كلاهما ، لأن كُلاً من ابن أبي عدي ، ويحيى رواه لمحمد بن بشار ، عن شعبة ، وحذف كلاهما من الخط اصطلاح . ا هـ فتح جـ١/ ص٤٤٩ .

وإذا كان في السند عن فلان قال : كذا ، يقدر لفظ أنه بعد عن فلان ، فيقال مثلا هنا : عن حذيفة أنه قال : « كان رسول الله ﷺ الخ » .

« ومنها » أن منصورا لايدلس ، ولا يروي إلا عن ثقة ، فهو ممن لا يروي إلا عن الثقات وهم أحد عشر ، جمعتهم بقولي (من الرجز) :

مَنْ كان لا ينقلُ عنْ غير ثقه في غالب الحال لدَى مَنْ حقَّقَه
أحمدُ يحيى مالكٌ والشَّعْبي بَقي حَريزٌ مَعَهُ ابنُ حَرْبِ
يحيَى وشُعْبَةُ على المشْهُورِ ونجلُ مَهديٍّ مَعَ المنصُورِ

« ومنها » أن فيه من صيغ الأداء الإخبار في أوله ، والقول في آخره ، والعنعنة في باقيه وكلها من صيغ الاتصال من غير المدلس على الراجح .

شرح الحديث

« عن حذيفة » رضي الله عنه أنه « قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل » أي للتهجد لما في رواية عند البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ، ونحوه لمسلم . كما في الفتح جـ١/ ص٤٢٤ .

وقال في المنهل جـ١/ ص١٩٩ : ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، فيكون عاما في كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم غيرها ؟ ويؤيده أن الغرض من السواك النظافة ، وهي مطلوبة في كل حال ، ولا ينافيه مافي بعض الروايات « إذا قام يتهجد » لأنه من باب الحكم على بعض أفراد العام ، وهو لايخصصه ، أو يقال : إن التقييد بما ذكر جرى على الغالب من أحواله ﷺ من أنه كان إذا قام من الليل يتهجد ، ومثل القيام من الليل القيامُ من النوم نهارا ، لما في حديث أبي داود عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لايرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » ، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر هو التقييد بالتهجد لوضوح رواية البخاري فيه ، وأما كون السواك مطلوبا في كل حال ولا سيما في حالة القيام من النوم فله أدلة أخرى . « **يشوص** » أي يدلك ، أو يغسل أو ينقي، والأول أقرب كما قال ابن دقيق العيد .

وقال الفيومي : شُصتُ الشيءَ شَوْصا من باب قال : غسلته ، وشصته شوصا نصبته بيدي ، ويقال حركته ، وشُصتُ الفَمَ بالسواك من الأول لما فيه من التنظيف، أو من الثاني . اهـ المصباح ، ١/ ٣٢٧ .

وقال الحافظ : والشوصُ بالفتح : الغسل ، والتنظيف ، كذا في

الصحاح ، وفي المحكم الغسل عن كراع ، والتنقية عن أبي عبيد ، والدلك عن ابن الأنباري ، وقيل : الإمْرَارُ علي الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة ، وهي ريح ترفع القلب عن موضعه ، وعكس الخطابي ، فقال : هو دَلْكُ الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضا . اهـ فتح جـ١/ ص٤٢٤ .

وقال البدر العيني : قال ابن سيده : شاص الشيء شَوْصا : غسله ، وشاص فاه بالسواك شوصا غسله ، وقيل : أمره على أسنانه من سُفل إلى عُلو ، وقيل : أن يطعن به فيها ، وقد شاصه شَوْصًا وشَوَصَانًا ، وشاص الشيء شوصا : دلكه ، وشاص الشيء زعزعه ، وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته ، وقال أبو عبيد : شصته ، نقيته ، وفي الغريبين : كل شيء غسلته فقد شصته ومصته . وقال ابن عبد البر : هو الحك . وقال الخطابي : الشوص : دلك الأسنان عرضا. وقيل : الشوص غسل الشيء في لين ورفق . اهـ عمدة جـ٣/ ص٦٩ .

«فاه» بالنصب مفعول يشوص ، وعلامة نصبه الألف لأنه من الأسماء الستة التي ترفع بالواو وتنصب بالألف ، وتجر بالياء ، وشرط هذا الإعراب أن يخلو من الميم ، وأن يضاف إلي غير ياء المتكلم وأن يكون مفردا ، وأن يكون مكبَّرًا . قال ابن مالك في الخلاصة مشيرا إلى بعض شروط الأسماء الستة :

وشرطُ ذَا الإعرَاب أنْ يُضَفْنَ لا لليَـا كَجَا أخُو أبيكَ ذَا اعْتَلا

وحاصل المعنى أنه ﷺ كان من عادته إذا قام من الليل يدلك أسنانه «بالسواك» بالكسر : الآلةُ ، أي العود أو نحوه ، إزالةً لتغير فمه من النوم.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : فيه دليل على

استحباب السواك في حالة القيام من النوم ، وعلته : أن النوم مقتض لتغير الفم ، والسواك هو آلة التنظيف للفم ، فيسن عند مقتضي التغير . اهـ عمدة الأحكام جـ١/ ص٢٨٤ .

وكتب العلامة الضنعاني في حاشيته : مانصه : قوله : عند مقتضي التغير ، أقول : هذا أعم مما أفاده الحديث ، فهو أخذ للعموم من المعنى الذي دلت عليه العلة ، ويراد بالتغير التغيرُ الذي يُزَال بالسواك ، فلا يشرع لتغيره بأكل الكُرَّاث ونحوه ، فإنه لا يزيله . ثم إذا كانت العلة إزالة التغير فهل يسن بغير السواك الذي رائحته طيبة من القرنفل ، ونحوه أولا يسن إزالته إلا بالسواك ؟ . اهـ عدة جـ١/ ص٢٨٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن السواك متعين إذا وجد لأنه ﷺ مااستعمل غيره مع وجوده ، بل لازم السواك ، ورغب فيه . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرج هذا الحديث المصنف هنا عن إسحاق بن إبراهيم ، وقتيبة ، كلاهما عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة رضي الله عنه . وفي الصلاة(رقم ١٦٢١) عن عمرو بن علي ، ومحمد بن المثني ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن منصور والأعمش ، وحصين ، ثلاثتهم عن أبي وائل ، الخ . و(١٦٢٢) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن حصين ، به ، و(رقم١٦٢٣) عن عبيد الله بن سعيد ، عن إسحاق بن سليمان ، عن أبي سنان و(رقم ١٦٢٤) عن أحمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن

موسى، عن إسرائيل ، كلاهما عن أبي حصين ، عن شقيق ، لكن الأول يقول : عن حذيفة ، قال « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » ، والثاني يقول : عن شقيق ، قال : « كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك » ، ولم يقل عن حذيفة .

« المسألة الثالثة » : فيمن أخرجه مع المصنف من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ م د ق) فأخرجه (خ) في الطهارة (٧٧/ ٣) عن عثمان ، عن جرير ، عن منصور وفي الجمعة (٣٢٥/ ٣) عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور وحُصَين وفي صلاة الليل (٤٨٦/ ٢) عن حفص بن عمر ، عن خالد هو ابن عبد الله ، عن حُصين . وأخرجه (م) في الطهارة (١٥/ ٤) عن أبي بكر ، عن هشيم ، عن حصين وفي (١٥/ ٥) عن إسحاق بن ابراهيم ، عن جرير . عن منصور و(١٥/ ٥) عن ابن نمير ، عن أبيه ، وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش و(١٥/ ٦) عن أبي موسى محمد بن المثني ، وبندار ، كلاهما عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، وحصين ، والأعمش ثلاثتهم عن أبي وائل به . وأخرجه (د) في الطهارة (٣٠/ ١) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الخ . أفاده المزي . تحفة ج٣رقم ٩٣٤ . بزيادة من النكت .

وأخرجه أحمد في مسنده (ج٥رقم ٣٨٢ , ٣٩٠ , ٤٠٢ , ٤٠٧) وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٨ ، وابن خزيمة ١/ ٦٧٠ ، والدارمي في سننه ١/ ١٧٥ ، والبيهقي وأبو عوانة كلهم من طريق أبي وائل . وكذا الطيالسي ١/ ٤٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤٣٠ من طريق معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : « لقد أمرت بالسواك حتي خشيت أن يحفيني ، قال : فكان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل استن

قبل الوضوء . » لكن في إسناده جهالة وإرسال فلا يصح . والله أعلم .

« **المسألة الرابعة** » في بعض فوائد الحديث :

يستفاد من هذا الحديث استحباب السواك عند القيام من النوم .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : ومما يستنبط من هذا الحديث : ماقاله ابن دقيق العيد رحمه الله : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه ، فيستحب عند مقتضاه ، وقال : ظاهر قوله : « من الليل » عام في كل حالة . ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة انتهى . ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ « إذا قام للتهجد » ، ولمسلم نحوه ، وحديث ابن عباس يعني حديث «بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ، الحديث .

« **المسألة الخامسة** » قال الإمام النووي رحمه الله تعالي : واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال .

قال الجامع : وفي هذا الاستثناء نظر سيأتي تحقيقه في الباب-٧ جـ٧- إن شاء الله تعالى .

قال : ويتأكد استحبابه في خمسة أحوال :

أحدها : عند القيام الى الصلاة ، سواء صلاة الفرض والنفل ، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم ، أو بغير طهارة ، كمن لم يجد ماء ولا ترابا ، وصلى على حسب حاله .

الثاني: عند اصفرار الأسنان ، ودليلُه حديث « السواك مَطهَرة للفم» وسيأتي .

الثالث : عند الوضوء ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » ، وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما ، وصححاه ، وأسانيده جيدة ، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم، وفيه حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا لطوله .

الرابع : عند قراءة القرآن .

الخامس : عند تغير الفم ، و تغيره قد يكون بالنوم ، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة ، وقد يكون بترك الأكل والشرب ، وبطول السكوت ، قال صاحب الحاوي : ويكون أيضا بكثرة الكلام . وفي صحيح مسلم عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[(١)] اهـ المجموع باختصار جـ١/ ص٢٧٢ ، ٢٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : وبما في صحيح مسلم تصير ستة ، وزاد بعضهم سابعا وهو عند القيام من النوم ، وقد تقدم فيه حديث عائشة عند أبي داود ، وهو ضعيف ، وزاد بعضهم عند النوم ، ولا أعرف له دليلا . فالمجموع على هذا ثمانية . والله اعلم .

« المسألة السادسة » ذكر النووي رحمه الله أيضا : أنه أورد الترمذي في أول كتاب النكاح من جامعه بسنده عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر ، والسواك ، والنكاح » قال الترمذي : حديث حسن ، هذا كلامه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وأبو الشمال ، والحجاج ضعيف عند الجمهور ، وأبو الشمال مجهول ، فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنًا .

---

(١) سيأتي هذا الحديث عند المصنف في باب ٨/ ح ٨ إن شاء الله تعالى .

وقوله : الحيـاء هو باليـاء لا بالنون ، وإنما ضـبطتـه لأني رأيت من صحفه في عصرنا، وقد سـبق بتصحيفه ، وقد ذكـر الإمـام الحـافظ أبو مـوسى الأصبـهاني هذا الحديث في كـتابه الإسـتغناء في استـعمـال الحناء، وأوضـحـه ، وقـال : هو مـختلف في إسناده ومتنه ، يُروَى عن عائشة ، وابن عباس ، وأنس ، وجَدّ مَلِيح ، كلهم عن النبي ﷺ ، قال : واتفقـوا على لفظ الحياء ، قـال : وكـذا أورده الطبراني ، والدارقطني ، وأبو الشيخ ، وابن منده ، وأبو نعيم ، وغيرهم من الحفاظ ، والأئمة ، قال : وكـذا هو في مسند الإمام أحمد وغيره من الكتب ، ومرادي بذكر هذا بيـان أن السـواك كـان في الشـرائع السـابقة ، والله أعلم . اهـ كـلام النووي، المجموع جـ١/ ص٢٧٤ , ٢٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وكونـها في الشرائع السابقة ثابت بغير هذا الحديث كما سيأتي في حديث الفطرة ، إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصـلاح ما استطعت ، ومـا توفـيقي إلا بالله ، عليـه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣- باب كيف يستاك

أي هذا باب يذكر فيه الحديث الدال على كيفية الإستياك . وتقدم إعراب الباب في الباب السابق ، فباب بالتنوين ، ويحتمل الإضافة إلى الجملة بعده .

وكيف هنا استفهامية ، وهي حال من فاعل يستاك ، أي على أي حالة يستاك الشخص ، ويحتمل أن تكون مفعولا مطلقا ليستاك أيْ أيَّ استياك يستاك ، وهل هي ظرف أو غير ظرف خلاف بين النحاة ، حققه العلامة ابن هشام الأنصاري في مغني اللبيب جـ١/ ص١٧٣ ، ١٧٤ بحاشية الأمير .

واستاك : استَعْمَل السواك ، قال في (ق) ساك الشيءَ : دلكه ، وفمه بالعود ، وسوكه تسويكا ، واستاك وتسوك ، ولا يذكر العود ولا الفم معهما . والعود : مسواك وسواك بكسرهما ، ويذكر ، جمعه ككتب . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : فأفاد أنه لا يقال : استاك فمه بالعود ، ولا تسوك فمه بالعود . وقد تقدم البحث عنه بأطول من هذا في الباب السابق. فارجع إليه تزدد علما .

٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ ، وطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِه ، وَهُوَ يَقُولُ : « عَأْ عَأْ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(أحمد بن عبدة)** بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، رمي بالنصب من العاشرة ، مات سنة ٢٤٥ . ت .

وفي (صة) جـ١/ ص٢٣ : أحمد بن عبدة ، بسكون الباء بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري ، عن حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد الوارث ، وفضيل بن عياض ، وخلق . وعنه «م٤ » وثقه أبو حاتم والنسائي . اهـ .

٢ - **(حماد بن زيد)** (ع) بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٧٩ ، وله ٨١ سنة .

وفي (صة) حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مَوْلَى جرير بن حازم ، وأحد الأعلام ، عن أنس بن سيرين ، وثابت ، وعاصم بن بَهْدَلَة ، وابن واسع ، وأيوب ، وخلق كثير . وعنه إبراهيم بن أبي عَبْلَة ، والثوري ، وابن مهدي وأبو الربيع الزهراني وابن المديني ، وخلائق . قال ابن مهدي : ما رأيت أحفظ منه ، ولا أعلم بالسنة ، ولا أفقه بالبصرة منه . وقال أحمد : من أئمة المسلمين . اهـ.

وقال في «تت» : قال أحمد : حماد من أئمة المسلمين ، من أهل الدين والإسلام ، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة ، قال ابن سعد : كان عثمانيا ، وكان ثقة ثبتا حجة ، كثير الحديث . وقال ابن معين : ليس أحد أثبت في أيوب منه ، من خالفه من الناس فالقول قوله في أيوب . اهـ

وقال البدر العيني : وأنشد ابن المبارك فيه (من الرمل) :

أيُّها الطَّالبُ عِلْمًا ايتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ
فَخُذِ العِلْمَ بحِلْمٍ ثُمَّ قَيِّدْهُ بقَيْدِ
وَدَعِ البِدْعَةَ مِنْ آثَارِ عَمْرِو بن عُبَيْدِ

اهـ عمدة جـ١/ ص٢١٠ .

٣- **(غيلان بن جرير)** المعْوَلي الأزدي البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢ . (ع) .

وفي الخلاصة : المعولي بكسر الميم وسكون المهملة ، البصري . عن أنس ، وأبي بردة وعنه أيوب ، وشعبة ، وجرير بن حازم . وثقه أحمد .

٤- **(أبو بُرْدَة)** (ع) بن أبي موسي الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل غير ذلك ، وقد جاوز الثمانين .

وفي (صة) : الفقيه قاضي الكوفة ، اسمه الحارث ، أو عامر ، عن علي ، والزبير ، وحذيفة ، وطائفة . وعنه بنوه عبد الله ، ويوسف ، وسعيد ، وبلال ، وخلق . وثقه غير واحد . اهـ ورجح ابن حبان في الثقات أن اسمه عامر ، وقال النسائي في الكنى : أنا » أحمد بن علي بن سعيد ، سمعت يحيى بن معين يقول : اسم أبي بردة : عامر ، وقال المدائني : إنه ولد لأبي موسى في خلافة عثمان ، أو في خلافة عمر لما كان أميرا على البصرة . أفاده في «تت» جـ١٢/ ص١٩-٢٠ .

٥- **(أبو موسى)**(ع) عبد الله بن قيس بن سليم بن [(١)] حَضَّار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة الأشعري ، صحابي مشهور ، أمَّره عمر ، ثم عثمان ، وهو أحد الحكَمَين بصفين ، مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها .

(١) وفي صة بن سليمان ، وسليم هو الذي في الإصابة ، وأسد الغابة .

وفي (صة) : هاجر إلى الحبشة ، وعمل على زَبيد ، وعدن ، وولي الكوفة لعمر ، والبصرة ، وفتح على يده تستر ، وعدة أمصار ، له ثلاثمائة وستون حديثا ، اتفقا على خمسين ، وانفرد (خ) بأربعة ، و(م) بخمسة وعشرين ، وعنه ابن المسيب ، وأبو وائل ، وأبو عثمان النهدي ، وخلق، قال الهيثم : توفي سنة ٤٢ . اهـ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ممن اتفق الأئمة بالإخراج لهم إلا شيخه ، فلم يخرج له البخاري ، وكلهم بصريون إلا أبا بردة فكوفي ، وأما أبو موسى فهو كوفي بصري كما تقدم آنفا .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه : أبو بردة عن أبي موسى .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي : غيلان عن أبي بردة .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ ، والتحديثَ ، والعنعنةَ .

شرح الحديث

« عن أبي موسى » الأشعري رضي الله عنه أنه **« قال : دخلت على رسول الله ﷺ ، وهو يستن »** جملة حالية من المجرور ، أي دخلت على رسول الله ﷺ في حالة كونه مستنا ، والاستنان كما قال في النهاية : استعمال السواك وهو افتعال من الإسنان ، أي يمر على أسنانه .

وقال البدر العيني رحمه الله تعالى : الاستنان هو الاستياك ، وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها ، مأخوذ من السَّن ، وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ، ومنه المسَنّ الذي يُشحَذ به الحديد ونحوه ، وقال ابن الأثير : الاستنان : استعمال السواك افتعال من

الإسنان ، وهو الإمرار على شيء . اهـ عمدة جـ٢/ ص١٨٤ .

وقال الحافظ : « يستن » : بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو بالفتح إما لأن السواك يُمَرُّ على الأسنان ، أو لأنه يسنها أي يحددها . اهـ فتح جـ١/ ص٤٢٤ . « **وطرف السواك** » بفتح الراء « **على لسانه** » جملة حالية من فاعل يستن ، أي حال كون طرف السواك على لسانه ﷺ ، لكونه يستاك طولا ، لما في رواية أحمد ؟ وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق » . قال الراوي : كأنه يستن طولا . وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة . أفاده في المنهل جـ١/ ص١٧٨ .

« **وهو يقول** » جملة حالية أيضا متداخلة أو مترادفة ، وأفاد في الفتح أن الضمير يعود الى النبي ﷺ ، أو السواك مجازا . جـ١/ ص٤٢٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الاحتمال الثاني بعيد . والله أعلم .

« **عأعأ** » في محل نصب على أنه مقول القول ، كما قال البدر في العمدة جـ٢/ ص١٨٥ . وهو بتقديم العين على الهمزة الساكنة ، وفي رواية البخاري « أعْ أعْ » بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ، ولأبي داود : أهْ ، وللجوزقي : « إخْ » . اهـ زهر جـ١/ ص٩ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : أع أع بضم الهمزة كذا في رواية أبي ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة ، عن حماد : بتقديم العين على الهمزة ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي ، عن عارم ، ولأبي داود بهمزة مكسورة (١) ثم هاء ، وللجوزقي : بخاء معجمة بدل الهاء ،

---

(١) وفي المنهل : بهمزة مكسورة ، أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة جـ١/ ص١٧٨ .

والرواية الأولى أشهر ، إنما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع الى حكاية صوته ، إذ جعل السواك على طرف لسانه ، والمراد طرفه الداخل ، كما عند أحمد (١) : يستن إلى فوق ، ولهذا قال هنا يعني في رواية البخاري كأنه يتهوع ، والتهوع : التقيوء ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود ، وله شاهد (٢) موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وأنه لايختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لامن باب إزالة القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به ، وبَوّبوا عليه «استياك الإمام بحضرة رعيته» . اهـ فتح جـ١/ ص٤٢٤ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث أبي موسى متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » في بيان موضعه عند المصنف :

لم يخرج المصنف هذا الحديث إلا في هذا الموضع في الطهارة هنا وفي الكبرى عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه .

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه مع المصنف من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الطهارة (٧٧/ ١) عن أبي النعمان ، عن حماد عن غيلان ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ ،

(١) وقال العيني : وفي مسند أحمد : واضع طرف السواك على لسانه ، يستن إلى فوق ، فوصفه حماد كان يرفع لسانه ، ووصفه غيلان كان يستن طولا ، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقصى الحلق اهـ ٢/ ١٨٤ .

(٢) سيأتي أن هذا الموصول ضعيف جدا لا يصلح للاستشهاد به في المسألة الخامسة .

فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع ، والسواك في فيه ، كأنه يتهوع» .

وأخرجه (م) في الطهارة (١٥/ ٤) عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد الخ بلفظ « دخلنا على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه» .

وأخرجه (د) في الطهارة أيضا (٢٦) عن مسدد ، وسليمان بن داود العتكي قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه . قال مسدد : قال : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فرأيته يستاك على لسانه . وقال سليمان : قال : « دخلت على النبي ﷺ ، وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : أه أه » يعني يتهوع قال أبو داود: قال مسدد: وكان حديثا طويلا ولكنني اختصرته . اهـ .

قال في المنهل : أي فكان حديث أبي بردة عن أبيه حديثا طويلا فاختصره مسدد بحذف مافي رواية سليمان من قوله : وقد وضع السواك الخ . اهـ جـ ١/ ص١٧٨ . وقد اعترض في المنهل على أبي داود في سوقه قصة السواك مع الاستحمال بما نصه بعد روايات البخاري ومسلم والنسائي : ومنه تعلم أن هؤلاء الأئمة اقتصروا في رواياتهم على قصة السواك ، أما قصة الاستحمال : فقد رووها منفردة في أحاديث أخَر . فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي موسى قال : « أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال : « والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم ، ثم لبثنا ماشاء الله ، فأتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : لايبارك الله لنا ، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فحلف أن لايحملنا ، قال أبو موسى : أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ، وأتيت

الذي هو خير» . وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى قال : «أقبلت على النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل ، والنبي ﷺ يستاك ، فقال : « ماتقول يا أبا موسى ، فقلت : والذي بعثك بالحق ماأطلعاني على مافي أنفسهما ، وماشعرت أنهما يطلبان العمل ، وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قَلَصَتْ » .

فهذه القصة فيها ذكر السواك ، وطلب العمل ، لا الاستحمال ، فذكره مع السواك في حديث واحد كما فعل المصنف غير محفوظ ، ولم نجده فيما تتبعناه من كتب الحديث . اهـ المنهل جـ١/ ص١٧٩-١٨٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن أبو داود إمام حجة لا يعترض عليه بمثل هذا . فتأمل . والله تعالى أعلم .

وأخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه جـ١/ ص٧٣ من طريق حماد به ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ، والبغوي في شرح السنة جـ١/ ص٣٩٦ من طريق عارم أبي النعمان شيخ البخاري ، نا حماد بن زيد، به . وكذا أبو عوانة جـ١/ ص١٩٢ ، وعنده . . . وهو يقول : عق عق . أفاده في بذل الإحسان جـ١/ ص ٤٩ ، ٥٠ .

« **المسألة الرابعة** » في فوائد هذا الحديث :

من فوائد هذا الحديث : مشروعية الاستياك طولا على اللسان ، وكذا يستحب عرضا لحديث « يشوص فاه » لأن من معاني الشَّوْص التنظيف والغسل فيشمل طولا وعرضًا، وكذا الأسنان يستحب فيها أن يكون طولا وعرضا ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان النبي ﷺ يستاك عرضا ، ولا يستاك طولا» ، رواه أبو نعيم ، ففي إسناده عبد الله بن حكيم متروك ، وفي مراسيل أبي داود من طريق عطاء : « إذا

شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا » . وفيه محمد بن خالد القرشي ، قال ابن القطان : لايعرف ، وقال الحافظ : وثقه ابن معين ، وابن حبان ، ورواه البغوي ، والعقيلي ، والطبراني ، وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب ، عن بهز بن حكيم : بلفظ « كان النبي ﷺ يستاك عرضا » وفي إسناده ثبيت بن كثير ، وهو ضعيف ، واليمان بن عدي ، وهو أضعف منه . وذكر أبو نعيم في الصحابة مايدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، وعلي هذا فهو منقطع ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . ورواه البيهقي ، والعقيلي أيضا من حديث ربيعة بن أكثم ، وإسناده ضعيف جدا ، وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير عنه فقال بهز ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال : ربيعة بن أكثم . قال ابن عبد البر : ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد ، وقال في التمهيد : لايصحان من جهة الإسناد . قاله الحافظ في التلخيص جـ١/ ص٣٧٢ ، ٣٧٣ . من هامش المجموع .

وقال الأذرعي : ينبغي أن يحتج في المسألة يعني مسألة الاستياك عرضا بحديث يشوص فاه بالسواك وهو في الصحيحين فإن الصحيح[1] في معناه أنه الاستياك عرضا . اهـ من هامش المجموع جـ١/ ص٢٨٠ .

قال الجامع : بل الأولى أن يحتج بحديث الشوص على الإستياك طولا وعرضا لأن معناه الغسل والتنظيف فيشمل الطول والعرض فتنبه .

« ومنها » أنه لا يختص السواك بالأسنان فقط .

(١) قال الجامع : المشهور في كتب اللغة تفسيره بالغسل والتنظيف ، وأما تفسيره بالاستياك عرضا فذكره في اللسان بقيل ، وذكر أيضا أنه الإمرار على أسنانه من سفل إلى علو ، انظر اللسان ، و«ق» والمصباح في مادة شاص ، فلا ينبغي حمل معنى الحديث إلا على ما هو مشهور عند أهل اللغة ، فمعنى يشوص فاه بالسواك : ينظفه أو يغسله ، والله أعلم .

« **ومنها** » أن السواك من باب التنظيف والتطيب ، لا من باب إزال القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به .

« **ومنها** » جواز الإستياك بحضرة غيره ، وسيأتي في الباب التالي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

« **المسألة الخامسة** » : أنه ذكر العلماء في كيفية الاستياك ، والسواك أحوالا ألخصها فيما يلي :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث الصحيح أن النبي ﷺ « كان يحب التيامن في تطهره ، وترجله ، وشأنه كله » ، وقياسا على الوضوء وقال القاضي حسين : وينوي به الإتيان بالسنة ، ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه للحديث الصحيح فيه ، قالوا : ويستحب أن يُعَوَّدُ الصبيُّ السواك ليألفه كسائر العبادات ، قال الصيمري : ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل مسواكه ، وهذا يحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت « كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، فأدفعه إليه » . حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد ، وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ ، أو رائحة ، ونحوهما .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن حديث عائشة رضي الله عنها مطلق ، بل الظاهر منه عدم حصول شيء عليه ، فتقييده بحصول شيء عليه لادليل عليه . والله أعلم .

وقال الصيمري : ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وُضوئه ، قال النووي : وهذا فيه نظر ، وينبغي أن لا يكره . اهـ المجموع جـ ١/ ص ٢٨٢-٢٨٣ .

وقال الحافظ العراقي : بعد ذكر حديثي الإستياك عرضا اللذين

قدمناهما ، وتكلم عليهما مانصه : قال أصحابنا : والمراد بقوله : عرضا عرض الأسنان في طول الفم واختلفوا هل يحصل سنة السواك بالاستياك طولا أم لا ؟ فحكى الرافعي عن إمام الحرمين أنه يمرُّ السواكَ على طول الأسنان وعرضها ، فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعرض أولى ، لحديث « استاكوا عرضا » ، قال : وهكذا أورده المصنف في الوسيط ، قال : وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أنه يستاك في عرض الأسنان لافي طولها ، قال فعلى الأول قوله : عرضا ليس لأنه متعين في إقامة هذه السنة بل خصه بالذكر لأنه أولى ، وعلى الثاني : هو متعين ، ورووا في الخبر أنه قال : « استاكوا عرضا لا طولا » ، وروى النووي في شرح المهذب أن ماقاله الإمام ، والغزالي شاذ مردود مخالف للنقل والدليل إلى أن قال : بل الصواب الاقتصار على العرض ، بل نص جماعة من أصحابنا على كراهة الطول . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٠ .

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى : ويستاك على أسنانه ولسانه ، قال أبو موسى : « أتينا رسول الله ﷺ فرأيته يستاك على لسانه» . متفق عليه . وقال عليه السلام : إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحْفيَ مَقَادمَ فمي » . ويستاك عرضا لقوله عليه السلام : « استاكوا عرضا ، وادهنوا غبّا ، واكتحلوا وترا » . ولأن السواك طولا من أطراف الأسنان الى عمودها ربما أدمى اللثة ، وأفسد العمود . اهـ المغني جـ١/ ص٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : القول بكراهةالاستياك طولا لادليل عليه لما عرفت فيما مر من الكلام في الحديث الذي استدلوا به عليه .

ولقد أجاد العلامة ناصر الدين الألباني في البحث عن حديث الاستياك عرضا في سلسلة الأحاديث الضعيفة حيث قال : رقم ٩٤٠ «إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا » . ضعيف رواه

البيهقي (١/ ٤٠) من طريق أبي داود في مراسيله عن هشيم ، عن محمد ابن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ.

قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله ، وعنعنة هشيم ، فإنه مدلس ، وجهالة القرشي هذا ، ومن ثم رمزله السيوطي بالضعف ، فأصاب ، وتعقبه المناوي بقوله فما أصاب : رمز لضعفه اغترارا بقول ابن القطان : فيه محمد بن خالد لايعرف ، وفاته أن الحافظ ابن حجر رده على ابن القطان بأن محمدا هذا وثقه ابن معين ، وابن حبان . وهذا تعقبٌ واه جاءه من التقليد والاستسلام لرد الحافظ ابن حجر دون تبصر ، وهو في كتابه التلخيص (ص٢٣) كما نقله المناوي ، وفاته أن الجواد قد يكبو ، فإن توثيق ابن معين المذكور ممالم يذكره أحد حتى ولا الحافظ نفسه في التهذيب ، فأخشى أن يكون وهما منه ، ويؤيده أنه صرح في تقريب التهذيب أن القرشي هذا مجهول ، فوافق في ذلك قول ابن القطان : لايعرف ، وكذلك قال الذهبي في الميزان ، فمع اتفاق هؤلاء على تجهيله هل يعقل أن يكون توثيق ابن معين له ثابتا عنه ؟ ثم لو سلمنا جدلا ثبوت ذلك عنه ، فهل يسلم السند من العلتين الأوليين : التدليس والإرسال ؟ وبذلك يتبين أن لا وجه لذلك التعقب على السيوطي ، بل هو من تعصب المناوي عليه، عفا الله عنا وعنهم .

وروي في الاستياك عرضا حديث آخر ، وهو بلفظ :

٩٤١ « كان يستاك عرضا ، ويشرب مصا ، ويقول : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ » ، ضعيف رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٢٣/ ١ , ٢) وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٣١/ ٣٢) والبيهقي في سننه (١/ ٤٠) وابن عساكر (٤/ ٦٣/ ٢) عن اليمان بن عدي ، ثنا ثبيت بن كثير الضبي ، عن يحيى بن سعيد

الأنصاري عن سعيد بن المسيب ، عن بهز مرفوعا . وقال ابن شاهين : حديث غريب الإسناد ، حسن المتن ، وبهز لا أعرف له نسبا ولا أعرف له غير هذا الحديث . قلت : وعلته ثبيت هذا وهو ضعيف ، كما قال الهيثمي (١/ ١٠٠) بعد ماعزاه للطبراني وحده . وتناقض فيه ابن حبان ، فذكره في الثقات ، وذكره في الضعفاء أيضا . وقال : منكر الحديث على قلته ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدي : غير معروف . وقال الحافظ في التلخيص (ص٢٣) : وهو ضعيف ، واليمان بن عدي أضعف منه .

قلت : وقد تابعه ضعيف مثله إلا أنه خالفه في إسناده وهو علي بن ربيعة القرشي المدني فقال : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم به . فجعل ربيعة هذا بدل بهز . أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (١٠/ ١١٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٥) والبيهقي وقال العقيلي : ولا يصح ، علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابعه إلا من هو دو نه . قلت : يشير إلى ثبيت بن كثير ، والقرشي هذا قال ابن أبي حاتم ٣/ ١/ ١٨٥ عن أبيه : هو مثل يزيد بن عياض في الضعف . ويزيد هذا ضعيف الحديث ، منكر الحديث عند أبي حاتم ، وغيرُه يكذبه ، قال الحافظ في التلخيص (ص٢٣) بعد ماعزاه للعقيلي والبيهقي : إسناده ضعيف جدا ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرته ، ثم قال عن ابن عبد البر : ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد ، وقال في التمهيد : لا يصحان من جهة الإسناد . ولم يحرر المناوي القول في هذين الطريقين فظن أن أحدهما يقوي الآخر ، فصرح أن الحديث صار بذلك حسنا ، وفي الباب حديث آخر ، وهو : «كان يستاك عرضا ولا يستاك طولا » ضعيف جدا . رواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة مرفوعا ، قال الحافظ (٢٣) : وفي

إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك . وقال ابن حبان (٢/ ٢٧) : كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك ، والثوري ، ومسعر ، ما ليس من أحاديثهم . اهـ كلام الشيخ الألباني جـ٢/ ص٣٤٥-٣٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر بهذا أن حديث الاستياك عرضا ضعيف ، لايصح الاحتجاج به فالاستياك كيفما أمكن جائز ، ولا سيما والمطلوب منه تنظيف الفم وهو يشمل جميع نواحيه ، فكيفما كان حصلت السنة . والله أعلم .

« المسألة السادسة » قال الإمام النووي رحمه الله : قال أصحابنا : يستحب أن يكون السواك بعود ، وأن يكون بعود أراك ، قال الشيخ أبو نصر المقدسي : الأراك أولى من غيره ، ثم بعده النخل أولى من غيره، قال المتولي : يستحب أن يكون عودا له رائحة طيبة كالأراك ، واستدلوا للأراك بحديث أبي خَيْرَةَ الصُّبَاحيّ رضي الله عنه : قال : «كنت في الوفد ، يعني وفْد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك ، فقال : استاكوا بهذا » ، وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت ، والصُباحي بضم الصاد المهملة ، وبعدها باء موحدة مخففة، وبالحاء المهملة ، هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره ، قال : ولم يرد من هذه القبيلة سواه . اهـ المجموع جـ١/ ص٢٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : قال العلماء : يحصل أصل السنة بكل خَشَن يصلح لإزالة القَلَح (١) كالخرقة والخشبة ، وكذا بأصبعه ، أو أصبع غيره الخشنة ، لما روى البيهقي في سننه من حديث أنس « أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال : يارسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ، قال أصبعاك سواك عند وضوئك ، تمرُّها على أسنانك . . . » الحديث ، ورجا له ثقات إلا أن الراوي له عن

(١) القلح بفتحتين : تغير الفم بصفرة ، أو خضرة ، أفاده في المصباح .

أنس بعض أهله غير مسمى ، وقد ورد في بعض طرقه بأنه النضر بن أنس ، وهو ثقة ، ولفظه « يجزىء من السواك الأصابع » وفيه عيسى بن شعيب البصري ، قال فيه عمرو بن علي الفلاس : إنه صدوق ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطيء حتى فحش خطؤه فاستحق الترك . أفاده الحافظ العراقي . طرح جـ٢/ ص٦٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : وسيأتي تمام البحث في هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

وقال العراقي رحمه الله تعالى : قال ابن عبد البر في التمهيد : وتأول بعضهم في الحديث المروي « أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك » أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ، ويستجزيء بذلك من السواك ، وقد أطلق أصحاب الشافعي على استحباب الأراك ، وذكر بعض العلماء أنه لم يصح في الاستياك به حديث ، وهو عجيب ، وقد تتبعت ذلك ، فوجدت الطبراني قد روى حديث أبي خيرة الصُّباحي ، وله صحبة ، فذكر حديثا قال فيه : « ثم أمر لنا يعني رسول الله ﷺ بأراك فقال : استاكوا بهذا » ، وروى الحاكم في المستدرك من حديث عائشة في دخول أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر في مرض رسول الله ﷺ ، ومعه سواك من أراك فأخذته عائشة فطيبته ، ثم أعطته رسول الله ﷺ ، فاستن به . والحديث في الصحيح ، وليس فيه ذكر الأراك ، وفي بعض طرقه عند البخاري ، ومعه سواك من جريد النخل . وروى أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود « أنه كان يَجْني سواكا من الأراك فكان دقيق الساقين ، فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك القوم منه ، فقال رسول الله ﷺ : مما تضحكون ؟ قالوا : يا نبي الله من دقة ساقيه ، فقال : والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » . فهذا قد ورد أنه استاك به ، وأمر به .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب في عصر النبي ﷺ، وذلك الأراك والبَشَام (١) قال الشاعر (من الطويل) :

إذا هي لم تَسْتَكْ بعُود أرَاك

وقال جرير (من الطويل) :

أَتَذْكُرُ يَوْمَ تَصْقُلُ عَارِضَيْهَا بِفَرْعِ بَشَامَةٍ سُقِيَ الْبَشَامُ (٢)

قال ابن عبد البر : وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك ، ماخلا الريحان ، والقصب ، فإنهما يكرهان ، قال : وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه ، لما فيه من التشبه بزينة النساء ، وقال في موضع آخر : كل ماجلا الأسنان ولم يؤذها ، ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به ، انتهى ، اهـ كلام العراقي طرح جـ٢/ ص٦٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) في «ق» البَشَام كسحاب شجر عطر الرائحة ورقه يسود الشعر ، ويستاك بقضيبه اهـ ، واحدته بشامة ، اهـ تاج .

(٢) يعني أنها أشارت بسواكها فكان ذلك وداعها ولم تتكلم خيفة الرقباء ، اهـ تاج .

٤ - باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل هل يستاك الإمام بحضرة رعيته .

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في حاشيته : كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصا بمن لا يكون ذاك مستقذرا منه ، لكونه إماما ونحوه . اهـ جـ١/ ص٩-١٠ .

٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًا مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفَتِه قَلَصَتْ ، فَقَالَ : « إِنَّا لاَ - أَوْ لَنْ - نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ » ، فَبَعَثَهُ عَلَى اليَمَنِ ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

رجال الإسناد : ستة

١ - « عمرو بن علي » (ع) بن بحر (١) بن كُنَيْز (٢) بنون ، وزاي أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٩) .

وفي (صه) الحافظ أحد الأعلام ، عن المعتمر بن سليمان ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، وخلق . وعنه (ع) قال عباس العنبري : ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي . وقال النسائي : ثقة حافظ . مات بالعسكر سنة٢٤٩ . اهـ . (٣) .

٢ - «يحيى بن سعيد » (ع) بن فَرُّوخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ، ثم معجمة التميمي ، أبو سعيد القطان ، البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٨)، وله (٧٨) سنة .

وفي «صه » الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، وبهز بن حكيم ، وخلق . وعنه شعبة ، وابن مهدي ، وأحمد ، واسحاق ، وابن المديني ، وابن بشار ، وخلق ، قال أحمد : ما رأت عيناى مثله ، وقال ابن معين يحيى أثبت من ابن مهدي . وقال محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه اهـ .

٣ - « قرة بن خالد » (ع) السدوسي البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة ، مات سنة ١٥٥ . وفي (صة) أبو خالد البصري . عن الحسن ، وابن سيرين ، وعمرو بن دينار . وعنه شعبة ، والقطان ، وأبو عاصم له نحو مائة حديث . وثقه أحمد ، وابن معين ، قيل : مات سنة ١٥٤ ، ا هـ

(١) قوله : بحر ، هكذا مكبرا في تهذيب التهذيب ، والتقريب ، وفي الخلاصة مصغرا .
(٢) قوله : كنيز ، بضم الكاف ، وفتح النون مصغرا .
(٣) وتكلم فيه ابن المديني في روايته عن يزيد بن زريع ، لأنه استصغره فيه . قاله الحافظ .

٤- «**حميد بن هلال**» (ع) العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان . من الثالثة .

وفي (صـة) : عن أنس ، وعبد الله بن مغفل . وعنه أيوب وابن عون، وجرير بن حازم ، وثقه ابن معين . قال ابن المديني : لم يلق عندي أبا رفاعة . قال الذهبي : روايته عنه في مسلم ، والنسائي . قال ابن سعد: توفي في ولاية خالد بن عبد الله على العراق . اهـ .

٥- «**أبو بردة**» بن أبي موسى الأشعري ثقة -٣- تقدم في الباب السابق .

٦-«**أبو موسى**» الأشعري رضي الله عنه تقدم في الباب السابق أيضًا

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها: أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم بصريون ماعدا أبا بردة ، وأنهم ممن اتفق أصحاب الأصول في الإخراج لهم .

ومنها : أن شيخه أحد المشايخ الذين رَوَى الستةُ عنهم بدون واسطة وهم الذين جمعتهم بقولي :

اشْتَرَكَ الأئمَّةُ الهُداةُ ذَوو الأصُول السِّتَّة الوُعَاةُ
في الأخْذ عن تسْع شُيُوخ مَهَره الحافظين النَّاقدين البَرَرَهْ
أولئكَ الأشَجُّ وابنُ مَعْمَر نَصرٌ ويَعْقوبُ وعَمْروٌ السَّري
وابنُ العَلاء وابْنُ بَشَّار كَذَا ابنُ المثَنَّى وزيَادٌ يُحتَذَى (١)

(١) الأشج هو عبد الله بن سعيد ، أبو سعيد الكندي الكوفي ، وابن معمر : محمد بن معمر القيسي البصري ، ونصر هو ابن علي الجهضمي البصري ، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي البغدادي ، وعمرو هو الفلاس ، وابن العلاء هو محمد أبو كريب الكوفي ، وابن بشار محمد أبو بكر بندار ، وابن المثنى : محمد أبو موسى العنزي البصري ، وزياد هو ابن يحيى العدني .

ومنها : أن في قوله : وهو ابن سعيد لطيفة إسنادية ، وهي أنه إذا قال المحدث : حدثني فلان ، ولم ينسبه ، أو لم يصفه ، وأراد الراوي عنه لذلك توضيحا لمن يحدثهم فالذي ينبغي له أن يميز ذلك عما قاله الشيخ ، لئلا يكون زائدا على ماقال له شيخه فيقول : حدثني فلان ، قال حدثنا فلان هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ، أو أن فلان ابن فلان حدثه ، وهذا إذا لم يكن الشيخ ذكر ذلك في أول الكتاب مثلا ، وأما إذا ذكره في أوله ، بأن حدثه بكتاب أو جزء مثلا ، وذكر نسبه ووصفه كاملا في أوله فإنه يجوز له إذا روى بعض ماسمع أن يكمل ذلك عند الجمهور ، لأنه سمعه من شيخه كذلك ، لكن الأولى في هذه الصورة أن يفصله بماتقدم، وإلى هذه القاعدة أشار الحافظ السيوطي في ألفيته بقوله :

ولا تَزِدْ في نَسَبٍ أو وَصفِ مَنْ ... فَوقَ شُيُوخ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بنَحْو يَعْني أو بأنَّ أو بهُو ... أمَّا إذا أتَمَّهُ أوَّلَهُ
أَجِزْهُ في البَاقي لَدَى الجُمْهُورِ ... والفَصْلُ أوْلَى قَاصرَ المَذْكُورِ

وهذه القاعدة نافعة في كتب الحديث لكثرة استعمالهم لها فينبغي التنبه لها ، وسأنبه عليها إن شاء الله تعالى حيثما يمر بنا شيء من ذلك .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ، وقد مر في الباب السابق .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي حميد ، عن أبي بردة .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء : الإخبار بلفظ الجمع في أوله ، والتحديث بلفظ الجمع في موضعين ، وبلفظ الإفراد في موضع ، وذلك للقاعدة المشهورة عند المحدثين ، وهي أنهم يستحسنون لفظ حدثني إذا سمع من لفظ الشيخ وحده ، وحدثنا إذا سمع مع غيره ، وأخبرني إذا قرأ الكتاب بنفسه ، وأخبرنا إذا سمع قراءة الكتاب على الشيخ من غيره ، وإن شك في ذلك أو شك فيما قال الشيخ هل هو بالإفراد أم بالجمع يستحسن الإفراد وإلى هذا كله أشار السيوطي في ألفيته أيضا بقوله :

واستحسنُوا لمُفْرَد حَدثَني وقَارِىء بنَفْسه أخْبَرَني
وإنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حدثَنَا وإنْ سَمعتَ قارئاً أخْبَرَنا
وحيثُ شَكٌ في سَمَاع أو عَدَدْ أو مَايَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ في الأَسَدّ

وهذا كله على سبيل الاستحباب لا على الوجوب ، وفيه العنعنة في موضع .

شرح الحديث

« **عن أبي موسى** » الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه ، أنه «**قال : أقبلت إلى النبي ﷺ**» أي توجهت إليه من المحل الذي كنت فيه ، وسبب إقباله مابينته رواية المصنف الآتية برقم (٥٣٧٦) إن شاء الله تعالى قال : « أتاني ناس من الأشعريين ، فقالوا : اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة . . » الحديث .

« **ومعي رجلان من الأشعريين** » جملة حالية من فاعل أقبلت . أي والحال أنه قد صاحبني رجلان من قبيلة تنسب الى أشعر ، قال في اللباب : الأشعريون : بفتح الهمزة وسكون الشين ، وفتح العين نسبة الى أشعر قبيلة من اليمن ، والأشعر : هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب . وإنما قيل له : الأشعر ، لأن أمه ولدته والشعر على بدنه . اهـ بتصرف جـ١/ ص٦٤ .

قال الحافظ رحمه الله : هما من قومه ، ولم أقف على اسمهما ، وقد وقع في الأوسط للطبراني من طريق عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة . في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى . وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة : رجلان من بني عمي . اهـ فتح جـ١٢/ ص٢٨٥ .

« **أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري** » جملة حالية من الرجلين ، أي حال كونهما مكتنفين لي من جهة يمينى ، ومن جهة يساري « **ورسول**

الله ﷺ يستاك » جملة حالية أيضًا . أي والحال أنه ﷺ يدلك فاه بالسواك ، وتقدم معني يستاك في أول الباب . « **فكلاهما** » مبتدأ مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمثني كما قال ابن مالك :

بالألف ارْفَعْ الـمُثَنَّى وكلا ... إذَا بمُضْمَر مُضَافًا وُصِـلا

كِلْتَا كَذَاكَ اثْنَان واثْنَتَانِ ... كابْنَين وَابنَتَيْن يَجْـرِيَانِ

وخبره جملة قوله : « **سأل العمل** [1] » أي طلب كل من الرجلين الأشعريين من رسول الله ﷺ أن يجعله واليا على بعض الأعمال ، كما فسرته روايات أخرى ففي رواية عند البخاري من طريق بريد بن عبد الله « فقال أحدهما : أمِّرْنا يارسول الله فقال الآخر مثله » ، ولمسلم من هذا الوجه : « أمِّرْنا على بعض ماولاك الله » . ولأحمد والمصنف من وجه آخر عن أبي بردة : « فتشهد أحدهما ، فقال : جئناك لتستعين بنا على عملك ، فقال الآخر مثله » وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه : « أتاني ناس من الأشعريين ، فقالوا : انطلق معنا إلى رسول الله ﷺ ، فإن لنا حاجة ، فقمت معهم ، فقالوا : أتستعين بنا في عملك؟ » قال الحافظ : ويجمع بأنه كان معهما من يتبعهما ، أو أطلق صيغة الجمع على الاثنين . أفاده في الفتح جـ١٢/ ص٢٨٦ .

« **قلت :** » أي اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل .

قاله السندي : جـ١ / ص١٠ ، ومقول القول جملة قوله : « والذي بعثك » أي أرسلك والواو للقسم والموصول مجرور بواو القسم وفعل القسم محذوف أي وأقسم بالذي أرسلك « بالحق » أي بالدين والشرع الثابت الذي لا يدخله نسخ ولا تبديل . « نبيا » حال مؤكد لبعثك ، كما

(١) وإنما أفرد الضمير في سأل لأن الأكثر في كلا وكلتا إفراد الضمير مراعاة للفظهما ، قال تعالى : ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾[الكهف : ٣٣]ويجوز مراعاة المعنى بقلة ، فيقال : كلاهماقاما

في قوله تعالى : ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[البقرة : ٦٠] قال ابن مالك في الخلاصة :

وعَاملُ الحَال بهَا قَدْ أكِّـدَا في نَحْو لا تَعْثَ في الأرْض مُفْسدَا

وجواب القسم جملة قوله « ما » نافية « **أطلعاني** » كأعلماني وزنا ومعنى « **على ما** » أضمرا « **في أنفسهما** » من طلب العمل ، وفي رواية أبي العميس : «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ ما قالوا ، وقلت : لم أدر ما حاجتهم فصدقني وعذرني ، وفي لفظ : فقال : « لم أعلم لماذا جاءا» . قاله الحافظ .

« **وما** » نافية أيضا « **شعرت** » أي ما فطنت ، ويقال : شَعَر بالشيء بالفتح يَشْعُر بالضم شعْرًا بالكسر : فَطن له قاله في المختار . وفي المصباح : وشعَرت بالشيء شعوراً من باب قَعَد ، وشعْرا ، وشعْرَة بكسرهما علمت . اهـ أي ماعلمت « **أنهما يطلبان العمل** » أي الولاية . فأنْ ومعمولاها مفعول شعر ، ففي الجملة الأولى نفي كونهما أخبراه قصدهما ، وفي الثانية نفي علمه به ، وأنه لم يتوصل إليه بأي وسيلة من القرائن ، ومقصوده الاعتذار إليه ﷺ حيث شاركهما في الدخول مع كونهما يطلبان العمل الذي ساءه ﷺ طلبهما له ، لأن طلبهما له يدل على حرصهما له . فيحملهما الحرص على عدم القيام بواجبه . لأن من سأل الإمارة فأعطيها وكلت إليه ، ومن ولي من غير مسألة أعين عليها ، كما بينه حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، وسيأتي قريبا ، إن شاء الله تعالى . قال أبو موسى « **فكأني أنظر إلى سواكه** » ﷺ « **تحت شفته** » أي حال كونه ثابتا تحت شفته ﷺ .

قال الفيومي : الشفة : مخفف ، ولامها محذوفة ، الهاء عوض عنها ، وللعرب فيها لغات : منهم من يجعلها هاء ، ويبني عليها تصاريف الكلمة ، ويقول : الأصل شَفَهَة وتجمع على شفاه ، مثل كَلْبة

وكلاب ، وعلى شَفَهَات ، مثل سَجْدة وسَجَدات ، وتصغر على شفيهة ، وكلمته مُشافهة ، والحروف الشفهية . ومنهم من يجعلها واوا ويبني عليها تصاريف الكلمة ، ويقول : الأصل شَفْوَة ، وتجمع على شَفَوَات ، مثل شهوة وشهوات ، وتصغر على شفية ، وكلمته مشافاة ، والحروف الشفوية ، ونقل ابن فارس القولين عن الخليل . وقال الأزهري أيضا : قال الليث : تجمع الشفة على شفهات ، وشفوات . والهاء أقيس ، والواو أعم ، لأنهم شبهوها بسنوات ، ونقصانها حذف هائها ، وناقَضَ الجوهري ، فأنكر أن يقال : أصلها الواو ، وقال : وتجمع في شفوات . ويقال : ما سمعت منه بنت شَفَة أي كلمةً .

ولا تكون الشفة الا من الإنسان ، ويقال في الفرق : الشفة من الإنسان ، والمشْفَر من ذي الخُفّ ، والجَحْفَلَة من ذي الحافر ، والمقَمَّةُ من ذي الظِّلْف ، والخَطْم والخُرطُوم من السباع ، والـمَنسَر بفتح الميم وكسرها والسين مفتوحة فيهما من ذي الجناح الصائد ، والمنقَار من غير الصائد ، والفنْطيسَةُ من الخنزير . اهـ المصباح .

« **قلصت** » أي انزوت ، أو ارتفعت ، يقال : قلصت شفته من باب ضرب : انزوت أي انجمعت وتقلصت مثله ، وقلص الظل : ارتفع . أفاده في المصباح . والجملة حال من شفته ، أي حال كونها منزوية ، أو مرتفعة بسبب وضع السواك تحتها . « **فقال** » ﷺ لـمَّا رأى حرصهما علي العمل « **لا ، أو** » قال « **لن** » شك من الراوي ، وفي رواية يزيد ، عند مسلم : « إنا والله » . الحديث « **نستعين على العمل من أراده** » أي من طلبه ، وفي رواية عند البخاري : « من سألنا» وفي أخرى له : « أحدا سأله ، ولا أحدا حرص عليه » ، وفي أخرى فقال : « إن أخونكم عندنا من يطلبه ، فلم يستعن بهما في شيء حتى مات . » أخرجه أحمد . (١) .

(١) أخرجه أحمد من رواية إسماعيل بن خالد عن أخيه ، عن أبي بردة ، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلا ، اهـ فتح ١٢/ ٢٨٦ .

قاله الحافظ في الفتح جـ١٢ / ص٢٨٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : فتبين من هذه الروايات أن سبب منعه لهما من العمل خوف الخيانة منهما ، لأن الحرص عليه يحملهما على الجور والظلم والله أعلم . ثم بعد منعهما لما ذكر قال ﷺ للذي لم يطلب العمل ، وهو أبو موسى رضي الله عنه « **ولكن اذهب أنت** » لتعمل لي «**فبعثه** » أي أرسله ﷺ واليا « **على اليمن** » بفتحتين : الإقليم المعروف ، سمي به لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها ، وقيل : لأنه عن يمين الكعبة ، والنسبة إليها يمني على القياس ويمان بالألف على غير قياس ، وعلى هذا ففي الياء مذهبان : أحدهما وهو الأشهر تخفيفها ، واقتصر عليه كثيرون ، وبعضهم ينكر التثقيل ، لأن الألف عوض عنه ، فلا يجمع بينهما ، والثاني : التثقيل . أفاده في المصباح .

« **ثم أردفه** » أي أتبع ﷺ أبا موسى « **معاذ بن جبل** » بن عمرو بن أوس ابن عائذ بمعجمة آخره بن عدي بن كعب بن عمرو بن آدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تَريد[١] بن جُشَم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن المدني أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدرا والمشاهد ، له مائة وسبعة وخمسون حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد (خ) بثلاثة ، و (م) بحديث ، وروى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، ومن التابعين عمرو بن ميمون ، وأبو مسلم الخولاني ، ومسروق ، وخلق . وكان ممن جمع القرآن . قال ﷺ : يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء » ، وقال ابن مسعود كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام ، وكان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين . توفي في طاعون عمواس[٢] سنة ١٨ في خلافة عمر رضي الله عنه ، وقُبِرَ ببيسان في شرقيه ، قال ابن المسيب : عن ثلاث وثلاثين سنة ، وبها رفع عيسى عليه

(١) بتاء فراء وفي الإصابة يزيد بياء فزاي ، وفي الجمهرة تزيد بتاء فزاي اهـ من هامش الخلاصة .
(٢) بفتحتين وبسكون الميم أيضا قرية من قرى الشام نسب إليها الطاعون لأنه أول ما بدأ فيها .

السلام . روى أحاديثه الجماعة . اهـ خلاصة .

فمعاذ بالنصب مفعول ثان لأردف ، ثم إن ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع عند البخاري : « بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا . . . الحديث . قال الحافظ رحمه الله تعالى : فيحمل على أنه أضاف معاذا إليه بعد سبق ولايته ، لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ، ويمكن أن يكون المراد أنه أوصى كلا منهما واحدا بعد آخر اهـ فتح جـ١٢/ ص٢٨٦ .

« **رضي الله عنهما** » أي قَبِلَ عملهما وجازاهما عليه ، وصفة الرضى ثابتة لله تعالى كما أثبتها الله تعالى في كتابه حيث قال : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين . . . ﴾ [الفتح :١٨] ، وقال : ﴿ رضي عنهم ورضوا عنه . . . ﴾ [البينة :٨]، وهي كسائر صفاته تعالى مثل الكلام والسمع والبصر ، وكذا صفة الغضب ، والمحبة ، وغيرهما من دون فرق بينها ، فمن أثبت سبع صفات يلزمه إثبات غيرها مثلها بالدليل الذي أثبت به تلك ، من غير فرق . فافهم هذا ، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك حيث تمر بنا أحاديث الصفات إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث أبي موسى متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف : هنا في المجتبى ٤/ ٤ وفي الكبرى ٨/ ٨ عن عمرو ابن علي عن يحيى القطان ، عن قرة بن خالد ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه . وأخرجه أيضًا في باب ترك استعمال من يحرص على القضاء من كتاب آداب القضاء برقم ٥٣٨٢ من المجتبى عن عمرو بن منصور ، عن سليمان بن حرب ، عن عمر بن

علي، عن أبي عميس ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه ،عن أبي موسى.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) مختصرا ومطولا في الإجارة وفي الأحكام ، وفي استتابة المرتدين عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن قرة بن خالد الخ وفي الأحكام أيضا عن عبد الله بن الصباح ، عن محبوب ابن الحسن ، عن خالد الحذاء ، عن حميد بن هلال الخ هكذا قال المزي، وتعقبه الحافظ في قوله : وفي الأحكام أيضا الخ قائلا ورواية عبد الله بن الصباح بقصة اليهودي فقط مختصرة ، ورواية مسدد قرنها في الأحكام برواية عبد الله بن الصباح ، وساقها في استتابة المرتدين مطولة ، واقتصر في الإجارة على قصة طلب العمل . اهـ النكت الظراف جـ٦ / ص٤٤٩ .

وأخرجه (م)في المغازي عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد ، ومحمد ابن حاتم كلاهما عن يحيى بن سعيد الخ . وأخرجه (د) في الحدود عن أحمد بن حنبل ومسدد بتمامه كلاهما عن يحيى الخ . وفي القضايا عن أحمد بن حنبل بعضه .

وأخرجه أحمد في مسنده، ٤/ ٣٩٣، ٤٠٩، و ٤١٧ ، والبغوي في شرح السنة ١٠ / ٥٨ أفاده بعض المحققين .

المسألة الرابعة : في فوائده :

من فوائد هذا الحديث : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز استياك الإمام بحضرة رعيته .

ومنها : مشروعية السواك .

ومنها : جواز الحلف من غير استحلاف .

ومنها : كراهية سؤال الإمارة والحرص عليها .

ومنها : منع الحريص عليها منها لأن فيه تهمة ، ويُوكَل إليها ، ولا يعان عليها ، فينجر إلى تضييع الحقوق لعجزه.

وقد وردت أحاديث في ذلك :

ففي الصحيح عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وُكلتَ إليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها » .

وفيه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة »

وأخرج الطبراني والبزار بسند صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه بلفظ « أولها مَلامَة ، وثانيها نَدَامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، الا من عدل » .

وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال شريك : لا أدري رفعه أم لا ؟ قال : « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة » أخرجه الطبراني .

وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه : « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حَسْرَةَ يوم القيامة » أفاد هذا كله الحافظ في الفتح جـ١٣/ ص١٣٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٥ - باب الترغيب في السواك

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الترغيب في السواك . وتقدم إعراب باب . والسواك : يحتمل أن يكون بمعنى العود فيكون المعنى على حذف مضاف أي باب الترغيب في استعمال السواك ، ويحتمل أن يكون بمعنى المصدر فلا يحتاج الى تقدير مضاف .

٥ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ يَزِيدَ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(حميد بن مسعدة)** (م ٤) بن المبارك السامي بالمهملة أو الباهلي ، بصري صدوق ، من العاشرة مات سنة ٢٤٤ . وفي (صة) عن حماد بن زيد وعبد الوارث ، وبشر بن المفضل. وعنه (م٤) قال أبو حاتم : صدوق. أهـ .

ووثقه المصنف ، في أسماء شيوخه ، وذكره ابن حبان في الثقات . أفاده في تت.

٢-**(محمد بن عبد الأعلى)** (م قد ت س ق) الصنعاني البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٥ . وفي (صة) عن يزيد بن زريع ،

وعثام بن علي وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم . اهـ .

٣- **(يزيد بن زريع)** (ع) بتقديم الزاي مصغرا البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ . وفي (صة) التميمي العيشي بتحتانية ، أبو معاوية ، البصري ، الحافظ أحد الأعلام . عن أيو ب ، وحميد ، وسليمان التيمي ، وابن عون ، وخلق . وعنه ابن المديني ، ومحمد بن المنهال ، وقتيبة ، وخلق . قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام . قال أحمد : ما أتقنه ، ما أحفظه ؟ قال عمرو بن علي : ولد سنة إحدى ومائة ومات سنة ١٨٢ . اهـ .

٤- **(عبد الرحمٰن بن أبي عتيق)** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو عتيق مقبول ، من السابعة . (بخ س) . وفي (صة) أبو عتيق ، المدني ، عن أبيه ، وعطاء ، وعنه ابن إسحاق ، وسليمان بن بلال ، وثقه ابن حبان .

قال الجامع عفا الله عنه : نسبه في السند إلى جده ، وهكذا اشتهر بالنسبة إليه كما أشار اليه الحافظ في التقريب ، فافهم .

٥- **(أبوه)** عبد الله (خ م د س) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو القاسم ، ثقة ، من الثالثة ، قتل بالحرة سنة ثلاث وستين . وفي (صة) عن عائشة ، وابن عمر ، وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن ، وثقه العجلي .

٦- **(عائشة)** (ع) بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ ، إلا خديجة ، ففيها خلاف مشهور ، ماتت سنة ٥٧ علي الصحيح . وفي (صة) التيمية أم عبد الله ، الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي ﷺ ، لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث اتفقا على ١٧٤ وانفرد (خ) ٥٤ و (م) ٦٨ ، وعنها مسروق ، والأسود ،

وابن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وخلق . قال عليه السلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . وقال عروة : مارأيت أعلم بالشعر من عائشة ، وقال القاسم : كانت تصوم الدهر . وقال هشام بن عروة : توفيت سنة سبع وخمسين ، ودفنت بالبقيع .

لطائف هذا الأسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات الا ابن عتيق فوثقه ابن حبان ، وأنهم مابين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون . ومدنيين وهم الباقون ، وأن حميدا ممن أخرج له الجماعة ، الا البخاري ، ومحمد بن عبد الأعلى ممن أخرج له مسلم وأبو داود في القدر ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وعائشة ويزيد ممن اتفقوا عليهم ، وعبد الرحمن ممن أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والنسائي ، وأبوه ممن أخرج له الشيخان وأبو داود ، والنسائي .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن عائشة من السبعة المكثرين روت ٢٢١٠ حديثا ، وقد تقدم هذا في ١/ ١ .

ومنها : أن فيه ما تقدم قريبا من القاعدة المشهورة ، وهى قوله : وهو ابن زريع حيث لم ينسبه له شيخه . انظر تحقيقها في ٤/ ٤ .

ومنها : أن فيه الإخبار في موضع ، والعنعنة في موضعين ، والتحديث في موضعين أيضا ، والسماع في موضع .

شرح الحديث

« عن النبي ﷺ » أنه « قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »

قال النووي رحمه الله تعالى : مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون ، والكسر أشهر ، وهو كل آلة يتطهر بها ، شَبَّهَ السواك بها لأنه ينظف الفم ، والطهارة : النظافة اهـ المجموع جـ١/ ص٢٦٨ .

وقال السندي بعد نقل كلام النووي هذا : مانصه : لا حاجة إلى اعتبار التشبيه ، لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الأسنان ، ولا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته . اهـ جـ١/ ص١٠ .

وقال السيوطي رحمه الله : وقال زين العرب في شرح المصابيح : مطهرة ومرضاة: بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والرضا ، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل ، أي مُطَهِّر للفم ، ومُرض للرب ، أوهما باقيان على مصدريتهما ، أي سبب للطهارة ، والرضا ، ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول ، أي مرضي للرب ، وقال الكرماني : مطهرة ومرضاة : إما مصدرا ميمي بمعنى اسم الفاعل ، وإما بمعنى الآلة ، فإن قلت : كيف يكون سببا لرضا الله تعالى ؟ قلت : من حيث إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة ، وهي مناجاة للرب ، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة ، وقيل : يجوز أن يكون المرضاة بمعني المفعول ، أي مرضي للرب . وقال الطيبي : يمكن أن يقال : إنها مثل « الولدُ مَبْخَلَةَ مَجْبَنَة » ، أي السواك مظنة للطهارة والرضا ، إذ يحملُ السواكُ الرجلَ على الطهارة ، ورضا الرب ، وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا ، وأن يكونا مستقلين في العلية اهـ زهر جـ١/ ص١١ .

قال الجامع عفا الله عنه : كلام الطيبي هذا بعيد عن مقصود الحديث

فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، بل المعني : أن السواك مطهر للفم ، ومرض للرب لا مظنة لهما ، فتأمل . والله أعلم .

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى : بعد ذكر كون مطهرة ومرضاة بمعنى اسم الفاعل : مانصه : والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود ، لا نفس العود ، إما على ماقيل : إن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا ، أو على تقدير المضاف ، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره ، فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض ، لا بمعنى مطهر ومرض ، ولا معنى لذلك ، فليتأمل . اهـ كلام السندي جـ١ / ص١١ .

والرب هو الله عز وجل ، ويطلق الرب في اللغة : على المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي ، والقيم ، والمنعم ، ولا يطلق غير مضاف الا على الله عز وجل ، واذا أطلق على غيره أضيف ، فقيل : رب كذا ، وقد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى وليس بالكثير ، ولم يذكر في غير الشعر . قاله ابن منظور في اللسان جـ١/ ص٣٩٩ -٤٠٠ .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار : قال العلماء لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : رب المال ، ورب الدار ، وغير ذلك . ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل : « دعها حتى يلقاها ربها » . والحديث الصحيح : « حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبل صدقته » ، وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح : « رب الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَة » . ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة . وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف .
قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربي يعني في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين عن النبي ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدكم : أطعم ربك ، وضيء ربك ، اسق ربك ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي » . ولمسلم : « ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي ، وله أيضا : لا يقولن أحدكم : عبدي ، فكلكم عبيد ، ولا يقل العبد ربي ، وليقل : سيدي » وفي رواية له « لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد لله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي ، وجاريتي ، وفتاي ، وفتاتي » .

قالوا : لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية ، وأما حديث : «حتى يلقاها ربها» « ورب الصُّرَيمة » ، وما في معناها : فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب الدار ، ورب المال . وأما قول يوسف ﷺ : ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف : ٤٢] فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى ﷺ للسامري : ﴿وانظر إلى إلهك﴾ [طه : ٩٧] أي الذي اتخذته إلها .

والجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته ، هل يكون شرعا لنا أم لا ؟ اهـ كلام النووي في أذكاره ص٣١٢ وقال في المجموع جـ١/ ص٢٦٨ بعد ذكر نحو ما تقدم : وقد أنكر بعضهم : إضافة رب إلى الحيوان ، وهذا الحديث يرد قوله . يعني حديث ضالة الإبل « دعها حتي يلقاها ربها » .

وقد تقدم لغات الفم في ٢/ ٢ فارجع إليه تستفد علماً .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها حديث صحيح .

« **المسألة الثانية** » في بيان مواضعه عند المصنف :

لم يذكر المصنف هذا الحديث إلا في هذا الموضع في الطهارة ٥/ ٥ المجتبى ، ٤/ ٤ الكبرى عن حميد بن مسعدة ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبي عَتيق ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه من أصحاب الأصول « خت » .

قال الحافظ في التلخيص : هذا الحديث علقه البخاري بلا إسناد ، ووصله النسائي ، وأحمد ، وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق ، سمعت عائشة بهذا ، قال ابن حبان أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال الحافظ : هو كما قال ، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله ، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق إلى جده وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه ، وليس كذلك ، وقد أوضحه المعمري في اليوم والليلة ، ويؤيده ، رواية أحمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان ، عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد ، سمعت عائشة به . ورواه الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة . ورواه الحميدي عن ابن عيينة ، ثنا محمد بن اسحاق . وقيل : إنه رواه عن ابن إسحاق بواسطة مسعر ، حكاه البيهقي عن رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان ، لكن الذي في مسند بن أبي عمر ليس فيه

مسعر ، فيحتمل أن يكون عنده علي الوجهين، وروي من طريق ابن أبي عتيق ، عن القاسم ، عن عائشة .

وقال الدارقطني في العلل : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة . ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير ، عن عائشة . وجزم الشيخ تقي الدين في الإلمام : أن الحاكم أورده في المستدرك ، ومراده بالطريق الأولى لا بهذه الطريق ، وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك . ورواه أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدارقطني : هو خطأ ، والصواب عن عائشة .

وفي الباب : عن أبي هريرة رواه ابن حبان بلفظ : « عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب » ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عنه ، والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد من حديث أبي بكر كما تقدم ، والمحفوظ عن عبيد الله ابن عمر بهذا الإسناد بلفظ « لولا أن أشق » رواه النسائي ، وابن حبان ، وعن ابن عمر رواه أحمد ، وفي سنده ابن لهيعة ، وعن أنس رواه أبو نعيم . وفيه يزيد الرَّقَاشي ، وهو ضعيف جدا ، وعن أبي أمامة رواه ابن ماجه ، وفيه عثمان ابن أبي العاتكة ، وهو متروك . وأخرجه الطبراني من وجهين آخرين ضعيفين أيضا عن أبي أمامة ، ورواه أيضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضا بزيادة «مجلاة للبصر» . اهـ كلام الحافظ في التلخيص جـ١ / ص٦٠ .

وقال العلامة الألباني : صحيح أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٧ , ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨ . وكذا الشافعي في الأم ١/ ٢٠ وفي المسند ص ٤ ، والبيهقي ١/ ٣٤ من طريقين عن عبد الله بن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : سمعت عائشة به مرفوعا . قلت : وإسناده صحيح ، وعلقه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٧٤ مجزوما به ، قال المنذري١/ ١٠١ : وتعليقاته المجزومة صحيحة ، وكذا قال النووي في المجموع ١/ ٢٦٨ ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وله طرق أخرى أخرجه الدارمي ١/ ١٧٤ ، وأحمد ٦/ ١٤٦ ، والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها ، وهو عند ابن خزيمة برقم ١٣٥ ، وابن حبان ١٤٣ قلت : وهذا سند صحيح . اهـ إرواء الغليل جـ١ / ص١٠٥ . باختصار .

« **المسألة الرابعة** » في فوائد هذا الحديث :

منها : أن السواك يطهر الفم ، فيصلح الإنسان لمناجات الله تعالى ، وتلاوة كلامه ، ودنو الملائكة منه لكونهم يحبون النظافة ، فإنهم يتأذون مما يتأذي منه بنو آدم كما صح ذلك في الحديث ، فينبغي الحرص على هذه الغنيمة الجليلة .

ومنها : أنه سبب لرضا الله تعالى ، فعلى العبد أن يلازم مافيه رضى ربه عز وجل ، فإن رضاه هو الغاية القُصوى .

ومنها : أنه يستفاد منه استحباب أخذ السواك باليد اليمنى ، لأنه من باب الطهارة ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ وسلم اليمنى لطَهوره ، وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى »[1] وهذه المسألة اختلف فيها العلماء كما ذكره الحافظ العراقي في طرح التثريب جـ٢ / ص ٧١ ونصه فيها :

السواك المأمور به هل الأولى أن يباشره المستاك بيمينه ، أو بشماله ، ذكر بعض متأخري الحنابلة ممن رأيته أنه يستاك بيمينه لأنه ورد في بعض

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

طرق حديث عائشة المشهور « كان يعجبه التيمن في ترجله ، وتنعله ، وتطهره ، وسواكه » . وسمعت بعض مشايخنا الشافعية يبني ذلك على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطييب ، أو من باب إزالة القاذورات ، فإن جعلناه من باب التطييب استحب أن يكون بيمينه ، وإن جعلناه من باب إزالة القاذورات استحب أن يليه بشماله ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، فذكر الحديث الذي ذكرناه عن أبي داود ، قال : وله [١] من حديث حفصة : « كان يجعل يمينه لطعامه ، وشرابه ، وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك » .

وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة على ماذهب إليه ، فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل ، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر ، والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك كما تقدم ، وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل، والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه ، فيكون باليسري ، وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية ، فقال في المفهم حكاية عن مالك أنه لا يتسوك في المسجد لأ نه من باب إزالة القذر. اهـ كلام العراقي.

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي أنه من باب التطهير والتطييب لأن حديث الباب صريح فيه ، فإذا كان كذلك فاستعماله باليمين أولى لحديثي عائشة ، وحفصة المتقدمين ، فقول العراقي في اعتراضه : فيحتاج إلى نقل غير سديد ، لأن هذا الحديث نقل واضح فأي نقل أصرح من هذا. وما قاله القرطبي مخالف للنصوص الدالة على جواز الاستياك في المسجد ، كحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »المتفق عليه ، وسيأتي للمصنف ٧/٧، فإنه

---

(١) أي لأبي داود .

ظاهر في المسجد لأن الصلاة غالبا تكون فيه ، وقد ثبت « أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة إلا استن ، ثم رده الى موضعه » ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وسيأتي ، وغير ذلك من النصوص الواضحة فيه .

والحاصل أن السواك من باب التطييب والتطهير فالمستحب أخذه باليمين ، فتفطن ولا تكن أسير التقليد ، فإنه مُسْتَنَد البليد . والله أعلم .

وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، يزيد في الحسنات ، وهو من السنة يجلو البصر ، ويذهب الخضرة ، ويشد اللِّثَة ، ويذهب البلغم ، ويطيب الفم » وزاد البيهقي في رواية أخرى : « ويُصِحُّ المعدة » وفي بعض طرقه عند غير البيهقي : «ويزيد في الفصاحة .» قال البيهقي : تفرد به الخليل بن مرة ، وليس بالقوي ، انتهي . وقد قال فيه أبو زرعة شيخ صالح ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، وضعفه الجمهور . قاله الحافظ العراقي طرح جـ٢/ ص٦٧ . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



٦ - باب الإكثار في السواك

أي هذا باب ذكر إكثاره ﷺ في طلب السواك من أمته .

والسواك يحتمل أن يكون المراد منه الآلة فيكون على حذف ، مضاف أي استعماله ، وأن يكون بمعنى الفعل فلا يحتاج إلى تقدير ، كما تقدم غير مرة .

٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيبُ بْنُ الحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(حميد بن مَسْعدة)** الباهلي البصري صدوق من العاشرة تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - **(عمران بن موسى)** (ت س ق) الفزاري (١) أبو عمرو البصري ، صدوق ، من العاشرة مات بعد الأربعين ومائتين . وفي (تت) روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع ، وعبد الواحد بن زياد ، ومحمد بن سواء السدوسي ، وعنه عمرو بن رباح العبدي ، وقاسم المطرز ، وآخرون . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال

(١) قوله الفزاري هكذا نسخة التقريب ، والذي في (تت) و (خ) القزاز بالقاف وزايين ، فيحرر .

في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه مسلمة بن قاسم ، والدارقطني . اهـ .

٣- **(عبد الوارث)** (ع) بن سعيد بن ذكوان ، العنبري ، مولاهم ، أبو عُبيدة التَّنُّوري بفتح المثاة ، وتشديدالنون ، البصري ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه ، من الثامنة مات سنة ١٠٨ . وفي (صة) عن عبد العزيز بن صهيب ، وأبي التياح ، وأيو ب ، وسليمان التيمي ، وخلق ، وعنه ابنه عبد الصمد ، والقطان ، وعفان بن مسلم ، وخلائق ، قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الحافظ الذهبي : أجمع المسلمون على الاحتجاج به .

٤- **(شعيب بن الحبحاب)** (خ م د ت س) الأزدي مولاهم ، أبو صالح البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة إحدي وثلاثين ومائة ، أو قبلها .

وفي (صة) عن أنس وأبي العالية . وعنه يونس بن عبيد ، والحمادان قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثًا . قال أحمد : ثقة .

٥- **(أنس بن مالك)** (ع) بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ خَدَمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . وفي (صة) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ، وذكر ابن سعد أنه شهد بدرا له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا ، اتفقا على مائة وثمانية وستين ، وانفرد (خ) بثلاثة وثمانين ، و(م) بأحد وسبعين ، وروى عن طائفة من الصحابة ، وعنه بنوه موسى والنضر ، وأبو بكر ، والحسن البصري ، وثابت البناني ، وسليمان التيمي ، وخلق لا يحصون .

قال العجلي : كان به وَضَحٌ ، مات سنة تسعين ، أو بعدها ، وقد جاوز المائة ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وقد تقدم في المقدمة أنها أعلى ماوقع له من الأسانيد . وهو أول رباعياته في هذا الكتاب .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، بصريون ، وهذا قلما يتفق في الأسانيد . أعنى كونه مسلسلا بالثقات من بلد واحد .

ومنها : أن أنسا آخر من مات من الصحابة بالبصرة كما مر آنفا ، وأنه أحد الصحابة المكثرين السبعة [المتقدم ذكرهم] في ١/ ١ ، روى [١] ٢٢٨٦ حديثًا ، علي مافي مسند بقي بن مخلد كما حرره ابن الجوزي ، انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي في الحديث ص ٢٢٠ .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ في أوله والتحديثَ في موضعين ، والعنعنة في موضع ، والقول في موضع .

شرح الحديث

« **عن أنس بن مالك** » الأنصاري رضي الله عنه أنه « **قال** : **قال رسول الله ﷺ : قد أكثرت عليكم** » أي بالغت معكم « **في السواك** » أي استعمال السواك هذا إذا كان المراد من السواك الآلة ، وإذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة إلى التقدير . فافهم . قاله العيني في عمدته . جـ٥/ ص٢٦٥ .

وقال الحافظ : قوله : « قد أكثرت عليكم » ، أي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في الترغيب ، وقال ابن التين : معناه :

---

(١) قوله : روى ٢٢٨٦ لا ينافي هذا ما تقدم في عبارة (صة) لأن ذلك بالنسبة لما في الكتب الستة ، وهذا بالنسبة لما في مسند بقي بن مخلد

أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا ، وحكى الكرماني : أنه روى بضم أوله ، أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . اهـ فتح جـ٥/ ص٣٢ .

وقال السندي : وفي هذا الإخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا ، وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به ، وفي بعض النسخ : « قد أكثرتم علي في السواك » ، وهذا يقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه ، أو تخفيفه بأن يرفع تأكيد ندبه عنهم ، أو أنهم عدوا ماقاله في شأنه ، كثيرا ، فقال لهم ذلك إنكارا عليهم ذلك اهـ كلام السندي جـ١/ ص١٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : وأشار في النسخة الهندية إلى أن في بعض النسخ : قد أُكثِرَتْ علي ، وهذه النسخة إن صحت الرواية بها تكون بالبناء للمفعول ، أي أكثرت على الترغيبات من الله تعالى . وهذه النسخة التي ذكرها السندي تحتاج إلى التأكد في ثبوتها . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث أنس أخرجه البخاري في الصحيح .

« **المسألة الثانية** » في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا ٦/ ٦ في المجتبى ، و٥/ ٥ في الكبرى ، عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى ، كلاهما عن عبد الوارث ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس رضي الله .

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ) في الجمعة ٣٢٥/ ٢ عن أبي معمر هو عبد الله بن

عـمـرو، عن عـبـد الوارث ، الخ . وأخـرجـه الدارمي في سننه ١/ ١٧٤ وأحمد في مسنده ، ٣/ ١٤٣ ، و ٢٤٩ ، والبيهقي في سننه ، ١/ ٣٥ .

« **المسألة الرابعة** » في فوائده :

يستفاد من هذا الحديث تكرار طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أمته المداومة علي السواك ، فيكون من الأمور المتأكدة ، فينبغي المحافظة عليه ، وفيه شدة حرص النبي ﷺ في نيل أمته رضا الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿حريص عليكم﴾[التوبة : ١٢٨] فهو ﷺ ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه ، وحث إليه ، ولا شرا إلا حذرها منه ، وستأتي بقية الفوائد في الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



٧ - الرُّخْصَةُ فِي السِّوَاكِ بِالعَشِيِّ للصَّائِمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السواك بالعشي للصائم .

وأراد المصنف بهذا الرد على من كره السواك للصائم بعد الزوال ، ووجه استدلاله أنه لامانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا خوف لزوم المشقة ، ويلزم منه كون الصوم غير مانع منه ، و هذا استنباط دقيق ، وتيقظ عجيب فلله دَرُّه ما أدق وأحد فهمه ؛ رحمه الله أفاده السندي . وهذه الترجمة ترد قول من قال : إن النسائي شافعي المذهب ، وقد تقدم تحقيق ذلك في المقدمة .

والمناسبة بين هذه الترجمة والتي قبلها ظاهر من حيث إن تلك تدل على إكثار الشارع والطلب للسواك من غير تحديد بوقت دون وقت ، فيدخل فيه السواك وقت العشي .

قال الفيومي رحمه الله تعالى : رخُصَ الشيء رُخْصًا فهو رخيص من باب قَرُب ، وهو ضد الغلاء ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أرخص الله السعر ، وتعديته بالتضعيف فيقالَ : رخَّصه الله غير [(١)] معروف ، والرُّخْص وزانَ قُفْل اسم منه ، و الرُّخصة وزان غرفة ، وتضم الخاء للإتباع ، ومثله ظلمة وظلُمة ، وهدْنة وهدُنة ، وقرْبة وقربُة ، وجمْعة وجمُعة ، وخُلْبة وخُلُبة ، لليف ، وجبْنة وجبنة لما يؤكل ، وهدْبة وهدُبة الثوب . والجمع رُخَص ، ورُخُصات مثل غُرَف وغُرُفات .

والرخصة : التسهيل في الأمر ، والتيسير ، يقال : رخَّص الشرع في

---

(١) قوله غير معروف فيه نظر لما يأتي له من قوله : رخص الشرع ترخيصا وهو ما يقتضيه ظاهر عبارة (ق) فتنبه .

كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله . اهـ . المصباح .

قال الجامع عفا الله عنه : والمراد في قول المصنف الترخيص مطلق التسهيل لا أنه كان منهيا عنه ثم رخص فيه . فليست الرخصة هنا الرخصة عند الأصوليين ، وهي الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي ، كما إذا تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل . قاله في نشر البنود شرح مراقي السعود جـ١/ ص٥٠ .

والحاصل أن المراد هنا الرخصة اللغوية ، وهي التسهيل والتوسيع المطلق ، فتنبه .

٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة حجة . تقدم في ١/١ .

٢ - **(مالك)** (ع) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩ وكان مولده سنة ٩٣ ، وقال الواقدي : بلغ ٩٠سنة .

وفي (صـة) أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة . عن نافع ، والمقبري ، ونعيم بن عبد الله ، وابن المنكدر ، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأيوب ، وزيد بن أسلم ، وخلق . وعنه من شيوخه : الزهري ، ويحيى الأنصاري ، وممن مات قبله ابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وخلق ، وابن عيينة والقطان ، وابن وهب وخلائق ، آخرهم موتا أبو حذافة السهمي ، قال الشافعي : مالك حجة الله تعالى على خلقه ، قال ابن مهدي : مارأيت أحدا أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك . وقال ابن المديني : له نحو ألفي حديث .

٣- **(أبو الزناد)** (ع) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٠ وقيل : بعدها .

وفي (صة) كان أحد الأئمة . عن أنس ، وابن عمر ، وعمر بن أبي سلمة مرسلا ، وعن الأعرج فأكثر ، وابن المسيب ، وطائفة . وعنه موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك والليث ، والسفيانان ، وخلق . قال أحمد : ثقة أمير المؤمنين ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه صاحب سنة ، وقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وقال الليث : رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب . قال الواقدي : مات فجأة سنة ثلاثين ومائة . قال عمرو بن علي ، وابن معين سنة احدي قال الحافظ شمس الدين الذهبي : ولي بعض أمور بني أمية فَتُكلم فيه لأجل ذلك ، وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح أخرج له الجماعة .

٤- **(الأعرج)** (ع) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ . وفي (صة) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم ، أبو داود المدني القاريء . عن أبي هريرة ، ومعاوية ، وأبي سعيد . وعنه الزهري ، وأبو الزبير ،

وأبو الزناد ، وخلق ، وثقه جماعة . قال أبو عبيد : توفي سنة ١١٧ بالأسكندرية .

٥- (أبو هريرة) اليماني الدوسي نقيب أهل الصفة ، وأحفظ الصحابة ، اسمه : عبد الله بن عمرو ، أو عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه . تقدم في ١/١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، أجلاء وكلهم مدنيون إلا قتيبة ، فبغلاني ، وأنهم ممن اتفق الجماعة بالإخراج لهم .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي أبو الزناد ، عن الأعرج .

ومنها : أنه من أصح الأسانيد في رواية عن البخاري كما تقدم قريبًا .

ومنها : أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة كما تقدم في ١/١ روى ٥٣٧٤ .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ والعنعنةَ ، والقول .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتي** » أي لولا أن أثقل عليهم ، من المشقة ، وهي الشدة . يقال : شق عليَّ الأمر يُشُقّ شَقّا ، ومَشَقّة ، أي ثقل علي . قاله الأزهري . أفاده ابن منظور . في لسانه . وقال السندي : أي لولا خوف أن أشق ، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ولا مشقة هنا اهـ . جـ١/ ص١٢ . وفي الكبري «على المؤمنين» ، وفي « البخاري » «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس » .

وقال البدر العيني رحمه الله : لولا كلمة ربط امتناع الثانية لوجود الأولى ، نحو لولا زيد لأكرمتك ، أي لولا زيد موجود ، والمعنى ههنا : لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب ، وإلا لانعكس معناها ، إذ الممتنع المشقة ، والموجود الأمر .

وقال البيضاوي : لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، ولا النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت ، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة . اهـ عمدة ، ٥/ ٢٦٢ .

وقوله : « أن أشق » ، «أن» مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدأ محذوف الخبر وجوبا أي لولا المشقة ، أي مخافتها ، موجودة . **« لأمرتهم »** أي أمر إيجاب **« بالسواك »** أي باستعماله ، لأن السواك هو الآلة ، وقيل : يطلق على الفعل أيضا وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف . أفاده الحافظ . **« عند كل صلاة »** أي عند إرادة كل صلاة فرضا أو نفلا ، ورواية البخاري «مع كل صلاة» ، وفي رواية مالك والشافعي والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وذكره البخاري تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » والتوفيق بين الروايتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء شُرِع لها . هكذا قيل .

قال الجامع : في هذا التوفيق نظر لأنه يؤدي إلى أن السواك للوضوء يكفي للصلاة فلا يطلب لها ، وهذا غير سديد ، بل المعول عليه أنه يطلب السواك عند الوضوء وعند الصلاة عملا بالروايتين ، كما أنه يطلب عند كل شيء يغير الفم لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم « أن النبي ﷺ

قال: «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

وقال الحافظ رحمه الله : واستدل بقوله : « عند كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة، وماضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » ، وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما ، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا أن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك .

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك » وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبينًا أيضًا . اهـ فتح جـ٢/ ص٤٣٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي تعميم الاستحباب للفرائض والنوافل لظهور قوله : « عند كل صلاة » في ذلك . ، وأما قوله : في حديث أم حبيبة « كما يتوضئون » فهو تشبيه في كونه مؤكدا كتأكد الوضوء للصلاة ، لا التسوية في كل شيء بدليل أن السواك يطلب في حالة لا يطلب فيها الوضوء كدخول بيته ، كما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها . والله أعلم .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال

كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة ، وقد قيل : إن ذلك لأمر يتعلق بالملك ، وهو أنه يضع فاه على في القارىء ، ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك لأجل ذلك . اهـ كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٧٧ . بتصرف .

قال الجامع عفا الله عنه : أما وضع الملك فاه على فم القارىء ففيه حديث علي رضي الله عنه ، أخرجه البزار بسند رجاله ثقات (١) كما قال الهيثمي مرفوعا : « إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته ، فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن » .

وأما كونه يتأذى بالرائحة الكريهة : فيدل له ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : قال : « من أكل من هذه البقلة ، الثوم » وقال مرة : « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم » . وسيأتي مزيد تحقيق لهذا البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث أبي هريرة حديث متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف في هذا الموضع ٧/ ٧ في المجتبى ، و ٦/ ٦ في الكبرى ، عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

(١) قوله : رجال ثقات ، وقال العراقي : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن فيه فضيل بن سليمان النمري وهو إن أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور .

أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه أيضا برقم ٥٣٤ من المجتبى . (١)

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : أخرجه الأئمة الستة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، من رواية الأعرج ، والترمذي من رواية أبي سلمة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : واختلفت الرواة عن مالك في لفظه ، فقال أبو مصعب وجماعة « ولأمرتهم بالسواك » يعني أنه لم يزد «مع كل صلاة أو نحوه» وكذا قال عبد الله بن يوسف ، وزاد« مع كل صلاة » رواه البخاري من طريقه، وقال يحيى بن يحيى ، وآخرون : « علي أمتي » فقط ، ولم يقولوا « أو على الناس» وقال القعنبي ، وأيوب بن صالح : « على المؤمنين ، أو على الناس » وكذا قال معن بن عيسى ، وزاد في روايته أيضا « عند كل صلاة» وزاد أيضا قتيبة عن مالك في روايته « عند كل صلاة » كما رواه النسائي ، وكذا قال ابن عيينة عن أبي الزناد ، كما رواه مسلم وغيره ، وقد رواه جماعة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد، عن أبي هريرة مرفوعا فزادوا فيه « مع كل وضوء » كذا رواه عن مالك الشافعي في رواية حرملة، وروح بن عبادة ، وبشر بن عمر الزهراني ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ورواه النسائي من رواية بشر بن عمر ، والبيهقي من رواية روح ، وإسماعيل ، وقد ذكرها البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما ، فقال : وقال أبو هريرة ، ووصلها ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وصححها ، وهي في الموطأ موقوفة على أبي هريرة ، وليس في بعض الروايات ذكر الوضوء ، وفي بعضها ذكره على الشك

(١) ففي رقم ٥٣٤ ، عن محمد بن منصور ، عن سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » .

بينه وبين الصلاة . اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى طرح جـ٢/ ص٦٢ .

وقال الحافظ رحمه الله في التلخيص : قال ابن منده : وإسناده يعني إسناد حديث «لولا أن أشق» الخ مُجْمَع على صحته ، وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار ، فزعم أن البخاري لم يخرجه ، وهو خطأ منه، وليس في الموطأ من هذا الوجه ، بل فيه عن ابن شهاب ، عن حميد، عن أبي هريرة ، قال : « لولا أن يشق علي أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» . ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر : وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعًا .

وفي الباب عن زيد بن خالد رواه الترمذي ، وأبو داود ، وعن علي رواه أحمد ، وعن أم حبيبة رواه أحمد أيضا ، وعن عبد الله بن عمرو ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس ، رواها أبو نعيم في كتاب السواك ، وإسناد بعضها حسن ، وعن ابن الزبير رواه الطبراني ، وعن ابن عمر ، وجعفر بن أبي طالب رواهما الطبراني أيضا . أهـ كلام الحافظ في التلخيص جـ١ / ص٣٦٨ من هامش المجموع .

وزاد العلامة الألباني : جماعة آخرين : العباس بن عبد المطلب ، عند الحاكم، وأحمد ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد بسند صحيح ، وزينب بنت جحش عند أحمد ، وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، وله رؤية رواه أبو داود والحاكم وغيرهما بسند حسن . أفاده في الإرواء جـ١/ ص١١٠ ، ١١١ .

« المسألة الرابعة » في اختلاف العلماء في حكم السواك :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في السواك هل هو واجب أم سنة ؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه ، بل ادعى

بعضهم فيه الإجماع ، وحكى الشيخ أبو حامد ، والماوردي عن إسحاق ابن راهويه أنه قال : هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته ، وعن داود أنه واجب ، ولكنه ليس بشرط ، واحتج من قال : بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا «تَسَوَّكُوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث « عليكم بالسواك» ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ، ولا من ثبوت المطلق التكرار . اهـ فتح جـ٥/ ص٣١ .

وقال النووي رحمه الله : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامدوغيره نقل الوجوب عن داود ، وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون . قال : وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى كلام النووي في شرح مسلم جـ٣/ ص١٤٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الكلام لا يليق بجلالة النووي فإن الإمام داود بن على الظاهري رحمه الله تعالى جبل من جبال العلم ، فكيف لا تعد مخالفته ضارة في انعقاد الإجماع ، فانظر ترجمته في كتب الرجال تَرَ حاله ودرجته بين العلماء الأعلام ، ففي طبقات الحفاظ للسيوطي : داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد إلى أن قال : وصنف التصانيف (١) ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه ، إماماً

(١) من تصانيفه كتاب الإيضاح ، وكتاب الإفصاح ، كتاب الأصول ، كتاب الدعاوى ، كتاب كبير في الفقه ، كتاب الذب عن السنة والأخبار أربع مجلدات ، كتاب الرد على أهل الإفك ، صفة أخلاق النبي ﷺ، كتاب الإجماع ، كتاب إبطال القياس ، كتاب خبر الواحد ، وبعضه موجب للعلم ، كتاب الإيضاح خمسة عشر مجلدا ، كتاب المتعة ، كتاب إبطال التقليد ، وغيرها ، كتاب المعرفة ، كتاب العموم والخصوص ، وغيرها ، اهـ سير أعلام النبلاء جـ١٣/ ص١٠٤ .

ورعًا ناسكًا زاهدًا كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان . اهـ .

وفي سير أعلام النبلاء : الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصفهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر . اهـ جـ١٣/ ص٩٧ .

قال الجامع : فإذا كان مثل داود مع جلالته لا يعتد في الإجماع وعدمه خلافه ، فَمَن الذي يعتد به في ذلك ؟ هيهات هيهات .

وبالجملة فهذا الكلام هفوة طَغَى بها القلم من غير استشعار بما فيها من الألم . وقد سبق النوويَّ جماعة في هذا الكلام ، ذكرهم الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء .

ولقد أجاد العلامة الشوكاني في الرد علي هذا القول حيث قال :

وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية ، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب وما أدري ماهو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة الي مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادَّة لصريح الرواية في حيِّز القلة المتبالغة ، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه الظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ، ولكن :

لِهَوَى النُّفُوس سَرِيرَةٌ لا تُعْلَمُ

اهـ كلام الشوكاني في نيله جـ١/ ص١٥٩ .

وقال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء في هذا البحث كلامًا

نفيسًا، وهاك نصه : قال رحمه الله تعالى : للعلماء قولان في الاعتداد بخلاف داود وأتباعه : فمن اعتد بخلافهم قال : مااعتدادُنا بخلافهم لأن مفرداتهم حجة بل لتُحكَى في الجملة ، وبعضها سائغ ، وبعضها قوي ، وبعضها ساقط ، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني ، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي .

ومن أهدرهم ، ولم يعتدَّ بهم ، لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين ولا كَفَّرَهم بها ، بل يقول : هؤلاء في حيز العوام ، أوهم كالشيعة في الفروع ، ولا نلتفت إلى أقوالهم ، ولا ننصب معهم الخلاف ، ولا يُعتَنَى بتحصيل كتبهم، ولا ندل مستفتيا من العامة عليهم، وإذا تظاهروا بمسألة معلومة البطلان ، كمسح الرجلين ، أدبناهم ، وعزرْناهم ، وألزمناهم بالغسل جزمًا .

قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني : قال الجمهور : إنهم يعني نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ، ولا يجوز تقليدهم القضاء . ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي عن أبي علي بن أبي هريرة ، وطائفة من الشافعية ، أنه لا اعتبار بخلاف داود ، وسائر نفاة القياس في الفروع دون الأصول . وقال إمام الحرمين أبو المعالي : الذي ذهب إليه أهل التحقيق : أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة ، ولا من حملة الشريعة لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواترا ، لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد ، ولا تفي النصوص بعشر معشارها [1] وهؤلاء ملتحقون بالعوام .

قال الذهبي : هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاد ه وهم أداهم

(١) قلت : كلام أبي المعالي هذا اعتداء على الشرع ، كيف لا تفي النصوص بعشر معشارها ياللعجب هذا كلام من لم يتتبع النصوص ، فإنها كافلة حافلة لأكثر الأحكام لا لعشر معشارها ، وما احتاج الأئمة إلى القياس إلا في بعض المسائل فالأمر بالعكس ، فتنبه .

اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس ، فكيف يرد الاجتهاد بمثله ، وندري بالضرورة أن داود كان يقرىء مذهبه ، ويناظر عليه ، ويفتي به في مثل بغداد ، وكثرة الأئمة بها وبغيرها ، فلم نرهم قاموا عليه ، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه ، ولا سعوا في منعه من بثه ، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية ، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية ، والمروذي شيخ الحنبلية ، وابني الإمام أحمد ، وأبي العباس أحمد بن محمد البرْتي(١) ، شيخ الحنفية ، وأحمد بن أبي عمران القاضي ، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي . بل سكتوا له ، حتى لقد قال قاسم بن أصبغ : ذاكرت الطبري يعني ابن جرير وابن سريج ، فقلت لهما : كتاب ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكما ؟ قالا : ليس بشيء ، ولا كتاب أبي عبيد ، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي ، وداود ونظرائهما .

ثم كان بعده ابنه أبو بكر ، وابن المغلس ، وعدة من تلامذة داود ، وعلى أكتافهم مثل ابن سريج شيخ الشافعية ، وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية ، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية ، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر ، بل كانوا يتجالسون ويتناظرون ، ويبرُزُ كل منهم بحجحه ، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان ، بل أبلغ من ذلك ، ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديما وحديثا ، وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها ، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها ، وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح حيث يقول : الذي اختاره الأستاذ أبو منصور ، وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود ، ثم قال ابن الصلاح : وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرا ، كما هو الأغلب الأعرف من صفوة الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة ، كالشيخ أبي حامد الاسفراييني ، والماوردي ، والقاضي أبي

(١) بكسر فسكون قرية بنواحي بغداد اهـ لباب .

الطيب ، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة .

قال يعني ابن الصلاح : وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي ، ومأأجمع عليه القياسيون من أنواعه ، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها ، فاتفاق من سواه إجماع منعقد ، كقوله في التغوط في الماء الراكد ، وتلك من المسائل الشنيعة ، وقوله : لاربا إلا في الستة المنصوص عليها ، فخلافه في هذا أو نحوه غير معتد به ، لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه .

قال الذهبي : لاريب أن كل مسألة انفرد بها ، وقطع ببطلان قوله فيها ، فإنها هدر وإنما نحكيها للتعجب ، وكل مسألة لها عاضد نص ، وسبقه إليها صاحب أو تابع فهي من مسائل الخلاف ، فلا تهدر .

وفي الجملة : فداود بن علي بصير بالفقه ، عالم بالقرآن ، حافظ للأثر ، رأس في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، له ذكاء خارق ، وفيه دين متين ، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر ، وذكاء قوي ، فالكمال عزيز، والله الموفق .

ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة ، وفي الصرف ، وفي إنكار العول ، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج ، وأشباه ذلك ، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك .

قال ابن كامل : مات داود في شهر رمضان سنة ٢٧٠ . اهـ سير أعلام النبلاء جـ١٣ / ص١٠٤ ، ١٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الكلام الذي قرره الحافظ الذهبي رحمه الله كلام نفيس جدا عض عليه بناجذيك ، ولا تلتفت إلى كلام الآخرين فلا خير فيه أصلا . والله تعالى أعلم .

ولنعد إلى الكلام في أقاويل العلماء في حكم السواك :

قال الحافظ العراقي : فإن قال قائل : إن في حديث الباب يعني حديث لولا أن أشق أنه لم يأمرهم ، وقد ورد في أحاديث أخر أنه أمرهم بذلك ، فروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « استاكوا ، فإن السواك مطهرة للفم » . . الحديث ، وروى البزار في مسنده من حديث العباس أن النبي ﷺ قال : « تدخلون على قُلْحا (١) استاكوا » ، ورواه أحمد في مسنده من حديث تمام بن العباس بلفظ : «مالي أراكم تأتوني قلحا ؟ استاكوا » ، ورواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس بلفظ « تدخلون علي قلحا استاكوا » ، وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس مرفوعا « عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم » . . . الحديث :

والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر لايصح منها شيء ، أما حديث أبي أمامة ففيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف جدا ، وأما حديث العباس ، وحديث تمام ، وحديث ابن عباس الأول أيضا ففيها أبو علي الصيقلي وهو مجهول ، قاله ابن السكن ، وغيره ، وأما حديث ابن عباس الأخير فتفرد به الخليل بن مرة ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري .

والوجه الثاني : أن حديث الباب ليس المنفى فيه مطلق الأمر بل الأمر الذي هو للوجوب بدليل رواية البيهقي في بعض طرق حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » الحديث ، وأيضا فحديث أبي أمامة الذي فيه الأمر قال في تتمة الحديث : « ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت

---

(١) بضم فسكون جمع أقلح من القَلَح ، وهو تغير الأسنان بصفرة ، أو خضرة ، كما في المصباح

عليهم الوضوء » وكذا قال البيهقي في السنن في حديث ابن عباس : «مالي أراكم تأتوني قلحا ، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك» . . الحديث ، فدل ذلك علي تقدير ثبوتها على أن المنفي أمر الإيجاب ، لا الأمر الذي محمله الندب .

والوجه الثالث: أن بعض الروايات ، وإن دلت على أن المنفي الأمر بمطلق السواك فقد دلت رواية الشيخين ، والنسائي ، وغيرهم على تقييد ذلك بكونه مع كل صلاة ، والمنفي مع القيد غير المنفي مطلقا ، وليس في قوله : « لولا أن أشق لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أو عند كل وضوء » أنه لم يأمرهم به ، ولو في اليوم مرة ، أو في الشهر ، أوفي السنة أوفي العمر ، فلا تعارض حينئذ . والله أعلم .

« **المسألة الخامسة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله : استدل به أيضا على أن المندوب ليس مأمورا به ، وفيه خلاف بين الأصوليين ، قال صاحب المفهم : والصحيح أنه مأمور به ، لأنه قد اتفق على أنه مطلوب، ومقتضاه كما حكاه أبو المعالي (١)، قال النووي : ويقال : في هذا الاستدلال ماقدمناه في الاستدلال على الوجوب . اهـ طرح جـ٢/ ص٦٤ .

« **المسألة السادسة** » قال الحافظ رحمه الله تعالى : استدل به على أن الأمر يقتضي التكرار لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار ، وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . اهـ فتح جـ٥/ ص٣٢ .

« **المسألة السابعة** » قال المهلب رحمه الله تعالى : في هذا الحديث أن

---

(١) قوله : ومقتضاه كما حكاه أبو المعالي . هكذا نسخة الطرح ، وهو كلام فيه سقط فليحرر . والله أعلم .

المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج . نقله في الفتح جـ٥/ ص٣٢ .

« **المسألة الثامنة** » أنه استدل بهذا الحديث من قال بجواز الاجتهاد منه ﷺ، قال النووي : وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المختار .

ووجه الاستدلال كما قال ابن دقيق العيد : أنه جعل المشقة سببا لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب الوجوب عدم ورود النص ، لا وجود المشقة . قال: وفيه بحث . قال الحافظ وهو كما قال ، ووجهه أي وجه البحث أنه يجوز أن يكون إخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معني قوله : « لأمرتهم » ، أي عن الله بأنه واجب . قاله في الفتح جـ٥/ ص٣٢ .

وكتب **العلامة الصنعاني** رحمه الله تعالى في حاشيته العدة على كلام ابن دقيق العيد هذا : ما نصه : أقول : في صحة الاستدلال به على ما ذكر من الإجتهاد بأن يقال : لا نسلم أن العلة في عدم الأمر هي وجود المشقة ، لم لا تكون هي عدم أمر الله به ؟ والحكمة في عدم أمره تعالى بإيجاب السواك هي المشقة فعلل ﷺ بعلة العلة مع عدم كمال الإثابة عليه كإثابة الصلاة والجهاد ، فلا يقال هذا ينافي ماسلف من أنه وقع التكليف بما فيه مشقة ، وحينئذ فيكون المراد لولا عدم أمر الله بإيجاب السواك لأعلمتكم بوجوبه ، لكنه تعالى لم يوجبه إبقاء عليكم (١) من المشقة ، وتكون فائدة هذا الإخبار منه ﷺ الحث على السواك ، وأنه لو أمر بإبلاغ الأمة إيجابه لأبلغهم ، ولما سأل التخفيف عنهم في شأنه ، والإعلام بأنه تعالى رؤف بعباده مخفف عنهم التكاليف لطفا بهم ورفقا ، وإلا فأسباب الإيجاب متعددة ، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على ما ذكره . اهـ العدة جـ١/ ص٢٨٠ .

---

(١) أي رفقًا بكم .

« **المسألة التاسعة** » أنه استدل المصنف : والبخاري ، وغيرهما رحمهم الله تعالى بعموم رواية الصحيحين والمصنف « عند كل صلاة » ورواية المصنف ، وابن خزيمة والحاكم « عند كل وضوء » على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، عند صلاة الظهر وصلاةالعصر ، وعند الوضوء في ذلك الزمن . وهو قول الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني ، وأكثر العلماء ، وقال النووي في شرح المهذب : إنه المختار ، وقد روى أبو داود ، والترمذي ، وحسنه من حديث عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتسوك ما لا أحصي وهو صائم » ، وقال الشافعي رحمه الله : يكره بعد الزوال للصائم ، قال ابن دقيق العيد : ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم ، وهو حديث الخلوف ، وفيه بحث . انتهى نقله العراقي في طرحه جـ٢/ ص٦٥ .

قال الجامع : ويأتي تمام البحث في هذه المسألة في المسألة التالية إن شاء الله .

« **المسألة العاشرة** » في مذاهب العلماءفي السواك للصائم بعد الزوال :

قال النووي رحمه الله تعالى : مشهور مذهبنا أنه يكره له بعد الزوال ، وحكاه ابن المنذرعن عطاء ، ومجاهد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وحكاه [1] ابن الصباغ أيضا عن ابن عمر ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن ، قال ابن المنذر : ورخص فيه في جميع النهار النخعي ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، قال : ورُوي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم .

واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار : بالأحاديث الصحيحة

---

(١) قوله : وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر الثابت عنه خلافه ، كما قال البخاري في باب اغتسال الصائم ، وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ، نعم حكاه الموفق في المغني عن عمر ثم حكى عن عمر رواية أخرى أنه لا يكره ، قاله الأذرعي ، اهـ هامش المجموع .

في فضله ، ولم ينه عنه ، واحتجوا بما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي ، قال : قلت لعاصم الأحول : أيستاك الصائم أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن ؟ قال : عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قالوا : ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة .

قال : واحتج أصحابنا يعني الشافعية بحديث أبي هريرة في الخلوف ، وهو صحيح وبحديث عن خَبَّاب بن الأرتّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة » رواه البيهقي ، ولكنه ضعيف ، وبين ضعفه .

واحتجوا بأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب ، فكره إزالته ، كدم الشهيد ، وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة ، والمراد بها غير الصائم آخر النهار ، وعن حديث الخوارزمي بأنه ضعيف باتفاقهم ، وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك . ا هـ المجموع جـ١/ ص٢٧٩ . بتغيير يسير .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : في شرح حديث عامر بن ربيعة المتقدم : مانصه : والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف .

وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال : لابأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه : منهم أبو شامة ، وابن عبد السلام ، والنووي ، والمزني ، قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى : وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافَقُ

الشافعي على ذلك ، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا ، وما فيها » ، وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها ، وذكر فضيلتها ، وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ، ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ، فكيف يقال : إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه ، إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المُعَارَض بما ذكرناه .

وقال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف الصائم علي كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر ، لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لخلوف فم الصائم » الحديث ، قال : وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة يعنى الحديث المتقدم .

وقال : وفي الباب حديث على «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا له نورا بين عينيه يوم القيامة » ، أخرجه البيهقي ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . انتهى ، وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث علي مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع ، فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهومذهب الجمهور . اهـ نيل الأوطار جـ١/ ص١٦٥ .

« المسألة الحادية عشرة » قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

فرع يتعلق بقوله ﷺ : « لخلوف[1] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » : وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح ، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة ، أم في الآخرة خاصة ؟ فقال أبو محمد في الآخرة خاصة ، لقوله ﷺ في رواية مسلم « والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة » وقال أبو عمرو : هو عام في الدنيا والآخرة ، واستدل بأشياء كثيرة منها ماجاء في المسند الصحيح لأبي حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي ، قال : باب في كون ذلك يوم القيامة، وباب في كونه في الدنيا ، وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال : « لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك » وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا » قال : «وأما الثانية فإنهم يمسون ، وخلوف أفواههم أطيب عندالله من ريح المسك » وروى هذا الحديث الإمامُ الحافظ أبو بكر السماعاني في أماليه ، وقال : هو حديث حسن ، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك ، قال : وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ماذكرته في تفسيره، قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به ، وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : معناه : أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه ، وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوي في شرح السنة : معناه الثناء على الصائم ، والرضا بفعله ، وكذا قاله الإمام القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف : معناه أفضل

(١) قوله : لخلوف : بضم الخاء واللام هو تغير رائحة الفم ، ولا يجوز فتح الخاء ، يقال : خَلَفَ فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام ، وأخلف يُخلف إذا تغير . اهـ المجموع .

عند الله من الرائحة الطيبة ، ومثله قال البوني من قدماء المالكية ، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابوني ، وأبو بكر السمعاني ، وأبو حفص ابن الصفار الشافعيون في أماليهم ، وأبو بكر بن العربي المالكي ، وغيرهم ، فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ماذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا ، والقبول ، ونحوهما هو ثابت في الدنيا والآخرة ، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان علي المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى ، حيث يؤمر باجتنابها ، واجتلاب الرائحة الطيبة ، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى : ﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير﴾[العاديات : ١١] وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين ، كما سبق تقريره ، هذا مختصر ماذكر الشيخ أبو عمرو رحمه الله . اهـ المجموع . جـ١/ ص٢٧٩ .

« **المسألة الثانية عشرة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله : استدلّ بقوله : « مع كل وضوء » من ذهب إلى أن السواك من سنن الوضوء ، وهو أحد الوجهين لأصحابنا قال الرافعي : وهو الوجه ، ولم يعده كثيرون من سننه ، وإن كان مندوبًا في ابتدائه . اهـ طرح جـ٢ / ص٦٥ .

وقال العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية المقصود : مالفظه : وأحاديث الباب مع ماأخرجه مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » ، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء ، وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى

تقدير العبارة بأن يقال : أي عند كل وضوء لصلاة كما قدرها بعض الحنفية ، بل في هذا رد للسنة الصحيحة الصريحة ، وهي السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لاينبغي عمله في المساجد لأنه من باب إزالة المستقذرات وهذا التعليل مردود، لأن الأحاديث دلت علي استحبابه عند كل صلاة ، وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة ، كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : « ماكان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك » انتهى ، وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج (١) من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ، ويصلي ، ولو سلم فلا نسلم أنه من باب إزالة المستقذرات كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهني « كان يشهد الصلوات في المساجد ، وسواكه علي أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سُوكُهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وأن عبادة بن الصامت ، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم، انتهى . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص١٠٤ .

« **المسألة الثالثة عشرة** » قال الحافظ العراقي رحمه الله : في رواية الصحيحين استحباب السواك عند كل صلاة وهو كذلك ، وحكى ابنُ عبد البر في التمهيد عن الأوزاعي ، عمن أدركه من أهل العلم تأكده عند صلاتي الصبح والظهر ، وقد روى أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك من حديث عائشة مرفوعا « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » ، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه ابن الصلاح

(١) قوله : جاز أن يخرج من المسجد الخ ، هذا قول باطل ، لا دليل عليه ، بل الدليل بعكسه ، فلا يتشاغل بمثل هذا القول ، وقد تقدم البحث عنه في المسألة الرابعة من شرح الحديث الخامس .

في مشكل الوسيط ، والنووي في شرح المهذب بأنه من رواية ابن إسحاق بالعنعنة ، وهو مدلس فلا يصح ، زاد النووي والمدلس إذا لم يذكر سماعه لم يحتج به بلا خلاف ، قال العراقي : وقوله : بلا خلاف ليس بجيد ، بل فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وأولى بالصحة لاحتمال عدم سقوط أحد، وممن صرح بجريان الخلاف فيه ابن الصلاح، وغيره ، والله أعلم وضعف يحيى بن معين أيضا ، الحديث المذكور . اهـ طرح جـ١/ ص٦٥ .

وقال الحافظ في تعداد أحاديث السواك ، ومنها حديث عائشة «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها سبعون ضعفا» رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن عدي، والبيهقي في الشعب ، وأبو نعيم ، ومداره عندهم على ابن إسحاق ، ومعاوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري ، عن عروة ، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن الزهري ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر فإنه قال : ثنا أبو بكر الطلحي ، ثنا سهل بن المرزبان ، عن محمد التميمي الفارسي ، عن الحميدي ، عن ابن عيينة ، فينظر في إسناده، ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من وجه آخر ، عن أبي الأسود إلا أن فيه الواقدي ، وله طريق أخرى رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة ، عن عروة بن رويم، عن عائشة، وفرج ضعيف ، ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلمة ابن علي عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومسلمة : ضعيف . قال : وإنما يُروى هذا عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية مرسلا ، قال الحافظ : قلت : بل معضلا، وقال يحيى ابن معين : هذا الحديث لا يصح له إسناد ، وهو باطل ، قال الحافظ :

قلت : رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيدها معلولة ا هـ تلخيص جـ١/ ص٣٧٨ هامش المجموع .

« المسألة الرابعة عشرة » ذهب بعضهم إلى أن السواك كان واجبا على النبي ﷺ، واستدل بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أوغير طاهر ، فلما شق عليه أمر بالسواك لكل صلاة » . وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة ، وهو مدلس ، وحجة من لم يجعله واجبا عليه مارواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة « أن رسول الله ﷺ قال : ماجاءني جبريل إلا وصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي ، وعلى أمتي » . الحديث ، وإسناده ضعيف ، وروى أحمد في مسنده من حديث واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ بالسواك حتى لقد خشيت أن يكتب علي » . وإسناده حسن ، والخصائصُ لا تثبت إلا بدليل صحيح . ا هـ طرح التثريب في شرح التقريب جـ٢/ ص٧٠ .

« المسألة الخامسة عشرة » في هذا الحديث بيان ماكان عليه النبي ﷺ من الشفقة علي أمته ، قاله الحافظ . وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : فيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة ، وأن مايشق منها مكروه ، قال الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة: ١٨٥] ألا ترى أن رسول الله ﷺ ماخير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما . أفاده في الطرح جـ٢/ ص٧٠ .

« المسألة السادسة عشرة » قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : إن قيل : قد روى أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح في هذا الحديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » ، وفي رواية للبيهقي : « ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » . وفي رواية له «إلى ثلث الليل ، أو نصفه» ، فلم ذهبتم إلى تأكد السواك عند الصلاة

لولم تذهبوا إلى استحباب تأخير العشاء ، بل قلتم : تقديمها أفضل على الأظهر ، كما قاله الرافعي ، والنووي ، مع أن كلامنهما عُلِّلَ فيه ترك الأمر بالمشقة ؟ .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن النبي ﷺ واظب على السواك فأجمعوا لذلك على استحبابه ، ولم يواظب على تأخير العشاء ، بل كان الغالب عليه تقديمها ، وأخرها مرة قبل أن يفشوا الإسلام ، وكان يؤخرها أحيانا دون ذلك ، فكان الأفضل تقديمها لغلبة ذلك من فعله .

والوجه الثاني : أن الأمر الذي تركه لخشية المشقة ليس مستويا في الصورتين ، بل الأمر الذي يتعلق بالسواك أمر إيجاب وفرض ، كما نص عليه في قوله : « لفرضت عليكم السواك » كما تقدم ، فإنما ترك الأمر الدال على الفرض ، وأتى به ، وأمر به إن ثبت الأمر به على سبيل الندب ، وأما الأمر الذي يتعلق بتأخير العشاء فإنه أمر ندب قطعا لما ثبت ، وأجمعوا عليه من جواز فعلها من أول دخول وقتها ، فلو أمرهم بتأخيرها إنما كان يأمرهم على سبيل الندب ، ولم يأمره بذلك الأمر الذي لو وقع لكان ندبا ولم يواظب عليه ، بل كان الغالب من فعله تقديمها فكان تقديمها أفضل اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى . طرح جـ٢/ ص٧١ .

« المسألة السابعة عشرة » قد تقدم ماقاله العلامة ابن دقيق العيد في حكمة استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة ، وقال العراقي بعد نقل كلام ابن دقيق العيد : مانصه : ويحتمل أن يقال : حكمته عند إرادة الصلاة ماورد [(١)] أنه يقطع البلغم : ويزيد في الفصاحة ، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة ، وكذلك الفصاحة . اهـ طرح جـ١/ ص٦٦ . والله ولي التوفيق .

(١) قوله : ما ورد الخ ، الوارد فيه حديث ضعيف كما تقدم في المسألة الرابعة من شرح الحديث الخامس .

٨ - السواك في كل حين

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب السواك في كل وقت؛ وذكر هذا الباب بَعْدَ الباب المتقدم من باب ذكر العام بعد الخاص إذ الباب . المتقدم فيه السواك بالعشي للصائم ، وهذا فيه السواك كل حين. وقد تقدم البحث عن السواك بإطلاقَيه غير مرة فلا تغفل .

٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - « **علي بن خشرم** » (م ت س) بمعجمتين وزان جعفر ، المروزي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٥٧ أو بعدها ، وقد قارب المائة .

وفي (صة) علي بن خشرم بمعجمتين الثانية ساكنة ابن عبد الرحمن ابن عطاء بن هلال المروزي الحافظ . عن الفضل بن موسى ، وابن عيينة ، وهشيم . وعنه (م ت س) ووثقه الفربري في الجامع .

٢ - « **عيسى بن يونس** » (ع) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ . وقيل : سنة ١٩١ .

وفي (صة) أبو عمرو الكوفي أحد الأعلام . عن أبيه وأخيه إسرائيل ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وخلق . وعنه حماد بن سلمة ، وابن وهب ، ومسدد ، وابن المديني ، وعلي بن حجر ، وثقه أبو حاتم ، وقال ابن المديني : بخ ، بخ ، ثقة مأمون ، جاء يوما إلى ابن عيينة فقال : مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه .

٣- « **مسعر** » (ع) بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير ، الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ٣، أو ١٥٥ .

وفي (صة) مسعر بكسر الميم ، وسكون السين ، وفتح المهملة بن كدام بكسر الكاف ابن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة ، الهلالي ، الرَّوَّاسي بفتح المهملة ، والواو الثقيلة ، أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام ، عن عطاء ، وسعيد بن أبي بردة ، والحكم ، وخلق . وعنه سليمان التيمي ، وابن إسحاق ، وشعبة ، والثوري ، وخلق . قال محمد بن بشر : كان عنده ألف حديث ، وقال القطان : مارأيت مثله ، كان من أثبت الناس . وقال شعبة كان يسمى المصحف لإتقانه ، وقال وكيع : شكه كيقين غيره . وقال ابن سعد : كان مرجئا ، قال الفلاس : مات سنة ١٥٣ .

٤- « **المقدام بن شريح** » (بخ م ٤) بن هانىء بن يزيد ، الحارثي الكوفي ، ثقة ، من السادسة . وفي (صة) : روى عن أبيه ، وقمير امرأة مسروق . وعنه ابنه يزيد ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال : صالح الحديث .

والمقدام بكسر الميم ، وشريح : بصيغة التصغير .

٥- «أبوه» شريح بن هانىء (بخ م ٤) بن يزيد الحارثي المَذْحجي ، أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان .

وفي (صة) من أهل اليمن ، نزيل الكوفة ، من كبار أصحاب علي ، أدرك النبي ﷺ، ولم يره ، روي عن أبي هريرة ، وعمر ، وعلي ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعائشة ، وكثيرين . وعنه ابناه محمد والمقدام ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وغيرهم . وثقه ابن معين ، وأحمد ، والنسائي ، وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة سنة ٧٨ وعاش ١٢٠ سنة . اهـ بزيادة

٦- «عائشة» أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا شيخه فمروزي ، وعائشة فمدنية ، وأن شيخه ممن أخرج له مسلم والترمذي ، وأن المقدام وأباه ممن أخرج لهم البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة ، والباقون ممن اتفقوا عليهم .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة ، روت ٢٢١٠ حديثا .

ومنها : قوله : وهو ابن يونس ، وهو ابن شريح ، وذلك أن شيخه لم ينسبهما إلى أبويهما فاحتاط لذلك كي لايكون زائدا على ما قال له شيخه وهذا من احتياطات المحدثين وورعهم ، فلله درهم ما أكثر ورعهم رحمهم الله تعالى . وقد تقدمت القاعدة ، وتأتي أيضا إن شاء الله تعالى .

شرح الحديث

« **عن المقدام** » بكسر الميم « **وهو ابن شريح** » بصيغة التصغير « **عن أبيه** » شريح بن هانىء الحارثي الكوفي أنه « **قال : قلت لعائشة** » أم المؤمنين رضي الله عنها « **بأي شيء** » أي بأي عمل من الأعمال . فأي هنا استفهامية .

وأي في استعمال العرب لها : تكون شرطا ، واستفهاما ، وموصولة ، وهي بعض ماتضاف إليه ، وذلك البعض مبهم مجهول ، فإذا استفهمت بها ، وقلت : أيٌّ رجل جاء ؟ وأيٌّ امرأة قامت ، فقد طلبت تعيين ذلك البعض المجهول ، ولا يجوز الجواب بذلك البعض إلا معينا ، وإذا قلت : في الشرط : أيُّهم تضرب أضرب فالمعنى إنْ تضربْ رجلا أضربْه ، ولا يقتضي العموم ، فإذا قلت : أيٌّ رجل جاء فأكرمه تعين الأول دون ماعداه ، وقد يقتضيه لقرينه نحو أيٌّ صلاة وقعت بغير طهارة وجب قضاؤها ، وأيٌّ امرأة خرجت فهي طالق .

وتزاد ما عليها نحو «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، والإضافة لازمة لها لفظا ، أو معنى ، وهي بحسب ما تضاف إليه : مفعول إن أضيفت إليه ، وظرف زمان إن أضيفت إليه ، وظرف مكان إن أضيفت إليه ، والأفصح استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ، لأنها اسم ، والأسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث ، نحو أي رجل جاء ، وأي امرإة جاءت ، وعليه قوله تعالى : ﴿ فأي آيات الله تنكرون ﴾[غافر : ٨١] ، وقال تعالى : ﴿ بأي أرض تموت ﴾ [لقمان : ٣٤] ، وقال عمرو بن أم كلثوم (من الوافر) :

بأيِّ مَشيئَةِ عَمْرُو بنُ هند

وقد تطابق في التذكير والتأنيث نحوأي رجل ، وأية امرأة ، وقُرِئَ

في الشاذ : « بأية أرض تموت » ، وقال الشاعر :

أَيَّةُ جَارًا تكَ تلْكَ المُوصيَةُ

وإذا كانت موصولة : فالأحسن استعمالها بلفظ واحد ، وبعضهم يقول : هو الأفصح وتجوز المطابقة ، نحو مررت بأيهم قام ، وبأيتهن قامت ، وتقع صفة تابعة لموصوف ، وتطابق في التذكير والتأنيث تشبيها لها بالصفات المشتقات ، نحو برجل أيٍّ رجل . وبامرأة أية امرأة ، وحكى الجوهري التذكير فيها أيضا ، فيقال : مررت بجارية أيٍّ جارية . أفاده العلامة الفيومي رحمه الله تعالى في المصباح جـ١/ ص٣٤ .

« كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته » أي في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً **«قالت»** عائشة رضي الله عنها مجيبة عن سؤاله **« بالسواك »** متعلق بمحذوف دل عليه السؤال ، أي يبدأ بالسواك ، أي الاستياك ، أو باستعمال السواك ، على ما تقدم من إطلاقه علي المعنيين ، قال السندي رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن دخوله البيت لايختص بوقت دون وقت ، فكذا السواك . ولعله إذا انقطع عن الناس للوحي ، وقيل : كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت ، وقيل : غير ذلك . اهـ . وقال السيوطي نقلا عن القرطبي : يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة ، فقلما كان يتنفل في المسجد ، فيكون السواك لأجلها ، وقال غيره : الحكمة في ذلك أنه ربما تغير رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك اهـ . وقال في المنهل والحكمة في ذلك المبالغة في النظافة ، ولأنه ﷺ كان يبدأ بصلاة النافلة عند دخول البيت وقَلَّما كان يتنفل في المسجد ، وتعليما للأمة ، ولحسن معاشرة الأهل ، لأنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس ، أو طول السكوت ، فيتأكد على من دخل بيته أن يبدأ بالسواك لذلك اهـ جـ١/ ص٢٠٦ بتغيير يسير .

قال الجامع عفا الله عنه : أما ما ذكر من صلاة النافلة عند دخوله البيت فغير صحيح ، لأنه ما ورد أنه كان يصلي كلما دخل بيته ، كما دل الحديث على أنه كان من عادته ﷺ بدأ بالسواك كلما دخل بيته ، فالأحسن التعليل بحسن معاشرة الأهل ، ونحوه ، فتأمل .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه .

« المسألة الثانية » في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف في هذا المحل ٨/ ٨ المجتبى و٧/ ٧ في السنن الكبرى : عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

« المسألة الثالثة » فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (م د ق) فأخرجه (م) في الطهارة ١٥/ ٢ عن أبي كريب ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر ، وعن أبي بكر بن نافع العبدي ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن المقدام بن شريح الخ . وأخرجه (د) في الطهارة ٢٧/ ٢ عن إبراهيم بن موسى الرازي ، عن عيسى بن يونس ، عن مسعر الخ . وأخرجه (ق) في الطهارة : ٧/ ٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، عن المقدام بن شريح الخ . أفاده المزي ، تحفة جـ١١/ ص٤٢١ .

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ١/ ١٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٠ ، والبيهقي في سننه ١/ ٣٤ ، وأحمد في مسنده ٦/ ١١٠ , ١٨٢ ، ٢٣٧ ، و١٨٨ ، ١٩٢ .

« **المسألة الرابعة** » في فوائده :

في هذا الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول البيت ، وقد صرح به أبو شامة ، والنووي ، قال ابن دقيق العيد : ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذلك . اهـ زَهْرُ الربى ١/ ١٤ ، وفيه حسن معاشرة الأهل لأنه يزيد في الوُدّ ، ودوام الصحبة . وفيه ماكان النبي ﷺ من كمال النظافة في جميع أحواله ، وفيه ماكان عليه السلف من تتبع أحوال النبي ﷺ ، والسؤال عنها للإقتداء به فيها .

« **المسألة الخامسة** » قد ذكر الحافظ العراقي رحمه الله تعالى مايتأكد السواك فيه حيث قال : وإنما يتأكد السواك في أحوال :

منها : عند الوضوء وإرادة الصلاة .

ومنها : عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه« أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» . قلت: قد تقدم للمصنف ٢/ ٢ .

ومنها : إرادة النوم كما ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق . وورد فيه ما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر « أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه » ، وفيه حرام بن عثمان : متروك .

قال الجامع : لا تعد هذه من السنن . لعدم صحة الدليل .

ومنها : الانصراف من صلاة الليل ، لما رَوَى ابنُ ماجه من حديث ابن عباس بإسناد صحيح قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » .

ومنها : عند قراءة القرآن ، وقد تقدم حديث علي في ذلك . قلت : وقد علمت الكلام فيه .

ومنها: تغير الفم سواء فيه تغير الرائحة ، أو تغير اللون كصفرة الأسنان .

ومنها: دخول المنزل لحديث الباب اهـ كلام العراقي في طرحه بتصرف جـ٢/ ص٦٦

« المسألة السادسة » في ذكر أحاديث السواك التي أوردها الحافظ في تلخيص الحبير ، وتكلم عليها ، أذكرها هنا وإن كان بعضها تقدم تلخيصا لها في محل واحد ، لأن ذلك أسهل لفهمها ، وحفظها ، قال رحمه الله تعالى عند قول الرافعي والأخبار في ذلك كثيرة : مانصه :

فمنها : حديث أبي أيوب « أربع من سنن المرسلين : الختان ، والسواك، والتعطر ، والنكاح » ، رواه أحمد ، والترمذي ، ورواه ابن أبي خيثمة ، وغيره من حديث مليح بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده نحوه ، ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس .

ومنها : حديث عائشة : « عشر من الفطرة » فذكر فيها «السواك» ، رواه مسلم ، ورواه أبو داود من حديث عمار .

ومنها : حديث أبي هريرة : «الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، و تقليم الأظفار ، والسواك » ، رواه البزار ، ورواه الطبراني ، من حديث أبي الدرداء .

ومنها : حديث أم سلمة مرفوعا : « مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يُدَرْدرَني » ، رواه الطبراني ، والبيهقي ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة ، ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم ، وأبي الطفيل ، وأنس ، والمطلب بن عبد الله ، ورواه أحمد من حديث ابن عباس ، ورواه ابن السكن من حديث عائشة .

ومنها : حديث عائشة : « كان إذا سافر حمل السواك ، والمشط ، والمكحلة ، والقارورة ، والمرآة » ، رواه العقيلي ، وأبو نعيم ، وأعله ابن الجوزي من طرق . وعن عائشة : « كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة : إناء لطهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه » ، رواه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف . ورواه ابن طاهر في صفة التصوف عن أبي سعيد نحو حديث عائشة الأول .

ومنها : حديث عائشة : « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا » ، رواه أحمد . قلت : تقدم الكلام عليه .

ومنها : حديث جابر : « إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك ، فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك » . رواه أبو نعيم ، ورواته ثقات ، قال ابن دقيق العيد ، وفي الباب عن علي ، رواه البزار ، قلت : تقدم الكلام عليه مستوفى .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها : « هن لكم سنة وعليَّ فريضة : السواك ، والوتر ، وقيام الليل » رواه البيهقي ، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ، وهو متروك . قال البيهقي : لم يثبت في هذا شيء . وروى ابن خزيمة وابن حبان ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة : « أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أوغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووُضعَ عنه الوضوء ، إلا من حدث » . وروى أحمد ، والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع : « أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي » . وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ومنها : حديث رافع بن خَديج ، وغيره : « السواك واجب . . . »

الحديث ، رواه أبو نعيم ، وإسناده واه . وروى ابن ماجه من طريق أبي أمامة : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك » ، وإسناده ضعيف ، وقد تقدم من طرق صحيحة .

ومنها : حديث عامر بن ربيعة : « رأيت رسول الله ﷺ : مالا أحصي يتسوك وهو صائم » رواه أصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وعلّقه البخاري ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، فقال ابن خزيمة : أنا أبرأ من عهدته ، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم .

ومنها : حديث عائشة : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها ، وروى النسائي في الكنى ، والعقيلي ، وابن حبان في الضعفاء ، والبيهقي من طريق عاصم ، عن أنس : « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه » ، ورفعه إبراهيم بن البيطار الخوارزمي . قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال : إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم ، وهو منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يصح ، ولاأصل له من حديث النبي ﷺ، ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، قال الحافظ : له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير ، وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ : تسوك وهو صائم »، وروى البيهقي عن عطاء عن أبي هريرة : قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » ، وقد تقدم ، وفي إسناده عمر ابن قيس سَنْدَل ، وهو متروك ، وروى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من حديث قتادة ، عن أبي هريرة نحوه ، وفيه انقطاع ، ومنها حديث محرز :

« أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتى استن » ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، وروى في السواك من حديث أبي عتيق عن جابر أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصلاة ، فقلت له قد شققت على نفسك ؟ فقال : إن أسامة أخبرني أن النبي ﷺ «كان يستاك هذا السواك » ، وفيه حرام بن عثمان ، وهو متروك .

ومنها : حديث عبد الله بن عمر و« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار » ، رواه أبو نعيم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

ومنها : حديث العباس : « كانوا يدخلون على النبي ﷺ ، فقال : تدخلون علي قُلْحًا استاكوا » . . . الحديث ، رواه البزار ، والبغوي ، والطبراني ، وابن أبي خيثمة ، قال أبو علي ابن السكن : فيه اضطراب ، ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس ، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم ، أو تمام ، عن أبيه ، وقيل : عن تمام بن قثم ، أو قثم بن تمام في مسند أحمد ، وروى الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال : «أتي رجلان النبي ﷺ حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما فوجد من فيه أخلافا فقال : أما تستاك ؟ قال بلى . . الحديث(1) .

ومنها : حديث أبي موسى في السواك على طرف اللسان ، متفق عليه .

ومنها : حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به ، فأستاك ، ثم أغسله ، فأدفعه إليه » . رواه أبو داود ، وفي الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر قالت : فأخذته ، فقضمته ، ثم أعطيته له .

---

(1) لفظ البيهقي أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ من فيه أخلافا ، فقال له : أما تستاك ؟ قال : بلى ، ولكني لم أطعم من ثلاث ، فأمر رجلا من أصحابه فآواه وقضى حاجته .

ومنها : حديث ابن عمر رفعه : « أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبر » . متفق عليه ، وروى أبو داود بسند حسن عن عائشة نحوه .

ومنها : حديث أبي سعيد : « الغسل يوم الجمعة واجب ، وأن يستن ، وأن يمس طيبا إن قدر عليه » . متفق عليه ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس .

ومنها : حديث علي : « إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطهروها بالسواك» رواه أبو نعيم ، ووقفه ابن ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجي في السنن ، وأبو نعيم من حديث الوَضين ، وفي إسناده مَنْدل ، وهو ضعيف

ومنها : حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك » ، رواه ابن حبان في صحيحه ، وأصله في مسلم .

قال الجامع : وهو حديث الباب عند المصنف .

ومنها : حديث أنس : « أكثرت عليكم في السواك» رواه البخاري ، وذكره ابن حاتم في العلل من حديث أبي أيوب بلفظ : « عليكم بالسواك» وأعله أبو زرعة بالإرسال ، ورواه مالك في الموطأ من حديث عبيد بن السبَّاق مرسلا .

ومنها: حديث أنس « أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وَضوئه » رواه الدارقطني ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي ، وهو متروك ، ورواه من طريق أخرى عن الأعمش ، عن أنس ، وهو منقطع ، وفي البخاري تعليقا : « ان جريرا أمر أهله بذلك » ، ووصله ابن أبي شيبة .

ومنها : حديث «يجزىء من السواك الأصابع» . رواه ابن عدي ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى ، عن النضر بن أنس ، وفي إسناده نظر ، وقال الضياء المقدسي : لا أرى بسنده بأسا ،

وقال البيهقي : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته ، عن أنس نحوه ، ورواه أيضا من طريق ابن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، ورواه أبو نعيم ، والطبراني ، وابن عدي ، من حديث عائشة ، وفيه المثني بن الصباح ، ورواه أبو نعيم من حديث كثير بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده ، وكثير ضعفوه ، وأصح من ذلك ماورواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب أنه « دعا بكُوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه » . . . الحديث ، وفي آخره هذا وضوء رسول الله ﷺ ، وروى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة : « قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه » . رواه من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن عطاء ، عنها ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد قال الحافظ : عيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره .

ومنها : حديث جابر : « كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » . رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، عنه . وقال : تفرد به يحيى بن اليمان ، وسئل أبوزرعة عنه في العلل ؟ فقال : وهم فيه يحيى ابن يمان ، وإنما هو عن ابن إسحاق عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد من فعله ، قال الحافظ : كذا أخرجه أبو داود ، والترمذي ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ سُوكُهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة » .

ومنها : حديث ابن عباس مرفوعا « السواك يُذهبُ البلغم ، ويفرح

الملائكـة ، ويوافق السنـة » . رواه أبو نعيم .

قال الحافظ : « فائدة » :

ذكر القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء قال : « عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، فإن في السواك أربعا وعشرين خصلة أفضلها أن يرضي الرحمن ، ويصيب السنة ، ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ، ويورثه السعة ، والغني ، ويطيب النكهة ، ويشد اللِّثة ، ويسكن الصداع ، ويذهب وجع الضرس ، وتصافحه الملائكة لنور وجهه ويبرق أسنانه» ، وذكر بقيتها ، ولا أصل له لا من طريق صحيح ، ولا ضعيف اهـ ماذكره الحافظ في تلخيص الحبير من هامش المجموع جـ١/ ص٣٧٤-٣٨٤ . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



٩ - ذكر الفطرة

أي هذا باب ذكر حديث الفطرة .

والمناسبة بينه بين الباب السابق من حيث إن السواك خصلة من خصال الفطرة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وأصحاب السنن ، وأحمد مرفوعا : « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك . . . » الحديث ، ويأتي للمصنف برقم ٥٠٤٠ ، ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ . كتاب الزينة جـ٨ .

والفطرة : بكسر ، فسكون ، بمعنى الخلقة ، اسم من الفَطْر بفتح فسكون، وهو الخلق والابتداع ، والاختراع ، يقال فطر الله الخلق فطرا من باب نصر : خلقهم ، والمراد به هنا السنة التي اختارها الله تعالى لعباده ، وفي مقدمتهم الأنبياء والمرسلون . وسيأتي اختلاف العلماء في تفسيرها إن شاء الله تعالى . ثم إن المصنف ذكر أحاديث الفطرة بأسانيد وألفاظ مختلفة ، وجعل لكل خصلة منها عنوانا فقال :

الاختتان

٩ - أخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : «الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الاخْتِتَانُ ، والاسْتِحْدَادُ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، ونَتْفُ الإِبْطِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- «الحارث بن مسكين» (د س) بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو [١]المصري قاضيها ، ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ ، وله ٩٦ سنة .

وفي (صه) الأموي أبو عمر قاضي مصر ، عن ابن عيينة ، وابن القاسم . وعنه أبو داود والنسائي وقال : ثقة مأمون ، قال الخطيب : كان فقيها على مذهب مالك ، سجنه المأمون ، لأنه لم يملْ إلى القول بخلق القرآن ، فلما تولى المتوكل أطلقه .

٢- « ابن وهب » (ع) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ، مات سنة ١٩٧ ، وله ٧٢ سنة [٢] وفي (صة) أحد الأئمة . عن يونس بن يزيد ، وحيوة بن شريح ، وأسامة الليثي ، ومالك والثوري ، وخلق . وعنه الليث شيخه وابن مهدي ، وسعيد بن أبي مريم ، وسعيد بن منصور ، وخلائق . قال أحمد : ما أصح حديثه! . وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، وقال أحمد بن صالح : حدث بمائة ألف حديث .

٣- « يونس » (ع) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ على الصحيح ، وقيل : سنة ١٦٠ . وفي (صة) روى عن عكرمة ، والقاسم ، ونافع ، وطائفة . وعنه الأوزاعي ، وعمرو بن

---

(١) وفي الخلاصة وتهذيب التهذيب : أبو عمر بضم العين ، فليحرر .
(٢) وفي (صة) مات سنة ١٩٩ ، عن ٧٤ سنة .

الحارث ، والليث ، وخلق ، قال ابن مهدي كتابه صحيح ، وقال أحمد ابن صالح : نحن لا نقدم أحداعلى يونس في الزهري ، ووثقه النسائي وغيره ، وقال : ابن سعد ليس بحجة ، ربما جاء بالشيء المنكر ، قال البخاري : توفى سنة ١٥٩ .

٤- « ابن شهاب » محمد بن مسلم الزهري ثقة حافظ حجة من كبار -٤- تقدم في ١/١ .

٥- « ابن المسيب » (ع) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين ، أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . وفي (صة) أبو محمد المدني الأعور رأس التابعين ، وفردهم، وفاضلهم ، وفقيههم ، ولد سنة خمس عشرة، عن عمر في السنن الأربعة ، وأبَيّ ، وأبي ذر ، وأبي بكرة في ابن ماجه وعلي وعثمان، وسعد في البخاري ، ومسلم ، وطائفة . وعنه الزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وبكير بن الأشج ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق ، قال ابن عمر : هو والله أحد المفتين . قال : قتادة : مارأيت أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال أحمد : مرسلات سعيد صحاح ، سمع من عمر ، وقال مالك : لم يسمع منه ولكنه أكب على المسألة في شأنه وأمره حتي كأنه رآه ، وقال أبوحاتم : هو أثبت التابعين في أبي هريرة ، قال : أبو نعيم مات سنة ٩٣ ، وقال الواقدي سنة أربع .

٦- « أبو هريرة » الدوسي رضي الله عنه . تقدم في ١/١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم مابين مصريين : وهما الحارث وابن وهب ، وأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء ، نسبة الى بلدة على ساحل بحر القلزم ، مما يلي ديار مصر ، قاله في اللباب وهو يونس ، ومدنيينَ : وهم الباقون .

ومنها : أن المصنف التزم فيما ينقله عن الحارث بن مسكين هذه العبارة أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع ، بل تارة يقتصر على قوله الحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع ، فيحذف الصيغة ومثله أبو داود حيث يقول : قُرِىء على الحارث بن مسكين ، وأنا شاهد ، وسبب ذلك أن الحارث كان يتولي قضاء مصر ، وكان بينه وبين النسائي خشونة فلم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يستتر في موضع ، ويسمع حيث لا يراه ، فلذا تورع وتحرى في الأداء فعدل عن العبارة المألوفة .

قال الجامع عفا الله عنه : ولعله كان بينه وبين أبي داود مثل ذلك ، ولكن لم أر من صرح به . والله أعلم .

ولأجل هذا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه إياه ، وخاطبه به بخلافهما . وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البَرْقَاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنْبَدُونيّ : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا ، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عَسرا في الرواية فكان البَرْقَاني يجلس بحيث لايراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه مايحدث به الشخص الداخل ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا

أخبرنا لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده. أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله في فتح المغيث، والسيوطي في التدريب. وقال السخاوي أيضا بعد ذكر قصة النسائي: وهذا ظاهر فيمن قصد إفراد شخص بعينه، أو جماعة معينين، كما وقع للذي أمر بدَقّ الهَاوُن (١) حتى لا يسمع حديثه مَن قَعَدَ على باب داره، ولذا نقل عن المعتمر بن سليمان أنه قال: سمعتُ أسهل علي من حدثنا وأخبرنا، وحدثني وأخبرني، لأن الرجل قد يسمَعُ، ولا يُحَدِّث، وقد قال أيوب حدثني بن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثني، ولكن سمعته يقول: تزوجت ابنة لأبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما.. الحديث.

وقال أبو نعيم الفضل بن دُكَين: قلت لموسى بن عُلَيّ بمكة: حدثك أبوك؟ قال: حدث القوم، وأنا فيهم، فأنا أقول: سمعت، وكل هذا يوافق صنيع البَرْقَاني، وكذا حكى أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجيح بن المديني: أنه بينما هو مع أبيه عند الإمام أحمد في عيادته، وكان مريضا، وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين، إذ دخل أبو عبيد القاسم بن سَلام، فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب الغريب له، وأحضر الكتاب، وأخذ يقرأ الأسانيد، ويدع التفسير، فقال له: يا أبا عبيد دعنا من الأسانيد، نحن أحذق بها منك، ففعل، فقال يحيى لعلي دعه يقرؤه على وجهه، فقال أبو عبيد: ماقرأته إلا على المأمون، فإن أحببتم قراءته فاقرؤوه، فقال له علي: إن قرأته علينا، وإلا فلا حاجة لنا فيه، ولم يكن أبو عبيد يعرف عليا، فسأل يحيى عنه؟ فقال هذا علي بن المديني، قال: فالتزمه، وقرأ حينئذ، قال: فمن

(١) الهاون بفتح الواو الذي يدق فيه أفاده في المصباح، وفي «ق» الهاون يعني بفتح الواو، والهاون -يعني بضمها-، والهاوون بواو مضمومة بعدها واو الذي يدق فيه.

حضر ذلك المجلس ، فلا يقول : حدثنا ، أو نحوها ، يعني لكون علي هو المخصوص بالتحديث ، وكان أبي ، يعني عليا يقول : حدثنا . اهـ فتح المغيث جـ٢/ ص٢١ .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : ابن شهاب ، عن ابن المسيب .

ومنها : أن ابن المسيب هو أحد الفقهاء السبعة المتقدم ذكرهم .

ومنها : أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة ، روى ٥٣٧٤ حديثا كما تقدم في ١/ ١ .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » الدَّوْسي عبد الله بن عمرو على الأصح ، أو عبد الرحمن بن صخر على المشهور رضي الله عنه . « **عن رسول الله ﷺ** » أنه « **قال : الفطرة** » بكسر الفاء ، مبتدأ ، قال السندي : بمعنى الخلقة ، والمراد بها هنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلّي فُطِرُوا عليها .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي ذكر اختلاف العلماء في معنى الفطرة في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . « **خمس** » خبر المبتدإ ، وليس المراد الحصر ، فقد صح عشر من الفطرة ، فالحديث من أدلة من يقول : إن مفهوم العدد غير معتبر ، أفاده السندي . « **الاختتان** » افتعال من الختن ، وهو قطع القُلْفَة التي تغطي الحَشَفَة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ، ويسمى ختانُ الرجل إعْذارا ، بالعين المهملة ، والذال المعجمة ، والراء ، وختانُ المرأة خَفْضا بالخاء المعجمة ، والفاء ، والضاد المعجمة . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٥ .

وقال الحافظ رحمه الله : الختان بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف المثناة مصدر خَتَنَ ، أي قطع ، والخَتْن بفتح فسكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختن أيضا ، كما في حديث عائشة « إذا التقى الختانان » .

وقال أيضا : قال أبو عبيد : عذرت الجارية والغلام ، وأعذرتهما : ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى ، قال الجوهري : والأكثرون : خفضت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قُلْفَتُهُ ، أي اتسعت ، فصار كالمختون اهـ : فتح بتصرف جـ٢٢/ ص١٠٦ . وسيأتي تمام البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

« **والاستحداد** » استفعال من استعمال الحديد في حلق العانة . اهـ طرح ، وقال في النيل : هو حلق العانة ، سمي استحدادا لاستعمال الحديدة ، وهي المُوسَى . اهـ . « **وقص الشارب** » أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا ، يقال : قَصَصْت الشعر قَصًا من باب قتل : قطعته ، والشارب : هو الشعر النابت على الشفة العليا . اهـ المنهل جـ١/ ص١٨٥ . وقال في (ق) وشرحه : والشوارب ما سال على الفم من الشعر ، قال اللحياني : وقالوا : إنه لَعَظِيمُ الشوارب قال : وهو من الواحد فُرِّقَ ، فجعل كل جزء منه شاربا ، ثم جمع على هذا ، وقد طَرَّ شارب الغلام ، وهُمَا شاربان . انتهى ، وقيل : إنما هو الشارب ، والتثنية خطأ ، وقال أبو علي الفارسي : لا يكاد الشارب يثنى ، ومثله قول أبي حاتم ، قال أبو عبيدة : قال الكلابيون : شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب . اهـ (ق وتاج) . « **وتقليم الأظفار** » أي تقطيع ماطال منها ، وهو مبالغة القَلْم ، يقال : قلمته قَلْما من باب ضرب : قطعته ، وقلمت الظفر : أخذت ما طال منه ، وقَلَّمت بالتشديد مبالغة ، وتكثير . أفاده في المصباح .

والأظفار : جمع ظفر ، قال الفيومي : والظفر للإنسان[1] مذكر ، وفيه لغات : أفصحها بضمتين ، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى : ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾[الأنعام:١٤٦] الثانية : الإسكان للتخفيف ، وقرأ بها الحسن البصري ، والجمع أظفار ، وربما جمع على أظْفُر ، مثل ركن وأركُن ، والثالثة : بكسر الظاء وزان حمْل ، والرابعة : بكسرتين للإتباع ، وقرىء بهما في الشواذ، والخامسة : أظفُور ، والجمع أظافير ، مثل أسبوع وأسابيع . اهـ المصباح . « **ونتف الإبط** » أي نزع شعرها ، يقال : نتفت الشعر نتفا من باب ضرب : نزعته . اهـ المصباح . والإبط ماتحت الجَنَاح ، يذكر ويؤنث ، فيقال : هوالإبط ، وهي الإبط ، والجمع آباط ، مثل حمل ، وأحْمَال ، ويزعم بعض المتأخرين : أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت . اهـ المصباح .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا ٩/ ٩ المجتبى ، و٩ / ١٠ الكبرى عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وسيأتي برقم ١٠ ، ١١ ، ٥٠٤٣ ، ٥٠٤٤ ، ٥٢٣٥ . المجتبى .

« **تنبيه** » ذكر المصنف أحاديث الفطرة وهي أربعة في السنن الكبري في محل واحد تحت عنوان ٩ «ذكر عدد الفطرة» فجعل الحديث الأول ٩ طريق محمد بن عبد الله بن يزيد الذي جعله هنا تحت ترجمة ١١ «نتف الإبط» ، وجعل الثاني ١٠ طريق الحارث بن مسكين الذي ذكره هنا

(١) ولم يخص في (ق) الظفر بالإنسان .

في هذه الترجمة ٩ «الاختتان» ، وجعل الثالث ١١ طريق محمد بن عبد الأعلى الذي ذكره هنا تحت ترجمة ١٠ «تقليم الأظفار» ، وجعل الرابع وهو ١٢ طريق الحارث بن مسكين الذي ذكره هنا تحت ترجمة ١٢ «حلق العانة» والله أعلم.

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه من طريق يونس (م) في الطهارة ١٦/ ٢ عن أبي الطاهر بن السرح ، وحرملة بن يحي ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري الخ ، أفاده المزي . وقال بعض المحققين : والحديث يعني حديث الفطرة لا بخصوص طريق يونس رواه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٧٦ ، ١١/ ٧٤ ومسلم ٣/ ١٤٦ نووي بنحو طريق المصنف هنا ، ومن طريق آخر عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، فذكره ، وفيه : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة » ، وأبو داود ١١/ ٢٥٢ عون من طريق سفيان ، عن الزهري به ، والترمذي ٨/ ٣٣ تحفة من طريق معمر ، عن الزهري ، وقال حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ١/ ١٢٥ سندي عن سفيان عن الزهري ، ومالك في الموطأ٣/ ١٠٧ تنوير من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به . وأبو عوانة في صحيحه ١/ ١٩٠ والبخاري في الأدب المفرد ص٣٦٥ من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، غير أنه جعل مكان الاختتان السواك . وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٩ ، ٢/ ٢٨٣ ، و٤١٠ ، و٤٨٩ عن معمر عن الزهري ، وكذا رواه ٢/ ٢٣٩ عن سفيان عن الزهري . اهـ ما أفاده بعض المحققين .

« **المسألة الرابعة** » في بيان اختلاف العلماء في معنى الفطرة :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في معنى

الفطرة المذكورة في هذا الحديث : فقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في الخلاف ، والماوردي في الحاوي وغيرهما من أصحابنا : هي الدين ، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة عن معني الفطرة في اللغة ، قال : فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

قال النووي : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « من السنة قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » وأصح مافسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى ، لاسيما في صحيح البخاري . اهـ كلام النووي المجموع جـ١/ ص٢٨٤ .

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله : وقال أبو شامة : أصل الفطرة : الخلقة المبتدأة ، والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرةالتي فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة، وقال الحافظ في الفتح : وقد رد البيضاوي الفطرة في هذا الحديث إلى مجموع ماورد في معناها ، وهو الاختراع ، والجبلَّةُ ، والسن ، والسنة ، فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها اهـ زهر الربى ،١/ ١٤ , ١٦ .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : اختلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث : فقيل المراد بها السنة ، حكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم ، ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج في حديث عائشة : « عشر من السنة »، وعلى هذا فالمراد بالسنة الطريقة ، أي أن ذلك من سنن الأنبياء ،

وطريقتهم ، لأن بعضها واجب كما سيأتي على الخلاف ، ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على السنة التي تقابل الواجب ، قيل : المراد بالفطرة هنا الدين .

وأما أصل الفطرة : فابتداء الخلق واختراعه من قوله تعالى : ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ [فاطر : ١] وعن ابن عباس : قال : «ما كنت أدري معنى هذه الآية حتى احتكم إليّ أعرابيان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي ابتدأت حفرها . ومنه بعير فاطر إذا ابتدأ خروج نابه ، وقيل : المراد به الجبلَّة التي جبل عليها ابن آدم ، ومنه قول علي في خطبته : « وجبار القلوب على فطرتها » ، أي على خلقتها ، وجبلتها ، وهو أحد الأقوال في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » وقيل : الفطرة الإسلام ، ومنه قول حذيفة : « لومت على هذا مت على غير فطرة محمد ﷺ » ، وهو أحد الأقوال أيضا في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » ، وعليه حمل قول جبريل للنبي ﷺ لما أخذ اللبن ليلة الإسراء : « أصبت الفطرة » . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٣ .

وقد ذكر العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره النفيس المسمى بالجامع لأحكام القرآن في اختلاف العلماء في معنى الفطرة كلاما مستوعبا حسنا جدا أسوقه هنا ، وإن كان بعضه تقدم لكونه أوضح وأشمل وأغزر ، قال رحمه الله تعالى : مانصه :

واختلف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة منها :

الإسلام ، قاله أبو هريرة ، وابن شهاب ، وغيرهما ، قالوا : وهو المعروف عند عامة السلف من أهل التأويل ، واحتجوا بالآية يعني آية ﴿فطرة الله﴾[الروم : ٣٠] وحديث أبي هريرة يعني حديث « ما من

مولود إلا يولد على الفطرة » الحديث ، وعضدوا ذلك بحديث[1] عياض ابن حمار المجاشعي ، أن رسول الله ﷺ قال للناس يوما : « ألا أحدثكم بما حدثني الله في كتابه إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين وأعطاهم المال حلالا لا حرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالا وحراما» . . الحديث ، وبقوله ﷺ : « خمس من الفطرة » ، فذكر منها قص الشارب ، وهو من سنن الإسلام ، وعلى هذا التأويل فيكون معني الحديث : أن الطفل خلق سليما من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه ، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة أولاد المسلمين كانوا أو أولاد كفار .

وقال آخرون : الفطرة : هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها ، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة ، وإلى مايصيرون إليه عند البلوغ ، قالوا : والفطرة في كلام العرب : البدأة ، والفاطر المبتدىء ، واحتجوا بما روى ابن عباس أنه قال : لم أكن أدري مافاطر السموات والأرض حتى أتي أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي ابتدأتها ، قال المروزي : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ، ثم تركه ، قال أبو عمر في كتاب التمهيد له : ما رسمه مالك في موطئه ، وذكر في باب القدر فيه من الآثار يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا ، والله أعلم .
ومما احتجوا به ماروي عن كعب القُرَظي في قوله تعالى : ﴿فريقا هدى ، وفريقا حق عليهم الضلالة﴾ [الأعراف : ٣٠]، قال : من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة ، وإن عمل بأعمال الهُدَى ، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة ، ابتدأ الله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٢ عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار رحمه الله تعالى .

خلق إبليس على الضلالة ، وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة ، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه ، قال : ﴿وكان من الكافرين﴾ [البقرة : ٣٤] قال القرطبي : وجاء معنى قول كعب هذا مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت : يارسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه ، قال : أو غير ذلك ياعائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » ، أخرجه ابن ماجه في السنن ، وأخرج أبو عيسى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال أتدرون ماهذان الكتابان؟ فقلنا : لا يارسول الله إلا أن تخبرنا ، فقال : للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أَجْملَ على آخرهم ، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ، ثم قال للذي في شماله : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا » . . . وذكر الحديث وقال فيه حديث حسن .

وقالت فرقة : ليس المراد بقوله تعالى ﴿فطر الناس عليها﴾ [الروم : ٣٠]، ولا قوله عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة » . . . العموم ، وإنما المراد بالناس : المؤمنون إذا لو فَطَر الجميع على الإسلام لما كفر أحد ، وقد ثبت أنه خلق أقواما للنار كما قال تعالى : ﴿ولقدذرأنا لجهنم﴾ [الأعراف : ١٧٩]، وأخرج الذرية من صلب آدم سوداء وبيضاء ، وقال في الغلام الذي قتله الخضر : « طبع يوم طبع كافراً» ، وروى أبو سعيد الخدري قال « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار ، وفيه وكان فيما حفظنا أن قال : «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات

شتى ، فمنهم من يولد كافرا ويَحيَا كافراً ، ويموت كافرا ، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافراً ويموت مؤمنًا ، ومنهم حسن القضاء حسن الطلب» ، وذكره حماد بن سلمة في مسند الطيالسي قال : حدثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قالوا : والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف : ٢٥]ولم تدمر السموات والأرض ، وقوله : « فتحنا عليهم أبواب كل شيء » ، ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة ، وقال إسحاق بن راهويه الحنظلي : تم الكلام عند قوله : ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا﴾[الروم : ٣٠] ، ثم قال : ﴿فطرت الله﴾[الروم : ٣٠]، أي فطر الله الخلق فطرة ، ولهذا قال : ﴿لاتبديل لخلق الله﴾[الروم : ٣٠] .

قال شيخنا أبو العباس : من قال : هي سابقة السعادة والشقاوة فهذا إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن لأن الله تعالى : ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم : ٣٠]، وأما في الحديث : فلا لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تبدل وتغير .

وقال طائفة من أهل الفقه والنظر : الفطرة هي الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفته ، واحتجوا على أن الفطرة الخلقة ، والفاطر الخالق بقول الله عز وجل : ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض﴾[فاطر : ١] يعني خالقهن ، وبقوله : ﴿ومالي لا أعبد الذي فطرني﴾ [يس : ٢٢]، يعني خلقني ، وبقوله : ﴿الذي فطرهن﴾ [الأنبياء : ٥٦] يعني خلقهن قالوا : فالفطرة : الخلقة ، والفاطر الخالق ، وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار ، قالوا : وإنما المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ، ولا إنكار ، ولا

معرفة ، ثم يعتادون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا ، واحتجوا بقوله في الحديث : « كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء» يعني سالمة «هل تحسون فيها من جدعاء» يعني مقطوعة الأذن ، فمثل قلوب بني آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ثم تقطع آذانها بعدُ ، وأنوفها ، فيقال : هذه بحائر وهذه سوائب ، يقول : فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار كالبهائم السائمة ، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم ، وعصم الله أقلهم ، قالوا : ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر والإيمان في أولية أمورهم ماانتقلوا عنه أبدا ، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ، قالوا ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا ، لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا ، قال الله تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا﴾[النحل : ٧٨] ، فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر ، أو إيمان ، أو معرفة ، أو إنكار .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا أصح ماقيل : في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها ومن الحجة أيضا في هذا قوله تعالى : ﴿إنما تجزون ماكنتم تعملون ﴾[الطور : ١٦] ، و ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدثر : ٣٨]، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء ، وقال : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء : ١٥]، ولما أجمعوا على دفع القود ، والقصاص ، والحدود ، والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك ، ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة الإسلام كما قال ابن شهاب لأن الإسلام والإيمان قول باللسان ، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح ، وهذا معدوم من الطفل لا يجهل ذلك ذو عقل ، وأما قول الأوزاعي سألت الزهري عن رجل عليه رقبة أيجزي عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع ؟ قال : نعم لأنه ولد على الفطرة يعني الإسلام فإنما أجزأ عتقه عند من أجازه لأن حكمه حكمُ أبويه .

وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجزىء في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى، وليس في قوله تعالى: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا في أن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدَّره عليه دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمنا، أو كافرا، لما شهدت له العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيمانا ولا كفرا، والحديث الذي جاء فيه أن الناس خُلقُوا على طبقات.. ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأنه انفرد به علي بن زيد بن جُدْعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه، على أنه يحتمل قوله: «يولد مؤمنا»، أي يولد ليكون مؤمنا، ويولد ليكون كافرا على سابق علم الله فيه، وليس في قوله في الحديث: «خلقت هؤلاء للجنة، وهؤلاء للنار أكثر من مراعات مايختم به لهم، لا أنهم في حيث طفولتهم ممن يستحق جنة أو نارًا، أو يعقل كفرًا أو إيمانًا.

قال القرطبي: قلت: وإلى ما اختاره أبو عمر، واحتج له ذهب غير واحد من المحققين: منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس، قال ابن عطية: والذي يُعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهَيْئَة التي في نفس الطفل التي هي مُعَدَّة ومهيَّأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض ومنه: قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه»... فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة.

وقال شيخنا في عباراته: إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مُؤَهَّلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فمادامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله: «كما

تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء » يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلق سليما من الآفات ، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملا بريئا من العيوب ، لكن يُتَصرَّف فيه فيُجدَع أذنه ، ويُوسَم وجهه ، فتطرأ عليه الآفات والنقائص ، فيخرج عن الأصل ، وكذلك الإنسان ، وهو تشبيه واقع ، ووجهه واضح .

قال القرطبي : وهذا القول مع القول الأول موافق له في المعنى ، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا ، وتأكدت حجة الله عليهم بما نصب من الآيات الظاهرة من خلق السموات ، والأرض ، والشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، واختلاف الليل والنهار ، فلما عملت أهواؤهم فيهم أتتهم الشياطين فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية ، فذهبت بأهوائهم يمينا وشمالا ، وأنهم إن ماتوا صغارا فهم في الجنة ، أعني جميع الأطفال لأن الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه في صورة الذر أقروا له بالربوبية ، وهو قوله تعالى : ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾[الأعراف : ٧٢]، ثم أعادهم في صلب آدم بعد أن أقرُّوا له بالربوبية وأنه الله لا إله غيره ، ثم يكتب العبد في بطن أمه شقيا أو سعيداً على الكتاب الأول فمن كان في الكتاب الأول شقيا عمر حتى يجري عليه القلم فينقض الميثاق الذي أخذ عليه في صلب آدم بالشرك ، ومن كان في الكتاب الأول سعيدا عمر حتى يجري عليه القلم فهم مع آبائهم في الجنة ، ومن كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجري عليه القلم فليس يكونون مع آبائهم ، لأنهم ماتوا على الميثاق الأول الذي أخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل ، وهو يَجمَعُ بين الأحاديث ، ويكون معني قوله ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » يعني لو بلغوا .

ودل على هذا التأويل أيضا حديث البخاري عن سَمُرة بن جُنْدَب ، عن النبي ﷺ الحديث الطويل حديث الرؤيا ، وفيه قوله عليه السلام : «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإبراهيم عليه السلام ، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة ، قال : فقيل : يارسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأولاد المشركين » وهذا نص يرفع الخلاف وهو أصح شيء روي في هذا الباب ، وغيره من الأحاديث فيها علل ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، قاله أبو عمر ابن عبد البر ، وقد روي من حديث أنس : قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال : « لم تكن لهم حسنات فيجزوا بها ، فيكونوا من ملوك الجنة ، ولم تكن لهم سيآت فيعاقبوا عليها ، فيكونوا من أهل النار ، فهم خَدَم أهل الجنة ذكره يحيى بن سلام في التفسير له . اهـ كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ / ص٣٠ .

قال الجامع عفاالله عنه : حديث أنس الذي فيه أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة قال الحافظ في الفتح : حديث ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى ، قال وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وإسناده ضعيف . اهـ جـ٣/ ص٢٩٠ .

وهذا الذي صححه الحافظ ابن عبد البر هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون كما قاله النووي رحمه الله انظر الفتح جـ٣/ ص٢٩١ . وذكر الحافظ رحمه الله تعالى في هذه المسألة عشرة أقوال انظر الصفحة السابقة ، وليس هذا محل ذكرها بالاستيفاء وإنما ذكرت هذا القدر بسبب تفسير الفطرة الواردة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، وستكون لي عودة في شرح الباب ٦٠ من كتاب الجنائز رقم الحديث ١٩٤٩ ، و١٩٥٠ ، و ١٩٥١ ،و١٩٥٢ . إن شاء الله تعالى .

« **المسألة الخامسة** » في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة ، قال صاحب المفهم : في هذه الخصال مما فطره [١] على حسن الهيئة والنظافة ، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها ، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ، ويقبحه بحيث يُستقذر ، ويجتنب ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى ، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى . قاله الحافظ العراقي . طرح جـ٢/ ص٧٣ .

« **المسألة السادسة** » : قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ذكر صاحب المفهم عن ابن عباس أن هذه الخصال هي التي ابتلى الله بها إبراهيم ، فأتمهن فجعله الله إماما . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٣ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : أخرج عبد الرزاق في تفسيره ، والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وإذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ [البقرة : آية١٢٤] . قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . . الحديث اهـ فتح جـ٢٢/ ص٣٧٧ .

وفي مختصر تفسير ابن كثير للعلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله : ما حاصله باختصار : وقد اختلف في تعيين الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل عليه السلام : فروي عن ابن عباس في ذلك روايات : فروى عنه : ابتلاه الله بالمناسك . وروي عنه : ابتلاه بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء . قال ابن شاكر : رواه الطبري ١٩١٠ ، والحاكم في

(١) العبارة ليست واضحة ، ولعل العبارة الصحيحة هكذا : في هذه الخصال مناسبة فطره على حسن الهيئة والنظافة . الخ ، فتأمل .

المستدرك جـ٢/ ص٢٦٦ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول : في تفسير هذه الآية ، قال : عشر ، ست في الإنسان ، وأربع في المشاعر ، فأما التي في الإنسان : فحلق العانة ، ونتف الإبط ، والختان ، وكان ابن هبيرة يقول : هؤلاء الثلاثة واحدة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، والسواك وغسل يوم الجمعة ، والأربعة التي في المشاعر : الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة . قال ابن شاكر : إسناد ابن أبي حاتم في هذا لابن عباس إسناد صحيح . إلى آخر ماذكره من الأقوال هناك . انظر مختصر ابن كثير للعلامة ابن شاكر رحمه الله تعالى جـ١/ ص٢٣١-٢٣٢ .

« **المسألة السابعة** » قوله : « الفطرة خمس » . هكذا في رواية المصنف ومسلم من طريق يونس ، عن الزهري بدون شك ، ووقع في رواية البخاري ، ومسلم ، وأبي داود من طريق سفيان : « الفطرة خمس» أو «خمس من الفطرة» بالشك ، وهو من سفيان ، ووقع في رواية أحمد «خمس من الفطرة » ، ولم يشك ، وكذا في رواية معمر ، عن الزهرى عند الترمذي ، والرواية الأولى محمولة على هذه ، قال ابن دقيق العيد : دلالة «منْ» على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية يعني رواية الفطرة خمس على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد، واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة فقيل : ليعلم أن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل : بل كان أعلم أولا بالخمس ، ثم أعلم بالزيادة ، وقيل : بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل : أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه « الدين النصيحة » ،

و«الحج عرفة» ، ونحو ذلك ، ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا : « من لم يأخذ شاربه فليس منا» ، وسنده قوي ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه ، وزاد فيه حلق العانة ، وتقليم الأظفار .

وذكر ابن العربي : أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، قال الحافظ رحمه الله : فإن أراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين ، بل تزيد كثيرا ، وأقل ماورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر : من الفطرة : « حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، » رواه البخاري .

وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ « ثلاث من الفطرة » . . . ، وأخرجه في رواية أخرى بلفظ من الفطرة ، فذكر الثلاث ، وزاد الختان ، ولمسلم من حديث عائشة : « عشر من الفطرة » . . . فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة : إلا الختان ، وزاد إعفاء اللحية ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وغسل البراجم ، والاستنجاء . أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في آخره : إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ : « عشرة من السنة » ، وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال : سمعت طلق بن حبيب يذكر : « عشرة من الفطرة » فذكر مثله ، إلا أنه قال : وشككت في المضمضة وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال : من السنة عشر ، فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما ، ولينه أحمد ، وأبو حاتم ، وغيرهما ، فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة ، وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ ، وقول سليمان التيمي : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة : يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر مافهمه النسائي ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها ، وسندها ، فحذف سليمان السند ، وقد أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال : « من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وغسل البراجم ، والانتضاح » ، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ، ساقه ابن ماجه ، وأما أبو داود : فأحال به على حديث عائشة ، ثم قال : وروي نحوه عن ابن عباس ، وقال : «خمس في الرأس» ، وذكر منها الفَرْق ، ولم يذكر إعفاء اللحية ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ، والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، قال الحافظ : فذكر مثل حديث عائشة ، كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ، ولم يشك في المضمضة وذكر أيضًا الفرق بدل إعفاء اللحية ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ، فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة ، اقتصر أبو شامة في كتاب السواك وما أشبه ذلك منها على اثنى عشر ، وزاد النووي واحدة في شرح مسلم .

ثم ذكر الحافظ شرح العشر الزائدة على الخمس المتفق عليها ، وأنا ألخص ماذكره هنا تتميما للفائدة ، فأقول :

فأما الوضوء ، والاستنشاق ، والاستنثار ، والاستنجاء ، وغسل الجمعة ، فسيأتي شرحها في أبوابها ، وأما إعفاء اللحية فسيأتي في ١٥/ ١٥ وأما السواك فقد مضى في ٢/ ٢ .

وأما الفرق : فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، وكان أهل الكتاب يُسْدلُون أشعارهم ، وكان المشركون يفرُقُون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فَرَقَ بعدُ .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : الفَرْق بفتح الفاء، وسكون الراء بعدها قاف : قسمة شعر الرأس في المفرق ، وهو وسط الراس ، يقال : فَرَقَ شعره فَرْقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرها، وكذلك الراء تكسر ، وتفتح .

وقوله : كان المشركون يَفْرُقون : قال الحافظ : هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم ، حكاه عياض ، قال : والتخفيف أشهر وكذا في قوله : ثم فرق الأشهر فيه التخفيف. قال عياض : سَدْل الشعر إرساله، يقال : سَدَل شعره ، وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب . والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال : والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال ، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي لقول الراوى في أول الحديث أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ، ومَنَعَ السدلَ ، واتخاذَ الناصية ، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم ، فكانت مستحبة ،

لا واجبة ، وقول الراوي : فيما لم يؤمر فيه بشيء ، أي لم يطلب منه ، والطلب يشمل الوجوب والندب ، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع بل يحتمل أن لايكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة ، أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرُق ، ومنهم من كان يسدل ، ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمَّة فإن انفرقت فرقها ، وإلا تركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب، لا واجب ، وهو قول مالك .

قال الحافظ : وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبلُ ، وهو ظاهر ، يعني قوله : وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع مايصنع أهل الكتاب ، وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق ، قال : واختلفوا في قوله : يحب موافقة أهل الكتاب فقيل : للاستئلاف كما تقدم ، وقيل : المراد إنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشيء ، وماعلم أنهم لم يبدلوه، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يَرِدَ في شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل على أنه ليس بشرع لنا لأنه لوكان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع ، والحق أن لادليل في هذا على المسألة لأن القائل به يقصره على ماورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم ، إذ لا وثوق بنقلهم ، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضا ، وهو أقرب أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عَبَدَة الأوثان ، فإنهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمرهم بمخالفتهم .

قال الحافظ : وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما ، وقد أودعتها كتابي الذي سميته «القول الثبت في الصوم يوم السبت» ، ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث كان يحب موافقة أهل الكتاب ، وقوله : ثم فرق بعدُ نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ، ولله الحمد . ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١٣٢ .

قال الجامع : والراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا على الوجه المتقدم . والله أعلم .

وأما غسل البراجم : فهو بالموحدة والجيم جمع بُرْجُمَة بضمتين ، وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ، ولا سيما ممن لا يكون طري البدن . وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل اليد عَقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمر بغسلها ، قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحقَ بها في إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ ، فإن في بقائها إضرارا بالسمع ، وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس « أن النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء » لأن الوسخ إليها سريع ، وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشْر رفعه : « قُصوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم » وفي سنده راو مجهول ، ولأحمد من حديث ابن عباس : « أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقال : ولم لا يُبطىءُ عني وأنتم لاتستنون ؟ أي لاتستاكون ، ولاتقصون شواربكم ، ولا تنقون رواجبكم ؟ والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة ، قال أبو عبيد : البراجم ، والرواجب مفاصل الأصابع كلها ، وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ،

والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع ، وقيل : قصب الأصابع ، وقيل : ظهور السلاميات ، وقيل : مابين البراجم من السلاميات ، وقال ابن الأعرابي : الراجبة : البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الأصابع ، وفي كل أصبع ثلاث برجمات ، إلا الإبهام فلها برجمتان ، وقال الجوهري : الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي على الكف وقال أيضا : الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، والأشاجع : أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها أشجع ، وقيل : هي عروق ظاهر الكف .

وأما الانتضاح : فقال أبو عبيد الهروي : هو أن يأخذ قليلا من الماء ، فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

قال الجامع : سيأتي تمام البحث فيه في ١٠٢/ ١٣٤ ، و١٣٥ . إن شاء تعالى .

قال الحافظ رحمه الله : وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة :

منها : ماأخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه : «أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .

واختلف في ضبط الحياء ، فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن الحياء من الإيمان ، وقيل : هي الحنّاء بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخُلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار ، والبغوي في معجم الصحابة ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول من طريق فليح بن عبد الله الخطمي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه « خمس من

سنن المرسلين » فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح ، وزاد « والحلم » والحلم بالمهملة ، وسكون اللام ، وهو مما يقوي الضبط الأول في حديث أبي أيوب ، وإذا تتبع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه . والله أعلم .

« تتمة »

قال الحافظ رحمه الله تعالي : ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ، ودنيوية ، تدرك بالتتبع :

منها : تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا . والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس ، واليهود ، والنصاري ، وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ماأشار إليه قوله تعالى : ﴿وصوَّركم فأحسن صوركم﴾ [التغابن : آية٣] . لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل : قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على مايستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيُقبل قوله ، ويُحمد رأيه والعكس بالعكس . اهـ كلام الحافظ فتح جـ٢٢ / ص١٠٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : وقد نظمت الخصال المذكورة في الأحاديث المتقدمة فقلت :

يا أيُّها الطَّالبُ حُسْنَ السِّيرَةِ   عليكَ دَوْمًا بخِصَالِ الفطْرَةِ
فإنَّهَا تَصُونُ حُسْنَ الصُّورةِ   وتَحْفَظُ الوُدَّ مَعَ العَشِيرَةِ
فاخْتَتِنْ واسْتَكْ وقَلِّمْ وافْرُقِ   واغْسلْ بَرَاجِمَكَ ثُمَّ اسْتَنْشِقِ

ومَضْمِضَنْ واستنثِرنْ وانتضحَا   وقُصَّ شَاربكَ واتْرُكِ اللِّحَا
واسْتَنْجِ واحْلِقْ عَانَةً واغْتَسِلِ   لِجُمْعَةٍ بِنَتْفِ إبْط أكْمِلِ
فَتِلْكَ عَشْرٌ مَعَ خَمْسٍ وَرَدَتْ   في قَوْل خَيْر الخَلْق نِعْمَ مَا احْتَوَتْ
وإنّ بعضَهَا بهَا اللهُ ابْتَلَى   خَلِيلَهُ فَفَازَ نِعْمَ المُبْتَلَى
ونَحنُ مَأمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ   يَا فَوْزَ مَنْ سَلَكَ نَهْجَ شَرْعِهِ

« المسألة الثامنة » في الحديث أن مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس ، وفي حديث ابن عمر على ثلاث ، وفي حديث عائشة على عشر، مع ورود غيرها فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه ، وهو قول أكثر أهل الأصول ، ولمن قال بحجيته أن يجيب بما تقدم من أن الله أعلمه بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حَدَّث ببعضها ، قاله الحافظ العراقي . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٥ .

« المسألة التاسعة » في اختلاف العلماء في حكم الختان :

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : واختلف العلماء هل هو واجب؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة ، وليس بواجب ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، وذهب الشافعي إلى وجوبه ، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، واحتج من قال : إنه سنة بحديث أبي المَليح بن أسامة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء» . رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي ، ورواه البيهقي من رواية أبي أيوب ، وابن عباس ، قال ابن عبد البر : إنه يدور على الحجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به ، قال

العراقي : قلت : قد رواه الطبراني في مسند الشاميين من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشر بن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة خلاف الواجب ، بل المراد به الطريقة ، واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ [النحل : آية١٢٢] ، وثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيمُ النبي ﷺ ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » ، وبما روى أبو داود من قوله ﷺ للرجل الذي أسلم : « ألق عنك شعرَ الكُفْر ، واختتن ، واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون ، ونقضه ابن عبد البر بجواز نظر الطبيب ، وليس الطب واجبا إجماعا ، واحتج القفال لوجوبه بأن بقاء القُلْفَة تحبس النجاسة ، وتمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها ، وشبهه بالنجاسة في باطن الفم ، وقاسه بعض الشافعية على وجوب القطع في السرقة ، فقال : هو قطع جزء من البدن لايستخلف تعبدا فوجب كالقطع ، واحترز بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر ، وبالتعبد عن القطع للآكلة ، فإنه لايجب . اهـ كلام العراقي في طرح التثريب جـ٢/ ص٧٥ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب : الشافعيّ وجمهورُ أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن ، وعن أحمد وبعض المالكية : يجب ، وعن أبي حنيفة واجب ، وليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية لايجب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء ، وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ، ومن حجتهم حديث

شداد (١) بن أوس رفعه : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » ، وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لايراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم ، وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق النساء للإباحة على أن الحديث لايثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به ، أخرجه أحمد ، والبيهقي ، لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه ، وأخرجه أبو الشيخ ، والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب .

واحتجوا أيضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست بواجبة إلا عند بعض من شَذَّ فلا يكون الختان واجبًا ، وأجيب بأنه لامانع أن يراد بالفطرة ، وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب ، والطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ، ولا ثبوته ، فيطلب الدليل من غيره ، وأيضا فلا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام : ١٤١] فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح هكذا تمسك به جماعة وتعقبه الفكهاني في شرح العمدة ، فقال : الفرق بين الآية ، والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين أن يحمل على أحد الأمرين : الوجوب أو الندب بخلاف الآية ، فإن صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل ، وفي الآخر على الأصل ، وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم .

(١) هكذا في الفتح : شداد بن أوس والذي تقدم عن العراقي أنه من رواية أبي المليح عن أبيه وهو الذي في مسند أحمد ٥/ ٧٥ . فتنبه .

واستدل من أوجب الاختتان بأدلة :

الأول : أن القُلْفَةَ تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة في فمه ، وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عند نا مغتفر .

الثاني : ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير أن النبي ﷺ قال له : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن » ، مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية ، وتعقب بأن سند الحديث ضعيف ، وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء .

الثالث : جواز كشف العورة من المختون ، وسيأتي أنه إنما شرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجوازُ النظر للخاتن إليها ، وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدمُ مَن نُقل عنه الاحتجاجُ بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره ، وذكر النووي أنه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة ، كالشيخ أبي حامد ، والقاضي الحسين ، وأبي الفرج السرخسي ، والشيخ في المهذب ، وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة، وليس ذلك واجبا إجماعا ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى ، وقد استشعر القاضي حسين هذا ، فقال : فإن قيل : قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية ، وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلا ، وأجاب عن الأولين ، ولم يجب عن الثالث ، وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد ،

وقَوَّى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا لغاسل الميت أن يحلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للغاسل إلا بالنظر واللمس ، وهما حرامان، وقد أجيزا لأمر مستحب .

الرابع : احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جُرْم عظيم ، فلم يتم القياس .

الخامس : قال الماوردي في الختان إدخال ألم عظيم على النفس ، وهو لايشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة أو عقوبة أو وجوب ، وقد انتفى الأولان ، فثبت الثالث ، وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح ، كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب ، وقد كثر ، ذم الأقلف في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الإسلام ذلك .

السادس : قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختونا بين جماعة قتلى غير مختونين صُلي عليه ، ودفن في مقابر المسلمين ، وتعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه في المقتول مردود ، لأن اليهود ، وكثير من النصاري يختتنون فليقيد ما ذكر بالقرينة .

قال الحافظ : قد بطل دليله . قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾[النحل : ١٢٣] ، وصح عن ابن عباس : أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هى خصال الفطرة ، ومنهن الختان والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبًا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إذا كان

إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمدﷺ: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف: آية١٥٨] وقد تقرر في الأصل أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب، وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة، وقال الماوردي إن ابراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله . اهـ . وما قاله بحثا قد جاء منقولا، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن عُلَيّ بن رَبَاح، عن أبيه: «أن ابراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة، فعجل، واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه، فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته، قال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك».

تنبيه: قال الماوردي: القدوم مخففا ومشددا وهو الفأس الذي اختتن به، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدوم، قال أبو عبيد الهروي في الغريبين: يقال: هو كان مَقيله، وقيل: اسم قرية بالشام، وقال أبو شامة: هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره، وقيل: بقرب جبل حلب، وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف، وصرح ابن السكيت بأن لا يشدد، وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى «أن ابراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة، وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة، والأول أشهر، وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين، وعاش بعدها أربعين.

والفرض أن الاستدلال بذلك متوقف على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجبًا، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به، والا فالنظر باق، اهـ كلام الحافظ فتح جـ٢ / ص١٠٩ بتغيير يسير.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقنُ السنيةُ كما في حديث« خمس من الفطرة » ونحوه ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم مايوجب الانتقال عنه . ، اهـ نيل جـ١/ ص١٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي حققه الشوكاني من عدم الوجوب هو الذي لا يتجه عندي غيره ، ولا يتضح لي سواه . والله أعلم .

« المسألة العاشرة » في كيفية الختان :

قال الحافظ رحمه الله : قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تُستَوعَبَ من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يُغشَى به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء مُتَدَلٍّ ، وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة ، وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها ، قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد ، قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم ، قال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعُرْف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله .

وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية : « أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة » وقال : إنه ليس بقوي ، قال الحافظ : وله شاهد من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس

عند البيهقي .

وقال أيضا : وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا أن يمر المُوسَى على موضع الختان من غير قطع ، قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فإن كان كذلك وجب تكميله .

وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموما ، أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال : إن من ولد مختونا استحب إمرار المُوسَى على الموضع امتثالا للأمر قال في حق النساء كذلك ، ومن لا فلا . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١٠٦ .

« المسألة الحادية عشرة » في اختلاف العلماء في وقت الختان :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب ، ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، وان أخر ففي الأربعين يوما ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضوا [1] نحيفا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ، ويستحب أن لايؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، وذكر القاضي أنه لايجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي في شرح المهذب ، وقال إمام الحرمين : لايجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة

(١) النضو : كالحِمْل : المهزول ، أفاده في المصباح .

المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض ، وقال أبو الفرج السرخسي في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك .

ونقل ابن المنذر عن الحسن ، ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن إذا أثْغَرَ ، أي ألقى ثَغْرَه ، وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وماحولها ، وعن الليث يستحب مابين سبع سنين إلى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس : قال : « سبع من السنة في الصبي : يسمى في السابع ، ويختن » . . . الحديث ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن ابن المنكدر ، أو غيره ، عن جابر « أن النبي ﷺ ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام » قال الوليد فسألت مالكا عنه ؟ فقال : لا أدري ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إليّ وأخرج البيهقي حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن عُلَيّ ، عن أبيه أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق ، وهو ابن سبعة أيام .

قال الحافظ : وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان ، ومّاأخرجه أحمد من طريق الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان ، فقال : ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا نُدعَى له ، وأخرجه أبو الشيخ من رواية فَبَيَّنَ أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن السنة إظهار ختان الرجل وإخفاء ختان الأنثي . اهـ كلام الحافظ . فتح جـ٢٢/ ١٠٩ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠ - تقليم الأظفار

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية تقليم الأظفار .

والتقليم : مصدر قَلَّمَ مضعفا مبالغة قَلَمَ مخففا ، يقال : قلمتُ الظفرَ إذا أخذت ما طال منه ، وقد تقدم تحقيقه في الباب السابق ، فارجع إليه تزدد علما ، والأظفار : جمع ظفر تقدمت لغته أيضا .

١٠- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَالخِتَانُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - « **محمد بن عبد الأعلى** » الصنعاني ثم البصري ، من العاشرة ، تقدم في ٥/٥ .

٢ - « **المعتمر** » (ع) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ، يقلب بالطفيل ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة -١٨٧- وقد جاوز الثمانين .

وفي (صـة) أحد الأعلام ، نزل في تيم . عن أبيه ، ومنصور ، وحميد وخلق . وعنه ابن المبارك ، وابن مهدي ، وعفان ، وخلق .

وثقه أبو حاتم ، وقال ابن خراش : إذا حدث من كتابه فهو ثقة . قال الخطيب : حدث عنه الثوري ، والحسن بن عرفة ، وبين وفاتيهما ٩٦ سنة . قال محمد بن محبوب : مات سنة ١٨٧ .

٣- « معمر » (ع) بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة . وفي (صة) معمر بن راشد الأزدي مولى مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس ، أبو عروة البصري ثم اليماني ، أحد الأعلام . عن الزهري ، وهمام بن منبه ، وقتادة ، وخلق . وعنه أيوب من شيوخه ، والثوري من أقرانه ، وابن المبارك ، وخلق . قال العجلي : ثقة صالح . وقال النسائي : ثقة مأمون . وضعفه ابن معين في ثابت . توفى سنة ١٥٣ .

٤- « الزهري » محمد بن مسلم الحجة ثقة حافظ رأس الطبقة الرابعة ت١٢٥ تقدم في ١/١ .

٥- « سعيد بن المسيب » بن حزن القرشي المخزومي المدني من كبار الثانية ، تقدم في ٩/٩ .

٦- « أبو هريرة » الدوسي الصحابي الجليل تقدم في ١/١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، نصفهم الأول بصريون ، والباقون مدنيون ، وأن شيخه ممن أخرج له (م مد ت س ق) ، والباقون ممن اتفقوا على تخريج أحاديثهم . وباقي اللطائف تقدم في ٩/٩ .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » رضي الله تعالى عنه ، أنه « **قال : قال رسول الله ﷺ : خمس** » مبتدأ سوغه كونه صفة لمحذوف ، أي خصال خمس ، أو موصوفا بمحذوف ، أي خمس من الخصال « **من الفطرة** » خبر المبتدإ ، قال العلامة ابن دقيق العيد : رحمه الله : قال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب تفسير غريب صحيح البخاري : الفطرة : تتصرف في كلام العرب على وجوه أذكرها لنَرُدَّ هذا إلى أولاها به : فأحدها فطرة الخلق، فَطَرَه: أنشاه، والله فاطر السموات والأرض، أي خالقهما ، والفطرة : الجبلة التي خلق الله الناس عليها ، وجبلهم على فعلها ، وفي الحديث : «كل مولود يولدعلى الفطرة » قال قوم من أهل اللغة : فطرة الله التي فطر الناس عليها ، أي خَلْقه لهم ، وقيل معنى قوله : « على الفطرة » أي على الإقرار بالله الذي كان أقر به لما أخرجه من ظهر آدم ، والفطرة : زكاة الفطر (١)

وأولى الوجوه بماذكرنا أن تكون الفطرة ماجبل الله الخلق عليه ، وجبل طباعهم على فعله ، وهي كراهة مافي جسده مما هو ليس من زينته وقد قال غير القزاز : الفطرة هي السنة . اهـ كلام ابن دقيق العيد في إحكامه جـ ١/ ص٣٣٧- ٣٣٩ .

قال الجامع : تقدم تحقيق معناها في الباب السابق ، فارجع إليه تزدد علما .

ثم فصل الخصال بقوله : « **قص الشارب** » أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا ، وتقدم تفسير القص ، والشارب في الباب السابق ، ويأتي أيضا . « **ونتف الإبط** » أي نزع الشعر النابت تحت الجَنَاح . وتقدم في

(١) قوله زكاة الفطر : اعترض الصنعاني على هذا بأنه معنى شرعي لا لغوي فلا يحسن عدُّه من معاني الفطرة اللغوية ، انظر العدة ١/ ٣٣٩ .

٩/ ٩ ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما ، ويأتي أيضا في ١١/ ١١ .
«**وتقليم الأظفار**» أي قطع ماطال منها ، وهو تفعيل من القلم وهو القطع . قال الحافظ : وفي حديث عائشة ، وأنس : قص الأظفار . والتقليم أعم ، والمراد إزالة مايزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه ، فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين ، فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في الإحياء . بأنه يعفى عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لايتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة ، وهو ظاهر ، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله ، فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة . وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي حازم : قال «صلى النبي ﷺ صلاةً فأَوْهَم فيها ، فسُئل؟ فقال : مالي لا أوهمُ ، ورُفْغُ أحدكم بين ظفره وأنملته» . ورجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر ، والرفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعد ها غين معجمة ، يجمع على أرفاغ ، وهي مغابن الجسد كالإبط ، و مابين الأنثيين ، والفخذين ، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ماجاوره ، والتقدير وسخ رفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لاتقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها مافي الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة . قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظفار ، وترك قصها .

قال الحافظ رحمه الله : وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئا لحاجته إلى الاستعانة بذلك غالبا . اهـ فتح جـ٢٢ / ص١١٢ .

« **والاستحداد** » بالحاء المهملة ، استفعال من الحديد ، والمراد به استعمال المُوسَى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل : وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها ، وأغنى عن التصريح ، قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك من تصرفات الرواة ، فقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا : التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة ، وأنس عند مسلم .

قال الجامع : وسيأتي تمام البحث عنه حيث يفرده المصنف بباب بعد الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

« **والختان** » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة : اسم من الخَتْن ، يقال : خَتَنَ الخاتن الصبيَّ خَتْنًا من باب ضرب ، وقد يؤنث الختان بالهاء، فيقال : ختانة فالغلام مختون ، والجارية مختونة ، وغلام وجارية ختين أيضا ، كما يقال : فيهما قتيل وجريح . اهـ المصباح .

وقال الحافظ : والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الخاتن ، ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة : « إذا التقى الختانان » والأول هو المراد هنا . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١٠٥ .

قال الجامع : قد تقدم تمام البحث فيه في ٩/ ٩ فارجع إليه تزدد علمًا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

قال الجامع عفا الله عنه : أما درجته ، وبيان مواضعه من هذا الكتاب، و ذكر من أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم ، فقد تقدم في الباب السابق ٩/ ٩ فلا حاجة إلى إعادته . فلنذكر بقية المسائل :

« **المسألة الأولى** » أنه يستفاد من هذا الحديث العناية بإزالة ما طال من

الظفر لئلا يمنع من تكميل الطهارة وتحسينا للهيئة ، لأنه إذا طال ظفره يكون مشوه الخلق مشابها للحيوانات . وقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة ، وأجمل تركيب كما قال تعالى : ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين : آية٤] ، فينبغي المحافظة على هذه الصورة التي أحسن الله خلقها بإزالة ماأمر الشارع بإزالته ، وإبقاء ما أمر بإبقائه ، ولقد استحوذ الشيطان على بعض الناس فزين لهم مخالفة أمر الله تعالى فيُطَوِّلُونَ أظفارهم ، ويحلقون لحاهم ، ويوفرون شواربهم ، وهذا خروج عن هدي رسول الله ﷺ، وطاعةٌ للشيطان ، ومشابهة لأعداء الإسلام ، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ، ويأخذ بأيدي إخواننا فيردهم إليه بمنه وكرمه . آمين .

« **المسألة الثانية** » في كيفية قص الأصابع :

قال الحافظ رحمه الله : لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام . وفي اليسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام ، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مُستَنَدًا ، وقال في شرح المهذب بعد أن نقل عن الغزالي : وأن المازَري اشتد إنكاره عليه فيه : لابأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى ، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له .

وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد على الرجل في القص إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك . قال الحافظ : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء ، والجامع التنظيف ، وتوجيه

البداءة باليمنى لحديث عائشة : « كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله ، وفي شأنه كله » والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد ، وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ، ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام الى آخر ماقاله الحافظ في الفتح جـ٢٢/ ص١١٣ .

قال : وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالى ومن تبعه ، وقال كل ذلك لا أصل له ، وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها ، فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك ، نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل ، وهو : « كان يعجبه التيامن » .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هو التحقيق الذي لا يقتضي الدليل سواه ، لأن الشارع أطلق في ذلك فتقييد إطلاقه بما لا يقتضيه نص آخر مما لا ينبغي ، لأن للشارع في إطلاق الأمر أحيانا حكمة كما له في تقييدها في بعض الأحيان حكمة ، فالإنسان هنا مخير في فعل مايسهل عليه ، إلا أن اليمين له شرف كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وغيره ، فبداءته بيمنى اليدين والرجلين مستحب . وماعدا ذلك من الكيفيات التي ذكرها الغزالي ، والنووي ، والعراقي ، وأيدها الحافظ فمما لا ينبغي الالتفات إليه . حيث لا مستند لهم في ذلك من النصوص . والله أعلم .

وكذلك ما ذكره الدمياطي أنه تَلَقَّى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رَمَد ، وأنه جرب ذلك مدة طويلة ، وأن أحمد

نص على استحباب قصها مخالفا كما نقل هذا كله في الفتح لاينبغي الالتفات إليه ، لأنه لا أثارة من علم عليه ، فالتجربة لا تكون مستنداً لتشريع الأحكام ، بل العمدة في ذلك هو النقل عمن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى . نسأل الله تعالى أن يسلك بنا سبيل الهداية والاتباع ويجنبنا الزيغ بالابتداع . إنه ولي ذلك . آمين

« **المسألة الثالثة** » قال الحافظ رحمه الله : ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه المستغفري بسند مجهول ، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه ، وأقرب ماوقفت عليه في ذلك ماأخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر ، قال : « كان رسول الله يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة » وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في الشعب ، وسئل أحمد عنه ؟ فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد، إنه يستحب كيف ما احتاج إليه . اهـ فتح ، جـ٢٢ / ص١١٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي اعتمده الحافظ رحمه الله هو التحقيق الذي لا يحتاج إلى التعليق . والله أعلم .

« **المسألة الرابعة**» في حكم دفن شعره وأظفاره :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفي سؤلات مُهَنَّا عن أحمد ، قلت له يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء قال : كان ابن عمر يدفنه ، وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : « لا يتلعب به سحرة بني آدم » . قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه البيهقي ، من حديث وائل بن حجر نحوه ، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي .

قال الجامع : ما بين الحافظ درجة الحديث فيحتاج إلى إثبات صحته، فلينظر .

« المسألة الخامسة » قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : يخير الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه ، وبين أن يقص له غيره ، كقص الشارب سواء إذ لا هتك حرمة في ذلك ، ولاترك مروءة ، قاله النووي وغيره ، ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يده اليمنى فإن كثيرا من الناس لا يتمكن من قصها لعسر استعمال اليسار ، فإن الأولى في حقه أن يتولى ذلك غيره لئلا يجرح يده أو يؤذيها . اهـ طرح جـ٢/ ص٧٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١١ - نتف الإبط

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية نتف الإبط .

والنَّتْفُ : هو النَّزْع ، وبابه ضَرَب ، والإبط : إبْطُ الرجل والدواب ، قال ابن سيده : الإبط باطن المنكب ، وقال غيره : باطن الجناح . يذكر ويؤنث ، والتذكير أعلى ، وقال اللحياني : هو مذكر ، وقد أنثه بعض العرب ، والجمع آباط . وحكى الفراء عن بعض الأعراب : فرفع السوط حتي بَرَقَت إبطه . أفاده في اللسان جـ٧ / ص٢٥٣ .

وفي المصباح : أنه مثل حمل وأحْمَال وإن بعض المتأخرين يزعم أن كسر بائه لغة وهو غير ثابت ، وتأبط الشيء جعله تحت إبطه اهـ بتغيير يسير جـ١/ ص١ .

١١- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- **«محمد بن عبد الله بن يزيد»** (س ق) المقريء المكي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٦ . وفي (صة) العدوي مولاهم أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرىء ، عن ابن عيينة . ومروان بن معاوية ، وعنه (س)

ووثقه، (ق) . قال الدولابي : مات سنة ٢٥٠ .

٢- « **سفيان** » بن عيينة أبو محمد الأعور المكي الحجة من كبار الثامنة تقدم . في ١/ ١ .

٣- « **الزهري** » محمد بن مسلم المدني الإمام العلم الحجة الثبت الحافظ رأس الطبقة الرابعة تقدم في ١/ ١ .

٤- « **سعيد بن المسيب** » أحد الفقهاء السبعة الحجة من كبار الثانية تقدم في ٩/ ٩ .

٥- « **أبو هريرة** » الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته فهو أعلى من سند ٩/ ٩ و١٠/ ١٠ .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، اتفق الأئمة على تخريج أحاديثهم إلا شيخه فإنه ممن انفرد به هو وابن ماجه ، وأنهم مابين مكيين ، وهما شيخه وسفيان ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، الزهري عن سعيد .

ومنها : أن سعيدا أحد الفقهاء السبعة كما تقدم .

ومنها : أن أبا هريرة أحد المكثرين السبعة كما تقدم .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ** » أنه « **قال : خمس من الفطرة** » تقدم إعرابه في الباب السابق ، أي خمس خصال من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واتفقت عليها

الشرائع ، فكأنها أمر جبلي فُطرُوا عليها ، وتقدم أن مفهوم العدد هنا غير معتبر ، لأنه ثبت في صحيح مسلم وغيره عشر من الفطرة فتنبه .
«**الختان**» بالكسر : قطع القُلْفَة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ، وقد تقدم البحث عنه في ٩/ ٩ .
« **وحلق العانة** » أي الشعر النابت فوق ذكر الرجل ، وقبل المرأة ، وسيأتي تمام البحث فيه في ١٢/ ١٢ . « **ونتف الإبط** » أي نزع الشعر النابت تحت المنكب ، وهذا هو الذي عناه المصنف بالترجمة ، ونستوفي الكلام عليه هنا بعون الله تعالى . « **وتقليم الأظفار** » أي قطع ماطال منها ، وقد استوفينا الكلام عليه في ١٠/ ١٠ . « **وأخذ الشارب** » أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا ، وسيأتي تمام البحث عنه في ١٣/ ١٣ . إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

قال الجامع عفا الله عنه : أما درجة الحديث ، وبيان مواضع ذكره عند المصنف ، وذكر من أخرجه من الأئمة فقد مضي في ٩/ ٩ مُستوفى فلا نطيل الكلام بتكراره ، بل نذكر مابقي من المسائل فنقول :

« **المسألة الأولى** » في حكم نتف الإبط :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن نتف الإبط سنة ، وادعى بعضهم الإتفاق عليه ، لكن يرد عليه خلاف أبي بكر بن العربي فإنه أوجب الخصال الخمسة ، كما نقله الصنعاني في العدة ج١ ص٣٥١ حيث قال وقد ذهب إلى وجوب الخمس كلها القاضي أبو بكر بن العربي فقال : والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين ؟ كذا قال في شرح الموطأ ، واستغربه الحافظ ابن حجر ، اهـ كلام الصنعاني .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ويتأدّى أصل السنة بإزالته بأي وجه كان من الحلق والقص والنورة . قال الحافظ : ولا سيما من يؤلمه النتف ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : دخلت على الشافعي ، ورجل يحلق إبطه ، فقال : إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع ، قال الغزالي : هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ، ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق ، فإنه يقوّي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك .

وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن بيّنَ أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ماتقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل ، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك ، والذي يقوم مقام النتف في ذلك النورة لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ، ولا سيما إن كان جلده رقيقا . اهـ فتح جـ١/ ص١١١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : الظاهر ماقاله العلامة ابن دقيق العيد من مراعات معنى مورد النص ، فلا ينبغي استعمال غير النتف إلا لضرورة والله أعلم .

« المسألة الثانية » قال العلامة الشوكاني رحمه الله : يستحب الإبتداء بالإبط الأيمن لحديث : « كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله » ، وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث . اهـ نيل جـ١/ ص١٦٨ .

« المسألة الثالثة » قال الحافظ العراقي : ذكر بعض الشافعية أن النبي ﷺ لم يكن له شعر تحت إبطه ، لحديث أنس المتفق عليه « أنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه » ، وفي الصحيحين أيضا من حديث عبد الله ابن بحينة « أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » وقال الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات إن بياض الإبط كان من خواصه ، فورد التعبير بذلك في حقه ، فأطلق على غيره ذهولا ، قال : وأما إبط غيره فأسود ، لما فيه من الشعر . انتهى .

وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر ، إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه ، بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر ، فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض ، وإن بقي فيه آثار الشعر ، ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ، فقال : « كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد » . أخرجه الترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، فذكر الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها ، وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر ، وإلا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملة لم يكن أعفر ، وإطلاق بياض الإبطين في حق غيره ﷺ موجود في كلام جمع كثير من الفقهاء ، ولا إنكار فيه ، لإن الإبط لا تناله الشمس في السفر والحر فيغير لونه كسائر الجسد الذي لا يبدو للشمس ، نعم الذي نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس : « ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ، ولا شيئا أطيب من ريح رسول الله ﷺ »

وفي الصحيحين أيضا أن أم أنس «كانت تجمع عرقه ﷺ في قارورة فتجعله في طيبها ، قالت : وهو من أطيب الطيب » . وأبلغ من ذلك ماكان يوجد من الرائحة الطيبة عند قضائه ﷺ حاجته ، كما حكاه القاضي عياض عن بعض المعتنين بأخباره أنه إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله ، وفاحت لذلك رائحة طيبة ، ويدل على ذلك مارواه ابن سعد في الطبقات بإسناده إلى عائشة أنها قالت : للنبي ﷺ إنك تأتي الخلاء فلا نرى منك شيئا من الأذى فقال : يا عائشة ، أو ما علمت أن الأرض تبلع ما يخرج من الأنبياء ، وقد قال بعض العلماء بطهارة الحدثين منه ﷺ . اهـ طرح جـ٢/ ص٨١ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره القاضي عياض وابن سعد يحتاج إلى النظر في سنده . والله أعلم ، وبالله التوفيق .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٢ - حلق العانة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية حلق العانة .

والحلق : بفتح فسكون : مصدر حَلَق شعره من باب ضرب ، وحلاقا بالكسر ، وحلّق بالتشديد مبالغة وتكثير . ا هـ المصباح جـ١/ ص١٤٦ .

والعانة : قال الفيومي في تقديره : فعلة بفتح العين ، وفيها اختلاف أقوال ، فقال الأزهري وجماعة : هي منبت الشعر فوق قُبُل المرأة ، وذكر الرجل ، والشعر النابت عليه يقال له : الإسْب والشِّعْرَة ، وقال ابن فارس في موضع : هي الإسْبُ ، وقال الجوهري : هي شَعْر الرَّكَب ، وقال ابن السكيت وابن الأعرابي : استعان واستَحَدّ : حلق عانته ، وعلى هذا : فالعانة : الشعر النابت ، وقوله ﷺ في قصة بني قريظة : «من كان له عانة فاقتلوه» . ظاهره دليل لهذا القول ، وصاحب القول الأول يقول : الأصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به . ا هـ المصباح جـ٢/ ص٤٣٩ .

وقال في مادة «أسب» : الإسْب وزان حمْل شعر الإسْت . وقال في مادة «شعر» : الشِّعْرة وزان سدْرة شَعَر الركب للنساء خاصة ، قاله في العباب ، وقال الأزهري : الشِّعْرة الشعر النابت على عانة الرجل ، وركب المرأة ، وعلى ماوراءهما . ا هـ .

وقال في مادة «ركب» : الرَّكَب بفتحتين قال ابن السكيت : هو منبت العانة ، وعن الخليل : هو للرجل خاصة ، وقال الفراء للرجل والمرأة ، وقال الأزهري : الرَّكَب من أسماء الفرج ، وهو مذكر ، ويقال للمرأة والرجل أيضا ، ا هـ كلام الفيومي في المصباح .

١٢- أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الفِطْرَةُ : قَصُّ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- « **الحارث بن مسكين** » الأموي مولاهم أبو عمر قاضي مصر الفقيه الثقة تقدم في ٩/٩ .

٢- « **ابن وهب** » عبد الله الفَهْمي القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة تقدم في ٩/٩ .

٣- « حنظلة بن أبي سفيان » (ع) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، ثقة حجة ، من السادسة ، مات سنة ١٥١ . وفي (صة) عن طاوس وسالم والقاسم ، وعنه الثوري ، ويحيى القطان ، ووكيع . قال ابن معين : ثقة حجة . ووثقه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو داود والنسائي اهـ بزيادة .

٤- « **نافع** » (ع) أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك . وفي (صة) العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر ، وأبي لبابة وأبي هريرة ، وعائشة ، وخلق . وعنه ابناه أبو بكر ، وعمر ، وأيوب ، وابن جريج ، ومالك ، وخلائق . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك ،

عن نافع ، عن ابن عمر . قال حماد بن زيد : مات سنة ١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : ذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب جـ١/ ص١١٧ ما نصه : قيل : اسم أبيه هرمز . اهـ ولم أره في غير هذا الكتاب .

٥- « **ابن عمر** » (ع) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ في آخرها ، أو أول التي تليها . وفي (صة) : هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا ، اتفقا على مائة وسبعين ، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين . وعنه بنوه سالم ، وحمزة ، وعبيد الله ، وابن المسيب ، ومولاه نافع ، وخلق ، وفي الصحيح « عبد الله رجل صالح » ، قال شمس الدين الذهبي : كان إماما متينا واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير القَدْر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم ، وخوطب في ذلك ، فقال على أن لا يُجْرَى فيها دم ، قال أبو نعيم : مات سنة ٧٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

منها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء وأنهم ما بين مصريين ، وهما شيخه وابن وهب ، ومكي وهو حنظلة ، ومدنيين ، وهم الباقون (١) .

ومنها : أن ابن عمر أحد العبادلة الأربعة الذين أشار إليهم السيوطي

---

(١) وقع في نسخة (صة) أن ابن عمر مكي ، وهذا باعتبار كونه مهاجراً ، وأنه مات فيها ، وكونه مدنيا هو الأولى ، إذ المهاجر لا ينسب إلى بلده الذي هاجر منه . فتنبه .

في الألفية بقوله :

وَالبَحْرُ وابْنَا عُمَرَ وعَمْرو وابْنُ الزُّبَيْر في اشْتهَار يَجْري
دُونَ ابن مَسْعُود لهُمْ عَبَادلَهْ وغَلَّطُوا مَنْ غَيْر هَذا مَالَ لَهْ

وأنه أحد المكثرين السبعة المتقدمين في شرح ١/١ روى ٢٢٨٦ حديثا ، وتقدم آنفا في عبارة (صة) أنه روى ١٦٣٠ ولا تنافي بينهما لأن هذا ماوجد له في مسند بقي بن مخلد ، كما حققه ابن الجوزي رحمه الله تعالى ، انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي ص٢١٨ ، والذي في (صة) هو مافي الأصول الستة ، فتنبه .

ومنها : أن فيه قوله أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، وقد استوفيت نكتته في ٩/٩ فارجع إليه تزدد علما .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والعنعنة من صيغ الأداء .

شرح الحديث

« عن ابن عمر » رضي الله عنهما **« أن رسول الله ﷺ قال : الفطرة »** أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، واختار ابن دقيق العيد أن تكون الفطرة هنا ماجبل الله الخلق عليه ، وجعل طباعهم على فعله ، وهي كراهة مافي جسده مما هو ليس من زينته . **« قص الأظفار »** أي قطع ماطال منه **« وأخذ الشارب »** أي قصه ، وسيأتي تمام البحث عنه في الباب التالي إن شاء الله تعالى . **« وحلق العانة »** أي إزالة الشعر النابت فوق ذكر الرجل ، وقبل المرأة ، وهذا هو موضع الترجمة هنا ، وقد تقدم الكلام على معنى العانة في أول الباب . ويأتي تمام البحث عنه في المسائل إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري .

« المسألة الثانية » في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا ١٢/ ١٢ المجتبى ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه في ٩/ ١٢ الكبرى قرىء على الحارث بن مسكين ، وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الفطرة : قص الأظفار وحلق العانة ، وأخذ الشارب » .

«المسألة الثالثة» : في بيان من أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ) في اللباس ٦٣/ ١ ، عن المكي بن إبراهيم ، عن حنظلة، عن نافع ، قال أصحابنا : عن المكي ، عن ابن عمر . . فذكره ، وفي ٦٤/ ١ عن أحمد ، عن ابن أبي رجاء ، عن إسحاق بن سليمان ، عن حنظلة . . بأتم منه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤٨٢ ، من طريق الوليد بن مسلم ، وهو مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عن حنظلة بن أبي سفيان . . . وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١١٨ ، من طريق إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة يذكر عن نافع . . فذكره ، ولفظه : « الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب » .

« **المسألة الرابعة** » في بيان معنى العانة :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : المراد بالعانة : الشعر الذي فوق ذكر الرجل ، وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حَلَقِ الدبر ، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، قال : وذكر الحلق لكونه هو الأغلب ، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة ، والنتف ، وغيرهما ، وقال أبو شامة : العانة : الشعر النابت على الرَّكب بفتح الراء والكاف وهو ماانحدر من البطن ، فكان تحت الثنية ، وفوق الفرج ، وقيل : لكل فخذ ركب ، وقيل : ظاهر الفرج ، وقيل : الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال : ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر ، بل من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط ، فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار، قال : ويقوم التنور مكان الحلق ، وكذا النتف ، والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض ؟ فقال : أرجو أن يجزىء ، قيل : فالنتف ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ ، وقال ابن دقيق العيد : قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج ، وقيل : هو منبت الشعر قال : وهو المراد في الخبر .

وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يتكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط ، قال : وأما حلق ماحول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة : أنه لا يجوز ، كذا قال ، ولم يذكر للمنع مستندا ، والذي استند إليه أبو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله ، وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ماحول الذكر ذكره بطريق القياس . اهـ فتح ، جـ٢٢/ ص١١٠ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : بعد نقل كلام النووي المتقدم : مانصه : وأقول : الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة ، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث « عشر من الفطرة» : حلق العانة ، فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد في حديث : «خمس من الفطرة » ، فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه . ا هـ ، كلام الشوكاني : نيل جـ١/ ص١٦٧-١٦٨ .

« المسألة الخامسة » في كيفية الإزالة :

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : الأولي في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز النتف بخلاف الإبط ، فإنه بالعكس ، لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى ، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب ، وقال النووي وغيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طرق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة ، وتَسْتَحِدَّ المُغيبةُ ، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل .

وقال أيضا : والأولى في حق الرجل الحلق ، وفي حق المرأة النتف ، واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم ، وعلى الزوج باسترخاء المحل ، فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن النتف يرخي المحل ، لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه

يربوا مكان النتف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن النتف يرخي المحل ، ولو قيل : الأولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا ، وحكي النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك الزوج منها وجهين : أصحهما الوجوب .

قال الجامع عفا الله عنه : قول النووي الأخير في التفريق بين الرجل والمرأة ، وكذا ماقاله ابن العربي في الشابة والكهلة كل ذلك لا دليل عليه، بل الراجح أن الرجل والمرأة مطلقا في ذلك سواء ، فالسنة في حق الكل الحلق كما دلت الأحاديث الصحيحة علي ذلك ، كما تقدم . لاسيما وقد قيل إن النتف ضرر للمرأة ومرخ للمحل ، فتنبه والله أعلم .

« المسألة السادسة » قال الحافظ رحمه الله : يفترق الحكم في نتف الإبط ، وحلق العانة ، بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر ، كالزوج والزوجة .

ونقل العراقي عن النووي أنه سَوَّى بين الإبط والعانة في أنه يتولى ذلك بنفسه ولا يخير بين ذلك وبين مباشرة غيره لما فيه من هتك المروءة والحرمة [1] بخلاف قص الشارب .

« المسألة السابعة » قال الحافظ : وأما التنور : فسئل عنه أحمد فأجازه، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته ، ولفظه « أن النبي ﷺ إذا طلي ولي عانته بيده » ، مقابله حديث أنس « أن

(١) قال العراقي : وهو مسلم فيما إذا أتى بالأفضل من النتف في الإبط ، أما إذا أتى بالحلق فلا بأس بمباشرة غيره له لعسر تمكنه كما نقل عن الشافعي ، أن المزين حلق له اهـ . قلت : المنع لا دليل عليه ، وما ذكره من هتك المروءة غير صحيح ، يرده ما نقل عن الشافعي رحمه الله .

النبي ﷺ كان لا يتنور ، وكان إذا كثر شعره حلقه » ولكن سنده ضعيف جدا . اهـ فتح جـ٢٢ / ص١١١ .

« المسألة الثامنة » قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية ، أن الإبط محل الرائحة الكريهة ، والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة ، والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة . والله أعلم اهـ طرح جـ٢/ ص٨٠ .

« المسألة التاسعة » قال الحافظ العراقي رحمه الله أيضا : فإن قيل : قد قدمتم الاتفاق على أن حلق العانة وتقليم الأظفار سنة وليست بواجبة(١) فما وجه قوله ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار : «من لم يحلق عانته ، ويقلم أظفاره ، ويَجُزَّ شاربه فليس منا » وهذا يدل على وجوب هذه الأشياء ، والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا لا يثبت لأن في إسناده ابن لهيعة ، والكلام فيه معروف ، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه ، والنسائي من حديث زيد بن أرقم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » .

والثاني : أن المراد على تقدير ثبوته : ليس على سنتنا وطريقتنا ، كقوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، فهذا هو المراد قطعا . والله أعلم . اهـ طرح جـ٢/ ص٨١-٨٢ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) فيه ما تقدم من خلاف ابن العربي حيث أوجب الفطر الخمس . فتنبه .

١٢ - قص الشارب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية قص الشارب .

والقص : بالفتح مصدر قصصته من باب قتل قطعته ، وقصيته بالتثقيل مبالغة ، والأصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فأبدل من إحداهما ياء للتخفيف ، أفاده في المصباح ،

وقال ابن منظور : قَصَّ الشعر ، والصوف ، والظفر يقصُّه قصًّا ، وقصصه ، وقصاه على التحويل قطعه ، . اهـ لسان جـ٧ / ص٧٣ .

وأما الشارب : فهو الشعر الذى يسيل على الفم ، وقال أبو حاتم : ولا يكاد يثنى ، وقال أبو عبيدة : قال الكلا بيون : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع شوارب . قاله في المصباح وقد تقدم بأتم من هذا في ٩/٩ فارجع إليه تزداد علما .

١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(علي بن حُجْر)** (خ م ت س)[1] بضم المهملة وسكون الجيم بن

---

(١) رمز له في التقريب لأبي داود ، بدل الترمذي ، وأظنه خطأ ، لأنه ما روى عنه كما يظهر من تهذيب التهذيب والخلاصة .

إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٤٢ وقد قارب المائة ، أو جاوزها ، وفي (صة) أبو الحسن المروزي الحافظ ، عن شريك وإسماعيل بن جعفر ، وهقل بن زياد، وهشيم ، وخلائق ، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . ووثقه .

٢- (**عَبيدة بن حُمَيد)** (١) (خ٤) الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التميمي ، أو الليثي ، أو الضبي ، صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٠ وقد جاوز الثمانين . وفي (صة) عبيدة بن حميد بن صهيب ، عن الأسود بن قيس ، وعبد الملك بن عمير ، وعمارة ابن غزية ، وعنه أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن حجر ، وخلق . قال ابن سعد : ثقة صاحب نحو وعربية .

٣- **(يوسف بن صهيب)** (د ت س) الكندي الكوفي ثقة من السادسة ، وفي (تت) روى عن ابن بريدة ، والشعبي ، وحبيب بن يسار ، وغيرهم . وعنه جرير بن عبد الحميد ، ومعتمر بن سليمان ، وعبيدة بن حميد وعبد الله بن نمير ، ويحي القطان ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو داود : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : وروى ابن شاهين في الثقات عن عثمان بن أبي شيبة ، قال : يوسف بن صهيب ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ، ثنا يوسف بن صهيب ، وهو ثقة . اهـ تت .

٤- **(حبيب بن يسار)** (ت س) الكندي الكوفي ، ثقة من الثالثة . وفي (تت) روى عن زيد بن أرقم ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن

(١) عَبيدة بفتح العين وكسر الباء مكبرا ، وحُميد بضم الحاء مصغرا .

أبي أوفى ، وسويد بن غفلة ، وزاذان الكندي . وعنه زكريا بن يحيى الحميري وأبو الجارود زياد بن المنذر ، ويوسف بن صهيب ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . أخرجا له يعني الترمذي والنسائي حديثا واحدا في أخذ الشارب ، وصححه الترمذي . قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وأخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة مصعب بن سلام عنه عن الزبرقان السراج ، عن أبي رزين ، عن زيد بن أرقم . وقال : أظن أبا رزين هو حبيب بن يسار . اهـ تت .

٥- **(زيد بن أرقم)** (ع) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ٦ أو ٦٨ وفي (صة) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة ابن عمرو ، الخزرجي ، شهد الخندق ، وغزا سبع عشرة غزوة ، ونزل الكوفة . له تسعون حديثا ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بستة ، وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وطاوس ، ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق ، رمد فعاده النبي ﷺ، وكان من خواص أصحاب علي ، قال خليفة : مات سنة ٦٦ ، وقال الهيثم : سنة ٦٨ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا شيخه فمروزي ، وأن شيخه ممن أخرج له الشيخان ، والترمذي ، وعَبيدة ممن أخرج له (خ٤) ويوسف بن صهيب ممن أخرج له (د ت س) ، وحبيب بن يسار ممن أخرج له (ت س) ، وأن زيدا ممن اتفقوا عليه .

ومنها : أن فيه الإخبار، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

(**عن زيد بن أرقم**) رضي الله عنه (**قال : قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ شاربه**) [١] أي شعره النابت على الشفة العليا ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : واختلف في جانبيه وهما السِّبَالان : فقيل : هما من الشارب ، ويشرع قصهما معه ، وقيل : هما من جملة شعر اللحية . اهـ فتح ، ٢٢/ ١١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وسبب اختلافهم اختلاف أهل اللغة في معنى السِّبَال ، قال في (ق) السَّبَلَة محركة: الدائرة في وسط الشفة العليا ، أو ما على الشارب من الشعر أو طرفه ، أو مجتمع الشاربين ، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها ، أو مقدمها خاصة جمعه سبَال . اهـ . ص ١٣٠٨ . وزاد في اللسان : أنها اللحية كلها ، حكاه عن ثعلب ، والحاصل أن من فسر السبلة باللحية أو بجزئها لم يشرع عنده الأخذ منها ، ومن فسرها بشعر الشارب أو نحوه شرع عنده الأخذ منها . والله أعلم . و«مَنْ» شرطية وجوابها جملة قوله : (**فليس منا**) أي ليس على طريقتنا ، أو ليس من العاملين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الإسلام ، نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ فلا ينبغي الإهمال . قاله السندى . جـ١ / ص١٥-١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم جـ٢ / ص١٠٨ في شرح حديث : « من حمل علينا السلاح فليس

---

(١) الرواية عند المصنف هنا ، وفي كتاب الزينة « من لم يأخذ شاربه » وفي الكبرى ١١/ ١٤ وقع بلفظ « من لم يأخذ من شاربه » بزيادة من ، وهو الذي عند الترمذي في كتاب الاستئذان .

منا » ما معناه : مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر ، فقيل هذا الحديث محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ، ويخرج من الملة ، وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة ، وهدينا .

وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول . يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر . والله أعلم . اهـ كلام النووي .

والحاصل أن مثل هذه النصوص واردة مورد الزجر والتحذير فهي في حق من استحلها . واستخف بأوامر الشارع ونواهيه على ظاهرها . وفي حق من ترك العمل بها تهاونا وتكاسلا تكون للتغليظ في الزَّجر ، ففي هذا الحديث من لم يأخذ من شاربه بُغْضًا لهدي النبي ﷺ وتقليدا لأعداء الإسلام من المجوس والمشركين فلا شك في كفره وخروجه عن الإسلام . ومن ترك ذلك تهاونا وتكاسلا مع اعترافه بعصيانه معتذرا بأعذار لا قيمة لها في نظر الشرع فهو زائغ عن الصراط المستقيم ، حائد عن الهدي النبوي غير خارج به عن الإسلام ، إلا أنه على خطر عظيم ، قال الله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور : ٦٣] فلا ينبغي لمن كان حريصًا على دينه أن يتهاون في مثل هذا الأمر ، نسأل الله تعالى أن يجنبنا المخالفة ، ويهدينا وإخواننا الصراط المستقيم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد استدل بهذا الحديث ، وبحديث « احفوا الشوارب » ونحوهما على وجوب قص الشارب ابن حزم رحمه الله كما في الفتح ، وزاد في المنهل بعض الحنفية ، والجمهور على استحبابه .

قال الجامع : الظاهر القول الأول . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى» في درجته : حديث زيد بن أرقم حديث صحيح .

«المسألة الثانية» في بيان موضعه عند المصنف .

أخرجه المصنف هنا ١٣/ ١٣ المجتبى . بالسند المذكور وفي ١١/ ١٤ الكبرى عن عبد الله بن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن سعيد ، عن يوسف بن صهيب ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » . وفي الزينة من المجتبى،٨ / ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ٥٠٤٧ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر ، عن يوسف بن صهيب . . . الخ .

« المسألة الثالثة » في بيان من أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (ت س) فأخرجه الترمذي في الإستئذان ٥٠/ ٢ عن أحمد بن منيع ، عن عَبيدة بن حُميد وفي ٥٠/ ٣ عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد كلاهما عن يوسف بن صهيب . . . الخ . وقال حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند جـ٢ / ص٣٦٦-٣٦٨ عن يحيى ، عن يوسف . وأخرجه الضياء في المختارة ،

« المسألة الرابعة » في اختلاف العلماء في الشارب هل يحلق أو يقص؟

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في ذلك : فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : « احفوا وأنهكوا » ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك ، وكان يرى تأديب من حلقه ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثلة .

قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبد وطرف الشفة . ولا يُحفيه من أصله ، قال : وأما رواية : « أحفوا الشوارب » فمعناه : أحفوا ماطال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة .

قال العلامة ابن القيم : وأما أبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف ، ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب ، قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني ، والربيع كانا يُحفيان شواربهما ، ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي . وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه كان يُحفي شاربه إحفاء شديدا وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يُحفي . وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه ، أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه . قصا فلا بأس . وقال أبو محمد في المغني هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه .

وقد روى النووي : في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصحابة : أبي سعيد ، وأبي أسيد . ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبي هريرة .

قال ابن القيم : واحتج من لم يرى إحفاء الشارب بحديث عائشة ، وأبي هريرة المرفوعين : « عشر من الفطرة » فذكر منها قص الشارب ، وفي حديث أبي هريرة : « إن الفطرة خمس » . . . وذكر منها قص الشارب .

واحتج المحفون :

بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة ، وبحديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه » . انتهى .

والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء الإستئصال كما في الصحاح ، والقاموس ، والكشاف، وسائر كتب اللغة ، ورواية القص لا تنافيه ، لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء ، وقد لا يكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد ، وكذلك حديث الباب الذي فيه : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين ، وروى الطحاوي : « أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة على سواكه» قال : وهذا لا يكون معه إحفاء . ويجاب عنه بأنه محتمل ، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة ، وهو وإن صح كما ذكر لا يعارض ، تلك أقوال منه ﷺ . أهـ كلام الشوكاني . نيل ، ١ / ١٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : ومذهب من خير عندي أرجح لأنه الجامع بين الأحاديث كما يأتي قريبا .

ونقل الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح بالتخيير عن الطبري ، وأنه قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء ، وأن ابن عبد البر قال : الإحفاء محتمل لأخذ الكل . والقص مفسر المراد ، والمفسر مقدم على المجمل .(١)

قال الحافظ : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث

(١) اعترض عليه الصنعاني بأن هذا ترجيح لمذهب مالك ، وأن قوله إن الإحفاء محتمل لأخذ الكل عبارة غير جيدة ، إذ هو ظاهر في أخذ الكل ، انظر العدة جـ١/ ص٣٤٦ .

المرفوعة ، فأما الإقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة : ضِفْتُ النبي ﷺ وكان شاربي وفى فقصه على سواك . أخرجه أبو داود ، واختلف في المراد بقوله : على سواك ، فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، وقيل المعنى قصه على أثر سواك، أي بعد ما تسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه «فوضع السواك تحت الشارب ، وقص عليه» وأخرج البزار من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل ، فقال «ائتوني بمقص وسواك» فجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه : كان النبي ﷺ يقص شاربه، وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، وعقبة بن عوف السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي ، وعبد الله بن بسر .

وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : « إنهم يوفون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم » قال : فكان ابن عمر يستقرض سَبَلَته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير . أخرجه الطبري والبيهقي ، وأخرجا من طريق عبد الله ابن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأبا أسيد الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ، لفظ الطبري ، وفي رواية البيهقي : يقصون شواربهم مع طرف الشفة ، وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم ، قال الحافظ : وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر

النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ، ولا يستوعب بقيتها نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك ، وهو مخالفة المجوس ، والأمن من التشويش على الآكل ، وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذى يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مُقتضى تصرف البخاري ، لأنه أورد أثر ابن عمر ، وأورد بعده حديثه ، وحديث أبي هريرة في قص الشارب فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث ، وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا ، وما قاربه من أعلاه ، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك ، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ، ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار .

وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ، ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة ، وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة . قال الحافظ : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفائه وإن كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك ، ووَهَّى ابن التين الحلق بقوله ﷺ « ليس منا من حلق » وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ماورد فيه ، ولا سيما الثاني ، ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال . اهـ فتح جـ٢٢ / ص١١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من مجموع ما تقدم أن العلماء اختلفوا في حلق الشارب منهم من كرهه ، ومنهم من رجحه على القص ، ومنهم من رجح القص عليه ، ومنهم من خَيَّرَ . وسبب ذلك اختلاف الأحاديث : فإنها وردت بلفظ : « أحفوا الشوارب » وبلفظ :

« جزوا الشوارب » بلفظ : « أنهكوا الشوارب » وكلها في مسلم ، وبلفظ الحلق ، وهي رواية المصنف في الكبري في ٩/٩ عن محمد بن عبد الله ابن يزيد ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس : الختان ، وحلق العانة، ونتف الإبط وتقليم الأظفار ، وحلق الشارب » .

قال الحافظ: ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص . وكذا سائر الرواة عن شيخه الزهري ، ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : « تقصير الشارب » نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة : كحديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ : « جزوا الشوارب » ، وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ : « أحفوا الشوارب » وفي الباب الذي يليه بلفظ : « أنهكوا الشوارب » فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز ، وهو بالجيم والزاى الثقيلة ، قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والإحفاء بالمهملة والفاء الاستئصال ، ومنه حتى « أحفوه بالمسألة » قال أبو عبيد الهروي : معناه ألزِقُوا الجَزَّ بالبشرة ، وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء . والنهك بالنون والكاف: المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله ﷺ للخافضة : « أشمي ولا تُنْهكي » . أي لا تبالغي في ختان المرأة ، وجرى على ذلك أهل اللغة . اهـ كلام الحافظ ، فتح جـ٢٢ / ص١١٤ .

وقد تقدم ما نقله الشوكاني عن الصحاح ، والقاموس ، وغيرهما من كتب اللغة في معنى الإحفاء أنه الإستئصال ، وردّ ما قاله النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين ، والحاصل أن هذه الأحاديث الصحاح تدل على الحلق .

وأما القص فهو كما قال الحافظ : مافي أكثر الأحاديث ، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري ، والمصنف ، وحديث عائشة عند مسلم، وحديث أنس عنده ، أيضا ، وحديث ابن عمر عند البخاري .

قال الجامع عفا الله عنه :

فلما صحت الأحاديث في الأمرين علمنا أن المكلف مخير فيهما . قال صاحب المنهل ، ١/ ١٨٥ والحاصل أن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض ، فيختار المكلف أيهما شاء فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة ، وهذا مرة ، فيكون قد عمل بكل ما ورد . ا هـ كلام صاحب المنهل . وهذا أحسن ما يحصل به العمل بالأحاديث المقتضية للأمرين من غير إهمال لبعضها والله أعلم .

« **المسألة الخامسة** » في فوائد تتعلق بهذا الحديث ذكرها الحافظ رحمه الله :

الأولى : قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين .

الثانية : يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه ، أو يولي ذلك غيره ، لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف حلق العانة . قال الحافظ : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به ، فإنه يغني عن الحلق ويحصل المقصود به . وكذا من لا يَقْوَى على النتف ، ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط . وقد يقال : مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذين والأنثيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغي

فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه ، وبين من لا يحسن ، فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه .

الثالثة : قال النووي : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره ، وتوقف ابن دقيق العيد في قَرْضه بالسن ، ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع ، ومن نظر إلى المعنى أجاز .

الرابعة : قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو . واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك ، وفي إعفاء اللحية . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١١٦ . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٤ - التوقيت في ذلك

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التوقيت في استعمال خصال الفطرة ، واسم الإشارة راجع إلى مجموع ما تقدم من الخصال لا إلى الجميع لأن الاختتان ليس داخلا فيه ، إذ التوقيت فيه لم يذكر في الحديث ، وقد قدمنا اختلاف العلماء في وقته . والتوقيت مصدر وَقَّتَ مضعفا بمعني حدد ، يقال : وقت الله الصلاة توقيتا ، ووقتها يقتها من باب وَعَدَ : حدَّد لها وقتًا ، والوقت : مقدار من الزمن مفروض لأمر ما . أفاده في المصباح .

١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَومًا .
وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

رجال الإسناد : أربعة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت من العاشرة ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - **(جعفر بن سليمان)** الضُّبَعي بضم الضاد المعجمة ، وفتح

الموحدة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع من الثامنة ، مات سنة ١٧٨ . وفي (صة) : روى عن ثابت ، والجعد بن عثمان ، وعنه سفيان ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وطائفة ، وثقه أحمد وابن معين . أخرج له (بخ م ٤).

والضبعي : نسبة إلى ضبيعة ، بضم الضاد وفتح الباء الموحدة ، وفي آخره عين مهملة ، نسبة إلى المحلة التي سكنها بنو ضُبَيْعَة بالبصرة ، نسب إليها لنزوله إياها . أفاده في اللباب .

٣-(**أبو عمران الجوني**)(ع) عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة ١٢٨ ، وقيل بعدها .

وفي (صة) البصري أحد العلماء ، روى عن جندب ، وأنس ، وعنه سليمان التيمي ، والحمادان ، وخلق ، وثقه ابن معين .

والجوني : بفتح الجيم وسكون الواو نسبة إلى الجَون بن عوف ، بطن من الأزد ، أفاده في اللباب .

٤-(**أنس بن مالك**) الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم . في ٦/٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف وهي أعلي ماوقع له من العلو ، وهو ثانى رباعياته في هذا الكتاب .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون الا شيخه فبغلاني .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى -٢٢٨٦-كما تقدم غير مرة .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار في أوله بصيغة الجمع ، والتحديث كذلك في الثاني ، والعنعنة في باقيه .

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه **(قال : وقّتَ لنا)** أي حدد لنا قال الفيومي رحمه الله : كل شيء قَدَّرت له حينا فقد وَقَّتَه توقيتًا . وكذلك ما قدرت له غاية ، اهـ المصباح باختصار .

وتقدم في أول الباب بأتم من هذا **(رسول الله ﷺ)** فاعل وقت ، هكذا في رواية المصنف ، وأبي داود والترمذي بذكر الفاعل ، وفي رواية مسلم ، وابن ماجه : وقت لنا بالبناء للمفعول ، وسيأتي الكلام عليه في المسائل إن شاء الله تعالى **(في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، ونتف الإبط)** متعلق بوقت ، **(أن)** مصدرية **(لا نترك أكثر من أربعين يوما)** والمصدر المؤل من أن وصلتها مفعول وقّتَ .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالي : معناه : لا نترك تركا نتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين ، قال والمختار أن يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق ، اهـ شرح مسلم جـ٢ / ص ١٤٩ . وقال في شرح المهذب : ينبغي أن يختلف بإختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في كلها . اهـ بتغيير يسير.

وقال الحافظ : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع اهـ فتح جـ٢٢ / ص ١١١ . وقال الشوكاني بعد نقل كلام النووي الأول متعقبا عليه : قلت : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ، ولا يعد مخالفا من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية اهـ نيل جـ١ / ص١٦٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : قلت : لا معنى للتعقب المذكور فإن مآل

كلامه وكلام النووي واحد لأن حاصل كلامه أن التحديد جاء لعدم الترك ، لا للترك ، فإن الحديث يمنع الترك بعد الأربعين ، ولا يأمر بالترك إلى الأربعين ، فلو احتاج الإنسان قبل الأربعين له ذلك ، وأما إذا لم يحتج فله أن يؤخر ، لكن لا يتجاوز الأربعين . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«المسألة الأولى» في درجته : حديث أنس حديث صحيح . وقد اختلفوا فيه كما سيأتي تحقيقه قريبا .

«المسألة الثانية» في بيان موضعه عند المصنف رحمه الله تعالى :

أخرجه في هذا الباب ١٤/ ١٤ المجتبى، وفي ١٢/ ١٦ الكبري بهذا السند المذكور .

«المسألة الثالثة» فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (م د ت ق) فأخرجه مسلم في الطهارة ١٦/ ٣ عن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني الخ . وأخرجه أبو داود في الترجل ١٦/ ٣ عن مسلم بن إبراهيم . عن صدقة الدقيقي ، عن أبي عمران الخ . وأخرجه الترمذي في الاستئذان ٤٩/ ١ عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد ، عن صدقة الخ . وفي ٤٩/ ٢ عن قتيبة بإسناده ، نحوه ، وقال : هذا أصح من الأول . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ٨/ ٥ عن بشر بن هلال ، عن جعفر مثله . أفاده المزي رحمه الله . وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٢٢ ، و٢٠٣ ، و(٢٥٥) عن صدقة ، عن أبي عمران الخ .

« المسألة الرابعة» أنه قد تكلم المحدثون في هذا الحديث ، وإليك أقوالهم :

قال العلامة الشوكاني في الرواية الأولى يعني رواية مسلم وابن

ماجه: « وقت لنا » على البناء للمجهول ، وقد وقع خلاف في علم الأصول والإصطلاح هل هي صيغة رفع أولا ؟ والأكثرون أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا، وقد صرح في الرواية الثانية يعني رواية أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي داود بأن الموقت هو النبي ﷺ فارتفع الاحتمال لكن في إسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة [(١)]، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الترمذي : ليس بالحافظ ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته ، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به . اهـ نيل جـ١ / ص١٦٩ .

وقال الحافظ في الفتح : وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس : «وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما » كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ : « وقت لنا رسول الله ﷺ» وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به ، وفي حفظه شيء وصرح ابن عبد البر بذلك ، فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة ، وتعقب بأن أباداود ، والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى ، عن ثابت[(٢)]، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه ، من طريق علي بن زيد بن جُدْعان ، عن أنس

---

(١) قوله في إسنادها صدقة بن موسى فيه نظر ، لأن رواية النسائي ليس فيها صدقة فتأمل ، والله أعلم .

(٢) قوله : صدقة بن موسى عن ثابت فيه نظر لأن رواية صدقة عند أبي داود ، والترمذي ليس عن ثابت ، وإنما هي عن أبي عمران الجوني ، كما سيأتي في كلام العراقي فتأمل .

وفي علي أيضًا ضعف ، وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري ، عن ثابت ، عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة ، قال : « أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولايدع شاربيه يطولان وأن يقلم أظافره من الجمعة إلى الجمعة » . وعبد الله والراوي عنه مجهولان . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١١٣ .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : بعد ذكر حديث مسلم : وهكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ « وُقِّتَ لنا » ، على البناء للمفعول ، وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والأصول ، وقال أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في هذا الحديث : « وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ » فصرح بالفاعل ، وقد تكلم العقيلي ، وابن عبد البر في حديث أنس هذا فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان : وليس بحجة لسوء حفظه ، وكثرة غلطه ، قلت : تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقي فرواه عن أبي عمران الجوني ، عن أنس . أخرجه كذلك أبو داود ، والترمذي ، ولكن صدقة ضعيف ، وروي أيضا من رواية عبد الله بن عمران شيخ مصري عن أبي عمران كما سيأتي ، وله طريق آخر رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جُدعان عن أنس ، وابن جُدعان أيضا ضعفه الجمهور ، والله أعلم .

قال العراقي : وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبت ، وفرق بين هذه الخصال في التوقيت ، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل في ترجمة أبي خالد إبراهيم بن سالم النيسابوري ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران مصري ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس ، قال : «وقت رسول الله أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة

إلى الجمعة ، وأن يتعهد البراجم إذا توضأ » . . . الحديث . قال صاحب الميزان : وهو حديث منكر ، وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام ، وليس فيها تأقيت لما هو أولى بل ذكر أنه لا يزيد على أربعين . اهـ طرح جـ٢/ ص٣٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من مجموع ماقالوا أن حديث الباب صحيح ، أما المرفوع : فلأن جعفر بن سليمان لم يتفرد به بل وافقه عليه صدقة بن موسى الدقيقي ، وهو وإن كان ضعيفا إلا أنه يصلح للاعتبار كما يفيده كلام الأئمة فيما تقدم .

وأما الموقوف : فهو رواية مسلم ، وحكمه أنه مرفوع ، فإن قوله : «وقت لنا » كقول الصحابي : « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا » وهو مرفوع ، كقوله قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول ، كما أفاده النووي في المجموع جـ١/ ص٢٨٧ . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥ - إحفاءُ الشارب ، وإعفاء اللِّحَى

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إحفاء الشارب ، وإعفاء اللحى .

والإحفاء : الإستئصال . قال في المصباح : أحْفي الرجلُ شاربه بالغ في قصه . اهـ .

وقال في (ق) : وَحَفَا شاربه حَفْوًا بالغ في أخذه . اهـ.

وأما الإعفاء فهو التوفير ، قال في المصباح : عفا الشيء : كثر وفي التنزيل : ﴿حتى عفوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي كثروا ، وعفوته : كثرته ، يتعدى ، ولا يتعدى ، ويعدى أيضا بالهمزة ، فيقال : أعفيته ، وقال : السرقطسي : عَفَوت الشعر أعفُوه عفْوا وعَفَيته أعفيه عَفْيا : تركته حتى يكثر ويطول ، ومنه : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » ، يجوز استعماله ثلاثيًا ورباعيًا . اهـ.

وتقدم تفسير الشارب في ٩/٩ ، ويأتي تفسير اللِّحى في شرح الحديث .

١٥- أخبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - هوَ ابْنُ سَعيدِ - عَنْ عُبَيْدِ الله ، أخْبَرَني نَافعٌ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « أحفُوا الشَّوَارِبَ وأعْفُوا اللِّحَى » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) (خ م س) بن يحيى اليَشْكري ، أبو قُدَامَة السرخسي نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤١ ، وفي (صة) روى عن ابن عيينة ، وحفص بن غياث ، وأبي معاوية ، وخلق ، وعنه (خ م س) وقال : ثقةمأمون ، قال ابن حبان هو الذي أظهر السنة بسرخس ، ودعا إليها . اهـ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري الحجة من كبار [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد الله**) (ع) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .

٤-(**نافع**) (ع) أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ، أو بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . وفي (صة) : أحد الأعلام . روى عن ابن عمر ، وأبي لبابة ، وأبي هريرة ، وعائشة وخلق . وعنه ابناه أبو بكر ، وعمر ، وأيوب ، وابن جريج ، ومالك ، وخلائق . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال حماد بن زيد : مات سنة ١٢٠ اهـ . أخرج له الجماعة .

٥ - (**ابن عمر**) (ع) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ في آخرها أو أول التي تليها . روى له الجماعة .

وفي (صة) هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان . له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثًا ، اتفقا على مائة وسبعين ، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين . وعنه بنوه : سالم، وحمزة ، وعبيد الله ، وابن المسيب ، ومولاه ، نافع ، وخلق .

وفي الصحيح : « عبد الله رجل صالح» قال شمس الدين الذهبي : كان إماما متينا واسع العلم كثير الإتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحُرْمَة ، ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك ، فقال : على أن لا يجرى فيها دم . قال أبو نعيم : مات سنة ٧٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين نيسابوري، وهو شيخه ، وبصري ، وهو يحيى ، ومدنيين ، وهم الباقون . وأنهم ممن اتفقوا عليهم إلا شيخه فإنه ممن أخرج له (خ م س).

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : عبيد الله ، عن نافع .

ومنها : أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول السيوطي في ألفيته :

والبَحْرُ وابْنَا عُمَرَ وعَـمْرو وابنُ الزُّبَيْر في اشْتهَار يَجْري
دُونَ ابْن مَسْعُود لَهُم عَبَادله وغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وجمعهم بعضهم بقوله (من الكامل) :

أبناءُ عبَّاس وعَمْرو وعُمر وابْنُ الزُّبير هُمُ العَبَادلةُ الغُرَرْ

وأنه أحد المكثرين السبعة روى ٢٦٣٠ ، ولا ينافي هذا ماتقدم عن (صة) لأنه أراد ما ثبت له في الكتب الستة ، وهذا ما ثبت له في مسند

بقي بن مخلد ، وهو أجمع ما ألف في مسانيد الصحابة كما بينه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقته على ألفية السيوطي انظر ص ٢١٨ .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار في موضعين . والتحديث في موضع ، والعنعنة في الباقي .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال : أحفوا الشوارب)** وفي نسخة الشارب بالإفراد ، وأحفوا بقطع الهمزة من الإحفاء قال النووي : وقال ابن دريد : يقال أيضا : حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا أستأصل أخذ شعره ، فعلى هذا تكون همزته همزة وصل . اهـ لكن الأول هو الأكثر .

وقال الحافظ : الإحفاء بالحاء المهملة والفاء : الإستقصاء ، ومنه «حتى أحفوه بالمسألة» ، وقد ورد بلفظ : « انهكوا الشوارب » ، وبلفظ «جزوا الشوارب» ، وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأن الجز قص الشعر ، والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والنهك المبالغة في الإزالة . ومنه قوله ﷺ للخافضة : « أشمي ولا تَنهكي » أي لا تبالغي في ختان المرأة . اهـ . وقد تقدم تمام البحث في ١٣/ ١٣ .

(وأعفوا اللحى) أي وفِّرُوهَا ، قال ابن الأثير في النهاية : إعفاء اللحية : أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب ، من عفى الشيء : إذا كثر ، وزاد ، يقال : أعفيته[(١)] ، وعفيته . اهـ ، ٣ / ٢٦٦ واللحى : بكسر اللام وحكي ضمها ، وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط ، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن . اهـ فتح جـ٢٢/ ص ١١٨ .

وفي اللسان : اللحية اسم يجمع من الشعر مانبت على الخدين

---

(١) ونقل في الفتح عن ابن التين أن كونه بهمزة قطع أكثر ، اهـ جـ٢٢/ ص١٨٩ .

والذقن ، والجمع لحىً يعني بالكسر ، ولُحىً ، بالضم ، مثل ذروة وذُرَى اهـ جـ١ / ص٢٤٣ . ومثله في (ق) . وفي المصباح : اللحية الشعر النازل على الذقن ، والجمع لحىً مثل سدْرة وسدَر ، وتضم اللام أيضا مثل حلية وحُلَى اهـ جـ٢/ ص٥٥١ .

وقال الحافظ : قال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ، لأن حقيقة الإعفاء : الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها ، وأغرب ابن السيد فقال : حمل بعضهم قوله : « أعفوا اللحى » على الأخذ منها بإصلاح ماشذ منها طولا وعرضا ، واستشهد بقول زهير (من الوافر) :

عَلَى آثَار مَنْ ذَهَبَ العَفَاءُ

وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفّروا ، أو أكثروا ، وهو الصواب ، قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله : « وأعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يُغَزِّرها كما يفعله بعض الناس ، قال : وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر : « وأحفوا الشوارب » اهـ . قال الحافظ : ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك اهـ فتح جـ٢٢/ ص١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر مما تقدم من تفسير صاحبي اللسان و(ق) وكذا الحافظ في الفتح للحية بأنه اسم لما نبت على الخدين والذقن أنه لا يجوز التعرض لشيء من ذلك بحلق ولا تقصير خلاف ما يفعله بعض الناس من حلق مانبت على الخدين بادعاء أنه لا يسمى باسم اللحية وهذا خطاء في فهم معني اللحية . فتنبه .

وقال الحافظ : في قوله «أعفوا» و«أحفوا» ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة . اهـ جـ١ / ص١٢٠ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

«المسألة الأولى» في درجته : حديث ابن عمر متفق عليه .

«المسألة الثانية» في بيان مواضعه عند المصنف

ذكر المصنف هذا الحديث في المجتبى في موضعين : هنا ١٥/ ١٥/ ١٥ وفي الزينة ٥/ ٥٢٢٦ وفي الكبرى ١٠/ ١٣ عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

«المسألة الثالثة» فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرج هذا الحديث (خ م ت) فأخرجه (خ) ١٠/ ٢٨٨ ومسلم ٣/ ١٤٧ نووي من طريق عمر بن محمد ، حدثنا نافع به . وأخرجه (ت) ٨/ ٤٦ تحفة ، وقال : هذا حديث صحيح ، وروى أيضا من طريق مالك، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر فذكره ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو بكر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ، ومثله عمر بن نافع ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يضعف .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦ ، وأبو عوانة ١/ ١٨٩ ، والبيهقي ١/ ١٥٠ عن نافع عن ابن عمر وكذلك مالك ٣/ ١٢٣ تنوير ، وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه مسلم ١٤٧٣ نووي ، وأحمد ٢/ ٣٥٦ وأيضا ٢/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، وأبو عوانة ١/ ١٨٨ ، والبيهقي ١/ ١٥٠ وجاء بلفظ الأمر رواه أبو داود ١١/ ٢٥٣ عون ، وأحمد٢/ ٥٢ ومالك في الموطأ ٣/ ١٢٣ تنوير واللفظ لأبي داود عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى » قاله صاحب بذل الإحسان جـ١/ ص١١٤ .

«المسألة الرابعة» في أقوال أهل العلم في إعفاء اللحية :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : بعد ذكر اختلاف الروايات في « أعفوا اللحى » : مانصه : فحصل خمس روايات : « أعفوا وأوفوا » ، و« أرخوا» ، و«أرجوا » ، و«وفروا» ، ومعناها كلها تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها ، وتحذيفها [1] ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قَصِّها وجَزِّها ، قال : وقد اختلف السلف هل لذلك حد ؟ فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ، ويأخذ منها ، وكَرِهَ مالك طولها جداً ، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة . اهـ كلام النووي في شرح مسلم جـ٣ / ص١٥١ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله عياض رحمه الله من الأخذ من طولها وعرضها وكراهة الشهرة بها فمما لا مستند له ، بل هو مخالف للنصوص المذكورة ، فلا ينبغي الإلتفات إليه ، وأما مانقل عن ابن عمر رضي الله عنه كما سيأتي قريبا فلا يعارض به المرفوع لأنه لا قول مع قول الرسول ﷺ ، والصحابي إذا خالف فعلُهُ مرويَّه فالعبرة بما روى لا بما رأى . والله أعلم .

وأخرج البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن منهال ، حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، ووفّروا اللحى ، وأحفوا الشوارب »

(١) يقال : حذف من شعره ومن ذَنَب الدابة إذا قصر منه وحذّف بالتثقيل مبالغة ، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى بسويته فقد حذّفته تحذيفا ، أفاده في المصباح .

وكان ابن عمر : إذا حج ، أو أعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

قال الحافظ : هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : « كان ابن عمر إذا حلق راسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » . وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله : فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ، ويجوز كسر الضاد كعلم ، والأشهر الفتح ، قاله ابن التين . وقال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح : ٢٧] ، وخص ذلك من عموم قوله : «وفروا اللحى» فحمله على حالة غير حالة النسك .

قال الحافظ : الذي يظهر لي أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية ، أو عرضه ، فقد قال الطبرى : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله . وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال : « كنا نُعَفِّي السِّبَال إلا في حج أو عمرة» ، وقوله : نعفي بضم أوله وتشديد الفاء : أى نتركه وافرا ، وهذا يؤيد مانقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سَبَلة بفتحتين : وهي ماطال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك .

ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية : هل له حدّ أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش ، وعن عطاء نحوه . قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ماكانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها . قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة ، وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وهذا أخرجه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا . اهـ . وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة .

ثم نقل الحافظ ماتقدم عن القاضي عياض . من الأخذ من طولها وعرضها وكراهة الشهرة في تعظيمها ، ثم قال : وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها . قال : والمختار تركها على حالها ، وأن لايتعرض لها بتقصير ولا غيره . قال الحافظ : وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه . اهـ فتح جـ٢٢/ ص١١٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : قول الحافظ : وكأن مراده الخ فيه نظر ، لأن نص الشافعي لا يعارض به المرفوع ، فتبصر . والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى ، ما حاصله :

واستدل بفعل ابن عمر بعض أهل العلم ، والروايات المرفوعة ترده ، ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ، وضعفه ، ثم قال : فعلى هذا لا تقوم بالحديث حجة ، أي لضعفه . نيل جـ١/ ص١٧٧ .

وقال النووي في المجموع : ما نصه : فرع :

سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفطرة فالإعفاء بالمد قال الخطابي وغيره : هو توفيرها وتركها بلا قص ، كره لنا قصها كفعل الأعاجم ، قال : وكان من زيّ كسرى قص اللحى ، وتوفير الشوارب ، قال الغزالي في الإحياء : اختلف السلف فيما طال من اللحية ؟ فقيل : لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر ، ثم جماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي ، وابن سيرين ، وكرهه الحسن ، وقتادة ، وقالوا : يتركها عافية ، لقوله ﷺ « وأعفوا اللحى » قال الغزالي : والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها ، لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة . هذا كلام الغزالي . قال النووي : والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا ، بل يتركها على حالها ، كيف كانت ، للحديث الصحيح «وأعفوا اللحى » ، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي صححه النووي رحمه الله مخالفا للغزالي هو عين التحقيق ، من هذا المحقق الوثيق . والله أعلم .

قال النووي : أما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره . وكذا الشارب والعَنْفَقَة (١) لها ، هذا مذهبنا ، وقال محمد بن جرير : لا يجوزلها حلق شيء من ذلك ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص .

قال الجامع : ما رأيت لمدعي الاستحباب ، ولا لمدعي عدم الجواز

---

(١) العنفقة : بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء والقاف : شُعَيرات بين الشفة السفلى والذّقن، أفاده في «ق» ص ١١٧٨ طبعة مؤسسة الرسالة .

دليلا صريحا ، فالأولى أن يقال بالإباحة حتى يوجد نص صريح لأحدهما . والله أعلم .

قال النووي : وأما الأخذ من الحاجبين إذا طال فلم أر فيه شيئا لأصحابنا ، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لابأس به . قال : وكان أحمد يفعله ، وحكي أيضا عن الحسن البصري .

قال الجامع : وما ذهب إليه أحمد ونقل عن الحسن هو الأولى لعدم النص أمرا أو نهيا فكان على أصل الإباحة . والله أعلم .

قال النووي : قال الغزالي : تكره الزيادة في اللحية والنقص منها ، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه ، أو ينزل فيحلق بعض العذارين ، قال : وكذلك نتف جانبي العنفقة ، وغير ذلك فلا يغير شيئا ، وقال أحمد بن حنبل لا بأس بحلق ماتحت حلقه من لحيته ، ولا بقص مازاد منها على قبضة اليد ، وروي نحوه عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وطاوس .

قال النووي : وما ذكرناه أوّلا هو الصحيح .

ثم نقل عن الغزالي وهو تابع في ذلك لأبي طالب المكي : أن في اللحية عشر خصال مكروهة :

أحدها : خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعابا للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية لا لهوى وشهوة .

الثانية : تبيضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة وإظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ، ولقبول حديثه ، وإيهاما للقاء المشايخ ونحوه .

الثالثة : خضابها بحمرة ، أو صفرة تشبيها بالصالحين ، ومتبعي السنة ، لا بنية اتباع السنة .

الرابعة : نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثارا للمرودة ، واستصحابا للصبا ، وحسن الوجه ، وهذه الخصلة من أقبحها .

الخامسة : نتف الشيب .

السادسة : تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة ،للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن .

السابعة : الزيادة فيها و النقص منها كما سبق .

الثامنة : تركها شَعِثَةً مُنْتَفِشَةً إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

التاسعة : تسريحها تصنعا .

العاشرة : النظر إليها إعجابا وخيلاء غِرَّةً بالشباب ، وفخرا بالمشيب ، وتطاولا على الشباب ، وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما إلى معنى في اللحية بخلاف الخصال السابقة . اهـ المجموع جـ١/ ص٢٩١ -٢٩٢ .

وزاد في شرح مسلم على المذكور :

١١ - عَقْدَها وضَفْرها .

١٢- حلقها ، إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها . اهـ جـ٣/ ص١٤٩ .

قال الجامع : قد تقدم ما في حلق المرأة للحيتها . فتنبه .

وذكر في المجموع : حديثا أخرجه أبو داود في الطهارة ، والمصنف في الزينة عن رويفع رضي الله عنه بإسناد جيد قال : قال لي رسول الله

ﷺ : « يارويفع لعل الحياة ستطول بك فأخْبر الناسَ أنه من عَقَد لحيته ، أو تَقلّد وَتَرًا ، أو استنجى برجيع دابة ، أو عظم فإن محمدا منه بريء»

قال الخطابي : في عقدها تفسيران : أحدهما : أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من زي العجم ، والثاني : معالجة الشعر ليتعقد، ويتجعد ، وذلك من فعل أهل التأنيث ، والتواضع . اهـ جـ١/ ص٢٩٢ .

(**تنبيه**) قال في الفتح : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شك منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليساوي طول لحيته .

قال الجامع : هكذا نقل الحافظ عن ابن التين ، ولم يتعقبه بشيء ، وأنا أستغرب ذلك منه ، لأن نص البخاري لا يفيد ماذكره ، وعلى أي حال ففعل ابن عمر لا يتمشى مع ظاهر النص سواء فسر بما فسر به ابن التين ، أم لا ؟ لأن النص يقتضي عدم التعرض لها بشيء كما رجحه النووي . فيما تقدم .

وقال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . اهـ فتح جـ٢٢ / ص١١٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

ولما أنهى الكلام على خصال الفطرة والتوقيت فيها أتبعه بذكر أدب الخلاء ، لأنه يتقدم الاستنجاء الذي هو مقدمة الوضوء ، والاستنجاء من خصال الفطرة كما تقدم فناسب ذكره عقبها ، وقدمه على الوضوء لتقدمه عليه .

قال رحمه الله :

١٦ ـ الإبعاد عند إرادة الحاجة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب الإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة ، والإبعاد مصدر بمعنى تباعد ، يقال : أبعدت في المذهب إبعادا بمعنى تباعدت ، قال ابن قتيبة : ويكون أبعد لازما ومتعديا فاللازم أبعد زيدعن المنزل بمعنى تباعد ، والمتعدى أبعدته قاله في المصباح ، والمناسب هنا الأول .

والحاجةكناية عن البول والغائط ، وهى في الأصل قيل تطلق على نفس الافتقار ، وعلى الشيء الذى يُفتَقَر إليه قاله في التاج .

١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ - عُمَيْرُ بنُ يَزِيدَ - قَالَ : حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِي قُرَادٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إلَى الخَلاءِ ، وكَانَ إذَا أرَادَ الحَاجَةَ أبْعَدَ .

رجال الإسناد : ستة

١ - عمرو بن علي الفلاس البصري ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٤/ ٤ .

٢- يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة حجة من كبار [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد بن حبيب الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المدني نزيل البصرة من السادسة ، صدوق ، روى له الأربعة .

٤- الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة من السادسة ، روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥- عُمَارة بضم العين وتخفيف الميم بن خُزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة ، وهو ابن خمس وسبعين ، روى له الأربعة .

٦- عبد الرحمن بن أبي قُرَاد بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري ، صحابي له حديث واحد ، ويقال له ابن الفاكه ، روى له النسائي ، وابن ماجه . وقوله : له حديث واحد ، أي بالنسبة لما عند النسائي ، وابن ماجه ، وإلا فقد ذكر له في الإصابة حديثين آخرين .

ودونك عبارته بتمامها عبد الرحمن بن أبي قراد بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري ، ويقال السلمي ، وجزم بالثاني أبو نعيم وابن عبد البر ، وقالا هما وابن منده : عداده في أهل الحجاز ، قال ابن منده : ويقال له ابن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء ، قال ابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن السكن : له صحبة ، وقال مسلم ، والأزدي : تفرد عمارة ابن خزيمة بالرواية عنه ، وهو متعقب بأن البخاري ذكر في تاريخه رواية الحارث بن فضيل عنه أيضًا ، وحديثه عند النسائي من طريق أبي جعفر الخطمي عنهما جميعا عنه وضم ابن عبد البر إليهما في الرواية عنه أبا جعفر الخطمي فوهم وإنما روايته عنهما عنه ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ إلى الخلاء ، وكان إذا أراد الحاجة أبعد » وسنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه أيضا ، وذكر ابن منده أن علي بن المديني أخرج له من هذا

الوجه حديثا آخر قال « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأدخل يده في الإناء » الحديث وأورد له ابن منده حديثا آخر من رواية الحارث بن فضيل عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ يوما فجعل الناس يتمسحون بعرقوبه » وأخرجه أبو نعيم في فوائد ميمونة وزاد فقال « ما يحملكم على ذلك قالوا حب الله ورسوله فقال : من سره أن يحبه الله ورسوله ، فليصدق في حديثه وليؤد أمانته ، وليحسن جوار من جاوره » وفي إسناده الحارث بن أبي الحارث ابن أبي جعفر وهو ضعيف ، وقد خالفه فيه ضعيف آخر كما سأذكره في الكنى فى ترجمة أبى قراد السلمى اهـ عبارة الإصابة جـ٢ / ص٤١١ .

لطائف الإسناد

فيه الأخبار في أوله بلفظ الجمع والتحديث في ثلاثة مواضع ، الأولان بلفظ الجمع ، والثالث بلفظ الإفراد ، والعنعنة في آخره .

وفيه أن رواته ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ومدنيين ، وهما الحارث وعمارة ، وحجازي ، وهو الصحابي ، لكن إن كان هو من أهل المدينة كان النصف الثاني كلهم مدنيين .

وفيه أنه من سداسيات المصنف .

شرح الحديث

(خرجت مع رسول الله ﷺ) أي مصاحبا له **(إلى الخلاء)** مثل الفضاء وزنا ومعنى ، والخلاء أيضا الْمُتَوَضَّأ أفاده فى المصباح ، وفسره بالثاني في « ق» وعبارته : والخلاء المتوضأ قال الشارح : سمى بذلك لخلوه ، وهو بالمد ، ومثله في الصحاح . قال شيخنا : وفيه نظر ، فإن الخلاء في الأصل مصدر ، ثم استعمل في المكان الخالي المتخذ لقضاء الحاجة لا للوضوء فقط كما يوهمه قوله المتوضأ أي محل الوضوء ، وقال الحَطَّابُ في شرح المختصر : يقال لموضع قضاء الحاجة الخلاء بالمد ، وأصله المكان

الخالي ، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة ، قال شيخنا : قوله وأصله المكان الخالي كأنه أراد الأصل الثاني ، وإلا فأصله الأول هو مصدر خلا المكان خلاء إذا فرغ ولم يكن فيه أحد ثم نقل الحطاب عن الحكيم الترمذي أنه سمي بذلك باسم شيطان يقال له خلاء وأورد فيه حديثًا ، وقيل لأنه يتخلى فيه أي يتبرز ، والجمع أخلية . قال شيخنا : وهذا الذي ذكره الحكيم الترمذي يحتاج إلى ثبت ، ولعل العرب الذين وضعوه لا يعرفون ذلك لأنه قديم الوضع فتأمل اهـ تاج العروس في مادة خلا .

(وكان) من عادته ﷺ **(إذا أراد الحاجة)** أي قضاء الحاجة من بول أو غائط **(أبعد)** أي تباعد لأن أبعد يأتي لازما ومتعديا كما قدمنا ، والمناسب هنا الأول ، فقول السندي قوله : أبعد ، أي تلك أو نفسه عن أعين الناس لا داعي إليه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه صحيح .

« المسألة الثانية » فيمن أخرجه معه : أخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن بشار كلاهما ، عن يحيي بن سعيد بإسناد المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر بندار ، ثنا يحيى بن سعيد بإسناد المصنف وفيه قال بندار قلت ليحيى : ما اسم أبى جعفر الخطمي؟ فقال عمير بن يزيد .

« المسألة الثالثة » : من فوائد الحديث طلب التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولا كان أو غائطا إكراما لهم وإراحة لنفسه ، لأنه مع قربه من الناس ربما يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه .

وكونه ﷺ مجبولا على مكارم الأخلاق .

١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ ، قَالَ : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ : « ائْتِينِي بِوَضُوءٍ » فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .

قَالَ الشَّيْخُ : إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ القَارِئُ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**علي بن حجر**) بضم فسكون بن إياس السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الزُّرَقي مولاهم أبو اسحاق المدني القارىء (١) أحد الكبار عن عبد الله بن دينار ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وربيعة ، وحميد . وعنه قتيبة وعلي بن حجر ويحيى بن يحيى . له نحو خمسمائة حديث ، وثقه أحمد بن حنبل ، توفى سنة ثمانين ومائة . أخرج له الجماعة من الثامنة .

٣ - (**محمد بن عَمْرو**) بن علقمة الليثي المدني مشهور من شيوخ مالك ، صدوق أحد أئمة الحديث تُكُلِّمَ فيه من قبل حفظه ، وثقه النسائي ، وقال الجوزجاني : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا

(١) قارئ أهل المدينة اهـ. تهذيب .

بأس به ، وعن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، روى عن أبيه ، وعبد الرحمن بن يعقوب ، وطائفة . وعنه موسى بن عقبة ، وشعبة ، والسيفانان ، وغيرهم ، روى له البخاري مقرونا حديثا واحدا ، ومسلم متابعة ، توفى سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة . من السادسة .

٤ - (**أبو سلمة**) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل : اسمه كنيته ، وهو الأصح ، وقيل : عبد الله أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال . من[٣] وتقدم . في ١/١ .

٥- (**المغيرة بن شعبة**) بن أبى عامر الثقفي أبو محمد شهد الحديبية ، وأسلم زمن الخندق ، له مائة وستة وثلاثون حديثا ، اتفقا على تسعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين ، وعنه ابناه حمزة ، وعروة ، والشعبي، وخلق ، شهد اليمامة ، واليرموك ، والقادسية ، وكان عاقلا أديبا فطنا لبيبا داهيا قيل ، أحصن ألف امرأة ، قال الهيثم : توفى سنة خمسين بالكوفة ، وله ٧٠ سنة ، قاله ابن حبان .

لطائف الإسناد

منها : الإخبار في أوله وثانيه ، والعنعنة في الباقي .

ومنها : أن رواته ما بين مروزي ، وهو الأول ، ومدنيين وهم الثلاثة بعده ، وكوفي ، وهو الصحابي فإنه مات بها ، وهو وال عليها وأنه من خماسياته .

شرح الحديث

(كان إذا ذهب المذهب) قال الحافظ ولي الدين العراقي بفتح الميم ، وإسكان الذال ، مَفْعَل من الذهاب ، ويطلق على معنيين : أحدهما المكان الذى يذهب إليه ، والثاني المصدر ، يقال : ذهب ذهابًا ،

ومذهبًا . فيحتمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب أي موضع التغوط ، ويحتمل أن يراد المصدر أي ذهب ذهابا والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية ، وقال به أبو عبيدة وغيره ، وجزم به فيه النهاية ، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي « أتي حاجته فأبعد في المذهب » فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدرانتهى .

وقال ابن منظور في اللسان والمذهب المتوضأ لأنه يذهب إليه ، وقال الكسائي : يقال لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ، والمرفق ، والمرحاض . اهـ لسان .

(أبعد) أي تباعد عن أعين الناس وتقدم في الحديث السابق أنه لازم والمعنى أنه ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجته ذهب ذهابا بعيد أو إلى مكان بعيد حتي يَتَوَارى عن أعين الناس .

(قال) المغيرة رضي الله عنه **(فذهب)** أي أراد النبي ﷺ الذهاب **(لحاجته)** يريد البول والغائط **(وهو في بعض أسفاره)** جملة حالية أي والحال أنه كان في بعض أسفاره ، وهو في غزوة تبوك كما في رواية للمصنف تأتي إن شاء الله وأبي داود **(فقال)** النبي ﷺ **(ائتنى بوضوء)** بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به **(فأتيته بوضوء)** بالفتح أيضا **(فتوضأ)** النبي ﷺ أي غسل وجهه ويديه ومسح برأسه لا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين بدليل ما بعده **(ومسح)** بعد الغسل المذكور **(على الخفين)** .

(قال الشيخ) أي المصنف الظاهر أنه من بعض التلاميذ ، أي قال المصنف مبينا لما أهمل في السند **(إسماعيل)** الراوي عن محمد بن عَمْرو **(هو ابن جعفر بن أبى كثيرالقارىء)** قارئ أهل المدينة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«الأولى» : في درجته حديث المغيرة رضي الله عنه صحيح .

«الثانية»: فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه أبو داود في أول الطهارة ، عن القعنبي ، عن الدراوردي ، عن محمد ابن عمرو ، بسند المصنف إلا أنه مختصر ، والترمذي في الباب السادس عشر من الطهارة عن ابن بشار ، عن الثقفي عن محمد بن عمرو به ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة عن أبى بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علية ، عن محمد بن عمرو به ، أفاده الحافظ المزي .

وأخرجه الدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، وأخرجه أحمد في مسنده .

«الثالثة» : قال الترمذي وفي هذا الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، وأبي قتادة ، وجابر ، ويحيى بن عبيد ، عن أبيه ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحارث.

«الرابعة» : يستفاد من الحديث مشروعية البعد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة بولا أو غائطا احتراما لهم وإبعادا للأذى عنهم ، وراحة لقاضي الحاجة، لأنه مع قربه منهم يمنعه الحياء من إخراج ريح ونحوه.

وكونه ﷺ مجبولا على مكارم الأخلاق وجواز الاستعانة في إحضار ماء الوضوء بغيره ، وخدمة الأكابر ، ومشروعية المسح على الخفين. والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٧ - الرخصة في ترك ذلك

أي هذا باب يذكر فيه الرُّخصة في ترك الإبعاد عند قضاء الحاجة، والرخصة وزان غرفة وتضم الخاء للإتباع جمعه رُخَص ورُخُصَات، مثل غُرف، وغرفات: التسهيل في الأمر، والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا: إذا يسره وسهله قاله في المصباح. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله: «فكنت عند عقبيه».

١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَدَعَانِي، وكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رجال الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) هو إسحاق بن راهويه تقدم في ٢/٢.

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل، ثقة، من الثامنة، تقدم في ٨/٨.

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام الحفاظ والقراء رأى أنسًا يبول، وروى عن عبد الله

ابن أبى أوفى ، وعكرمة ، قال أبو حاتم : لم يسمع منهما ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وإبراهيم التيمي ، والشعبي ، وخلق . وعنه أبو إسحاق ، والحكم ، وزبيد من شيوخه ، وسليمان التيمي من طبقته ، وشعبة ، وسفيان ، وزائدة ، ووكيع ، وخلائق . قال ابن المديني : له نحو ألف وثلثمائة حديث ، وقال ابن عيينة : كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم . وقال عمرو بن علي : كان يسمى المصحف لصدقه . وقال العجلى : ثقة ثبت، يقال : ظهر له أربعة آلاف حديث ، ولم يكن له كتاب ، وكان فصيحا ، وقال النسائي : ثقة ، وعده في المدلسين ، قال أبو نعيم : مات سنة ١٤٨ عن ٨٤ سنة .

٤- **(شقيق)** بن سلمة الأسدي هو أبو وائل ثقة ، من الثانية ، تقدم في ٢/ ٢ .

٥-**(حذيفة بن اليمان)** الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٢/ ٢ .

شرح الحديث

(قال) أي حذيفة رضي الله عنه **(كنت أمشي مع رسول الله ﷺ)** أي في المدينة ، لما روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك ، قال « خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فقال: ياحذيفة استرنى » الحديث ، قاله في الفتح . **(فانتهى)** أي وصل، قال في اللسان : الإنهاء : الإبلاغ ، وأنهيت إليه الخبر ، فانتهى، وتناهى، أي بلغ ، وتقول: أنهيت إليه السهم أي أوصلته إليه اهـ جـ١٥ / ٣٤٥ **(إلى سباطة قوم)** بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة ، قال في النهاية : هي الموضع الذى يُرمى فيه التراب والأوساخ ، وما يكنس من المنازل ، وقيل هي الكُنَاسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة

تخصيص ، لا ملك لأنها كانت مواتا مباحة اهـ زهر ١٩١ . قال في العمدة : وكانت يعني السباطة بالمدينة ، ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش اهـ جـ٣/ ص٩ (**فبال**) النبي ﷺ في تلك السباطة **(قائما)** حال من فاعل بال ، قاله العيني . قال حذيفة رضي الله عنه **(فتنحيت عنه)** أي تباعدت تأدبا معه على ظن أنه يكره القرب منه في تلك الحالة كما عليه العادة أفاده السندي (**فدعاني**) أي فقال ﷺ ياحذيفة استرني » كما في رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك المتقدم آنفا ، **(وكنت عند عقبيه)** الظاهر أنه عطف على محذوف أي فأتيته ، وكنت الخ ورواية أبي داود ، والترمذي « حتى كنت عند عقبيه » وإنما دنى منه ليستره كما تقدم عند الطبراني (**حتى فرغ**) النبي ﷺ من حاجته (**ثم توضأ**) بعد الفراغ من البول وفي رواية البخاري « ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ **(ومسح على خفيه)** أي بعد غسل سائر الأعضاء ومسح الرأس .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« الأولى » : في درجته ، حديث حذيفة رضي الله عنه متفق عليه .

« الثانية » : فيمن أخرجه مع المصنف :

قال الحافظ أبو الحجاج المزي في التحفة حديث « أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما » الحديث ومنهم من ذكر فيه المسح على الخفين عن الأعمش وحده ، فأخرجه (ع) فأخرجه (خ) في المظالم عن سليمان بن حرب مختصرا كما هنا ، وفي الطهارة عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، كلاهما عن منصور ، وعن آدم عن شعبة ، عن الأعمش ، كلاهما عنه به ، وأول حديث محمد بن عرعرة ، وكان أبو موسى يشدد في البول ، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه و(م) في الطهارة عن يحيى

ابن يحيى ، عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة (د) فيه أي في الطهارة عن حفص بن عُمَر ، ومسلم بن إبراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن أبي عوانة .

(ت) فيه أي الطهارة عن هناد ، عن وكيع ثلاثتهم عن الأعمش به ، وفيها ذكر المسح ، قال الترمذي : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ، ثم قال وكيع هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في المسح .

(س) في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، وعن المؤمل بن هشام ، عن ابن علية ، عن شعبة كلاهما عن الأعمش به ، وعن ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن منصور به ، وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني ، عن بهز ، عن شعبة ، عن الأعمش ، ومنصور به وليس فيها ذكر المسح إلا في حديث عيسى بن يونس ، وفي حديث بهز .

(ق) فيه أي الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شريك ، وهشيم ، ووكيع ، ثلاثتهم عن الأعمش به من غير ذكر المسح ، وعن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن منصورمثله ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، وعلى بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، وعن الوليد بن شجاع ، عن أبيه ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبي زائدة ، أربعتهم عن الأعمش بقصة المسح فحسب . اهـ كلام المزي جـ٣/ ص٣٥ .

وكتب الحافظ على قوله وليس فيها يعنى رواية النسائي ذكر المسح الخ مانصه قلت ليس في حديث بهز عن شعبة عن منصور ذكر المسح وإنما هو في حديثه عن شعبة عن الأعمش وقد بين ذلك النسائي اهـ نكت .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ متقاربة وأخرجه

البيهقي من عدة طرق اهـ المنهل، جـ١ / ص٩٤ .

«المسألة الثالثة» : قوله عن الأعمش عن شقيق ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، عن الأعمش : أنه سمع أبا وائل ، ولأحمد عن يحيى القطان ، عن الأعمش ، حدثني أبو وائل . قاله في الفتح .

قال الجامع : فانتفى تهمة التدليس عن الأعمش .

« **الرابعة** »: قوله سباطة إضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص ، لا ملك لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم ولهذا بال ﷺ عليها وبهذا يندفع إشكال من قال : بأن البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي ﷺ وقد يقال : إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار ، وقد صرح به في رواية أبي عوانة في صحيحه ، وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم في الجدار بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه ﷺ بإيثارهم إياه ، بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يُعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ اهـ فتح جـ٢ / ص١٢٠ .

وقال البدر العيني قلت هذا كله على تقدير أن تكون السباطة ملكا لأحد أو لجماعة معينين وقال الكرماني وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ، قال العيني : هذا أيضا على تقدير أن تكون السباطة ملكا لقوم .

فإن قلت كان من عادته ﷺ التباعد في المذهب وقد روى المصنف

وأبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد . والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه وأخرجه بقية الأربعة أيضا قلت يحتمل أنه ﷺ كان مشغولا في ذلك الوقت بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الأمر فأتى السباطة حين لم يمكنه التباعد وإنه لو بعد لكان تضرر .

فإن قلت روى أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال : «كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال» الحديث ، فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب ، قلت : يجوز أن يكون الجدار ها هنا عاديا غير مملوك لأحد أو يكون قعوده متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول ا . هـ عمدة القارىء جـ٣ / ص١٠ بزيادة من الفتح .

« المسألة الخامسة » : قوله «فبال قائما» فيه جواز البول قائما .

وقد اختلف العلماء في هذا ، فأباحه قوم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما ، وأباحه سعيد ابن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الأصم وعَبيدة السَّلْماني والنخعي والحكم والشعبي وأحمد وآخرون ، وقال مالك : إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه ، وقال عامة العلماء البول قائما مكروه إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، وكذلك روي البول قائمًا عن أنس وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وكرهه ابن مسعود وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما ، وقال ابن المنذر : البول جالسا أحب إلي وقائما مباح ، وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ

(تنبيه) فإن قيل : رويت أحاديث ظاهرها يعارض حديث الباب :

منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » أخرجه أصحاب السنن إلا أبا داود ، وأبو عوانة في صحيحه ، والحاكم ، والبيهقي وأحمد .

ومنها : حديث بريدة مرفوعا : « ثلاث من الجفاء » فذكر منها : «وأن يبول الرجل قائما » رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : ورجال البزار رجال الصحيح .

ومنها : حديث عمر رضي الله عنه وأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج ، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال عمررضي الله عنه « رآني رسول الله ﷺأبول قائما فقال ياعمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعدُ » .

ومنها : حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البيهقي أيضا من حديث عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي نضرة ، عن جابر « نهى رسول الله ﷺأن يبول الرجل قائما » .

أجيب عنها بما يلي : أما حديث عائشة فإنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فقد لا تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه ، وأما حديث بريدة فإنه كما قال الترمذي غير محفوظ ، وأما حديث عمر ففي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف ، والصحيح ما روى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : « ما بلت قائما منذ أسلمت » .

وأما حديث جابر ففي سنده عدي بن الفضل وهو متروك .

وقد بين الشيخ الألباني علته في إروائه ، فراجعه جـ ١ ص ٩٦-٩٩ .

وبالجملة فقد قال الحافظ رحمه الله : ولم يثبت عن النبي ﷺ في

النهي عن البول قائما شيء اهـ انظر فتح الباري جـ١/ ص٣٩٥ .

«المسألة السادسة» تكلم العلماء في سبب بوله ﷺ قائما فقال الشافعي -لما سأله حفص الفرد عن الفائدة في بوله قائمًا- العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فنرى أنه كان به إذ ذاك اهـ عيني ، ونسبه الحافظ في الفتح إلى أحمد أيضاقال وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال « إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن غيره لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي اهـ فتح جـ٢/ ص١٢٣ بتغيير يسير .

وقال القاضي عياض : إنما فعله لشغله بأمور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتي حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته وأراد السباطة لدمثها وأقام حذيفة يستره عن الناس .

وقال المازري : فَعَلَ ذلك لأنها حالة يؤمن فيها من خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ، ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه البول قائما أحصن للدبر رواه عبد الرزاق كما في الفتح .

وقيل : لأنه ﷺ لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان مرتفعا قاله ابن حبان كما قال الحافظ .

وقال المنذري : لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فخشي أن يتطاير عليه ، قيل فيه نظر لأن القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد ، وقال الطحاوي لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل اهـ عمدة جـ٣/ ص١١ بزيادة يسيرة .

وقال الحافظ : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود اهـ فتح ج٢ ص١٢٣ .

وقال العلامة الشوكاني نقلا عن ابن القيم في الهدي : والصحيح إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو مُلقَى الكناسة ، وتسمى المزبلة ، وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما ولا يخفى مافي هذا الكلام من التكلف .

والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة ، فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائما ، هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال ، إما إذا صح النهي عن البول حال القيام كما في حديث جابر أنه ﷺ نهى أن يبول الرجل قائما وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذي صح عنه صارفا للنهي إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ لو تأخر الفعل لأن لفظ الرجل يشمله ﷺ بطريق ظهور فيكون فعله صالحا للصرف ، لكونه وقع بمحضر من الناس ، فالظاهر أنه أراد التشريع ، ويعضده نهيه ﷺ لعمر وإن كان فيه ماسلف اهـ المراد من كلام الشوكاني .

قال الجامع : حديث جابر المذكور في سنده عدي بن الفضل متروك وحديث نهى عمر غير صحيح . وقد تقدم عن الحافظ أنه لم يثبت في النهي شيء ، فلا داعي إلى التكلف بالجمع . فتبصر . والله أعلم .

«المسألة السابعة» : فيما بقي من الأحكام المستفادة من الحديث :

منها : جواز البول بالقرب من الدار .

ومنها : أن فيه دليلا على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر .

ومنها : جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء .

ومنها : خدمة المفضول للفاضل ذكر هذه الفوائد في العمدة جـ٣/ ص١١ . ومنها جواز المسح في الحضر قاله في الفتح .

ومنها : دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا ، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر ، فراعَى أهم الأمرين ، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارَّة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما اهـ فتح جـ٢/ ص١٢٢ .

وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن رواية البخاري « فأشار إليَّ » تدل أنه بالإشارة لا بالكلام أفاده الحافظ ، وتعقبه البدر العيني بأنه ترده رواية الطبراني التي قدمناها من رواية عصمة بن مالك وفيها فقال « ياحذيفة استرني » فإنها صريحة بالتلفظ . قال : ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن يكون عليه السلام أشار أولا بيده أو برأسه ، ثم قال : «استرني » وقال أيضا ما معناه : إنه لا يدل على جواز الكلام وعدمه، إذ إشارته ﷺ أو قوله «استرني» لم يكن إلا قبل شروعه في البول اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره العيني من الجمع أخيراً هو الذي يكون أولى بالاعتماد عليه ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

ولما ذكر ما يدل على مندوبية الإبعاد عند قضاء الحاجة ، ثم أتبعه بما يدل على الرخصة في ترك ذلك شرَعَ يبين ما يُقَالُ عند إرادة الخلاء ، فقال رحمه الله تعالى :

١٨- القول عند دخول الخلاء

أي هذا باب ذكر الحديث المبين لما يقال عند إرادة دخول الخلاء، فالقول بمعنى المقول، والمراد بالدخول إرادته لما يأتي .

والخلاء بفتح الخاء والمد موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحُشُّ والمرْفَق والمرْحاض أيضا، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تُجُوِّزَ به عن ذلك، وأما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الخشن أيضا، وقد يكون الخلا مستعملا في باب الاستنجاء فإن كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الإبل كالحران في الخيل، وقال الجوهري : الخلاء ممدودا المتوضأ، والخلاء أيضا المكان الذي لا شيء به قال البدر العيني يصلح كل منها أن يكون مرادا ههنا . اهـ.

١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثَ » .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حجة، ١٠ تقدم في ٢/٢ .

٢- (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقْسَم الأسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري ابن علية وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة أيضا الحافظ أحد الأئمة الأعلام عن أيوب ، وعبد العزيز بن رفيع ، وروح بن القاسم، ويحيى بن سعيد التيمي ، وخلق . وعنه إبراهيم بن طهمان ، وأحمد ، وابن راهويه ، وعلي بن حجر ، وخلق كثير ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء . وقال أحمد : إليه المنتهى في التثبت . وقال ابن معين : كان ثقة ، مأمونا ، ورعا ، تقيا . قال عمرو بن زرارة : صحبت ابن علية أربع عشرة سنة ، فما رأيته ضحك فيها . قال الفلاس : ولد سنة عشر ومائة ، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة . اهـ صه جـ١/ ص٨٣ ، من الثامنة .

٣- (**عبد العزيز بن صهيب**) البناني (نسبة إلى بُنَانة بن سعد بن لؤي ابن غالب) مولاهم البصري عن أنس ، وشهر ، وعنه شعبة والحمادان وثقه أحمد ، قال ابن قانع مات سنة ثلاثين ومائة اهـ صة جـ٢/ ص١٦٦ ، من الرابعة .

٤- (**أنس بن مالك**) الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين السبعة تقدم . في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

فيه الإخبار في موضعين، والعنعنة في موضعين .

ورواته كلهم بصريون إلا شيخه فمروزي ، فهو مسلسل بالبصريين وهو الثالث من رباعيات المصنف ، وهي أعلى ما وقع له ، كما تقدم في المقدمة .

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله تعالى عنه ، أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء**) أي أراد دخول الخلاء .

لأن اسم الله لا يذكر بعد الدخول ، وهذا التقدير جاء مصرحًا به في رواية أخرجها البخاري في الأدب المفرد ، قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : حدثني أنس ابن مالك ، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال . . فذكر مثل حديث الباب . قال الحافظ : وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء ، أي كان يقول هذا الذكر عن إرادة الدخول ، لا بعده ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية «إذا أتى» أعم لشمولها انتهى .

والخلاء بالمد موضع قضاء الحاجة قال (**اللهم**) أي يا ألله (**أعوذ بك**) أي ألوذ وألتجىء إليك من العوذ وهو عُودٌ يلجأ إليه الحشيش في مَهَبِّ الريح ، وقال ابن الأثير : يقال : عذت به عوذا وعياذا ومعاذا ، أي لجأت إليه ، والمعاذ المصدر والمكان والزمان ، أي لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ . اهـ عينى جـ٢/ ص٢٥٢ (**من الخبث**) بضمتين قال في الفتح كذا في الرواية اهـ . وجاءت بإسكان الموحدة جمع خبيث ، والمراد به ذكور الشياطين اهـ . المنهل . (**والخبائث**) جمع خبيثة ، والمراد إناث الشياطين .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه متفق عليه .

الثانية : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأمهات الست وغيرهم وفي اختلاف ألفاظه قال الحافظ المزي في ترجمة إسماعيل بن علية ما نصه

حديث : وكان إذا دخل الخلاء ، قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (م) في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب (س) فيه ، أي الطهارة ، وفي النعوت ، يعني في الكبرى ، عن إسحاق ابن إبراهيم (ق) في الطهارة ، عن عمرو بن رافع ، أربعتهم عنه ، أي عن إسماعيل بهذا السند . اهـ .

وقال المزي أيضا عند ذكر شعبة عن عبد العزيز عن أنس (خ) في الطهارة عن آدم بن أبي إياس ، وفي الدعوات عن محمد بن عرعرة (د) في الطهارة عن الحسين بن عمر ، عن وكيع ، ثلاثتهم عنه ، أي شعبة به ، أي بهذا السند (ت) في الطهارة ، عن قتيبة ، وهناد ، كلاهما عن وكيع به . اهـ ١/ ٢٧٤ .

وقال في المنتقى : رواه الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه : كان يقول : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » اهـ.

المسألة الثالثة : قوله إذا دخل الخلاء أي أراد الدخول كما في قوله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ [النحل : آية٩٨] أي إذا أردت قراءة القرآن وذلك لأن الله تعالى إنما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان إذ هو مكروه لحديث ابن عمر وغيره « أن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه ، حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » أو قال : «على طهارة » . وروى نحوه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كما في النيل .

وقال القشيري : المراد به ابتداء الدخول ، قال العيني : لا يحتاج إلى هذا التأويل فإن المكان الذي تقضى فيه الحاجة لا يخلو إما أن يكون معدا لذلك كالكنيف ، أو لا كالصحراء ، فإن لم يكن معدا فإنه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان ، وإن كان معدا ، ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه

أوَّلَ الدخولَ بمعنى الإرادة ، لأن لفظة دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح[1] أو لأنه بُيِّنَ في حديث آخر كما في راوية البخاري في الأدب المفرد السابقة وكما في قوله ﷺ « إن هذه الحشوش محتضرة » أي للجان والشياطين « فإذا أراد أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث » ومن أجازه استغنى عن هذا التأويل ، ويحملُ دخل على حقيقتها ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ ولفظه « فإذا أتى أحدكم الخلاء » . وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ، وقال الترمذي : حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه ، وسأل الترمذي البخاري عنه ، فقال : لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني ، والنضر بن أنس ، عن أنس ، ولم يقض فيه بشيء ، ولهذا أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال البزار : اختلفوا في إسناده ، وقال الحاكم : مختلف فيه على قتادة، وقد احتج مسلم بحديث لقتادة ، عن النضر ، عن زيد ، ورواه سعيد عن القاسم ، وكلا الإسنادين على شرط الصحيح ا هـ عمدة جـ٢/ ص٢٥٣ .

وقال العلامة المباركفوري في شرح الترمذي : قول البخاري المذكور في كلام العيني : لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني، والنضر ابن أنس ، عن أنس ، مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ، والظاهر عندي أن لفظ : عن أنس المذكور ، في كلام العيني ؛ سهو من الناسخ ، فتأمل . ا هـ تحفة جـ١/ ص٤٦ .

«المسألة الرابعة » قوله : «الخبث» ، قال الخطابي : بضم الخاء والباء

(١) مثل سلام المكان الذي لا سترة فيه اهـ ، مصباح .

جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث مسكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب مضمومة الباء ، قال : وقال ذلك لأن الشياطين يحضرون الأخْلية ، وهي مواضعُ يُهجَر فيها ذكر الله تعالى ، فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم ، انتهى . وفيه نظر ، لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء ، وكذا الفارابي في ديوان الأدب ، والفارسي في مجمع الغرائب ، ولأن فُعُلا بضمتين قد يسكن عينه قياسا ككتب وكتب ، فلعل من سكنها سلك هذا المسلك ، وقال التوربشتي : هذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه ، بالخُبْث الذي هو المصدر .

وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يَروي بالسكون ، وقال الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين ، وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر ، والخبائث الشياطين ، وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا ، وقد يجعل اسما . وزعم ابن الأعرابي أن أصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . وقال ابن الأنباري وصاحب المنتهى : الخبث الكفر ، ويقال : الشيطان ، والخبائث المعاصي جمع خبيثة ، ويقال : الخبث خلاف طيب الفعل ، من فجور وغيره ، والخبائث الأفعال المذمومة ، والخصال الرديئة . اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٥٢ .

« **المسألة الخامسة** » من الأحكام المستنبطة من حديث الباب :

أن فيه مشروعية الاستعاذة عند إرادة الدخول في الخلاء ، وقد أجمع أهل العلم على استحبابها ، وسواء في ذلك البنيان والصحراء ، لأن

الشياطين تحضر تلك الأمكنة ، وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ، فيقدم لها الاستعاذة ، تحصنا منهم ، لأن لهم تسلطا على ابن آدم لم يكن في غيرها ، لبعد الحفظة عنه ، والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج ، فلو نسي التعوذ ، فدخل ، فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ ، وأجازه جماعة ، منهم ابن عمر رضي الله عنهما أفاده العيني .

قال الجامع : والراجح عندي القول الأول لما قدمنا من كراهة الذكر في محل النجاسات .

«المسألة السادسة» اختلف العلماء في جواز ذكر الله تعالى على الخلاء ، فروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله تعالى عند الخلاء ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والشعبي . وقال عكرمة : لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه . ذكره العيني في عمدته جـ٢/ ص٢٥٤ .

قال الجامع : هذا القول عندي هو الراجح ، لما روى أبو داود بسند صحيح عن المهاجر بن قُنْفُذ ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر » أو قال : « على طهارة » .

وأجاز ذلك جماعة روى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض ، وقال العزرمي : قلت للشعبي : أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله ؟ قال : لا حتى تخرج ، فأتيت النخعي فسألته عن ذلك ، فقال لي : احمد الله ، فأخبرته بقول الشعبي ، فقال النخعي : الحمد يصعد ولا يهبط ، وهو قول ابن سيرين ، ومالك ، وقال ابن بطال : وهذا الحديث [1] حجة لمن أجاز ذلك .

(١) يعني : حديث كان إذا دخل الخلاء . . الحديث .

قال الجامع عفا الله عنه : في قول ابن بطال هذا نظر لما قدمنا من رواية البخاري في الأدب المفرد من قوله « إذا أراد أحدكم» فإنها تفسر المراد ، فلا يتم الاحتجاج به .

وقال البدر العيني: وذكر البخاري في كتابه خلق أفعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف أو يُلمّ بأهله ، وهو في يده لا بأس به ، وهو قول الحسن ، وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله ، قال البخاري وقال طاوس في المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا بأس بذلك ، وقال إبراهيم لابد للناس من نفقاتهم ، وأَحَبَّ بعض الناس أن لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى ، قال البخاري : وهذا من غير تحريم يصح ، وأما حديث بئر جمل[1] فهو على الاختيار والأخذ بالاحتياط والفضل ، لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء قاله الطحاوي ، وقال الطبري : إن ذلك منه كان على وجه التأديب للمسلم عليه أن لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث ، وذلك نظير نهيه وهو كذلك أن يحدث بعضهم بعضا بقول « لا يحدث المتغوطان على طوفهما [2] يعنى حاجتهما فإن الله يمقت على ذلك » وروى أبو عبيدة الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه « أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ » اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٥٤ .

« **المسألة السابعة** » لفظ الاستعاذة أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك» وقد اختلف فيه ألفاظ الرواة ففي رواية شعبة «أعوذ بالله» وفي رواية وهب «فليتعوذ بالله» وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من

(١) وهو أنه ﷺ أقبل من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم الجدار

(٢) الطوق بالفتح : الغائط ، اهـ المصباح .

قوله : أعوذ بك أستعيذ بك أعوذ بالله ، أستعيذ بالله اللهم اني أعوذ بك ونحو ذلك قاله العيني .

« المسألة الثامنة » قال ابن العربي : كان النبي ﷺ معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذ ته منه ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له ، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة ، وعرض له في الصلاة ، فشد وثاقه ، ثم أطلقه ، وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين :

أحدهما : أنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء قال ﷺ « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب »

الثاني : أنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله فإنَّ ذكره يطرده فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج وليعلّم أمته انتهى كلام ابن العربى .

وقال الحافظ : كان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم اهـ

«المسألة التاسعة» قال الحافظ : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين ، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن ، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة .

وقال أيضا : متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يُفصِّل ، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها ، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع ، كتشمير ثيابه مثلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالو فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل اهـ فتح جـ٢/ ص١٨ .

«المسألة العاشرة» تسن التسمية قبل التعوذ لما أخرج سعيد بن منصور في سننه أنه ﷺ كان يقول : «باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ا هـ المنهل جـ١/ ص٣١ .

وقال الحافظ : وقد رَوَى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم ، قال : ولم أرها يعني زيادة التسمية في غير هذه الرواية . ا هـ ، قال الشوكاني وهذه الرواية تشهد لما رواه سعيد بن منصور . ا هـ نيل .

« المسألة الحادية عشرة » فيما يقال عند الخروج ، لم يُخرِّج المصنف ذلك ، فروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : « غفرانك » رواه أصحاب السنن إلا المصنف ، وأحمد وصححه الحاكم ، وأبو حاتم . قاله الشوكاني .

وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

قال الحافظ البوصيري : هذا حديث ضعيف ، ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء . ا هـ، مصباح الزجاجة جـ١/ ص١٢٩ .

وأخرج النسائي مثله في عمل اليوم والليلة .

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا « الحمد لله الذي أخرج عني مايؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني » .

وذكره ابن الجوزي في العلل عن سهل بن أبي حثمة نحوه .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا « الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى علي قوته وأذهب عني أذاه » وكلها ضعاف ما عدا حديث عائشة كما أفاده العلامة العيني .

واستغفاره ﷺ :

قيل: لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنبا يستغفر منه .

وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

وأما حمده : فإشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها وحقٌ على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة فسد به جوعه ، وحفظ به صحته ، وقوته ، ثم لما قضى منه وطره ، ولم يبق فيه نفع ، واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة ، خرج بسهولة من مخرج مُعَدّ لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، اللهم أوزعنا شكر نعمائك أفاده الشوكاني في نيله جـ ١/ ص١١٨ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

ولما ذكر ما يقال عند الدخول في الخلاء ناسب أن يذكر الحالة التي يكون عليها المتخلي بعد الدخول عند قضاء الحاجة وهي عدم كونه مستقبلا للقبلة ، أو مستدبرا لها بل يشرّق أو يغرّب ، فلذا ذكرها بالترتيب فقال :

١٩- النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

والمراد بالحاجة : الغائط والبول .

يقال : استقبل الشيء واجهته فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول ، «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت » أي لو ظهر لي أولا ماظهر لي آخرا ، وفي النوادر استقبلت الماشية الوادي تُعدّيه إلى مفعولين ، وأقبلتها إياه بالألف تعديه إلى مفعولين أيضا : إذا أقبلت بها نحوه . قاله في المصباح .

والقبلة : في الأصل الجهة .

قال في اللسان : القبلة ناحية الصلاة ، وقال اللحياني القبلة وجهة المسجد ، وليس لفلان قبلة أي جهة ، ويقال : أين قبلتك ؛ أي من أين جهتك؟ والقبلة التي يصلَّى إليها ا هـ . وسميت الكعبة قبلة لأن المصلي يقابلها ، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته . ا هـ المصباح بزيادة يسيرة .

والحاجة : كناية عن البول والغائط وهي في الأصل قيل : تطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه . قاله في تاج العروس .

قال رحمه الله تعالى :

٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، والحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ واللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابنِ القَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

مَالكٌ ، عَنْ إسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ إسْحَاقَ ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ ، وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أدْرِي كَيْفَ أصْنَعُ بِهَذِهِ الكَرَايِيسِ ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلَى الغَائِطِ أوِ البَوْلِ ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرْهَا » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن سلمة**) بن عبد الله بن أبي فاطمة المُرادي الجَمَلي بفتح الجيم والميم مولاهم أبو الحارث المصري الفقيه ، عن ابن وهب وابن القاسم وجماعة ، وعنه (م د س) وقال : ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا توفى سنة ثمان وأربعين ومائتين اهـ صة جـ٢/ ص٤٠٨ ، من الطبقة الحادية عشرة .

٢ - (**الحارث بن مسكين**) الأموي مولاهم أبو عمر قاضي مصر ثقة فقيه [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**ابن القاسم**) عبد الرحمن بن القاسم العُتَقيّ (بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف) أبو عبد الله المصري الفقيه ، عن مالك وبكر بن مضر ، ونافع القارىء ، وعنه أصبغ بن الفرج ، ومحمد بن سلمة المرادي . قال أبو زرعة : عنده ثلثمائة جلد عن مالك مسائل . قال النسائي : ثقة مأمون . وقال فيه مالك : مثله مثل جراب مملوء مسكًا . قال يونس بن عبد الأعلى : مات سنة ١٩١ صة جـ٢/ ص١٤٩ ، من الطبقة العاشرة .

٤- (**مالك بن أنس**) مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله المدني أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة ، عن نافع ، والمقبري ، ونعيم بن عبد الله ، وابن المنكدر ، ومحمد بن يحيى ابن حبان ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأيوب وزيد بن أسلم ، وخلق . وعنه من شيوخه : الزهري ، ويحيى الأنصاري . وممن مات قبله : ابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وخلق ، وابن عيينة ، والقطان ، وابن وهب ، وخلائق ، آخرهم موتا أبو حذافة السهمي .

قال الشافعي : مالك حجة الله تعالى على خلقه ، قال ابن مهدي : ما رأيت أحدا أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك ، وقال ابن المديني : له نحو ألف حديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولد مالك سنة ٩٣ وحمل به ثلاث سنين وتوفي سنة ١٧٩ ودفن بالبقيع صة جـ٣/ ص٣ من الطبقة السابعة .

٥- (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري ، أبو يحيى المدني ، عن أبيه ، وأنس ، والطفيل بن أبي بن كعب . وعنه حماد بن سلمة ، وابن عيينة ، ومالك . قال ابن معين : ثقة حجة . قال ابن سعد : توفي سنة ١٣٢ . وقال الفلاس : سنة أربع ، من الطبقة الرابعة .

٦- (**رافع بن إسحاق**) المدني مولى الشِّفَاء (١) عن أبي أيوب ، وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . وثقه النسائي . اهـ صة ، من الطبقة الثالثة .

٧- (**أبو أيوب الأنصاري**) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري المدني شهد بدرا والعقبة ، وعليه نزل النبي ﷺ حين

---

(١) بكسر الشين ، وفتح الفاء الخفيفة . اهـ .

دخل المدينة له مائة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة ، وانفرد (خ) بحديث . و(م) بخمسة ، روى عنه البراء وأفلح مولاه وعروة وعطاء الليثي ، له فضائل ، ومن كلامه من أراد أن يكثر علمه ، ويعظم حلمه ، فليجالس غير عشيرته ، مات بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن القسطنطينية . اهـ صة جـ١/ ص٢٧٨ .

لطائف الإسناد

منهـا : أن فيه الإخبار ، والعنعنة ، والتحديث ، والسماع ، والقول .

ومنها : أن رواته ما بين مصريين ومدنيين فمن قبل مالك كلهم مصريون ومنه إلى آخره كلهم مدنيون .

ومنها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : قوله والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع وذلك لأنه كان بينه وبين الحارث شيء فكان النسائي يسمع قراءة غيره من حيث لا يراه الحارث ، وقد تقدم البحث عنه .

ومنها : قوله واللفظ أي لفظ الحديث الآتي للحارث يعني وأما ابن سلمة فلفظه غير هذا وإنما يوافقه في المعنى وفيه إشارة إلى قاعدة اصطلح عليها المحدثون ، وهي أنه إذا كان الحديث عند رجل عن شيخين أو أكثر ، واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الإسناد ، ثم يسوق على لفظ أحدهما ، فيقول : أخبرنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو وهذا لفظ فلان ، أوقالا : أخبرنا فلان ، ونحوه من العبارات .

قال النووي رحمه الله في التقريب : ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا أبو بكر ، وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، فظاهره أن اللفظ لأبي بكر . قال

العراقي : ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث ، وأن أبا سعيد لم يصرح .

فإن لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ ، أو والمعنى واحد قالا : حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى ، فإن لم يقل تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان قد عيب به البخاري ، وغيره.

قال ابن الصلاح : وقول أبي داود حدثنا مسدد ، وأبو توبة المعنى قالا : حدثنا أبو الأحوص يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى ، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى ، قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد . ا هـ تقريب بزيادة من شرحه التدريب جـ٢/ ص١١٢ .

وإلى ذلك أشار السيوطي بقوله في الألفية :

وَمَنْ رَوَى متنًا عن أشْيَاخ وَقَدْ تَوَافَقَا مَعْنىً ولفظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتصراً بلَفْظ وَاحد وَلَمْ يُبَيِّن اخْتصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أوْ قَال قَدْ تَقَارَبَا في اللَّفْظ أوْ واتَّحَدَ المعْنَى عَلَى خُلْف حكَوا
وإنْ يكُنْ للفْظه يُبَيِّنُ مَعْ قَالَ أوْ قَالا فَذَاكَ أحْسَنُ

الشرح

(عن رافع بن إسحاق أنه سمع) يقال : سمعت الشيء سمعا وسماعا وسماعة ، واختلف النحاة في سمعت هل يتعدى إلى مفعولين ، على قولين : أحدهما نعم ، وهو مذهب الفارسي ، قال لكن لابد أن يكون الثاني مما يسمع كقولك : سمعت زيداً يقول كذا ، ولو قلت : سمعت

زيدا أخاك لم يجز ، والصحيح أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد ، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال ، أي سمعته حال قوله كذا قاله العيني جـ١ / ص٢٥ .

ويقال : سمع سواء كان بقصد أو بدونه ، وإذا قيل : استمع لابد أن يكون بقصد ، لأنه لا يكون إلا بالإصغاء ، ويقال : سمعت كلامه إذا فهمت معنى لفظه ، وإن لم تفهم لبعد أو لغط فهو سماع صوت ، لا سماع كلام ، لأن الكلام ما دل على معنى تتم به الفائدة ، وهو لم يسمع ذلك . أفاده في المصباح .

(أبا أيوب) مفعول سمع **(الأنصاري)** بفتح الهمزة وسكون النون نسبة إلى الأنصار لكونه مشابها للمفرد حيث صار علما للقبيلة . قال ابن مالك في ألفيته .

وَالوَاحِدَ أذكُرْ نَاسبًا للجَمْعِ ... إنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بالوَضْعِ

قال في اللباب : وهم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج قيل لهم : الأنصار ، لنصرتهم رسول الله ﷺ ، اهـ **(وهو بمصر)** جملة حالية من أبي أيوب ، وفي رواية الصحيحين « فقدمنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها » قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود : لا تنافي بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا ، قدمَ كلا منهما ، فرأى مراحيضهما إلى القبلة . اهـ زهر **(يقول)** جملة حالية من المفعول أيضا **(والله ما أدري ما أصنع)** ما استفهامية ، وفي نسخة السيوطي كيف أصنع أي أيٍّ شيء أصنع **(بهذه الكرابيس)** بياءين مثناتين من تحت ، قال في النهاية : يعني الكنف واحدها كرياس ، وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض فإذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي به لما تعلق به من الأقذار

ويتكرس كتكرُّس الدِّمَن . وقال الزمخشري في كتاب العين : الكرْناس بالنون . اهـ الزهر .

وقال السندي : يعني بيوت الخلاء ، قيل : ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء . وكانت تلك الكراييس بنيت إلى جهة القبلة ، فثقل عليه ذلك ، ورأى أنه خلاف ما يفيده الحديث بناء على أنه فهم الإطلاق ، لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ، ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما لم يذكره ، ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا ، يعني الحنفية ، والمسألة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى . اهـ.

(وقد قال رسول الله ﷺ) حال من الكراييس أي حال كون رسول الله ﷺ قائلا في شأنها موضحا حكمها **(إذا ذهب أحدكم إلى الغائط)** أي محل قضاء الحاجة أو الحاجة نفسها لأن الغائط يطلق عليها مجازا ، قال في اللسان الغوط عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمُطْمَئنِّ (١) من الأرض غائط ، ولموضع قضاء الحاجة غائط ، لأن العادة أن يقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه . قال أبو حنيفة : من بواطن الأرض المُنْبِتَة الغيطان ، الواحد منها غائط ، وكل ما انحدر في الأرض فقد غاط ، قال : وقد زعموا أن الغائط ربما كان فرسخا ، وكانت به الرياض ، ويقال : أتى فلان الغائط ، والغائط المطمئن من الأرض الواسعة ، وفي الحديث «تنزل أمتي بغائط يسمونه البصرة » أي بطن مطمئن من الأرض ، والتغويط كناية عن الحدث .

---

(١) المطمئن من الأرض : المنخفض اهـ المصباح .

والغائط: اسم العذرة نفسها لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان، وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة، فقيل لكل من قضى حاجته: قد أتى الغائط يُكنى به عن العذرة، وفي التنزيل العزيز ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة: آية٦] وكان الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطا من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس، ثم قيل للبراز نفسه، وهو الحدث غائط كناية عنه إذ كان سببا له، وتَغَوَّطَ الرجل كناية عن الخِرَاءة إذا أحدث فهو متغوط.

قال ابن جني: ومن الشاذ قراءة من قرأ «أ وجاء أحد منكم من الغَيْط» يجوز أن يكون أصله غَيِّطا (١) وأصله غَيْوط فخفف، قال أبو الحسن ويجوز أن يكون الياء واوا، للمعاقبة، ويقال: ضرب فلان الغائط إذا تبرز، وفي الحديث لا يذهب الرجلان يضربان الغائط يتحدثان» أي يقضيان الحاجة وهما يتحدثان، وقد تكرر ذكر الغائط في الحديث بمعنى الحدث، والمكان، اهـ لسان جـ٧/ ص٣٦٥.

(أو البول) هو في الأصل مصدر بال من باب قال، ثم استعمل في الخارج المعروف من القبل اهـ المنهل جـ١/ ص٣٨ **(فلا يستقبل)** أي لا يواجه، يقال: استقبلت الشيء واجهته، فهو مستقبل بالفتح اسم مفعول. اهـ المصباح، أي بفرجه لما في رواية «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» اهـ منهل جـ١/ ص٣٨ **(القبلة)** أي الكعبة، فأل للعهد كما فسرها حديث أبي أيوب في قول، «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله» متفق عليه، وروى أبو داود، والترمذي نحوه **(ولا يستدبرها)** أي لا يجعلها وراء ظهره، وللبخاري «ولا يولها ظهره» وزاد مسلم «ببول أو غائط».

(١) أي بتشديد الياء.

قال الحافظ : والغائط الثاني غير الأول أطلق على الخارج من الدبر مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله في حديث جابر « إذا هَرَقْنا الماء » وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاش المالكي قولا في مذهبهم ، وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين اهـ فتح جـ٢/ ص٢٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«الأولى» : في درجته : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه صحيح .

«الثانية» : هذا الحديث بهذا السياق من أفراد المصنف .

«الثالثة» : في هذا الحديث النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة وقد اختلف العلماء في علة النهي عن ذلك :

فمنهم : من قال إنه لإظهار احترام وتعظيم القبلة وهو الظاهر لما روى من حديث سراقة بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبلها » أخرجه الدارمي وغيره بسند ضعيف مرسلا .

ومنهم : من علله بأنه لا يخلو من أن يراه مصلٍّ ، فعن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة » قال عيسى : فقلت للشعبي عجبت لقول ابن عمر هذا ، وقول أبي هريرة

رضي الله عنهما « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » فقال الشعبي أما قول أبي هريرة ففي الصحراء لأن لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم ، وأما في بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها ، وذكر الدارقطني أن عيسى الحناط ضعيف .

وينبني على الخلاف في التعليل : خلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستدبار فالتعليل باحترام القبلة يقتضي المنع ، والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز .

وقد اختلفوا أيضا في محل العلة فمنهم من قال : المنع للخارج المستقذر ، ومنهم من قال المنع لكشف العورة .

وينبني على هذا الخلاف : خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه أفاده ابن دقيق العيد ا هـ المنهل جـ١/ ص٣٩ .

« **الرابعة**» : قال ابن دقيق العيد : الغائط في اللغة المكان المطمئن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج وغلب هذا الاستعمال في الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية والحديث يقتضي أن اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفرقته بينهما ، وقد تكلموا في أن قوله تعالى : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ [المائدة : ٦] هل يتناول الريح مثلا أو البول، أم لا ؟ بناء على أنه يخصص لفظ الغائط لما كانت العادة أن يقصد لأجله ، وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلا ، أو يقال : إنه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل أو الدبر كيف كان . ا هـ إحكام الإحكام جـ١/ ص٥٤ .

وبقية الفوائد تأتي إن شاء الله في الحديث الآتي .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

٢٠- النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن استدبار القبلة عند قضاء الحاجة البول أو الغائط ، وتقدم تفسير الحاجة غير مرة .

وهذا الحديث هو الحديث الماضي لكن كرره للاختلاف في سنده ومتنه ، ولأنه استدل به فيما مضى على النهي عن الاستقبال وهنا عن الاستدبار .

٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخُزَاعي الجَوَّازُ ، المكي ثقة ١٠ ت سنة ٢٥٢ (س) .

٢- (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ثم المكي أحد أئمة الإسلام ، عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وزيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وخلق كثير ، وعنه شعبة ومسعر ، من شيوخه ، وابن المبارك ، من أقرانه ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وأمم . قال العجلي : هو أثبتهم في الزهري

كان حديثه نحو سبعة آلاف . وقال ابن عيينة : سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه . وقال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة . وقال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، ومولده سنة سبع ومائة .

وقال الحافظ : ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات . رأس الطبقة الثامنة . اهـ تقريب .

٣-**(الزهري)** أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ثقة حافظ حجة رأس ٤ تقدم ، في ١/ ١ .

٤- **(عطاء بن يزيد الليثي)** الجندعي بضم الجيم أبو محمد المدني نزيل الشام ، عن تميم الداري ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة . وعنه أبو صالح السمان ، وسهيل بن أبي صالح ، والزهري . وثقه النسائي . قال عمرو بن علي : مات سنة خمس ومائة . وقال ابن سعد : سنة تسع ، من الطبقة الثالثة .

٥- **(أبو أيوب هو الأنصاري)** المتقدم في السند السابق واسمه خالد ابن زيد .

لطائف الإسناد

منها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة .

ومنها : أن رواته ما بين مكيين وهما محمد بن منصور ، وسفيان ، ومدنيين ، وهم الزهري ، وعطاء ، وأبو أيوب .

ومنها : أنه من خماسيات المصنف .

شرح الحديث

« عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا » ناهية **(تستقبلوا)** أي تواجهوا بفروجكم **« القبلة»** أي الكعبة لما تقدم من رواية أبي أيوب عند الشيخين من قوله « نحو الكعبة » **« ولا تستدبروها »** أي لا تجعلوها خلفكم ، والاستدبار خلاف الاستقبال . ا هـ لسان . **« لغائط أو بول »**هكذا باللام ، وفي نسخة بالباء ، وقال العراقي ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام ا هـ ومثله للنووي في شرح مسلم وزاد ورُوي للغائط باللام والباء وهما بمعنى ا هـ المنهل ، ١/ ٣٨ .

وقال بعض من كتب على النسائي ههنا : واللام وقتيبة كما في قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن ﴾[الطلاق : آية١] ا هـ أي وقت غائط أو بول وتقدم تفسير الغائط والبول .

وتقدم عن الحافظ ما يفيد أن قوله بغائط أو بول يفيد اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر «إذا هرقنا الماء» . ا هـ .

وقال المباركفوري في شرح الترمذي : الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلواأي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول قال السيوطي : قال أهل اللغة : أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنو به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ، قال : وقد اجتمع الأمران في الحديث فالمراد بالغائط في أوله المكان وفى آخره الخارج ، قال ابن العربي : غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها ، وهو أحد قسمي المجاز . انتهى كلام السيوطي . ا هـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٥٣ .

« ولكن شرقوا أو غربوا » أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب ،

هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال أو الجنوب فأما من قبلته المغرب أو المشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب ، أو الشمال كذا في المجمع وشرح السنة ا هـ تحفة جـ١/ ص٥٣ وقال السندي : والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها ، وهذا مختلف بحسب البلاد فلكل أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ ا هـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« الأولى » في درجته : حديث أبي أيوب رضي الله عنه متفق عليه .

« الثانية » : فيمن أخرجه : أخرجه البخاري في الطهارة عن آدم ، عن ابن أبي ذئب وفي الصلاة عن علي ، عن سفيان كلاهما عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب .

ومسلم في الطهارة عن يحيى ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، وأبو داود فيه أيضا عن مسدد ، والترمذي ، فيه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي خمستهم عن سفيان به .

وأخرجه المصنف هنا عن محمد بن منصور ، عن سفيان به وفي الباب الآتي عن يعقوب بن إبراهيم ، عن غندر ، عن معمر ، عن الزهري بمعناه ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، نحوه . أفاده في تحفة الأشراف ج٣/ ص٩٧ .

« الثالثة » : قال السيوطي رحمه الله : أخذ بظاهر هذا الحديث أبو حنيفة وطائفة فحرموا ذلك في الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الأئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي يليه .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي : والمختار الأول لأننا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبي أيوب عام ، وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه :

أحدها : أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل .

قال الجامع : في هذا القول نظر ، بل الصحيح أن الفعل كالقول يتعارض معه فيرجح أحدهما كما يتعارض القولان فيرجح أحدهما بطريقة من طرق الترجيح ، والله أعلم .

الثاني : أن الفعل لا صيغة له ، وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا تحتمل ذلك .

الثالث : أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به انتهى .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : وفي الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع .

قال الجامع : ماقاله السيوطي هو الحق عندي ، فالراجح ما قاله الأئمة الثلاثة من الجواز في البنيان ، والله أعلم .

«المسألة الرابعة» أنه قد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين :

أحدهما : أن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه .

وثانيهما : أن العلة إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل أولى ورجحه النووي أيضا في شرح المهذب .

اهـ زهر .

«**المسألة الخامسة**» أنه وقع في رواية أبي أيوب عند الشيخين وغيرهما قال أبو أيوب « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى » .

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، وهذا أعني استعمال صيغة العموم فرد من الأفراد له نظائر لا تحصى، وإنما نبهنا عليه على سبيل ضرب المثل، فمن أراد أن يقطع بذلك فليتتبع نظائرها يجدها .

قال: أولع بعضُ أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلا أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات، ثم يقولون يكفي في العمل به صورة واحدة ، فلا يكون حجة فيما عداها ، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة ، وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال ، وهذا عندنا باطل ، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه ، فمن أخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم، نعم المطلق يكفي في العمل به مرة كما قالوا، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق ، وإنما قلنا من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات ، فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم؛ اكتفينا في العمل به بمرة واحدة ، وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم ، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته ، لا من حيث إن المطلق يعم .

مثال ذلك: إذا قال من دخل داري فأعطه درهما فمقتضى الصيغة

العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة، فإذا قال قائل هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلا ولا أعمل به في غير ذلك الوقت لأنه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى لعدم عموم المطلق ، قلنا له : لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات ، وهذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلناه ، فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع ، وقد استعمل قوله « لا تستقبلوا ولا تستدبروا » عاما في الأماكن ، وهومطلق فيها وعلى ماقال هؤلاء المتأخرون لا يلزم منه العموم ، وعلى ما قلناه يعم لأنه إذا خرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار . اهـ إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٤٠-٢٤٦ بنسخة العدة .

«المسألة السادسة» : قول أبي أيوب في الحديث المذكور : « ونستغفر الله عز وجل » .

قال ابن دقيق العيد: قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا ، فلا يحتاج إلى الاستغفار ، والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا أو سهوا ، فيتذكر ، فينحرف ، ويستغفر الله .

فإن قلت : فالغالط والساهي لم يفعلا إثما فلا حاجة به إلى الاستغفار قلت : أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء والله أعلم. اهـ إحكام الأحكام جـ١/ ٥٥-٥٦ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢١- الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ المَشْرِقِ أو المَغْرِبِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٢٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الغَائِطَ ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ ، أَوْ لِيُغَرِّبْ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي البغدادي ، ثقة -١٠- (ع) .

وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الخطيب : كان ثقة متقنًا ، صنف المسند . وقال مسلمة : كان كثير الحديث ثقة . ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ٢٥٢ . روى عنه الجماعة بدون واسطة ، وروى النسائي أيضا عن أبي بكر بن علي المروزي ، وزكريا السجزي عنه .

٢ - **(غندر)** محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة -٩- لزم شعبة عشرين سنة ، ولم يكتب عن غيره شيئا ، وكان يعرض عليه ما كتبه . وقال ابن معين : كان من أصح الناس كتابًا ، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر . وكان يصوم

منذ خمسين سنة يوما ويوما لا . قال ابن المديني : هو أحب إلى من عبد الرحمن في شعبة . وقال ابن مهدي : كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة . وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب . وقال أبو حاتم : كان صدوقا ، وكان مؤدبا ، وفي حديث شعبة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله ، ومن أصحهم كتابًا على غفلة فيه . وقال العيشي : إنما سماه غندر ابن جريج ، كان يكثر التشغيب عليه ، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً . وقال العجلي : بصري ثقة ، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة . وقال ابن مهدي : غندر أثبت في شعبة مني . وقال ابن المبارك : إذا اختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب غندر حكم بينهم . وقال ابن مهدي : سمع غندر من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط . وقال ابن المديني : كنت إذا ذكرت غندر ليحيى ابن سعيد عوج فمه كأنه يضعفه . وعن ابن معين قال : اشترى غندر سمكا ، وقال لأهله : أصلحوه ، ونام ، فأكلوا السمك ، ولطخوا يده ، فلما انتبه قال : هاتوا السمك ، فقالوا : قد أكلت ، قال : لا ، قالوا : فشم يدك ، ففعل ، فقال : صدقتم ، ولكني ما شبعت . وحكى الذهبي في الميزان عنه أنه أنكر هذه الحكاية ، وقال : أما كان يدلني بطني . مات في ذي القعدة سنة ١٩٣ ، وقيل : ١٩٤ ، وقيل : ١٩٢ ، أخرج له الجماعة .

٣ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، من كبار -٧- ت١٥٤(ع) تقدم في ١٠/ ١٠ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي ، وكذا شرح الحديث ، وما يتعلق به من المسائل ، فارجع إليه تزدد علما ، وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٢- الرخصة في ذلك في البيوت

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في ذلك أي في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البيوت .

والرخصة : وزان غرفة وتضم الخاء للاتباع جمعه رخص ورخصات مثل غرف وغرفات : التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله أفاده الفيومي .

٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

رجال الإسناد ستة

١ - « **قتيبة بن سعيد** » بن جميل بن طريف البغلاني ثقة ثبت [١٠] ت ٢٤٠ تقدم في ١/ ١ .

٢- « **مالك** » بن أنس إمام دار الهجرة ثقة حجة [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣- « **يحي بن سعيد** » بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النَّجَّاري قاضي المدينة ، عن أنس ، وابن المسيب ، والقاسم ، وعراك بن

مالك ، وخلق . وعنه الزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والسفيانان ، والحمادان ، والجريران ، وأمم . قال ابن المديني : له نحو ثلثمائة حديث ، وقال ابن سعد : ثقة ، حجة ، كثير ، الحديث ، وقال أبو حاتم : يوازي الزهري في الكثرة ، وقال أحمد : يحيى بن سعيد أثبت الناس ، قال القطان : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، من الطبقة الخامسة .

٤- « **محمد بن يحيى بن حبان** » -بفتح أوله والموحدة -بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبو عبد الله المدني الفقيه كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ ، عن عمه واسع . وعنه الزهري ، وابن إسحاق ، وطائفة . وثقه أبو حاتم وابن معين ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة ، من الطبقة الرابعة .

٥- « **واسع بن حبان** » -بفتح الحاء المهملة ثم موحدة ثقيلة- بن منقذ ابن عمرو الأنصاري المازني المدني صحابي بن صحابي ، وقيل : بل ثقة(١) وأبوه حبان ، وجده منقذ ، صحابيان كما في الفتح .

٦- « **عبد الله بن عمر** » بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في١٥/ ١٥ .

لطائف الإسناد

فيه: الإخبار ، والعنعنة .

وفيه: أن رواته كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه بغلاني ، وكلهم أنصاريون ، وتابعيون ، إلا شيخ المؤلف ، وشيخه مالكا ، ولكن قيل : إن لواسع رؤية ، فذكر لذلك في الصحابة ، وعلى هذا ففيه رواية صاحبي عن صحابي .

---

(١) أي غير صحابي بل تابعي ثقة .

شرح الحديث

« **عن عبد الله بن عمر** » رضي الله عنهما أنه « **قال لقد** » اللام جواب قسم محذوف أي والله لقد « **ارتقيت** » أي علوت « **على ظهر بيتنا** » وفي رواية البخاري « بيت لنا » وفي رواية له أيضا « على ظهر بيت حفصة » أي أخته كما صرح به مسلم ولابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » قال الحافظ : وطريق الجمع أن يقال إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه ، واستمر في يدها إلى أن ماتت ، فورث عنها ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ، لأنه ورث حفصة دون إخوته ، لكونها شقيقته ، ولم تترك من يحجبه . عن الاستيعاب اهـ

« **فرأيت** » عطف على ارتقيت وهو بمعنى أبصرت فلا يقتضي إلا مفعولا واحدا وهو قوله « **رسول الله** ﷺ ، **على لبنتين** » في محل النصب حال من رسول الله ﷺ ، وكذا قوله « **مستقبل بيت المقدس** » حال منه فيجوز أن يكونا حالين مترادفين أو متداخلين « **لحاجته** » اللام للتعليل أي لأجل أن يقضي حاجته أو للتوقيت أي وقت قضاء حاجته .

وحاصل المعني: أن ابن عمر رضي الله عنهما صعد على بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجته فرأى النبي ﷺ يقضي حاجته على لبنتين ، تثنية لبنة بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به ، ويجوز إسكان الباء تخفيفا مع فتح اللام وكسرها مستقبل بيت المقدس أي متوجها إليه .

والمقدس: فيه لغتان أحدهما : فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مخففة ، وهو إما مصدر أو مكان ، والثانية : ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة من التقديس وهو التطهير وتطهيره إبعاده عن الأصنام

وإخلاؤه عنها ، قال في النهاية ومنه الأرض المقدسة ، قيل هى الشام وفلسطين ، وسميت بيت المقدس لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب، يقال : بيت المقدس، والبيت المقدس وبيت المقدس . اهـ المنهل جـ١/ ص٥٥ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه

الثانية : فيمن أخرجه مع المصنف : أخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وعن يعقوب بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد ، وفي الخمس عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان به .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن عبيد الله به ، وأخرجه أبو داود في الطهارة عن القعنبي ، عن مالك به .

وأخرجه الترمذي في الطهارة عن هناد عن عَبْدَة بن سليمان عن عبيد الله به ، وقال حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن خلاد ، ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به ، وعن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد بن حبيب ، عن الأوزاعي ، عن يحيى به ، يزيد بعضهم على بعض قاله الحافظ المزي في التحفة جـ٦/ ص٢٥٦ .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم والترمذي بسند صحيح . قاله في الفتح .

الثالثة : قال في الفتح : قوله «على لبنتين» ولابن خزيمة «فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه» ، وفي رواية له «فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن » ، وللحكيم الترمذي بسند صحيح «فرأيته في كنيف » ، وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء ، وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء ، وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر ، كما رواه أبو داود ، والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة ، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الأخرى ، فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي ، من طريق نافع ، عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له رؤية في تلك الحالة عن غير قصد ؛ أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة ، فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره ؛ حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه . اهـ فتح جـ٢/ ص٢٢ .

الرابعة : من الفوائد المستنبطة من الحديث أنه ينبغي الوقوف على هدي النبي ﷺ حتى فيما يطلب إخفاؤه ، وشدة حرص ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك وجواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل به ، واستعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط ، وأن أحوال النبي ﷺ كلها أحكام شرعية .

الخامسة : في اختلاف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة :

اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب وهاك تفصيلها مع أدلتها :

المذهب الأول:

أنه لا يجوز ذلك مطلقا لا في الصحاري ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ، ومجاهد وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وهو مذهب الحنفية، ورواه ابن حزم ،عن أبي هريرة، وابن مسعود ،وسراقة بن مالك ، وعطاء ، والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين، ورجحه ابن العربي .

واحتج هؤلاء: بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا :

* كحديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم ، وحديث أبي هريرة عند مسلم ، وأحمد عن رسول الله ﷺ قال « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

* وفي رواية الخمسة إلا الترمذي قال « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتي أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمَّة » .

* ومنها حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء « أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول : لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك» قال ابن يونس في تاريخه : حديث معلول ، لكن أخرجه ابن حبان في صحيحه ، فلا يلتفت إلى قول ابن يونس . أفاده العيني .

* ومنها حديث معقل بن أبي معقل « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وأراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ، ويحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة .

* ومنها حديث سلمان رضي الله عنه « لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول » الحديث أخرجه مسلم والأربعة ، قال : إن النهي في هذه النصوص عام ولأن المنع ليس إلا لتعظيم القبلة، وهو موجود في الصحراء والبنيان ولو جاز في البنيان لوجود الحائل لجاز في الصحراء النائية عن الكعبة لوجود الحائل أيضا لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وأبنية ولا سيما عند من يقول بكُرَوية الأرض ، فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية ، وما ورد عن الشعبي من أنه على الجواز في البنيان بأن لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء ، فلا تستقبلوهم ، ولا تستدبروهم ، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن ، فإنه لا قبلة لها فهو تعليل في مقابلة النص .

المذهب الثاني :

الجواز مطلقا أي في البنيان والصحراء وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري .

واحتجوا : بحديث ابن عمر المذكور في الباب .

* وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن أناسا يكرهوا أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : أو قد فعلوها ، حَوِّلُوا مقعدي قبل القبلة ، ورُدَّ بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو؟ قاله ابن حزم . وقال الذهبي في ترجمته : إن حديث «حولوا مقعدي» منكر . اهـ نيل .

وقال ابن القيم : في تهذيب السنن : إن هذا حديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة رضي الله عنها ، حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري . ومن هذا يعلم ما في قول النووي في شرح مسلم إسناده حسن . اهـ المنهل جـ١/ ص٤٠ .

المذهب الثالث :

يحرم في الصحاري لا البنيان وإليه ذهب مالك، والشافعي، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر ، والشعبي وإسحاق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه صرح بذلك النووي في شرح مسلم ونسبه في الفتح إلى الجمهور .

واحتج هؤلاء : بحديث ابن عمر الذي في الباب .

* وحديث عائشة المذكور آنفا لأن ذلك في البنيان قالوا : وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث والجمع بينها مهما أمكن هو الواجب قال الحافظ : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة اهـ قال الشوكاني ويرده حديث جابر حيث قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الخمسة إلا النسائي فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها . اهـ ويؤيد هذا المذهب أيضا ما روي عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء . رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري ، وكذا الحافظ في التلخيص . قاله الشوكاني .

المذهب الرابع :

لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا البنيان ، ويجوز الاستدبار فيها ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد .

واحتجوا : بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم ، وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط ، وهو باطل ، لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها . قاله في النيل .

المذهب الخامس :

أن النهي للتنزيه فيكون مكروها ، وإليه ذهب القاسم بن إبراهيم

ونسب إلى الهادي ، والمؤيد بالله ، وأبي طالب ، والناصر والنخعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي أيوب الأنصاري . واحتجوا بحديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، قالوا : إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي ، وهو التحريم إلى الكراهة ، وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيها إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ، ولا شك أن قوله « لا تستقبلوا القبلة » خطاب للأمة نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك .

قال الجامع : هذا القول فيه نظر ، وقد تقدم الرد عليه .

المذهب السادس :

جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف ذكره في الفتح واحتج بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ماسلف .

المذهب السابع :

التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم ، وابن سيرين ذكره في الفتح أيضا واحتجوا بما رواه أبو داود وابن ماجه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » قال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته ، فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله القبلة وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى .

وقد نسب إلى عطاء والزهري .

الثامن :

أن التحريم مختص بأهل المدنية ، ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قاله أبو عوانة صاحب المزني قاله في الفتح ، واحتجوا بعموم قوله « شرقوا أو غربوا » وهو استدلال في غاية الركة والضعف .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه :

المذهب الراجح عندي مذهب من قال بالتفريق بين البنيان والصحراء، لأن به تجتمع الأدلة المختلفة في الباب ، وأما دعوى بعضهم أن أدلة الإباحة فعل ، فلا تُعارض القول ، فغير صحيح ، لأن الفعل كالقول ، إلا إذا كان خصوصية ، ولا دليل للخصوصية هنا ، فتبصر ، والله أعلم .

«المسألة السادسة» : قال الشوكاني : قال المنصور بالله ، والغزالي ، والصيمري : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة كذا في البحر ، وقد استقوى عدم الكراهة ، وقد قيل في الاستدلال في الكراهة بأنه رَوَى الحكيم الترمذي عن الحسن ، قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله ابن عمر ، وأنس بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث ، أن النبي ﷺ نهى أن يُبَال في المغتسل ، ونهى عن البول فى الماء الراكد ، ونهى عن البول في الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر . . فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب .
قال الحافظ : حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، ومداره عليه ، اهـ نيل باختصار جـ١/ ص١٣٢ . وكذا قال النووي في شرح المهذب ، وقال ابن الصلاح لا يعرف .

٢٣- النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن مس الشخص ذكره بيده اليمين عند قضاء الحاجة من بول أو غائط .

وقيد النهي بالحاجة إشارة إلى أن ما عداها مباح ، وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب أولى لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ، ثم استدل على الإباحة بقولهﷺ « لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقي ماعداها على الإباحة انتهى ، والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن .

وقد يقال : حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطا ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الإختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . اهـ فتح جـ٢/ ص٣٠ .

٢٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ

ابْنَ أَبي قَتَادةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» .

رجال السند : خمسة

١ - « **يحيى بن درست** » : بضم المهملتين الأوليين وسكون المهملة بن زياد الهاشمي أبو زكريا البصري ، عن حماد بن زيد ، وأبي إسماعيل القَنَّاد ، وعنه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم ، ثقة من العاشرة .

٢ - « **أبو إسماعيل** » : هو إبراهيم بن عبد الملك البصري القَنَّاد بقاف مفتوحة وتشديد النون نسبة إلى بيع القند وهو السكر ، عن قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وعنه لُوين ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، قال العقيلي : يهم . وقال النسائي : لا بأس به . اهـ صـة . وفي (ت) صدوق في حفظه شيء ، من السابعة .

٣ - « **يحيى بن أبي كثير** » الطائي مولاهم أبو النضر اليمامي ، أحد الأعلام ، عن أنس ، وجابر ، وأبي أمامة مرسلا ، وعن عبد الله بن أبي قتادة ، وعكرمة ، وعنه أيوب ، وحسين المعلم ، والأوزاعي ، وخلق ، قال شعبة : يحيى بن أبي كثير أحسن حديثا من الزهري ، قال أبو حاتم : إمام لا يحدث إلا عن ثقة . وقال البخاري : لم يسمع من عروة . قال الفلاس : توفي سنة تسع وعشرين ومائة . اهـ صة بتصرف . وفي (ت) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ، ويرسل ، من الخامسة .

٤ - « **عبد الله بن أبي قتادة** » الأنصاري المدني أبو إبراهيم ، عن أبيه ، وعنه عبد العزيز بن رفيع ، وثقه النسائي . قال ابن حبان : مات سنة خمس وتسعين . اهـ صة بزيادة . وفي (ت) ثقة من الثانية .

٥- « **أبو قتادة** » الأنصاري السلمي بفتح السين واللام فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن ربْعي شهد أحدا والمشاهد ، له مائة وسبعون حديثا اتفقا على أحد عشر وانفرد (خ) بحديثين و(م) بثمانية ، وعنه ابنه عبد الله ، وابن المسيب ، ومولاه نافع ، وخلق . مات ٥٤ بالمدينة على الأصح . اهـ صة.

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة .

ومنها: أن رواته مابين بصريين وهما الأولان ويمامي ، وهو الثالث ، وهونزيل البصرة أيضا ، ومدنيين وهما عبد الله ، وأبوه ومنها أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه فائدة حسنة تقدم التنبيه عليها ، وهي أنه إذا كان الراوي يريد أن يبين من فوق شيخه بنسب ، أو صفة ، أو نحوهما من غير أن يبينه شيخه فعليه أن يفصله بنحو يعني ، أو هو ، أو أنّ ، ففي هذا السند أتى المصنف لما أراد أن يبين صفة أبي إسماعيل بأنه القنّاد بكلمة هو فصلا بين كلام شيخه يحيى ، وبين ما زاده هو ، وإلى هذا أشار السيوطي في ألفيته فقال :

ولا تَزِدْ في نَسَب أوْ وَصْف مَنْ فَوْقَ شُيُوخ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بنَحْو يَعْني أوْ بأنَّ أو بهُو . الخ

شرح الحديث

«**أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه** » أي حدث يحيى بن أبي كثير « **عن أبيه** » أبي قتادة « **أن رسول الله ﷺ قال إذا بال أحدكم فلا يأخذ** » يحتمل

الجزم على أن لا ناهية ، ويحتمل الرفع على أنها نافية ، والنفي بمعنى النهي، وهو أبلغ «ذكره» أي البائل أضافه إليه ، لأن ذكر غيره ممن يُشتهى يحرم مسه إلا للضرورة ، ومثل الذكر الفرج للمرأة والدبر . قال المناوي : والنهي فيه للتنزيه عند الشافعية، وللتحريم عند الحنابلة ، والظاهرية «بيمينه» هى الجارحة المعروفة ، ويقال : فيها اليُمنى ، وهى مؤنثة وجمعها أيمن ، وأيمان ، وضدها اليسار . قال ابن قتيبة: اليمين واليسار مفتوحان والعامة تكسرهما . وقال ابن الأنباري في كتاب المقصور والممدود : اليسار الجارحة مؤنثة وفتح الياء أجود ، فاقتضى أن الكسر رديء ، وقال ابن فارس أيضا : اليسار أخت اليمين وقد تكسر ، والأجود الفتح . قاله الفيومي .

وإنما نهى عن مس الذكر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء تكريما وتنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه النجاسات، ولأنها معدة لتناول نحو الطعام فإذا مس بها فرجه ربما تذكر عند التناول فتعافه نفسه، وقد كان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ونحوها من الأمور الشريفة ، ويسراه لما سوى ذلك . قاله في المنهل جـ١/ ص١٢٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث أبي قتادة رضي الله عنه متفق عليه .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا عن يحيى بن دُرست ، عن أبي إسماعيل القناد ،عن يحيى بن أبي كثير ،عن عبد الله بن أبي قتادة ،عن أبي قتادة .

وأخرجه في الآتي عن هناد بن السري، عن وكيع عن هشام به، وعن إسماعيل بن مسعود ،عن خالد بن الحارث ، عن هشام به ،وعن

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، عن عبد الوهاب الثقفي به وأخرجه في الكبرى في الوليمة عن قتيبة ، عن ابن أبي عدي، عن حجاج ، عن يحيى بن أبي كثير بقصة التنفس حسبُ .

الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه البخاري في الطهارة ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، وفي الأشربة ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ثلاثتهم ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وأخرجه مسلم: في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى ، عن يحيى بن أبي كثير به ، وعن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، عن هشام به ، وفي الطهارة ، والأشربة أيضا عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وأخرجه أبو داود: في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، كلاهما عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير به .

وأخرجه الترمذي: في الطهارة عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير به ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه: في الطهارة عن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد ابن حبيب بن أبي العشرين ، وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي، ولم يذكر التنفس في الإناء وفي كتاب خلف وأبي مسعود عبد الرحمن بن مهدي عن هشام [1] وفي صحيح مسلم عن همام وفي بعض الأصول الصحيحة منه عن همام بن يحيى . اهـ تحفة

---

(١) يعني أنه وقع في كتاب أبي محمد خلف الواسطي ، وأبي مسعود عن هشام ، بدل عن همام اهـ الجامع .

الأشراف جـ٩/ ص٢٥١، ٢٥٢ وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود الطيالسي، وابن حبان، والبيهقي.

الرابعة: في اختلاف ألفاظه:

قال الحافظ المزي: حديث «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه» وفي حديث أيوب «نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه» وفي حديث أبان «إذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا» وحديث وكيع مختصر «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه» وكذلك حديث معمر «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» وكذلك حديث القَنَّاد «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه». اهـ تحفة جـ٩/ ص٢٥١.

وبقية مباحثه تأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

٢٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى- هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

رجال الإسناد: ستة

١- «**هناد بن السري**» بكسر الراء الخفيفة بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وله إحدى وتسعون سنة. اهـ ت.

٢- « وكيع » بن الجراح بن مليح الرؤاسي [١] أبو سفيان الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، عن هشام بن عروة ، وجعفر بن بُرْقان ، وابن عون ، وشعبة ، وخلائق ، وعنه أحمد ، وإسحاق، وابن معين، وأحمد بن منيع ، والحسن بن عرفة ، وأمم . قال أحمد : ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ ، وكان أحفظ من ابن مهدي كثيرا كثيرا ، ما رأيت مثله في العلم والحفظ والإتقان مع خشوع وورع ، ما رأت عيناي مثله قط ، يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه ، مع ورع واجتهاد ، وكان إمام المسلمين في وقته . قال خليفة : مات سنة ست وتسعين ومائة ١٩٦ ، اهـ صة . وفي (ت) ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة .

٣- « هشام » هو ابن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال المثناة بينهما مهملة ساكنة أبو بكر البصري « ودستواء من كور [٢] الأهواز» عن قتادة ، ويحيي بن أبي كثير ، وطائفة . وعنه ابنه معاذ ، وأبو داود الطيالسي ، وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث ، وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم ، وخلق . قال العجلي : ثقة ثبت . قال ابن سعد : حجة لكنه يرى القدر . قال الفلاس : مات سنة ١٥٤ ، وفي (ت) من كبار السابعة .

وأفاد في اللباب أن التاء مضمومة وأنه نسب إليها هشام هذا ، لأنه كان يبيع الثياب المجلوبة منها اهـ.

تنبيه : وقع في صحيح مسلم كما تقدمت الإشارة إليه في كلام المزي في التحفة همام عن يحيى بدل هشام هذا فقال الإمام النووي رحمه الله : هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول يعني السند الأول همام

(١) بضم الراء ، ثم همزة ، ثم مهملة اهـ تقريب .

(٢) الكورة مثل غرفة ، جمعها غرف : الصقع ، ويطلق على المدينة قاله في المصباح ، والصقع : الناحية من البلاد والجهة .

بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخاري، والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ماقلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فصرح الإمام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن همام بالميم تصحيف وقع في نسختنا ممن بعد مسلم اهـ جـ٢/ ص٢٧٨. والباقون تقدموا في السند الماضي.

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وقد تقدم في السند السابق عاليا خماسيا.

ومنها: أن رواته ما بين كوفيين، وهما الأول والثاني، وبصري وهو الثالث، ويمامي هو الرابع، ومدنيين وهما الآخران.

ومنها: أن فيه الإخبار، والعنعنة، والقول.

ومنها: ما تقدم في سند الحديث السابق.

شرح الحديث

«عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» أبي قتادة الحارث بن ربعي **«أنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم الخلاء»** أي محل قضاء الحاجة فبال أو تغوط **«فلا يمس ذكره بيمينه»** أي فلا يُفْض بباطن كفه اليمنى إلى ذكره لظاهر الرواية المتقدمة «إذا بال أحدكم فلا يأخذ» فقوله يمس مجزوم بلا الناهية، ويجوز رفعه على أنها نافية.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

أما درجته، ومن أخرجه فقد تقدم ذكرهما في الحديث السابق فلنذكر هنا بقية المسائل.

المسألة الأولى : قال ابن دقيق العيد : الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول ، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول، فمنهم من أخذ بهذا العام المطلق، وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يحمل على المقيد فيختص النهي بهذه الحالة ، وفيه بحث لأن هذا الذي يقال يتجه في باب الأمر والإثبات، فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق أو العام في صورة الإطلاق أو العموم مثلا كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد ، وقد تناوله لفظ الأمر وهو غير جائز، وأما في باب النهي فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له ، وذلك غير شائع ، هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو أن ينظر في الروايتين أعني رواية الإطلاق والتقييد هل هما حديثان أو حديث واحد مخرجه واحد، فإن كانا حديثين فالحكم ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد ، وإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل .

قال : وذلك أيضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به وبعد أن ينظر في تقدم المفهوم على ظاهر العموم اهـ الأحكام جـ١/ ص٦٠ .

المسألة الثانية : أنه حمل الجمهور النهي على التنزيه لأن النهي فيه لمعنيين : أحدهما لرفع قدر اليمنى والآخر أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك ، وحمله أهل الظاهر على التحريم ، حتى قال بعضهم : لو استنجي بيمينه لا يجزيه ، وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية . قاله البدر العيني في عمدته جـ٣/ ص٢٨٣ وقال الشوكاني: وهو الحق لأن النهي للتحريم ولا صارف له .

المسألة الثالثة : قال في الفتح : واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك

لتشريف اليمين فيكون من باب أولى وماوقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ا هـ جـ٢/ ص٣١ .

المسألة الرابعة : قال في الفتح أيضا : وقد أثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به ، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي .

ومحصل الجواب : أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى

وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله كذا قال .

وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر ، لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص ، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ، ومن بعده كالغزالي في الوسيط ، والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه ، وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ، ولا ماسًا بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء ا هـ فتح جـ١/ ص٣٠٥ .

٢٤- الرخصة في البول في الصحراء قائما

أي هذا باب في التسهيل في بول الشخص قائما في الصحراء ، وقد تقدم ضبط الرخصة وتفسيرها .

وأما الصحراء : فهي البرّية وجمعها صَحاريّ بكسر الراء مثقل الياء ، لأنك تدخل ألف الجمع بين الحاء والراء وتكسر ما بعد ألف الجمع ، نحو مساجد ، ودراهم ، فتنقلب الألف الأولى التي بعد الراء ياء للكسرة التي قبلها ، وتنقلب ألف التأنيث ياء أيضا لكسر ما قبلها فيجتمع ياءان فتدغم إحداهما في الأخرى ، ويجوز التخفيف مع كسر الراء وفتحها فيقال : صحار وصحارَى مثل العَذاري والعَذارَى ، والعَزَالِي والعَزَالَى والكسر هو الأصل في الباب كله نحو المغازي ، والمرامي ، والجواري ، والغواشي ، وأما الفتح فمسموع ، فلا يقال : وزن صحارى فعالل بفتح اللام لفقد هذا البناء في الكلام ، وإنما هو منقول عن فعالل بالكسر ، ولا يقال صحراءة بهاء بعد الهمزة لأنه لا يجمع على الاسم علامتا تأنيث ، وأصحر الرجل للصحراء إصحارا برزلها . اهـ مصباح جـ١/ ص٣٣٣ .

٢٦- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

رجال الإسناد : ستة

١ - « مؤمل بن هشام » اليشكري البصري ، عن ابن علية ، وأبي

معاوية ، وطائفة ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، ووثقاه ، توفي سنة ٢٥٣ . وفي (ت) ثقة ، من العاشرة .

٢- « **إسماعيل** » هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية البصري ثقة ثبت [٨] تقدم . في ١٨/ ١٩ .

٣- « **شعبة** » هو ابن الحجاج الواسطي البصري بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذَبَّ عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة مات سنة ستين ومائة . وسيأتي له ترجمة من التهذيب مطولة في ٨٦/ ١٠٦ .

٤- « **سليمان** » هو ابن مهران الأعمش الكوفي ثقة [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٥- « **أبو وائل** » هو شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم [٢] تقدم في ٢/ ٢ .

٦- « **حذيفة** » بن اليمان الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٢/ ٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن فيه الإخبار ، والعنعنة ، وأن رواته ما بين بصريين ، وواسطي ، ثم بصري ، وكوفيين ، وكلهم أئمة أجلاء .

شرح الحديث

« **عن حذيفة** » بن اليمان رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ** » أتى أي جاء يقال : أتى الرجل يأتي أتيا : جاء ، والإتيان اسم منه ، وأتيته يستعمل لازما ومتعديا ، قال الشاعر (من الكامل) :

فاحتَلْ لنفسكَ قَبْلَ أتْي العَسْكَرِ

وأتـا يَأتُـوا، أتْوًا لغـة فيه. قاله في المصباح .

قلت: استعمله هنا متعديا ولذا قال « **سُباطة قوم** » بالضم كالكناسة وزنا ومعنى« **فبال قائما** » أي أهرق الماء حال كونه قائماً .

والمعنى: أنه جاء إلى مَزْبَلة كائنة بفناء الدور فبال ، لكون البول لا يرتد إليه لسهولتها .

وإضافة سباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك ، لأنها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع إيراد من استشكل بكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار، أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه .

وقيل: يحتمل أن يكون علي إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسـامح الناس به ، أو لعلمـه بإيثـارهـم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسـهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يُعْهَد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺقال في الفتح جـ١/ ص٣٩٢ .

٢٧- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : أنْبَأنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا وَائِلٍ أنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائمًا .

٢٨- أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ الله ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ومَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا .

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ : وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ الْمَسْحَ .

رجال الإسنادين

في الأول ستة : تقدموا في الحديث الأول إلا ثلاثة ، وهم :

١- « **محمد بن بشار** » شيخ المصنف ، وهو المشهور ببندار بضم الباء وفتحها وسكون النون كما في المغني .

وهو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر البصري ، الحافظ أحد أوعية السنة ، عن المعتمر ، ويزيد بن زريع ، وغندر ، ويحيى القطان، وخلق من طبقتهم ، وعنه الجماعة ، وابن خزيمة ، وابن صاعد، وخلق، قال الخطيب : كان يحفظ حديثه ، وقال ابن خزيمة : حدثنا الإمام محمد بن بشار، وقال العجلي : بندار ثقة كثير الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به . وقال الذهبي : انعقد الإجماع بعدُ على الاحتجاج ببندار . مات سنة ٢٥٢، من الطبقة العاشرة .

فائدة : بُنْدَار هذا هو أحد الأئمة الذين رَوَى عنهم أصحاب الكتب الستة بدون واسطة وهم تسعة ، جمعتهم في نظم حيث قلت :

اشْتَـــرَكَ الأئمَّـــةُ الهُـدَاةُ ذَوُو الأصُول السِّتَّة الحُمَـاةُ

فِي النَّقْلِ عَنْ تسعِ شُيُوخٍ مَهَرَهْ الحَافِظِـينَ النَّاقِـدِينَ البَـرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَـجُّ وابـنُ مَـعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُو السَّرِي
وابنُ العَلَاءِ وابْنُ بَشَّارٍ كَـذَا ابنُ المُثَنَّى وزِيادٌ يُحْتَذَى

فائدة أخرى : بُنْدَار بضم الباء وسكون النون لقب له ، لكونه جَمَّاعًا للحديث ، وأصل البندار هو من يكثر من شراء شيء ، ثم يبيعه .

٢- « **محمد** » هو ابن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة ، جالسه نحوا من عشرين سنة ، لقبه غُنْدَر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال ، وحكي ضمها ، كما قال النووي في شرح البخاري .

لقبه به ابن جريج ، وذلك أنه لما قدم البصرة كان أكثر عليه الشغب ، فقال له : اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا .

روى عن عوف الأعرابي ، وحسين المعلم ، وابن جريج ، وابن أبي عروبة . وعنه أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، وابن راهويه ، وقتيبة ، وخلق . قال ابن معين : كان من أصح الناس كتابا . قال أبو داود : مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . وقال ابن سعد : سنة أربع ، من الطبقة التاسعة .

والسند الثاني

فيه سبعة تقدم منهم شعبة ، والأعمش ، وأبو وائل ، وحذيفة في السند السابق ، وأما الباقون فهم :

١ - « **سليمان بن عبيد الله** » بن عمرو بن جابر المازني الغيلاني أبو أيوب البصري ، عن أمية بن خالد ، وبهز بن أسد . وعنه مسلم ، والمصنف ، ووثقه . مات سنة ٢٤٦ من الحادية عشرة .

٢- « **بهز** » بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاي هو ابن أسد العَمِّيُّ بفتح العين وتشديد الميم نسبة إلى العم بطن في تميم ، أبو الأسود البصري الإمام . يروي عن شعبة ، وأبي بكر النهشلي ، وحماد بن سلمة . وعنه أحمد ، وبندار ، ويعقوب بن ابراهيم . قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت . قال عقبة بن مكرم : مات قبل يحيى القطان ، من الطبقة التاسعة .

٣- « **منصور** » هو ابن المعتمر بن عبد الله الكوفي تقدم ترجمته في ٢/ ٢ .

لطائف الإسناد

في السند الأول : أنه من سداسياته ، وفيه من ألفاظ الأداء الإخبار ، والسماع ، والتأنين ، والقول ، ورواته ما بين بصريين ، وكوفيين ، فالثلاثة الأولون بصريون ، وشعبة واسطي بصري ، والثلاثة الآخرون كوفيون .

شرح الحديث الثاني(١)

« **عن حذيفة** » رضي الله عنه « **قال : إن النبي ﷺ مشى** » أي ذهب على رجليه « **إلى سباطة قوم** » أي كناستهم « **فبال قائما ، قال سليمان** » يعنى الأعمش « **في حديثه** » أي روايته عن أبي وائل « **ومسح** » أي النبي ﷺ « **على خفيه** » أي بعد غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس « **ولم يذكر منصور** » بن المعتمر في روايته عن أبي وائل « **المسح** » أي مسح النبي ﷺ على خفيه ، بل انتهى حديثه عند قوله فبال قائما .

والحاصل : أن الأعمش ، ومنصورا ، رويا هذا الحديث عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه إلا أن الأعمش ، زاد في روايته المسح .

وهذه الزيادة كما قال الحافظ : ثابتة من طرق عن شعبة ، عن

---

(١) إنما تركت الأول لكونه مضى شرحه .

الأعمش وزاد عيسى بن يونس فيه ، عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح ، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به ، وليس كذلك ، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف ، عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة ابن مالك رواه الطبراني .

قال الحافظ : ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به ، فقد روى ابنُ ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبي وائل عن المغيرة « أن رسول الله ﷺ أتي سباطة قوم فبال قائما » قال عاصم وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني أن روايته هي الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصوراً ، فحدثنيه عن أبي وائل ، عن حذيفة ، يعني كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة ، بل ذكرها في حديث الأعمش ، لأنها زيادة من حافظ .

وقال الترمذي : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله : عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتقانهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال ا هـ فتح جـ١/ ص٣٩٢ بتصرف .

وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث متنا وسندا في باب الرخصةفي ترك الإبعاد عند قضاء الحاجة فارجع إليه ، واستنبط المصنف منه هنا جواز البول قائما في الصحراء دون البيوت لما يأتي في حديث عائشة في الباب التالي .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٥- البول في البيت جالسا

أي هذا باب في بيان مشروعية البول جالسا لمن كان في البيت ، يريد المصنف رحمه الله أن يوفق بين حد يث الباب المتقدم وبين حديث الباب بأن حديث حذيفة المتقدم محمول على ماكان في الصحراء وحديث عائشة على ما في البيت فلا تعارض .

وبعضهم وَفَّقَ بغير هذا ، فقيل بأن حديث عائشة محمول على الغالب ، وحديث حذيفة محمول على الندور.

وقيل : بأن حديث حذيفة أصح من حديثها لأن في حديثها شَريكا القاضي متكلم فيه بسوء الحفظ .

٢٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلا جَالِسًا .

رجال السند : خمسة

١- « **علي بن حجر** » بضم فسكون ابن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة ، حافظ من صغار ٩ تقدم ، في ١٣/١٣ .

٢- « **شريك** » بن عبد الله النخعي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو

عبد الله صدوق ، يخطىء ، كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع . من الثامنة مات ٧ أو ١٧٨ أخرج له مسلم والأربعة . أفاده في «ت» .

٣- « **المقدام بن شريح** » بن هانيء بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة . روى له البخاري في الأدب ، ومسلم ، والأربعة «ت» .

٤- « **شريح** » بن هانيء بن يزيد الحارثي المَذْحجي ، أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع أبي بكرة بسجستان (بخ م٤) ت .

٥- « **عائشة** » رضي الله عنها أم المؤمنين تقدمت في ٥/ ٥ .

تنبيه : هذا الإسناد من خماسياته ورواته ما بين مروزي ، وكوفيين، ومدنية ، وفيه الإخبار، والإنباء ،والعنعنة ،والقول .

وأخرجه الترمذي : في الطهارة عن علي بن حجر ، وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وسويد بن سعيد ، وإسماعيل بن موسى السدي ، أربعتهم عن شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وبريدة، وعبد الرحمن بن حسنة ، وحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

شرح الحديث

« **عن عائشة** » رضي الله عنها أنها « **قالت : من حدثكم** » أي نقل لكم أن رسول الله ﷺ « **بال** » حال كونه « **قائما فلا تصدقوه** » أي لأنه أخبركم بخلاف الواقع « **ما كان يبول إلا جالسا** » وهذا قالته على حسب علمها ، وإلا فالواقع خلاف ماقالته ، فإنه ثبت أنه كان يبول قائما كما تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« الأولى » : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح .

« الثانية » : أن حديث الباب أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وابن ماجه كما مر آنفا قال الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واعترض عليهما .

قال الشيخ ولي الدين : هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ، وقول الترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ؛ لا يدل على صحته ، ولذلك قال ابن القطان : إنه لا يقال فيه صحيح ، وتساهل الحاكم في التصحيح معروف ، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ، ومسلم خرَّج له استشهاداً لا احتجاجًا . نقله السيوطي .

وقال الحافظ في الفتح : لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائما شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي اهـ .

وأجاب العلامة المباركفوري في شرحه على الترمذي : بأن المراد بقوله أحسن شيء وأصح أقل ضعفا وأرجح مما ورد في هذا الباب اهـ جـ١/ ص٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : بل الصواب أنه صحيح ، وتعليله بشريك غير صحيح ، فقد تابعه سفيان الثوري ، كما حققه العلامة الألباني حفظه الله . انظر الصحيحة ١/ ٣٤٥ رقم ٢٠١ والله أعلم .

« الثالثة » قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، ثم قال : وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما ، فقال : « ياعمر

لا تبل قائما » فما بلت قائما بعد .

قال الترمذي : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختياني ، وتكلم فيه ، وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « قال عمر رضي الله عنه مابُلتُ قائما منذ أسلمت » وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

قال العلامة المباركفوري : أخرجه البزار قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات .

وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم ، ولكن قال الحافظ في الفتح قد ثبت عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم أنهم بالوا قياما . اهـ كلام المباركفوري .

وفي الباب حديث أخرجه البزار من حديث بريدة مرفوعا بلفظ «ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده » كذا في النيل ، وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ . قال الجامع : قد تكلم الشيخ الألباني ، وبين علة هذا الحديث في الإرواء جـ١/ ٩٨-٩٩ . كما تقدم في ١٧/ ١٨ ، وحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما . وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٦٧ .

« **الرابعة** » : اختلف العلماء في تأويل حديث الباب على أقوال :

الأول : حمل المصنف له على أنه في البيوت جمعا بينه وبين حديث حذيفة السابق .

وحاصله أن عائشة إنما نفت ما كان يفعله في البيوت وأن حذيفة أثبت ما رآه في الصحراء ، فدل على جواز البول قائما في الصحراء ، دون

البيوت ، فمعنى حديثها من حدثكم أنه بال قائما في البيت لا تصدقوه ، ومعنى حديث حذيفة أنه بال قائما في الصحراء كما تقدم أنه كان ذلك في سُباطة قوم .

الثاني : قول بعضهم إن حديث حذيفة أرجح من حديثها ، لأن في حديثها شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ولا عبرة بتصحيح الحاكم له لكونه متساهلا كما قدمناه .

قال الجامع : تقدم الجواب عن هذا القول قريبا . فتنبه .

الثالث : قول الترمذي : إن معنى النهي عن البول قائما على التأديب ، لا على التحريم ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم . اهـ جـ١/ ص٦٨ بشرح المباركفوري .

الرابع : أن حديث الباب ناسخ لحديث حذيفة ، وإليه ذهب أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين ورد هذا الحافظ في الفتح .

الخامس : قول بعضهم : إن حديث حذيفة محمول على العذر ، فقيل لعدم مكان للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة ، وقيل : لكون مايقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستقلا لو جلس مستقبل السُّبَاطة سقط إلى خلفه ، ولو جلس مستدبراً لها بَدَت عورته للناس .

وقيل : لأنه حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه قريبا من الدار ، ولذا قال عمر رضي الله عنه « البول قائما أحصن للدبر » رواه عبد الرزاق ، وقيل : لأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك .

والأظهر : أنه فعله لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، قاله الحافظ رحمه الله ، وتقدم بيان هذا في باب الرخصة في ترك ذلك . ١٧/ ١٨ . والله ولي التوفيق .

٢٦- البول إلى السترة يستتر بها

أي باب مشروعية بول الشخص إلى سترة يستتر بها عن أعين الناس.

٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: انْظُرُوا، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُم شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُم صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

رجال السند: خمسة

١- «هناد بن السري» بفتح الهاء وتشديد النون والسري بفتح السين وكسر الراء ابن مصعب أبو السري الكوفي ثقة ١٠ تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٢- «أبو معاوية» الضرير محمد بن خازم بمعجمة «التميمي مولاهم أحد الأعلام، عن الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، وعاصم

الأحول، وخلق. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن معين، وأبو خيثمة، وخلق. وروى عنه من شيوخه الأعمش، وابن جريج. قال أحمد: كان في غير الأعمش مضطربا. وقال العجلي: ثقة يرى الإرجاء. وقال يعقوب بن شيبة: ربما دلس. قال ابن معين: مات سنة ١٩٥، من الطبقة التاسعة.

٣- «**الأعمش**» سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الكوفي، ثقة حافظ ثبت، من الخامسة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤- «**زيد بن وهب**» الجهني أبو سليمان، هاجر فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، نزل الكوفة. عن عمر، وعثمان، وعلي، وحذيفة، وطائفة، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وخلق. وثقه ابن معين، وابن خراش، قال الأعمش: إذا حدثك زيد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. قال ابن سعد: توفي بعد الجماجم، مخضرم من الثانية.

٥- «**عبد الرحمن بن حسنة**» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع(١) الكندي حليف بني زهرة أخو شُرَحبيل بن حسنة، وحسنة أمهما أفاده الحافظ المزي.

وقال الحافظ في الإصابة: وقال الترمذي: يقال: إنهما أخوان، وأنكر العسكري تبعا لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل، رَوَى عن النبي ﷺ: أنه خرج عليهم ومعه كهيئة الدرقة فبال إليها. الحديث.

روى عنه زيد بن وهب، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر مسلم والأزدي والحاكم أنه تفرد بالرواية عنه، وقد

(١) وفي الإصابة: عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف اهـ.

وقع في الطبراني الكبير حديث من طريق أبي قارظ عنه وهو وارد على الإطلاق المذكور ا هـ إصابة جـ٢/ ص٤١٤ لكن في إسناده ابن لهيعة ، ولا تقوم به حجة قاله في تهذيب التهذيب ، وليس لعبد الرحمن في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وله في غيرها أحاديث أخر . قاله السيوطي جـ١/ ص٢٧ .

لطائف الإسناد

فيه : الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

وفيه: أنه من خماسياته ورواته كوفيون وفيه مخضرم وهو زيد .

وفيه : رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أن صحابيه ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث .

شرح الحديث

« **عن عبد الرحمن بن حسنة** » رضي الله عنه « **قال خرج علينا رسول الله ﷺ** » وفي رواية أبي داود قال « انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه دَرَقة » ولفظ البيهقي قال « كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ « **وفي يده كهيئة الدرقة** » جملة حالية من الفاعل .

وفي رواية أبي داود « ومعه درقة » ولفظ البيهقي « في يده درقة » .

قال العلامة السندي : قوله «كهيئة الدرقة» أي شيء مثل هيئة الدرقة أي كصفتها فالكاف بمعنى مثل مبتدأ ، والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين : التُّرْسُ إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَصَب. ا هـ ٢٧/١

وقال السيوطي : الدَّرَقَة بفتح الدال والراء المهملتين والقاف :

الحَجَفَة ، والمراد بها الترس إذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب ، وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار .

وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة ا هـ زهر جـ١/ ص٢٧ « **فوضعها** » أي جعلها حائلة بينه وبين الناس لئلا يطلع أحد على عورته «**ثم جلس** » النبي ﷺ « **خلفها** » أي خلف الدرقة « **فبال إليها** » أي متوجها إليها ومستتراً بها « **فقال بعض القوم** » قيل لعل القائل كان منافقا ، والأولى أنه ليس منافقًا لأن مجموع الروايات يبين ذلك ، ففي رواية أبي داود «فقلنا» ، وفي رواية البيهقي «فتكلمنا فيما بيننا ، فقلنا يبول كما تبول المرأة » فتبين أنه من الصحابة ، وإنما قالوا ذلك تعجبا لما رأوه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية من بول الرجال قياما وكانوا قريبي العهد بها ، ولم يقولوا استهزاء ولا سُخْرِيّة « **انظروا يبول كما تبول المرأة** » قال الشيخ ولي الدين العراقي : هل المراد التشبيه بها في الستر أوالجلوس أو فيهما محتمل .

وفهم النووي الأول ، فقال في شرح أبي داود : معناه أنهم كرهوا ذلك ، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، قال الشيخ ولي الدين : ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فإن لفظها « فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد » وفي معجم الطبراني « يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة « وفي سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول . ا هـ زهر .

وقال السندي : نعم ذكر ما أصاب صاحب بني اسرائيل أنسب بالتستر ا هـ .

« **فسمعه** » أي سمع ما قال ذلك البعض رسول الله ﷺ « **فقال** » رسول الله ﷺ مجيبا له (أ) تستغرب ذلك مني « **وما علمت** » ما موصولة أو موصوفة « **أصاب صاحب بني إسرائيل** » برفع صاحب على أنه فاعل أصاب ومفعوله محذوف والتقدير أو ماعلمت العذاب الذي أصابه صاحب بني إسرائيل .

ويجوز نصبه على أنه مفعول أصاب والفاعل ضمير يعود إلى «ما» أي أوَ ما علمت العذاب الذي أصاب أي هو صاحب بني اسرائيل ، قيل : المراد بصاحب بني اسرائيل واحد منهم ، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث ، وقيل المراد به موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فمعناه أنه نهاهم عن التهاون في البول فعذب من لم ينته عنه ، وهذا القول بعيد جدا ، والأول هو الذي يدل عليه السياق .

وبنو إسرائيل : أولاد يعقوب بن إسحاق ، وإسرائيل هو يعقوب ، ومعناه بالسريانية عبد الله لأن إسرا بمعنى عبد ، وإيل بمعنى الله .

« **كانوا** » أي بنو إسرائيل « **إذا أصابهم شيء من البول** » أي أصاب جسدهم أو ثيابهم « **قرضوه** » أي قطعوه ، يقال : قرضت الشيء قرضا من باب ضرب : قطعته بالمقراض . أفاده في المصباح « **بالمقاريض** » جمع مقراض بكسر الميم ، وقال في المصباح ، ولا يقال إذا جمعت بينهما : مقراض كما تقول العامة ، وإنما يقال عند اجتماعهما : « قرضته بالمقراضين وفي الواحد قرضته بالمقراض» اهـ .

يعني أنهم كانوا يقطعون الموضع الذي أصابه البول ، لأنه ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء ، وإنما التطهير في دينهم بقطع المتنجس والظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك ولو في جسدهم ويؤيد هذا رواية مسلم « جلد أحدهم » وفي رواية أبي داود « جسد أحدهم »

فيكون هذا من الأمر الشاق الذي حملوه .

وقيل : المراد بالجلد الجلود التي كانوا يلبسونها ، وإليه ذهب القرطبي ، ويؤيده رواية البخاري « إذا أصاب ثوب أحدهم » .

قال الجامع : والأولى عندي أنهم كانوا يعملون هذا وهذا ، فهم مكلفون بكليهما فلا حاجة إلى حمل إحدى الروايتين على الأخرى .

« فنهاهم صاحبهم » أي نهي بني إسرائيل صاحبهم المذكور عن القطع المذكور ، وقال : إن هذا تكلف شديد فاتركوه **« فعذب في قبره »** أي عذبه الله بسبب نهيه عن المعروف ، فحذر النبي ﷺ أصحابه من إنكار ما هو مقرر في الشرع .

فكأنه ﷺ قال لا تستثقلوا ما أبينه لكم من الأحكام فعلا أو قولا ، ولو كان على خلاف معتادكم في الجاهلية ، كما استثقل صاحب بني إسرائيل ، وإلا فيخشى أن يصيبكم مثل ماأصابه وهذا على أن القائل انظروا الخ من الصحابة أما على أنه مشرك أو منافق كما قاله في المرقاة فيكون قصد النبي ﷺ بذلك توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار حيث عيَّره بالحياء وجعله من فعل النساء . أفاده في المنهل جـ١ / ص٨٨ .

قال الجامع : لكن سياق الأحاديث يدل علي المعنى الأول كما تقدم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« الأولى » : في درجته : هذا الحديث صحيح .

« الثانية » : فيمن أخرجه مع المصنف :

أخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش به ، وأخرجه «ق» في الطهارة ، عن أبي بكر بن شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش به ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة والبيهقي .

«الثالثة» : في فوائده :

يستنبط من هذا الحديث جواز ترك التباعد عن الناس عند البول .

ومشروعية التستر بشيء ولا سيما إذا كان بقرب الناس .

وأنه لا يجوز لأحد التكلم في شيء من أمور الدين حتى يعلم حكم الله فيه .

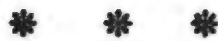
والتلطف في المخاطبة عند التعليم فإنه ﷺ لما سمع مقالتهم لم يقابلهم بالغلظة بل تلطف بهم شفقة عليهم ورحمة .

وطلب التحرز عن النجاسات والإحتياط في ذلك .

وأن المخالفة سبب في الهلاك والتعذيب فقد نبه ﷺ أن صاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فتسبب عنه تعذيبه .

وأن عذاب القبر حق ، وأن للبول خصوصية فيه فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول» . قاله في الفتح جـ١/ ص٣٨١ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب» .



٢٧- التنزه عن البول

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب التنزه عن البول ، وموضع الترجمة قوله « فكان لا يستتنزه من بول » لأن تسبب العذاب بعدم استنزاهه يدل على وجوب التنزه ، والتنزه مصدر تنزه يقال : تَنَزَّهَ فلان يَتَنَزَّهُ إذا تباعد عن الأقذار . أفاده الفيومي .

فمعنى التنزه عن البول التحفظ عنه .

٣١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

خَالَفَهُ مَنْصُورٌ ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا .

رجال الإسناد: سبعة

١ - « **هناد بن السري** » بفتح السين وتخفيف الراء أبو السري الكوفي ثقة [١٠] تقدم . في ٢٣/ ٢٥ .

٢- « **وكيع** » بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ من كبار ٩ تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣- « **الأعمش** » سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي مولاهم الكوفي ثقة حافظ من -٥- تقدم . في ١٧/ ١٨ .

٤- « **مجاهد** » بن جَبْر بإسكان الموحدة مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقريء الإمام المفسر ، عن ابن عباس ، وقرأ عليه ، قال مجاهد : عرضت عليه ثلاثين مرة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وجابر ، عن عائشة في (خ م).

قال شعبة ، والقطان، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي : لم يسمع منها ، لكن قد صرح مجاهد في بعض رواياته سماعه منها .

وعنه عكرمة ، وعطاء ، وقتادة، والحكم بن عُتيبة ، وأيوب، وخلق . وثقه ابن معين، وأبو زرعة ، قال ابن حبان : مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد ، ومولده سنة إحدى وعشرين اهـ . صه

وفي (ت) مات سنة ١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤ وله ٨٣ سنة رَوَى له الجماعة من الطبقة الثالثة .

٥- « **طاوس** » هو ابن كيسان اليماني الجَنَديُّ بفتح الجيم والنون ، قيل من الأبناء ، وقيل مولى هَمْدان ، الإمام العلم ، قيل : اسمه ذكوان قاله ابن الجوزي .

عن أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن

أرقم ، وجابر ، وابن عمر ، وأرسل عن معاذ ، قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة ، وعنه مجاهد ، وعمرو بن شعيب ، وحبيب بن أبي ثابت ، والزهري ، وأبو الزبير ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الأحول ، وخلق .

قال ابن عباس : إني لأظن طاوسا من أهل الجنة ، وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مثله ، وقال ابن حبان : حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة ، قال ابن القطان : مات سنة ست ومائة ، وقال بعضهم يوم التروية ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وثقه ابن معين ، وغيره ، أخرج له الجماعة اهـ . صه من الطبقة الثالثة . ت .

٦- **« منصور »** هو ابن المعتمر بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت تقدم في٢/ ٢

٧- **« ابن عباس »** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . الهاشمي ، أبو العباس المكي ، ثم المدني ، ثم الطائفي ، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه ، وحبر الأمة ، وفقيهها ، وترجمان القرآن ، روى ألفا وستمائة وستين حديثا ، اتفقا على خمسة وسبعين ، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين ، وعنه أبو الشعثاء ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وأمم ، قال موسى بن عبيدة : كان عمر يستشير ابن عباس ، ويقول : غَوَّاص ، وقال سعد : ما رأيت أحضر فهما ، ولا ألبَّ لبًّا ، ولا أكثر علما ، ولا أوسع حلما من ابن عباس ، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات ، وقال عكرمة : كان ابن عباس إذا مر في الطريق قالت النساء : أمرٌّ المسك أو ابن عباس؟ .

وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس ، قلت : أجمل الناس ،

وإذا نطق ، قلت : أفصح الناس، وإذا حدث ، قلت : أعلم الناس، ومناقبه جمة ، قال أبونعيم : مات سنة ثمان وستين . قال ابن بكير : بالطائف ، وصلى عليه محمد بن الحنفية .

قلت : ابن عباس سمع من النبي ﷺ خمسة وعشرين حديثا، وباقي حديثه عن الصحابة ، واتفقوا على قبول مرسل الصحابة ، والله أعلم. أخرج له الجماعة . اهـ صه .

وفي (ت) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ،وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد ،وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة اهـ باختصار .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي ثبت في مسند الإمام أحمد بن حنبل أنه روى ألفا وستمائة وستة وتسعين حديثا .

فائدة : اختلف العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعها من النبي ﷺ فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفي ، وقلده جماعة : إنها أربعة ليس إلا .

وعن يحيى القطان، وابن معين، وأبي داود صاحب السنن: تسعة، وعن منذر :عشرة ،وعن بعض المتأخرين: أنها دون العشرين من وجوه صحاح .

وقيل: خمسة وعشرون كما تقدم في عبارة الخلاصة .

وقال العلامة السخاوي: وقد اعتنى شيخنا يعني الحافظ ابن حجر بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى ماهو في حكم السماع كحكاية حضور فعل شيء بحضرة النبي ﷺ .

قال: وأشار شيخنا لذلك عقيب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقاق هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه اهـ من فتح المغيث، جـ١/ ص١٤٧ بزيادة .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته وأن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والعنعنة والسماع والقول .

ومنها: أن رواته كلهم أجلاء ثقات، وأن الثلاثة الأولين كوفيون والرابع مكي، والخامس يماني، والصحابي مكي، مدني، بصري، طائفي ورواية ثلاث من التابعين بعضهم عن بعض .

فائدة: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو أحد العبادلة الأربعة وقد ذكرهم السيوطي في الألفية بقوله .

وَالبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وعَمْرو   وابنُ الزُّبَيْرِ في اشتهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابن مَسْعُود لَهُم عَبَادلَه   وغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذا مَالَ لَهُ

وقوله: وغلطوا الخ يشير به إلى أن بعض العلماء أدخل فيهم ابن مسعود، وهذا غلط لأنه مات قبل اشتهار هذا اللقب، وكذا قول بعضهم: إنهم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير .

شرح الحديث

« عن ابن عباس » رضي الله عنهما أنه **« قال: مرّ رسول الله ﷺ »** أي اجتاز، يقال: مررت بزيد، وعليه، فيُعَدَّى بالباء تارة وبعلى أخرى، مراً ومُرُوراً ومَمَرّاً: أجزت ومرّ الدهرُ مراً ومروراً أيضا، ذهب . أفاده في المصباح .

« على قبرين » تثنية قبر، وهو موضع دفن الميت، وأقله حفرة تُواري

الميت ، وأكمله اللحد ، وفي رواية ابن ماجه «بقبرين جديدين» قاله في المنهل جـ١/ ص٧٩ قلت : ذكرنا أنه يتعدى بالباء ، و«على» ، وفي رواية البخاري هنا «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما » ، وفي الأدب « خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة » قال الحافظ : فيحمل أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به . وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك ، والشك في قوله أو مكة من جرير . اهـ فتح جـ١/ ص٣٧٩ .

« **فقال** » النبي ﷺ لما سمع صوتهما « **إنهما** » أي مَن فيهما « **يعذبان** » أي يعاقبان ، يقال: عذبته تعذيبا : عاقبته والاسم العذاب ، وأصله في كلام العرب الضرب ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة ، واستعير للأمور الشاقة ، فقيل : السفر قطعة من العذاب . قاله الفيومي .

وأسند التعذيب إلى القبرين مجازا من إطلاق المحل على الحال ، لأن المعذب في الحقيقة مَن فيهما ، كما تقدم قريبا .

ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام ، وهو من في القبرين لأن سياق الكلام يدل عليه .

وقوله« يعذبان» في محل رفع خبر إن ، وفي رواية أبي داود « ليعذبان » بلام التأكيد ، وأكده بإن واللام وإن كان مقتضى الظاهر على خلافه لما فيه من الإخبار بمغيب ، وما كان هكذا شأنه أن ينكر بقطع النظر عن المخبر به ولتأكيد التنفير من هذا الصنيع المؤدي إلى العذاب أفاده في المنهل جـ١/ ص٧٩ .

« **وما يعذبان في كبير** » أي بسبب أمر كبير أي أنهما لا يعذبان في أمر كبير يشق عليهما تركه ، أو أنهما لا يعذبان في أمر يستعظمه الناس بل

يتهاونون به ويجترئون عليه ، قال ابن مالك فيه شاهد على ورود في للتعليل ، وهو مثل قوله ﷺ « عذبت امرأة في هرة » قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى ﴿لمسكم فيما أخذتم﴾ [الأنفال : آية٦٨] وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى .

واستدل ابن بطال بهذه الرواية على أن التعذيب لا يختص بالكبائر ، بل قد يقع على الصغائر ، قال : لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة . وتعقب برواية منصور عند البخاري ، « ثم قال بلى » أي أنه لكبير ، وصرح به في الأدب من طريق عَبْد بن حُميد عنه فقال : « وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير » أفاده في الفتح جـ١/ ص٣٨٠ .

تنبيه : وقد اختلف في معني قوله « وإنه لكبير » فقال أبو عبد الملك البوني : يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير ، فاستدرك ، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا ، والنسخ لا يدخل الخبر ، وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله «ومايعذبان في كبير» إخبار بالحكم ، فإذا أوحي إليه أنه كبير ، فأخبر به ، كان نسخا لذلك الحكم .

وقيل : يحتمل أن الضمير في قوله : وإنه يعود على العذاب ، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين» .

وقيل : الضمير يعود على أحد الذنبين ، وهو النميمة لأنها من الكبائر ، بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي .

وقال الداودي ، وابن العربي : « كبير » المنفي بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيراً في الجملة .

وقـيل : المعنى ليس بكبيـر في الصـورة لأن تعـاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير في الذنب .

وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كـبيـر ، كـقـوله تعـالى ﴿ وتحـسبـونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ [النور : آية١٥] .

وقـيل : ليس بكبير في مشـقة الاحـتراز ، أي كـان لايشق عليـهـمـا الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وجماعة .

وقيل : ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السـيـاق فإنه وصف كـلامنهـمـا بما يدل على تجدد ذلك منه ، واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان ، والله أعلم اهـ فتح الباري . جـ١/ ص٣٨٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : فجملة الأقوال ثمانية ، والذي يَقْوَى عندي أنه ليس بكبير في اعتـقـادهما ، فلذا تسـاهلا في شأنه ، مع أنه لا يشق عليهما الاحتراز عنه ، وهو عند الله كبير ، والله أعلم .

فـائدة : قـال الحـافظ رحـمـه الله ولم يُعـرف اسم المقبـورين ولا أحـدهـمـا ، والظاهر أن ذلك كـان على عَـمْـد من الرواة لقـصـد السـتـر عليـهـمـا، وهـو عـمل مسـتحـسن ، وينبغي أن لا يبـالغ في الفَـحْـص عن تسمية مَن وقع في حقه ما يذم به ، قال : وقد اختلف فيهما ، فقيل : كانا كـافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، قال : لأنـهما لو كـانا مسلمين لما

كان لشفاعته إلى أن ييبسا الجريدتان معنًى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فتشفّع لهما إلى المدة المذكورة، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين ، قال القرطبي: وهو الأظهر ، وقال الحافظ : وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث اهـ . زهر ، جـ١/ ص٢٩ .

« **أمّا** » أما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيها معنى الشرط كمهما يكن من شيء بدليل لزوم الفاء بعدها قال ابن مالك :

أمَّا كَمَهْمَا يَكُ منْ شيء وفَا   لتلْو تلْـوهَا وُجُوبًا ألِفَا

« **هذا** » إشارة إلى مَن في أحد القبرين « **فكان لا يستنزه** » بنون ساكنه بعدها زاي ، ثم هاء ، هذه هي رواية المصنف ، وأبي داود ، وابن ماجه ، ورواية لمسلم ، من الاستنزاه ، قال في النهاية : أي لا يستبريء ، ولا يتطهر ، ولا يستبعد من البول ، وفي العيني لا يستنزه من التنزه وهو الإبعاد ، جـ٢/ ص٤٣١ .

وقد قدمنا في عبارة المصباح أن التنزه هو الإبعاد عن الأقذار ، ووقع في رواية الشيخين «لا يستتر» قال الحافظ : كذا في أكثر الروايات بمثناة من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفي رواية ابن عساكر «يستبريء» بموحدة ساكنة من الاستبراء .

قال: فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزه وهو الإبعاد ، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع ، عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته ، وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية ، واطرح اعتبار البول ، فيترتب

العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفى مافيه ، وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي .

وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا .

قال ابن دقيق العيد : لوحمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول » أي بسبب ترك التحرز منه .

قال : ويؤيده أن لفظ « من » في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد ، ويؤيده أنّ في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه «أما أحدهما فيعذب في البول » ومثله للطبراني عن أنس ا هـ فتح جـ١ / ص٣٨١ .

وفي المنهل : وروى لا يستنتر بنون بين تاءين من النتر وهو جذب فيه قوة

وفي الحديث « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات » رواه أحمد وأبو داود مرسلا ، وروى« لا يستنثر » بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة ، أي لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه ا هـ ، جـ١ / ص٨٠ ونحوه في العيني .

« من بوله » بالإضافة ، ووقع في رواية «من البول» فأل عوض عن المضاف إليه .

وقد استدل به البخاري على أن نجاسة البول مقصورة على بول الناس، ولا يعم بول سائر الحيوانات ، فلا يكون حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان .

وقال القرطبي : قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول مايؤكل اهـ فتح ، جـ١/ ص٣٨٤ .

« وأما هذا » إشارة الى من في القبر الآخر **« فإنه كان يمشي بالنميمة »** أي يسعى بالفساد بين القوم بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى. قاله في المنهل ،جـ١ / ص٨٠ .

والنميمة : فعيلة من نَمَّ الرجل الحديث نَمًّا ، من باب قتل وضرب : سعى به ليوقع فتنة أو وحشة ، فالرجل نَمٌّ تسميةً بالمصدر ، ونمَّام مبالغة ، والاسم النميمة ، والنميم أيضا . قاله في المصباح .

قال ابن دقيق العيد : هي نقل كلام الناس ، والمراد منه هنا ماكان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة ، أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى .

قال الحافظ : وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم وكلام غيره يخالفه .

وقال النووي : وهى نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أقبح القبائح ، وتعقبه الكرماني فقال : هذا لايصح على قاعدة الفقهاء ، فإنهم يقولون : الكبيرة هى الموجبة للحد ، ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي ، انتهى .

قال الحافظ : وما نقله عن الفقهاء ، ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثاني ما فيه وعيد شديد ، قال وهم إلى الأول أميل ، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ، انتهى .

ولابد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة ، وإلا لزم أن لايعد عقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، من الكبائر مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر .

قال الحافظ : وعُرِفَ بهذا الجوابُ عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنه كبيرة ا هـ فتح ، جـ١ / ص٣٨١ .

وقال الحافظ في الفتح في كتاب الأدب ، جـ١٠ / ص٤٨٨ ما نصه :

قال الغزالي ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمَّ له ، ولا يظن بمن نُمَّ عنه ما نُقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فينم هو على النَّمَّام فيصير نمّامًا .

قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية ، وإلا فهي مستحبة ، أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك .

وقال الغزالي ما ملخصه : النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك ، بل ضابطها كشف مايكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولا أم فعلا وسواء كان عيبا أم لا ، حتى لو رأى شخصا يخفي ماله فأفشى كان نميمة .

واختلف في الغيبة ، والنميمة ، هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير وأن بينهما عموما وخصوصا وجهيا ، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ، ولا يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا واشتركا فيما عدا ذلك ، ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا والله أعلم اهـ فتح ، جـ١٠ / ص٤٨٨ .

« **ثم** » بعد أن بيَّن للصحابة حالَ صاحب القبرين أراد أن يتشفع لهما لكمال رأفته« **فدعا** » أي طلب يقال : دعوت الناس إذا طلبتهم . أفاده في المصباح ، ولعل الباء في المفعول زائدة ، أو على تضمين دعا معنى فعل يتعدى بالباء أي أمر الخ .

ويقال فيه : دعيته بالياء لغة في دعوته أفاده في « ق » .

« **بعسيب** » بفتح العين وكسر السين المهملتين بوزن كريم الجريدة التي لم ينبت فيها خوص وان نبت فهي السعفة كقصبة .

وفي « ق » العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يُكشَط خُوصها والذي لم ينبت عليه الخُوص من السَّعَف اهـ .

والسعف كقصب جمع سعفة كقصبة : أغصان النخل مادامت بالخوص ، فإن زال الخوص عنها قيل جريدة . أفاده في المصباح .

والخوص بالضم : ورق النخل الواحدة خوصة . أفادة في المصباح أيضا .

« **رطب** » بفتح فسكون خلاف اليابس .

قال في الفتح : وقيل أنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف ، وروَى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة

بلال ، ولفظه « كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئا في قبر ، فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء » الحديث . وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ .

« **فشقه باثنين** » أي فأتي بها فكسرها ، وجعلها اثنين فالباء زائدة للتأكيد ، واثنين مفعول مطلق ، أي شقه شقين اثنين أي نصفين ، وقال النووي : حال ، يقال شقه شقا من باب قتل ، والشِّق بالكسر نصف الشيء قاله في المصباح ، وفي رواية البخاري « فكسرها كسرتين » .

« **فغرس** » أي غرز بالزاى كما في رواية للبخاري ، وفي رواية له « فوضع » والأولى أخص « على هذا » القبر « واحدا » من الشقين « وعلى هذا » القبر واحدا منهما .

وموضع الغرس كان بإزاء الرأس ، لما وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش « ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة ، قاله في الفتح جـ١/ ص٣٨٢ .

« **ثم** » بعد أن غرس « **قال** » ﷺ لما قيل له لم صنعت هذا ؟ كما في رواية البخاري « **لعله** » يخفف ، ووقع في رواية البخاري وغيره « أن يخفف » قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه ، قال : ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة ، انتهى .

وقال الكرماني : شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره .

« **يخفف** » بالبناء للمفعول أي العذاب « **عنهما** » أي عن المقبورين .

« **ما** » مصدرية ظرفية « **لم ييبسا** » أي يجف العودان ، يقال : يبس ،

ييبس من باب تعب، وفي لغة بالكسر فيهما إذا جف بعد رطوبة ، فهو يابس ، وشيء يَبْس ساكن الباء بمعني يابس أيضا . أفاده في المصباح .

والمعنى : يخفف العذاب عنهما مدة عدم يبس الشقين .

وفي رواية البخاري « ما لم تيبسا » قال الحافظ كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان ، وللكشميهني «إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء ، وللمستملي « إلى أن ييبسا» بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي العودان .

« **خالفه** » أي الأعمشَ « **منصور** » بن المعتمر « **رواه** » أي الحديث جملة مستأنفة استئنافا بيانيا ، وهو ماكان جوابا لسؤال مقدر ، كأنه قيل له : وما وجه المخالفة ؟ فقال : رواه « **عن مجاهد** » بن جبر « **عن ابن عباس ولم يذكر طاوسا** » يعني أنه رواه عنه بدون واسطة .

يريد المصنف رحمه الله أن هذا الحديث رُوي عن ابن عباس من طريقين أحدهما من طريق الأعمش ، وهى بواسطة مجاهد ، والثاني من طريق منصور وهى من دون واسطة ، وقد أخرجه البخاري من الطريقين جميعا .

قال الحافظ رحمه الله : وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا اهـ فتح ، جـ١/ ص٣٧٩ .

وقال الترمذي : رواية الأعمش أصح ، وقال في العلل : سألت محمدا يعني البخاري أيهما أصح؟ فقال : رواية الأعمش أصح .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : فإن قيل إذا كان حديث الأعمش أصح فلم لم يخرجه وخرج الذي غير صحيح يعنى فلم لم يكتف بإخراج حديث الأعمش فقط ؟ قيل : كلاهما صحيح وحديث الأعمش أصح ، فالأصح يستلزم الصحيح على مالا يخفى اهـ عمدة جـ٢/ ص ٤٣٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته هذا الحديث متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وذكر من أخرجه معه :

أخرجه المصنف : هنا عن هناد ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وأخرجه في التفسير في الكبرى من هذا الوجه ، وفي الجنائز عن هناد ، عن أبي معاوية بالسند المذكور .

وأخرجه البخاري : في الجنائز عن يحيى بن يحيى ، وفي الطهارة عن محمد بن المثنى ، وفي الأدب عن يحيى ، كلاهما عن وكيع ، وفي الجنائز أيضا عن قتيبة ، وفي الحج عن علي ، كلاهما عن جرير ، ثلاثتهم عن الأعمش عنه به . قاله المزي في التحفة جـ ٥/ ص٣٠٢ .

لكن كتب الحافظ في النكت عند قوله عن يحيى بن يحيى ما نصه : قلت : الذي في الأصول : حدثنا يحيى فقط فجزم ابن السكن بأنه ابن موسى ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن جعفر ، وكتب عند قوله في الحج عن علي ، عن جرير ، قلت : لم أره في الحج اهـ .

وأخرجه مسلم : في الطهارة عن أبي سعيد الأشج ، وأبي كريب ، وإسحاق بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن وكيع بالسند المذكور .

وعن أحمد بن يوسف الأزدي عن معلى بن أسد ، عن عبد الواحد ابن زياد ، عن الأعمش به .

وأخرجه أبو داود: في الطهارة عن زهير بن حرب ، وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به .

وأخرجه الترمذي: في الطهارة عن قتيبة ، وهناد ، وأبي كريب ، ثلاثتهم عن وكيع به .

قال الترمذي: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ورواية الأعمش أصح اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : وأشار المصنف إلى هذا في آخر الحديث ، وسنتكلم عليه إن شاء الله هناك .

وأخرجه ابن ماجه: في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، ووكيع به . قاله في التحفة ، جـ٥/ ص٣٠٢ .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي اهـ المنهل ، جـ١/ ص٨٤

«المسألة الثالثة» : فيمن أتى بالعسيب إلى النبي ﷺ قال في الفتح: رَوَى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه « كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئا في قبر ، فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء » الحديث . وقد مر آنفا .

وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه .

منها: أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر

كانت في السفر ، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده .

ومنها: أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين . وفي حديث جابر « أنه ﷺ أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسا وأن جابرا سأله عن ذلك ؟ فقال : «إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين » ولم يذكر في قصة جابر أيضا السبب الذي كان يعذبان به ، ولا الترجي الذي في قوله لعله ، فبان تغاير حديث ابن عباس ، وحديث جابر ، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك .

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « أنه ﷺ مرّ بقبر ، فوقف عليه ، فقال : ائتوني بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه ، والأخرى عند رجليه » فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم «فسمع شيئا في قبر» وفيه «فكسرها باثنين ، ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» ، وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة اهـ فتح ، جـ١/ ص٣٨٢ .

« **المسألة الرابعة** » : في قوله «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» .

قال في الفتح : قال المازري : يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى ، وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا ، وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي ، كذا قال ، ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل .

قال القرطبي : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث

جابر ، لأن الظاهر أن القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحنا من المغايرة بينهما .

وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس ، قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد في كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة الذكر وتلاوة القرآن من باب أولى (١) اهـ .

وقال الطيبي : الحكمة في كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية .

« **المسألة الخامسة** » : قد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث .

قال الطرطوشي : لأن ذلك ببركة يده ، وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب ، وهو قوله ليعذبان .

قال الحافظ : قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا ؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عُذِّبَ كما لايمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا ؟ أن لاندعو له بالرحمة ، وليس في السياق مايقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمةبل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز وهو أولى أن يتبع من غيره اهـ فتح جـ١/ ص٣٨٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : وقد اعترض عليه العلامة العيني في قوله

---

(١) قوله : من باب أولى ، هذا غير صحيح ، فالأولى ما يأتي للخطابي ومن تبعه ، كما سنقرره إن شاء الله تعالى .

وليس في السياق مايقطع على أنه باشر الخ بأنه قد صرح في الحديث بأنه دعا بجريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة فهذا صريح في أنه ﷺ وضعه بيديه الكريمتين ، ودعوى احتمال الأمر لغيره به بعيدة وهي كدعوي احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ، ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به اهـ عمدة ، جـ٢/ ص٤٣٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قلت : الذي قاله الخطابي ومن تبعه من استنكار وضع الجريدة ونحوها على القبر هو الذي يترجح عندي ، لأنه أمر يختص به الرسول ﷺ من حيث كونه مغيبا لايمكن الاطلاع عليه إلا بالوحي ومن حيث بركة يده كما علله الخطابي وعياض بذلك .

وأما ما قاله الحافظ : لايلزم من كوننا الخ فغير صحيح لأن الدعاء أمرنا به أطلعنا على التعذيب أم لا ؟ لأنه ليس معللا بالتعذيب بخلاف وضع الجريدة ، ولأنه ﷺ دعا لكل ميت وأمر به ، بخلاف غرزها ، فإنه مافعله إلا لأشخاص معينين (١) معللا ذلك بما ذكر ، ولأنه اقتدى به الصحابة ومن بعدهم على الدعاء بخلاف غرزها فما نقل إلا عن بريدة رضي الله عنهم أجمعين فهو قياس مع الفارق .

وأما قوله : وليس في السياق مايقطع على أنه باشر الوضع بيده فقد علمت جوابه في كلام العلامة بدر الدين العيني من أن السياق صريح في ذلك فتأمل والله أعلم ، وقال في المنهل ، جـ١/ ص٨٣ :

ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ، ولا سيما الخلفاء الراشدون أنه وضع جريدا ولا غيره على القبور ، ولو كان سنة ما تركه أولئك الأئمة ، وقد قال ﷺ : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

---

(١) هذا إذا قلنا : إن الصحيح تعدد الواقعة ، أي في حديث ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، كما تقدم .

الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » . الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه . ووصية بريدة رضي الله عنه ليست حجة على غيره كما هو معلوم ، فما قاله الخطابي ومن معه هو الأولى ولا سيما أن غالب الناس اعتقد في وضع الجريد ونحوه اعتقادا تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم ونطقهم اهـ المنهل ، جـ١ / ص٨٤ .

« **المسألة السادسة** » : قدمنا عن الحافظ أنه لم يعرف اسم المقبورين وأنه كان ذلك عن عمد من الرواة قصدا للستر ، وأنه لا ينبغي الفحص عن مثل هذا .

قال : وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لاينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح .

وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم «من دفنتم اليوم ههنا » فدل على أنه لم يحضرهما .

وإنما ذكرت هذا ذبًا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيدا ، وقال لأصحابه «قوموا إلى سيدكم» ، وقال : «إن حكمه قد وافق حكم الله» ، وقال : «إن عرش الرحمن اهتز لموته» ، إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي ، فيعتقد صحة ذلك وهو باطل .

وقد اختلف في المقبورين : فقيل : كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية ، فسمعهما

يعذبان في البول والنميمة » ، قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه ، فشفع لهما إلى المدة المذكورة .

وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين ، وقال : لا يجوز أن يقال : إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجّاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة أبي طالب .

قال الحافظ : قلت : وما قاله أخيرا هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذي احتج له أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلما أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه «مرَّ بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « أنه ﷺ مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هنا » فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين ، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه مَنْ هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد ، والطبراني بإسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان في كبير ، بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف اهـ فتح جـ١/ ص٣٨٤ .

« **المسألة السابعة** » : في هذا الحديث إثبات عذاب القبر :

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : فيه أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به والتسليم له ، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة ، خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه إن قيل : إن مذهبكم أداكم إلى إنكار عذاب القبر ، وهذا قد أطبقت عليه الأمة ، قيل : إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو ، ولما كان من أصحاب واصل ظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك ، بل المعتزلة رجلان : أحدهما يُجَوِّز ذلك كما وردت به الأخبار ، والثاني يقطع بذلك وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك ، وإنما ينكرون قول جماعة من الجَهَلَة : إنهم يعذبون وهم موتى ، ودليل العقل يمنع من ذلك ، وبنحوه ذكره أبو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات تأليفه .

وقال القرطبي : إن الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة أنكروه أيضا والإيمان به واجب لازم حسب ماأخبر به الصادق ﷺأن الله يحيى العبد ، ويرد إليه الحياة والعقل ، وهذا نطقت به الأخبار ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم ، وقد جاء أن القبر ينضم عليه كالكبير .

وصار أبو هُذَيل ، وبشر إلى : أن من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين ، وإنما المسألة إنما تقع في تلك الأوقات وأثبت البلخي والجبائي ، وابنه عذاب القبر ، ولكنهم نفوه عن المؤمنين ، وأثبتوه للكافرين والفاسقين ، وقال بعضهم : عذاب القبر جائز ، وأنه يجري على الموتى من غير رد روحهم إلى الجسد ، وأن الميت يجوز أن يتألم ويحس ، وهذا مذهب جماعة من الكرَّامية ، وقال بعض المعتزلة : إن

الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ، ويحدث الآلام ، وهم لا يشعرون ، فإذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشي عليه إن ضُربوا لم يجدوا ألما ، فإذا عاد عقلهم إليهم وجدوا تلك الآلام ، وأما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل ، وغيرهم ، فإنهم أنكروا عذاب القبر أصلا ، وهذه الأقوال كلها فاسدة تردها الأحاديث الثابتة وإلى الإنكار أيضا ذهب الخوارج ، وبعض المرجئة

ثم المعذب عند أهل السنة والجماعة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إلى جسده ، أو إلى جزئه ، وخالف في ذلك محمد بن جرير ، وطائفة ، فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، وهذا أيضا فاسد اهـ عمدة القاري جـ٢/ ص٤٣٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : في قولهم : إن المعذب الجسد بعينه أو بعضه ليس دليل قاطع فيه ، بل الأدلة مطلقة ، كما أفاده الحافظ في الفتح في الجنائز جـ٣/ ص٢٧٥ .

وقد جاء في عذاب القبر أحاديث كثيرة :

منها : حديث الباب .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها « أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر ، قالت عائشة فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : نعم عذاب القبر حق ، قالت : فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر» رواه الشيخان .

ومنها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم » رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن .

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم .

« المسألة الثامنة » : في الحديث دلالة على نجاسة بول الإنسان قليله وكثيره ، وهو مذهب عامة الفقهاء ، وليس فيه دليل على نجاسة بول الحيوان مطلقا من مأكول اللحم وغيره كما ذهب إليه الشافعي والحنفية ونسبه ابن حزم لجماعة من السلف .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب «كان لا يستتر من البول» بول الناس ، لابول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه « يعني ابن بطال » أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص ، لقوله في الرواية الأخرى «من بوله» أو الألف واللام عوض عن الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق ، وكذا غير المأكول ، وأما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى اهـ بتصرف ، المنهل جـ١/ ص٨٢ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ، بعد ما ذكر ما نقلناه عن الفتح ما نصه :

والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل ، واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسةُ حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ماجاؤا به حديث صاحب القبر ، وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما

سلف عمومٌ ظني الدلالة لا ينهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف .

قال : فإن قلت : إذا كان الحكم بطهارة بول مايؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم .

قلت : قد تمسكوا بحديث « إنها ركس » قاله ﷺ في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، وبما تقدم في بول الآدمي وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لايتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل ، وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا إلا أن يقال : إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار ، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة ، لعدم الاستحالة التامة .

وأما الاستدلال بمفهوم حديث «لا بأس ببول مايؤكل لحمه» فغير صالح لضعفه ، حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، لأن في رجاله سَوَّار بن مصعب ، وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات .

فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة ، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بمايكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته «إنها ركس إنها روثة حمار» .

وأما سائر الحيونات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله مايقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارةً أو نجاسةً ألحقته ، وإن لم

تجد فالمتوجه البقاء على الأصل ، والبراءة كما عرفت ا هـ كلام الشوكاني نيل جـ١/ ص٨٥ .

قال الجامع : هذا الذي قاله الشوكاني هو الذي يترجح عندي . والله أعلم .

« **المسألة التاسعة** » : في الحديث دليل على وجوب الاستنجاء ، إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبين البول حجابا من ماء أو حجارة ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين .

وقال ابن بطال : معناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يغسلها أنه حقيق بالعذاب ، وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس .

قال العيني : هذا رد على من قال : ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين ، ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى ، والتحقيق هو المعنى الأول لظهور ألفاظ روايات الحديث عليه ا هـ جـ٢ / ص٤٣٥ . باختصار .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٨- باب البول في الإناء

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية البول في الإناء، والإناء والآنية : الوعاء ، والأوعية وزنا ومعنى ، والأواني جمع الجمع . قاله في المصباح .

والمناسبة بين البابين واضحة لأن كلا منهما في البول .

٣٢- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - « **أيوب بن محمد الوزّان** » مولى ابن عباس الربعي ، عن ابن عيينة ، ومروان بن معاوية . وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ووثقه النسائي . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين، وذكر الشيرازي أنه الذي يلقب بالقُلْب [١] وقال هما واحد ، اهـ صه وفي (ت) أيوب بن محمد بن زياد الوزان ، أبو محمد الرقي ، ثقة ، من العاشرة .

---

(١) القلب بضم القاف وسكون اللام بعدها موحدة اهـ تقريب .

فائدة : الوَزَّان بفتح الواو والزاي المشددة هذه النسبة لجماعة يزنون الأشياء قال في اللباب : وبيت الوزان بالرّيّ بيت العلم والفضل ، أولهم أبو سعد عبد الكريم بن أحمد الوَزَّان الرازي أصله من ساوة ، سكن الري كان بعض أجداده يزن ، فنسب إليه . ا هـ .

وكتب في هامش الخلاصة : ما نصه : كان يزن القطن في الوادي . ا هـ تهذيب

٢-« **حجاج** » بن محمد مولي سليمان بن مجالد البغدادي الحافظ الأعور ، أبو محمد المصِّيصي بكسر فتشديد ، روى عن شعبة ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وحمزة الزيات ، وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وقتيبة ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم .

قال أبو داود : بلغني أن يحيى كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث ، ووثقه ابن المديني ، والنسائي ، والعجلي ، وابن قانع ، وسلمة بن قاسم ، وابن حبان .

مات ببغداد في ربيع الأول سنة ٢٠٦ قال ابن سعد وكان تغير في آخر عمره ، وكان ثقة صدوقا ، وقال الحربي : منع يحيى بن معين ابنه أن يدخل عليه أحداً بعد أن اختلط . ا هـ صه بزيادة . روى له الجماعة . من الطبقة التاسعة .

٣- « **ابن جريج** » عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة ، أو بعدها ، وقد جاوز سبعين ، وقيل جاوز المئة ولم يثبت ، من السادسة .

٤- « **حكيمة بنت أميمة** » بنت رقيقة كلهن بالتصغير واسم أبيها حكيم ، نقل الذهبي أنها لم ترو إلا عن أمها ولم يرو عنها سوى ابن جريج ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : إنها غير

معروفة من السادسة .ا هـ المنهل جـ١/ ص٩٥ ، لكن في المناوي قال : ولم يذكرها ابن حبان في الثقات فليحرر .

قال الجامع : بل ذكرها في الجزء الرابع ص ١٩٥ .

٥ -« **أميمة بنت رقيقة** » بنت عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب .

ورقيقة أمها وهي رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ ويقال : رقيقة بنت صيفي بن هاشم بن عبد مناف أم مخرمة بن نوفل ا هـ تحفة الأشراف جـ١١/ ص٨٦٤ .

وفي المنهل ورقيقة أمها بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف أخرج أبو نعيم في ترجمتها تبعا للطبراني حديث ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة «قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه » الحديث خلافا لما قاله ابن منده من أن أمها رقيقة بنت خويلد ولابن السكن القائل أنهما واحدة روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه ، وروى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة ، روى لها أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، وكانت ممن بايع النبي ﷺ بيعة النساء ، روى الترمذي ، وغيره من طريق ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول : بايعت النبي ﷺ في نسوة فقال لنا : « فيما استطعتن وأطقتن» قلن : الله ورسوله أرحم منا بأنفسنا .ا هـ ،١/ ٩٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ما بين رَقّي أيوب ، وبغدادي ، حجاج ، ومكي ابن جريج ، ومدنيتين ، وهما : حكيمة ورقيقة .

وفيه من صيغ الأداء: الإخبارُ، والتحديثُ، والقولُ، والعنعنةُ، وفيه رواية المرأة عن أمها .

شرح الحديث

« عن أميمة بنت رقيقة » رضي الله عنها أنها **« قالت كان للنبي ﷺ قدح»** بفتحتين إناء يكون من خشب أو غيره جمعه أقداح ا هـ المنهل وفي «ق» آنية تُروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار . اهـ **« من عَيْدان»** بفتح العين المهملة وسكون المثناه التحتية جمع عيدانة هي الطوال من النخيل المتجردة من السعف .

وفي «ق» والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ، ومنها «كان قدح يبول فيه النبي ﷺ » اهـ.

وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: «عيدان» مختلف في ضبطه بالكسر والفتح ، واللغتان بإزاء معنيين ، فالكسر جمع عود، والفتح جمع عيدانة بفتح العين ، قال أهل اللغة : هى النخلة الطويلة المتجردة ، وهى بالكسر أشهر رواية ، وفي كتاب تثقيف اللسان مَنْ كَسَرَ العين فقد أخطأ ، يعني لأنه أراد جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء ، بخلاف من فتح العين ، فإنه يريد قَدَحا من خشب هذه صفته يُنْقَر ليحفظ ما يجعل فيه . انتهى كلام الزركشي ا هـ زهر جـ١/ ص٣٢ .

لكن دعوى أن الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ فيه الماء غير مسلمة بل هو مُتَأتٍ وواقع كما هو مشاهد ، قاله في المنهل .

وقال السِندي: قلت : والجمعية غير ظاهرة على الوجهين ، وإن حمل على الجنس يصح الوجهان إلا أن يقال حمل عَيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ، ومثله يجيء للجنس،

بل قالوا : إن ما أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضا فلا إشكال فيه، بخلاف العيدان بالكسر جمع عُود ، وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتبارا للأجزاء ، فارتفع الإشكال على الوجهين اهـ جـ١/ ص٣٢ .

قال العلامة: ابن القيم وكان يسمى يعني القدح الصادر نقله المناوي .

« **يبول فيه** » أي في ذلك العَيدان ذكّره باعتبار الإناء ، أو لأنه اسم جنس يجوز فيه الوجهان .

« **ويضعه تحت السرير** » جمعه سُرُر مأخوذ من السرور ، لأنه في الغالب لأولي النعمة . قاله الراغب ، وجَعْلُه تحت السرير ليقرب تناوله، و في رواية أبي داود تقييده بالليل ، قال في المنهل : ويفهم من التقييد بالليل أن البول نهارا غير مشروع في القدح إلا لضرورة لأن الليل محل الأعذار غالبا .

وإنما اتخذ النبي ﷺ قدحا للبول رفقا بنفسه وتعليما للأمة ، قال المناوي : والظاهر كما قال العراقي أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة ، أما بعد اتخاذها فكان يقضي حاجته فيه ليلا ونهارا . اهـ . وفيه نظر ، لأن الليل محل مشقة غالبا، فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه ، فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلا ولو مع وجود الكنيف اهـ . عبارة المنهل جـ١/ ص٩٦ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **الأولى** » : في درجته حديث أميمة رضي الله عنها حديث حسن . قال العلامة المناوي ما نصه : قال عبد الحق عن الدارقطني : هذا الحديث ملحق بالصحيح جار مُجرَى مصححات الشيخين ، وتعقبه ابن القطان بأن الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف والخبر متوقف الصحة على

العلم بحال الراوية ، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها وهي لم تثبت انتهى . وفي اقتفاء السنن : هذا الحديث لم يضعفوه ، وهو ضعيف ، ففيه حكيمة ، وفيها جهالة ، فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج ، ولم يذكرها ابن حبان في الثقات . انتهى . ونوزع بما فيه طول ، والتوسط ما جزم به النووي من أنه حسن . اهـ فيض القدير جـ٥/ ص١٧٨ .

وقال في المنهل العذب : والحديث ضعيف ، لأن فيه حكيمة ، وفيها جهالة ، لكنه تقوى بطرق أخرى ، ولذا حسنه النووي ، والحافظ ابن حجر ، والمناوي في شرحه الكبير ، وصححه الحاكم في مستدركه ، وذكره ابن حبان في صحيحه . اهـ المنهل جـ١/ ص٩٧ بتصرف يسير . والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

قال الجامع : سنذكر الطرق التي أشار إليها صاحب المنهل ، إن شاء الله تعالى .

« المسألة الثانية » : في بيان موضعه عند المصنف ، ومن أخرجه معه : أخرجه هنا ٢٨/ ٣٢ ، وفي الكبرى -٣٤- عن أيوب بن محمد الوزان ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن حكيمة ، عن أمها . وأخرجه أبو داود في الطهارة عن محمد بن عيسى ، عن حجاج بن محمد به ، وأخرجه الحاكم وابن حبان ، والبيهقي .

« المسألة الثالثة » : قال الحافظ السيوطي رحمه الله : هذا يعني حديث الباب مختصر وقد أتمه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال : « فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء ، فإذا القدح ليس فيه شيء ، فسأل المرأة - يقال لها : بركة ، كانت تخدم أم حبيبة ، جاءت معها من الحبشة - فقال : أين البول الذي كان في هذا القدح ؟ فقالت : شربته يارسول الله » قال الحاكم في المستدرك هذه سنة غريبة اهـ زهر جـ١/ ص٣٢ .

« المسألة الرابعة » قدمنا أن حديث الباب فيه مقال لكنه تقوي بطرق أخري ووعدنا أن نذكرها ، فنقول :

أخرج الحسن بن سفيان في مسنده ، والحاكم ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن أم أيمن ، قالت : « قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة ، فشربت مافيها ، وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي ﷺ قال : يا أم أيمن قومي ، فأهريقي ما في تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربت ما فيها قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : أما والله إنه لاتُبْجَعَنَّ بَطْنُكِ أبدًا » « وتبجعن بالموحدة » ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « ولن تشتكي بطنك » .

وأبو مالك ضعيف ، ونبيح لم يدرك أم أيمن .

وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرت « أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء ، فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها : بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : أين البول الذي كان في القدح ؟ قالت : شربته ، قال : صحة يا أم يوسف -وكانت تكني أم يوسف- فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه » كذا في التلخيص الحبير ، وفيه وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين ، وهو واضح من اختلاف السياق ، ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته ا هـ تلخيص جـ١ / ص٣١ .

« المسألة الخامسة » : أنه ورد حديث يعارض حديث الباب ، وهو ما أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد كما قاله العراقي عن عبد الله بن

يزيد عن النبي ﷺ قال « لا ينقع البول في طست في البيت فإن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع » وماروواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول » .

والجواب : أن المراد به طول مكثه لأنه يقال نقع الماء في منقعه نقْعًا من باب نَفَعَ : طال مكثه قاله في المصباح .

فبان أن المراد طول مكثه ، وما في الإناء لايطول مكثه بل تريقه الخدم عن قريب ، ثم يعاد تحت السرير ، لما يحدث أفاده المناوي ، وقال مغلطاي : يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر . اهـ زهر ، ويحمل الحديث الثاني عليه ، أي بيتا فيه منتقع .

فإن قلت : يعارضه ما أخرجه أبو يعلى في مسنده ، وابن أبي حاتم في العلل والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدى في الكامل ، وابن السني ، وأبو نعيم معا في الطب ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن مردويه في تفسيره، والرامهرمزي في الأمثال ، والمستغفري في الطب النبوي، وعثمان الدارمي في الأطعمة ، عن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم ، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران ، فأطعموا نساءكم الوُلَّدَ الرُّطَبَ ، فإن لم يكن رطب فتمر » ووجه المعارضة أن اتخاذ القدح منها للبول ينافي الإكرام .

قلت : يجاب عن هذا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة حتى أورده ابن الجوزي في الموضوعات .

وحكم العلامة ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة بوضعه ، فلا يعارض حديث الباب ، فلا يحتاج إلى طلب محامل ،

وتأويلات ، لأن طلب ذلك إذا كان الحديث ثابتا . فتنبه .

وعلى فرض صحته فاتخاذ القدح لا ينافي الإكرام ، إذ المراد بالإكرام سقيها ، وتلقيحها ، ونحو ذلك ، فإذا انفصلت واتخذت قدحا زال اسم النخلة عنها ، أفادة العلامة المناوي في الفيض .

« المسألة السادسة » : في هذا الحديث :

جواز إعداد الآنية ، واتخاذها للبول فيها بالليل في البيوت بلا كراهة حيث لم يطل مكثه فيه كما قررناه آنفا .

وفيه : بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة .

وفيه: جواز اتخاذ السرير ، وأنه لاينافي التواضع لمسيس الحاجة .

فائدة : قال ابن قتيبة كان سريره ﷺ خشبات مشدودة بالليف ، بيعت في زمن بني أمية فاشتراها رجل بأربعة الآف درهم . نقله المناوي في فيض القدير ، جـ٥/ ص١٧٨ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



٢٩- البول في الطست

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز البول في الطست للحاجة.

والطست: قال ابن قتيبة أصلها طَسٌّ فأبدل من أحد المضعفين تاء، لثقل اجتماع المثلين، لأنه يقال في الجمع طسّاس، مثل سهم وسهام، وفي التصغير طُسَيْسَة وجمعت أيضا على طُسوس باعتبار الأصل، وعلى طسوت باعتبار اللفظ، قال ابن الأنباري: قال الفراء: كلام العرب طسة، وقد يقال: طس بغير هاء، وهى مؤنثة، وطيىء تقول: طست، كما قالوا في لص لصت، ونقل عن بعضهم التذكير، والتأنيث، فيقال: هو الطسّة والطست، وهى الطسّة، والطست، وقال الزجاج: التأنيث أكثر كلام العرب، وجمعها طَسَّات على لفظها، وقال السجستاني: هى أعجمية معربة، ولهذا قال الأزهري: هى دخيلة في كلام العرب، لأن التاء والطاء لايجتمعان في كلمة عربية. اهـ المصباح المنير.

وقال في القاموس وحكى بالشين المعجمة اهـ.

٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟.

قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ.

رجال الإسناد : ستة

١ - « **عمرو بن علي** » الفلاس أحد شيوخ الستة البصري ثقة ثبت [١٠] تقدم . في ٤/ ٤ .

٢ - « **أزهر** » بن سعد الباهلي مولاهم أبو بكر السمان البصري عن سليمان التيمي ، ويونس ، وابن عون . وعنه ابن المديني ، وإسحاق ، وبندار ، والذهلي . وثقه ابن سعد . مات ٢٠٣ عن أربع وثمانين سنة ، وفي (ت) عن ٩٤ ، أخرج له البخاري ، ومسلم، وأبو داود ، والترمذي، والنسائي . من الطبقة التاسعة .

٣ - « **ابن عون** » وهو عبد الله بن عون بن أرطبان « بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء والباء الموحدة بعدها ألف ونون » المزني مولاهم، أبو عون الخرّاز بفتح المعجمة والمهملة البصري، أحد الأعلام عن عطاء ، ومجاهد ، وسالم ، والحسن ، والشعبي ، وخلق ، وعنه شعبة ، والثوري ، وابن علية ، ويحيى القطان ، وخلائق ، قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون . وقال روح بن عبادة : ما رأيت أعبد منه . قال يحيى القطان : مات سنة ١٥١ أخرج له الجماعة اهـ صه ، من الطبقة السادسة . ت .

٤ - « **إبراهيم** » بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، يرسل كثيرا ، عن علقمة ،وهمام بن الحارث ، والأسود ابن يزيد ، وأبي عبيدة بن عبد الله ، ومسروق ،عن عائشة، في أبي داود والنسائي ، وابن ماجه ، وخلق . وعنه الحكم ، ومنصور ، والأعمش وابن عون ، وزبيد ، وخلق ، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل ، قال مغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير ، وقال الأعمش : كان إبراهيم يتوقي الشهرة ، ولا يجلس إلى الأسطوانة ، وقيل : إنه لم يسمع من عائشة ،

قال أبو نعيم : مات سنة ٩٦ ، وقال عمرو بن علي : سنة ٥ آخر السنة ، ولد سنة ٥٠ ، وقيل سنة ٤٧ ، أخرج له الجماعة . اهـ . صة ، من الطبقة الخامسة . ت .

٥- « **الأسود** » بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن الكوفي مخضرم فقيه ، عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأبي موسى وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي ، وابنه عبد الرحمن ، وأبو إسحاق ، وعمارة بن عمير ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، والناس .

قال إبراهيم : كان يختم القرآن في كل ليلتين ، وروي أنه حج ثمانين حجة ، وتوفي سنة أربع ، أو خمس وسبعين . اهـ . صة من الطبقة الثانية . ت .

٦- « **عائشة** » أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

فيه أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأن الثلاثة الأولين بصريون ، ومن بعدهم كوفيون إلا الصحابية ، فإنها مدنية ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه من صيغ الأداء : الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

« **عن عائشة** » رضي الله عنها أنها « **قالت : يقولون** » أي الذين يحبون عليا ، ويغلون فيه ، وهم الشيعة « **إن النبي ﷺ أوصى إلى علي** » أي عهد إليه بالخلافة ، يقال : أوصاه ، ووصاه توصية : عهد إليه والاسم الوصاة والوصاية [1] والوصية ، وهو الموصى به أيضا ، والوصي

---

(١) بالكسر والفتح ، لغة ، مصباح .

الموصي والموصى ، وهي وصيّ أيضًا ، جمعه أوصياء ، ولا يثنى ولا يجمع . اهـ (ق).

وفي المصباح : وأوصيت إليه بمال : جعلته له وأوصيته بولد : استعطفته عليه ، وهذا المعنى لايقتضي الإيجاب ، وأوصيته بالصلاة : أمرته بها ، وعليه قوله تعالى : ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام : ١٥٣] وقوله : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[النساء : ١١] أي يأمركم ، وفي حديث « خطب رسول الله ﷺ فأوصى بتقوى الله » معناه أمر ، فيعم الأمر بأي لفظ كان نحو اتقوا الله وأطيعوا الله . اهـ .

والمعنى : أنه ﷺ جعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وصيه وأمره أن يكون خليفته من بعده .

والحاصل : أنهم ذكروا عند عائشة رضي الله عها أنه ﷺ أوصى لعلي بالخلافة في مرض موته فأنكرت ذلك ، وقالت : **« لقد دعا »** ﷺ **«بالطست»** قال في اللسان : الطست من آنية الصفر أنثى ، وقد تذكر . قال الجوهري : الطست بلغة طيء أبدل من إحدى السينين تاء للاستثقال ، فإذا جمعت أو صغرت رَدَدْتَ السين ، لأنك فصلت بينهما بألف أو ياء ، فقلت : طساس وطُسَيس اهـ . وتقدم في أول الباب مستوفى .

« ليبول فيها » أي الطست لشدة مرضه **«فانخنثت نفسه »** أي مالت ذاته الشريفة ، وفي النهاية أي فانثني ، وانكسر لاسترخاء أعضائه ﷺ عند الموت . اهـ . **« وما أشعر »** أي : أعلم . يقال : شعرت بالشيء شعوراً ، من باب قعد وشعْراً وَشعْرة بكسرهما : علمتُ . اهـ مصباح . والجملة حال من نفسه ، أي والحال أني ما أعلم بموته .

وفي رواية البخاري « فلقد انخنث في حجري ، فما شعرت أنه قد مات» « **فإلى من** » استفهامية للإنكار ، والجار والمجرور يتعلق بقوله «**أوصى** » أي إلى أي شخص عهد النبي ﷺ تريد بذلك الإنكار على من يقول إنه أوصى إلى علي رضي الله عنه بالخلافة في مرض موته ، واستندت في نفي ذلك إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ، ولم يقع منه شيء من ذلك ، فساغ لها نفي ذلك، لكونه منحصراً في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها .

والحاصل : كما قال القرطبي أنه كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا مَن بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث .

ومن ذلك أن عليا لم يَدَّعِ ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولي الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء الشيعة تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين إلى المداهنة ، والتقية ، والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك « **قال الشيخ** » يعني المصنف بيانا لشيخ شيخه « **أزهر هو ابن سعد السَّمَّان** » قال في اللباب : بفتح السين وتشديد الميم وفي آخره نون نسبة إلى بيع السمن وحمله . اهـ . والقائل قال الشيخ أحد تلامذته . والظاهر أنه ابن السني والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري .

« **المسألة الثانية** » في بيان موضعه عند المصنف :

أخرجه هنا، وفي الوصايا عن عمرو بن علي ، عن أزهر بن سعد، عن ابن عون الخ ، وفي الوصايا أيضا عن أحمد بن سليمان ، عن عارم عن حماد بن زيد، عن ابن عون به « توفي رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غيري ودعا بالطست » قال أبو الحجاج المزي : كذا في رواية ابن السني أحمد بن سليمان ، وفي رواية حمزة بن محمد الكناني أحمد بن سفيان، وفي رواية أبي الحسن بن حيوية أحمد بن نصر . اهـ .

«المسألة الثالثة» : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري: في الوصايا عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن إسماعيل بن علية بالسند المذكور .

وأخرجه الترمذي : في الشمائل عن حميد بن مسعدة ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون نحوه .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، قاله المزي جـ١١ / ص٣٦٤.

« المسألة الرابعة » : أن المقصود بنفي عائشة رضي الله عنها الوصية في هذا الحديث هو نفي الوصية بالخلافة إلى علي رضي الله عنه وكذا إلى غيره .

فقد أخرج أحمد ، وابن ماجه بسند قوي ، وصححه من رواية أرقم ابن شرحبيل، عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس ، قال في آخر الحديث «مات رسول الله ﷺ ولم يوص» وعن عمر رضي الله عنه « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف » .

وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق الأسود بن قيس ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس

«إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئًا» الحديث ذكره الحافظ في الفتح في الوصايا ، جـ٥/ ص٤٢٦ .

« **المسألة الخامسة** » في وصيته بغير الخلافة :

قال الحافظ رحمه الله : وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء :

منها : حديث أخرجه أحمد ، وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات ، وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة « أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذُّهَيْبَةُ(١) قلت : عندي ، فقال : أنفقيها » الحديث .

وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، ورد فيه «ابعثي بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها » وفي المغازي لابن إسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين ، والرهاويين ، والأشعريين بجاد (٢) مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن يُنَفَّذ بعث أسامة » .

وأخرج مسلم في حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث أن تجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم » الحديث .

وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا « أوصى بكتاب الله» وفي

---

(١) تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء ، نحو قويسة ، وشميسة ، وقيل : هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها ، فصغرها على لفظها .

(٢) أي بالجيم الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق . اهـ النهاية .

حديث أنس عنه عند النسائي ، وأحمد ، وابن سعد ، واللفظ له : «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاةَ ، وماملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود ، وابن ماجه ، وآخر من رواية نعيم بن يزيد ، عن علي «وأدوا الزكاة بعد الصلاة» أخرجه أحمد ، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد .

وأخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة أن النبي ﷺ حَذَّرَ من الفتن في مرض موته ، ولزوم الجماعة ، والطاعة .

وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن « أنه ﷺأوصى إلى فاطمة فقال : «قولي إذا مت إنا لله وإنا إليه راجعون » وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قالوا : يارسول الله أوصنا -يعني في مرض موته- فقال : «أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم » وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب . انتهى وفيه من لايعرف حاله .

وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ« إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غَرْس(١) » وكانت بقباء ، وكان يشرب منها .

وفي مسند البزار ، ومستدرك الحاكم بسند ضعيف أنه ﷺأوصي أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام . اهـ فتح ،جـ٥ / ص٤٧٦ .

« **المسألة السادسة** » : أشارت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث إلى رد ما أشاعته الرافضة والشيعة من أن النبي ﷺ أوصى إلى علي

(١) بفتح فسكون . اهـ ق .

بالخلافة وأن يُوَفِّيَ ديونه :

فمن ذلك : ما أخرجه العقيلي وغيره في الضعفاء في ترجمة حكيم ابن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان ، عن أبي هريرة ، عن سلمان أنه قال : قلت : يارسول الله ، إن الله لم يبعث نبيا إلا بين له من يلي بعده ، فهل بَيَّن لك ؟ قال : نعم علي بن أبي طالب »، ومن طريق جرير ابن عبد الحميد عن أشياخ من قومه عن سلمان ، قلت: « من وصيك؟ قال : وصيي وموضع سري ، وخليفتي على أهلي ، وخير من أخلفه بعدي علي بن أبي طالب » ومن طريق أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة ، عن أبيه رفعه « لكل نبي وصي وإن عليا وصيي وولدي » ومن طريق عبد الله بن السائب ، عن أبي ذر رفعه «أنا خاتم النبيين ، وعليٌّ خاتم الأوصياء » أوردها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات .

ومن أكاذيبهم أيضًا : ما رواه كثير بن يحيى ، وهو من كبار الرافضة ، عن أبي عوانة ، عن الأجلح ، عن زيد بن علي بن الحسين ، قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ فذكر قصة طويلة فيها : فدخل علي فقامت عائشة فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء ، من حديث عبد الله بن عمر بسند واه ، ذكرَ كلَّ هذا في الفتح بعضه في «باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ» جـ٧ / ص٧٥٧ وبعضه في كتاب الوصايا جـ٤/ ص٤٢٧ .

« **المسألة السابعة** » : في الحديث بيان أن النبي ﷺ ما أوصى بالخلافة إلى علي رضي الله عنه وإبطال قول الرافضة والشيعة .

وفيه جواز البول في الطست ، ونحوه من الأواني إذا دعت إليه حاجة

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

٣٠- كراهية البول في الجُحْر

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على كراهية البول في الجحر .

والكراهية مصدر كَرُهَ يقال : كَرُه الأمرُ والمنظرُ ، كراهة ، فهو كَريه مثل قَبُحَ قباحةً فهو قَبيح وَزْنا ومعنى ، وكراهية بالتخفيف أيضا ، وكرهته أكرهه ، من باب تعب كُرْها بضم الكاف ، وفتحها : ضد أحببته فهو مكروه ، والكَرْه بالفتح المشقة ، وبالضم القهر ، وقيل بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة ، وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهرا يقال : فعلته كرها بالفتح ، أي إكراهًا ، وعليه قوله ﴿طوعا أو كرها﴾ [فصلت : آية١١] فقابل بين الضدين قال الزجاج كل ما في القرآن من الكره بالضم فالفتح فيه جائز إلا قوله في سورة البقرة ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [البقرة : آية٢١٦] والكريهة الشدة في الحرب اهـ المصباح .

والجحر: بالضم كل شيء تحتفره الهَوَامُّ والسباع لأنفسها كالجُحْران جمعه جحرة ، وأجحار . اهـ قاموس ، وقال : والجَحْر بالفتح : الغار البعيد القعر. اهـ .

وفي المصباح : الجُحْر للضب ، واليربوع ، والحية ، والجمع : جحَرَة مثل عنَبَة . اهـ .

٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ » .

قَالُوا لِقَتَادَةَ : وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - « **عبيد الله بن سعيد** » بن يحيى اليشكري أبو قُدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني من العاشرة مات سنة ٢٤١ تقدم-١٥/ ١٥

٢- « **معاذ بن هشام** » الدستوائي البصري نزيل اليمن ، عن أبيه ، وشعبة ، وجماعة ، وعنه ابن المديني ، وإسحاق الكوسج ، قال ابن معين : صدوق ليس بحجة ، وقال ابن عدي له حديث كثير ربما يغلط ، وأرجو أنه صدوق ، مات سنة مائتين وأخرج له الجماعة اهـ (خ) . صه من الطبقة [٩] .

٣- « **أبو معاذ** » هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر وزان جعفر ، أبو بكر البصري ثقة ثبت وقد رمى بالقدر ، من كبار [٧] تقدم . في ٢٤/ ٢٥ .

٤ - « **قتادة** » بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الأكمه أحدالأئمة الأعلام حافظ مدلس ، روى عن أنس ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، وخلق ، وعنه أيوب ، وحميد ، وحسين المعلم ، والأوزاعي ، وشعبة ، وعلقمة ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال ابن مهدي : قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد ، قال حماد بن زيد : توفى سنة سبع عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح . رأس الطبقة الرابعة .

٥- « **عبد الله بن سَرْجس** » بفتح أوله وكسر الجيم ، المزني ، حليف

بني مخزوم ، البصري صحابي له سبعة عشر حديثا ، انفرد به مسلم بحديث ، وعنه عثمان بن حكيم ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، أخرج له مسلم والأربعة . اهـ صة . بزيادة .

لطائف الإسناد

منها : أنه مسلسل بالبصريين إلا شيخ المصنف فإنه سرخسي ، ثم نيسابوري ، وأنه من خماسياته ، وفيه من صيغ الأداء الإخبار ، والإنباء والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

« **عن عبد الله بن سرجس** » بمنع الصرف للعلمية والعجمة على وزن نَرجس ، قال الزركشي : وليس في كلام العرب فَعْلل بكسر اللام ، لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي ، وأما نَرْجس فنونه زائدة ، وإن كان عربيا .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : صحابي صحيح السماع من حديثه عند مسلم وغيره « رأيت النبي ﷺ فأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم » الحديث وفيه « فقلت استغفر لي يارسول الله » وقال البخاري وابن حبان : له صحبة اهـ المنهل ، جـ١/ ص١١٤ .

« **أن نبي الله ﷺ قال : لا يبولن** » بنون التأكيد « **أحدكم في جحر** » بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في الأصل ما تحتفره السباع والهوام لأنفسها وتقدم بأبسط من هذا في أول الباب .

والمراد به في الحديث الشَّقُّ في الحائط أو في الأرض أوغيرهما . ومثل البول الغائطُ بل هو أولى ، ومحل النهي ما لم يكن مُعَدًا لذلك . أفاده في المنهل ، جـ١/ ص١١٤ .

قال هشام الدستوائي: « **قالوا** » أي الجماعة الحاضرون عند تحديث قتادة بهذا الحديث لهم « **لقتادة** » مستفهمين عن سبب كراهة البول في الجحر « **وما يكره من البول في الجحر؟** » ما استفهامية ويكره بضم أوله مبنيا للمفعول أي يبغض ، ومن زائدة ، والبول نائب الفاعل ، أي قالوا : لأي شيء يكره البول في الجحر ؟فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول في الجحر أفاده في المنهل .

وقال السندي : الظاهر أن ماموصولة مبتدأ والخبر مقدر، أي لماذا ، إذ الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة . اهـ « **قال** » قتادة جوابا عن هذا الاستفهام « **يقال: إنها** » أي جنس الجُحْر ، ولذلك قال « **مساكن الجن** » بصيغة الجمع ، والتأنيث لمراعاته الخبر . قاله السندي .

وقال الشيخ ولي الدين: أعاد الضمير على الجحر ، وهو يدل على أنه مؤنث ، ويحتمل أن يريد الجحَرَة التي هي جمعه ، وإن لم يتقدم ذكرها . اهـ .

وفي المنهل ما نصه : والضمير في إنها يحتمل أن يكون عائدًا على الأجحار المفهومة من السياق بدليل الجمع في قوله مساكن ، ويحتمل أن يكون عائدا على الجحر بمعني الفرجة ، وجمع الخبر باعتبار الجنس اهـ .

والمساكن : جمع مسكن بفتح الكاف وكسرها البيت .

والجن: بكسر الجيم ومثله الجِنَّة خلاف الإنسان ، والجان الواحد من الجن ، وهو الحيَّةُ البيضاء أيضا قاله في المصباح .

والمراد بالجن هنا كل ما هو مستور عن أعين الناس ، لا خصوص أحد الثقلين ، فيشمل الحشرات والهوام ، والجن في الأصل ضد الإنس ، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار ، سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس ، وهو اسم جنس واحده جني اهـ المنهل .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته هذا الحديث صححه ابن السكن وابن خزيمة ، قال الحافظ في التلخيص : وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله ابن سرجس ، حكاه حرب ، عن أحمد ، وأثبت السماع منه علي بن عبد الله المديني اهـ ، جـ١/ ص١٠٦ وضعف الحديث الشيخ الألباني بعنعنة قتادة . وقال في البدر المنير : ثبت سماع قتادة من ابن سرجس ، وقال المنذري : رجال إسناده ثقات . وقال الطبراني : سمعت محمد بن أحمد بن البراء ، قال علي بن المديني : سمع قتادة من ابن سرجس ، وعن أبي حاتم ، لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا ، وعبد الله بن سرجس ، وقال الحاكم : إن الحديث صحيح على شرط الشيخين اهـ. المنهل باختصار جـ١/ ص١٦٦ .

قال الجامع : علة الحديث كما سبق عن الشيخ الألباني عنعنة قتادة . والله أعلم .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه المصنف هنا عن عبيد الله بن سعيد السرخسي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، وفي الكبري رقم ٣٠ بالسند المذكور .

« **المسألة الثالثة** » : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في الطهارة أيضا عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه بالسند المذكور . اهـ تحفة الأشراف جـ٤/ ص٣٥٠ .

وأخرجه أحمد ، والحاكم ، وكذا البيهقي مطولا بلفظ « لا يبولن

أحدكم في الجُحْر وإذا نمتم فأطفئوا السراج ، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الشراب وأغلقوا الأبواب » فقيل لقتادة : وما يكره من البول في الجُحْر فقال : إنها مساكن الجن .

« **المسألة الرابعة** » : فيما يستفاد من الحديث :

دل الحديث على كراهة البول في الحُفَر التى تسكنها السباع والهوام خشية الأذى، قال في المنهل : ومحل الكراهة مالم يغلب على الظن أذى له، أو لما في الجُحْر من حيوان محترم، وإلا حرم كما هو ظاهر النهي .

ودل أيضا على أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر ، وعلى مزيد رأفة النبي ﷺ بالأمة ، وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه نفعهم ، وينهاهم عما فيه ضررهم . قاله في المنهل جـ١/ ص١١٦ .

« **المسألة الخامسة** »: في قول قتادة: يقال إنها مساكن الجن بيان لسبب كراهة البول في الجُحْر ، وذلك لئلا يحصل له ضرر ، وفي رواية البيهقي ، والحاكم ، فقال : « إنها مساكن الجن » بدون قوله كان يقال كما تقدم .

قال المناوي في شرحه الكبير : ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عُبَادة الخزرجي بال في جُحْر ثم خرَّ ميتا ، فسُمعَت الجنُّ تقول :

نحنُ قَتَلنَا سَيِّدَ الخَزْ رَجْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بسَهْم فَلَمْ يُخْطىءْ فُؤَادَهْ

قال في المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر الله أعلم بصحته اهـ المنهل .

قال الجامع عفا الله عنه: قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سعد هذا مانصه : ولم يختلفوا أنه وُجِدَ ميتا في مُغتَسَله ، وقد اخْضَرَّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سَمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدًا :

نحنُ قَتَلنَا سيِّدَ الخَزْ رَجْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْن فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ

ويقال : إن الجن قتلته ، روى ابن جريج عن عطاء أنه قال : سمعت أن الجن قالت في سعد بن عبادة فذكر البيتين ا هـ ، جـ٢ / ص٣٧ .

قال العلامة الألباني : بعد ذكر كلام ابن عبد البر : « ولكن لم أجد له إسنادًا صحيحًا على طريقة المحدثين » . انظر الإرواء جـ١/ ص٩٤ .

« المسألة السادسة » في قوله مساكن الجن ؛ الجن في الأصل ضد الإنس مأخوذ من الاجتنان ، وهو الاستتار ، سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس ، وهو اسم جنس واحده جني ، وهم أجسام يغلب عليها الجزء الناري ، وقيل الهوائي ، من شأنهم الخفاء ، ولهم قدرة على التشكل بالصورة الشريفة والخسيسة ، وتحكُمُ عليهم الصورة بخلاف الملائكة ، فإنهم أجسام نورانية لهم قدرة على التشكل بالصورة الشريفة فقط ، ولاتحكم عليهم الصورة .

قال في آكام المرجان : الجن ثلاثة أصناف ، كما جاء في الحديث ، روى ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف ، صنف حيات ، وعقارب ، وخشاش الأرض ، وصنف كالريح في الهواء ، وصنف عليهم الحساب والعقاب اهـ[١] .

---

(١) الله أعلم بصحته .

وهذا القسم الأخير هو المكلف من حين الخلقة فمنهم الكافر قال تعالى: عنهم ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا﴾[الجن: ١١] قال المفسرون: أي فرقًا مختلفة الأديان يهود ونصارى وعبدة أوثان.

وقال الألوسي في روح المعاني: أخرج البيهقي في الأسماء، وأبو نعيم والديلمي، وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله العراقي عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ «الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويظعنون» وقال وهب: إن من الجن من يولد له ويأكلون، ويشربون بمنزلة الآدميين، ومنهم من هو بمنزلة الريح، لا يتوالدون ولا يأكلون، ولا يشربون، وهم الشياطين اهـ.

واختلف في أصل الجن: فقيل هم ذرية إبليس كما قاله الحسن، وعليه فالمتمرد منهم يسمى شيطانًا، وقيل: هم ذرية غيره كما قاله مجاهد، والشياطين ولد إبليس يموتون معه عند النفخة، والراجح الأول، فمن آمن من الجن فقد انقطعت نسبته من أبيه، والتحق بآدم، ومن كفر من الإنس، فقد انقطعت نسبته من أبيه، والتحق بإبليس ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتاب آكام المرجان. اهـ المنهل جـ١/ ص١١٦.

«**المسألة السابعة**» في خاتمة نختم بها الباب:

اعلم أن المصنف رحمه الله استعمل لفظ الكراهية هنا، وأكثر منه الترمذي، قال العلامة المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي: مانصه: ومن الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب لفظ الكراهة والكراهية، فقال باب كراهية الاستنجاء باليمين، إلى آخر ماذكره، ثم قال: وهكذا قد أكثر استعمال هذا اللفظ في تراجم الأبواب.

فاعلم أن الإمام الترمذي لم يرد بهذا اللفظ ماهو المشهور أعني التنزيه وترك الأولى ، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاما شاملا للتنزيه والحرمة ، وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيراً .

قال العيني في عمدة القارىء : جـ٣/ ص٣٨٧ المتقدمون يطلقون الكراهة ، ويريدون كراهة التحريم انتهى .

وقال صاحب الدين الخالص في شرح حديث ابن مسعود « الطِّيَرَةَ شرك » : هذا صريح في تحريم الطيرة وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله ، ومن قال إنها تكره ، فالكراهة في اصطلاح السلف بمعنى الحرام انتهى.

ولنا أن نذكر كلام الحافظ ابن القيم في هذا الباب فإنه نافع جداً :

قال في إعلام الموقعين : وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا ، والقضاء ، فقال تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف : آية٣٣] وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وفي دينه ، وشرعه ، وقال تعالى﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾ [النحل : ١١٧] .

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحله هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أن لايجوز للعبد أن يقول : هذا حلال ، وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله ، وحرمه ، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد ، أو التأويل .

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بُرَيدة أن يُنزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال « فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ ولكن أنزلهم على حكمك ، وحكم أصحابك» فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يُسمَّى حكم المجتهدين حكم الله ، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُكْما حكم به ، فقال : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فقال : لا تقل : هكذا ، ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضي من سلفنا ، ولا أدركت أحدا أقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام ، ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ونرى هذا حسنا ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا ، ورواه عنه عتيق ابن يعقوب ، وزاد : ولا يقولون : حلال ، ولا حرام ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿قل أفرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[يونس : ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله .

قال الحافظ ابن القيم : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة فَنَفَى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة .

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا أقول : هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم ، لأجل قول عثمان ، وقال في رواية أبي داود : يستحب ألا يدخل الحمام إلا بمئزر له ، وهذا استحبابُ وجوب ، وقال في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراما ، فلا يعجبني أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحريم . وقال في رواية ابنه عبد الله لايعجبني أكل ماذبح للزهرة والكواكب ، ولا الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله ، قال الله عز وجل ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ [المائدة : آية٣] فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه ، واحتج هو أيضا بتحريم الله له في كتابه ، وقال في رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها ، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره ، وقال في رواية ابنه عبد الله : أكره أكل لحم الحية والعقرب ، لأن الحية لها ناب ، والعقرب لها حُمَة ، ولا يختلف مذهبه في تحريمه .

وذكر ابن القيم أشياء من هذا النحو من كلام أحمد ، قال : وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة .

وقد نص محمد بن الحسن إن كل مكروه فهو حرام ، إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يُطلق عليه لفظ الحرام ، وروى محمد أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب ، وقد قال في الجامع الكبير : يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد : يكره النوم على فرش الحرير ، والتوسد على وسائده ، ومرادهما التحريم إلى أن قال وهذا كثير في كلامهم جداً .

قال : وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ،

ولا يطلقون عليه اسم الجواز ، ويقولون : إن أكل كل ذي ناب من السبع مكروه غير مباح ، وقد قال مالك في كثير من أجوبته : أكره كذا ، وهو حرام .

فمنها : أن مالكا نص على كراهة الشطرنج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم ، وحمله بعضهم على الكراهة التي هى دون التحريم .

قال الشافعي في اللعب بالشطرنج : إنه لهو شبه الباطل أكرهه ، ولا يتبين لي تحريمه ، فقد نص على كراهته ، وتوقف في تحريمه ، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز ، وأنه مباح فإنه لم يقل هذا ولا يدل عليه ، والحق أن يقال : إنه كرهها ، وتوقف في تحريمها ، فأين هذا من أن يقال : إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته .

ومن هذا أيضا : أنه نص على كراهة تزوج الرجل من بنته من ماء الزنا ولم يقل قط إنه مباح ، ولا جائز ، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة ، لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال تعالى عقيب ذكر ماحرمه من المحرمات من عند قوله ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ إلى قوله : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ إلى آخر الآيات ، ثم قال : ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ [الإسراء : ٢٣-٣٨] .

وفي الصحيح « أن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرون اصطلحوا على

تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركُهُ أرجح من فعله ، ثم منهم من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك ، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة ، أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لاينبغي في المحظور شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى : ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ [مريم : آية٩٢] وقوله : ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ [يس : آية٦٩] وقوله : ﴿ وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم ﴾ [الشعراء : آية٢١١] وقوله على لسان نبيه : « كذبني ابن آدم ، وما ينبغي له ، وشتمني ابن آدم ، وما ينبغي له » وقوله ﷺ « إن الله لاينام ، ولا ينبغي له أن ينام » وقوله ﷺ في لباس الحرير «ولا ينبغي هذا للمتقين» وأمثال ذلك . انتهى كلام العلامة ابن القيم ا هـ مقدمة تحفة الأحوذي جـ١/ ص٤١٧ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



٣١- النهي عن البول في الماء الراكد

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على النهي عن البول في الماء الراكد .

والنهي : مصدر ، يقال نهيته عن الشيء أنهاه نهيا ، فانتهى عنه ، ونهوته نهوا لغة ، ونهى الله تعالى : أي حرم والنهية « أي بالضم » العقل، لأنها تنهى عن القبيح . قاله في المصباح .

والراكد : اسم فاعل من ركد الماء رُكودا من باب قعد : سكن ، وأركدته أسكنته ، وركدت السفينة وقفت فلا تجري . قاله في المصباح .

٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

رجال السند : أربعة

١- «**قتيبة**» بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ ت ٢٤٠ تقدم وهو أول من بدأ به المصنف سننه من شيوخه .

٢- «**الليث**» بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولاهم الإمام عالم مصر ، وفقيهها ، ورئيسها ، عن سعيد المقبري ، وعطاء ، ونافع ، وقتادة ، والزهري ، وصفوان بن سليم ، وخلائق . وعنه ابن عجلان ، وابن لهيعة ، وهشيم ، وابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وأمم .

قال ابن بكير : وهو أفقه من مالك ، وقال محمد بن رمح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة قط ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والناس ، قال ابن بكير : ولد سنة أربع وتسعين ، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة ، أخرج له الجماعة ا هـ صه بزيادة شيء . من الطبقة السابعة . ت .

٣- ﴿ **أبو الزبير** ﴾ محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وضم المهملة الثانية ، الأسدي مولاهم المكي ، أحد الأئمة ، ثقة يدلس . عن جابر ، وابن عباس ، وعائشة في مسلم ، والأربعة ، وعبد الله بن عمرو في ابن ماجه ، قال ابن معين : لم يلقه ، وابن عمر في مسلم . و خلق ، وعنه أيوب ، والسفيانان ، ومالك ، وخلائق وعنه من شيوخه عطاء في النسائي . وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن عدي ، وأما أبو حاتم وأبو زرعة فقالا : لايحتج به . قال ابن المديني : مات سنة ثمان وعشرين ومائه . له عند البخاري حديث ، قرنه مسلم بآخر ، أخرج له الجماعة اهـ صه ، من الطبقة الرابعة . ت .

٤- ﴿ **جابر** ﴾ بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري السَّلَمي بفتحتين ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو عبد الله ، أو أبو محمد المدني ، صحابي مشهور ، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا ، اتفقا على ثمانية وخمسين ، وانفرد البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمائة وستة وعشرين ، وشهد العقبة ، وغزا تسع عشرة غزوة ، وعنه بنوه وطاوس ، والشعبي ، وعطاء ، وخلق ، قال جابر : استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة ، أخرج له الجماعة ا هـ . صه .

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أنه أحد المكثرين في الرواية من

الصحابة رضي الله عنهم وهم سبعة قال السيوطي في ألفيته :

والْمُكْثِرُونَ في رِوَايَةِ الأَثَرْ أبُو هُرَيْرَةَ يَليه ابْنُ عُمَرْ
وأنَسٌ وَالبَحْرُ كَالخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

لطائف الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف وهو أعلى ماوقع له من الإسناد ، وهذا هو الرابع من الرباعيات ، وقد تقدم به في ٦/ ٦ ، ١٤/ ١٤ . ١٩/ ١٩ .

ومنها : أن رواته ما بين بلخي وهو قتيبة ، ومصري وهو الليث ، ومكي وهو أبو الزبير ، ومدني وهو جابر .

وفيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

« عن جابر » بن عبد الله رضي الله عنهما **« عن رسول الله ﷺ أنه نهى»** أي منع **« عن البول في الماء الراكد »** أي الواقف الذي لا يجري .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكراهة ، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ، لمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا ، فقد قال بعض الشافعية : يكره . والمختار أنه يحرم ، لأنه يقذره ، وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي ، وغيره ، ولعل هذا محمل حديث جابر « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري » رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وإلا فالظاهر عدم التفرقة بين القليل وغيره .

وإن كان كثيرا راكدا ؛ فقيل : يكره ، والمختار الحرمة لأن النهي يقتضي التحريم ، ولأنه ربما أدَّى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير ، أو إلى

تنجسه عند أبي حنيفة ، ومن وافقه في أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه ، وإن كان راكدا قليلا فالصواب حرمة البول فيه ، لأنه ينجسه ، والتغوط في الماء كالبول فيه ، بل هو أقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ، ولا مخالف في هذا إلا ماحكي عن داود من أن النهي مختص بالبول في نفس الماء ، وأن الغائط ليس كالبول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، أو بال بقرب الماء ، وهذا خلاف الإجماع ، وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر .

قال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء ، وإن لم يصل إليه لعموم النهي من البراز في الموارد ، ولما فيه من إذاء المارين بالماء ، ولما يخاف من وصوله إلى الماء .

وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه ، فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء ، وإن كان كثيراً جاريًا ، فلا بأس به وإن كان راكدا فليس بحرام ، ولا تظهر كراهته ، لأنه ليس في معنى البول ، ولايقاربه ، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن . اهـ كلام النووي باختصار جـ١/ ص٣١٣ .

قال العراقي : إن أراد الاستنجاء من الغائط ففي عدم الكراهة نظر خصوصا لمن لم يخففه بالحجر ، ومع الانتشار والكثرة فربما كان أفحش من البول . اهـ طرح جـ٢ / ص٣٦ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

«المسألة الأولى»: في درجته : حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم .

« المسألةالثانية » : في بيان موضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٣/ ٣٥ وفي الكبري ٢٦/ ٣٥ بهذا السند فقط .

«المسألة الثالثة »: فيمن أخرجه معه :

أخرج هذا الحديث مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ومحمد بن رُمْح ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رُمح بالسند المذكور قاله في التحفة جـ٣/ ص٣٣٩ .

وأخرجه الطحاوي ، والطبراني في الأوسط . قاله في المنهل جـ١/ ص٢٤٨ .

« المسألة الرابعة » : فيما يستفاد من الحديث دل بمنطوقه على حرمة البول في الماء الراكد لكن محله إذا لم يكن كثيرا مستبحرا ، ويلحق بالبول التغوط ، بل هو أقبح ، ودل بمفهومه على جواز البول في الماء الجاري ، لكن الأولى اجتنابه ، وقد مر تفصيله في كلام النووي ، وعلى نجاسة البول .

« المسألة الخامسة » : اعلم أنه احتج بهذا الحديث الحنفية في تنجيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه ، وإن كان أكثر من القلتين فإن الصيغة صيغة عموم ، وأجاب المانعون بأن هذا الحديث يتعذر العمل بعمومه إجماعا ، لأن الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقا ، وإذا بطل عمومه وتطرق إليه التخصيص خصصناه بحديث القلتين ، فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين ، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما ، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه ، والخاص مقدم على العام . أفاده العراقي في طرح التثريب جـ٢/ ص٣٢ .

« **المسألة السادسة** » : في هذا الحديث النهي عن البول في الماء الراكد، وقد أخذ داود بن علي الظاهري بظاهره، وقال: النهي مختص بالبول، والغائط ليس كالبول، ومختص ببول الإنسان نفسه، وجاز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره، وجاز أيضا للبائل إذا بال في إناء، ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، ثم جرى إليه، وهذا من أقبح ما نقل عنه. أفاده العيني جـ٣/ ص٥٠، وقد نصر قول داود ابن حزم في المحلى. أفاده في النيل.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كلاما طويلا ما نصه: وبهذا الطريق يُعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم مع أنه قد يحتاج إليه فلأن يَنهى البول في إناء، ثم يصبه فيه بطريق أولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم.

ودَع الظاهرية البَحْتَة، فإنها تقسي القلوب وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم، والمصالح، والعدل، والرحمة. اهـ تهذيب السنن جـ١ / ص٦٦.

« **المسألة السابعة** » : احتج بهذا الحديث أحمد على أن بول الآدمي، وما في معناه من العذرة ينجس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين وأنَّ غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتان، فلم يُعَدِّ حكم البول والعَذرة إلى غيرهما من النجاسات.

قال ابن دقيق العيد: وكأنه رأى الخبث المذكور في حديث القلتين عاما بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي، فقدم الخاص على العام بالنسبة إلى الأنجاس الواقعة في الماء الكثير، وأخرج بول الآدمي ومافي معناه من جملة النجاسات الواقعة في

القلتين بخصوصه ، فينجس الماء دون غيره من النجاسات ، ثم قال : ولمخالفهم أن يقول قد علمنا جزما أن هذا النهي إنما هو لمعنى في النجاسة، وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها ، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس ، فلا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى ، إلى أن قال : فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة . اهـ طرح جـ١/ ص٣٢ .

« **المسألة الثامنة** » : أنه حمل مالك النهي في هذا الحديث على الكراهة، لا على التحريم لأن الماء لايتنجس عنده بوصول النجاسة إليه إلا بالتغير كثيرا كان أو قليلا جاريا كان أو راكدا .

ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرما بالإجماع .

قال ابن دقيق العيد: وهذا يلتفت على حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين ، وهى مسألة أصولية ، قال : وقد يقال على هذا : إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، قال: وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث فإن جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والأكثرون على منعه انتهى.

وأجاب صاحب المفهم عن مالك: بأنه وإن كان مشهور مذهبه أنه طهور فإنه يصح أن يحمل هذا الحديث على سد الذريعة لأنه ربما أدى إلى تغيره فنهي عن ذلك اهـ طرح جـ٢/ ص٣٣ بتصرف .

« **المسألة التاسعة** » : قال العلامة ابن دقيق العيد: اعلم أن هذا الحديث

لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص ، أو التقييد ، لأن الاتفاق واقع على أن المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة ، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله ، فمالك رحمه الله إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ؛ لابد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة أعني عن الحكم بالكراهة ، فإن الحكم ثمة التحريم ، فإذا لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل اهـ إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٢ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



٣٢ - كراهية البول في المُسْتَحَمِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كراهية البول في المستحم ، أي المُغْتَسَل فيه .

والكراهية : مصدر كره ، يقال : كره الأمر ، والمنظر كراهة فهو كريه ، مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى ، وكراهية بالتخفيف أيضا . اهـ المصباح . وتقدم في الباب ٣٠ بأوضح من هذا فارجع إليه .

والمستحم: بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحميم ، وهو الحار ، ثم شاع في مطلق المُغْتَسَل.

وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الأضداد ، أفاده في الزهر .

٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَك ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - « **علي بن حجر** » بضم فسكون بن إياس السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢- « **ابن المبارك** » هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام ، وشيوخ الإسلام .

عن حميد ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وحسين المعلم ، وسليمان وعاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، وخلق . ويروي عنه السفيانان من شيوخه ، ومعتمر ، وبقية ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، وخلائق، قال ابن المبارك : كتبت عن أربعة آلاف شيخ ، فرويت عن ألف ، قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما .

وقال شعبة: ماقدم علينا مثله . وقال أبو اسحاق الفزاري : ابن المبارك إمام . وقال ابن معين : ثقة صحيح الحديث . وقال ابن مهدي : كان نسيج وحده ، ولد ابن المبارك سنة ١١٨ ، ومات سنة ١٨١ وترجمته كبيرة في الحلية لأبي نعيم ، وتاريخ الحاكم . اهـ . صه، من الطبقة الثامنة .

٣- « **معمر** » بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم . في ١٠/ ١٠ .

٤- « **الأشعث بن عبد الله** » بن جابر الحداني بمهملتين مضمومة ، ثم مشددة ، الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، وقد ينسب إلى جده ، وهو الحملي بضم المهملة، وسكون الميم، صدوق-٥-(خت٤). وثقه النسائي وأورده الذهبي في ميزانه، وتعجب من عدم تخريج الشيخين عنه .

(**تنبيه**) وقع في أكثر نسخ «المجتبى» أشعث بن عبد الملك ، وهو خطأ، والصواب ابن عبد الله ، فتنبه .

٥- « **الحسن** » بن أبي الحسن ، واسمه يسار البصري ، مولى أم سلمة ، والرُّبيِّع بنت النضر ، أو زيد بن ثابت ، أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة ، رُمي بالقدر ، ولا يصح . عن جندب بن عبد الله ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ومعقل بن يسار ، وأبي بكر،

وسمرة، قال سعيد : لم يسمع منه ، وأرسل عن خلق من الصحابة . وروى عنه أيوب ، وحميد ، ويونس ، وقتادة ، ومطر الوراق ، وخلائق، قال ابن سعد : كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا ، كثير العلم ، فصيحا ، جميلا ، وسيما ، ما أرسله فليس بحجة ، وكان الحسن شجاعا من أشجع أهل زمانه ، وكان عرض زَنْده شبراً ، قال ابن عيينة : مات سنة ١١٠ ، قيل : ولد سنة ٢١ لسنتين بقيتا من خلافة عمر . قال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا مَليًا خلا أربعة أحاديث ا هـ . صه . من رأس الطبقة الثالثة .

٦- « **عبد الله بن مُغَفَّل** » بمعجمة وفاء كمعظم بن عبد نَهْم بن عفيف ابن أسحم المزني ، أبو زياد بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، له ثلاثة وأربعون حديثا اتفاق على أربعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر . وعنه ابن بريدة ، وسعيد بن جبير ، قال معاوية : ابن قرة أول من دخل تستر حين فتحت عبد الله بن مغفل ، وقال الحسن: كان من نقباء الصحابة ، مات ٥٧ ، وقيل سنة ٦٠ . اهـ . صه .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، ومنها أن رواته كلهم بصريون إلا شيخ المصنف ، وشيخه فإنهما مروزيان .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة .

شرح الحديث

« **عن عبد الله بن مغفل** » بصيغة اسم المفعول المضعف رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ** » أنه قال « **لا** » ناهية « **يبولن أحدكم** » النهي فيه متوجه لجميع الأمة وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضراً من الصحابة . اهـ المنهل جـ١/ ص١٠٨ .

« **في مستحمه** » بصيغة اسم المفعول ، أي مُغْتَسَله كما فسره حديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله » وأخرجه المصنف في الزينة مختصرا على الجزء الأول ، وقد قدمنا في أول الباب أنه الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو في الأصل الماء الحار ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام .

وقال في المنهل : والإضافة فيه لأدنى ملابسة لأن المراد مكان الاغتسال ولو غير مملوك اهـ جـ١ / ص١٠٧ .

وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوساوس كما علله بقوله « **فإن عامة الوسواس** » أي أكثره ، لأن عامة الشيء جميعه ، أو أكثره وهو المراد هنا .

والوسواس : حديث النفس بما لا خير فيه ، أوبما فيه شر ، وهو مصدر وسوس يوسوس وسوسة ووسواسا بكسر الواو ووسواسا بفتحها ، والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضا ، وكل منهما يصح هنا إرادته ، أما الأول : فظاهر ، وأما الثاني : فعلى تقدير مضاف ، أي فإن عامة فعل الوسواس منه ، والمراد بفعل الوسواس وسوسته اهـ المنهل جـ١/ ص١٠٨ .

وقال في المصباح : الوسواس بالفتح اسم من وسوست إليه نفسه إذا حدثته ، وبالكسر مصدر وسوس متعد بإلى ، وقوله تعالى ﴿ فوسوس لهما الشيطان ﴾ [الأعراف : ٢٠] اللام بمعنى إلى ، فإن بني للمفعول قيل : موسوس إليه مثل المغضوب عليهم ، والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء ، يختلط معه الذهن ، ويقال لما يخطر بالقلب

من شر ، ولما لاخير فيه وسواس اهـ **(منه)** أي من البول في المستحم ، يعني أن أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل ، لأنه يصير الموضع نجسا ، فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا ؟

قال الشيخ ولي الدين : علل النبي ﷺ هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس ، ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل له وسواس ، وروى ابنُ أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللَّمَم . وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللَّمَمَ طرف من الجنون ، قال : ويقال أيضا أصابت فلانا لَمَّةٌ من الجن وهو المس ، والشيء القليل ، وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن البول في المغتسل ، خشية أن يصيبه شيء من الجن ، وهو معنى مناسب ، لأن المغتسل محل حضور الشياطين ، لما فيه من كشف العورة ، فهو في معنى البول في الجُحْر ، لكن المعنى الذي عَلَّلَ به النبي ﷺ أولى بالاتباع ، قال : ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان ، وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أي الشيطان منه ، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما ، فكل منهما علة مستقلة . انتهى كلام العراقي .

قال السيوطي : قلت : بل هو هنا علة واحدة ، ولا منافاة فإن اللمم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه ، وذلك طرف من الجنون ، فإن الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان الماليخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر ، وقد كثر في أشعار العرب ، والأحاديث ، والآثار إطلاق الوسواس مرادًا به ذلك .

منها : حديث أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال « لما تُوُفي النبي ﷺ حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس » أي يجن ، وقيل : « ولولا

مخافة الوسواس لسكنت في أرض ليس بها ناس » فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي ﷺ ا هـ كلام السيوطي زهر جـ١/ ص٣٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » : في درجته : هذا الحديث جزم النووي بأنه حسن.

ونقل في المنهل جـ١/ ص١١١ عن المنذري قال : إسناده صحيح متصل وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق وكذا بقية رواته . ا هـ ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، وذكر في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال: لا أعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وقال ابن سيد الناس : وهو مع غرابته يحتمل أن يكون من قسم الحسن ، لأن أشعث مستور . ا هـ . قال المناوي بعد ذكر ما ذكر عن ابن سيد الناس : ولذا جزم النووي بأنه حسن ا هـ .

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة أشعث بن عبد الله : جـ١/ ص٢٦٦ وثقة النسائي وغيره وقد أورده العيقلي في الضعفاء ، وقال : في حديثه وَهَم ، ثم أورد حديث الباب بسنده .

قال الذهبي : قلت : قول العقيلي في حديثه وَهَم ليس بمسلم له ، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم ا هـ . ومال الشيخ الألباني إلى تضعيفه لعنعنة الحسن فإنه مدلس ، قال: لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح . انظر تحقيقه للمشكاة جـ١/ ص١١٥ . وقال في صحيح النسائي : صحيح دون قوله : « فإن عامة الوسواس منه» انظر صحيح النسائي ،١ / ١٠٠ .

« المسألة الثانية » : في بيان موضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا -٣٢/ ٣٦، وفي الكبرى -٢٧/ ٣٦- بالسند المذكور ، وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن حنبل ، والحلواني كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل .

وأخرجه الترمذي في الطهارة عن علي بن حجر ، وأحمد بن محمد ابن موسى كلاهما عن ابن المبارك ، عن معمر به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق عن معمر به . أفاده المزي ، وأخرجه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وعبد الرزاق في الجامع ، والعقيلي ، والضياء المقدسي ، وأخرجه البيهقي من عدة طرق مرفوعًا موقوفًا .

« المسألة الثالثة » : أنه وقع في هذا الحديث عند أبي داود وغيره زيادة ثم يغتسل منه وفي رواية أحمد عند أبي داود « ثم يتوضأ فيه » و«ثم» هنا استبعادية ، يعني يُسْتَبْعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ في محل بال فيه، لما يترتب على ذلك من الوسوسة ، ونظيره قوله تعالى ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ [الأنعام: آية١] أي يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى .

وقوله : «يغتسل» الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لمبتدإ محذوف ، أي ثم هو يغتسل فيه ، والمعنى عليه لينتَه أحدكم عن البول في المستحم ، وله أن يغتسل فيه ، وإن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه ، ويجوز نصبه في جواب النهي على أن «ثم» بمعنى الواو ، وقول النووي : لا يجوز النصب، لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، وهذا لم يقل به أحد ، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه

أم لا ، غير مسلم ، فإن النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في مكان واحد لا مانع من إرادته في الحديث بدليل التعليل الآتي ، وكونه يترتب عليه جواز البول في المستحم ، ولم يقل به أحد هذا وإن كان مسلما إلا أنه جاء من طريق المفهوم ، وهو معارض بالتعليل المذكور في الحديث ، فإنه لو بال في المغتسل أحد واغتسل فيه آخر أورثه ذلك الوسوسة ، ومعارض أيضا بنحو قوله ﷺ « لا ضرر ، ولا ضرار » رواه أحمد ، وابن ماجه عن ابن عباس . وقال ابن دقيق العيد : المنهي عن الجمع بينهما يؤخذ من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر اهـ .

وأما لو بال في المستحم وهَجَرَه من الاغتسال فيه جاز له ذلك . ويجوز جزم «يغتسل» عطفا على «يبولن» والمعنى عليه النهي ، عن البول في المستحم ، وهو ظاهر ، وعن الاغتسال فيه على معنى الانغماس فيه لما يترتب عليه من قذارة الماء ، وعليه فالنهي للتنزيه . اهـ المنهل جـ١/ ص١٠٨ .

« **المسألة الرابعة** » : في اختلاف العلماء في البول في المغتسل .

قال الإمام الترمذي رحمه الله : وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ، وقالوا : عامة الوسواس منه ، ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال : إن عامة الوسواس منه ، فقال «ربنا الله لا شريك له» أي : فهو المتوحد في خلقه ، لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق . قاله أبو الطيب السندي ، وقال ابن المبارك : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء . اهـ كلام الترمذي بزيادة .

قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا

الحديث على ما إذا كان المغتسل لَيِّنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض ، واستقر فيها فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ، ولا يستقر ، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي .

روى ابن أبي شيبة عن عطاء ، قال : إذا كان يسيل فلا بأس ، وقال ابن ماجه في سننه : سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول : إنما هذا في الحفيرة ، فأما اليوم فلمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به .

وقال الخطابي : إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه ، وصلبا ، أو مُبَلَّطا ، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ، ويسيل منه الماء ، فيَتَوهَّم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس .

وقال النووي في شرحه : إنما نُهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف إصابة رشاشه ، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ ، أو غير ذلك فلا كراهة .

قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ماذكره الجماعة ، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللَّيِّنَة ، وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه ، وفي الصلبة يجري ، ولا يستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب آخره بالكلية .

قال السيوطي : قلت : الذي قاله النووي رضي الله عنه سبقه إليه صاحب النهاية ، فإنه قال : وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، أو كان صلبا فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء ،

فيحصل منه الوسواس .

ثم قال الشيخ ولي الدين : إذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه ، فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ، ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول فيه ، ويكون قوله : فإن عامة الوسواس منه أي من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور ، ويؤيده حديث « من توضأ في موضع بوله ، فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه » رواه ابن عدي من حديث ابن عمرو (١) فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله انتهى ا هـ زهر جـ١/ ص٣٧ .

وقال العلامة المباركفوري : قلت : والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ، ولا يقيد المستحم بشيء من القيود ، فيحترز عن البول في المغتسل مطلقا سواء كان له مسلك ، أم لا ، وسواء كان المكان صلبا ، أو لينا ، فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضا ، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى . اهـ تحفة الأحوذي جـ١ / ص١٠١ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله العلامة المباركفوري رحمه الله تحقيق حقيق بالقبول . والله أعلم .

« المسألة الخامسة » : أنه يستفاد من هذا الحديث منع البول في محل التطهر ، وأنه يُطلب ممن يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهي موقع القبول ، وأنه يطلب من الإنسان البعد عما يضره ، وأنه يطلب إيقاع الغسل والوضوء في محل طاهر ، وأنه يطلب من الرئيس أن يُرشد رعيته إلى ما فيه صلاحهم ، وترك ما لا خير فيه . أفاده في المنهل .

---

(١) أخرجه ٤/ ١٤٦٩ ، وفيه منصور بن عمار ، منكر الحديث ، وابن لهيعة أيضا .

« المسألة السادسة » : قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في المنهل العذب المورود جـ١/ ص١٠٩ :

اعلم أن رسول الله ﷺ كان أحرص الناس على هداية الأمة وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دينا وأخرى ، فلم يدع سبيلا يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به ، ولا طريقا يوصل إلى الشر إلا وقد نهى عنه ، كما قال ﷺ « ما تركت شيئا يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه » رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم .

وقد امتن الله تعالى على أمته ببعثته ، فقال تعالى : ﴿ لقد مَنّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[آل عمران :آية١٦٤] فهو ﷺ رحمة عامة ، ونعمة تامة ، فمن هدايته ﷺ وشفقته علينا نهيه لنا عن البول في محل الطهارة ، وإعلامه أن عامة الوسواس منه ذلك الأمر الذي يترتب عليه الخروج عن هدي رسول الله ﷺ واستحواذ الشيطان على من قام به ، حتى يوقعه في المشقة والعناء ، فيخيل لمن رآه أن به جنونا ، وحسبك أن فحول العلماء المحققين قد ألفوا في ذم الوسواس كتبا مستقلة ، وأطالوا الكلام بما يشفي ، ويكفي .

فمن ذلك : ما ذكره ابن قدامة المقدسي في كتابه ذم الموسوسين قال : إن طائفة من الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حيث اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل ، وصلاته غير صحيحة ، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مؤاكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين

أنه قد صار نجسا ، يجب عليه تسبيع يده وفمه ، كما لو ولغ فيها كلب ، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ، ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه قلبه ، بل يعلمه غيره منه ، ويتقنه ، ثم يشك هل فعل ذلك ، وكذلك يشككه الشيطان في نيته التي يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ، ومع هذا يقبل قول إبليس له أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه حتى تراه مترددا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه ، كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد ، فقد بلغ النهاية في طاعته ، ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ، ويطيعه في الإضرار بجسده تارة ، بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله ، وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان ، ويستهزىء به من يراه .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس في الماء مرارا كثيرة ، وأشك هل صح لي الغسل ، فما ترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ : اذهب فقد سقطت عنك الصلاة ، قال : وكيف؟ قال : لأن النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ » رواه أحمد ، وأبو داود ، عن علي ، وعمر رضي الله عنهما ، ومن ينغمس في الماء مرارا وشك هل أصابه الماء فهو مجنون ، قال : وربما

شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لايزيد على هذه ، ويكذب .

وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا ، فيشق على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهرًا طويلا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث في يمين حلفها ، ففرق بينهما ، وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغني عن آخر كان شديد التنطع في التلفظ بالنية ، فاشتد به التنطع والتشديد يوما إلى أن قال : أصلي أصلي مرارا صلاة كذا وكذا ، وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال ، وقال أذاء لله ، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، فقال : ولرسوله ، وملائكته ، وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا ، قال : فرأيت منهم من يقول الله أكككبر ، قال : وقال لي إنسان منهم : قد عجزت عن قولي السلام عليكم ، فقلت له : قل مثل ما قلت الآن وقد استرحت ، وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا والآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ﷺ وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله ﷺ في قوله ، وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما سوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لايدعوه إلى خير ﴿إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ [فاطر : آية٦]

وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله ﷺ كائنا ما كان فإنه لا شك أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم ، ومن شك في هذا فليس بمسلم . اهـ ملخصا ، وقد أطال البحث في هذا المقام . اهـ المنهل جـ١/ ص١١١ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



٣٣- السلام على من يبول

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على أن من سلم على من يبول لا يستحق الجواب . ثم إن ظاهر حديث الباب يدل على جواز السلام على من يبول ، وكذا حديث الباب الذي بعده . لكن يعارضه حديث جابر عند ابن ماجه : « أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » .

فهذا يدل على عدم مشروعيته وأجيب بأن الحديث ضعيف ، لأن في سنده سويد بن سعيد ، وفيه مقال . قاله في المنهل . قال الجامع : قلت : لكن قال البوصيري : إسناده حسن ، وسويد لم ينفرد به ، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره . اهـ وصححه الشيخ الألباني .

٣٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، وَقَبِيصَةُ ، قَالا : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - « **محمود بن غيلان** » بفتح الغين وسكون الياء العدوي مولاهم

أبو أحمد المروزي الحافظ ، عن ابن عيينة ، والفضل بن موسى ، وأبي معاوية ، وخلق . وعنه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ووثقه ، وابن ماجه ، وخلق . قال أحمد : صاحب سنة ، قال البخاري : مات سنة ٢٣٩ . اهـ صه ، من الطبقة [١٠] .

٢- « **زيد بن الحُباب** » بضم أوله وبموحدتين العُكْلي ، أبو الحسين الخراساني الكوفي الحافظ الجوّال ، دخل الأندلس في طلب العلم ، وجاب البلاد ، روى عن مالك بن مغول ، وقرة بن خالد ، وأسامة بن زيد ، وحسين بن واقد ، وخلق . وروى عنه أحمد ، وابن المديني ، وسلمة بن شبيب ، ومحمد بن رافع ، وخلق . وثقه ابن المديني ، وأبو حاتم . قال ابن معين : ثقة يقلب حديث الثوري ، توفي سنة ثلاث ومائتين اهـ صه ، من [٩] .

٣- « **قَبيصة** » بفتح القاف وكسر الباء بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة السوائي أبوعامر الكوفي الحافظ ، روى عن فطر بن خليفة ، ويونس بن أبي إسحاق . وعنه البخاري ، وأحمد ، ومحمود بن غيلان ، وثقه ابن معين إلا في الثوري ، وقال ابن نمير : لوحدثنا قبيصة عن النخعي لقبلناه ، أي وهو أقدم من الثوري ، وحديثه عنه في البخاري ، قال مطين : مات سنة ٢١٥ ، أخرج له الجماعة ج صه من[٩] .

٤- « **سفيان** » بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس ، مات سنة ١٦١ ، وله ٦٤ سنة ، وستأتي ترجمته بأطول من هذا في ٨٩/ ١١١ .

٥- « **الضحاك بن عثمان** » بن عبد الله بن خالد بن حزَام بكسر المهملة الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني ، يروي عن إبراهيم بن حنين ، وسعيد المقبري ، وزيد بن أسلم ، ونافع . وعنه الثوري ، وابن وهب ،

ويحيى القطان ، وزيد بن الحباب ، وخلق . وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن سعد ، وقال : توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، أخرج له مسلم ، والأربعة اهـ ، صه وفي التقريب صدوق يهم من السابعة . اهـ .

٦- « **نافع** » العدوي مولى ابن عمر المدني ثقة من [٣] تقدم . في ١٢/ ١٢ .

٧- « **عبد الله بن عمر** » بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم ، في ١٢/ ١٢ .

لطائف الإسناد

فيه : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته مابين مروزي ، وهو الأول ، وكوفيين وهم الثلاثة بعده ، ومدنيين وهم من الضحاك إلى آخره ، وفيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والإنباء ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

« **عن ابن عمر** » بن الخطاب رضي الله عنهما أنه « **قال : مر رجل على النبي ﷺ** » هو أبو الجهيم بالتصغير عبد الله بن الحارث بن الصمة كما بينه الشافعي رحمه الله تعالى في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج ، وصرح به في مشكاة المصابيح . قال في باب التيمم ، وعن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال « مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد عليَّ » ذكره البغوي في شرح السنة ، وقال : هذا حديث حسن . اهـ . ويحتمل أن يكون المراد بالرجل هو المهاجر بن قنفذ الآتي في الباب التالي . ومعنى مر عليه : اجتاز عليه ،

يقال: مررت بزيد، وعليه مَرًّا ومُرورا ومَمَرًّا: اجتزت. قاله في المصباح.

وعبارة القاموس وشرحه: مرَّ عليه يمر، مرا، ومرورا: جاز، ومَرَّ مَرًّا، ومُرورا: ذهب كاستمر، وقال ابن سيده: مر يمر مرا ومرورا: جاء وذهب، ومره، ومر به جاز عليه، وهذا قد يجوز أن يكون مما يتعدى بحرف وغير حرف، ويجوز أن يكون مما حذف فيه الحرف فأوصل الفعل، وعلى هذين الوجهين يحمل بيت جرير (من الوافر):

تَمُرُّونَ الدِّيَارَ وَلَمْ تَعُوجُوا ... كَلامُكُمُو عَلَيَّ إِذَنْ حَرَامُ

وقال بعضهم: إنما الرواية مَرَرْتم بالدِّيار ولم تَعُوجوا فدل هذا على أنه فرق من تعديه بغير حرف، وأما ابن الأعرابي فقال: مر زيدا في معنى مر به، لا على الحذف، ولكن على التعدي الصحيح، ألا ترى أن ابن جني قال: لا تقولوا مررت زيدا في لغة مشهورة إلا في شيء حكاه ابن الأعرابي، قال: ولم يروه أصحابنا. اهـ ق وتاج جـ٣/ ص٥٣٧.

«وهو» ﷺ **«يبول»** جملة حالية أي والحال أن النبي ﷺ يبول **«فسلم»** ذلك الرجل **«عليه»** ﷺ **«فلم يرد»** النبي ﷺ **«عليه»** أي الرجل المسلم **«السلام»** يحتمل أنه أخر الرد حتى تطهر كما في الرواية الآتية في الباب الأتي، تعظيما لذكر اسم الله، لأن السلام اسم من أسماء الله كما ورد في الحديث، ويؤيده أن في رواية أبي داود وغيره زيادة **«ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»**.

ويحتمل أنه ترك الرد عليه أصلا تأديبا له، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق جابر قال «إن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» وفي سنده سويد بن سعيد وفيه مقال إلا أنه لم ينفرد به.

قال الحافظ أبو بكر البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد حسن، لأن سويدا لم ينفرد به فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره اهـ، ١ / ١٤٩ . وقد مر قريبا .

وقال العلامة السندي: ويحتمل أنه ترك الرد أحيانا ، وأخره أحيانا على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره اهـ جـ١/ ص٣٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكره عند المصنف ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه المصنف هنا - ٣٣/ ٣٧- بالسند المذكور ، وأخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه أبو داود فيه أي الطهارة عن أبي بكر ، وعثمان ابني شيبة كلاهما عن عمر بن سعد الحَفَري ، والترمذي فيه أي الطهارة ، وفي الاستئذان عن نصر بن علي ، ومحمد بن بشار كلاهما عن أبي أحمد الزُّبيري ، وفي الاستئذان أيضا عن محمد بن يحيى النيسابوري . عن محمد بن يوسف ، وابن ماجه في الطهارة عن عبد الله بن سعيد ، والحسين بن أبي السَّريّ ، كلاهما عن أبي داود الحَفَري ، كلهم عن سفيان الثوري ، عن الضحاك بن عثمان به . أفاده الحافظ المزي . وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

« **المسألة الثالثة** » : زاد أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبي ﷺ

تيمم ثم رد على الرجل السلام » فيستفاد من مجموع الأحاديث كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجبا باعتبار الأصل كرد السلام ، وكونُ المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا ، وهذا متفق عليه ، وأما رده ﷺ بعد ذلك فمن مكارم أخلاقه ، ولذا نهى ذلك الرجل عن السلام عليه ، وإن سلم فلا يرد عليه ، كما قدمناه في حديث ابن ماجه .

قال العلماء : وكما لايرد السلام حال قضاء الحاجة لا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ، ولا يجيب المؤذن ، وكذا لا يأتي بشيء من ذلك حال الجماع ، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ، ولا يحرك به لسانه .

وكراهة الذكر في هذه الأحوال كراهة تنزيه ، لا تحريم كما عليه الأكثرون .

وحكي عن إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، أنه لابأس بالذكر حال قضاء الحاجة ، لكن لا وجه لهما . اهـ المنهل جـ١ / ص٦٧ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



٣٤- رد السلام بعد الوضوء

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية رد السلام على من سلم على من يبول بعد الوضوء .

ذكر المصنف في الباب المتقدم السلام على من يبول وذكر هنا الرد بعد الوضوء ، وكأنه والله أعلم يشير إلى أن عدم رده ﷺ المذكور في الحديث الأول ليس إبطالا للسلام ، بل المراد أنه أخر جوابه حتى يكون على أكمل حال .

والحاصل : أن المفهوم من الترجمتين كون المسلم على من يبول لا يستحق جوابا في الحال بل بعد انتهاء البول والطهارة .

لكن قدمنا في حديث ابن ماجه أنه لا يستحق جوابا فيحتمل أنه لا يستحق جوابا في الحال ، ويحتمل أنه لا يستحق أصلا ويكون رده ﷺ بعد الوضوء من مكارم أخلاقه ﷺ ، وهذا الثاني هو الأقرب ، لحديث ابن ماجه المتقدم ، فتبصر .

٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ حُضَيْنِ أَبي سَاسَانَ ، عَنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - « محمد بن بشار » بن عثمان العَبْدي أبو بكر البصري الحافظ بُنْدار بضم الباء وفتحها وسكون النون أحد أوعية السنة ، عن المعتمر ، ويزيد بن زريع ، وغندر ، ويحيى القطان ، وخلق من طبقتهم . وعنه الجماعة ، وابن خزيمة ، وابن صاعد ، وخلق ، قال الخطيب : كان يحفظ حديثه ، وقال ابن خزيمة : حدثنا الإمام محمد بن بشار ، وقال العجلي : بندار ثقة كثير الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لابأس به ، وقال الذهبي : انعقد الإجماع بعدُ على الاحتجاج ببندار ، مات سنة ٢٥٢ . اهـ صـه بزيادة يسيرة [١٠] وتقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- « معاذ بن معاذ » التميمي العنبري أبو المُثَنَّى البصري الحافظ قاضي البصرة . عن سليمان التيمي ، وحميد ، وابن عون ، وخلق . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وابن معين ، وخلق . قال القطان : ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ . قال ابن سعد : مات سنة ست وتسعين ومائة ، من كبار [٩]. أخرج أحاديثه الجماعةا هـ صه جـ٣ / ص٣٧ .

٣- « سعيد » هو ابن أبي عروبة واسم أبيه مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ العلم ، عن الحسن ، والنضر بن أنس ، حديثا واحدا ، وأبي التَّيَّاح ، ومطر الورَّاق . وخلق . وعنه شعبة ، وابن علية، ويزيد بن زريع ، ومحمد بن جعفر ، وخلق . قال أحمد : قدري لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ ، وقال ابن معين : ثقة من أثبتهم في قتادة ، وقال أبو حاتم : ثقة قبل أن يختلط ، وقال دُحيم : اختلط سنة خمس وأربعين ومائة ، وقال النسائي : لم يسمع من عمرو بن دينار

وزيد بن أسلم ، والحكم بن عُتيبة ، قال عبد الصمد بن عبد الوارث : مات سنة ١٥٦ ، أخرج له الجماعة اهـ صه . من [٧] .

٤- « **قتادة** » بن دعامة بالكسر ، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت تقدم . في ٣٠/ ٣٤ رأس الطبقة [٤] .

٥- « **الحسن** » بن أبي الحسن يسار البصري العلم المشهور ثقة حجة من [٣] تقدم في ٣٢، ٣٦ .

٦- « **حضين** » بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر بن الحارث الرَّقَاشي «أبو ساسان » بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد ، كان من أمراء علي بصفين ، وهو ثقة من الثانية ، مات على رأس المائة اهـ تقريب، ١ / ٧٧، أخرج حديثه مسلم ، وأبو داود ، قال أبو أحمد العسكري : لا أعرف من يُسمَّى حضينا بالضاد غيره ، وحكى مغلطاي أنه قيل فيه بالصاد المهملة ، قال الشيخ ولي الدين : وفيه نظر . من الثانية .

٧- « **المهاجر بن قنفذ** » بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ابن عمير ابن جُدعان بضم فسكون التيمي صحابي أسلم يوم الفتح ، وولاه عثمان شرطته أفاده في التقريب . وفي المنهل قيل إن اسم المهاجر عمرو ، واسم قنفذ خلف ، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان ، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون ، فعذبوه ، ثم هرب منهم ، وقدم على رسول الله ﷺ مسلما ، فقال رسول الله ﷺ « هذا المهاجر حقا ، وقيل : إنه أسلم يوم فتح مكة ، وسكن البصرة ، ومات بها . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . اهـ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم بصريون .

ومنها : أنهم ثقات .

ومنها : أن فيه رجلا لا يشاركه في اسمه أحد وهو حضين كما أشار إليه السيوطي في الألفية بقوله :

وليسَ في الرُّوَاة من حُضَيْن إلا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِين

ومنها: أن شيخ المصنف هو أحد المشايخ الذين اشترك أصحاب الأصول في الأخذ عنهم ، وهم تسعة نظمتهم بقولي :

اشْتَرَكَ الأئمَّةُ الهُدَاةُ ذَوُو الأصُول السِّتَّة الوُعَاةُ
في تسْعَةَ منَ الشُّيُوخ المَهَرَهْ البَارعينَ النَّاقدينَ البَرَرَه
أولئكَ الأشَجُّ وابْنُ مَعْمَر نَصرٌ ويَعْقُوبُ وعَمْروٌ السَّري
وابنُ العَلاء وابنُ بَشَّار كَذَا ابنُ المُثَنَّى وزيَادٌ يُحْتَذَى

شرح الحديث

« **عن المهاجر** » بصيغة اسم الفاعل « **ابن قنفذ** » بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة رضي الله عنه « **أنه** » أي المهاجر « **سلم على النبي ﷺ وهو** » الواو للحال أي والحال أنه ﷺ « **يبول** » وكذا في رواية أبي داود ومثله رواية أبي الجُهَيم عند البغوي في شرح السنة ، ورواية أبي هريرة عند ابن ماجه ، والظاهر من هذه الروايات أن السلام كان حال قضاء الحاجة ، وظاهر رواية أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي من حديث المهاجر بن قنفذ « أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه » الحديث .

وثبت في رواية الشيخين وغيرهما من حديث أبي الجهيم ، وابن عمر ، وابن عباس أن السلام كان بعد قضاء الحاجة .

قال في المنهل : ولا تنافي بين هذه الروايات لأن الواقعة متعددة اهـ جـ١/ ص ٧٠ . وسيأتي قريبا جمع آخر في قول ابن العربي ، إن شاء الله تعالى .

« **فلم يرد عليه** » سلامه لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ففي حديث أنس مرفوعا « إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الأرض فأفشوا السلام بينكم » رواه البخاري في الأدب المفرد ، فكره ﷺ أن يذكر الله تعالى إلا على طهارة ، بل أخره « **حتى توضأ فلما توضأ رد عليه** » وفي رواية أبي داود « ثم اعتذر إليه ، فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر » واعتذاره ﷺ إليه تطييب لقلبه إذ أخر رد سلامه إلى أن فرغ من الوضوء وإلا فترك الرد حال البول لا يعتذر منه ، لأن السلام في مثل هذه الحال غير مشروع كما قدمناه في رواية ابن ماجه بإسناد حسن ، أنه ﷺ قال لمن سلم عليه وهو يبول : « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : حديث المهاجر رضي الله عنه صحيح .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٣٤/ ٣٨- وفي الكبرى ٢٨/ ٣٧ عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن معاذ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حضين بن المنذر ، عن المهاجر رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود في الطهارة عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بسند المصنف، وأخرجه ابن ماجه فيه عن إسماعيل بن محمد الطَّلْحي ،

وأحمد بن سعيد الدارمي ، كلاهما عن روح ، عن سعيد ، الخ . أفاده المزي . وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

«المسألة الثالثة» : أنه وقع هنا وفي الباب السابق أن السلام كان في حالة البول ووقع في رواية ابن ماجه ، وأحمد من حديث المهاجر أنه سلم عليه وهو يتوضأ ، ووقع عند أبي داود في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع ، عن ابن عمر قال «مر رجل على رسول الله ﷺ في سكّة من السِّكك ، وقد خرج من غائط ، أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه» وهذا صريح في أن السلام كان بعد البول .

فالتوفيق بين هذه الروايات أن تحمل رواية وهو يتوضأ على مقدماته وهو البول بطريق الاستعارة .

وأما رواية وقد خرج من غائط أو بول فلا تُعارض غيرها لأن في سندها محمد بن ثابت العبدي قال ابن العربي في شرح الترمذي بعد ذكر رواية الضحاك بن عثمان عن نافع التي تقدمت في الباب السابق هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء ، فلا تُعارض حديثَ الصحيحين أو أحدهما روايةُ السنن على أن كل الروايات موافقة له ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث ، أو تكونان واقعتين مختلفتين اهـ .

«المسألة الرابعة» : دل قوله ﷺ «إني كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهر» على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحالة جوابا ، قال النووي رحمه الله : وهذا متفق عليه . اهـ . لكن قدمنا عن إبراهيم وابن سيرين عدم كراهة الذكر حال قضاء الحاجة فتأمل .

وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يَدَعَ الرد حتى يتوضأ ، أو يتيمم ، ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ، أما إذا خشي فوته

فالحديث لا يدل على المنع ، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية ، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الرد حال الطهارة .

ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك ، ولكن ظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد الله » يشعر بشرعيته في جميع الأوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس ، أو يجعل الأمر بالعكس ، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان فيه تردد ، وقد قيل : إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه قاله الشوكاني ، ١/ ١١٩ ، ١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح لديَّ أنه يؤخر الحمد إلى أن يفرغ كما فعل النبي ﷺ في رد السلام جمعا بين المصلحتين ، إذ كل منهما واجب فإذا لم يمكن أداؤه في الحال استدركه فيما بعدُ ، وأما الحمد بالقلب فلا يسقط الطلب بالحمد اللفظي مادام ممكنا والله أعلم .

وفي الحديث أيضا : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق وعظيم الشِّيَم وكمال الشفقة .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٥- النهي عن الاستطابة بالعظم

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الاستطابة بالعظم .

والاستطابة: الاستنجاء ، يقال : استطاب ، وأطاب إطابة أيضا : إذا استنجى ، لأن المستنجى تَطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج . أفاده في المصباح .

والعظم: بفتح فسكون جمعه عظام ، وأعظم ، مثل سهام ، وأسهم . أفاده في المصباح ، والمناسبة بين البابين من حيث إن الاستطابة يطلب لإزالة البول ونحوه ، والأبواب تسلسلت في موضوع البول والبحث عن السلام عنده ، والردّ بعده .

٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ .

رجال الإسناد: ستة

١ -- « **أحمد بن عمرو بن السرح** » هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن السَّرْح بمهملات ، الثانيةُ ساكنة ، الأموي مولاهم أبو الطاهر المصري الفقيه . عن ابن عيينة ، والوليد بن مسلم ، ووكيع ، وابن القاسم ، والشافعي ، وخلق ، وعنه مسلم ، وأبو داود ،

والنسائي، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وقالا : لابأس به . ووثقه أبو داود ، والنسائي، وقال علي بن الحسن بن خلف بن فديد : كان ثقة ثبتا صالحا ، وقال ابن يونس : كان فقيها من الصالحين الأثبات، توفي سنة تسع وأربعين ، وقيل سنة ٢٥٠ من [١٠].

٢- « **ابن وهب** » هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد البصري الفهري ثقة حافظ عابد من [٩] تقدم في ٩/٩ .

٣- « **يونس** » بن يزيد الأيلي ثقة من [٧] ثقة تقدم . في ٩/٩ .

٤- « **ابن شهاب** » أبو بكر محمد بن مسلم الزهري العلم المشهور [٤] تقدم . في ١/١ .

٥- « **أبو عثمان بن سَنَّة الخُزَاعي** » بفتح السين المهملة وتشديد النون الدمشقي مقبول من الثانية ، ووهم من زعم أن له صحبة ، فإن حديثه مرسل ، وأخرج له المصنف ، وابن ماجه في تفسيره . قاله في التقريب .

٦- « **عبد الله بن مسعود** » بن غافل -بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف- بن حبيب بن شَمْخ- بفتح المعجمة الأولى وسكون الميم -بن مخرمة بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي ، أحد السابقين الأولين ، وصاحب النعلين ، شهد بدرا والمشاهد ، وروى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا ، اتفقا على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وروى عنه خلق من الصحابة ، و من التابعين علقمة ، ومسروق ، والأسود ، وقيس بن أبي حازم ، والكبار ، تلقن من النبي ﷺ سبعين سورة ، قال علقمة : كان يشبه النبي ﷺ في هديه ، ودله وسمته ، قال أبو نعيم : مات بالمدنية سنة ٣٢ عن بضع وستين سنة ، أخرج أحاديثه الجماعة اهـ صه ، جـ١ / ص٩٩ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ما بين مصريِّين وهما الأول والثاني ، وأيلي وهو يونس ، ومدنيين وهما ابن شهاب والصحابي ، ودمشقي وهو ابن سنة .

ومنها: أن فيه راويا انفرد المصنف بإخراج حديثه في الأصول الستة وهو أبو عثمان بن سنة الخزاعي .

ومنها: أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

ومنها: أن أبا عثمان هذا قال الذهبي في الميزان ما أعرف روى عنه غير الزهري ، وقال أبو زرعة الرازي : لا أعرف اسمه . قاله في تهذيب الكمال .

تنبيه : قد وهم من عد ابن مسعود من العبادلة لأنه مات قبل أن يشتهر هذا اللقب .

شرح الحديث

« **عن عبد الله بن مسعود** » الهُذَلي رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ نهى** » قال في المختار نهاه عن كذا ينهاه نَهْيًا ، وانتهى عنه ، وتناهى : أي كف . اهـ . وفي المصباح نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه ، ونهوته نهوا لغة ، ونهى الله تعالى أي حَرَّم ا هـ .

أي منع النبي ﷺ « **أن** » مصدرية « **يستطيب أحدكم** » أي يستنجي ، قال في لسان العرب : الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء ، وسمي بهما من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أي يطهره ، ويقال منه : استطاب الرجل ، فهو مستطيب ، وأطاب نفسه فهو مطيب ، قال الأعشي (من الرجز) :

يَارَخَـــمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبِ   يُعْجِلُ كَفَّ الخَارِىءِ المُطِيبِ اهـ.

وأن وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياسا كما قال ابن مالك :

وَعَدِّ لازمًا بحَرْف جَرٍّ   وإنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ للمُنْجَرّ
نَقْلا وفي أنَّ وأنْ يَطَّرِدُ   مَعْ أمْن لَبْس كَعَجِبْتُ أنْ يَدُوا

أي نَهَى عن استطابة أحدكم ، وهو يشمل الذكور والإناث « بعظم أو روث » بفتح فسكون ، قال ابن سيده : الروث رجيع ذي الحافر ، والجمع أرواث . اهـ لسان ، وفي المصباح رَاثَ الفرسُ ونحوه رَوْثا ، من باب قال ، والخارج رَوْث تسميةً بالمصدر ، والروثة الواحدة . اهـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** »: في درجته : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وإن كان في سنده أبو عثمان بن سنة . وهو كما في التقريب مقبول لكن لحديثه شواهد عند الشيخين وغيرهما فيكون صحيحا .

فقد أخرج البخاري في باب ذكر الجن عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها قال : مَن هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : ابغني أحجاراً استنفض بها ، ولا تأتني بعظم ، ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت: ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وَفْد جن نصيبين ، ونعم الجن ، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا بروثة ، إلا وجدوا عليها طعاما » .

وأخرج مسلم ، وأحمد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي

ﷺ قال : أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن ، وقال: فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفرَ ما يكون لحما ، وكل بَعْرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم » ورواه أيضا أبو داود ، والحاكم ، والدارقطني .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، عن جابر رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة » .

وعن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم ، وقال: إنهما لا يطهران » رواه الدارقطني ، وقال: إسناده صحيح .

وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث . قاله الشوكاني رحمه الله .

وقال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن الزبير بن العوّام رواه الطبراني بسند ضعيف ، وعن سلمان رواه مسلم ، وعن رُوَيفع بن ثابت رواه أبو داود ، والنسائي ، وعن سهل بن حُنيف رواه أحمد وإسناده واه، وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه « أو جلد » قال : ولا يصح ذكر الجلد فيه ، وروى ابنُ خزيمة ، والدارقطني من طريق الحسن بن فرات ، عن أبيه ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران » اهـ جـ١/ ص١٠٩ .

« المسألة الثانية » : حديث الباب بهذا السند مما انفرد به المصنف من بين الستة كما أشار إليه أبو الحجاج المزي في التحفة جـ٧/ ص١٦٧ .

« المسألة الثالثة » : في اختلاف العلماء فيما دل عليه الحديث .

دل حديث الباب والأحاديث التي ذكرناها على منع الاستنجاء بالعظم والروث .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، والظاهرية : لا يصح الاستنجاء بهما ، واستدلوا بهذه الأحاديث وغيرها .

وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، قال في البدائع : فإن فعل يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا ، فيكون مقيما للسنة ، ومرتكباً للكراهة . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : ويرده ما رواه الدارقطني ، وصححه عن أبي هريرة كما تقدم قريبا . وفيه وقال « إنهما لا يطهران » فإنه نص صريح في عدم الجواز .

وقال الحافظ في الفتح : من قال : علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ، ومتنجس ، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس ، ويؤيده مارواه الدارقطني ، وصححه من حديث أبي هريرة ، فذكر الحديث الذي مر آنفا .

وقال النووي في شرح مسلم : نبه النبي ﷺ بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات ، وتلحق به المحترمات ، كأجزاء الحيوان ، وأوراق كتب العلم ، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد . فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر ، لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لايصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من

موضعها ، وقيل : إن استنجاءه الأول يجزىء مع المعصية . ا هـ .

وقال الشوكاني : قيل : والعلة في النهي عن العظم اللزوجة المصاحبة له التي لايكاد يتماسك معها ، وقيل : عدم خلوه في الغالب عن الدسومة ، وقيل : لكونه طعام الجن ، وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات ، وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة ، والنجاسة لا تزال بمثلها . ا هـ نيل جـ١/ ص١٥٠ .

وقال الصنعاني في سبل السلام : وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس ، والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا ، وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك ، فلا ينشف النجاسة ، ولا يقطع البلة ، ولما علّل ﷺ بأن العظم والورثة طعام الجن قال له ابن مسعود : « وما يغني عنهم ذلك يارسول الله ؟ قال : إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان يوم أخذ ، ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حَبَّهُ الذي كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل ، ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . ا هـ . أي لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الداوب اهـ المنهل ، جـ١ / ص١٤٥ .

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة ا هـ .

قال الشوكاني : لأن تعليل النهي عن الاستنجاء بالبعرة بكونها طعام داوب الجن يشعر بذلك ا هـ ، جـ١/ ص١٥١ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٦- النهي عن الاستطابة بالروث

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الاستنجاء بالروث وتقدم معنى الاستطابة في الباب السابق .

٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاَءِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - « **يعقوب بن إبراهيم** » بن كثير العبدي الدَّوْرَقي الحافظ أخو أحمد الحافظ أبو يوسف البغدادي ، رَوَى عن يحيى بن أبي زائدة ، ومعتمر بن سليمان ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وخلق . وعنه الجماعة ، قال الخطيب : كان ثقة حافظا متقنا صنف المسند ، قال السراج : مات سنة ٢٥٢ . اهـ صه من [١٠] وتقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢- « **يحيى بن سعيد** » بن فَرُّوخ القطان أبو سعيد البصري الثقة العلم

من كبار [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- « **محمد بن عجلان** » القرشي ، أبو عبد الله المدني ، أحد العلماء العاملين ، عن أنس ، وأبي حازم الأعرج ، وعكرمة ، وطائفة ، وعنه عبد الوهاب بن بَخْت ، ومنصور ، وشعبة ، والثوري ، ومالك ، وخلق، وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وحُمل به ثلاث سنين ، توفي سنة ١٤٨ ، أخرج له الأربعة ، وروى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة . اهـ صه .

وقال في التقريب : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة .

وقال يحيى القطان: كان مضطربا في حديث نافع ، وقال مالك : لما بلغه أن ابن عجلان حدث بحديث « خلق الله آدم على صورته » لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ، ولم يكن عالما ، ولكن لابن عجلان فيه متابعون، وقال الذهبي : كان ابن عجلان من الرفعاء ، والأئمة أولي الصلاح والتقوى ، ومن أهل الفتوى ، ومع كونه متوسطا في الحفظ فقد كان جيد الذكاء ، مجاب الدعوة . اهـ المنهل ، جـ١ / ص٤٤ .

٤- « **القعقاع** » بن حكيم الكناني المدني ، رَوَى عن ابن عمر ، وجابر، وعائشة ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم . وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن عجلان ، وكثيرون ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس . اهـ المنهل جـ١/ ص٤٤٤ . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة من [٤] .

٥- « **أبو صالح** » ذكوان السمان المدني ، روى عن أبي سعيد ، وأبي الدرداء، وعائشة، وأبي هريرة ، وغيرهم . وعنه بنوه سهيل ، وعبد الله

وصالح ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وسمع منه الأعمش ألف حديث .

قال أحمد : ثقة من أجل الناس ، وأوثقهم ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال: صالح الحديث ، يحتج بحديثه ، وقال أبو زرعة : ثقة مستقيم الحديث ، توفى سنة ١٠١ ، روى له الجماعة . من [٣].

٦- « **أبو هريرة** » عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسي الشهير رضي الله عنه تقدم . في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ما بين بغدادي وهو الأول ، وبصري وهو يحيى ، ومدنيين وهم الباقون .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

ومنها : أن صحابيه أكثر الصحابة رواية ، وقد تقدم أنه روى ٥٣٧٤ حديثا ، وأن المكثرين سبعة .

ومنها : أن شيخ المصنف أحد التسعة الذين روى الأئمة الستة في كتبهم عنهم من دون واسطة ، وقد تقدم الكلام فيهم قريبًا .

ومنها : أن في قول المصنف : يعني ابن سعيد لطيفة إسنادية ، وهي أنه إذا لم يكن الشيخ ذكر نسب شيخه ، وأراد الراوي عنه أن ينسبه ينبغي له أن يفصل ذلك بيعني أو نحوها ، لئلا يقول على شيخه ما لم يقله ، قال السيوطي في الألفية .

وَلا تَزِدْ في نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

بِنَحْوِ يَعْني أَوْ بِأَنَّ أَوْ بِهُو الخ

شرح الحديث

« **عن أبي هريرة** » رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ** » أنه « **قال إنما أنا لكم مثل الوالد** » ولفظ أبي داود « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد » ولفظ ابن ماجه كلفظ المصنف إلا أنه زاد « لولده » .

والمعنى : أنه مثل الوالد لولده في الشفقة والحُنُوّ ، لا في الرتبة والعُلُوّ، لأنه لا يماثل النبي ﷺ فيهما أحد قاله في المنهل ، جـ١/ ص٤٥ .

« **أعلمكم** » جملة حالية من «أنا» وحذف المفعول لإفادة التعميم ، أي كل ما تحتاجون إليه من أمر دينكم ، ولا يمنعني من ذلك التصريح بما يُستهجن ، ولا أبالي بما يُستحيى من ذكره ، وهذا تمهيد لما يُبيّن لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرا مايستحي من ذكرها ، ولا سيما في مجلس العظماء ، قاله السندي رحمه الله ، جـ١/ ص٣٨ .

« **إذا ذهب أحدكم** » يشمل الذكر والأنثي ، والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا ، وهو الذي يقع جوابا لسؤال مقدر ، فكأنهم قالوا له ماذا تعلمنا؟ فأجابهم قائلا إذا ذهب أحدكم « **إلى الخلاء** » ولفظ أبي داود إلى الغائط .

والخلاء : كالفضاء وزنا ومعنى ، والخلاء أيضا المتوضأ ، وقد تقدم أن الخلاء بالمد موضع قضاء الحاجة ، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة ، وهو الكنيف والحُشّ والمرفق والمرحاض أيضا ، وأصله المكان الخالي ، ثم كثر استعماله حتى تُجُوِّزَ به عن الخارج ، يعني أنه إذا ذهب أحدكم إلى المكان الخالي لأجل أن يقضي فيه حاجته ، أو ذهب لقضاء الخلاء أي الخارج من البول والغائط فإلى بمعنى اللام ، والخلاء بمعنى الخارج إطلاقا للمحلّ على الحالّ.

« **فلا يستقبل القبلة** » جواب إذا ولا ناهية ، أي لا يتوجه إليها « **ولا يستدبرها** » أي لا يولّها ظهره « **ولا يستنج بيمينه** » أي لا يغسل موضع

النّجْو بفتح فسكون وهو الخرء ، أولا يمسح ذلك بحجر أو نحوه .

قال في المصباح : واستنجيت : غسلت موضع النجو ، أو مسحته بحجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر : إذا قطعته من أصله ، لأن الغسل يزيل الأثر ، والثاني من استنجيت النخلة : إذا التقطت رُطَبَهَا ، لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يُبقي أثرها . اهـ .

« **بيمينه** » قال ابن سيده اليمين نقيض اليسار جمعه أيمان ، وأيمُن ، ويمان . قاله في اللسان ، أي بيده اليمين « **وكان** » ﷺ « **يأمر بثلاثة أحجار** » أي بالاستنجاء بثلاثة أحجار كما سيأتي التصريح به في حديث عائشة في باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها « **ونهى** » ﷺ « **عن الروث** » بفتح فسكون رجيع ذوات الحافر ، والأشبه أن المراد هنا رجيع الحيوان مطلقا فيكون من إطلاق اسم الخاص على العام ، أي نهى عن الاستنجاء بالروث « **والرِّمَّة** » بكسر الراء وتشديد الميم : هي العظم البالي، وتجمع على رمم ، مثل سدرة وسدر ، والرميم مثل الرِّمة ، والمراد هنا مطلق العظم ، لما تقدم من عموم النهي عن الاستنجاء به ، ونص على الرمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بها فيجوز الاستنجاء بها اهـ المنهل ، جـ١ / ص٤٦ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته :

حديث الباب فيه محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام في أحاديثه في ترجمته لكن لحديثه شواهد كما تقدم فيصح .

« **المسألة الثانية** » : في بيان موضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٣٦/ ٤٠ ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن ابن المبارك عن محمد بن عجلان بسند المصنف .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة أيضا عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان الخ . وعن يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وعبد الله بن رجاء المكي كلاهما عن محمد بن عجلان الخ مختصرا « إذا استطاب أحدكم» الحديث أفاده أبو الحجاج المزي .

وأخرجه مالك ، وأحمد ، وليس في روايته الأمر بالأحجار ، وأخرجه مسلم بلفظ « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وأخرجه ابن حبان كلهم في الطهارة بألفاظ متقاربة قاله في المنهل ، جـ١/ ص٤٧ .

« المسألة الثالثة » أنه :

دل الحديث على أنه يُطلب من الأبناء طاعة الآباء ، وعلى الآباء إرشاد أولادهم ، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من الدين ، وعلى أن النبي ﷺ بالنسبة لجميع الأمة كالأب كما أن أزواجه أمهاتهم ، لأن منه ﷺ ومن أزواجه تعلم أحكام الدين ، فبره ، وبرهن أوجب من بر الوالدين ، لقوله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: آية٦] .

ولقوله ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » متفق عليه .

ودل أيضا على منع استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط ، وقد تقدم تحقيقه في باب النهي عن استقبال القبلة ، وعلى منع الاستنجاء باليمين ، وبالروث ، والعظم ، وعلى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار .

« المسألة الرابعة » : قال في المنهل : وقد استنبط ابن التين من الحديث المذكور منع استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ، وكأنه قاسه على استقبال القبلة ، وقياسه غير ظاهر على ما لا يخفى ، ومردود بما يؤخذ من حديث أبي أيوب المتقدم ، فإن قوله فيه « ولكن شرّقوا أو غرّبوا » صريح في جواز استقبال القمرين ، واستدبارهما ، إذ لابد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبا .

وبهذا تعلم أنه لا وجه لمن قال من الفقهاء بكراهة استقبال الشمس ، أو القمر ، أو استدبارهما عند قضاء الحاجة .

وأما ما رواه الترمذي عن الحسن ، قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم أبو هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر » فقال : الحافظ هو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وذكر أن مداره عليه ، وقال النووي في شرح المهذب إن هذا حديث باطل ، وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف ا هـ انتهى المنهل ، ١/ ٤٦ . ببعض تصرف .

* * *

٣٧- النَّهْيُ عَنْ الاكْتِفَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بأَقَلِّ مِنْ ثَلاثَةِ أحْجَارٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الاجتزاء في الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الخِرَاءَةَ ، قَالَ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنا ، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ .

رجال الإسناد : ستة

١ - « إسحق بن إبراهيم » بن مَخْلد الحنظلي ، أبو محمد المشهور بابن راهويه المروزي الحافظ الثقة [١٠] تقدم ذكره . في ٢/ ٢ .

٢- « أبو معاوية » محمد بن خازم بمعجمة التميمي مولاهم الضرير ، أحد الأعلام الكوفي . روى عن الأعمش ، وسهيل بن أبي صالح ، وعاصم الأحول ، وخلق . وعنه أحمد ، وإسحق ، وابن المديني ، وابن معين ، وأبو خيثمة ، وخلق . وروى عنه من شيوخه الأعمش ، وابن

جريج . قال أحمد : كان في غير الأعمش مضطربا ، وقال العجلي : ثقة يرى الإرجاء ، وقال يعقوب بن شيبة : ربما دلس ، قال ابن معين : مات سنة ١٩٥ ، أخرج له الجماعة اهـ صه ، وفي « ت » ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار -٩- وتقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- « **الأعمش** » سليمان بن مهْران أبومحمد الكاهلي مولاهم الكوفي ثقة من [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- « **ابراهيم** » بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي ثقة ثبت من [٥] تقدم . في ٢٩/ ٣ .

٥- « **عبد الرحمن بن يزيد** » بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي . روى عن ابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي موسى ، وعائشة . وعنه ابنه محمد ، والشعبي ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم . وثقه ابن معين ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن سعد ، وقال : له أحاديث كثيرة ، قيل : مات سنة ٨٣ ، أخرج له الجماعة . من كبار الطبقة الثالثة .

٦- « **سلمان** » هو أبو عبد الله الفارسي ويعرف بسلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ قد سئل عن نسبه فقال : أنا سلمان ابن الإسلام ، أصله من جبا قرية من قرى أصبهان ، وقيل : من رامهرمز ، وكان أبوه دهقانها وسيدها ، قال ابن إسحاق وغيره ما معناه : مَرَّ سلمان على النصارى المجاورين للفرس ، وهم في كنائسهم ، فأعجبه دينهم ، فلزمهم فقيده أبوه على ذلك ، وطلب منه خدمة بيت النار ، ففكّ القيد ، وخرج إلى الشام ، فسأل عن عالم النصارى ، فَدُلَّ عليه ، فخدمه ، واطلع منه على خيانة في دينه ، فأخبر النصارى بذلك ، فرجموه ، وأقاموا مكانه رجلا صالحا ، فصحبه سلمان حتى قارب الموت ، فسأله أن يوصيه ، فذكر له رجلا صالحا بالمَوْصل ، فلما مات الأول ، أتى هذا ، وصحبه ، فلما

حضرته الوفاة ، قال له : أوصني ، فذكر له رجلا بعمورية ، فصحبه ، فلما أشرف على الوفاة سأله الوصية ، فقال : لا أجد اليوم أحدًا على مثل ما كنا عليه ، ولكن قد أظل زمان نبي يبعث بدين إبراهيم مهاجره بأرض ذات نخل له آيات وعلامات لا تخفى ، بين كتفيه خاتم النبوة ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، فلما مر به ركب من العراق من كَلْب صحبهم ، فباعوه بوادي القرى من يهودي ، ثم اشتراه يهودي آخر من بني قريظة ، وقدم به إلى المدينة ، فأقام بها إلى أن قدم رسول الله ﷺ فأسلم بعد أن رأى الصفات التي وصفت له وكان من خيار الصحابة .

قال فيه النبي ﷺ : «سلمان منا أهل البيت » رواه الطبراني ، والحاكم عن عمرو بن عوف ، وقال : سنده ضعيف ، وفي حديث آخر « سلمان سابق فارس » أخرجه ابن سعد عن الحسن مرسلا ، وعن بريدة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم ، قيل : يارسول الله من هم ؟ قال : علي منهم ، يقول ذلك ثلاثا ، وأبو ذر ، وسلمان ، والمقداد » أخرجه الترمذي وابن ماجه (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم﴾ [محمد : آية٣٨] فقالوا : من يستبدل بنا؟ فضرب رسول الله ﷺ على منكب سلمان رضي الله عنه ، ثم قال : «هذا وقومه ، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لناله رجال من أبناء فارس » أخرجه الترمذي (٢)، وقال الحسن : كان سلمان أميرًا على ثلاثين ألفا ، فخطب فيهم في عباءة يفترش نصفها ، وقال سليمان ابن المغيرة ، عن حميد بن هلال : آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان ، وقال لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك » .

وكان سلمان إذا خرج عطاؤه يتصدق به ، وينسج الخوص ، ويأكل

(١) حديث ضعيف .
(٢) حديث صحيح .

من كسب يده ، له ستون حديثا ، اتفق الشيخان على ثلاثة ، وانفرد البخاري بواحد ، ومسلم بثلاثة ، وروى عنه ابن عباس ، وأنس ، وعقبة بن عامر ، وأبو سعيد ، وغيرهم ، قال ابن الأثير : صح أنه أدرك وصي عيسى ، وقرأ الكتابين . وذكر البغوي أن سلمان لما حضره الموت بكى ، وقال: إن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً فتركنا عهده ، أن تكون بلغة أحدنا كزاد الراكب ، فلما مات ، نظر فيما ترك ، فإذا هو نحو ثلاثين درهما ، توفي سنة ٣٥ عن مائتين وخمسين سنة ، وقيل : ثلاثمائة وقيل : غير ذلك . أخرج أحاديثه الجماعة .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم كوفيون إلا شيخ المصنف فإنه مروزي ، وأن فيه راويا لا مشارك له في اسم أبيه ، وهو محمد بن خازم أبو معاوية ، وفيه رواية الرجل عن خاله ، وهو إبراهيم فإن عبد الرحمن خاله ، وكذا أخوه الأسود بن يزيد ، فأمه مُليكة بنت يزيد بن قيس ، وأن رواته كلهم ثقات .

وفيه: رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، الأعمش ، وإبراهيم ، وعبد الرحمن .

وفيه: أن صحابيه معمّر لا يشاركه في عمره على بعض الأقوال غيره .

وفيه : من ألفاظ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة .

شرح الحديث

« **عن سلمان** » الفارسي رضي الله عنه وقد « **قال له** » أي لسلمان «**رجل**» أي من المشركين ، ففي رواية لمسلم ، قال يعني سلمان قال لنا

المشــركــون ، وفي ابن مــاجــه : قــال: قــال له بعض المشــركين ، وهم يستهزئون به : إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء . الخ .

والحاصل أنهم قالوا ذلك استهزاء «**إن صاحبكم**» يريد النبي ﷺ «**ليعلمكم**» أي كل شيء كما في رواية أبي داود، وابن ماجه «**حتى الخراءة**» بالكسر والمد التخلي والقعود للحاجة قاله ابن الأثير ، وقال الخطابي : وأكثر الرواة يفتحون الخاء قال : وقد يحتمل أن يكون بالفتح مصدرا وبالكسر اسما يقال : خَرِىءَ خراءة وخروؤة وخرءاً سلح ، مثل كره كراهة ، وكرْها ، والاسم الخراء ، والخُرْء بالضم العذرة ، أفاده في اللسان ، وفي السندي الخراءة بكَسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء : هو القعود عند الحاجة ، وقيل : هو فعل الحدث ، وأنكر بعضهم فتح الخاء ، لكن في الصحاح خرئ خَرَاءة ، ككره كراهة ، وهو يفيد صحة الفتح ، وقيل : لعله بالفتح مصدر، وبالكسر اسم ، وقيل : المراد هيئة القعود للحدث ، قلت : وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة ، كجلسة لهيئة الجلوس . اهـ كلام السندي . وفي المصباح : خرىء يخرأ ، من باب تعب إذا تغوط ، واسم الخارج خَرء، مثل فلس وفلوس ، يعني أنه يعلمكم آداب التخلي والقعود عند قضاء الحاجة .

«**قال**» سلمان «**أجل**» بفتحتين، وسكون اللام، كنعم وزنا ومعنى .

قال في اللسان: وقولهم: أجل إنما هو جواب مثل نعم ، قال الأخفش : إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام ، فإذا قال : أنت سوف تذهب قلت : أجل ، وكان أحسن من نعم ، وإذا قال: أتذهب ؟ قلت : نعم . وكان أحسن من أجل ، وأجل تصديق لخبر يخبرك به صاحبك ، فيقول : فعل ذلك ، فتصدقه بقولك له : أجل ، وأما نعم فهو جواب المستفهم بكلام لا جحد فيه ، تقول له :

هل صليت ؟ فيقول : نعم ، فهو جواب المستفهم . اهـ .

يقول سلمان رضي الله عنه : نعم علَّمنا رسول الله ﷺ كلَّ شيء نحتاج إليه في ديننا .

قال الطيبي : جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يُهَدَّد ، أو يُسكت عن جوابه ، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه ، وأجاب جواب المرشد للسائل المُجدّ . اهـ . ويحتمل أنه رد له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له بل المسلم يصرح به عند الأعداء ، لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره ، والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم . اهـ المنهل ، جـ١ / ص٣٨ . ومثله للسندي .

قال الجامع عفا الله عنه : قلت : أسلوب الحكيم نوع من أنواع المحسنات البديعية المعنوية : وهو : تلقى المخاطب بغير ما يترقبه إما بترك سؤاله ، والإجابة عن سؤال لم يسأله ، وإما بحمل كلامه على غير ماكان يقصد إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال ، أو يقصد هذا المعنى .

فكلام سلمان من النوع الثاني فهو من الأسلوب الحكيم كما قاله الطيبي ، فتأمل .

« **نهانا** » أي منعنا « **أن نستقبل القبلة** » أي بفروجنا كما في الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » و«أل» في القبلة للعهد . والمعهود الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب حيث قال : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة » الحديث « **بغائط** » هكذا عند المصنف بالباء ، قال وليّ الدين العراقي : ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام اهـ .

ومثله للنووي في شرح مسلم ، وزاد وروي «للغائط» باللام والباء ، وهما بمعنى اهـ ، أي لأجل غائط ، أو بسببه .

والغائط في الأصل : المكان المنخفض من الأرض ، ثم صار اسما للخارج المعروف من دبر الآدمي .

« **أو بول** » هو في الأصل : مصدر بال، من باب قال ، ثم استعمل في الخارج المعروف من القبل .

قال الشيخ ابن دقيق العيد : والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط ، وهذه الحالة تتضمن أمرين : أحدهما : خروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال : المنع للخارج، لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ، ومنهم من قال : المنع لكشف العورة ، وينبني على هذا الخلافُ في جواز الوطء مستقبلَ القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج ، ومن علل بالعورة منعه . اهـ شرح العمدة ، جـ١/ ص٥٣ .

وتقدم تحقيق المسألة في باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة .

« **أو نستنجي** » بالنصب عطفا علي نستقبل أي نهانا أن نستنجي أي نغسل موضع النجو ، أي الخرء بالماء، أو نمسحه بالحجر ونحوه كما تقدم قريبا تفسير الاستنجاء بهما « **بأيماننا** » جمع يمين خلاف الشمال ، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب ، والأخذ ، والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة الثُّفْل ، وعن مماسة الأعضاء التي هى مجاري الأثفال(١) والنجاسات ، خلاف الشمال ، فإنها لخدمة أسفل البدن بإماطة ما هنالك من القَذَرَات وتنظيف ما يحدث من الإنسان ، وغيره ، وسيأتي قريبًا تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

(١) الأثفالُ بالفتح جمع ثُفْل بالضم كقُفْل ، وأقفال : حُثالة الشيء ، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي . اهـ المصباح جـ١ ص٨٢ .

« **أو نكتفي** » بالنصب أيضا أي نجتزىء « **بأقل من ثلاثة أحجار** » أي نهانا عن الاكتفاء في حالة الاستنجاء بالأحجار بأقل من ثلاثة أحجار ، وهذا نص صريح في استيفاء ثلاث مسحات لابد منه .

قال الخطابي : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرَين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة ، أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل اهـ .

وفي رواية غير المصنف زيادة « أو نستنجي برجيع أو عظم » والرجيع : فعيل بمعني فاعل ، وهو الروث والعذرة ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » في درجته : حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه مسلم .

« **المسألة الثانية** » في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٣٧/ ٤١- وفي الكبرى -٣٠/ ٤٠- عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وفي -٤٢/ ٤٩- عن عمرو ابن علي ، وشعيب بن يوسف ، كلاهما عن ابن مهدي ، عن سفيان ، كلاهما عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ، ووكيع ، وعن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، وعن أبي موسى ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ،

ومنصور ، كلاهما عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد ، عن أبي معاوية بالسند المذكور .

وأخرجه الترمذي في الطهارة عن هناد ، عن أبي معاوية الخ

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد ، عن وكيع بالسند المذكور ، وعن بندار عن ابن مهدي به . أفاده المزي .

وأخرجه أحمد في المسند ، والدارقطني

« **المسألة الثالثة** » : حديث الباب اشتمل على مسائل :

منها : النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، والباب الذي بعده، فارجع إليه في ١٩/ ٢٠وفي ٢٠/ ٢١ .

ومنها : النهي عن الاستنجاء باليمين ويأتي الكلام عليه في بابه .

ومنها : النهي عن الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وهذا هو الذي ترجم له المصنف وهو الذي نبحث عنه في المسألة التالية .

« **المسألة الرابعة** » أنه اختلف العلماء في اشتراط الثلاث في الاستنجاء بالأحجار :

فمنهم : من اشترطه، **ومنهم** من استحبه .

فالأول: مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الحديث ، فإنهم اشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ، ويستحب حينئذ الإيتار ، لقوله : « ومن استجمر فليوتر » وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال :

« ومن لا فلا حرج » وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ، قاله في الفتح جـ١/ ص٣٠٩ مع زيادة يسيرة من المجموع .

المذهب الثاني : مذهب مالك ، وداود قالا : الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه ، وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة ، حيث أوجب الاستنجاء .

واحتج هؤلاء : بحديث أبي هريرة « من استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » قالوا : ولأن المقصود الإنقاء ، ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر .

واحتج أصحاب المذهب الأول : بحديث سلمان المذكور في الباب وهو صريح في وجوب الثلاث .

وبحديث أبي هريرة ، وهو حديث صحيح ، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار » الحديث الآتي ، وهو صحيح .

وبحديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرِّمَّة » المتقدم ، وهو صحيح ، وبحديث خزيمة بن ثابت «سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : بثلاثة أحجار » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي [1]، وبحديث ابن مسعود « أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس » رواه البخاري هكذا ، ورواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وفي بعض رواياته زيادة « فألقى الروثة ، وقال : ائتني بحجر » يعني ثالثا ، وفي بعضها « ائتني بغيرها » .

---

(١) حديث صحيح . انظر صحيح أبي داود جـ١ ص١١ .

وبحديث جابر « أن النبي ﷺ قال « من استجمر فليوتر » رواه مسلم .

وفي رواية لأحمد ، والبيهقي ، « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » قال البيهقي : هذه الرواية تُبَيِّنُ أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد.

قال الخطابي : في حديث سلمان « أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار » في هذه البيانُ الواضحُ أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى ، فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد . وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى ، لأنه يزيل العين ، والأثر ، فدلالته قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد ، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ، ولهذا اكتُفي بقرء في استبراء الأمة، ولو كانت العدة الولادة لم يشترط العدد ، لأن دلالتها قطعية هذا مختصر كلام الخطابي .

فإن قيل : التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا ، فخرج مخرج الغالب ، قلنا : لا يجوز حمل الحديث على هذا، لأن الإنقاء شرط بالاتفاق ، فكيف يُخلُّ به ، ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط .

فإن قيل : فقد ترك ذكر الإنقاء ، قلنا : ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد ، فإنه لا يعرف إلا بتوقيف ، فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ، ولو حمل على ما قالوه ، لكان إخلالا بالشرطين معا ، وتعرضا لما لا فائدة فيه ، بل فيه إيهام .

والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لا حرج في

تركه هو الزائد على ثلاثة ، جمعا بين الأحاديث ، والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلام الخطابي ، والله أعلم قاله الإمام النووي رحمه الله في المجموع ، جـ٢/ ص١٠٤ .

وقال العلامة الشوكاني : وقد عارضت الحنفية هذا الحديثَ الدالّ على وجوب الثلاث يعني حديث سلمان بحديث ابن مسعود الآتي في الباب التالي ، وفيه «فأخذ الحجرين وألقى الروثة» ، قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط ، لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ، لقوله : «ناولني» فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزيء ، إذ لو لم يكن ذلك لقال : ابغني ثالثا ، وردّه الحافظ ، وقال قد روى أحمد فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات ، قال في آخره فألقى الروثة وقال: « إنها ركس ائتني بحجر » قال : مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على مادونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول . اهـ . وأيضا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ، ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم . اهـ نيل الأوطار ، جـ١/ ص١٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : المذهب الحق هو ما هذب إليه المشترطون للثلاث ، لقوة دليله . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٨- الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في الاستنجاء بحجرين، والرُّخصة وزان غُرْفة ، وتضم الخاء للاتباع ، ومثله ظُلْمة وظُلُمة وهُدْنة وهُدُنة ، وقُرْبة وقُرُبة ، وجُمْعة وجُمُعة ، وخُلْبة وخُلُبة ، لليف ، وجُبْنَة وجبنة ، لما يؤكل، وهُدْبة وهُدُبة الثوب ، والجمع رُخَص ورُخُصات ، مثل غُرَف وغُرُفات .

والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله . قاله في المصباح .

وتقدم تفسير الاستطابة قريبا .

أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة أن الأمر بثلاثة أحجار ليس على سبيل الوجوب ، مستدلا بحديث الباب، وقد عرفت ما فيه في الباب السابق .

٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ ،

وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وقَالَ : « هَذِه رِكْسٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : والرِّكْسُ طَعَامُ الجِنِّ .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - « **أحمد بن سليمان** » بن عبد الملك الجزري الرُّهاوي بضم المهملة، أبو الحسين ، الحافظ أحد الأثبات المشاهير . عن حسين الجعفي، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، وزيد بن الحُباب ، وعبد الله ابن واقد . وعنه المصنف فأكثر [١] وقال : ثقة ، مأمون . قال عروبة : كان ثبتا في الأخذ ، والأداء ، مات سنة ٢٦١ اهـ صه بتغيير يسير ، وفي «ت» ثقة حافظ من [١١] .

٢- « **أبو نعيم** » الفضل بن دُكَين ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولى آل طلحة الكوفي المُلائي الأحول الحافظ العلم ، عن الأعمش ، وزكريا بن أبي زائدة ، وجعفر بن بُرْقان ، وأفلح بن حميد ، وخلق .

وعنه البخاري ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن معين ، وخلق ، قال أحمد : ثقة ، يقظان ، عارف بالحديث .

وقال الفسوي : أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان قال يعقوب ابن شيبة : مات سنة ٢١٩ أخرج له الجماعة . اهـ صه ، وفي «ت» ثقة ثبت من [٩] .

٣- « **زهير** » بن معاوية بن حُدَيج بضم المهملة الأولى مصغراً وآخره

(١) أي أكثر عنه الرواية .

جيم ابن الرُّجَيل بجيم مصغرا ابن زهير بن خيثمة الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي ، أحد الحفاظ والأعلام ، عن سماك بن حرب ، والأسود بن قيس ، وزياد بن علاقة ، وأبي الزبير ، وخلق ، وعنه القطان ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، والأسود بن عامر ، وعمرو بن خالد ، وخلق . قال شعيب بن حرب : زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال أحمد : زهير ثبت ، سمع من أبي إسحاق بأخرة . قال الخطيب : حدث عنه ابن جريج ، وعبد الغفار الحراني ، وبين وفاتيهما بضع وستون سنة ، توفى سنة ١٧٣ ، ومولده سنة ١٠٠ أخرج له الجماعة . اهـ صه ، وفي «ت» ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من [٧] .

٤- « أبو إسحق » عمرو بن عبد الله السَّبيعي الهمداني ، أبو اسحق الكوفي أحد أعلام التابعين . عن جرير البجلي ، وعدي بن حاتم ، وجابر بن سمرة ، وزيد بن أرقم ، وطائفة ، وعنه ابنه يونس ، وحفيده إسرائيل ، وقتادة ، وسليمان التيمي ، وخلق ، قال أبو حاتم : ثقة يشبه الزهري في الكثرة . قال محمد بن فضيل ، عن أبيه : كان أبو إسحاق يقرأ في ثلاث . وقال حميد الرؤاسي : سمع منه ابن عيينة بعدما اختلط ، قال الواقدي : مات سنة سبع وعشرين ومائة ، أخرج له الجماعة . اهـ صه . وفي «ت» مكثر ثقة عابد ، اختلط بآخره ، من[٣] .

٥- « أبو عُبَيْدة » بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه من-٣-اهـ«ت» . مات بعد سنة ٨٠ .

وقال في الخلاصة : عامر بن عبد الله بن مسعود الهُذلي أبو عبيدة الكوفي ، عن أبيه في السنن الأربعة ، قال عمر وبن مرة : سألته هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا . وعن أبي موسى ، وكعب بن عجرة . وعنه إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، ونافع بن جبير ، فُقد سنة إحدى وثمانين . اهـ .

٦- « **عبد الرحمن بن الأسود** » بن يزيد النخعي ، أبو حفص الفقيه ، عن أبيه ، وعائشة ، وعنه الأعمش ، وأبو إسحاق الشيباني : وثقه ابن معين . حج ثمانين حجة ، واعتمر ثمانين عمرة ، مات سنة ثمان وتسعين ، روى له الجماعة . اهـ صه. وفي «ت» ثقة -٣- ت٩٩ .

٧- « **عن أبيه** » هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي مخضرم فقيه، عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وطائفة. وعنه إبراهيم النخعي، وابنه عبد الرحمن، وأبو إسحق، وعمارة بن عمير، وطائفة. وثقه ابن معين ، والناس. قال إبراهيم : كان يختم في كل ليلتين ، وروي أنه حج ثمانين حجة . توفي سنة أربع ، أو خمس وسبعين. أخرج له الجماعة اهـ صه . وفي «ت» مخضرم ثقة مكثر فقيه الطبقة الثانية .

٨- « **عبد الله** » هو ابن مسعود رضي الله عنه الهذلي تقدم . في ٣٥/ ٣٩ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سُبَاعيات المصنف .

ومنها: أن شيخ المصنف ممن انفرد هو به عن بقية الستة .

ومنها : أن فيه رواية الشخص عن أبيه .

ومنها: أن رواته كلهم كوفيون الا شيخ المصنف فإنه جزري .

ومنها : أن فيه عبد الله بالإطلاق والقاعدة : أنه إذا أطلق الكوفيون ذلك فهو ابن مسعود كما أنه إذا أطلقه المدنيون فهو ابن عمر، أو المكيون ، فهو ابن الزبير ، أو البصريون فهو ابن عباس ، أو المصريون ، والشاميون فهو ابن عمرو بن العاص ، كما ذكر السيوطي ذلك في الألفية بقوله :

وَحَيْثُمَا أَطْلَقَ عَبْدُ اللَّه في   طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَر وإِنْ يَفي
بمَكَّة فَابْنُ الزُّبَيْر أوْ جَرَى   بكُوفَة فَهُوَ ابْنُ مَسْعُود يُرَى
وَالبَصْرَة البَحْرُ وَعنْدَ مصْرِ   وَالشَّام مَهْمَا أَطْلَقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث

« عن أبي إسحق » السبيعي أنه **« قال ليس أبو عبيدة»** بن عبد الله بن مسعود **« ذكره »** أي لي أي لست أرويه الآن عن طريقه **« ولكن عبد الرحمن بن الأسود »** هو الذي ذكره لي فأرويه عن طريقه .

ومعنى كلام أبي إسحاق هذا : أنه يروي هذا الحديث هنا عن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، لا عن طريق أبي عبيدة عن أبيه، وإن كان أيضًا نقله عنه .

والحاصل : أنه يرويه عنهما جميعا الا أنه الآن لا يريد أن يرويه عن طريق أبي عبيدة لأنها منقطعة كما بينه الحافظ في الفتح ، ونص عبارته في جـ١/ ص٣٠٩ وانما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى ، لأنها بدون واسطة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها بواسطة أبيه ، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة .

ورواية أبي إسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ، عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق .

فمراد أبي إسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن . اهـ عبارة الحافظ رحمه الله . واعترضه العيني بما فيه نظر ، ولذا تركته .

«**عن أبيه**» هو الأسود بن يزيد النخعي ، قال الحافظ : وقال ابن التين : هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش ، فإن الأسود الزهري لم يُسْلم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود اهـ ، جـ١/ ص٣٠٩ «**أنه**» أي أباه «**سمع عبد الله**» بن مسعود رضي الله عنه حال كونه «**يقول : أتى النبي ﷺ من الغائط**» أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به هنا : معناه اللغوي قاله العلامة العيني ، ٢/ ٢٩٢ «**وأمرني أن**» مصدرية «**آتيه بثلاثة أحجار فوجدت**» أي أصبت ، ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله «**حجرين والتمست الثالث**» أي طلبت الحجر الثالث «**فلم أجده**» أي الثالث «**فأخذت روثة**» واحدة الروث ، والأرواث ، قيل : الروثة إنما تكون للخيل والبغال والحمير . نقله العيني في عمدته عن التيمي ، ١/ ٢٦٢ .

وقال الحافظ : زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث «انها كانت روثة حمار» اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الزيادة هى المتعينة في تفسير الروثة هنا لأن تفسير الرواية بالرواية أولى «**فأتيت بهن**» أي بالثلاثة من الحجرين والروثة «**النبي ﷺ**» منصوب بأتيت «**فأخذ الحجرين وألقى الروثة**» أي رماها «**وقال**» مبينا سبب الإلقاء «**هذه ركس**» أي الروثة ركس بكسر الراء وإسكان الكاف «**قال أبو عبد الرحمن**» صاحب الكتاب مُبَينا معنى الركس «**الركس طعام الجن**» .

قال الجامع عفا الله عنه : اختلفوا في معنى الركس ، فقيل هي لغة في الرجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه ، وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم . وقيل : «الركس» الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . قاله الخطابي وغيره . قال الحافظ : والأولى

أن يقال : رد من حالة الطعام إلى حالة الروث ، وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الردّ كما قال تعالى : ﴿أركسُوا فيها﴾ [النساء : آية٩١] أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى. قال الحافظ : ولو ثبت لكان بفتح الراء يقال : ركسه ركسا إذا رده ا هـ. قال الجامع عفا الله عنه : قلت : قول ابن بطال فيه نظر ، لأن أهل اللغة ذكروا الركس بالكسر ، قال في المصباح : الركس بالكسر ، هو الرجس اهـ . وقال في اللسان : والركس شبيه بالرجيع ا هـ.

وفي رواية الترمذي « هذا ركس » يعني نجسا هكذا نقله في الفتح لكن لم أر هذا ، التفسير في نسخة الترمذي التي بين يدي .

وأما تفسير المصنف المذكور ، فقد قال الحافظ : ما حاصله وأغرب النسائي في هذا فإن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال .

وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله ما نصه : وقال ابن التين : الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس ، وقيل القذر ، وقال ابن بطال : يمكن أن يكون معنى ركس رجس ، قال ولم أجد لأهل اللغة شرح هذه الكلمة ، والنبي ﷺ أعلم الأمة باللغة ، وقال الداودي : يحتمل أن يريد بالركس النجس ، ويحتمل أن يريد بها طعام الجن ، وفي العباب الركس بمعنى مفعول كما أن الرجيع من رجعته ، والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف : القذر ، يقال : رجس نجس ، ورجس نجس ، ورجس نجس اتباع ، وقال الأزهري : الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل ، ويقال : الرجس المأثم ا هـ عمدة القاريء جـ٢/ ص٢٩٢ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

« المسألة الثانية » في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه : أخرجه هنا -٣٨/ ٤٢- وفى الكبرى -٣٢/ ٤٣ عن أحمد بن سليمان ، عن أبي نعيم ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه ، عنه . وأخرجه البخاري في الطهارة عن أبي نعيم بسند المصنف .

ثم قال تعليقًا : وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن، فبيّن به أن أبا إسحاق سمعه من عبد الرحمن، فانتفت تهمة التدليس.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زهير بالسند المذكور . وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة .

« المسألة الثالثة » : حديث الباب اختلف فيه المحدثون تصحيحًا وتضعيفًا، وإن كان الراجح صحته ، قال الإمام الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة ، قالا : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله، قال : « خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال : «التمس ثلاثة أحجار » الحديث .

قال أبو عيسى : وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، نحو حديث إسرائيل ، وروى معمر ، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله ، وروى زهير ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله ، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي

إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب .

قال أبو عيسى : سألت عبد الله[1] بن عبد الرحمن أيّ الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء ، وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه ، ووضعه في كتابه الجامع .

قال أبو عيسى : وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل ، وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله ، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع .

قال أبو عيسى : وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : مافاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم قال أبو عيسى وزهير في أبي إسحاق: ليس بذلك لأن سماعه منه بأخرة .

قال : وسمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق ا هـ كلام الترمذي رحمه الله تعالى .

والحاصل: أن الترمذي رحمه الله يرى ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير التي أخرجها البخاري في الصحيح، وعلى روايات معمر وغيره بثلاثة وجوه :

الأول : أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما .

---

(١) يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي صاحب المسند .

الثاني : أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته ، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله .

الثالث : أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره وسماع زهير منه في آخر عمره .

قال العلامة المباركفوري رحمه الله : قلت في كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر ، فما قال في الأول فهو معارض بما قال الآجريّ : سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال زهير فوق إسرائيل بكثير ، وما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع لرواية اسرائيل فإن شريكا القاضي تابع زهيرا وشريك أوثق من قيس ، وأيضا تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، وابن حماد الحنفي ، وأبو مريم ، وزكريا بن أبي زائدة .

وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبي في الميزان قال أحمد بن حنبل : حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لينٌ ، سمعا منه بآخره فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية اسرائيل وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في صحيحه .

قال الحافظ في مقدمة الفتح : حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ، وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل ، وكأن الترمذي تبعهما في ذلك ، والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح .

وبيان ذلك : أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، فيكون الإسناد منقطعًا ، أو رواية زهير ، وهي عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، فيكون متصلا ،

وهو تصرف صحيح ، لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في الحديث منفية ، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين :

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم ، ولا يُعَل الصحيح بالمرجوح .

وثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك، وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير ، وعن إسرائيل ، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير ، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير ، لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرًا ، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم ، ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن ابن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق ، وليث وان كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا ا هـ كلام الحافظ مقدمة الفتح ص٣٦٦-٣٦٧ ، وقال في الفتح : ومما يرجحها أيضا استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة ، وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة ، فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن ، كما أخرجه الترمذي وغيره ، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف

بالطريقين ، وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح . والله أعلم . اهـ فتح جـ١ ص٣١٠ .

« المسألة الرابعة » : زعم سليمان الشاذكوني أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر ، وقال لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي ا هـ .

وهذا الزعم مردود، لأنه ثبت أن أبا إسحاق قال حدثني عبد الرحمن كما ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم ، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق .

قال الحافظ بعد ذكره نحو هذا : مانصه : وقد استدل الإسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير ، فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان ، أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . ا هـ كلام الحافظ ١ / ٣١٠ .

« المسألة الخامسة » : قد اشتمل حديث الباب على أحكام قد مر معظمها في الأبواب المتقدمة ، ومن جملتها ما بوّب عليه المصنف هنا ، وهو الرخصة في الاستطابة بحجرين ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة، وداود قالوا : المدار على الإنقاء، لا على العدد المعين ، واستدلوا بهذا الحديث ، لأنه لو كان العدد شرطًا لطلب ثالثًا، وقد عرفت أن الصواب مع من اشترط الثلاثة ، والجوابُ عما تمسك به هؤلاء قد مر في الباب الذي قبل هذا . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٣٩- بابُ الرُّخْصَةِ في الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في الاستنجاء بحجر واحد ، واستدلال المصنف على هذا الحكم بحديث الباب غير واضح لما يأتي .

٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

رجال الإسناد: خمسة

١ - « **إسحاق بن إبراهيم** » المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي الثقة الثبت [١٠] ت ٢٣٨ تقدم ، في ٢/ ٢ .

٢- « **جرير** » بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي نزيل الرّيّ وقاضيها ثقة ثبت [٨] تقدم في ٢/ ٢ .

٣- « **منصور** » بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت من [٦] تقدم . في ٢/ ٢ .

٤- « **هلال بن يَساف** » بفتح التحتانية والسين الأشجعي مولاهم أبو الحسن الكوفي ، عن البراء ، وعمران بن حصين ، وحماد . وعنه عمرو ابن مرة، وعبدة بن أبي لبابة، وسَلَمة بن كُهَيل، وطائفة، وثقه ابن معين، والعجلي . اهـ صه بزيادة ، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة .

وفي التقريب : ضبط يساف بكسر الياء قال : ويقال فيه اساف بالهمز بدل الياء . وقال : ثقة من الثالثة .

٥- « **سلمة بن قيس** » الأشجعي صحابي نزل الكوفة له سبعة أحاديث، وعنه هلال بن يساف ، وأبو إسحاق أخرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، له عندهم فرد حديث [1] .

وفي تهذيب التهذيب : وقال أبو القاسم البغوي: روى ثلاثة أحاديث، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، أن عمر استعمله على بعض مغازي فارس اهـ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم كوفيون إلا شيخ المؤلف فإنه مروزي .

ومنها : أن صحابيه لا رواية له في هذه الكتب المذكورة إلا حديث واحد ، وهو هذا الحديث المذكور في الباب .

ومنها : أنه تفرد بالرواية عنه هلال بن يساف على ماذكره أبو الفتح الأزدي ، وأبو صالح المؤذن ، لكن الصحيح : أنه روى عنه أيضا أبو إسحاق السبيعي .

شرح الحديث

« **عن سلمة** » بفتحتين « **بن قيس** » الأشجعي ، الغطفاني ، رضي الله عنه « **عن رسول الله ﷺ** » أنه « **قال : إذا استجمرت** » أي أردت قلع النجاسة بالجمار . يقال: استجمر الإنسان في الاستنجاء : قلع النجاسة بالجمرات قاله في المصباح، والجمرات واحدها جمرة : الحجارة الصغار .

---

(١) أفاده في « صه » ص١٤٩ .

وفي اللسان : والاستجمار : الاستنجاء بالحجارة ، واستجمر ، واستنجى واحد : إذا تمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يُرمى بها . اهـ بتصرف .

وفي السندي : قوله : إذا استجمرت ، أي استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء ، أو بَخَّرت الثياب ، أو أكفان الميت ، والأول أشهر ، وعليه بنى المصنف كلامه . اهـ جـ١/ ص٤١ .

« **فأوتر** » أي استعمله وترا ، أي واحدًا أو ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو نحوها ، وهذا مراد المصنف في تفسير الوتر ، حيث إنه أورده دليلا على الاكتفاء بحجر واحد ، لكن المُتَعَيَّنُ حمله على الثلاث فأكثر كما سيأتي .

قال العلامة السندي : يريد يعني المصنف أن إطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا ، وقد يقال : المطلق يحمل على المقيد في الروايات الأخرى ، لا سيما والعادة تقتضيه والإنقاء لا يحصل بالواحد اهـ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته .

قال الترمذي رحمه الله : حديث سَلَمة بن قيس حديث حسن صحيح .

« **المسألة الثانية** » : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ٤٣ بهذا السند ، وفي الأمر بالاستنثار حديث ٨٩ ، عن قتيبة ، عن حماد ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، « أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فاستنثر ، وإذا استجمرت فأوتر » وفي الكبرى ٣٣ ، ٤٤ , ٥٤ بالإسنادين المذكورين .

« **المسألة الثالثة** » : فيمن أخرجه معه : أخرجه الترمذي في الطهارة

بالنص المذكور عن قتيبة ،عن حماد بن زيد ، وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور الخ .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بالسند المذكور، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور به .

« **المسألة الرابعة** » : استدل المصنف بحديث الباب على الاكتفاء بحجر واحد ، وقد تقدم أنه مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، وداود ، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قالوا : الواجب الإنقاء ، فإذا حصل بحجر واحد أجزأ ، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

واستدل المصنف أيضا بحديث الباب حيث إن الوتر أقله واحد .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور أصحاب الحديث إلى اشتراط الثلاث .

وقد ذكرنا حجتهم في باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن الراجح هو الذي ذهبوا إليه .

وأما استدلال المصنف بحديث الباب فغير واضح ، لأن الوتر المراد به الثلاث ، لأن حديث سلمان المتقدم وغيره بيَّن المراد به حيث قال : «أو أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار» ، فالوتر هو الثلاث ، لأن الرواية يفسر بعضها بعضًا . فتبصر . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤٠- الاجْتِزَاءُ في الاسْتِطَابَةِ بِالحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على «الاجتزاء» أي الاكتفاء ، يقال : اجتزأت بالشيء : اكتفيت ، قاله في المصباح « في الاستطابة» أي الاستنجاء « بالحجارة دون غيرها » المراد به الماء ، أي دون استعمال الماء .

واتفقوا على أنه ليس الحجر متعينا بل يقوم مقامه الخرق ، والخَشَبُ ، ونحوها من كل جامد طاهر مزيل للعين غير مُحتَرَم ، ولا هو جزء من حيوان ، خلافا لمن قال من الظاهرية : إنه يتعين الحجر لنصه ﷺ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله .

٤٤- أخبَرنَا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلَى الغَائطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا ، فَإنَّهَا تَجزِي عَنْهُ » .

رجال الإسناد ستة

١ - « قتيبة » بن سعيد بن جميل بن طريف ، أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت من [١٠] تقدم ١/١ .

٢- « عبد العزيز » بن أبي حازم المخزومي مولاهم المدني الفقيه ، عن

أبيه ، وسهيل بن أبي صالح . وعنه إسماعيل بن أبي أويس ، وقتيبة ، وعلي بن حجر ، قال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، وقال ابن معين : ثقة ، مات وهو ساجد في الحرم النبوي، قال ابن أبي شيبة : سنة ١٨٤ أخرج له الجماعة . اهـ صه ، وفي «ت» صدوق فقيه من الطبقة [٨] .

٣- « أبو حازم » سلمة بن دينار ، مولى الأسود بن سفيان الأعرج التمار المدني القاص الزاهد أحد الأعلام ، عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، مرسلا ، وسهل بن سعد في البخاري ومسلم ، وابن المسيب ، وأبي سلمة . وعنه ابنه عبد العزيز ، ومالك ، والسفيانان ، والحمادان . قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثقة . لم يكن في زمانه مثله ، وقال أبو حازم : لا تكون عالما حتى تكون، فيك ثلاث خصال : لا تبغي على مَن فوقك ، ولا تحقر مَن دونك . ولا تأخذ على علمك دنيا . قال خليفة : مات سنة ١٣٥ .

وقال الهيثم : سنة ٤٠ قال ابن سعد بعدها ، وقال ابن معين : سنة٤٤ . روى له الجماعة اهـ صه وفي «ت» ثقة عابد من الطبقة [٥] . مات في خلافة المنصور .

٤- « مسلم بن قُرط » بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، المدني مقبول من السادسة اهـ تقريب .

وفي تهذيب التهذيب : مسلم بن قُرط حجازي ،روى عن عروة بن الزبير ، عن عائشة في الاستطابة بثلاثة أحجار ، وعنه أبو حازم سلمة بن دينار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : هو يخطىء . قلت : هو مُقلٌّ جدًا ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطىء فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف . وحسن الدارقطني حديثه المذكور . اهـ . أخرج حديثه أبو داود ، والنسائي .

وقال السيوطي رحمه الله : ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، ولا ذكر لابن قرط في غيره ، ولم يتعرضوا له بمدح ، ولا قدح . وقال الشيخ ولي الدين : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء، ولا نعرفه بأكثر من أنه رَوَى عن عروة . اهـ زهر ج١ ص٤٢ .

٥- « **عروة** » بن الزبير بن العوّام الأسدي ، أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء التابعين ، عن أبيه ، وأمه ، وخالته عائشة، وعلي ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي هريرة . وعنه أولاده عثمان، وعبد الله ، وهشام ، ويحيى ، ومحمد ، وسليمان بن يسار ، وابن أبي مليكة ، وخلائق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون . وقال العجلي : لم يدخل نفسه في شيء من الفتن ، وقال الزهري : كان يتألف الناس على حديثه ، قال عروة : ماماتت عائشة حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين . وقال الزهري : عروة بحر لاتكدره الدلاء . قال ابن شوذب : كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ، ومات وهو صائم ، ولد سنة ٢٩ أرَّخَه مصعب ، وقال ابن المديني : مات سنة ٩٢ ، قال خليفة : سنة ٣ ، وقال ابن سعد : سنة ٤ ، وقال يحيى بن بكير : سنة ٥ ، قلت : قيل : عروة عن أبيه مرسل . روى له الجماعة . اهـ صه . وفي «ت» : ثقة فقيه مشهور من-٣- مات سنة -٩٤- على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق .

٦- « **عائشة** » أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت . في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم مدنيون ، إلا شيخ المصنف ، فإنه بغلاني .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه راويا هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة الذين كان مالك يعتد بإجماعهم كإجماع سائر الناس ، وهو عروة ، وقد تقدموا غير مرة .

ومنها : أن صحابيته من المكثرين السبعة ، رَوَت ألفًا ومائتين وعشرة أحاديث، وقد جمع الحافظ السيوطي المكثرين في ألفيته ، فقال :

والمُكْثِرُونَ في روَاية الأثَرْ   أبُوهُرَيْرَةَ يَليه ابْنُ عُمَرْ
وأنَسٌ والبَحْرُ كالخُدْرِيِّ   وجَابرٌ وزَوْجَةُ النَّبِيِّ

والمكثر من روى أكثر من ألف حديث .

ومنها : أن هذا الحديث لا يعرف بغير هذا الإسناد كما تقدم في كلام الحافظ السيوطي .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عمن ليس بتابعي لأن أبا حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ، ومسلم بن قرط ، لا يعرف بغير روايته عن عروة ، ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة ، وهي طبقة أتباع التابعين ، قاله الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى .

شرح الحديث

« **عن عائشة** » رضي الله عنها « **أن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط** » أي إذا أراد أحدكم الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة والخطاب، وإن كان للذكر لكنه غير مختص بهم ، بل مثلهم الإناث ، لأنهن شقائق الرجال ، قاله في المنهل جـ١/ ص١٤٧ .

« **فليذهب** » اللام لام الأمر ، أي فليمض « **معه** » الظرف متعلق بحال محذوف أي حال كونه مصاحبا معه « **بثلاثة أحجار** » الباء للتعدية متعلقة بيذهب وقوله « **فليستطب بها** » جملة في محل جر صفة لأحجار ، أو

مستأنفة، أو في محل نصب حال مقدرة، أي عازما على الاستطابة بهن.

ومعنى فليستطب بها: أي يستنجي بتلك الأحجار، قال في عون المعبود: والاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة، والاستنجاء تارة يكونان بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار، اهـ جـ١/ ص٦٢.

وقد قدمنا عن اللسان: أن الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء وسمي بهما من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره «**فإنها**» أي الأحجار الثلاث «**تجزي عنه**» بضم التاء بمعنى تكفي، وتغني من الإجزاء، وهو الكفاية. وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾ [البقرة: آية رقم ٤٨، ١٢٣] انتهى. فهو من جزى يجزي مثل قضى يقضي، وزنا ومعنى، أي تقضي تلك الأحجار «**عنه**» أي عن الماء المفهوم من السياق، أو عن المستنجي، أو الاستنجاء، والأول: هو الأظهر معنى، وإن كان بعيداً لفظًا. يعني أن الاستطابة بالأحجار الثلاث تكفي عن الماء، وإن بقي أثر النجاسة بعدما زالت عين النجاسة. أفاده في العون.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«**المسألة الأولى**» في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح لشواهده.

قال العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ما معناه: حديث عائشة مرفوعًا «وإذا ذهب أحدكم» الحديث صحيح أخرجه أحمد، في المسند، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من طريق مسلم بن قُرْط، عن عروة، عن

عائشة مرفوعًا ، وقال الدارقطني : إسناده حسن ، وفي نسخة صحيح .

قلت : وفيه نظر لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف ، كما قال الذهبي وجنح الحافظ ابن حجر في التهذيب إلى تضعيفه كما بينته في صحيح أبي داود ، وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني ، وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه ، أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في صحيحيهما ، وخرَّجناه في صحيح أبي داود . اهـ كلام العلامة الألباني باختصار جـ١/ ص٨٤ .

«المسألة الثانية» في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٤٠/ ٤٤ - وفي الكبرى - ٣١/ ٤٢ - عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود في سننه في الطهارة ، عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقد قدمنا في كلام الألباني مَن خرَّجه من غير الستة .

« المسألة الثالثة » : أنه دل حديث الباب على وجوب الاستطابة ، وأنها لاتجوز بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن الأحجار تجزىء عن الماء ، وهذا هو الذي بوب عليه المصنف .

وهو مجمع عليه عند عامة أهل العلم ، قالوا : يجوز الاقتصار على الأحجار، وخالفت الزيدية ، والقاسمية ، من الشيعة فقالوا : لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء .

قال النووي في شرح المهذب : وهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بالاستنجاء بالأحجار ، وأذن فيه ، وفعله . اهـ جـ١/ ص١٠١ .

« المسألة الرابعة » : أن الجمهور ألحقوا بالحجر ما يقوم مقامه من كل جامد ، طاهر ، مزيل للعين ، وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان .

قال النووي في المجموع : سواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر الذي لا سرجين فيه ، وما أشبه ذلك ، وهو مذهب العلماء كافة ، إلا داود ، فلم يجوّز غير الحجر ، هكذا قيل ، وقال أبو الطيب : هذا ليس بصحيح عن داود ، بل مذهبه الجواز .

والحجة فيه ماثبت في حديث أبي هريرة قال اتبعت النبي ﷺ ، وخرج لحاجته فقال : « ابغني أحجارا أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ، ولا روث » رواه البخاري ، وغيره ، وحديثه الآخر : « وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرِّمَّة » فنهيه ﷺ عن هذين يدل على أن غير الحجر يقوم مقامه ، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى ، وحديث ابن مسعود الذي مر قريبًا حيث إنه علل منع الاستنجاء بكونها ركسا ، ولم يعلل بكونها غير حجر .

قال النووي رحمه الله : وأما قوله ﷺ « وليستنج بثلاثة أحجار » وشبهه ، فإنما نص علي الأحجار ، لكونها الغالب الموجود للمستنجي بالفضاء ، مع أنه لا مشقة فيها ، ولا كلفة ، في تحصيلها ، وهذا نحو قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ [الأنعام : آية ١٥١] وقوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾[النساء : آية ١٠١] ونظائر ذلك ، فكل هذا مما ليس له مفهوم يُعْمل به ، لخروجه على الغالب . ا هـ المجموع جـ١/ ص١١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي حققه النووي رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤١ - الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الاستنجاء بالماء .

وأراد المصنف رحمه الله بهذا الرَّدَّ على مَن مَنَع الاستنجاء بالماء وسنذكره في المسائل في آخر الباب ، إن شاء الله تعالى .

٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخلَ الخَلاَءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ .

رجال الإسناد خمسة

١ - « إسحق بن إبراهيم » بن مَخْلد الحنظلي ، أبو محمد المعروف بابن راهويه المروزي ثقة ثبت حافظ فقيه ، من العاشرة ، تقدم . في ٢/ ٢ .

٢- « النضر » بن شُمَيل بالتصغير المازني ، أبو الحسن البصري ، ثم الكوفي ، النحوي شيخ [1] مرو ، عن حميد ، وبهز بن حكيم ، وابن عون ، وشعبة . وعنه يحيى بن يحيى ، وإسحاق الكوسج ، وثقه النسائي ، قال محمد بن قُهْزَاذَ : مات سنة ٢٠٣ ، أخرج له الجماعة ، وفي التقريب : ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ وله ٨٢ سنة .

---

(١) وفي التقريب : نزيل مرو .

٣- « **شعبة** » بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري الحجة الثبت ، من السابعة ، تقدم ، في ٢٤/ ٢٦ .

٤- « **عطاء بن أبي ميمونة** » اسم أبيه مَنيع مولى أنس ، أبو معاذ البصري ، عن أنس ، وعمران بن حصين ، وقيل : هو مولاه ، وعنه ابناه روح ، وإبراهيم ، وخالد الحَذَّاء . وثقه ابن معين ، قيل : مات سنة١٣١ ، له في البخاري فرد حديث .

وفي التهذيب : وقال أبو حاتم : صالح لا يحتج بحديثه ، وكان قَدَريًا ، وقال ابن عدي : في أحاديثه ما ينكر .

وفي التقريب : ثقة رمي بالقدر ، من الرابعة . اهـ .

٥- « **أنس بن مالك** » أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه تقدم . في ٦/ ٦ .

لطائف الاسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات احتج بهم الجماعة .

ومنها : أنهم بصريون ، إلا شيخ المصنف فإنه مروزي ، ثم نيسابوري ، وكذا شيخه وإن كان بصريًا ، فهو نزيل مرو ، فهو بصري، مروزي .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء : الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة ، والسماع .

شرح الحديث

« **عن عطاء بن أبي ميمونة** » أنه « **قال سمعت أنس بن مالك** » رضي الله عنه « **يقول** » جملة حالية من الفاعل ، قال العلامة العيني : وإنما ذكر

بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يُبَصِّرُ الحاضرين ذلك. اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٧٨ **« كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء »** أي المحل الذي يتبرز فيه ، وانتصابه بنزع الخافض من قبيل دخلت الدار كما أفاده العلامة العيني في العمدة ، جـ٢/ ص٢٧٩ ، ويدل على أن المراد بالخلاء هنا هو الموضع رواية أبي داود «دخل حائطًا» إذ الحائط هو البستان **« أحمل أنا وغلام »** هو الابن الصغير ، وجمع القلة غلمة بالكسر ، وجمع الكثرة غلمَان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ مجازًا باسم ما يؤول إليه ، وجاء في الشعر غُلامة بالهاء للجارية ، قال الشاعر يصف فرسًا :

يُهَانُ لَهَا الغُلامَةُ وَالغُلامُ

قال الأزهري : وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا : غلام ، وسمعتهم يقولون للكهل : غلام ، وهو فاش في كلامهم . قاله في المصباح .

وقال في العمدة : هو الذي طرَّشا ربه ، وقيل : من حين يولد إلى أن يشيب ، وزعم الزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن أجري عليه بعد ما صار مُلتحيا اسمُ الغلام فهو مجاز ، ويروى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في بعض أراجيزه .

أَنَا الغُلامُ الهَاشميُّ المكيْ

وقالت ليلى الأخيليَّة في الحجاج (من الطويل) :

غُلامٌ إِذَا هَزَّ القَنَاةَ تباهيًا

قال : وقال بعضهم : يستحقُّ هذا الاسم إذا ترعرع ، وبلغ حد

الاحتلام بشهوة النكاح ، كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت ، ويسمى الغلامَ قبل ذلك تفاؤلا ، وبعد ذلك مجازاً وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين ، وعن أبي عبيد هو المتَرَعْرِعُ المتحرك ، والجمع أغلمة ، وغلمة ، وغلمان ، والأنثي غلامة اهـ، جـ٢/ ص٢٧٥ .

« معي » منصوب علي الظرفية صفة لغلام، أي مصاحب لي **«نحوي»** أي مثلي ، أراد مقارب لي في السن .

واعلم أن الغلام المذكور يحتمل أن يكون ابن مسعود ، وقواه الحافظ في الفتح ، ويبعده قول أنس عند البخاري «منَّا» ، وعند الإسماعيلي «من الأنصار» ، وما أجاب به الحافظ تكلف ظاهر ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة لما في أبي داود من حديث أبي هريرة ، قال : «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى» ونحوه للبخاري في ذكر الجن .

وفيه ما في الذي قبله ، ويحتمل أن يكون جابرا لما في حديث جابر الطويل عند مسلم أن النبي ﷺ، انطلق لحاجته ، فاتبعه جابر بإداوة ، ولا سيما ، وهو أنصاري ، وفيه ما تقدم .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أنه لا داعي إلى هذه التكلفات التي لا يقبلها الذوق السليم ، وأي مانع من أن نقول : إنه غلام أنصاري نحو أنس من المراهقين ، وما الذي اضطرنا إلى معرفة عينه ، حتى نتكلف لهذه التأويلات الباردة . والله المستعان ، وعليه التكلان .

« إداوة » بالنصب مفعول «أحمل» ، وهي بكسر الهمزة إناء صغير من جلد تتخذ للماء كالسَّطِيحَة ونحوها والجمع آداوَى قاله العيني في عمدته، جـ١/ ص٢٧٥ .

وفي المصباح والإداوة بالكسر : المطهرة ، وجمعها الأداوَى بفتح الواو. اهـ .

« من ماء » قال العلامة العيني : «من» للبيان ، اهـ أي مملوءة من ماء اهـ زهر « فيستنجي » النبي ﷺ « بالماء » الذي في الإداوة ، أي يغسل ما بالمخرجين من بقية النجو ، أي الخارج من البطن ، قال العلامة بدر الدين العيني : قال الخطابي : الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، والنجوة المرتفعة من الأرض كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي ، وفي المطالع الاستنجاء إزالة النجو ، وهو الأذى الباقي في فم المخرج ، وأكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الأحجار ، وأصله من النجو ، وهو القَشْر والإزالة ، وقيل : من النجوة لاستتارهم به ، وقيل : لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض عند ذلك ، وقال الأزهري عن شَمر : الاستنجاء بالحجارة مأخوذة من نَجَوت الشجرة ، وأنجيتها ، واستنجيتها : إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء ، أو بحجر يتمسح به ، قال : ويقال : استنجيت العقب : إذا خلصته من اللحم ، ونقيته منه ، وقال الجوهري : استنجى مسح موضع النجو ، أو غسله ، والنجو ما يخرج من البطن ، واستنجى الوترَ : أي مَدّ القوسَ ، وأصله الذي يتخذ أوتار القسي ، لأنه يخرج ما في المصارين من النجو ، ويقال أنجى : أي أحدث ، ونجوت الجلد من البعير ، وأنجيته إذا سلخته ، وفلان في أرض نجاة يستنجى من شجرها العصيّ ، والقسيّ ، واستنجى الناس في كل وجه أي أصابوا الرُّطَبَ .

وقال الأصمعي : استنجيت النخلة : إذا التقطت رُطَبَهَا ، قال : ونجّوت غصون الشجرة : أي قطعتها ، وأنجيت غيري ، وقال أبو زيد : استنجيت الشجر : قطعته من أصله ، وأنجيت قضيبا من الشجرة : أي قطعته .

وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء : إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر ، أو بالماء ، فإن قلت : الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب

النجو ، قلت : الاستفعال قد جاء أيضا لطلب المزيد فيه ، نحو الاستعتاب ، فإنه ليس لطلب العتب ، بل لطلب الإعتاب ، والهمزة فيه للسلب ، فكذا هذا هو لطلب الإنجاء ، وتجعل الهمزة للسلب والإزالة .
اهـ كلام العلامةالعيني في العمدة، جـ٢/ ص٢٧٢ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« المسألة الأولى » في درجته : حديث أنس رضي الله عنه متفق عليه .

« المسألة الثانية » : في بيان موضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه المصنف هنا - ٤١/ ٤٥- وفي الكبرى - ٣٤/ ٣٧- عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس رضي الله عنه . وأخرجه البخاري في الطهارة عن أبي الوليد ، وسليمان بن حرب ، وعن بندار ، عن غندر ، وفي الصلاة عن محمد بن حاتم بن بزيع ، عن أسود بن عامر شاذان ، أربعتهم عن شعبة ، وأخرجه في الطهارة عن يعقوب الدَّوْرَقي ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن رَوْح بن القاسم كلاهما عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس .

وقال عقيب حديث غندر : وتابعه النضر ، وشاذان .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر ، عن وكيع ، وغندر ، وعن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن غندر كلاهما عن شعبة بالسند المذكور ، وعن زهير بن حرب ، وأبي كريب كلاهما عن إسماعيل بن علية به ، وعن يحيى بن يحيى ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن خالد هو الحذاء عنه به .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن وهب بن بقية ، عن خالد الواسطي به أفاده المزي .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ , ٢٠٣ , ٢٥٩ . والدارمي رقم ٦٨١- وابن خزيمة في صحيحه رقم ٨٥، ٨٧ .

« **المسألة الثالثة** » : فيما يستفاد من الحديث :

دل حديث الباب على خدمة الصالحين ، وأهل الفضل .

وعلى استخدام الرجل بعض أتباعه الأحرار خصوصا إذا أرصدوا لذلك .

وعلى جواز الاستعانة في أسباب الوضوء .

وعلى جواز اتخاذ آنية للوضوء ، وحمل الماء معه إلى محل قضاء حاجته .

وعلى استحباب التباعد والاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة

وعلى جواز الاستنجاء بالماء ، وهو الذي بوب عليه المصنف ، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية .

« **المسألة الرابعة** »: أنه اختلف العلماء في جواز الاستنجاء بالماء، وفي الاقتصار عليه ، قال النووي رحمه الله في المجموع جـ١/ ص١٠٠ : يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ، ويجوز الاقتصار على الأحجار والأفضل الجمع بينهما فيستعمل الأحجار ، ثم يستعمل الماء ، فتقديم الأحجار لتقليل مباشرة النجاسة في استعمال الماء ، ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة ، فلو استنجى أولا بالماء ؛ لم يستعمل الأحجار بعده ، لأنه لا فائدة فيه .

وإن أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل ، لأنه يطهر المحل ، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه ، ولا بين الحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، وهذا مذهب جماهير العلماء

من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم .

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد بن المسيب قال : ما يفعل ذلك إلا النساء ، وقال عطاء : غسل الدبر مُحدَث .

وقالت الزيدية والقاسمية من الشيعة : لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء ، فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب ، أو أن الأحجار أفضل ، وأما الشيعة فلا يعتدُّ بخلافهم ، ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بالاستنجاء بالأحجار ، وأذنَ فيه ، وفَعَلَه .

وأما الدليل على جوازه بالماء : فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة :

منها : حديث الباب .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة : مُرْنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء ، فإني أستحييهم منه ، وأن النبي ﷺ كان يفعله ، حديث صحيح ، يأتي بعد هذا .

وحديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة ، فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، ولم يضعفه أبو داود ، ولا غيره ، وإسناده صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به ، وفي المسألة أحاديث كثيرة .

قال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم ، فلهذا كره الاستنجاء به سعيدٌ وموافقوه ، وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة . والله أعلم ، اهـ كلام النووي ، جـ١/ ص١٠٢ بتغيير يسير .

٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- « **قتيبة** » بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ، ثبت ، من العاشرة ، تقدم ، في ١/١ .

٢- « **أبو عوانة** » بفتح العين المهملة الوَضَّاح بفتح أوله والضاد المعجمة آخره مهملة ابن عبد الله اليشكري الواسطي ، أحد الأعلام ، عن قتادة ، وابن المنكدر ، وإسماعيل السدي ، وخلق . وعنه شيبان بن فروخ ، وخلف بن هشام ، وقتيبة ، ومسدد ، وخلائق . قال عفان : كان صحيح الكتاب ، وقال أبو حاتم : إذا حدث من حفظه غلط ؛ وقال غيره : إذا حدث من كتابه فهو ثقة . قال محمد بن محبوب : مات سنة ١٧٦ ، أخرج له الجماعة . اهـ صه ، وفي التقريب : ثقة ثبت من السابعة .

٣- « **قتادة** » بن دعامة أبو الخطاب البصري ثقة ثبت من الرابعة ، تقدم . في ٣٠/ ٣٤.

٤- « **معاذة** » بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية العابدة ، عن علي ، وعائشة ، وعنها أبو قلابة ، ويزيد الرِّشْك ، وأيوب ، وعاصم الأحول ، وطائفة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، قال الذهبي : بلغني أنها كانت تحيي الليل ، وتقول عجبت لعين تنام ، وقد علمت طولَ الرُّقاد في القبور ، قال ابن الجوزي : توفيت سنة ٨٣ ، اهـ صه . وفي « ت » : ثقة من الثالثة .

٥ - « **عائشة** » أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته ما بين بلخي ، وواسطي ، وبصريين ، ومدنية ، وكلهم ثقات .

شرح الحديث

« **عن عائشة** » رضي الله عنها « **أنها قالت مُرْنَ** » فعل أمر مسند إلى نون النسوة ، من أمر بكذا يأمر ، فأصله أو مُرْنَ بوزن انصرن فخفف .

قال العلامة الفيومي في المصباح : ما نصه : واذا أمرت من هذا الفعل ، ولم يتقدمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس ، وقلت مُرْهُ بكذا ، ونظيره كُلْ ، وخُذْ ، وإن تقدمه حرف عطف فالمشهور رد الهمزة على القياس ، فيقال : وأمر بكذا ، ولا يعرف في كُلْ وخُذْ إلا التخفيف مطلقا . اهـ .

قال الجامع: لكن أثبت ابن مالك ذلك أيضا في كل وخذ بقلة حيث يقول في لاميته مشيراً إلى هذه القاعدة (من البسيط) :

وشَذَّ بالحَذْف مُرْ وخُذْ وكُلْ وفَشَا ... وأمُرْ ومُسْتَنْدَرٌ تَتْميمُ خُذْ وكُلا

«**أزواجكن أن يستطيبوا بالماء**» أي يستنجوا به ، والاستطابة : الاستنجاء كما مر « **فإني أستحييهم منه** » قال في المصباح : والاستحياء الانقباض والانزواء ، قال الأخفش : يتعدى بنفسه ، وبالحرف ، فيقال : استحييت منه ، واستحييته ، وفيه لغتان إحداهما لغة الحجاز ، وبها جاء القرآن بياءين ، والثانية لتميم بياء واحدة . اهـ بتغيير يسير . والمعنى فإني أنقبض عن ذكر ذلك لهم ، وبيانه ، ثم ذكرت دليل هذا الحكم ، فقالت : «**إن رسول الله ﷺ كان يفعله**» أي الاستنجاء بالماء .

وفي رواية أحمد والبيهقي عن شداد أبي عمَّار ، عن عائشة « أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين بالماء ، وقالت مُرْنَ أزواجكن بذلك ، فإن النبي ﷺ كان يفعله وهو شفاء من الباسور » .

قال البيهقي : قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة . اهـ ، جـ١/ ص١٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

«المسألة الأولى» في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح .

« المسألة الثانية » في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم :

أخرجه المصنف هنا - ٤١/ ٤٦- وفي الكبرى ٣٤/ ٤٦ عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه الترمذي عن قتيبة ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة ، بسند المصنف .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي كما مر آنفا .

« المسألة الثالثة » يستفاد من هذا الحديث ماترجم له المصنف ، وهو مشروعية الاستنجاء بالماء ، وقد تقدم في الحديث السابق تحقيق المسألة ، وبيانُ مذاهب العلماء فيها .

وفيه استحباب الحياء للنساء عن ذكر ما يستحيا منه عند الرجال الأجانب . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤٢- بابُ النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على النهي عن الاستنجاء باليمين.

٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ -« **إسماعيل بن مسعود** » الجَحْدري ، أبو مسعود البصري ، عن خلف بن خليفة ، وعبد العزيز العَمِّيّ ، وعنه النسائي . قال أبو حاتم : صدوق . قال ابن أبي عاصم : مات سنة ٢٤٨ .

وقال في (ت) ثقة من العاشرة . اهـ .

٢ - « **خالد** » بن الحارث بن عُبيد بن سُليم ، الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، عن حميد ، وابن عون ، وهشام بن عروة . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وابن المثنى ، وخلق .

قال النسائي : ثقة ثبت . وقال القطان : ما رأيت خيراً منه ، ومن سفيان . قال الفلاس : مات سنة - ١٨٦ - وولد له ستة عشر ابنا . اهـ (صة) وفي (ت) من الثامنة . ت سنة -١٨٦- ومولده سنة ١٢٠ ، أخرج له الجماعة .

٣- « هشام » بن أبي عبد الله سنبر بفتح المهملة والموحدة وإسكان النون بينهما، الدستوائي بفتح الدال والمثناة بينهما مهملة ساكنة، أبو بكر البصري، « ودستواء من كور الأهواز » عن قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وطائفة . وعنه ابنه معاذ، وأبو داود الطيالسي، وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث، وأبو نعيم، ومسلم بن إبراهيم، وخلق . قال العجلي : ثقة، ثبت . قال ابن سعد : حجة لكنه يرى القدر . قال الفلاس : مات سنة ١٥٤ من كبار السابعة، تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٤- « يحيى » بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل من الخامسة وتقدم . في ٢٣/ ٢٤ .

٥- « عبد الله بن أبي قتادة » الأنصاري المدني ثقة من الثانية تقدم . في ٢٣/ ٢٤ .

٦- « أبو قتادة » الحارث بن ربعي الصحابي المشهور فارس رسول الله ﷺ تقدم . في ٢٣/ ٢٤ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات وأنهم بصريون إلا يحيى، فإنه يمامي ثم بصري، ومَن بعده مدنيان .

شرح الحديث

« عن أبي قتادة » الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه **« أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس »** بالجزم وكذا قوله «يمس»، « ويتمسح » لأن لا ناهية .

وروي بالرفع في كلها فـ«لا» : نافية، أفاده في الفتح، والعمدة، و«يتنفس»، من باب التفعل، يقال : تنفس يتنفس تَنَفُّسًا، والتنفس له

معنيان : أحدهما أن يشرب ويتنفس في الإناء من غير أن يُبَينَه عن فيه ، وهو مكروه ، وهو المراد في الحديث هنا ، والآخر أن يشرب الماء وغيره من الإناء بثلاثة أنفاس ، فيُبين فاه عن الإناء في كل نَفَس ، وأصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح ، أو غيرها وإليه ترجع فروعه ، والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس ، وذوات الماء لارئة لها كذا قاله الجوهري . اهـ عمدة ، جـ٢ / ص٢٨٢ بزيادة يسيرة .

« **في الإناء** » أي الوعاء جمعها آنية ، وجمع الآنية : الأواني ، مثل سقاء ، وأسقية ، وأساقي ، وأصله غير مهموز ، ولهذا ذكره الجوهري في باب « أنى » فعلى هذا أصله إناي قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد ألف ساكنة قاله العيني في العمدة ، جـ٢/ ص٢٨٢ .

وقال الحافظ : قوله في« الإناء» أي داخله ، وأما إذا أبانه ، وتنفس ، فهي السنة ، وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بُصَاق ، أو مخاط أو بُخَارٌ رديء ، فيكسبه رائحة كريهة ، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه . اهـ فتح ، جـ١/ ص٣٥.

« **وإذا أتى الخلاء** » بالمد : المتوضأ ، ويطلق على الفضاء أيضا ، قاله العيني ، أي : فبال كما فسرته الرواية الأخرى «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه » أفاده الحافظ « **فلا يمس ذكره بيمينه** » من مَسِسْتُ الشيءَ بالكسر أَمَسُّ مَسًا ومَسِيسًا ومسِّيسَى مثال خِصِّيصَى هذه هي اللغة الفصحى ، وحكى أبو عبيدة مَسَسْتُه بالفتح أَمُسُّه بالضم ، وربما قالوا : مست الشيءَ ، يحذفون منه السين الأولى ، ويحولون كسرتها إلى الميم ، ومنهم من لايحول ويترك الميم على حالها مفتوحة أفاده العيني . « **ولا يتمسح بيمينه** » أي لا يستنج ، وهو من باب التفعل أشار به إلى أنه لا

يتكلف المسح باليمنى ، لأن باب التفعل للتكلف غالبا قاله البدر العيني .

وهذا النهي قد أجمع عليه العلماء ، كما قال النووي ، ثم الجمهور على أنه نهى تَنزيه وأدب ، لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . قال النووي: وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا . ا هـ .

قال العلامة الشوكاني: وهو الحق ، لأن النهي يقتضي التحريم ، ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط ا هـ نيل ، ١/ ١٢٦ .

قال الجامع : وما قاله الشوكاني رحمه الله حسن جداً . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

« **المسألة الأولى** » : في درجته : حديث أبي قتادة رضي الله عنه متفق عليه .

« **المسألة الثانية** » : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -٤٢/ ٤٧ عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه .

وأخرجه في باب النهي عن مس الذكر باليمنى ٢٣/ ٢٤ عن يحيى ابن دُرُسْت ، عن أبي إسماعيل القَنَّاد ، عن يحيى بن أبي كثير به ، وعن هناد بن السري ، عن وكيع عن هشام ، عن يحيى به .

وفي الحديث الآتي٤٢/ ٤٨ عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ، وأخرجه في السنن الكبري في الوليمة عن قتيبة ، عن ابن أبي عدي ، عن حجاج عن يحيى، به .

« **المسألة الثالثة** » : فيمن أخرجه مع المصنف : أخرجه (خ م د ت ق) فأخرجه البخاري في الطهارة عن معاذ بن فضالة عن هشام، وعن محمد

ابن يوسف ، عن الأوزاعي ، وفي الأشربة عن أبي نعيم ، عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير الخ .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام بن يحيى ، عن يحيى بن أبي كثير الخ ، وعن يحيى ابن يحيى ، عن وكيع ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير الخ ، وأخرجه أيضا في الطهارة والأشربة عن ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى ابن أبي كثير الخ .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، كلاهما عن أبان بن يزيد ، عن يحيى الخ ، وأخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن معمر ، عن يحيى الخ ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى الخ . أفاده المزي .

« المسألة الرابعة » : في اختلاف ألفاظه قد تقدم لفظ هشام ، ولفظ أيوب « نَهَى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه » وفي لفظ أبان « وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا » وحديث وكيع مختصر « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه » وكذلك حديث معمر « نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » وكذلك حديث القناد «إذا بال أحدكم ، فلا يأخذ ذكره بيمينه » أفاده الحافظ المزي في تحفته جـ٩/ ص٢٥١ .

« المسألة الخامسة » : قوله « فلا يتنفس » قال البدر العينى رحمه الله : قد ذكرنا أنه نهي ، ويحتمل النفي ، وعلى كل تقدير هو نهي أدب (١)

(١) قد تقدم أن الحق أنه نهي تحريم ، فتنبه .

وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق ، فيخالط الماء فيعافه الشارب ، وربما يروح بنكهة المتنفس ، إذا كانت فاسدة ، والماء للطفه ورقّة طبعه تسرع إليه الروائح ، ثم إنه يعد من فعل الدواب ، إذا كرعت في الأواني جرعت ، ثم تنفست فيها ، ثم عادت فشربت ، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسًا من الماء نحاه عن فمه ، ثم عاد مصًا له غير عبٍّ إلى أن يأخذ ريه منه ، والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب ، وأبعد عن الشره ، وأخف للمعدة ، وإذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه ، وأثقل معدته ، وربما شرق ، وآذى كبده ، وهو فعل البهائم ، وقد قيل : إن في القلب بابين يدخل النفس من أحدهما ويخرج من الآخر ، فيلقي ما على القلب من هم أو قذى ، ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمي ، ويخشي من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيء مما في القلب ، فيقع في الماء ، ثم يشربه فيتأذى به ، وقيل : علة الكراهة أن كل عَبَّة شَرْبَة مستأنفة ، فيستحب الذكر في أولها، والحمد في آخرها ، فإذا وصل ، ولم يفصل بينهما فقد أخل بعدة سُنَن .

فإن قلت: لم يُبَيَّن في الحديث عدد التنفس خارج الإناء غاية ما في الباب أنه نهى عن التنفس فيها ، قلت : قد بينه في الحديث الآخر بالتثليث .

وقد اختلف العلماء في أي هذه الأنفاس الثلاثة أطول على قولين :

أحدهما : الأول .

والثاني : أن الأول أقصر والثاني أزيد منه .

والثالث أزيد منهما ، فيجمع بين السنة والطب ، لأنه إذا شرب قليلا قليلا وصل إلى جوفه من غير إزعاج ، ولهذا جاء في الحديث « مُصُّوا

الماء مَصًّا ولا تعبوه عبًّا ، فإنه أهنأ ، وأبرأ » (١) .

فإن قلت : قد صح عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا » قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند إبانة القدح عن الفم ، لا التنفس في الإناء لا سيما مع قوله هو « أهنأ ، وأمرأ ، وأبرأ » أوفعله بيانا للجواز ، أو النهي خاص بغيره ، لأن ما يتقذر من غيره يستطاب منه ، فإن قلت : هل الحكم مقصور على الماء أم غيره من الأشربة مثله .

قلت : النهي المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله ، وكذلك الطعام مثله فكره النفخ فيه ، والتنفس في معنى النفخ . وفي جامع الترمذي مصححا عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ قال : «أهرقها» ، قال : فإني لا أروي من نفس واحد ، قال : « فأبن القدح إذًا عن فيك » .

فإن قلت : ما الدليل علي العموم ؟ قلت : حذف المفعول في قوله «وإذا شرب » ، وذلك لأن حذف المفعول ينبيء عن العموم . اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٨٣ .

« **المسألة السادسة** » : « قوله فلا يمس ذكره بيمينه » حمل الجمهور النهي على التنزيه ، لأن النهي فيه لمعنيين : أحدهما لرفع قدر اليمين ، والآخر أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك .

وحمل أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب أهل الظاهر : ولو استنجى بيمينه لا يجزيه ، وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية اهـ عمدة جـ ٢ .

وقال الحافظ : ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في الشعب ، وأورده الشيخ الألباني في الضعيفة رقم ١٤٢٨ جـ٣ ص ٦١٩ وتكلم عن ضعفه . فانظره .

غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى في ذلك كاليمين . اهـ فتح ، جـ١ / ص٣٠٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : ومال العلامة الشوكاني إلى رأي أهل الظاهر ، حيث قال : وهو الحق لأن النهي يقتضي التحريم ، ولا صارف له ، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . اهـ نيل ، جـ١/ ص١٢ .

قلت : وهو الذي يترجح لديّ ، كما تقدم والله أعلم .

ثم إن النهي المذكور محمول على حالة البول ، فيكون ما عداه مباحا ، وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب أولى ، لأنه نُهِيَ عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة ، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطَى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقي ما عداها على الإباحة انتهى والحديث الذي أشار إليه صحيح ، أو حسن .

وقد يقال : حمل المطلق علي المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يَشترط فيه شروطا ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يُعَدُّ حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج ، وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . اهـ فتح جـ١/ ص٣٠٦ .

وقد تقدم تمام البحث على هذا الحديث في باب «النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة» .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - « **عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن** » بن المسور بكسر الميم بن مخرمة الزهري البصري ، عن ابن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وطائفة . وعنه مسلم ، والأربعة، قال أبو حاتم: صدوق ، قيل : مات سنة ٢٥٦ . روى عنه مسلم أربعة عشر حديثًا وفي «ت» صدوق من صغار العاشرة .

٢ -« **عبد الوهاب** » بن عبد المجيد بن الصَّلْت بن عبد الله بن الحكم ابن أبي العاصي الثقفي أبو محمد البصري أحدالأئمة ، عن حميد، وأيوب ، وخالد الحذاء ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين، وابن المديني ، ومن القدماء الشافعي ، قال ابن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ، قال عمرو بن علي مات سنة ١٩٤ ، وفي «ت» ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة ، مات سنة ١٩٤ عن نحو ٨٠ سنة .

٣ -« **أيوب** » بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة أو كسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مثناه فوقية مسكورة ثم تحتانية وآخره نون نسبة إلى عمل السختيان وبيعه ، وهو جلود الضأن ، العَنَزى بزاي ، أبو بكر البصري الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام . عن عَمْرو بن سلمة ، وأبي رجاء

العطاردي ، وأبي عثمان النَّهْدي ، والحسن ، وعطاء ، وأبي قلابة ، وخلق . وعنه ابن سيرين من شيوخه ، وشعبة ، والسفيانان ، والحمادان، ابن زيد عند البخاري ، وعبد الوارث وابن علية وخلق ، قال ابن المديني : له نحو مائة حديث ، وقال شعبة : حدثنا أيوب ، والله سيدُ الفقهاء ، وقال حماد بن زيد : أيوب أفضل من جالسته وأشده اتباعا للسنة ، قال ابن عيينة : ما لقيت مثله في التابعين . قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة جامعًا كثير العلم ، ولد سنة ٦٦ ، قال ابن المديني : توفى سنة ١٣١ ، أخرج له الجماعة وفي « ت» ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة .

٤- « **يحيى بن أبي كثير** » الطائي اليمامي ثقة تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٥- « **ابن أبي قتادة**» عبد الله المدني تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٦- « **أبو قتادة** » الحارث بن ربعي رضي الله عنه تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته ما بين بصريين ، وهم مَنْ قبل يحيى ، ويمامي ثم بصري، وهو يحيى ، ومدنيين وهما مَنْ بعده .

شرح الحديث

« **عن ابن أبي قتادة** » عبد الله « **عن أبيه** » أبي قتادة الحارث بن ربْعي رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ نهى أن** » مصدرية « **يَتنفس** » بالبناء للفاعل ، والضمير عائد الى الشارب المفهوم من المقام « **في الإناء** » أي داخله ، وأما خارجه فسنة كما تقدم « **وأن يمس**» البائل « **ذكره بيمينه**» حمله الجمهور على التنزيه والحق أنه للتحريم لأنه لا صارف للنهي عن التحريم كما سبق تحقيقه « **وأن يستطيب** » أي يستنجى « **بيمينه** » تكريما لها ، وقد تقدم تمام البحث في الحديث السابق ، فارجع إليه تزدد علمًا .

٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ الْخِرَاءَةَ ، قَالَ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ : لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ .

رجال الإسناد : تسعة

١- « **عمرو بن علي** » الفلاس أبو حفص الصيرفي البصري ثقة حافظ ، من العاشرة ، تقدم في ٤/ ٤ .

٢- « **شعيب بن يوسف** » النسائي ، عن ابن عيينة وغيره ، وعنه النسائي وغيره اهـ صه ، وقال المصنف وأبو زرعة : ثقة مأمون ، أفاده في التهذيب ، وفي التقريب : شعيب بن يوسف النسائي أبو عمرو ثقة صاحب حديث من العاشرة . اهـ .

٣- « **عبد الرحمن بن مهدي** » بن حَسَّان الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلوي الحافظ الإمام العَلَم ، عن عُمر بن ذَرّ ، وعكرمة بن عمار ، وشعبة ، والثوري ، ومالك ، وخلق . وعنه ابن المبارك ،

وابن وهب أكبر منه ، وأحمد ، وابن معين ، وعمرو بن علي ، قال ابن المديني : أعلم الناس بالحديث ابن مهدي .

وقال ابن المديني أيضا : إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه ، فإن اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن ، لأنه أصدقهما ، وكان في يحيى تشدد .

وكان يختم في كل ليلتين ، وقال أبو حاتم : إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع ، وقال أحمد : إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة ، وقال القواريري : أملى علينا ابن مهدي عشرين ألفًا من حفظه ، وقال ابن سعد : مات سنة ١٩٨ بالبصرة عن ٦٣ سنة ، وكان يحج كل سنة رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة . اهـ صـه بزيادة من هامشه ، وفي «ت» ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة .

٤- « **سفيان** » بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الثقة المشهور من السابعة ، تقدم . في ٣٣/ ٣٧ .

٥- « **منصور** » بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عَتَّاب الكوفي ثقة ثبت تقدم . في ٢/ ٢ .

٦- « **الأعمش** » سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة ثبت من الخامسة ، تقدم في ١٧/ ١٨ . وهو عطف على منصور مجرورٌ .

٧- «**إبراهيم**» بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي ثقة تقدم ، في ٢٩/ ٣٣ .

٨- « **عبد الرحمن بن يزيد** » النخعي أخو الأسود بن يزيد الكوفي ثقة من كبار الثالثة ، تقدم في ٣٧/ ٤١ .

٩- « **سلمان** » الفارسي ابن الإسلام الصحابي المشهور رضي الله عنه تقدم في ٤٧/ ٤١ .

لطائف الإسناد

منها: أن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بصريين ، وهما عمرو ، وابن مهدي ، ونسائي ، وهو شعيب ، وكوفيين ، وهم الباقون .

ومنها : أن فيه إشارة إلى القاعدة المصطلحية حيث قال بعد أخبرنا عمرو بن علي ، وشعيب بن يوسف : «واللفظ له» ، وذلك أنه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر ، واتفقا في المعنى دون اللفظ ، فله جمعهما في الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان ، أو وهذا لفظ فلان ، قال : أو قالا : أخبرنا فلان ، ونحوه من العبارات ، فإن لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل قال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ ، قالا : حدثنا فلان، جاز على الرواية بالمعنى ، فإن لم يقل : وتقاربا ، فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى .

وقد قدمنا تحقيق هذا فيما سبق .

ومنها : أنه ينبغي لفظ «كلاهما» بعد قوله : «واللفظ له» ، والتقدير أخبرنا عمرو بن علي ، وشعيب بن يوسف ، كلاهما عن عبد الرحمن الخ .

ومنها : أن قوله والأعمش بالجر عطفا على منصور ، وماوقع في النسخه المطبوعة من ضبطه بالرفع بالقلم خطأ ، والحاصل أن سفيان يروي عن منصور والأعمش ، وكلاهما يرويان عن إبراهيم ، فتنبه . فيقدر لفظ «كلاهما» قبل قوله «عن إبراهيم» أي منصور والأعمش كلاهما يرويان عن إبراهيم النخعي ، وتقدير لفظ «كلاهما» في مثل هذا الموضع أمر مصطلح عليه ، وسننبه عليه إذا مَرَّ علينا مثل هذا إن شاء الله تعالى .

شرح الحديث

« **عن سلمان** » الفارسي رضي الله عنه « **قال** » أي سلمان « **قال المشركون**»وتقدم للمصنف قال قال له رجل ، وفي رواية مسلم قال لنا المشركون ، وفي راوية أبي داود قال: قيل له ، وفي رواية ابن ماجه قال: قال له بعض المشركين، وهم يستهزئون به « **إنا لنرى صاحبكم** » يعني النبي ﷺ « **يعلمكم الخراءة** » وفي رواية المصنف المتقدمة «يعلمكم حتى الخراءة» ، وفي أبي داود ، وابن ماجه «يعلمكم كل شيء حتى الخراءة» .

والخراءة : بالكسر والمد التخلي ، والقعود للحاجة ، ويجوز فتح خائها ، وتقدم بأتم من هذا « **قال** » سلمان مجيبا له « **أجل** » كنعم وزنا ومعنى ، يعني علمنا صاحبنا ﷺ كل شيء نحتاج إليه في ديننا وجوابه من باب أسلوب الحكيم ، وتقدم تحقيقه « **نهانا** » ﷺ « **أن يستنجى أحدنا بيمينه** » في تأويل المصدر مجرور بـ«عن» مقدرة قياسًا ، أي عن استنجاء أحدنا بيمينه « **ويستقبل** » بالنصب عطفا على يستنجي « **القبلة** » أي يتوجه إليها بفرجه .

قال العلامة السندي: ظاهره أي حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الإستقبال حال قضاء الحاجة ، والحديث واحد ، فالظاهر أن المراد ذلك ، واختلاف العبارات من الرواة ، ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء ، وإن منعوا حالة قضاء الحاجة ، وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق ، وقاس بعضهم ، ومنعوا في الحالتين . اهـ جـ١/ ص٤٤ .

« **وقال** » النبي ﷺ « **لا يستنجي أحدكم** » هكذا يستنجي بدون حذف الياء للجازم فيحتمل أن يكون على لغة من يحذف الحركة المقدرة (١)

(١) وهو لغة لا ضرورة كما قال السيوطي في الهمع ، وخرج عليه قراءة من يتقي ويصبر بجزم يصبر ، انظر حاشية الخضري على ابن عقيل ، في آخر باب الإعراب .

ويحتمل كون« لا » نافية، والمراد بالنفي النهي « **بدون ثلاثة أحجار** » أي بأقل منها .

تنبيه : قال الزركشي في التخريج : وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان :

« **أحدهما** » : أنه صحف ، وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعيا ، فقال : لا يجزىء أحداً أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ «نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو مستقبل القبلة» هكذا قال : أو «مستقبل» بالميم في أوله ، وإنما المحفوظ «ويستقبل القبلة» بالياء المثناة من تحت ، وقد رواه سفيان الثوري ، وغيره فقال : «أو يستقبل القبلة» بالعطف بأو .

« **الثاني** » : أنه ذهب إلى أنه لا تجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » قال : لأن «دون» تستعمل في كلام العرب بمعنى «أقل» ، أو بمعنى «غير» ، كما قال تعالى ﴿واتخذوا من دون الله﴾ [مريم : آية٨١] أي غير الله فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين ، دون الآخر، قال : فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزىء في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها ، إلا ما جاء به النص زائداً وهو الماء ، قال ابن طبرزد : وهذا خطأ على اللغة فإن العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزىء في الاستنجاء ، كما أن خمسًا من الإبل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الإبل والورق ، فلا يستقيم أن يكون« دون» هنا بمعنى« غير » لفساده بالإجماع لكن[1] النبي ﷺ لم يرد بها في الحديث الأول إلا معنى أقل انتهى كلام الزركشي كما نقله السيوطي في الزهر جـ١/ ص٤٤-٤٥ .

وقد تقدم ما يتعلق بحديث سلمان هذا في باب «النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار» فارجع إليه ، تزدد علماً .

---

(١) هكذا النسخة لكن ، ولعله فإن النبي ﷺ الخ . أو نحو ذلك من العبارة فتأمل .

٤٣- بابُ دَلْكِ اليَدِ بالأرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية دَلْك الشخص يده بالأرض بعد الاستنجاء مبالغة في التنظيف وإزالة للرائحة الكريهة .

والدلك: بفتح فسكون مصدر ، يقال : دلكتُ الشيء دلكًا من باب قتل مَرَسْتَهُ بيدي ، ودلكت النعل بالأرض : مسحتها بها . قاله في المصباح .

٥٠- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارِكِ المُخَرِّمِيُّ ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأرْضِ .

٥١- أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيب - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا أبَانُ بْنُ عَبْدِ الله البَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأتَى الخَلاَءَ ، فَقَضَى الحَاجَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « يا جَرِيرُ ، هَاتِ طَهُوراً » فَأتَيْتُهُ بالمَاءِ ، فَاسْتَنْجَى بالمَاءِ ، وقَالَ بِيَدِهِ

فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال الإسناد الأول: ستة

١ - « **محمد بن عبد الله بن المبارك** » القرشي ، أبو جعفر البغدادي المُخَرِّمي (١) .

الحافظ قاضي حلوان، عن أبي معاوية ، والقطان ، وإسحاق الأزرق، وابن مهدي ، وخلق . وعنه (خ د س) وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، قال ابن قانع : مات سنة ٢٥٤ . اهـ صه وفي «ت» ثقة حافظ من الحادية عشرة .

٢- « **وكيع** » بن الجراح الإمام العلم الثقة الحجة الكوفي من التاسعة ، تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣- « **شريك** » بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي قاضيها ، وقاضي الأهواز ، عن زياد بن علاقة، وزُبيد، وسلمة ابن كُهَيل ، وسماك ، وخلق . وعنه هُشيم ، وعباد بن العوام ، وابن المبارك ، وعلي بن حُجْر ، ولُوَين ، وأمم . قال أحمد : هو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وقال ابن معين : ثقة يغلط ، وقال العجلي : ثقة . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة سيء الحفظ ، قال الخطيب : حدث

(١) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة : نسبة إلى المُخَرِّم ، محلة ببغداد وإنما قيل لها المخرم ، لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به . انظر لب اللباب جـ٢ ص٢٤٤

عنه أبان بن تغلب ، وعباد الرَّواجني ، وبين وفاتيهما أكثر من مائة سنة . قال أحمد : مات سنة ١٧٧ له في البخاري فرد حديث .

وفي التقريب : صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدًا شديدًا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع ، أو ثمان وسبعة ومائة . ا هـ أخرج له البخاري تعليقًا ، والباقون .

٤- « **إبراهيم بن جرير** » بن عبد الله البجلي عن أبيه ، قال يحيى : لم يسمع منه ، وعن ابن أخيه أبي زرعة ، وعنه أبان بن عبد الله ، وشريك ، قال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، بقي إلى حدود العشرين ومائة . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وفي التقريب : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالعنعنة ، وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره من الثالثة . اهـ

٥- « **أبو زرعة** » بن عمرو بن جرير البجلي اسمه هَرِم ، أو غير ذلك ، الكوفي عن جده ، وأبي هريرة ، وأرسل عن أبي ذر ، كان من علماء التابعين ، وعنه حفيداه جرير ويحيى ، وطلق بن معاوية ، وثقه ابن معين .

وفي (ت) قيل : اسمه هرم وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : جرير ، ثقة من الثالثة ا هـ . أخرج له الجماعة .

٦- « **أبو هريرة** » الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته مابين بغدادي ، وهو

الأول ، وكوفيين وهم الباقون ، وأن فيه رواية الراوي عن ابن أخيه ، وهو إبراهيم ، عن أبي زرعة .

شرح الحديث الأول

« **عن أبي هريرة** » رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ توضأ** » أي أراد الوضوء « **فلما استنجى** » أي غسل مقعدته بالماء « **دلك** » من باب نصر ، أي مسح يده « **بالأرض** » مبالغة في التنظيف ، ولتزول الروائح الكريهة .

ورواية أبي داود عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور ، أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ» .

رجال الإسناد الثاني : خمسة

١ - « **أحمد بن الصباح** » النهشلي أبو جعفر بن أبي سريج بجيم مصغرا الرازي المقرىء الحافظ ، عن وكيع ، ومروان بن معاوية ، ويحيى القطان ، وأبي معاوية ، وخلق ، وعنه (خ د س) ووثقه ، توفي بعد الأربعين ومائتين ، وفي «ت» ثقة حافظ له غرائب ، من العاشرة .

٢ - « **شعيب بن حرب** » المدائني ، أبو صالح المكي ، نزيل بغداد ، عن صخر بن جويرية ، وزهير بن معاوية ، وعنه أحمد بن حنبل ويعقوب بن إبراهيم الدورقي . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، قال محمد ابن عيسى : مات سنة ١٧٦ (١) . وفي «ت» ثقة عابد ، من التاسعة . أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والمصنف .

٣ - « **أبان بن عبد الله** » بن أبي حازم «البجلي» (٢) الأحمسي الكوفي ، عن عمه عثمان ، وعطاء ، وعنه الثوري ، وابن المبارك ، وشعيب بن حرب ، قال يحيى : ثقة ثقة ، وقال أحمد : صدوق صالح ،

(١) والذي في ت وأصله مات سنة ١٩٧ .
(٢) «البجلي» بفتحتين ، نسبة إلى قبيلة بجيلة ، قاله في اللباب .

قال ابن حبان : فحش خطؤه ، وانفرد بالمناكير . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثًا منكراً ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور، اهـ صه ، بزيادة وفي «ت» صدوق ، في حفظه لين ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر ، أخرج له الأربعة .

٤- « **إبراهيم بن جرير** » المتقدم في السند السابق .

٥- « **جرير بن عبد الله** » بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسري ، أبو عمرو، أسلم سنة عشر، وبسط له النبي ﷺ ثوبًا ووجَّهَهُ إلى ذي الخلصة (١) فهدمها ، وعمل على اليمن في أيامه ﷺ له مائة حديث ، اتفقا على ثمانية ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بستة، وعنه ابنه إبراهيم ، وأنس ، وزيد بن وهب ، والشعبي، وطائفة ، قال ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا ابتسم ، وكانت نعله ذراعًا ، وشهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، ويلقب بيوسف هذه الأمة ، قال خليفة : مات سنة إحدى أو أربع وخمسين . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته ما بين رازي، وهو الأول ، ومكي وهو الثاني ، وكوفيين، وهم الباقون .

ومنها : أن في قوله : يعني ابن حرب فائدة حسنة ، وهي أن شيخه لم ينسب له شيخه لأبيه ، وإنما ذكر نسبه هو ، فأراد أن يميز بين ما ذكره شيخه وبين مازاده هو بنفسه ، فأتى بكلمة «يعني» ، قال في الألفية .

ولا تَزِدْ في نَسَبٍ أو وَصْفِ مَنْ ... فَوقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بنَحْوِ «يَعْنِـي» أوْ بـ«أنَّ» أوْ بـ«هُو» . . .

وقد تقدم غير مرة .

(١) صنم كانوا يعبدونه .

شرح الحديث

« **عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه** » جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه « **قال كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء** » بالفتح والمد كالفضاء وزنا ومعنى، أو المتوضأ كما في المصباح ، والأول أوضح هنا « **فقضى الحاجة** » قال في المصباح : وقضيت وطري : بلغتُهُ ونلتُه ، وقضيت الحاجة كذلك اهـ . والمراد بالحاجة الغائط والبول « **ثم قال** » ﷺ « **ياجرير هات** » بكسر التاء قال السيوطي : وهل هو اسم فعل ، أو فعل غير متصرف ، قولان للنحاة اهـ . وقال في اللسان ما معناه : وقد أماتت العرب كل شيء من فعلها غير الأمر بهات ، وما أهاتيك ، أي ما أنا بمعطيك ، ولا يقال منه : هاتيتُ ولا يُنهى بها ، قال وإذا أمرت الرجل بأن يعطيك شيئًا قلت له : هات يارجل ، وللاثنين هاتيا ، وللجمع هاتوا ، وللمرأة هاتي بزيادة الياء ، إلى أن قال : وهاتاه إذا ناوله شيئًا قال المفضل هات ، وهاتيا، وهاتوا ، أي : قربوا ، ومنه قوله تعالى : ﴿قل هاتوا برهانكم﴾ [النحل : آية ٦٤] أي : قربوا . اهـ باختصار ، وقيل : إن هات اسم فعل بمعنى ناول ، قاله في الكواكب الدرية .

« **طهورا** » بفتح الطاء اسم لما يتطهر به من الماء « **فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده** » أي : تهيأ واستعد ليضرب بيده ، فإنَّ «قال» : تأتي لمعان كثيرة ، قال في «ق» : «قال» يجيء بمعنى «تكلم» ، و«ضرب» ، و«غلب»، و«مات»، و«مال» ، و«استراح» ، و«أقبل» ، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال والاستعداد لها ، يقال : قال فأكل ، وقال فضرب ، وقال، فتكلم . ونحوه . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : والمناسب هنا هو المعنى الأخير ولا يبعد معنى مال إلى الأرض بيده « **فدلك** » من باب نصر « **بها** » أي بيده « **الأرض** » مبالغة في التنظيف .

« **قال أبو عبد الرحمن** » النسائي الظاهر أنه من كلام المصنف ، ويتحمل أن يكون من بعض الرواة عنه .

« **هذا** » أي حديث أبان حيث جعله من مسند جرير « **أشبه بالصواب من حديث شريك** » بن عبد الله ، حيث جعله من مسند أبي هريرة « **والله سبحانه وتعالى أعلم** » وإنما رجح النسائي رواية أبان بن عبد الله ، لأن شريكا سيء الحفظ مشهور بالتدليس ، بخلاف أبان ، وليس مراد النسائي أن رواية أبان صحيحة ، لأنها منقطعة ، لأن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه ، وإنما مراده ترجيح كون الحديث من مسند جرير ، على كونه من مسند أبي هريرة ، لما ذكرنا ، ولا يستلزم ذلك الصحة .

قال ابن المواق : معنى كلام النسائي : أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة ، لا أنه حديث صحيح في نفسه ، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا ، قاله يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم وأبو داود : إن حديثه عنه مرسل ، لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا ، فأخرج روايته عنه في صحيحه .

قال الشيخ ولي الدين : وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر ، فإن شريكا أعلى ، وأوسع رواية ، وأحفظ ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه ، فرواه الدارقطني ، والبيهقي من طريقين عنه ، وعن مولى لأبي هريرة ، عن أبي هريرة ، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان؛ أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه ، وأن يكون لأبان فيه إسنادان ؛ أحدهما عن إبراهيم بن جرير ، والآخر عن مولى لأبي هريرة . اهـ زهر جـ١ / ص٤٦ .

وقال ابن القطان : لهذا الحديث « يعني حديث شريك » علتان :

إحداهما : شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس .

والثانية : إبراهيم بن جرير ، فإنه لا يعرف حاله ، ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال ابن عدي : لم يضعف في نفسه ، وإنما قيل : لم يسمع من أبيه شيئا ، وأحاديثه مستقيمة ، تكتب . قال الذهبي : وضعف حديثه ، جاء من جهة الانقطاع ، لا من قبل سوء الحفظ ، وهو صدوق . اهـ ذكر هذا في المنهل جـ١/ ص١١٧ .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

«المسألة الأولى» في درجتهما :

هما مما سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وقد عرفت ما فيهما ، من العلة ففي الحديث الأول شريك بن عبد الله ، وهو سيء الحفظ مدلس ، وقد عنعنه ، وفي الثاني انقطاع لأن إبراهيم لم يسمع من أبيه ، وقد قدمنا أن ترجيح النسائي له لا يقتضي صحته ، وقد اعترض ولي الدين ترجيحه بما تقدم ، ولكن حسن النووي حديث أبي هريرة في المجموع .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن كلا الحديثين حسن ، بل لا يبعد تصحيحهما ، لأن لهما شاهداً من حديث ميمونة رضي الله عنها عند الشيخين .

ففي رواية البخاري عنها قالت : « وضع رسول الله وضوءاً للجنابة ، فأكفأ بيمنيه على شماله مرتين ، أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب بيده الأرض ، أو الحائط مرتين ، أو ثلاثا » .

وفي رواية مسلم « ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دلكا شديداً » .

وقد حسن الشيخ الألباني الحديثين انظر صحيح النسائي ج١ ص١٢ .

« المسألة الثانية » في بيان مواضع ذكر المصنف لهما : أخرجهما في

هذا البـاب ، وأخرج في الكبرى حـديث أبي هريرة بسنده المذكـور برقم ٣٥/ ٤٨ .

« **المسألة الثالثة** » فيمن أخرجهما معه : أخرج أبو داود حديـث أبي هريرة في الطهـارة عن أبي ثور ، إبراهيم بن خالد الكلبي ، عن أسود بن عـامـر ، وعن مـحـمـد بن عـبـدا لله المخرمي ، عن وكـيع كـلاهـمـا عن شريك ، عن ابراهيم بن جرير بسـند المصنف ، وابن مـاجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به ، وعن أبي حاتم ، عن سعيد بن سليمان الواسطي ، عن شريك نحوه . أفاده المزي .

وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد ، والدارمي .

وأخرج حديث جرير ابنُ ماجه عن محمدَ بن يحيى ، عن أبي نعيم عن أبان بن عبد الله البجلي بسند المصنف .

« **المسألة الرابعة** » فيما يفيده الحديثان من الأحكام :

دل الحديثان على :

استحباب دلك اليد بالأرض بعـد الفـراغ من الاسـتنجاء ، لتـزول الرائحة الكريهة من اليد .

وعلى جـواز استخدام الحُرِّ، إذا رضي ، وعلى اسـتحـبـاب خـدمة الأصاغر للأكابر .

وعلى جواز استعانة الشخص على طُهُوره بغيره ، خلافا لمن كره ذلك .

وعلى جواز الاستنجاء بالماء خلافًا لمن منع من ذلك .

وعلى استحباب الابتعاد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ، لقوله : «دخل غَيضَة» ، في رواية ابن ماجه . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، ومـا توفيقي إلا بالله ، عليـه توكلت ، وإليه أنيب » .

اللهم صل عل محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

السلام على النبي ، ورحمة الله ، وبركاته .

سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، وحدك ، لا شريك ، أستغفرك ، وأتوب اليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ علي بن آدم الإتيوبي الوكويُّ غفر الله له ، ولوالديه :

هذا آخر الجزء الأول من شرح سنن النسائي المسمى « ذخيرة العقبي في شرح المجتبى » ، أو « غاية المنى ، في شرح المجتنى » .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، ونافعًا لي ، ولكل من تَلَقَّاهُ بقلب سليم ، إنه بعباده رؤوف رحيم .

ويليه الجزء الثاني ، وأوله « باب التوقيت في الماء » .



٤٤ - بابُ التَّوْقيت في الْمَاء

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على التوقيت أي التحديد في قدر الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس .

والتوقيت: مصدر وقَّت الشيءَ : إذا عَيَّن له غايةً .

قال في المصباح : الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا ، وكذلك ما قدرت له غاية ، ووقت الله الصلاة توقيتا ، وَوَقَتَهَا يَقِتُهَا من باب وَعَدَ : حدد لها وقتا ، ثم قيل لكل شيء محدود : مَوقُوت ومُوَقَّت . ا . هـ باختصار .

وقال العلامة السندي في شرحه : باب التوقيت في الماء : أي التحديد فيه بأن أيّ قدر يتنجس بوقوع النجاسات ، وأيّ قدر لا . ا . هـ .

٥٢- أخبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، والْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث ، عَنْ أبي أسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيد بْنِ كَثِيرِ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْد اللَّه بنْ عُمَرَ عَنْ أبيه ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ المَاء وَمَا يَنُوبُهُ منَ الدَّوابِّ والسِّبَاعِ ، فَقَالَ : «إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» .

رجال السند سبعة

١ - **(هناد بن السري)** بفتح الهاء وتشديد النون ، وبفتح السين وكسر

الراء الخفيفة بن مصعب التميمي الدارمي ، أبو السري الحافظ الصالح ثقة من العاشرة ، عن شريك ، وأبي الأحوص ، وابن عيينة ، وعَبْثَر ، وخلق وعنه (عخ م ٤)وخلق ، وثقه النسائي ، قال السراج : مات سنة ٢٤٣ ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، والباقون .

٢- **(الحسين بن حُرَيْث)** بالتصغير فيهما ، بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حُصَيْن أبو عمَّار الخُزاعي ، المروزي ، ثقة من العاشرة ، عن الفضل بن موسى ، والنضر بن شميل ، وفضيل بن عياض ، وابن المبارك، والوليد بن مسلم ، وخلق وعنه (خ م ت س) و(د) بالإجازة ، وثقه النسائي ، مات راجعا من الحج سنة ٢٤٤ ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجَهْ .

٣- **(أبو أسامة)** (ع) حماد بن أسامة الهاشمي ، مولاهم الكوفي ، الحافظ ، ثقة من التاسعة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، والأجْلَح ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلائق ، ، قال أحمد : ثقة ما كان أثبته ، لا يكاد يخطئ ، قال البخاري : مات بالكوفة سنة ٢٠١ وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل ، أخرج له الجماعة .

٤- **(الوليد بن كثير)** القرشي مولاهم ، أبو محمد المدني ، صدوق عارف بالمغازي ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، عن بُشَير بن يسار ، والأعرج ، وجماعة ، وعنه إبراهيم بن سعد ، وأبو أسامة ، والواقدي ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وقال ابن سعد : ليس بذاك . مات سنة ٢٥١ أخرج له الجماعة .

٥- **(محمد بن جعفر)** بن الزبير بن العوَّام الأسدي المدني ، ثقة من السادسة ، عن عمه عروة ، وابن عمه عباد بن عبد الله ، وعنه عبيد الله

ابن أبي جعفر ، وابن إسحاق ، وجماعة ، وثقه النسائي ، وفي (ت) مات سنة بضع عشرة ومائة اهـ أخرج له الجماعة .

٦- **(عبد الله بن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة من الثالثة ، وصيُّ أبيه ، عن أبيه ، وأبي هريرة، وعنه عبد الله بن أبي سلمة ، والقاسم بن محمد ، وثقه وكيع وأبوزرعة، وفي (ت) مات سنة ١٠٥ أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .

٧- **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/١٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ما بين كوفيين : وهما هناد ، وأبو أسامة ، ومروزي : وهو الحسين بن حريث ، ومدنيين : وهم الباقون ، وكلهم ثقات ، وأن فيه الإخبار في أوله ، والعنعنة في البواقي، وأن فيه رواية الابن عن أبيه .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) المكبر ، وسيأتي عن الحافظ أن الصواب إذا كان عن محمد بن جعفر فهو عن عبيد الله المصغر ، وإذا كان عن محمد بن عباد بن جعفر فهو عن عبد الله المكبر فتفطن .

(عن أبيه) ابن عمر رضي الله عنهما أنه **(قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء)** أي عن حكمه هل هو طاهر أم نجس ؟ .

(و) سئل عن **(ما)** اسم موصول أي الشيء الذي **(ينوبه)** أي ينزل به ويقصده اهـ زهر ، وقال السندي : مِنْ ناب المكانَ ، وانتابه ، إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ، ونَوْبَةً بعد نَوْبة ، وهو عطف على الماء بطريق

البيان، نحو أعجبني زيد ، وكرمُهُ . قال الخطابي : فيه دليل على أن سؤر السباع نجس ، وإلا لم يكن لسؤالهم عنه ، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى ، قال السندي : قلت وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة ا. هـ كلام السندي ١/ ٤٧ ، وفي النيل وحكى الدار قطني أن ابن المبارك صحفه فقال (يثوبه)بالثاء المثلثة ا. هـ ١/ ٥٩ .

وقوله (**من الدواب والسباع**) بيان لما ، والدواب جمع دابة ، وهي لغةً ما يدبُّ على وجه الأرض ، وفي العرف تطلق على ذوات الأربع ، مما يركب ، قال في الصحاح : الدابة التي تركب ، نقله في المنهل ١/ ٢٢٣ .

وفي المصباح : وكل حيوان في الأرض دابة ، وتصغيره دُوَيبة على القياس ، وسمع دُوَابَّة بقلب الياء ألفا على غير قياس ، وخالف فيه بعضهم ، فأخرج الطير من الدواب ، وردَّ بالسماع ، وهو قوله تعالى : ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ [النور : ٤٥] قالوا : أي خلق الله كل حيوان مميِّزًا كان أو غير مميز ، وأما تخصيص الفرس ، والبغل بالدابة عند الإطلاق ، فعرف طارئ ، وتطلق الدابة على الذكر والأنثى ، والجمعُ دَوَابّ . اهـ.

والسباع : جمع سبع بضم الباء ، قال في المصباح : وإسكان الباء لغة ، حكاها الأخفش وغيره ، وهي الفاشية عند العامة ، ولهذا قال الصغاني : السبع يعني بالضم والسبع يعني بالسكون لغتان ، وقري بالإسكان في قوله تعالى ﴿ وما أكل السبع ﴾ [المائدة : ٣] وهو مروي عن الحسن البصري ، وطلحة بن سليمان ، وأبي حيوة ، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة ، ويُجمع في لغة الضم على سباع ، مثل رجل ، ورجال ، لا جمع له غير ذلك ، على هذه اللغة ، قال الصغاني :

وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد : أسْبُع ، مثل فَلْس ، وأفْلُس ، وهذا كما خفف ضَبُع ، وجمع على أضْبُع .

ويقع السبع على كل ما له ناب يَعْدُو به ، ويفترس كالذئب ، والفهد والنمر ، وأما الثعلب : فليس بسبع ، وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ، ولا يفترس ، وكذلك الضبع ، قاله الأزهري . اهـ . المصباح باختصار .

قال الجامع : فالعطف يكون من عطف الخاص على العام ، إن قلنا بعموم الدواب ، ومن عطف المغاير إن قلنا بالعرف الذي يخصه بذوات الأربع ، مما يركب .

(فقال) ﷺ مجيبا عن السؤال « **إذا كان الماء قلتين** » تثنية قلة ، بضم القاف وتشديد اللام ، وهي الجَرَّة العظيمة ، والجمع قلال مثل بُرْمَة وبِرَام، أو قُلَل مثل غُرْفة وغُرَف .

وقال في المصباح بعد ذكر نحو هذا ما نصه : قال الأزهري : ورأيت القلة ، من قلال هَجَر ، والأحْسَاء ، تَسَعُ ملء مَزَادة ، والمزادة شطر الرواية ، كأنها سميت قُلَّة ، لأن الرجل القوي يُقلها أي يحملها ، وكل شيء حملته : فقد أقللته ، وأقَلّتَه عن الأرض : رفعته بالألف أيضا ، ومن باب قتل لغة ، وفي نسخة من التهذيب قال أبو عبيد : والقُلَّة حُبٌّ كبير ، والجمع قلال ، وأنشد لحسان (من الطويل) :

وَقَدْ كَانَ يُسْقَى فِي قِلاَلٍ وَحَنْتَمِ

وعن ابن جريج قال : أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرَقا ، قال عبد الرزاق : والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ اهـ . عبارة المصباح .

وقد اختلفوا في مقدار القلتين ، فمنهم من قَدَّر بخمس قِرَب ، ومنهم من قدر بخمسمائة رطل ، وسيأتي مزيد بسط في كلام النووي رحمه الله

وقال الخطابي رحمه الله : وقد تكون القلة الإناءَ الصغير الذي تُقله الأيدي ، ويتعاطى فيه الشراب ، كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنه إنما سُئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع ، والوهاد ، والغُدْران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تُحمَل بالكوز والكوزين ، في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث ، وقد روي من رواية ابن جريج مرسلا « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ، وقال : وقلال هجر مشهورة الصَّنْعَة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصِّيعَان ، والقرَب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد،

وهي أكبر ما يكون من القلال ، وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ، ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دلَّ على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لابد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه . اهـ. كلام الخطابي باختصار يسير .

(لم يَحمل الخَبَث) بفتحتين ، أي النجس ، كما وقع تفسيره بالنجس في الروايات الأخر ، والمعنى لم يَقبَل النجاسةَ ، بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن لتقييد بالقلتين معنى ، فإن ما دونها أولى بذلك ، وقيل : معناه : لا يقبل حكم النجاسة . اهـ نيل .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى في درجته :

هذا الحديث صحيح ، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه : قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ : الشافعي ، وأبو عبيد ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن معين ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والدار قطني ، وابن منده ، والحاكم ، والخطابي ، والبيهقي ،

وابن حزم ، وآخرون . كذا في قوت المغتذي ، وقال الحافظ في الفتح : رواته ثقات ، وصححه جماعة من أهل العلم . اهـ وقال في التلخيص : قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، وقال ابن معين : الحديث جيد الإسناد ، وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريق الفقهاء ، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد ، مختلفا في بعض ألفاظه ، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح ، بأن يمكن الجمع بين الروايات . اهـ تحفة الأحوذي ١/ ٢١٧ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٤-٥٢ وفي الكبرى ٣٧/ ٥٠ عن هناد بن السَّري والحُسين بن حُريث ، كلاهما عن أبي أسامة ، وفي ٣٢٨ عن الحسين بن حريث عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود عن أبي كريب ، وعثمان بن أبي شيبة ، والحسن بن علي ، وغيرهم ، كلهم عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال أبو داود بعد أن ساق الحديث ما نصه : هذا لفظ ابن العلاء - يعني أبا كريب- وقال عثمان ، والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال أبو داود : والصواب محمد بن جعفر . اهـ .

تنبيه :

اختلف في سند هذا الحديث مع كون مداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن

جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا ، انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وَهِمَ.

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين ، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وسئل ابن معين عن هذه الطريق ، فقال : إسنادها جيد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ فقال : وإن لم يحفظ ابن علية ، فالحديث جيد الإسناد . أفاده الحافظ في التلخيص ١/ ١٧-١٨ .

المسألة الرابعة :

قد ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب ما يتعلق بحديث الباب من الكلام على الحديث سندا ، ومتنا ، ومن مذاهب العلماء في حكم المسألة ، وهاك نصه :

قال رحمه الله : هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، رواه أبو عبد الله الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجَهْ[1] ، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، قال الحاكم : هو حديث صحيح على

(١) قلت بقي عليه المصنف فإنه أخرجه هنا ، وفي ٣٢٨ .

شرط البخاري ، ومسلم ، وجاء في رواية لأبي داود وغيره « إذا كان الماء قلتين لم يَنْجُس » قال البيهقي وغيره : إسناد هذه الرواية إسناد صحيح ، والخَبَث بفتح الخاء والباء ومعناه هنا لم ينجس كما جاء في الرواية الأخرى .

وأما حكم المسألة :

وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ، ولم تغيره ، فحكى ابنُ المنذر وغيرُه فيها سبعة مذاهب للعلماء :

أحدها : إن كان قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون قلتين نجس ، وهذا مذهبنا ، ومذهب ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه .

الثاني : إنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء ، حكوه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، ومحمد بن المنكدر .

الثالث : إن كان كُرًّا[١] لم ينجسه شيء ، روي عن مسروق ، وابن سيرين .

الرابع : إذا بلغ ذَنُوبين لم ينجس ، روي عن ابن عباس ، وفي رواية ، وقال عكرمة : ذنوبا أو ذنوبين .

الخامس : إن كان أربعين دَلْوا لم ينجس ، روي عن أبي هريرة .

السادس : إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس ، وإلا فلا ، وهو مذهب أبي حنيفة .

السابع : لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير ، حكوه عن ابن

---

(١) بضم الكاف وتشديد الراء : ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ، فعلى هذا فهو اثنا عشر وَسْقًا ، كل وَسْق ستون صاعا . ا . هـ . من هامش المجموع .

عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وداود ، ونقل عن أبي هريرة ، والنخعي .

قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول ، قال النووي : وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا ، واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة ، قال النووي : لكني أذكرها لبيان جوابها إن أوردَت على ضعيف المرتبة :

منها قوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » حديث صحيح متفق عليه ، قالوا : وروي أن زنجيا مات في زمزم ، فأمر ابن عباس بنزحها ، ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين ، ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه ، إذا قل فكذا إذا كثر كسائر المائعات ، ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل .

واحتج أصحابنا يعني الشافعية على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور يعني حديث القلتين ، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة وكان يُلقَى فيها لحوم الكلاب ، وخرق الحيض ، وهو حديث صحيح ، وهذه البئر كانت صغيرة ، وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها ، قالوا : إنما توضأ منها لأنها كانت جارية ، قال الواقدي : كان يسقى منها الزرع والبساتين ، ، وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي ، قال أصحابنا : هذا غلط ، ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة ، لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة ، وعَرَّفُوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري .

قال أبو داود في سننه : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : سألت قَيِّم بئر

بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة . قلت : فإذا نقص؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقَدَّرت بئر بضاعة بردائي ، مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ست أذرع ، وقال لي الذي فتح لي الباب يعني باب البستان الذي هي فيه : لم يغيربناؤها عما كانت عليه ، قال : ورأيت فيها الماء متغير اللون . اهـ .

وما نقل عن الواقدي فمردود ، لأن الواقدي ضعيف عند أهل الحديث ، وغيرهم ، لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله ، أو يقوله عن نفسه ، ولو صح أنه كان يُسقَى منها الزرع ، لكان معناه أنه يُسقَى منها بالدلو والناضح ، عملا بما نقله الأثبات في صفتها .

قال النووي : قال أصحابنا - يعني الشافعية - وعمدتنا حديث القلتين ، فإن قالوا : هو مضطرب ، لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروي تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وهذا اضطراب ثان .

فالجواب : أن هذا ليس اضطرابا ، بل رواه محمد بن عباد ، ومحمد ابن جعفر . وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضا عبد الله ، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ، عن أبيهما ، وهما أيضا ثقتان ، وليس هذا من الاضطراب .

وبهذا الجواب أجاب أصحابنا ، وجماعات من حفاظ الحديث ، وقد جمع البيهقي طرقه وبَيَّن رواية المحمدين وعبد الله ، وعبيد الله ، وذكر طرق ذلك كله ، وبينها أحسن بيان ، ثم قال : فالحديث محفوظ عن عبد الله ، وعبيد الله ، قال : وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما ، وكلاهما رواه عن أبيه ، قال وإلى هذا

ذهب كثير من أهل الرواية ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ، وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله ، فحصل أنه غير مضطرب .

وقال الخطابي : ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به ، واعتمدوه في تحديد الماء ، وهم القدوة ، وعليهم المُعَوَّل في هذا الباب ، فممن ذهب إليه : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وأبو ثور ، وأبوعبيد ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وغيرهم ، وقال النووي : وقد سَلَّمَ أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث ، والذاب عنهم ، صحة هذا الحديث ، لكنه دفعه، واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر ، فقال: هو حديث صحيح ، لكن تركناه لأنه روي قلتين أوثلاثا ولأنا لا نعلم قدر القلتين ، فأجاب أصحابنا : بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة ، فوجودها كعدمها ، وأما قولهم : لا نعلم قدر القلتين ، فالمراد قلال هجر ، كما رواه ابن جريج ، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة ، يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي ﷺ أخبرهم ليلة الإسراء فقال : « ورفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفِيَلَة ، وإذا نَبْقُهَا مثل قلال هَجَر » فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة ، وكيف يظن أنه ﷺ يحدد لهم أويمثل لهم بما لا يعلمونه ، ولا يهتدون إليه ؟ .

فإن قالوا : روي أربعين قلة ، وروي أربعين غربا ، وهذا يخالف حديث القلتين ، فالجواب : أن هذا لا يصح عن النبي ﷺ ، وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأربعين غربًا ، أي دلوا عن أبي هريرة ، وحديث النبي ﷺ مقدم على غيره ، وأجاب أصحابنا أيضا بأنه ليس مخالفا ، بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين

بقلال هجر فقط .

فإن قالوا : يحمل على الجاري ، فالجواب : أن الحديث عام يتناول الجاري ، والراكد ، فلا يصح تخصيصه بلا دليل ، ولأن توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم ، فإن قالوا: لا يصح التمسك به لأنه متروك بالإجماع في المتغيربنجاسة ، فالجواب أنه عام خصص في بعضه فبقي الباقي على عمومه ، كما هو المختارفي الأصول .

فإن قالوا : قد رَوى ابنُ عُلَيَّة هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر ، فالجواب : أنه صح موصولا مرفوعا إلى النبي ﷺ من طرق الثقات ، فلا يضر تفرد واحد بوقفه ، وقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن ، أنه سئل عن هذا الحديث ، فقال : جيد الإسناد ، قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟قال يحيى : وإن لم يحفظ ابن علية ، فالحديث جيد الإسناد .

فإن قالوا : إنما لم يحمل الخبث لضعفه عنه ، وهذا يدل على نجاسته ، **فالجواب** : أن هذا جهل بمعاني الكلام ، وبطرق الحديث ، أما جهل قائله بطرق الحديث ، ففي رواية صحيحة لأبي داود « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها ، وأن معنى لم يحمل خبثا لم ينجس ، وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث .

وأما جهله بمعاني الكلام ، فبيانه من وجهين :

أحدهما : أنه ﷺ جعل القلتين حدًا ، فلو كان كما زعم هذا القائل ، لكان التقييد بذلك باطلا ، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا .

الثاني : أن الحمل ضربان : حمل جسم ، وحمل معنى ، فإذا قيل في حمل الجسم : فلان لا يحمل الخشبة مثلا ، فمعناه لا يطيق ذلك لثقلها ،

وإذا قيل في حمل المعنى : فلان لا يحمل الضيم ، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ، ولا يصبر عليه ، قال تعالى : ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ [سورة الجمعة : ٥] معناه لم يقبلوا أحكامها ، ولم يلتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة ، والله أعلم .

والجواب عما احتج به الحنفية من حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » من وجهين :

أحدهما : أنه عام مخصوص بحديث القلتين .

الثاني وهو الأظهر : أنه نهي تنزيه ، فيكره كراهة شديدة ، وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ، ولأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به .

وأما قولهم : أن زنجيا مات في زمزم فنَزَحَهَا ابن عباس ، فجوابه من ثلاثة أوجه ، أجاب بها الشافعي ثم أصحابه ، أحسنها : أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي : لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا ، فقالوا : ما سمعنا هذا ، وروى البيهقي ، وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة ، قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحدًا لا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه ، وما سمعت أحدًا يقول : نُزِحَت زمزم ، فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس ، وسمعهم ، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القصة التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة ، لا سيما أصحاب ابن عباس ، وحاضروها ، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وقد رَوَى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة ، لا يلتفت إليها .

الثاني : لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فَغَيَّرَه .

الثالث : فعله استحبابا ، وتنظفا ، فإن النفس تعافه ، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره .

وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه .

الثاني : أنه لا يشق حفظ المائع وإن كثر ، بل العادة حفظه .

الثالث : أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع ، وهو إذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخربخلاف المائع .

الرابع : للماء قوة رفع الحدث ، فكذا له دفع النجس ، بخلاف المائع .

وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه .

قال النووي : قال أصحابنا : اعتبرُوا حدّاً واعتبرنا حدّاً ، وحَدُّنا ما حدَّه رسولُ الله ﷺ الذي أوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته ، وحدهم مخالف حده ﷺ ، مع أنه حد بما لا أصل له ، وهوأيضا حد لاضبط فيه فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ، ويتسع موضع الماء القليل لعدم عمقه .

وأما مالك وموافقوه فاحتُجَّ لهم بقوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح ، وبالقياس على القلتين ، وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة .

قال النووي : واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين ، وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري

ومسلم ، فنهاه ﷺ عن غمس يده في الإناء وعلله بخشية النجاسة ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي تكون على يده ، وتخفى عليه لا تغير الماء ، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه ، وبحديث أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » رواه الشيخان ، وفي رواية لمسلم : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة ، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ ، فجاءت هرة ، فأصغى لها الإناء فشربت فتُعُجِّبَ منه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » حديث صحيح رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته ، واحتجوا ، بغير ذلك من الأحاديث .

وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو : أنه محمول على قلتين فأكثر ، فإنه عام ، وحديث القلتين خاص ، فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين .

والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة ، من وجهين :

أحدهما : من حيث النص ، وهو أنه ﷺ فرق بينهما ، وذلك في حديثين : أحدهما « إذا استيقظ أحدكم » فمنع ﷺ من إيراد اليد على الماء ، وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما ، والثاني أنه ﷺ أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة ، وأمر بإيراد الماء على الإناء .

والجواب الثاني : من حيث المعنى وهو أنا إذا نجسنا دون القلتين لورود النجاسة لم يشق ، لإمكان الاحتراز منها ، ولو نجسنا دون القلتين

بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شيء حتى يغمس في قلتين، وفي ذلك أشد الحرج، فسقط. والله أعلم اهـ كلام النووي رحمه الله في المجموع باختصار ١/ ١١٢-١١٨.

وقال الحافظ في الفتح: قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك، لكنه اعتذر من القول بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة، كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملا، فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق العيد، لكن استدل له غيرهما، فقال أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم: المراد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال. اهـ كلام الحافظ ١/ ٤١٤.

وقال الزيلعي في نصب الراية: قال البيهقي في كتاب المعرفة: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى في ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال في حديث مالك بن صعصعة: « رفعت إليَّ سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر » قال: واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام البيهقي هذا: فإن قيل: أيّ ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء، فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دالّ على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يُضرب

بها المثل في الكبر ، كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود .

وقال الأزهري : القلال مختلفة في قُرى العرب ، وقلال هجر أكبرها ، وقلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها ، لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة .اهـ .

وقال العلامة المباركفوري في شرح الترمذي : قلت : وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر ،وهو ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر« إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» قال الحافظ في التلخيص : في إسناده المغيرة بن سقلاب وهو منكر الحديث ، قال النفيلي : لم يكن مؤتمنا على الحديث ، وقال ابن عدي : لا يتابع على عامة حديثه . اهـ .

قلت : قال الذهبي في الميزان في ترجمة المغيرة بن سقلاب : قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : لا بأس[1] به . اهـ . فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة اعتذار بارد.

ومن الذين لم يقولوا به مَن اعتذر بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد .

قالوا : إن محمد بن إسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ، عن ابن عمر ، رواه الترمذي وغيره ، وتارة عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، وتارة عنه عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر ، فقال مرة : عن عبد الله بن عبد الله المكبر ، ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر .

(١) انظر الجرح والتعديل ج٨ص٢٢٣-٢٢٤ .

قال المباركفوري : قلت هذا الاعتذار أيضا بارد ، فإن هذا الاختلاف ليس قادحا مورثا لضعف الحديث ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية ، فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله ، عن ابن عمر ، كما رواها الترمذي وغيره ، كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق .

قال الدار قطني في سننه : رواه إبراهيم بن سعد ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن نمير ، وعبد الرحيم ابن سليمان ، وأبو معاوية الضرير ، ويزيد بن هارون ، وإسماعيل بن عياش ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسفيان الثوري ، وسعيد بن زيد ، أخو حماد بن زيد ، وزائدة بن قدامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عن النبي ﷺ . اهـ .

وقال الدار قطني فيه : ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمرعن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . اهـ .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب بن عطاء وهو مدلس ، رواها عن ابن إسحاق بالعنعنة ، فهي ضعيفة لمظنة التدليس ، على أنه قد خالف أصحاب ابن إسحاق .

وأما روايته عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة ، فليست بمحفوظة ، قال الدار قطني : نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ، وعمر بن عبد العزيز بن دينار ، قالا : حدثنا أبوإسماعيل الترمذي : نا محمد بن وهب السّلَمي : نا ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « أنه سئل عن القليب » الحديث ، قال الدار قطني : كذا رواه محمد بن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . ا هـ .

وقد اعتذروا أيضا بأن الحديث مضطرب المتن ، ففي بعضها قلتين ، وفي بعضها قلتين أوثلاثا ، وفي رواية موقوفة أربعين قلة ، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة .

قال المباركفوري : هذا الاعتذار أيضا بارد ، فإن هذا الاختلاف أيضا ليس قادحا مورثا للضعف ، فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جدًا ، فإن في سندها القاسم بن عبد الله العمري ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي : حكى البيهقي أنّ القاسم بن عبد الله العمري : كان ضعيفا كثير الخطأ .

وفي كتاب ابن الجوزي : قال أحمد : ليس هو عندي بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس حديثه ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال مرة : كذاب خبيث ، وقال الرازي ، والنسائي ، والأزدي : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : لا يساوي شيئا ، متروك الحديث ا هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية : روى الدار قطني في سننه ، وابن عدي في الكامل ، والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابربن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث »ا هـ .

قال الدار قطني : كذا رواه القاسم العمري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ووهم في إسناده ، وكان ضعيفا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، رووه عن ابن المنكدر ، عن

عبد الله بن عمر موقوفا . ورواه أيوب السختياني ، عن محمد بن المنكدر ، من قوله ، لم يجاوزه ، ثم رَوَى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « إذابلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » اهـ .

فرواية أربعين قلة التي هي مرفوعة لشدة ضعفها ، لا تساوي رواية قلتين ، وأما رواية أربعين قلة التي هي موقوفة فهي قول عبد الله بن عمرو ، وقوله هذا وإن كان صحيحا من جهة السند ، فهو لا يساوي رواية قلتين التي هي قول رسول الله ﷺ ، وأما رواية قلتين ، أو ثلاثا ، فقد قال البيهقي في المعرفة : قوله أو ثلاثا شك وقع لبعض الرواة . اهـ . فرواية قلتين أو ثلاثا بالشك ترجع إلى رواية قلتين التي هي خالية من الشك ، والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين ، وبعضهم قلتين أو ثلاثا ، أو من عاصم بن المنذر ، فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك .

وقد اعتذروا أيضا بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى ، فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل ، والجَرَّة والقربَة ، وغيرذلك ، ولم يتعين معناها ، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها ، مع أنها متقاربة جدا .

قال المباركفوري : هذا الاعتذار أيضا ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل ، أو رأس الجبل ، لا يحصل بها التحديد البتة ، والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد ، فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل ، أو رأس الجبل ، فتعين أن المراد من القلة الأواني .

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال في أشعارهم ، ولذلك شبه رسول الله ﷺ نَبِقَ سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هي مرادة في الحديث .

والحاصل أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج به ، وكل ما اعتذروا به عن العمل ، والقول به مدفوع ا . هـ . كلام المباركفوري رحمه الله في تحفته جـ ١/ ٢١٧-٢٢١ .

قال الجامع : هذا الذي قاله المباركفوري رحمه الله كلام نفيس جداً والله أعلم .

وقال العلامة ابن القيم بعد نقل أقوال المصححين لإسناد الحديث ما حاصله : ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن ، لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث ، ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام ، والطَّاهر والنجس ، لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير ابنيه ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ، وأين أهل المدينة ، وعلماؤها من هذه السنة ، وهم أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ، ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عند ابن عمر ، وتخفى على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ، ومن أنصَفَ لم يخْفَ عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه ، وأهل المدينة أول من يقول بها ويرويها ، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر ، علم أنه لم يكن عنده فيه سنة عن النبي ﷺ .

وأما علته : فالاختلاف فيه على عبد الله رفعا ووقفا ، وقد رجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزي ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ويدل على وقفه أن مجاهداً ، وهو العلم المشهور ، والثبت المعروف ، رواه عنه موقوفا ، كما صوبه الدار قطني ، والبيهقي ، قال : قال شيخنا أبو العباس تقي الدين : هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه ذلك عنه اهـ . كلام ابن القيم بتصرف .

قال صاحب المنهل بعد نقل كلامه ما نصه : وقد يقال : إن ما ذكره من الشذوذ والعلة ليس بقادح في صحة الحديث ، فإن انفراد الصحابي بحديث ، وسكوت بقية الصحابة لا يستلزم رد ذلك الحديث ، وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها الصحابي ، ولا يخفى بعده ، وأما كونه موقوفا على ابن عمر من طريق مجاهد ، فلاينافي ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبي ﷺ . اهـ كلام صاحب المنهل ١/ ٢٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه :

إن ما حاول به العلامة ابن القيم لتضعيف هذا المتن غير واضح لمن تأمله ، لأن صحة الحديث لا يشترط فيه أن ينقله جماعة ، بل إذا كان منقولا عن صحابي واحد ، واتصل السند إليه بالعدول الضابطين فهو صحيح ، فانفراد صحابي بنقله لا يكون علة ، وكذلك كونه موقوفا عليه لا ينافي ما رواه مرفوعا لصحة أن يروي المرفوع في وقت ، ويسئل عن الحكم ، فيفتي في وقت آخر ، وأيضا إذا تعارض الرفع والوقف قدم الرفع على الأرجح ، لا سيما وقد رفعه اثنان عبيد الله وعبد الله والواقف مجاهد فقط .

والحاصل أن المذهب الراجح هو مذهب من يرى العمل بحديث القلتين لصحته ، والله أعلم .

إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٥ - تَرْكُ تَوْقِيتِ المَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك التوقيت في الماء ، وتقدم معنى التوقيت في الباب السابق .

٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًا بَالَ فِي المَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، لا تُزْرِمُوهُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمن : يَعْنِي : لا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ .

٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي المَسْجِدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ .

٥٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى المَسْجِدِ فَبَالَ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتْرُكُوهُ »

فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ .

٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» .

رجال الأسانيد الأربعة ١٥ شخصا

الإسناد الأول فيه ٤ :

١ - **(قتيبة)** بن سعيد أبو رجاء البغلاني ، ثقة [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - **(حماد)** بن زيد بن درهم ، أبو إسماعيل البصري الثقة الثبت [٨] تقدم في ٣/ ٣ .

٣ - **(ثابت)** بن أسلم البناني (بضم الموحدة وبنونين) مولاهم أبو محمد البصري أحد الأعلام ثقة عابد من الرابعة ، عن ابن عُمَر ، وعبدالله بن المغفل ، وأنس وخلق من التابعين ، وعنه شعبة ، والحمادان، ومعمر ، قال ابن المديني : له نحو مائتين وخمسين حديثا ، وقال حماد بن زيد : ما رأيت أعبد من ثابت ، وقال شعبة : كان يختم

في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر ، وثقه النسائي ، وأحمد ، والعجلي ، قال ابن علية : مات سنة ١٢٧ وقيل سنة ٣ عن ٨٦ سنة ، أخرج له الجماعة .

٤ - (أنس) بن مالك أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ، وتقدم رضي الله عنه في ٦/٦ .

الإسناد الثاني فيه ٤ أيضا :

١ - قتيبة المتقدم .

٢ - (عَبيدة) بفتح العين ، بن حميد بن صهيب الكوفي أبو عبد الرحمن ، صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ [٨] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري أبوسعيد المدني ثقة [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٤ - (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه المذكور آنفا .

الإسناد الثالث فيه ٤ أيضا :

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي أبو الفضل المعروف بالشاه ، عن ابن المبارك وابن عيينه وعنه (ت س) ووثقه ، قال البخاري : مات سنة ٢٤٠ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الجليل الثقة المروزي [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣، ٤ - **يحيى بن سعيد ، وأنس** ، تقدما .

الإسناد الرابع فيه سبعة :

١ - (**عبد الرحمن بن إبراهيم**) بن عمرو بن ميمون الأموي ، مولى آل عثمان ، أبو سعيد الدمشقي القاضي دُحَيم الحافظ عن معروف الخياط(١)

---

(١) هو معروف بن عبد الله الخياط ، أبو الخطاب الدمشقي ضعيف من الخامسة ، وكان معمرا ، عاش - ١٣٠ ، أو أزيد . أهـ «ت» .

التابعي ، وابن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وخلق ، و عنه (خ د س ق)(١) قال النسائي : ثقة مأمون ، قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ، قال ابنه عمرو : ولد سنة ١٧٠ ، مات سنة ٢٤٥ .

٢ - (**عمر بن عبد الواحد**) بن قيس السلمي ، أبو حفص الدمشقي ، عن الأوزاعي ، والنعمان بن المنذر ، وعنه داود بن رُشَيد ، وإسحاق ، وثقه العجلي ، قال دُحَيم : مات سنة ٢٠٠ روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجَهْ .

٣ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الشامي ، الإمام العلم من [٧] عن عطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، ونافع ، وخلق ، وعنه يحيى بن أبي كثير شيخه ، وبقية ، وهِقْل بن زياد ، ويحيى ابن حمزة ، وأمم ، قال ابن مهدي : إمام ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا ، كثير الحديث والعلم ، والفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي ، والثوري ، ومالك على الأمر فهو سنة ، وقال ضمرة : هو حميري ، وقال أبو زرعة : أصله من سبي السند ، توفي سنة١٥٧ ، أخرج له الجماعة .

والأوزاعي : نسبة إلى الأوزاع قرى متفرقة بالشام ، فجمعت ، وقيل لها الأوزاع ، والأوزاع التي ينسب إليها أبو عمرو قرية خارج باب الفراديس .

وقال في اللباب بعد ما نقل ما ذكرنا ما نصه : والصواب أن الأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن ، وقيل الأوزاع بطن من هَمْدان ، نزلوا بالشام ، فنسبت القرى التي سكنوها إليهم والله أعلم . اهـ بتصرف واختصار . جـ ١ ص ٩٢ - ٩٣ .

٤ - (**محمد بن الوليد**) بن عامر الزبيدي بالضم ، أبو الهذيل

---

(١) زاد في تهذيب التهذيب مسلما ، ولم يذكره في تهذيب الكمال ، ولم يرمز له في صه ، ولا «ت»

القاضي الحمصي ، أحد الأعلام من [٧] عن مكحول ، والزهري ، ونافع ، وخلق ، وعنه الأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومحمد بن حرب ، وخلق ، وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ ، قال ابن سعد : مات سنة ١٤٨ روى له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه .

٥ - **(الزهري)** أبو بكر محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور من[٤] تقدم في ١/١ .

٦ - **(عبيد الله بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد الفقهاء السبعة من [٣] عن عمر ، وابن مسعود مرسلا ، وعن أبيه ، وعائشة ، وعنه أخوه عون ، وعراك بن مالك ، والزهري ، وأبو الزناد ، وخلق ، قال أبو زرعة : ثقة مأمون ، إمام ، وقال العجلي : كان جامعا للعلم ، قال البخاري : مات سنة ٩٤ ، وقال ابن نمير سنة ٨ وقال ابن المديني سنة ٩ ، أخرج له الجماعة .

وقد تقدم أنه أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم (من الطويل) :

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

٧ - **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم في ١/١ .

لطائف الأسانيد

الأول : أنه من رباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء وهم ما بين بغلاني ، وهو الأول ، وبصريين ، وهم الباقون .

والثاني : أيضا من رباعياته ، وكلهم ثقات أجلاء ، وهم ما بين بغلاني ، وهو الأول ، وكوفي وهو عبيدة ، ومدني وهو يحيى ، وبصري وهو أنس .

والثالث : أيضا من رباعياته ، وكلهم ثقات وهم ما بين مروزيَّين ، وهما سُوَيد ، وعبد الله ، ومدني وهو يحيى ، وبصري وهوأنس .

والرابع : من سباعياته ورواته كلهم ثقات وكلهم شاميون ، إلاعبيدالله ، وأبا هريرة فمدنيان ، والزهري وإن كان مدنيا إلا أنه سكن الشام .

شرح الحديث

حديث أنس الأول :

(أن أعرابيا) أي رجلا واحدا من الأعراب .

قال في المصباح : الأعراب بالفتح ، أهل البدو من العرب ، الواحد أعرابي ، بالفتح أيضا ، وهو الذي يكون صاحب نُجْعة (١) وارتياد للكلأ ، وزاد الأزهري : فقال : سواء كان من العرب ،أو من مواليهم قال : فمن نزل البادية ، وجاور البَادينَ وظعن بظعنهم فهم أعراب ، ومن نزل بلاد الرِّيف ، واستوطن المُدُن والقرى العربية وغيرها ، ممن ينتمي إلى العرب ، فهم عَرَب ، وإن لم يكونوا فصحاء . اهـ .

قال الجامع :

فالياء : هي التي يفرق بها بين الواحد واسم الجنس الجمعي كما في روم ورومي ،ويهود ويهودي ، ومجوس ومجوسي .

واسم هذا الأعرابي : حُرْقُوص بن زُهَير ذو الخويصرة التميمي ، وقيل عُيَيْنة بن حصْن الفزاري ، قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري (قام أعرابي) ما نصه : زاد ابن عيينة عند الترمذي ،وغيره في أوله أنه صلى ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي ﷺ : « لقد تحجرت واسعا » فلم يلبث أن بال في المسجد .

---

(١) النجعة كالغرفة اسم من نجع ينجع ، كنفع ينفع ، إذا ذهب لطلب الكلأ في موضعه ، أفاده في المصباح .

وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف (يعني البخاري) مفردة في الأدب من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقد روى ابن ماجه ، وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع .

وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، قال : إذ طلع ذو الخويصرة اليماني ، وكان رجلا جافيا ، فذكره تاما بمعناه ، وزيادة ، وهو مرسل ، وفي إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق ، وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي ، عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال في أوله : اطلع ذو الخويصرة التميمي ، وكان جافيا ، والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ، لكن له أصل أصيل ، واستفيد منه تسمية الأعرابي .

وحكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني : أنه الأقرع بن حابس التميمي ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن ، والعلم عند الله . اهـ . كلام الحافظ في فتحه ١/ ٣٨٧ .

(بال في المسجد) أي النبوي ، فأل للعهد الذهني .

(فقام عليه بعض القوم) أي ليزجروه عن إتمام بوله .

(فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ») أي اتركوه ، أمر من وَدَعَ يَدَعُ وَدْعًا : إذا تَرَك ، وأصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ، ثم فتح لمكان حرف الحلق ، قال بعض المتقدمين : وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعَ ومصدره ، واسم الفاعل ، وقد قرأ مجاهد ، وعروة

ومــقــاتل ، وابن أبي عَبْلَة ، ويزيد النحــوي ﴿مــا وَدَعَكَ ربُّك﴾ [الضحى : ٣] بالتخفيف ، وفي الحديث : « لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات » أي عن تركهم ، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ، ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة ، وقد جاء في الماضي في بعض الأشعار ، وما هذه سبيله ، فيجوز القول بقلة الاستعمال ، ولا يجوز القول بالإماتة . اهـ. المصباح .

(ولا تزرموه) بفتح التاء وضمها ثلاثيا ورباعيا ، قال في اللسان : وزَرَمَ يَزرِمه زَرْمًا ، يعني من باب ضرب ، وأزرمه يعني بالألف وزَرَّمه يعني مضعفا : قطعه ، وقال أيضا : يقال للرجل إذا قطع بوله : قد أزرمت بولك ، وأزرمه غيره : أي قطعه . اهـ باختصار .

أي : لا تقطعوا عليه بوله .

وإنما أمرهم بتركه يبول في المسجد لأنه شرع في المفسدة ، فلو منع لزادت ، إذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه ، أو ثوبه ، أومواضع أخرى من المسجد . قاله في الفتح جـ١/ ص٣٨٦ .

(فلما فرغ) أي انتهى من بوله .

(دعا بدلو من الماء) أي طلب النبي ﷺ دلوا مملوءا بماء ، قال في اللسان : الدلو معروفة واحدة الدلاء التي يُستَقَى بها ، تذكر وتؤنث ، والتأنيث أكثر . اهـ . باختصار .

(فصبه) أي سكب الماء الذي في الدلو ، يقال : صببت الماء ، فانصب أي سكبته فانسكب ، والماء ينصب من الجبل ، أي ينحدر ، قاله العيني .

(عليه) أي على محل بوله .

وفي رواية البخاري : «فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء

فأهريق عليه » وفي رواية لمسلم « فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه » بالسين المهملة ، ويروى بالمعجمة ، وهو رواية الطحاوي أيضا ، والفرق بينهما أن السَّنَّ بالمهملة : الصَّبُّ المتصل ، وبالمعجمة : الصب المتقطع ، قاله ابن الأثير .

والذنوب بفتح الذال المعجمة : الدلو العظيمة ، وقيل لا يسمى ذنوبا إلا إذا كان فيه ماء ، قاله العلامة العيني في عمدته جـ٢/ ص٤٤٢ .

(قال أبو عبد الرحمن) أي المصنف والظاهر أنه ملحق من بعض التلاميذ ، ويحتمل أنه من كلامه مفسرا لقوله « لا تزرموه »**(يعني)** أي يقصد النبي ﷺ بقوله : « ولا تزرموه» **(لا تقطعوا عليه)** البول .

وقوله في الحديث الثاني **(فصب عليه)** بالبناء للمفعول ، وقوله في الحديث الثالث **(فصاح به الناس)** قال في المصباح : صاح بالشيء يصيح به صيحة أي بالفتح ، وصيَاحا أي بالكسر : صَرَخَ . اهـ ، أي رفعوا أصواتهم بزجره ، ففي رواية مسلم ، فقالوا : (مه مه)

وقوله **(حتى بال)** أي انتهى من بوله .

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(قام أعرابي)** أي من مجلسه من المسجد ، ففي رواية الترمذي وغيره ، أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي ﷺ : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال في المسجد .

(فتناوله الناس) أي أصابوا منه الوقيعة ، يقال : نال فلان من فلان : أي أصاب منه الوقيعة ، يعني أنهم وقعوا فيه ، والمراد تناوله بألسنتهم ، لا بأيديهم ، لما في رواية مسلم ، فقال الصحابة : (مه مه) .

قال السندي : أوأرادوا أن يتناولوه بأيديهم ، فقد قاموا إليه . اهـ .

قوله : **(وأهريقوا)** أي صبوا ، وأصله أريقوا ، أمرا من أراق يُريق إذا صب .

قال في المصباح : راقَ الماءُ والدمُ وغيره رَيْقًا ، من باب باع : انصب، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أراقه صاحبه ، والفاعل مُريق والمفعول مُرَاق .

وتبدل الهمزة هاء ، فيقال : هَرَاقَه ، والأصل هَرْيَقَه وزان دَحْرَجَه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع ، فيقال : يُهَرِيقه ، كما تفتح الدال من يدحرجه ، وتفتح من الفاعل ، والمفعول أيضا فيقال مُهَريق ومُهَرَاق ، والأمر هَرِقْ ماءك ، والأصل هَرْيِقْ وزان دَحْرِجْ .

وقد يجمع بين الهاء والهمزة ، فيقال : أهْرَاقه يُهْرِيقُه ساكن الهاء تشبيها له بأسْطاع يُسْطيع ، كأن الهمزة زيدت عوضا عن حركة الياء في الأصل ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيا .

وفي التهذيب من قال : أهْرَقْت ، فهو خطأ في القياس ، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل ويقول : هَرَقْته هَرْقًا من باب نفع ، وفي الحديث «أن امرأة كانت تُهَرَاق الدماءَ » بالبناء للمفعول ، والدماء نصب على التمييز ، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها ، والأصل تهراق دماؤها ، ولكن جعلت الألف واللام بدلا عن الإضافة كقوله تعالى : ﴿ عقدة النكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٥] أي نكاحها . اهـ . عبارة المصباح ببعض اختصار .

وقال ابن التين : « أهْريقوا» بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه أنه قال : أهْرَاق يُهْرِيق إهْرِيَاقًا ، مثل أسْطاع يُسْطيع اسْطِيَاعا بقطع الألف وفتحها في الماضي ، وضم الياء في المستقبل ، وهي لغة في أطَاع يُطيع ، فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل ، قال : وروي بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة ، لأن أصل هراق أراق ثم اجتبلت الهمزة ، وسكنت الهاء عوضا عن حركة عين الفعل كما تقدم ، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه ، وله نظائر .

وذكر الجوهري : توجيها آخر ، أن أصله أأريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء ، نقله السيوطي في الزهر جـ١/ ص٤٨ .

(دلوا من ماء) من زائدة ، زيدت للتأكيد ، كما قال الكرماني .

ثم بين سبب أمره لهم بتركه بقوله **(فإنما بعثتم)** أي بعث نبيكم على حذف مضاف ، قاله السندي ، وقال السيوطي : إسناد البعث إليهم على طريق المجاز ، لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، أو هُمْ يبعثون من قبَله بذلك مأمورون ، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : « يسروا ولا تعسروا » اهـ زهر جـ١/ ص٤٩ .

وقال السندي : ويحتمل أن يكون إشارةً إلى قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ الآية [آل عمران : ١١٠] فيكون ذلك بمنزلة البعث . اهـ .

(ميسرين) حال من الضمير النائب .

(ولم تبعثوا معسرين) قال العلامة العيني : ما معناه : فائدة هذه الجملة تأكيدُ مَا قبله دلالةً على أن الأمر مبني على اليسر قطعا اهـ عمدة جـ٢/ ص٤٤٦ .

قال الجامع :

يعني أن أمر الشريعة ميسر ، لا يتطرق إليه عسر بوجه من الوجوه ، نظير قوله تعالى ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ [البقرة : ١٠٢] أي هو ضرر محض ، لا يشوبه نفعٌ مَا ، فرب شيء يكون ضاراً ، ويكون فيه نفع كبعض الأدوية .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى : في درجتهما :

أما حديث أنس فمتفق عليه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف لهما :

أخرج حديث أنس : هنا ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، وفي الكبرى ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، بهذه الأسانيد ، وأخرج حديث أبي هريرة هنا ٥٦ ، وفي الكبرى ٥٤ بهذا السند ، وأخرجه في الصلاة أيضا عن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن به ، ولم يذكر قصة البول . قاله المزي .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجهما معه :

أما حديث أنس : فأخرجه البخاري في الطهارة عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ، وأخرجه عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن يحيى بن سعيد ، عنه . وأخرجه مسلم في الطهارة أيضا عن زهير بن حرب ، عن عمرو بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق ، عنه ، وعن أبي موسي عن يحيى القطان ، وعن يحيى بن يحيى ، وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر .

وأخرجه الترمذي أيضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عيينة .

قال العلامة العيني : وفات المزي هذا في الأطراف .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه البخاري في الطهارة عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عنه ، وأخرجه أيضا في الأدب عن أبي اليمان به .

وأخرجه أبو داود من حديث الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي في آخر الطهارة عن ابن أبي عمر ، وسعيد بن عبدالرحمن عنه به .

المسألة الرابعة : في بيان الفوائد :

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد :

* أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

* وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصب الماء .

* وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح ، أو الشمس ، لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو .

* وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة لأن البلّة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أن

التراب نقل ، وعلمنا أن المقصود من التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق .

* ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط نضوب الماء لتوقف طهارة الأرض على الجفاف ، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق .

قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقا لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا .

* وفيه الرفق بالجاهل ، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ، إذا لم يكن ذلك منه عنادا ، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه .

* وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام : فقام إليَّ النبي ﷺ بأبي وأمي فلم يُؤَنِّبْ ولم يَسُبَّ .

* وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس حيث قال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة ، والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أن فعل غير المذكورات ، وما في معناها ، خلاف الأولى ، والله أعلم .

* وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ، ولا يشترط حفرها ، خلافا للحنفية ، حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها ، كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها ، فهذه لا تحتاج إلي حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة ، فلابد من حفرها وإلقاء التراب ، لأن الماء لم يَغْمُرْ أعلاها

وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي ،لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره ، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل ابن مُقَرِّن ، والآخر من طريق سعيد بن منصور عن طريق طاوس ورواتها ثقات ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا ، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين ، وكان من أرسل إذا سَمَّى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم . اهـ كلام الحافظ رحمه الله جـ١/ ص٣٨٨-٣٨٩ .

وقال في تلخيص الحبير عند قوله : ولم يؤمر بنقل التراب ما نصه : يعني في الحديث المذكور ، وهو كذلك ، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات .

قال الدار قطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد ، فقال النبيﷺ : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء » وأعله الدار قطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأن عند ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه « احفروا مكانه » وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا ، وليست فيه الزيادة ، وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو ، وعن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، فمن شواهد هذا المرسل ، مرسل آخر رواه أبو داود ، والدار قطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، وهو تابعي ، قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال

فيها ، فقال النبي ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب ، فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روي مرفوعا يعني موصولا ، ولا يصح ، قلت : وله إسنادان موصولان :

أحدهما : عن ابن مسعود ، رواه الدارمي ، والدار قطني ، ولفظه : « فأمر بمكانه ، فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له

ثانيهما : عن واثلة بن الأسقع ، رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبيدالله بن أبي حميد الهُذَلي وهو منكر الحديث ، قاله البخاري ، وأبو حاتم . اهـ كلام الحافظ في التلخيص جـ١/ ص٣٧ .

وقال في المنهل : بعد نقل نحو ما تقدم عن الحافظ ما نصه : وبهذا تعلم أن مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض بصب الماء عليها مطلقا ، هو الأقوى لقوة دليله . اهـ . جـ١/ ص٢٥٨ .

* واستدل بالحديث أيضا على نجاسة بول الآدمي ، قال النووي رحمه الله : وهو مجمع عليه ، بإجماع من يعتد به ، ولا فرق بين الكبير والصغير ، إلا أن بول الصغير يكفي فيه النضح ، ولم يخالف في بول الصبي إلا داود الظاهري . ذكره في المنهل جـ١/ ص٢٥٨ .

المسألة الخامسة : أخذ المصنف رحمه الله من هذا الحديث من قوله «فصب عليه » أن الماء لاينجس ، وإن قل ، فترجم عليه حيث قال (ترك التوقيت في الماء) وذلك لأن الدلو من الماء قليل ، وقد صب على البول ، فيختلط به ، فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا إزالة لها ، وهو خلاف المعقول ، فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل .

قال السندي : وفيه بحث، أما أولاً : فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد ، وتكون طهارته بالجفاف ، والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية ، وهوأقوى دليلا ، ولذا مال إليه أبو داود في سننه ، واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد .

وأما ثانيا : فيجوز أن يفرق بين ورود الماء علي النجاسة فيزيلها ، وبين ورود النجاسة عليه ، فتنجسه كما يقول به الشافعية .

وأما ثالثا : فيمكن أن يقال كانت الأرض رخوة فشربت البول ، لكن بقي بظاهرها أجزاء البول ، فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء ، واستقر مكانها أجزاء الماء ، فحيث كثر الماء ، وجذب مرارا ، كذلك ظاهرها وبقي مستقلا بأجزاء الماء الطاهرة ، فصب الماء إذا كان على هذا الوجه لا يؤدي إلى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل . اهـ كلام السندي جـ١/ ص٤٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : الوجه الثاني هو القوي لقوة دليله ، إذ حديث الباب واضح فيه ، وكذا حديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس» الحديث ، فإنه واضح في الفرق بين ورود النجاسة على الماء ، وروده عليها ، فما ذهب إليه الشافعية هو الراجح .

وأما الوجه الأول : فغير واضح ، فجفاف الأرض لا يطهرها لعدم ورود نص بذلك ، وحديث بول الكلاب في المسجد ليس واضحا في ذلك للاحتمالات التي ذكروها هناك حتى إن بعض العلماء يرى عدم نجاسة بولها ، وكذا الوجه الثالث غير واضح أيضا . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٦ - باب الماء الدائم

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الماء الدائم ، والدائم هو الراكد الذي لا يجري .

٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأ مِنْهُ » . قَالَ عَوْفٌ : وَقَالَ خِلاَسٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كَانَ يَعْقُوبُ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ بِدِينَارٍ .

رجال الإسناد الأول : ستة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه الثقة الثبت [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي الثقة [٨] تقدم في ٨/ ٨ .

٣- **(عوف)** بن أبي جميلة العبدي أبو سهل الهجري البصري ، المعروف بالأعرابي عن أبي العالية ، وأبي رجاء ، وأبي عثمان النهدي ، وعنه غندر وشعبة ، والنضر بن شميل ، وخلق ، وثقه النسائي ، قال ابن سعد : مات سنة ١٤٦ ، أخرج له الجماعة .

واسم أبي جميلة بندويه ، ويقال : بل بندويه اسم أمه ، واسم أبيه رزينة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي التقريب : ثقة ورمي بالقدر وبالتشيع من السادسة ، أخرج له الجماعة .

قال الجامع عفا الله عنه : وقد استوفى أقوال العلماء فيه الحافظُ الذهبي في « ميزان الاعتدال » ، والحافظ في « تهذيب التهذيب » والذي يظهر أنه يكون في مرتبة الصدوق ، لا في مرتبة الثقة على الإطلاق ، كما صرح به مسلم .

٤ - **(محمد)** بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبوبكر البصري ، إمام وقته ، عن مولاه أنس ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبي ، وثابت ، وقتادة ، وأيوب ، ومالك بن دينار ، وسليمان التيمي ، وخالد الحذاء ، والأوزاعي ، وخلق كثير ، قال أحمد : لم يسمع من ابن عباس ، وقال خالد الحذاء : كل شيء يقول : يثبت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة أيام المختار ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا عاليا ، رفيعا فقيها ،

إماما ، كثير العلم .

وقال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين في السوق ، فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى .

وقال بكر المزني : والله ما أدركنا من هو أورع منه ، وروي أنه اشترى بيتا فأشرف فيه على ثمانين ألف دينار ، فعرض في قلبه منه شيء فتركه .

وقال جرير بن حازم : سمعت محمدا يقول : رأيت الرجل الأسود ، ثم قال : أستغفر الله ، ما أرانا إلا اغتبناه . وروي أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما .

قال حماد بن زيد : مات سنة ١١٠ ، وأخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة عابد كبير القدر ، لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة .

٥ - **(خِلَاس)** بكسر أوله ابن عمرو الهَجَري بفتحتين ، البصري ، عن علي وعمار ، وعائشة ، وأبي هريرة . وعنه قتادة ، وعوف بن أبي جميلة . قال أحمد : ثقة ثقة ، قال أبوداود : لم يسمع من علي ، وسمعت أحمد يقول : لم يسمع من أبي هريرة ، قلت : حديثه عنه عند (خ) مقرونا ، أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ، يرسل ، من الثانية ، وصح سماعه من عمار .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

رجال الإسناد الثاني: خمسة

١ - **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقي أبو يوسف العبدي البغدادي الثقة [١٠] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم المعروف بابن علية البصري ، ثقة حافظ

[٨] تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣ - (**يحيى بن عَتِيق**) بفتح فكسر الطُّفاوي البصري ، عن مجاهد ، والحسن ، وعنه الحمادان ، وعبدالعزيز بن المختار ، وثقه أحمد ، وابن معين ، علق له البخاري ، وأخرج له مسلم وأبو داود ، والمصنف ، وفي (ت) ثقه ، من السادسة .

٤ ، ٥ - **محمد بن سيرين** ، **وأبو هريرة** ، تقدما في السند السابق .

لطائف الإسنادين

من لطائف الإسناد الأول :

أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات ، وهم ما بين مروزي ، وكوفي وبصريين ومدني .

وأن لعوف شيخين محمد وخلاس ، كلاهما عن أبي هريرة .

ومن لطائف الثاني :

أنه من خماسياته أيضا ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بغدادي ، وبصريين ، ومدني .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله ﷺ**) أنه **(قال : لا يبولن)** بفتح اللام وبنون التوكيد الثقيلة ، وفي رواية ابن ماجه « لا يبول » بغير تأكيد ، قاله العيني .

(أحدكم) أيتها الأمة ، فيشمل الذكر والأنثى ، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليبا ، وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى أفاده في المنهل جـ١/ ص٢٤٤ .

(١) الطفاوي - بضم الطاء - : نسبة إلى طفاوة بنت جرم .

(في الماء الدائم) أي الساكن ، قال في اللسان : دام الشيء يَدُوم ، ويدَاَم ، قال (من الرجز) :

يَا مَيَّ لا غَرْوَ وَلا مَلاَمَا   في الحُبِّ إنَّ الحُبَّ لَنْ يَدَامَا

قال كراع : دام يدوم فَعَل يَفْعَلُ ، وليس بقوي ، دَوْما ودَوَاما وديمومة ، قال أبو الحسن : في هذه الكلمة نظر ، ذهب أهل اللغة في قولهم : دِمْتَ تَدُوم إلى أنها نادرة كمِتَّ تموتُ ، وفَضِل يَفضُل ، وحَضِر يَحضُر ، وذهب أبو بكر إلى أنها متركبة ، فقال : دُمتَ تَدُوم ، كقُلت تقول ، ودِمْتَ تَدَام كخِفت تَخَاف ، ثم تركبت اللغتان فظن قوم أن تَدُوم على دِمت ، وتدام على دُمت ، ذهابا إلى الشذوذ ، وإيثارا له ، والوجه ما تقدم من أن تدام على دِمت ، وتدوم على دُمت ، وما ذهبوا إليه من تشذيذ دِمت تدُوم أخف مما ذهبوا إليه من تسويغ دُمت تَدَام ، إذ الأُولى ذات نظائر ، ولم يعرف من هذه الأخيرة إلا كُدت تكَاد ، وتركيب اللغتين باب واسع كقَنَطَ يَقْنَطُ ، وركَن يَرْكَن ، فيحمله جهال أهل اللغة على الشذوذ . اهـ لسان . جـ ٢ ص ١٤٥٧ .

وقال العلامة العيني بعد ما نقل نحو ما تقدم عن ابن سيده مانصه : وأصله من الاستدارة ، وذلك أن أصحاب الهندسة يقولون : إن الماء الدائم إذا كان بمكان ، فإنه يكون مستديرا في الشكل ، ويقال الدائم الواقف الذي لا يجري . اهـ عمدة جـ٣/ ص٤٨ .

وفي رواية البخاري بعد قوله «الدائم» زيادة « الذي لا يجري » ، قال الحافظ : قيل : هو تفسير «الدائم» وإيضاح لمعناه ، وقيل : احترز به عن راكد يجري بعضه كالبِرك ، وقيل : احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى .

ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان ، عن أبي هريرة التي

تقدمت الإشارة إليها ، حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدائم ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر ، وقال ابن الأنباري : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن ، والدائر ، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار ، وعلى هذا فقوله : «الذي لا يجري» ، صفة مخصصة لأحد معنى المشترك ، وقيل الدائم ، والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع ، والراكد الذي لا نبع له . اهـ فتح جـ١/ ص٤١٣ .

(ثم يتوضأ منه) وفي الرواية الثانية « **ثم يغتسل منه** » وهي رواية البخاري ، وغيره ، ثم المشهور رفع الفعل ، فتكون الجملة خبرا لمبتدإ محذوف ، أي ثم هو يتوضأ منه ، والجملة بمنزلة علة النهي ، أي لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، لأنه يتوضأ منه ، أويغتسل منه بعدُ ، و«ثُمَّ» للاستبعاد ، فكأنه قال : كيف يبول فيه ، وهو يحتاج إليه للوضوء أو الغسل ، أفاده في المنهل .

وقال الحافظ في الفتح : قوله « ثم يغتسل منه » بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفا على «يبولن » لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ، ومنع من ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهي لقال : ثم لا يغتسلن فيه ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنه لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء ، قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه ، فيمتنع عليه استعماله ، ومثّله بقوله ﷺ : « لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » فإنه لم يروه أحد بالجزم ، لأن المراد النهي عن الضرب ، لأنه يحتاج في مآله إلى مضاجعتها ، فتمتنع لإساءته إليها ، فلا يحصل له مقصوده ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ، وفي حديث الباب « ثم هو يغتسل منه» .

وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي ، أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد ، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر .

قال القرطبي : ولا يجوز النصب إذ لا تضمر «أن» بعد «ثم» ، وأجازه ابن مالك بإعطاء «ثم» حكم الواو ، وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما ، وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر ، قال الحافظ : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ « أنه نهى عن البول في الماء الراكد » وعنده من طريق أبي السائب ، عن أبي هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ، ولفظه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة» اهـ فتح جـ١/ ص٤١٣-٤١٤ . قال في المنهل جـ١/ ص٢٤٤ ما حاصله ، وقد أجاب عن ابن مالك أيضا ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء «ثُمَّ» حكم الواو في النصب ، لا في المعية ، وأيضا فإن ما أورده النووي إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق ، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ، ثم ذكرنحو ما تقدم عن ابن دقيق العيد وكلام الحافظ .

قال : والحاصل : أنه قد ورد النهي عن كل منهما على انفراده ، وهو يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى ، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما ، كما في رواية أبي داود المتقدمة ، وكذا في هذه إن صحت الرواية بالنصب ، ويكون دالا على النهي عن كل واحد على رواية الجزم ، أما على رواية الرفع فيكون المنهي عنه البول في الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه ، فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه ، وتقدم هذا في حديث « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه » اهـ المنهل بتصرف .

وقوله **(منه)** أي من الماء الدائم ، وهو هكذا في رواية البخاري من طريق أبي الزناد ، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين ، وفي رواية للبخاري من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص ، وحكما بالاستنباط ، قاله ابن دقيق العيد .

قال الحافظ : ووجهه أن الرواية بلفظ «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص ، وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ «منه» بعكس ذلك ، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، والله أعلم ا هـ فتح جـ١ / ص٤١٥ .

(قال عوف) أي ابن أبي جميلة الأعرابي بالسند السابق .

(قال خِلاَس) بكسر الخاء ابن عمرو البصري الهَجَري **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله)** بالنصب مقول القول ، لأن القول ينصب ما كان في معني الجملة ، وإن كان مفردا ، كقلت قصيدة ، قاله العلامة الخضري في حاشيته على ابن عقيل : والقول إذا كان بمعنى التلفظ لا ينصب إلا الجمل كقلت : جاء زيد ، أو مفردا في معناها ، كقلت قصيدة أو شعرا ، أو مفردا قصد لفظه ، نحو ﴿يقال له إبراهيم﴾ [الأنبياء : ٦٠] أو مفردا مسماه لفظ كقلت : كلمة ، أي لفظ رجل مثلا .

وقال العلامة الأمير في حواشي الشذور : الأسهل أن يقال : القول إنما يتوجه للَّفظ جملةً كان ، أو غيرها ، فقلت جاء زيد ، معناه قلت : هذا اللفظ ، فإن توجه للمعنى كان بمعنى الاعتقاد ، كقلت بأن النية واجبة ، وإن كان اللفظ مسماه لفظا ، توجه للدال ، أو المدلول كقلت : كلمة ، أو قصيدة ، يحتمل قلت : هذا اللفظ ، أو قلت معناه ، وهو لفظ رجل مثلا أو اللفظ المنظوم ا هـ . خضري جـ١ / ص٧ .

وحاصل المعنى : أن عوفا يروي هذا الحديث عن شيخين : محمد بن

سيرين ، وخلاَس بن عمرو ، فأما محمد ، فاللفظ المذكور له ، وأما خلاس فلفظه مماثل للفظ محمد .

فائدة :

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله : إن مما يَلزَمُ الحَديثيّ من الضبط والإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه ، فلا يحل أن يقول مثله ، إلا إذا علم أنهما اتفقا في اللفظ ، ويحل له أن يقول نحوه إذا كان بمعناه ، نقله في التقريب ، وشرحه التدريب جـ٢/ ص١٢٠ ، وإلى هذا أشار السيوطي في ألفيته فقال :

الْحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بالمَعْنَى ومِثْلَهُ باللَّفْظ فَرْقٌ يُعْنَى

فمراد المصنف أن محمدا ، وخلاسا اتفقا في لفظ الحديث ، فعلى هذا فاللفظ المذكور لهما فتنبه .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(كان يعقوب)** بن إبراهيم الدورقي شيخه .

(لا يحدث بهذا الحديث) أي حديث أبي هريرة في البول في الماء الدائم **(إلا بدينار)** أي بأخذ دينار ممن يحدثه ، لأنه كان يَرَى جواز أخذ الأجرة على التحديث وهي مسألة خلافية بين العلماء .

قال النووي : في التقريب : من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل روايته عندأحمد ، وإسحاق ، وأبي حاتم الرازي ، وتقبل عند أبي نعيم الفضل بن دُكَين ، وعلي بن عبد العزيز ، وآخرين ، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسن ابن النَّقُّور بجوازها ، لأنه ممن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث ، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرا أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع لظاهر القرآن . اهـ تقريب مع شرحه التدريب جـ١/ ص٣٣٧-٣٣٨ .

وسيأتي قريبا في المسائل تتميم الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بحديث هذا الباب

المسألة الأولى في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٧ ، ٥٨ ، وفي الكبرى ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ بالأسانيد المذكورة .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري عن طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم ، وأبو داود عن طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي عن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه عن طريق ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر عن رسول الله ﷺ « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد » وأخرجه الطحاوي أيضا ، وابن ماجه ، والطبراني في الأوسط ، وأخرجه ابن ماجه أيضا ، من حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الناقع » .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : قد استدل بعضهم بحديثي الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرا ، لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل ، فدل على وقوع المفسدة بمجرده ، والمفسدة خروجه عن كونه مطهرا ، إما لنجاسته ، أو لعدم طَهُوريته ، ومع هذا فلابد من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعي ومن وافقه ، وبغير المستبحر على مذهب الحنفية لأن

القلتين فأكثر عند الشافعية ، والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال ، والوضوء كالغسل في هذا الحكم ، لأن المقصود من النهي التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء ، كما يقذره الغسل .

وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وأبو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بحديث الباب وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة ، وبما رواه مسلم وابن ماجَهْ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا .

واحتج لهم بعضهم بما يروى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه .

وأجيب عن الاستدلال الأول بما ذكر بأن علة النهي لا تنحصر في الاستعمال ، بل يحتمل أن يكون النهي للاستخباث والاستقذار ، والدليل إذا تطرقه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، وبأن الدليل أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية .

وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى ، لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم ، وأحمد ، من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي ، وصححه من

وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي ، وصححه من حديثه بلفظه « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل » الحديث ، وأيضا النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال .

وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتيمم ، لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك ، لأن منهم من قال بطهورية المستعمل كالحسن البصري ، والزهري ، والنخعي ، وإحدى الروايات عن مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور ، وجميع أهل الظاهر .

وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء ، والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء ، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار .

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية ، ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية ، ولاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث « مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده » وغيرهما . أفاده العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار جـ١/ ص٤٨-٤٩ .

وقال فيه أيضا عند الكلام على حديث« صب النبي ﷺ وَضُوءه على المُغْمَى عليه ، وتبرك الصحابة بوَضوئه » ما نصه :

وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوَضوئه على جابر ، وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه على طهارة الماء المستعمل للوضوء ، وذهب بعض

الحنفية ، وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلواعلى ذلك بأدلة :

منها : حديث أبي هريرة فذكر حديث الباب ، قالوا : والبول ينجس الماء ، فكذا الاغتسال ، لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعا .

ومنها : الإجماع على إضاعته ، وعدم الانتفاع به ، ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة ، فانتقل المنع إليه ، كغسالة النجس المتغيرة .

ويجاب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران ، وهي ضعيفة (١) وبقول أبي هريرة يتناوله تناولا ، فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس ، لا عن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق .

وعن الثاني : بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه ، لا لنجاسته .

وعن الثالث : بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال ، وأيضا هو تمسك بالقياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار (٢) ، ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لا يقولون به .

ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور :

حديث أبي جحيفة عند البخاري قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوَضُوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » .

وحديث أبي موسى عنده أيضا قال : دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ، ومَجَّ فيه ثم قال لهما يعني أبا موسى وبلالا : «اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونُحوركما » .

---

(١) لأنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين في الحكم كما في قوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] فالأكل غير واجب ، والإيتاء واجب ، قاله في المنهل جـ١/ ص٢٥١ .

(٢) قد أجاد من قال : ، وأحسن في المقال : (من الوافر) :

إذَا جَالَتْ خُيُولُ النصِّ يَوْمًا ... تُجارِي في مَيَادينِ الكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ القِيَاسيِّين صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال : «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺفقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وَجِع -أي مريض- فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ ، فشربت من وَضُوئه ، ثم قمت خلف ظهره» الحديث .

فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء : إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما يتوضأ بهﷺ، ولعل ذلك من خصائصه

قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص ، ولا دليل ، وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي ، يحتاج إلى دليل ، يلتزمه الخصم فما هو؟ . اهـ نيل جـ١/ ص٤١ .

وقال في المنهل جـ١/ ص٢٥٠ : وقال مالك ومن ذكر معه آنفا : أنه طاهر مطهر ، لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان : ٤٨] ولما ورد في أبي داود عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ « أن النبيﷺتوضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده » ، وفي حديث آخر « أنه مسح رأسه ببلل لحيته » وعن ابن عباس أنهﷺاغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء ، فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأَمَرَّه على ذلك الموضع » أفاده النووي في شرح المهذب .

قالوا : ولأنه ماء لاقى طاهرا مطهرا كما لو غسل به ثوب طاهر ، ولأنه مستعمل فجازت الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء ، ولأن ما أدي به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانيا ، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ، وكما يخرج الطعام في الكفارة ، ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا ، وكما يصلي في الثوب الواحد مرارا ، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ، لأنه بمجرد جريان الماء على

بعض العضو يصير مستعملا ، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن البلل لا يرفع الحدث ، وهذا متروك بالإجماع ، فدل على أن المستعمل مطهر .

وأدلة هذا القول وإن نوقش في بعضها لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، فلا يخرجه عنها إلا دليل صحيح صريح ، ولا دليل كذلك ، وما ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية ، فقد علمت أنها غير صالحة للاحتجاج بها على ذلك .

قال في الروضة الندية : الحق أن الماء المستعمل طاهر ، ومطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ، لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد استعماله للطهارة ، إلا أن تغير بذلك ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ، وإن إخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل -يعني ولا دليل -ا هـ ملخصا .

وقال ابن المنذر : وروي عن علي ، وابن عمر وأبي أمامة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، والنخعي ، أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللا يكفيه مسحه بذلك ، قال : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا ، وبه أقول .ا هـ.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات :

الأولى : أنه نجس نجاسة مغلظة وهي رواية الحسن بن زياد عنه ، وهي شاذة غير مأخوذ بها .

الثانية : نجس نجاسة مخففة وهي رواية أبي يوسف عنه ، قال عبدالحميد القاضي : أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة عن أبي حنيفة .

الثالثة : طاهر غير مطهر ، وهي رواية محمد بن الحسن عنه ، وهو الصحيح المفتى به عندهم ، وبه قالت الشافعية اهـ . المنهل جـ١/ ص٢٥٠ .

المسألة الخامسة :

قال العلامة المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله : وهذا الحديث مما استدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم ، وإن كان أكثر من القلتين ، فإن الصيغة صيغة عموم ، وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم ، ويحملون النهي على ما دون القلتين ، وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغيير مأخوذ من حديث القلتين ، فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين ، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما ، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه ، والخاص مقدم على العام .

ولأحمد طريقة أخرى وهي الفرق بين بول الآدمي ، وما في معناه من العذرة المائعة ، وغير ذلك من النجاسات ، فأما بول الآدمي وما في معناه ، فينجس الماء ، وإن كان أكثر من القلتين ، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الخبث المذكور في حديث القلتين ، عام بالنسبة إلى النجاسات ، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي ، فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه ، فينجس الماء دون غيره من النجاسات و يلحق بالبول المنصوص عليه مايعلم أنه في معناه اهـ كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام جـ١/ ص٢١-٢٢ .

(قال الجامع) قد عرفت فيما سبق أن المذهب الراجح هو العمل بما اقتضاه حديث القلتين . فتبصر . والله أعلم .

المسألة السادسة :

قال ابن دقيق العيد أيضا : واعلم أن هذا الحديث لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد ، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة ، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته

النجاسة امتنع استعماله .

فمالك رحمه الله إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لابد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة ، أعني عن الحكم بالكراهة ، فإن الحكم ثمة التحريم ، فإذًا لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل ، فلأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا : خرج عنه المستبحر الكثير جدا بالإجماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد عن القلتين ، ويقول أصحاب الشافعي خرج الكثير المستبحر الذي ذكرتموه ، وخرج القلتان ، فما زاد بمقتضى حديث القلتين، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث .

ويقول من نصر قول أحمد رحمه الله المذكور : خرج ما ذكرتموه ، وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص، إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس ، فيخص بول الآدمي ، ولمخالفهم أن يقول : قد علمنا جزما أن هذا النهي إنما هو لمعنى في النجاسة وهو عدم التقرب إلى الله بما خالطها ، وهذا المعنى تستوي فيه سائر الأنجاس ، ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى فإن المناسب لهذا المعنى أعني التنزه عن الأقذار أن يكون ما هو أشد استقذاراً أوقع في هذا المعنى ، وأنسب له فلا يبقى تخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى فيحمل الحديث على أن ذكر البول وقع تنبيها على غيره ممايشركه في معناه من الاستقذار .

والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة .

وأما مالك رحمه الله تعالى فإذا حمل النهي على الكراهة يستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق ، وهو المستبحر مع

حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول ، فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسألة أصولية ، فإن جعلنا النهي للتحريم ، كان استعماله في الكراهة ، والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والأكثرون على منعه والله أعلم .

وقد يقال على هذا إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ، وهذا متجه إلاأنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث . اهـ كلام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٢-٢٣ .

(قال الجامع) : قد تبين لك مما سبق أن ماذهب إليه الشافعي رحمه الله ومن معه هو الأقوى . فتبصر . والله أعلم .

المسألة السابعة : في مذاهب العلماء في أخذ الأجرة على التحديث ، وقد أشرنا فيما تقدم إلى بعض أقوال العلماء ، ونزيد الآن شرحا ، وإيضاحا للمسألة ، ملخصا ما كتبه العلامة الحافظ السخاوي رحمه الله في فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، فإنه قد استوعب الكلام هناك ، وحاصله أن في أخذ الأجرة على التحديث مذاهب للعلماء :

الأول : أنه لا تقبل رواية من يأخذ الأجرة على التحديث :

وممن قال بذلك : إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، وآخرون ، أما إسحاق ، فإنه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر ، قال : لا يكتب عنه ، وكذا قال أبو حاتم الرازي حين سئل عمن يأخذ على التحديث .

وأما أحمد : فإنه قيل له : أيكتب عمن يبيع الحديث ؟ فقال : لا ولا كرامة . فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل للإجارة ، والجعَالة ، والهبَة ، والهدية ، وهو ظاهر في الجعالة لوجود العلة فيها أيضا ، وإن كانت الإجارة أفحش .

وقد قال سليمان بن حرب : لم يبق من أمر السماء إلا الحديث ،

والقضاء ، وقد فسدا جميعا ، القضاة يَرْشُون حتى يُوَلَّوْا ، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدراهم .

قال الخطيب : إنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به ، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده ، وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى ، ومن هذا بالغ شعبة فيما حكي عنه ، وقال : لا تكتبوا عن الفقراء شيئا ، فإنهم يكذبون ، ولذا امتنع من الأخذ مَن امتنع ، بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة .

فقال سعيد بن عامر : لما جلس الحسن البصري للحديث أهدي له فرده ، وقال : إن مَن جلس هذا المجلس ، فليس له عند الله خلاق ، يعني إن أخذ .

وكذا لم يكن النووي يقبل ممن له به علقة من إقراء ، أو انتفاع ما . قال ابن العطار : : للخروج من حديث إهداء القوس ، يعني الوارد في الزجر عن أخذه ممن علمه القرآن ، قال : وربما أنه كان يرى نشر العلم متعينا عليه مع قناعة نفسه وصبرها ، قال : والأمور المتعينة لايجوز أخذ الجزاء عليها كالقرض الجارّ إلى منفعة ، فإنه حرام باتفاق العلماء . انتهى .

وقال جعفر بن يحيى البرمكي : ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عرضت عليه مائة ألف ، فقال : لا والله ، لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمنا ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلي ، فأما على الحديث فلا ، ولا شَرْبَة ماء ولا إهْلِيلَجَة (١) .

وهذا بمعناه ، وأزيد عند أبي الفرج النهرواني في « الجليس الصالح » قال : دخل الرشيد الكوفة ، ومعه ابناه الأمين والمأمون ، فسمعا من عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس ، فأمر لهما بمال جزيل ، فلم يقبلا ، وقال له عيسى : لا ، ولا إهليلجة ، ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ ، ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف ذهباً .

---

(١) الإهْلِيلَجَة - بكسر ، فسكون فكسر اللام الأولى وفتح الثانية ، وقد تكسر ثمر معروف ، أفاده في «ق» .

وقال جرير بن عبد الحميد : مر بنا حمزة الزيات فاستسقى ، فدخلت البيت فجئته بالماء ، فلما أردت أن أناوله نظر إلي فقال : أنت هو ؟ قلت نعم ، فقال : أليس تحضرنا في وقت القراءة ؟ قلت : نعم ، فرده ، وأبى أن يشرب ومضى .

وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئا ، فلما اجتمعوا ، قال لهم : أنتم بالخيار إن شئتم قبلته ، ولم أحدثكم ، أورددته وحدثتكم ، فاختاروا الرد وحدثهم ، ونحوه عن حماد بن سلمة كما قال الخطيب في الكفاية .

وقال هبة الله بن المبارك السقطي : كان أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن الدجاجي البغدادي ذا وجاهة وتقدم وحال واسعة وعهدي بي ، وقد أخذني عليه الزمان بصروفه ، وقد قصدته في جماعة مثرين لنسمع منه ، وهو مريض ، فدخلنا عليه ، وهو على بادية ، وعليه جبة قد أكلت النار أكثرها ، وليس عنده ما يساوي درهما ، فحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرهنا ، ثم قمنا ، وقد تحمل المشقة في إكرامنا ، فلما خرجنا قلت : هل مع سادتنا ما نصرفه إلى الشيخ؟ فمالوا إلى ذلك ، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل ، فدعوت ابنته وأعطيتها ، ووقفت لأرى تسليمها إليه ، فلما دخلت وأعطته لَطَمَ حُرَّ وجهه ، ونادى وافضيحتاه ! آخذ على حديث رسول ﷺ عوضا ؟ لا والله ، ونهض حافيا ، فنادى بحرمة ما بيننا إلا رجعت ، فعدت إليه ، فبكى ، وقال : تفضحني مع أصحاب الحديث ؟ الموت أهون من ذلك ، فأعدت الذهب إلى الجماعة ، فلم يقبلوه ، وتصد قوابه .

ومرض أبو الفتح الكروخي راوي الترمذي ، فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئا من الذهب ، فما قبله ، وقال : بعد السبعين ، واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئا ، ورده مع الاحتياج إليه .

المذهب الثاني : الجواز للحاجة والفقر :

وممن قال بهذا : أبو نعيم الفضل بن دُكَين ، فقدكان يأخذ على التحديث الأجر بحيث كان إذا لم يكن معهم دراهم صحاح ، بل مكسرة أخذ صرفها .

ومنهم : عفان بن مسلم ، أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخاري ، فقد قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله ، يعني الإمام أحمد يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما ، وكنا نَلقَى من الناس في أمرهما ما اللهُ به عليم ، قاما لله بأمر لم يقم به أحد ، أو كبير أحد مثل ما قاما به : عفان وأبونعيم ، يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة ، وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث ، ووصف أحمد مع هذا عفان بالثبت ، وقيل له : مَن تابع عفان على كذا؟ فقال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد ؟ وأبا نعيم الحجةَ الثبتَ ، وقال مرة : أنه يزاحَمُ به ابنُ عيينة ، وهو على قلة روايته أثبت من وكيع ، إلى غير ذلك من الروايات عنه ، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله .

فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولا عدم الكتابة بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت ، أو الأخذ مختلف في الموضعين ، كما يشعر به السؤال لأحمد هناك ، ومضايقة البغوي التي كانت سببا لامتناع النسائي من الرواية عنه ، كما سيأتي قريباً .

وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن أيمن : لم يكونوا يعيبون مثل هذا ، إنما العيب عندهم الكذب .

وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان : يعقوب الدورقي ، كما ذكره النسائي هنا ، ومنهم هشام بن عمار ، فقد قال ابن عدي : سمعت قسطنطين يقول : حضرت مجلسه ، فقال له المستملي : من ذكرتَ ؟ فقال له : بعض مشايخنا ، ثم نعس ، فقال لهم المستملي : لا تنتفعون به ، فجمعوا له شيئا ، فأعطوه ، فكان بعد ذلك يُملي عليهم .

بل قال الإسماعيلي : عن عبد الله بن محمد بن سَيَّار : أن هشاما كان يأخذ على كل ورقتين درهما ويشارط ، ولذا قال ابن وَارَة : عزمت أن أمسك عن حديث هشام ، لأنه كان يبيع الحديث ، وقال صالح بن محمد : إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ .

ومنهم : علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة وأحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد ، فإنه كان يطلب الأجر على التحديث ، وآخرون .

وهؤلاء فعلوه ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خشرم : سمعت أبا نعيم الفضل يقول : يلومونني على الأخذ ، وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا ، وما فيه رغيف ، ورآه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته فسأله : ما فعل بك ربك في ذلك ؟ فقال : نظر القاضي في أمري ، فوجدني ذا عيال ، فعفا عني .

وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج ، وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكة يقول : يا قوم أنا بين الأخشبين إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قُعَيقعَان مَن بقي ؟ فيقول : بقي المجاورون ، فيقول : أطْبقْ .

لكن قد قبحه النسائي ثلاثا ، ولم يرو عنه شيئا ، لا لكذبه ، بل لأنه اجتمع قوم للقراءة عليه فبروه بما سهل عليهم ، وفيهم غريب فقير ، فأعفوه لذلك ، فأبى إلا أن يدفع كما دفعوا ، أو يخرج عنهم ، فاعتذر الغريب بأنه ليس معه إلا قصعة صغيرة فأمره بإحضارها ، فلما أحضرها حدثهم .

ونحوه أن أبابكر الأنصاري المعروف بقاضي المرستان ، شَمَّ من أبي الحسن سعد الخير الأنصاري رائحة طيبة ، فسأله عنها ؟ فقال : هي عود ، فقال : ذا عود طيب ، فحمل إليه نزرا قليلا ، ودفعه لجارية الشيخ ، فاستحيت من إعلامه به لقلته ، وجاء سعد الخير على عادته ، فاستخبر الشيخ عن وصول العود ، فقال له : لا ، وطلب الجارية ، فاعتذرت

لقلته ، وأحضرت ذلك فأخذه الشيخ بيده ، وقال لسعد الخير : أهو هذا؟ قال : نعم ، فرمى به إليه ، وقال : لا حاجة لنا فيه ، ثم طلب منه سعد الخير أن يسمع ولده جزء الأنصاري ، فحلف أن لا يسمعه إياه إلا أن يحمل إليه خمسة أمناء من عود ، فامتنع ، وألح على الشيخ في تكفير يمينه فما فعل ، ولا حمل هو شيئا ، ومات الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء ولكنه في المتأخرين أكثر .

ومنهم : من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة ، فروى السِّلَفيّ في معجم السَّفَر له ، من طريق سهل بن بشير الإسفرائيني قال : اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث ، فقصدنا علي بن مُنير الخلال ، فلم يأذن لنا في الدخول ، فجعل عبدالعزيز بن علي النخشبي فاه على كوة بابه ورفع صوته بقوله : قال رسول الله ﷺ : « من سئل عن علم » الحديث ، قال : ففتح لنا الباب ودخلنا ، فقال : لا أحدث اليوم إلا من وزن الذهب ، فأخذ من كل من حضر من المصريين ، ولم يأخذ من الغرباء شيئا ، وكان فقيراً لم يكن له من الدنيا شيء وهو من الثقات .

ومنهم : من لم يكن يشترط شيئا ولا يذكره غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطى له بعد ذلك أو قبله .

ومنهم : من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء .

ومنهم : من كان يمتنع في الحديث فقط ، قال أبو أحمد بن سكينة : قلت للحافظ ابن ناصر أريد أن أقرأ عليك شرح ديوان المتنبي لأبي زكريا ، وكان يرويه عنه ، فقال : إنك دائما تقرأ علي الحديث مَجَّانًا ، وهذا شعر ، ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه ، لأنه ليس من الأمور الدينية ، قال : فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلي كاغداً [١] فيه خمسة دنانير ، فأعطيته إياه ، وقرأت عليه الكتاب ، وكان مع ذلك فقيرا .

---

(١) الكاغد : نوع من الورق ، وقال في المصباح : الكاغد بفتح الغين وبالدال المهملة وربما قيل بالذال المعجمة وهو معرب .

ونحوه أن أبا نصر محمد بن موهوب البغدادي الضرير الفرضي كان يأخذ الأجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب ، ويقول : الفرائض مهمة ، وهذا من الفضل حكاهما ابن النجار .

ومنهم : من كان لا يأخذ شيئا ، ولكن يقول : إن لنا جيرانا محتاجين ، فتصدقوا عليهم ، وإلا لم أحدثكم ، قال زيد بن الحباب عن شيخه : إنه كان يفعله .

المذهب الثالث : الجواز لمن كان مشغولا عن الكسب لعياله ، وهذا هو المختار كما يأتي للسيوطي في ألفيته .

وممن أفتى بذلك : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية ، حين سأله مُسْنِد العراق في وقته أبوالحسين بن النَّقُّور ، لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فكان يأخذ كفايته ، وعلى نسخة طالوت ابن عباد أبي عثمان الصيرفي بخصوصها دينارا ، واتفق أنه جاء غريب فأراد أن يسمعها منه ، فاحتال بأن اقتصر على كنية طالوت لكونه لم يكن يعرفه بها ، وذلك أنه قال له : أخبرك أبو القاسم بن حبابة ، قال : حدثنا البغوي ، حدثنا أبو عثمان الصيرفي ، وساق النسخة إلى آخرها ، فبلغ مقصوده بدون دينار ، لكون ابن النقور لم يعلم أن أبا عثمان الصيرفي هو طالوت .

وممن أفتى بالجواز قبل أبي إسحاق : ابنُ عبد الحكم المالكي رحمه الله ، فقال خالد بن سعد الأندلسي : سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون : جمعنا لابن أخي ابن وهب ، يعني أحمد بن عبد الرحمن دنانير أعطيناها إياه ، وقرأنا عليه موطأ ابن عمه وجامعه ، قال محمد : فصار في نفسي من ذلك ، فأردت أن أسأل ابن الحكم ، فقلت : أصلحك الله ، العالم يأخذ على قراءة العلم ؟ فاستشعر فيما ظهر لي ، أني إنما أسأله عن أحمد ، فقال لي : جائز ، عافاك الله حلال ، ألا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم ، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار ، وأدع ما يلزمني

من أسبابي ونفقة عيالي ؟ .

قال السخاوي رحمه الله : إذا علم هذا ، فالدليل لمطلق الجواز القياس على القرآن ، فقد جوَّز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور ، لقوله ﷺ : «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » .

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك[1] لاتنتهض بالمعارضة ، إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصا ، وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح ، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيمن تعين عليه تعليمه ، لا سيما عن عدم الحاجة .

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية في قوله تعالى : ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾ [البقرة من آية رقم ٤١] أي لا تأخذوا عليه أجرا ، وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول : يا ابن آدم عَلِّم مجَّانا ، كما عُلِّمت مجانا .

وليس في قول عازب لأبي بكر حين سأله أن يأمر ابنه البراء رضي الله عنهم بحمل ما اشتراه منه معه : لا حتى يحدثنا بكذا ، مُتَمَسَّك للجواز لوقفه ، كما قال شيخنا -يعني الحافظ بن حجر- على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه ، لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث يعني ، فإنه حينئذ لو لم يجز لما امتنع أبو بكر ولا أقر عازبا عليه ولكن ليس هذا بلازم ، لاحتمال أن يكون امتناعه تأديبا وزجرا، وتقريره عازبا ، فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه وكونه حاضرا معه ،

(١) منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي بها في سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ؟ فقال : « إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها » . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه وفي سنده الأسود بن ثعلبة مجهول .
ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن ، فأهدى إلى قوسا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وفي سنده عبد الرحمن بن سلهم مجهول .
لكن الحديث يتقوى بمجموعه فيصلح للاحتجاج به ، فلابد من تأويله لئلا يتعارض مع أحاديث الإباحة ، فيؤول بمن تعين عليه التعليم ، أو بمن أخذ عن المساكين ، كأهل الصفة . والله أعلم .

خوفا من الفوات ، لا خصوص هذا المحكي ، وعلى هذا فما بقي متمسك ، وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي ، وابن الجوزي .

وقال : ومن المهم هنا أن نقول قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر ، لا ، بل قد بطل ، فينبغي للعلماء أن يحببوا إليهم ، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع ، والغالب على الطلبة الفقر ، ترك الطلب فكان سببا لموت السنة ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله ، وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة بورك له في حياته ، وبعد مماته ، وأما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه . اهـ .

وقد حكى ابن الأنماطي الحافظ قال : رَغَّبْتُ أبا عليٍّ حنبلَ بن عبد الله البغدادي الرصَافي راوي مسند أحمد في السفر إلى الشام ، وكان فقيرا جدا ، فقلت له : يحصل لك من الدنيا طرف صالح ، وتُقبل عليك وجوه الناس ورؤساؤهم ، فقال : دعني ، فوالله ما أسافر لأجلهم ، ولا لما يحصل منهم ، وإنما أسافر خدمة لحديث رسول الله ﷺ أروي أحاديثه في بلد لا تروى فيه ، قال : ولما عَلم اللهُ منه هذه النية الصالحة ، أقبل بوجوه الناس إليه ، وحرك الهمم للسماع عليه ، فاجتمع إليه جماعة لا نعلمها اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق ، بل لم يجتمع مثلها قط لأحد ممن روى المسند نسأل الله الإخلاص قولا وفعلا اهـ . خلاصة ما كتبه الحافظ السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي (في باب من تقبل روايته ومن ترد) جـ١/ ص ٣٢٠-٣٢٨

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته مشيراً إلى المذاهب المذكورة :

وآخذٌ أجْرَ الحديث يَقْدَحُ جَمَاعَةٌ وآخَرُونَ سَمَحُوا
وآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ عَنْ كَسْبه فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٧ - بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على حكم ماء البحر .

قال في المصباح : البحر معروف ، والجمع بُحُور ، وأبْحُر ، وبِحَار ، سمي بذلك لاتساعه ، ومنه قيل فرس بحر ، إذا كان واسع الجري ، ويقال للدم الشديد الحمرة : باحر ، وبَحْرَاني ، وقيل : الدم البحراني : منسوب إلى بحر الرحم ، وهو عمقها ، وهو مما غير في النسب لئلا يلتبس بالنسبة إلى البحر . اهـ بتغيير يسير .

٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (قتيبة) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس إمام دارالهجرة ثقة حجة فقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**صفوان بن سليم**) بالتصغير الزهري ، مولاهم ، أبوعبد الله المدني ، عن ابن عمر ، وأبي أمامة بن سهل ، ومولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، ، وابن المسيب ، وعنه زيد بن أسلم ، وابن المنكدر ، ويزيد بن أبي حبيب ، ومالك والليث ، وخلق ، قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله الصالحين ، يستشفى بحديثه ، وينزل المطر من السماء بذكره[١] ، وقال أنس بن عياض : رأيت صفوان بن سليم ، ولو قيل له : غداً القيامة ، ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة ، قال أبوعبيدة : مات سنة ١٣٢ أخرج له الجماعة وفي (ت) ثقة مُفْت عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة .

٤ - (**سعيد بن سلمة**) بفتحتين المخزومي من آل ابن الأزرق ، روى عن المغيرة بن أبي بردة ، وعن أبي هريرة هذا الحديث ، وعنه صفوان بن سليم ، والجُلاح أبو كثير ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : سعيد بن سلمة المدني صاحب حديث « هو الطهورماؤه» فصدوق ، تفرد به عن المغيرة بن أبي بردة بذلك ، لكن وثقه النسائي . اهـ . جـ٢/ ص١٤١ .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وهو حديث في إسناده اختلاف ، وصحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه ، وكذا صححه ابن خزيمة ، وابن حبان وغير واحد . اهـ وأخرج له الأربعة ، وفي (ت) وثقه النسائي ، من السادسة .

٥ - (**المغيرة بن أبي بردة**) بضم الموحدة وسكون الراء ، الحجازي الكناني ، ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة ، روى عن أبي هريرة ، وزياد ابن نعيم الحضرمي ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وصفوان بن

---

(١) هكذا نقل كلام أحمد هذا في « صه » ص ١٧٤ - في « تت » جـ٤ ص ٤٢٥ ونقله الذهبي في « سير أعلام النبلاء » جـ٥ ص ٣٦٥ وسكت عليه . والله أعلم بمراد الإمام أحمد بهذا الكلام .

سليم ، والحارث بن يزيد ، وسعيد بن سلمة المخزومي ، وغيرهم ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد وَهِمَ من قال : إنه مجهول لا يعرف ، روى له النسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفي (ت) وثقه النسائي ، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب ، من الثالثة ، مات بعد المائة .

٦ - **(أبو هريرة)** الدوسي رضي الله عنه ، وقد تقدم في ١/١ .

لطائف الإسناد

من لطائف هذا الإسناد أنه من سداسياته .

وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم مدنيون ما عدا شيخ المصنف فبغلاني

شرح الحديث

(عن سعيد بن سلمة) المخزومي المدني **(أن المغيرة)** بضم الميم وحكي كسرها **(ابن أبي بردة)** ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة **(من بني عبد الدار)** حال من المغيرة ، أي حال كونه منهم **(أخبره)** أي سعيدا فالضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة ، والمنصوب إلى سعيد ، أفاده في المنهل **(أنه سمع أبا هريرة)** أي المغيرة سمع أبا هريرة رضي الله عنه كذا في الموطأ وباقي السنن ، وهو الصواب ، أما من قال فيه : عن المغيرة عن أبيه ، فقد وهم ، كما قاله ابن حبان ، وعلى فرض صحته ، فلا يوهم: إرسالا في الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة ، وعليه فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد ا هـ . المنهل جـ١ / ص٢٧٧ .

(يقول : سأل رجل) هو كما في بعض الطرق الآتية عبد الله وكذا ساقه ابن بَشْكُوَال بإسناده ، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصفهاني ، في كتابه معرفة الصحابة ، فقال : عبد أبو زمعة البَلَوي ، الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغني

أن اسمه عبد ، وقيل : اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العَرَكيّ ، وغلط في ذلك ، وإنما العَرَكيّ وصف له ، وهو مَلاَّح السفينة . اهـ . نيل الأوطار جـ١/ ص٣٥ .

وعند الدار قطني عبد الله المدلجي ، وفي رواية الدارمي قال : أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ ، وفي رواية للحاكم : فجاءه صياد ، أفاده في المنهل جـ١/ ص٢٧٧ .

(**إنا نركب البحر**) أي مراكبه من السفن ، زاد الحاكم : «نريد الصيد» قال الزرقاني : المراد من البحر الملح ، لأنه المتوهم فيه ، لأنه مالح ، ومُرّ وريحه مُنتن . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٢٢٥ .

(**ونحمل معنا القليل من الماء**) أي العذب ، وفي رواية لأحمد والحاكم والبيهقي ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاء صياد فقال : يا رسول الله إنا ننطلق في البحر ، نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم ، أو يتوضأ ، فإن اغتسل ، أو توضأ بهذا الماء ، فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به ، أو نتوضأ إذا خفنا ذلك ؟ فقال : «اغتسلوا منه وتوضؤا به » وفي رواية للدارمي : ونحمل معنا من العذب لشفاهنا ، يعني لشربنا ، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا ، وإن نحن آثرنا بأنفسنا ، وتوضأنا من البحر ، وجدنا في أنفسنا من ذلك ، فخشينا أن لا يكون طهورا » اهـ المنهل جـ١/ ص٢٧٧ .

(**فإن توضأنا به عطشنا**) بكسر الطاء من باب علم ، أي أصابنا الظمأ لفقد الماء اهـ المنهل .

وفي المصباح : عَطِشَ عَطَشًا فهو عَطِش وعَطْشان ، وامرأة عَطشَة وعَطْشَى ، ويجمعان على عطاش بالكسر ، ومكان عَطش ليس به ماء ،

وقيل : قليل الماء . اهـ .

(أفنتوضأ من ماء البحر ؟) وفي رواية أبي داود « بماء البحر » قال في المنهل : الفاء عاطفة على محذوف ، تقديره : أهو طهور فنتوضأ ، وإنما توقفوا عن التطهر بمائه ، لما ذكر من أنه مُرّ مالح ، ريحه منتن ، وما كان هذا شأنه لا يشرب ، فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به . اهـ .

(فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور) بفتح الطاء أي الطاهر المطهر **(ماؤه)** ذكر الماء يقتضي أن الضمير في قوله « هو الطهور » للبحر ، إذ لو أريد به الماء لما احتاج إلى قوله : « ماؤه» إذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه، وهو فاسد ، وفي لفظ للدارمي «فإنه الطاهر ماؤه» ولم يقل في الجواب : نعم ، مع حصول الغرض به ، ليقرن الحكم بعلته ، وهو الطهورية المتناهية في بابها ، ودفعا لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة ، ولما يفهم من الجواب بنعم من أنه إنما يتوضأ به فقط ، لأنه المسؤل عنه ، وفي إجابته بقوله « الطهور ماؤه » بيان أن الطهورية وصف لازم له غير قاصر على حالة الضرورة ، وغير خاص بحدث دون حدث ، بل يرفع كل حدث ، ويزيل كل خبث .

وفي شرح العيني : قوله « هو الطهور ماؤه» هو مبتدأ ، و«الطهور» مبتدأ ثان ، و«ماؤه» خبر المبتدإ ، والجملة خبر المبتدإ الأول ، ويجوز كون «ماؤه» فاعلا للطهور ، ويكون «الطهور» مع فاعله خبرا للمبتدإ ، لأن الطهور صيغة مبالغة ، وهي كاسم الفاعل في العمل .

وهذا التركيب فيه القصر ، لأن المبتدأ والخبر معرفتان ، وهو من طرق القصر ، وهو من قصر الصفة على الموصوف ، لأنه قصر الطهورية على ماء البحر وهو قصر ادّعائي قُصدَ به المبالغة ، لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه ، لا قصر حقيقي ، لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط ، والظاهر أنه قصر تعيين ، لأن السائل كان مترددا بين جواز الوضوء به وعدمه ، فعين له ﷺ الجواز بقوله : « هو الطهور ماؤه» اهـ بتصرف ،

كما نقله عنه في المنهل ١/ ٢٧٨ .

وفي النيل : وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر ، من غير قصد للحصر ، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ، ولا يقصر الخطاب العام عليه ، فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم ، مخصص بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها . اهـ جـ١/ ص٣٦ .

(**الحِلّ**) بكسر الحاء المهملة ، أي الحلال ، كما في رواية للدارمي ، والدار قطني ، من حَلَّ الشيءُ يَحِلّ بالكسر ، حِلاّ : خلاف حَرُم ، فهو حَلاَل ، وحلّ أيضا فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر اهـ المنهل .

(**ميتته**) بفتح الميم ، وإعرابه كسابقه ، والمراد ما مات من حيوانه بلا ذكاة .

قال الخطابي : بفتح الميم وعوام الناس يكسرونها ، وإنما هو بالفتح ، يريد حيوان البحر إذا مات فيه اهـ زهر جـ١/ ص٥٠ .

وقال في المنهل : وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة في الحكم ، والعطف يشعر بالمغايرة ، وسألوه ﷺ عن ماء البحر ، فأجابهم عن مائه وطعامه ، لعلمه أنه قد يُعْوِزُهُم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء ، فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما .

وأيضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر ، وكونهما حلالا مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين ، غير مستبين للحكم فيه ، علم أن أخفاهما أولى بالبيان ، أو يقال إنه ﷺ لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن في البحر حيوانا قد يموت فيه ، والميتة نجس ، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا

النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه. اهـ. المنهل جـ١/ ص٢٧٨ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا في ٥٩ ، وفي الكبرى ٥٨ بهذا السند ، وفي الصيد عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك به .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : قال الحافظ في التلخيص : حديث البحر « هو الطهور ماؤه » رواه مالك والشافعي عنه ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والدار قطني ، والبيهقي، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ، وهذا مردود، لأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه .

ورجح ابن منده صحته ، وصححه أيضا ابن المنذر ، وأبو محمد البغوي

ومداره على صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سَلَمَة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر » الحديث ، رواه عنه مالك ، وأبو أويس ، قال الشافعي : في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه .

قال البيهقي : يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة ، أو المغيرة ، أوكليهما

قال الحافظ : قلت : لم ينفرد به سعيد ، عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، إلاأنه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه .

فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن رجل من أهل المغرب ، يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فذكره ، وقيل عنه ، عن المغيرة عن رجل من بني مدلج . وقيل عن يحيى ، عن المغيرة ، عن أبيه ، وقيل : عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله ، أوعبد الله بن المغيرة ، وقيل : عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبيه ،عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا، وقيل : عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي بردة مرفوعا ، وقيل: عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ، ذكرها الدار قطني ، وقال : وأشبهها بالصواب قول مالك ، ومن تابعه ، وقال ابن حبان : من قال فيه : عن المغيرة ، عن أبيه ، فقد وَهِمَ ، والصواب : عن المغيرة عن أبي هريرة .

وأما حال المغيرة : فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال : المغيرة ابن أبي بردة معروف ، وقال ابن عبد البر : وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير ، وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم ، فأبى . اهـ .

ووثقه النسائي ، فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف .

وأما سعيد بن سلمة : فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجُلاحُ أبو كَثير ، رواه عنه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وغيرهما ، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي عنه ، وسياقه أتم قال : « كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاء صياد » الحديث ، وتقدم قريبا بنصه .

قال الحافظ : ورواه عن مالك مختصرا للقصة ، قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد ، عن مالك بسنده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : « هو الطهورماؤه الحل ميتته » .

قال الحافظ : وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه أحمد وابن ماجه ، وابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو علي بن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب .

ورواه الطبراني في الكبير ، والدار قطني ، والحاكم ، من حديث المُعَافى بن عمران ، ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر وإسناده حسن ، ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس ، ورواه الدار قطني ، والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ، فقال : « ماء البحر طهور » ورواته ثقات ، لكن صحح الدار قطني وقفه .

ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد ، وكانت لي قِربة أجعل فيها ماء ، وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » قال الترمذي : سألت محمدا عنه ، فقال : هذا مرسل ، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة .

قال الحافظ : فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله : ابن ، زيادة فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسي نفسه ، وإنما رَوَىَ عن ابنه ، وإن الابن ليست له صحبة .

وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيِى بن بكير ، عن

الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم بن مخشي ، أنه حدثه أن الفراسي قال : كنت أصيد ، فهذا السياق مجود ، وهو على رأي البخاري مرسل ، وروى الدار قطني ، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور » وهو من طريق المثنى ، عن عمرو ، والمثنى ضعيف .

ووقع في رواية الحاكم : الأوزاعي بدل المثنى ، وهو غير محفوظ ، ورواه الدار قطني ، والحاكم من حديث علي بن أبي طالب ، من طريق أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف .

وروى الدار قطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، أنه سأل ابن عمر : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتته ، وقال النبي ﷺ : « إن ماءه طهور ، وميتته حلال » ، ورواه الدارقطني من حديث أبي بكر الصديق ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو ضعيف ، وصحح الدار قطني وقفه ، وكذا ابن حبان في الضعفاء . اهـ ملخص كلام الحافظ في التلخيص جـ١/ ص٩-١٢ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : أن هذا الحديث أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحاوي عن الحميدي شيخ البخاري ، وصاحب الشافعي ، قال : قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة ، قاله النووي في المجموع جـ١/ ص٨٤ .

ومنها : أنه يدل على جواز الطهارة بماء البحر ، قال في البدر المنير : وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر ، وابن عمر ، وسعيد بن المسب ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة ، وروايته ترده ، وكذا رواية عبد الله بن عمر اهـ نيل جـ١/ ص٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وكذا ما تقدم عن ابن عبد البر من تصحيح هذا الحديث يرد هذه الحكاية عنه .

ومنها : ما قاله في المنهل من أنه يدل على أنه يطلب ممن جهل شيئا أن يسأل أهل العلم عنه ، وعلى جواز ركوب البحر لغير حج ، وعمرة ، وجهاد ، لأن السائل إنما ركبه للصيد كما تقدم ، أما قوله ﷺ : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا » أخرجه أبو داود في «باب ركوب البحر في الغزو» من «كتاب الجهاد » ، وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ، فقد قال أبو داود : رواته مجهولون ، وقال الخطابي : ضعفوا إسناده ، وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح ، وله طريق أخرى عند البزار ، وفيها ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وعلى أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المُعَدّ للشرب في الطهارة، ولذا أقر النبي ﷺ السائل على المحافظة عليه ، وعدم التطهر به ، وعلى جواز التطهر بماء البحر الملح ، وبه قال جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم إجزاء التطهر به فمُزَيَّف ، وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لأحد ، ومنه تعلم بطلان مانسب إلى ابن عمر من قوله : «ماء البحر لا يجزئ من وضوء ، ولا جنابة ، إن تحت البحرنارا ، ثم ماء ، ثم نارا ، حتى عد سبعة أبحر ، وسبع نيران » وما نسب أيضا إلى ابن عمرو بن العاص من أنه قال : «لا يجزئ التطهر به» وعلى فرض ثبوته فلاحجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع .

وعلى حِلِّ جميع حيوانات البحر ، وعلى أن السمك لايحتاج إلى ذكاة ، لإطلاق اسم الميتة عليه ، ومثله باقي حيوان الماء .

وعلى أن المفتي إذا سئل عن شيء ، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر

ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه ا هـ المنهل جـ١/ ص٢٨٠-٢٨١

قال النووي في المجموع بعد ذكر نحوما تقدم من أنه يستحب للمفتي إذا سئل الخ ما نصه : لأنه سأل عن ماء البحر ، فأجيب بمائه وحكم ميتته ، لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء ، قال الخطابي : وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم حل ميتتة البحر تخفى فلما رآهم جهلوا أظهر الأمرين كان أخفاهما أولى ، ونظيره حديث المسيء صلاته ، فإنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه الصلاة ، فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة ، لأن الصلاة تُفْعَل ظاهرا ، والوضوء في خفاء غالبا ، فلما جهل الأظهر كان الأخفى أولى ا هـ المجموع جـ١/ ص٤٨ .

وقال الشوكاني : ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل ، لقصد الفائدة ، وعدم لزوم الاقتصار ، وقد عقد البخاري لذلك بابا ، فقال : «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» . وذكر حديث ابن عمر : أن رجلا سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولاالبُرْنُسَ ، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما ، حتى يكونا تحت الكعبين فكأنه سأله عن حالة الاختيار ، فأجابه عنها ، وزاد حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال ، لأن حالة السفر تقتضي ذلك .

قال : وأما ما وقع في كلام كثيرمن الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاللسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه . ا هـ نيل جـ١/ ص٣٦-٣٧ .

المسألة الخامسة : قال النووي رحمه الله : الطهور عندنا هو المطهر ،

وبه قال أحمد بن حنبل ، وحكاه بعض أصحابنا عن مالك ، وحكوا عن الحسن البصري ، وسفيان ، وأبي بكر الأصم ، وابن أبي داود ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أهل اللغة ، أن الطهور هو الطاهر .

واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ [الإنسان : ٢١] ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس ، فعلم أن المراد بالطهور الطاهر ، وقال جرير في وصف النساء (من الطويل) :

عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

والريق : لا يتطهر به ، وإنما أراد طاهر

قال : واحتج أصحابنا بأن لفظة طَهُور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير ، من ذلك قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[الفرقان : ٤٨] ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ [الأنفال : ١١] فهذه مفسرة للمراد بالأولى .

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « هو الطهور ماؤه » ومعلوم أنهم سألوه عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل لهم الجواب ، وقوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا » رواه مسلم أي مطهره ، وقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » رواه مسلم وغيره ، والمراد مطهرة ، وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة .

فإن قيل : يرد عليكم حديث « الماء طَهُور لا ينجسه شيء » قلنا : لا نسلم كونه مخالفا .

وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى ﴿ شرابا طهورا﴾ [الانسان من آية

رقم ٢١] : بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير .

وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء ، فوصف ريقهن بأنه مطهر ، يتطهر به لكمالهن ، وطيب ريقهن ، وامتيازه على غيره ، ولا يصح حمله على طاهر ، فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر ، بل البقر والغنم ، وكل حيوان ، غير الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ، ريقه طاهر ، والله أعلم . اهـ المجموع جـ١/ ص٨٤-٨٥ .

المسألة السادسة : في مذاهب العلماء في حيوان البحر :

قال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي : اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر ، فقالت الحنفية : يحرم أكل ما سوى السمك ، وقال أحمد : يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتِّمْسَاح . وقال ابن أبي ليلى ، ومالك : يباح كل ما في البحر ، وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر ، مثل بقر الماء ونحوه ، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل كلب الماء ، وخنزير الماء ، فلا يحل أكله ، وعن الشافعية أقوال .

وقال الحافظ في الفتح : لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي ، والكلب والخنزير والثعبان .

فعند الحنفية ، وهو قول الشافعية : يحرم ما عدا السمك ، وعن الشافعية الحل مطلقا ، على الأصح من المنصوص ، وهو مذهب المالكية ، إلا الخنزير في رواية .

وحجتهم قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾[المائدة : ٩٦] وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك ، وأصحاب

السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

وعن الشافعية : ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا يؤكل فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر ، والبر ، وهو نوعان :

النوع الأول : ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذااستثناه أحمد للنهي عن قتله ، ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يَعْدُو بنابه ، ومثله القِرْشُ في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري ، والثعبان ، والعقرب ، والسرطان ، والسلحفاة ، للاستخباث ، والضرر اللاحق من السم .

النوع الثاني : ما لم يرد فيه مانع ، فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء اهـ كلام الحافظ باختصار .

وقال العيني في عمدة القاري : وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر ، كالسلحفاة ، والضفدع ، وخنزير الماء ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[الأعراف : ١٥٧] وما سوى السمك خبيث . اهـ كلام العيني .

وأجاب الحنفية عن قوله « الحل ميتته » بأن المراد من الميتة السمك لا غير ، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد » أخرجه أحمد وابن ماجه ، وقالوا في تفسير قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة : ٩٦] أن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لايؤكل ، والمراد من طعامه ما يطعم من صيده ، والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر ، وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده .

وقال من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقا ، أو

مستثنيا بعضها في تفسير قوله تعالى هذا ، أن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر ، والمراد من طعامه ماقذفه البحر ، ورماه إلى الساحل ، والمعنى : أحل لكم أكل جميع ماصدتم من البحر ، وما قذفه البحر .

قال الخازن في تفسيره : المراد بالصيد : ما صيد من البحر ، فأما طعامه ، فاختلفوا فيه ، فقيل : ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ، ويروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وأيوب ، وقتادة .

وقيل : صيد البحر طريّه ، وطعامه مالحه ، ويروى ذلك عن سعيد ابن جيبر ، وسعيد بن المسيب ، والسُّدِّيّ ، ويروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، كالقولين . اهـ .

وقال الإمام البخاري في صحيحه : قال عمر : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به .

قال الحافظ في الفتح : وصله المصنف في التاريخ ، وعبد بن حميد ، عن أبي هريرة ، قال : لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر ، فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر فذكر القصة قال : فقال عمر : قال الله عز وجل : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾[المائدة آية ٩٦] فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به .

فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلاشك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضارا يضر أكله ، أو كان مستخبثا ، أو ورد نص في منع أكله ، فهو حرام .

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد ، فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين هذا هو ما عندي .

والله تعالى أعلم اهـ كلام العلامة المباركفوري رحمه الله في تحفته

قال الجامع عفا الله عنه :

الذي يترجح عندي قول من قال : إن ميتة البحر هو السمك بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : « أحلت لنا ميتتان ودمان » الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصحح البيهقي كونه موقوفا على ابن عمر قال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ا هـ يعني أنه في معنى المرفوع ، ومن ثَمَّ قال النووي : هو وإن كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع ، إذ لايقال من قبل الرأي ا هـ قاله المناوي في فيض القدير جـ١/ ص٢٠٠ .

قال الحافظ : في حكم المرفوع لأن قول الصحابة : أحل لنا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنه في حكم المرفوع ا هـ تلخيص جـ١/ ص٢٦ .

فأفاد أن معنى الميتة هنا هو السمك بجميع أنواعه سواء كان طافيا أو غيره ، وأما قولهم : أن الطافي منه حرام فيرده ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عَمرو أنه سمع جابرا يقول : « غزونا جيش الخبط ، وأُمِّرَ علينا أبو عبيدة ، فجُعْنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم يُرَ مثله ، يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر » الحديث ، ورواه مسلم أيضا ، وفي رواية عندهما : فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله » قال الحافظ : يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه ، أو مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور ا هـ .

فالحاصل أن الميتة هو السمك بجميع أنواعه طافيا وغيره والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٨ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الوضوء بالثلج .

وقال في اللسان : الثلج الذي يسقط من السماء معروف ، وفي حديث الدعاء : « واغسل خطاياي بماء الثلج ، والبرد » إنما خصهما بالذكر تأكيدا للطهارة ، ومبالغة فيهما لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما ، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ، ، ولم تخضهما الأرجل ، كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الأنهار ، وجُمعَت في الحياض ، فكانا أحق بكمال الطهارة اهـ .

وفي المعجم الوسيط : الثلج ماجَمَدَ من الماء اهـ .

٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**علي بن حجر**) بضم فسكون السعدي المروزي ، ثقة من صغار [٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ، الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة [٨] تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**عمارة**) بضم العين ، ابن القعقاع ، بن شُبْرُمة ، الكوفي الضبي روى عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، وأبي زرعة ، والأخنس بن خليفة ، والحارث العُكْلي ، وعنه السفيانان ، وشريك ، والأعمش ، وفضيل بن غَزْوَان ، وآخرون . وثقه النسائي ، وابن معين ، وابن سعد ، ويعقوب ابن سفيان ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، روى له الجماعة . وفي (ت) ثقة أرسل عن ابن مسعود من السادسة .

٤ - (**أبو زرعة بن عمرو بن جرير**) اسمه هرم بن عمرو وقيل غير ذلك ، الكوفي ثقة [٣] تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات وكلهم كوفيون ، إلا شيخ المصنف فهو مروزي ، وأبا هريرة مدني ، وفيه الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة**) أي كبر للصلاة (**سكت هنيهة**) أي ساعة لطيفة تصغير هَنْت وفي اللسان : وقالوا : هَنْت بالتاء ساكنة النون ، فجعلوه

بمنزلة بنت ، وأخْت ، وهنتان ، وهنات ، تصغيرها : هُنَيَّة ، وهنيهة ، فهنيـة على القياس ، وهنيهـة على إبدال الهـاء من الياء في هنيـة للقرب الذي بين الهاء وحروف اللين ، والياء في هنية بدل من الواو في هُنَيْوَة ، والجمع هَنَات على اللفظ ، وهَنَوَات على الأصل ، قـال ابن جني : أما هَنْت فيدل على أن التاء بدل من الواو في قولهم هنوات .

وقال الجوهري : في تصغيرها هنية تردها إلى الأصل وتأتي بالهاء كما تقول : أخية وبنية .

وقد تبدل من الياءالثانية هاء ، فيقال : هنيهة ، وفي الحديث : « أنه قام هنية » أي قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال : هنيهة أيضا . اهـ لسان باختصار .

وقال العيني : وأما هُنَيئة ففيه أوجه ، الأول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة ، وقال ابن قرقول : كذا عند الطبري ولا وجه له ، قال : وعند الأصيلي ، وابن الحذّاء ، وابن السكن : هنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة ، وهو الوجه الثاني ، الوجه الثالث قاله النووي : هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، ومن همزها فقدأخطأ ، وأصلها هَنْوَة فلماصغرت صارت هُنَيْوَة ، فاجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء .

وفي الموعب لابن التباني : هُنَيَّة هي اليسير من الشيء ما كان ا هـ عمدة باختصار جـ٥/ ص٣٢ .

والمراد بالسكوت : لايقرأ جهرا ، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول ، فلا يتأتي السؤال بقوله : ما تقول في سكوتك ؟ أفاده السندي .

(فقلت) القائل هو أبو هريرة رضي الله عنه .

(بأبي أنت وأمي يارســول الله) متعلق بمحذوف إما اسم فيكون تقديره أنت مَفْديّ بأبي وأمي ، وإما فعل فالتقدير : فَدَيْتُك بأبي ، وحذف تخفيفا لكثرة الاستعما ل ، وعلم المخاطب به ، فلما حُذف الفعل انفصل الضمير .

وفيه تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات ، ، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين ، فيه مذاهب ، أصحها نعم بلاكراهة ، وثانيها : المنع وذلك خاص به ، وثالثها : يجوز تفدية العلماء والصالحين . أفاده العيني رحمه الله جـ٥/ ص٣٢ .

(ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟) أيَّ شيء تقول في حال سكوتك .

قال العلامة بدرالدين العيني : قيل : السكوت مناف للقول فكيف يصح أن يقال : ما تقول في سكوتك ؟ وأجيب بأنه يحتمل أنه استدل على أصل القول بحركة الفم ، كمااستدل به على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية . اهـ عمدة . جـ٥/ ص٣٢ .

(قال) رسول الله ﷺ جوابًا لسؤاله **(أقول)** بينهما **(اللهم باعد)** أي أبعد ، قال الكرماني : أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة ، قال البدر العيني : لم يقل أهل التصريف إلا للتكثيرنحوضاعفت ، بمعنى ضعفت ، وفي المبالغة معنى التكثير . اهـ عمدة .

(بيني وبين خَطَايَاي) جمع خَطيَّة ، كالعَطَايا جمع عَطيَّة ، يقال : خَطَأَ في دينه خَطَأً : إذا أثم فيه ، والخِطْءُ بالكسر : الذنب والإثم .

وأصل خطايا : خطايىء ، فقلبوا الياء همزة ، كما في قبائل جمع قبيلة ، فصار خطائئ بهمزتين ، فقلبوا الثانية ياء ، فصار خطائي ، ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطايَي ، فقلبت الياء ألفا فصارت خطايا .

ثم إن الخطايا إن كان يراد بها اللاحقة ، فمعناه : إذا قُدِّرَ لي ذنب فبَعِّدْ بيني وبينه ، وإن كان يراد بها السابقة ، فمعناه المَحْو والغفران ، ويقال : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها ، وهذا مجاز ، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان ، والمكان ، قاله البدر العيني رحمه الله .

وفي المنهل : وفي هذا اللفظ مجازان : الأول : استعمال المباعدة في المعاني التي هي في الأصل تستعمل في الأجسام ، الثاني : استعمالها في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال . اهـ جـ٥/ ص١٩٤ .

(كما باعدت بين المشرق والمغرب) قال العيني : كلمة « ما» مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ، ووجه الشبه أن التقاء المشرق ، والمغرب لما كان مستحيلا شبه أن يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب .

وقال الكرماني : كرر لفظ البين في قوله : « وباعد بيني وبين خطاياي» ولم يكرر بين المشرق والمغرب ، لأنه إذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض . اهـ عمدة جـ٥/ ص٣٣ .

[قال الجامع عفا الله عنه] : هذا الذي قاله الكرماني هو قول جمهور النحاة ، ولا يلزم ذلك عند ابن مالك كما قال في خلاصته :

وعَوْدُ خَافض لَدَى عَطف عَلَى ضَمير خَفْض لازمـًا قَدْ جُعِلاَ
وَلَيْسَ عندي لاَزِمًا إذْ قدْ أتَى في النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحيحِ مُثْبَتَا

(اللهم نقني) بتشديد القاف وهو من نقّى ينقي تنقية ، وهو مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها **(من خطاياي)** وفي رواية البخاري «من الخطايا» .

(كما يُنقى الثوبُ الأبيض) أي طهرني من خطاياي وأزلها عني ، كما يطهر الثوب الأبيض **(من الدنس)** بفتحتين وهو الوَسَخ ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض لأن ظهور النَّقَاء فيه أشد وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان .

(اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج) ماء ينزل من السماء ، ثم ينعقد على وجه الأرض ، ثم يذوب بعد جُمُوده .

(والماء والبرد) بفتح الراء هو حَبُّ الغمام ، وهو ماء ينزل من السماء جامداً كالملح ثم يذوب على الأرض ، أي طهرني من الخطايا التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ .

وذكرأنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لايمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها ، تبيانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها اهـ المنهل جـ٥/ ص١٩٤ .

قال الكرماني : الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار ، فلم ذكر كذلك ؟ فأجاب ناقلا عن محيي السنة : معناه طهرني من الذنوب ، وذكرها مبالغة في التطهير .

وقال الخطابي : هذه أمثال ولم يُرَدْ بها أعيان هذه المُسَمَّيات ، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه ، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي ، ولم يمتهنهما استعمال ، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب .

وقال التوربشتي : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها ، أي طهرني بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس ، ورفع الأحداث .

وقال الطيبي : يمكن أن يقال : ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء يعني في رواية البخاري حيث قدم الماء عليها لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة، والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورُمْحا ، أي اغسل خطاياي بالماء : أي اغفرها ، وزد على الغفران شمول الرحمة ، طلب أوّلا المباعدة بينه وبين الخطايا ، ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها شيء تنقية تامة ، ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية .

وقال الكرماني : والأقرب أن يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعيد الشارع ، قال تعالى : ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ [الجن : ٢٣] فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الإطفاء ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه ، وهو الثلج ، ثم إلى أبرد من الثلج ، وهو البرد ، بدليل جموده ، لأن ما هو أبرد فهو أجمد ، وأما تثليث الدعوات ، فيحتمل أن يكون نظرا إلى الأزمنة الثلاثة . فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي اهـ عمدة جـ ٥/ ص٣٣ .

مسائل تتعلق بالحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ٦٠ ، وفي الكبرى ٦٠ بهذا السند ، وفي الصلاة ٨٩٥ عن علي بن حُجْر عن جرير ، عن عُمَارة به ، وفي ٨٩٤ عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمارة به مختصرا .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد بن زياد ، ومسلم في الصلاة عن

زهير بن حرب ،عن جرير ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن محمد بن فضيل ، وعن أبي كامل عن عبد الواحد بن زياد ، ثلاثتهم عن عمارة بن القعقاع به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة عن أبي كامل الجحدري به ، وعن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني ، عن محمد بن فضيل به .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد الطنافسي كلاهما عن محمد بن فضيل به . أفاده الحافظ المزي رحمه الله ، تحفة جـ١٠/ ص٤٤١ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف وهو جواز الوضوء بالثلج .

وذلك حيث شبه محو الذنوب عن الشخص بمحو الأوساخ بهذه الآلات فأفاد أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي ، وأنها مما يزال بها الأحداث والأخباث ، وبقية الفوائد ستأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة: قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : قال أصحابنا : إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما فإن كان يسيل على العضو لشدة حر ، وحرارة الجسم ، ورخاوة الثلج ،صح الوضوء على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، لحصول جريان الماء على العضو ، وقيل : لا يصح على الصحيح ، لأنه لا يسمى غسلا ، وإن كان لا يسيل ، لم يصح الغسل بلا خلاف . ويصح مسح الممسوح ، وهو الرأس والخف والجبيرة هذا مذهبنا .

وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به ،وإن لم يسل ،

ويجزيه في المغسول ، والممسوح ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، إن صح عنه لأنه لا يسمى غسلا ، ولا في معناه .

قال الدارمي : ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب ، ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم ، وفي الإعادة أوجه : ثالثها : يعيد الحاضر دون المسافر بناء على التيمم لشدة البرد ، ووجه الإعادة ندور هذا الحال ، قلت : أصحها الثالث . اهـ المجموع باختصار جـ١/ ص٨١-٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي تصحيحه القول الثالث نظر ، وسيأتي تحقيق المسألة في محله إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٩ - باب الوضوء بماء الثلج

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على جواز الوضوء بماء الثلج .

وتقدم في الباب السابق أن الثلج ما ينزل من السماء ماء ، ثم ينعقد في الأرض جامدا ، ثم يذوب .

٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[1] جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ »

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، ثقة حجة من [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي نزيل الرَّيّ وقاضيها ثقة من [٨] تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**هشام بن عروة**) بن الزبير بن العَوَّام الأسدي ، أبو المنذر ، أحد الأعلام ، عن أبيه ، وزوجته فاطمة بنت المنذر ، وأبي سلمة ، وخلق ، وعنه أيوب ، وابن جريج وشعبة ، ومعمر ، وخلق ، قال ابن المديني : له نحو أربعمائة حديث ، وقال ابن سعد : ثقة حجة ، وقال أبو

(١) وفي نسخة : أنبأنا .

حاتم : إمام ، قال أبو نعيم : توفي سنة ١٤٥ وقيل ٦ وله ٨٧سنة ، وتكلم فيه مالك وغيره ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة .

٤ - **(عروة)** بن الزبير بن العوَّام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء التابعين ، عن أبيه ، وأمه ، وخالته عائشة ، وعلي ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي هريرة ، وعنه أولاده : عثمان ، وعبد الله ، وهشام ، ويحيى ، ومحمد ، وسليمان بن يسار ، وابن أبي مليكة وخلائق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، فقيه ، عالم ، ثبت ، مأمون . وقال العجلي : لم يدخل نفسه في شيء من الفتن . وقال الزهري : كان يتألف الناس على حديثه ، قال عروة : ما ماتت عائشة حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين . وقال الزهري : عروة بحر لاتكدره الدلاء ، قال ابن شوذب : كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ، مات وهو صائم ، ولد سنة ٢٩ أرخه مصعب ، وقال ابن المديني : مات سنة ٩٢ ، وقال خليفة : سنة ٣ ، وقال ابن سعد : سنة ٤ ، وقال يحيى ابن بكير : سنة ٥ ، قلت : عروة عن أبيه مرسل ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة فقيه مشهور من الثالثة .

٥ - **(عائشة)** الصديقة بنت الصديق الأكبر ، أم المؤمنين رضي الله عنهما ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو الأول، وكوفي وهو الثاني، ومدنيين وهم الباقون .

وأن فيه الراوي عن أبيه عن خالته .

وأن تابعيه من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول

بعضهم : (من الطويل)

أَلا إِنَّ مَنْ لا يَقْتَدي بأئمَّةٍ فقسْمَتُهُ ضيزَى عن الحَقِّ خارجَهْ
فقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّه عُرْوَةُ قَاسمٌ سَعيدٌ أَبُو بكْر سُلَيْـمَانُ خَارجَهْ

وأن فيه الإخبارَ ، والعنعنةَ ، والقولَ .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كان النبي ﷺ يقول : اللهم اغسل خطاياي)** أي ذنبي ، وكان النبي ﷺ يكثر الاستغفار امتثالا لقوله تعالى : ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمد : ١٩] وأمْرُ الله تعالى بالاستغفار من ذنبه اختلف العلماء في المراد به :

قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك﴾ يحتمل وجهين : أحدهما : يعني استغفر الله أن يقع منك ذنب . الثاني : استغفر الله ليعصمك من الذنب .

وقيل : لما ذكر له حال الكافرين والمؤمنين ، أمره بالثبات على الإيمان : أي اثبت على ما أنت عليه من التوحيد والإخلاص والحذر عما تحتاج معه إلى استغفار ، وقيل : الخطاب له والمراد به الأمة ، وعلى هذا القول توجب الآية استغفار الإنسان لجميع المسلمين ، وقيل : كان عليه السلام يَضيق صدره من كُفر الكفَّار ، والمنافقين ، فنزلت الآية ، أي فاعلم أنه لا كاشف يكشف ما بك إلا الله فلا تعلق قلبك بأحد سواه .

وقيل : أمر بالاستغفار لتقتدي به الأمة أهـ تفسير القرطبي ١٦/ ٢٤٢ .

(بماء الثلج والبرد) تقدم الكلام عليه .

(ونق قلبي من الخطايا) أي طهر قلبي من أثر الخطايا ، لأن الإنسان إذا عمل ذنبا أثَّر ذلك في قلبه .

فقد أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكت في قلبه نُكتة سوداء ، فإذا هو نزع واستغفروتاب صُقِّلَ قلبه ، وإن عاد زيد فيها حتى تَعْلو قلبه ، وهو الرَّان الذي قال الله : ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾[المطففين : ١٤] قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرج مسلم في صحيحه عن الأغر المزني : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ليُغَان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم مائة مرة » وفي رواية « توبوا إلى ربكم فوالله إني أتوب إلى ربي عز وجل مائة مرة في اليوم » .

واختلف العلماء في المراد بالغَيْن المذكور : فقيل : هومن المتشابه ، فقد سئل عنه الأصمعي فقال : لو كان قلب غيرالنبي ﷺ ، لتكلمت عليه ، ولكن العرب تزعم أن الغَيْن الغَيْم الرقيق . وقيل : سبب الغين هو ما أطلعه الله عليه من أحوال أمته بعده ، فأحزنه ذلك حتى يستغفر لهم .

وقيل : إنه لما كان يشغله النظر في أمور المسلمين ومصالحهم حتى يرى أنه قد شغل بذلك ، وإن كان من أعظم طاعة وأشرف عبادة عن أرفع مقام مما هو فيه وهو التفرد بربه عز وجل ، وصفاء وقته معه ، وخلوص همه من كل شيء سواه ، فلهذا السبب كان ﷺ يستغفر الله فإن حسنات الأبرار سيآت المقربين ، وقيل : هو مأخوذ من الغين ، وهوالغيم الرقيق الذي يغشى السماء فكأن هذا الشغل ، والهم يغشى قلبه ﷺ ، ويغطيه فكان يستغفر الله منه .

وقيل : هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه ﷺ ، وكأن سبب استغفاره لها إظهار العبودية ، والافتقار إلى الله تعالى ، وحكى الشيخ محيي الدين النووي عن القاضي عياض أن المراد به الفَتَرَات ، والغفلات من الذكر الذي كان شأنه ﷺ الدوام عليه فإذا فتر وغفل عَدَّ ذلك ذنبا ،

واستغفر منه ، وحكى الوجوه المتقدمة عنه ، وعن غيره ، وقال الحارث المحاسبي : خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإجلال ، وإن كانوا آمنين من عذاب الله تعالي ، وقيل : يحتمل أن هذا الغين حالة حسنة وإعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما قال : «أفلا أكون عبدا شكورا » اهـ تفسير الخازن من سورة محمد ﷺ بزيادة شيء يسير في أوله .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح .

المسألة الثانية : هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله ، أخرجه هنا ٧١ وفي ٣٣٢ بالسند المذكور ، كما أشار إليه الحافظ المزي في تحفته جـ١٢/ ص١٢٥ . وأخرجه في الكبرى ٥٩ بهذا السند أيضا .

وأخرجه مطولا في كتاب الاستعاذة في الباب ٢٦« الاستعاذةُ من شر فتنة الغنى» الحديث ٥٤٧٧ بهذا السند نفسه ولفظه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وفتنة النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة المسيح الدجال ، وشر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم » .

المسألة الثالثة: من فوائد هذا الحديث :

استحباب ملازمة الاستغفار للإنسان ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث على ذلك ، والدعاء بصفاء القلوب عن درن الذنوب ، وذلك لأنه مَلِكُ الأعضاء ، مدارصلاحها عليه ، كما جاء في الحديث المتفق عليه : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

ومنها : ما ترجم له المؤلف وهو جواز الوضوء بماء الثلج ، وقد تقدم

تحقيق هذا في الباب السابق .

المسألة الرابعة : في بيان اختلاف العلماء في جواز اختصار الحديث ، قال النووي في التقريب : اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزه بعضهم مطلقا ، وهذا مقيد بما إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتيّ به تعلقا يُخلّ بالمعنى حذفُه كالاستثناء ، والشرط ، والغاية ، ونحو ذلك ، وإلا فممنوع اتفاقًا .

والصحيح التفصيل ، وهو المنع من غير العالم ، وجوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة بتركه ، سواء جَوَّزنا الرواية بالمعنى أم لا ، رواه قبلُ تاما أم لا ، لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين ، هذا إذا ارتفعت منزلته عن التُّهَمَة ، فأما من رواه تاما فخاف إن رواه ناقصا أن يُتَّهَم بزيادة أوّلا ، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء إن تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به .

وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل ، كلّ مسألة على حدة فهو إلى الجواز أقرب ، قال الشيخ ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة ، قال النووي : وما أظنه يُوَافَقُ عليه ، فقد فعله الأئمة : مالك ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . اهـ تقريب النووي بزيادة من شرحه التدريب جـ٢/ ص١٠٣-١٠٥ .

وإلى ذلك أشار السيوطي في ألفيته حيث قال :

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعضَ الخَبَرِ ... إنْ لَمْ يُخِلَّ البَاقِي عِنْدَ الأكْثَرِ
وَامْنَعْ لذِي تُهَمَةٍ فَإنْ فَعَلْ ... فَلا يُكَمِّلْ خَوفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ
وَالْخُلْفُ في التَّقْطِيعِ في التَّصْنِيفِ ... يَجْرِي وَأوْلَى منهُ بالتَّخْفِيفِ

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٠ - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الوضوء بماء البَرَد ، والبرد بفتحتين : حَبُّ الغَمَام ، وهو ما ينزل من السماء جامدا كالملح ، ثم يذوب على الأرض ، بخلاف الثلج ، فإنه ينزل من السماء ماء ثم ينعقد على الأرض جامدا ، ثم يذوب .

٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(هارون بن عبد الله)** بن مروان الحَمَّال بمهملة البزاز أبو موسى ،

الحافظ البغدادي ، عن ابن عيينة ، وعبد الله بن نمير ، وأبي أسامة ، وخلق ، وعنه مسلم ، والأربعة ، وخلق ، وثقه الدار قطني ، والنسائي ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقد ناهز الثمانين ، وفي (ت) ثقة من العاشرة .

٢ - **(معن)** بفتح فسكون بن عيسى ين يحيى ، الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨ أخرج له الجماعة .

٣ - **(معاوية بن صالح)** بن حُدَير بضم المهملة الأولى الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الحمصي ، أحد الأعلام ، وقاضي الأندلس ، عن مكحول ، وربيعة بن يزيد ، وخلق ، وعنه الثوري ، والليث ، وابن وهب وخلق ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال ابن عدي : هو عندي ثقة إلا أنه يقع في حديثه إفرادات ، قال أبو صالح الفراء : مات سنة ١٥٨ أخرج له مسلم والأربعة ، وفي (ت) صدوق له أوهام ، من السابعة .

٤ - **(حبيب)** مكبرا **(بن عبيد)** مصغرا الرَّحَبي بمهملتين مفتوحتين أبو حفص الحمصي .

عن العرباض بن سارية ، وعوف بن مالك ، وعنه يزيد بن خُمَير ، ومعاوية بن صالح ، وثقه النسائي ، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة ، وفي (ت) ثقة من الثالثة .

٥ - **(جبير بن نفير)** بنون وفاء مصغر الاسمين الحضرمي ، أبو عبد الرحمن ، الشامي ، مخضرم أسلم في زمن أبي بكر ، عن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وخالد بن الوليد ، وأبي الدرداء وأبي ذر ، وعنه ابنه عبد الرحمن ، وخالد بن مَعْدان ، ومكحول ، وطائفة وثقه أبوحاتم ، قال أبو حسان الزيادي : توفي سنة ٧٥ ، أخرج له البخاري في الأدب

المفـرد، ومسلم والأربعة ، وفي (ت) ثقة جليل من الثانية ، ولأبيه صحبه، ت سنة ٨٠ ، وقيل : بعدها .

٦ - (**عوف بن مالك**) بن أبي عوف الأشجعي ، الغطفاني ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو حماد ، ويقال : أبو عمرو ، شهد فتح مكة ، يقال : كانت معه راية أشجع، ثم سكن دمشق ، روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الله بن سلام .

وعنه أبو مسلم الخولاني ، وأبو مليح ، وجبير بن نفير ، وعاصم بن حميد السكوني ، وكثير بن مرة ، وأبوإدريس الخولاني ، وأبو المليح بن أسامة ، وسيف الشامي ، وشداد بن عمار ، وعبد الرحمن بن عامر وحبيب بن عبيد ، وراشد بن سعد وجماعة ، قال الواقدي : شهد خيبر ونزل حمص وبقي إلى خلافة عبد الملك ، ومات سنة ٧٣ وفيها أرخه غير واحد وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخي بينه وبين أبي الدرداء ، أخرج له الجماعة . اهـ تهذيب التهذيب جـ٨/ ص١٦٨ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم شاميون إلا شيخ المصنف ، فإنه بغدادي ، وشيخ شيخه فمدني ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي مخضرم . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، والسماع ، وفيه استعمال القاعدة المشهورة عند المحدثين وهي أن الراوي إذا قرأ بنفسه على الشيخ يقول : أخبرني ، وإذا سمع قارئا يقرأ على الشيخ يقول: أخبرنا ، كما يستحسن لمن سمع من الشيخ وحده أن يقول : حدثني ، ومع غيره : حدثنا .

وإلى ذلك أشار السيوطي في ألفيته ، حيث قال :

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي   وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي

وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةَ حَدَّثَنَا   وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا أَخْبَرَنَا

شرح الحديث

(عن جبير بن نفير) الحضرمي الشامي ، قال **(شهدت)** أي حضرت **(عوف بن مالك)** الأشجعي الغطفاني رضي الله عنه **(يقول)** حال من عوف **(سمعت رسول الله ﷺ)** أي كلامه **(يصلي)** حال من رسول الله أي حال كونه مصليا **(على ميت)** بتشديد الياء وتخفيفها للتخفيف ، وقد جمعها الشاعر فقال : (من الخفيف) :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ   إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وأما الحي ، فميت بالتشديد لا غير ، وعليه قوله تعالى : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [الزمر : ٣٠] أي ستموتون . أفاده في المصباح .

وفي القاموس : مات يموت ، ويَمَات ، ويَمِيتُ ، فهو مَيْت ، ومَيِّت : ضد الحي ، ومات سكن ، ونام ، وبَلِيَ ، أو المَيْت مخففة الذي مات ، والمَيِّت والمائت : الذي لم يمت بعدُ اهـ .

قال المرتضى : قال الخليل : أنشدني أبو عمرو : (من الطويل)

أَيَا سَائِلِي تَفْسِيرَ مَيْت وَمَيِّتٍ   فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ
فَمَنْ كان ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ   وَمَا المَيْتُ إِلاَّ مَنْ إِلَى القَبْرِ يُحْمَلُ

وحكى الجوهري عن الفراء يقال لمن لم يمت : إنه مائت عن قليل ، ومَيِّت ولا يقولون لمن مات : هذا مائت ، قيل : وهذا خطأ ، وإنما ميت يصلح لما قد مات ، ولماسيموت ، قال الله تعالى : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾[الزمر آية رقم ٣٠] ، وجمع بين اللغتين عَديّ بن الرَّعْلاء ، فقال : (من الخفيف)

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ   إِنمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ
إِنَّمَا المَيْتُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيًّا   كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلُ الرَّجَاءِ

فَأُنَاسٌ يَمَصَّصُونَ ثِمَادًا   وَأُنَاسٌ حُلُوقُهُم في المَاءِ

فجعل الميت كالميت .

وقال الزجاج : الميّت بالتشديد ، إلا أنه يخفف ، يقال : مَيِّت ، ومَيْت ، والمعنى واحد ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، قال تعالى : ﴿لنحيي به بلدة ميتا﴾ [الفرقان : ٤٩] ولم يقل : مَيْتَة اهـ .

وجمع الميت أموات ، ومَوتَى ، ومَيْتُون ، ومَيِّتُون ، والأنثى مَيِّتَة بالتشديد ، ومَيْتَة بالتخفيف ومَيْت بغيرها مشددا ، ومخففا ، والميتة ما لم تلحقه الذكاة . اهـ (ق) وتاج باختصار وتغيير يسير .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من مجموع ما تقدم أن الميِّت مشددا ، ومخففا ، يطلق على الذي خرجت روحه ، وعلى من سيموت ، وأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث ، ويقال أيضا للأنثى : ميتة بهاء مشددا ومخففا ، وأن فعله مثلث المضارع بالضم من باب قال ، يقول ، والكسر كباع يبيع ، وهي لغة مرجوحة أنكرها جماعة كما في التاج ، والفتح ، كخاف يخاف ، وفيه لغة أخرى مِتَّ بالكسر ، تموتُ بالضم ، وهي من باب تداخل اللغتين والله أعلم .

(فسمعت من دعائه) ﷺ **(وهو يقول)** جملة حالية : أي كونه قائلا : فقوله : فسمعت تفصيل وتفسير لسمعت الأول **(اللهم)** أي يا ألله ، حذفت «يا» فعوض عنها الميم في الآخر ، ولا يجمع بينهما إلا في الشعر كقوله : (من الرجز)

إنِّي إذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا   أَقُولُ يااللَّهُمَّ يَااللَّهُمَّا

وإلى ذلك أشار ابن مالك في ألفيته ، حيث قال :

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بالتَّعْوِيضِ   وَشَذَّ يا اللَّهُمَّ في قَرِيضِ

(اغفر له) أي لهذا الميت ، يقال : غفر الله له ، غَفْرًا ، من باب ضرب ، وغُفرانا : صفح عنه . قاله في المصباح .

(وارحمه) أي ارفق به ، يقـــال : رحمتُ زيدا ، رُحْمًا بضم الراء ورَحمة ، ومَرحمة ، إذا رفقت له وحننت . اهـ مصباح .

(وعافه) أي ادفع عنه المكروه ، ففي «ق» والعافيـة : دفاع الله عن العبد ، ويقال عافاه الله تعالى عن المكروه عِفاء بالكسر ، ومعافاة وعافية : إذا وهب له العافية من العلل والبلاء ، كأعفاه . اهـ «ق» وتاج جـ١/ ص٢٤٨ .

(واعف عنه) أي امح عنه ذنوبه ، يقال : عفا عنه ، وعفا له ذنبه وعن ذنبه : تركه ولم يعاقبه .

والعفو : الصفح ، وترك عقوبة المستحق ، قال المرتضى : الصفح ترك التَّأنيب ، وهو أبلغ من العفو ، فقد يعفو ، ولا يصفح ، وأما العفوَ فهو القصد ، لتناول الشيء ، هذا هو المعنى الأصلي ، قال الراغب : فمعنى عفوت عنك ، كأنه قصد إزالة ذنبه صارفا عنه فالمعفو المتروك ، «وعنك » متعلق بمضمر ، فالعفو هو التجافي عن الذنب اهـ «ق، و تاج» باختصار وتغيير .

(وأكرم نزله) بضمتين ، ويخفف بتسكين ثانيه ، في الأصل طعام الضيف الذي يُهَيَّأ له ، والمراد هنا ما يعطيه الله لعبده ، عند لقائه ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

(وأوسع مدخله) بفتح الميم ، وضمها أي محل دخوله ، وهو القبر .

(واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا) أي طهره من الذنوب .

(كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي كما ينظف الثوب الأبيض من الوسخ ، وتقدم وجه التشبيه به في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٤٨/ ٦٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في صحيحه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا ٦٢ وفي الجنائز ١٩٨٤ عن هارون بن عبد الله ، عن معن بن عيسى ،

عن معاوية بن صالح ، عن حَبيب بن عُبيد ، عن جُبَير بن نُفَير ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، وفي الجنائز ١٩٨٣ ، وعمل اليوم والليلة عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الجنائز عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير كلاهما ، عن جبير بن نفير به ، وعن نصر بن علي ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، وعن هارون بن سعيد ، وأبي الطاهر بن السرح ، كلاهما عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، كلاهما عن أبي حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير به .

وأخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن بشار ، عن ابن مهدي ، عن معاوية ، عن عبد الرحمن ، نحوه ، وقال : حسن صحيح ، قال محمد : هذا أصح شيء في هذا الباب . أفاده الحافظ المزي في التحفة جـ٨/ ص٢١٠ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

يستفاد من هذا الحديث مشروعية الصلاة على الجنائز ، والجهر بالدعاء له ، واستحباب الدعاء للميت بهذا الدعاء .

ويستفاد منه أيضا ما ترجم له المصنف ، وهو جواز الوضوء بماء البرد ، وقد تقدم البحث فيه في الباب السابق ، وسيأتي بأتم من هذا في الجنائز إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥١ - سؤر الكلب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الكلب .

قال في اللسان : **السؤر** : بقية الشيء وجمعه أسآر ، وأسأر منه شيئا : أبقى ، والنعت منه سآَّر على غير قياس ، لأن قياسه فيه مُسئر ، وقال الجوهري : ونظيره أجبره ، فهو جبَّار .

ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما ، وقال في التهذيب : وأما قولهم : وسائر الناس هَمَج ، فإن أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر في أمثال هذا الموضع بمعنى الباقي من قولك : أسأرت سؤرا وسؤرة ، إذا أفضلتها ، وأبقيتها ، والسائر : الباقي ، وكأنه من سَأَرَ يَسْأَر فهوسائر ، قال ابن الأعرابي فيما رَوَى عنه أبو العباس : يقال : سأر وأسأر : إذا أفضل فهو سائر ، جعل سأر وأسأر ، واقعين ، ثم قال : وهو سائر ، قال -أي أبو العباس- قال ابن الأعرابي : فلا أدري أراد بالسائر المُسْئِر ؟ وفي الحديث : « فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (١) أي باقيه ، والسائر ، مهموز : الباقي ، قال ابن الأثير : والناس يستعملونه في معنى الجميع ، وليس بصحيح ، وتكررت هذه اللفظة في الحديث ، وكله بمعنى باقي الشيء ، والباقي : الفاضل . اهـ المقصود من اللسان باختصار .

والكلب : كل سبع عقور ، وفي الحديث : « أما تخاف أن يأكلك كلب الله » فجاء الأسد ليلا فاقتلع هامته من بين أصحابه . والكلب معروف ، واحد الكلاب ، قال ابن سيده : وقد غلب الكلب على هذا

---

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه . انظر صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني جـ٢/ ص٧٧٦ .

النوع النابح ، وربما وصف به ، يقال : امرأة كلبة ، والجمع أكلُب ، وأكالبُ ، جمعُ الجمع ، والكثير كلاب ، وفي الصحاح : الأكالب جمع أكلُب ، وكـــلاب : اسم رجل سُمِّي بذلك ، ثم غلب على الحي ، والقبيلة اهـ لسان .

قال الجامع عفا الله عنه : المراد في حديث الباب هو الحيوان النابح المعروف ، لا كل سبع عقور ، والله أعلم .

٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الـــزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الـــلَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٦٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيـــمُ بْنُ الحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَـعْدٍ ، أَنَّ ثَابِـــتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الـكَلْبُ فِـي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٦٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيـــمُ بْنُ الحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلالُ بْنُ

أسَامَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ .

رجال السند الأول : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد بن جميل بن طَريف ، أبو رجاء الثقفي البَغْلاني ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة الحجة الثبت من [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**أبوالزناد**) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم ، المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، كان أحد الأئمة ، عن أنس ، وابن عمر ، وعمر بن أبي سَلَمة مرسلا ، وعن الأعرج فأكثر ، وابن المسيب ، وطائفة ، وعنه موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك ، والليث ، والسفيانان ، وخلق ، قال أحمد : ثقة أمير المؤمنين ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه صاحب سنة ، وقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وقال الليث : رأيت أبا الزناد ، وخلفه ثلاثمائة طالب ، قال الواقدي : مات فجأة سنة ١٣٠ ، قال عمرو بن علي ، وابن معين ، سنة إحدى ، قال الحافظ شمس الدين الذهبي : ولي بعض أمور بني أمية فتُكُلِّم فيه لأجل ذلك ، وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح ، والله أعلم ، أخرج له الجماعة ، اهـ صه ، وفي (ت) ثقة فقيه من الخامسة .

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة) الهاشمي مولاهم ، أبو داود المدني ، الأعرج القارئ ، عن أبي هريرة ومعاوية ، وأبي سعيد ، وعنه الزهري ، وأبوالزبير ، وخلق ، وثقه

جماعة . قال أبو عبيد : توفي سنة ١١٧ بالإسكندرية ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة عالم ثبت من الثالثة .

٥ - (**أبو هريرة**) عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

رجال السند الثاني : ستة

١ - (**إبراهيم بن الحسن**) بن الهيثم الخَثْعَمي بمثلثة أبو إسحاق المِقْسَمي بكسر الميم ، المصيصي ، عن مَخْلد بن يزيد ، والحارث بن عطية ، وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، في تفسيره ، وثقه النسائي . مات سنة ٢٢٩ قاله أبو إسحاق إبراهيم بن الأدهم السوقيني ، وفي (ت) ثقة من الحادية عشرة .

٢ -(**حجاج**) بن محمد الأعور المصيصي ، أبو محمد الترمذي الأصل ، نزيل بغداد ، ثم المصيصة ، ثقة ثبت من [٨] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد ، وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام ، عن ابن أبي مليكة وعكرمة ، وعن طاوس مسألة ، ومجاهد ، ونافع ، وخلق ، وعنه يحيى ابن سعيد الأنصاري أكبر منه ، والأوزاعي ، والسفيانان ، وخلق . قال ابن المديني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج . وقال أحمد : إذا قال : أخبرنا وسمعت حسبك به . وقال ابن معين : ثقة إذا رَوَى من الكتاب . وقال أبو نعيم : مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاز ٧٠، أخرج له الجماعة . اهـ صة ، وفي (ت) فقيه فاضل ، وكان يدلس ، ويرسل من السادسة .

٤ - (**زياد بن سعد**) الخراساني أبو عبد الرحمن المكي نزيل اليمن ، عن الزهري ، وأبي الزبير ، وعنه ابن جريج ، وهمام بن يحيى ،

ومالك . قال النسائي : ثقة ثبت أخرج له الجماعة اهـ صة ، وفي (ت) ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : أثبت أصحاب الزهري من السادسة .

٥ - **(ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد)** هو ثابت بن عياض الأحنف المدني ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، عن أبي هريرة ، وعنه سليمان الأحول ، ومالك ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ثقة أخرج له البخاري ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي . اهـ صة ، وفي (ت) ثقة من الثالثة .

٦ـ **(أبو هريرة)** رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

رجال الإسناد الثالث : سبعة

كلهم تقدموا في السند الذي قبله إلا اثنين :

١ - **(هلال بن أسامة)** هو هلال بن علي بن أسامة نسب إلى جده ، ويقال ابن هلال القرشي ، العامري ، المدني ، عن أنس وعطاء بن يسار ، وعنه سعيد بن أبي هلال ، ومالك ، وفليح ، قال النسائي : ليس به بأس ، قال الواقدي : مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك ، أخرج له الجماعة . اهـ صة بزيادة .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : هلال بن علي ، ويقال هلال بن أبي ميمونة ، وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني ، وبعضهم نسبه إلى جده ، فقال : ابن أسامة ، روى عن أنس بن مالك ، وعبد الرحمن ابن أبي عمرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وأبي ميمونة المدني . وروى عنه يحيى بن أبي كثير ، وزياد بن سعد ، ومالك ، وفليح ، وسعيد بن أبي هلال ، وعبد العزيز بن الماجشون . قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : هلال بن علي ثقة ، وقال مسلمة في

الصلة : ثقة قديم اهـ باختصار ، وفي (ت) ثقة من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة . أخرج له الجماعة .

٢ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. ثقة ثبت فقيه من [٣] تقدم في ١/ ١ .

لطائف الأسانيد الثلاثة

من لطائف الإسناد الأول : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف فهو بغلاني -قرية من قرى بلخ- .

ومنها : أنهم ثقات أجلاء ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ومنها : أن فيه مَنْ لُقِّب بكنية ، وله كنية أخرى ، وهو أبو الزناد ، فإنه لقب لا كنية ، لقب به لسرعة فهمه ، وكنيته أبو عبد الرحمن .

ومنها : أن فيه ،الإخبار، والعنعنة .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، بل هو أكثرهم رواية ، فإنه روى [٥٣٧٤] حديثا ، وإلى السبعة أشار السيوطي في الألفية حيث قال :

وَالْمُكْثِرُونَ في رِوَايَةِ الأَثَرْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيه ابْنُ عُمَرْ
وَأَنَسٌ وَالبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

لطائف الإسناد الثاني :

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصيصيين -بكسر الميم

والصاد المهملة المشددة ، وسكون الياء بعدها صاد مهملة : مدينة على ساحل البحر ، قاله في اللباب - وهما شيخ المصنف ، وشيخه فإنه مصيصي أيضا ترمذي الأصل ، نزيل بغداد ، ثم المصيصة كما تقدم ، ومكيين وهما ابن جريج ، وشيخه ، فهو خراساني ، ثم مكي ، ثم يمني ومدنيين ، وهما ثابت ، وأبو هريرة ، وأن فيه الإخبار والتحديث ، والسماع ، والعنعنة .

لطائف الإسناد الثالث :

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصيصين ، ومكيين ، ومدنيين ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، ، وفيه راو هو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وتقدم غير مرة ، وهو أبوسلمة ، وأن اسمه كنيته على الصحيح ، وفيه الإخبار والتحديث ، والسماع ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم**) ظاهره العموم في الآنية ، وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية .

وقيل : أصل الغسل معقول المعنى ، وهو النجاسة ، فلا فرق بين الإناء وغيره ، وقال : العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد اهـ نيل جـ١/ ص٣ .

وقال بعض المحققين : الإضافة هنا مُلْغى اعتبارها ، لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله « فليغسله » لا يتوقف أن يكون هو الغاسل اهـ .

وفي الرواية الثانية (**إذا ولغ الكلب**) أي شرب منه بلسانه ، يقال :

وَلَغَ الكلبُ يَلَغُ وَلَغًا ووُلُوغا من بابي نفع وشرب ، وحذفت واوه في المضارع ، كما في يقع ، ووَلَغ يَلَغ من بابي وعد وورث لغة ، ويَوْلَغ مثل وَجِل يَوْجَل لغة أيضا ، ويتعدى بالهمزة ، يقال : أولغته : إذا سقيته ، ويتعدى أيضا بالباء «ومن» «وفي» يقال : وَلَغ الكب بشرابنا ، ومن شرابنا ، وفي شرابنا ، قال ابن الأثير : وأكثر ما يكون الولوغ في السباع اهـ . وقال في الفتح : وَلَغ يَلَغ بالفتح فيهما : إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : الولوغ أن يدخل لسانه في الماء ، وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب ، قال ابن مكي : فإن كان غير مائع يقال : لعقه ، وقال المطرزي : فإن كان فارغا يقال : لحسه اهـ المنهل جـ١/ ص٢٥٢ .

(فيغسله سبع مرات) قال أبو البقاء : أصله مرات سبعا على الصفة ، فلما قدمت الصفة وأضيفت إلى المصدر نصبت المصدر . اهـ زهر جـ١/ ص٥٣

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حديث متفق عليه .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أخرج هذا الحديث كما قال العراقي: الأئمة الستة خلا الترمذي ، من طريق مالك هكذا ، إلا أنه ليس في رواية اللؤلؤي ، وابن داسة ، وابن الأعرابي ، عن أبي داود ، وإنما هو في رواية أبي الحسن بن العبد عنه .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الترمذي من رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ورواه النسائي من رواية ثابت بن عياض الأحنف ، وأبي سلمة عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه أيضا من رواية أبي رزين عنه . اهـ طرح جـ١/ ص١١٩ ،

وأخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، والدارقطني .

المسألة الثالثة : قال العراقي : قال ابن عبد البر في التمهيد : هكذا يقول مالك في هذا الحديث : « إذا شرب الكلب» وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد ، وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول : « إذا ولغ الكلب » ولا يقولون شرب الكلب ، وهوالذي يعرفه أهل اللغة ، اهـ .

وسبقه إلى ذلك الحافظان أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، وأبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ، فقالا : إن مالكا تفرد بقوله : «شرب» ، وليس كما ذكروا ، فقد تابع مالكا على قوله «شرب» مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، وورقاء بن عمر ، كما بينه ابن دقيق العيد في الإمام ، على أن بعض الرواة عن مالك رواه عنه بلفظ « ولغ» كما رواه غيره ، ورواه ابن ماجه من رواية رَوح بن عُبَادة عن مالك هكذا في بعض نسخ ابن ماجه ، وفي بعضها «شرب» ، وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في أطراف الموطأ أن أبا علي الحنفي رواه عن مالك بلفظ « ولغ» .

والمعروف عن مالك «شرب» كما اتفق عليه رُوَاةُ الموطأ اهـ كلام العراقي طرح . جـ١ ص ١٢٠ .

المسألة الرابعة : استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأكثر أهل الظاهر .

وذهب مالك وداود إلى طهارته ، قال ابن عبد البر : جملة ما ذهب إليه مالك ، واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا ، واستحبابا أيضا لا إيجابا ، قال :

ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن ، وغير ذلك ، ويستحب أن يهريق ما ولغ فيه من الماء ، وقال في هذا الحديث : ما أدري حقيقته ؟ وضعفه مرارا فيما ذكره ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده ، وروى ابن وهب أنه يغسل من الماء وغيره ، ويؤكل الطعام ، ويغسل الإناء بعدُ تعبدا ، أولا يراق شيء من الطعام ، وإنما يهراق الماء عند وجوده ليسارة مؤنته .

وقال داود : سؤره طاهر ، وغسل الإناء منه سبعا فرض ، ويتوضأ بالماء ، ويؤكل الطعام والشراب الذي ولغ فيه .

ويرد قول مالك وداود ما ثبت في صحيح مسلم من الأمر بإراقته ، رواه من رواية علي بن مسهر أخبرنا الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه ، ثم ليغسله سبع مرات » ، قال النسائي : لاأعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه» وكذا قال أبو عبد الله بن منده أن علي بن مسهر تفرد بالأمر بالإراقة فيه .

وقال ابن عبد البر : لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره ، وكذا قال حمزة بن محمد الكناني : لم يروها غير علي بن مسهر ، قال : وهذه الزيادة في قوله «فليرقه» غير محفوظة .

قال العراقي : قلت : وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين ، والمحدثين ، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وغيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، وما علمت أحدا تكلم فيه ، فلا يضره تفرده به . وكذلك ما حكاه ابن القاسم عن مالك من كونه ضعف أصل الحديث فما أدري ما وجه ضعفه ، وقد أنكر مالك رحمه الله على أهل

العراق ردهم لحديث المُصَرَّاة ، وهو بهذا الإسناد من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، فروَى ابنُ وهب عن مالك أنه قال : وهل في هذا الإسناد لأحد مقال ؟ وصدق رحمه الله ، وقال البخاري : إن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة .

وقال ابن دقيق العيد : والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا وكونه معقول المعنى ، فالمعقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى . اهـ طرح جـ١/ ص١٢٢ .

ونقل في المنهل جـ١/ ص٢٢٥ : إن في سؤر الكلب في مذهب مالك أربعة أقوال :

أحدها : أنه طاهر ، وهو قول ابن وهب وأشهب ، لأن الكلب سبع من السباع ، وهي طاهرة ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ، لكن روايته عن مالك فيه أن الكلب ليس كغيره من السباع .

الثاني : أنه نجس كسائر السباع ، وهوقول مالك في رواية ابن وهب عنه ، لما جاء عن النبي ﷺ من الأمربغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه .

الثالث : الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه و غيره ، وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التي نص النبي ﷺ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه .

الرابع : الفرق بين البدوي والحضري ، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه .

فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال : أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه عبادة لا لعلة ، ومن رآه نجسا قال : ما يقع له الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة ، وبقيةالسبع غسلات تعبد ، لا لعلة كالأمر

في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، الواجب منها ما يحصل به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد . اهـ المنهل .

قال الحافظ في الفتح : ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه تحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه ، لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس ، أو لتعريف الماهية ، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل .

ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ، ودعوى أن ذلك مخصوص بالكَلْب الكَلب ، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السَّبْع في مواضع منه كقوله « صُبُّوا علي من سبع قرب» وقوله «مَنْ تصبَّح بسبع تمرات عَجْوَة» .

وتعقب بأن الكَلْب الكَلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ، وأجاب حفيد ابن رشد : بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكَلَب منه ، أما في ابتدائه فلا يمتنع ، وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل ، والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس ، ورواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه اهـ كلام الحافظ .

وقال الشوكاني في النيل جـ١/ ص٦٤ : واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسا ، وهو عَرَقُ فمه ففمه نجس ، ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فيه ، وفمه أشرف ما فيه ، فبقية بدنه أولى ، وقد ذهب إلى هذا الجمهورُ ، وقال عكرمة ومالك في رواية عنه أنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى ﴿فكلوا مما

أمسكن عليكم﴾ [المائدة : ٤] ولا يخلوا الصيد عن التلوث بريق الكلاب، ولم نؤمر بالغسل .

وأجيب عن ذلك : بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه ، واستدلوا أيضا بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ : «كانت الكلاب تُقبل وتدبر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد ، فلم يكونوا يرشون من ذلك » وهو في البخاري ، وأخرجه الترمذي بزيادة « وتبول» ورد بأن البول مجمع على نجاسته ، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارَضُ بها الإجماع ، وأما مجرد الإقبال والإدبار ، فلا يدلان على الطهارة ، وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة ، أو لطهارة الأرض بالجَفَاف ، قال المنذري : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، ثم تقبل وتدبر في المسجد .

قال الحافظ : والأقرب أن يقال : إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتي من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع ، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق ، وهو لا ينافي التعبد به . ا هـ نيل جـ١/ ص٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي قول الجمهور ، وهو نجاسة ولوغ الكلب لحديث أبي هريرة عند مسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه » الحديث ، ولحديث الأمر بالإراقة الآتي إن شاء الله تعالى في

٦٦/٥٢ . وأما سائر أجزائه فلم يقم دليل على نجاسته ، فهو باق على أصل البراءة الأصلية ، فتفطن . والله أعلم .

المسألة الخامسة : استدل بهذا الحديث على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب .

وإليه ذهب ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود .

وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على الندب ، ومما احتج به للحنفية ومن تبعهم ، حديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء قال : « يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا » .

والجواب عنه : أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه ، قال العقيلي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال البخاري : عنده عجائب ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : كان عبد الوهاب يكذب ، قال : وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت : ألا تخاف الله عز وجل ؟ فضمن لي أن لايحدث ، فحدث بها بعد ذلك .

وفيه إسماعيل بن عياش اتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين ، واختلف في روايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، وهو حجازي ، فلا يحتج به ، أفاده النووي في المجموع جـ٢/ ص٥٨١-٥٨٢ .

واحتجوا بما رواه الطحاوي ، والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات ، وهو الراوي للغسل سبعا ، فثبت بذلك نسخ السبع ، وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه ، وغيرُ مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به .

ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع ، لا وجوبها ، أو أنه نسي ما رواه ، وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافَقَةَ فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتَها من حيث الإسناد ، ومن حيث النظر ، أما من حيث الإسناد ، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عنه ، وهودون الأول في القوة بكثير ، قاله الحافظ في الفتح .

وأما من حيث النظر فظاهر ، وأيضا قد روى التسبيع غير أبي هريرة ، فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره ، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ .

ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث : أن العَذرَة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم يقيِّد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى ، ورُدَّ بأنه لا يلزم كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

ومنها أيضا : أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة ، وعبد الله ابن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث ابن مغفل ظاهر

في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب فإنه قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب » ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب » ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، أفاده في نيل جـ١/ ص٦٣ .

المسألة السادسة : قد ذكر العلامة المباركفوري في تحفته تنبيهات نفيسة في رد تعصبات بعض الحنفية في هذه المسألة ، وأنا أسوقها برمتها لنفاستها : قال رحمه الله تعالى :

تنبيه : ذكر النَّيموي فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة : أنه إذا ولغ الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات » قال رواه الدارقطني وآخرون، وإسناده صحيح ، ثم ذكر قول أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء ، فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات » قال : رواه الدارقطني والطحاوي وإسناده صحيح انتهى .

قال المباركفوري : قلت : مدار فعل أبي هريرة ، وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان لم يروهما غيره ، وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام ، وكان يخطئ .

قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام ، وقال الخزرجي في الخلاصة : قال أحمد : ثقة يخطئ ، قال الدارقطني بعد روايته هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ قال البيهقي : تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف

الثقات ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته ، تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به البخاري في صحيحه . انتهى .

كذا ذكر العيني كلام البيهقي في شرح البخاري ، ولم يتكلم عليه ، إلا أنه نقل عن أحمد والثوري أنه من الحفاظ ، وعن الثوري : هو ثقة فقيه متقن ، وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ، وقد عرفت أنه ثقة يخطئ ، وله أوهام ، ولم يحتج به البخاري في صحيحه فكيف ما رواه مخالفا ، وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات موافقا لحديثه المرفوع ، ففي سنن الدارقطني جـ١/ ص٦٤ : حدثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر ، نا عارم نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال : يهراق ، ويغسل سبع مرات ، قال الدارقطني : صحيح موقوف . انتهى .

وقول أبي هريرة هذا أرجح ، وأقوى إسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع ، كما عرفت في كلام الحافظ ، فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين .

وأما قول النَّيمُوي في التعليق : ولم يرو أحد من أصحابه ، يعني أصحاب أبي هريرة أثرا من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء ، إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي ، قال في المعرفة : وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ ، قال : ولم يذكر السند حتى ينظر فيه . انتهى ، فمبني على قصور نظره ، أو على فرط تعصبه ، فإن البيهقي وإن لم يذكر سنده ، فالدارقطني ذكره في سننه ، وقال بعد

روايته : صحيح موقوف ، وقد صرح الحافظ في الفتح بأن سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه .

والعجب من النَّيمُوي أنه رأى في سنن الدارقطني قول أبي هريرة المخالف لروايته ، ونقله منه ، ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه ، وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذي : وجواب الحديث من قبلناً : إن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي شارح الكنز ، ثم وجدته مرويًا عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام . انتهى .

قال المباركفوري رحمه الله : فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا معشر الحنفية ، ثم حمل الأمر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قوله ﷺ « طهور إناء أحدكم » الحديث . ثم قال : (يعني صاحب العرف الشذي) ولو كان التسبيع واجبا كيف اكتفى بالتثليث ؟ قلت : تقدم جوابه في كلام الحافظ .

ثم قال : أيضا وفتوى التثليث مرفوعة في كامل ابن عدي عن الكرابيسي ، وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي ، وهو حافظ إمام ، فالحديث حسن أو صحيح .

قال المباركفوري : قلت : تفرد برفعها الكرابيسي ، ولم يتابعه على ذلك أحد ، وقد صرح ابن عدي في الكامل بأن المرفوع منكر ، قال الحافظ في لسان الميزان : مالفظه : قال يعني ابن عدي : حدثنا أحمد بن الحسن ، ثنا الكرابيسي ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن الزهري ، رفعه « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » .

ثم أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن شَبَّة ، عن إسحاق موقوفا ،

ثم قال : تفرد الكرابيسي برفعه ، وللكرابيسي كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف ، وكان حافظا لها ، ولم أجدله منكرا غيرما ذكرت . انتهى ما في اللسان .

فقول صاحب العرف الشذي : فالحديث حسن أو صحيح ، ليس مما يلتفت إليه .

تنبيه آخر : للعيني تعقباتٌ على كلام الحافظ الذي نقلناه عن الفتح كلها مخدوشة واهية ، لا حاجة إلى نقلها ، ثم دفعها ، لكن لما ذكرها صاحب بذل المجهود ، وصاحب « الطّيب الشّذي » ، وغيرهما ، واعتمدوا عليها ، فعلينا أن نذكرها ، ونظهر ما فيها من الخدشات .

قال العيني : كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك ، فكان يمكن أن يكون أبو هريرة ، وابن المغفل ، قد سمعا ذلك من صحابي آخر فأخبرا عن النبي ﷺ لاعتمادهما صدق الراوي عنه ، لأن الصحابة كلهم عدول . انتهى .

قلت : (القائل المباركفوري) قد رد هذا التعقب المولوي عبد الحي اللكنوي في السعاية ردًا حسنا ، فقال : وهذا تعقب غيرمرضي عندي ، فإن كون رواية أبي هريرة ، وابن المغفل بواسطة صحابي آخر احتمال مردود ، لورود سماع أبي هريرة عن النبي ﷺ وشهادته على أبلغ وجه بسماعه ، أخرجه ابن ماجه عن أبي رَزين قال : رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ، ويقول : يا أهل العراق : أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المَهْنَأ وعليّ الإثم ، أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما أخرجه الترمذي عنه وحسنه ، قال : إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو

يخطب، فقال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلبا ، إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، إلا كلب صيد ، أو كلب حرث ، أو كلب غنم » .

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل ، والرخصة في كلب الصيد ونحوه ، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل وقع بعد ذلك ، ويدل عليه صريحا رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه ، قال : إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « مالي وللكلاب ؟ » ثم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » فدل ذلك صريحا على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الإسلام انتهى ما في السعاية .

قال العيني : بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان : هذه إساءة ظن بأبي هريرة ، فالاحتمال الناشئ من غير دليل ، لا يسمع . انتهى .

قال المباركفوري : قد رده صاحب السعاية ، فقال : احتمال النسيان، واعتقاد الندب ، ليس بإساءة ظن ، وليس فيه قدح بوجه من الوجوه . انتهى .

قال المباركفوري : وفي احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن، وقد قال صاحب العرف الشذي : وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا ، كما صرح به الزيلعي شارح الكنز ، ثم وجدته مرويا عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام . انتهى .

قال العيني بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياسا في مقابلة النص ، بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص انتهى .

قال المباركفوري : قلت : قد رده صاحب السعاية ، فقال : هذا لو

تمّ لدَلَّ على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحدا أوثلاثا بدلالة النص ، وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع ، وقد تقرر في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة ، قال : وأيضا هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع عدم نقضه بسب المسلم في الصلاة ، وهو أشد منه ، فالجواب الجواب . انتهى .

وإن شئت الوقوف على ما بقي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات ، فارجع إلى السعاية .

تنبيه آخر : اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدَّى لإثبات نسخ أحاديث السبع ، فذكر فيه تقريرات في فتح القدير ، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية ردًا حسنا ، وقال في أول كلامه عليها : ما لفظه : وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله ناشئ عن عصبية مذهبية ، وقال في آخر كلامه عليها : ما لفظه : فتأمل في هذا المقام ، فإن المقام من مَزَالّ الأقدام ، حتى زَلّ قدم ابن الهمام . انتهى إلى آخر كلام العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي جـ١/ ص٣٠٦ .

المسألة السابعة : قال العراقي : استدل بقوله « في إناء أحدكم » على أنه إنما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء ، أما إذا ولغ في ماء مستنقع فإنه لا يغسل منه ، ولا ينجسه ، وإن كان الماء قليلا حكاه الطحاوي عن الأوزاعي ، وهو قول شاذ ، فإن ذلك لم يخرج مخرج القيد ، وإنما خرج مخرج الغالب ، لكون الغالب وضع مياههم وأطعماتهم في الآنية . والله أعلم اهـ طرح جـ٢/ ص١٢٠ .

المسألة الثامنة : قال العراقي أيضا : استدل بعض الظاهرية بقوله «إذا ولغ » أو « إذا شرب » على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوغ والشرب ، لأن مفهوم الشرط حجة عند الأكثرين ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند

عدم الشرط ، وهو الولوغ ، فذهب قائل هذا إلى أنه لو وقع لعابه في الإناء من غير أن يلغ فيه أنه لا يغسل الإناء منه ولا يتنجس ما فيه ، وكذلك لو وقع في الماء غير فمه من أعضائه كيده أو رجله لا ينجس ، وكذا لو بال في الإناء ، أوتغوط فيه لا يجب غسله سبعا ، وإنما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الأمر بالولوغ ، أو الشرب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي في غير لعابه أنه إنما يغسل منه مرة وإن كان بولا أو عذرة أو دما حكاه الرافعي ، وقال النووي في الروضة : إنه شاذ ، ولكنه عبر عن اللعاب بالولوغ فاقتضى أن تناثر لعابه يكفي فيه الغسل مرة عند صاحب هذا الوجه ، وليس كذلك ، وقد رجحه النووي في شرح المهذب بقوله : إنه متجه قوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لتنفيرهم عن مؤاكلة الكلاب . انتهى .

والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي ، وجزم به عامة أصحابه ، وجوب التسبيع في سائر أجزاء الكلب ، وأنه إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني ، فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني ، فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط . قال الشافعي رضي الله عنه : وجميع أعضاء الكلب يده ، أو ذنبه ، أو رجله ، أو عضو من أعضائه ، إذا وقع في الإناء غسل سبع مرات بعد هراقة ما فيه ، قال : وفي قول رسول الله ﷺ في الهرة «ليست بنجس» دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس ، وهو حي ، وما ينجس بولوغه .

قال : ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه ، ثم ذكر الخنزير ، هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن الشافعي ، وفي الاستدلال به على نجاسة الكلب نظر لأنه مفهوم لقب ، وليس بحجة عند الجمهور ، فلا يلزم من كون الهرة ليست بنجسة أن يكون غيرها نجسا ، وقول الرافعي :

إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور أشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا من الفقهاء في تصانيفهم ، وهي أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتي دارفلان ، ولاتأتي دارنا : فقال النبي ﷺ : « إن في داركم كلبا ، قالوا : في دارهم سنَّوْراً ، فقال النبي ﷺ : «إنها ليست بنجس» فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهورا ، إلاأنه لا يعرف أصلا في شيء من كتب الحديث هكذا ، وقد رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد في مسنده ، والدارقطني في سننه ، والحاكم في المستدرك من رواية عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، إلا أنهما لم يقولا : إنها ليست بنجس ، وإنما قالا : فقال النبي ﷺ « السنور سبع » وقال الدارقطني بعد تخريجه : وعيسى بن المسيب صالح الحديث ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب ينفرد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق ، ولم يجرح قط .

قال العراقي : بلى جرحه ابن معين ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، في غير هذا الموضع ، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي نجاسة الكلب ، وإنما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها كلب ، وفيه أن الكلب ليس بسبع ، وكأنه إنماذكر ذلك لكونهم كانوا قد علموا طهارة سؤر السباع ، فبين لهم أن الهرة سبع ليعلموا طهارة فمها بخلاف الكلب فإنه ليس بسبع والله أعلم ا هـ جـ٢/ ص١٢٣ .

المسألة التاسعة : قال العراقي أيضا : استدل بهذا الحديث على أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور ، لأن الأمر يقتضي الفورية عند أكثر الفقهاء ، وهو المختار ، وينبغي أن يجري الخلاف الذي حكاه الماوردي في وجوب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور ،

والأكثرون على أن الفورية مستحبة فإذا أراد استعمال الإناء وجبت الإراقة . اهـ طرح جـ٢/ ص١٢٥ .

المسألة العاشرة : قال العراقي أيضا : هل تتعدد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلب بتعدد الولغات من كلب واحد أو كلبين ، فأكثر فيه خلاف بين أصحابنا ، والأصح أنه يكفي للجميع سبع ، وقيل : يجب لكل ولغة سبع ، وقيل : يكفي السبع في ولغات الكلب الواحد ، وتتعدد بتعدد الكلاب ، وكذلك لو تنجس بنجاسة أجنبية غير الكلب لم تجب الزيادة على السبع بل يندرج الأصغر في الأكبر ، كالحدث على الصحيح ، وادعى النووي وابن الرفعة نفي الخلاف فيه ، وليس بجيد ، ففيه وجه حكاه الرافعي في الشرح الصغير أنه يجب غسله للنجاسة الأجنبية .

المسألة الحادية عشرة : من جعل العلة في التسبيع من ولوغ الكلب كونه منهيا عن اتخاذه واقتنائه كما تقدم حكايته عن بعضهم عدى حكم الكلب إلى الخنزير ، لأنه منهي عن اقتنائه مطلقا بخلاف بعض الكلاب المتخذة للصيد والزرع ، فهو إذا أسوأ حالا من الكلب في ذلك ، وهذا قول الشافعي الجديد أنه يجب الغسل منه سبعا كالكلب ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير ، ويقتصر في التسبيع على مورد النص ، وهو قول قديم للشافعي ، قال النووي في شرح مسلم : وهو قوي في الدليل ، وكذا قال في شرح المهذب إنه الراجح من حيث الدليل ، قال : وهذا هو المختار ، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد ، وذكر نحوه في شرح الوسيط ، بل ذهب كثير من العلماء إلى طهارة الخنزير ، ومن ادعى من أصحابنا الإجماع على نجاسته فقد أخطأ لوجود الخلاف فيه والله أعلم ، قاله العراقي رحمه الله طرح جـ٢/ ص١٢٦ .

قال الجامع : هذا الذي اختاره النووي هو التحقيق الراجح عندي لما ذكره والله أعلم .

المسألةالثانية عشرة : محل الأمر بغسل الإناء سبعا من نجاسة الكلب ، وكذلك محل الأمر بالإراقة هو ما إذاكان ما في الإناء مائعا ، أما إذا كان جامدا ، فإن الواجب حينئذ إلقاء ما أصاب الكلب بفمه ، ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع وجود الرطوبة ، فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا ، كالفأرة تقع في السمن سواء ، ولقائل أن يقول : ليست هذه الصورة داخلة في الحديث ، لأنه إن كان ما فيه جامدا لا يسمى أخْذُ الكلب منه شربا ، ولا ولوغا بل هوأكل ، وإنما الولوغ الأخذ بطرف اللسان ، أفاده العراقي رحمه الله جـ٢ / ص ١٢٦ .

قال الجامع : وهذا الذي قاله العراقي آخرًا حسن جدًا . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

٥٢ - الأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَافِي الإِنَاءِ إِذاَ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على الأمر بإراقة ما في الإناء من الماء وغيره إذا ولغ فيه الكلب .

والإراقة : مصدر أراق الشيء : إذا صبه .

قال في المصباح : راق الماءُ وغيرُه ، رَيْقًا من باب باع : انصَبَّ ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أراقه صاحبه ، والفاعل مُريق والمفعول مُرَاق ، وتبدل الهمزة هاء فيقال : هراقه ، اهـ وقد مضى تحقيق هذا في باب «ترك التوقيت في الماء» .

٦٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنْبَأَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، وأبي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ « فَلْيُرِقْهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(علي بن حجر)** بضم فسكون السعدي المروزي ثقة من

(١) وفي نسخة أخبرنا .

صغار[٩] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**علي بن مسهر**) بصيغة اسم الفاعل ، القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ ، عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، وعنه خالد بن مخلد ، وهناد ، وعبيد بن محمد المحاربي ، وثقه ابن معين، قال ابن منجويه : مات سنة ١٨٩ . أخرج له الجماعة ا هـ صة وفي (ت) ثقة له غرائب بعد ما أضرّ من الثامنة .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي الثقة ثبت من [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**أبو رَزين**) بفتح الراء وكسر الزاي ، مسعود بن مالك ؛ الأسدي الكوفي . عن علي ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله ، وعاصم بن أبي النَّجُود ، والأعمش ، وغيرهم ، وثقه أبو زرعة، مات سنة ٨٥ ، وهو غير أبي رَزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهم من خلطهما ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم ، والأربعة ا هـ صة بزيادة ، وفي (ت) ثقة فاضل من الثانية .

٥ - (**أبو صالح**) السمان ذكوان المدني ثقة من [٣] تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو شيخه ، وكوفيين وهما : علي بن مسهر ، وأبو رزين ، ومدنيين : وهما أبو صالح ، وأبو هريرة ، وأن فيه الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة ، والقول .

ومنها : أنه يقرأ قبل قوله : « عن أبي هريرة » لفظ « كلاهما » كما تقدم غيرة مرّة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب)** قال النووي رحمه الله : قال أهل اللغة يقال : وَلَغَ الكلب يَلَغ بفتح اللام فيهما ، وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابي أن من العرب من يقول : ولِغ بكسرها ، والمصدرمنها ولَغًا ووُلوغا ، ويقال : أولغه صاحبه ، قال : الولوغ في الكلب ، والسباع كلها : أن يدخل لسانه في المائع فيحركه ، ولا يقال : ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير ، إلا الذباب ، ويقال : لَحَسَ الكلبُ الإناءَ ، وقَفَنَه ولَجَنَه ولَجَدَه بالجيم فيهما كله بمعنى ، إذا كان فارغًا ، فإن كان فيه شيء ، قيل : ولغ ، وقال صاحب المطالع : الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ، ولا عكس . قال الجوهري : قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشرابنا ، وفي شرابنا ومن شرابنا . والله أعلم . اهـ المجموع جـ٢/ ص٥٨٨ .

(في إناء أحدكم) تقدم عن العراقي أن ذكر الإناء خرج مخرج الغالب ، فلا فرق بين الإناء وغيره ، وكذا إلغاء اعتبار الإضافة ، فلا يشترط كون الإناء ملكه ، وكذا قوله **(فليرقه)** أي ليصبه **(ثم ليغسله)** لا يشترط أن يكون المريق ، والغاسل صاحب الإناء **(سبع مرات)** تقدم إعرابه .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي صاحب الكتاب **(لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه »)** يعني أنه تفرد بزيادة « فليرقه» على غيره من أصحاب الأعمش ، فإنهم كلهم قالوا : « فليغسله سبع مرات » وكذا قال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة .

وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي

معاوية ، وشعبة . وقال ابن منده : لا نعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن المصنف رحمه الله أراد بهذا تضعيف هذه الزيادة بسبب تفرد علي بن مسهر بها ، ومثله حمزة الكناني وابن عبد البر ، وابن منده . ولكن غيرهم لم يضعفوها ، بل قالوا : إنها زيادة ثقة ، فتقبل ، ولذا أخرجها مسلم في صحيحه ، وقال الحافظ العراقي بعد نقل كلامهم ما نصه : قلت : وهذا غير قادح فيه ، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثرالعلماء من الفقهاء والأصوليين ، والمحدثين ، وعلي ابن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وغيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، وما علمت أحدا تكلم فيه فلا يضره تفرده به . اهـ طرح جـ٢/ ص١٢١-١٢٢ .

وقال الدارقطني : إسناده حسن ، رواته كلهم ثقات ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه « فليهرقه » اهـ تلخيص الحبير جـ ١/ ص٢٣ .

وقال الحافظ : قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف ، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح ، أخرجه الدارقطني وغيره . اهـ زهر .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن تصحيح هؤلاء مقدم على تضعيف الأولين ، لأن علي بن مسهر ثقة حافظ ، وزيادته ليست منافية لروايات الآخرين ، فتكون مقبولة ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم كما مر آنفا ، وأن العلة التي ذكرها المصنف لاتقدح فيه كما قال الحافظ العراقي .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ٦٥ وفي الكبرى ٦٥ بالسند المذكور ، وفي الزينة عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية عن الأعمش به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الطهارة عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، وعن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا كلاهما ، عن الأعمش ، عن أبي رَزين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، به . أفاده المزي .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، والدارقطني ، كما مر آنفا وابن حبان في صحيحه .

المسألة الرابعة : يستفاد من الأمر بالإراقة وكذا مما ثبت في صحيح مسلم وغيره من قوله « طهور إناء أحدكم » نجاسة ولوغ الكلب وهو الراجح من أقوال العلماء كما تقدم تحقيقه في الباب السابق ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٣ - بَابُ تَعْفِيرِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب .

والتعفير : مصدر عفَّر مضعفا ، قال في المصباح : العفَر بفتحتين وجه الأرض ، ويطلق على التراب ، وعفَرت الإناء عفْراً من باب ضرب : دلكْتُهُ بالعفَر ، فانعفر هو ، واعتفر ، وعفَّرته بالتثقيل مبالغة ، فتعفر اهـ .

فمعنى قوله تعفير الإناء بالتراب : دلْكُهُ به .

٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكلابِ ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) القيسي أبو عبد الله (**الصنعاني**) [1]

(١) « الصنعاني » نسبة إلى صنعاء بلدة من قواعد اليمن ، والأكثر فيها المد ، والنسبة إليها صنعاني بالنون ، والقياس صنعاوي بالواو . اهـ المصباح .

ثم البصري ، روى عن يزيد بن زُرَيْع وعثَّام بن علي ، وعنه مسلم ، وأبو داود في القدر ، والنسائي وابن ماجه ، وثقه أبوزرعة ، وأبو حاتم ، قال البخاري : مات سنة ٢٥٤ ، وفي (ت) ثقة من العاشرة ، أخرجوا له إلا البخاري .

٢ - **(خالد)** بن الحارث الهجيمي ، أبوعثمان البصري ثقة ثبت من [٨] ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - **(شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري الحجة الثبت من [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - **(أبو التياح)** بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضُّبَعي بضم المعجمة البصري أحد الأئمة ، عن أنس ، ومطرف بن عبد الله ، وأبي عثمان النَّهْدي ، وجماعة ، وعنه هَمّام ، والحمادان ، وطائفة . قال أحمد : ثقة ثبت ، قال عمرو بن علي : مات سنة ١٢٨ ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة ثبت من الخامسة .

٥ - **(مطرف)** بن عبد الله بن الشِّخير العامري ، الحَرَشي ، بفتح المهملتين ، آخره معجمة ، أبو عبد الله البصري ، أحد سادة التابعين ، عن أبيه ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر ، وجماعة ، وعنه أخوه أبوالعلاء ، ويزيد الرِّشْك ، وابن واسع ، وطائفة : قال ابن سعد : ثقة له فضل ، وَوَرَع ، وعقل ، وأدب ، ومن كلامه : عقول الناس على قدر زمانهم ، فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة وخير دينكم الورع . قال عمرو بن علي : مات سنة ٩٥ ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة عابد فاضل من الثانية .

٦ - **(عبد الله بن المغفل)** بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء بن عبيد بن نهيم ، صحابي نزل البصرة رضي الله عنه ، وتقدم في ٣٢/ ٣٦ .

(فائدة) يقال في ابن المغفل : ابن مغفل بدون « ال» وهي للمح الصفة ، كالحسن ، وحسن ، قاله في زهر جـ١/ ص٥٤ .

قال ابن مالك في الخلاصة :

وَبعْضُ الأعْلام عَلَيْه دَخَلاَ   للَمْح مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقلا
كَالْفَضْل وَالحَارث وَالنُّعْمَانِ   فَذكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سيَّانِ

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم بصريون ، وهذا من أغرب اللطائف فإن كونهم من بلدة واحدة وهم ثقات أجلاء قلما يتفق ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فلم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في القدر .

وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ، يزيد ، عن مطرف ، وأن فيه الإخبار، والتحديث ، والعنعنة ، والسماع .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن المغفل) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب)** وسبب ذلك كما في صحيح مسلم عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنهم : أن جبريل وَعَدَ النبي ﷺ أن يأتيه ، فلم يأته ، فقال النبي ﷺ : « أما والله ما أخلفني » قال : فَظَلَّ رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام ، فقال له : « قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، قال : أجل ،

ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة » فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ ، فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير .

وقيل : إنما أمربذلك تغليظا عليهم ، لأنهم كانوا مُولَعين به .

والأمر بقتل الكلاب كان أوّلا ، ثم نسخ في غير الكلب الأسود والعقور ، فقد أخرج مسلم عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان» .

وعن ابن عمر أنه ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور» رواه الجماعة إلا الترمذي ، وإذا جاز للمحرم فغيره أولى .

قال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا مااستثني ، وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ، ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم ، قال : وعندي أن النهي أوّلا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا ، والأمر بقتلها جميعا ، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى ، ونقل النووي عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان في الابتداء وهو الآن منسوخ . اهـ المنهل جـ١/ ص٢٦٣ .

(ورخص) أي سَهَّل ويسَّر ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله ، والرخصة ، وزان غُرْفَة ، وتضم خاؤه للإتباع جمعه رُخَص مثل غُرَف : التسهيل في الأمر والتيسير . أفاده في المصباح .

(**في**) اقتناء كلب (**الصيد**) أي الكلاب التي تصيد (**والغنم**) أي الكلاب التي تحرس الغنم ، زاد في رواية مسلم « والزرع » أي التي تحرس الزرع (**وقال**)ﷺ(**إذا ولغ الكلب**) من باب نفع ، وشرب ، ووعد ، وورث ، ووجل ، كما تقدم ،أي شرب بطرف لسانه (**في الإناء**) فحركه ، وقوله « في الإناء» مبين أن قوله فيما تقدم «في إناء أحدكم » بالإضافة غير معتبر تقييده كما حققناه فيما مضى (**فاغسلوه سبع مرات**) فيه دلالة على نجاسة ولوغه وما ولغ فيه وسيأتي تحقيق المسألة (**وعفروه**) أي ادلكوا الإناء (**الثامنة**) أي في الغسلة الثامنة (**بالتراب**) متعلق بـ«عفروه »، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة ، وأن غسله بالتراب غير الغسلات السبع بالماء ،وبه قال الحسن البصري ، وأحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ، وروي عن مالك أيضا ، وهو المذهب الراجح ، وسيأتي تمام البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه هنا ٦٧ ، ٣٦٦ ، وفي الكبرى بهذاالسند ، وفي ٣٣٧ عن عمرو بن يزيد ، عن بهز، عن شعبة به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الطهارة ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، وعن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، وعن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن خالد بن الحارث ، وعن محمد بن الوليد ، عن غندر : أربعتهم عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وفي البيوع عن هؤلاء الأربعة ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، وعن أبي

موسى ، عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به ، ولم يذكر في البيوع قصة الولوغ عن أحد منهم .

وأخرجه أبوداود في الطهارة عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، بتمامه .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، وفي الصيد ، مُقَطَّعا ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن شبابة بن سَوَّار ، عن شعبة به ، وفي الصيد أيضًا عن بندار ، عن عثمان بن عمر ، وعن محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، دون قصة الولوغ . أفاده الحافظ المزي رحمه الله .

وأخرجه أحمد ، وابن منده ، والدارقطني ، والبيهقي . اهـ المنهل .

المسألة الرابعة : دل الحديث زيادة على ما تقدم ، على وجوب التعفير في تطهير ما ولغ فيه الكلب ، وقد اختلف العلماء في وجوب التتريب .

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأكثر الظاهرية إلى وجوبه .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، إلى أنه لا يجب التتريب ، وإنما الواجب الماء فقط ، وأوجب بعضهم التتريب فيما لا يفسد به كالإناء ، دون ما يفسد به كالثياب ونحوها أفاده العراقي رحمه الله في طرح جـ١/ ص١٢٨ .

وقال الشوكاني رحمه الله : وقد خالفت الحنفية ، والعترة في وجوب التتريب ، كما خالفوا في التسبيع ، ووافقهم ههنا المالكية مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، قالوا : لأن التتريب لم يقع في رواية مالك ، قال القرافي منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب

منهم كيف لم يقولوا بها ؟ وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن رواية التتريب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ «أولاهن» ، وبلفظ « أخراهن » وبلفظ « إحداهن» ، وفي رواية « السابعة » ، وفي رواية « الثامنة » والاضطراب يوجب الاطراح .

وأجيب بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات ، وبأن «إحداهن» مبهمة و« أولاهن » معينة ، وكذلك « أخراهن» و« السابعة » و« الثامنة» ومقتضى حَمْل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية «أولاهن » أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح اهـ نيل جـ ١/ ص٦٧-٦٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : بل الأولى حمل المبهمة على الثامنة لأنها أرجح كما سيأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : اختلفت الروايات في المرة التي يجعل فيها التراب فعند مسلم « أولاهن » أو قال « أخراهن بالتراب» ، وفي رواية لأبي بكر البزار في مسنده « إحداهن » بالحاء والدال المهملتين ، ومن ذكر من المصنفين أنها لم ترد من حديث أبي هريرة فمردود عليه بذكر البزار لها في مسنده ، وقد رواها الدارقطني هكذا أيضا من حديث علي فقال فيه : «إحداهن بالبطحاء» وذكر النووي في الفتاوى أنها رواية ثابتة ، ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب» .

وقد اختلف كلام الشارحين في الجمع بينها ، فجمع النووي بينها بأن التقييد بالأولى ، وبغيرها ليس على الاشتراط ، بل المراد احداهن ، قال: وأما رواية « وعفره الثامنة بالتراب» فمذهبنا ، ومذهب الجماهير أن

المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء ، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ، وأشار ابن دقيق العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنه تأويل فيه استكراه ، وهكذا يدل كلام البيهقي في السنن على تعذرالجمع بين رواية الثامنة بالتراب وبين ما تقدم فإنه صار إلى الترجيح ، دون الجمع ، فقال بعد ذكر حديث ابن مغفل في الثامنة : ما صورته : وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، فروايته أولى ، فرجح البيهقي روايته بكونه أحفظ ، وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة ، وقد استشكل ابن دقيق العيد إجزاء التتريب في أي غسلة شاء من الغسلات السبع بأن رواية إحداهن على تقدير ثبوتها مطلقة ، وقد قيدت في بعضها بأولاهن وفي بعضها بالسابعة فلا يجزي التتريب في غيرهما لاتفاق القيدين على نفيه وما ذكره استشكالا وبحثا قد نص عليه الشافعي في مختصر البويطي فقال : وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهر غير ذلك ، وكذلك روي عن النبي ﷺ ، هذا لفظه بحروفه ، وعبارته في الأم قريبة من ذلك ، وقد تبعه من أصحابه على تقييد ذلك بالأولى أو الأخرى الزبيري في الكافي والمرعشي في كتاب ترتيب الأقسام ، ونقله الدارمي أيضا في الاستذكار عن ابن جابر .

وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة ، أو الثامنة ، فقال : يقتضي طرح ذكر التراب رأسا ، وكذا قال صاحب المفهم : أن هذه الزيادة مضطربة وفيما قالاه نظر ، فإن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب ، أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة ، فلا يقدح فيها رواية من خالفها ، كما هو معروف في علوم الحديث ، وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية «أولاهن» أرجح من سائر الروايات فإنه رواها عن محمد بن سيرين

ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام ، فترجح بأمرين : كثرة الرواة ، وتخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض ، وأما رواية « أخراهن » بالخاء المعجمة والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاس عن أبي هريرة ، إلا أنها رويت مضمومة مع « أولاهن » ، وأما رواية« السابعة بالتراب » فهي وإن كانت بمعناها فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة ، وانفرد بها أبوداود ، وقد اختلف فيها على قتادة، فقال أبان عنه هكذا ، وهي رواية أبي داود ، وقال سعيد بن بشير عنه : «الأولى بالتراب » فوافق الجماعة ، رواه كذلك الدارقطني في سننه، والبيهقي من طريقه ، وهذا يقتضي ترجيح رواية « أولاهن » المُوافقة للجماعة .

وأما رواية « إحداهن» بالحاء المهملة والدال ، فليست في شيء من الكتب الستة ، وإنما رواها البزار كما تقدم ، وأما رواية «أولاهن » أو «أخراهن» فقد رواها الشافعي ، والبيهقي في سننه من طريقه بإسناد صحيح ، وفيه بحث أذكره ، وهو أن قوله « أولاهن » أو « أخراهن» لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع ، أو هوشك من بعض رواة الحديث ، فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ فهو دال على التخيير بينهما ، ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى ، أو السابعة لأن كلا منهن[1] حفظ مرة فاقتصر عليها ، وحفظ هذا الجامع بين الأولى والأخرى فكان أولى ، وإن كان ذلك شكا من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجع إلى الترجيح ، فترجح الأولى كما تقدم ، ومما

(١)هكذا نسخة الطرح : لأن كلا منهن ، الخ والكلام غير مستقيم فلعل فيه تحريفا فليحرر .

يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع : قول الترمذي في روايته «أولاهن» أو قال « أخراهن بالتراب» فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه ، فيترجح حينئذ تعيين الأولى ، ولها شاهد أيضا من رواية خلاس عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، كما سيأتي في الوجه الذي يليه ، وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا (يعني الشافعية) من كون التتريب في المرة الأولى أَوْلَى ، وذكروا له معنى آخر ، وهو أنه إذا قدم التتريب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب تتريبه بخلاف ما إذا أخر ، فكان هذا أرفق ، لكن حمله على الأولوية متقاصر عما دلت عليه الرواية الصحيحة ، فينبغي حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم . اهـ طرح جـ٢/ ص١٣١ .

وقال الحافظ في التلخيص : وأجاب أصحابنا (يعني الشافعية) عنه (يعني حديث ابن مغفل « وعفروه الثامنة بالتراب») بأجوبة :

أحدها : قال البيهقي بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى ، وهذا الجواب متعقب ، لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح ، قال ابن منده : إسناد مجمع على صحته ، وهي زيادة ثقة فيتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاويُّ الشافعيةَ بذلك .

ثانيها : قال الشافعي : هذا الحديث لم أقف على صحته ، وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث ، لا سيما مع وصيته .

ثالثها : يحتمل أن يكون جعلها الثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء ، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنين ، وهذا جواب الماوردي وغيره .

رابعها : أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب ، فيكون التقدير : اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة ، فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة ، ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات ، وهو أولى من إلغاء بعضها والله أعلم اهـ تلخيص جـ١/ ص٢٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي الأخذ بحديث ابن مغفل كما هو مذهب الحسن البصري ، والإمام أحمد في رواية ، وروي عن مالك أيضا .

قال العلامة ابن دقيق العيد : والرواية التي فيه « وعفروه الثامنة بالتراب تقتضي زيادة ثامنة ظاهرا ، والحديث قوي فيه ، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل بوجه فيه استكراه . اهـ باختصار من إحكام الأحكام جـ١/ ص٢٩ والله أعلم .

المسألة السادسة : قال ابن دقيق العيد : قوله ﷺ : « فاغسلوه سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب» يدل لما قاله أصحاب الشافعي ، أو بعضهم أنه لا يكتفى بذَرِّ التراب على المحل ، بل لابد أن يجعله في الماء ، ويوصله إلى المحل ، ووجه الاستدلال أنه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات ، وذَرّ التراب على المحل لايسمى غسلا ، وهذا ممكن ، وفيه احتمال أنه إذا ذر التراب على المحل ، فأتبعه بالماء يصح أن يقال غسل بالتراب ، ولابد من مثل هذا في أمره ﷺ في غسل الميت بماء وسدر عند من يرى أن الماء المتغير بالطاهر غير طهور إن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة إذ بها يحصل مسمى الغسل ، وهذا جيد ، إلا أن قوله « وعفروه» قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل ، وإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لغة ، فقد ثبت ما

قالوه، لأن لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل ، وعلى إيصاله بالماء إليه ، والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة يدل على خلطه بالماء ، وإيصاله إلى المحل به ، وذلك أمر زائد على مطلق التعفير على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معا أعني ذر التراب وإيصاله بالماء اهـ إحكام جـ١/ ص٢٩-٣٠ .

المسألة السابعة : قال ابن دقيق العيد أيضا : قوله بالتراب يقتضي تعينه ، وفي مذهب الشافعي رحمه الله قول ، أو وجه أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة يقوم مقام التراب في ذلك .

قال الجامع : ومثله عن أحمد ، فإنه يقول : يقوم الأشنان ، والصابون ، والنخالة ، ونحوها من كل ما له قوة في الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده ، وعدم تضرر المحل به ، لأنها أبلغ منه في الإزالة ، فنصه على التراب تنبيه عليها ، ولأنه جامد أمر به في إزالةالنجاسة فألحق به ما هو أقوى منه في ذلك ، أفاده في كشاف القناع ، وغيره قاله في المنهل جـ١/ ص٢٥٣ .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : وهذا عندنا ضعيف ، لأن النص إذا ورد بشيء معين ، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه ، والأمر بالتراب ، وإن كان محتملا لما ذكروه ، وهو زيادة التنظيف ، فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى ، فإنه يزاحمه معنى آخر ، وهو الجمع بين مطهرين أعني الماء والتراب ، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان ، وأيضا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة ، فليست بذلك الأمر القوي ، فإذا وقعت فيها الاحتمالات ، فالصواب اتباع النص ، وأيضا فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال والتخصيص ، فمردود عند جميع

الأصوليين اهـ إحكام جـ١/ ص٣٢ .

قال الجامع : وهذا الذي قاله العلامة ابن دقيق العيد هو الصواب الحقيق بالقبول ، والحاصل أنه يتعين التراب ، اتباعا للنص الوارد فيه ، إذ التنصيص عليه مع وجود غيره في ذلك الوقت ، وتيسيره يدل على أن في التراب معنى ملائما لإزالة أثر ولوغ الكلب ، فلا ينبغي تجاوزه إلى غيره . فتبصر . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٤ - سُؤْرُ الْهِرَّةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الهرة .

وتقدم معنى السؤر .

وفي اللسان : والهرّ : السّنّور جمعه هِرَرَة ، مثل قِرْد وقِرَدَة اهـ .

وفي المصباح : الهرّ : الذكر ، وجمعه هرَرَة ، مثل قرد وقردة ، والأنثى هرّة ، وجمعها هرَر ، مثل سدْرَة وسدَر ، قاله الأزهري ، وقال ابن الأنباري : وقد يُدخلون الهاء في المؤنث ، وتصغير الأنثى هُرَيْرَة ، وبها كني الصحابي المشهور رضي الله عنه . اهـ .

٦٨- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأصْغَى لَهَا الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْهِ ، فَقَالَ : أتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي الثقة الثبت من [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة ثقة حجة من [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري أبو يحيى المدني ، عن أبيه ، وأنس والطفيل بن أبي بن كعب ، وعنه حماد ابن سلمة ، وابن عيينة ، ومالك ، قال ابن معين : ثقة حجة ، قال ابن سعد : توفي سنة ١٣٢ ، وقال الفلاس : سنة أربع ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة حجة من الرابعة .

٤ - (**حُمَيْدة بنت عُبَيْد بن رفَاعة**) زوج إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، والدة ولده يحيى ، المدنية ، عن خالتها كبشة بنت كعب ، وعنها يحيى بن إسحاق بن عبد الله ، وزوجها إسحاق، مقبولة من الخامسة ، أخرج لها الأربعة . قال ابن عبد البر : هي بضم الحاء ، وفتح الميم ، عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي ، فقال : إنها بفتح الحاء وكسر الميم . اهـ المنهل .

٥ - (**كبشة بنت كعب بن مالك**) الأنصارية المدنية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى قاله في « تت » . وفي الخلاصة روت عن أبي قتادة ، وعنها بنت أختها حميدة أم يحيى ، وثقها ابن حبان ، وصحح الترمذي حديثها ، أخرج لها الأربعة .

٦ - (**أبو قتادة**) الأنصاري الحارث بن ربعي ، رضي الله عنه ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني وأن فيه رواية صحابية عن صحابي ، على قول لابن حبان ، وأن فيه الإخبار ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة **(بنت كعب بن مالك)** الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (أن أبا قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه **(دخل عليها)** أي كبشة **(ثم ذكرت)** كبشة **(كلمة)** أي كلاما لأن قوله « فسكبت له وضوءا » جملة وإطلاق الكلمة على الكلام شائع لغةً كما قال ابن مالك في ألفيته :

وكِلْمَةٌ بهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ

قال الله تعالى : ﴿كلا إنها كلمة هو قائلها﴾[المؤمنون : ١٠٠] إشارة إلى قوله ﴿ رب ارجعون ﴾ [المؤمنون : ٩٩] و « لا إله إلا الله » كلمة الإخلاص .

(معناها) أي معنى تلك الكلمة ، وحاصل معنى الكلام أن الراوية عن كبشة نسيت لفظ كبشة ، وحفظت معناه ، فعبرت به ، فقوله «معناها» مبتدأ خبره جملة قوله **(فسكبتْ له وَضُوءا)** أي صبَّتْ كبشةُ لأبي قتادة ماء يتوضأ به ، فالوضوء بفتح الواو لا غير ، والتاء الساكنة للتأنيث ، أو هي مضمومة للمتكلم ، قال السندي : ولا يخلو عن بُعْد .

قال الجامع : لابعد فيه ، بل في بعض الرواية مايؤيده كما يأتي في كلام النووي في المسألة الرابعة فتنبه .

(فجاءت هرة فشربت منه) أي أرادت أن تشرب ، أو شرعت في الشرب من ذلك الوَضوء **(فأصغى)** أي أمال أبو قتادة **(لها)** أي للهرة

(الإناء) أي الوعاء الذي فيه الماء لتتمكن من الشرب منه رفقا بها **(حتى شربت)** الهرة منه **(قالت كبشة : فرآني أنظر إليه)** متعجبة من فعله **(فقال : أتعجبين)** من باب تَعبَ ، قال في المصباح : وعَجِبتُ من الشيء عَجَبًا ، من باب تَعب وتَعَجَّبْت ، واستعجبت ،وهو شيء عجيب ، أي يُعجَب منه ، وأعجبني حسنه .

قال : ويستعمل التعجب على وجهين : أحدهما : ما يحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به ، والثاني : ما يكرهه، ومعناه الإنكار ، والذم له ، ففي الاستحسان يقال : أعجبني بالألف ، وفي الذم يقال : عجبت ، وزان تعبت ، وقال بعض النحاة : التعجب انفعال النفس لزيادة وَصف المتعجب منه ، نحو ما أشجعه . اهـ باختصار .

قال الجامع عفا الله عنه : والتعجب هنا هو من النوع الثاني : أي أتنكرين عَلَيَّ ؟ .

(يا ابنة أخي) إِمَالَتِي الإناء للهرة وشربها منه .

وأراد أخوة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول لبعض : يا ابن أخي ، ويا ابن عمي ، وإن لم يكن بينهما نسب على سبيل التلطف والإكرام ، قالت كبشة **(فقلت : نعم)** بفتح العين المهملة ، وكنانة تكسرها ، وبها قرأ الكسائي ، وبعضهم يبدلها حاء ، وبها قرأ ابن مسعود، وبعضهم يكسر النون اتباعا لكسرة العين قاله في المنهل .

وفي المصباح : وقولهم :نَعَم في الجواب معناها : التصديق إن وقعت بعد الماضي ، نحو هل قام زيد ؟ والوعد إن وقعت بعد المستقبل ، نحو هل تقوم : قال سيبويه : نعم عدَةٌ وتصديق ، قال ابن باب شاذ : يريد أنها عدة في الاستفهام ، وتصديق للإخبار ، ولا يريد إجتماع الأمرين

فيها في كل حال ، قال النيلي : وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب أو نفي ، لأنها وضعت لتصديق ما تقد م من غير أن ترفع النفي وتبطله ، فإذا قال القائل : ما جاء زيد ، ولم يكن قد جاء ، وقلت في جوابه : نعم ، كان التقدير : نعم ما جاء ، فصدقت الكلام على نفيه ، ولم تبطل النفي كما تبطله «بلى» ، وإن كان قد جاء قلت في الجواب «بلى» ، والمعنى قد جاء ، فنعم تبقي النفي على حاله ، ولا تبطله ، وفي التنزيل ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف : ١٧٢] ولو قالوا : نعم كان كفرا ، إذ معناه نعم لست بربنا ، لأنها لا تزيل النفي بخلاف «بلى» ، فإنها للإيجاب بعد النفي ، اهـ . المصباح .

(**قال**) أبو قتادة مزيلا لاستغرابها (**إن رسول الله ﷺ قال**) مبينا لحكم الهرة (**إنها ليست بنجس**) قال المنذري ، ثم النووي ، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس : مفتوح الجيم من النجاسة ، قال تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾[التوبة :٢٨] اهـ . زهر ص ٥٥ .

وقال السندي : بفتحتين مصدر نجس الشيءبالكسر ، فلذلك لم يؤنث ، كما لم يجمع في قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : ٢٨] والصفة نجس بكسر الجيم وفتحها ، ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل أي ليس بنجس ما تَلَغُ فيه . اهـ ، أي ليست الهرة نجسة الذات ، بل هي طاهرة .

ثم ذكر علة عدم نجاستها بقوله (**إنها من الطوافين عليكم**) فالجملة مستأنفة ، فيها معنى التعليل إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاستها هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني والثياب ونحوها عنها ، فجعلها الله تعالى طاهرة رأفة بالعباد للحرج ، قاله في المنهل جـ١/ ص٢٦٥ .

و« الطوّافين » : جمع طوّاف ، وهو مَن يُكثر الدَّوَرَان على الشيء ، ويُطلَق على الخادم الذي يخدُم برفق وعناية ، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى : ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] وألحقها بهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء ، لأنها خادمة أيضا فإنها تقتل المؤذيات .

ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساات من يطوف للحاجة ، والأول هو المشهور ، وقول الأكثر ، وصححه النووي في شرح أبي داود ، وقال : ولم يذكر جماعة سواه . أفاده في زهر ، والمنهل .

(والطوافات) وفي رواية الترمذي ، أو «الطوافات» ، وكلا الوجهين يُروى عن مالك قال المباركفوري : شك من الراوي كذا قاله ابن الملك ، وقال في الأزهار شبه ذكورها بالطوافين وإناثها بالطوافات ، وقال ابن حجر : وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر ، بل للتنويع ، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في المرقاة . اهـ تحفة الأحوذي جـ١/ ص٣٠٩ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال المنذري : قال البخاري : جوَّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره ، وقال الشوكاني : وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والعقيلي ، وأعله ابن منده بأن في سنده حُمَيدة وكَبْشَة ، وهما مجهولتان ، لم يعرف لهما إلا هذا الحديث . اهـ .

وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس ، رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحاق

ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، فارتفعت جهالتها ، وأما كبشة فقيل : إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة .

وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وأن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معين ، كما صح عنه ، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك ، وإلا فالقول ما قال ابن منده . اهـ . تلخيص الحبير .

قال الجامع : الأولى أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، لما عرفت من أن حميدة غير مجهولة ، وأما كبشة فوثقها ابن حبان ، ويؤيده تخريج مالك لها كما قال ابن دقيق العيد ، بل هو صحيح لشواهده ، كما حققه الشيخ الألباني في إروائه . جـ١/ ص ١٩١-١٩٣ . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه هنا ٦٨ وفي الكبرى ٦٣ بالسندالمذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرج حديث الباب أبو داود في الطهارة عن القعنبي ، والترمذي فيه عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحُبَاب أربعتهم عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه . أفاده المزي رحمه الله .

وأخرجه مالك ، وأحمد ، والدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي . قاله في المنهل جـ١/ ص٢٦٦ .

المسألة الرابعة : أنه ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع في هذا

الحديث كلاما نفيسا ، ولنفاسته أسوقه هنا برمته ، وإن كان جُلُّهُ تقدم فيما سبق إذ فيه زوائد حسان ، فأقول : قال رحمه الله : وأما الحديث المذكور فصحيح ، رواه الأئمة الأعلام ، مالك في الموطأ ، والشافعي في مواضع ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع ، وسائر الحيوان غير الكلب ، والخنزير ، وفرع أحدهما ، فأنا أنقله بلفظه ، واختلاف طرقه لشدة الحاجة إلى تحقيقه .

فلفظ رواية مالك ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت أبي قتادة ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ياابنة أخي؟ قلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات » هذا لفظ رواية مالك .

ورواية الترمذي مثلها وبحروفها ، إلا أن رواية مالك « أو الطوافات» «بأو» ، ورواية الترمذي « إنما هي من الطوافين والطوافات » بالواو بحذف عليكم .

قال الجامع : قلت : نسخة الترمذي التي شرح عليها المباركفوري «بأو» وزيادة «عليكم» ، فلا اختلاف بين رواية مالك وروايته ، ولعل نسخة النووي على ما ذكره .

قال النووي : وفي رواية الدارمي ، وأبي داود ، عن كبشة بنت كعب ابن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ثم في رواية أبي داود : «والطوافات » وفي رواية الدارمي : « أو الطوافات » بأو ، وفي رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب ، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها «والطوافات » بالواو ورواه الربّيع عن الشافعي ، عن مالك بالإسناد ،

وقال في كبشة ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة ، قال البيهقي : الشك من الربيع ، و قال فيه «أو الطوافات بأو ، وقال البيهقي : ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي ، وقال : وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ولم يشك ، ورواه الشافعي بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، وروى أبو داود ، وابن ماجه هذا الحديث أيضا من رواية عائشة ، وفيه زيادة قالت عائشة : وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . قال الترمذي : حديث أبي قتادة حسن صحيح ، قال: وهو أحسن شيء في الباب ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وعليه الاعتماد.

وأما لفظة « والطوافات » فرويت «بأو» ، وبالواو كما ذكرناها ، قال صاحب مطالع الأنوار : يحتمل «أو» أن تكون للشك ، ويحتمل أن تكون للتقسيم ، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث ، وهذا الذي قاله محتمل ، وهو الأظهر لأنه للنوعين كما جاء في روايات بالواو .

قال أهل اللغة : « الطوافون » : الخَدَم والمماليك ، وقيل : هم الذين يخدمون برفق ، وعناية . ومعنى الحديث : أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب ، والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة ، وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين ، فكذا يُعفى عن الهرة للحاجة ، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي » ، وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة .

والثاني : شبهها بمن يطوف للحاجة ، والمسألة ، ومعناه الأجر في

مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة ، وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله ﷺ : « إنها ليست بنجس » والله أعلم اهـ المجموع جـ١/ ص١٧١-١٧٢ .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في سؤر الهرة :

ذهب الجمهور إلى أن سؤرها طاهر .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن زياد ، إلى كراهة سؤرها .

قال الحافظ أبوعمر بن عبد البر في التمهيد : وفيه - أي في حديث أبي قتادة- أن الهر ليس بنجس ما شرب منه ، وأن سؤره طاهر .

وهذا قول مالك وأصحابه ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبي يوسف القاضي ، والحسن بن صالح بن حي .

وقال أيضا : وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء والشرب : العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار .

واختلف في ذلك عن أبي هريرة ، والحسن البصري ، فروى عطاء عن أبي هريرة : أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا ، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة ، قال : السنور من أهل البيت ، وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور ، وروى يونس عن الحسن أنه قال : يغسل الإناء من ولوغه مرة ، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى ليصح مخرج الروايتين عنه . ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه .

وأما التابعون فروينا عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهر ، وغسل الإناء منه ، وسائر التابعين بالحجاز ، والعراق يقولون في الهر : إنه طاهر ، لا بأس بالوضوء بسؤره ، وروى الوليد بن مسلم قال : أخبرني سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر ، قال الوليد : فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي ، ومالك بن أنس ، فقالا : توضأ به فلا بأس به ، وإن وجدت غيره .

قال أبو عمر : الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ ، وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا ، وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر إلا أبا حنيفة ، ومن قال بقوله .

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : الذي صار إليه جل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعا أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعا للحديث الذي روينا ، يعني حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ .

قال : وممن ذهب إلى ذلك : مالك بن أنس ، وأهل المدينة ، والليث ابن سعد ، فيمن وافقه من أهل مصر ، والمغرب ، والأوزاعي في أهل الشام ، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق ، قال : وكذلك قول الشافعي ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيدة ، وجماعة من أصحاب الحديث ، قال : وكان النعمان يكره سؤره ، وقال : إن كان توضأ به أجزأه ، وخالفه أصحابه ، فقالوا : لابأس به .

قال أبو عمر : ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا ، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده ، وأما محمد ، وزفر ، والحسن بن زياد ، فيقولون بقوله وأكثرهم يروونه عنه أنه لا

يجزئ الوضوء بفضل الهر ، ويحتجون لذلك ، ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر ، وهو قول ابن أبي ليلى .

وأما الثوري ، فقد اختلف عنه في سؤر الهر ، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه ، وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ، وهو ممن يكره أكل الهر .

وذكر المروزي بسنده عن سفيان قال : لا بأس بفضل السنور .

قال أبو عمر : لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، وقد بلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد ، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر ، ومن حَجَّتْهُ السنة خَصَمَتْهُ ، وما خالفها مطروح اهـ . تمهيد باختصار جـ١/ ص٣٢٣-٣٢٥ .

وقال النووي رحمه الله : وأما الهرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة » ولأنها لا تجتنب النجاسة ، فكره سؤرها ، واحتج أصحابنابحديث أبي قتادة ، وحديث عائشة ، وغير ذلك .

ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهرا وغير مكروه كالشاة ، وأما الجواب عن حديث أبي هريرة : فهو أن قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي ﷺ ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه ، كذا قاله الحفاظ ، وقد بين البيهقي ، وغيره ذلك ، ونقلوا دلائله وكلامَ الحفاظ فيه ، قال البيهقي : وروي عن أبي صالح ، عن أبي

هريرة « يغسل الإناء من الهرة كمايغسل من الكلب » وليس بمحفوظ ، وعن عطاء عن أبي هريرة وهوخطأ من ليث بن أبي سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، قال وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة .

قال الشافعي رحمه الله : الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ، ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة .

قال أصحابنا : ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل ، لأنه متروك الظاهر بالاتفاق ، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ، ولا يجب ذلك بالإجماع .

قال البيهقي : وزعم الطحاوي أن حديث أبي هريرة صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث ، وجعله من قول أبي هريرة .

وأما قولهم : لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودي ، وشارب الخمر ، فإنه لا يكره سؤرهما ، والله أعلم . المجموع جـ١/ ص١٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكرأن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن سؤر الهرة طاهر ، لا كراهة فيه لقوة دليله ، والله أعلم .

المسألة السادسة : من فوائد هذا الحديث عدم نجاسة سؤر الهرة وأنها طاهرة ، وإباحة اتخاذها ، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه ، وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئا من ذلك دليلٌ ، فيخرجه عن أصله [١] ، وفيه أن خبر الواحد من النساء والرجال سواء ، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان ، والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر ، قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله .

إن أريد إلا الإصلاح مااستطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

---

(١) ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور» فيكون هذا مما خرج عن الأصل المذكور ، فلا يجوز بيع الهرة لهذا النص . فافهم .

٥٥ - بَابُ سُؤْرِ الْحِمَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الحمار .

وقد تقدم معنى السؤر .

والحمار : الذكر ، والأنثى : أتَان ، وحمارة بالهاء نادر ، والجمع : حَمير وحُمُر بضمتين ، وأحْمِرَة . اهـ. المصباح .

٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّها رِجْسٌ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن عبد الله بن يزيد**) العدوي مولاهم أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي ، ثقة من - ١٠ - ت ٢٥٠ تقدم في ١١/ ١١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي الثقة الحجة من [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة : كَيْسان السَّخْتياني ، البصري الثقة الحجة من [٥] تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤ - (**محمد**) بن سيرين أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري الحجة الثبت من [٣] تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٥ - (أنس) بن مالك أبو حمزة الأنصاري ، البصري ، خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات ، وهم ما بين مكيينِ وهما الأول والثاني ، وبصريينَ وهم الباقون .

وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

وأن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك الأنصاري رض الله عنه أنه **(قال : أتانا منادي رسول الله ﷺ)** هو أبو طلحة الأنصاري كما بينه مسلم في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك قال : « لما كان يوم خيبر جَاءَ جَاءٍ ، فقال : يا رسول الله ، أكلت الحُمُرُ ، ثم جاء آخر ، فقال : يا رسول الله أُفنيت الحمرُ ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمرُ فإنها رجس ، أو نجس قال : فأكفئَت القدور بما فيها » **(فقال)** المنادي **(إن الله ورسوله ينهاكم)** الضمير المستتر يرجع إلى الله ، فالجملة خبر «إن» ، وأما «ورسوله» فمرفوع على الابتداء ، وخبره محذوف ، أي ينهاكم مُبَلِّغًا عنه ، والجملة معترضة ، فذكر الرسول لأنه مبلغ ، ويحتمل أن تكون الجملة خبرا عن «رسوله» ، وذكر «الله» للتنبيه على أن نهي الرسول ﷺ نهي الله تعالى ، وفي نسخة عند المصنف وعند الشيخين أيضا بصيغة التثنية «ينهيانكم» ، وهو ظاهر لا إشكال فيه لفظا ، لكن يستشكل مَعْنى من حيث نهيُ النبي ﷺ الخطيبَ الذي قال « ومن يعصهما» والجواب

أن مثل هذا اللفظ يَختَلفُ بحسب المتكلم والمخاطب ، قاله السندي رحمه الله .

وقيل : إنما نهاه عن ذلك لأن الخطبة مقام إطناب ، لا إيجاز ، وقيل غير ذلك .

(عن لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار ، ثم علل النهي بقوله **(فإنها)** أي لحوم الحمر ، أو الحمر نفسها **(رجس)** أي قَذَر ، قال السندي : وقد يطلق على الحرام ، والنجس ، وأمثالهما ، والظاهر ههنا النجس ، فإرجاع الضمير على الحمر يؤدي إلى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضا ، والله أعلم اهـ .

قال الجامع : ويدل على أن الرجس ههنا النجس ، وقوعه عند البيهقي بلفظ «فإنها نجس » وعند مسلم «فإنها رجس » أو « نجس» بالشك .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ٦٩ وفي الكبرى ٦٤ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم .

المسألة الرابعة : الظاهر من صنيع المصنف أنه يستدل بهذا الحديث على نجاسة سؤر الحمار حيث إنه نص في تحريم لحمها ، فيكون ما يتولد منه نجسا والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

قال العلامة ابن قدامة في المغني : النوع الثاني ما اختلف فيه : وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونها في الخلقة ، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي ، والبغل ، فعن أحمد أن سؤرها نجس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه ، وروي عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والأوزاعي ، وحماد ، وإسحاق .

وعن أحمد أنه قال في البغل والحمار : إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه ، وهو قول أبي حنيفة والثوري .

ثم قال : والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي ﷺ كان يركبها ، وتركب في زمنه ، وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسا لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما لايمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور ، وقول النبي ﷺ : « إنها رجس » أراد أنها محرمة لقوله تعالى في الخمر والميسر ، والأنصاب ، والأزلام إنها رجس ، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم ، فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره . اهـ المغني جـ١/ ص٤٨-٤٩ .

وقد ذكر النووي رحمه الله المسألة في شرح المهذب بأدلتها ، وهاك بيانه : قال رحمه الله :

فرع : سؤر الحيوان مهموز ، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس ، لعابه ورطوبة فمه .

ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه ، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل ، والبغال ، والحمير ، والسباع ، والفأر ، والحيات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول ، وغير المأكول ، فسؤر الجميع ، وعَرَقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما .

وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا ، عن عمر بن الخطاب، وعلي ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وعطاء، والقاسم بن محمد .

وكره أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى سؤر الهرة ،وكذا كرهه ابن عمر ، وقال ابن المسيب ، وابن سيرين : يغسل الإناء من ولوغه مرة ، وعن طاوس قال : يغسل سبعا ، وقال جمهور العلماء : لايكره ، كقولنا .

وقال أبو حنيفة : الحيوان أربعة أقسام :

أحدها : مأكول : كالبقر والغنم ، فسؤره طاهر .

والثاني : سباع الدواب كالأسد والذئب ، فهي نجسة .

والثالث : سباع الطير كالبازي والصقر ، فهي طاهرة السؤر إلاأنه يكره استعماله ، وكذلك الهر .

الرابع : البغل والحمار ، مشكوك في سؤرهما لا يقطع بطهارته ، ولا بنجاسته ، ولا يجوز الوضوء به .

واختلف قوله في سؤر الفرس والبرْذَوْن .

واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » قالوا : فهذا يدل على أن لوُرُود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ، ولأنه حيوان ، لَبَنُهُ نجس فكذا سؤره كالكلب .

واحتج أصحابنا -يعني الشافعية- بحديث أبي قتادة في الهرة « إنها ليست بنجس » وهو صحيح كما سبق بيانه ، واحتجوا ، أيضا برواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ بما أفضلت الحُمُرُ ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع » وهذا الحديث

ضعيف، لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث، لا يحتج بهما، وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفا، لكونه مشهورافي كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم، فنبهت عليه، ولم يذكره الشافعي، والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقوية واعتضادا، واعتمدوا على حديث أبي قتادة، وقد قال البيهقي في حديث الإبراهيمين إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت القوة.

ومما احتج به أصحابنا ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «خرج في ركب فيه عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمربن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره، فإنا نَردُ على السباع، وتَردُ علينا».

وموضع الدلالة أن عمر قال: نَردُ على السباع، وترد علينا، ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقًا، فيحتج به عليهم.

واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرًا كالشاة، فإن قال المخالف: لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنها محمولة على ماء كثير. فالجواب: أن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل، فإن قالوا: هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع، فالجواب من أوجه:

أحدها : هذا غلط ، فلم تكن السباع في وقت حلالا[1] وقائل هذا يدعي نسخا والأصل عدمه .

الثاني : هذا فاسد إذ لا يسألون عن سؤره وهومأكول اللحم ، فإنه لافرق حينئذ بين السباع وغيرها .

الثالث : لو صح هذا وكان لحمها حلالا ، ثم حرم بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه .

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه :

أحدها : أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه ، وتبول فيه غالبا .

الثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد ، فالتنجيس بسببها ، ويدل علي دخول الكلاب في ذلك أوجه :

أحدها : أنه جاء في رواية « الدواب والسباع والكلاب » .

الثاني : أنها من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلة في الدواب .

وأما قياسهم على الكلب فهوقياس في مقابلة النص فلا يقبل ، ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه ، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، وليس غيره في معناه ، فلا يصح قياسه عليه . اهـ المجموع جـ١/ ص١٧٣ - ١٧٤ .

قال الجامع : عندي أن الذي صححه العلامتان ابن قدامة والنووي من طهارة البغل والحمار هو الصحيح ، لأنهما كانا يركبان في عهده ﷺ ، وبعده ، فلو كانا نجسين لبين ذلك ، لشدة الحاجة إليه ، وكذلك سائر

(١) هذا الكلام فيه نظر ، لأن الراجح أن الأصل في الأشياء الإباحة كما تقرر في الأصول .

سباع البهائم للحجج التي ذكرها النووي رحمه الله ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : دل الحديث على تحريم الحمر الأهلية ، قال الحافظ رحمه الله : قال النووي رحمه الله : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ، ثالثها الكراهة .

وأما الحديث الذي أخرجه أبوداود عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، وقد أصابتنا سنة ، قال : «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جَوَّال القرية » يعني الجَلالة ، فإسناده ضعيف ، ، والمتن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية ، فقال : « أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصبْ من لحومها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مُرَّة قال : سألت . . فذكر نحوه ففي السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم ، قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية ، لكان النظر يقتضي حلها ، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي ، فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي . قال الحافظ : ما ادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر اهـ فتح جـ٩/ ص٥٣٠ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٦ - بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم سؤر الحائض .

والحائض : وصف خاص بالمرأة ، جمعه حُيَّض ، كراكع ورُكَّع .

وجاء أيضا حائضة ، وجمعه حائضات ، مثل قائمة ، وقائمات ، أفاده في المصباح .

٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَرْقَ ، فَيَضعُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ، وأَنَا حَائِضٌ ، وكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ ، فَيَضعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ، وأنَا حَائِضٌ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري ، ثقة حافظ من [١٠] تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حَسَّان الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري ، اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم ، ثقة ثبت - ٩ - تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد أبو عبد الله الثوري الكوفي ثقة ثبت حجة من [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**المقدام بن شريح**) بكسر الميم وتصغير شريح الكوفي ، ثقة من [٦] تقدم في ٨/ ٨ .

٥ - (**شريح**) بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي أبو المقدام مخضرم ثقة من [٢] تقدمت ترجمته في ٨/ ٨ .

٦ - (**عائشة**) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين بصريينِ وهما الأولان ، وكوفيينَ وهم الباقون ، ومدنية وهي عائشة رضي الله عنها ، وأن شيخ المصنف ، هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين اتفقوا في الرواية عنهم بدون واسطة ، وتقدم غير مرة .

وأن فيه الإخبارَ ، والتحديثَ ، والعنعنةَ .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) أم المؤمنين (**رضي الله عنها**) أنها (**قالت : كنت أتعرق العرق**) أي آخذ ما عليه من اللحم بالأسنان ، يقال : عَرَقتُ العظمَ ، من باب قتل ، وتعرَّقته ، واعترَقْته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ، والعَرْق: بفتح فسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وفي (ق) العَرْق : أي بفتح فسكون ، وكغُرَاب : العظم أكل لحمه ، جمعه ككتاب، وغُرَابٌ نادر ، أو العَرْق : العظم بلحمه ، فإذا أكل لحمه فعُرَاق، أي كغُراب ، أو كلاهما لكليهما .

(**فيضع رسول الله ﷺ فاه**) أي فمه وهي من الأسماء الستة ، التي تعرب بالحروف نيابة عن الحركات ، كما قال ابن مالك رحمه الله :

مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا   وَالفَمُ حَيْثُ المِيمُ مِنْهُ بَانَا
أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ   والنَّقْصُ في هَذَا الأخير أَحْسَنُ
وَفي أَب وَتَالِيَيْه يَنْدُرُ   وَقَصْرُهَا من نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وفي المصباح : والفم من الإنسان ، والحيوان أصله : فوه بفتحتين ، ولهذا يجمع على أفواه ، مثل سبب وأسباب ، ويثنى على لفظ الواحد ، فيقال : فمان وهو من غريب الألفاظ التي لم يطابق مفردها جمعها ، وإذا أضيف إلى الياء قيل : فيَّ وفَمي ، وإلى غير الياء أعرب بالحروف ، فيقال : فوه ، وفاه ، وفيه ، ويقال أيضا : فمه اهـ .

فقوله : « فاه » منصوب بالألف لأنه مفعول به ليضع **(حيث وضعت)** أي في المحل الذي وضعت عليه فمي من الإناء ، فحيث ظرف «لوضع» مضاف إلى جملة «وضعت» **(وأنا حائض)** جملة حالية من فاعل «وضعت» .

وكان ﷺ يفعل ذلك مع عائشة رضي الله عنها إشارةً إلى أن الحائض طاهرة لا تجتنب في المؤاكلة ، والمجالسة ، وغيرهما ، -خلافا لما عليه اليهود من اعتزالهم عنها - وإظهاراً لمودته إياها ، وإدخالا للسرور عليها .

(وكنت أشرب) الشراب **(من الإناء فيضع فاه حيث وضعت وأنا حائض)** .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته : حديث الباب : أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٧٠ وفي الكبرى ٦٢ بالسند المذكور ، وفي كتاب الحيض (باب الانتفاع بفعل الحائض) ١٧٨ ، عن محمد بن منصور ، عن

سفيان، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح به ، وعن محمود بن الربيع ، عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، عن المقدام به ، وفي الباب الذي قبله عن قتيبة ، عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده به ، وعن أيوب بن محمد الوَزَّان ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن الأعمش ، عن المقدام به ، وفي (عشرة النساء) من الكبرى عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن المقدام ابن شريح به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، كلاهما عن المقدام بن شريح به .

وأخرجه أبو دواد في الطهارة عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن المقدام ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن المقدام به

وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : يستفاد من الحديث طهارة سؤر الحائض ، وجميع أعضائها ، من يد ، وفم ، وغيرهما إلا محل الأذى ، وجواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها ، ومجالستها ، وكمال تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته . وأنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجته ، ويعمل معها ما يُدخلُ السرور عليها ، وسيأتي بقية مباحث الحديث في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٧ - بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز وضوء الرجال والنساء جميعا ، والوضوء هنا بضم الواو لا غير .

٧١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ح وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قَال : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمَّال ثقة [١٠]تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٢ - **(معن)** بن عيسى القَزَّاز المدني ثقة ثبت ، أثبت أصحاب مالك من كبار [١٠] تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٣ - **(مالك)** بن أنس العلَم الشهير ثقة حجة [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - **(الحارث بن مسكين)** محمد بن يوسف أبو عمرو المصري ثقة فقيه [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٥ - **(ابن القاسم)** هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة

العُتَقيُّ أبوعبد الله ، المصري الفقيه الحافظ ثقة من كبار [١٠] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٦ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني الثقة فقيه [٣] تقدم في ١٢/ ١٢ .

٧ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين بغدادي ، وهو هارون ، ومصريينِ ، وهما الحارث ، وابن القاسم ، ومدنيينَ ، وهم الباقون .

ومنها : أنه كتب خلال السند بعد مالك كلمة (ح) إشارة إلى تحويل السند . واختلف فيها ، فقيل : مختصرة من صح ، وقيل : من الحديث ، وقيل : من الحائل ، وقيل : من التحويل ، وإلى ذلك أشار السيوطي في الألفية حيث قال :

وكَتَبُوا (ح) عندَ تكْرِير سَنَدْ   فقيل : من صَحَّ وقيلَ : ذَا انْفَرَدْ
منَ الحَدِيث أوْ لتحويل وَرَدْ   أو حَائلٍ ولَفْظُهَا قَوْلا أسَدّْ

يعني أنها تقرأ كما كتبت ، فيقول القارئ إذا وصل إليها : (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها .

وفائدتها : أن لا يتوهم أن حديث هذا الإسناد ساقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول ، فيجعلا إسنادا واحدا ، قاله ابن الصلاح رحمه الله .

ومنها : أن قوله : والحارث بن مسكين بالرفع عطفا على هارون .

ومنها : أن المصنف ومثله أبو داود التزما غالبا كلما ذكر الحارث أن يقولا قراءة عليه ، وأنا أسمع ، وسبب ذلك أنه كان بينهما وبين الحارث شيء ، فلم يمكنهما من الدخول عليه ، فكانا يسمعان قراءةَ مَن يقرأ بحيث لا يراهما الحارث فبينا ذلك في الأداء . كما تقدم البحث عنه في مقدمة هذا الشرح .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه **(قال : كان الرجال والنساء)** قال الحافظ ظاهره التعميم ، لكن اللام للجنس ، لا للاستغراق ، اهـ وهذا الكلام أخذه من كلام الكرماني حيث قال : فإن قلت : تقرر في الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق ، فما حكمه هنا .

قلت : قالوا : بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص ، وها هنا القرينة العادية قوية مخصصة بالبعض . انتهى .

وتعقبه العيني بما حاصله يرجع إلى كلام الكرماني ، فلا فائدة لذكره **(يتوضئون)** التذكير للتغليب **(في زمان رسول الله ﷺ)** قال في المصباح : الزمان مدة قابلة للقسمة ، ولهذا يطلق على الوقت القليل والكثير ، والجمع أزْمنَة ، والزمن مقصور منه ، والجمع أزمان مثل سبب ، وأسباب ، وقد يجمع على أزْمُن اهـ . أي في وقت رسول الله ﷺ .

(جميعا) أي مجتمعين في آن واحد ، فيستفاد منه أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، وسيأتي تحقيق البحث في المسائل .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري .

الثانية : في مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه هنا ٧١ بالسندين المذكورين ، وأخرجه أيضا في كتاب المياه في الباب العاشر منه (باب الرخصة في فضل المرأة) بسند هارون بن عبد الله عن معن ، به وكذا في الكبرى ٧٢ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

وأبو داود في الطهارة عن القعنبي وابن ماجه ، عن هشام بن عمار كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي ، وابن خزيمة ، والدار قطني .

المسألة الرابعة : قوله في زمان رسول الله ﷺ : يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفعَ ، وهو الصحيح .

قال في التقريب : قول الصحابي : كنا نقول ، أو نفعل كذا ، إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف ، وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع ، وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي : موقوف ، والصواب الأول ، وكذا قوله : كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون أو يفعلون ، أو لا يرون بأسا بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع اهـ .

قال الجامع : وصحح العراقي ، والحافظ ابن حجر في الأول الرفع أيضا ، وإلى ذلك كله أشار السيوطي في الألفية حيث قال :

وليُعْطَ حكْمَ الرَّفْع في الصَّوَابِ نَحْوُ من السُّنَّة منْ صَحَابِي
كَذَا أُمرنَا وكَذا كُنَّا نَرَى في عَهْده أوْ عَنْ إضَافَة عَرَا
ثَالثُهَا إنْ كَانَ لا يَخْفَى وفِي تَصْريحه بعلْمه الخُلْفُ نُفِي اهـ

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر القول الصحيح : وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع عليهم ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ، ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقرّوا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل أبو سعيد ، وجابر على إباحة العزل بكونهم ، كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان منهيا

لنهى عنه القرآن اهـ فتح جـ١/ ص٣٥٨ .

المسألة الخامسة : دل قوله جميعا على جواز توضؤ الرجال والنساء من إناء واحد في وقت واحد ، لأنه صرح في رواية أبي داود وابن ماجه بقوله « من الإناء الواحد » وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر « نُدْلي فيه أيدينا» . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا ، كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع ، وفيه دليل على طهارة الذمية ،واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن ، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها .

قال : قوله (جميعا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحده، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله « من إناء واحد » ترد عليه ،وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب عنه ابن التين بما حكاه عن سحنون : أن معناه كان الرجال يتوضؤون ، ويذهبون،ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله «جميعا» ، قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ،وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ، وأصحابه يتطهرون ، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه ، والأولى في الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم .

ونقل الطحاوي ، ثم القرطبي ، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي

هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البرعن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم .

ونقل النووي أيضا : الاتفاق علي جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي ، وثبت عن ابن عمر والشعبي ، والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سَرْجس الصحابي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري أنهم منعوا من التطهير بفضل المرأة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق لكن قيداه بما إذا خَلَت به ، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المرأة ، وفي جواز ذلك مضطربة ، وقال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع ، فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم .

وأشهر الأحاديث الواردة في ذلك من الجهتين حديث الحكَم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز .

أما حديث الحكم بن عمرو : فأخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه .

وأما حديث ميمونة : فأخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . . فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط ، وقد خولف .

والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ : « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وفي المنع أيضا ما أخرجه أبو داود ، والنسائي

من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معني المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، قد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره .

ومن أحاديث الجواز : ما أخرجه أصحاب السنن ، والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : « أجنبت فاغتسلت من جَفْنَة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له ، فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» لفظ الدارقطني ، وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، وقول أحمد : إن الأحاديث من الطريقين مضطربة ، إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء ، وذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة ، والله أعلم اهـ فتح جـ١/ ص٣٥٩-٣٦٠ .

قال الجامع : الجمع الأول غيرواضح لأنه قد سبق لنا أن الماء المستعمل طاهر مطهر على الأصح ، بل الثاني هو الواضح الأولى والله أعلم .

وسنعود لتحقيق المسألة في كتاب الغسل ، إن شاء الله تعالى .

٥٨ - بابُ فضلُ الجُنُب

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم ما فضل من الجنب من الماء في الإناء، والفضل بمعنى الباقي : يقال : فَضَل فضلا من باب قتل : بقي، وفيه لغة من باب تَعِبَ ، وفيه أيضا فضل بالكسر يَفضُلُ بالضم ، ولكن ليست هذه بالأصل ، ولكنها على تداخل اللغتين ، ونظيره في السالم نَعم يَنعُمُ ونكلَ يَنكُلُ ، وفي المعتل دِمت تَدُوم ، ومِتَّ تَمُوتُ . أفاده في المصباح .

والجنب : يطلق على الذكر ، والأنثى ، والمفرد ، والتثنية ، والجمع ، وربما طابق على قلة ، فيقال : أجناب وجُنُبُون ونساء جُنُبَات ، والفعل جَنُب وزان قرب ، وأجنب أيضا أفاده في المصباح .

وأراد المصنف رحمه الله : بفضل الجنب ما يبقى في الإناء بعد الاغتراف منه فهو طاهر ، يجوز استعماله ، له ولغيره ، لأن الحديث يدل على أن عائشة كانت تغتسل مع النبي ﷺ يغترفان من الإناء الواحد ، تارة تسبق هي ، وتارة يسبق هو ، كما هو في بعض الروايات الآتية في كتاب الغسل : قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، يبادرني، وأبادره ، حتى يقول : دعي لي ، وأقول أنا : دع لي» .

فدل الحديث على أن ما بقى من الماء طاهر سواء كان خلال الاغتسال، أو بعده ، وأراد بذلك أن النهي الوارد عن ذلك محمول على التنزيه ، كما يرشد إليه قوله في كتاب الغسل بعد ذكر باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب « باب الرخصة في ذلك » .

والفرق بين الباب المتقدم ، وبين هذا الباب ، أن الباب المتقدم بيَّن استعمال الجنسين ، في وقت واحد مغترفتين جميعا ، وهذا الباب بين استعمالهما متعاقبين .

٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ -**(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث ، إمام أهل مصر ثقة حجة مشهورمن [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣ - **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري المدني العلم الثقة الحجة المشهور من [٤] تقدم في ١/ ١ .

٤ - **(عروة)** بن الزبير بن العوام المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة من [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - **(عائشة)** رضي الله عنها ، تقدمت في٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، ومنها أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، ومنها أنه ما بين بغلاني ، وهو الأول ، ومصري ، وهو الثاني ، ومدنيين ، وهم الباقون

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن فيه من هو من الفقهاء السبعة ، وهو عروة وتقدم غير مرة .

ومنها : أن صحابيته من المكثرين السبعة روت [٢٢١٠] .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد)** أي من الإناء الواحد ، «ففي» بمعنى «من» كما صرح بهذا في الروايات الآتية في الغسل ، وفي رواية البخاري « من إناء واحد من قدح يقال له الفرق » .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ، أخرجه المصنف هنا [٧٢] وفي الكبرى ٥١/ ٧٣ بالسند المذكور فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، كلاهما عن ليث به ، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به .

المسألة الرابعة : يستفاد من الحديث جواز استعمال ما بقي من الماء بعد استعمال الجنب ، سواء كان رجلا أو امرأة ، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . والله أعلم قاله الحافظ في الفتح جـ١/ ص٤٧٤ .

المسألة الخامسة : أنه وقع في رواية البخاري تفسير الإناء المذكور في هذا الحديث حيث قال : « من قَدَح يقال له الفَرَق » قال الحافظ :

ولمالك : «هو الفَرَق » وزاد في روايتـه « من الجنابة» أي بسـبب الجنابة ، ولأبي داود الطيـالسي عن ابن أبي ذئب «وذلك القـدح يومـئـذ يدعى الفـرق» قـال ابن التين الفَرْق بتـسكين الراء ، ورويناه بفـتحـهـا ، وجـوز بعضهم الأمرين ، وقـال القتيبي وغيره هو بالفتح ، وقال النووي : الفتح أفصح وأشهر ، وزعم الباجي أنه الصواب قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان .

قال الحافظ : لعل مستند الباجي ماحكاه الأزهري عن ثعلب وغيره ، الفرق بالفتح ، والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح انتهى ، وقد حكى الإسكان أبو زيد ، وابن دريد ، وغيرهما من أهل اللغة ، والذي في روايتنا هو بالفتح ، والله أعلم .

وحكى ابن الأثير أن الفَرَق بالفتح ستة عشر رطلا ، وبالإسكان مائة وعشرون رطلا ، وهو غريب .

وأما مقداره : فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحـديث قـال سـفـيـان - يعني ابن عـيينة- : الفـرق ثلاثة آصع ، قـال النووي : وكذا قال الجماهير ، وقيل الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفـاق على أن الفـرق ثلاثة آصع ، وعلى أن الفـرق سـتـة عـشـر رطلا ، ولعله يريد اتفـاق أهل اللغـة ، وإلا فـقـد قال بعض الفـقـهـاء من الحنفية وغيرهم : أن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة ، أنه حزر الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول . فإن الحزر لا يعارض به التحديد ، وأيضا فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع ، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ «قدر ستة أقساط» والقسط بكسر الكاف وهوباتفاق أهل اللغة نصف

صاع والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا ، فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف اهـ فتح جـ١/ ص٤٣٣-٤٣٤ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٩ - بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِه الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على القدر الذي يجتزئ الرجل به من الماء لأجل وضوئه .

وقوله : « الرجل » ليس قيدا ، بل المرأة كذلك .

٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضأُ بِمكُّوكٍ ، ويَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مكَاكِيَّ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(عمرو بن علي)** بن بَحْر بن كُنَيز الفلاس الصيرفي ، أبو حفص البصري ثقة ثبت حافظ من [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢ -**(يحيى)** بن سعيد القطان أبو سعيد الأحول البصري ثقة حجةثبت [٩]تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - **(شعبة)** بن الحجاج الواسطي البصري الثقة الحجة[٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - **(عبد الله بن عبد الله بن جبر)** قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك ، وقيل : ابن جَبْر بن عتيك

الأنصاري المدني ، وقيل : إنهما اثنان ، روى عن ابن عمر ، وأنس ، وجده لأمه عتيك بن الحارث ، وعن أبيه عبد الله بن جبر ، إن كان محفوظا . وعنه مالك ، وشعبة ، ومسعر ، وأبو العُمَيس المسعودي ، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : ثقة ، فقلت له : عبد الله أحب إليك أو موسى الجُهَني ؟ قال : عبد الله أحب إلي . وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو بكر بن منجويه : أهل العراق يقولون : جبر ، ولا يصح ، إنما هو جابر ، وطول الكلام الحافظ فيه ، فانظره تت ج٥/ ص٢٨٢-٢٨٤ ، أخرج له الجماعة . وفي «ت» ثقة من الرابعة .

٥ - (**أنس**) بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري ، رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ، إلا ابن جبر فإنه مدني ، وأن شيخ المصنف أحد المشايخ الذين اتفق أصحاب الأصول الستة بالرواية عنهم بلا واسطة ، وتقدم غير مرة .

شرح الحديث

(**كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكُّوك**) أي بماء في إناء يسمى بمكوك وهو بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية : أراد به المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد ، وأصله اسم مكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس في البلاد . اهـ زهر .

وفي المصباح : والمكُّوك : مكيال ، وهو مذكر ، وهو ثلاث كَيْلجَات ، والكَيْلَجَة مَنًا وسبعة أثمان منًا . اهـ

(ويغتسل بخمس مكاكي) جمع مكُّوك بإبدال الياء من الكاف الأخيرة وإدغامها في ياء الجمع .

وفي «ق» : والمَكُّوك كتَنُّور ، طاس يُشْرَبُ به ، ومكيال يسع صاعا ونصفا ، أو نصف رطل إلى ثمان أواقي ، أو نصف الوَيْبَة ، والوَيْبَة اثنان وعشرون ، أو أربع وعشرون مُدًا بمد النبي ﷺ ، أو ثلاث كَيْلَجَات ، والكَيْلَجَةُ : منا وسبعة أثمان منا ، والمن رطلان ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية : إستار وثلثا إستار ، والإستار : أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دَوَانق ، والدَّانقُ قيراطان ، والقيراط طَسُّوجَان ، والطَّسُّوج حَبَّتَان ، والحَبَّة : سدس درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم اهـ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي - وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ ، قَالَ شُعْبَةُ : فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا ، وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر بن بُندار البصري ثقة حافظ [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢ - (**محمد**) بن جعفر غندر البصري ثقة حافظ [٩] تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام العيشي البصري الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**حبيب**) بن زيد بن خَلاد بفتح الخاء وتشديد اللام المدني ، روى عن عباد بن تميم ، وأنيسة بنت زيد ، وليلى مولاة جدته أم عمارة ، وعنه شعبة ، وابن إسحاق ، وشريك النَّخَعي ، وثقه النسائي ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات رَوَى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه . وفي «ت» ثقة من السابعة .

٥ - (**عباد بن تميم**) بن غَزِيَّة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي ابن عمرو بن عطية الأنصاري ، وقيل : تميم بن زيد بن عاصم المازني المدني ، روى عن أبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم وعنه أبو بكر بن حزم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وحبيب بن زيد ، ومحمود بن لبيد ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين ، فأذكر أشياء ، وأعيها وكنامع النساء في الآطام [١] ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة روى له الجماعة . وفي «ت» ثقة من الثالثة .

٦ - (**أم عمارة**) بضم العين المهملة بتخفيف الميم نَسيبة بفتح النون ،

---

(١) على هذا يكون صحابيا ، لكن هذه الحكاية رواها الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن موسى بن عقبة ، عنه ، كما في تت ج٥/ ص٩ ، فلا تصح لحال الواقدي . فتنبه .

وكسر السين على الأشهر ، وقيل : لُسَينة باللام المضمومة والنون (بنت كعب) بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية ، شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم ، وبيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة ، وجُرحت يومئذ اثني عشر جرحا ، وقطعت يدها ، وخَلَف عليها بعد زيد ابن عاصم ، غَزِيَّة بن عمرو ، فولدت له تميما ، وخولة ، وشهدت العقبة، وبايعت ليلتئذ ، ثم شهدت أحدا والحديبية ، وخيبر ، والفتح ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنها الحارث بن عبد الله بن كعب ، وعكرمة ، وليلى ، وأم سعيد بنت سعد بن الربيع ، روى لها أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، ومدنيين، وهم الباقون ، وأن شيخه هو أحد مشايخ الستة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أم عمارة) نَسيبة **(بنت كعب)** الأنصارية **(أن رسول الله ﷺ توضأ)** أي أراد الوضوء **(فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد)** وفي رواية أبي داود « فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد » بجر قدر صفة الإناء ، وجوز في المنهل نصبه على الحالية ، أي حال كونه مقدرا بهذا المقدار ، ورفعه خبراً لمحذوف أي هو قدر ثلثي المد .

والمعنى أن الإناء الذي فيه ذلك الماء قدر ثلثي المد ، فثلثا المد أقل ما روي من وجه يُعَوَّل عليه أنه توضأ به رسول الله ﷺ .

والمد بالضم : كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد رطلان عند أهل العراق ، والجمع

أمداد ، ومداد بالكسر . اهـ المصباح .

قيل : سمي بذلك لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مَدَّهُمَا . ا هـ سندي .

(قال شعبة) بن الحجاج **(فأحفظ أنه)** ﷺ **(غسل ذراعيه ، وجعل يدلكهما)** من باب قتل : أي يَمْرُسُهُما ، بمعنى يبالغ في غسلهما ، يقال : مَرَسْتُ التمر مَرْسًا من باب قتل : دلكته بالماء ، حتى يتحلل أجزاؤه قاله في المصباح .

(ويمسح) عليه الصلاة والسلام **(أذنيه باطنهما)** بالنصب بدل من اشتمال أذنيه ، قال شعبة : **(ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما)** أي الأذنين .

والمعنى أن شعبة حفظ من حديث حبيب هذا غسل الذراعين ، ودَلْكَهما ، ومَسْحَ باطن الأذنين ، فقط ، ولا يحفظ مسح ظاهرهما ، وإن كان مرويا من طرق أخرى ، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى : في درجتهما : حديثا الباب صحيحان .

أما الأول : فقال النووي : حديث أنس صحيح ، إلا أن فيه شريك ابن عبد الله القاضي ، وقد ضعفه الأكثرون ، وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان روياه أيضا ، فلعله اعتضد عنده فصار حسنا فسكت عليه اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : رواية المصنف عن طريق شعبة ، فهي صحيحة ، لا كلام فيها .

وأما الثاني : فصححه أبو زرعة ، وقال النووي : حديث أم عمارة حسن ، وأخرجه ابن خزيمة ، وصححه ، عن أبي كريب محمد بن العلاء ، وابن حبان في صحيحه من طريق أبي كريب ، قاله في المنهل . ج١/ ص٣٠٩ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعهما عند المصنف :

أخرج حديث أنس هنا [٧٣] وفي الكبرى [٧٤] بالسند المذكور ، وفي [٢٢٩] عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن شعبة به ، وأما حديث أم عمارة فأخرجه هنا [٧٤] وفي الكبرى [٧٦] بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجهما معه :

أما حديث أنس فأخرجه البخاري في الطهارة عن أبي نعيم ، ومسلم فيه عن قتيبة كلاهما عن مسعر ، وعن عبيد الله معاذ عن أبيه ، وعن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن ابن مهدي كلاهما عن شعبة ، كلاهما عن ابن جبر به ، وأخرجه أبو داود في الطهارة عن محمد بن الصباح ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، نحوه ، قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم ، عن شريك ، وقال ابن جبر بن عتيك ، ورواه شعبة قال : حدثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى ، قال أخبرني جبر بن عبد الله .

وأخرجه الترمذي في أواخر كتاب الصلاة عن هناد ، عن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » ولم يسم ابن جبر ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك بهذا اللفظ

وأما حديث أم عمارة : فأخرجه أبو داود في الطهارة عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب الأنصاري ، قال : سمعت عباد بن تميم ، عن جدتي ، أم عمارة رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

وأخرج الحاكم في مستدركه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء ، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد أيضا من حديث عبد الله بن زيد بلفظ « توضأ بنحو ثلثي المد» .

وأما ما رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي ، من حديث أبي أمامة من « أنه ﷺ توضأ بنصف مد » ففي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك .

وحديث « أنه ﷺ توضأ بثلث المد » قال الحافظ في التلخيص : لم أجده ، وفي سبل السلام : لا أصل له . اهـ المنهل ج١/ ص٣٠٩ .

المسألة الرابعة : يستفاد من الحديثين أن القدر الذي يكفي في الوضوء والغسل يختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص فلا يحدد بمقدار معين، فقد كان ﷺ له تارات ، فتارة يقلل ، وتارة يكثر ، فقد وردت روايات مختلفة للمصنف وغيره .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله :

ثم اعلم أن الروايات مختلفة في هذا الباب ، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » ومن حديث جابر كذلك ، ومن حديث أم عمار « أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد » وفي روايته عن أنس « كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع » وفي رواية ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه» وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم

يخرجاه ، وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها « كانت تغتسل هي ، والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد » وفي رواية « من إناء واحد تختلف أيدينا فيه » وفي رواية « فدعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت فيه ، وفي أخرى : « كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتوضأ بمكوك » وفي أخرى « كانت تغسله ﷺ بالصاع وتوضئه بالمد » وفي أخرى « يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » وفي رواية البخاري «بنحو صاع » وفي لفظ « من قدح يقال له الفرق » وعند النسائي في كتاب التمييز « نحو ثمانية أرطال » وفي مسند أحمد بن منيع « حرزته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال » وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يجزئ من الوضو مد ، ومن الغسل صاع» وكذا رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وعند أبي نعيم في معرفة الصحابة من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه « الوضوء مد ، والغسل صاع » وقال الشافعي ، وأحمد : ليس معنى الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ، ولا أقل ، بل هو قدر ما يكفي .

وقال النووي : قال الشافعي ، وغيره من العلماء : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله ، وأقله ، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه . اهـ عمدة القاري ج ٢/ ص ٤٠ .

قال الجامع : الحاصل أن الماء الذي يتوضأ به ، أو يغتسل به لا حد له يُلتزَم ، ما لم يبلغ في الزياة حد الإسراف ، فيمنع ، أو في النقص حدا لا يسمى غسلا ، فيكونَ باطلا ، وقد جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضئ والمغتسل ثلاث أحوال :

أحدها : أن يكون معتدل الخلق ، كاعتدال خلقه ﷺ ، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع .

الثاني : أن يكون ضئيلا نَحيف الخلق بحيث لايعادل جسده جسده ﷺ فيستحب له أن يستعمل من الماء ماتكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ .

الثالث : أن يكون متفاحش الخلق طولا ، وعرضا ، وعظم البطن وثخانة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى رسول الله ﷺ اهـ أفاده في عمدة القاري ج٢/ ص٤٠ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٠ - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب النية في الوضوء .

والنية : اسم من نوى الشيء إذا قصده .

قال في المصباح : نَوَيتُهُ أنويه : قصدته ، والاسم النية ، والتخفيف لغة حكاها الأزهري ، وكأنه حذفت اللام ، وعوض عنها الهاء على اللغة ، كما قيل في ثُبَة وظُبَة .

وفي المُحكَم : النية مثقلة ، والتخفيف عن اللحياني وحده ، وهو على الحذف ، ثم خصصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور ، والنية الأمر ، والوجه الذي تنويه ا هـ المصباح .

٧٥- أخبَرَنَا يَحيى بْنُ حَبيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنْ حَمَادٍ ، وَالحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ وأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، (ح) وَأَخبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَبدُ الله بْنُ المُبَارَك ، وَاللفْظُ لَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ

هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ، وإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

رجال الأسانيد [١١] شخصا

١ - (**يحيى بن حبيب بن عربي**) الحارثي ، أبو زكريا البصري ، عن يزيد بن زريع ، والمعتمر بن سليمان ، وطائفة ، وعنه مسلم ، والأربعة ، قال النسائي : ثقة مأمون ، قال السراج : مات سنة ٢٤٨ وقيل بعدها ، وفي« ت» ثقة من العاشرة ، أخرج عنه مسلم والأربعة .

٢ - (**حماد**) بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت [٨] تقدم في ٣/ ٣ .

٣ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف ، أبوعمرو المصري ثقة [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله المصري ثقة فقيه من كبار [١٠] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٥ - (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة حجة ثبت فقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٦ - (**سليمان بن منصور**) الدُّهني بضم المهملة أبو هلال ، ابن أبي هلال ، البلخي زرغنده (بفتح الزاي والراء بعدها معجمة ، ثم نون ساكنة) لقبه ، البزار ، عن أبي الأحوص ، وابن المبارك ، وعنه النسائي ،

قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، قيل توفي سنة ٢٤٠ . وفي «ت» لقبه زرغنده بفتح الزاي وسكون الراء بعدها معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ، ثقة لا بأس به من العاشرة ، وهو من أفراد المصنف .

٧ - (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح ، المروزي ، الحنظلي ، الإمام ثقة حجة [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٨ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة ثبت [٥] تقدم في٢٢/ ٢٣ .

٩ - (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي ، المدني ، أبو عبد الله ، أحد العلماء المشاهير ، عن أنس ، وجابر ، وعائشة في الترمذي ، والنسائي ، قال في «صه» : فما أدري سمع منه[1] أم لا ، فأرسل عن أسامة ، وعنه يزيد بن الهاد ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، وابن إسحاق وعدة ، قال ابن سعد : كان فقيها محدثا ، وقال أحمد : يروي أحاديث منكرة ، وثقه ابن معين ، والناس ، وتوفي سنة ١٢٠ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة له أفراد من الرابعة .

وفي تهذيب التهذيب : روى عن أبي سعيد الخدري ، وعمير مولى آبي اللحم ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وقيس بن عمرو الأنصاري ، ومحمود بن لبيد ، وعائشة ، وعلقمة بن وقاص الخ .

ثم قال : قال ابن أبي حاتم : ، عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من أبي سعيد انتهى .

وحديثه عن عائشة عند مالك ، والترمذي ، وصححه ، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد ، وجابر ا هـ.

---

(١) هكذا عبارة الخلاصة ، وفيها ركاكة ولعل الصواب ، فما أدري سمع منها أم لا ؟ وأرسل عن أسامة الخ .

١٠ - (**علقمة بن وقاص**) الليثي المدني ، عن عمر ، وعائشة ، وعمرو بن العاص ، وعنه ابناه عبد الله وعمرو ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وثقه النسائي ، مات في خلافة عبد الملك ، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت من الثانية ، وأخطأ من قال : إن له صحبة .

١١ - (**عمر بن الخطاب**) بن نُفَيل بن عبد العُزَّى العدوي ، أبو حفص المدني أحد فقهاء الصحابة ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من سُمِّيَ أمير المؤمنين ، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا ، اتفقا على عشرة ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر ، وعنه أبناؤه : عبد الله ، وعاصم ، وعبيد الله ، وعلقمة بن وقاص ، وغيرهم شهد بدرا ، والمشاهد إلا تبوك ، وولي أمر الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنهما ، وفتح في أيامه عدة أمصار ، أسلم بعد أربعين رجلا .

عن ابن عمر مرفوعا : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ولما دفن قال ابن مسعود : ذُهِبَ اليومَ بتسعة أعشار العلم ، استُشهد في آخر سنة ٢٣ ، ودفن في أول سنة ٢٤ ، وهو ابن ٦٣ سنة ، وصلى عليه صهيب ، ودفن في الحجرة النبوية ، ومناقبه جمة أخرج له الجماعة .

لطائف الأسانيد

منها : أن الأول والثالث من سداسياته ، والثاني من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بصريين وهما : يحيى بن حبيب ، وشيخه ، ومصريين : وهما الحارث وشيخه ، وبلخي وهو سليمان ، ومروزي ، وهو عبد الله ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : ما في قوله : « والحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع » ،

وتقدم البحث عنه قريبا .

ومنها : قوله : واللفظ له ، يعني أن حمادا ، ومالكا ، وابن المبارك ، رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، إلا أن اللفظ المذكور هو لفظ ابن المبارك ، وأما لفظ حماد ، ومالك ، فغير هذا ، بل وافقاه في المعنى .

والحاصل أن المصنف روى هذا الحديث هنا عن ثلاثة شيوخ :

أحدها : عن شيخه يحيى بن حبيب ، عن حماد .

والثاني : عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

والثالث : عن سليمان بن منصور ، عن عبد الله بن المبارك ، والثلاثة عن يحيى بن سعيد ، ثم إن اللفظ الذي ساقه هنا هولفظ ابن المبارك ، وأما الآخران فروياه بالمعنى .

وهذا الذي سلكه من نسبة اللفظ لأحدهم هو الأحسن ، كما أشار إليه السيوطي في الألفية ، حيث قال :

وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أشْيَاخ وَقَدْ تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ ما اتَّحَدْ
مُقْتَصِرًا بِلَفْظ واحد وَلَمْ يُبَيِّن اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا في اللَّفْظ أوْ وَاتَّحَدَا المعْنَى عَلَى خُلْف حكَوْا
وَإنْ يكُنْ للفظه يُبَيِّنُ مَعْ قَالَ أو قَالا فَذَاكَ أحْسَنُ

وقد تقدم تمام هذا البحث ، وسيأتي أيضًا ، وسننبه عليه حيث يمر بنا إن شاء الله تعالى .

ومنها : كتابة «ح» بين الإسنادين وتقدم البحث عنها قريبا .

ومنها : أن إسناد حماد ، وعبد الله عاليان ، بخلاف إسناد مالك ، فإنه نازل بدرجة ، فقد وصل المصنف إلى يحيى بن سعيد ، بواسطتين

فيهما ، وبثلاث فيه .

ومنها : أن فيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، وهم يحيى بن سعيد ، ومحمد بن إبراهيم ، وعلقمة ، وهذا على قول الجمهور ، حيث إنهم لم يثبتوا صحبة علقمة ، وقيل : إن له صحبة ، فعلى هذا ففيه رواية صحابي عن صحابي ، والأول أصح .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والعنعنة ، والتحديث ، والإنباء ، وكلها من صيغ الاتصال في غير المدلس على الصحيح .

فائدة : من ألطف ما وقع في الأسانيد رواية أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض ،أو خمسة ، ولا يوجد أكثر من ذلك ، قال السيوطي في ألفيته :

وفي الصِّحَاب أَرْبَعٌ في سَنَدِ   وخَمْسَــةٌ وبَعْدَهَـا لم يُزَدِ

وقد أفرد الحافظ أبو موسى الأصفهاني جزءا لرباعي الصحابة وخماسيهم ، ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض ، وقد أفرده الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه ، وهو حديث منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن الرَّبيع بن خُثَيْم ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ في « إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

وقال يعقوب بن أبي شيبة : وهو أطول إسناد روي ، قال الخطيب : والأمر كما قال ، قال : وقد روي هذا الحديث أيضا من طريق سبعة من التابعين ، ثم ساقه من حديث أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال ، عن عمرو ، عن الربيع ، عن عبد الرحمن ، فذكره ، قاله البدر العيني في العمدة ج١/ ص٢١ والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عمر بن الخطاب) رضي الله تعالى عنه أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال)** جمع عمل ، مصدر قولك : عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلاً ، والتركيب يدل على فعل يُفْعل ، ، والفرق بينه وبين الفعل كما قال الصغاني : أن الفعل أعم من العمل ، لأنَّ الفعل إحداث شيء من العمل وغيره ، أفاده العيني ، وفي «ق» وشرحه : العمل محركة : المهنة ، والفعل ، جمعه أعمال ، وزعم بعض أئمة اللغة والأصول : أن العمل أخص من الفعل ، لأنه الفعل بنوع مشقة ، قالوا : ولذا لا ينسب إلى الله تعالى ، وقال الراغب : العمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصده ، فهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بقصد ، وقد ينسب إلى الجمادات ، والعمل قلما ينسب إلى ذلك ، ولم يستعمل في الحيوانات إلا في قولهم الإبل والبقر العوامل ، وقال شيخنا : العمل حركة البدن بكله أو بعضه ، وربما أطلق على حركة النفس ، فهو إحداث أمر ، قولا كان أو فعلا بالجارحة ، أو القلب ، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة وخصه البعض بما لا يكون قولا ، ونوقش بأن تخصيص الفعل به أولى من حيث استعمالهما متقابلين ، فيقال : الأقوال ، والأفعال ، وقيل : القول لا يسمى عملا عُرْفا ، ولذا يعطف عليه ، فمن حلف لا يعمل ، فقال ، لم يحنث ، وقيل التحقيق : إنه لا يدخل في العمل ، والفعل إلا مجازا . اهـ تاج العروس ج٨/ ص٣٤ .

(بالنية) بالإفراد ، وسنبين اختلاف ألفاظه في المسائل إن شاء الله تعالى ، والنية : مصدر نَوَى ينوي ، قال الجوهري : نويت نيَّة ونواة ، أي عزمت ، وانتويت مثله ، وهي بالتشديد على المشهور ، وحكي تخفيفها كما تقدم في أول الباب .

واختلفوا في تفسيرها : فقيل : هو القصد إلى الفعل ، وقال الخطابى : هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له ، وقال التيمي : هنا وجهة القلب ، وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع ، أو دفع ضر ، حالا أو مآلا ، وقال النووي : النية القصد ، وهي عزيمة القلب ، وقال الكرماني : ليس هو عزيمة القلب ، لما قال المتكلمون : القصد إلى الفعل ، هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد ، والعزم قد يتقدم عليه ، ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ، ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به .

قال البدر العيني : قلت : العزم هو إرادة الفعل ، والقطع عليه ، والمراد من النية هنا هو هذا المعنى ، فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم ، فافهم .

على أن الحافظ أبا الحسن علي بن المفضل المقدسي قد جعل في أربعينه النية ، والإرادة ، والقصد والعزم بمعنى ، ثم قال : وكذا أزمعت على الشيء وعمدت إليه ، وتطلق الإرادة على الله تعالى ولا يطلق عليه غيرها . اهـ عمدة جـ١/ ص٢٦ .

قال في الفتح : قال الكرماني : هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته ، فقيل : لأن «الأعمال» جمع مُحَلّى بالألف واللام ، مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل بنية ، فلا عمل إلا بنية ، وقيل : لأن «إنما» للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق ، أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع ، أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو المجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام ، وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة ، إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل

العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن ، إنما قام زيد ، في جواب هل قام عمرو ؟ وأجيب بأنه يصح أن يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد ، وهي للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد ، مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لايلزم من هذه القوة نفي الحصر ، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين ، وقد وقع استعمال « إنما » موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى : ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ [الطور : آية ١٦] وكقوله : ﴿ وما تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ [الصافات : آية ٣٩] وقوله : ﴿ إنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ [المائدة : آية ٩٢] وقوله : ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ [المائدة : آية ٩٩] ومن شواهده قول الأعشى :

وَلَسْتَ بالأَكْثَرِ منْهُمْ حَصىً وَإِنَّمَا العِــزَّةُ للكَــاثِرِ

يعني : ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . اهـ فتح جـ١/ ص ١٨-١٩ . وسيأتي مزيد بسط في هذا البحث في المسائل إن شاء الله تعالى .

والمراد بالأعمال : الأعمال الصادرة عن المكلفين ، وهل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج ، لأن المراد أعمال العبادة ، وهي لا تصح من الكافر ، وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ، ولا يرد العتق، والصدقة ، لأنهما بدليل آخر .

وقوله (**بالنية**) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل ، فكأنها سبب في إيجاده ، وعلى الأول فهي من نفس العمل ، فلا يشترط أن لا تتخلف عن أوله . قاله في الفتح ، وسيأتي تمام البحث في المسائل إن شاء الله تعالى .

(**وإنما لامرئ**) قال السندي رحمه الله : وقوله « لامرئ » بمعنى لكل

امرئ ، كما جاء في الروايات ، وذلك لأن « إنما » يتضمن الإثبات في أول الكلام والنفي في آخر جزء منه فالنكرة صارت في حيز النفي فتفيد العموم ، على أن النكرة في الإثبات قد يقصد بها العموم ، كما في قوله تعالى : ﴿ علمت نفس ﴾ [التكوير : آية ١٤] ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع «فمن كانت هجرته» على ما قبله أشدَّ ظهور . اهـ.

وفيه لغتان : امرء كزبْرج ، ومَرْء كفَلْس ، ولا جمع له من لفظه ، وهو من الغرائب ، لأن عين فعله تابع للامه في الحركات الثلاث دائما ، وكذا في مؤنثه أيضا لغتان : امرأة ، ومرأة ، وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذْ قال : « لكل امرئ » « وإلى امرأة» قاله العيني . وقال العراقي : المعروف في الرواية كسر الراء من قوله «لكل امرئ » وعلى هذا فإعرابه بحرفين من آخره الراء والهمزة ، تقول امرؤ جيد برفع الراء ، ورأيت امرءا بنصبها ، وهذه هي اللغة الفصحى ، وفيه لغتان أخريان فتح الراء مطلقا ، حكاها الفراء ، وضمها مطلقا ، وتكون حركات الإعراب في الهمزة فقط . اهـ طرح جـ٢/ ص١١

(وإنما لكل امرئ ما نوى) أي لكل رجل : الذي قصده ، وكذا لكل امرأة لأن النساء شقائق الرجال ، وفي «ق» المرأ مثلث الميم : الإنسان ، أو الرجل .

وعلى القول بأن «إنما» للحصر ، فهوهنا من حصر الخبر في المبتدإ ، أو يقال من قصر الصفة على الموصوف ، لأن المقصور عليه في « إنما» دائما المؤخر ، قاله القسطلاني ، وفي هذه الجملة تحقيق لاشتراط النية ، والإخلاص في الأعمال ، قاله القرطبي .

فتكون على هذا جملةً مؤكدةً لما قبلها ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نبهت على أن العمل تابع للنية ، ويصاحبها

فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا مانواه .

ثم فصل ما أجمله فيما تقدم بقوله **(فمن كانت هجرته)** بكسر الهاء فعلة من الهَجْر ، وهو ضد الوصل ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض ، وترك الأولى للثانية ، قاله في النهاية . وفي الشرع : مُفارقةُ دار الكفر إلى دار الإسلام خوفَ الفتنة ، وطلبَ إقامة الدين ، وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله إلى ما يحبه ، ومن ذلك سُمِّيَ الذين تركوا مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك . قاله العيني .

أي من كانت رحلته من بلد إلى بلد آخر **(إلى الله وإلى رسوله)** بإعادة الجار ، وثبت في رواية بحذفها ، نيةً وقصداً **(فهجرته إلى الله وإلى رسوله)** ﷺ حكما وشرعا ، أو ثوابا وجزاء ، وإنما قدرنا ذلك ، ليتغاير الشرط ، والجزاء ، لأنه لابد من ذلك ، وإلالم يكن مفيدا ، وقيل : يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء ، والمبتدإ والخبر ، إذا قصد التعظيم ، أو التحقير كأنت أنت ، أي العظيم ، أو الحقير ، ومنه قول أبي النجم : وشعري شعري ، أي العظيم ، وقيل : الخبر محذوف في الجملة الأولى منهما : أي فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أومثاب عليها ، وفهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة أو قبيحة ، أو غير مقبولة . اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٢ .

(ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فُعْلى من الدُّنُوّ ، أي القرب ، سميت بذلك لسبقها الأخرى ، وقيل لدنوها إلى الزوال ، وهي غير منونة على الأشهر ، وحكي تنوينها ، وجمعها دُنًا ، ككُبَر جمع كُبْرَى ، والنسبة إليها دنيوي ، ودنياوي ، ودنّيّ ، بقلب الواو ياء فتصير ثلاث ياءات ، واختلف في حقيقتها ،

فقيل: ما على الأرض من الهواء والجوّ، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، والأول أولى، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازا. اهـ فتح جـ١/ ص٢٣-٢٤.

(يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا، أي يحصلها، لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود. اهـ فتح.

(أو امرأة ينكحها) أي يتزوجها، كما في الرواية الأخرى، وخص المرأة بالذكر بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها، والتحذير عنها لأن الافتتان بها أشد **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** من الدنيا والمرأة. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته: حديث الباب متفق عليه.

المسألة الثانية: فيمن أخرجه:

أخرج حديث عمر الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد ابن هارون، فوقع بدلا لهما عاليا بدرجتين، واتفق عليه الشيخان من رواية مالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه البخاري، وأبو داود، من رواية الثوري، ومسلم من طريق الليث، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وحفص بن غياث، والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي، والنسائي من طريق مالك وحماد بن زيد، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وابن ماجه أيضا من رواية الليث، عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أورده البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في بدء الوحي، والإيمان، والنكاح، والهجرة، وترك الحيل، والعتق، والنذور.

ومسلم في الجهاد ،وأبو داود في الطلاق ، والترمذي في الجهاد ، والنسائي في أربعة مواضع في الطهارة ، والإيمان ، والعتاق ، والطلاق ، وابن ماجه في الزهد . اهـ طرح جـ١/ ص٣ بزيادة من العيني .

ورواه أحمد في مسنده ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبيهقي ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك ، فإنه لم يخرجه في موطئه ، ووهم ابن دحية الحافظ فقال في إملائه على هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، ورواه الشافعي عنه ، وهذا عجيب منه . اهـ عمدة القاري جـ١/ ص٢٤ .

المسألة الثالثة : في بيان اختلاف ألفاظه :

قال البدر العيني : قد حصل من الطرق المذكورة أربعة ألفاظ « إنما الأعمال بالنيات » « والأعمال بالنية » « والعمل بالنية » وادعى النووي في تلخيصه قلّتَهَا ، والرابع « إنما الأعمال بالنية » وأورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس « الأعمال بالنيات » بحذف إنما ، وجمع «الأعمال» «والنيات » قلت : هذا أيضا موجود في بعض نسخ البخاري، وقال الحافظ أبو موسى الأصفهاني : لا يصح إسنادها وأقره النووي على ذلك في تلخيصه ، وغيره وهو غريب منهما ، وهي رواية صحيحة أخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العتابي ، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد ، عن علقمة ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأعمالُ بالنيات» الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضا في كتابه الأربعين في شعار أهل الحديث، عن أبي بكر بن خزيمة ، ثنا القعنبي : ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، به سواء ، ثم حكم بصحته ، وأورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقري : حدثنا سفيان ، عن يحيى به « إن الأعمال بالنية ،

وإن لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا » الحديث ، وأورده الرافعي في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو : « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه » وفي البيهقي من حديث أنس مرفوعا « لا عمل لمن لا نية له » وهو بمعناه لكن في إسناده جهالة . اهـ عمدة جـ١/ ص٢٤ .

المسألة الرابعة : قال الحافظ العراقي : هذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر ، و لا عن عمر ، إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال أبو بكر البزار : في مسنده : لا نعلم يُروَى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ بهذا الإسناد .

وقال الخطابي : لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أنه لم يصح مسندا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر ، وقال الترمذي بعد تخريجه : هذا حديث صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد ، وقال حمزة ابن محمد الكناني : لا أعلم رواه غير عمر ، ولا عن عمر غير علقمة ، ولا عن علقمة غير محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد ، وقال محمد بن عتاب : لم يروه غير عمر ، ولا عن عمر غير علقمة ، إلى آخره اهـ طرح جـ٢/ ص٣ .

المسألة الخامسة : قال العراقي أيضا : ما ذكره هؤلاء الأئمة من كون حديث عمر فردا هو المشهور ، وقد روي من طرق أخرى رأيت ذكرها للفائدة ، فوقفت عليه مسندا من غير طريق عمر من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعلي . فحديث أبي سعيد رواه الخطابي في معالم السنن ، والدارقطني في غرائب مالك ، وابن عساكر في

غرائب مالك ، من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد . وهو غلط من ابن أبي رواد ، وقول الخطابي : إنه يقال : إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي رواد ، فليس بجيد من قائله ، فإنه لم ينفرد به نوح به عنه ، بل رواه غيره عنه ، وإنما الذي تفرد به ابن أبي رواد كما قال الدارقطني ، وغيره .

وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه ، وهو وهم أيضا .

وحديث أنس : رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس بن مالك ، وقال : هذا حديث غريب جدا، والمحفوظ من حديث عمر انتهى .

والمعروف من حديث أنس ما رواه البيهقي من رواية عبد الله بن المثنى الأنصاري ، قال : حدثني بعض أهل بيتي ، عن أنس فذكر حديثا فيه «أنه لا عمل لمن لا نية له » الحديث .

وحديث علي : رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف . اهـ طرح جـ٢/ ص٤ .

وقال العيني : وقال ابن منده : رواه عن النبيﷺ غير عمر ، سعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، ومعاوية ، وأبو هريرة ، وعبادة بن الصامت . وعتبة بن عبد الأسلمي ، وهزال بن سويد، وعتبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ذر ، وعتبة بن المنذر ، وعقبة بن مسلم ، رضي الله عنهم .

وأيضا قد توبع علقمة ، والتيمي ، ويحيى بن سعيد على رواياتهم ،

قال ابن منده : هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ، ابنه عبد الله ، وجابر ، وأبو جحيفة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وذو الكلاع ، وعطاء بن يسار ، وواصل بن عمر ، والجذامي ، ومحمد بن المنكدر .

ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ، ونافع وتابع يحى ابن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي ، وداود بن أبي الفرات ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطأة وعبد الله بن قيس ، اهـ . عمدة جـ١ / ص٢٢ .

وقال العراقي : وأما من تابع علقمة عليه ، فذكر أبو أحمد أن موسى ابن عقبة رواه عن نافع وعلقمة ، وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه ، فقد رواه الحاكم في تاريخ نيسابور ، من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ، وأورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد ، وقال : إنه غلط فيه ، وقال : وإنما هو عن يحيى بن سعيد ، لا عن عبد ربه بن سعيد ، وذكر الدار قطني أنه رواه حجاج بن أرطاة عن محمد بن إبراهيم ، وأنه رواه سهل بن صقير عن الدَّرَاوَرْديّ ، وابن عيينة ، وأنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن إبراهيم ، ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة وإنما رواه الثلاثة ، وغيرهم عن يحيى بن سعيد .

ورأيت في كتاب المستخرج من أحاديث الناس للفائدة لعبد الرحمن ابن منده أنه رواه سبعة عشر من الصحابة غير عمر ، وأنه رواه عن عمر غير علقمة ، وعن علقمة غير التيمي ، وعن التيمي غير يحيى بن سعيد ، وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا ، فاستبعده . وقد تتبعت كلام ابن منده فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية ، لا هذا الحديث بعينه ، كحديث « يبعثون على نياتهم » وحديث « ليس له من غَزَاته إلا ما

نوى» ونحوذلك ، وهكذا يفعل الترمذي حيث يقول : وفي الباب عن فلان وفلان ، فكثيرا ما يريد بذلك أحاديث غير الحديث الذي يسنده في أول الباب ، ولكن بشرط كونها تصلح أن تورد في ذلك الباب .

وهو عمل صحيح إلا أن أكثر الناس إنما يفهمون إرادة ذلك الحديث المعين . والله أعلم . اهـ طرح جـ٢/ ص٥ .

المسألة السادسة : قال العراقي : أطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر ، وبعضهم اسم الشهرة ، وليس كذلك ، وإنما هو فرد ، ومن أطلق ذلك فمحمول على أنه أراد الاشتهار ، أو التواتر في آخر السند ، من عند يحيى بن سعيد . قال النووي : هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى أوله ، قال : وليس متواترًا لفقد شرط التواتر في أوله : رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ، قال العراقي : روينا عن الحافظ أبي موسى محمد بن عمر المديني : أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل اهـ طرح جـ١/ ص٥ .

وقال البدر العيني : قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ : روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا . وذكر ابن منده في مستخرجه فوق الثلاثمائة ، وقال الحافظ أبو موسى الأصفهاني : سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول : في المذاكرة : قال الإمام عبد الله الأنصاري : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد ، وقال الحافظ أبو موسى المديني ، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي : أنه رواه عن يحيى سبعمائة رجل .

فإن قلت : قد ذكر في تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا أن يحيى ابن سعيد لم يسمعه من التيمي ، وذكر في موضع آخر أنه يقال : لم

يسمعه التيمي ، عن علقمة . قلت : رواية البخاري عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة ترد هذا . اهـ عمدة جـ١/ ص٢٣ .

المسألة السابعة :

هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه : إنه ثلث العلم ، وقيل : ربعه ، وقيل : خمسه ، وقال الشافعي ، وأحمد : إنه ثلث العلم ، قال البيهقي : لأن كسب العبد بقلبه ولسانه ، وجوارحه ، فالنية أحد الأقسام وهي أرجحها ، لأنها تكون عبادة بانفرادها ، ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله ، وهكذا أوله البيهقي . وكلام الإمام أحمد يشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخر ، فإنه قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث :

حديث « إنما الأعمال بالنية » .

وحديث عائشة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

وحديث النعمان بن بشير « الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن » .

وقال أبو داود : اجتهدت في المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدارها على أربعة أحاديث « الحلال بين » « والأعمال بالنية » وحديث أبي هريرة « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » هكذا روى ابن الأعرابي عنه ، و روى ابن داسة عنه نحوه إلا أنه أبدل حديث « إن الله طيب » بحديث : « لا يكون المرء مؤمنًا حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه » وجعل بعضهم مكان هذا الحديث الذي تردد كلام أبي داود فيه حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » . وروي عن أبي داود أيضا : الفقه يدور على خمسة أحاديث « الحلال بين » «والأعمال

بالنيات » « وما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » « ولا ضرر ولا ضرار » . اهـ طرح ٢/ ٦ .

وقال البدر : قال الشافعي ، وغيره : يدخل فيه أي حديث الباب ، سبعون بابا من الفقه . وقال النووي : لم يرد الشافعي رحمه الله تعالى انحصار أبوابه في هذا العدد ، فإنها أكثر من ذلك ، وقد نظم طاهر بن مفوز الأحاديث الأربعة : (من الخفيف)

عُمْدَةُ الدِّين عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَربَعٌ من كَلام خَيْرِ البَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبُهَات وازْهَدْ ودَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ واعْمَلَنْ بنِيَّهْ

اهـ عمدة ، جـ١/ ص ٢٤ .

المسألة الثامنة : قال العراقي : كلمة « إنما » للحصر على ما تقرر في الأصول ، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ، كقوله تعالى : ﴿ إنما إلهكم الله ﴾ [طه : آية ٩٨] ولكن دلالتها على النفي فيما عداه هل هو بمقتضى موضوع اللفظ ، أو بطريق المفهوم ؟ فيه كلام لبعض المتأخرين ، واستدل على وفاقهم أنها للحصر أن ابن عباس فهمه من قوله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » فاعترضه المخالفون له بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ، ولم يعارضوه فيما فهمه من الحصر ، لاتفاقهم عليه . اهـ طرح جـ٢/ ص٦ .

وقال الحافظ في الفتح : واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة ؟ فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثاني ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم : إنّ « إنّ » للإثبات و« ما » للنفي ، فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفي ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار إلى ذلك الكرماني ، قال : وأما قول من قال : إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد ،

وهو المستفاد من «إنما» ، ومن الجمع ، فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس، لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة « إنما» للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث « إنما الربا في النسيئة» وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ، ولم يخالفوه في فهمه ، فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر : وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا ، وأما من قال : يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله « لا ربا إلا في النسيئة » لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه .

وأوضح من هذا حديث « إنما الماء من الماء » فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه ، وإنما عارضم في الحكم من أدلة أخرى كحديث « إذا التقى الختانان » .

قال ابن عطية : « إنما » لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد ، حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج إلى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك ، وأن الأصل ورودها للحصر . لكن قد يكون في شيء مخصوص ، كقوله تعالى : ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ [النساء : آية ١٧١] فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية، وإلا فلله سبحانه وتعالى صفات أخرى كالعلم والقدرة . ،وكقوله تعالى: ﴿ إنما أنت منذر ﴾ [الرعد : آية ٧] فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة ، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة إلى غير ذلك من الأمثلة ، وهي فيما يقال : السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقا . اهـ فتح جـ١/ ص١٩ .

وقال العراقي : إذا تقرر أنها للحصر ، فتارة تقتضي الحصر المطلق ، وهو الأغلب الأكثر ، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا ، كقوله تعالى ﴿إنما أنت منذر﴾ وقوله ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾ [محمد ﷺ : آية ٣٦] فالمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن، ونفي قدرته على ما طلبوا من الآيات، وأراد بالآية الثانية الحصر بالنسبة إلى من آثرها، أو هو من باب تغليب الغالب على النادر، وكذا قوله في الحديث «إنما أنا بشر» أراد بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم ، وبالنسبة إلى جواز النسيان عليه . قال ابن دقيق العيد : ويفهمُ ذلك بالقرائن والسياق . اهـ طرح جـ٢/ ص٦ .

المسألة التاسعة :

قال العراقي : المراد بالأعمال هنا : أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال ، فإنها من عمل اللسان ، وهو من الجوارح ، قال ابن دقيق العيد : ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خَصَّصَ الأعمال بما لا يكون قولا ، وأخرج الأقوال من ذلك ، قال : وفي هذا عندي بُعْد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضا . اهـ ، طرح جـ٢/ ص٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : ويتناول الحديث أيضا التروك لأنها أفعال ، قال الشيخ إبراهيم الكردي : الترك إذا أريد به كف النفس ، فهو فعل اختياري ، وكل فعل اختياري يختلف باختلاف النيات ، وقد صح « إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة » إلى قوله « وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » .

ومفهومه أنه إذا لم يتركها من أجل الله لا تكتب له حسنة ، وهو كذلك كما قاله الغزالي وغيره .

قال الصنعاني : بل قد نقل الشيخ نفسه أنه قد قيل إذا تركها لخوف المسلمين كان آثما . قال الشيخ : « ومن حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه» فنقول : الكف إن كان تركا للشر لله فهو خير ، وإن كان تركا للخير بلا عذر شرعي فهو شر ، والعمل قد أطلق على الخير والشر ، قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة : آية ٧-٨] ويوضحه أن الكف قد أطلق عليه أنه صدقة كما في حديث أبي ذر «كف شرك عن الناس ، فإنهاصدقة منك على نفسك » أخرجه ابن أبي الدنيا [(١)] وفي حديث معاذ عند الديلمي « أفضل الصدقة حفظ اللسان » والأصل الحقيقة ، ولا صارف ، ولا سيما وقد ورد « كل معروف صدقة» وترك الأذى والشر من المعروف ولا شبهة ، والصدقة من أفضل الأعمال فالكف عن الأذى والشر من أفضل الأعمال ، فالتروك من الأعمال ، وهو المطلوب ، انتهى . ونقله العلامة الصنعاني في العدة حاشية العمدة ، وناقشه فيه بما تركته لعدم جدواه .

المسألة العاشرة : النية بتشديد الياء على المشهور ، وحكي التخفيف أيضا كما تقدم ، وقد ورد بلفظ الإفراد فيه ، وفي العمل أيضا ، وقد ورد بلفظ الجمع أيضا ، وكلها صحاح .

واختلف في حقيقة النية : فقيل : هي الطلب ، وقيل : الجدُّ في الطلب ، ومنه قول ابن مسعود : ومن ينو الدنيا تُعجزُه . أي من يجدّ في طلبها ، وقيل : القصد للشيء بالقلب ، وقيل : عزيمة القلب ، وقيل : هي من النَّوى بمعنى البُعْد ، فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه ، فجعلت النية وسيلة

---

(١) قال الجامع : بل هو في صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا « على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد ؟ ، قال : فيعمل بيديه فينفع نفسه ، ويتصدق . . الحديث وفيه قال : « فيمسك عن الشر فإنه له صدقة » جـ٨/ ص١٣ اللهم إلا أن يريد هذا اللفظ .

إلى بلوغه ، اهـ طرح جـ٢/ ص٧ .

وقد ذكر العلامة الصنعاني في العدة حاشية العمدة كلاما نفيسا في هذا المبحث أردت نقله وإن طال لنفاسته . قال رحمه الله :

النيات : جمع نية بالتشديد والتخفيف ، فالتشديد هو المشهور من نَوَى يَنْوي ، وأصل النية نوْيَة بكسر النون وسكون الواو فقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة ، ثم أدغمت في الياء بعدها ، والتخفيف من وَنَى مثل وَعَدَ يَعِدُ عِدَةً ، ومعنى وَنَى : أبطأ ، وتأخر ، وأطلقَ هنا لأن النية تحتاج في تصحيحها إلى إبطاء ، كذا قيل ، قال البيضاوي : النية انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشارع خصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضوان الله ، وامتثال حكمه ، وأقره الحافظ في الفتح . ونقله الشيخ إبراهيم الكردي في رسالته في النية وأقره أيضا وقال : هذا تعريف شامل لأفراد النية المأجور صاحبها ، قال الحافظ : والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده ، قال الشيخ إبراهيم : وكذلك المراد بها المعنى اللغوي في حديث عمر مرفوعا عند ابن أبي الدنيا « إنما يبعث المقتولون على نياتهم » وعدّة أحاديث في معناه . قال : وكذا حديث ابن مسعود عند أحمد « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » وحديث عبادة عند النسائي « من غزا ولا ينوي إلا عقالا فله نيته» إلى غير ذلك . قال : فالشرع قد اعتبر القصد الأعم ورتب عليه أحكاما دنيوية وأخروية ، فتختلف أحكام الصور باختلاف نياتها ، أما الدنيوية فكما تختلف أحكام صور القتل باختلاف كونه عمدا ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، وكما تختلف أخذ الدائن من مال المدين باختلاف قصده الاستيفاء وغيره إلى غير ذلك .

وأما الأخروية فلأنهم يبعثون على نياتهم مع اختلافها ، فيجازون

عليها كما يوضحه حديث أبي هريرة عند مسلم في الأربعة الذين هم أوّل من يقضى بينهم يوم القيامة « رجل استشهد » وفيه « فيقال له كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال : جريء فقد قيل » وفي قارئ القرآن كذلك «ولكنك قرأت ليقال قارئ ، فقد قيل » ومثله في العالم والمنافق . وحديث ابن عمر عند أبي داود : « إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسابا ، و إن قاتلت مكاثرا مرائيا بعثك الله مكاثرا مرائيا»انتهى .

قال الصنعاني : وهذا التقسيم للنية وإن جرى عليه أئمة أعلام ، فلا يخفى ما فيه على ذوي الأفهام ، وهو أن النية من أفعال القلوب كما رسموها بقولهم انبعاث القلب الخ . وأفعال القلوب كأفعال الجوارح لم ينقل الشارع مسماه عن الاسم اللغوي ، إذا لم يقصد بها وجه الله تعالى ، فإن الشارع لم ينقل حركة البدن بالسجود لله عن مسماها بالسجود للصنم ، بل الكل سجود ، ولا نقل حركته بالطواف لله عن مسماه بالطواف للصنم ، بل الكل باق على مسماه اللغوي . فإن حركة البدن بالصلاة لله لم تنقل بالصلاة رياء وسمعة عن مسماها ، بل المسمى في الكل واحد : سجود ، وطواف ، وصلاة من غير نقل ، ولا زيادة قيد ، لكن هذا مأمو به وهذا منهي عنه ، فكذلك حركة القلب بالنية وانبعاثه باق على مسماه لغة لم ينقلها الشرع ولا خصصها ولا هنا معنى لغوي ومعنى شرعي كما قال الحافظ محمول على المعنى اللغوي ، وقال البيضاوي : والشرع خصصها ، وقال الشيخ إبراهيم : قد استعملها الشرع في المعنيين ، بل نقول : الشارع لم ينقلها ولم يخصصها ، وإنما جاء الشارع ببيان أن الداعي والباعث لهذه النية إن كان ابتغاء مرضاة الله واتباع أمره فهي التي طلبها الله من عباده ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البينة : آية٥] فكان صاحبها مأجورا ، وإن كان الباعث غير ذلك فإن كان ما نهى الله عنه كالرياء والسمعة كان مأزورا

كما أفاده حديث الأربعة الذين هم أول من تسعر بهم النار ، وحديث «ويبعث مرائيا مكاثرا » وإن كان ما أباحه الله كالغزو لقصد الغنيمة كان له ما نوى كحديث « من غزا لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى » والأظهر أنه لا يكون آثما لأنه طلب ما أحله الله ووعد به ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها﴾ [الفتح : آية ٢٠] وإن كان قصد المقصد الأدنى بجهاده ، فإن المجاهد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فالقول بأن حديث « يبعثون على نياتهم » ونحوه ورد على المعنى الأعم غير صحيح ، بل ورد على بيان اختلاف أحوال القتلى في الجزاء على حسب الدواعي والبواعث كما صح به في حديث الأربعة من قوله « ليقال » فإنه بيان للدواعي الحاملة على تعلم العلم وقراءة القرآن والجراءة والجود ، وكذلك مكاثرا ومرائيا ، وكحديث الباب فإنه قسم الهجرة باعتبار ذلك بيانا للحوامل والبواعث وإنما عبر بالنيات في هذا وفي حديث الباب أيضا تعبيرا عن السبب باسم المسبب مجازا ، وإن كان الأصل الحقيقة فالصارف ما ذكرناه من الصرائح ولا يقال : فليعكس ، ويُدَّعَى المجاز فيما عبر فيه بالنيات كحديث الباب ونحوه ، لأنا نقول العكس لا يتم إلا بعد قيام الدليل على نقل النية ، ولا دليل ولا مُلْجِئ ، بل الدليل القاهر قائم على أنه لا يصح دخول هذه الأحاديث التي زعم الشيخ إبراهيم أنها داخلة تحت المعنى الأعم ، إذ الأحاديث سيقت لبيان انقسام الناس في الآخرة إلى مُثابين ومُعاقَبين بالبواعث والحوامل ، فحديث « يبعث المقتولون على نياتهم » ورد في القوم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ، أي منقسمين إلى مُعاقب ومُثاب ، ففيهم المثاب ، ولا يدخل تحت المعنى اللغوي ، إذا لم يصرح فيه بقيد ابتغاء رضوان الله أو عدمه ، والمعاقب أيضا إذا لم يصرح فيه بعدمه لا يدخل تحته ، وحينئذ فلا يتم حمل الحديث على المعنى اللغوي أصلا ، ولا على الشرعي ، لأنه أخذ فيه قيد ابتغاء رضوان الله

فلا يشمل إلا قسما واحدا ، وهو تقصير بالحديث عن معناه وإخراج له عما أريد به ، فعرفت أنه لا يتم حمله على أي المعنيين ، وإن حمل على معنى ثالث شامل للمعنيين ليشمل القسمين فما في المعنيين لا يشمل ، ثم الحمل على المعنيين فرع ثبوت الشرعي ، وهو محل النزاع إذ لم يثبت بدليل ، ونحن باقون على الأصل ، وهو عدم إثبات معنى شرعي ، وبه يتم بطلان قول الشيخ إبراهيم : إنه ورد على المعنى الأعم وفساده ، ويعلم أنه محمول على معناه اللغوي : أي يبعثون على قيد بواعثهم ودواعيهم بين مثاب ومعاقب .

فالأحاديث كلها واردة إخبارا على أن أفعال العباد دارت على البواعث والدواعي إثابة وعقوبة ، وتحقيقه ما قال الغزالي : إن العضو لا يتحرك إلا بالقدرة ، والقدرة تنتظر الداعية الباعثة ، والداعية تنتظر العلم والمعرفة أو الظن والاعتقاد ، فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق له فلابد أن يُفعل ، وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه انبعثت الإرادة ، فإذا انبعثت الإرادة انبعثت القدرة بتحريك الأعضاء ، فالقدرة خادمة للإرادة ، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة انتهى .

فهذا الباعث الصادر عن الاعتقاد والمعرفة إن كان ما أمر به الشارع فالنية المُثَارة عنه موافقة لمراده تعالى مثاب فاعلها وإلا فلا ، وقد أخبر الله تعالى عن هذه البواعث المأمور بها والمنهي عنها بقوله : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ﴾ [الإنسان : آية٩] ﴿ وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ [الليل : آية١٩-٢٠] ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ [الأنفال : آية٦٧] ، وبهذا عرفت أن النية غير منقسمة إلى شرعية ولغوية ، وعرفت أنه لا وجه لجعل النية ذات أفراد وتقاسيم ورسوم متغايرات تقضي بتغاير ما هيتها ، وأعم وأخص ، وإدخال بعض الأحاديث في الأعم مما قد صح لك

بطلانه ، بل الأحاديث كلها على معنى واحد ، والنية شيء واحد تعددت أحكامها إلى إثابة وعقوبة بالنظر إلى تعدد البواعث ، وكذا اختلف أخذ الدائن من مال المدين لاختلاف البواعث أيضا ، واختلاف القتل العمد والخطأ وشبه العمد قيل في البواعث .

ومن هنا علمت أن المراد بالنية في حديث الباب هو هذا المعنى اللغوي، وأن تقسيم النية الذي في أثناء الحديث باعتبار بواعثها ، فمن كان باعث هجرته رضاء الله ورسوله فهجرته مقبولة مثاب صاحبها ، ومن كان باعث هجرته المرأة والدنيا فهجرته لا أجر فيها ولا وزر ، ويحتمل أن يكون مأزورا لأنه طلب الدنيا بما صورته عمل الآخرة أي في هذا الحديث لقرينة السياق . وأما في غيره فمدار الإثم والإثابة على تحقق قصده ، فإن قصد الأمر المباح غير مُغَرِّر بمحض الطاعة فلا إثم عليه ،إذ طلب المباح غير إثم من حيث هو طلب مباح ، وإلا كان إثما بالتغرير .

والحاصل أن هنا صورا أربعا :

الأولى : أن يقصد أمرا محرما كالرياء والسمعة كان آثما لحديث الأربعة .

الثانية : أن يقصد أمرا غير محرم كإعلاء كلمة الله فقط كان مأجورا أجر المجاهد المخلص .

الثالثة : أن يقصد أمرا مباحا فقط كالغنيمة فقط فإنه إذا تجرد قصد المجاهد لها لا غير لم يأثم إن صحبتها نية أنها كسب من الحلال أجر أجر كاسب الحلال .

الرابعة : أن يقصد الغنيمة وإعلاء كلمة الله كان له أجر الجهاد وهي رتبة أدنى ممن لم يلاحظ إلا الأعلى إعلاء كلمة الله فقط .

وإذا عرفت هذا عرفت بطلان القول بأن الحديث محمول على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده ، وتقسيم أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل النبي ﷺ وإنما قلنا : إنه باطل لأن المعنى اللغوي لم يعتبر فيه إثابة ولا عقوبة كما عرفت ، والتقسيم في أثناء الحديث اعتبر فيه ذلك أو بعضه ، ومعنى المقسم معتبر في الأقسام ضرورة دخولها تحته دخول الأخص تحت الأعم ، وإلا لما كانت أقسامَهُ .

فالتحقيق ما سمعت من أنه تقسيم للحوامل والبواعث في فوات الأعمال بالحوامل والبواعث ، فباعث النية في هذا الفعل وهو الهجرة إن كان ابتغاءَ مرضات الله ورسوله فهي هجرة لله ورسوله ، وإن كانت المرأةَ والدنيا فليست لله ورسوله ، لا يقال : يحمل قولهم في رسم اللغوي حالا ومآلا وجلب نفع ودفع ضر على ما يشمل الإثابة والعقوبة فيتم التقسيم في حديث الباب لأنا نقول منع منه أمران :

الأول : أن الإثابة والعقوبة أمور شرعية لا يعرفها أهل اللغة قبل الشرع .

والثاني : أنه لو أريد ذلك لما احتيج إلى القول بأنه خصصها الشرع ، ولما افتقر إلى تقسيمها إلى لغوي وشرعي ، ولا يصح ، ثم لايخفى أن رسم البيضاوي شامل لأفراد النية المأجور صاحبها كما عرفت ، إلا أنه لا يخفى أنه أورده رسما للنية العامة كما عرفت من سياقه ، وقد طال الكلام حتى كاد أن يكون رسالة مستقلة ، ولا ينكر طوله فإنه في حديث مفرد يأتي بجمع ، ولذا قيل : إنه ثلث العلم . (من البسيط) .

فقَدْ أطَالَ ثَنَائي طُولُ لابِسِهِ ... إنَّ الثَّنَـاءَ عَلَى التِّنْبَال تنْبَالُ

اهـ . العدة ، جـ١/ ص٥٦-٦١ .

التنبال بالكسر : القصير كالتنبالة قاله في «ق» يعني الثناء على القصير قصير .

المسألة الحادية عشرة :

قال الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم ما نصه :

فائدة مهمة :

واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فُرِّقَ بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره ، والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

أحدهما : تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا . وتمييز رمضان من صيام غيره .

أو تمييز العبادات من العادات ، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ؟ .

وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهذه هي التي توجد في كلام السلف المتقدمين ، وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفا سماه « كتاب الإخلاص والنية » وإنما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك ، وقد جاء ذكرها كثيرا في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضا من الألفاظ المقاربة لها ، وإنما فرق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء .

فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوي والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوى ذلك ، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالبا، فهي حينئذ بمعنى الإرادة ، ولهذا يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرا كما في قوله تعالى : ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ [آل عمران : آية ١٥٢] وقوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ [الأنفال: آية٦٧] وقوله تعالى : ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ﴾ [هود: آية١٥] وقوله : ﴿من كان يريد حرث الآخرة ﴾ [الشورى: آية٢٠] وقوله : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ [الإسراء: آية١٨] وقوله ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ [الأنعام: الآية٥٢] وقوله ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ﴾ [الكهف: آية٢٨] وقوله ﴿ ذلك خير للذين يريدون وجه الله ﴾ [الروم : آية٣٨] وقوله ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم : آية٣٩] .

وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى ﴿ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ﴾ [الليل : آية٢١] وقوله ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم ﴾ [البقرة: الآية٢٦٥] ، وقوله ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ [البقرة : آية٢٧٢] وقوله ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ﴾ [النساء : الآية١١٤] فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به إلا في الأمر بالمعروف ، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس بعموم نفعهما ، فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير ، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء

مرضات الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً ، وإن لم يبتغ به وجه الله لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي ، فيحصل به للناس إحسان وخير ، وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرا له وأثيب عليه ، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرا له ولا ثواب له عليه ، وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا فإنه لا خير له فيه بالكلية ، لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به في ذلك

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جداً ، ونحن نذكر بعضه :

كما خَرَّج الإمامُ أحمد ، والنسائي ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى» وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش ، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » .

وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « يحشر الناس على نياتهم » ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما يبعث الناس على نياتهم » وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما يبعث المقتتلون على نياتهم » وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بهم ، فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » .

وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث ،

وقال فيه : « يهلكون مَهلكًا واحداً ، ويصدرون مصادر شتى ، ويبعثهم الله على نياتهم » .

وخرَّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « من كانت همه الدنيا فرق الله شمله » وفي لفظ «أمره» « وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة» هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد « من كانت همه الآخرة ومن كانت نيته الدنيا» وخرَّجه ابن أبي الدنيا ، وعنده « من كانت نيته الآخرة ، ومن كانت نيته الدنيا » .

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك » ، وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال : « لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسبة له » يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل ، وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال : لا ينفع قول إلا بعمل ، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية ، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة . وعن يحيى بن أبي كثير قال : تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل ، وعن زيد الشامي ، قال : إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب .

وعنه أيضا أنه قال : انْو في كل شيء تريد الخير حتى خروجك إلى الكناسة ، وعن داود الطائي قال : رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية ، وكفاك بها خيرا وإن لم تَنْصَب ، قال داود : والبرُّ همَّةُ التقي ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته إلى أصله ، وعن سفيان الثوري قال : ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي ، لأنها تتقلب

علي ، وعن يوسف بن أسباط قال : تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد ، وقيل لنافع بن حبيب : ألا تشهد الجنازة ؟ قال : كما أنت حتى أنوي ، قال : ففكر هنيهة ثم قال : امض ، وعن مطرف بن عبد الله قال : صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية ، وعن بعض السلف قال : من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته ، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا أحسن نيته حتى باللقمة ، وعن ابن المبارك قال : رب عمل صغير تعظمه النية ، ورب عمل كبير تصغره النية ، وقال ابن عجلان : لا يصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله ، و النية الحسنة ، والإصابة .

وقال الفضيل بن عياض : إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك، وعن يوسف بن أسباط قال : إيثار الله عز وجل أفضل من القتل في سبيل الله ، خَرَّجَ ذلك كله ابنُ أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية ، وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر قال : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل ، والورع عما حرم الله عز وجل ، وصدق النية فيما عند الله عز وجل .

وبهذا يعلم ما روى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث :

حديث «إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وحديث : « الحلال بين والحرام بين » فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف عن الشبهات ، وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير ، وإنما يتم ذلك بأمرين :

أحدهما : أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة ، وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

والثاني : أن يكون العمل في باطنه يقصدبه وجه الله عز وجل ، كما

تضمنه حديث عمر « الأعمال بالنيات » وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [الملك : آية٢] قال : أخلصه وأصوبه ، وقال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، حتى يكون خالصا وصوابا ، قال : والخالص إذا كان لله عز وجل ، والصواب إذا كان على السنة .

وقد دل هذا الذي قال الفضيل على قوله عز وجل ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ [الكهف : آية ١١٠] وقال بعض العارفين : إنما تفاضلوا بالإرادات ، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

«**فصل**» :

وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ، وهو تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض ، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حِمْيَةً ، وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركا للشهوات لله عز وجل فيحتاج في الصيام إلى نية ، ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه ، وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل ، والفرض يتنوع أنواعا ، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة ، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان ، وتارة يكون صيام كفارة ، أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية ، وكذلك الصدقة تكون نفلا ، وتكون فرضا والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة ، ولا يتميز ذلك إلا بالنية ، فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء ، فإن منهم من لا

يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته في الحال ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، ويبنى على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسي عينها أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات : الفجر والمغرب ورباعية واحدة .

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معينة أيضا ، بل يجزئ نية الصيام مطلقا ، لأن وقته غير قابل لصيام آخر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وربما حكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية لتعينه بنفسه ، فهو كرد الودائع ، وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك ، وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج ، وكذلك قال أبو حنيفة : لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته ، وقد روي أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل ، فقال له : « أحَجَجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل » قال : وقد تكلم في صحة هذا الحديث ، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره ، وأخذ بذلك الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقا ، سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ، ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذلك لو حج عن نذر ، أو نفلا ولم يكن حج حجة الإسلام ، فإنها تنقلب عنها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعد ما دخلوا معه ، وطافوا وسعوا ، أن يفسخوا حجهم ، ويجعلوه عمرة وكان منهم القارن والمفرد ، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طوافَ القدوم، وليس بفرض ، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة ، وهو فرض ، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج ، وعمل به ، وهو

مشكل على أصله ، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء ، كمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة فينقلب الطواف فيه تبعا لانقلاب الإحرام ، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعا لانقلاب الإحرام من أصله ، ووقوعه عن فرضه ، بخلاف ما إذا طاف للزيارة لنية الوداع ، أو التطوع ، فإن هذا لا يجزيه إلا أن ينوي به الفرض ، ولم ينقلب فرضا تبعا لانقلاب إحرامه ، والله أعلم .

ومما يدخل في هذا الباب أن رجلا في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده ، فعلم بذلك أبوه ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال : ما إياك أردت ، فقال النبي ﷺ للمتصدق : « لك ما نويت » وقال للآخذ : « لك ما أخذت » خرّجه البخاري . وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث ، وعمل به في المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ، فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة ، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر ، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً ، وكان غنيا في نفس الأمر أجزأته على الصحيح ، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه ، والفقر أمر خفي لا يكاد يُطَّلعُ على حقيقته .

وأما الطهارة: فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور ، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة ، أم هي شرط من شروط الصلاة ، كإزالة النجاسة وستر العورة ؟ فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر الشروط ، ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة ، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية ، وهذا قول جمهور العلماء ، ويدل

على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ : أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا ، وأن من توضأ كما أُمر كان كفارة لذنوبه ، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها ، حيث رتب عليه تكفير الذنوب ، والوضوء الخالي من النية لا يكفر شيئا من الذنوب بالاتفاق ، فلا يكون مأمورا به ، ولا تصح به الصلاة ، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة ، ما ورد في الوضوء من الثواب ولو شرك بين نية الوضوء ، وبين قصد التبرد ، أو إزالة النجاسة ، أو الوسخ ، أجزأه في المنصوص عن الشافعي ، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد ، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه ، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك ، وقد كان النبي ﷺ يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس ، وكذلك الحج كما قال : «خذوا عني مناسككم» .

قال رحمه الله : ومما تدخل فيه النية من أبواب العلم : مسائل الأيمان ، فلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ماجرى على اللسان من غير قصد بالقلب البتة ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في أثناء الكلام قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [المائدة : آية٨٩] ، وكذلك يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف ، وما قصد بيمينه ، فإن حلف بطلاق ، أو عتاق ، ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه ، فإنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله عز وجل ، وهل يقبل منه في ظاهر الحكم ، فيه قولان للعلماء مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد ، وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته : شَبِّهْني ، قال : كأنك ظَبْيَة ، كأنك حَمَامة ، فقالت : لا أرضى حتى تقول : أنت خَلِيَّة طالق ، فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك ، خَرَّجه أبو عبيد ، وقال : أراد الناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها ، ويُحَلّ عنها ، فهي خَلِيَّة من العقال ،

وهي طالق لأنها قد انطلقت منه ، فأراد الرجل ذلك ، فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته ، قال : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق ، والعتَاق ، وهو ينوي غيره ، أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل ، وفي الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه ، ويروى عن السُّمَيط السَّدُوسيّ ، قال : خطبت امرأة فقالوا : لا نُزَوِّجك حتى تطلق امرأتك ، فقلت : إني طلقتها ثلاثا ، فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثا ، فقلت : كان عندي فلانة ، فطلقتها ، وفلانة فطلقتها ، فأما هذه فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن ثور ، وهو يريد الخروج إلى عثمان وافدا ، فقلت له : سَلْ أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله ، فذكر ذلك لعثمان ، فجعلها له ، فقال : بنيته . خرَّجه أبو عبيد في كتاب الطلاق ، وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك ، وقال إسحاق ابن منصور : قلت لأحمد : حديث السميط تعرفه ؟ قال : نعم السدوسي ، وإنما جعل نيته بذلك ، وقال : فإن كان الحالف ظالما ونوى خلاف ما حلَّفه عليه غريمه لم تنفعه نيته .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » وفي رواية له « اليمين على نية المستحلف » وهو محمول على الظالم ، فأما المظلوم فينفعه ذلك ، وقد خرّج الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث سُوَيد بن حَنْظَلَة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدوّ له ، فتحرج الناس أن يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخي ، فخلي سبيله ، وأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخي ، فقال : «صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

وكذلك قد تدخل النية في الطلاق والعتاق ، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق ، فلابد له من النية ، وهل يقوم مقام

النية دلالة الحال من غضب ، أو سؤال الطلاق ، ونحوه أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء ، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط ، فيه خلاف مشهور ، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبتة ونحوها ، فهل يقع به الثلاثة أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران ، فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فإن نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه ، وحكي عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضا ، ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طلقت امرأته ، لأنه إنماقصد طلاق امرأته نص على ذلك أحمد ، وحكي عنه رواية أخرى أنها لا تطلق ، وهو قول الشافعي ، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة فظنها أجنبية فطلقها فبانت امرأته فهل تطلق ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد ، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها لا تطلق ، ولو كان له امرأتان ، فنهى إحداهما عن الخروج ، ثم رأى امرأة قد خرجت فظنها المنهية ، فقال لها فلانةُ خرجت أنت طالق ، فقد اختلف العلماء ، فيها فقال الحسن : تطلق المنهية لأنها التي نواها ، وقال إبراهيم : يطلقان ، وقال عطاء : لا تطلق واحدة منهما . وقال أحمد : إنها تطلق المنهية رواية واحدةً ، لأنه نوى طلاقها ، وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه ، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق ، هل تطلق في الحكم فقط أم في الباطن أيضا على طريقتين لهم .

وقد استدل بقوله ﷺ : « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى الحرام غير صحيحة ، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها كما هو مذهب مالك وأحمد ، وغيرهما ، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع « إنما لكل امرئ ما نوى » .

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً ، وفيما ذكرنا كفاية ، وقد تقدم

عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث : أنه يدخل في سبعين بابا من الفقه والله أعلم ا هـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله وهو كلام نفيس جداً والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة :

قال ابن دقيق العيد : قوله « إنما الأعمال بالنيات » لابد فيه من حذف المضاف ، واختلف الفقهاء في تقديره : فالذين اشترطوا النية قدروه : صحة الأعمال بالنيات ، أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدروه كمال الأعمال بالنيات ، أو ما يقاربها ، وقد رُجِّحَ الأولُ بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليه أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات ، وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل ، كقولهم : إنما المُلْكُ بالرجال ، أي : قوامه ووجوده ، وإنما الرجال بالمال ، وإنما المال بالرعية ، وإنما الرعية بالعدل ، كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور ا هـ إحكام الأحكام .

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله عند قوله : لابد من حذف مضاف ، ما نصه : أقول : لما أنه معلوم وجود صورة العمل من دون نية فلابد من التقدير لتوقف الصدق على المقدَّر ، ولذا قيل : إنه من المجمل لتردده بين المحتملات ، والجمهور على خلافه لسبق المقصود إلى الفهم عرفا ، فتقدر الصحة : أي لا صحة للأعمال إلا بالنيات ، ورجح بأنه الأقرب إلى نفي الذات عن الأعمال لأن ما لا يصح كالعدم .

قلت : إنمالاحظوا الأقرب إلى نفي الذات لأن الكلام ظاهر في نفيها والحَرْف موضوع لذلك ، إذ قولك لا رجل في الدار يراد به نفي الذات ، أي نفي صفة استقرار الذات في الدار ، وكأنهم يتسامحون في العبارة ،

قال الحلبي : ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات ثبت أن دلالته على نفي الصفات مستمرة ، فحيث ولابد من مقدر يتوجه النفي إليه فما هو في حكم العدم ، والشارح (يعني ابن دقيق العيد) ذكر مرجحا آخر وهو أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال ، يريد أن الأفعال الصحيحة أكثر وجودا من الأفعال الكاملة فيتوجه النفي إلى ملازم الحقيقة ، فكان نفي الملازَم -بالفتح- وهو ملاق للأول ، إذ نفي الملازَم كنفي الملازِم .

وقوله : لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال ، وهو مُلاَقٍ لقول أهل الأصول لسبق المقصود إلى الفهم .

قلت : وهنا مرجح أوضح وهو أن خطابات الشارع محمولة على تعريفه وتعليمه للمكلفين التكاليف الصحيحة إذ هي المطلوبة منهم ، ولذا حملت الخطابات المطلقة في مثل ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة : آية ٢٣٠] على النكاح الصحيح لأنه مطلوب الشارع ، لا الفساد فلا يكون محللا ، فكذلك يكون مطلوب الشارع تعريف العباد صحيح التكاليف التي يسقط الطلب بها وتستحق به الإثابة ، وأما الكمال فهو مطلوب ندبا لا وجوبا وإلا لزم أن لا يجزئ إلا الكامل من الأفعال لا الصحيح ، على أني أقول : ههنا مانع من تقدير الكمال وهو أنه سيق الحديث لبيان الأعمال التي يثاب عليها العباد ، فلو قدر الكمال لزم أن لا يثاب العباد ، فلو قدر (١) الكمال على الأفعال الصحيحة حتى تتصف بالكمال وهو باطل ، ثم الكمال يتفاوت بتفاوت رتب العاملين ، فصلاة نبيناﷺأكمل الصلوات ، ثم تختلف رتبته على اختلاف طبقات الأتقياء ،

(١) هكذا العبارة في نسخة العُدَّة ، وفيها ركاكة ولعل الصواب إسقاط فلو قدر الكمال الثاني ، فيكون التركيب هكذا فلو قدر الكمال لزم أن لا يثاب العباد على الأفعال الصحيحة ، الخ

فأيُّ كمال المقدرُ ، فالقول بتقديره كالإحالة على مجهول ، مع أن الكمال ليس بملازم لجميع الأفعال ، والحديث عام لجميعها بخلاف الصحة ، فهي شيء واحد ملازم لكل ما يُسقط التكليف ، وهي ترتب الآثار ، فعرفت أن تقدير الكمال غير صحيح هنا ولا مُلجئ إليه إلا الدليل الناهض كما نهض على تقديره في حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » إن ثبت ، وذلك أنه ثبت «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة » الحديث عند أحمد ، والشيخين من حديث أبي هريرة .

وقول الشارح المحقق (يعني ابن دقيق العيد) إن من لم يشترط النية يُقَدِّر الكمال ، فيه بحث ، لأنا لا نعلم قائلا يقول : إنها لا تشترط النية في شيء من الأعمال حتى يقدر في جميعها الكمال ، إنما وقع الخلاف في مسائل ، وفروع من العبادات ، وإلا فالكل يتفقون على شرطيتها في مواضع من المسائل مع أن من لم يشترطها في بعض المواضع لا يقدر الكمال فيها ، وحيئنذ لايتم له تقدير الكمال هنا ، لأن هذا الحديث عام لكل عمل كما عرفت ، ومن الأعمال ما هي شرط في صحته عنده فلا يتم هذا الإطلاق إلا أن يثبت أن قائلا يقول : لا تشترط النية في عمل من الأعمال ، ولا أظنه يوجد من يقول هذا ، إلا أن يكون مراده أن من لازم كل عمل النية وأن شرطيتها لغو لأنها أمر لابد منه ، كما قال بعض المتأخرين : إنه لو كلف بعمل بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق ، على أن هذا لا يتم به حمل الحديث على الكمال ، بل يقول : الحديث أتى لطلب أن يكون باعث النية ابتغاء رضى الله تعالى ، ولا تقدر صحة ، ولا كمال ، فالكلام صادق عنده ، لأنه لا يوجد عمل إلا بنية . اهـ كلام الصنعاني في العدة جـ١ / ص٧٢-٧٤ .

المسألة الثالثة عشرة :

قال الحافظ رحمه الله : الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير الأعمال

الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر ، وإن كان مخاطبا معاقبا على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر اهـ فتح جـ١/ ص١٩ .

المسألة الرابعة عشرة:

قال الحافظ أيضا : الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ظهرا مثلا أو عصرا مقصورة أو غير مقصورة ، وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد ؟ فيه بحث ، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر ، والله أعلم . اهـ فتح جـ١/ ص٢٠ .

المسألة الخامسة عشرة :

قال العراقي : وذكر بعض المتأخرين من الحنفية وهو قاضي القضاة شمس الدين السروجي أن التقدير (يعني تقدير إنما الأعمال بالنيات) ثوابها لا صحتها لأنه الذي يطرد فإن كثيرا من الأعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولأن إضمار الثواب متفق على إرادته ، ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس ، فكان ما ذهبنا إليه أقل إضمارا فهو أولى ، ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وهو ممتنع ، ولأن العامل في قوله « بالنية » مقدر بإجماع النحاة ولا يجوز أن يتعلق بالأعمال لأنها رفع بالابتداء ، فيبقى بلا خبر فلا يجوز ، فالمقدر إما مجزئة أو صحيحة ، أو مثيبة ، فمثيبة أولى بالتقدير لوجهين :

أحدهما : أن عدم النية لا يبطل أصل العمل ، وعلى إضمار الصحة والإجزاء يبطل ، فلا يبطل بالشك .

الثاني : أن قوله « لكل امرئ ما نوى » يدل على الثواب والأجر ، لأن الذي له إنما هو الثواب ، وأما العمل فعليه . انتهى .

قال العراقي : وفيه نظر من وجوه :

أحدها : أنه لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة ، أو الكمال ، أو الثواب ، إذ الإضمار خلاف الأصل ، وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار ، وأيضا فلابد من إضمار شيء يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة لإضمار مضاف لأن تقليل الإضمار أولى فيكون التقدير إنما الأعمال ، وجودها بالنية ويكون المراد الأعمال الشرعية .

والثاني : أن قوله : إن تقدير الثواب أقل إضمارا لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فلا نسلم أن فيه تقليل الإضمار لأن المحذوف واحد ، ولا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الإعادة ، وغير ذلك فلا نحتاج إلى أن نقدر إنما صحة الأعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية ، بل المقدر واحد وإن ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره .

والثالث : أن قوله : إن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد فإنه أراد به أن الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ ، وأيضا فالثواب مذكور في قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [البينة : آية٥] فهذا هو القصد ، والنية ولو سلم أن فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند أكثر أهل الأصول .

والرابع : أن قوله ان تقدير الصحة يبطل العمل ، ، ولا يبطل بالشك ، ليس بجيد ، بل إذا تيقنا شغل الذمة بوجوب العمل لم نسقطه بالشك ولا تبرأ الذمة إلا بيقين فحمله على الصحة أولى لتيقن البراءة به .

والخامس : أن قوله : إن الذي له إنما هو الثواب ، وأما العمل فعليه ، والأحسن في التقدير أن لا يقدر حذف مضاف فإنه لا حاجة إليه ، ولكن يقدر شيء يتعلق به الجار والمجرور ، فإنه لابد من تقديره كما تقدم ، إنما الأعمال وجودها بالنية ، ونفي الحقيقة أولى ، والمراد نفي العمل الشرعي وإن وجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية . اهـ طرح جـ٢/ ص٨ .

المسألة السادسة عشرة :

قال العراقي رحمه الله : يحتمل أن يكون معنى « إنما الأعمال بالنيات » من لم ينو الشيء لم يحصل له ، ويحتمل أن يكون المراد من نوى شيئا لم يحصل له غيره .

قال ابن دقيق العيد : وبينهما فرق وإلى هذا يشير قوله « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » انتهى .

وهذا يؤدي إلى أن التشريك في النية مفسد لها ، وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يؤكده ، فمما يؤكد هذا الاحتمال ما رواه النسائي من حديث أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا شيء له» الحديث ، وفيه « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه » .

ويدل للاحتمال الأول ما رواه النسائي أيضا من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا

عقالا فله ما نوى » فإتيانه بصيغة الحصر يقتضي أنه إذا نوى مع العقال شيئا آخر كان له ما نواه والله أعلم اهـ .

المسألة السابعة عشرة :

قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » قال العلامة الصنعاني رحمه الله : اختلف الناظرون هل هذه الجملة مؤكدة لما قبلها أم لا ؟ والذي يظهر أنها مستأنفة لأنه بَيَّنَ في الأولى أن صحة الأعمال بالنيات ، وهو حكم للأعمال صريح ثم بَيَّنَ في هذه الجملة ما يخص العاملين ، وقول الشارح (يعني ابن دقيق العيد) يقتضي أن من نوى شيئا حَصَلَ له أي سواء عمله أو منعه عنه مانع يعذر شرعا معه بعدم عمله ، وهذا صحيح موافق للأحاديث الكثيرة الواردة بثبوت الأجر لمن نوى خيرا ولم يعمله ، كحديث « رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ، وينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل ، فهما في الأجر سواء » إلا أنه قد خرج بدليل آخر من هذه القاعدة عدة مسائل : فمنها ذكر الله كالتسبيح ، فإنه لا يحتاج إلى نية لأنه يتميز بنفسه وإنما يحتاج إلى القيد ، ومنها الألفاظ الصريحة من المعاملات في الطلاق والنكاح ونحوها ، ومنها إذا وقع في الماء الكثير ثوب متنجس فإنه يطهر ، ومنها من حج أو اعتمر عن غيره ولم يكن قد أدى ذلك عن نفسه فإنه ينقلب له مع أنه نواه عن غيره ، ومنها إذا أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينقلب عمرة وغير ذلك مما يعرفه من تتبع فروع الكليات . اهـ العدة جـ١ / ص٧٦ .

وقال الحافظ في الفتح : قال القرطبي فيه (أي في قوله : إنما لكل امرئ الخ) : تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى

نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه .

وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن مَنْ نوى شيئا يحصل له (يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر به شرعا بعدم عمله) وكل ما لم ينوه لم يحصل له .

ومراده بقوله : لم ينوه أي لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكانت هناك نية عامة تشمله ، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يُحصى ، وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر ، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شَغْل البُقْعة ، وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة علي الراجح ، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلابد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد ، والله أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه :

إنه لا يظهر لي فرق بين هاتين المسألتين : تحية المسجد ، وغسل الجمعة ، حيث جعلوا الأولى مما لا ينظر فيه جهة التعبد ، والثانية جعلوها مما ينظر فيه جهة التعبد ، وقد قال ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » كما قال « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وما ثَمَّ نص يُفَرِّق بينهما ، فالظاهر أنهما عبادتان يحتاج فيهما إلى النية فلا يحصل كل منهما إلا إذا نواه ، والله أعلم .

قال الحافظ : وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها

ظهرا مثلا ، أو عصرا ، ولا يخفى أن محله إذا لم تنحصر الفائتة .

وقال ابن السمعاني في أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل في النية ، فإن ذلك هو الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره ، فإنها على خلاف الأصل .

وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها ، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار ، والأدعية ، والتلاوة ، لأنها لا تُرَدَّدُ بين العبادة والعادة ، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالي : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يُحَصِّل الثواب ، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أي المجرد عن التفكر ، قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب ، انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : لي وقفة هنا أيضا : وذلك أن ما ذَكَرَه ، من الأذكار ونحوه داخل في عموم الأعمال ، فبأي دليل خرج عنها ؟ حتى نقول إنه لا يحتاج إلى النية ، بل الظاهر أنه لابد فيه من النية ليثاب عليه ، وأما قول الغزالي حركة اللسان الخ ، فالظاهر أن المراد به الذكر مع عدم حضور القلب لا مع عدم النية ، فلا يلزم من عدم حضور القلب عدم النية فتأمل .

قال الحافظ : ويؤيده (أي قول الغزالي) قوله ﷺ : « في بضع أحدكم

صدقة » ثم قال في الجواب عن قولهم « أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ أرأيت لو وضعها في الحرام » ؟ .

وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده .

وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه ، كتحية المسجد كما تقدم .

قال الجامع : قد علمت ما فيه فيما تقدم .

قال : وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة ، فإن عدتها تنقضي ، لأن المقصود حصول براءة الرحم ، وقد وجد ، ومن ثمَّ لم يحتج المتروك إلى نية .

ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك ، لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل ، وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلابد فيها من قصد الترك ، وتعقب بأن قوله : الترك فعل مختلف فيه ، ومن حقّ المستدلّ على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه ، وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المَوْرد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر ، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد ، والله أعلم .

تنبيه :

قال الكرماني : إذا قلنا : إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ، ففي قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى » نوعان من الحصر قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور . اهـ فتح جـ١/ ص٢٠-٢١ .

المسألة الثامنة عشرة :

في مذاهب العلماء في اشتراط النية في العبادة :

دل هذا الحديث على اشتراط النية لصحة العبادة وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها ، وحكى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد المالكي في كتابه بداية المجتهد اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات ، وحكى الاختلاف في الوضوء لاختلافهم في أنه وسيلة ،أو مقصود ، وحكَى ابن التين السفاقسي أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية .

وذكر النووي في شرح مسلم : أن الأعمال ضربان ضرب تشترط النية لصحته ، وحصول الثواب فيه ، كالأركان الأربعة ، وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنية ، وكالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وطواف الحج والعمرة ،والوقوف ، مما اشترطَ النيةَ فيه بعضُ العلماء .

وضرب لا تشترط النية لصحته ، لكن تشترط لحصول الثواب كستر العورة ، والأذان ، والإقامة ، وابتداء السلام ، ورده ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ،وإماطة الأذى ، وبناء المدارس ، والرُّبُط والأوقاف ، والهبات ، والوصايا ، والصدقات ، ورد الأمانات ، ونحوها . اهـ طرح جـ٢/ ص١١ .

المسألة التاسعة عشرة :

في اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء :

احتج بالحديث من أوجب النية في الوضوء والغسل ، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وبه يقول الزهري ، وربيعة الرأي شيخ مالك ، وهو قول جمهور أهل الحجاز، ويُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وزفر .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري : يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعي ورواية شاذة عن مالك .

واحتج هؤلاء بأن الوضوء ليس مقصودا ، وأن المقصود به النظافة ، فأشبه إزالة النجاسة ، واعترض على الحنفية بأنهم أوجبوها في التيمم ، وليس مقصودا ، وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له ، وبأن الله ذكر النية في التيمم ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ أي اقصدوا ، وهو النية ولم يذكر ذلك في الوضوء والغسل ، واحتجوا أيضا بتعليم النبي ﷺ الوضوء للأعرابي ، ولم يَذْكُر له النية مع جهل الأعرابي بأحكام الوضوء، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونُقضَ عليهم بتعليمه الصلاة للأعرابي المسيء صلاته ولم يذكر له النية ، وقد قلتم بوجوبها في الصلاة فما الفرق ؟ وإنما بَيَّنَ النبي ﷺ لمن علمه الأفعال الظاهرة التي يقف الناظر على تركها لو تركها ، فأما القصد للعبادة فكان معلوما عندهم . اهـ طرح بزيادة من المجموع .

قال الجامع عفا الله عنه : والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النية في الوضوء والغسل لحديث الباب ، والله أعلم .

العشرون :

أنه احتُجَّ بهذا الحديث على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث فاغتسل أو توضأ ثم أسلم أنه لا يجب عليه إعادة الغسل والوضوء ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وخالفهم الجمهور في ذلك فقالوا : تجب عليه إعادة الغسل والوضوء ، لأن الكافر ليس من أهل العبادة ، وبعضهم يعلله بأنه ليس من أهل النية . قاله في الطرح جـ٢/ ص١٢ .

الحادية والعشرون :

فيه حجة على أبي حنيفة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع وقع عن رمضان إذ ليس له إلا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كلف به ، وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أنه لابد من تعيين رمضان لظاهر الحديث بخلاف الحج ، وذهب زفر إلى أن صيام رمضان لا تشترط فيه النية للصحيح المقيم ، لتعين الزمان له . انتهى طرح جـ٢/ ص١٦ .

الثاينة والعشرون :

فيه حجة على مالك في اكتفائه بنية واحدة في أول الشهر من رمضان لجميع الشهر ، وهي رواية عن أحمد أيضا ، لأن كل يوم عمل بنفسه ، وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل بين الأيام في لياليها مما ينافي الصوم من المفطرات .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى إلى وجوب النية لكل يوم إذ هو عمل ، ولا عمل إلا بنية . اهـ طرح .

المسألة الثالثة والعشرون :

فيه حجة لمن ذهب إلى أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره أنه لا ينعقد

عمرة لأنه لم ينو العمرة وإنما له ما نواه ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي إلا أن الأئمة الثلاثة قالوا : ينعقد إحرامه بالحج ، ولكن يكره عندهم الإحرام به قبل أشهره ، ولم يختلف قول الشافعي أنه لا ينعقد بالحج ، وإنما اختلف قوله هل يتحلل بأفعال العمرة، وهوقوله المتقدم نقله عنه ، أو ينعقد إحرامه عمرة وهو نصه في المختصر ، وهو الذي صححه الرافعي والنووي ، فعلى الأول لا تسقط عنه عمرة الإسلام ، وعلى الثاني تسقط عنه اهـ طرح .

المسألة الرابعة والعشرون :

أنه احتج به لأبي حنيفة والثوري ومالك أن الصرورة[1] يصح حجه عن غيره ، ولا يصح عن نفسه ، لأنه لم ينوه عن نفسه ، وإنما له ما نواه .

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي إلى أنه ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه ، لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شُبْرُمَة ، فقال : «أحججت قط؟» قال : لا ، قال : « فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ، وهذه رواية ابن ماجه بإسناد صحيح ، وفي رواية أبي داود : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ولك أن تقول ليس فيه تصحيح الإحرام عن نفسه ، وإنما أمره أن ينشئ الإحرام عن نفسه ، وقد يجاب بأن الظاهر أن هذا كان بعد مجاوزة الميقات ، فلو لم يقع الإحرام المتقدم عن فرض نفسه لأمره بالرجوع إلى الميقات ، أو بإخراج دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام صحيح ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا كله على تقدير مجاوزته للميقات ، وأما الرواية التي ذكرها الرافعي وغيره « هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » فقد رواها البيهقي ، ولكنها ضعيفة فيها الحسن بن عُمارة ، وهو ضعيف .

---

(١) الصرورة هو الذي لم يحج .

واستدل لأبي حنيفة ومن وافقه بما رواه الطبراني ، ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس أيضا : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نُبَيْشَةَ فقال : « أيها الملبي عن نبيشة احجج عن نفسك » وهذا ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، قال البيهقي : يقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب ، وقد ذهب محمد بن جرير الطبري إلى أن الصرورة إذا نوى الحج عن غيره لم يقع عن نفسه ، لأنه لم ينوه عنه وإنما له ما نواه ويجب عليه أن ينوي ذلك عن نفسه . اهـ طرح جـ٢/ ص١

قال الجامع عفا الله عنه : الصواب عندي القول الأول لحديث الملبي عن شُبْرُمَةَ . والله أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون :

قال العراقي : إنهم كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الأمر أن لا يكون معه نية تقتضي تحريمه ، كمن جامع امرأته أو أمته ظانا أنها أجنبية ، أو شرب شرابا مباحًا ظانا على أنه خمر ، أو أقدم على استعمال ملكه ظانا أنه لأجنبي ونحو ذلك ، فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتبارا بنيته وإن كان مباحا له في نفس الأمر ، غير أن ذلك لا يوجب حدًا ولا ضمانا ، لعدم التعدي في نفس الأمر ، بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم أنه ماء ولكن على صورة استعمال الحرام ، كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حراما لتشبهه بالشَّرَبَة ، وإن كانت نيته لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ، ونحوه ، ولو جامع أهله وهو في ذهنه مجامعة مَن تحرم عليه وصور في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يحرم عليه ذلك ، وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام . اهـ طرح جـ٢/ ص١٨ .

المسألة السادسة والعشرون :

قال الخطابي : فيه دليل على أن المُطَلِّقَ إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من أعداد الطلاق ، كمن قال لامرأته : أنت طالق ونوى ثلاثا، كان ما نواه من العدد واقعا واحدة أواثنتين ،أو ثلاثا ، وإليه ذهب الشافعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وقال أصحاب الرأي : هي واحدة وهو أحق بها ، وكذلك قال سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل . اهـ طرح جـ٢/ ص١٩ .

المسألة السابعة والعشرون :

فيه حجة على أهل الرأي في قولهم في الكنايات في الطلاق كقوله : أنت بائن ،أنه إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لكونها كلمة واحدة ، وإن نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنةأيضا ، والحديث حجة عليهم .

وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إن نوى اثنتين فهو كذلك وإن لم ينو عددا فهي واحدة رجعية ، قال الخطابي : وهذا أشبه بمعنى الحديث وأولى به اهـ طرح جـ٢/ ص١٩ .

المسألة الثامنة والعشرون :

فيه رد على المرجئة في قولهم : إن الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ، وقد أورده البخاري في آخر كتاب الإيمان محتجا عليهم بذلك ، وما ذهبوا إليه مردود بالنصوص القاطعة والإجماع على أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار اهـ طرح جـ٢/ ص٢٠ .

المسألة التاسعة والعشرون :

في حجة على بعض المالكية من أنهم لا يُدَيِّنُون مَن سبق لسانه إلى

كلمة الكفر إذا ادَّعَى ذلك ، وخالفهم الجمهور ، ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك في قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها ، فقال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، قال النبي ﷺ : « أخطأ من شدة الفرح » والذي جرت به عادة الحكام الحُذَّاق منهم اعتبار حال الواقع منه ذلك ، فإن تكرر منه ذلك ، وعُرِفَ منه وقوعه في المخالفات ، وقلة المبالات بأمر الدين لم يلتفتوا إلى دعواه ، ومن وقع منه ذلك فَلْتَةً ، وعرف بالصيانة والتحفظ قبلوا قوله في ذلك ، وهو توسط حسن انتهى طرح جـ٢/ ص٢٠ .

المسألة الثلاثون :

فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحِيَل ، كمن مَلَّكَ ولده أو غيره مالا له قبل الحول أو باعه أو أتلفه أو بادل به ، فرارا من الزكاة ، أو باع بالعينة المشهورة ، أو تزوج المرأةليحلها لزوجها ، وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد ، أو مَلَّك الدارَ لغير الشريك لإسقاط الشفعة ، أو أوقع عقد الدار التي فيها الشفعة بثمن فيه ما تجهل قيمته كفص ونحوه أو زاد في ثمنها وعوضه عن عشرة آلاف دينار مثلا ، ونحو ذلك من الحيل المسقطة للحقوق أو الموقعة في المناهي ، وإنما يُخَادع بالنيات مَن لا يطلع عليها ، وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري من حديث أنس أن أبا بكر كَتَبَ له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وقال في الحديث الصحيح : « يبعثون على نياتهم » والذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابه كراهة إزالة ملكه للفرار من الزكاة كراهة تنزيه ، وجعل بعض أصحاب الشافعي الكرهة للتحريم كقول مالك ، وعليه كلام الغزالي في قوله : أثم ، وكذلك عندهم البيع بالعينة والاستحلال إذا لم يشترط في العقد ، والتحيل لإسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا

على التحريم ، والحديث حجة لمن قال بالتحريم ، والله أعلم .

قال العراقي : ورأيت في كلام بعض أصحاب الشافعي ممن صنف في الألغاز أن الحيل ليس فيها منافاة للشريعة ، بل قد ورد الشرع بتعاطي الحيل كقوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص : آية : ٤٤] فما كان من الحيل هكذا ليس فيه إسقاط حق لمستحق له فهو حسن مشروع ، وما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه . اهـ طرح جـ٢/ ص٢١ .

المسألة الحادية والثلاثون :

استدل به على أنه لا يجب القَوَد في شبه العمد ، لأنه لم ينو قتله ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أنهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن أثلاثا ، وجعلها الباقون أرباعا ، وجعلها أبو ثور أخماسا ، وأنكر مالك شبه العمد ، وقال : ليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد ، وأما شبه العمد فلا نعرفه .

واستدل الشافعي والجمهور بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل » الحديث اهـ طرح جـ٢/ ص٢٢ .

المسألة الثانية والثلاثون :

قوله ﷺ : « فمن كانت هجرته » الخ ، الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهَجْر ، وهو ضد الوصل ، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية . قاله صاحب النهاية .

وقال ابن دقيق العيد : الهجرة : تقع على أمور :

الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة .

الثانية : من مكة إلى المدينة .

الثالثة : هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ .

الرابعة : هجرة من أسلم من أهل مكة .

الخامسة : هجرة ما نهى الله عنه ، قال : ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير أن السبب [1] يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لأنهم نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس . اهـ إحكام جـ١/ ص٧٨ .

وقال العراقي : بقي عليه من أقسام الهجرة ثلاثة أقسام وهي الهجرة الثانية إلى الحبشة ، فإنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير ، ولا يقال كلاهما هجرة إلى الحبشة ، فاكتفى بذكر الهجرة إليها مرة فإنه عَدَّد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعددها ، والثانية : هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ، ولا يقدر على إظهار الدين فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام ، والثالثة : الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن ، كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها » الحديث . ورواه أحمد في مسنده ، فجعله من حديث عبد الله بن عمر ، قال صاحب النهاية : يريد به الشام لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به ، انتهى ، وروى أبو داود أيضا من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغُوطَة إلى جانب مدينة يقال لها

(١) كون قصة مهاجر أم قيس لحديث الباب لا يصح ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

دمشق من خير مدائن الشام » فهذه ثمانية أقسام للهجرة . اهـ طرح جـ٢/ ص٢٢ .

وقال الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى : وقوله ﷺ « فمن كان هجرته» الخ ، لما ذكر النبي ﷺ أن الأعمال بحسب النيات ، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر ، وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء ، ذكر بعد ذلك مثلا من الأمثال والأعمال التي صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات ، وكأنه يقول : سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

وأصل الهجرة : هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام ، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي ، فأخبر ﷺ أن الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها .

فمن هاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله ، ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقا ، وكفاه شرفا وفخرا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله ، ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ، لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة ، ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك ، فالأول تاجر والثاني خاطب ، وليس بواحد منهما مهاجر ، وفي قوله « إلى ما هاجر إليه » تحقير لما طلبه من أمر الدنيا ، واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه ، وأيضا أن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها ، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط ، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر ، فقد

يهاجر الإنسان لطلب الدنيا مباحةً تارة ، ومحرمةً تارة ، وإفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر فلذلك قال : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » يعني كائنا ما كان .

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ [الممتحنة : آية١٠] قال : كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله . أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، والبزار في مسنده .

وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصرا .

وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش ، عن شقيق - هو أبو وائل - قال : خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجته فكنا نسميه مهاجر أم قيس ، قال : فقال عبد الله : يعني ابن مسعود : من هاجر يبتغي شيئا فهو له ، وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ ، إنما كان في عهد عبد الله بن مسعود ، قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر وتزوجها ، وكنا نسميه مهاجر أم قيس ، قال ابن مسعود : من هاجر لشيء فهو له .

وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس كانت هي سبب قول النبي ﷺ « من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلا يصح والله أعلم .

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما .

وقد سئل النبي ﷺ على اختلاف الناس في الجهاد ، وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك أيٌّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » فخرج بهذا كل ما سألوه عنه من المقاصد الدنيوية ، ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري : أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه فمن قاتل في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وفي رواية لمسلم : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حَمِيَّة ، ويقاتل رياء ، فأيٌّ ذلك في سبيل الله ؟ فذكر الحديث ، وفي رواية له أيضا : الرجل يقاتل غضبا ، ويقاتل حمية . وخرّج النسائي من حديث أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه » .

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة : أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضا من عرض الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا أجر له ، فأعاد عليه ثلاثا ، والنبي ﷺ يقول : لا أجر له » وأخرج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « الغزو غزوان ، فأما من ابتغَى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونَبْهَه أجر كله ، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف » .

وخرّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الجهادوالغزو ، فقال : « إن قاتلت صابرا

محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا ، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا على أي حال قاتلت أو قُتلْت بعثك الله بتلك الحال » .

وخرّج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استُشهد فأُتيَ به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : ما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدتُ ، قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جَرِيء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : ما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت القرآن فيك ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال: فما عملت فيها ؟ فقال : ما تركت من سبيل تحب أن يُنْفَق فيه إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار » وفي الحديث أن معاوية لما بلغه الحديث بكى حتى غُشي عليه ، فلماأفاق قال : صدق الله ورسوله ، قال الله عز وجل ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ﴾ [هود: آية١٥] .

وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله ، كما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني ريحها .

وخرّج الترمذي من حديث كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار » وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر ، وحذيفة ، وجابر رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ ، ولفظ حديث جابر : «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا تَخَيَّرُوا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار »

فقال ابن مسعود : لا تعلموا العلم لثلاث : لتماروا به السفهاء ، أو لتجادلوا به الفقهاء ، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم ، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله فإنه يبقى ، ويذهب ما سواه .

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموما ، كما أخرج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بَشِّرْ هذه الأمة بالسناء والعز والرفعة والدين والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا ، لم يكن له في الآخرة من نصيب » .

واعلم أن العمل لغير الله أقسام :

فتارة يكون رياء محضا بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين ، لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم ، قال الله عز وجل : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ﴾ [النساء : آية١٤٢] وقال تعالى ﴿ فويل للمصلين ﴾[الماعون : آية٤] ، وكذلك وصف الله تعالي الكفار بالرياء المحض في قوله ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ﴾ [الأنفال : آية٤٧] وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة ، والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، والتي يتعدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن

صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة .

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضا وحبوطه ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه » وخرجه ابن ماجه ولفظه « فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك» وأخرج الإمام أحمد عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « من صلى يرائي فقد أشرك ، ومن صام يرائي فقد أشرك ، ومن تصدق يرائي فقد أشرك ، فإن الله عز وجل يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئا ، فإن جدة عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به ، أنا عنه غني » وخرّج الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة ، وكان من الصحابة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد : من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » وخرج البزار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكه ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا هذا لله والرحم ، فإنها للرحم وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء » وخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له ، فأعاد عليه ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : «لا شيء له» ثم قال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له

خالصا ، وابتغي به وجه الله » وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني أقف الموقف أريد به وجه الله ، وأريد أن يُرَى موطني ، فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ﷺ شيئا حتى نزلت : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه ﴾ [الكهف : آية ١١٠] .

وممن يروى عنه هذا المعنى أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا طائفة من السلف منهم : عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء » ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين .

فإن خالط نيته الجهاد نية غير الرياء ، مثل أخذه أجرة للخدمة ، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة ؛ نقص بذلك جهاده ، ولم يبطل بالكلية .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم » وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له ، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا .

وقال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري ، أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم ، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره ، وقال أيضا فيمن يأخذ جُعْلا على الجهاد ، إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه ، فإن أعطي شيئا أخذه ، وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال : إذا أجمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقا فلا بأس بذلك ، وأما أن أحدكم إن أعطى درهما

غزا ، وإن منع درهما مكث ، فلا خير في ذلك . وكذا قال الأوزاعي إذا كانت نية الغازي على الغزو ، فلا أرى بأسا ، وهكذا يقال فيمن أخذ شيئا في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره ، وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الحمال وحج الأجير وحج التاجر : هو تام لا ينقص من أجورهم شيء ، وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب .

وأما إن كان أصل العمل لله ، ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره ، فإن كان خاطرا ودفعه فلا يضره ، بغير خلاف ، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ، ويجازَى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ، قد حكاه الإمام أحمد ، وابن جرير الطبري ، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وغيره ، ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن بني سلمة كلهم يقاتل ، فمنهم من يقاتل للدنيا ، ومنهم من يقاتل نَجْدة ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله ، فأيهم الشهيد ؟ قال : كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا » وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج ، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم ، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية . وكذلك روي عن سليمان ابن داود الهاشمي أنه قال : ربما أحدث بحديث ولي فيه نية ، فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي ، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات ، ولا يرد هذا على الجهاد كما في مرسل عطاء الخراساني ، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج .

فأما إذا عمل العمل لله خالصا ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب

المؤمنين بذلك بفضل الله ورحمته واستبشر بذلك لم يضره ذلك .

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر ، عن النبي ﷺ : أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ، يحمده الناس عليه ، فقال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » أخرجه مسلم ، وخرجه ابن ماجه وعنده : الرجل يعمل فيحبه الناس عليه . ولهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وابن جرير الطبري وغيرهم ، وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل فيسره ، فإذا اطلع عليه أعجبه ، فقال : « له أجران أجر السر ، وأجر العلانية » .

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية .

وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله : ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص ، لأنه ليس لها فيه نصيب ، وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعز شيء في الدنيا الإخلاص ، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي ، وكأنه ينبت فيه على لون آخر ، وقال ابن عيينة : كان من دعاء مطرف بن عبد الله : اللهم إني أستغفرك مما تبت إليك منه ثم عدت فيه ، وأستغفرك مما جعلتُهُ لك على نفسي ثم لم أوف به لك ، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك فخالط قلبي منه ما قد علمت . اهـ كلام الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم ، وهو كلام نفيس جداً ، والله أعلم ص ١١-١٦ .

المسألة الثالثة والثلاثون :

قال الحافظ العراقي رحمه الله : اختلفت الأحاديث الواردة في الهجرة هل انقطعت بفتح مكة أم هي باقية ؟

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وروى البخاري عن ابن عمر قوله : لا هجرة بعد الفتح ، وفي رواية له : لا هجرة اليوم ، أو بعد رسول الله ﷺ ، وروى البخاري أيضا عن عبيد بن عمير سأل عائشة عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يُفتَن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية .

وروى البخاري ومسلم أيضا عن مجاشع بن مسعود قال : انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة قال : « مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد » وفي رواية أنه جاء بأخيه مجالد ، وروى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وزيد بن ثابت أيضا : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » فهذه الأحاديث دالة على انقطاع الهجرة .

وروى أبو داود والنسائي من حديث معاويةقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعا : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » ورَوَى أيضا من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعا « إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد » .

وجمع الخطابي في المعالم بين هذا الاختلاف بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا ، ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا إليها غير مفروضة . قال : فالمنقطعة منها هي الفرض ، والباقية منها هي الندب ، قال : فهذا

وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما ، حديث ابن عباس متصل صحيح ، وحديث معاوية فيه مقال انتهى .

وقال صاحب النهاية : إن الجمع بينهما أن الهجرة هجرتان إحداهما التي وعد الله عليه بالجنة كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله ، ولا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة ، والثانية من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة وهو المراد بقوله : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، انتهى .

وفي حديث آخر ما يدل على أن المراد بالباقية هجر السيئات كما رواه أحمد في مسنده من حديث معاوية ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : « الهجرة هجرتان : إحداهما تهجر السيئات ، والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكُفِيَ الناسُ العملَ » .

وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل أعرابي جَافٍ جريء ، فقال : يا رسول الله أين الهجرة إليك ، حيث كنت ، أم إلى أرض معلومة ، أو لقوم خاصة أم إذا مت انقطعت ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال : أين السائل عن الهجرة ؟ قال : ها أنا ذا يا رسول الله قال : إذا أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالحضرمة » قال : يعني أرضا باليمامة ، وفي رواية له «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر » اهـ طرح جـ٢/ ص٢٤ .

المسألة الرابعة والثلاثون :

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : المتقرر عند أهل العربية أن الشرط

والجزاء ، والمبتدأ والخبر لابد وأن يتغايرا ، وههنا وقع الاتحاد في قوله «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » وجوابه أن التقدير : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا ، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا . أهـ إحكام جـ١ / ص٨٠ .

وقال في الفتح ما نصه : فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء ، فلا يقال مثلا من أطاع أطاع ، وإنما يقال مثلا من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ ، وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ [الفرقان : آية٧١] وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم : أنت أنت ، أي الصَّديق الخالص ، وقولهم : هم هم أي : الذين لا يُقَدَّرُ قَدْرُهم ، وقول الشاعر :

أنَا أبُو النَّجْم وَشعْري شعْري

أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب ، وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيانُ الشهرة وعدم التغير ، فيتحد بالمبتدإ لفظًا كقول الشاعر (من الطويل) :

خَليلي خَليلي دُونَ رَيْب ورُبَّمَا ... ألانَ امرُؤٌ قَـوْلاً فَـظُنَّ خَليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني ، أي فقد قصد مَن عُرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدإ والخبر ، والشرط والجزاء عُلم منهما المبالغة إما في التعظيم ، وإما في التحقير . اهـ فتح جـ١ / ص٢٣ .

المسألة الخامسة والثلاثون :

قال العراقي : لم يقل في الجزاء فهجرته إليهما ، وإن كان أخصر بل

أتى بالظاهر فقال : «فهجرته إلى الله ورسوله» ، وذلك من آدابه ﷺ في تعظيم اسم الله أن يجمع مع ضمير غيره ، كما قال للخطيب « بئس الخطيب أنت » حين قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى . وبيَّن له وجه الإنكار فقال له : « قل ومن يعص الله ورسوله» وهذا يَدْفَع قول مَن قال : إنما أنكر عليه وقوفه على قوله : ومن يعصهما ، وقد جمع رسول الله ﷺ الضمير في موضع آخر ، فقال فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد . . الحديث وفيه « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » وقد ظهر بهذا أن ترك جمعهما في ضمير واحد على وجه الأدب ، وأنه إنما أنكر على الخطيب ذلك تنبيها على دقائق الكلام ، ولأنه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله تعالى ، ما يعلمه ﷺ من عظمته وجلاله ، والله أعلم . اهـ طرح جـ ٢/ ص ٢٤ .

المسألة السادسة والثلاثون :

قال الحافظ العراقي : الدنيا فُعْلى من الدنو وهو القرب ، سميت بذلك لسبقها للآخرة ، وفي الدال لغتان الضم وهو الأشهر ، والكسر حكاه ابن قتيبة وغيره ، وهي مقصورة ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين أهل اللغة والعربية ، وحكَى بعضُ المتأخرين من شراح البخاري أن فيها لغة عربية بالتنوين ، وليس بجيد ، فإنه لا يعرف في اللغة ، وسبب الغلط أن بعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو أبو الهيثم الكشميهني ، وأنكر ذلك عليه ، ولم يكن ممن يُرجع إليه في ذلك ، فأخذ بعضهم يَحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في « خُلوف فم الصائم » فحكوا فيه لغتين ، وإنما يعرف أهل اللغة الضم ، وأما الفتح فرواية مردودة لا لغة . اهـ طرح جـ٢/ ص ٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي ادعى فيه الغلط من تنوين دنيا ثابت لغة ، فقد أثبته في اللسان ، و«ق» ، وعبارة اللسان : والدنيا : نقيض الآخرة انقلبت الواو فيها ياء ، لأن فُعْلى إذا كانت اسما من ذوات الواو أبدلت واوها ياء ، كما أبدلت الواو مكان الياء في فَعْلَى يعني بالفتح ، فأدخلوها عليها في فُعْلى -يعني بالضم- ليتكافأ في التغيير ، قال : وحكى ابن الأعرابي : ماله دنيًا ولا آخرة ، فنون دنيا تشبيها لها بفُعْلَل قال : والأصل أن لا تصرف لأنها فُعْلى ، والجمع دُنًا مثل الكُبرى والكبر ، والصغرى والصُّغَر . اهـ لسان باختصار .

وعبارة«ق» والدنيا نقيض الآخرة : وقد تُنَوَّن. اهـ .

وقال البدر العيني في شرح البخاري بعد ما نقل مثل ما تقدم عن العراقي : ما نصه : جاء التنوين في دنيا في اللغة ، قال العجاج (من الرجز) :

في جَمْع دُنْيًا طَالَ مَا قد عَنَّتِ

وقال المثلم بن رباح بن ظالم المري : (من الكامل) :

إنِّي مُقَسِّمٌ مَاملكتُ فَجَاعلٌ أجرًا لآخرَةٍ ودُنْيًا تَنْفَعُ

فإن ابن الأعرابي أنشده بتنوين دُنْيًا ، وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى . اهـ جـ١/ ص٢٦ .

والحاصل أن التنوين ثابت عند أهل اللغة إلا أنه قليل ، فلا ينبغي أن يعد غلطا فتبصر ، وقال ابن مالك : استعمال دنيا منكرا فيه إشكال ، لأنها أفعل تفضيل ، فكان حقها أن تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى ، إلا أنها خُلعت عنها الوصفية رأسًا وأجري مُجرى ما لم يك

وصفا ، ونحوه قول الشاعر : (بسيط)

وإنْ دَعَوْتَ إلى جُلَّى ومكْرُمَةَ   يَوْمًا سَرَاةَ كرَام النَّاس فادعينا

فإن الجُلَّى مونث الأجل ، فخلعت عنها الوصفية ، وجعلت اسما للحادثة العظيمة .

قال البدر العيني : قلت : من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لأنه لا يجوز ذلك إلا في الفُعْلَى الاسم ، وقال التميمي : الدنيا تأنيث الأدنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع أمرين فيهما أحدهما الوصفية ، والثاني لزوم حرف التأنيث .

وقال الكرماني : ليس ذلك لاجتماع أمرين فيها إذ لا وصفية [1] هنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للألف المقصورة ، وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه .

وتعقبه العيني قائلا : ليس بسهو منه لأن الدنيا في الأصل صفة لأن التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ [آل عمران : آية ١٨٥] وتركهم موصوفها واستعمالهم إياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الأصلية اهـ عمدة جـ١/ ص٢٧ .

قال الجامع :

في تعقب العيني هذا نظر ، بل الصواب ما قاله الكرماني . والله أعلم .

المسألة السابعة والثلاثون :

الجار والمجرور في قوله « إلى الله ورسوله » وفي قوله « إلى دنيا » يتعلق بالهجرة إن كانت كان تامة ، أو خبر لكان إن كانت ناقصة ، قال

(١) ولو قال : إذ لا اعتبار للوصفية هنا ، بل امتناع صرفه الخ . . لكان أولى .

الكرماني : فإن قلت لفظ كانت إن كان باقيا في المضي فلا يعلم أن الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ﷺ أيضا كذلك أم لا ؟ وإن نقل بسبب تضمين «مَنْ» لحرف الشرط إلى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم إما للماضي أو للمستقبل ، قلت : جاز أن يراد به أصل الكون : أي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة ، أو يقاس أحد الزمانين على الآخر ، أو يعلم من الإجماع على أن حكم المكلفين على السواء أنه لا تعارض اهـ قال العيني : في الجواب الأول نظر لا يخفى ، لأن الوجود من حيث هو لا يخلو عن زمن من الأزمنة الثلاثة . اهـ جـ١/ ص٢٧ .

المسألة الثامنة والثلاثون :

إن قيل : ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ؟ أجيب من وجوه :

الأول : أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لأن لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات ، فلا تقتضي دخول المرأة فيها ، وتعقب بأنها في سياق الشرط فتعم ، قاله في الفتح .

الثاني : أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

الثالث : أنه إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث لأن العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب ، فلما جاء الإسلام سَوَّى بين المسلمين في مناكحهم ، وصار كل واحد من المسلمين كفؤا لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر أم

قيس ، وتعقبه في الفتح بأنه يحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان من الموالي ، وأن المرأة كانت عربية ، وبأنه ليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه ، بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع . اهـ فتح جـ١/ ص٢٤ .

الرابع : أن هذا الحديث ورد على سبب ، وهو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله بقوله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [النساء: ٩٧-٩٨] ، ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله ﴿ إلاالمستضعفين من الرجال ﴾ الآية ، وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه ، وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين : منهم من كانت نيته تزوج امرأة بالمدينة من المهاجرات يقال لها : أم قيس ، وادعى ابن دحية أن اسمها قيلة ، فسمي مهاجر أم قيس ولايعرف اسمه ، فكان قصده بالهجرة نية التزوج لها ، لا لفضيلة الهجرة ، فقال النبي ﷺ ذلك ، وبين مراتب الأعمال بالنيات ، فلهذا خص ذكر المرأة دون سائرما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية لأجل تبيين السبب لأنها كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا كما قال ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما أنه لماسئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ، ويحتمل أن يكون هاجر لمالها مع نكاحها ، ويحتمل أنه هاجرلنكاحها ، وغيرُه لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها . أفاده العيني . جـ١/ ص٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه :

يأتي الرد عليه في دعواه كون مهاجر أم قيس سببا لحديث النية في المسألة التالية . إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة والثلاثون :

قد اشتهر بين الشراح أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ، رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ، قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس . قاله العراقي .

قال الجامع عفا الله عنه :

قد تقدم عن الحافظ ابن رجب أن كونه سببا لهذا الحديث لا يصح .

والحاصل أن قصة مهاجر أم قيس روي بإسناد رجاله ثقات ، ولكن كونه سببا لحديث إنما الأعمال الخ ، لا يثبت فتبصر .

ثم اعلم أنه لم يسم أحد ممن صنف في الصحابة هذا الرجل الذي يقال له مهاجرأم قيس ، وأما أم قيس ، فقد ذكر أبو الخطاب ابن دحية أن اسمها قيلة ، قاله العراقي .

المسألة الأربعون :

قال الحافظ العراقي : فإن قيل : ما وجه ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم سليم أن أبا طلحة الأنصاري خطبها مشركا ، فلما علم أنه لا سبيل له إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه ، وهكذا روى النسائي من حديث أنس قال : تزوج أبو طلحة أمَّ سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم فكان صداق ما بينهما ، بوب عليه النسائي « التزوج على الإسلام » ، وروى النسائي أيضا من حديثه قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما

مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن أسلمت فذاك مهري ، فلا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها ، قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم ، الإسلام » الحديث .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، من هذا الوجه فظاهر هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكورة مع كون الإسلام أشرف الأعمال ؟

والجواب عنه من وجوه :

أحدها : أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وإنما امتنعت من تزوجه حتى هداه الله للإسلام رغبة في الإسلام لا ليتزوجها ، ولا يظن ذلك بأبي طلحة أنه أسلم ليتزوج أم سليم ، فقد كان من أجل الصحابة رضي الله عنهم .

قال الجامع عفا الله عنه :

وهذا الجواب من أبعد الأجوبة ، فإنه ينافيه سياق الحديث فتبصر .

والوجه الثاني : أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيه ، فمتى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم أنه يحل له بذلك نكاح المسلمات ، ولا ميراث مورثه المسلم ولا استحقاق الغنيمة ونحو ذلك إذا كان الباعث على الإسلام الرغبة في الدين . وذكر ابن بطال عند حديث « الرجل يقاتل للمغنم » من كان ابتداؤه نية الأعمال لله تعالى لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب اطلاع العباد عليه بعد مضيه إلى ما ندبه الله إليه ، ولا سروره بذلك ، وإنما المكروه ، أن يبدأ بنية غير مخلصة ، وحكاه أيضا في موضع

آخر عن الطبري ، وأنه حكاه عن قول عامة السلف رضي الله عنهم .

والحق في اجتماع الباعثين أو البواعث على الفعل الواحد أنه لا يخلو إما أن يكون كل واحد منهما أو منها لو انفرد لكان كافيا في الإتيان بالفعل أو يكون الكافي لذلك أحدهما أو لعلة أحدهما فإن كان كل واحد كافيا بالإتيان به فهذا يضر فيه التشريك لقوة الداعي ، وإن غلب أحدهما بأن يكون حصوله أسرع إلى وقوع المنوي ، وإن كان الباعث على الفعل أحدهما بحيث لو عدم الآخر لم يتخلف عن المنوي فالحكم للقوي ، كمن يقوم للعبادة وهو يستحسن اطلاع الناس عليه مع أنه لو علم أنه لو لم يطلع عليه أحد لما صرفه ذلك عنها ولا عن الرغبة فيها فهذا لا يؤثر في صحة عبادته ، وإن كان الأكمل في حقه التسوية بين اطلاع الناس وعدم اطلاعهم والأسلم له عدم محبة اطلاعهم .

والوجه الثالث : أنه لا يصح هذا عن أبي طلحة ، والحديث وإن كان صحيح الإسناد فإنه معلل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار إنما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾[الممتحنة : آية١٠] كما ثبت في صحيح البخاري ، فقول أم سليم في هذا الحديث : ولا يحل لي أن أتزوجك ، شاذ مخالف للحديث الصحيح ، وما اجتمع عليه أهل السنن والله أعلم . اهـ طرح جـ٢/ ص٢٧ .

المسألة الحادية والأربعون:

في قول علقمة : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول ، ردّ على من يقول إن الواحد إذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقبل حتى يتابعه غيره عليه كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين ، وذلك لأنه لا يصح من رواية

أحد عن عمر إلا علقمة ، مع كونه حدث به على المنبر كما ثبت في الصحيح بمحضر من الناس ، وانفرد علقمة بنقله مع كونه من قواعد الدين بل ذكر ابن بطال أن النبي ﷺ خطب به حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الإسلام ، فإن ثبت ذلك فقد سمعه جمع من الصحابة ولم يروه عنه غير عمر من وجه يصح كما تقدم ، وقد أجمع المسلمون على صحته ، فلو اشترط شرط متابعة الراوي لما حضره غيره ولم يقبل انفراده به لما قبلوه والله أعلم .

وإنما استفهم النبي ﷺ في قصة ذي اليدين لأنه أخبره بخلاف ما كان في ظنه فاحتاج إلى أن يسأل عنه وليس في حديث عمر هذا مخالفة لما رواه غيره من الصحابة فوجب المصير إليه اهـ طرح جـ٢/ ص٢٧-٢٨ .

المسألة الثانية والأربعون :

قال ابن بطال (١): ومما يجري بغير النية ما قاله مالك : إن الخوارج إذا أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزأت عمن أخذت منه ، ومنها أن أبا بكر الصديق وجماعة من الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم يجزئ عنهم ما أخذت منهم ، قال ابن بطال : واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم أن أخذ الخوارج للزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه من النية لأن معنى النية ذكرها وقت أخذها منه أنه عن الزكاة أخذها المتغلب عليه ، وقد أجمع العلماء أن أخذ الإمام الظالم لها يجزئه ، فالخارجي في معنى الظالم لأنهم من أهل القبلة وشاهدة التوحيد .

وأما أبو بكر فلم يقتصر على أخذ الزكاة من أهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة أموالهم وسبيهم لكفرهم ، ولو قصد أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل منها من أموالهم إلى آخر كلامه . اهـ . طرح .

(١) اسمه : علي بن خلف أبو الحسن القرطبي المتوفى ٤٤٩ هـ .

المسألة الثالثة والأربعون:

فيه حجة على ابن القاسم في قوله : إن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره في كفارة الظهار بغير علمه أنه يجزئه في كفارته ، وإن كانت الكفارة فرضا عليه فأسقط كفارة الظهار بغير نية من هي عليه ، وذهب أبو حنيفة والشافعي وغيرهم إلى أنه لا يجزئه ذلك وكذلك خالفه من المالكية أشهب وابن المواز والأبهري ، وقال القياس أنه لا يجزي لأن المعتق عنه بغير أمره لم ينو عتقه ، والمعتق في الكفارات لا يجزي بغير نية وليس كالميت يعتق عنه في الكفارة فإن نيته معدومة . اهـ طرح جـ٢/ ص٢٩ .

المسألة الرابعة والأربعون :

استثنى بعض العلماء من هذا الحديث مما لا تجب فيه النية من الواجبات ما إذا غاب عن المرأة زوجها مدة طويلة ومات ولم تعلم بموته أن عدتها من يوم موته لا من يوم بلغتها وفاته ، فالعدة واجبة عليها وقد سقطت عنها بغير نية ، كما اتفق عليه الحنفية والمالكية والشافعية فيما حكاه ابن بطال ، وأجابوا عن الحديث بأن العدة جعلت لبراءة الرحم ، وقد حصلت ، وإن لم تعلم المرأة بذلك ، وقد أجمعوا أن الحامل التي لم تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه تنقضي عدتها بالوضع لبراءة الرحم . اهـ طرح جـ٢/ ص٢٩ .

المسألة الخامسة والأربعون :

ممايستفاد من هذا الحديث :

أنه لايجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن العمل فيه يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه .

ومنها : أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد .

ومنها : أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أنه لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى .

ومنها : أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية ، ومن أمثلته : جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا تشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية ، قال الحافظ : وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام -يعني البلقيني- وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة ، ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به .

ومنها : أنه يُستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ، ويَجمعُ مُتَعَدِّدَهُ جنسٌ أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الإعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين .

ومنها : أن فيه زيادة النص على السبب ، لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزوج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير .

قال الحافظ : وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اهـ فتح جـ١/ ص٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

قد علمت أن السبب الذي ذكروه لم يثبت بطريق صحيح فتبصر .

المسألةالسادسة والأربعون :

قد ذكر ابن المنير رحمه الله ضابطا لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه فقال : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة ، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب قال : وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة ، قال : وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لايقال باشتراط النية فيه ، لأنه لايمكن أن يقع إلا منويا ، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلي ، ولذلك لاتشترط النية للنية فرارا من التسلسل .

وأما الأقوال : فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن :

أحدها : التقرب إلى الله فرارا من الرياء .

والثاني : التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود .

والثالث : قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان . اهـ فتح الباري جـ١/ ص١٦٤-١٦٥ .

المسألة السابعة والأربعون:

استنبط من الحديث أنه لا بأس للخطيب أن يورد أحاديث في أثناء الخطبة ، وهو كذلك فقد فعله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعثمان وعلي أيضا وهو مشهور معروف ا هـ طرح جـ٢/ ص٢٨ .

المسألة الثامنة والأربعون :

النية أبلغ من العمل كما قال التيمي ، ولهذا تقبل النية بغير العمل ،

فإذا نوى حسنة فإنه يُجزَى عليها ، ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز به .

قال البدر العيني : فإن قيل فقد ورد عن النبي ﷺ قال : « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ، ومن عملها كتبت له عشرا » وروي أيضا أنه قال « نية المؤمن خير من عمله » فالنية في الحديث الأول دون العمل ، وفي الثاني فوق العمل وخير منه ، قلنا : أما الحديث الأول فلأن الهامّ بالحسنة إذا لم يعملها خالف العامل لأن الهامّ لم يعمل ، والعامل لم يعمل حتى هَمَّ ثم عمل .

وأما الثاني : فلأن تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله ، وإنما هو لنيته لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه ، إلا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقي أبدا ، فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذا الكافر لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره ، غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقي فجزاه على نيته .

وقال الكرماني : أقول يحتمل أن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية ، إذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم أن يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره إلى آخر كلامه اهـ عمدة القاري جـ١ / ص٣٩ .

قال الجامع عفا الله عنه :

حديث « نية المؤمن خير من عمله» ضعيف كما بينه السخاوي في المقاصد الحسنة لكنه قال : وتعدد طرقه يقوي بعضها بعضا والله أعلم .

ومباحث هذا الحديث كثيرة تحتاج إلى مؤلف مستقل ، وهذه المسائل المذكورات هنا غَيْض من فَيْض [1]، كيف وقد قيل : إنه ثلث الإسلام ، وقد أفرده بعضهم بتأليف مستقل ، والله الهادي إلى سواء الصراط ، اللهم ارزقنا حسن النية فيما نعمل ، ويسر لنا الأعمال على وفق السنة ، آمين .

أن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

---

(١) يقال : أعطاه غيْضًا من فَيْض ، أي قليلا من كثير . قاله المجد في « ق » .

٦١ - الوُضُوءُ منَ الإنَاءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الوضوء من الإناء ، وهو بضم الواواسم للحدث ، بخلاف ما يأتي في الحديث فإنه بفتحها لما يتوضأ به من الماء ، والإناء بالكسر جمعه الآنية ، كالوعاء والأوعية وزنا ومعنى ، والأواني جمع جمعه ، أفاده في المصباح .

٧٦- أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عن إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بن أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أنسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، فَالْتَمسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلكَ الإنَاءِ ، وأمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّئُوا ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابعِهِ حتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عندِ آخرِهِمْ .

٧٧- حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، قَالَ : أخبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبدِ الله ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَجدُوا مَاءً ، فَأُتِيَ بتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ

أصَابعه ، ويَقُولُ : « حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ ، والبَركَةُ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ » .

قَالَ الأعْمَشُ : فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : أَلْفٌ وَخَمْسُمائَةٍ .

رجال الإسنادين

أما الحديث الأول : ففي إسناده [٤]

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الفقيه ثقة ثبت فقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ٥٤/ ٦٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

وأما الحديث الثاني ففيه [٩]

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ثقة حجة فقيه [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع أبوبكر الحميَري الصنعاني ، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ ، عن ابن جريج ، وهشام بن حسان ، وثور بن يزيد ، ومعمر ، ومالك ، وخلائق . وعنه أحمد وإسحاق ، وابن المديني ، وابن معين ، ومحمد بن رافع وخلق . قال أحمد : من سمع منه

بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع ، وقال ابن عدي : رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم ، ولم نر بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، وقال أحمد : لم أسمع منه شيئا ، لكنه رجل يعجبه أخبار الناس ، قال ابن سعد : مات سنة ٢١١ عن ٨٥ سنة ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع من التاسعة .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة ثبت حجة [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة ثبت [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٥ - (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة فقيه يرسل كثيرا [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦ - (**علقمة**) بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن النخع النخعي ، أبو شبل الكوفي ، أحد الأعلام ، مخضرم . عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وطائفة . وعنه إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسلمة بن كهيل ، وخلق . قال إبراهيم : كان يقرأ في خمس ، وقال ابن المديني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة ، والأسود . قال ابن سعد : مات سنة -٦٢- وقال أبو نعيم : سنة -٦١- قيل : عن تسعين سنة اهـ صه .

وفي (ت) ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية . مات بعد ٦٠ ، وقيل : بعد ٧٠ اهـ . أخرج له الجماعة .

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه . تقدم في ٣٥/ ٣٩ .

٨ - (**سالم بن أبي الجعد**) رافع الأشجعي الكوفي ، أرسل عن عائشة وجماعة ، وروى عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعنه

عمرو بن مرة ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، وخلق ، قال أحمد : لم يلق ثوبان ، وقال البخاري : لم يسمع منه ، قال أبو نعيم : مات سنة ٩٧ ، وقيل ٨ ، وقيل ١٠٠ أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة .

٩ - **(جابر)** بن عبد الله الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف الإسنادين

من لطائف الإسناد الأول : أنه من رباعياته ، وهو من عوالي المصنف وهو الثالث من رباعيات الكتاب ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم مدنيون إلا شيخ المصنف فبغلاني ، وفيه الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

ومن لطائف الإسناد الثاني : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزي وهو الأول ، وصنعاني وهو عبد الرزاق ، وكوفيين وهم الباقون .

ثم إن الأعمش يروي هذا الحديث عن شيخين : أحدهما إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، والثاني : سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، والثاني أعلى من الأول ، لأن بينه وبين الصحابي واسطة بخلاف الأول فبينه وبين الصحابي واسطتان .

وفيه أيضا فائدة إسنادية وهي أن في الأول عنعنة الأعمش وهومدلس، وقد صرح في الثاني بالتحديث .

وفيه عبد الله بالإطلاق ، وهو ابن مسعود للقاعدة المعروفة : أنه إذا أطلق عبد الله في الكوفيين فهو ابن مسعود ، كما أنه إذا أطلق في المدنيين فهو ابن عمر ، وفي مكة فهو ابن الزبير ، وفي البصرة فهو ابن عباس ،

وفي مصر والشام فهو ابن عمرو بن العاص .

وكذا إذا أطلق عبد الله في غير الصحابة هو ابن المبارك ، والله أعلم، وتقدم مرارا . وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث الأول

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أنه **(قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت)** بالحاء المهملة أي قربت ، والواو للحال بتقدير قد ، أي وقد قربت **(صلاة العصر)** أي وقتها ، وزاد قتادة« وهو بالزوراء » وهو سوق بالمدينة **(فالتمس الناس)** أي طلبوا **(الوضوء)** بفتح الواو الذي يتوضأ به ، وكذا فيما يأتي ، بخلاف ما تقدم في الترجمة فإنه بضمها لأن المراد هناك الحدث **(فلم يجدوه)** أي الوضوء **(فأتي رسول الله ﷺ)** «أتي» بالبناء للمجهول «ورسول الله » نائب الفاعل **(بوضوء)** بالفتح ، وفي بعض الروايات «فأتي بقدح رَحْرَاح » أي واسع ، وفي بعضها « زجاج » وفي بعضها « جفنة » وفي بعضها « ميضاة » وفي بعضها « مزادة » وفي رواية ابن المبارك « فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير » وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد ، قاله البدر العيني في عمدته جـ٢/ ص٣٣٢ .

(فوضع) النبي ﷺ**(يده)** الشريفة **(في ذلك الإناء)** الذي أتي به **(وأمر الناس أن يتوضؤا)** وكانوا خمس عشرة مائة ، وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلاثمائة ، وفي بعضها ثمانين ، وفي بعضها سبعين قاله العيني ، قال أنس رضي الله عنه **(فرأيت الماء ينبع)** فيه ثلاث لغات ، ضم الباء ، وكسرها ، وفتحها ، ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين اهـ عمدة جـ٢/ ص٣٣١ .

(من تحت أصابعه)ﷺ، وفي بعض الروايات « يفور من بين أصابعه»

وفي بعضها « يتفجر من أصابعه كأمثال العيون » وفي بعضها « سكب ماء في ركوة ، ووضع إصبعه ، وبسطها وغسلها في الماء» .

وهذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء ، وقال المزني : نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه الصلاة والسلام حين ضرب بعصاه الحجر في الأرض ، لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة ، وليس بمعهود أن يتفجر من بين الأصابع ، وقال غيره : وأما من لحم ودم فلم يعهد من غيره ﷺ اهـ عمدة جـ٢/ ص٣٣١ .

وجملة قوله « ينبع » قال العيني : في محل نصب على الحال ، وقد علم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالا تأتي بلا واو إذا كان فعلها مضارعا مثبتا ، قال ابن مالك :

وذَاتُ بَدْءٍ بمضَارعٍ ثَبَتْ   حَوَتْ ضميراً ومنَ الوَاو خَلَتْ

قال البدر : فإن قلت : لم لايجوز أن يكون مفعولا ثانيا لرأيت ؟ قلت : إن رأيت هنا بمعنى أبصرت ، فلا تقتضي إلا مفعولا واحدا . اهـ عمدة .

(حتى توضئوا من عند آخرهم) قال السندي : أي حتى توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر ، «فمن» بمعنى «إلى» ، وقيل كلمة «من» للابتداء ، والمعنى توضئوا وضوءا ناشئا من عند آخرهم ، وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل ، وهو المراد كناية اهـ ، وقال الكرماني : «حتى» للتدريج ، و«من» للبيان ، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، ثم نقل عن النووي أن « من » في «من عند آخرهم» بمعنى «إلى» وهي لغة ثم قال : أقول : ورود «من» بمعنى « إلى» شاذ قلما يقع في فصيح الكلام .

قال البدر العيني : قلت « حتى» هنا حرف ابتداء يعني أنه حرف يبتدأ بعده جملة ، أي تستأنف ، فتكون اسميه أو فعلية ، والفعلية يكون فعلها ماضيا ، ومضارعا ، ومثال الاسمية قول جرير : (من الطويل)

فَمَا زالَت القَتْلَى تَمُجُّ دمَاءَها   بدجْلَةَ حتَّى مَاءُ دجْلةَ أشْكَلُ

ومثال الفعلية التي فعلها ماض « حتى عفوا » و« حتى توضئوا» ومثال الفعلية التي فعلها مضارع ﴿ حتى يقول الرسول ﴾ [البقرة : آية٢١٤] في قراءة نافع يعني بالرفع ، وقوله « من » للبيان ، قلت : إنما تكون «من» للبيان إذا كان فيما قبلها إبهام ، ولا إبها هنا لأن التقدير وأَمَر الناسَ أن يتوضئوا فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم ، على أن « من » التي للبيان كثيرا ما يقع بعد « ما » «ومهما » لإفراط إبهامهما ، نحو ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾[فاطر : آية٢] و﴿ مهما تأتنا به من آية﴾ [الأعراف : آية١٣٢] ومع هذا أنكر قوم مجيء «من» لبيان الجنس ، والظاهر أن من ههنا للغاية ، والمعنى : توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ، على أن « من » تأتي على خمسة عشر وجها ، والغالب عليها أن تكون للغاية حتى ادعى قوم أن سائر معانيها راجعة إليها ، ولم أجد في هذه المعاني الخمسة عشر مجيء « من » بمعنى «إلى» ، وادعى الكرماني أنها لغة قوم ولم يبين ذلك ، ثم ادعى أنه شاذ .

قال البدر : إن استعمل «من» بمعنى «إلى» في كون كل منهما للغاية ، لأن «من» لابتداء الغاية ، و«إلى» لانتهاء الغاية يجوز ذلك ، لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض ، والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة ، إذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية ، فيكون معنى الحديث : حتى توضئوا وانتهوا إلى آخرهم ، ولم يبق منهم أحد ، والشخص وهو آخرهم داخل في هذا الحكم ، لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة .

قال البدر : فإن قلت : «عند» ظرف خاص واسم للحضور الحسي ، فالعموم من أين يأتي ؟ قلت : «عند» هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى «في» كأنه قال : حتى توضأ الذين هم في آخرهم .

وأنس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس ، ولكن الأصوليون اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه أمرا أونهيا أو خبرا ، أم غير داخل ، والجمهور على أنه داخل اهـ كلام البدرالعيني في عمدته جـ٢/ ص٣٣٢ . وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث الثاني

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قال : كنا مع النبي ﷺ)** أي في سفر كما صرح به في رواية البخاري ، والظاهر من صنيع المؤلف أنها غزوة الحديبية ، لأنه ذكر حديث جابر بعده لتعيين عدد الناس الذين توضئوا من ذلك الماء ، وحديث جابر صرح فيه بأنه كان يوم الحديبية على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

لكن رأيت الحافظ مال إلى أنها خيبر ، وعبارته في الفتح جـ٦ « في كتاب المناقب »في باب « علامات النبوة » ص ٦٨٤ ، قوله : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر » هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي ، وقد وقع مثل ذلك في تبوك ، ثم وجدت البيهقي في الدلائل جزم بالأول ، لكن لم يخرج مايصرح به ، ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في الدلائل أن ذلك كان في غزوة خيبر ، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن إبراهيم ، في هذا الحديث « قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ، فأصاب الناس عطشٌ شديد ، فقال : يا عبد الله التمس لي ماء ، فأتيته بفضل ماء في إدواة » الحديث ، فهذا أولى ، ودل على تكرر

وقوع ذلك حضرا وسفرا . اهـ فتح جـ ٦/ ص٦٨٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : إذا كان نبع الماء متعددا ، وكان ابن مسعود حاضرا فلا يبعد ما مال إليه المصنف ، والبيهقي ، ولكن الذي مال إليه الحافظ أولى وأقرب لتصريحه في الرواية بخيبر كما تقدم عند أبي نعيم والله أعلم .

ولفظ البخاري في الصحيح في علامات النبوة : عن محمد بن المثنى عن أبي أحمد الزبيري ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : « كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفا ، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقلّ الماء ، فقال : اطلبوا لي فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل ، فأدخل يده في الإناء ثم قال : «حَيَّ على الطهور المبارك ، والبركة من الله » فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل » .

(فلم يجدوا ماء) وفي رواية البخاري السابقة ، فقل الماء **(فأتي بتور)** وفي رواية البخاري ، فقال : «اطلبوا لي فضلة من ماء » فجاءوا بإناء فيه ماء قليل .

والتور بفتح التاء وسكون الواو : شبه الطست ، وقيل هو الطست . اهـ زهر .

وفي اللسان : التور من الأواني : مذكر قيل هو عربي ، وقيل : دخيل . قال الأزهري : التور ، إناء معروف تُذَكِّرُهُ العرب ، تشرب فيه ، وهو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يتوضأ منه اهـ لسان .

وتقدم أن الذي أتى به هو ابن مسعود ، كما في دلائل أبي نعيم ، ولفظه : فقال « يا عبد الله التمس لي ماء » فأتيته بفضل ماء في إداوة .

ووقع عند أبي نعيم في الدلائل أيضا من طريق أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : « دعا النبي ﷺ بلالا بماء ، فطلبه فلم يجده فأتاه بشن فيه ماء» . الحديث ، وفي آخره فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر ، قال الحافظ : وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود ، وأن القصة واحدة ، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود ، وبلال أحضر الإداوة ، فإن الشَّنَّةَ بفتح المعجمة وبالنون هو الإداوة اليابسة . اهـ فتح جـ٦/ ص٦٨٤ .

(**فأدخل**) النبي ﷺ (**يده**) الشريفة في ذلك التور ، قال عبد الله (**فلقد رأيت الماء يتفجر**) أي يخرج بشدة وقوة ، والجملة في محل نصب على الحال من الماء كما تقدم (**من بين أصابعه**) ﷺ (**ويقول**) ﷺ للناس الحاضرين ، والواو يحتمل أن تكون استئنافية ، ويدل له رواية البخاري ، ثم قال : « حي على الطهور » يحتمل أن تكون حالية ، ويقدر بعدها مبتدأ أي هو يقول ، لأن المضارع المثبت إذا وقع حالا ، لا يقرن بالواو ، وإن قرن يقدر بعد الواو مبتدأ ، خبره الجملة المضارعية على الأصح كما قال ابن مالك :

وذاتُ بَدْءٍ بمضَارِع ثَبَــت حَوَتْ ضميراً ومن الوَاو خَلَتْ
وذاتُ واو بعـدَها انْوِ مُبتدا لهُ المُضَـارعَ اجعلَــنَّ مُسْنَدَا

(**حي**) قال في اللسان : وحي على الغداء ، والصلاة ، ائتوها ، فحي : اسم للفعل ، ولذلك علق حرف الجر الذي هو « على » به ، وقال الجوهري : وقولهم : حي على الصلاة معناه هلم وأقبل ، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل ، والعرب تقول : حي على الثريد ، وهو اسم لفعل الأمر . اهـ .

وفي المصباح : وحي على الصلاة ونحوها : دعاء قال ابن قتيبة :

معناه هلم إليها ، ويقال : حي على الغداء ، وحي إلى الغداء : أي أقبل : ولم يشتق منه فعل . اهـ .

والمعنى هنا : هلموا **(على الطهور)** بفتح الطاء ، والمراد به الماء ، ويجوز ضمها ، وهو المراد : الفعل : أي تطهروا . قاله في الفتح اهـ جـ٦/ ص ٦٨٤ .

(والبركة من الله عز وجل) قال أبو البقاء : والبركة مجرور عطفا على الطهور ، أي عطف الوصف على الشيء : مثل أعجبني زيد وعلمه قال : وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة ، ولا معنى للرفع هنا .

قال السندي : لا بُعْدَ في الإخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا لإيهام قدرة الغير عليه ، واعترافا بالمنة ، واظهارا للنعمة ، لقصد الشكر ، فلا وجه لمنع الرفع . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الرفع هو الأوضح ، وتدل عليه رواية البخاري « حي على الطهور المبارك ، والبركة من الله» فوصف الطهور بالمبارك ، ثم استأنف بقوله : « والبركة من الله » للعلة التي ذكرها السندي ، وهو الذي اقتصر عليه في الفتح حيث قال : والبركة مبتدأ ، والخبر من الله -وهوإشارة إلى أن الإيجاد من الله . اهـ فتح .

وأما التوجيه الذي ذُكرَ في كلام أبي البقاء فغريب ، فتأمل .

قال الحافظ : ووقع في حديث عمار بن رُزَيق عن إبراهيم في هذا الحديث « فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخلُهُ في جوفي ، لقوله : « البركة من الله » وفي حديث ابن عباس « فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين ، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر» .

والحكمة في طلبه ﷺ في هذه المواطن فضلة الماء لئلا يُظَنّ أنه الموجد

للماء ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة في الدنيا غالبا بالتوالد ، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد ، وبعضها لا يقع ، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا خمرت وتركت زمانا ، ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جداً . اهـ فتح جـ٦/ ص٦٨٥ .

قال المصنف رحمه الله : **(قال الأعمش)** بالسند المتقدم فليس هذا معلقا ، بل هو موصول غايته أن المصنف يروي حديث الأعمش هذا عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عنه بطريقين ، أحدهما عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وثانيهما عنه عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر .

ومقول القول قوله : **(فحدثني سالم بن أبي الجعد)** الأشجعي الكوفي ، واسم أبيه رافع ،أنه **(قال : قلت لجابر)** هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنهما **(كم كنتم يومئذ ؟)** أي إذ وقعت هذه المعجزة من النبي ﷺ **(قال)** جابر رضي الله عنه **(ألف وخمسمائة)** هكذا بالرفع هنا ، ووجهه أنه خبر لمبتدإ محذوف ، أي نحن ألف وخمسمائة ، وفي رواية البخاري من طريق حُصَين ،عن سالم : «فقلت لجابر كم كنتم يومئذ ؟ قال : لوكنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة » .

وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق الاختلاف في عدتهم في المسائل .

ولم يسق المصنف متن جابر اختصارا ،وسنذكره عن رواية البخاري رحمه الله ، إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بأحاديث الباب

المسألة الأولى : في درجتها : أحاديث الباب متفق عليها .

المسألة الثانية : فيمن أخرجها :

أما حديث أنس رضي الله عنه : فأخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي والمصنف .

فأما البخاري فأخرجه في الطهارة في الباب ٣٣، عن عبد الله بن يوسف ، وفي علامات النبوة الباب ٢٥ ، الحديث ٣ عن القعنبي .

وأما مسلم : فأخرجه في الفضائل الباب ٣، الحديث ٢ ، عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، وفيه أيضا عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب .

وأما الترمذي: فأخرجه في المناقب : الباب ١٢ ، عن إسحاق بن موسى ، عن معن .

وأما المصنف فأخرجه هنا : الباب ٦١ ، عن قتيبة : خمستهم عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أفاده المزي .

وأما حديث عبد الله : فأخرجه المصنف هنا : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن علقمة ، عن عبد الله .

وأخرج البخاري نحوه في المناقب الباب ٢٥ ، الحديث ٩ ، عن محمد بن المثنى ، والترمذي في المناقب الباب ١٤ ، عن محمد بن بشار كلاهما عن أبي أحمد الزبيري ، عن إسرائيل ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، وقد تقدم لفظه قريبا .

وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه البخاري ، ومسلم ، والمصنف :

فأما البخاري : فأخرجه في المناقب الباب ٢٥ الحديث ٦ ، عن

موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، وفي المغازي : الباب ٣٥ ، الحديث ٦ ، عن يوسف بن عيسى ، عن محمد بن فضيل : كلاهما عن حُصَين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « عطش الناسُ يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة ، فتوضأ ، فجهش الناسُ نحوه ، فقال : مالكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ، ولا نشرب إلا ما بين يديك ، فوضع يده في الركوة ، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة » .

هذا لفظه في المناقب ، ولفظه في المغازي قريب منه .

وفي الأشربة الباب ٣١ ، عن قتيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن سالم الخ ، وقال : كنا ألفا وأربعمائة ، والباقي بمعناه .

وأما مسلم فأخرجه في المغازي ٧١ ، الحديث ٦ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبد الله بن إدريس ، وعن رفاعة بن الهيثم ، عن خالد بن عبد الله كلاهما عن حُصَين ، وفي الحديث (٥) عن أبي موسى وبندار ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ، عن الأعمش ، ثلاثتهم عن سالم ، عن جابر .

وأخرجه المصنف هنا عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، نحوه ، هكذا قال المزي في تحفة الأشراف جـ٢/ ص١٧٥ ، نحوه لكن المصنف ما ساق متن جابر ، بل سؤال سالم ابن أبي الجعد لجابر : كم كنتم . . الخ فتبصر .

وأخرجه في الكبرى في التفسير عن علي بن الحسين الدرهمي ، عن أمية بن خالد ، عن شعبة نحوه ، قاله الحافظ المزي رحمه الله .

المسألة الثالثة : في بيان الاختلاف في قصة نبع الماء :

إنه وقع اختلاف في قصة نبع الماء من حديث أنس ، ومن حديث جابر، ومن حديث غيرهما ، وقد بينه الحافظ رحمه الله بيانا شافيا في الفتح، في كتاب المناقب جـ٦/ ص٦٧٨ في باب (علامات النبوة) قال رحمه الله :

الحديث الثاني والثالث عن أنس في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، أورده البخاري من أربعة طرق :

من رواية قتادة ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، والحسن البصري ، وحميد ، وتقدم عنده في الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس ، وعند بعضهم ما ليس عند بعض .

وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر ، وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع فيه ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر ، بخلاف رواية قتادة ، فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في مواطن أخر .

وقال بعد ذلك بنحو صفحة : ووقع في رواية همام عن قتادة ، عن أنس « شهدت النبي ﷺ مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة » أخرجه أبو نعيم ، وعند أبي نعيم من رواية شريك بن أبي نمر ، عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة ، وفيه قدر ما كان فيه أولا ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير .

ووقع في حديث جابر الآتي التصريح بأن ذلك كان في سفر :

ففي رواية نُبَيح العَنَزي عند أحمد ، عن جابر قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : « أمَا في القوم من طهور؟ فجاء رجل بفضلة في إداوة فصبه في قدح ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور ، فقالوا : تمسحوا تمسحوا فسمعهم رسول الله ﷺ ، فقال : «عَلى رسْلكُم» فضرب بيده في القدح في جوف الماء ثم قال : أسبغوا الطهور ، قال جابر : فوالذي أذهب بصري ، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضئوا أجمعون ، قال : حسبته قال كنا مائتين وزيادة » .

وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجها مسلم ، من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشربها يابس الإناء ، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها ، قال : فأخذه النبي ﷺ فتكلم وغمز بيده ثم قال : ناد بجفنة الركب فجيء بها ، فقال بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ، ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة فقال : خذ يا جابر فصب عليّ ، وقال : بسم الله ، ففعلت ، فقال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت ، فَأَتَي الناس فاستَقَوا حتى رووا ، فرفع يده من الجفنة وهي ملأى » وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه .

وقال الحافظ أيضا في كتاب المغازي ، في باب غزوة الحديبية ما نصه :

الحديث الرابع : حديث البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبي ﷺ فيها ذكره (يعني البخاري) من وجهين عن أبي إسحاق عن البراء ،

ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن البراء «كنا أربع عشرة مائة» وفي رواية زهير عنه « أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر » .

ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه «أنهم كانوا خمس عشرة مائة» ومن طريق قتادة ، قلت لسعيد بن المسيب : بلغني عن جابر «أنهم كانوا أربع عشرة مائة» فقال سعيد : حدثني جابر «أنهم كانوا خمس عشرة مائة » ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر «كانوا ألفا وأربعمائة » ، ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى «كانوا ألفا وثلاثمائة » ووقع عند ابن أبي شيبة من حديث مُجَمِّع بن جارية « كانوا ألفا وخمسمائة » .

والجمع بين هذا الاختلاف : أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ، ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه ، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء « ألفا وأربعمائة أو أكثر » واعتمد على هذا الجمع النووي ، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح ، وقال : إن رواية من قال : ألف وأربعمائة أصح ، ثم ساقه من طريق أبي الزبير ، ومن طريق أبي سفيان كلاهما عن جابر كذلك ، ومن رواية معقل ابن يسار وسلمة بن الأكوع ، والبراء بن عازب ، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال الحافظ : قلت : ومعظم هذه الطرق عند مسلم ، ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار « زهاء ألف وأربعمائة » وهو ظاهر في عدم التحديد .

وأما قول عبد الله بن أبي أوفي « ألفا وثلاثمائة » فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، أو العدد الذي ذكره هو عدد المُقَاتِلَة ، والزيادة

عليها من الأتباع، من الخَدَم، والنساء، والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قاله استنباطا من قول جابر « نحرنا البدنة عن عشرة » وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير هذه البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا.

وسيأتي في هذا الباب في حديث المسور، ومروان « أنهم خرجوا مع النبي ﷺ بضع عشرة مائة » فيجمع أيضا بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها، كمن توجه مع عثمان إلى مكة، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف.

وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة، وفي حديث سلمة ابن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفًا وسبعمائة، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسا وعشرين، وهذا إن ثبت تحرير بالغ، قال الحافظ: ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه، وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين والله أعلم.

ثم قال الحافظ بعد ورقة، عند قوله « فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه »: هذا مغاير لحديث البراء، أنه صب ماء وضوئه في البئر، فكثر الماء في البئر، وجمع ابن حبان بينهما، بأن ذلك وقع مرتين وسيأتي في الأشربة البيان بأن حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك، ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من أصابعه، ويده في الركوة، وتوضئوا كلهم، وشربوا أمر بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها.

وقد أخرج أحمد من حديث جابر ، من طريق نُبَيْح العَنَزِيّ ، عنه ، وفيه « فجاء رجل بإداوة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره ، فصبه رسول الله ﷺ في قدح ، ثم توضأ ، فأحسن ، ثم انصرف ، وترك القدح ، قال : فتزاحم الناس على القدح ، فقال : « على رسلكم ، فوضع كفه في القدح ، ثم قال : أسبغوا الوضوء ، قال : فلقد رأيت العيون ، عيون الماء تخرج من بين أصابعه » ووقع في حديث البراء : أن تكثير الماء كان بصب النبي ﷺ وضوءه في البئر ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دلائل البيهقي ، أنه أمر بسهم فوضع في قعر البئر فجاشت بالماء .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله من وجوه الجمع حسن جدا .

والحاصل أن قصة نبع الماء وقع مرارا في الحضر والسفر ، فلذا ذُكر بوجوه متخالفة ، وأساليب متغايرة ، يُجمع بين شَتَاتها في الحمل المذكور، والله أعلم .

المسألة الرابعة :

قال القاضي عياض رحمه الله : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجَمّ الغَفير ، عن الكافة متصلة بالصحابة ، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ، ومجمع العساكر ، ولم يَرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته .

وقال القرطبي : قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي .

قال الحافظ : وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين ، وأحمد ، وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخاري ، والترمذي ، وعن ابن عباس عند أحمد ، والطبراني من طريقين ، وعن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما (١) .

وأما تكثير الماء بأن يلسمه بيده ، أويتفل فيه ، أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين ، وعن البراء بن عازب عند البخاري ، وأحمد من طريقين ، وعن أبي قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل ، وعن زياد بن الحارث الصدائي عنده ، وعن حَبَّان بن بُحّ بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائي أيضا ، فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة ، أو قاربها .

وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا ، وإن كان شطر طرقه أفرادًا .

وبالجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره ، وتطلب الناس العلو في السند ، انتهى .

وهو ينادي عليه بقلة الاطلاع ، والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه ، وبالله التوفيق .

وقال القرطبي : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه ، وعصبه ، ولحمه ، ودمه .

وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال : نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصى ،

(١) أي إطلاق عياض والقرطبي اهـ .

فتفجر منه المياه ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم ، انتهى .

وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع ، ويؤيده قوله في حديث جابر : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : فجاءوا بشن ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ، ثم فرق أصابعه ، فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصى موسى ، فإن الماء تفجر من نفس العصا ، فتمثيله به يقتضي أن الماء خرج من بين أصابعه .

ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي ، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه ، يفور ويكثر ، وكفه ﷺ في الماء ، فرآه الرائي نابع من بين أصابعه ، والأول أبلغ في المعجزة وليس في الأخبار ما يرده وهو أولى اهـ فتح جـ٦/ ص٦٧٦-٦٧٧ .

المسألة الخامسة :

يستنبط من الحديث :

ما ترجم له المصنف وهو مشروعية الوضوء من الإناء ، ولا أعلم فيه خلافا .

وعدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت ، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير ، فدل على الجواز ، وعليه بوب البخاري « باب التماس الوَضُوء إذا حانت الصلاة » .

قال البدر العيني : وذكر ابن بطال أن إجماع الأمة على أنه إذا توضأ قبل الوقت فحسن ، ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول

الوقت، وأجازه العراقيون .

وفيه دليل على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه .

وفيه دليل على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت ، واستحباب التماس الماء لمن كان على غيرطهارة ، وعند دخول الوقت يجب .

وفيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة .

واستنبط منه المهلب : أن الأملاك ترتفع عند الضرورة ، لأنه لما أتي رسول الله ﷺ بالماء لم يكن أحد أحقّ من غيره ، بل كانوا فيه سواء ، ونوقش فيه ، وإنما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه ، قاله البدر في العمدة جـ٢/ ص٣٣٣ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التسمية في حال الوضوء ، وقد استدل المصنف بحديث الباب على مشروعية التسمية في الوضوء ، وكذا ابن خزيمة ، والبيهقي ، وموضع الاستدلال فيه قوله : «توضئوا باسم الله» لأن الظاهر أن التقدير قائلين هذا اللفظ ، وقول الحافظ : لا دلالة في هذه اللفظة صريحة ، لمقصودهم غير واضح ، فهي وإن لم تكن صريحة ظاهرة الدلالة عليه ، وهو المطلوب .

وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل التي تأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف العلماء .

والتسمية : مصدر سمى : إذا قال باسم الله .

والوضوء : هنا بضم الواو لأن المراد به الفعل .

٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عن ثَابِتٍ ، وَقَتَادَةَ عن أَنَسٍ ، قَالَ : طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هلْ مَعَ أَحَدٍ منْكمْ مَاءٌ ؟ » فَوَضَعَ يَدَهُ في الْمَاءِ ، ويَقُولُ : «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ » فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخرجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابعِهِ ، حَتَّى تَوضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

قَالَ ثَابتٌ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ تُرَاهُمْ ؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ .

رجال الإسناد ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ثقة حجة [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ [٩] تقدم في الباب السابق ، ح ٧٧ .

٣ - (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت [٧] تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البُنَاني أبو محمد البصري ثقة ثبت عابد [٤] تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٥ - (**قتادة**) بن دعامة أبو الخطاب البصري ثقة ثبت [٤] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٦ - (**أنس**) بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو شيخه ، ويمنيين وهما عبد الرزاق ، وشيخه ، وبصريين وهم الباقون .

وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، لأنه روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أنه قال : **(طلب بعض أصحاب النبي ﷺ)** وفي رواية للبخاري من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه قال « حَضَرَت الصلاةُ ، فقام مَن كان قريب الدار من المسجد يتوضأ ، وبقي قوم » الحديث فيحتمل أن يكون البعض هم الذين بَقُوا معه ﷺ **(وضوء)** بفتح الواو أي ماء الوضوء **(فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟» فوضع يده في الماء)** عطف على محذوف تبينه الروايات الأخرى . فأتي رسول الله ﷺبوضوء فوضع » **(ويقول)** ﷺ جملة حالية بتقدير هو كما تقدم نظيره ، أي وضع يده في ذلك الماء قائلا **(توضئوا باسم الله)** أي قائلين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد لفظه ، أو متبركين أو مبتدئين ، وعلَى كل تقدير يحصل المطلوب ، وهو الاستدلال به على طلب التسمية في الوضوء ، وعدل عن الحديث المشهور ، وهو « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » لما يأتي من الكلام في أسانيده .

قال أنس رضي الله عنه : **(فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه)** ﷺ **(حتى توضئوا من عند آخرهم)** أي توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر «فمن» بمعنى «إلي» ، وقيل كلمة للابتداء ، والمعنى توضئوا وضوءا ناشئا من عند آخرهم ، وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل ، وهو المراد كناية ، قاله السندي ، وتقدم تحقيق الكلام قريبًا .

(قال ثابت) البناني **(قلت لأنس)** بن مالك رضي الله عنه **(كم تراهم ؟)** بالبناء للمفعول بضبط القلم ، أي تظنهم ، ويحتمل أن يكون

بالبناء للفاعل : أي تعلمهم **(قال)** أنس **(نحوا)** مفعول لفعل محذوف جوازا ، أي أراهم نحوا **(من سبعين)** رجلا .

وفي رواية الحسن عند البخاري ، « وكانوا سبعين أو نحوه » وفي رواية حميد عنده قال : « ثمانون رجلا » ، وفي رواية قتادة قال : «ثلاثمائة » أو «زهاء ثلاثمائة » وفي رواية عند البخاري في الوضوء من طريق حماد عن ثابت ، قال أنس : فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين ، وفي رواية حميد ، كانوا ثمانين وزيادة .

قال الحافظ : والجمع بينهما - أي بين قوله ما بين السبعين إلى الثمانين ، وبين قوله ثمانين وزيادة - أن أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ، وشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه اهـ فتح جـ١/ ص٣٦٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وكذا رواية الباب ، ورواية سبعين أو نحوه ، ورواية ثمانين رجلا تتفق بهذا الجمع ، وأما رواية قتادة ثلاثمائة ، فلابد من حملها على تعدد الواقعة . والله أعلم .

قال الحافظ رحمه الله : وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر ، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة . اهـ فتح ٦/ ٦٧٦ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب صحيح .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه :

حديث الباب بزيادة « توضئوا باسم الله » مما انفرد به المصنف ، وإلا فقد تقدم أنه مما أخرجه كلهم إلا أبا داود ، وابن ماجه .

المسألة الثالثة : في فوائده :

تقدمت فوائد هذا الحديث في الباب الذي قبله ، وزاد هنا التسمية على الوضوء ، قال السيوطي رحمه الله : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أفعال العباد على ثلاثة أقسام : ما سنت فيه التسمية ، وما لم تسن ، وما تكره فيه .

الأول : كالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وذبح المناسك ، وقراءة القرآن ، ومنه أيضا مباحات كالأكل ، والشرب والجماع .

الثاني : كالصلاة والأذان ، والحج ، والعمرة ، والأذكار ، والدعوات .

والثالث : المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه ، والحرام لا يراد كثرته ، وبركته وكذلك المكروه ، قال : والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات ، وبين ما لم تسن فيه عسير

فإن قيل : إنما لم تسن البسملة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه ، فلا يحتاج إلى التبريك ، قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه ، ولو بسمل على ذلك جاز ، وإنما الكلام في كونه سنة ، ولو كانت سنة لنقل عن رسول ﷺ ، والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل اهـ زهر جـ١ / ص٦١ .

المسألة الرابعة : في الكلام على أحاديث البسملة :

وقد لخص الكلام عليها الحافظ في التخليص ، فقال : حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي في العلل ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وابن السكن ، والحاكم ، والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

ورواه الحاكم من هذا الوجه ، فقال يعقوب بن أبي سلمة ، وادعى أنه الماجشون ، وصححه لذلك ، والصواب أنه الليثي ، قال البخاري : لا يعرف سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإن كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة .

قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم ، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووي ، وقال ابن دقيق العيد : لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة سلمة بن دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكرفي شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضا صحيحًا .

وله طريق أخرى عند الدارقطني ، والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا

«التقى آدم وموسى» .

وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة ، ففي الأوسط للطبراني ، من طريق علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله ، والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات ، حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم ابن محمد[1] عنه ، وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، ويسمي قبل أن يدخلها » تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو متروك ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عنه .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وسعيد بن زيد ، وعائشة وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي ، وأنس .

أما حديث أبي سعيد ، فرواه أحمد ، والدارمي ، والترمذي في العلل ، وابن ماجه ، وابن عدي ، وابن السكن ، والبزار ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقي ، من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، بلفظ حديث الباب ، وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير ، وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري .

وأما حال كثير بن زيد ، فقد قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق ، فيه لين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه .

وربيح : قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف ، وقال المروزي : لم يصححه

---

(١) إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري ، قال الذهبي : روى مناكير . وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة محتملة ولعله أتى ممن قد رواه عنه اهـ الكامل جـ١ ص ٢٦٠ . وقال الحافظ في لسان الميزان في ترجمته : هذا الحديث منكر . انظر لسان جـ١ ص ٩٨ .

أحمد ، وقال : ليس فيه شيء يثبت ، وقال البزار : روى عنه فليح بن سليمان ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي ، ثم ذكر أنه روي عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن أبي رباح عن أبي هريرة ، وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شيء في هذا الباب ، وقال السعدي: سئل أحمد عن التسمية فقال : لا أعلم فيه حديثا صحيحا ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ، وقال إسحاق بن راهويه : هو أصح ما في الباب .

وأما حديث سعيد بن زيد : فرواه الترمذي ، والبزار ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والعقيلي ، والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن حرملة ، عن أبي ثفَال المُرِّيّ ، عن رَباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر لفظ الترمذي ، قال : وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ، ولابن ماجه بزيادة « لا صلاة لمن لا وضوء له » وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض ، وزاد « ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » وزاد الحاكم في روايته : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ ، فأسقط منه ذكر أبيها ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه فقال وهيب ، وبشر بن المفضل ، وغير واحد : هكذا، وقال حفص بن ميسرة ، وأبو معشر ، وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن جدته أنها سمعت ، ولم يذكروا أباها ، ورواه الدراوردي ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن ابن ثوبان مرسلا ، ورواه صدقة مولى آل الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب مرسلا ، وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور . قاله الترمذي .

قال الدارقطني : والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما .

وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب ، من طريق وهيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا غالب ، سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتني جدتي أنها سمعت أباها كذا قال ، قال الضياء : المعروف أبو ثفال ، بدل أبي غالب ، وهو كما قال ، وصحح أبو حاتم ، وأبو زرعة في العلل روايتهما أيضا بالنسبة إلى من خالفهما ، لكن قالا : إن الحديث ليس بصحيح ، أبو ثفال ورباح مجهولان ، وزاد ابن القطان : إن جدة رباح أيضا لا يعرف اسمها ، ولا حالها كذا قال ، فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضا مصرحا باسمها ، وأما حالها ، فقد ذكرت في الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها .

وأما أبو ثفال : فروى عنه جماعة ، وقال البخاري في حديثه نظر ، وهذه عادته فيمن يضعفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، إلا أنه قال : لست بالمعتمد على ما تفرد به فكأنه لم يوثقه .

وأما رباح : فمجهول ، قال ابن القطان ، فالحديث ضعيف جدا ، وقال البزار : أبو ثفال مشهور ، ورباح وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبوثفال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت .

وأما حديث عائشة : فرواه البزار ، وأبوبكر بن أبي شيبة في مسنديهما ، وابن عدي ، وفي إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف ، وضعف به ، قال ابن عدي : بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق ابن راهويه فإذا هو أول حديث قد أخرجه هذا الحديث فأنكره جداً ،

وقال : أول حديث يكون في الجامع عن حارثة ؟

وروى الحربي عن أحمد أنه قال : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب ، وهذا أضعف حديث فيه .

وأما حديث سهل بن سعد ، فرواه ابن ماجه والطبراني ، وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، وهو ضعيف ،لكن تابعه أخوه أبي بن عباس ، وهو مختلف فيه .

وأما حديث أبي سبرة ،وأم سبرة فروى الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة ، والطبراني في الأوسط من حديث عيسى بن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جده .

وأخرجه أبو موسى في المعرفة ، فقال : عن أم سبرة وهو ضعيف .

وأما حديث علي : فرواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، ، عن أبيه عن جده عن علي ،وقال : إسناده ليس بمستقيم .

وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بلفظ « لا إيمان لمن لم يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم الله» وعبد الملك شديد الضعف .

نظر العلماء في أحاديث البسملة :

والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنه له أصلا .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله ، وقال البزار : لكنه مؤول ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لا على أنه

لا يجوز وضوء من لم يسم .

واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع « لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل وجهه » .

واستدل النسائي ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، في استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس ، قال « طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا ، فلم يجدوا ، فقال : « هل مع أحد منكم ماء ، فوضع يده في الإناء ، فقال : توضئوا باسم الله » وأصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة ، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم .

وقد أخرج أحمد مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر . اهـ تلخيص الحبير جـ١/ ص٣٩١ . نسخة شرح المهذب .

واحتج الرافعي على عدم وجوب التسمية بما روي أنه ﷺ قال : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه » قال الحافظ : وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور .

رواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك ، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ « لم يطهر إلا موضع الوضوء منه » وفيه مرداس بن محمد ، ومحمد بن أبان ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن مسعود ، بزيادة « فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك : فتحت أبواب السماء » وفي رواية البيهقي « أبواب الرحمة » وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار ، وهو متروك ، ورواه عبد الملك بن حبيب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبان ، وهو مرسل ضعيف جدا .

وقال أبو عبيد في كتاب الطهور : سمعت من خلف بن خليفة حديثا

يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق ، فلا أجدني أحفظه ، وهذا مع إعضاله موقوف اهـ تلخيص جـ١/ ص٣٩٣ .

وقال النووي رحمه الله : يمكن أن يحتج في المسألة بحديث : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أو بذكر الله » اهـ المجموع جـ١/ ص٣٤٤ .

وقد قال رحمه الله في أول الكتاب بعد أن ذكر ألفاظه بقوله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، أقطع » وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم » ، وفي رواية « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع » .

روينا كل هذه الألفاظ في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي ، رويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه ، والمشهور رواية أبي هريرة ، وحديثه هذا حديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، في سننيهما ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وأبوعوانة في أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم ، وروي موصولا ومرسلا ، ورواية الموصول إسنادها جيدا هـ المجموع جـ١/ ص٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الحديث الذي حسنه النووي ، وقبله ابن الصلاح قد اختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي ، والدارقطني ، فيه الإرسال ، قاله في النيل .

وقد استوفى الكلام عليه العلامة الألباني في أول إروائه ، وقال في آخره : وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه موصولا ضعيف ، أو السند إليه ضعيف ، والصحيح عنه مرسلا كما تقدم عن الدارقطني وغيره اهـ إرواء الغليل جـ١/ ص٣٢ .

وبالجملة فالحديث ضعيف جداً ، فلا يصلح للاحتجاج به . وقد أشبعت الكلام في هذا في شرح البسملة أول الكتاب ، فارجع إليه تستفد. والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة :

في مذاهب العلماء في التسمية عند الوضوء : اختلف العلماء في التسمية في الوضوء :

قال الإمام النووي رحمه الله : إن التسمية سنة وليست بواجبة ، فلو تركها عمدا صح وضوءه ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، وأبوحنيفة ، وجمهور العلماء ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، وعنه رواية أنها واجبة .

وحكى الترمذي ، وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمدا بطلت طهارته ، وإن تركها سهوا أو معتقدا أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ، وقال أهل الظاهر : هي واجبة بكل حال ، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة ، ، وعن مالك رواية أنه بدعة ، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ، ولا تركها . اهـ المجموع جـ١/ ص٣٤٦ .

وقال العلامة الشوكاني : وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية ، وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

واختلفوا هل هي فرض مطلقا ، أو على الذاكر ؟ فالعترة على الذاكر .

والظاهرية مطلقا ، وذهبت الشافعية والحنفية ، ومالك وربيعة ، وهو أحد قولي الهادي ، إلى أنها سنة ثم ذكر أدلة الفريقين ، وهو الذي ذكرناه في المسألة الرابعة ، ثم قال : ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها ، وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما(١) في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية : لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونهاأقرب إلى الذات ، وأكثر لزوما للحقيقة ، فيستلزم

(١) يعني حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

عدمها عدم الذات ، وما ليس بصحيح لايجزي ، ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب اهـ كلام الشوكاني ، نيل جـ١/ ص٢٠٥-٢٠٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي مذهب من قال باستحبابها ، وأما أحاديث التسمية وإن قلنا بانتهاضها للاستدلال بها بمجموع طرقها فمحمولة على الاستحباب لا على الوجوب لحديث رفاعة بن رافع الذي تقدم استدلال البيهقي به على عدم الوجوب .

وقد أخرجه هو في سننه بسنده عن رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث في صلاة الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله به بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ، ورجليه إلى الكعبين » وذكر الحديث .

قال البيهقي : احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث اهـ

فهذا الحديث ليس فيه ذكر التسمية فلوكان واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام .

والحاصل أن أحاديث التسمية على فرض صحتها مصروفة عن الوجوب إلى الاستحباب بهذا الحديث(١) . والله أعلم .

المسألة السادسة :

الظاهر في لفظها قول «باسم الله» كما دل عليه حديث الباب ، قال ابن قدامة في المغني : إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول « باسم الله » لا يقوم غيرها مقامها ، كالتسمية المشروعة على الذبيحة ، وعند أكل الطعام، وشرب الشراب ، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها

---

(١) ولايرد القول بوجوب المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، لأنها داخلة في غسل الوجه . فتنبه .

لتشمل النية جميع واجباتها ، ويكون مسميا على جميعها كما يسمى على الذبيحة وقت ذبحها . اهـ بتصرف جـ١/ ص١٠٤ .

المسألة السابعة :

قد يشكل على أحاديث التسمية في الوضوء ما أخرجه المصنف وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حضين بن المنذر ، عن المهاجر بن قنفذ ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما فرغ قال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء » وروى نحوه أبو داود ، وفي رواية «إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، فإنه يدل على أن التسمية عند الوضوء ليست مطلوبة ، لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلا على طهارة ، فيدل على أنه ﷺ توضأ قبل أن يذكر ، والتسمية من الذكر .

ويجاب عنه من وجهين :

الأول : أنه معلول .

والثاني : أنه معارض .

أما كونه معلولا فقد قال ابن دقيق العيد في الإمام : سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره ، فيراعى فيه من سمع منه قبل الاختلاط ، قال : وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة ، وليس فيه « إنه ليمنعني »الخ ورواه حماد بن سلمة عن حميد ، وغيره عن الحسن ، عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل .

وأما كونه معارضا : فبما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بت عند النبي ﷺ ذات ليلة ، فقام النبي ﷺ من آخر الليل ، فخرج ، فنظر إلى السماء

ثم تلا هذه الآية في آل عـمـران ﴿ إن في خلق السـمـاوات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾ حتى بلغ ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ الحديث ، وروى البخاري نحوه ، ففيه دلالة على جواز ذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن مع الحدث .

ومعارض أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ « كان يذكر الله على كل أحيانه » ، أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه . أفاده في المنهل جـ١/ ص٣٢٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث المهاجر بن قنفذ صحيح ، لأن عبد الأعلى سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ، كما ثبت ذلك في ترجمته من تهذيب التهذيب جـ٦ ص٩٦ . وأما الإعلال بالرواية المنقطعة ، فلا يضر ، لأن من وصل عنده زيادة علم . وأما المعارضة بحديث ابن عباس رضي الله عنه ، فغير صحيح ، لإمكان الجمع بحمل الكراهة على التنزيه ، وخلاف الأولى ، والحاصل أن الحديث صحيح سالم من المعارضات . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٣ - صَبُّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية صب الخادم على الشخص المتوضئ ماءَ الوضوء ليتوضأ به ، وإنما قيده بالصب ليحترز عن الاستعانة بغسل الأعضاء فإنه لم يرد ، وسيأتي تمام البحث عنه في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى .

والصب : السكب : يقال : صَبَّ الماءُ يَصِبُّ من باب ضرب صبًّا انسكب ، ويتعدى بالحركة - أي بتغيير حركة العين في المضارع من الكسر إلى الضم - فيقال : صَبَبْتُهُ صبًّا من باب قتل ، أي سكبته ، أفاده في المصباح .

والمناسب هنا هو المعنى الثاني : أي سكبُ الخادم الماءَ على المتوضئ ليتوضأ به .

والخادم : واحد الخَدَم بفتحتين : يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ، كحائض وعائق .

وقال ابن سيده : خدمه يخدُمه أي بالضم ، ويخدمه أي بالكسر ، والكسر عن اللحياني ، خَدْمة أي بفتح الخاء عنه ، وخدمة أي بكسرها : مَهَنَهُ ، وقيل : الفتح المصدر ، والكسر الاسم ، والذكَر خادم ، والجمع خُدّام ، والخَدَم : أي بفتحتين : اسم للجمع كالعَزَب والرَّوَح ، والأنثى خادم وخادمة ، عربيتان فصيحتان ، وخَدَم نفسه يَخدُمها ، ويَخدمها ، كذلك اهـ لسان بإيضاح .

وفي المصباح : خَدَمه يخدُمه : أي بالضم ، والكسر ، خَدمة : أي بالفتح ، والكسر فهو خادم ، غلامًا كان أو جارية ، والخادمة بالهاء في

المؤنث قليل ، والجمع خدم أي بفتحتين ، وخدام ، وقولهم فلانة خادمة غداً ، ليس بوصف حقيقي ، والمعنى ستصير كذلك ، كما يقال حائضة غداً .

وأخدمتها بالألف : أعطيتها خادما ، وخدّمتها بالتثقيل للمبالغة والتكثير ، واستخدمته : سألته أن يخدمني أو جعلته يخدمني كذلك اهـ.

وقوله : على الرجل : ليس قيدا فالمرأة مثله .

وقوله : الوضوء : بضم الواو لا غير ، لأن المراد الفعل .

٧٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَيُونُسَ ، وعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحمَنِ : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرةِ .

رجال الإسناد : عشرة

١ - (سليمان بن داود) بن حماد بن سعد المَهْري ، أبو الربيع بن أخي رشدين المصري .

روى عن أبيه وجده لأمه الحجاج بن رشدين أبي سعد ، وعبد الملك الماجشون ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن نافع وغيرهم .

وعنه أبو داود ، والنسائي ، وعمرو بن بجير ، وأبو بكر بن أبي داود، وزكريا الساجي ، ومحمد بن زَبَّان الحضرمي ، وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني ، وغيرهم ، قال الآجري : ذكر لأبي داود أبو الربيع ابن أخي رشدين ، فقال : قَلَّ من رأيت في فضله ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي في الرحلة الثانية ، وقال ابن يونس : كان زاهدا ، وكان فقيها على مذهب مالك ، حدثني محمد بن أحمد بن رشدين ، عن أبيه ، أن مولده سنة ١٧٨ ، وأن أبا الربيع أخبره بذلك ، وتوفي يوم الأحد أول يوم من ذي القعدة سنة ٢٥٣ قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة من الحادية عشرة روى عنه أبو داود ، والمصنف .

٢ - (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**ابن وهب**) هو عبد الله أبو محمد المصري الفقيه ثقة حجة [٩] تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة العلم المشهور ثقة فقيه حجة [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٥ - (**يونس**) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وَهَمًا قليلا ، وفي غير الزهري خطأ [٧] وتقدم في ٩/ ٩ .

٦ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري ، مولى قيس بن سعد بن عبادة ، أبو أمية المصري ، الفقيه المقرئ أحد الأئمة ، عن أبيه ،

والزهري ، وعمرو بن شعيب ، وخلق ، وعنه بكير بن الأشج شيخه ، ومالك ، والليث ، وابن وهب ، وخلق .

وثقه ابن معين ، وقال ابن وهب : لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك . قال يحيى بن بكير : مات سنة ١٤٨ ، أخرج له الجماعة ، وفي « ت» ثقة فقيه ، حافظ من السابعة .

٧ - **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر المدني ، العلم المشهور حجة ثقة [٤] تقدم في ١/١ .

٨ - **(عباد بن زياد)** بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان ، أخو عبيد الله بن زياد ، يكنى أبا حرب .

روى عن عروة ، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، وعنه الزهري ، ومكحول ، قال مصعب الزبيري : في حديث مالك عن الزهري ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة ، وعن المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين، وغير ذلك ليس له عندهم غيره ، أخطأ فيه مالك خطأ قبيحا ، والصواب : عن عباد بن زياد ، عن رجل من ولد المغيرة ، وقال ابن المديني : روى الزهري عن عباد بن زياد ، وهو رجل مجهول ، لم يرو عنه غير الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال خليفة : ولاه معاوية سجستان سنة ٥٣ ، وقال أبو حسان الزيادي ، وابن أبي عاصم : مات سنة ١٠٠ هـ .

قال الحافظ : قلت : الذي حكاه مصعب من رواية مالك هو المشهور ، ولكن الذي ذكر الدارقطني أن روح بن عبادة رواه عن مالك على الصواب ، وذكر أحمد بن خالد الأندلسي : أن يحيى بن يحيى الليثي ، قال فيه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد ، عن أبيه المغيرة ووهم فيه يحيى ، والصواب إسقاط لفظة « عن أبيه » ، وهو كما قال ،

والأصل إنما هو الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه المغيرة ، وذكر البخاري : أن بعضهم رواه عن مالك كذلك .

وكلام ابن المديني يشعر بأن زيادا والد عباد ، ليس هو زياداً الأمير ، لأن عباد بن زياد الأمير مشهور ، ليس بمجهول ، وقد وقع في رواية يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والله أعلم اهـ تهذيب التهذيب ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف .

وفي التقريب : عباد بن زياد أخو عبيد الله يكنى أبا حرب ، وثقه ابن حبان ، وكان والي سجستان سنة ٥٣ ، ومات سنة ١٠٠ هـ .

٩ - (**عروة بن المغيرة**) بن شعبة الثقفي ، أبو يعفور الكوفي ، روى عن أبيه ، وعائشة رضي الله عنها ، وعنه الشعبي ، وعباد بن زياد ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وبكر بن عبد الله المزني ، والحسن البصري ، وغيرهم ، قال البخاري : قال الشعبي : كان خير أهل بيته ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال خليفة بن خياط : ولاه الحجاج الكوفة سنة ٥٧ ، وذكره في تسمية عمال الوليد على الصلاة بالكوفة سنة ٩٠ ، قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من أفاضل أهل بيته ، أخرج له الجماعة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي « ت» ثقة من الثالثة مات بعد التسعين .

١٠ - (**المغيرة**) بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور تقدم رضي الله عنه في ١٦/ ١٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، ،أن رواته ثقات ، وأنهم ما بين مصريين ، وهما سليمان ، والحارث بن مسكين ، وابن وهب ، ، وعمرو بن

الحارث ، ومدنيين ، وهما مالك ، وابن شهاب ، وسجستاني ، وهوعباد، وكوفيين ، وهما عروة وأبوه .

ومنها : ما في قوله : والحارث بن مسكين قراءة الخ ، وقد تقدم غير مرة .

ومنها : ما في قوله واللفظ له ، وتقدم أيضا .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والعنعنة ، والسماع .

شرح الحديث

(عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **(يقول)** جملة حالية من المفعول **(سكبت)** يتعدى ، ويلزم ، ويقال : سكبت الماء سكبا : صببته ، وسكَبَ الماءُ سكبا وسكوبا : انصب ، أفاده في المصباح ، والمراد هنا المتعدي : أي صببت الماء فالمفعول مقدر ، وفي اللسان : السكب : صب الماء ، سكب الماءَ والدمعَ ونحوَهما يسكبه سكبا وتَسْكابا ، فسكَبَ ، وانسكب : صبه فانصب ، وسكب الماءُ بنفسه سُكُوبا وتَسْكَابًا وانسكب بمعنى ، وأهل المدينة يقولون : اسكب على يدي اهـ **(على رسول الله ﷺ حين توضأ)** الجار والظرف متعلقا بسكب **(في غزوة تبوك)** الغزوة بالفتح المرة من الغزو ، وهو كما في اللسان : السير إلى قتال العدو وانتهابه .

وفي المصباح : غزوت العدو غزوا ، فالفاعل غاز ، والجمع غُزَاة ، وغُزّى ، مثل قضاة ، وركَّع ، وجمع الغُزَاة غَزيّ على فَعيل ، مثل الحَجيج والغَزْوة المرة ، والجمع غَزَوَات مثل شَهْوة وشَهَوات ، اهـ .

وتبوك : أرض بين الشام والمدينة اهـ ، وفي التاج : ما نصه : وفي

العباب بين وادي القرى والشام ، وإليها نسبت غزوة من غزواته ﷺ .

واختلف في وزنها ووجهة تسميتها ، قال الأزهري : فإن كانت التاء في تبوك أصلية فلا أدري اشتقاق تبوك ، وإن كانت للتأنيث في المضارع فهي من باكت تبوك ، ثم قال : وقد يكون تبوك على تفعول .

وقرأت في الروض للسهيلي : ما نصه : غزوة تبوك سميت بعين تبوك ، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ الناس أن لا يمسوا من مائها شيئا ، فسبق إليها رجلان ، وهي تَبضُّ بشيء من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها ، فسبهما رسول الله ﷺ ، وقال لهما فيما ذكر القتيبي : « ما زلتما تبوكانها منذ اليوم » قال : فبذلك سميت العين تبوك ، ووقع في السيرة فقال : « من سبق إلى هذا » ؟ فقيل : فلان وفلان ، وقال الواقدي فيما ذكر لي سبقه إليها أربعة من المنافقين، مُعتِّب بن قشير ، والحارث بن يزيد الطائي ، ووديعة بن ثابت ، وزيد بن نصيب اهـ تاج في مادة باك جـ٧/ ص١١٣ .

وفي المصباح : باكت الناقة تبوك بَوْكا ، سمنت فهي بائك بغير هاء ، وبهذا سميت غزوة تبوك ، لأن النبي ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع ، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال ، ثم سميت البقعة تبوك بذلك ، وهو موضع من بادية الشام ، قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيبا اهـ

(**فمسح**) النبي ﷺ (**على الخفين**) وهذا الحديث مختصر هنا ، وقد ذكره بعد بابين بأطول من هذا ، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

(**قال أبو عبد الرحمن**) أحمد بن شعيب النسائي صاحب الكتاب مشيرا إلى خلاف وقع في إسناد هذا الحديث (**لم يذكر مالك**) بن أنس

الإمام في روايته (**عروة بن المغيرة**) بل قال : عن عباد بن زياد من ولد المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة .

وغرض المصنف بهذا الطعن في رواية مالك ، حيث إنه خالف غيره من أصحاب الزهري ، ولذا خطؤوه في ذلك كما قدمناه في ترجمة عباد ابن زياد ، وتقدم أيضا أن الخطأ من يحيى بن يحيى الليثي لا من مالك ، إلا أن المشهورالأول فتنبه .

والحاصل أن يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، اتفقا على الزهري أنه رواه عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفهما مالك فقال عن الزهري ، عن عباد ، عن المغيرة ، وَوَهُِمَ في ذلك .

وقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في وَهَم مالك من حديث المغيرة هذا كلاما نفيسا و رأيت نقله هنا مُلَخِّصا ، لاستيعابه جميع ما يتعلق به على أتم وجه وألخصه ، قال رحمه الله :

وأما الحديث الأول (يعني حديث المغيرة في المسح على الخف) فرواه مالك ولم يُقمْهُ وأفسد إسناده ، ثم قال : مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ، فذكر الحديث ، قال : هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك ، وهو وَهَم وغَلَط منه ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم ، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ ، وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرة بن شعبة ، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة ، غير يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة ، عن

المغيرة لا يقولون : عن أبيه المغيرة كما قال يحيى ، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك ، كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى ين يحيى وهم في قوله عن أبيه حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى ، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي ، وقد ذكرناه ، وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه : عن أبيه ، كما قال يحيى ، قال : وهو وهم ، قال : رواه روح بن عبادة عن مالك، عن الزهري ، عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة قال : فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب ، لأن الزهري يرويه عن عباد ، عن المغيرة ، وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ ، وغيره إسناد ليس بالقائم .

لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة ، وحمزة ابني المغير ة بن شعبة ، عن أبيهما المغيرة بن شعبة ، وربما حدث به ابن شهاب، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، ولا يذكر حمزة بن المغيرة ، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة ، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عباد ابن زياد ، عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئًا .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه فذكر الحديث ، سواء كما في الموطأ ، قال مصعب : وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحًا ، ثم ذكر بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا

أبي، قال : قرأت على عبد الرحمن يعني ابن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ، الحديث .

قال : وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وذكر الحديث هكذا مقطوعًا ، وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري ، والله أعلم ، لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : كنت . . الحديث ، وحدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أَصْبَغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن يونس عن ابن شهاب ، قال : حدثني عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر « أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما» .

وروى ابن وهب في موطائه هذا الحديث عن مالك عن يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول : « سكبت » . . الحديث ، ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا ، قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم جَمَعَهُم في إسناد واحد ، ولفظ واحد كما ترى إلا ما خص من ذكر مالك في عروة ، وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب

هذه ، وإنما يعرف هذا لمالك ، وأظن أن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض ، وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا ، وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة ، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك ، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عن عباد بن زياد .

وقد حدّثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان : قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، قال إسماعيل : لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال، عن عباد بن زياد، وذكره في حديثه عن أخيه، عن سليمان بن بلال ، وأما صالح بن كيسان ، فرواه عن ابن شهاب فأتقن .

ثم ذكر بسنده عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد، قال : حدثنا سعد بن أبي سفيان ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة قال : تخلفت مع رسول الله ﷺ . . الحديث ، وذكره بسنده أيضا عن ابن جريج عن ابن شهاب بمثل حديث صالح عنه ، ثم قال : وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا ، وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وعند ابن جريج الحديثان جميعا .

ثم ذكر أبو عمر الطرق كلها بأسانيدها ، ثم قال : فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين .

وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب فلا سبيل لنا إليها، وقد قال

أبوبكر البزار : روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا . اهـ تمهيد للحافظ أبي عمر رحمه الله جـ١١/ ص١١٩-١٢٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

الثانية : فيمن أخرجه : أخرجوه كلهم إلا الترمذي وسنذكر التفاصيل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة : فيما يستفاد من هذا الحديث :

يستفاد منه ما ترجم له المصنف وهو صب الخادم على المتوضىء الماء ، فيجوز الاستعانة على الوضوء بغيره وسيأتي تحقيق المسألة مع ذكر مذاهب العلماء في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومشروعية المسح على الخفين في الوضوء ، وخدمة أهل الفضل ، وجواز استخدام الحر برضاه .

المسألة الرابعة : في حكم الاستعانة بالغير في الوضوء :

قال الشوكاني رحمه الله بعد ذكر حديث المغيرة رضي الله عنه ما نصه : الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء .

قال في البحر : والصب جائز إجماعا ، إذ صبوا عليه ﷺ ، وهو يتوضأ ، وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكُمَّين ، وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا ، لأنه غسل وجهه أيضا ، وهو يصب عليه ، وذكر بعض الفقهاء : أن الاستعانة كانت بالسفر ، فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة ، قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر .

واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله ﷺ لعمر ، وقد بادر ليصب الماء على يديه : « أنا لا أستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له .

وقد أخرجه البزار في كتاب الطهارة ، وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور ، عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول ، لا يحتج به ، قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور ، عن أبي الجنوب ، وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالةُ حَطَب .

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال : « وكان رسول الله ﷺ لا يَكلُ طَهُوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف .

وقد ثبت أنه ﷺ استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين ، وأنه استعان بالرُبَيّع بنت مُعَوّذ في صب الماء على يديه ، أخرجه الدارمي ، وابن ماجه ، وأبو مسلم الكجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود ، والترمذي ، قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت الماء حسب ، وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ، نعم في المستدرك : أنها صبت على رسول الله ﷺ الماء فتوضأ ، وقال لها : « اسكبي فسكبت » وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : كنت أوضىء رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد . قال الحافظ : وإسناده ضعيف .

واستعان في الصب بصفوان بن عَسَّال .

وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء ، وقد عرفت أنه مُجمَع على جوازه ، وأنه لا كراهة فيه إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء ، والأحاديث التي فيها ذكر عدم

الاستعانة لا شك في ضعفها ، ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وكل غسل أعضائه إلى أحد ، وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المُعَلَّمين بأن يغسلوا ، وكل واحد منا مأمور بالوضوء ، فمن قال : إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل .

فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء ، وليس المطلوب مجرد الأثر ، كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لابد منه ، لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم ، فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك ، اهـ نيل جـ١/ ص٢٦٤-٢٦٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله تحقيق نفيس جداً والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث أسامة بن زيد ، وحديث المغيرة ما نصه : والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى ، وأما المباشرة فلا دلالة فيهاعليها ، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا .

وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول : ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي . فمحمول على الإعانة بالمباشرة ، لا الصب ، بدليل ما رواه الطبري أيضا ، وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر ، وهو يغسل رجليه .

وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ أنها قالت : « أتيت النبي ﷺ بوَضُوء ، فقال : اسكبي ، فسكبت عليه » وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين ، لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب ، لكنه ليس على شرط المصنف ، يعني البخاري اهـ فتح جـ١/ ص٣٤٣ . والله تعالى أعلم .

إن إريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٦٤ - الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعيةالوضوء مرة مرة ، أي لكل عضو من أعضائه .

والوضوء : بضم الواو لا غير ، لأن المراد الفعل .

ومرة : قال في اللسان : قال ابن سيده : المرة الفَعْلَة الواحدة والجمع : مَرّ بالفتح ، ومرار بالكسر ، ومرر بكسر ففتح ، ومُرُر بضمتين ، اهـ بإيضاح .

وفي المصباح : وفعلت ذلك مَرَّة ،أي تارة ، والجمع مَرَّات ومرار . اهـ

٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) بن عبيد بن قيس بن دينار العَنَزي بفتحتين ، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن .

روى عن معتمر ، وابن عيينة ، وغندر ، وخلق . وعنه الجماعة

وخلق ، قال محمد بن يحيى الذُّهلي : حجة ، ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطني ، والخطيب ، وقال النسائي : لا بأس به كان يغير في كتابه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق وقدمه الدارقطني على بندار ، ولد سنة ١٦٧ هـ ومات ٢٥٢ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت من [١٠] وكان هو وبندار فَرَسَيْ رهَان ، وماتا في سنة واحدة .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد بن فرُّوخ القطان أبو سعيد البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حجة [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم المدني ، أحد الأعلام ، عن أبيه ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة في أبي داود ، وأبي هريرة في الترمذي ، وقال ابن معين : لم يسمع منه ، ولا من جابر ، وعنه بنوه ، وداود بن قيس ، ومعمر ، ورَوح بن القاسم ، قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه ، فإذا قام فلايجترئ عليه أحد ، وثقه أحمد ، ويعقوب بن شيبة . مات في سنة ١٣٦ في ذي الحجة ، وروى له الجماعة، وفي «ت» ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة .

٥ - (**عطاء بن يسار**) الهلالي أبو محمد المدني أحد الأعلام ، عن مولاته ميمونة ، وابن مسعود ، وأُبَيّ بن كعب ، وأبي ذر ، وخلق ، وعنه أبو سلمة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبو جعفر الباقر ، وعمرو بن دينار ، وخلق، قال النسائي : ثقة ، قال الهيثم بن عدي : توفي سنة ٩٧ ، وقال عمرو بن علي : سنة ١٠٣ ، أخرج له الجماعة وفي «ت» ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة مات سنة ٩٤ ، وقيل بعد ذلك .

٦ - (ابن عباس) هو عبد الله ، حبر الأمة وبحرها رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم أجلاء ثقات ، اتفق الستة كلهم بتخريج أحاديثهم ، وأنهم ما بين بصريين وهما مَنْ قَبْل سفيان ، وكوفي ، وهو سفيان ، ومدنيين وهم البقية ، فابنُ عباس وإن كان بصريا ، فهو مدني أيضا ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي وهو زيد ، عن عطاء ، وهو من رواية الأقران ، وأن صحابيه هو أحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثا ، وقد تقدم غير مرة .

وهو أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول صاحب الألفية :

وَالبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ وَعَمْرِو وَابْنُ الزُّبَيْرِ في اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُود لَهُمْ عَبَادِلَهْ وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وأن شيخ المصنف هو أحد مشايخ الستة ، وتقدم غير مرة .

وفيه الإخبار ، والتحديث، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ، أنه **(قال : ألا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام ، تأتي لمعان خمسة ، كما بينه ابن هشام في مغني اللبيب : الأول : التنبيه ، والثاني : التوبيخ ، والإنكار ، والثالث : التمني ، والرابع : الاستفهام عن النفي ، والخامس : العرض ، والتحضيض ، وهو المناسب هنا ، ومعناهما : طلب الشيء لكن العرض طلب بلين ، والتحضيض طلب بحَثّ .

قال ابن هشام : وتختص ألا هذه بالفعلية نحو ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ [سورة النور : آية٢٢] ، ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ﴾ [التوبة : آية١٣] اهـ مغني جـ١/ ص٦٦ ، يحث ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما الحاضرين قائلا : **(أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ)** أي بكيفيته **(فتوضأ)** ابن عباس **(مرة مرة)** أي لكل عضو .

قال البدر العيني : نصب على الظرف : أي توضأ في زمان واحد ، ولو كان ثمة غسلتان ، أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين ، أو أزمنة ، إذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى .

أو منصوب على المصدر : أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الأعضاء غسلة واحدة ، وكذا حكم المسح .

فإن قلت : فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة ، وهو ظاهر البطلان ،

قلت : لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل ، والتكرير ، أو نقول : إن المراد أنه غسل في كل وضوء في كل عضو مرة مرة ، لأن تكرار الوضوء من رسول الله ﷺ معلوم بالضرورة من الدين ، هكذا قال الكرماني .

قال البدر العيني : في الجواب الثاني نظر ، لأنه يلزم منه أن جميع وضوء النبي ﷺ في عمره مرة مرة ، وليس كذلك على ما لا يخفى .

واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية ، لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به ، قال : وفيه رد على من قال : فرضُ مغسول ثلاثٌ اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٩٦ . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب أخرجه البخاري .

الثانية : فيمن أخرجه : أخرجه البخاري والأربعة ، قال البدر

العيني : هذا مما تفرد به البخاري عن مسلم ، وأخرجه الأربعة ، فأبو داود عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : « ألاأخبركم » الحديث ، والترمذي عن محمد بن بشار ، عن يحيى به ، وعن قتيبة ، وهناد ، وأبي كريب ثلاثتهم عن وكيع ، عن سفيان به .

والنسائي عن محمد بن المثنى ، عن يحيى به ، وابن ماجه عن أبي بكر ابن خلاد الباهلي ، عن يحيى بإسناده « توضأ بغَرْفَة واحدة» وأيضًا الكل أخرجوه في كتاب الطهارة ، وقال الترمذي عقب إخراجه : وفي الباب عن عُمر ، وجابر ، وبُريدة ، وأبي رافع ، وابن الفَاكه .

وحديث ابن عباس أحسن شيء في الباب ، قال البدر : لا جرم اقتصر عليه البخاري ، قال الترمذي : وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شُرَحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر مرفوعا به ، وليس بشيء .

والصحيح ما روى ابن عجلان ، وهشام بن سعد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ، ونبه الدارقطني أيضا على أن ابن لهيعة ، ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك أيضا كما سلف ، وأن عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : وكلاهما وَهَم ، والصواب زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وفي مسند البزار : ما أتى هذا إلا من الضحاك ، وقد أغفل في مسنده قصد الصواب اهـ عمدة جـ٢/ ص٢٩٥ .

المسألة الثالثة :

قال النووي رحمه الله : أجمع العلماء على أن الواجب الوضوء مرة

واحدة ، وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون ، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وهو مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ، ولو صح لكان مردودا بإجماع من قبله ، وبالأحاديث الصحيحة اهـ المجموع جـ١ / ص٤٣٧ . وبالله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وكان الأولى للمصنف أن يذكر الوضوء مرتين مرتين كما فعله البخاري ، وغيره .

٨١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْطَبٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) بن سويد المروزي أبو الفضل لقبه الشاه راوية ابن المبارك ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي ثقة حجة [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عَمْرو ، إمام أهل الشام ثقة حجة [٧] تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤ - (**المطلب بن عبد الله بن حنطب**) المخزومي المدني ، عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وعنه ابناه عبد العزيز ، والحكم ، والأوزاعي ،

وثقه أبوزرعة ، والدارقطني ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج بحديثه ، وقال أبوحاتم : لم يدرك عائشة ، ولم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : يشبه أن يكون سمع منه . روى له الأربعة .

وفي التقريب : صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة .

٥ - (**عبد الله بن عمر**) أبو عبد الرحمن العدوي الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، والكلام في المطلب ليس في توثيقه ، وإنما هو في كثرة إرساله ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما شيخه ، وشيخ شيخه ، وشامي ، وهو الأوزاعي ، ومدنيين ، وهما المطلب، وعبد الله .

ومنها : أن فيه الإخبار والإنباء ، والتحديث .

ومنها : أن صحابيه هو أحد المكثرين السبعة روى ٢٦٣٠ حديثا ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، وتقدم غير مرة .

شرح الحديث

(**أن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما (**توضأ ثلاثا ثلاثا**) أي لكل عضو ، وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي توضؤا ثلاثا (**يسند ذلك**) أي يرفع ابن عمر هذا الوضوء الثلاث ، والجملة حالٌ من فاعل توضأ (**إلى النبي ﷺ**) متعلق بيسند ، يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما نقله عنه ﷺ . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته : حديث ابن عمر رضي الله عنها : هذا صحيح بشواهده .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أخرجه المصنف ، وابن ماجه .

فأما المصنف فأخرجه هنا ٦٥/ ٨١ ، وفي الكبرى ٦٣/ ٨٨ عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن المطلب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة عن دُحَيم ، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به ، وتابعهما بشربن بكر ، عن الأوزاعي ، ورواه الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن المطلب، عن ابن عباس، قاله المزي .

المسألة الثالثة : أنه يستفاد من الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وهو مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

المسألة الرابعة : أنه أخذ بعضهم من هذا الإطلاق تثليث المسح أيضا ، ولكن هذا الإطلاق بالنسبة للمغسولات فقط ، لدلائل أخر ، فلا يتم الإستدلال به ، وسيأتي تحقيق المسألة في باب مسح الرأس إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٦ - صِفَةُ الْوُضُوءِ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ

ولما بين المصنف في البابين المتقدمين كمية الوضوء ، شرع يبين كفيته بقوله « صفة الوضوء » .

والصفة : من الوصف كالعدة من الوَعْد ، يقال : وصفته وصفا من باب وعد : نَعَتُّهُ بما فيه ، ويقال : هو مأخوذ من قولهم : وصف الثوبُ الجسمَ : إذا أظهر حاله وَبَيَّنَ هيئته .

ويقال : الصفة إنما هي بالحال المنتقلة ، والنعت بما كان في خَلْق ، أو خُلُق ، أفاده في المصباح .

ثم بدأ من صفة الوضوء بغسل الكفين : لأنه مبدأ المغسولات ، قال في المصباح : الكَفُّ من الإنسان وغيره : أنثى ، قال ابن الأنباري : وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه ، وأما قولهم : كف مُخَضَّب فعلى معنى ساعد مخضب ، وجمعها كُفُوف وأَكُفّ مثل فلس ، وفلوس ، وأفلس ، قال الأزهري : الكف الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن اهـ .

٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

سَفَرٍ ، فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَنَاخَ ثُمَّ انْطَلَقَ ، قَالَ : فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا ، وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : لا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ . ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « حَاجَتَكَ ؟ »

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي ، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا .

رجال الإسناد سبعة

١ - (**محمد بن إبراهيم**) بن صُدْران بضم المهملة الأولى ، الأزدي

السَّليمي بتحتانية بعد اللام المكسورة ، أبو جعفر المؤذن ، يروي عن المعتمر ، ويزيد بن زريع ، وطائفة ، وعنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وخلق ، وثقه أبو داود ، قال ابن أبي عاصم : مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] (البصري) نسبة إلى البصرة البلدةالمعروفة .

قال في المصباح : البَصْرة وزان تمرة ، الحجارة الرِّخْوة ، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء وكسرها ، وبها سميت البلدة المعروفة ، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف ، ويقال في النسبة بصري بالوجهين ، وهي مُحدَثَة إسلامية ، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، سنة ثماني عشرة من الهجرة بعد وقف السواد ، ولهذا دخلت في حده ، دون حكمه . اهـ .

٢ - **(بشر بن المفضل)** بن لاحق الرَّقَاشي - بفتح الراء والقاف المخففة نسبة إلى رَقَاش بنت قيس بن ثعلبة - مولاهم أبو إسماعيل البصري العابد ، أحد الحفاظ الأعلام ، عن يحيى بن سعيد ، وحميد ، وسهيل ، وداود بن أبي هند ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق ، ومسدد ، وعمرو بن علي ، قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال ابن المديني : كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة ، ويصوم يوما ويفطر يوما ، قال ابن سعد : كان عثمانيا ، توفي سنة ١٨٧ ، أخرج له الجماعة ثقة ثبت عابد من الثامنة .

٣ - **(ابن عون)** هو عبد الله بن عون بن أرطبان - بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء - المزني مولاهم أبو عون الخَزَّاز بفتح المعجمة والمهملة البصري أحد الأعلام .

عن عطاء ، ومجاهد ، وسالم ، والحسن ، والشعبي ، وخلق ، وعنه شعبة ، والثوري ، وابن علية ، ويحيى القطان ، وخلائق ، قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون وقال روح بن

عبادة : ما رأيت أعبد منه ، قال يحيى القطان : مات سنة ١٥١ ، أخرج له الجماعة ثقة فاضل من السادسة .

٤ - (**عامر الشعبي**) بن شَرَاحيل الحميري ، أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، روى عنه ، وعن علي ، وابن مسعود ، ولم يسمع منهم ، وعن أبي هريرة ، وعن عائشة ، وجرير ، وابن عباس ، وخلق . قال : أدركت خمسمائة من الصحابة .

وعنه ابن سيرين ، والأعمش ، وشعبة ، وجابر الجعفي ، وخلق ، قال أبو مجْلَز : ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي ، وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، قال الشعبي : ما كتبت سوداء في بيضاء ، قال يحيى بن بكير : توفي سنة ١٠٣ ، أخرج له الجماعة ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة .

والشعبي : نسبة إلى شعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بطن من همدان قاله في اللباب .

٥ - (**عروة بن المغيرة**) أبو يعفور الثقفي الكوفي ثقة [٣] تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٦ - (**عن المغيرة**) بن شعبة الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٦/ ١٧ .

٧ - (**محمد بن سيرين**) البصري الإمام العلم المشهور ثقة ثبت [٣] تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين

بصريين، وهم الثلاثة الأولون ، وابن سيرين، وكوفيين، وهم الباقون.

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي .

تنبيه : قوله : وعن محمد بن سيرين عطف على عامر الشعبي ، يعني أن ابن عون يروي عن شيخين : الشعبي وابن سيرين ، ويروي ابن سيرين عن رجل ، ولم يسمه ، وقوله : حتى رده يعني حتى رد ابن سيرين الحديث الذي أخذه عن رجل إلى المغيرة بن شعبة .

وقوله : قال ابن عون : ولا أحفظ حديث ذا ، من حديث ذا ، أي لا أميِّز حديث أحدهما من حديث الآخر ، بل حفظته مجموعا .

فإن قلت : طريق ابن سيرين فيها عن رجل وهومبهم ، فيكون الحديث ضعيفا ، قلت : الحديث صحيح ، متصل من طريق الشعبي ، وغيره ، فلا يضره الإبهام الواقع في سند ابن سيرين .

ورواية محمد بن سيرين أخرجها البغوي في شرح السنة مختصرة ، وسَمَّى الرجل عمروبن وهب الثقفي ، ونصُّه من طريق الشافعي : أنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، وابن علية عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ «توضأ فمسح بناصيته ، وعلى عمامته وخفيه » هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة ، وأخرجه محمد (يعني البخاري) من رواية عمرو بن أمية ، عن النبي ﷺ اهـ شرح السنة جـ١/ ص٤٥١ .

لكن ذكر ابن أبي حاتم في العلل ما نصه :

سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عوف ، وهشام عن محمد بن سيرين ، قال : أخبرنا عمرو بن وهب ، أن المغيرة

ابن شعبة حدثه عن النبي ﷺ في المسح على الخفين . فقال أبي : رواه أيوب السختياني من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي عبد الله ، عن عمرو بن وهب ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ .

وقال أبو زرعة : رواه بعض أصحاب ابن عون ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عمرو بن وهب ، عن رجل عن آخر ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، قلت لأبي زرعة : أيهما الصحيح ؟ ، قال : عمرو عن رجل ، عن آخر ، عن المغيرة اهـ جـ١/ ص١٤ .

والحاصل أن طريق ابن سيرين فيها اختلاف ، ورجح البغوي صحتها ، وسمى المبهم عمرو بن وهب ، وعلى هذا فقد زال الإبهام ، عن السند الذي ذكره المصنف .

لكن ظاهر عبارة المصنف توهم أن ابن سيرين رواه عن رجل ، عن آخر ، لأن قوله : حتى رده إلى المغيرة ، يرشد إليه ، فيكون موافقا لقول أبي زرعة رحمه الله ، فليتأمل .

قلت : لكن المصنف أخرج رواية ابن سيرين من طريق يونس بن عبيد ، عنه قال : أخبرني عمرو بن وهب الثقفي ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، فبين المبهم هنا أنه عمرو بن وهب ، وأن عمرا سمع الحديث من المغيرة بن شعبة نفسه ، فزال الانقطاع وصح الحديث ولله الحمد ، وسيأتي في الحديث ١٠٩ « باب كيف المسح على العمامة » ، والله أعلم .

شرح الحديث

(عن المغيرة) رضي الله عنه أنه **(قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** وقد تقدم في الحديث ٧٩ أنها غزوة تبوك **(فقرع ظهري بعصا)** أي ضربه بها ، وليس المراد الضرب الشديد ، بل وضع العصا للإعلام ، قاله

السندي ، وكان ذلك قبل الفجر ، كما وقع في رواية أبي داود ، ويرشد إليه ما يأتي للمصنف **(فعدل)** أي مال ﷺ عن الطريق ، إلى ناحية ليقضي حاجته **(فعدلت معه)** امتثالا لأمره ، وفي رواية لابن سعد ، «فتبعته بماء بعد الفجر » ، ولا تنافي بين هذا ، وما تقدم ، لحمل ما تقدم على الصلاة يعني أن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر **(حتى أتى كذا وكذا من الأرض)** غاية للعدول ، أي مال عن الطريق ذاهبا إلى جهة ، حتى أتى مكانا من الأمكنة **(فأناخ)** أي أبرك ناقته ، يقال : أنخت البعير ، فاستناخ ، ونوّخته فتنوخ ، وأناخ الإبل : أبركها ، واستناخت بركت ، قاله في اللسان .

(ثم انطلق) أي ذهب ﷺ لقضاء حاجته **(قال)** المغيرة موضحا لقوله : انطلق بالفاء التفصيلية **(فذهب حتى توارى عني)** أي اختفى ، وهذه الجملة تفصيل لقوله « ثم انطلق » ، فالفاء تفصيلية كما في قوله تعالى : ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾[البقرة : ٥٤] **(ثم جاء)** بعد قضاء حاجته ، ففي رواية الشيخين ، فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته **(فقال : أمعك ماء ؟ ومعي سطيحة لي)** أي مزادة ، قال في النهاية : السطيحة من المزادة ماكان من جلدين ، قوبل أحدهما بالآخر ، فسطح عليه ، وتكون صغيرة وكبيرة ، وهي من أواني المياه اهـ زهر جـ١/ ص٦٤ .

وفي رواية أحمد : أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة ، من جلد ميتة ، فقال له ﷺ : « سَلْها ، فإن كانت دبغتها ، فهو طهورها » فقالت : إي والله دبغتها .

قال في المنهل : ودلت رواية أحمد هذه على قبول خبر الواحد في الأحكام ، ولو امرأة ، سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا ، لقبول

خبر الأعرابية اهـ جـ٢/ ص١٠٣ .

(فأتيته بها) أي بتلك السطيحة **(فأفرغت عليه)** من مائها **(فغسل يديه)** أي كفيه كما في رواية أبي داود ، وهو المطابق للترجمة **(ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه)** أي قصد : يقال : ذهب مذهب فلان ، قصد قصده ، وطريقته ، قاله في المصباح .

والمعنى : أراد النبي ﷺ غسل ذراعيه **(وعليه جبة شامية)** جملة حالية : أي والحال أن على النبي ﷺ جبة شامية ، والجبة بالضم : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جُبَب أي بالضم ، وجبَاب أي بالكسر ، والجبة من أسماء الدرع ، قاله في اللسان .

وقوله شامية : أي منسوبة إلى الشام البلد المعروف ، لأنها تعمل فيه ، وهكذا في رواية البخاري جبة شامية ، وفي رواية لأبي داود : وعليه جبة من صوف من جباب الروم **(ضيقة الكمين)** تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم ، معروف ، جمعه أكمام وكِمَمَة مثال عنبة ، قاله في المصباح .

(فأخرج يده من تحت الجبة) لعدم تمكنه من حسر ذراعيه ، كما بينته رواية أبي داود : « ثم حسر عن ذراعيه ، فضاق كُمَّا جبته ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق » **(فغسل وجهه وذراعيه)** وهذه الجملة بيان للأولى ، فكأنه قال : فانتهى غسله على الوجه والذراعين ، وأما مابعد ذلك فهو مسح .

(وذكر) المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح **(من ناصيته شيئا)** من **(عمامته شيئا)** أي ذكر أنه مسح على شيء من ناصيته ، وشيء من عمامته **(قال)** عبد الله **(ابن عون : لا أحفظ كما أريد)** أي لا أحفظ الحديث في الناصية والعمامة على الوجه الذي أريده ، بل الذي أتذكر منه ذكرُ شيء من

ناصيته ، وشيء من عمامته ، ولكن غيره حفظ ذلك ، وبينه كماسيأتي في «بابُ كيف المسح على العمامة» عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، قال : أخبرني عمرو بن وهب الثقفي ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة فذكر الحديث وفيه « فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته » الحديث .

(ثم مسح على خفيه) وفيه دلالة على مشروعية المسح على الخفين ، وسيأتي تحقيقه في بابه إن شاء الله تعالى **(ثم قال : حاجتك)** بالنصب مفعولا لفعل محذوف ، أي اقض حاجتك من البول والغائط ، قال المغيرة : **(قلت يا رسول الله ليست لي حاجة)** يريد ﷺ بذلك أن ينتظره حتى يقضي حاجته من البول والغائط .

وفيه كمال شفقته ﷺ ، قال **(فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بن عوف)** وفي رواية أبي داود « ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناسَ في الصلاة قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف » .

وهو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة ، أسلم قديما ، ومناقبه شهيرة مات سنة ٣٢ ، وقيل غير ذلك اهـ «ت» .

وفي الخلاصة : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري ، أبو محمد المدني ، شهد بدرا ، والمشاهد ، له خمسة وستون حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بخمسة ، وهو أحد العشرة ، وهاجر الهجرتين ، وأحد الستة ، وعنه بنوه إبراهيم ، وحميد ، وأبو سلمة ، ومصعب ، وغيرهم ، قال الزهري : تصدق على عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف ، ثم بأربعين ألفا ، ثم حمل على خمسمائة فرس ، ثم على خمسمائة راحلة ، وأوصى لنساء النبي ﷺ بحديقة قومت بأربعمائة ألف ، قال خليفة : مات سنة ٣٢ ،

وقيل ٣ ، ودفن بالبقيع ، وزاد بعضهم وهو ابن ٧٥ سنة ، أخرج له الجماعة اهـ .

(وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح) قال المغيرة **(فذهبت لأوذنه)** أي لأعلمه بحضور النبي ﷺ ، لئلا يصلي خلفه ، وقد قال الله تعالى ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾[الحجرات : آية١] **(فنهاني)** ﷺ عن ذلك ، وفي رواية ابن سعد « فانتهينا إلى عبد الرحمن ، وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ ، حتى كادوا يفتنون ، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص ، فأشار إليه ﷺ أن اثبت » **(فصلينا ما أدركنا)** مع الناس وهي الركعة الثانية **(وقضينا ما سُبِقْنا)** بعد ما سلم عبد الرحمن ، ففي رواية المصنف الآتية في باب « كيف المسح على العمامة » « فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به » .

وفي رواية مسلم : « فلما سلم عبد الرحمن بن عوف ، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : قد أصبتم ، يغبطهم أن صلُّوا الصلاةَ لوقتها » .

فإن قيل : كيف قام عبد الرحمن في صلاته ، وتأخر أبوبكر حين مجيء النبي ﷺ إلى الصلاة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ؟ .

أجيب : بأن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة ، فترك النبي ﷺ التقدم لئلا يختلَّ ترتيبُ الصلاة في حق المأمومين ، بخلاف قصة أبي بكر ، فإنه لم يركع ركعة ، وقت مجيئه ﷺ ، أو بأنه ﷺ أراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق ، بفعله كما بينه بقوله .

ولا يقال : إنه ﷺ أشار إلى كل من الصديق ، وابن عوف بعدم التأخر

فلم تأخر الصديق ، دون ابن عوف ، لأن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب ، بخلاف عبد الرحمن ، فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى ، ولا شك أن الأول أكمل .

وقد يقال : إن أبا بكر بلغ من الفرح بشفاء رسول الله ﷺ مبلغًا لم يملك نفسه معه عن التأخر ، قاله في المنهل جـ١/ ص١٠٦ . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

الثانية : فيمن أخرجه : أخرجه الستة إلا الترمذي .

فأخرجه المصنف : فيما تقدم عن سليمان بن داود الحراني ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن وهب ، عن مالك ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة ابن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ، إلا أن مالكا لم يذكر عروة .

وهنا عن محمد بن إبراهيم بن صُدْران ، عن بشْر بن المُفَضَّل ، عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن عروة ، عن المغيرة ، وهو أتم .

وفي الباب ٩٦ : في الحديث [٧] عن قتيبة عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، مختصرا ، وفي الكبرى ١٠٨ الحديث ١ ، عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، عن عمه ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، و١٠٨/ ٢ عن إبراهيم بن الحسين ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، كلاهما عن الزهري .

وأخرجه البخاري في الطهارة ٣٦/ ٢ عن عمرو بن علي ، عن عبد الوهاب الثقفي و ٥٠/ ٢ عن عمرو بن خالد ، عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي ٨٢/ ١ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن

عبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن جبير بن مطعم عنه به . وفي الطهارة أيضا (٥١) وفي اللباس (١١) عن أبي نعيم ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عنه به .

ومسلم في الطهارة ٢٢/ ٥ عن قتيبة ، و٢٢/ ٢٥ عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث ، عن يحيى بن سعيد به ، و٢٢/٦ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ، به ، و ٢٢/ ١٠ عن محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا بن أبي زائدة به .

و٢٢/ ١١عن محمد بن حاتم ، عن إسحاق بن منصور السَّلُولي ، عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي به مختصرا ، وفي الصلاة عن محمد بن رافع ، وحسن الحلواني كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عنه به زاد قصة الصلاة خلف عبدالرحمن بن عوف .

وأبوداود في الطهارة ٥٩/ ١ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف [1] .

و٥٩/ ٣ ، عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن أبيه ، عن الشعبي به ، وابن ماجه في الطهارة ٨٤/ ٣ ، عن محمد بن رمح به ، اهـ تحفة الأشراف .

وأخرجه أحمد ، ومالك ، و البيهقي .

المسألة الثالثة : في فوائد هذا الحديث :

يستفاد منه ما ترجم له المصنف ، وهو غسل الكفين ، وموضع

(١) هكذاقال المزي ، قال الحافظ في النكت : بل ذكرها فيه من هذا الوجه .

الاستدلال منه قوله « فغسل يديه » وفي رواية أبي داود « كفيه » وهي أصرح .

وفيه من الفوائد أيضاً : الإبعاد عند قضاء الحاجة ، والتواري عن الأعين ، واستحباب الدوام على الطهارة ، ولأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء ، مع أنه لم يستنج به ، وإنما توضأ به حين رجع .

وفيه جواز الاستعانة ، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار ، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء ، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ، ونحوه ، وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء ، وفيه الانتفاع بجلود الميتة ، إذا دبغت ، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها ، لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ، ولم يستفصل .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية ، وكانت الشام إذ ذاك داركفر ، ومأكول أهلها الميتات ، كذا قال ، وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع ، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك ، وهي بعدها باتفاق .

وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك ، وفيه التشمير في السفر ، ولبس الثياب الضيقة فيه ، لكونه أعون على ذلك ، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر ، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ، ولو كانت امرأة ، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ؟ لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم .

وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ، ولم يكتف فيما بقي منها بالمسح عليه ، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل

بالمسح على العمامة ، ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه اهـ فتح جـ١/ ص٣٦٨ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وفيه نظر بل هو ظاهر لمن يستدل به على وجوب التعميم ، غايته أنه عمم الرأس حيث كمَّل على العمامة ، والحاصل أن التعميم واجب ولكن لا يجب على الشعر فقط ، بل على الرأس ، وما عليه من العمامة ونحوها ، وسيأتي تحقيق المسألة في « باب مسح الرأس » إن شاء الله تعالى .

وفيه مشروعية خدمة من يستحق الخدمة ، واقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته ، وبيان حال المسبوق ، وأنه يصلي مع الإمام ما أدركه ، ثم يصلي ما بقي عليه بعد سلام الإمام ، ولا يسقط ذلك عنه ، وطلب اتباع المسبوق للإمام في ركوعه وسجوده وجلوسه ، وإن لم يكن موضع جلوس للمأموم ، وأن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام ، وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت حيث إنهم فعلوها في أول الوقت ، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ ، ومَدَحَهم على ذلك ، وأن من بادر إلى الطاعة يُشكر ، وأنه يُطلب من الجماعة أن يقدموا أحدهم يصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول الوقت .

وفيه فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، حيث قدموه للصلاة بهم . قاله في المنهل جـ٢/ ص١٠٧ . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٧ - كَمْ تُغْسَلاَنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل عن الكفين كم تغسلان ؟ أي كم مرة تغسلان ؟ واستدل المصنف بحديث الباب على أنهما يغسلان ثلاثا ، ولكن فيه نظر لما يأتي إن شاء الله ، واستدل غيره بحديث أبي هريرة « إذا استيقظ أحدكم » الذي مر في أول الكتاب وهو أولى .

٨٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**حُمَيد بن مَسْعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٤٤ ، وقد تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**سفيان بن حَبيب**) البزاز أبو محمد البصري ، عن سليمان التيمي ، وحبيب بن الشهيد ، وعنه حميد بن مسعدة ، والحسن بن عرفة ، ونصر بن علي .

وثقه أبو حاتم والنسائي ، قال أبو بشر الدولابي : مات سنة ١٨٢ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة ، وفي «ت» ثقة من التاسعة .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري ثقة حجة [٧] تقدم في

٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**النعمان بن سالم**) الطائفي ، روى عن جدته ، وعثمان بن أبي العاص ، وأوس بن أبي أوس ، وعمرو بن أوس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، ويعقوب بن عاصم ، وعنه داود بن أبي هند ، وحاتم بن أبي صغيرة ، وسماك بن حرب ، وشعبة ، وعامر الأحول ، والحكم بن عبد الملك ، قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال اللالكائي : جعل البخاري الذي روى عن ابن عمر ، غير الذي روى عن عمرو بن أوس .

قال الحافظ : والأمر كذلك في تاريخ البخاري الكبير ، فكأن المزي ما راجع التاريخ ، وكذا يصنع ابن حبان في الثقات ، فذكر صاحب الترجمة في أتباع التابعين ، وذكر الذي روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة في طبقة التابعين ، وقال وكيع عن شعبة : ثنا النعمان بن سالم ، وكان ثقة ، أخرج له مسلم والأربعة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة من الرابعة .

٥ - (**ابن أوس بن أبي أوس ، عن جده**) هكذا في بعض النسخ ، ابن أوس بن أبي أوس عن جده ، وفي بعضها عن ابن أبي أوس ، عن جده ، وفي تحفة الأشراف : عن ابن ابن أبي أوس ، عن جده ، وعند البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ، ثنا النعمان ، يعني ابن سالم ، قال : سمعت ابن عمرو بن أوس ، يحدث عن جده أوس بن أويس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ « توضأ فاستوكف ثلاثا » قال : شعبة : فقلت للنعمان : وما استوكف ؟ قال : غسل كفه ثلاثا ، وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده ، واختلف فيه على شعبة اهـ جـ١/ ص٤٦ .

وقال المزي في تحفة الأشراف جـ٢/ ص٤٥٧ : ما نصه : حديث «رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثا » أخرجه النسائي في الطهارة عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أبي أوس عن جده به .

رواه محمد بن يونس الكديمي ، عن أبي عامر العقدي ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت رجلا يقال له : عبد الرحمن ، جده أوس ، عن أبيه ، عن جده ، ولم يتابع على قوله : عن أبيه ، فإنه محفوظ عن شعبة عن النعمان عن ابن عمرو بن أوس، عن جده أوس اهـ

قال الجامع عفا الله عنه :

قد وقع اختلاف في هذا الإسناد ، على شعبة فرواه محمد بن جعفر ، غندر ، ويزيد بن هارون عنه ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أبي أوس عن جده أوس كما عند أحمد جـ٤/ ص٩و١٠ ووافقهم وكيع كما في المسند أيضا جـ٤/ ص٥٨ ، فهؤلاء ثلاثة : غندر ، ويزيد ، ووكيع ، قالوا : ابن أبي أوس ، عن جده أوس، ورواه علي بن حفص المدائني ، وحسين بن محمد بن بهرام ، عنه ، عن النعمان ، قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث ، عن جده أوس بن أبي أوس ، كما عند أحمد جـ٤/ ص١٠ ، وتابعهما عاصم بن علي بن عاصم ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، قال عمرو بن أوس ، عن جده عن النبي ﷺ . . كما عند الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٠٢) إلا أنه قال عمر بدل عمرو ، ولعله من تحريف النساخ .

فهؤلاء ثلاثة : علي بن حفص ، وحسين بن محمد ، وعاصم بن علي ، قالوا : عمرو بن أوس عن جده .

ورواه هاشم بن القاسم : أنا شعبة ، أخبرنا النعمان بن سالم ، قال :

سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده ، أوس بن أبي أوس أنه رأى . . كما عند الدارمي جـ١/ ص١٨٧-١٨٨ رقم ٦٩٢ . وتابعه آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة ، ثنا النعمان يعني ابن سالم قال : سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أويس كما عند البيهقي جـ١/ ص٤٦ .

فهذان اثنان ، هاشم وآدم ، قالا : ابن عمرو بن أوس عن جده .

ورواه سفيان بن حبيب ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أوس بن أبي أوس ، عن جده قال : رأيت . . . كما عند المصنف هنا .

وتابعه أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أوس ، عن جده قال : رأيت . . . كما في ص ١٥١ .

فهذان اثنان سفيان ، وأبو داود الطيالسي ، قالا : عن ابن أوس عن جده ، إلا أن سفيان نسبه فقال : ابن أبي أوس .

والحاصل أن هذا السند مضطرب اضطرابا شديدا يحتاج إلى بحث شديد والله أعلم .

٦ - (**أوس بن أبي أوس**) حذيفة والد عمرو بن أوس الثقفي ، روى عن النبيﷺ ، وعن علي بن أبي طالب ، وعنه ابنه عمرو ، وابن ابنه عثمان بن عبد الله ، والنعمان بن سالم ، وجماعة .

قال الحافظ : قال أحمد في مسنده : أوس بن أبي أوس الثقفي ، هو أوس بن حذيفة . وقال البخاري في تاريخه : أوس بن حذيفة والد عمرو بن أوس بن أبي أوس ، ويقال : أوس بن أوس ، وكذا قال ابن حبان في الصحابة ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا فمنهم من قال : أوس بن حذيفة ، ومنهم من

قال : أوس بن أبي أوس ، وكنى أباه ، ومنهم من قال أوس بن أوس ، وأما أوس بن أوس الثقفي ، وقيل : أوس بن أبي أوس ، فروى عنه الشاميون .

قال : وتوفي أوس بن حذيفة سنة ٥٩ ، وروينا في جزء أبي بكربن محمد بن العباس بن نجيح ما يدل على أن كنية هذا أبو إياس . اهـ تهذيب التهذيب .

وفي الإصابة : أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عميرة بن عوف ، وقيل : إن حذيفة هو ابن أبي عمرو بن عمرو بن عوف بن وهب ابن عامر بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفي ، وهو أوس بن أبي أوس .

وروى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصح من طريقه أحاديث ، إلى آخر ما تقدم في التهذيب ، جـ١/ ص٩٤ .

لطائف الإسناد

أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، إلا حميد بن مسعدة فصدوق ، وابن أوس فما تَبَيَّن لي من هو ؟ لما تقدم من الاضطرابات ، وهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وطائفيين ، وهم الباقون ، إن كان ابن أوس هو عمرا .

شرح الحديث

(قال : رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثا) قال في اللسان : قال غير واحد : معناه أنه غسل يديه ثلاثا ، وبالغ في صب الماء على يديه ، حتى وكف الماء من يديه : أي قطر ا هـ .

وقال في النهاية : أي استقطر الماء ، وصبه على يديه ثلاث مرات ،

وبالغ حتى وكف منها الماء . اهـ ، وقد تقدم سؤال شعبة للنعمان عن معناه وتفسيره له في رواية البيهقي .

وقال السندي : هو من وكف البيت والدمع ، إذا تقاطر ، فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين ، فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الأمارات جـ١/ ص٦٤ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بعد ذكر سؤال شعبة ، وجواب النعمان له : ما نصه : قلت : هذا الكلام يوهم أن استوكف مشتق من الكف وليس كذلك ، بل هو مشتق من وكف البيت إذا قطر ، فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء : إن معنى استوكف استقطر الماء ، يعني توضأ ثلاثا ، وبالغ في صب الماء حتى وكف ، فليس بمختص بغسل اليدين ، وبهذا يظهر أن هذا الحديث غير مختص بهذا الباب اهـ جـ١/ ص٤٦ . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : قال الشوكاني : الحديث عند النسائي رجاله ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٦ ، وكذا صححه الألباني في صحيح النسائي ، قلت : لكن فيه نظر للاضطراب المتقدم .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : هو من أفراد المصنف رحمه الله ذكره في هذا الموضع ، ٨٣ ، وفي الكبرى ، ٨٧ ، بهذا السند .

المسألة الثالثة : استدل به المصنف على غسل اليدين ثلاث مرات ، وقد علمت ما فيه ، وقد استدل غيره على ذلك بحديث أبي هريرة الذي مر في أول الكتاب « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » وقد

تقدم الكلام عليه في أوائل هذا الشرح .

وقال الشوكاني : وهذا الحديث - يعني حديث أوس- معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، وقال في آخره « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» .

وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلي الكوعين وثبت نحوه أيضا من حديث علي ، وعبد الله بن زيد ، عند أهل السنن اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٦-٢٠٧ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذه الأحاديث المروية عن عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد تأتي قريبًا للمصنف إن شاء الله تعالى ، وكلها نص في الموضوع إلا حديث عبد الله ، فإن فيه : فغسل يديه مرتين ، فكان الأولى للمصنف أن يستدل بها في هذا الباب ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في حكم هذه المسألة :

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : ذهب الحنفية ، والشافعية ، والهادي في أحد قوليه ، والمؤيد بالله ، وأبو طالب ، والمنصور بالله إلى أن غسل اليدين إلى الكوعين قبل الوضوء سنة ، ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين، وقال القاسم ، وهو أحد قولي الهادي ، وابنه أحمد بن يحيى : إنه واجب لخبر الاستيقاظ .

وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب ، لقوله فيه « فإنه لا يدري أين باتت يده » .

قال الشوكاني : وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ،

وحديث الاستيقاظ الغسل فيه ، لا للوضوء ، فلا دلالة له على المطلوب ، ومجرد الأفعال لا تدل على الوجوب اهـ نيل جـ١/ ص٢٠٧ .

قال الجامع : وقد استوفيت الكلام على حديث الاستيقاظ في أوائل هذا الشرح . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٦٨ - الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المضمضة ، والاستنشاق في الوضوء .

والمضمضة : تحريك الماء في الفم .

قال في اللسان : ومَضْمَضَ إناءه أي بالضاد المعجمة ومَصْمَصَه أي بالصاد المهملة : إذا حركه ، وقيل : إذا غسله ، وتمضمض في وضوئه ، والمضمضة : تحريك الماء في الفم ، ومضمض الماء في فيه حركه ، وتمضمض به ، اهـ .

وفي المصباح : ومضمضت الماء في فمي : حركته بالإدارة فيه ، وتمضمضت بالماء : فعلت ذلك ، قال الفارابي : والمضمضة صوت الحية ونحوها ، ويقال هو تحريكها لسانها اهـ .

والاستنشاق : جعل الماء في الأنف ، وجذبه بالنَّفَس لينزل ما في الأنف ، من استنشقتُ الريحَ شَمَمْتُها ، فكأن الماء مجعول للاشتمام مجازا ، والفقهاء يقولون : استنشقت بالماء بزيادة الباء . أفاده في المصباح .

وفي اللسان : النَّشْق : صَبُّ سَعُوط في الأنف ، قال ابن سيدَهْ : النَّشُوق ، سَعُوط يُجعَل أو يصب في المنخرين ، تقول : أنشقته إنشاقا ، وفي الحديث « أنه كان يستنشق في وضوئه ثلاثا في كل مرة يستنثر أي يبلغ الماء خياشيمه ، وهو من استنشاق الريح : إذا شممتها مع قوة اهـ .

٨٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

الـزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيـدَ الـلَّيْثِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ الـلَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ اليُمْنَى إِلىَ المِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الـيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلاثًا ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَـالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(سويد بن نصر)** أبو الفضل المروزي ، راوية ابن المبارك ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - **(عبد الله)** بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ثقة حجة [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - **(معمر)** بن راشد أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت [٧] تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤ - **(الزهري)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، أبو بكر

المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ١/١ .

٥ - (**عطاء بن يزيد الليثي**) الجُندَعي - بضم الجيم ، وسكون النون، وفتح الدال - أبو محمد المدني ، نزيل الشام ، عن تميم الداري ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وعنه أبو صالح السمان ، وسهيل بن أبي صالح ، والزهري ، وثقه النسائي قال عمرو بن علي : مات سنة ١٠٥ ، وقال ابن سعد سنة ،٩، وقد جاوز ، ٨٠ سنة أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة من الثالثة .

٦ - (**حُمران بن أبان**) مولى عثمان كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر ، فابتاعه عثمان من المُسَيَّب بن نَجَبَةَ، فأعتقه .

أدرك أبا بكر ، وعمر ، وروى عن عثمان ، ومعاوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، وهو من أقرانه ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، وعروة ابن الزبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي ، وعطاء بن يزيد الليثي ، وأبو التياح ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وبيان بن بشر البجلي ، وغيرهم . قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : حمران من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة وادعى ولده في النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه ، وحكى قتادة أنه كان يصلي الصبح مع عثمان ، فإذا أخطأ فتح عليه ، وحكى الليث بن سعد أن عثمان أسرًّ إليه سرآ ، فأخبر به عبد الرحمن بن عوف ، فاستأمن له عبد الرحمن عثمان ، وأخبره بما أخبر به ، فغضب عليه عثمان ونفاه ، وذكره في تسمية عمال عثمان ، فقال : وحاجبه حمران ، وقال في موضع آخر : مات بعده سنة ٧٥ .

قال الحافظ : أورد ابن عبد البر نسبه إلى النمر بن قاسط ، في ترجمة هشام بن عروة من التمهيد ، وقال : إنه ابن عم صهيب بن سنان ، يلتقي

معه في خالد بن عبد عمرو ، قال : وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف ، وروينا بسند صحيح عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن المِسْوَر أن عثمان، مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ، ولم يُطلع على ذلك إلا حمران ، ثم أفاق عثمان ، فأطلع حمرانُ عبدَ الرحمن على ذلك، فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٧٦، وابن جرير الطبري سنة ٧١، أخرج له الجماعة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة من الثانية .

٧ - (**عثمان بن عفان**) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عمرو المدني ذو النورين ، وأمير المؤمنين ، ومجهز جيش العسرة ، وأحد العشرة ، وأحد الستة ، هاجرالهجرتين ، له مائة وستة وأربعون حديثا ، اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بخمسة .

وعنه أبناؤه : أبان ، وسعيد ، وعمرو ، وأنس ، ومروان بن الحكم ، وخلق . غاب عن بدر لتمريض ابنة النبيﷺ، فضرب له النبيﷺبسهم ، قال ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول اللهﷺ: أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، وقال ابن سيرين : كان يحيي الليل كله بركعة ، قتل في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين ، قال عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة ، رضي الله عنه ، روى له الجماعة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين مروزيين وهما شيخه ، وعبد الله ، ويمني وهو معمر ، ومدنيين ، وهم

الباقون ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم من بعض ، الزهري ، وعطاء ، وحمران ، وهي من رواية الأقران ، وفيه الإخبار ، والإنباء ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث

(عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون **(بن أبان)** اختلفوا في صرفه وعدمه ، والجمهور على صرفه ، فمن صرفه جعل الهمزة أصلية فوزنه فَعَال ، ومن منعه جعلها زائدة فوزنه أفعل ، أفاده النووي .

وفي المصباح : هو في تقدير أفعل لكنه أعل بالنقل ، ولم يعتد بالعارض ، فلا ينصرف ، وبعض العرب يعتد بالعارض ، فيصرفه ، لأنه لم يبق فيه إلا العلمية ، ومنهم من يقول وزنه فعال فيكون مصروفا على قولهم اهـ باختصار .

أنه **(قال : رأيت عثمان بن عفان)** رضي الله عنه **(توضأ)** جملة حالية بتقدير «قد» عند البصريين ، كما في قوله تعالى ﴿أو جاؤوكم حصرت صدورهم﴾ [النساء : آية٩٠] ولفظة « رأيت » بمعنى أبصرت فلذلك اكتفت بمفعول واحد ، وهو عثمان **(فأفرغ)** أي الماء ، والفاء فيه فاء التفسير والتفصيل ، فإن قوله « توضأ » مجمل فصله بقوله «فأفرغ » **(على يديه)** أي كفيه ، كما في رواية البخاري «فأفرغ على كفيه» ، ويؤخذ منه الإفراغ عليهما معا ، وفي رواية « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى » قاله في المنهل جـ٢/ ص٥ **(ثلاثا)** منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي إفراغا ثلاثا قاله العيني **(فغسلهما)** أي يديه معا على ما هو الظاهر .

ويحتمل أنه غسل كل واحدة منهما على حدة ، قال ابن دقيق العيد : قوله « غسلهما » قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين ، أو متفرقتين ،

والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٥ .

(ثم تمضمض) تقدم الكلام عليه في أول الباب ، وقال في الفتح : أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي ، فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ، ثم يمجه ، انتهى .

وقال في المنهل : والمبالغة فيه سنة ، وأقلها أن يجعل الماء في فمه ، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور .

وقال النووي : قال جماعة من أصحابنا تشترط إدارته ، قال ابن دقيق العيد : قال بعض الفقهاء : المضمضة أن يجعل الماء في فيه ، ثم يمجه ، فأدخل المج في حقيقة المضمضة ، فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة ، وهذا الذي يكثر في أفعال المتوضئين أعني الجعل والمجّ ، ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة ، لا أنه يتوقف تأدية السنة على مجه اهـ **(واستنشق)** أي جعل الماء في أنفه ، وجذبه بنفسه ، لينزل ما فيه من الأوساخ ، وليس في هذه الرواية ذكر العدد ، وثبتت في رواية أبي داود وغيره .

وقال العيني : وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة ، والاستنشاق بعدد غير طريق يونس ، عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر ، وكذا فيما ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه ، فإن في إحداهما ، فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، وفي الآخر « ثم تمضمض ، واستنشق ثلاثا اهـ جـ٢/ ص٣٠٠ .

(ثم غسل وجهه ثلاثا) عطف بكلمة «ثم» ، لأنها تقتضي الترتيب والمهلة ، قاله العيني .

وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولا ،

ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا ، وغسلُهُ فرض بالنص بلا خلاف ، والتثليث قام الإجماع على سنيته .

والحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة ، والاستنشاق اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر ، والطعم يدرك بالفم ، والريح يدرك بالأنف ، فقدم الأقوى منها ، وهو الطعم ، ثم اللون ، قاله البدر العيني .

(ثم غسل يديه) وتقدم وجه العطف بثم ، واليدين تثينة يد ، قال في المصباح : واليد مؤنثة ، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ، ولامها محذوفة ، وهي ياء ، والأصل يدي ، قيل : بفتح الدال ، وقيل : بسكونها اهـ لكن سقط ما وراء المرفق بالنص ، وقوله **(اليمنى)** بدل تفصيل من يديه ، مؤنث اليمين ضد اليسار ، وأنثه لأن اليد مؤنثة **(إلى المرفق)** بفتح الميم وكسر الفاء ، وعكسه لغتان ، وهو موصل الذراع بالعضد .

ولا خلاف في وجوب غسل اليدين للنص ، والجمهور على «وجوب غسل المرفق ، وخالف في ذلك زفر من الحنفية ، وداود الظاهري ، ويأتي تحقيق المسألة في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى **(ثلاثا)** أي غسلا ثلاثا **(ثم اليسرى مثل ذلك)** أي ثلاثا **(ثم مسح برأسه)** بزيادة الباء ، وفي رواية للبخاري « رأسه » بلا باء ، وهي رواية أبي داود .

قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها ، وإثباتها ، وقال في الفتح : دخلت الباء لتفيد معنى آخر ، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به ، فلو قال « وامسحوا رؤسكم » لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال : وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء اهـ .

والمسح لغة : إمرار اليد على الشيء ، قال في المصباح : مسحتُ الشيء بالماء مسحا : أمررت اليد عليه ، قال أبو زيد : المسح في كلام العرب يكون مسحا ، وهوإصابة الماء ، ويكون غسلا يقال : مسحت يدي بالماء إذا غسلتها ، وتمسحت بالماء إذا اغتسلت ، فالمسح مشترك بين معنيين . اهـ بحذف .

ثم إن ظاهر الحديث : يدل على أنه مسح جميع الرأس ، لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل الآتية آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا) والقدم مؤنثة ، لذا أنث اليمنى ، وتصغر على قُدَيمة وجمعها أقْدَام مثل سَبَب وأسباب ، أفاده في المصباح .

قال ابن دقيق العيد : قوله : « ثلاثا » ، يدل على استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثا ، وبعض الفقهاء لايرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء ، وقد ورد في الروايات « فغسل رجليه ، حتى أنقاهما» ولم يذكر عددا ، فاستدل به لهذا المذهب ، وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدْرَان ، فيُحَال الأمر فيه على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد ، والرواية التي فيها ذكر العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين ، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد ، فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث اهـ إحكام الأحكام جـ١ ص١٨٣ - ١٨٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله ابن دقيق العيد أخيرا نهاية التحقيق ، والقول المخالف له بعيد عن الصواب سَحيق ، والله أعلم .

(ثم) غسل قدمه **(اليسرى مثل ذلك)** أي ثلاثا **(ثم قال)** عثمان

رضي الله عنه (**رأيت رسول الله ﷺ توضأ**) جملة حالية ، لأن «رأى» بصرية كما مر (**نحو وضوئي**) أي مثله في الكيفيات المذكورة (**ثم قال** ﷺ (**من توضأ نحو وضوئي هذا**) قال النووي : إنما قال « نحو وضوئي » ولم يقل مثل ، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره ، ورده العيني بأنه جاء في رواية البخاري في الرقاق « من توضأ مثل هذا الوضوء » وجاء في رواية مسلم أيضا « من توضأ مثل وضوئي هذا » وكل واحد من لفظ «نحو» ومثل من أدوات التشبيه ، والتشبيه لا عموم له ، سواء قال نحو وضوئي هذا ، أو مثل وضوئي ، فلا يلزم ما ذكره .

وقال الحافظ بعد ذكر الروايات التي فيها مثل : وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة ، لأنها تطلق على المثلية مجازا ، ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود اهـ فتح جـ١/ ص٣١٣ .

لكن رد عليه العيني قوله من تصرفات الروات ، لأنه تطلق على المثلية مجازا ، أنه ليس بشيء لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل ، يقال : هذا نحو ذاك : أي مثله اهـ .

وقال في المنهل : والفرق بين مثل ، وبين نحو ، أن مثل يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ، ونحو لا تقتضي ذلك اهـ .

(**ثم صلى ركعتين**) وهما مستحبتان ، وقالت الشافعية : هذه الصلاة سنة مؤكدة ، قاله في المنهل (**لا يحدث نفسه فيهما بشيء**) جملة في محل نصب صفة لركعتين ، أي لا يحدث فيهما بشيء من أمور الدنيا ، لما ثبت في الترمذي الحكيم « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا» ، وأما ما يتعلق بالصلاة من أمور الآخرة كالتدبر في معاني الآيات المتلوة ،

والتسابيح ، فلابد منه ، لأن به تمام الخشوع والثواب ، وكذا ما لا يتعلق بالصلاة من أمور الاخرة ، لما رُوي عن عمر أنه قال : «إني أجَهِّزُ الجيشَ ، وأنا في الصلاة» . ولو عرض له حديث ، فأعرض عنه ، فبمجرد إعراضه عفي عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تَعرض ، ولا تستقر ، لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به ، أو تعمل به » اهـ المنهل .

وقال الحافظ : المراد به ما تسترسل النفس معه ، ويمكن قطعه ، لأن قوله « يحدث » يقتضي تكسبا منه ، فأما ما يَهجُم من الخَطَرات ، والوساوس ، ويتعذر دفعه ، فذلك معفو عنه .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم : أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ، ورأسا ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ «لم يُسرً فيهما» .

ورده النووي فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب .

ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا ، والمراد دفعه مطقا ، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا » وهي في الزهد لابن المبارك أيضا ، والمصنف لابن أبي شيبة .

ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا . اهـ فتح جـ١/ ص٣١٣ .

وقال ابن دقيق العيد : الخواطر والوساوس الواردة على النفس قسمان :

أحدهما : ما يَهْجُم هَجْما يتعذر دفعه عن النفس .

والثاني : ما تسترسل معه النفس ، ويمكنه قطعه ودفعه ، فيمكن حمل الحديث على هذا ، دون الأول ، لعسر اعتباره ، ويشهد لذلك لفظة « يحدث نفسه » فإنه يقتضي تكسبا منه ، وتفعلا لهذا الحديث ، ويمكن أن يُحمَل على النوعين معا ، لأن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف ، والحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص ، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا ، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه ، نعم لابد أن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول ، أعني الوصف المترتب عليه الثواب المخصوص ، والأمر كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحالة .

وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا ، والخواطر المتعلقة بالآخرة ، والحديث محمول والله أعلم على ما يتعلق بالدنيا ، إذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز ، والمذكور من الدعوات والأذكار ، ولا نريد بما يتعلق من أمر الآخرة كل أمر محمود ، أو مندوب إليه فإن كثيرا من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبي عنها ، اهـ كلام ابن دقيق العيد ، إحكام جـ١ ص١٨٩ - ١٩٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ ، وابن دقيق العيد من أن أمور الآخرة التي لا تعلق لها بالصلاة غير داخلة فيما يستثنى من حديث النفس ، بل المغتفر ما يتعلق بالصلاة فقط ، فيه نظر لما تقدم من تقييد حديث النفس بأمور الدنيا في حديث الترمذي الحكيم ، فتبصر . والله أعلم .

(غفر له) بالبناء للمفعول ، ونائب فاعله قوله **(ما تقدم من ذنبه)** والجملة خبر «مَنْ» الموصولة في قوله « من توضأ » قاله العيني .

والذنب : الإثم ، فإن تُوُعِّد عليه كان كبيرا ، وإلا فصغيرا ، قاله في المنهل .

ثم ظاهر الحديث يعم غفران الصغائر والكبائر ، لكن خصه العلماء بالصغائر لما في بعض الأحاديث من التقييد بها .

ففي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » فهذا صريح في الذنُوب الصغائر ، وحديث الباب مطلق ، فحملوا المطلق على المقيد .

قال الحافظ في الفتح : هو في حق من له كبائر وصغائر ، ومن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك اهـ ومثله لابن دقيق العيد ، فإن قيل : إذا كان الوضوء وحده مكفراً للصغائر كما في حديث عثمان الآخر الذي فيه « خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » فما الذي يكفره الوضوء مع صلاة النافلة ، كما في حديث الباب ، وإذا كانت هذه مكفرة أيضا ، فما الذي تكفره المكتوبات ؟ أجيب بأن جميع ما ذكر صالح للتكفير فإن صادف شيء منها شيئا من الذنوب المذكورة كفره ، وإلا كفر بقدرها من الكبائر ، فإن لم يوجد شيء من الصغائر ولا من الكبائر زيد في حسناته كما تقدم اهـ المنهل جـ٢/ ص١٥ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

الثانية : في ذكر مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف هنا عن سويد ابن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان .

وفي الباب ٩٤ عن أحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به ، وفي ٩٦ عن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري به .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري في الطهارة الباب ٢٥ عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ، ، وفي ٢٩ عن أبي اليمان ، عن شعيب ، وفي الصوم الباب ٢٧ عن عبدان عن ابن المبارك ، عن معمر .

وأخرجه مسلم في الطهارة الباب ٣ الحديث ١ عن أبي الطاهر بن السرح ، وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس و٣/ ٢ عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه أربعتهم عن الزهري عنه به .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به ، قاله في تحفة الأشراف .

وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء اشتمل على مسائل كثيرة نلخصها فيما يأتي :

فمنها : قوله « فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما » يدل على مشروعية غسل الكفين ، أوَّلاً قبل إدخالهما الإناء ، ولو لم يكن عَقِبَ النوم ، وهذا مستحب بلاخلاف ، وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في أول هذا الشرح عند الكلام على الحديث الأول ، فلنكمل ما تبقَّى ، فنقول :

المسألة الخامسة : (قوله : ثم تمضمض واستنشق) فيه دلالة على مشروعية المضمضة والاستنشاق ، وقد اختلف العلماء في حكمها على مذاهب :

أحدها : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وهو مذهب أحمد في المشهور ، وإسحاق ، وأبي [1] عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان ، والهادي ، والقاسم ، والمؤيد بالله .

قال أبو محمد بن حزم في المحلى : وممن صح عنهم الأمر بذلك جماعة من السلف روينا عن علي بن أبي طالب : « إذا توضأت فانثر فأذهب ما في المنخرين من الخبث » ، وعن شعبة قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسي أن يمضمض ويستنشق قال : يستقبل ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن صلى وقد نسي أن يمضمض ويستنشق قال : أحب إلي أن يعيد ، يعني الصلاة ، وعن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن مجاهد : الاستنشاق شطر الوضوء ، وعن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى قالا جميعا : إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد يعنون الصلاة ، وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد يعني الصلاة اهـ المحلى جـ١/ ص٥١ .

الثاني : واجبتان في الغسل ، دون الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ، وزيد بن علي .

---

(١) لعل أبا عبيد وأبا ثور وابن المنذر لهم مذهبان لما يأتي بَعدُ .

الثالث : أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة ، وهو مذهب أبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، ورواية عن أحمد ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

الرابع : أنهما سنتان فيهما ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والليث ، والحسن البصري ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى ابن سعيد ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري ، والناصر من أهل البيت .

واحتج من قال بالوجوب فيهما بأدلة :

منها : أن النبي ﷺ كان يفعلهما وفعله بيان للطهارة المأمور بها ، قاله في المجموع .

ومنها : حديث أبي هريرة المتفق عليه : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتثر » .

ومنها : حديث سلمة بن قيس عند الترمذي ، والنسائي بلفظ « إذا توضأت فانتثر » .

ومنها : ما أخرجه أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل ، وفيه « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفي رواية من هذا الحديث « إذا توضأت فمضمض » أخرجهما أبو داود وغيره .

قال الحافظ في الفتح : إن إسنادها صحيح ، وقد رَدَّ الحافظ أيضا في التلخيص ما أُعِلَّ به حديثُ لقيط من أنه لم يروه عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير ، وقال : ليس بشيء لأنه روي عنه ، وعن

غيره ، وصححه الترمذي ، والبغوي ، وابن القطان ، وقال النووي : هو حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة .

ومنها : حديث حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» رواه الدارقطني ، وقال : لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر ، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ ، لا يذكر أبا هريرة ، . قال المجد ابن تيمية في المنتقى : قلت : وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مُخَرَّجٌ عنه في الصحيحين ، فيقبل رفعه ، وما ينفرد به ، انتهى ، وقال الشوكاني في النيل : وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا إلى أبي هريرة ، ولم يتكلم عليه ، وعادته التكلم على ما فيه وهن اهـ .

ومنها : ما قدمناه عن المجموع أنهما من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بهما ، قالوا : وهذا وإن كان مستبعدا في بادئ الرأي باعتبارأن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار ، لكن يعضد دعوى دخولهما في الوجه أنه لا موجب للتخصيص بظاهره دون باطنه ، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجها .

فإن قلت : قد أطلق على خرق الفم ، ، والأنف اسم خاص ، فليسا في لغة العرب وجها ، قلت : كذلك أطلق على الخدين ، والجبهة ، وظاهر الأنف والحاجبين ، وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة ، فلا تسمى وجها ، وهذا في غاية السقوط ، لاستلزامه عدم غسل الوجه .

فإن قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين ، قلت : يلزم ذلك لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه ، وقد بيَّنَ لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ

أنه أخلّ بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدي ، ولم ينقل عنه غسل باطن العين مرة واحدة ، على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر ، والمؤيد بالله ، وروي في البحر عن الناصر والشافعي أنه يستحب ، واستدل لهم بظاهر الآية اهـ نيل بتصرف .

واحتج من قال بوجوبهما في الغسل دون الوضوء : بقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[المائدة : آية٦] فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه ، وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصاله إليه بخلاف الوضوء ، فإن الواجب فيه غسل الوجه ، وهو ما تقع به المواجهة وهي فيهما منعدمة .

واستدلوا بما رواه الدارقطني عن عائشة بنت عجرد في جُنُب نسي المضمضة والاستنشاق ، قالت : قال ابن عباس : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة .

ورواه عنها من عدة طرق ، وقال : عائشة بنت عجرد لا يحتج بها اهـ ولا وجه للتفرقة بين الوضوء والغسل فيهما ، فإن ما احتجوا به من الآية مجمل بُيِّنَ بنحو حديث أبي ذر الآتي ، وفيه « إذا وجد الماء فليمسه بشرته » والبشرة ظاهر الجلد ، فلا تشمل داخل الفم والأنف .

واحتجوا أيضا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد رده الحافظ في التلخيص ، وقال : إنه لم يرد بلفظ «عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ، ولو ورد لم ينتهض دليلا على الوجوب لأن المراد به السنة : أي الطريقة ، لا السنة بمعناها الاصطلاحي الأصولي ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف .

وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة

والاستنشاق .

ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بهما ، وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله ﷺ ، والأمر منه أمر من الله بدليل : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر : آية٧] ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ [آل عمران : آية٣١] .

قال الشوكاني : ويمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد ، وغيره ، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ، ويديك ، وامسح رأسك ، واغسل رجليك » فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء ، لا في عموم القرآن ، فلا يكون أمره ﷺ بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابي « كما أمرك الله » فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بهما ، والواجب الأخذ بما صح عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا ، لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه ، وهذا خرق للإجماع ، واطِّرَاح لأكثر الأحكام الشرعية ، اهـ ما قاله الشوكاني .

واحتج من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة بما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » وبمارواه الدارقطني عن ابن سيرين قال : « أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق في الجنابة ثلاثا » وقالوا : إن المضمضة ثابتة بفعله ﷺ لا بأمره ، بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما ، وفعله لا يفيد الوجوب ، وفي قولهم هذا نظر ، فقد روى الدارقطني عن عائشة ، وسليمان بن موسى ، قالا : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فليتمضمض وليستنشق » فلا وجه للتفرقة ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٦ .

واحتج من قال بسنيتهما في الغسل والوضوء بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقوله ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [المائدة : آية٦] والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، وبقوله ﷺ لأبي ذر ، وقد سأله عن الجنابة تصيبه، ولا يجد الماء « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإن وجد الماء فليمسه بشرته » حديث صحيح ، قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد ، وأما باطنه فأَدَمَة بفتح الهمزة والدال .

واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » وهو صحيح وقد سبق الجواب عنه .

قال الجامع عفا الله عنه :

إذا علمت هذا كله ، فالذي يترجح عندي ، قول من قال بوجوبهما ، فيهما ، وهو الذي رجحه الشوكاني في النيل ، قال : وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، والاستنثار ، قال الحافظ في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لايعلم خلافا في أن تاركه لايعيد ، وهذا دليل فقهي ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين ، إلا عن عطاء .

قال الجامع : وقد مر عن ابن حزم أنه نقل عن مجاهد أنه قال : الاستنشاق شطر الوضوء ، وعن حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى والزهري ، من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة ، فظهر بهذا أن عطاء ليس منفردا به والله أعلم .

قال الشوكاني : وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة ، ما لفظه : وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من

حديث الثوري : حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ، إلاأن تكون صائما» ، قال أبو الحسين[١] بن القطان : وهذا صحيح ، فهذاأمر صحيح صريح ، وانضم إليه مواظبة النبيﷺ فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولا وفعلا مع المواظبة في الفعل انتهى .

ومن جملة ما أورده في شرح الترمذي من الأدلة القاضية بوجوبها حديث عائشة عند البيهقي بلفظ :أن رسول اللهﷺقال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه » وقد ضعف بمحمد بن الأزهر الجوزجاني .

وقد رواه البيهقي لا من طريقه : فرواه عن أبي سعد أحمد بن محمد الصوفي ، عن ابن عدي الحافظ ، عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، عن الحسين بن علي بن مهران ، عن عصام بن يوسف ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عنها اهـ نيل جـ١ / ص٢١٤ .

قال الجامع :

لكن نقل البيهقي عن أبي بكر الفقيه عن علي هو ابن عمر الدارقطني الحافظ أنه قال : تفرد به عصام، ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سلميان بن موسى ، مرسلا عن النبيﷺ .

والحاصل أن أدلة القائلين بالوجوب واضحة ، فوجب القول به ، والله أعلم .

المسألة السادسة : قوله « ثم غسل وجهه ثلاثا » فيه دليل على مشروعية غسل الوجه .

(١) لعله أبو الحسن .

قال العلامة ابن رشد في كتابه بداية المجتهد : اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة : آية٦] واختلفوا في ثلاثة مواضع : في غسل البياض الذي بين العذار والأذن ، وفي غسل ما انسدل من اللحية ، وفي تخليل اللحية ، فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأمرد والملتحي ، فيكون في المذهب ثلاثة أقوال .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو من الوجه .

وأما ما انسدل من اللحية فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه ، ولم يوجبه أبو حنيفة ، ولا الشافعي في أحد قوليه ، وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هوخفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين ، أعني هل يتناولهما أو لا يتناولهما ؟وأما تخليل اللحية : فمذهب مالك أنه ليس واجبا ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في الوضوء ، وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية ، والأكثر على أنها غير صحيحة ، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل اهـ بداية جـ١/ ص١١ .

قال الجامع : سيأتي الكلام على أحاديث التخليل إن شاء الله تعالى .

وقال النووي رحمه الله : غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع اهـ المجموع جـ١/ ص٣٧١ .

وقال في المسألة الأولى ، وهي مسألة البياض الذي بين العذار والأذن : كونه من الوجه هو مذهب الشافعي ، وحكاه أصحاب الشافعي

عن أبي حنيفة ، ومحمد ، وأحمد ، وداود ، وعن مالك أنه ليس من الوجه ، وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي ، وحكى الماوردي هذا التفصيل عن مالك .

قال : ودليلنا أنه تحصل به المواجهة كالخد ، واحتج الماوردي وغيره فيه بحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، فقال في غسل الوجه « ضرب بالماء على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه » ورواه أبو داود ، والبيهقي ، وليس بقوي ، لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، فلا يحتج به كما عرف ، فلهذا لم أعتمده ، وإنما اعتمدت المعنى وذكرته تقويةً ، ولأبيِّنَ حاله ، والله أعلم اهـ المجموع جـ١/ ص٣٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : قال في التلخيص : رواه البزار ، وقال : لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولا نعلم أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه .

وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا اهـ ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه أيضا في رواية أحمد بالتحديث جـ١/ ص٨٢ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : في كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرح بأنه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه ، فسلم الحديثُ من التدليس .

وقال شيخنا يعني المنذري ، في مختصر السنن ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه ، يعني هذا الحديث فضعفه ، وقال : ما أدري ما هذا ؟ اهـ جـ ١/ ص٥٣ .

والحاصل أنه زال ما ضعفه به النووي ، وغيره بسببه ، فصح الاستدلال به والله أعلم .

وقال في المسألة الثانية ، وهي مسألة ما انسدل من اللحية : ما حاصله : أن فيه قولين في مذهب الشافعي ، والصحيح منهما الوجوب ، وهو محكي عن مالك ، وأحمد ، وعدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة، وداود ، واختاره المزني .

واحتج الأولون بأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه ، فأشبه شعر الخد .

واحتج الآخرون بأنه شعر لا يلاقي محل الفرض ، فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة اهـ . المجموع بتصرف .

وأما المسألة الثالثة : وهي تخليل اللحية ، فقال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الناس في ذلك -يعني تخليل اللحية ، فذهب إلى وجوبه في الوضوء والغسل العترة ، والحسن بن صالح ، وأبو ثور ، والظاهرية كذا في البحر .

واستدلوا بما وقع في الحديث بلفظ « هكذا أمرني ربي » .

وذهب مالك، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، قال مالك : وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري والأوزاعي ، والليث ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري ، وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ، ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس ، قال : وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم ، لقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة ، فبُلُّوا الشعرَ وأنقُوا البَشَرَ .

واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس الذي ساقه

البخاري ، فإنه ليس فيه تخليل اللحية : قال : وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمرو ، وأنس ، وعلي ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي : إنهم كانوا يخللون لحاهم .

وممن روي عنه أنه كان لا يخلل : إبراهيم النخعي ، والحسن ، وابن الحنفية ، وأبو العالية ، وأبو جعفر الهاشمي ، والشعبي ، ومجاهد ، والقاسم ، وابن أبي ليلى ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم .

وقد وردت أحاديث في تخليل اللحية :

فمنها : حديث عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن حبان ، وفيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : حديثه حسن ، وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه ، وأورد له شواهد .

ومنها : حديث أنس « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود ، وفيه الوليد بن زوران مجهول الحال ، قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة ، عن أنس منها ما رويناه في فوائد أبي جعفر البختري ، ومستدرك الحاكم ، ورجاله ثقات ، لكنه معلول ، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، أخرجه ابن عدي ، وصححه ابن القطان من طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات ، وهو معلول ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان ، قال الحافظ : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه .

وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي أيوب ، وأبي

أمامة ، وعمار ، وابن عمر ، وجابر ، وجرير ، وابن أبي أوفى ، وابن عباس ، وعبد الله بن عكبرة[١] ، وأبي الدرداء .

وأما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه ، وإسناده ضعيف ومنقطع ، وأما حديث عائشة ، فرواه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسناده حسن ، وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني ، والعقيلي والبيهقي بلفظ « كان إذا توضأ خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن الياس ، وهو منكر الحديث .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه ابن ماجه ، والعقيلي ، وأحمد ، والترمذي في العلل ، وفيه أبو سورة لا يعرف ، وأما حديث أبي أمامة فرواه أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف ، وأما حديث عمار فرواه الترمذي ، وابن ماجه ، وهو معلول ، وأما حديث ابن عمر : فرواه الطبراني في الأوسط من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن العمري ، عن نافع ، عنه ، وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض العَرْك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها » ، وعبد الواحد مختلف فيه ، واختلف فيه عن الأوزاعي ، فقال عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا ، وخالفه أبو المغيرة ، فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفا ، قال الدارقطني : وهو الصواب ، وخالفهما الوليد ، فقال عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرقاشي ، وقتادة مرسلا ، حكاه ابن أبي حاتم في العلل .

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في الكامل من طريق أصرم بن

(١) هكذا في التلخيص عكبرة بهاء التأنيث ، والذي في مشتبه الذهبي والقاموس : عكبر بلا هاء كجعفر ، وقيل فيه غيره ، انظر التاج .

غياث ، ثنا مقاتل بن حيان ، عن جابر قال : « وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه ، كأنها أنياب مشط » وأصرم متروك الحديث ، قاله النسائي ، وفي الإسناد انقطاع أيضا.

وأما حديث جرير ، فرواه ابن عدي ، وفيه ياسين الزيات ، وهو متروك ، وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه أبوعبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف ، وهو في الطبراني أيضا ، وأما حديث ابن عباس ، فرواه العقيلي ، في ترجمة نافع أبي هرمز ، وهو ضعيف ، وهوفي الطبراني أيضا ، وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير ، ولفظه ، عن عبد الله بن عكبرة ، وكانت له صحبه قال : « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهوضعيف ، وأما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبراني ، وابن عدي بلفظ « توضأفخلل لحيته مرتين ، وقال هكذا أمرني ربي » وفي إسناده تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث اهـ تلخيص الحبير بتقديم وتأخير جـ١/ ص٨٥-٨٧ .

قال الحافظ :

فائدة : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء اهـ تلخيص .

قال الشوكاني : ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي ، والحاكم ، وابن القطان لبعض أحاديث الباب ، وكذلك غيرهم اهـ . نيل جـ١/ ص٢٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحق أن أحاديث الباب بمجموعها ترتقي إلى درجة الصحيح أو الحسن ، وقد صححها العلامة الألباني في الإرواء جـ١/ ص١٣٠ .

والحاصل أنها تصلح للاحتجاج بها ، لكنها كما قال الشوكاني : بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج ، وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب ، لأنها أفعال ، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ «هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول ، هل يعم الأمة ما كان ظاهرا الاختصاص به أم لا ؟

والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها ، لا شك في ذلك ، لأن كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل . ولا شك أن الغَرْفَة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه ، وتخليل لحيته ، ودفعه كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته ، لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب اهـ نيل جـ١/ ص٢٢٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الحاصل أن تخليل اللحية مستحب لثبوت الأحاديث الدالة عليه ، وأما إثبات الوجوب فمحل نظر ، والله أعلم .

المسألة السابعة : قوله « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق » الخ .

فيه دلالة على مشروعية غسل اليدين ، قال العلامة ابن رشد في بدايته : اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾[المائدة : آية٦] .

واختلفوا في إدخال المرافق فيها ، فذهب الجمهور ، ومالك والشافعي ، وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها ، وذهب بعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك ، والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل .

قال الجامع :

وممن قال بهذا القول زفر من الحنفية ، قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف «إلى» ، وفي اسم اليد في كلام العرب ، وذلك أن حرف «إلى» مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى «مع» ؛ واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد ، فمن جعل «إلى» بمعنى «مع» أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل ، ومن فهم من «إلى» الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل .

وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى كذلك ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل اليسرى كذلك ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل ، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل .

وإن كانت «إلى» في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى «مع» ، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد ، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين ، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب ، والمسألة محتملة كما ترى ، وقد قال قوم : إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه اهـ بداية المجتهد جـ١/ ص١١-١٢ .

وقال النووي رحمه الله : ذكر ابن قتيبة ، والأزهري ، وآخرون من أهل اللغة ، والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره : إن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب ، وآخرون ، قالوا « إلى» بمعنى «مع» ، وقال أبو العباس المبرد ، وأبو إسحاق الزجاج وآخرون «إلى» للغاية ، وهذا هو الأصح الأشهر ، فإن كانت بمعنى «مع» فدخول المرفق ظاهر ، وإنما لم يدخل العضد للإجماع ، وإن كانت للغاية فالحد يدخل في المحدود إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود ، كقولك قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة ، أو بعت هذه الأشجار من هذه إلى هذه ، فإن الأصبعين والشجرتين داخلات في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا ، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط ، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق .

ثم ذكر النووي حديث أبي هريرة المتقدم ، وقال : وفعله بيان للوضوء المأمور به ، ولم ينقل تركه ذلك ، اهـ المجموع جـ١/ ص٣٨٥ .

وقال الشوكاني : واستدل لغسلهما أيضا بحديث « أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطني ، والبيهقي من حديث جابر مرفوعا ، وفيه القاسم بن محمد ابن عبد الله بن عقيل ، وهو متروك ، وقال أبو زرعة : منكر ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، ولم يلتفت في ذلك إليه ، وصرح بضعف هذا الحديث المنذري ، وابن الجوزي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهم .

وذكر ما تقدم من حديث أبي هريرة ، لكن قال : وفيه أنه فعل لا ينتهض بمجرده للوجوب ، وأجيب بأنه بيان للمجمل ، فيفيد الوجوب ،

ورد بأنه لا إجمال ، لأن «إلى» حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى «مع»، وقد حقق الكلام في ذلك الرضي في شرح الكافية ، وغيره فليرجع إليه ، واستدل أيضا لذلك أنه من مقدمة الواجب فيكون واجبا ، وفيه خلاف في الأصول معروف اهـ نيل جـ١/ ص٢١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الذي يترجح عندي القول بوجوب دخولهما ، لأن الراجح أن الآية مجملة ، وفعله ﷺ بيان ، فيكون ما فعله واجبًا إلا بدليل كعدم وجوب التثليث ، ونحوه ، والحاصل أن الراجح دخولهما كما تقدم تقريره في كلام النووي رحمه الله .

وقال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره : والصواب من القول في ذلك عندنا : أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه ، أو شيئا منه تارك لم تجز الصلاة مع تركه غسله ، فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ أمته بقوله « أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » فلا تفسد صلاة تارك غسلهما ، وغسل ماوراءهما لما قد بينا قبلُ فيما مضى من أن كل غاية بإلى ، فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه ، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بيَّنَ وحكَم ، ولا حكم بأن المرفق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه اهـ كلام ابن جرير جـ٦/ ص١٢٤ .

قال الجامع :

بلى عندنا حُكْم يجب تسليمه وهو فعله ﷺ الواقع بيانا لمجمل الأمر في الآية ، وقد قال أهل اللغة بدخول الغاية في المغيا ، لقرينة ، وهنا

القرينة في دخولها فعله المبين للمجمل فتبصر . والله أعلم .

فائدة : قال في المصباح : إنما جمع المرفق في الآية لأن العرب إذا قابلت جمعا حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا ، وعليه قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ، وامسحوا برؤسكم ﴾ [المائدة : ٦] ﴿وليأخذوا أسلحتهم ﴾[النساء : آية ١٠٢] ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[النساء : ٢٢] أي وليأخذ كل واحد سلاحه ، ولا ينكح كل واحد ما نكح أبوه من النساء ، ولذلك إذا كان للجمع الثاني متعلق واحد، فتارة يفردون المتعلق باعتبار وحدته بالنسبة إلى إضافته إلى متعلقه نحو ﴿خذ من أموالهم صدقة ﴾[التوبة :١٠٣] أي خذ من كل مال واحد منهم صدقة ، وتارة يجمعونه ليتناسب اللفظ بصيغ الجموع قالوا : ركب الناس دوابهم برحالها وأرسانها ، أي ركب كل واحد دابته برحلهاورسنها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة : ٦] أي وليغسل كل واحد كل يد إلى مرفقها ، لأن لكل يد مرفقا واحدا ، وإن كان له متعلقان ثنوا المتعلق في الأكثر قالوا : وطئنا بلادهم بطرفيها ، أي كل بلدة بطرفيها ، ومنه قوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ وجاز الجمع ، فيقال بأطرافها ، وغَسَلُوا أرجلهم إلى الكعاب ، أي مع كل كعب اهـ جـ١ / ص٢٣٣-٢٣٤ .

المسألة الثامنة : قوله « ثم مسح برأسه »

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه ، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله .

وذهب الشافعي ، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ،

ومنهم من حَدَّ بالثلثين ، وأما أبو حنيفة فحده بالربع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه .

وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ، ولا في الممسوح حدا .

وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى ﴿ تنبت بالدهن ﴾ [المؤمنون : ٢٠] على قراءة تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه ، وبعضده ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء مبعضة ، وهو قول الكوفيين من النحويين ، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه ، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعمامته » أخرجه مسلم ، وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ههنا أيضا احتمال آخر ، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء ، وأواخرها . اهـ بداية المجتهد جـ١/ ص١٢ .

وقال الشوكاني : والحديث -يعني حديث عبد الله بن زيد- يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء ، قاله النووي ، وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ، ووصول الماء إلى جميع شعره ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ، ومالك ، والمزني ، والجبائي ، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وابن علية ، وقال الشافعي : يجزئ مسح بعض الرأس ، ولم يحده بحد .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهو قول الطبري ، وقال أبو حنيفة : الواجب الربع ، وقال الثوري ، والأوزاعي ، والليث : يجزئ

مسح بعض الرأس ، ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، والباقر ، والصادق .

وأجاز الثوري ، والشافعي ، مسح الرأس بأصبع واحدة .

واختلفت الظاهرية ، فمنهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال : يكفي البعض .

احتج الأولون بحديث عبد الله بن زيد الآتي ، وبحديث « أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال » عند أحمد ، وأبي داود ، من حديث طلحة بن مصرف ، ورد بأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، وفي حديث طلحة بن مصرف مقال .

قالوا : قال الله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ [المائدة : ٦] والرأس حقيقة اسم لجميعه ، والبعض مجاز ، ورد بأن الباء للتبعيض ، وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض ، وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه .

ورد أيضا بأن الباء تدخل في الآلة ، والمعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل ، فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم : أعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضًا . قاله التفتازاني .

قالوا : جعله جار الله مطلقا ، وحكم على المطلق بأنه مجمل ، وبينه النبي ﷺ بالاستيعاب ، وبيان المجمل الواجب واجب ، ورد بأن المطلق ليس بمجمل ، لصدقه على الكل والبعض ، فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا ، وأيا ما كان وقع به الامتثال ، ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل ، لورود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ «أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وعند مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، من حديث المغيرة بلفظ « أنه ﷺ

توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » .

قالوا : قال العلامة ابن القيم : إنه لم يصح عن النبي ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة قال : وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ، وأيضا قال الحافظ : إن حديث أنس في إسناده نظر ، وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصح ، وفيها زيادة ، وهي مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب ، وليس إلا مجرد أفعال ، ورد بأنها وقعت بيانا للمجمل ، فأفادت الوجوب ، وذكر الشوكاني كلاما فيه مناقشة مع من أوجب التعميم ، ولكن تركته لعدم جدواه .

قال الجامع عفا الله عنه :

الإنصاف أن الآية من قبيل المجمل ، كما حققه الزمخشري ، وابن الحاجب في مختصره ، والزركشي كما عزاه إليهم الشوكاني ، والله تعالى يقول : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء : ٥٩] وما ينقطع هذا النزاع إلا بالرد إلى بيان الرسول ﷺ .

وهو لم يمسح إلا على جميع رأسه ، إما مباشرة ، أو على ما عليه من العمامة ، ففعله بيان للآية ، قال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل : ٤٤] .

فظهر بهذا أن الحق مع من أوجب التعميم ، والله أعلم .

وسنذكر الآية الواردة في المسح في بابه إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة : في قوله « ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا » الخ .

يستفاد منه وجوب غسل القدمين ، وهو مذهب الجمهور .

قال النووي رحمه الله : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولايجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ، خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور ، وادعى الطحاوي ، وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الإمامية : الواجب مسحهما .

وقال محمد بن جرير الطبري ، والجبائي ، والحسن البصري : إنه مخير بين الغسل والمسح .

وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في قوله ﴿وأرجلكم﴾ وهو عطف على قوله ﴿برؤسكم﴾ قالوا : وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجر للجوار ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب ، كسيبويه ، والأخفش ، لا شك أنه قليل نادر مخالف للظاهر ، لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه .

قلنا : أوجب الحمل عليه مداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتَوَعُّده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة « ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلاخرت خطايا رجليه من أنامله مع

الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه » الحديث أخرجه مسلم وغيره .

ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءا غسل قدميه فيه « فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، وبقوله للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء ، وفيها غسل الرجلين ، وبإجماع الصحابة على الغسل ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر .

قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي « أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم ، فتوضأ ومسح على نعله وقدميه » قلنا : في رجال إسناده يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء ، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه ، فزيادة « عن أبيه » توجب كون أوس من التابعين ، فيحتاج إلى النظر في حاله ، وأيضا في إسناده هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم ، ويمكن الجواب عن هذه بأنه وثق عطاء هذا أبو حاتم ، وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة ، و بأن هشيما قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور ، فأزال إشكال عنعنة هشيم ، ولكنه قال أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس : وله أحاديث منها في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف ، فلا يكون الحديث مع هذا حجة ، لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى .

قالوا : أخرج الطبراني عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، قال : « رأيت

رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا : قال أبو عمر : في صحبة تميم هذا نظر ، وضعف حديثه المذكور .

قالوا : أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لا تتم صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » قلنا : إن صح فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا ، فوجب تأويله لمثل ما ذكر في الآية .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قال الحازمي بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد : لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ، ثم أورده من طريق هشيم ، وفي آخره قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام .

وأما الموجبون للمسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله ﴿برؤسكم﴾ ومنهم من يجعل الباء الداخلة على روس زائدة ، والأصل امسحوا رؤسكم وأرجلكم ، وما أدري بماذا يجيبون على الأحاديث المتواترة ؟ اهـ نيل جـ١/ ص٢٥٢ -٢٥٤ .

المسألة العاشرة : مما يستفاد من هذا الحديث :

استحباب الركعتين بعد الوضوء ، ويفعل ذلك في كل وقت ، واختلفوا في أوقات النهي ، فأباحها الشافعية ، ومنعها الحنفية ، وقالت المالكية : ليست هذه من السنن ، وقالت الشافعية : هل تحصل هذه الفضيلة بركعة ؟ الظاهر المنع قاله العيني .

ومنها : إثبات حديث النفس وهومذهب أهل الحق ، قاله العيني .

ومنها : أن الثواب الموعود به مرتب على أمرين : الأول : وضوءه

على النحو المذكور ، والثاني : صلاته ركعتين عقبه بالصفة المذكورة في الحديث ، والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج ، وقد يكون للشيء فضيلة بوجود أحد جزئيه فيصح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب ، لا الثواب المخصوص المترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور ، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ، قاله البدر العيني ، جـ٢/ ص٣٠٥ .

ومنها : الترتيب في أفعال الوضوء ، وقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من رآه سنة ، وهم الحنفية ، ومنهم من رآى الترتيب في المفروض دون المسنون ، كالمضمضة ، والاستنشاق ، وهو مذهب مالك ، قال العيني : واختلف أصحابه في الترتيب على ثلاثة أقوال : الوجوب ، والندب ، وهو المشهور عندهم والاستحباب ، ومنهم من أوجبه : وهم الشافعية ، وخالفهم المزني ، فقال : لا يجب ، واختاره ابن المنذر والبندنيجي ، وحكاه البغوي عن أكثر المشايخ ، وحكاه قولا قديما وعزاه إلى صاحب التقريب ، وقال إمام الحرمين : لم ينقل أحد قط أنه ﷺ نكس وضوءه ، فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب ، قاله العيني جـ٢/ ص٣٠٥ .

قال الجامع : وهذا القول هو الراجح عندي لوضوح دليله . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦٩ - بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَتَمَضْمَضُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب من سأل بأي اليدين يتمضمض ؟ فالجار والمجرور متعلق بيتمضمض مقدم عليه وجوبا لأن المجرور اسم استفهام له صدر الكلام .

٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دينارٍ الحِمْصيُّ - عَنْ شُعَيْبٍ - هو ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ - عن الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حُمْرَانَ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ويَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سنان ، بنونين ، وقيل سيار بتحتانية وآخره راء ، العَوْهي ، بفتح العين وسكون الواو بعدها ، الأزدي ، أبو حميد الحمصي .

عن أبي المغيرة ، والمعافى الطهوي ، وعثمان بن سعيد بن كثير ، وعنه النسائي ، وابن أبي حاتم ، وقال : ثقة ، مات سنة ٢٦٤ ، أخرج له المصنف فقط ، وفي «ت» صدوق [١١] .

٢ - (**عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار**) القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ، عن حسان بن روح ، وحريز بن عثمان ، وشعيب بن أبي حمزة ، وعنه عباس الترقفي ، وأحمد بن محمد العوهي . وثقه أحمد ، وابن معين ، قال عبد الوهاب بن نجدة : كان يقال : إنه من الأبدال ، توفي في حدود العشرين ومائتين ، أخرج له المصنف ، وأبو داود ، وابن ماجه . وفي «ت» ثقة عابد [٩] .

٣ - (**شعيب بن أبي حمزة**) واسمه دينار ، الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، روى عن الزهري ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، وأبي الزناد ، وابن المنكدر ، ونافع ، وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه ابنه بشر ، وبقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم ، ومسكين بن بكير ، وأبو اليمان ، وعلي بن عياش الحمصي ، وعدة ، قال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد : رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة ، ورَفَع من ذكره ، قلت : فأين هو من الزُّبَيْدي ؟ قال : مثله ، وقال الأثرم عن أحمد : نحو ذلك ، وقال محمد بن علي الجوزجاني ، عن أحمد : ثبت صالح الحديث ، وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ثقة مثل يونس ، وعُقَيْل يعني في الزهري ، وكتب عن الزهري إملاء للسلطان

وقال ابن الجنيد عن ابن معين : شعيب من أثبت الناس في الزهري ، كان كاتبا له ، وقال العجلي ، ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم، والنسائي : ثقة ، وقال علي بن عياش : كان من كبار الناس ، وكان ضنينًا بالحديث ، وكان من صنف آخر في العبادة ، وكان من كُتَّاب هشام ، وقال أبو اليمان: كان عسرا في الحديث ، قال يزيد بن عبد ربه : مات سنة ١٦٢ ، وقال يحيى بن صالح وغيره : مات سنة ٣ ، وقال علي بن عياش : كان قويا قد جاز السبعين ، قلت : وقال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٢ ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن شعيب ، وابن أبي الزناد ، فقال: شعيب أشبه حديثا وأصح من ابن أبي الزناد ، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال الخليلي : كان كاتب الزهري ، وهو ثقة متفق عليه ، حافظ أثنى عليه الأئمة ، وقال الآجري عن أبي داود : كان أصح حديثا عن الزهري بعد الزبيدي ، أخرج له الجماعة اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة عابد [٧] .

٤ - **(الزهري)** محمد بن مسلم أبوبكر القرشي المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٥ - **(عطاء بن يزيد)** أبو محمد الليثي المدني ثقة [٣] تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٦ - **(حمران)** بن أبان مولى عثمان المدني ثقة [٢] تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

٧ - **(عثمان)** بن عفان بن أبي العاص الأموي المدني أبو عمرو ذو النورين الخليفة الثالث رضي الله عنه تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم إلى

شعيب حمصيون ، ومن بعده مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم الزهري وعطاء، وحمران، وفيه رواية الأقران.

وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، وفيه أن شيخ المصنف من أفراده .

شرح الحديث

(عن حمران) بن أبان **(أنه رأى عثمان)** رضي الله عنه ، و«رأى» هنا بصرية لا تنصب إلا مفعولا واحدا وهو عثمان كما تقدم **(دعا بوضوء)** بفتح الواو لا غير ، أي بماء يتوضأ به ، والجملة في محل نصب حال بتقدير «قد» على رأي البصريين ، أي قد دعا بوضوء **(فأفرغ)** أي صب الماء **(على يديه من إنائه)** أي من الإناء الذي أتى به وفيه الماء ، قال السندي : وظاهره أنه جمعهما في الغسل ، واحتمال التفريق بعيد ، واختار بعض الفقهاء التفريق اهـ .

(فغسلهما) أي اليدين هكذا في النسخة الهندية فغسلهما بضمير التثنية وهو الصواب ، وفي النسخة المصرية فغسلها بالإفراد مع قوله على يديه وهو تحريف ، وقد أشار في النسخة الهندية إلى أن في بعض النسخ فأفرغ على يده من إنائه فغسلها ، وهذا أيضًا صواب ، ويراد به الجنس فلا ينافي رواية اليدين **(ثلاث مرات)** مفعول مطلق على النيابة أي غسلا ثلاث مرات **(ثم أدخل يمينه في الوضوء)** بالفتح كما مر **(فتمضمض)** أي أدار الماء في فيه ، قال الحافظ : أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأكمله في الوضوء أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه اهـ لكن قال ابن دقيق العيد : ليس المَجّ من شرط المضمضة ، بل هذا بناء على الغالب ، وتقدم البحث عنه في الباب السابق .

وليس في هذه الرواية ذكر العدد ، وسيأتي في رواية علي ، وأبي

هريرة ، رضي الله عنهما ، أنه ثلاث مرات إن شاء الله ، وأفادت هذه الرواية أن المضمضة باليد اليمنى ، وهو جواب الترجمة ، بأي اليدين يتمضمض ؟ (واستنشق) أي جعل الماء في أنفه وجذبه بنفسه لينزل ما في أنفه من الأوساخ ، وقد تقدم معناه في الباب السابق .

(ثم غسل وجهه ثلاثا) أشار بثم إلى وجوب الترتيب ، وسيأتي تحقيقه ، وتقدم حد الوجه طولا وعرضا في الباب السابق **(و)** غسل **(يديه إلى المرفقين ثلاث مرات)** أي معهما كما سيأتي أنه القول الراجح **(ثم مسح برأسه)** ولم يذكر عدد المسح فأفاد أنه مرة واحدة ، وهو قول أكثر العلماء ، وسيأتي البحث عنه في باب عدد مسح الرأس ٨٢ .

(ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاثا) أي إلى الكعبين كما هو في رواية الشيخين **(ثم قال)** عثمان رضي الله عنه **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ وضوئي)** أي نحوه كما تقدم في الرواية السابقة **(ثم قال)** ﷺ **(من توضأ مثل وضوئي هذا)** أي على الكيفية المذكورة من غير تقصير على الواجبات فقط **(ثم قام فصلى ركعتين)** فيه استحباب صلاة ركعتين عَقِبَ الوضوء **(لا يحدث)** من التحديث **(فيهما)** أي في الركعتين **(نفسه)** بالنصب مفعول« يحدث» **(بشيء)** من أمور الدنيا كما قيد به في رواية الحكيم الترمذي ، والمراد كما قال الحافظ : ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله : يحدث يقتضي تكسبا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ، ويتعذر دفعه ، فذلك معفو عنه .

(غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف ، بتلك الصفة ، وصلاة ركعتين مقيدتين بهذا القيد ، فلا تحصل إلا بمجموعهما ، ، وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل إنه مخصوص بالصغائر ، لورود مثل ذلك مقيداً ، كحديث « الصلوات

الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر » قاله الشوكاني في نيل جـ١/ ص٢١٦ .

ومسائل هذا الحديث تقدمت مستوفاة في الباب الماضي ، ، فلا نطيل الكتاب بإعادتها فإن شئت فارجع إليه .

وأما ما ترجم له المصنف فواضح من قوله « ثم أدخل يمينه في الوَضُوء فتمضمض واستنشق » لأنه يفيد أنهما باليمين .

قال النووي في المجموع : قال الشافعي في المختصر : يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى ، واتفق الأصحاب على استحباب ذلك ، ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ « أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه » رواه البخاري ومسلم ، اهـ جـ١/ ص٣٧٥ .

قال الجامع : في عبارة النووي قصور لأن في حديثهما فيه ذكر المضمضة والاستنثار ، والاستنشاق ، فافهم . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٠ - اتِّخَاذُ الاسْتِنْشَاق

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية اتخاذ الاستنشاق ، وفي بعض النسخ الاستنشاق بحذف لفظ اتخاذ ، وهي أوضح ، وتقدم معنى الاستنشاق في الباب ٦٨ .

وأما الاتخاذ ، فهو افتعال من الأخذ ، يقال : ائتَخَذُوا في الحرب ، إذا أخذ بعضهم بعضا ثم لينوا الهمزة ، وأدغموا فقالوا : اتخذوا ، ويستعمل بمعنى جعل ، ولما كثر استعماله توهموا أصالة التاء فبنوا منه وقالوا : تَخذتُ زيداً صديقًا ، من باب تَعبَ : إذا جعلته كذلك ، والمصدر تَخْذاً بفتح الخاء وسكونها قاله في المصباح ، ولعل المصنف أتى به هنا ليفيد معنى المبالغة ، والله أعلم .

٨٦- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (ح) وأَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ » .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - **(محمد بن منصور)** بن ثابت بن خالد الخُزَاعي أبو عبد الله

الجَوَّاز بالجيم وتشديد الواو ، المكي ، عن سفيان بن عيينة ، ومروان بن معاوية ، والوليد بن مسلم ، وأبي سعيد مولى بني هاشم ، وزيد بن الحباب ، ومعاذ بن هشام ، ويعقوب بن محمد الزهري ، وبشر بن السري ، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيّ ، وغيرهم ، روى عنه النسائي ، وروى أيضا عن زكرياء السجزي عنه ، وأبو حاتم الرازي ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، وعبد الله بن صالح البخاري ، وأحمد بن علي الأبَّارُ ، وإبراهيم بن موسى الحواري ، وزكرياء بن يحيى الساجي ، وأبو بشر الدولابي ، والمفضل بن محمد الجندي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وآخرون .

قال عنه الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو بشر الدولابي : مات سنة ٢٥٢ ، قلت : وقال النسائي في مشيخته : ثقة ، وتقدم في ٢٠/ ٢١ . وفي «ت» ثقة [١٠] .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي الإمام العَلَم ، ثقة حجة [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله ذكوان أبو عبد الرحمن المدني ثقة فقيه [٥] تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**الحسين بن عيسى**) بن حُمْران- بضم فسكون - الطائي أبو علي القومسي (١) البسطامي الدامغاني ، سكن نيسابور ، ومات بها ، روى عن ابن عيينة ، وابن أبي فديك ، وأبي قتيبة ، وأبي أسامة ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وجعفر بن عون ، وطبقتهم ، وعنه الجماعة إلا الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو العباس الأزهري ، والحسين بن

(١) بضم القاف ومهملة : نسبة إلى قومس وهي من بسطام إلى سمنان ، (والبسطامي) بفتح الموحدة نسبة إلى بسطام بلد بطريق نيسابور ، (والدامغاني) بفتح الميم والمعجمة نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد القومس كذا في اللباب .

محمد القَبَّاني ، وأبو حاتم ، ويحيى الذهلي ، وابن خزيمة ، والبحتري ، ومأمون بن هارون ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم : كان من كبار المحدثين ، وثقاتهم من أئمة أصحاب العربية ، وقال البخاري : مات سنة ٢٤٧ ، وكذا قال ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : قال النسائي في الكنى ، وفي أسماء شيوخه : ثقة ، وكذا قال الدارقطني ، وقال الإدريسي : كان عالما فاضلا كثير الحديث ، وفي «ت» صدوق صاحب حديث [١٠] .

٥ - **(معن)** بن عيسى القزاز الأشجعي ، أبو يحيى المدني ، ثقة أثبت أصحاب مالك من كبار [١٠] تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٦ - **(مالك)** بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة ثقة حجة فقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٧ - **(الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ثقة ثبت [٣] تقدم في ٧/ ٧ .

٨ - **(أبو هريرة)** الدوسي ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته بالنسبة إلى الطريقة الأولى ، ومن سداسياته بالنسبة إلى الثانية ، فالأولى فيها العلو .

ومنها : أن شيخه محمد بن منصور ممن انفرد هو بالرواية عنه من بين الأئمة الستة ، وفي طبقته محمد بن منصور بن داود الطوسي ، نزيل بغداد يروي عنه المصنف ، وأبو داود ، مات سنة ٤ ، أو ٢٥٦ .

ومنها : كتابة (ح) إشارة إلى التحويل من سند إلى آخر ، وقد تقدم البحث عنها غير مرة .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين مكيين ، وهما شيخه محمد ، وسفيان ، ونيسابوري وهو شيخه الحسن ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : رواية تابعي ، عن تابعي ، وهما أبو الزناد ، عن الأعرج ،

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم)** أي شرع في الوضوء **(فليجعل في أنفه ماء)** أي ليستنشق ، لأن هذا هو معنى الاستنشاق ، ففي القاموس : استنشق الماء أدخله في أنفه ، اهـ ، وقد تقدم موضحا في باب المضمضة والاستنشاق ٦٨ .

(ثم ليستنثر) أي ليخرج ذلك الماء من أنفه ، فالاستنثار غير الاستنشاق عند الأكثرين ، ويدل له ظاهر الحديث .

قال النووي رحمه الله : قال جمهور أهل اللغة ، والفقهاء ، والمحدثون : الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، وقال ابن الأعرابي ، وابن قتيبة : الاستنثار هو الاستنشاق ، قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة [١]، وهي طرف الأنف ، وقال الخطابي وغيره : هي الأنف ، والمشهور الأول ، قال الأزهري : روى سلمة عن الفراء أنه يقال : نَثَرَ الرجل ، وانثر ، واستنثر : إذا حرك النثرة في الطهارة انتهى .

(١) في « ق » والنَّثْرَةُ - أي بفتح ، فسكون - : الخَيْشُومُ ، وما وَالاه ، أو الفُرْجة بين الشَّارِبَين حيَالَ وَتَرَةِ الأنْف . اهـ ص ٦١٦ .

وقد تقدم بيان حكم المضمضة والاستنشاق في بابه ، وسيأتي بيان حكم الاستنثار بعد باب إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أما طريق سفيان فأخرجها المصنف هنا بالسند المذكور ، وأخرجها مسلم أيضا ، عن قتيبة ، وعمرو الناقد ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، وإذا توضأ » الخ ، وأما طريق مالك : فأخرجها المصنف بسنده المذكور .

وأخرجها البخاري في الطهارة أيضا عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك الخ ، ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

وأخرجها أبو داود عن القعنبي عن مالك به ، بلفظ حديث الباب .

وأخرجه مالك في الموطأ ، والبيهقي .

المسألة الثالثة : يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف وهو مشروعية الاستنشاق ، وتقدم الخلاف في وجوبه وعدمه ، ومشروعية الاستنثار وسيأتي الخلاف فيه في -٧٢- إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧١ - الْمُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المبالغة في الاستنشاق، والمبالغة مصدر بالغت في كذا : إذا بذلت جهدك في تتبعه ، أفاده في المصباح .

٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سُلَيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وكيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ ، عن أبيه ، قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ ؟ قَالَ : « أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

رجال الإسناد: ثمانية

١ - (قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/١ .

٢ - (يحيى بن سُلَيم) القرشي الطائفي ، أبو محمد ، ويقال أبو زكريا المكي الحَذَّاء الخَرَّاز - بمعجمة ثم مهملة - .

قال ابن سعد : طائفي سكن مكة وري عن عبيد الله بن عمر

العمري، وموسى بن عقبة ، وداود بن أبي هند ، وابن جريج ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وعثمان بن الأسود وعثمان بن كثير ، والثوري ، وعمران القصير ، وغيرهم .

روى عنه وكيع ، وهو من أقرانه ، والشافعي ،وابن المبارك ، ومات قبله ، وأبو بكر بن أبي شيبة ،وبشر بن عيسى ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وقتيبة، ومحمد بن يحى بن أبي عمر ، وهشام بن عَمَّار ، والحسين بن حريث ، ويوسف بن محمد العصفري ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وأحمد بن عبدة الضبي ، والحسين بن محمد الزعفراني ، والحسن بن عرفة ، وآخرون .

قال الميموني عن أحمد بن حنبل : سمعت منه حديثا واحدا ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : يحيى بن سليم كذا وكذا ، والله إن حديثه يعني فيه شيء ، وكأنه لم يحمده .

وقال في موضع آخر : كان قد أتقن حديث ابن خثيم ، فقلنا له : أعطنا كتابك ، فقال : أعطوني رهنا ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة، وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي: ليس به بأس، وهومنكر الحديث، عن عبيد الله بن عمر .

وقال الدولابي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطئ ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ، ، وهو مكي كان يختلف إلى الطائف ، فنسب إليه .

قال الحافظ : وقال الشافعي : فاضل كنا نعده من الأبدال ، وقال العجلي: ثقة وقال يعقوب بن سفيان : سني رجل صالح ،وكتابه لا بأس به ، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا ، فيعرف ،

وينكر ، وقال النسائي في الكنى : ليس بالقوي وقال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكتبت عنه شيئا ، فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته ، وفيه شيء ، قال أبو جعفر : ولين أمره ، وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر لم يحمده أحمد ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، وقال الدارقطني : سيء الحفظ ، وقال البخاري : في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع : ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم ، فهو صحيح ، أخرج له الجماعة .

وقال في التقريب : صدوق سيء الحفظ [٩] .

٣ - (**إسماعيل بن كثير**) الحجازي ، أبو هاشم المكي ، روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وغيرهم ، وعنه الثوري ، وابن جريج ، ويحيى بن سليم الطائفي ، ومسْعَر بن كدَام وغيرهم ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي : مكي ثقة ، وصحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة ، وابن الجارود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم ، وقال الآجري عن أبي داود : كان من تبالة[1] وهو صاحب مجاهد ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة ، وفي «ت» ثقة من السادسة .

٤ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حافظ حجة [١٠] تقدم في ٢/٢ .

---

(١) تبالة بلد باليمن خصبة . اهـ

٥ - (**وكيع**) بن الجراَّح ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ثقة حجة [٩] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٦ - (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حجة ثبت [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٧ - (**عاصم بن لقيط بن صَبِرَة**) بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، وبعضهم يسكنها ، العقيلي -بالتصغير- حجازي ، قال البخاري : هو ابن أبي رزين العقيلي ، وقيل : هو غيره .

روى عن أبيه لقيط بن صبرة ، وافد بني المنتفق ، وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستنشاق ، وغيرذلك ، وفي «ت» ثقة من الثالثة .

٨ - (**لقيط بن صبرة**) بفتح اللام وكسر القاف ، وبطاء مهملة وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عُقَيل بن كعب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، أبورزين العُقَيلي ، وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة .

قال ابن عبد البر : وقيل : إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، وليس بشيء ، وقال عبد الغني بن سعيد : أبو رزين العقيلي ، هو لقيط ابن عامر بن المُنتَفق ، وهو لَقيط بن صَبِرة ، وقيل : إنه غيره وليس بصحيح .

روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عاصم بن لقيط ، وابن أخيه وكيع بن عُدُس ، وعبد الله بن الحاجب بن عامر ، وعمرو بن أوس الثقفي .

قال الحافظ : تناقض في هذا المزي فجعلهما هنا واحدا ، وفي الأطراف اثنين ، وقد جعلهما ابن معين واحدا ، وقال : ما يعرف لقيط غير أبي رَزين ، وكذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل ، وإليه نحا البخاري ، وتبعه ابن حبان ، وابن السكن ، وأما علي بن المديني ، وخليفة ابن خياط ، وابن أبي خيثمة ، وابن سعد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن قانع ، والبغوي ، وجماعة فجعلوهما اثنين ، وقال الترمذي : سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا ، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط ابن عامر ، والله أعلم .

أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة اهـ تهذيب تهذيب بزيادة ، وفي الخلاصة : لقيط بن عامربن صبرة بكسر الموحدة ، وهو لقيط بن صبرة ، ولقيط بن المنتفق بضم الميم وإسكان النون وفتح المثناة فوق ، وكسر الفاء ، آخره قاف ، ابن عامر بن عُقَيل بن كعب العقيلي أبو رَزين صحابي له أربعة وعشرون حديثا اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي للحافظ خلاف ما صوبه هنا في المسائل إن شاء الله تعالى .

لطائف الإسناد

منها : أن الأول من خماسياته ، وهو عال بالنسبة إلى الثاني ، وأن الثاني من سداسياته ، وهو نازل بالنسبة إلى الأول ، وأن رواته ثقات ، وهم ما بين بغلاني ، وهو قتيبة ، ومكيين وهما يحيى بن سليم ، وأبو هاشم ، ومروزي وهو إسحاق ، وكوفيين وهما وكيع ، وسفيان ، ويمنيين ، وهما عاصم ، وأبوه [١] .

وفيه (ح) للتحويل من سند إلى آخر ، فملتقى الإسنادين إسماعيل

(١) بين ذلك ابن حبان في كتابه مشاهير علماء الأمصار ص ٥٨ ، وص ١٢٤ .

ابن كثير ، وهو أبو هاشم ، فيحيى في الأول ، وسفيان في الثاني كلاهما يرويان عن إسماعيل ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه الإخبار والتحديث ، والإنباء ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عاصم بن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف **(بن صبرة)** بفتح الصاد وكسر الباء وسكونها لبعضهم **(عن أبيه)** لقيط رضي الله عنه أنه **(قال : قلت : يا رسول الله)** هذا الحديث أخرجه المصنف في المجتبى ، وفي الكبرى أيضا في مواضع وهو حديث طويل إلا أنه اختصره ، وقد ساقه أبو داود في سننه ، وابن حبان في صحيحه بطوله .

ولفظ أبي داود في سننه « قال كنت وافد بني المنتفق ، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، فلم نصادفه في منزله ، وصادفنا عائشة أم المؤمنين ، قال : فأمرت لنا بخزيرة، فصُنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع ، ولم يقل قتيبة : القناع ، والقناع طبق فيه تمر - ثم جاء رسول الله ﷺ : فقال : « هل أصبتم شيئا ؟ أو أمر لكم بشيء ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : فبينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ ، إذ دفع الراعي غنمه إلى المُرَاح ، ومعه سَخْلة تَيْعر ، فقال : ما ولّدت يا فلان ؟ قال : بَهْمة ، قال : فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم قال : لا تحسبَنَّ ، ولم يقل لا تحسَبَنَّ أنّا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة ، قال : قلت يا رسول الله ، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء ، قال : فطلقها إذا ، قال : قلت يا رسول الله ، إن لها صحبة ولي منها ولد ، قال : فمرها ، يقول : عظْها فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعينتك كضربك أمتك ، فقلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال :

أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » .

(**أخبرني عن الوضوء**) أي الوضوء الكامل الزائد على ما عرَفناه ، وهو ما عُرف ، واستقر في الشرع مدحه ، والثناء على فاعله ، فأل في الوضوء للعهد الذهني ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٨٨ .

(**قال**) ﷺ (**أسبغ الوضوء**) بقطع الهمزة أي أكمله ، ولا تترك شيئا من فرائضه ، وسننه ومستحباته (**وبالغ في الاستنشاق**) أي أتمه بجذب الماء إلى أعلى الأنف ، وبامتخاطه في كل مرة (**إلا أن تكون صائما**) أي إلا في حال صومك فلا تبالغ فيه خشية دخول الماء من الخيشوم إلى الحلق فيفسد الصوم ، فلذا كره الاستنشاق للصائم ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٩٠ .

وروى الدُّولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي ، عن الثوري ولفظه : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال الحافظ في الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح اهـ .

فدلت هذه الروايات على وجوب المضمضة ، والاستنشاق ، ووجوب المبالغة لغير الصائم ، وأما هو فلا يبالغ لما تقدم .

فإن قلت : السؤال عن أعمال الوضوء تفصيلا ، فلم أجمل النبي ﷺ في الجواب بذكر الإسباغ في الوضوء ، واقتصر في التفصيل على تخليل الأصابع ، كما يأتي للمصنف في الباب ٩٢ ، وتقدم في رواية أبي داود وغيره ، والمبالغة في الاستنشاق ؟

أجيب : إما بأنه اقتصار من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل

البعض ، والنبي ﷺ بيَّن كيفية الوضوء بتمامها .

وإما بأنه اقتصار من النبي ﷺ ، بناء على أن مقصد السائل البحثُ عن هذه الخصال ، وإن أطلق لفظه في السؤال ، إما بقرينة حال ، أو وحي ، أو إلهام . أفاده السندي جـ١/ ص٦٦ .

وعبارة المنهل : أجيب بأنه ﷺ عَلِمَ من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء ، فأجابه بما ذكر مفصلا له ماظن خفاءه عليه من تخليل الأصابع ، لأنه قد يضمها ، فلا يصل الماء إلى ما بينها ، والمبالغة في الاستنشاق ، لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم . اهـ جـ٢/ ص٩٠ .

وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته :

حديث الباب : صححه الترمذي ، والبغوي ، وابن القطان ، ولفظه عندهم « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » .

وهو من رواية وكيع عن الثوري ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط ، عن أبيه ، وروى الدولابي في حديث الثوري جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ، ولفظه « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » .

وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال في الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح ، وتقدم قريبًا .

وقال النووي حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة ، وقد وثَّقَ إسماعيل بن كثير ، أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال

ابن سعد : هو ثقة كثير الحديث ، وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال إسناده فمخرج له في الصحيح . ذكره في النيل جـ١/ ص ٢٢٠ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا عن طريقين طريق قتيبة عن يحيى بن سليم ، وطريق إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع عن سفيان كلاهما عن إسماعيل بن كثير به ، بقصة الوضوء ، وأخرجه في الباب ٩٢ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن سليم ، وعن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان به .

وفي الكبرى في الصوم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان بقصة الاستنشاق ، وفي الكبرى في الوليمة أيضا عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن عبد الملك بن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بقصة العصيدة مختصرة .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود بطوله في الطهارة [٥٥/ ٣] عن قتيبة بن سعيد في آخرين كلهم عن يحيى بن سليم عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير به .

وفي الباب [٥٥/ ٤] عن عقبة بن مُكْرَم ، عن يحيى بن سعيد ، وفي [٥٥/ ٥] عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن أبي عاصم كلاهما ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير نحوه ، وأعاد قصة المضمضة في الصيام [٢٧/ ٢] عن قتيبة وحده ، وأعاد بعضه في الحروف ، عن قتيبة أيضا .

أخرجه الترمذي أيضا في الطهارة [٣٠/ ١] عن قتيبة ، وهناد ،

كلاهما عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير الخ ، بقصة التخليل مختصرة ، وقال : حسن صحيح ، وفي الصوم عن أبي عمار الحسين بن حريث ، وعبد الوهاب الوراق ، كلاهما عن يحيى بن سليم بقصة الوضوء إلى قوله : « إلا أن تكون صائمًا » .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى ابن سليم بقصة المضمضة ، وتخليل الأصابع ، وإسباغ الوضوء [1] ، أفاده الحافظ المزي في تحفته جـ٨/ ص٤٧٢ .

وأخرجه أيضا الشافعي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والبيهقي ، أفاده الحافظ في التلخيص جـ١/ ص٨١ .

المسألة الرابعة : قد تقدم عن الحافظ في تهذيبه أنه أشار إلى ترجيح أن لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر ، وكذا صرح صاحب الخلاصة به .

ولكن الحافظ صرح في الإصابة بترجيح أنهما اثنان ، ودونك عبارته بطولها ، قال رحمه الله :

(لقيط) بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عُقَيل بن كعب بن ربيعة بن صعصعة بن عامر العامري ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عاصم .

قرأت على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن ضمرة ، وأنبأنا أبو هريرة ابن الذهبي إجازة ، أنبأنا أبو نصر الشيرازي ، كلاهما عن محمد بن عبد الواحد المديني ، أنبأنا إسماعيل بن علي الحماني ، أنبأنا أبو مسلم الأديب ، أنبأنا أبو بكر بن المقري ، حدثنا مأمون بن هارون ، حدثنا حسين بن عيسى البسطامي ، حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان ، عن

(١) هكذا قال المزي ، « بقصة المضمضة » وفيه أنه ليس عند ابن ماجَهْ ذكر المضمضة ، ولفظه « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع » . انظر سنن ابن ماجَهْ جـ١ ص١٥٣ .

أبي هاشم ، واسمه إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فقال : « أسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » هذا حديث صحيح ، أخرجه أحمد عن شيخ سفيان ، فوافقناه في شيخ شيخه بعلو ، وأخرجه الترمذي ، عن قتيبة ، والنسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن وكيع ، والنسائي أيضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم ، وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، فوقع لنا عاليا بدرجتين ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، من رواية يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير طوّله بعضهم ، وفيه « كنت وافد بني المنتفق ، وفيه قصة طويلة جرت له مع النبي ﷺ ، ومع عائشة ، وأخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه .

ثم قال : لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عُقَيل بن عامر العامري ، أبو رَزين العُقَيلي ، وافد بني المنتفق ، روى عنه ابن أخيه وكيع ابن عُدُس ، وعبد الله بن حاجب ، وعمرو بن أوس الثقفي . ذهب علي ابن المديني ، وخليفة بن خياط ، وابن أبي خيثمة ، ومحمد بن سعد ، ومسلم ، والبغوي ، والدارمي ، والباوردي ، وابن قانع وغيرهم إلى أنه غير لقيط بن صبرة المذكور قبله ، وقال ابن معين : إنهما واحد وإن من قال : لقيط بن عامر نسبة لجده ، وإنما هو لقيط بن صبرة ، والذي في جامع الأصول : لقيط بن عامر بن صبرة ، وضبطه قتيبة ، ونسبه من بني عامر ، وحكاه الأثرم عن أحمد ، ومال إليه البخاري ، وجزم به ابن حبان ، و ابن السكن ، وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال ، وقال : وقيل : إنه غيره وليس بصحيح ، وكذا قال ابن عبد البر ، وقال في مقابله : ليس بشيء ، وتناقض فيه المزي ، فجزم في الأطراف بأنهما

اثنان ، وفي التهذيب بأنهما واحد .

قال الحافظ : والراجح في نظري أنهما اثنان ، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته ، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين ، فقال : أبو رزين العقيلي أيضا ، والرواة عن أبي رزين جماعة ، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه عاصم .

وإنما قَوَّى كونهما واحدا عند من جزم به لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق ، وليس بواضح لأنه يحتمل أن يكون كل منهما رأسًا .

ومن حديثه ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند ، وأبو حفص بن شاهين ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن عياش الأنصاري ، ثم السمعي ، عن دلْهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن جده ، عن عمه لقيط بن عامر ، أنه خرج وافدا إلى رسول الله ﷺ ، ومعه نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق ، قال : قدمنا المدينة انسلاخ رجب - الحديث بطوله في صفة البعث يوم القيامة في نحو ورقتين ، وهو الذي وقع فيه لعمرو ، وفيه ذكر كعب بن الخدارية ، وغير ذلك .

ومنه ما أخرجه في العتيرة في رجب ، وأخرج البخاري في تاريخه من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن أبي رزين العقيلي رفعه « مثل المؤمن مثل النحلة لا تأكل إلا طيبا » وتقدم له ذكر في ترجمة كعب بن الخدارية ، ، سيأتي فيمن كنيته أبو رزين في الكنى ، وأغرب ابن شاهين ، فقال : يكنى أبا مصعب اهـ الإصابة جـ٣/ ص٣١١ .

المسألة الخامسة : يستفاد من الحديث : مشروعية إسباغ الوضوء ،

والمراد به الإنقاء كما فسره ابن عمر عند البخاري ، واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل .

قال الشوكاني : فإذا كان التثليث مأخوذا في مفهوم الإسباغ ، فليس بواجب ، لحديث أنه ﷺ توضأ مرة ومرتين ، وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه اهـ .

ويدل أيضا على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه مُستَوفىً في حديث عثمان رضي الله عنه .

وعلى وجوب المبالغة فيه ، لأن الأمر للوجوب ، ولا صارف له هنا ، إلا إذا كان صائما ، فلا يشرع له ذلك خشية إفساد صومه .

وقد ذهب الجمهور إلى استحبابه ، قالوا : لأن الأحاديث الكثيرة ليس فيها ذكر المبالغة ، وفيما قالوا نظر . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٢ - الأَمْرُ بالاَسْتِنْثَار

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بالاستنثار .

والاستنثار : قد تقدم اختلاف العلماء في تفسيره ، وأن الجمهور على أنه هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، يقال : نَثَرَ الرجل ، وانتثر ، واستنثر : إذا حرك النَّثْرَةَ في الطهارة ، والنَّثْرَة طرف الأنف ، وقيل : هي الأنف .

وقيل : الاستنثار هو الاستنشاق .

٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، (ح) وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/١ .

٢ - **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة ثقة ثبت حجة [٧] تقدم في ٧/٧ .

٣ - **(إسحاق بن منصور)** بن بَهْرام الكَوْسَج ، أبو يعقوب التميمي

المروزي، نزيل نيسابور ، روى عن ابن عيينة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق، وأبي داود الطيالسي ، وجعفر بن عون ، وبشر بن عمر ، وابن مهدي ، والقطان ، وخلق كثير ، وتلمذ لأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وله مسائل ، وعنه الجماعة سوى أبي داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة ، وإبراهيم الحربي ، وعبد الله بن أحمد ، والجُوزَجاني، وأبو بكر محمد بن علي بن أخت مسلم بن الحجاج ، وغيرهم .

قال مسلم : ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم : هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث الزهاد ، والمتمسكين بالسنة ، وقال الخطيب : كان فقيهًا عالمًا .

قال البخاري : مات بنيسابور يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ٢٥١ .

قال الحافظ : وكذا نُقل عن ابن حبان في الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق ، وكان غيره أثبت منه ، وفي «ت» ثقة ثبت من الحادية عشرة .

٤ -(**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٥ -(**ابن شهاب**) محمد بن مسلم أبو بكر الزهري المدني الحجة الشهير [٤] تقدم في ١/ ١ .

٦ -(**أبو إدريس الخولاني**) عائذ بن عبد الله بن عمرو ، ويقال : عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان العَوْذي ، بفتح المهملة ، وسكون الواو ، ويقال : العَيْذي .

روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر ، وبلال ، وثوبان ، وحذيفة ، وعبادة بن الصامت ، وعوف بن مالك ، والمغيرة ، ومعاوية ، والنواس بن سمعان ، وأبي ثعلبة الخشني ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وحسان بن الضمري ، وعبد الله بن الديلمي، وعبد الله بن السعدي ، وعمير بن سعد ، وواثلة بن الأسقع ، ويزيد بن عميرة الزبيدي ، وأبي مسلم الخولاني ، وغيرهم .

وعنه الزهري ، وربيعة بن يزيد ، وبسر بن عبيد الله ، وعبد الله بن ربيعة بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، ويونس بن ميسرة بن حلبس ، وأبوعون الأنصاري ، ويونس بن سيف ، ومكحول ، وشهر بن حوشب ، وأبو حازم سلمة بن دينار ، وعدة .

قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال الزهري : كان قاص أهل الشام ، وقاضيهم في خلافة عبد الملك ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء ، وقال أبو زرعة الدمشقي : أحسن أهل الشام لقيا لأجلة أصحاب رسول الله ﷺ جبير بن نفير ، وأبو إدريس ، وقد قلت لدحيم : من المقدم منهم ؟ قال : أبو إدريس ، قال أبو زرعة : وأبو إدريس أروى عن التابعين من جبير بن نفير .

فأما معاذ بن جبل ، فلم يصح له سماع ، وإذا حدث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عميرة ، قال أبو زرعة : قال محمد بن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، أنه أدرك عبادة ابن الصامت ، وأبا الدرداء ، وشداد بن أوس ، وفاته معاذ بن جبل ، قال أبو زرعة : وقد حدثنا محمد بن المبارك ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد ابن أبي مريم ، عن أبي إدريس ، قال : جلست خلف معاذ بن جبل ،

وهو يصلي ، فلما انصرف من الصلاة قلت : «إني لأحبك في الله» الحديث ، قال أبو زرعة : وقال هشام ، عن صدقة ، عن ابن جابر ، عن عطاء الخراساني ، سمعت أبا إدريس نحوه ، قال : وحدثني سليمان ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي مالك ، عن أبي إدريس ، قال أبو زرعة : أبو إدريس يروي عن أبي مسلم الخولاني ، وعبد الرحمن بن غنم ، وكلاهما يحدثان بهذا الحديث ، عن معاذ ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ ، والحديث حديثهما ، وقال أبو عمر بن عبد البر : سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم ، وغيره ، فلعل رواية الزهري عنه أنه فاتني معاذ بن جبل في معنى من المعاني ، وأما لقاؤه، وسماعه منه ، فصحيح غير مدفوع .

وقد سئل الوليد بن مسلم ، وكان عالما بأيام أهل الشام ، هل لقي أبو إدريس معاذ بن جبل ؟ قال : نعم ، أدرك معاذ بن جبل . وأبا عبيدة ، وهو ابن عشر سنين ، وولد يوم حنين ، سمعت عبد العزيز يقول ذلك ، قال ابن معين وغيره : مات سنة ثمانين .

قال الحافظ : إذا كان ولد في غزوة حنين وهي في أواخر سنة ثمان ، ومات معاذ سنة ثمان عشرة ، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصفًا أو نحو ذلك ، فيبعد في العادة أن يجاري معاذا في المسجد هذه المجاراة ، أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم أنهم لا يطلبون العلم إلا بعدالبلوغ ، والجمع الذي جمع به ابن عبد البر قد سبقه إليه الطحاوي في مشكله وساقه من طرق كثيرة إلى أبي إدريس أنه سمع معاذا ، وعبادة بالقصة المذكورة ، وقال العجلي : دمشقي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة ، وقال أبو مسهر : لم نجد له

ذكرا بعد عبد الملك ، وقال الهيثم بن عدي : توفي زمن عبد الملك ، وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من أهل الشام أهل فقه في الدين، وعلم بالأحكام ، والحلال والحرام .

وروى مالك عن أبي حازم ، عن أبي إدريس قال : دخلت مسجد دمشق ، فإذا أنا بفتى براق الثنايا ، فسألت عنه ، فقالوا : معاذ ، فلما كان الغد هجرت فوجدته يصلي ، فلما انصرف سلمت عليه ، فقلت : والله إني لأجهد . . الحديث ، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر ، وقال البخاري : لم يسمع من عُمَر ، وقال ابن حبان في الثقات : ولاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء ، وكان من عباد أهل الشام ، وقرائهم ، ولم يسمع من معاذ ، وقال ابن أبي حاتم [1] : أسمع أبو إدريس من معاذ ؟ فقال : يختلفون فيه ، فأما الذي عندي فلم يسمع منه .

والخولاني : بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة إلى قبيلة نزلت الشام أفاده في اللباب .

٧ - **(أبوهريرة)** عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته من طريق قتيبة ، وهي عالية بدرجة ، ومن سداسياته من طريق إسحاق ، وهي نازلة ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وهم ما بين بغلاني ، وهو قتيبة ، ومروزي وهو إسحاق ، ومدنيين ،

(١) هكذا في « تت » والظاهر أنه سقط منه سألت أبي ، أو نحو ذلك .

وهم مالك ، وابن شهاب ، وأبو هريرة ، وبصري ، وهو عبد الرحمن ابن مهدي ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، وتقدم غير مرة ، وفيه التحويل ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : من توضأ)** أي شرع في الوضوء **(فليستنثر)** أي ليخرج الماء الذي استنشقه ، وذلك يكون بريحه بإعانة يده أو بغيرها مع إخراج الأذى ، لما يأتي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه « إن الشيطان يبيت على خيشومه » ولما فيه من المعونة على القراءة ، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، أفاده في الفتح .

(ومن استجمر) أي استعمل الجمار ، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء ، وحمله بعضهم على استعمال البخور ، فإنه يقال فيه : تجمر واستجمر ، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ، ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضا بموافقة الجمهور ، قاله في الفتح جـ١ / ص٣١٦ .

وقال البدر العيني : قوله « ومن استجمر » من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجمار ، وهي الأحجار الصغار ، ويقال : الاستطابة ، والاستجمار ، والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول ، والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار ، والاستطابة ، والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار .

ثم ذكر ما تقدم عن ابن عمر ، ومالك من التفسير الثاني ، ثم قال :

ويقال : إنما سمي به التمسح بالجمار التي هي الأحجار الصغار ، لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ، ومنه سميت جمار الحج ، وهي الحصيات التي يُرمى بها اهـ عمدة جـ٢/ ص٣٠٩ .

(**فليوتر**) أي فليجعل الحجارة التي يستنجى بها وترا ، ثلاثا ، لا أقل لما ورد من النهي في حديث سلمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وتقدم نحوه للمصنف في « باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار » ٣٧/ ٤١ .

وبهذا أخذ الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة مع مراعاة الإنقاء ، إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، لكن يستحب مع ذلك الإيتار ، لقوله « ومن استجمر فليوتر » وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد ، قال : « ومن لا فلا حرج » وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ، في هذا الباب ، قاله في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا المذهب هو الراجح ، للجمع بين الأدلة ، وقد قدمنا مذاهب العلماء بأدلتها ، وترجيح ما هو الراجح في الباب السابع والثلاثين « باب النهي عن الاكتفاء » الخ ٣٧/ ٤١ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلالِ ابْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (حماد) بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم ، قال ابن منجويه ، وابن حبان : كان ضريراً، روى عن ثابت البناني، وأنس بن سيرين، وعبد العزيز بن صهيب ، وعاصم الأحول ، ومحمد بن زياد القرشي ، وأبي جمرة الضبعي ،والجعد أبي عثمان ، وأبي حازم سلمة بن دينار ، وشعيب بن الحبحاب ، وصالح بن كيسان ، وعبد الحميد صاحب الزيادي ، وأبي عمران الجوني ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم من التابعين ، فمن بعدهم .

وعنه ابن المبارك ، وابن مهدي ، وابن وهب ، والقطان ، وابن عيينة، وهو من أقرانه ، والثوري ، وهو أكبر منه ، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة، وهو في عداد شيوخه ،ومسلم بن إبراهيم ، وعارم، ومسدد ، ومؤمل بن إسماعيل ، وأبو أسامة ، وسليمان بن حرب ، وعفان ، وعمرو بن عوف ، وعلي بن المديني ، وقتيبة ، ومحمد بن زنبور المكي ، وأبو الأشعث : أحمد بن المقدم العجلي ،وخلق كثير آخرهم الهيثم بن سهل التستري مع ضعفه .

قال رستَه : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة ، وقال ابن مهدي : ما رأيت أعلم من هؤلاء فذكرهم سوى الأوزاعي ، وقال فطر[1] بن حماد : دخلت على

(١) في تهذيب الكمال : نصر بن حماد .

مالك ، فلم يسألني عن أحد من أهل البصرة إلا عن حماد بن زيد ، وقال ابن مهدي : لم أر أحدا أعلم بالسنة ، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد، وقال أبو حاتم : قال ابن مهدي : ما رأيت أحدا بالبصرة أفقه من حماد بن زيد ، وقال محمد بن المنهال الضرير : سمعت يزيد بن زريع ، وسئل : ما تقول في حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، أيهما أثبت ؟ قال : حماد بن زيد ، وكان الآخر رجلا صالحا ، وقال وكيع : وقيل له أيهما أحفظ ؟ فقال : حماد بن زيد ، ما كنا نشبهه إلا بمِسْعَر ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري : ما رأيت أحفظ منه ، وقال أحمد بن حنبل : حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث ، حماد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام ، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة ، وقال يحيى بن معين : حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث ، وابن عُلَيَّة ، والثقفي ، وابن عيينة .

وقال أيضا : ليس أحد أثبت في أيوب منه ، وقال أيضا : من خالفه من الناس جميعا ، فالقول قوله في أيوب ، وقال أبو زرعة : حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير ، وأصح حديثا وأتقن .

وقال أبو عاصم : مات حماد يوم مات ولا أعلم له في الإسلام نظيرا في هيئته ، ودلّه ، وقال خالد بن خداش : كان من عقلاء الناس، وذوي الألباب ، وقال يزيد بن زريع يوم مات : اليوم مات سيد المسلمين ، وقال محمد بن سعد : كان عثمانيا وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث ، وقال أبو زرعة : سمعت أبا الوليد يقول : ترون حماد بن زيد دون شعبة في الحديث ؟ وقال عبد الله بن معاوية الجمحي : حدثنا حماد بن سلمة ابن دينار ، وحماد بن زيد بن درهم ، وفضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ، وقال ابن حبان في الثقات : وقد وَهِمَ من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم ، إلا أن يكون القائل أراد فضل ما

بينهما مثل الدينار والدرهم في الفضل والدين ، لأن حماد بن سلمة كان أفضل وأدين ، وأورع من حماد بن زيد .

قال خالد بن خداش : ولد سنة ٩٨ ، وقال عارم ، وجماعة : مات في رمضان سنة ١٧٩ ، قال الحافظ : وقال يعقوب بن شيبة : حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة ، وكل ثقة ، غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد ، ويوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه ، وكان جليلا ، لم يكن له كتاب يرجع إليه ، فكان أحيانا يذكر فيرفع الحديث ، وأحيانا يهاب الحديث ولا يرفعه ، وكان يعد من المتثبتين في أيوب خاصة ، حدثني الحارث بن مسكين عن ابن عيينة ، قال : لربما رأيت الثوري جاثيا بين يدي حماد بن زيد ، وقال ابن أبي خيثمة : سأل إنسان عبيد الله بن عمر ، كان حماد أميا ؟ قال : أنا رأيته ، وأتيته يوم مطر ، فرأيته يكتب ، ثم ينفخ فيه ليجف ، قال : وسمعت يحيى يقول : لم يكن أحد يكتب عند أيوب إلا حماد .

قال الحافظ : فهذا يدل على أن العمى طرأ عليه ، وقال الخليلي : ثقة ثبت متفق عليه رضيه الأئمة ، وقال : والمعتمد في حديث يرويه حماد ويخالفه غيره عليه والمرفوع إليه ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه لم يسمع من أبي المهزم شيئا ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة .

٣ - **(منصور)** بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي ، أبو عتاب [١] الكوفي .

روى عن أبي وائل ، وزيد بن وهب ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وربعي بن حراش ، وتميم بن سلمة ، وخيثمة بن عبد الرحمن ،

---

(١) بمثناة ثقيلة ثم موحدة . اهـ تقريب .

وذَرّ بن عبد الله المُرْهبي ، وسعد بن عبيدة ، وسعيد بن جبير ، وأبي حازم الأشجعي ، وطلحة بن مصرف ، وعبد الله بن مرة ، ومجاهد ، وأبي الضحى ، والمسيب بن رافع ، والمنهال بن عمرو ، وهلال بن يساف ، وأبي عثمان التبان ، وعبد الله بن يسار الجهني ، وعلي بن الأقمر ، وخلق .

وعنه أيوب ، وحصين بن عبد الرحمن ، والأعمش ، وسليمان التيمي ، وهم من أقرانه ، والثوري ، وشعبة ، ومسعر ، وشيبان ، وزهير بن معاوية ، وإسرائيل ، وعلي بن صالح ، وروح بن القاسم ، وعمار بن رُزَيق ، ووهيب ، والجراح بن مليح ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وعَبيدة بن حُميد ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، وزياد بن عبد الله البكائي وآخرون .

قال الآجري عن أبي داود : كان منصور لا يروي إلا عن ثقة ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : قال سفيان : كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده ، فإذا قلت : منصور سكت ، قلت ليحيى : منصور ، عن مجاهد ، أحب إليك ، أم ابن أبي نجيح ؟ قال : منصور أثبت ، ثم قال : ما أحد أثبت عن مجاهد ، وإبراهيم ،

عن منصور ، وقال حجاج ، عن شعبة ، عن منصور : ما كتبت حديثا قط ، وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة قال لي الثوري : رأيت منصوراً ، وعبد الكريم الجزري ، وأيوب ، وعمرو بن دينار ، فهؤلاء الأعين الذين لا يشك فيهم ، وقال بشر بن المفضل : لقيت الثوري بمكة ، فقال : ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور ، وقال : أحمد بن سنان القطان ، عن ابن مهدي : أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ، ليس هو منهم ، منهم : ابن المعتمر ، وقال الأثرم عن أحمد : منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد ، وقال صالح بن

أحمد : قلت لأبي : إن قوما يقولون : منصور أثبت في الزهري ، عن مالك ، قال : هؤلاء جهال ، منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي من أثبت الناس في إبراهيم ؟ قال : الحكم ، ثم منصور .

وقال عباس عن ابن معين : منصور أحب إلي من حبيب بن أبي ثابت ، ومن عمرو بن مرة ، ومن قتادة ، قيل ليحيى : فأيوب ؟ قال : هو نظيره عندي .

وقال عثمان الدارمي : قلت ليحيى : أبو معشر أحب إليك ، عن إبراهيم ، أو منصور ؟ فقال : منصور خير منه ، قلت : الأعمش عن إبراهيم ، أحب إليك ، أو منصور ؟ فقال : منصور ، قلت : فالحكم أو منصور ؟ قال : منصور ، قلت : فمنصور أو المغيرة ؟ قال : منصور ، وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين ، وأبي حاضرٌ يقول : إذا اجتمع منصور والأعمش ، فقدم منصوراً .

وقال أيضًا : سمعت يحيى يقول : منصور أثبت من الحكم ، ومنصور بن المعتمر من أثبت الناس ، وقال أيضا : رأيت في كتاب علي ابن المديني ، وسئل أي أصحاب إبراهيم أعجب إليك ؟ قال : إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت يديك ، ولا تريد غيره ، وقال عبدان : سمعت أبا حمزة يقول : دخلت إلى بغداد فرأيت جميع من بها يثني على منصور ، وقال وكيع ، عن سفيان : إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل ، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور ، وقال عبد الرزاق : حدث سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، فقال : هذا الشرف على الكرسي .

وقال أبو زرعة ، عن إبراهيم بن موسى : أثبت أهل الكوفة منصور ، ثم مسعر .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن منصور ؟ فقال : ثقة ، قال : وسئل أبي عن الأعمش ومنصور ؟ فقال : الأعمش حافظ يخلط ، ويدلس ، ومنصور أتقن ، لا يخلط ، ولا يدلس ، وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، كان أثبت أهل الكوفة ، وكان حديثه القدح لا يختلف فيه أحد ، متعبد رجل صالح أكره على القضاء شهرين ، وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغَال ، وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة ، وقامها ، وقالت فتاة لأبيها : يا أبت الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت ؟ قال : يا بنيه ذاك منصور يصلي بالليل فمات .

قال ابن سعد، وخليفة في آخرين مات سنة ١٣٢ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت من طبقة الأعمش .

٤ - **(هلال بن يساف)** بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ، ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي أدرك عليا ، وروى عن الحسن بن علي ، وأبي الدرداء ، وأبي مسعود الأنصاري ، وسعيد بن زيد ، وسمرة ابن جندب، وسالم بن عبد الله الأشجعي ، وسلمة بن قيس ، وسويد بن مُقَرِّن ، وعمران بن حصين ، ووابصة بن مَعْبَد ، وعائشة ، والبراء بن عازب ، وفَرْوَة بن نوفل ، وعمرو بن ميمون ، والربيع بن عَميلة ، وعبد الله بن ظالم ، وضمضم أبي المثنى الأملوكي ، وأبي يحى الأعرج ، وجماعة .

وعنه أبو إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وسلمة بن كهيل ، وعبدة ابن أبي لبابة ، ومنصور بن المعتمر ، وعلي بن المدرك ، وعبد الأعلى بن ميسرة ، وحصين بن عبد الرحمن ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة : وكان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : قال يحيى بن سعيد القطان : أنكر أن يكون هلال بن يساف سمع من أبي مسعود ، قال : وقال أبي : هلال بن يساف ، عن عمر مرسل ، وقال أبو زرعة : لم يلق حذيفة ، وقال أبو حاتم : منهم من يدخل بين هلال ، ووابصة ، عمرو بن راشد .

وأما قول المصنف -يعني المزي- : أدرك عليا ، وروى عن أبي الدرداء ، فعجيب ، لأن أبا الدرداء مات قبل علي ، فلا معنى لقوله حينئذ أدرك عليا ، لأنه إن صح سماعه من أبي الدرداء ، وَمَا إِخَاله صحيحًا لكان مدركًا لعثمان ، فضلا عن علي ، علق له البخاري ، وأخرج له الباقون ، وفي «ت» ثقة من الثالثة .

٥ - **(سلمة بن قيس)** الأشجعي الغطفاني ، له صحبة وسكن الكوفة . روى عن النبي ﷺ في الوضوء ، وعنه هلال بن يساف ، وأبو إسحاق السبيعي .

وذكر أبو الفتح الأزدي ، وأبو صالح المؤذن ، أن هلالا تفردبالرواية عنه ، وقال أبو القاسم البغوي : روى ثلاثة أحاديث ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن عمر استعمله على بعض مغازي فارس ، أخرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كوفيون إلا قتيبة ، فبغلاني ، وحمادًا فبصري .

ومنها : أن صحابيه من المقلين ليس له في الكتب الستة إلا هذا

الحديث المذكور في الباب عند المصنف ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقد مر آنفًا أنه روى ثلاثة أحاديث ، وأنه ممن انفرد بالرواية عنه هلالٌ على ما قاله بعضهم .

ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة ، من صيغ الأداء .

شرح الحديث

(عن سلمة بن قيس) الأشجعي الغطفاني رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت)** أي شرعت في الوضوء .

(فاستنثر) أي أخرج الماء الذي أدخلته في الاستنشاق ليخرج ما في الأنف من الأوساخ ، وفي «ق» استنثر : استنشق الماء ثم استخرج بنَفَس الأنف كانتثر . اهـ .

وفي المصباح : نثر المتوضئ ، واستنثر بمعنى استنشق ، ومنهم من يفرق ، فيجعل الاستنشاق إيصال الماء ، والاستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره ، ويدل عيه لفظ الحديث « كان ﷺ يستنشق ثلاثا ، وفي كل مرة يستنثر » وفي حديث « إذا استنشقت فانثر » بهمزة وصل وتكسر الثاء ، وتضم ، وأنثر المتوضئ إنثارا لغة ، وحمل أبو عبيد الحديث على هذه اللغة . اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله ، فيخرجه بريح أنفه ، سواء كان بإعانة يد أم لا .

وحكى مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد ، لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة ، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى كما بوب عليه المصنف في الباب ٧٤ ، وأخرجه مقيدا بها من حديث علي رضي الله عنه .

قال الجامع عفا الله عنه : الأحسن تفسير الاستنثار بما فسر به في الفتح لدلالة ظواهر الأحاديث عليه ، والله أعلم .

(وإذا استجمرت فأوتر) أي إذا استعملت الجمار في الاستنجاء ، فاجعله وترا ، ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر ، لكن الثلاث واجب ، وما زاد مستحب كما تقدم . والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

الأولى : في درجتهما : حديثا الباب صحيحان ، أما حديث أبي هريرة فمتفق عليه ، وأما حديث سلمة فصححه الترمذي .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكرهما عند المصنف :

أما حديث أبي هريرة فأخرجه هنا ٧٢/ ٨٨ ، وفي الكبرى ٦٨/ ٩٥ ، عن قتيبة عن مالك ، وعن إسحاق بن منصور ، عن ابن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما حديث سلمة فأخرجه هنا ٧٢/ ٨٩ ، عن قتيبة ، عن حماد ، عن منصور ، عن هلال بن يساف عنه ، وفي ٣٩/ ٤٣ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن منصور به ، بقصة الاستجمار فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجهما معه : أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في الطهارة عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يونس عن الزهري به .

وأخرجه مسلم في الطهارة أيضا عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن الزهري به ، وعن سعيد بن منصور ، عن حسان إبراهيم ، وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب كلاهما عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد كلاهما ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه : في الطهارة أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، وداود بن عبد الله الجعفري ، كلاهما عن مالك به .

وأما حديث سلمة بن قيس : فأخرجه معه الترمذي ، وابن ماجه ، فأما الترمذي ، فأخرجه في الطهارة ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، وجرير بن عبد الحميد ، كلاهما عن منصور ، عن هلال به ، وقال : حسن صحيح ، وأما ابن ماجه فأخرجه في الطهارة ، أيضا عن أحمد بن عبدة ، عن حماد به ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص به .

المسألة الرابعة : في أحكام تستنبط من حديثي الباب ، ومذاهب العلماء في ذلك :

يستنبط من حديثي الباب ، وجوبُ المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، لأن الأمر للوجوب ، ولا صارف عنه مع مواظبته ﷺ على ذلك ، وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو الراجح كما تقدم .

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب ، واستدلوا بما حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنشاق .

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ ، وهو المبين عن الله أمْرَهُ ، ولم يَحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق ، ولا المضمضة ، وبأنها داخلة في الأمر بغسل الوجه ، كما تقدم بيانه . وقد ورد الأمر بالمضمضة في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، كما قاله الحافظ ، وهو يردّ على ابن حزم حيث يقول : لم يصح بها أمر ، وإنما هي فعل .

ويستنبط أيضا وجوب الإيتار في الاستجمار ، وقد تقدم تحقيقه في الباب ٣٧ ، ولم يذكر في حديث الباب عدد الاستنثار ، ويأتي في الباب التالي أنه ثلاث ، وأخرج الحميدي في مسنده من رواية سفيان ، عن أبي الزناد ولفظه « وإذا استنثر ، فليستنثر وتراً » .

٧٣ - بَابُ الأَمْرِ بِالاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ، أي الانتباه منه .

والنوم : غشية ثقيلة تهجُم على القلب ، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولهذا قيل : هو آفة لأن النوم أخو الموت ، وقيل : مزيل للقوة ، والعقل ، وأما السِّنَة ففي الرأس والنُّعَاس في العين ، وقيل : هي النعاس ، وقيل السنة : ريح النوم تبدو في الوجه ، ثم تنبعث إلى القلب ، فينعس الإنسان ، فينام اهـ المصباح .

٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ المَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(محمد بن زنبور)** أبو صالح المكي ، وهو محمد بن جعفر بن أبي الأزهر ، مولى بني هاشم ، وزنبور لقب .

روى عن إسماعيل بن جعفر ، والحارث بن عمير ، وحماد بن زيد ،

وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وعيسى بن يونس ، وفضيل بن عياض ، ومحمد بن جابر الحنفي ، ومحمد بن فضيل ، وأبي بكر بن عياش ، وغيرهم .

روى عنه النسائي ، وأبوبكر البزار ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، ومحمد بن يوسف البنا ، وعلي بن إسحاق بن زاطيا ، وروح ابن حاتم البغدادي ، وعبد الله بن الصباح الضبي البزاز ، وعبد الله بن ميمون الأصبغ ، وعلي بن الحسن بن سليمان ، والقطيعي ، ومحمد بن حصن بن خالد الألوسي ، وإبراهيم بن محمد بن متويه ، والحسين بن إسحاق التستري ويحيى بن محمد بن صاعد، وعمر بن محمد بن بجير، وأبو عروبة الحراني ، وأبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين الباشاني ، ومحمد بن إبراهيم الدبيلي ، وآخرون .

قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم ، تركه أبو بكرمحمد بن إسحاق ابن خزيمة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .

قال أبو القاسم : مات سنة ٨ ، وقيل ٢٤٩ ، وأرخه القراب في ذي الحجة سنة ٨ ، وقال مسلمة في الصلة : تكلم فيه ، لأنه رَوَى عن الحارث بن عمير مناكير لا أصول لها ، وهو ثقة ، وهو من أفراد المصنف، وفي «ت» صدوق له أوهام .

٢ - **(ابن أبي حازم)** هو عبد العزيز بن أبي حازم ، سلمة بن دينار المحاربي ، مولاهم أبو تمام المدني الفقيه .

روى عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح ، وهشام بن عروة ، وموسى ابن عقبة ، ويزيد بن الهاد ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وكثير بن زيد بن أسلم ، وغيرهم .

وعنه ابن مهدي ، وابن وهب ، والقعنبي ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري ، وعلي بن المديني ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وسعيد بن أبي مريم ، وسعيد بن منصور ، وسويد بن سعيد ، والحميدي ، وعبد الوهاب الحَجَبي ، وعبد العزيز الأويسي ، وعمرو الناقد ، وأبو الأحوص ، والبغوي ، وأبو ثابت المديني ، ويعقوب الدورقي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، ويحيى بن أكثم ، وعلي بن حجر ، وقتيبة بن سعيد ، ولُوين ، وأبو مصعب الزهري ، ومحمد بن زنبور المكي ، وآخرون .

قال أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه ، فإنهم يقولون : إنه سمعها ، وكان يتفقه لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، ويقال : إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها ، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم ، وقال ابن معين : ثقة صدوق ، وليس به بأس ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال : متقاربون ، قيل له : فعبد العزيز ؟ قال : صالح الحديث ، وقال هو ، وأبو زرعة : عبد العزيز أفقه من الدراوردي ، وأوسع حديثا منه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وذكره ابن عبد البر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده ، وقال ابن سعد : ولد سنة ١٠٧ ، وقال عبد الرحمن بن شيبة مات سنة ١٨٤ ، وهو ساجد ، وكذا أرخه مطين وزاد : ويقال : سنة ٨٢ .

قال الحافظ : وقال أحمد بن علي الأبأَّر : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال : قال مالك : قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب ، قال أبو إبراهيم : مات وهو ساجد ، وقال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٤ ، وله ٨٢ سنة ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث دون الدراوردي ، وقال مصعب الزبيري : كان فقيها ، وقد سمع مع سليمان

ابن بلال ، فلما مات سليمان أوصى له بكتبه ، وقال العجلي ، وابن نمير : ثقة ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» صدوق فقيه من الثامنة .

٣ - (**يزيد بن عبد الله**) بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وله رؤية ، وعمير مولى آبي اللحم ، وله صحبة ، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي ، وقهيد بن مطرف ، ومعاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي ، وعبد الله بن خباب ، وعبد الله بن دينار ، وزياد بن أبي زياد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبي حازم بن دينار ، وسهيل بن أبي صالح ، وعبادة بن الوليد بن عبادة ، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، ومحمد بن عمرو ابن عطاء ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبي مرة مولى أم هانئ ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ، وسعد بن إبراهيم ، وهو أكبر منه ، ويُحَنَّس مولى مصعب ابن الزبير ، وآخرين .

وعنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإبراهيم بن سعد ، ومالك ، وعبد العزيز الدراوردي ، وعبد الله بن جعفر المخرمي ، وحيوة ابن شريح ، وعمر بن مالك الشرعبي وابن عيينة ، وأبو ضمرة ، وآخرون ، وقال الأثْرَم ، عن أحمد : لا أعلم به بأسا ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حازم[1] عن أبيه : ابن الهاد أحب إلي من عبد الرحمن بن الحارث ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وهو ، ومحمد ابن عجلان ، متساويان ، وهو في نفسه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ١٣٩ وكان ثقة كثير الحديث .

قال الحافظ : وقال يعقوب بن سفيان : مدني ثقة ، حسن الحديث ،

---

(١) لعله ابن أبي حاتم .

يروي عن الصغار والكبار ، وقال العجلي : مدني ثقة ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة مكثر من الخامسة .

٤ - **(محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، القرشي التيمي ، أبو عبد الله المدني ، كان جده الحارث من المهاجرين الأولين .

رأى سعد بن أبي وقاص ، وروى عن أبي سعيد الخدري ، وعمير مولى آبي اللحم ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وقيس بن عمرو الأنصاري ، ومحمود بن لبيد ، وعائشة ، وعلقمة بن وقاص ، وبسر بن سعيد ، وخالد بن معدان ، وعامر بن سعد ، وعبد الله بن حنين ، وعبد الرحمن بن بجيد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن يسار ، وعيسى بن طلحة ، ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ونافع بن عجير ، وأبي حازم التمار ، وأبي الهيثم نصر بن دهر ، ومالك ابن أبي عامر الأصبحي ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وآخرين .

وأرسل عن أسيد بن حضير ، وأبي أمامة ، وابن عمر ، وابن عباس ، فيما قيل .

روى عنه ابنه موسى ، ويحيى ، وعبد ربه ، وسعد ، بنو سعيد الأنصاري ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وهشام بن عروة ، ويزيد بن الهاد ، ويحيى بن أبي كثير ، وعمارة بن غزية ، وابن إسحاق ، والأوزاعي ، وحميد بن قيس الأعرج ، وأسامة بن زيد الليثي ، وتوبة العنبري ، وآخرون .

قال ابن معين ، وأبو حاتم والنسائي ، وابن خراش : ثقة ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمرو : وكان محمد بن إبراهيم يكنى أبا عبد الله

توفي سنة ١٢٠ ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال العقيلي ، عن عبد الله ابن أحمد ، عن أبيه : في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير ، أو منكرة ، وقال أبو حسان الزيادي : كان شريف قومه ، مات سنة ١٩ ، وقيل ٢٠ وفي سنة ٢٠ ، أرخه غير واحد ، وقال خليفة : مات سنة ٢١ .

قال الحافظ : له رواية عن أبيه في المعرفة لابن منده ، فزعم أبو نعيم أنه أراد بقوله عن أبيه جده ، وعلى هذا فيكون أرسل عنه ، فإن أباه ولد بأرض الحبشة ، وتبعه ابن حبان في الثقات ، وقال : سمع من ابن عمر ، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من أبي سعيد ، انتهى .

وحديثه عن عائشة عند مالك ، والترمذي ، وصححه ، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد ، وجابر ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة له أفراد من الرابعة .

٥ - **(عيسى بن طلحة)** بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني ، وأمه سعدى بنت عوف المرية ، روى عن أبيه ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، ومعاوية ، وعمر بن سلمة الضمري ، وحمران بن أبان ، وغيرهم .

وعنه ابنا أخيه : طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة ، والزهري ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وخالد بن سلمة المخزومي ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال ابن الجنيد ، عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، والعجلي .

قال خليفة وغيره : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال ابن منجويه : مات سنة ١٠٠ .

قال الحافظ : هو قول ابن حبان في الثقات ، قال : وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة فاضل من كبار الثالثة .

٦ - **(أبو هريرة)** الدوسي الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن شيخه ممن انفرد هو به من بين الستة ، وأن رواته كلهم مدنيون ، إلا شيخه فمكي ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وهما محمد بن إبراهيم ، وعيسى ، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى ٥٣٧٤ حديثًا .

وأن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ)** أنه **(قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه)** أي نومه ، فالمنام مصدر ميمي لنام **(فتوضأ)** أي شرع في الوضوء **(فليستنثر ثلاث مرات)** أي ليخرج الماء الذي أدخله بالاستنشاق مع الأوساخ .

ثم ذكر علة الأمر بذلك بقوله **(فإن الشيطان)** .

قال في المصباح : فيه قولان : أحدهما : أنه من شطن : إذا بَعُد عن الحق ، أورحمة الله ، فتكون النون أصلية ، ووزنه فيعال ، وكل عات متمرد من الجن ، والإنس ، والدواب ، فهو شيطان ، ووصف أعرابي فرسه فقال : كأنه شيطان في أشطان (١) .

والقول الثاني : أن الياء أصلية ، والنون زائدة عكس الأول ، وهو

(١) الأشطان جمع شطن بفتحتين ، وهو الحبل اهـ مصباح .

من شاط يشيط : إذا بطل ، أو احترق فوزنه فعلان ، اهـ (**يبيت على خيشومه**) بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء التحتانية ، وضم المعجمة ، وسكون الواو : هو الأنف ، وقيل : المنخر ، قاله الحافظ ، وقال التوربشتي : هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ، نقله السندي ، وقوله : «فليستنثر» ، أكثر فائدة من قوله «فليستنشق» ، لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ، ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه ، والاستنثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف ، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء ، فهو من تمام الاستنشاق .

وقيل إن الاستنثار مأخوذ من النَّثْرَة ، وهي طرف الأنف ، وقيل : الأنف نفسه فعلى هذا ، فمن استنشق ، فقد استنثر ، لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه ، أو بطرف أنفه ، وفيه نظر .

ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » أخرجه الشيخان، والترمذي ، وابن ماجه .

وكذلك آية الكرسي ، لحديث أبي هريرة في حفظ زكاة الفطر ، وفيه « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، لن يزال عليك من الله حافظ ،

ولا يقربك شيطان حتى تصبح » الحديث ، أخرجه البخاري تعليقًا ، والمصنف في عمل اليوم والليلة .

ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه ، وهو القلب ، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ، أفاده الحافظ في الفتح جـ٦ ، في كتاب « بدء الخلق »في باب « صفة إبليس » ص ٣٩٥ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه :

أخرج حديث هذا الباب المصنف ، والبخاري ، ومسلم .

فأما المصنف : فأخرجه هنا وفي الكبرى ٦٩/ ٩٦ عن محمد بن زنبور، عن ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة .

وأما البخاري : فأخرجه في بدء الخلق ، في صفة إبليس ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم به .

وأما مسلم: فأخرجه في الطهارة عن بشْربن الحكَم ، عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، به .

المسألة الثالثة : يستفاد من الحديث تأكد الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ، وقد تقدم حكمه ، واختلاف العلماء فيه في الباب السابق ، وأن علته كون الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ، ومبيت الشيطان ، إما حقيقة ، لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب ، والمقصود من الاستنثار إزالة آثاره ، وإما مجاز ، فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة

قذرات توافق الشيطان ، فالمراد أن الخيشوم محل قذر لبيتوتة الشيطان ، فينبغي للإنسان تنظيفه ، قاله السندي .

قال الجامع عفا الله عنه : الأول : هو الصحيح ، ولا داعي للمجاز مع أن الحقيقة هي الأصل ، ولا مانع من وقوعها ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



٧٤ - بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب مَن سأل بأي اليدين يستنثر من يتوضأ ؟ .

٩١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ» .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(موسى بن عبد الرحمن)** بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي ، أبو عيسى الكوفي ، عن حسين الجعفي ، وزيد بن الحباب وطائفة ، وعنه الترمذي ، والنسائي ، ووثقه ، وابن ماجه ، قيل : توفي سنة ٢٥٨ ، وفي «ت» ثقة من كبار الحادية عشرة .

٢ - **(حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي ، بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة إلى جُعْفَى بن سعد العَشيرة من مذحج ، مولاهم ، أبو محمد ، وأبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام ، والزهاد ، عن الأعمش ، وجعفر بن برقان ، وزائدة وفضيل بن مرزوق ، وخلق .

وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، ومحمد بن رافع ، وإسحاق الكوسج ، وخلق ، قال أحمد : ما رأيت أفضل منه ، وقال حميد بن الربيع : أملى علينا الحسين فقالت امرأة : أيش بدا للحسين ؟ فقيل : رأى كأن القيامة قد قامت ، وكأن مناديا ينادي ، ليقم العلماء فيدخلوا الجنة ، فقاموا ، فقمت معهم ، فقيل : اجلس لست منهم ، أنت لا تحدث ، فلم يزل يحدث في البرد ، والحر ، والمطر ، حتى كتبنا عنه أكثر من عشرة آلاف مات سنة ٢٠٣ . عن ٨٤ سنة أخرج له الجماعة ، وفي « ت» ثقة عابد ، من التاسعة .

٣ - **(زائدة)** بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي ، أحد الأعلام ، عن سماك بن حَرْب ، وزياد بن علاقة ، وعاصم بن بَهْدَلَة ، وعنه ابن عيينة ، وحسين الجعفي ، وابن مهدي ، وثقه أبو حاتم ، وغيره .

قال مُطَيَّن : مات غازيا بأرض الروم سنة ١٦٢ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت سني من السابعة .

٤ - **(خالد بن علقمة)** أبو حَيَّة الهَمْداني الوادعي ، عن عبد خير ، وعنه الثوري ، وزائدة ، وثقه ابن معين ، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وفي «ت» صدوق من السادسة .

٥ - **(عبد خير)** ويقال : اسمه عبد الرحمن بن يزيد ، أو يحمد ، ويقال : ابن بجيد ، أبو عُمارة الهمداني الكوفي ، روى عن أبي بكر الصديق ، وابن مسعود ، ، وعائشة ، وعلي ، وزيد بن أرقم ، وعنه ابنه المسيب، وأبو إسحاق السبيعي، والحكَم بن عتيبة ، والشعبي، وغيرهم .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات، أسلم زمن النبي ﷺ، ولم يرو عنه ،ولم تصح له صحبة ، وهو من كبار أصحاب علي رضي الله عنه ، عاش فوق مائة وعشرين سنة ،

وذكره أحمد في الأثبات عن علي ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى ، من تابعي أهل الكوفة ، وفي «ت» مخضرم ثقة من الثانية ، لم تصح له صحبة . أخرج له الجماعة .

٦ - **(علي)** بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ،أبو الحسن ، ابن عم النبي ﷺ ، وختنه على بنته ، أميرُ المؤمنين يكنى أبا تراب ، وأمُّهُ فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا ، له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثًا ، اتفقا على عشرين ، وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر ، شهد بدرا والمشاهد كلها .

روى عنه أولاده الحسن ، والحسين ، ومحمد ، وفاطمة ، وعمر ، وابن عباس ، والأحنف ، وأمم ، قال أبو جعفر : كان شديد الأُدْمَة (١) رَبْعَة إلى القصر ، وهوأول من أسلم من الصبيان ، جمعا بين الأقوال ، قال له النبي ﷺ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » وفضائله كثيرة ، استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت ، أو خلت من رمضان سنة ٤٠ ، وهو حينئذ أفضل مَن على وجه الأرض ، أخرج له الجماعة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم كوفيون ، وهذا من طرف الإسناد حيث إن الرواة كلهم من بلد واحد ،وكلهم ثقات . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه **(أنه دعا بوضوء)** بفتح الواو ، أي ماء يتوضأ به ، وفي الرواية الآتية بطَهُور **(فتمضمض ،**

(١) الأدمة بضم ، فسكون ، كالسمرة وزنا ومعنى .

واستنشق ، ونَثَرَ) من باب قتل ، وضرب لغة في «استنثر» (**بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال**) علي رضي الله عنه بعد أن أكمل الوضوء على الكيفية الآتية في الباب الآتي (**هـذا**) إشارةً إلى ما صنعه من كيفية الوضوء، لا المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار فقط ، فإن المصنف اختصر الحديث على موضع الاستدلال (طُهور) بضم الطاء ، **أي** وضوء (نبي الله ﷺ) الذي كان يفعله في غالب الأحيان ، لأنه ﷺ كان يتوضأ على كيفيات : مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وبعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا ، لكن الغالب هو الثلاث كما يرشد إليه كلام علي رضي الله عنه هذا .

ودل الحديث على ما ترجم له المصنف ، وهو الاستنثار باليد اليسرى . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٥ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل الوجه .

والوجه : ما يواجه به الإنسان غيرَه .

وحَدُّه طولاً من منابت شعرالرأس إلى الذقن ، وعرضا من الأذن إلى الأذن ، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ، ولا بمن نزل إلى جبهته .

٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى ؟ مَا يُرِيدُ إِلاَّ لِيُعَلِّمَنَا ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسْتٍ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ غَسَلَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا .

رجال الإسناد : [٥]

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي أبورجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/١ .

٢ - (أبوعوانة) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري ، الواسطي ثقة ثبت [٧] تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣ - (خالد بن عَلْقمة) الهَمْداني الوَادعي الكوفي صدوق [٦] تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤ - (عبد خير) قيل : اسمه عبد الرحمن بن يزيد ، أبوعمارة الكوفي ثقة مخضرم [٢] تقدم في٧٤/ ٩١ .

٥ - (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته موثوقون ، وكلهم كوفيون إلا شيخه فبغلاني ، وأبا عوانة فواسطي ، وفيه الإخبار ، والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

عن عبد خير أنه (**قال : أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه**) أي في منزله ، وفي رواية أبي داود « أتانا علي » أي في منازلنا (**وقد صلى**) جملة حالية ، أي والحال أنه قد صلى (**فدعا بطهور**) بفتح الطاء ، أي بماء الوضوء (**فقلنا**) أي في أنفسنا ، أو فيما بيننا (**ما يصنع به ؟**) «ما» استفهامية ، أيْ أيّ شيء يصنع بالطهور ؟ (**وقد صلى**) أي والحال أنه صلى (**ما**) نافية (**يريد**) علي بوُضوئه أمرا من الأمور (**إلا ليعلمنا**) من التعليم ، أو الإعلام ، أي إلا ليبين لنا كيفية وضوء النبي ﷺ بالفعل ،

لكونه أبلغ ، فالاستثناء من العموم ، وهذا جواب عن الاستفهام ، والمجيب هو البعض المسؤول ، أو أنهم بعد أن خطربباله السؤال ، خطر ببالهم الجواب ، قاله في المنهل جـ٢/ ص٢٧ .

(فأتي) بالبناء للمفعول **(بإناء فيه ماء ، وطست)** بالجر ، يحتمل أنه عطف تفسير ، فيكون المراد بالإناء الطست ، أو أن العطف للمغايرة ، فيكون الطست غير الإناء .

والمعنى أنه أتي بالماء في قدح أو إبريق ، أو نحو ذلك ليتوضأ منه ، وأتي بطست ليتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الثاني هو الأولى ، لأن الأصل في العطف أن يكون للمغايرة ، ورجح في عون المعبود الاحتمال الأول ، لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده ، عن عثمان بن سعيد النخعي ، عن علي ، وفيه « فأتي بطست من ماء .

قال الجامع : ما قاله في العون هو الأولى .

والطست بفتح الطاء ، أصلها طس ، فأبدل أحد السينين تاء لثقل اجتماع المثلين ، لأنه يقال في الجمع : طساس ، مثل سَهْم وسهام ، وفي التصغير : طُسَيْسَة ، وجمعت أيضا على طُسُوس باعتبار الأصل ، وعلى طسوت باعتبار اللفظ ، وهي مؤنثة .

ونقل عن بعضهم التذكير ، والتأنيث ، فيقال : هو الطسة ، والطست ، وهي الطسة والطست ، وقال الزجاج : التأنيث أكثر كلام العرب ، وجمعها طسات على لفظها ، وقال السجستاني : هي أعجمية معربة ، ولهذا قال الأزهري : هي دخيلة في كلام العرب ، لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية اهـ ، وحكى طشت بالشين المعجمة ، وهو آنية من النحاس ، اهـ المنهل جـ٢/ ص٢٧ .

(فأفرغ) أي صب الماء الذي في الإناء **(على يديه)** هكذا في النسخة المصرية ، وفي النسخة الهندية «على يده» بالإفراد ، وهي الموافقة لقوله «فغسلها » وفي رواية أبي داود « فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ، ثلاثا » وهي أوضح ، وهذا الغسل للتنظيف قبل إدخالهما في الإناء .

كما يأتي للمصنف : « فبدأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وَضوئه » **(ثم تمضمض واستنشق)** وفي رواية للمصنف تأتي، وهي رواية أبي داود « واستنثر » ولا تنافي بينهما ، لأن الاستنثار يستلزم الاستنشاق **(ثلاثًا)** راجع لكل من المضمضة ، والاستنشاق ، أي تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، لما يأتي للمصنف « ثم تمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا » **(من الكف الذي يأخذ به الماء)** يتعلق بكل من «تمضمض» ، و«استنشق» على سبيل التنازع ، والمراد بالكف الذي يأخذ به الماء ، هو الكف اليمين ، كما تقدم في حديث عثمان « ثم أدخل يمينه في الوَضوء، فتمضمض ، واستنشق » وقدمنا أن في رواية هناك «فأفرغ على يمينه » الخ ، فالمراد أنه تمضمض ، واستنشق من اليد اليمنى، وأما الاستنثارفباليسرى لما في الباب السابق من رواية علي رضي الله عنه « ونثر بيده اليسرى » .

(ثم غسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل الشمال ثلاثا) أي إلى المرفق ، لما في رواية تأتي للمصنف « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك » **(ومسح برأسه مرة واحدة)** أي مسحة واحدة وفيه تصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحا ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة ، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح ، كقول الصحابي « توضأ ثلاثا ثلاثا » وإما صريح غير صحيح انتهى

ملخصا جـ١ ص ١٩٣ .

وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في باب مسح الرأس إن شاء الله تعالى .

(ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ورجله الشمال ثلاثا ، ثم قال) علي رضي الله عنه بعد أن أكمل الوضوء على هذه الكيفية تعليمًا للحاضرين **(مَنْ سَرَّهُ أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ)** يقال : سَرَّهُ الأمر ، يسُرُّهُ ، سُرُورًا بالضم ، والاسم السَّرور بالفتح : إذا أفرحه ، والمسرة منه ، وهو ما يُسَرُّ به الإنسان ، والجمع المَسَارّ اهـ المصباح .

يعني أن من أراد أن يفرح بمعرفة كيفية وضوء رسول الله ﷺ **(فهو هذا)** أي مثله ، أو أطلقه مبالغة ، وقال السندي : أي فليعلم هذا فإنه هو هذا ، فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه اهـ جـ١/ ص٦٨ وما ترجم له المؤلف واضح من قوله « ثم غسل وجهه » . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٦ - عَدَدُ غَسْلِ الْوَجْهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد غسل الوجه .

٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارِك - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِك بْنِ عُرْفُطَةَ ، عن عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عليه ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيه ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسه ، وَأَشَارَ شُعْبَةُ ، مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِه إِلَى مُؤخَّرِ رَأْسِه ، ثُمَّ قَالَ : لاَ أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لاَ ؟ وَغَسَلَ رِجْلَيْه ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُول اللَّه ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : خَالدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، لَيسَ مَالكَ بْنَ عُرْفُطَةَ .

رجال الإسناد : ستة

كلهم تقدموا في السند السابق إلا ثلاثة :

١ - **(سويد بن نصر)** بن سويد المروزي ، أبو الفضل لقبه الشَّاهْ ، راوية ابن المبارك ثقة [١٠] وقد تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - **(عبد الله بن المبارك)** المروزي الحنظلي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد اجتمعت فيه خصال الخير[٨] مات سنة ١٨١ وله ٦٣ ، وتقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - **(شعبة)** بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي البصري الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

شرح الحديث

(عن علي) رضي الله عنه **(أنه أُتي)** بالبناء للمفعول **(بكرسي)** بالضم ، وبالكسر السرير اهـ «ق» ، وفي المصباح : والكرسي بضم الكاف أشهر من كسرها ، والجمع مثقل ، وقد يخفف ، قال ابن السكيت في باب ما يشدد : وكل ما كان واحده مشددا شددت جمعه ، وإن شئت خففت ا هـ .

(فقعد عليه ثم دعا بتَور) بفتح التاء ، وسكون الواو ، مذكر ، قيل : هو عربي ، وقيل : دَخيل ، قال الأزهري : التور : إناء معروف تُذَكِّره العرب ، تشرب فيه .

وفي حديث أم سليم : أنها صنعت حَيْسا في تَور ، هو إناء من صفر ، ، أو حجارة ، كالإجانة ، وقد يتوضأ منه ، أفاده في اللسان .

(فيه ماء) جملة من مبتدإ وخبر ، صفة لتور في محل جر **(فكفأ على يديه ثلاثا)** بالهمز أي أمال ذلك التور قاله السندي .

وفي المصباح : وكَفَأته كَفْئا من باب نفع : كَبَبْته ، وقد يكون بمعنى أملته اهـ ، يعني أنه صب على يده من ذلك التور ، ليغسل كفيه ثلاثا **(ثم مضمض ، واستنشق بكف واحد)** أي بغرفة واحدة **(ثلاث مرات)** يعني أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وفعل ذلك ثلاث مرات .

قال العلامة ابن القيم في الهدي : وكان النبي ﷺ يتمضمض ، ويستنشق ، تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان ، والثلاث ، فيمكن الفصل والوصل ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد « أن رسول الله ﷺ تمضمض ، واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا » وفي لفظ « تمضمض ، واستنثر بثلاث غرفات » فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة اهـ . جـ١ ص١٩٢-١٩٣ .

(وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا) أي غسل كل ذراع ثلاث مرات **(وأخذ من الماء فمسح برأسه ، وأشار شعبة مرة)** إلى كيفية مسح الرأس مُبْتَدءاً **(من ناصية رأسه)** الناصية : واحدة النواصي ، قال ابن سيدَهْ : الناصية ، والناصاة ، لغة طيئية : قصاص الشعر في مقدم الرأس ، وليس لها نظير إلا احرفان : بَادية وبَاداة ، وقَاريَة وقَارَاة ، وهي الحاضرة .

وقال الأزهري : الناصية عند العرب : منبت الشعر في مقدم الرأس ، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية ، وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع اهـ لسان العرب .

وقال النووي : الناصية هي الشعر الذي بين النَّزَعَتين ، والنَّزَعَتان بفتح النون والزاي : هي اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكيت لُغَيَّة بإسكان الزاي: هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجَبين ، اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس. انتهى المجموع بتصرف جـ١/ ص٣٩٥ .

(إلى مؤخر رأسه) أي ذاهبا إلى مؤخر رأسه **(ثم قال)** شعبة **(لا أدري أردّهما)** إلى مقدم رأسه **(أم لا؟)** أي أم لم يردهما إليه ؟ يعني أنه تحقق لديه كون بداية المسح من ناصيته إلى مؤخره ، ولكنه ما علم ، هل وقف هناك ، أم ردهما إلى المقدم ؟ **(وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا)** أي غسل كل رجل ثلاث مرات **(ثم قال)** علي رضي الله عنه **(من)** شرطية **(سره)** أي أفرحه **(أن ينظر إلى طُهور رسول الله ﷺ)** وجواب « من » محذوف تقديره : أي فلينظر إلى هذا ، وقوله **(فهذا طهوره)** بضم الطاء كالماضي ، علة للجواب ، أي لأن هذا طهوره ﷺ .

(وقال أبو عبد الرحمن) النسائي **(هذا خطأ)** أي قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ منه **(والصواب)** فيه **(خالد بن علقمة ، ليس مالك ابن عرفطة)** لاتفاق الحفاظ على تخطئته ، قال الترمذي : روى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة ، فأخطأ في اسمه ، واسم أبيه ، فقال : مالك ابن عرفطة ، والصحيح خالد بن علقمة اهـ .

وقال الحافظ : ذَكَر أبو داود في السنن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أن أبا عوانة قال يوما : حدثنا مالك بن عرفطة ، فقال له عمرو الأغضف : هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة يخطئ فيه ، فقال أبو عوانة : هو في كتابي ، خالد بن علقمة ، ولكن قال لي شعبة : هو مالك ابن عرفطة ، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا أبوعوانة ،

حدثنا مالك بن عرفطة ، قال أبو داود : وسماعه أي عمرو بن عون قديم ، قال : وحدثنا أبو كامل ، حدثناأبو عوانة ، حدثنا خالد بن علقمة ، قال أبو داود : وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب ، وقال البخاري ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن حبان في الثقات، وجماعة : وَهم َشعبة في تسميته حيث قال : مالك بن عرفطة ، وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول : خالد بن علقمة ، مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له : إن شعبة يقول : مالك بن عرفطة ، واتبعه ، وقال : شعبة أعلم مني ، وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا إلى ما كان يقول أولا ، وهو الصواب اهـ تهذيب التهذيب جـ٣/ ص١٠٨ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٧ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل اليدين .

٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عن عَبدِ خيرٍ ، قالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوؤُهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

تقدموا في الباب السابق إلا ثلاثة :

١ - **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي الثقة الثبت [١٠] تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - **(حميد بن مسعدة)** بن المبارك السامي الباهلي البصري ، صدوق

[١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٣ - **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٥/ ٥ .

وكذلك متن الحديث مَرَّ مشروحا في الباب السابق ، ومحل الترجمة واضح في قوله : « ويديه ثلاثا ثلاثا » . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧٨ - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

أي هذا ذكر الحديث الدال على كيفية الوضوء .

ومقصود المصنف رحمه الله مع استنباط هذه الأحكام تعداد طرق حديث علي رضي الله عنه ، وبيان خطأ من أخطأ في الإسناد .

والصفة من الوصف كالعدَة من الوَعْد ، والجمع : صفات .

يقال : وصفته وصفا ، من باب وعد : نَعَتُّه بما فيه ، ويقال : مأخوذ من قولهم : وصف الثوبُ الجسم : إذا أظهر حاله وبَيَّنَ هيئته ، ويقال : الصفة إنما هي بالحال المنتقلة ، والنعت بما كان في خَلْق أو خُلُق اهـ المصباح بتصرف .

٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ المِقْسَمِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ اليُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ

مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْـيُمْنَـى إِلَـى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْـيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : نَاوِلْنِي ، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ، فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي ، قَالَ : لا تَعْجَبْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ ، يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هَذَا ، وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا .

رجال السند ثمانية

١ - **(إبراهيم بن الحسن المِقْسمي)** بكسر الميم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي ، ثقة [١١] تقدم في ٥١/ ٦٤ .

٢ - **(حجاج)** بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد الترمذي الأصل نزيل بغداد ، ثم المصيصة ثقة [٩] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٣ - **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ثقة يدلس ويرسل [٦] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - **(شَيْبَة)** بن نِصَاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة ، بن سَرْجس ، المخزومي المدني ، القارئ ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أُتِيَ به إليها ، وهو صغير فمسحت رأسه ، ودعت له بالخير والصلاح .

روى عن خالد بن مغيث ، ومحمد بن علي ، وعبد الرحمن بن

الحارث ، وغيرهم .

وعنه محمد بن إسحاق ، وابن جريج ، وسعيد بن أبي هلال ، وغيرهم ، قال الدراوردي : كان ابن نصاح قاضيا بالمدينة ، ووثقه النسائي ، وابن معين ، والواقدي ، وقال : كان قليل الحديث ، مات سنة ١٣٠ ، أخرج له النسائي ، وفي «ت» ثقة من الرابعة .

٥ - **(محمد بن علي)** بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر المدني ، الإمام المعروف بالباقر ، عن أبيه ، وأبي سعيد ، وجابر ، وابن عمر ، وطائفة ، وعنه ابنه جعفر ، والزهري ، ومخول (١) بن راشد ، وخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال أبو نعيم : توفي سنة ١١٤ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة فاضل من الرابعة .

٦ - **(علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسين زين العابدين المدني .

عن جده مرسلا ، وعن أبيه ، وعن عائشة ، وصفية بنت حيي ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وطائفة . وعنه : بنوه : محمد ، وعمر ، وعبد الله ، وزيد ، والزهري ، والحكم بن عتيبة .

قال الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري ، عن علي بن الحسين عن أبيه ، عن علي .

وقال ابن المسيب : ما رأيت أورع منه ، وقال أبو جعفر ، عن أبيه : أنه قاسم الله تعالى ماله مرتين .

وقال ابن عيينة : حج علي بن الحسين ، فلما أحرم اصْفَرَّ ، وانتفض وارتعد ، ولم يستطع أن يلبي ، فقيل : مالك لا تلبي ؟ فقال : أخشى أن

(١) بوزن محمد ، وقيل بوزن منبر ، هامش الخلاصة .

أقول لبيك ، فيقول لي : لا لبيك ، فقيل له : لابد من هذا ، فلما لبى غشي عليه ، وسقط من راحلته ، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قَضَى حجه ، قال أبو نعيم : مات سنة ٩٢ ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة عابد فقيه فاضل ، مشهور من الثالثة .

٧ - **(الحسين بن علي)** بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته ، وأخو الحسن ، ومُحَسِّن بفتح المهملة

روى عن جده ثمانية أحاديث ، وعن أبيه ، وأمه ، وعمر ، وعنه ابنه : علي ، وابن ابنه زيد ، وبنتاه سكينة وفاطمة ، قال ابن سعد : ولد سنة أربع .

قال النبي ﷺ : « حسين مني وأنا من حسين ، حسين سبط من الأسباط » وعن علي ، أن رسول الله ﷺ ، قال لابنته فاطمة : « إني وإياك وهذين ، وهذا الرائد [١] والدهما عليا في الجنة في مكان واحد » رواه أبو داود الطيالسي ، وعن أم سلمة ، كان الحسن ، والحسين يلعبان بين يدي رسول الله ﷺ، فنزل جبريل ، فقال : يا محمد ، إن أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك ، فبكى رسول الله ﷺ وضمه ، ثم قال : وضعت عندك هذه التربة فشمها رسول الله ﷺ، فقال : ريح كرب وبلاء ، وقال لأم سلمة : يا أم سلمة إذا تحولت هذه التربة دما فاعلمي أن ابني قتل ، فجعلتها في قارورة ، وجعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يومًا تحولين دمًا ليوم عظيم .

وروي أن السماء مكثت سبع أيام بلياليهن لما قتل كأنها علقة ، استشهد بكربلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة ٦١ ، عن ٥٤ سنة ، أخرج له الجماعة .

---

(١) وفي التهذيب : وهذا الراقد اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : أشار الحافظ رحمه الله في الإصابة إلى أن هذه القصة لا تصح ، انظر جـ٢/ ص٢٥٢ . والله أعلم .

٨ - **(علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين مصيصيين ، وهما إبراهيم ، وحجاج [1]، ومكي : وهو ابن جريج ، ومدنيين ، وهم الباقون .

وأن هذا الإسناد من أصح أسانيد أهل البيت ، وتقدم عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال : أصح الأسانيد : الزهريُّ ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، علي رضي الله عنه ، ومثله عن عبد الرزاق ، وقال الحاكم : وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة .

هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر ، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب ، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين ، قاله في التدريب جـ١/ ص٨٣ .

ومن لطائفه : أن فيه رواية الشخص ، عن أبيه ، عن جده ، وقد نقل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بسنده عن أبي القاسم بن منصور بن محمد العلوي ، أنه قال : الإسناد بعضه عَوَال وبعضه مَعَال ، وقولُ الرجل : حدثني أبي ، عن جدي من المعالي ، اهـ تدريب جـ٢/ ص٢٥٧ .

وفيه الإخبار ، والإنباء ، والقول ، والتحديث .

---

(١) وتقدم أن الحجاج ترمذي الأصل ، نزيل بغداد ثم مصيصة .

شرح الحديث

قال الحسين رضي الله عنه (**دعاني أبي علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه (**بوَضوء**) بفتح الواو في الموضعين الأولين ، أي طلب مني أن آتيه بماء يتوضأ به (**فقربته له**) من التقريب (**فبدأ**) يتوضأ (**فغسل كفيه**) قال السندي : الفاء لتفسير البداءة، أو للتعقيب ، ومعنى «فبدأ» فأراد البداءة ، وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى ﴿ فنادى نوح ربه فقال﴾ [هود : آية٤٥] فالفاء في «فقال» تحتمل الوجهين ، اهـ جـ١/ ص٧٠ .

وقوله : (**ثم مسح برأسه مسحة واحدة**) فيه تصريح بأن مسح الرأس في رواية علي مرة واحدة ، وهي الرواية الصحيحة من رواية حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن شيبة ، وقد خالفه ابن وهب ، عن ابن جريج ، فقال : ومسح برأسه ثلاثًا .

قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي ، لأنه قال: فيه حجاج بن محمد، عن ابن جريج « ومسح برأسه مرة واحدة » ، وقال ابن وهب ، عن ابن جريج « ومسح برأسه ثلاثًا » .

يعني : أن رواية حجاج بن محمد أقوى من رواية عبد الله بن وهب ، لأنه يشبه حديث علي المتقدم ، فإن فيه أن بعض الرواة روى مسح الرأس مرة واحدة ، وبعضهم لم يذكر ، فرواية ابن وهب مخالفة للروايات الصحيحة ، وأيضا فإنه دلس فيه حيث روى حديث ابن جريج عن محمد ابن علي بالعنعنة ، ولا يذكر شيبةَ شيخَ ابن جريج ، فروايته لا تقاوم رواية حجاج بن محمد .

ورواية ابن وهب وصلها البيهقي في السنن الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ، ثنا عباس ابن الفضل ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أنه توضأ

فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » هكذا قال ابن وهب « ومسح برأسه ثلاثا » وقال فيه حجاج عن ابن جريج « ومسح برأسه مرة » أفاده في المنهل جـ٢/ ص٤١ .

(ثم قام) علي رضي الله عنه **(قائما)** أي قياما ، فهو مصدر جاء على وزن فاعل ، ويحتمل أن يكون حالا مؤكدة مثل قوله تعالى ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[هود : ٨٥] **(فقال : ناولني)** أي أعطني الإناء **(فناولته)** أي أعطيته **(الإناء الذي فيه فضل وُضوئه)** بفتح الواو ، أي ما بقي من الماء **(فشرب من فضل وضوئه قائما فتعجبت)** أي من شربه قائمًا إذ المعتاد هو الشرب قاعداً ، وهو الوارد في الأحاديث ، ولذلك قال بعض العلماء : إن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث ، وبماء زمزم ، لما جاء فيه أيضا ، وفي غيرهما : لا ينبغي الشرب قائمًا للنهي .

والحق أنه جاء في غيرهما أيضا ، فالوجه أن النهي للتنزيه ، وكان لأمر طبي ، لا لأمر ديني(١) ، وما جاء فهو لبيان الجواز . اهـ سندي جـ١/ ص٧٠ .

(فلما رآني) متعجبا من فعله **(قال : لا تعجب)** من فعلي **(فإني رأيت أباك النبي)** بالنصب بدل من أباك **(ﷺ يصنع)** جملة حالية من المفعول ، لأن رأى بصرية ، لا تحتاج إلى مفعول ثان **(مثل ما رأيتني صنعت ، يقول)** علي رضي الله عنه هذا الكلام **(لوضوئه هذا)** بضم الواو أي في شأن وضوئه الذي توضأه **(و)** شأن **(شرب فضل وضوئه)** بضم الواو **(قائما)** فلا يتعجب منه ، ولا يستغرب لثبوته عنه ﷺ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب .

(١) قلت : الأمر الطبي إذا ورد به الشرع فهو ديني ، فلا وجه للفرق بينهما ، فتبصر .

٧٩ - عَدَدُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٩٦- أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ ، عَنْ أبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - قَالَ : رَأيْتُ عَلِيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثًا ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلَى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أحْبَبْتُ أنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي البغلاني الثقة الثبت[١٠] تقدم في١/١ .

٢ - **(أبو الأحوص)** سَلام بن سُلَيم الحنفي مولاهم ، الكوفي الحافظ، عن آدم بن علي ، والأسود بن قيس ، وزياد بن علاقة ، وخلق

وعنه ابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، ويحيى بن يحيى ، وهناد بن السَّرِيّ ، وخلق ، قال ابن معين : ثقة متقن ، وقال العجلي : صاحب سنة واتباع ، حديثه نحو أربعة آلاف ، قال البخاري : مات سنة ١٧٩ ،

روى له الجماعة ، وفي «ت» ثقة متقن صاحب حديث من السابعة .

٣ - **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، ثقة ثبت [٣] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤ - **(أبو حَيَّة)** بفتح الحاء وتشديد الياء التحتانية ، بن قيس الهمداني الوادعي ، عن علي ، وعنه أبو إسحاق فقط ، قال أحمد : شيخ ، اهـ .

وفي تهذيب التهذيب : أبو حية بن قيس الوادعي الخَارفي ، الهمداني . الكوفي ، عن علي بن أبي طالب ، وعن عبد خير عنه ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، قال الحاكم أبو أحمد : روى عنه المنهال بن عمرو ، إن كان محفوظا ، لا يعرف اسمه ، قال أبو زرعة : لا يسمى ، وقال ابن ماكولا : مختلف في اسمه ، فيقال : عمرو بن نصر ، ويقال : عامر بن الحارث ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وسماه عمرو بن عبد الله ، وقال ابن المديني ، وأبو الوليد الفرضي : مجهول ، وقال ابن القطان : وثقه بعضهم ، وصحح حديثه ابن السكن ، وغيره ، وقال ابن الجارود في الكنى : وثقه ابن نمير اهـ .

وقال الذهبي في الميزان : تفرد عنه أبو إسحاق بوُضُوء علي فمسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ، رواه عنه زهير وأبو الأحوص . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : لم أجد التثليث في مسح الرأس من طريق أبي حية ، والله أعلم .

٥ - **(علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات إلا أبا حية ، فمختلف فيه ، وأنهم كوفيون إلا قتيبة ، فبغلاني ، وأن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

وأما شرح الحديث فتقدم في الأبواب الثلاثة السابقة .

وموضع الاستدلال للترجمة قوله : « وغسل ذراعيه ثلاثا » .

وقال السندي : قوله « حتى أنقاهما » والإنقاء عادة يكون بثلاث ، وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة ، فلإفادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ، يعني أن المراد بالإنقاء هو الغسل ثلاثا ، فيكون عدد غسل اليدين ثلاثا ، قال : ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين ويحتمل أن مراده التنبيه على أن المقصود الإنقاء دون التثليث ، وهذا بعيد مخالف لقواعد الأصول ، لوجوب حمل المجمل على المفصل ، وأقوال الفقهاء اهـ كلام السندي .

قال الجامع : الاحتمال الثاني هو الراجح بدليل أنه ذكر عدد غسل الكفين في « باب كم تغسلان » ٦٧ ، وأنه ذكر في هذا الباب غسل اليدين يعني الذراعين فتأمل ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بأحاديث علي رضي الله عنه

الأولى: في درجتها :

أحاديث علي رضي الله عنه في هذه الأبواب الستة (١) من باب ٧٤ «بأي اليدين يستنثر» إلى هنا ٧٩ المروية عن عبد خير في الأبواب الأربعة الأول ، وعن الحسين بن علي في الخامس ، وعن أبي حية بن قيس في السادس ؛ صحاح . وقد تقدم أن ابن السكن وغيره صححوا حديث أبي حية .

---

(١) ويأتي باب سابع برقم ٩٣ ، برواية أبي حية .

المسألة الثانية : فيمن أخرج حديث علي رضي الله عنه .

أما حديث عبد خير فأخرجه المصنف ، وأبو داود ، والترمذي .

فأما المصنف فأخرجه في هذه الأبواب الأربعة في ٧٥ ، عن قتيبة ، عن أبي عــوانة ، عن خالد بن علـقمة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه .

وفي ٧٤ ، عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة عن خالد به . والأول أتم .

وفي ٧٧ عن عمرو بن علي ، وحميد بن مسعدة كلاهما ، عن يزيد بن زريع ، وفي ٧٦ عن سـويد بن نصـر ، عن عـبـد الله بن المبـارك ، كلاهما عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة بمعناه ، قاله الحافظ المزي .

وفي الطهارة أيضا في الكبرى ١٠٦ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مسهر بن عبد الملك بن سلع ، عن أبيه ، عن عبد خير ، نحوه ، قاله الحافظ .

وأما أبو داود فأخرجه في الطهارة أيضا عن مسدد ، عن أبي عوانة ، وعن الحلواني ، عن الحسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، كلاهما عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه . وعن محمد ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير نحوه .

وقد تقدم كلام أبي داود في هذا السند قريبًا .

وأمـا التـرمـذي : فـأخـرجـه في الطهـارة أيضـا : عن قـتـيـبـة ، وهناد ، كلاهما عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير نحوه ، أفاده المزي ، والحافظ .

وأما حديث الحسين بن علي رضي الله عنه ، فأخرجه المصنف ، وأبو داود .

فأما المصنف فأخرجه في ٧٨ عن إبراهيم بن الحسن المقسمي ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن شيبة ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن علي رضي الله عنه .

وأما أبو داود فذكره تعليقًا عقيب حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وأما حديث أبي حيَّة فأخرجه المصنف وأبو داود والترمذي .

فأما المصنف فأخرجه في ٧٩ عن قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي رضي الله عنه .

وفي ٩٣ الآتي عن محمد بن آدم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ، وغيره جميعًا عن أبي إسحاق الخ .

وأما أبو داود ، فأخرجه في الطهارة أيضا عن مسدد ، وأبي توبة الربيع بن نافع ، وعمرو بن عون ، ثلاثتهم عن أبي الأحوص به .

وأما الترمذي ، فأخرجه أيضا في الطهارة ، عن هناد ، وقتيبة كلاهما عن أبي الأحوص به .

وأخرج حديث علي أيضا : أحمد ، والدارمي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والبزار ، والبيهقي .

المسألة الثالثة : أنه يستفاد من حديث علي رضي الله عنه زيادة على ما ترجم له المصنف في الأبواب السابقة ، مشروعية الجمع بين المضمضة ، والاستنشاق بماء واحد .

والجمع بينهما هو الذي وردت به الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

قال النووي رحمه الله : القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي ، وهو

أيضا أكثر في الأحاديث ، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة .

منها : حديث علي رضي الله عنه يعني الحديث المذكور عن عبد خير في الأبواب السابقة ، ومنها حديث عبد الله بن زيد ، أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ « فتمضمض ، واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثا » رواه الشيخان .

وفي رواية للبخاري « فمضمض ، واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات » وفي رواية لمسلم « فمضمض ، واستنثر من ثلاث غرفات » وفي رواية « تمضمض ، واستنشق ، ثلاث مرات ، من غرفة واحدة » رواه البخاري .

ومنها : حديث ابن عباس في صفة وضوء رسول الله ﷺ « فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق » رواه البخاري ، وعن ابن عباس أيضا « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق » رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح في الجمع ، وأما الفصل ، فلم يثبت فيه حديث أصلا ، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف .

واختلف في الأفضل من الجمع والفصل .

قال النووي : والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع ، للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه ، وليس لها معارض ، وأما حديث الفصل ، فالجواب عنه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به ، لو لم يعارضه شيء ، فكيف إذا عارضته أحاديث كثيرة صحاح .

الثاني : أن المراد بالفصل أنه تمضمض ، ثم مج ، ثم استنشق ، ولم يخلطهما .

الثالث : أنه محمول على بيان الجواز ، وهذا جواب صحيح ، لأن هذا كان مرة واحدة لأن لفظه في سنن أبي داود ، قال : دخلت على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وهذا لا يقتضي أكثر من مرة ، فَحَمْله على بيان الجواز تأويل حسن .

وأما ما تأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع على بيان الجواز ففاسد، لأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة ، وعن جماعة من الصحابة ، ورواية الفصل واحدة ، وهي ضعيفة ، وهذا لايناسب بيان الجواز في الجمع ، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ، ويداوم على الأفضل ، والأمر هنا بالعكس ، فحصل أن الصحيح تفضيل الجمع .

وفي كيفية الجمع وجهان : أصحهما بثلاث غرفات ، يأخذ غرفة يمضمض منها ، ثم يستنشق منها ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك ، ودليله حديث عبد الله بن زيد .

والوجه الثاني : يجمع بغرفة واحدة فعلى هذا في كيفيته وجهان : **أحدهما** : يخلط المضمضة بالاستنشاق ، فيمضمض ثم يستنشق ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق .

والثاني: لا يخلط بل يتمضمض ثلاثًا متوالية ، ثم يستنشق ثلاثًا متوالية .

وأما كيفية الفصل ، ففيها وجهان : أحدهما بست غرفات ، يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث ، والثاني بغرفتين يتمضمض بأحدهما ثلاثا ، ثم يستنشق بالثانية ثلاثا ، وهذا الثاني أصح .

والحاصل : أن في المسألة خمسة أوجه ، الصحيح منها تفضيل الجمع بثلاث غرفات ، والثاني بغرفة بلا خلط ، والثالث بغرفة مع الخلط ، والرابع الفصل بغرفتين ، والخامس بست غرفات ، وهو أضعفها ، هذا

خلاصة ما ذكره النووي رحمه الله في المجموع جـ١/ ص٣٥٩ -٣٦٢ .

المسألة الرابعة : مما يستفاد من حديث علي : جواز الشرب قائما من فضل الوَضُوء .

وقد وردت أحاديث تدل على جواز الشرب قائما ، وأحاديث تدل على النهي عنه .

فمن الأحاديث الدالة على الجواز : حديث علي هذا .

ومنها : أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال : « إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت » رواه البخاري ، وأحمد .

ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « شرب النبي ﷺ قائما من زمزم » متفق عليه ، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ، ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ، وابن ماجه .

ومن الأحاديث الدالة على النهي ، حديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما » رواه أحمد ، ومسلم .

ومنها : حديث قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ، قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ قال : ذاك شر وأخبث » رواه أحمد ومسلم، والترمذي .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقئ » رواه مسلم .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : ظاهر النهي في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ، ولا سيما بعد قوله « فمن

نسي فليستقيء » فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ، ولكن حديث ابن عباس ، وحديث علي يدلان على جواز ذلك .

قال : وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف : يعني ابن تيمية :

منها : ما أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : لمه : قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال : قد شرب معك من هو شر منه : الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين .

قال المازري : اختلف الناس في هذا :

فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال : بعض شيوخنا : لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به ، وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا ، قال : وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما [1] ، قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب ، والحث على ما هو أولى وأكمل ، قال : ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون القيء دواؤه ، ويؤيده قول النخعي : إنما نهي عن ذلك لداء البطن .

وقد تكلم عياض على أحاديث النهي ، وقال : إن مسلما أخرج حديث أبي سعيد ، وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث .

---

(١) قلت : يعارض هذا ما تقدم عن قتادة ، قلنا : فالأكل ؟ قال : ذاك شر ، وأخبث .

قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى ، والأئمة له .

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عُمر بن حمزة ، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غَيرُهُ له ، والصحيح أنه موقوف ، انتهى ملخصا .

قال النووي ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لإشاعة الغلطات ، بل يُذكَر الصواب ، ويُشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا ، أو غيره فقد غلط ؛ فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب ، وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والدعاوي ، والترهات .

قال الحافظ : ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا ، بل ونقلُ الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى ، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه ، قال : فأما إشارته

إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا ، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس الحديث بما يقتضي السماع فإنه قال : قلنا لأنس : فالأكل . . إلخ ، وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور [١] فهو قول سبق إليه ابن المديني ، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبراني ، وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهومختلف في توثيقه ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، كما رواه أحمد ، وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح .

قال النووي والعراقي ، في شرح الترمذي : إن قوله « فمن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا ، قال الحافظ : وقد يطلق النسيان ، ويراد به الترك ، فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل : من ترك امتثال الأمر ، وشرب قائمافليستقيء .

وقال القرطبي في المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ، وإن كان القول به جاريا على أصول الظاهرية : وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب .

وفي الباب [٢] عن سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الترمذي ، وعن عبد الله بن أنيس ، أخرجه الطبراني ، وعن أنس ، أخرجه البزار ، والأثرم ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أخرجه الترمذي وحسنه ، وعن عائشة أخرجه البزار ، وأبو علي الطوسي في الأحكام ،

---

(١) وهو أبو عيسى الأسواري البصري الراوي عن أبي سعيد الخدري لا يعرف اسمه ، كما أفاده في « تت » . وفي « ت » : مقبول من الرابعة بخ م .

(٢) أي باب جواز الشرب قائما .

وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين ، وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه ، عن جده ، أخرجه ابن أبي حاتم .

ومما يدل على الجواز أيضا حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن جدته كبشة ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ ، فشرب من قربة معلقة ، قائما ، فقمت إلى فيها فقطعته » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وصححه ، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن .

وحديث أم سليم ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ ، وفي البيت قربة معلقة ، فشرب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاها فإنه لعندي » رواه أحمد .

وثبت الشرب قائما عن عمر ، أخرجه الطبري ، وفي الموطأ أن عمر ، وعثمان ، وعليا ، كانوا يشربون قيامًا ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين .

قال الحافظ : وسلك العلماء في ذلك مسالك :

أحدها : الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم ، فقال : حديث أنس -يعني في النهي- جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى ، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر ، وسالم مقدم على نافع في الثبت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين ، وسفيان مقدم في جملة أحاديث ، ثم أسند إلى أبي هريرة قال : « لا بأس بالشرب قائما » قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة ، وإلا لما قال : لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهي

أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء .

المسلك الثاني : دعوى النسخ ، وإليها جنح الأثرم ، وابن شاهين ، فقرروا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز .

وقد عكس ذلك ابن حزم ، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ، فإن النسخ لايثبت بالاحتمال .

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع أنه شرب من زمزم ، وهو قائم ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشي ، يقال : قام في الأمر إذا مشى فيه ، وقمت في حاجتي : إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى ﴿إلا ما دمت عليه قائما ﴾ [آل عمران : ٧٥] أي مواظباً بالمشي عليه .

وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر ، وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الحديث ، لم يسلم له في بقيتها .

ومسلك آخر في الجمع : بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي ، وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك ، وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد

أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً ، فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد ، والتأديب ، لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري ، وأيده بأنه لو كان جائزاً ، ثم حرمه ، أو كان حراماً ، ثم جوزه لبين ﷺ ذلك بياناً واضحًا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .

وقيل : إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأقوى ، وأبعد من الشَّرَق ، وحصول الوَجَع في الكبد ، أو الحَلْق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما اهـ فتح الباري جـ١٠/ ص٨٥-٨٧ .

قال الجامع : الذي يترجح عندي مسلك من جمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، كما رجحه الحافظ ، لأن به تجتمع الأدلة من غير إجحاف ببعضها ، ولا تكلف ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨٠ - بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حد الغسل ، والمراد : حد غسل اليدين ، ومحل الترجمة قوله « إلى المرفقين » .

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَالحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ بِهِمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(محمد بن سلمة)** المرادي الجَمَلِيُّ ، أبو الحارث المصري الفقيه ثقة ثبت [١١] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢ - **(الحارث بن مسكين)** بن محمد بن يوسف ، الأموي مولاهم ، أبو عَمْرو المصري الفقيه ، رأى الليث ، وسأله ، وروى عن ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عيينة ، وأشهب ، ويوسف بن عمرو الفارسي ، وغيرهم ، وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابنه أحمد بن الحارث ، وعبدالله بن أحمد ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو يعلى ، وابن أبي داود ، ومحمد بن زَبَّان وعدة .

قال عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان : سألت أحمد بن حنبل عن الحارث بن مسكين قاضي مصر ، فقال فيه قولا جميلا ، وقال : ما بلغني عنه إلا خير ، وقال إبراهيم بن الجنيد ، عن ابن معين : لا بأس به ، وقال الحسين بن حبان : قال أبو زكريا يعنى ابن معين : الحارث بن مسكين خير من أصبغ ، وأفضل ، وقال النسائي : ثقة مأمون .

وقال الخطيب : كان فقيها على مذهب مالك ، وكان ثقة في الحديث ثبتا حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة ، وسجنه لأنه لم يُجب إلى القول بخلق القرآن ، فلم يزل محبوسا إلى أن ولي جعفر المتوكل ، فأطلقه ، وحدث ببغداد ، ورجع إلى مصر ، وكتب المتوكل بعهده على قضاء مصر ، فلم يزل يتولاه من سنة ٢٣٧ إلى أن صرف عنه في سنة ٢٥٤ ، وقال ابن يونس : كان فقيها ، أخذ الفقه عن ابن وهب و ابن القاسم ، ولد سنة ١٥٤ ، وتوفي في شهرربيع الأول سنة ٢٥٥ .

قال الحافظ : وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال أبو عمر الكندي : إنه استعفى من القضاء فأعفي ، وتولى بكار بن قتيبة .

والمسألة التي سأل عنها الحارث الليث هي في العصير ، وليس له عن الليث غيرها .

وقال مسلمة الأندلسي : ثقة أخبرنا عنه غير واحد ، وذكر ابن الطحان المصري في الرواة عن مالك أن الحارث بن مسكين قال : حججت فرأيت رجلا في عَمَّارية [١] ، فسألت عنه ؟ فقيل لي : هذا مالك بن أنس ، فرأيته ولم أسمع منه .

وفي «ت» ثقة فقيه من العاشرة ، أخرج له أبو داود والمصنف .

٣ - **(ابن القاسم)** هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقي[٢] أبو عبد الله المصري الفقيه ، روى عن مالك الحديث والمسائل ، وعن بكر بن مضر ، ونافع بن أبي نعيم القارئ ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، وابن عيينة ، وغيرهم ، وعنه ابنه موسى ، وأصبغ بن الفرج ، وسعيد بن عيسى بن تَليد ، ومحمد بن سلمة المرادي ، والحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي الغمر المصري ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وعيسى بن حماد ، زُغْبَة ، وغيرهم .

قال أبو زرعة : مصري ثقة ، رجل صالح ، كان عنده ثلاثمائة جلد ، أو نحوه عن مالك مسائل ، مما سأله أسد ، رجل من العرب ، كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل ، وأتى ابن وهب وسأله أن يجيبه بما كان عنده عن مالك ، وما لم يكن عنده عن مالك ، فمن عنده فأبَى ، فأتى عبد الرحمن بن القاسم فأجابه على هذا ، فالناس يتكلمون في هذه المسائل ، قال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الفقهاء ، وقال الحاكم : ثقة

(١) العمارة بالفتح ، ويكسر ، رقعة مزينة ، تخاط في المظلة . أفاده المجد في « ق » ص ٥٧١ .
(٢) بضم العين ، وفتح التاء .

مأمون ، وقال الخطيب : ثقة ، وقال ابن يونس : ذكر أحمد بن شعيب النسوي ، ونحن عنده عبدَ الرحمن بن القاسم ، فأحسن الثناء عليه ، وأطنب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مالك ، وفرّع على أصوله ، وذبّ عنها ، ونصر من انتحلها .

قال يونس بن عبد الأعلى : مات في صفر سنة ١٩١ ، وقيل : إن مولده سنة ٢٨ ، وقيل : إحدى ، وقيل : اثنتين وثلاثين ، له في صحيح البخاري حديث واحد .

قال الحافظ : وقال سلمة بن القاسم : كان فقيه البدن ، من ثقات أصحاب مالك ، وكان ورعا صالحا ، ولم يكن صاحب حديث ، وقال أحمد بن محمد الحضرمي : سألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ثقة ثقة ، وقال ابن وضاح : لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ الذي روى عن مالك ، وسماعه من مالك يعني المسائل ، كان يحفظها حفظًا .

حكى ذلك سحنون وغيره ، قال : ورآه ابن معبد في المنام ، فسأله : كيف وجدت المسائل ؟ فقال : أفّ أفّ ، فقلت : فما أحسن ما وجدت؟ قال : الرباط ، قال : ورأيت ابن وهب أحسن حالا منه ، وقال الخليلي : زاهد متفق عليه ، أول من حمل الموطأ إلى مصر ، وهو إمام ، وفي «ت» ثقة من كبار العاشرة .

أخرج له البخاري ، وأبو داود ، في المراسيل ، والنسائي .

٤ - **(مالك)** بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة ثقة حجة [٧] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٥ - **(عمرو بن يحيى المازني)** بن عمارة بن أبي الحسن ، الأنصاري المدني ، ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم ، واسم أبي حسن تميم بن عمرو ، فيما قيل .

روى عن أبيه ، وعباد بن تميم ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعباس ابن سهل بن سعد ، ودينار القرَّاط ، وأبي الحُباب سعيد بن يسار ، ويوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شمَّاس ، وأبي زيد مولى بني ثعلبة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعيسى بن عمر ، ومريم بنت إياس ابن البكير ، وغيرهم .

وعنه يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهما من أقرانه، وأيوب ، ومالك ، وابن جريج ، ووهيب بن خالد ، وإبراهيم ابن طهمان ، وروح بن القاسم ، وزائدة ، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن الماجشون ، والدراوردي ، وابن المختار ، وخالد الواسطي ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد الواحد بن زياد ، وسليمان بن بلال ، والحمادان و السفيانان ، وغيرهم .

قا ل أبو حاتم : ثقة صالح ، وقال النسائي : ثقة .

قال الحافظ : وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي، وابن نمير : ثقة ، نقله ابن خلفون ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة ، إلا أنه اختلف عنه في حديثين « الأرض كلها مسجد » «وكان يسلم عن يمينه » وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : صويلح وليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : مات سنة ١٤٠ .

وقول المصنف -يعني المزي- : أنه ابن بنت عبد الله بن زيد ، وهم تبع فيه صاحب الكمال ، وسببه ما في رواية مالك ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه ، أن رجلا سأل عبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى ، فظنوا أن الضمير يعود على عبد الله ، وليس كذلك بل إنما يعود على الرجل ، وهو عمرو بن أبي الحسن عم يحيى ، وقيل له : جد عمرو

ابن يحيى تجوزا ، لأن العم صنو الأب ، وأما عمرو بن يحيى ، فأمه فيما ذكر محمد بن سعد في الطبقات ، حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : أم النعمان بنت أبي حية اهـ «تت» ، وفي «ت» ثقة [٦] أخرج له الجماعة .

٦ -(**يحيى المازني**) بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المدني ، روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وعنه ابنه عَمْرو ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وعمارة بن غزية ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، والزهري ، و أبو طُوالة ، قال ابن إسحاق : كان ثقة ، وقال النسائي ، وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي «ت» ثقة من الثالثة أخرج له الجماعة .

٧ - (**عبد الله بن زيد بن عاصم**) بن كعب بن عوف بن مبذول بن عُمَر بن غَنْم بن مالك بن النجار ، الأنصاري المدني ، وقيل في نسبه غير ذلك ، ذكر الواقدي : أنه هو الذي قتل مسليمة الكذاب ، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وغيره .

وعنه ابن أخيه عباد بن تميم ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن عمارة ، وكان صهره على ابنته ، وواسع بن حبان ، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قال خليفة وغير واحد : قتل بالحرة ، وكان في آخر ذي القعدة سنة ٦٣ ، زاد الواقدي وهو ابن ٧٠ سنة .

قال الحافظ : وقال أبو القاسم البغوي : قيل إنه شهد بدرا ، ولا يصح ، وحكاه أبو نعيم الأصبهاني عن البخاري ، وقال ابن سعد : بلغني أنه قتل بالحرة ، وقتل معه ابناه خلاد ، وعلي ، أخرج له الجماعة ، وله أحاديث اتفق (خ م) على [٨] وانفرد (خ) بحديث .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين مصريين، ومدنيين، فمن قبل مالك مصريون، ومنه إلى آخره مدنيون، وفيه رواية الابن، عن أبيه.

وفيه قوله « قراءة عليه، وأنا أسمع » وقوله « واللفظ له »، وقد تقدم البحث عنهما غير مرة، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة.

شرح الحديث

(عن عمرو بن يحيى المازني) نسبة إلي مازن الأنصار، وهومازن بن النجار، واسمه تيم اللات بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة، بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج، ثم من بني النجار اهـ لباب جـ٣/ ص١٤٥.

(عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي الحسن **(أنه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم)** رواية المصنف، وأبي داود صريحة في أن القائل لعبد الله بن زيد، هو يحيى بن عمارة، وكذا رواية الشافعي في الأم، عن مالك، ورواية الإسماعيلي، عن أبي خليفة، عن القعنبي، عن مالك.

وهذا خلاف ما ورد في الروايات الأخر، كرواية محمد بن الحسن الشيباني، قال في الموطأ عن مالك: حدثني عمرو، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده، أبا الحسن يسأل عبد الله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في المدونة، وقال معن بن عيسى في روايته: عن عمرو، عن أبيه يحيى أنه سمع أبا الحسن، وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد.

فإن هذه الروايات تفيد أن السائل لعبد الله بن زيد هو أبو حسن، وفي رواية للبخاري: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن

أبيه ، أن رجلا قال لعبد الله بن زيد : الخ ، قال الحافظ في الفتح : قوله أن رجلا : هو عمرو بن أبي حسن ، كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى .

وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، والذي يجمع الاختلاف : أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبيﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب السؤال إلى عمرو كان على الحقيقة ، ويؤيده رواية سليمان بن بلال ، عند البخاري في« باب الوضوء من التور » قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال : كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن ، يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد : أخبرني ، فذكره ، وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن ، فعلى المجاز ، لكونه كان الأكبر ، وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة ، فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث ، وقد حضر السؤال .

ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح ، عن خالد الواسطي ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، قال : قيل له : توضأ لنا ، فذكره مبهما ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية ، عن خالد المذكور ، بلفظ قلنا له ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن ، ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي حسن ، قال : كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد ، فذكر الحديث ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، اهـ فتح جـ١/ ص٣٤٨ .

(وكان) عبد الله بن زيد **(من أصحاب النبيﷺ ، وهو جد عمرو بن**

يحيى) أي أن عبد الله بن زيد جد لعمرو بن يحيى لأمه ، لأنه ابن بنته ، قاله المزي تبعا لصاحب الكمال ، وتقدم عن الحافظ أن هذا وَهَم لأن ابن سعد ذكر أن أم عمرو بن يحيى حميدةُ بنتُ محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حية اهـ .

وفي الموطأ : حدثني يحيى عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيى الخ ، قال ابن عبد البر : قوله : وهو جد عمرو بن يحيى كذا لجميع رواة الموطأ ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، فلم يقل أحد أن عبد الله بن زيد جد عمرو .

قال ابن دقيق العيد : هذا وَهَم قبيح من يحيى بن يحيى ، أو غيره ، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه ، وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ، ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح ، والصواب في المدونة التي كان يُقرئها ، ويرويها عن سحنون ، وهي بين يديه ينظر فيها كل حين ، قال : وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى ، ، عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن ، وهو جد عمرو بن يحيى ، قاله الزرقاني جـ١/ ص٤٣ .

فتحصل من كلامهم أن عبد الله بن زيد ليس جداً لعمرو بن يحيى ، لا من جهة أمه ، ولا من جهة أبيه ، خلافا لظاهر هذه الرواية .

(هل تستطيع أن تريني) الخ إنما سأله ذلك لأنه أبلغ في التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون عبد الله بن زيد نسي ذلك لبعد العهد ، أفاده الحافظ **(فقال عبد الله بن زيد : نعم)** أستطيع ذلك **(فدعا بوَضوء)** بفتح الواو ما يتوضأ به ، وللبخاري عن ابن

يوسف ، عن مالك « فدعا بماء » وله وجه آخر « فدعا بتور من ماء » بفوقية مفتوحة قدح أو إناء يشرب منه ، أو الطست ، أو شبه الطست ، أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة .

وله طريق آخر عن عبد الله بن زيد «أتانا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر » بضم المهملة ، وقد تكسر : صنف من جيد النحاس ، ويسمى أيضا الشَّبَه بفتح المعجمة والموحدة ، سمي بذلك لأنه يشبه الذهب ، والتورُ المذكورُ هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها .

(**فأفرغ**) أي صب ، يقال : أفرغ ، وفَرَّغ ، يعنى بالتشديد لغتان ، حكاهما في المُحكَم (**على يديه**) بالتثنية ، وفي الباب الآتي « فأفرغ على يده اليمنى » (**فغسل يديه**) بالتثنية ، يعني كفيه ، وفي بعض روايات الموطأ « يده » بالإفراد ، وهو مفرد مضاف ، فيعم اليدين جميعا .

(**مرتين مرتين**) كذا في رواية مالك والبخاري بذكر المرتين ، وفي رواية وهيب ، وسليمان بن بلال عند البخاري ، ورواية الدراوردي عند أبي نعيم ، ورواية خالد بن عبد الله عند مسلم ذكر الثلاث ، وعند أبي داود من دون ذكر عدد .

والجمع بين هذه الروايات أن تحمل الرواية المطلقة على المقيدة ، فيكون غسل مرتين أو ثلاثا ، والظاهر ترجيح الثلاث لقوتها بكثرة طرقها المعوَّل عليها .

ولا يقال يحمل فعل المرتين والثلاث على واقعتين ، لأن المخرج واحد ، والأصل عدم تعدد الواقعة ، وقدذكر مسلم من طريق بهز ، عن وهيب ، أنه سمع حديث الثلاث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، أفاده الحافظ .

(ثم تمضمض ، واستنشق ثلاثا) «ثم » هنا للترتيب في الحكم ، خلافا لمن قال : إنها للترتيب في الإخبار ، ولمن قال : إنها بمعنى الواو ، وفي رواية البخاري « ثم تمضمض واستنثر » والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة ، وزاد بعد قوله « ثلاثا » «بثلاث غرفات » ، واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفي رواية خالد بن عبد الله « مضمض ، واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا » وهو صريح في الجمع كل مرة بخلاف رواية وهيب ، فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية ، كما نبه عليه ابن دقيق العيد ، قاله الحافظ جـ١/ ص٣٤٩ .

(ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في هذا ، ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بثم في الجميع لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل ، قاله الحافظ **(ثم غسل يديه مرتين مرتين)** بالتكرار لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين ، قال الولي العراقي : المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد ، والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة ، لا التأكيد اللفظي ، فإنه قليل الفائدة ، لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره .

مثال ذلك : جاء القوم ، اثنين ، اثنين ، أو رجلا ، رجلا ، وضربته ضربًا ، ضربًا ، أي اثنين بعد اثنين ، ورجلا بعد رجل ، وضربًا بعد ضرب ، وقال : هذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين ، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين .

قال الحافظ : لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين .

ولمسلم من طريق حَبَّان بن واسع ، عن عبـد الله بن زيد ، أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وفيه «وغسل يده اليمنى ثلاثا ، ثم الأخرى ثلاثا » ، نقله الزرقاني جـ١/ ص٤٤ .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : في هذا الحديث دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثا ، وبعضها مرتين ، وهذا جائز ، والوضـوء على هذه الصفة صـحيح بلا شك ، ولكن المستحب التثليث ، وإنما كانت مخالفته من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيـانًا للجواز ، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات ، بيانا للجواز ، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ ، لأن البيان واجب عليه .

فإن قيل : البيان يحصل بالقول ، قلنا : بالفعل أوقع في النفوس ، وأبعد من التأويل اهـ .

(إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان ، قاله الزرقاني ، وقال الحافظ : هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف في ذلك زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن «إلى» في الآية بمعنى «مع» ، كقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء : ٢] وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها ، وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط ، وهومن أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ﴿ إلى المرافق﴾ [المائدة : ٦] بقي المرفق مغسولا مع الذراعين ، بحق الاسم ، انتهى . فعلى هذا فـ« إلى» هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا

للمغسول ، وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر ، والله أعلم .

وقال الزمخشري : لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم ، وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[البقرة : ١٨٧] دليل على عدم دخول النهي عن الوصال ، وقول القائل : حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل على الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن ، انتهى .

قال الحافظ : ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » وفيه عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف ، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفي الطحاوي ، والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه ، مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً .

قال إسحاق بن راهويه : «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون بمعنى « مع » فبينت السنة أنها بمعنى « مع » انتهى ، وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا اهـ فتح جـ١/ ص ٣٥٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي ما قاله الجمهور [1] للأحاديث

(١) وقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، حديث ٨٤ في المسألة السابعة.

المذكورة ، وكذا حديث مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه : « ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد » إلى أن قال : «ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق » .

وقد تقدم أنه إن دلت قرينة على دخول الغاية عمل بها ، وههنا القرينة فعل الرسول ﷺ ، لأنه بيان للآية ، ولايقال : إنه توضأ ثلاثا ، فيدل على وجوب التثليث أيضا ، لأنا نقول : إن ذلك خرج بالنصوص التي دلت على أنه توضأ مرة مرة وغيرها ، والله أعلم .

(ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » ، وفي رواية سفيان الآتية «برأسه» بزيادة الباء ، وكذا في رواية خالد بن عبد الله كماقال الحافظ .

قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها ، وإثباتها ، كقولك مسحت رأس اليتيم ، ومسحت برأسه ، وقيل : دخلت الباء لتفيد معنى آخر ، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به ، والمسح لا يقتضي ممسوحا به ، فلو قال : وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال: وامسحوا برؤسكم الماءَ فهو على القلب ، والتقدير : امسحوا رؤسكم بالماء .

وقال الشافعي : احتمل قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ جميع الرأس ، أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ ، والفرق بينه وبين قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ في التيمم : أن المسح فيه بدل عن الغسل ، ومسح الرأس أصل ، فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل ، لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع .

فإن قيل : فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر ، لأنه كان في سفر ، وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية ، كما هو ظاهرمن سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة : قلنا : قد روي عنه

مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ، ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ، أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه . وهومرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا ، أخرجه أبو داود من حديث أنس ، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لماذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر ، أومسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند ، فيقع المرسل لغوا ، وقد قررت [1] جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح ، وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال : « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه .

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكارذلك ، قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوي به المرسل المتقدم ذكره ، والله أعلم اهـ فتح ١/ ٣٥١ .

وقال الزرقاني : وأخرج ابن خزيمة عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال : سألت مالكًا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك؟ فقال : حدثني عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد قال : «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلي ناصيته فمسح رأسه كله » فإن كان لفظ الآية محتملاً مسح الكل فالباء زائدة ، أو البعض فتبعيضية ، فقد تبين بفعله ﷺ أن المراد الأول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته، وعمامته ، رواه مسلم ، قال علماؤنا : -يعني المالكية- ولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتف بمسح الناصية ، حتى مسح على

(١) القائل : وقد قررت الخ هو الحافظ رحمه الله .

العمامة إذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبًا ما مسح على العمامة ، واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح مقدم الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، لا ينهض إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره ، وقول ابن عمر لم يرفعه ، فهو رأي له فلا يعارض المرفوع اهـ كلام الزرقاني جـ١/ ص٤٥ .

قال الجامع : وقد مر في حديث عثمان رضي الله عنه أن الراجح وجوب التعميم ، فتنبه . والله أعلم .

(بيديه) بالتثنية **(فأقبل بهما وأدبر)** قال عياض : قيل : معناه أقبل إلى جهة قفاه ، ورجع كما فسر بعده ، وقيل : المراد : أدبر ، وأقبل ، والواو لا تعطي ترتيبا ، قال : وهذا أولى ، ويعضده رواية وهيب في البخاري ، فأدبر بهما ، وأقبل ، وفي مسلم « مسح رأسه كله ، وما أقبل ، وما أدبر وصدغيه » اهـ زرقاني ، وفي المنهل : قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ، هذا هو ظاهر قوله «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه» الخ ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وفيه أن هذه الصفة تخالف ظاهر قوله « فأقبل بهما ، وأدبر » لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال ، وأجيب بأجوبة :

منها : أن الواو لا تقتضي الترتيب ، فالتقدير : أدبر ، وأقبل ، يدل عليه قوله « بدأ بمقدم رأسه » الخ وما رواه البخاري عن عبد الله بن زيد ، وفيه « ثم أخذ بيده ماء ، فمسح به رأسه ، فأدبر به وأقبل » .

ومنها : أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية التي تُنسب إلى ما

يُقبَل إليه ويُدبَر عنه ، والمؤخر محل يمكن أن ينسب إليه الإقبال ، والإدبار .

ومنها : حمل قوله « أقبل» على البداءة بالقبل ، « وأدبر » على البداءة بالدبر ، فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه ، وهوأحد قولين للأصوليين في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو انتهائه .

القول الثاني : أنه يبدأ بمؤخر رأسه ، ويمر إلى جهة الوجه ، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ « أقبل ، وأدبر » فالإقبال إلى مقدم الوجه ، والإدبار إلى ناحية المؤخر .

وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح أنه ﷺ« بدأ بموخر رأسه» لكن يَرُدُّ هذه الصفة قوله « بدأ بمقدم رأسه » الذي ذُكر بيانا للإقبال والإدبار ، ويحمل حديث البداءة بالمؤخر على تعدد الحالات لبيان الجواز ، على أن حديث البداءة بالمقدم أكثر وأصح إسناداً من حديث البداءة بالمؤخر كما ذكره الترمذي .

القول الثالث : أنه بدأ بالناصية ، ويذهب إلى ناحيةالوجه ، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ، ثم يعود إلى ما بدأ منه ، وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله « بدأ بمقدم رأسه » مع المحافظة أيضا على ظاهر لفظ « أقبل ، وأدبر » لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه ، وصدق أنه أقبل أيضا ، لأنه ذهب إلى ناحية الوجه ، وهو القبل ، ويرده أيضا قوله « بدأ بمقدم رأسه » الخ فإنه جعله بادئا بالمقدم ، إلى غاية الذهاب إلى قفاه ، ومقتضى الصفة الثالثة أنه بدأ بمقدم الرأس غير ذاهب إلى قفاه ، بل إلى ناحية وجهه ،أفاده ابن دقيق العيد ، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه ، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

وقال النووي : قوله « ثم يمسح رأسه بيديه » الخ ، هذا هو المستحب باتفاق العلماء ، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، قال أصحابنا : وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور ، أما من لا شعر على رأسه ، أو كان شعره مضفورا ، فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ، وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح ، لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لابد منه اهـ باختصار .

والتفرقة بين من له شعر ، وبين من لا شعر له لم نقف على ما يؤيده من الأحاديث ، فالظاهر عدم التفرقة ، وتقدم الخلاف في ذلك وأن المذهب القوي ، وجوب استيعاب المسح ، اهـ ما في المنهل جـ٢/ ص٤٥ .

(**بدأ**) أي ابتدأ (**بمقدم رأسه**) بفتح الدال مشددة ، ويجوز كسرها والتخفيف ، وكذا مؤخر قاله الزرقاني ، والذي في المصباح : ومُؤخر العين ساكن الهمزة : ما يلي الصُّدْغ ، ومُقْدمها بالسكون : طرفها الذي يلي الأنف ، قال الأزهري : مؤخر العين ، ومقدمها بالتخفيف لا غير ، وقال أبو عبيدة : مؤخر العين الأجود فيه التخفيف ، فأفهم جواز التثقيل على قلة ، ومُؤَخَّر كل شيء بالتثقيل والفتح خلاف مُقَدَّمه . اهـ .

وفي اللسان : ومُؤَخَّر كل شيء بالتشديد خلاف مُقَدَّمه ، يقال : ضربت مُقَدَّم رأسه ومُؤَخَّره ، وآخرةُ العين ومُؤخرُها ومُؤْخرَتها : ما ولي اللِّحَاظ ، ولا يقال : كذلك إلا في مُؤْخر العين ، ومُؤْخر العين مثل مُؤْمن : الذي يلي الصُّدْغ ، ومُقْدمها : الذي يلي الأنف ، يقال : نظر إليه بمُؤْخر عينه ، وبمُقْدم عينه ، ومُؤْخر العين ومُقْدمها جاء في العين بالتخفيف خاصة . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أنه يستفاد من عبارة المصباح ،

واللسان أن مُقَدَّم الرأس ، ومُؤَخَّره بالتثقيل فقط ، لا كما يقول الزرقاني من جواز التخفيف ، لأن ذلك خاص بمُؤْخر العين ومُقْدمها ، فتفطن .

وقوله : « بدأ بمقدم رأسه » الخ ، بيان لقوله : فأقبل بهما وأدبر ، ولذلك لم تدخل الواو عليه . قاله العيني جـ٢/ ص٣٧٥ .

(ثم ذهب بهما) أي باليدين **(إلى قفاه)** بالقصر : مؤخر العنق ، وألفها واو ، والعرب تؤنثها ، والتذكير أعم ، قاله الأزهري ، وقال ابن سيدَهْ : القفا وراء العنق أنثى ، وقال اللحياني : القفا يذكر ويؤنث ، وحكي عن عُكْل : هذه قفاه بالتأنيث ، وحكى ابن جني المد في القفا وليست بالفاشية ولهذا جمع على أقفيه ، أفاده في اللسان .

وفي المصباح : وجمعه على التذكير أقفيَة ، وعلى التأنيث أقْفَاء ، مثل أرجاء ، قاله ابن السراج ، وقد يجمع على قُفيّ ، والأصل مثل فلوس ، وعن الأصمعي أنه سمع ثلاث أقف ، قال الزجاج : التذكير أغلب ، وقال ابن السكيت : القفا مذكر ، وقد يؤنث ، وألفه واو ، ولهذا يثنى قَفَوَين . اهـ .

(ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح ، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة .

وقال الحافظ : الظاهر أن قوله « بدأ بمقدم رأسه » الخ ، من الحديث ، وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله : «أقبل» ، و«أدبر» ، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وفي رواية للبخاري « فأدبر بيديه ، وأقبل » فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال ، والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه ، ولا ما أدبر عنه ، ومخرج

الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم ، فيحمل قوله «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي بدأ بقبل الرأس اهـ فتح جـ١/ ص٣٥١ .

وقال ابن عبد البر : روى ابن عيينة هذا الحديث ، فذكر فيه مسح الرأس مرتين ، وهو خطأ ، لم يذكره أحد غيره و قال : وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة ، والإدبار أخرى ، اهـ زرقاني جـ١/ ص٤٥-٤٦ .

قلت : وهذه الرواية تأتي في الباب ٨٢ إن شاء الله تعالى .

(ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب عند البخاري « إلى الكعبين » والبحث فيه كالبحث في قوله « إلى المرفقين » .

والمشهور أن الكعب : هو العظم الناشز عند مُلتَقَى الساق والقدم ، وحكَى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك .

وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديثُ النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة : فرأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه ، وقيل إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين اهـ فتح جـ١/ ص٣٥١ .

وقد رد البدر العيني ما قال الحافظ : بأن هذه الحكاية لم تنقل عن أبي حنيفة أصلا ، بل نقلت عن محمد نفسه ، وهو أيضا نقل غلط و لأنه فسر به حديث المحرم « إذا لم يجد النعلين ، فيلبس الخفين ، وليقطعهما بأسفل الكعبين » لا أنه فسر به آية الوضوء . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

الثانية : فيمن أخرجه : حديث عبد الله بن زيد أخرجه الجماعة .

فأما المصنف : فأخرجه هنا ٨٠ ، عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وفي ٨١ وفي الكبرى ٧٤/ ١٠٣ عن عتبة بن عبد الله اليُحمدي، عن مالك به .

وفي ٨٢ ، عن محمد بن منصور ، عن سفيان عن عمرو به .

وأما البخاري : فأخرجه في الطهارة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن موسى بن إسماعيل ، وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب ، وعن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، وعن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، وعن أحمد بن يونس ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : خمستهم عن عمرو بن يحيى به .

وأما مسلم: فأخرجه في الطهارة عن محمد بن الصباح ، عن خالد ابن عبد الله به .

وعن القاسم بن زكريا ، عن خالد بن مخلد به ، وعن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك به ، وعن عبد الرحمن بن بشْر بن الحكَم ، عن بهز بن أسد ، عن وهيب به .

وأما أبوداود: فأخرجه فيه : عن مسدد به ، وعن القعنبي ، عن مالك به ، وعن الحسن بن علي ، عن أبي الوليد ، وسهل بن حماد ، كلاهما عن عبد العزيز بن الماجشون به .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة عن إسحاق بن موسى الأنصاري، به مختصرا « مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما ، وأدبر » بهذه القصة « ثم غسل رجليه » ، وعن ابن أبي عمر عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى به مختصرا ، وعن يحيى بن موسى ، عن إبراهيم بن موسى ، عن خالد بن عبد الله الطحان به مختصرا .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة أيضا عن الربيع بن سليمان ، وحرملة بن يحيى كلاهما عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن مالك به بتمامه ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن الماجشون به، مختصرا ، وعن علي بن محمد ، عن زيد بن الحباب، عن خالد بن عبد الله به مختصرا ، أفاده الحافظ المزي في تحفته جـ٤/ ص٣٤٣ .

المسألة الثالثة : من فوائد الحديث :

غسل اليدين قبل شروعه في الوضوء مرتين أو ثلاثا ، والمضمضة ، والاستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات ، وغسل الوجه ثلاث مرات ، وليس فيه خلاف ، وغسل اليدين إلى المرفقين مرتين ، وهو الذي بوب عليه المصنف ، ومسح الرأس مستوعبا ، وبداءة المسح بمقدم الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .

وفيه جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه ، في قوله : هل تستطيع أن تريني الخ .

وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة ، وفيه التعليم بالفعل لأنه أبلغ ، وأن الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، لأن في رواية وهيب وغيره « ثم أدخل يده » ، وفيه الاقتصار على مرة واحدة في مسح الرأس . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٨١ - بَابُ صفَةَ مَسْحِ الرَّأْسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كيفية مسح الرأس .

قال في اللسان : والمسح : إمرارك يدك على الشيء السائل ، أو المتلطخ ، تريد إذهابه بذلك ، كمسحك رأسك من الماء ، وجبينك من الرشح . اهـ .

وفي المصباح : مسحت الشيء بالماء مسحًا : أمررت اليد عليه ، قال أبو زيد : المسح في كلام العرب يكون مسحًا ، وهو إصابة الماء ، ويكون غسلا ، يقال : مسحت يدي بالماء إذا غسلتها ، وتمسحت بالماء إذا اغتسلت اهـ .

والرأس : عضو معروف ، وهو مذكر ، وجمعه أرؤس ، ورؤوس ، مهموز في أكثر لغاتهم إلا بني تميم فإنهم يتركون الهمز لزومًا اهـ المصباح .

وفي اللسان : ورأس كل شيء أعلاه ، والجمع في القلة : أرؤس ، وآراس ، على القلب ، ورؤوس في الكثير ، ولم يقلبوا هذه ، ورؤس ، الأخيرة على الحذف اهـ .

٩٨- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكٍ ، هُوَ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ

مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَى الْمِرْفَقَينِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

رجال الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا في الباب الماضي إلا عتبة بن عبد الله .

وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة اليُحْمدي ، بضم التحتانية ، الأزدي أبو عبد الله المروزي ، روى عن مالك ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، والفضل بن موسى ، وأبي غانم يونس بن نافع ، وسعيد بن سالم القداح ، وغيرهم ، وعنه النسائي ، وابن خزيمة ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، وإسحاق بن إبراهيم البستي ، وأبو رجاء حاتم بن محمد بن حاتم ، وأبو رجاء محمد بن حمدويه المروزي ، والحسن بن سفيان ، وجماعة .

قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن حمدويه : مات سنة ٢٤٤ ، قلت : وقال مسلمة : مروزي ثقة . وفي «ت» صدوق من العاشرة ، انفرد به المصنف .

شرح الحديث

مضى في الباب السابق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله علي توكلت، وإليه أنيب .

٨٢ - عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ

الظاهر من صنيع المصنف أنه لا يرى تعدد مسح الرأس ، حيث إنه ذكر حديث سفيان الذي حكموا بخطائه ، فكأنه يقول : لا يثبت في تعدد مسح الرأس حديث ، بل الأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر العدد ، فلا ينبغي تكراره .

٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الذي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيهِ مَرَّتَيْنِ ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ .

رجال الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا في السند السابق إلا اثنين :

١ -(**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخزاعي ، أبوعبد الله الجَوَّاز المكي ، روى عن سفيان بن عيينة ، ومروان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وأبي سعيد مولى بني هاشم ، وزيد بن الحباب ، ومعاذ بن هشام، ويعقوب بن محمد الزهري ، وبشر بن السري ، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيّ ، وغيرهم .

روى عنه النسائي ، وروى أيضا عن زكريا السجزي عنه ، وأبو حاتم الرازي ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، وعبد الله بن صالح البخاري ، وأحمد بن علي الأبّار ، وإبراهيم بن موسى ، وزكريا ابن يحيى الساجي ، وأبو بشر الدولابي ، والمفضل بن محمد الجندي ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وآخرون .

قال الدار قطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو بشر الدولابي : مات سنة ٢٥٢ ، قال الحافظ : وقال النسائي في مشيخته : ثقة ، انفرد به المصنف ، وفي «ت» ثقة [١٠] وتقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - **(سفيان)** بن عيينة ، أبو محمد الهلالي ، مولاهم الكوفي ، نزيل مكة ، ثقة ثبت حجة ، فقيه إمام من كبار [٧] تقدم في ١/ ١ .

قوله **(عبد الله بن زيد الذي أري النداء)** هكذا في رواية سفيان أن عبد الله هذا هو الذي أريَ النداء ، وأجمعوا على تخطئة سفيان فيه ، وممن خطأه المصنف قال : في كتاب الاستسقاء في (خروج الإمام إلى المصلَّى للاستسقاء) ما نصه : قال أبو عبد الرحمن : هذا غلط من ابن عيينة ، وعبد الله بن زيد الذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم اهـ جـ ٣/ ص ١٥٥ .

ومنهم البخاري : قال : في (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ما نصه قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار ، اهـ .

قال الحافظ : وقد اتفقا في الاسم ، واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ، ثم الخزرج ، والصحبة والرواية ، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج ، لأن حفيد عاصم من مازن ، وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج اهـ جـ ٢/ ص ٥٨١ .

وقد تقدم ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم، في باب «حد الغسل».

وأما عبد الله بن زيد الذي أُري الأذان، فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد العقَبَة، وبدرا، والمشاهد، وهو الذي أري النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد على خلاف فيه، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال الترمذي، عن البخاري: لا يعرف له إلا حديث الأذان، وقال يحيى بن بكير، وخليفة، وغير واحد: مات سنة ٣٢، زاد يحيى وسنُّهُ ٦٤.

قال الحافظ: وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان، انتهى، وهذا يؤيد كلام البخاري، وهو المعتمد، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء، واغتر الأصفهاني بالأول فجزم به، وتبعه جماعة، فوهموا.

وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، كذا قال، وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح، عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد، شهد أبي بدراً، وقتل بأحد، فقال: سليني ما شئت، فأعطاها. اهـ تهذيب التهذيب جـ٥/ ص٢٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث واضح مما سبق وقوله: **(ومسح برأسه مرتين)** قال البيهقي: هكذا في مسح الرأس مرتين، وقد خالفه -

يعني سفيان - مالك ، ووهيب ، وسليمان بن بلال ، وخالد الواسطي ، وغيرهم ، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس ، إلا أنه قال : أقبل وأدبر اهـ السنن الكبرى جـ١/ ص٦٤ .

وقال ابن عبد البر : روى ابن عيينة هذا الحديث ، فذكر فيه مسح الرأس مرتين ، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره ، وقال : وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة ، والإدبار أخرى ، اهـ نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ جـ١/ ص٤٦ . والله أعلم سبحانه وتعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بحديث الباب

الأولى : في درجته : هذا الحديث ضعيف للمخالفة المذكورة ، وحاصلها ، أن سفيان وقع له مخالفة للأكثرين في هذا الحديث سنداً ومتنًا ، أما سنداً ففي قوله : الذي أري النداء ، وأما متنًا ففي قوله : وغسل رجليه مرتين ، ومسح برأسه مرتين ، فأما الأول ، والثالث ، فصرحوا بتغليطه ، وأما الثاني فلم أر من صرح به ، والظاهر أنه كذلك ، لأن غيره رواه إما مطلقًا ، وإما مقيداً بالثلاث ، والله أعلم .

الثانية : في مذاهب العلماء في حكم تكرار مسح الرأس :

قال الإمام النووي رحمه الله : مذهب الشافعي ، وأصحابه رضي الله عنهم استحباب الثلاث ، وهو مذهب داود ، ورواية عن أحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وزاذان ، وميسرة رضي الله عنهم ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال : يمسح رأسه مرتين .

وقال أكثر العلماء : إنما يسن مسحة واحدة ، هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون ، قال ابن المنذر : وممن قال به : عبد الله بن عمر ، وطلحة بن مصرف ، والحكَم ، وحماد ، والنخعي ، ومجاهد ،

وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبو ثور رضي الله عنهم ، وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضًا ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه ، واختاره ابن المنذر .

فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الرُّبَيِّع بنت معوذ « أن النبي ﷺ مسح رأسه مرتين » ، وعن عبد الله بن زيد مثله .

وأما القائلون بمسحة واحدة : فاحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما ، من روايات جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله ﷺ « أنه مسح رأسه مرة واحدة ، مع غسله بقية الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا » .

منها : رواية عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم ، وروي ذلك أيضا من رواية عبد الله بن أبي أوفى ، وسلمة بن الأكوع ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم ، وقد قال أبو داود في سننه وغيره من الأئمة : الصحيح في أحاديث عثمان ، وغيره مسح الرأس مرة ، وقد سَلَّم لهم البيهقي هذا واعترف به ، ولم يُجب عنه ، مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه .

قالوا : ولأنه مسح واجب ، فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ، ولأن تكراره يؤدي إلى أن يصير المسح غسلاً ، ولأن الناس أجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار ، فقوله خارق للإجماع .

واحتج الشافعي وأصحابه بأحاديث وأقيسة :

أحدها : وهو الذي اعتمده الشافعي ، حديث عثمان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا » رواه مسلم ، ووجه الدلالة منه أن قوله : «توضأ» يشمل المسح والغسل ، وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا ،

لأنها رواية مطلقة ، وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا و مسح الرأس مرة ، فصرحوا بالثلاث في غير الرأس ، وقالوا في الرأس : ومسح برأسه ،ولم يذكروا عدداً ثم قالوا بعده : وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، وجاءت في روايات في الصحيح «ثم غسل يديه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه مرة ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا » فلم يبق فيه دلالة .

الحديث الثاني : عن عثمان رضي الله عنه « أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثًا ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد ذكر أيضًا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن .

وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه : فإن البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود .

الحديث الثالث : عن علي رضي الله عنه « أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله فعل » رواه البيهقي من طرق ، وقال : أكثر الرواة رووه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار ، قال : وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه : ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فذكره بإسناده عنه ، وذكر مسح الرأس ثلاثا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، وإسناده حسن .

وروي عن أبي رافع ، وابن أبي أوفى عن النبي ﷺ « أنه مسح رأسه ثلاثا » .

وأما الأقيسة فقالوا : أحد أعضاء الطهارة ، فيسن تكراره كغيره ، وقالوا : ولأنه إيراد أصل على أصل ، فسن تكراره كالوجه .

وأما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن أوجه :

أحدها : أنه ضعيف ، رواه البيهقي ، وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث .

والثاني : لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من الزيادة .

والثالث : أنه محمول على بيان الجواز ، وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الأحاديث .

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي بإسناد صحيح ، والجواب عنه من الوجهين الأخيرين ، وقد أشار البيهقي إلى منع الاحتجاج به من حيث أن سفيان بن عيينة انفرد عن رفقته فرواه مرتين ، والباقون رووه مرة ، فعلى هذا يجاب عنه بالأجوبة الثلاثة .

وأما دليل القائلين بمسحة واحدة فأحسن الأجوبة عنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثا ، وواحدة ، فوجب الجمع بينها ، فيقال : الواحدة لبيان الجواز ، والثنتان لبيان الجواز ، وزيادة الفضيلة على الواحدة ، والثلاث للكمال والفضيلة ، ويؤيد هذا أنه روي الوضوء على أوجه كثيرة ، فروي على هذه الأوجه المذكورة ، وروي غسل بعض الأعضاء مرة ، وبعضها مرتين .

وروي على غير ذلك ، وهذا يدل على التوسعة ، وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه ، ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثا ، وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين ، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز ، فإنه لو واظب النبي ﷺ على الثلاث لظن أنه واجب ، فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات ، وعلى أوجه ليستقر معرفته ، ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر .

فإن قيل : فإذا كانت الثلاث أفضل ، فكيف تركه في أوقات ؟

فالجواب : ماقدمناه أنه قصد ﷺ البيان ، وهو واجب عليه ﷺ فثوابه فيه أكثر ، وكان البيان بالفعل آكد ، وأقوى في النفوس ، وأوضح من القول

وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه قال : الأحاديث الصحاح ، وهذا حديث حسن غير داخل في قوله .

والثاني : أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها . اهـ خلاصة ما في المجموع جـ١/ ص٤٣٣-٤٣٦ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله نقلا عن الحافظ رحمه الله بعد ذكر استدلال من استحب التثليث بحديث علي ، وعثمان أنهما مسحا ثلاث مرات ، ما نصه :

وفي كلا الحديثين مقال : أما حديث علي ، فمن طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد بن خير من رواية أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عنه ، وقال : إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك ، فقال : ثلاثا ، وإنما هو مرة واحدة ، وهو أيضا عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا» .

ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية ، عن علي ، وأخرجه البزار أيضا ، ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي في صفة الوضوء ، قال البيهقي : كذا قال ابن وهب ، عن ابن جريج عنه ، وقال حجاج عن ابن جريج : «ومسح برأسه مرة واحدة» .

ومنها عند الطبراني في مسند الشامين عن عثمان بن سعيد الخزاعي ،

عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

وأما حديث عثمان : فرواه أبوداود ، والبزار ، والدارقطني ، بلفظ «فمسح رأسه ثلاثا ، وفي إسناده عبد الرحمن بن وَرْدَان ، قال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتابعه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران ، أخرجه البزار ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم ، عن حمران بإسناد ضعيف ، ورواه أيضا من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف ، ورواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والدارقطني أيضا من طريق عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه ، ورواه أحمد، والدارقطني ، وابن السكن من حديث ابن دارة ، عن عثمان ، وابن دارة مجهول الحال ، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عثمان، وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني من طريق ابن البَيْلَمَاني ، عن أبيه ، عن عثمان ، وابن البيلماني ضعيف جدًا، وأبوه ضعيف أيضًا.

ورواه أيضًا من حديث عبد الله بن جعفر ، عن عثمان ، وفيه إسحاق بن يحيى ، وليس بالقوي ، وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن عثمان ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، وإسناده حسن ، وهو عند مسلم ، والبيهقي من وجه آخر هكذا ، دون التعرض للمسح ، وقد قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا فيها :

«ومسح رأسه» ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره ، وقال البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها : مسح الرأس ثلاثا ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ، ومال ابن الجوزي في كشف المشكل ، إلى تصحيح التكرير .

فائدة : قال أبوعبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي .

قال الحافظ : قلت : قد رواه ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وزاذان ، وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس .

وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرايني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى اهـ تلخيص جـ١/ ص٨٥ .

قال العلامة الشوكاني : والإنصاف : أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين ، وغيرهما من حديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهما هو المتعين ، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة .

وحديث « من زاد على هذا ، فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة ، وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة ، كيف ، وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرة واحدة ، ثم قال : « من زاد» قال الحافظ في الفتح : ويُحمَل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على

إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعا بين الأدلة اهـ نيل الأوطار جـ١/ ص٣٤٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي قاله الحافظ ، وقرره الشوكاني رحمهما الله تعالى ، نهاية التحقيق ، وخلاصة التوفيق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .



٨٣ - بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال عى مشروعية مسح المرأة رأسها في الوضوء ، وفي كيفيته .

وقد تقدم معنى المسح ، والرأس ، وأما المرأة ، فمؤنث المرء ، قال في المصباح : والمرء الرجل بفتح الميم ، وضمها لغة ، فإن لم تأت بالألف واللام قلت : امرؤ وامرآن ، والجمع رجال ، من غير لفظه ، والأنثى : امرأة بهمز وصل ، وفيها لغة أخرى : مَرْأة ، وزان تمرة ، ويجوز نقل حركة هذه الهمزة إلى الراء فتحذف وتبقى مَرَة ، وزان سَنَة ، وربما قيل فيها : امرأ بغير هاء اعتماداً على قرينة تدل على المسمى قال الكسائي : سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول : أنا امرأ أريد الخير ، بغير هاء ، وجمعها نساء ، ونسوة من غير لفظها ، اهـ المصباح جـ٢/ ص٥٧٠ .

١٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبَلاَنُ ، قَال : وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَتَمَضْمَضَتْ ، وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَتْ

وَجْهَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَالْيُسْرَى ثَلاَثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ . قَالَ سَالِمٌ : كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا ، مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللَّهُ ، قَالَتْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . وَأَرْخَتَ الْحِجَابَ دُونِي ، فَلَمْ أَرَهَا بَعدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

رجال الإسناد : ستة

١ -(**الحسين بن حريث**) بن الحسين بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ، روى عن الفضل بن موسى السيناني ، والفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وجرير ، وسعيد القداح ، وابن علية ، والدراوردي ، وابن أبي حاتم ، والوليد بن مسلم ، ووكيع ، وغيرهم ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وسوى أبي داود ، فكتابةً ، وحامد بن شعيب البلخي ، وابن خزيمة ، وأبو أحمد الفراء ، والذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو الضريس ، وأحمد بن علي الأبَّار ، والحسن بن سفيان ، وابن أبي الدنيا ، ومُطَيَّن ، ومحمد بن هارون

الحضرمي ، والبغوي ، وابن صاعد ، وعدة .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السراج : مات بعد ٢٠٠ منصرفا من الحج سنة ٢٤٤ ، وفي «ت» ثقة [١٠] أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٢ - **(الفضل بن موسى)** السيناني[١] ، أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعة ، بضم القاف وفتح الطاء .

روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله ، وعبد الله ابني عمر ، وطلحة بن يحيى بن طلحة ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وعبد الحميد بن جعفر ، وحنظلة بن أبي سفيان ، والجعيد بن عبد الرحمن ، وغيرهم .

وعنه إسحاق بن راهويه ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، وأبو عمار الحسين بن حريث ، ويوسف بن عيسى المروزي ، ومعاذ بن أسد ، وآخرون .

قال ابن معين ، وابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال علي بن خشرم : سألت وكيعًا عنه ؟ فقال : أعرفه ثقة ، صاحب سنة ، وقال ابن الأنباري ، عن أبي نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقال أبو إسماعيل الترمذي : سمعت أبا نعيم ذكره ، فقال : كان والله عاقلاً لبيبًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان مولده سنة ١١٥ ، ومات سنة إحدى ، أو اثنتين ، وتسعين ومائة .

قال الحافظ : وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه السبخي : مات في ربيع الأول سنة اثنتين ، وقال الحاكم : هو كبير السن عالي الإسناد ، إمام من أئمة عصره في الحديث ، وقال ابن شاهين في الثقات : كان ابن

(١) بكسر السين المهملة ثم تحتانية ثم نونين نسبة إلى سينان قرية من قرى خراسان أفاده في المغني .

المبارك يقول : حدثني الثقة ، يعنيه ، وقال البخاري : فضل بن موسى مروزي ، أبو عبد الله ، ثقة ، وقال إبراهيم بن شماس : سألت وكيعا عن السيناني ؟ فقال : ثَبْت سمع الحديث معنا ، لا تبالي سمعت الحديث منه ، أو من ابن المبارك ، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهر سيفه فدمه هدر » ؟ فقال : منكر ضعيف ، وقال عبد الله أيضا : سألت أبي عن الفضل ، وأبي تميلة؟ فقدم أبا تميلة ، وقال : رَوَى الفضلُ مناكيرَ . روى له الجماعة . وفي «ت» ثبت ، وربما أغرب من كبار [٩] مات في ربيع الأول ١٩٢ .

٣ - **(جعيد بن عبد الرحمن)** بالتصغير هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال : أويس الكندي المدني ، ويقال : التميمي ، وقد ينسب إلى جده .

روى عن السائب بن يزيد ، وعائشة بنت سعد ، ويزيد بن خصيفة ، وغيرهم .

وعنه سليمان بن بلال ، والدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، والقطان ، ومكي بن إبراهيم ، وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة .

قال البخاري : قال مكي سمعت منه سنة ١٤٤ .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ، ثم أعاده في أتباعهم ، وقال : روى عن السائب بن يزيد إن كان سمع منه ، انتهى . ولا معنى لشكه في ذلك ، فقد أخرج له البخاري بسماعه من السائب ، وذلك في الطهارة ، وقال ابن المديني : لم يرو عنه مالك ، قال الساجي : أحسبه لصغره ، وكناه الباجي في رجال البخاري ، أبا زيد ، وذكره الأزدي في الجعيد مصغرا ، وقال : فيه نظر اهـ تهذيب التهذيب .

أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وفي «ت» ثقة من الخامسة .

٤ - **(عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب)** بضم المعجمة ، وموحدتين ، الأولى خفيفة ، الدوسي المدني ، روى عن أبي عبد الله سالم سَبَلان ، عن عائشة في صفة الوضوء ، وعنه الجعد بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ تهذيب التهذيب ، روى له النسائي ، وفي التقريب : مقبول من السادسة .

٥ - **(أبو عبد الله سالم سبلان)** هو سالم بن عبد الله النَّصْري[1] ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد ، وهوسالم مولى النصريين ، وهو سالم مولى مالك ابن أوس بن الحدثان ، وهو سالم مولى دوس ، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي ، وهو سالم مولى المَهْري[2] ، وهو أبو عبد الله الذى رَوَى عنه بكير بن الأشج .

روى عن عثمان ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وأبي سعيد الخدري .

وعنه : بكير بن الأشج ، وسعيد المقبري ، وسعيد بن مسلم بن بَانَك ، وعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب ، وأبو الأسود يتيم عروة ، ومحمد بن عمروبن علقمة ، ونعيم المجمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن أبي كثير ، وعمران بن بشر بن محرز ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : شيخ .

قال الحافظ : وأخرج له النسائي في الطهارة من طريق عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب ، قال : أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان ، وكانت

---

(١) بفتح النون وسكون الصاد نسبة إلى قبيلة هوازن . أفاده في اللباب .
(٢) بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة أيضا ، لباب .

عائشة تستعجب بأمانته إلى آخر ما ذكره المصنف .

وقال عبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال : وهو الذي روى عنه أبو سلمة ، فقال : ثنا أبو سالم ، أو سالم مولى المهري ، وقال العجلي : سالم مولى المهري ، تابعي ثقة ، وسالم مولى النصريين تابعي ثقة ، وسالم سبلان تابعي ثقة ، هكذا فرق بينهم .

وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين ، فقال : سالم أبو عبد الله مولى دوس ، ثم قال : سالم بن عبد الله سبلان مولى مالك بن أوس ، وذكر الحاكم أبو أحمد : أن مسلما والحسين القباني ، وَهِمَا حيث أخرجا سالم سبلان ، وسالم مولى شداد كل واحد في ترجمة على الانفراد ، وذكر ابن أبي عاصم أنه مات سنة ١١٠ ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي، وابن ماجه ، وفي «ت» صدوق من الثالثة .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ما بين مروزيين ، وهما الحسين والفضل ، ومدنيين وهم الباقون .

شرح الحديث

(عن جعيد) بالتصغير ، هو الجعد بالتكبير **(بن عبد الرحمن)** الكندي المدني ، والتكبير أشهر من التصغير ، ففي أسماء الرجال ذكروه في المكبر .

(قال : أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة المدني ، انفرد به المصنف **(قال : أخبرني أبو عبد الله سالم)** اسمه **(سبلان)** بفتحتين لقبه ، كما في القاموس ، فيكون سالم مضافا بناء على القاعدة المشهورة أنه إذا اجتمع الاسم واللقب ، وكانا مفردين، أي غير مركبين ، وجب إضافة الاسم إلى اللقب عند

البصريين، قال ابن مالك:

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ حَتْمًا وَإِلا أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ

ويكون سبلان مضافًا إليه مجروراً بالفتحة، لكونه غير منصرف للعلمية، وزيادة الألف والنون، وأجاز الكوفيون الإتباع، فيكون سبلان مرفوعاً بدلا، أو عطف بيان لسالم.

(قال) سالم **(وكانت عائشة تستعجب بأمانته)** أي تتعجب من كونه أمينا، أي تستحسنه، وفيه التفات إذ الظاهر أن يقول: بأمانتي، ويحتمل أن يكون فاعل « قال» عبد الملك، فتكون الجملة معترضة بين الفعل ومفعوله، وقوله « فأرتني » مفعول « أخبرني » والفاء زائدة، والاحتمال الأول هو الظاهر.

(وتستأجره) أي تستعمله بالأجرة في تجارة، أوغيرها، لكونه أمينا **(فأرتني)** عائشة **(كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت، واستنثرت ثلاثا)** هذا بيان للكيفية **(وغسلت وجهها ثلاثا، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا، واليسرى ثلاثا، ووضعت يدها)** مفرد مضاف يعم اليدين، لقوله الآتي، ثم أَمَرَّت يديها **(في مقدم رأسها)** يعني أنها ابتدأت المسح منه **(ثم مسحت رأسها مسحة واحدة)** فيه تصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة **(إلى مُؤَخَّرِه)** وقد تقدم ضبط مقدم، ومؤخر بصيغة اسم المفعول المضعف في ٨٠/ ٩٧ **(ثم أمرت يديها بأذنيها)** تعميمًا للرأس بالمسح **(ثم مرت)** وفي نسخة «أمرت» أي اليدين **(على الخدين)** تثنية خدّ بالفتح، قال في اللسان: والخَدَّان: جانبا الوجه، وهما ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشدق، وقيل الخد من الوجه من لدن المحجر[1] إلى اللَّحْي من الجانبين جميعا، ومنه اشتق اسم المخَدَّة

---

(١) المحجر مثال مجلس ما ظهر من النقاب من الرجل والمرأة من الجَفْن الأسفل، وقد يكون من الأعلى، وقال بعض العرب: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب، وبدا من البُرْقُع، والجمع مَحَاجر اهـ المصباح جـ١/ ص١٢٢.

بالكسر، وهي المصدغة ، لأن الخد يوضع عليها ، وقيل الخدان : اللذان يكتنفان الأنف عن يمين وشمال ، قال اللحياني : هو مذكر لا غير . اهـ .

قال السندي : ولعل ذلك يعني إمرار اليدين على الخدين لأنه قد تبقى عليهما بقية الماء ، فيمر الإنسان اليد الخالي عليهما ، أو إزالة له سيما في أيام البرد اهـ **(قال سالم : كنت آتيها)** أي عائشة رضي الله عنها **(مكاتبا)** منصوب على الحال أي في حال كتابتي .

قال السندي : وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولعله كان عبدا لبعض أقرباء عائشة ، وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها . اهـ.

(وما تختفي مني) أي تحتجب **(فتجلس بين يدي ، وتتحدث معي ، حتى جئتها ذات يوم)** أي يوما من الأيام فـ «ذات» مقحمة **(فقلت : ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين)** أي اسألي الله تعالى أن يبارك لي في مستقبلي **(قالت : وما ذاك)** أي ما هو الشيء الحامل لطلب الدعاء مني بالبركة **(قلت : أعتقني الله)** أي أزال عني الرق ، وأنعم علي بالحرية ، فأردت أن يبارك لي في هذه النعمة الجسيمة **(قالت : بارك الله لك)** أي فيما أولاك **(وأرخت الحجاب دوني)** أي احتجبت مني **(فلم أرها بعد ذلك اليوم)** لكونه حرا غير جائز النظر إليها والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث الباب صحيح[1].

الثانية : فيمن أخرجه : هو مما انفرد به المصنف من الكتب الستة .

---

(١) قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد . قلت : في سنده عبد الملك بن مروان ، قال في «ت» : مقبول : روى عنه الجعد بن عبد الرحمن ، ووثقه ابن حبان ، والراجح في مثل هذا صحة حديثه . والله تعالى أعلم .

الثالثة : في فوائده : مما يستفاد منه مشروعية تعميم المرأة رأسها بالمسح ، وهو محل الترجمة ، والتعليمُ بالفعل لكونه أبلغ ، والمضمضةُ ، والاستنثارُ ثلاثًا ، وغسل الوجه ثلاثًا ، وغسل اليدين ثلاثًا ، والبداءة في مسح الرأس بمقدمه ، وكون المسح مرة .

المسألة الرابعة : قوله « ما تختفي مني الخ » فيه جواز نظر المكاتب إلى الأجنبية ، وهي مسألة اختلف فيها العلماء .

قال الألوسي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ [النور : ٣١] مانصه : أي من الإماء ولو كوافر ، وأما العبيد فهم كالأجانب ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولين في مذهب الشافعي رضي الله عنهما ، وصححه كثير من الشافعية ، والقول الآخر أنهم كالمحارم ، وصحح أيضا .

قال : وإلى كون العبد كالأمة ، ذهب ابن المسيب ، ثم رجع عنه ، وقال : لا تغرنكم آية النور ، فإنها في الإناث ، دون الذكور ، وعلل بأنهم فحول ، ليسوا أزواجا ولا محارم ، والشهوة متحققة فيهم ، لجواز النكاح في الجملة كما في الهداية .

وروي عن ابن مسعود ، والحسن ، وابن سيرين ، أنهم قالوا : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته ، وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن طاوس ، أنه سئل هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ قال : ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاما يسيرا ، فأما رجل ذو لحية فلا .

ومذهب عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما ، وروي عن بعض أهل البيت رضي الله عنهم : أنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المُسْتَثْنَوْن ، وروي عن عائشة أنها كانت تمتشط ، وعبدها ينظر إليها ، وأنها قالت لذكوان : إذا وضعتني في القبر ، وخرجت فأنت حر .

وعن مجاهد : كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم .

وأخرج أحمد في مسنده ، وأبو داود ، وابن مردويه ، والبيهقي ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك ، وغلامك »(١) .

والذي يقتضيه ظاهر الآية : عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعموم «ما» ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقيل أو إمائهن ، فإنه أخصر ، ونص في المقصود ، وإذا ضم الخبر المذكور إلى ذلك قوي القول بعدم الفرق ، والتفصي عن ذلك صعب .

وخرج بإضافة الملك إليهن عبد الزوج ، فهو والأجنبي سواء ، قيل : وجعله بعضهم كالمحرم لقراءة ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ اهـ المقصود من كلام الألوسي جـ١٢/ ص١٤٣-١٤٤ .

قال الجامع : عندي أن الراجح قول من قال بجواز نظر العبد إلى سيدته إلى ما ينظر المستثنون في الآية ، لظاهر الآية وصحة قصة فاطمة رضي الله عنها . فتبصر . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

(١) حديث صحيح . انظر صحيح أبي داود للعلامة الألباني ، جـ٢ ، ص٧٧٤ ، رقم ٣٤٦٠ .

٨٤ - مَسْحُ الأُذُنَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية مسح الأذنين .

والأذنان : تثنية أذن بضمتين ، وتسكن تخفيفا ، وهي مؤنثة ، والجمع الآذان قاله في المصباح .

قاعدة نافعة : فيما يذكر ويؤنث من الأعضاء ، وما يجوز فيه الأمران ، قال العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفَيُّومي في كتابه المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير : ما نصه :

(فصل) الأعضاء ثلاثة أقسام : الأول : يذكر ، ولا يؤنث ، والثاني : يؤنث ، ولايذكر ، والثالث : جواز الأمرين .

القسم الأول : ما يذكر : الروح ، والتذكير أشهر ، والوجه ، والرأس ، والحلق ، والشعر ، وقصاصه ، والفم ، والحاجب ، والصدغ ، والصدر ، واليافوخ ، والدماغ ، والخد ، والأنف ، والمنخر ، والفؤاد ، وحكى بعضهم تأنيث الفؤاد ، فيقول : هي الفؤاد ، قال ابن الأنباري : ولا أعلم أحدا من شيوخ اللغة حكى تأنيث الفؤاد .

واللِّحَى ، والذَّقَن ، والبطن ، والقلب ، والطِّحال ، والخَصْر ، والحَشَى ، والظهر ، والمرفق ، والزند ، والظفر ، والثدي ، والعُصْعُصُ ، وكل اسم للفرج من الذكر والأنثى كالرَّكَب ، والنحرُ ، والكُوع ، وهو طرف الزَّنْد الذي يلي الإبهام ، والكُرْسُوعُ ، وهو طرفه الذي يلي الخنصر ، وشعر العين ، وهو حرفها ، وأصول منابت الشعر ، والجَفْن ، وهو غطاء العين من أسفلها ، وأعلاها ، والهُدْب وهو الشعر النابت في الشُّفْر والحِجَاجُ[1] وهو العظم المشرف على غَار العين ، والماقُ وهو طرف

(١) بكسر الحاء المهملة .

العين ، والنُّخَاع ، وهو الخيط يأخذ من الهامة ثم ينقاد في فَقَار الصلب حتى يبلغ إلى عَجْب الذَّنَب ، والمَصير[١] والنَّابُ ، والضِّرْس ، والناجذ، والضاحك ، وهو الملاصق للناب ، والعارض وهو الملاصق للضاحك ، واللسان ، وربما أنث على معنى الرسالة ، والقصيدة من الشعر ، وقال الفراء : لم أسمع اللسان من العرب إلا مذكرا ، وقال أبو عمرو بن العلاء : اللسان يذكر ، ويؤنث ، والساعد من الإنسان .

القسم الثاني : ما يؤنث :

العين ، وأما قول الشاعر :

وَالْعَيْنُ بِالإِثْمِدِ الحَارِيِّ مَكْحُولُ

فإنما ذكّر مكحولا لأنه بمعنى كحيل ، وكحيل فعيل ، وهي إذا كانت تابعة للموصوف ، لا يلحقها علامة التأنيث ، فكذلك ما هو بمعناها ، وقيل : لأن العين لا علامة للتأنيث فيها ، فحملها على معنى الطَّرْف ، والعرب تجتزي على تذكير المؤنث إذا لم يكن فيه علامة تأنيث ، وقام مقامه لفظ مذكر ، حكاه ابن السكيت ، وابن الأنباري ، وحكى الأزهري قريبًا من ذلك ، وقولهم : كفٌّ مُخَضَّب على معنى ساعد مخضب ، لكن قال ابن الأنباري : باب ذلك الشِّعرُ ، ومنه الأذن ، والكبد ، وكبد القوس ، والسماء ، ونحو ذلك مؤنث أيضا ، والأصبع ، والعقب ، لمؤخر القدم ، والساق ، والفخذ ، واليد والرجل ، والقدم ، والكف ، ونقل التذكير من لا يوثق بعلمه ، والضلع ، وفي الحديث «خلقت المرأة من ضلع عوجاء» قال الفراء : وبعض عُكْل يذكِّر ، فيقول هو الذراع ، والسن ، وكذلك السن من الكبر ، يقال : كبرت سني ، والوَرِك ، والأنملة ، واليمين والشمال والكرش .

(١) المصير : المعَى جمعه مُصْران ، كرغيف ، ورُغْفان . اهـ المصباح .

القسم الثالث : ما يذكر ويؤنث :

العنق مؤنثة في الحجاز مذكر في غيرهم ، ولم يعرف الأصمعي التأنيث ، وقال أبو حاتم : التذكير أغلب ، لأنه يقال : للعنق : الهادي ، والعاتق ، حكى التأنيث الفراء ، والأحمر ، وأبو عبيدة ، وابن السكّيت، والقفا ، والتذكير أغلب ، وقال الأصمعي : لا أعرف إلا التأنيث ، والمِعَى [1]، والتذكير أكثر ، والتأنيث لدلالته على الجمع ، وإن كان واحدًا، فصار كأنه جمع ، ومن التذكير « المؤمن يأكل في معى واحد» بالتذكير ، وهذا هو المشهور ، رواية ولأنه موافق لما بعده من قوله « والكافر يأكل في سبعة أمعاء » بالتذكير ، وبعضهم يرويه واحدة بالتأنيث ، والإبهام ، والتأنيث لغة الجمهور ، وهو الأكثر والإبط ، فيقال : هو الإبط ، وهي الإبط ، والعضد ، فيقال : هو العضد ، وهي العضد ، والعجز من الإنسان ، وأما النفس فإن أريد بها الروح فمؤنثة لا غير ، قال تعالى ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء : ١] وإن أريد بها الإنسان نفسه ، فمذكر ، وجمعه أنفس ، على معنى أشخاص ، تقول : ثلاث أنفس ، وثلاثة أنفس ، وطباع الإنسان بالوجهين ، والتأنيث أكثر ، فيقال : طباع كريمة، ورحم المرأة مذكر على الأكثر ، لأنه اسم للعضو قال الأزهري : والرحم بيت منبت الولد ، ووعاؤه في البطن ، ومنهم من يحكي التأنيث، ورحم القرابة أنثى ، لأنه بمعنى القربى ، وهي القرابة ، وقد يذكر على معنى النسب اهـ المصباح جـ٢/ ص٧٠٢-٧٠٤ .

١٠١- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بكسر الميم وتخفيف العين المهملة ، مقصورا .

ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ يَدَيْه ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً . قَالَ : عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : وَغَسَلَ رِجْلَيهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ -(**الهيثم بن أيوب الطالَقَاني**) أبو عمران السلمي ، روى عن إبراهيم بن سعد ، وحفص بن غياث ، وفضيل بن عياض ، ومعتمر بن سليمان ، والوليد بن مسلم ، وسعيد بن إبراهم بن أبي العطوف ، وابن أبي فديك ، وابن أبي زائدة ، ويحيى بن سليم ، ويزيد بن هارون .

وعنه النسائي ، وموسى بن هارون الحافظ ، والعباس بن أبي طالب، وعبد العزيز بن منيب ، وجعفر الفريابي ، ومحمد بن عبد الرحمن السامي ، والفضل بن محمد الشعراني ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال موسى بن هارون : مات بالطالقان سنة ٢٣٨ ، وكان نبيلا من الرجال ، اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة من العاشرة ، تفرد به المصنف .

والطالقاني : بفتح الطاء واللام بينهما ألف هكذا ضبطه ، في «ق» ومعجم البلدان ، وفي اللباب ، أن اللام ساكنة ،وهي بلدة بين بلخ ومرو الرُّوذ ، وبلدة أو كُورَة بين قَزْوين وأَبْهَر ، قاله في«ق» .

٢ - **(عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني مولى جُهَينة ، وقال ابن سعد : دَرَاوَرْد قرية بخراسان ، وقال أبو حاتم ، عن داود الجعفري : كان أصله من قرية من قرى فارس ، يقال لها : دراورد ، وقال البخاري : دار بجرد بفارس كان جده منها ، وقال أحمد بن صالح : كان من أهل أصبهان ، نزل المدينة ، وكان يقول للرجل : إذا أراد أن يدخل أندرون[١] فلقبه أهل المدينة الدراوردي .

روى عن زيد بن أسلم ، وشريك بن عبد الله ، بن أبي نمر ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وعمرو بن أبي عمـرو ، وثور ابن زيد الديلي ، وحميد الطويل ، وجعفـر الصادق ، والحارث بن فضيل ، وربيعة ، وسعد بن سعيد الأنصاري ، وأبي حازم ابن دينار ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم .

وعنه شعبة ، والثوري ، وهما أكبر منه ، وإسحاق ، وهو من شيوخه ، والشافعي ، وابن مهدي ، وابن وهب ، ووكيع ، وداود بن عبد الله الجعفري ، وعبد الله بن جعفر الرقي ، والقعنبي ، وأصبغ بن الفرج ، وبشربن الحكم ، وسعيد بن منصور ، والحميدي ، وخلق .

قال مصعب الزبيري : كان مالك يوثق الدراوردي ، وقال أحمد بن حنبل : كان معروفا بالطلب ، وإذا حدث من كتابه ، فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وَهِمَ ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر ، وقال الدوري ، عن ابن معين : الدراوردي أثبت من فليح ، وابن أبي الزناد ، وأبي أويس ، وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال

---

(١) هكذا في الأصول ، وأظنه تصحيفا من كلمة (أندرون درآ) ومعناها في العربية : أدخل داخل البيت ، فلقب من كلمة دارا دراوردي اهـ من هامش تهذيب التهذيب .

أحمد بن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن يوسف بن الماجشون ، والدراوردي؟ فقال : عبد العزيز محدث ، ويوسف شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس ، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر ، وقال ابن سعد : ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وسمع بها العلم والأحاديث ، ولم يزل بها حتى مات سنة ١٨٧ وكان ثقة كثير الحديث ، يغلط ، قال المزي : روى له البخاري مقرونا بغيره .

قال الحافظ : حكى البخاري أنه مات سنة ٨٩ وجزم به ابن قانع والقراب ، وقال ابن حبان في الثقات : مات سنة ٨٦ وكان يخطئ ، وكان أبوه من دار بجرد مدينة بفارس ، فاستثقلوا أن يقولوا : دار بجردي، فقالوا : دراوردي ، وقدقيل : إنه من اندرانه ، وقد قيل : إنه توفي سنة ٨٢ انتهى ، ووقع في سنن أبي داود في الجهاد : حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز الاندراوردي ، قال أبو حاتم السجستاني ، عن الأصمعي : نسبوا إلى داربجرد الدراوردي، فغلطوا ، قال أبو حاتم : والصواب درابي ، أو جردي ، ودرابي أجود ، وقال العجلي : هذا ثقة، وقال الساجي : كان من أهل الصدق ، والأمانة ، إلا أنه كثير الوهم ، قال : وقال أحمد : حاتم بن إسماعيل أحب إلي منه ، وقال عمرو بن علي : حدث عنه ابن مهدي حديثا واحدا ، وقال الزبير : حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن : جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث ، فجعل يلحن لحنا منكراً ، فقال له أبي : ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا ، وفي «ت» كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال النسائي حديثه عن عبيد الله منكر ، من الثامنة أخرج له الجماعة .

٣ - **(زيد بن أسلم)** العدوي ، أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله

المدني الفقيه مولى عمر .

روى عن أبيه ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وربيعة ابن عباد الديلي ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس ، وأبي صالح السمان ، وبسر بن سعيد ، والأعرج ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، وعنه أولاده الثلاثة : أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، ومالك ، وابن عجلان ، وابن جريج ، وسليمان بن بلال ، وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس الفراء ، وأيوب السختياني ، وجرير بن حازم ، وعبيد الله بن عمر ، وابن إسحاق ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، ومعمر ، وهشام بن سعد، والسفيانان ، والدراوردي ، وجماعة .

قال الدوري عن ابن معين : لم يسمع من جابر ، ولا من أبي هريرة، وقال مالك عن ابن عجلان : ما هبت أحدا هيبتي زيد بن أسلم ، وقال العطاف بن خالد : حدث زيد بن أسلم بحديث فقال له رجل : يا أبا أسامة عمن هذا ؟ فقال : يا ابن أخي ما كنا نجالس السفهاء ، وقال أحمد، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد ، والنسائي ، وابن خراش : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه والعلم ، وكان عالما بتفسير القرآن ، قال خليفة ، وغير واحد : مات سنة ١٣٦ ، زاد بعضهم في العشر الأول من ذي الحجة ، وقيل غير ذلك .

قلت : وقال البخاري في تاريخه : قال زكريا بن عدي : ثنا هُشَيم ، عن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، قال : كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم ، ويتخطا مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطا مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال علي : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه ، وقال حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر : لا أعلم به بأسا ، إلا أنه يفسر برأيه القرآن ، ويكثر منه ، وقال الساجي : ثنا أحمد بن محمد ، ثنا المطيعي ، قال : قال ابن

عيينة كان زيد بن أسلم رجلا صالحا وكان في حفظه شيء ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن ، وقال أبو زرعة : لم يسمع من سعد ، ولا من أبي أمامة ، قال : وزيد بن أسلم عن عبد الله بن زياد ، أو زياد عن علي مرسل ، وقال أبو حاتم : زيد عن أبي سعيد مرسل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس ، وقال في موضع آخر : لم يسمع من محمود بن لبيد ، اهـ تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٣٩٥ - ٣٩٧ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة عالم ، يرسل من الثالثة .

٤ -(**عطاء بن يسار**) الهلالي أبو محمد المدني القاضي ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهو أخو سليمان بن يسار ، وعبد الملك بن يسار ، وعبد الله بن يسار .

روى عن معاذ بن جبل ، وفي سماعه منه نظر ، وعن أبي ذر ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن الحكم السلمي ، وأبي أيوب ، وأبي قتادة ، وأبي واقد الليثي ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وأبي رافع ، مولى النبي ﷺ ، وعائشة ، وأبي عبد الله الصنابحي ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وهو من أقرانه وجماعة .

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو من أقرانه ، ومحمد بن عَمْرو بن عطاء ، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، وهلال بن علي ، وزيد بن أسلم ، وشريك بن أبي نمر ، ومحمد بن أبي حرملة ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وحبيب بن أبي ثابت ، وصفوان بن سليم ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وآخرون .

قال البخاري ، وابن سعد : سمع من ابن مسعود ، وقال أبو حاتم : لم يسمع منه ، وقال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث سمع من أبي عبد الله الصنابحي ، وأما مالك فقال : عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي .

روى الواقدي أنه مات سنة ثلاث ، أو أربع ومائة ، وقال غيره : سنة ٩٤ ، وقال ابن سعد : وهو أشبه ، وقال عمرو بن علي ، وغيره : مات سنة ١٠٣ ، وهو ابن ٨٤ ، سنة ، وقيل : توفي بالإسكندرية ، وقال الحافظ : جزم بذلك ابن يونس في تاريخ مصر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : قدم الشام فكان أهل الشام يكنونه بأبي عبد الله ، وقدم مصر فكان أهلها يكنونه بأبي يسار ، وكان صاحب قصص وعبادة ، وفضل ، كان مولده سنة ١٩ ، ومات سنة ١٠٣ ، وكان موته بالإسكندرية ، وفي «ت» ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار [٣] أخرج له الجماعة .

٥ - **(عبد الله بن عباس)** البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في ٢٧/ ٣١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن شيخه ممن انفرد هو به من بين الستة ، وأن رواته ما بين طالقاني ، وهو شيخه ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه **(قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه)** الفاء تفسيرية لأن غسل يديه الخ ، تفسير لتوضأ ، يعني غسل كفيه **(ثم تمضمض ، واستنشق من غرفة واحدة)** قيل : هو

بفتح الغين ، وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف ، إذا أخذ الماء بالكف ، وبالضم المغروف أي ملء الكف .

قال السندي : والوجه جواز الفتح ، والضم ، كما بها القراءة في قوله تعالى ﴿إلا من اغترف غرفة بيده﴾ [البقرة : ٢٤٩] وصفة الوَحْدَة على تقدير الفتح للتأكيد ، وعلى الضم للتأسيس ، وقيل : هما بمعنى المصدر ، وقيل : بمعنى المغترف ، وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف ، وقيل : المفتوح للمصدر للمرة ، والمضموم اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف اهـ عبارة السندي **(وغسل وجهه وغسل يديه مرة بعد مرة)** يعني غسل كل واحد من الوجه واليدين مرة مرة **(ومسح برأسه وأذنيه مرة)** فيه تصريح بكون مسح الرأس مرة واحدة ، وكذا مسح الأذنين ، وهو الذي ترجم له المصنف **(قال عبد العزيز)** بن محمد الدراوردي **(وأخبرني من سمع ابن عجلان)** هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ١٨٤ **(يقول)** جملة حالية من المفعول ، أي حال كونه قائلا **(في ذلك)** أي مع ذلك يعني المذكور من صفة الوضوء **(وغسل رجليه)** يعني أنه زاد غسل الرجلين .

والحاصل أن عبد العزيز الدراوردي يروي حديث ابن عباس عن شيخين : أحدهما : زيد بن أسلم ، وقد ساق المصنف متنه ، والثاني من سمع عن ابن عجلان ، وفيه زيادة غسل الرجلين ، ورواية ابن عجلان تأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

الأولى : في درجته : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٤/ ١٠١ ، عن الهيثم بن أيوب ، عن عبد العزيز ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وفي الكبرى عن قتيبة، عن عبد العزيز به . وفي ٨٥/ ١٠٢ ، عن مجاهد بن موسى ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، به نحوه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ د ت ق) .

فأما البخاري : فأخرجه في الطهارة عن محمد بن عبد الرحيم ، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخُزَاعي ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به .

وأما أبو داود فأخرجه في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة عن هنَّاد بن السَّريّ ، عن ابن إدريس به ، ببعضه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس به .

وعن عبد الله بن الجَرَّاح ، وأبي بكر بن خَلاد ، كلاهما عن الدراوردي ، به ، ببعضه .

وأخرجه الحاكم ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الوضوء مرة مرة ، وهو مُجمَع عليه ، إذا عمَّ العضو ، قال النووي رحمه الله : قد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل

الأعضاء مرة مرة اهـ وكون الثلاث سنة ، وجواز المضمضة ، والاستنشاق من غرفة واحدة ، وجواز مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨٥ - بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية مسح الأذنين ، وتقدم ضبطهما حال كونه مع الرأس ، وباب ذكر ما يستدل به من الحديث على كونها من جملة الرأس ، فيمسحان معه .

١٠٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى .

رجال الإسناد : ستة

تقدموا إلا ثلاثة :

١ - **(مجاهد بن موسى)** بن فَرُّوخ الخـوارزمي ، أبو علي الخُتَّلي[١] نزيل بغداد .

روى عن هُشَيم ، ومروان بن معاوية ، وابن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وابن علية ، وابن مهدي ، والوليد بن مسلم ، ويونس بن محمد ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وحجاج الأعور ، وأبي النضر وغيرهم .

وعنه الجماعة سوى البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والذهلي ، وإبراهيم الحربي ، وإبراهيم بن الجنيد ، وموسى بن هارون ، وابن أبي الدنيا ، والحسن بن سفيان ، وأبو يعلى ، وأبو القاسم البغوي ، وآخرون . قال ابن محرز ، عن ابن معين : ثقة ، لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وقال موسى بن محمد : صدوق ، وقال النسائي : بغدادي ثقة ، وأصله خراساني ، وقال موسى ابن هارون : كان مولده فيما أرى سنة ٥٨ ، وقال البغوي : مات في ربيع الأول سنة ٢٤٤ ، ذكره ابن حبان في الثقات قلت : وقال : مات يوم الجمعة لتسع بقين من رمضان سنة ٢٤٤ ، وكان عسر الحفظ ، وهو الذي يقال له مجاهد بن موسى الخُتَّلي ، كان أصله من خُتَّل خراسان ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة ، وفي «ت» ثقة من العاشرة ، أخرج له الجماعة إلا البخاري .

٢ -**(عبد الله بن إدريس)** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد ، من الثامنة مات سنة ١٩٢ ، وله بضع ٧٠ سنة ، أخرج له الجماعة .

(١) بضم المحجمه وتشديد المثناه المفتوحه ، نسبة إلى قرية على طريق خراسان ، أفاده في اللباب .

٣ - (محمد بن عجلان) المدني القرشي ، مولى فاطمة بنت الوليد ابن ربيعة ، أبو عبد الله ، أحد العلماء العاملين ، روى عن أبيه ، وأنس ابن مالك ، وسلمان أبي حازم الأشجعي ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين ، ورجاء بن حيوة ، وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، وصيفي مولى أبي أيوب ، وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم .

وعنه صالح بن كيسان ، وهو أكبر منه ، وعبد الوهاب بن بخت ، ومات قبله ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وهو من أقرانه ، ومالك ، ومنصور، وشعبة ، وزياد بن سعد ، والسفيانان ، والليث ، وسليمان ابن بلال ، وابن لهيعة ، وآخرون .

قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا محمد بن عجلان ، وكان ثقة ، وقال أيضا : سألت أبي عن محمد بن عجلان ، وموسى بن عقبة ، فقال: جميعا ثقة ، وما أقربهما ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة ، وقدمه على داود بن قيس الفراء ، وقال الدوري ، عن ابن معين : ثقة أوثق من محمد بن عمرو ، ما يشك في هذا أحد ، كان داود ابن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه ، وكان يقول : إنها اختلطت على ابن عجلان يعني أحاديث سعيد المقبري ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق وسط ، وقال أبو زرعة : ابن عجلان من الثقات ، وقال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال الواقدي : سمعت عبد الله بن محمد بن عجلان يقول : حمل بأبي أكثر من ثلاث سنين .

قال : وقد رأيته ، وسمعت منه ، ومات سنة ٨ ، أو تسع وأربعين ومائة ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن يونس : قدم مصر ، وصار إلى الإسكندرية ، فتزوج بها امرأة فأتاها في دبرها ، فشكته إلى أهلها ،

فشاع ذلك فصاحوا به ، فخرج منها ، وتوفي بالمدينة سنة ٤٨ .

قال الحافظ : إنما أخرج له مسلم في المتابعات ، ولم يحتج به ، وقال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن رجل ، عن أبي هريرة ، فاختلطت عليه ، فجعلها كلها عن أبي هريرة ، ولما ذكر ابن حبان في الثقات هذه القصة ، قال : ليس هذا يوهن الإنسان به ، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، وربما قال ابن عجلان : عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فهذا مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته ، فلا يجب الاحتجاج إلا بما رَوىَ عنه الثقات ، وقال ابن سعد : كان عابداً ناسكًا فقيهًا ، وكانت له حلقة في المسجد وكان يفتي ، وقال العجلي : مدني ثقة ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، لم يحدث عنه مالك إلا يسيرا ، وقال ابن عيينة : كان ثقة عالما ، وقال العقيلي : يضطرب في حديث نافع ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، وفي «ت» صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات ، وهم ما بين بغدادي ، وهو شيخه ، وكوفي ، وهو ابن إدريس ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وهم ابن عجلان ، وزيد وعطاء .

شرح الحديث

تقدم قريبا ، ومحل الشاهد منه قوله :

(ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما) بالجر بدل من أذنيه **(بالسباحتين)** قال السندي : السباحة ، والمسبحة : الأصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح ، وهذا اسم إسلامي ، وضعوها مكان

السبابة ، لما فيه من الدلالة على المكروه اهـ يعني أنه مسح باطن أذنيه بالسباحتين .

(**وظاهرهما**) بالجر أيضا عطفا على باطنهما (**بإبهاميه**) يعني أنه مسح ظاهر أذنيه بإبهاميه .

وقد تقدم ذكر ما يستفاد من الحديث في الباب السابق ، فلا حاجة إلى إعادته . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

١٠٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وعُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابحيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤمنُ فَتَمَضْمَضَ ، خَرَجَتِ الخَطَايَا منْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا منْ أَنْفِه ، فَإِذاَ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْه ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ يَدَيْه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْه ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْه ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْه خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ

وصَلاتُهُ نَافلَةً لَهُ » .

قَالَ قُتَيبَةُ عَنِ الصنُّابِحيُّ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/١ .

٢ - **(عتبة بن عبد الله)** بن عتبة اليُحْمَدي[1] الأزدي أبو عبد الله المروزي .

روى عن مالك ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، والفضل بن موسى ، وأبي غانم يونس بن نافع ، وسعيد بن سالم القدّاح وغيرهم .

وعنه النسائي ، وابن خزيمة ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، وإسحاق بن إبراهيم البستي ، وأبو رجاء حاتم بن محمد بن حاتم ، وأبو رجاء محمد بن حمدويه المروزي ، والحسن بن سفيان ، وجماعة ، قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حمدويه : مات سنة ٢٤٤ ، قال الحافظ : وقال مسلمة : مروزي ثقة . تقدم في ٨١/ ٩٨ .

٣ - **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٤ ، ٥ - **(زيد بن أسلم ، وعطاء بن يسار)** تقدما ٨٤/ ١٠١ .

٦ - **(عبد الله الصنابحي)** بضم الصاد المهملة ، وفتح النون ، وكسر الموحدة نسبة إلى صنابح بن زاهر ، بطن من مراد ، أفاده في اللباب .

---

(١) بضم التحتانية اهـ خلاصة .

قال الحافظ في الإصابة : عبد الله الصنابحي مختلف فيه ، قال مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ، عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه » الحديث كذا عند أكثر رواة الموطأ ، وأخرجه النسائي من طريق مالك ، ووقع عند مطرف ، وإسحاق بن الطَّبَّاع ، عن مالك بهذا السند ، عن أبي عبد الله الصنابحي زادا أداة الكنية ، وشذا بذلك ، وأخرجه ابن منده من طريق أبي غسَّان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم بهذا السند عن عبد الله الصنابحي مثل رواية مالك ، ونقل الترمذي ، عن البخاري أن مالكا وَهِمَ في قوله عن عبد الله الصنابحي ، وإنما هو أبو عبد الله ، وهو عبد الرحمن بن عُسَيلة ، ولم يسمع من النبي ﷺ ، وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له ، وفيه نظر ، فقد روى سويد بن سعيد ، عن حفص ابن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، حديثا غير هذا ، وهو عن عطاء بن يسار أيضًا عن عبد الله الصنابحي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان » الحديث ، وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحارث ، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ ، كلاهما عن مالك ، وزهير بن محمد ، قالا : حدثنا زيد بن أسلم بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير ، وخارجة بن مصعب ، عن زيد .

قال الحافظ : وروى زهير بن محمد ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثًا آخر عن عبد الله الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت في الوتر ، أخرجه أبو داود ، فورود عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه .

وقال العباس بن محمد الدُّوري ، عن يحيى بن معين : عبد الله

الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ، وذكر ابن منده عن ابن أبي خيثمة قال : قال يحيى بن معين : عبد الله الصنابحي ، ويقال : أبو عبد الله ، وخالفه غيره ، فقال : هذا عن أبي عبد الله ، وذكر أبو عمر مثل هذا المحكي عن ابن معين ، وقال : الصواب أبو عبد الله، إن شاء الله ، وقال ابن السكن : يقال : له صحبة ، معدود في المدنيين ، وروى عنه عطاء بن يسار ، وأبو عبد الله الصنابحي مشهور ، روى عن أبي بكر ، وعبادة ، وليست له صحبة ، وقد وهم ابن قانع فيه وَهَمًا فاحشًا ، فزعم أن أباه الأعسر ، فكأنه توهم أنه الصنابح بن الأعسر ، وليس كما توهم . اهـ الإصابة جـ٢/ ص٣٧٧ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بغلاني، ومروزي ، ومدنيين ، وأن شيخ المصنف عتبة بن عبد الله ممن انفرد هو به من بين الستة .

شرح الحديث

(عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا) بفتح الخاء جمع خَطيئة ، على وزن فَعيلة، وهو جمع نادر ، والخطيئة : الذنب على عمد ، ولك أن تشدد الياء ، لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة أو واو ساكنة قبلها ضمة ، وهما زائدتان للمد ، لا للإلحاق ، ولا هما من نفس الكلمة ، فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واواً، وبعد الياء ياء ، وتدغم .

وحكى أبو زيد في جمعه خطائئ بهمزتين على فعائل .

والفعل أخطأ ، وخَطِئَ ، وأخطأ يُخطِئُ ، إذا سلك الخطأ عمداً وسهواً ، ويقال : خطئ بمعنى أخطأ ، وقيل : خطئ إذا تعمد ، وأخطأ

إذا لم يتعمد ، ويقال لمن أراد شيئا ، ففعل غيره ، أو فعل غير الصواب : أخطأ .

وقال الأُموي : المخطئ ، من أراد الصواب ، فصار إلى غيره ، والخاطئ : من تعمد لما لا ينبغي ، وتقول : لأن تخطئ في العلم أيسر من أن تخطئ في الدين ، ويقال : قد خَطِئت إذا أثمت ، فأنا أخطأ ، وأنا خاطئ ، قال المنذري : سمعت أبا الهيثم يقول : خطئت لمَاَ صنعه عمداً ، وهو الذنب ، وأخطأت : لما صنعه خطأً غير عمد ، قال : والخطأ مهموز مقصور : اسم من أخطأت خَطَأً وإخْطَاءً ، قال : وخَطِئت خِطأً بكسر الخاء مقصوراً : إذا أثمت . اهـ من اللسان بتصرف .

وفي المصباح : قال أبو عبيدة : خَطِئ خَطْئا من باب عَلم ، وأخطأ بمعنى واحد ، لمن يذنب على غير عمد ، وقال غيره : خَطِئ في الدين ، وأخطأ في كل شيء عامدا كان أوغير عامد ، وقيل : خَطِئ إذا تعمد ما نهي عنه ، فهو خاطئ ، وأخطأ إذا أردا الصواب ، فصار إلى غيره ، فإن أراد غير الصواب ، وفعله ، قيل : قصده ، أو تعمده ، والخِطْء -يعني بكسر فسكون - الذنب تسميه بالمصدر . ا هـ .

(من فيه) أي من فمه ، قال السندي : أي خرجت خطايا فيه من فيه ، فاللام بدل من المضاف إليه ، أو للعهد بالقرينة المتأخرة ، وهكذا فيمابعد ، فلا يرد أن تمام الخطايا إذا خرجت من فيه ، فماذا يخرج من سائر الأعضاء ، وقد حملوا الخطايا على الصغائر . اهـ جـ١/ ص٧٤ .

وقال الباجي : يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا ، فعبر عن ذلك بخروجها منه ، ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الإنسان بالذنوب التي اكتسبها وإن لم تختص بذلك العضو ، وقال عياض : ذكْرُ خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك ، لا أن الخطايا في

الحقيقة شيء يَحُلُّ في الماء ، أي لأنها ليست بأجسام ، ولا كائنة في أجسام ، فتخرج حقيقة ، وإنما هو تمثيل ، شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلا بها وعاء أريد تنظيفه ، فتخرج منه شيئًا فشيئًا . اهـ زرقاني على الموطأ جـ١/ ص٦٧ .

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي : قوله « خرجت الخطايا » يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال ، وأعراض ، لا تبقى ، فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج . اهـ .

وقال السيوطي في قوت المغتذي بعد نقل كلام ابن العربي هذا : ما لفظه : بل الظاهر حمله على الحقيقة ، وذلك أن الخطايا تورث في الباطن والظاهر سوادًا يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات ، والطهارة تزيله ، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف يعني الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا أذنب ذنبا نُكتَت في قلبه نكتة ، فإن تاب ونزع واستغفر ، صقل قلبه ، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه ، وذلك الران الذي ذكره الله في القرآن ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾[المطففين : ١٤] وأخرج أحمد ، وابن خزيمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة ، وكان أشد بياضًا من الثلج ، وإنما سودته خطايا المشركين» قال السيوطي : فإذا أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى ، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته ، أو السواد الذي أحدثته ، وإما أن يقال : إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال ، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال ، ولهذا صح عرض الأعراض على آدم عليه السلام ، ثم الملائكة ، وقيل لهم : ﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء ﴾ [البقرة : آية ٣١] وإلا

فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخص بها ، قال : ومن شواهده في الخطايا ، ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه ، فجعلت على رأسه ، وعاتقه ، فكلما ركع ، وسجد تساقطت عنه » .

وأخرج البزار ، والطبراني ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه » انتهى كلام السيوطي ، قال العلامة المباركفوري : لاشك في أن الظاهر هو حملة على الحقيقة ، وأما إثبات عالم المثال ، فعندي فيه نظر ، فتكر . اهـ تحفة الأحوذي جـ١ ص ٢٩ .

قال الجامع : ما قاله العلامة المباركفوري رحمه الله حسن جداً . والحاصل أن حمله على الظاهر هو الصواب ، كما دلت عليه النصوص المتقدمة . والله تعالى أعلم .

(فإذا استنثر) بوزن استفعل ، أي أخرج ماء الاستنشاق **(خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)** جمع شُفُر كقُفْل ، وأقفال ، وهو حرف الجَفْن الذي ينبت عليه الهدب .

قال ابن قتيبة : والعامة تجعل أشفار العين الشعر ، وهو غلط ، وإنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر ، والشعر الهدب ، اهـ المصباح بتصرف .

وقال الباجي : جعل العينين مخرجًا لخطايا الوجه ، دون الفم ، والأنف ، لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين اهـ زرقاني جـ١/ ص٦٨ .

(فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يده) في المصباح : الظفر للإنسان مذكر ، وفيه لغات ، أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿ حرمنا كل ذي ظفر ﴾ [الأنعام : ١٤٦]

والثانية الإسكان للتخفيف ، وقرأ بها الحسن البصري ، والجمع أظفار ، وربما جمع على أظفر مثل رُكْن وأرْكُن ، والثالثة بكسر الظاء وزان حمل . والرابعة بكسرتين للإتباع ، وقري بهما في الشاذ ، والخامسة أظفور ، والجمع أظافير ، مثل أسبوع وأسابيع ، اهـ

(فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) قال الزرقاني : قال الباجي : جعلهما مخرجًا لخطايا الرأس مع إفرادهما بأخذ الماء لهما ، ولم يجعل الفم والأنف مخرجًا لخطايا الوجه ، لأنهما مقدمان على الوجه ، فلم يكن لهما حكم التبع ، وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه ، والأذنان مؤخران عن الرأس ، فكان لهما حكم التبع اهـ ، وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع ، وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير « وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه » اهـ كلام الزرقاني جـ١/ ص٦٨ .

وقال السندي : والمصنف رحمه الله استدل بقوله « حتى تخرج من أذنيه » على أن الأذنين من الرأس ، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنمايحسن إذا كانا منه ، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة ، وهو حديث « الأذنان من الرأس » لما قيل : إن حَماداً تردد فيه أهو مرفوع ، أم موقوف ؟ وإسناده ليس بقائم ، نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا ، فتقوى رفعه ، وخرج من الضعف ، لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود ، وأولى ، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله . اهـ كلام السندي .

قال الجامع : وسيأتي تحقيق هذه المسألة والحديث المذكور في المسائل الآتية آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(فإن غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد ، وصلاته نافلة له) أي زيادة له

في الأجر على خروج الخطايا وغفرانها ، ومعلوم ما في المشي ، والصلاة من الثواب الجزيل . قاله الزرقاني .

وخص العلماء هذا ونحوه من الأحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك عند شرح حديث عثمان رضي الله عنه ٦٨/ ٨٤ ، وسيأتي أيضاً مزيد لذلك في المسائل إن شاء الله تعالى .

(قال قتيبة) بن سعيد في روايته **(عن الصنابحي أن النبي ﷺ قال)** يعني أن قتيبة خالف عُتْبَةَ بن عبد الله في روايته لهذا الحديث في قوله : الصنابحي ، فإنه قال : عن عبد الله الصنابحي ، وفي قوله : أن النبي ﷺ ، فإنه قال : أن رسول الله ﷺ قال ، وهذا من تدقيقات المصنف حيث نَبَّهَ فيما يختلف الأشياخ فيه من الألفاظ ، فلله دره عالمًا . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى : في درجتهما : أما حديث ابن عباس فتقدم أنه صحيح .

وأما حديث الصنابحي : فقد صححه الحاكم ، لكن تقدم أن البخاري رجح إرساله ، ومثله لابن عبد البر في التمهيد ، لكن ذكر بعد ذكر حديث عبد الله الصنابحي حديث عمرو بن عَبَسَة بأسانيده ، وهو مثل حديث الصنابحي ، إلا أنه ليس فيه قوله : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه » قال أبو عمر : وإنما ذكرناها -يعني رواية عمرو بن عَبَسَة - ليُبين بها حديث الصنابحي ، ويتصل ، ويستند فلذا ذكرناها . اهـ جـ٤/ ص٥٧ . يعني أنها تشهد لحديث الصنابحي فيتقوى بها ، وإن كان مرسلا ، والحاصل أن حديث الصنابحي صحيح لتقويه بما ذكر . والله أعلم .

المسألة الثانية : فيمن أخرجهما : أما حديث ابن عباس ، فقد تقدم من أخرجه في الباب السابق ، وأما حديث الصنابحي : فأخرجه الإمام

أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، وصححه أيضا الشيخ الألباني .

المسألة الثالثة : استدل المصنف رحمه الله بحديث الصنابحي على أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، وأنهما من الرأس ، لأن قوله « حتى تخرج من أذنيه » يدل على أنهما داخلتان في مسماه .

وهذه المسألة ، وهي مسألة كون الأذنين من الرأس اختلف فيها العلماء ، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد : وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة ، فإن مالكا قال فيما رَوَى عنه ابنُ وهب ، و ابن القاسم ، وأشهب وغيرهم : الأذنان من الرأس ، إلا أنه قال : يُستَأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس ، فوافق الشافعي في هذه ، لأن الشافعي قال : يمسح الأذنين بماء جديد ، كما قال مالك ، ولكنه قال : هما سنة على حيَالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواءً حرفا بحرف ، وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواءً في قوله : الأذنان من الرأس ، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : الأذنان من الرأس يمسحان بماء واحد ، ورَوَى جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين ، وقال ابن شهاب الزهري : الأذنان من الوجه ، وقال الشعبي : ما أقبل منهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وبهذا القول قال الحسن بن حَيّ ، وإسحاق بن راهويه : إن باطنهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وحكيا عن أبي هريرة هذا القول ، وعن الشافعي ، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره ، رواه المزني ، والربيع ، والزعفراني ، والبويطي ، وغيرهم ، وقد رُوي عن أحمد بن حنبل مثلُ قول الشافعي ، وإسحاق في هذا أيضا ، ، وقال داود : إن مسح أذنيه

فحسن ، وإن لم يمسح فلا شيء عليه .

وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة ، إلا إسحاق بن راهويه ، فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه عامداً لم يجزه ، وقال أحمد بن حنبل : إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد ، وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك لم يعرف الفرضُ الواجبُ من غيره ، وقال بعضهم : من ترك مسح أذنيه ، فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس ، وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه ، وقوله هذا كله على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به .

واحتج مالك ، والشافعي ، في أخذهما للأذنين ماء جديدا ، بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك ، وحجة أبي حنيفة ، وأصحابه ، ومن قال بقولهم : إن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل ، وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني ، عن ابن عباس ، عن علي ، في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وفي حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء ، وفي حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا ، قوله ﷺ : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه » كما قال في الوجه «من أشفار عينيه» ، وفي اليدين «من تحت أظفاره» .

ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد .

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس : أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ، وفيه قال : ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما ، وباطنهما بمسحة واحدة ، وأكثر الآثار على هذا ، وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لأنه ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، إلا الرأس والأذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس : أن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه ، وجب عليه غسله ، وأمر عز وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الأذنين من الرأس لأنهما ، في الرأس ، فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس .

قال أبو عمر : هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث علي ، وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ وغيرهم .

وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه ، لأن ما لم ينبت عليه الشعر ، فهو من الوجه ، لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ، ولم يكن قفاء ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ، ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان ذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما .

ومن الحجة له أيضا ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده : « سجد وجهي للذي خلقه ، فشق سمعه وبصره » فأضاف السمع إلى الوجه ، وهذا كلام محتمل للتأويل يمكن فيه الاعتراض .

وحجة الشافعي في قوله : إن مسح الأذنين سنة على حالهما ،

وليستا من الوجه ، ولا من الرأس : إجماعُ القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه ، وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : إنهما من الرأس ، لأنه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه ، وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر ، فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس ، وأن مسحهما سنة على الانفراد ، كالمضمضة ، والاستنشاق .

قال أبو عمربن عبد البر رحمه الله : المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين : أن الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس ، أو حكمهما الغسل كغسل الوجه ، أو لهما من كل واحد منهما حكم ، أو هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث حديث الصنابحي « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه » فأتى بذكر الأذنين مع الرأس ، ولم يقل : إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه : علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرا معه ، وذكرا مع الرأس ، فإن حكمهما المسح كحكم الرأس ، فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد ، واستئناف الماء لهما في المسح ، فإن هذين القولين محتملان للتأويل ، وأما قول من أمر بغسلهما ، أو غسل بعضهما فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا ، مع ما روي عن النبي ﷺ في مسحهما اهـ كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ببعض تصرف جـ٤/ ص٣٩-٤٢ .

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب في تفصيل هذه المسألة ، وذكر المذاهب بأدلتها كلاما نفيسا ، أحببت نقله ، وإن كان جله

مذكوراً في كلام الحافظ بن عبد البر ، لأن فيه زوائد مفيدة، وتفاصيل جيدة (١).

قال رحمه الله :

(فرع): مذاهب العلماء في الأذنين : مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ، ولا من الرأس ، بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد، ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف ، حكوه عن ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، وأبي ثور ، وقال الزهري : هما من الوجه ، فيغسلان معه ، وقال الأكثرون : هما من الرأس .

قال ابن المنذر : رويناه عن ابن عباس ،وابن عمر ،وأبي موسى ، وبه قال عطاء ، وابن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ومالك ، والثوري، وأبو حنيفة ،وأصحابه ، وأحمد .

قال الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم ، وبه قال الثوري ،وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، واختلف هؤلاء : هل يأخذ لهما ماء جديدا ، أم يمسح بماء الرأس ؟ وقال الشعبي ، والحسن ابن صالح : ما أقبل منهما ، فهو من الوجه يغسل معه ، وما أدبر فمن الرأس ، يمسح معه ، قاله ابن المنذر ، واختاره إسحاق .

واحتج لمن قال : هما من الوجه ، بأن النبي ﷺكان يقول في سجوده « سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره » فأضاف السمع إلى الوجه ، كما أضاف إليه البصر ، واحتج من قال : هما من الرأس بقوله تعالى ﴿ وأخذ برأس أخيه يجره إليه ﴾ [طه : آية ٩٤] وقيل المراد به الأذن ، واحتجوا بحديث شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أن رسول الله

(١) نقلت كلام النووي ، وإن كنت لا أرجح ما ذهب إليه هو ، لما ذكرته من تفصيل الأقوال بأدلتها فتفطن .

ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم، وروي من رواية ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح رأسه، وقال بالوُسْطَيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه.

واحتج للشعبي ومن وافقه بما روي عن علي رضي الله عنه أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه، ولأن الوجه ما حصلت به المواجهة، وهي حاصلة بما أقبل.

واحتج أصحابنا -يعني الشافعية- بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه» وهو حديث صحيح، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء كسائر أجزاء الرأس، وهو صريح في أخذ ماء جديد[(١)]، فيحتج به أيضا على من قال: يمسحهما بماء الرأس، وفيه رد على من قال: هما من الوجه، فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين، واحتجوا على من قال: هما من الوجه بأن النبي ﷺ كان يمسحهما، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء، واختلاف صفاته، ولأن الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما، قال القاضي أبو الطيب: ولأن الأصمعي، والمفضل بن سلمة قالا: الأذنان ليستا من الرأس، وهما إمامان من أجل أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها.

واحتجوا على من قال: هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن الرأس، بخلاف أجزائه، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، ولأنه عضو يخالف

---

(١) يأتي الجواب عنه قريباً.

الرأس خلقة وسمتا ، فلم يكن منه كالخد ، وقولنا : وسمتا : احتراز من النَّزَعة ، ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه ، فالأذن أولى ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح ، فمن ادعى أن حكمهما في المسح حكم الرأس فعليه البيان .

وأما الجواب عن احتجاج الزهري ، فمن وجهين :

أحدهما : المراد بالوجه الجملة ، والذات ، كقوله تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه[1] ﴾[القصص :٨٨] والدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء أخر .

الثاني : أن الشيء يضاف إلى ما يقاربه ، وإن لم يكن منه .

والجواب عما احتج به القائلون بأنهما من الرأس من الآية أنه تأويل للآية على خلاف ظاهرها ، فلا يقبل ، والمفسرون مختلفون في ذلك ، فقيل : إن المراد الرأس ، وقيل : الأذن ، وقيل : الذؤابة ، فكيف يحتج بها ، والحالة هذه .

والجواب عن الأحاديث أنها ضعيفة متفق على ضعفها ، مشهور في كتب الحديث تضعيفها إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد ، ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه ، لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس ، قال البيهقي : قال أصحابنا : كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين ، فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه .

وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل علي ، فمن أوجه .

أحدها : أنها رواية ضعيفة لا تعرف .

والثاني : ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها .

والثالث : أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانْمَسَحَ مؤخر

---

(١) قال الجامع : تفسير الوجه بالذات إن كان تأويلا لمعنى الوجه الحقيقي إلى معنى آخر نفيا لصفة الوجه فهذا غير صحيح ، وإن كان مع إثبات معنى الوجه الحقيقي إلا أنه أريد في الآية أنه يهلك كل شيء إلا الله تعالى ، وإنما عبر بالوجه لأنه أشرف ما في الذات فهذا معنى صحيح فتنبه .

الأذن معه ضمنًا لا مقصودًا ، لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبًا إلا بذلك .

الرابع : لو صح ذلك عن علي ، وتعذر تأويله ، كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ ، وما هو المشهور عن علي أولى ، والله أعلم . انتهى المجموع جـ١/ ص٤١٣-٤١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر من الأقوال : أن الأذنين من الرأس ، لظاهر حديث الصنابحي ، وأن مسحهما بمائه لا بماء جديد ، وأما ما استدل به الشافعية من حديث عبد الله بن زيد ، قال : « أخذ لأذنيه ماءخلاف الذي أخذ لرأسه » كما قال النووي ، فالصحيح أن المحفوظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » لم يذكر الأذنين ، قاله الحافظ ، وقال العلامة ابن القيم في الهدي : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما . والله تعالى أعلم . نيل الأوطار جـ١ ص٢٤٣ .

المسألة الرابعة : في حديث « الأذنان من الرأس » :

قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : حديث «الأذنان من الرأس» أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ، قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وقال : « الأذنان من الرأس » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ « الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين » وأخرجه الترمذي ، قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي أمامة ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقائم .

وقال الدارقطني : رفعه وَهَم ، وأخرجه الطحاوي بلفظ : « أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : الأذنان من الرأس » .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » أخرجه ابن ماجه ، وفيه سويد بن سعيد ، وقد اختلط ، وعن ابن عباس مثله ، أخرجه الدارقطني واختلف في وصله وإرساله ، والراجح إرساله ، وعن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريقين ضعيفين ، وعن أبي موسى أخرجه الدارقطني ، والطبراني ،

وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ، ورجح له طريقا موقوفة ، وأخرجه عن أنس بإسناد ضعيف ، وعن عائشة ، ورجح إرساله ، اهـ الدراية جـ١/ ص٢٠-٢١ .

وفي التلخيص ما نصه : ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس :

الأول : حديث أبي أمامة ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقد بينت أنه مدرج في كتابي ذلك .

الثاني : حديث عبد الله بن زيد ، قوّاه المنذري ، وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضا أنه مدرج .

الثالث : حديث ابن عباس ، رواه البزار ، وأعله الدارقطني بالاضطراب ، وقال : إنه وهم ، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلا .

الرابع : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني ، واختلف في وقفه ، ورفعه ، وصوب الوقف ، وهو منقطع أيضا .

السادس : حديث ابن عمر : أخرجه الدارقطني وأعله أيضا .

السابع : حديث عائشة أخرجه الدارقطني ، وفيه محمد بن الأزهر ، وقد كذبه أحمد .

الثامن : حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم ، عن أنس وهو ضعيف اهـ تلخيص الحبير جـ١/ ص٩١-٩٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تبين بهذا كله أن حديث : « الأذنان من الرأس » ما صح مرفوعا ، لكنه ثبت بما تقدم من حديث الصنابحي وغيره حكم المسألة ، وقد يكون ما تقدم شاهدا لهذه الأحاديث ، فتصح ولا سيما مع كثرة طرقها (١) والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

(١) وقد صححه العلامة الألباني . انظر إرواءه جـ١ ص١٢٤-١٢٥ .

٨٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المسح على العمامة .

قال في اللسان : والعمامة يعني بالكسر : من لباس الرأس ، معروفة وربما كُني بها عن البيضة ، أو المغفر ، والجمع عَمائم ، وعمام ، بالكسر في الثاني ، قال : والعرب تقول : لما وضعوا عمَامهم عرفناهم ، فإما يكون جمع عمامة جمع التكسير ، وإما أن يكون من باب طلحة -يعني مما يفرق بينه وبين واحدة بالتاء - وقد اعتم بها وتعمم بمعنى . اهـ .

١٠٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

١٠٥- وأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ ، عَنْ طَلْقِ ابْنِ غَنَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

١٠٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ .

رجال الأسانيد

الإسناد الأول فيه ثمانية

١ - **(الحسين بن منصور)** بن جعفر بن عبد الله بن رزين بن محمد بن برد السلمي ، أبو علي النيسابوري ، عن الحسين بن محمد المروزي ، وأبي ضمرة الليثي ، وابن عيينة ، وأبي أسامة ، وابن نمير ، ومبشر بن إسماعيل الحلبي ، وعم أبيه مبشر بن عبد الله بن رزين ، وابن أبي فديك ، وأبي معاوية ، وأحمد بن حنبل ، وخلق .

وعنه البخاري ، والنسائي ، ويحيى بن يحيى ، وهو من شيوخه ، وبشر بن الحكم العبدي ، وهو أكبر منه ، وأبو أحمد الفراء ، وأحمد بن إبراهيم بن بنت نصر بن زياد القاضي ، وأبو الفضل أحمد بن سلمة ، والحسن بن سفيان ، والحسين القباني ، وأبو العباس السراج ، وعدة .

قال النسائي : ثقة ، وقال الحاكم : هوشيخ العدالة ، والتزكية في عصره ، وكان أخص الناس بيحيى بن يحيى ، وكان يحيى بن يحيى يعيب

عليه اشتغاله بالشهادة ، وقال أبو عمرو أحمد بن نصر : عرض عليه قضاء نيسابور ، واختفى ثلاثة أيام ، ودعا الله ، فمات في اليوم الثالث ، وذكره ابن حبان في الثقات، قال السراج وغيره : مات سنة ٢٣٨ ، قال الحافظ : وقال الحاكم أيضا في تاريخه : سئل عنه أبو أحمد الفراء، فقال : بخ بخ ، ثقة مأمون فقيه البلد ، وقال صالح بن محمد : لا بأس به ، وليس له في البخاري إلا حديثه الذي أورده في كتاب الإكراه عن حسين بن منصور ، عن أسباط ، ولم يزد البخاري على قوله : حدثنا حسين بن منصور ، فجزم الكلاباذي ، ومن تبعه بأنه النيسابوري ، مع احتمال أن يكون واحدا من الثلاثة الذين بعده هنا (يعني : الحسين بن منصور الطويل ، أبا عبد الرحمن التمار الواسطي ، والحسين بن منصور الكسائي ، والحسين ابن منصور الرَّقِّي أبا علي البغدادي) .

اهـ تهذيب التهذيب جـ٢/ ص٣٧١ ، وفي «ت» ثقة فقيه من العاشرة. اهـ أخرج له البخاري ، والمصنف .

٢ - **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، وتقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي مولاهم الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة ، وَرِع لكنه يدلس من الخامسة ، وتقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - **(عبد الله بن نمير)** مصغرا الهمداني الخارفي ، أبو هشام الكوفي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر ، وموسى الجُهَني ، وزكريا ابن أبي زائدة ، وسعد بن سعيد الأنصاري ، وحنظلة بن أبي سفيان ،

وسيف بن سليمان ، والأوزاعي ، وعثمان بن حكيم الأودي ، والثوري ، وعمرو بن عثمان بن موهب ، ومجالد بن سعيد ، وابن أبي ذئب ، وعبد العزيز ابن سياه ، ومالك بن مغول ، وفضيل بن غزوان ، وطائفة .

وعنه ابنه محمد ، وأحمد ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن يحيى ، وعلي ابن المديني ، وأبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، وأبو قدامة السرخسي ، وأبو كريب ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الأشج ، وهناد بن السري ، وأبو مسعود الرازي ، وعلي بن حرب الطائي ، والحسن بن علي بن عفان ، وغيرهم ، قال أبو نعيم : سئل سفيان عن أبي خالد الأحمر؟فقال : نعم الرجل عبد الله بن نمير ، وقال عثمان الدارمي : قلت ليحى بن معين : ابن إدريس أحب إليك في الأعمش ، أو ابن نمير ؟ فقال : كلاهما ثقة ، وقال أبو حاتم : كان مستقيم الأمر ، قال ابنه محمد وغيره : مات سنة ١٩٩ ، وقيل : إنه ولد في سنة ١١٥ .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة صالح الحديث ، صاحب سنة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، صدوقا . أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من أكابر [٩] .

٥ - (الحكَم) بن عتيبة مصغرا الكندي مولاهم أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكوفي ، وليس هوالحكم بن عتيبة بن النهاس .

روى عن أبي جحيفة ، وزيد بن أرقم ، وقيل : لم يسمع منه ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، هؤلاء صحابة ، وشريح القاضي ، وقيس بن أبي حازم ، وموسى بن طلحة ، ويزيد بن شريك التيمي ، وعائشة بنت سعد ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس

والقاسم بن مخيمرة ، ومصعب بن سعد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وابن أبي ليلى ، وغيرهم من التابعين ، وروى عن عمرو بن شعيب وهو أكبر منه ، وعنه الأعمش ، ومنصور ، ومحمد بن جُحَادة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو إسحاق الشيباني ، وقتادة ، وغيرهم من التابعين ، وأبان بن صالح ، وحجاج بن دينار ، وسفيان بن حسين ، والأوزاعي ، ومسعر ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وعدة .

قال الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وعبدة بن أبي لبابة : ما بين لابتيها أفقه من الحكم ، وقال مجاهد بن رومي : رأيت الحكم في مسجد الخيف ، وعلماء الناس عيال عليه .

وقال جرير ، عن مغيرة : كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها ، وقال عباس الدوري : كان صاحب عبادة وفضل ، وقال ابن عيينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم ، والشعبي مثل الحكم ، وحماد ، وقال ابن مهدي : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت ، ولكن يختلف معنى حديثه ، وقال ابن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : أيّ أصحاب إبراهيم أحب إليك ؟ قال : ليس هو بدون عمرو بن مرة ، وأبي حَصين ، وقال أحمد أيضا : أثبت الناس في إبراهيم الحكم ، ثم منصور ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، زاد النسائي : ثبت ، وكذا قال العجلي ، وزاد : وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة ، واتباع ، وكان فيه تشيع ، إلا أن ذلك لم يظهر منه ، ذكر ابن منجويه أنه ولد سنة ٥٠ ، وقيل إنه مات سنة ١١٣ ، وقال الواقدي : ١٤ ، وقال عمرو بن علي وغيره : سنة ١٥ ، قال الحافظ : وكذا ذكر مولده ابن حبان ، وأرخه ابن قانع سنة ٤٧ ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : قال أبو الوليد الطيالسي : ما أرى الحكم سمع من عاصم بن ضمرة ، وقال ابن أبي حاتم ،

عن أبيه : لا أعلم الحكم روى عن عاصم شيئًا .

قال أبو داود : ورأى زيدَ بنَ أرقم ، وعبد الله بنَ أبي أوفى ، وليس له عنهما رواية ، وقال الكناني ، عن أبي حاتم : الحكم لقي زيد بن أسلم، ولا نعلم أنه سمع منه شيئًا ، وقال أبو القاسم الطبراني : لم يثبت منه سماع ، وقال يعقوب بن سفيان : كان فقيها ثقة ، وقال أحمد : لم يسمع من علقمة شيئًا ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن الحكم عن عبيدة السلماني متصل ؟ قال : لم يلقه ، وقال أحمد وغيره : لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب[1] ، إلا خمسة أحاديث ، وعدها يحيى القطان : حديث الوتر ، والقنوت ، والشفاعة ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض ، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني ، عن يحيى ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : قال القطان : قال شعبة : الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال : سمعت، وقال ابن حبان في الثقات : كان يدلس ، وكان سنُّه سنَّ إبراهيم النخعي، وفي «ت» ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس من الخامسة ، أخرج له الجماعة .

٦ - **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** واسمه يسار ، ويقال بلال ، ويقال : داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاة بن الحريشي بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى الكوفي ، والد محمد ، ولد لست بقين من خلافة عمر .

روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، ومعاذ بن جبل، والمقداد ، وابن مسعود ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وبلال بن رباح ، وسهل بن حنيف ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وقيس بن سعد ، وأبي أيوب ، وكعب بن عجرة ، وعبد الله بن زيد بن

---

(١) قوله : كتاب خبرلمحذوف ، أي هو كتاب ، يعني أن حديث مقسم لم يسمعه منه الحكم ، وإنما وجد كتباه .

عبد ربه ، ولم يسمع منه ، وأبي سعيد ، وأبي موسى ، وأم هانئ بنت أبي طالب ، وأنس ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وسمرة بن جندب ، وصهيب ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عكيم ، وأسيد بن حضير ، وغيرهم .

وعنه ابنه عيسى ، وابن ابنه عبد الله بن عيسى ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وهو أكبر منه ، والشعبي ، وثابت البناني ، والحكم بن عتيبة ، وحُصَين بن عبد الرحمن ، وعمرو بن مرة ، ومجاهد بن جبر ، ويحيى ابن الجزار ، وهلال الوزان ، ويزيد بن أبي زياد ، وأبو إسحاق الشيباني ، والمنهال بن عمرو ، وعبد الملك بن عمير ، والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وجماعة .

قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن : أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة ، وقال عبد الملك بن عمير : لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة ، فيهم البراء يسمعون لحديثه ، وينصتون له ، وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل : ما ظننت أن النساء ولدن مثله ، وقال الدوري ، عن ابن معين : لم ير عمر ، قال : قلت له : فالحديث الذي يروى كنا مع عمر نتراأى الهلال ؟ فقال : ليس بشيء ، وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، ذكر أبو عبيد أنه أصيب سنة ٧١ ، وهو وهم ، ثم قال أبو عبيد : وأخبرني يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، أن ابن شداد ، وابن أبي ليلى ، فقدا بالجماجم ، وقد اتفقوا على أن الجماجم كانت سنة ٨٢ (١) وفيها أرخه خليفة وغير واحد ، ويقال : إنه غرق بدجيل ، والله أعلم .

قال الحافظ : قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : يصح لابن أبي ليلى

(١) وفي التقريب سنة ٨٦ ، وفي الخلاصة مات سنة ٨٣ اهـ من الهامش .

سماع من عمر ؟ قال : لا ، قال أبو حاتم : روي عن عبد الرحمن أنه رأى عمر ، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب ، وبعضهم كعب بن عجرة ، وقال الآجري ، عن أبي داود : رأى عمر ، ولا أدري أيصح أم لا؟ وقال أبو خيثمة في مسنده : ثنا يزيد بن هارون ، أنا سفيان الثوري ، عن زيد ، وهو الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سمعت عمر يقول : « صلاة الأضحى ركعتين [١] ، والفطر ركعتين » الحديث ، قال أبو خيثمة : تفرد به يزيد بن هارون ، هكذا ولم يقل أحد : سمعت عمر غيره ، ورواه يحيى بن سعيد ، وغير واحد ، عن سفيان ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الثقة ، عن عمر ، ورواه شريك ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ، عن عمر ، ولم يقل : سمعت ، وقال ابن أبي خيثمة : في تاريخه : وقد روي سماعه من عمر من طرق ، وليست بصحيحة ، وقال الخليلي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر ، وقال ابن المديني : وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر ، قال ابن المديني : ولم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل الكبير ، وابن خزيمة ، وقال يعقوب بن شيبة : قال ابن معين : لم يسمع من عمر ، ولا من عثمان ، وسمع من علي ، وقال ابن معين : لم يسمع من المقداد ، وقال العسكري : روى عن أسيد بن حضير مرسلا ، وقال الذهلي والترمذي في جامعه : لم يسمع من عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقال الأعمش : ثنا إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وكان لا يعجبه ، يقول : هو صاحب مراء ، وقال حفص بن غياث ، عن الأعمش : سمعت عبد الرحمن يقول : أقامني الحجاج ، فقال : العن الكاذبين ، فقلت : لعن الله [٢] الكاذبين علي بن أبي طالب ، وعبد الله

---

(١) هكذا نسخة تت بالياء ، ولعل الصواب « ركعتان » بالألف .

(٢) الصواب حذف الجلالة من قوله : لعن الله ، لأنه أراد أن اللاعن لهم علي ومن بعده ، ليستقيم قوله : أهل الشام حمير ، وقد رأيته في نسخة بحذف الجلالة ، وهو الصواب بلا ريب . اهـ من الهامش .

ابن الزبير ، والمختار بن أبي عبيد ، ، قال حفص : وأهل الشام حَمير ، يظنون أنه يوقعها عليهم ، وقد أخرجهم منها ورفعهم ، أخرج له الجماعة، وفي «ت» ثقة من [٢] .

٧ - **(كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم الأنصاري المدني ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو إسحاق ، من بني سالم بن عوف ، وقيل : من بني سالم بن بَلِيّ حليف بني الخزرج ، وقيل في نسبه غير ذلك، روى عن النبي ﷺ ، وعمر بن الخطاب، وبلال ، وروى عنه : بنوه إسحاق ، والربيع ، ومحمد ، وعبد الملك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو وائل ، ومحمد بن سيرين ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطارق بن شهاب ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبو ثمامة الحناط ، وسعيد المقبري ، وقيل : بينهما رجل ، وإبراهيم وليس بالنخعي ، وعاصم العدوي ، وموسى بن وردان ، وغيرهم .

قال الواقدي : كان استأخر إسلامه ، ثم أسلم ، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة ، في حلق المحرم رأسه والفدية .

قال خليفة : مات سنة ٥١ ، وقال الواقدي وآخرون : مات سنة ٢ .

قال بعضهم : وهو ابن خمس ، وقيل : سبع وسبعين سنة . أخرج له الجماعة .

٨ -**(بلال)** بن رباح التيمي ، مولاهم المؤذن ، أبو عبد الله ، ويقال: أبو عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك في كنيته ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أسلم قديما ، وعذب في الله ، وشهد بدرا ، والمشاهد كلها ، وسكن دمشق .

روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو بكر ، وعمر ، وأسامة بن زيد ، وكعب

ابن عجرة ، وأبو زيادة ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، والصنابحي ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو إدريس الخولاني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطارق بن شهاب ، وقيس بن أبي حازم ، وقيل : لم يلقه ، وغيرهم .

قال البخاري : بلال بن رباح ، أخو خالد ، وعفرة ، مات بالشام زمن عمر ، وقال عمرو بن علي : سنة ٢٥ ، وهو ابن بضع وستين سنة ، وقال الذهلي ، عن يحيى بن بكير : مات بدمشق في طاعون عمواس سنة ١٧ أو ١٨ ، وقال شعيب بن طلحة : كان بلال ترب أبي بكر ، وقال ابن زبر : مات بداريا ، وحمل على رقاب الرجال ، فدفن بباب كيسان ، وقيل دفن بباب الصغير ، وقال ابن منده في المعرفة : دفن بحلب رضي الله عنه . أخرج له الجماعة .

رجال الإسناد الثاني : تسعة

١ - **(الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي** [1]**)** أبو علي ، روى عن الوليد بن مسلم ، وطلق بن غنام ، وابن نمير ، وخلف بن تميم ، وغيرهم . وعنه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن علي الأَبَّار ، وجعفر الفريابي ، والقاسم المطرز ، ومحمد بن إسحاق السراج وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : حدثنا عنه أهل واسط ، وقال غيره : مات سنة ٢٥٣ ، قال الحافظ : وقال أبو حاتم : مجهول ، فكأنه ما خبر أمره ، اهـ تهذيب التهذيب جـ٢/ ص٣٤٣ .

وفي التقريب : مقبول من العاشرة ، مات سنة ٢٥٣ اهـ .

٢ - **(طلق بن غَنَّام)** بفتح الغين المعجمة ، والنون المشددة بن طلق بن

(١) في الخلاصة : الجرجرائي بجيمين ورائين مهملتين ، الأولى ساكنة والثانية ممدودة نسبة إلى جرجرايا بلدة بين بغداد وواسط . اهـ من الهامش .

معاوية، النخعي، أبو محمد الكوفي، روى عن أبيه، وشيبان بن عبد الرحمن، وقيس بن الربيع، ومالك بن مغْوَل، ويعقوب القُمِّي، وزائدة، وابن عمه حفص بن غياث، وشريك القاضي، وكان كاتبه، وإسرائيل، والمسعودي، وعبد السلام بن حرب، وغيرهم.

وعنه البخاري، وروى الأربعة له بواسطة عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسين بن عيسى البسطامي، والحسين ابن عبد الرحمن الجرجرائي، والقاسم بن زكريا بن دينار، وأبو كريب، وأبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، وأبو أمية الطرسوسي، وجماعة.

قال الآجري عن أبي داود: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مطين وابن سعد: توفي في رجب سنة ٢١١، قال الحافظ: وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وكان عنده أحاديث، وقال العجلي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والدارقطني: ثقة. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم، وقال أبو محمد بن حزم وحده: ضعيف. اهـ تهذيب التهذيب جـ٥/ ص٣٣.

وفي التقريب: ثقة من كبار العاشرة، أخرج له البخاري والأربعة.

٣ - **(زائدة)** بن قدامة بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة، الثقفي أبو الصلت الكوفي.

روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السُّدِّي، وحميد الطويل، وزياد بن علاقة، وسماك بن حَرْب، وشَبيب بن غَرْقَدَة، والمختار بن فُلْفُل، وهشام بن عروة، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي الزناد،

والأعمش ، وهشام بن حسان ، وخلق ، وعنه ابن المبارك ، وأبو أسامة وحسين بن علي الجعفي ، وابن مهدي ، وابن عيينة ، وأبو إسحاق الفزاري ، وأبو سعيد مولى بني هاشم ، والطيالسيان ، وطلق بن غنام ، ومعاوية بن عمرو ، وأبو حذيفة ، وأبو نعيم ، وأحمد بن يونس ، وجماعة .

قال عثمان بن زائدة : قدمت الكوفة ، فقلت للثوري : ممن أسمع ؟ قال : عليك بزائدة ، وقال أبو أسامة : حدثنا زائدة ، وكان من أصدق الناس ، وأبَرِّهم ، وقال أبو داود الطيالسي ، وسفيان بن عيينة : حدثنا زائدة بن قدامة ، وكان لا يحدث قدريا ، ولا صاحب بدعة ، وقال أحمد : المتثبتون في الحديث أربعة : سفيان ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة .

وقال أيضًا : إذا سمعت الحديث عن زائدة ، وزهير فلا تبال ، أن لا تسمعه عن غيرهما ، إلا حديث أبي إسحاق ، وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، وقال أبو حاتم : كان ثقة صاحب سنة ، وهو أحب إلي من أبي عوانة ، وأحفظ من شريك ، وأبي بكر بن عياش ، قال العجلي : كان ثقة صاحب سنة ، وقال أحمد بن يونس : رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة ، فكلمه في رجل يحدثه ، فقال : من أهل السنة هو ؟ قال : ما أعرفه ببدعة ، فقال : من أهل السنة هو ؟ فقال زهير : متى كان الناس هكذا ، فقال زائدة : متى كان الناس يشتمون أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وقال النسائي : ثقة ، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي : مات في أرض الروم غازيا سنة ستين ، أو إحدى وستين ومائة .

قال الحافظ : وكذا قال ابن سعد ، وقال : كان ثقة مأمونا ، صاحب سنة ، وأرخه القراب تبعا لعلي بن الجعد سنة ٦٣ ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من الحفاظ المتقنين ، لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات ، مات سنة إحدى ، وكذا أرخه ابن قانع ، وقال أبو نعيم : كان

زائدة لا يكلم أحداً حتى يمتحنه ، فأتاه وكيع فلم يحدثه .

وقال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى : زهير أحب إليك من الأعمش أو زائدة ؟ فقال : كلاهما ثقة ، وقال الدار قطني : من الأثبات الأئمة ، وقال أبو داود الطيالسي : لم يكن زائدة بالأستاذ في حديث أبي إسحاق ، وقال الذهلي : ثقة حافظ . اهـ تهذيب التهذيب جـ٣/ ص٣٠٦ ، وفي «ت» ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة .

٤ - **(حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي ، أبو عمر الكوفي ، قاضيها ، وقاضي بغداد أيضا ، روى عن جده ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأشعث الحداني ، وأبي مالك الأشجعي ، وسليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وعبيد الله بن عمر ، ومصعب بن سليم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، والثوري ، وجعفر الصادق ، ويزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وابن جريج ، وليث بن أبي سليم ، وخلق .

وعنه أحمد ، وإسحاق ، وعلي ، وابنا أبي شيبة ، وابن معين ، وأبو نعيم ، وأبو داود الحَفَرِيّ ، وأبو خيثمة ، وعفان ، وأبو موسى ، ويحيى ابن يحيى النيسابوري ، وعمرو بن محمد الناقد ، وأبو كريب ، وابنه عمر بن حفص بن غياث ، والحسن بن عرفة ، وجماعة ، وروى عنه يحيى القطان ، وهو من أقرانه ، قال ابن كامل : ولاه الرشيد قضاء الشرقية[1] ببغداد ثم عزله ، وولاه قضاء الكوفة ، وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : صاحب حديث ، له معرفة ، وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، وكان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول : اذهبوا إلى قاضينا فَسَلُوهُ ، وقال يعقوب : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ويتقى بعض حفظه ، وقال ابن خراش : بلغني عن علي بن المديني ، قال :

---

(١) اسم محلة ببغداد «ق» .

سمعت يحيى بن سعيد يقول : أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث ، فأنكرت ذلك ، ثم قدمت الكوفة بآخره فأخرج إليّ عمر بن حفص كتاب أبيه ، عن الأعمش ، فجعلت أترحم على يحيى ، وحكَى صاعقةُ ، عن علي بن المديني شبيها بذلك ، وقال ابن نمير : كان حفص أعلم بالحديث من ابن إدريس ، وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضي فمن كتب عنه في كتابه ، فهو صالح ، وإلا فهو كذا ، وقال أبو حاتم : حفص أتقن وأحفظ من أبي خالد الأحمر ، وقال الدوري عن ابن معين : حفص أثبت من عبد الواحد بن زياد .

وقال النسائي ، وابن خراش : ثقة ، وقال ابن معين : جميع ما حدث به ببغداد من حفظه ، وقال الآجري ، عن أبي داود : كان ابن مهدي لا يقدم من الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث ، وقال داود ابن رشيد : حفص كثير الغلط ، وقال ابن عمار : كان لا يحفظ حسنا ، وكان عسرا ، وقال الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة : سمعت حفص بن غياث يقول : والله ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة ، وكذا قال سجادة عنه ، وزاد : ولم يخلف درهما يوم مات ، وخلف عليه الدين ، وكان يقال : ختم القضاء بحفص . وقال يحيى بن الليث بعد أن ساق قصة من عدله في قضائه : كان أبو يوسف لما ولي حفص قال لأصحابه : تعالوا نكتب نوادر حفص ، فلما وردت قضاياه عليه ، قال أصحابه : أين النوادر ، فقال : ويحكم إن حفصا أراد الله فوفقه .

قال هارون بن حاتم : سئل حفص وأنا أسمع عن مولده فقال : ولدت سنة ١١٧ .

قال : ومات سنة ٩٤ وكذا قال جماعة ، وقال مسلم بن جنادة : مات سنة ٩٥ ، وقال الفلاس ، وأبو موسى : ٩٦ ، والأول أصح .

قال الحافظ : وقال ابن حبان في الثقات : مات في عشر ذي الحجة سنة خمس أو ست وتسعين ، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل ، أن حفصا كان يدلس ، وقال العجلي : ثبت فقيه البدن ، وقال أبوجعفر محمد بن الحسين البغدادي : قلت لأبي عبد الله : من أثبت عندك : شعبة ، أو حفص بن غياث ؟ يعني في جعفر بن محمد ، فقال : ما منهما إلا ثبت ، وحفص أكثر رواية ، والقليل من شعبة كثير ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس .

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : كان حفص بآخره دخله نسيان ، وكان يحفظ ، ومما أنكرعلى حفص حديثه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « كنا نأكل ونحن نمشي » ، قال ابن معين : تفرد ، وما أراه إلا وهم فيه ، وقال أحمد : ما أدري ماذا ؟ كالمنكر له ، وقال أبو زرعة : رواه حفص وحده ، وقال ابن المديني : انفرد حفص نفسه بروايته ، وإنما هو حديث أبي البزري ، وكذا حديثه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رفعه « من أقال مسلما عثرته » الحديث ، قال ابن معين : تفرد به عن الأعمش ، وقال صالح بن محمد : حفص لما ولي القضاء جفا كُتُبَه ، وليس هذا الحديث في كتبه . وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ليس هذا الحديث (١) قال ابن عدي : وقد رواه عن حفص يحيى بن معين ، وزكريا بن عدي ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : في حديث حفص عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعا «خمروا وجوه موتاكم » الحديث هذا خطأ ، وأنكره ، وقال : قد حدثناه حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا ، اهـ تهذيب التهذيب جـ٢/ ص٤١٥-٤١٨ . وفي «ت» ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر [٨] .

(١) هكذا نسخة تهذيب التهذيب فيها بياض في هذا الموضع ، والله أعلم .

٥ - **(الأعمش)** ، ٦- و**(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** ، ٧- و**(بلال)** تقدموا في السند السابق .

٨ - **(البراء)** بتخيف الراء ، **(بن عازب)** بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي ، أبو عمارة ،ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو الطفيل المدني الصحابي ابن الصحابي ، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ،وعمر ، وعلي ، وأبي أيوب ، وبلال ، وغيرهم .

وعنه عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأبو جحيفة ، ولهما صحبة ، وعبيد ، والربيع ،ويزيد ، ولوط ، أولاد البراء ، وابن أبي ليلى ، وعدي ابن ثابت ، وأبو إسحاق ، ومعاوية بن سويد بن مقرن ، وأبو بردة ، وأبو بكر ، ابنا أبي موسى ، وخلق .

قال الحافظ : لم يسق الشيخ من أخباره شيئا ، وقال ابن حبان : استصغره النبي ﷺ يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدَةً ، مات سنة ٧٢ ، وذكر ابن قانع في معجم الصحابة ، أنه غزا مع النبي ﷺ ١٥ غزوة ، وقال ابن عبد البر : هو الذي افتتح الري ، وقيل : هو الذي أرسل النبي ﷺ معه السهم إلى قليب الحديبية ، فجاش بالري ، والمشهور أن ذلك ناجية بن جندب ، قال : وأول مشاهده أحد ، وقال العسكري ، أول مشاهده الخندق ، وشهد مع علي الجَمَل ، وصفِّين ، والنهروان ، وكان يلقب ذا الغرة ، كذا قيل ، وعندي أن ذا الغرة آخر . أخرج له الجماعة ، اهـ تهذيب التهذيب جـ١/ ص٤٢٥-٤٢٦ .

رجال الإسناد الثالث : ستة

١ - **(هناد بن السري)** بفتح السين وكسر الراء ، وتشديد الياء ، بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفون بن عمرو بن زرارة بن عدس بن

زائدة بن عبد الله بن دارم التميمي ، الدارمي ، أبو السري ، الكوفي .

روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهشيم ، وأبي بكر بن عياش ، وعبد الله بن إدريس ، وأبي الأحوص ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وأبي معاوية الضرير ، وإسماعيل بن عياش ، وشريك ، وأبي زبيد عبثر بن القاسم ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد السلام بن حرب ، وعلي بن مسهر ، وعبدة بن سليمان ، وفضيل ابن عياض ، وابن عيينة ، ووكيع ، وغيرهم .

روى عنه البخاري في خلق أفعال العباد ، والباقون ، وابن أخيه محمد بن السري بن يحيى بن السري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأحمد ابن منصور الرمادي ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ، ومطين ، وعبدان الأهوازي ، وبقي بن مخلد ، وابن أبي الدنيا ، ومحمد بن صالح بن دريح ، ومحمد بن إسحاق السراج ، قال أحمد بن حنبل : عليكم بهناد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال قتيبة : ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه لهناد ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . ، وقال السراج : قال هناد بن السري : ولدت سنة ١٥٢ ، قال : ومات في ربيع[1] الآخر سنة ٢٤٣ . اهـ تهذيب التهذيب جـ١١/ ص٧١ ، وفي «ت» ثقة من العاشرة .

٢ - **(وكيع)** بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ ، عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست ، أو سنة سبع وتسعين ، وله ٧٠ سنة ، وتقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٣ - **(شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي ، الأزدي ، مولاهم أبوبسطام الواسطي ، ثم البصري . روى عن أبان بن تغلب ، وإبراهيم

---

(١) يوم الأربعاء آخر يوم من شهر ربيع الآخر اهـ تهذيب الكمال .

ابن عامر بن مسعود ، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ، وإبراهيم بن مسلم الهجري ، وإبراهيم بن مهاجر ، وأبي إسحاق السبيعي ، وإبراهيم بن ميسرة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وبُدَيل بن ميسرة ، وثابت البناني ، وجامع بن شداد ، وحبيب بن الشهيد ، وسعد بن إبراهيم ، وجماعة آخرين .

وعنه أيوب ، والأعمش ، وسعد بن إبراهيم ، ومحمد بن إسحاق ، وهم من شيوخه ، وجرير بن حازم ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وغيرهم ، من أقرانه ، ويحيى بن القطان ، وابن مهدي ، ووكيع ، وابن إدريس ، وابن المبارك ، ويزيد بن زريع ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وابن علية ، وإبراهيم بن طهمان ، وأبو أسامة ، وشريك القاضي ، و عيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ . وهشيم ، ويزيد بن هارون ، وأبو عامر العقدي ، ومحمد بن جعفر غندر ، ومحمد بن أبي عدي ، والنضر بن شميل ، وآدم بن أبي إياس ، وبدل بن المحبر ، وآخرون .

قال أبو طالب عن أحمد : شعبة أثبت في الحكم من الأعمش ، وأعلم بحديث الحكم ، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم ، وشعبة أحسن حديثا من الثوري ، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ، ولا أحسن حديثا منه ، قسم له من هذا الحظ .

وروى عن ثلاثين رجلا من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان ، وقال محمد بن العباس النسائي : سألت أبا عبد الله من أثبت ، شعبة ، أو سفيان ؟ فقال : كان سفيان رجلا حافظا ، وكان رجلا صالحا ، وكان شعبة أثبت منه ، وأنقى رجلا ، وسمع من الحكم قبل سفيان بعشر سنين ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : كان شعبة وحده في هذا

الشأن ، يعني في الرجال ، وبصره بالحديث ، وتثبته ، وتنقيته الرجال ، وقال معمر : كان قتادة يسأل شعبة عن حديثه ، وقال حماد بن زيد : قال لنا أيوب : الآن يقـدم عليكم رجل من أهل واسط ، هو فـارس في الحديث ، فخذوا عنه ، وقال أبو الوليد الطيالسي : قال لي حماد بن سلمة : إذا أردت الحديث فالزم شعبة ، وقال حماد بن زيد : ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة ، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته ، وقال ابن مهدي : كان الثوري يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الثوري لسَلْم بن قتيبة : ما فعل أستاذنا شعبة ، وقال أبو قطن عن أبي حنيفة : نعم حشو المصر هو ، وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وقال أبو زيد الهروي : قال شعبة : لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أقول لما لم أسمع ، سمعت ، وقال يزيد بن زريع : كان شعبة من أصدق الناس في الحديث، وقال أبو بحر البكراوي : ما رأيت أعبد لله من شعبة ، لقد عبد الله حتى جف جلده على ظهره .

وقال مسلم بن إبراهيم : ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائما يصلي .

وقال النضر بن شميل : ما رأيت أرحم بمسكين منه ، وقال قراد أبو نوح : رأى عليّ شعبة قميصا ، فقال : بكم أخذت هذا ؟ قلت : بثمانية دراهم ، قال لي : ويحك أما تتق الله ، تلبس قميصا بثمانية، ألا اشتريت قميصا بأربعة ، وتصدقت بأربعة ، قلت : أنا مع قوم نتجمل لهم ، قال : أيش تتجمل لهم ؟ ، وقال وكيع : إني لأرجو الله أن يرفع لشعبة في الجنة درجات ، لذبه عن رسول الله ﷺ، وقال يحيى القطان : ما رأيت أحدا قط أحسن حديثا من شعبة ، وقال ابن إدريس : ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة ، وسفيان .

وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد ، أيما كان أحفظ للأحاديث

الطوال ، سفيان ، أو شعبة ؟ فقال : كان شعبة أمَرَّ فيها ، قال : وسمعت يحيى يقول : كان شعبة أعلم بالرجال ، فلان عن فلان ، وكان سفيان صاحب أبواب ، وقال أبو داود : لما مات شعبة : قال سفيان : مات الحديث ، قيل لأبي داود : هوأحسن حديثا من سفيان ؟ قال : ليس في الدنيا أحسن حديثا من شعبة ، ومالك على قلته ، والزهري أحسن الناس حديثًا ، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ، ولا يعاب عليه ، يعني في الأسماء ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث .

وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلا ، وقال صالح جزرة : أول من تكلم في الرجال شعبة ، ثم تبعه القطان ، ثم أحمد ، ويحيى ، وقال ابن سعد : توفي أول سنة ١٦٠ وله ٧٧ سنة ، وكان من سادات أهل زمانه ، حفظا ، وإتقانًا وورعًا ، وفضلا ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء ، والمتروكين ، وصار عَلَما يقتدى به ، وتبعه بعده عليه أهل العراق .

قال الحافظ : هذا بعينه كلام ابن حبان في الثقات ، نقله ابن منجويه منه ، ولم يعزه إليه ، لكن عند ابن حبان أن مولده سنة ٨٢ ، وذكر ابن أبي خيثمة : أنه مات في جمادى الآخرة ، وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء ، فقد قال الدارقطني في العلل : كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا ، لتشاغله بحفظ المتون ، وقال صالح بن سليمان : كان لشعبة أخوان يعالجان الصرف ، وكان شعبة يقول لأصحاب الحديث : ويلكم ، الزموا السوق ، فإنما أنا عيال على إخوتي ، وقال ابن معين : كان شعبة صاحب نحو ، وشعر ، وقال الأصمعي : لم نر أحدا أعلم بالشعر منه ، وقال بدل بن المحبر : سمعت شعبة يقول : تعلموا العربية ، فإنها تزيد في العقل ، وقال ابن إدريس : شعبة قبان(١) المحدثين ، ولو

(١) كشداد القسطاس ، والأمين ق اهـ من الهامش .

استقبلت من أمري ما استدبرت ما لزمت غيره، وقال أبو قطن : ما رأيت شعبة ركع إلا ظننت أنه قد نسي ، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال شعبة : ما رويت عن رجل حديثا إلا أتيته أكثر من مرة ، والذي رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار ، وقيل لابن عوف : مالكَ لا تحدث عن فلان ؟ قال : لأن أبا بسطام تركه ، وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة ، رأى أنس بن مالك ، وعمرو بن سلمة الصحابيين[1] ، وسمع من أربعمائة من التابعين اهـ تهذيب التهذيب جـ٤/ ص٣٣٨-٣٤٦ أخرج له الجماعة .

٤ - وأما **(الحكم)** ٥ - و**(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** ، و**(بلال)** ، فقد تقدموا في السند السابق .

لطائف الأسانيد

أما الإسناد الأول :

ففيه أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين نيسابوري، وهو شيخه ، وكوفيين وهم الباقون، إلا كعبا، فمدني ، وبلالا ، فمدني ، ثم شامي .

وفيه رواية تابعي، عن تابعي ، الأعمش ، عن عبد الرحمن ، ورواية صحابي ، عن صحابي كعب عن بلال .

وفيه كتابة « ح » وهي إشارة إلى تحويل السند ، وقد تقدم الكلام عليها .

وفيه الإخبار ، والتحديث ، والإنباء ، والعنعنة .

وفيه عنعنة الأعمش ، وهو مدلس ، إلا أنه صرح بالتحديث عند

---

(١) هذا يستلزم أن يكون تابعيا ، من الطبقة الخامسة كالأعمش ونحوه ، وقد عده في «ت» من كبار الطبقة السابعة ، وهم من أتباع التابعين ، فيتأمل .

مسلم من طريق عيسى بن يونس ، ونصه ، وفي حديث عيسى ، حدثني الحكم ، حدثني بلال ، يعني أن الأعمش صرح بالتحديث كما صرح كعب به ، فانتفت تهمة التدليس ، والحمد لله .

وأما الإسناد الثاني : ففيه أنه من تساعياته ، وأن رواته ما بين جرجرائي ، وهو شيخه ، وكوفيين ، وهم الباقون ، إلا بلالا فمدني ، ثم شامي ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وصحابي ، عن صحابي ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، وأنه نازل لأن بينه وبين الأعمش ثلاث وسائط ، بخلاف الأول ، فإنه بواسطتين .

وأما الإسناد الثالث :

ففيه أنه من سداسياته ، وأنه أعلى من الأولين ، وأن رواته ثقات أجلاء ، وأنهم كوفيون ، إلا شعبة فواسطي ، ثم بصري ، وبلالا فمدني ، ثم دمشقي .

وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، إن صح أنَّ شعبة رأى أنسا وعمرا كما تقدم ، لأن الأصح أن التابعي هو الذي رأى الصحابي .

شرح الحديث

(عن بلال) بن رباح رضي الله عنه أنه **(قال : رأيت النبي)** وفي الروايتين الآتيتين رسول الله **(ﷺ يمسح على الخفين)** تثنية خف بضم الخاء وتشديد الفاء ، وهو الذي يلبس على الرجل ، والجمع أخفاف ، وخفاف ، بالكسر ، أفاده في اللسان .

(والخمار) بالكسر : ما تغطي به المرأة رأسها ، والجمع خُمُر ، مثل كتاب وكُتُب ، أفاده في المصباح ، وقال في النهاية : أراد به العمامة ، لأن

الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها ، وذلك إذا كان قد اعتم عِمَّةَ العرب ، فأدارها تحت الحنك ، فلا يستطيع رفعها في كل وقت ، فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح اهـ .

وقال السندي : قوله «والخمار» أي العمامة ، لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطي الرأس بخمارها ، وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد ، فلا يعارض الكتاب ، لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس ، على أنه حكاية حال ، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس ، ويؤيده اسم الخمار ، فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها ، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس ، إذا كانت البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة ، لكونها كانت لصغرها كالخمار ، على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة ، والله أعلم اهـ السندي جـ١/ ص٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأحسن تفسير الخمار بما خمر به الرأس من عمامة أو منديل ، أو غيرهما ، قال في «ق» : الخمار بالكسر النصيف ، وكل ما ستر به شيئا ، فهو خمارُهُ اهـ . ويدل عليه حديث ثوبان « أمرهم أن يمسحوا على العصائب » وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وما قاله في النهاية من أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ، وكذا ما نقله السندي من اعتذار من لا يقول بالمسح على العمامة ليس مذهبا مرضيا ، بل الصواب أن المسح على العمامة جائز ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه في المسائل إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث بلال رضي الله عنه هذا أخرجه

مسلم .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أخرج حديث بلال مسلم، والمصنف، والترمذي ، وابن ماجه .

أما مسلم: فأخرجه في الطهارة عن أبي بكربن أبي شيبة ، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، وعن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر ثلاثتهم عن الأعمش، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال رضي الله عنهما .

وأما المصنف : فأخرجه هنا -٨٦/ ١٠٤- عن الحسين بن منصور ، عن أبي معاوية، عن الأعمش به .

وعن الحسين بن منصور ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأعمش به .

وأخرجه أيضا-٨٦/ ١٠٥-عن الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، عن طلق بن غنام ، عن زائدة ، وحفص بن غياث ، كلاهما عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، عن بلال ، وعن هناد ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال نفسه .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة عن هناد ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ،عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب عن بلال .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة أيضا عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش به ، أفاده المزي .

المسألة الثالثة : في مذاهب العلماء في المسح على العمامة ، وترجيح جوازه :

وقد اختلف الناس في المسح على العمامة :

فذهب إلى جوازه الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو

ثور ، وداود بن علي .

وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول .

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وأنس ، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة ، وسعد بن مالك ، وأبي الدرداء ، وعمربن عبد العزيز ، والحسن وقتادة ، ومكحول .

وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله ، ورواه في الفتح عن الطبري ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة ، أو لا يحتاج ؟ فقال أبو ثور : لايمسح على العمامة والخمار إلا من لبسها على طهارة ، قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذا اختلفوا في التوقيت ، فقال أبو ثور أيضا : إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروي مثل ذلك عن عمر ، والباقون لم يوقتوا ، قال ابن حزم : إن النبي ﷺ مسح على العمامة ، والخمار ، ولم يوقت ذلك بوقت ، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين ، والعمامة ثلاثا في السفر ، ويوما وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة ، قال ابن أبي حاتم[١] : ليس بالقوي ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الأزدي : ليس بشيء ، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، قاله في النيل جـ١/ ص٢٤٨-٢٤٩ .

وذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، قال الترمذي في جامعه : وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع

(١) الذي رأيته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ٨ص٢٧٤ نقلاً عن أبيه ، قال : مجهول منكر الحديث .

العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : اختلف علماء السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابي : فرض الله مسح الرأس ، والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، قال : وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف ، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب ، وقالوا : عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا : الآية لا تنفي ذلك، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ، لأن من قال : قَبَّلْت رأس فلان يصدق، ولو كان على حائل، انتهى كلام الحافظ .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي قوله : اشترطوا فيه المشقة نظر، لأن هذا ليس مذهبا لكل من أجاز ، بل هو مذهب لبعضهم ، وهوقول لا دليل عليه ، كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وقال العلامة الشوكاني بعد نقل أقوال الفريقين ، وأدلتهم ، مانصه : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين . اهـ نيل جـ١/ ص٢٤٩

وقال العلامة المباركفوري في شرحه على الترمذي بعد نقل الشروط التي ذكرها ابن قُدامة لصحة المسح على العمامة ما نصه : قلت : لا ريب في أنه ﷺ مسح على العمامة كما تدل عليه أحاديث الباب ، وأما هذه

الشرائط التي ذكرها ابن قدامة ، فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ، ونهى عن الاقتعاط[1] فلم يذكر ابن قدامة سنده ، ولم يذكر تحسينه ، ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ، ولم أقف على سنده ، ولا على من حسنه ، أو صححه فالله أعلم كيف هو ؟ وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام ، كذا في التقريب .

وقد أخرجه الطبراني أيضا ، وفي إسناده مروان أبو سلمة ، وقد عرفت أن البخاري قال : إنه منكر الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بالقوي ، وقد عرفت أيضا أنه سئل أحمد بن حنبل ، عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، اهـ كلام المباركفوري جـ١/ ص٣٤٨ .

وقال الحافظ المحقق أبو محمد بن حزم الظاهري في كتابه «المُحَلَّى» :

وكل ما لُبِسَ على الرأس من عمامة أو خمار ، أو قلنسوه ، أو بيضة ، أو مغفرة ، أو غير ذلك أجزأ المسح عليها ، المرأةُ والرجلُ سواء في ذلك ، لعلة أو غير علة .

برهان ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا آنفا -يعني حديث « أن رسول الله توضأ فمسح بناصيته ، ومسح على الخفين ، ومسح على العمامة » - وهو حديث صحيح .

ثم ذكر بسنده إلى أحمد بن حنبل ، قال : حدثني الحكم بن موسى ، ثنا بشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، حدثني يحى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، حدثني عمرو بن أمية الضمري « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة » .

---

(١) الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء اهـ المغني .

قال أبو محمد : ورويناه من طريق البخاري ، عن عبدان ، عن عبد الله ابن داود الخريبي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جعفربن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، وهذا قوة للخبر ، لأن أبا سلمة سمعه من عمروبن أمية الضمري سماعا ، وسمعه أيضا من جعفر ابنه عنه ، ثم ذكر بسنده حديث بلال المذكور في الباب ، وذكره أيضا من طريق أبي إدريس الخولاني ، عن بلال ، بلفظ «أنه عليه السلام مسح على العمامة ، والموقين » قال : ورويناه أيضا من طريق أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن سلمان ، وذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار» .

قال : فهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم : المغيرة بن شعبة ، وبلال ، وسلمان ، وعمرو بن أمية ، وكعب بن عجرة ، وأبو ذر ، كلهم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ، ولا مطعن فيها . وبهذا القول يقول جمهور الصحابة ، والتابعين ، كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، وإسماعيل بن علية ، كلاهما عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن بن عُسَيلة الصنابحي ، قال : رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار يعني في الوضوء . وعن عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : سأل نباتة[1] الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة ، فقال له عمر بن الخطاب : إن شئت فامسح على العمامة ، وإن شئت فدع .

---

(١) بضم النون ويقال بفتحها ، ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة مفتوحة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من المعلمين على عهد عمر اهـ من هامش المحلى .

وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي جعفر بن عبد الله الرازي ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال عمر بن الخطاب : « من لم يطهره المسح على العمامة فلاطهره الله » .

وعن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، كلاهما عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين ، والخفين والعمامة ، وهذه أسانيد في غاية الصحة .

وعن الحسن البصري ، عن أمه : أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار ، وعن سلمان الفارسي ، أنه قال لرجل : امسح على خفيك، وعلى خمارك ، وامسح بناصيتك .

وعن أبي موسى الأشعري : أنه خرج من حَدَث ،فمسح على خفيه ، وقلنسوته ، وعن أبي أمامة الباهلي ، أنه كان يمسح على الجوربين ، والخفين، والعمامة ، وعن علي بن أبي طالب أنه سئل عن المسح على الخفين ؟فقال : نعم ، وعلى النعلين ، والخمار .

وهو قول سفيان الثوري ، رويناه عن عبد الرزاق عنه ، قال : القلنسوة بمنزلة العمامة ، يعني في جواز المسح عليها ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي ، وغيرهم ، وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول .

قال أبو محمد بن حزم : والخبر ، ولله الحمد قد صح ، فهو قوله .

قال أبو محمد : وسواء لبس ما ذكر على طهارة أو غير طهارة ، قال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين . ثم رد ابن حزم على أبي ثور في اشتراطه هذا ، فأجاد .

قال : ويمسح على كل ذلك أبدًا بلا توقيت ولا تحديد ، وقد جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، التوقيت في ذلك ثابتا عنه كالمسح على الخفين ، وبه قال أبو ثور ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وذلك أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة ، والخمار ، ولم يخص لنا حالا من حال ، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال ، اهـ المقصود من كلام ابن حزم في المحلى جـ٢/ ص٥٨-٦٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله أبو محمد ابن حزم رحمه الله حسن جداً .

وحاصله أن المسح على العمامة ونحوها جائز سواء لبسها على طهارة أم لا ، وسواء مسح بعض رأسه بماء أم لا ، وذلك بلا توقيت ، وهذا هو المذهب الراجح ، لوضوح الأدلة فيه . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨٧ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المسح على العمامة مع الناصية . وتقدم معنى المسح والعمامة .

وأما الناصية : فقد تقدم تفسيرها ، وضبطها أيضا عن اللسان ، والمجموع ، ونزيد هنا ما قاله الفيومي في مصباحه ، قال رحمه الله : الناصية : قُصاص الشعر ، وجمعها النواصي ، نَصَوت فلانا نَصْواً ، من باب قتل : قبضت على ناصيته ، وقول أهل اللغة : النَّزَعَتَان : هما البياضان اللذان يكتنفان الناصية ، والقفا مؤخر الرأس ، والجانبان ما بين النَّزَعَتين ، والقفا والوسط ما أحاط به ذلك ، وتسميتهم كل موضع باسم يخصه كالصريح في أن الناصية مقدم الرأس ، فكيف يستقيم على هذا تقدير الناصية بربع الرأس ، وكيف يصح إثباته بالاستدلال ، والأمور النقلية إنما تثبت بالسماع ، لا بالاستدلال ، ومن كلامهم جر ناصيته ، وأخذ بناصيته ، ومعلوم أنه لا يتقدر لأنهم قالوا : الطُّرَّة هي الناصية ، وأما الحديث « ومسح بناصيته » فهو دال على هيئة ، ولا يلزم منها نفي ما سواها ، وإن قلنا الباء للتبعيض ارتفع النزاع . اهـ المصباح .

١٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ

وعَمَامَتَهُ، وعلى الخُفَّيْنِ .

قَالَ بكرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ،عَنْ أَبِيه .

١٠٨- أَخْبَرَنَا عَمرو بُن عَلِيّ ، وحُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ - وهُوَ ابْنُ زُرَيعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بكرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مِنْكَبَيْهِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى خُفَّيْهِ .

رجال الإسنادين

أما الإسناد الأول ففيه [٧]

١ - **(عمرو بن علي)** بن بحر بن كُنَيز -مصغرا- الباهلي ، أبو حفص البصري ، الصيرفي الفلاس ، روى عن عبد الوهاب الثقفي ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث ، وأبي قتيبة، سَلْم بن قتيبة ، وأبي داود

الطيالسي ، وأبي عاصم النبيل ، والخريبي ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن مهدي، وغندر، وعبد الله بن إدريس، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ ، ومعاذ بن هشام، ومعاذ بن هانئ، ويحيى ابن سعيد القطان ، ووهب بن جرير بن حازم ، ويزيد بن هارون ، وأبي بكر ، وأبي علي الحنفيين، وبشر بن المفضل ، وأزهر بن سعد السمان ، وعفان ، وفضيل ابن سليمان ، والنميري ، وابن عيينة ، ومحمد بن فضيل، وخلق كثير .

وروى عنه الجماعة ، وروى النسائي عن زكريا السجزي عنه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعبد الله بن أحمد ، وابن أبي الدنيا ، ومحمد بن يحيى بن منده ، وجعفر الفريابي ، وإسحاق بن إبراهيم البستي ، وشعيب بن محمد الذَّارع ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، والهيثم ابن خلف الدوري، وقاسم المطرز ، وأحمد بن محمد بن عمر الحراني ، والحسن بن سفيان، ومحمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي، ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي، ومحمد بن يونس المعصفري، وأحمد بن محمد ابن منصور الجوهري ، ومحمد بن جرير الطبري ، ويحيى بن يحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو روق أحمد بن بكر الهزاني .

قال أبو حاتم : كان أرشق [1] من علي بن المديني ، وهو بصري صدوق، وقال أيضا : سمعت العنبري يقول : ما تعلمت الحديث إلا من عمروبن علي ، وقال حجاج بن الشاعر : عمرو بن علي لا يبالي أحدث من حفظه ، أو من كتابه ، وقال النسائي : ثقة صاحب حديث حافظ ، وقال أبو الشيخ الأصبهاني : قدم أصبهان سنة ١٦ ، وسنة ٣٦ ، وحكى ابن مكرم بالبصرة ، قال : ما قدم علينا بعد علي بن المديني مثل عمرو بن

(١) أي أحسن .

علي ، مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة ٢٤٩ .

قال الحافظ : وقال أبو زرعة : كان من فرسان الحديث ، وفي الترمذي : سمعت أبا زرعة يقول : روى عفان عن عمرو بن علي حديثا، وقال الدارقطني : كان من الحفاظ ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ، ويتعصبون له ، وقد صنف المسند ، والعلل والتاريخ ، وهو إمام متقن ،وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحسين ابن إسماعيل المحاملي : ثنا أبو حفص الفلاس ، وكان من نبلاء المحدثين، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عنه ، فقال : قد كان يطلب ، قلت : روى عن عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن «الشفعة لا تورث » ، فقال : ليس هذا في كتاب عبد الأعلى ، قال الحاكم : وقد كان عمرو بن علي أيضا يقول في علي بن المديني ، وقد أجل الله تعالى محلهما جميعا عن ذلك يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضا ، إذا كان غير مُفَسَّر لا يقدح ، وقال إبراهيم بن أرومة الأصبهاني : حدث عمرو بن علي بحديث عن يحيى القطان فبلغه، أن بنداراً قال : ما نعرف هذا من حديث يحيى ، فقال أبو حفص : وبلغ بندار إلى أن يقول : ما نعرف ؟ قال إبراهيم : وصدق أبو حفص ، بندار رجل صاحب كتاب ، وأما أن يأخذ على أبي حفص فلا ، وقال صالح جزرة : ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط ، ومن أبي حفص الفلاس ، وكانا جميعا متهمين ، وما رأيت بالبصرة مثل ابن عرعرة ، وكان أبو حفص أرجح عندي منهما ، وقال ابن إشكاب : كان عمرو بن علي يحسن كل شيء ، وقال العباس العنبري : حدث يحيى بن سعيد القطان بحديث ، فأخطأ فيه ، فلما كان من الغد اجتمع أصحابه حوله ، وفيهم ابن المديني ، وأشباهه ، فقال لعمرو بن علي من بينهم : أخطئ في حديث وأنت حاضر فلا تنكر ؟ وقال مسلمة بن قاسم : ثقة حافظ ، وقد

تكلم فيه علي بن المديني ، وطعن في روايته ، عن يزيد بن زريع ، انتهى ، وإنما طعن في روايته عن يزيد ، لأنه استصغره فيه ، وفي الزهرة ، روى عنه (خ) سبعة وأربعين حديثًا ، ومسلم حديثين ، اهـ تهذيب التهذيب جـ٨/ ص٨٠-٨٢ ، أخرج عنه الجماعة . وفي «ت» ثقة حافظ من العاشرة .

٢ -(**يحيى بن سعيد**) بن فروخ بفتح الفاء ، وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ، أبو سعيد القطان ، البصري ، ثقة متقن [٩] تقدم في٤/ ٤ .

٣ - (**سليمان التيمي**)هو ابن طرخان ، أبو المعتمر البصري ، ولم يكن من بني تيم ، إنما نزل فيهم ، روى عن أنس بن مالك ، وطاوس ، وأبي إسحاق السبيعي ، وأبي عثمان النهدي ، وأبي نضرة العبدي ، وأبي عثمان ، وليس بالنهدي ، ونعيم بن أبي هند ، وأبي السليل : ضُرَيب بن نُقَير ، وأبي المنهال : سَيَّار بن سلامة ، والحسن البصري ، وثابت البناني ، وأبي مجْلز ، وأبي بكر بن أنس بن مالك ، وبكر بن عبد الله المزني ، وخالد الأشج ، ورَقَبة بن مَصْقَلَة ، والسميط السدوسي ، ومعبد بن هلال ، وغنيم بن قيس ، وقتادة ، وعبد الرحمن بن آدم ، وصاحب السقاية ، ويزيد بن عبد الله بن الشخير ، ويحيى بن معمر ، والأعمش ، وهو من أقرانه ، وغيرهم .

وعنه : ابنه معتمر ، وشعبة ، والسفيانان ، وزائدة ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وابن علية ، وابن المبارك ، وعبد الوارث بن سعيد ، وإبراهيم بن سعيد ، وجرير ، وحفص بن غياث ، وسليم بن أخضر ، وأبو زبيد عبثرُ بنُ القاسم ، وعيسى بن يونس ، وابن أبي عدي ، ومعاذ بن معاذ ، وهشيم ، والقطان ، ويزيد بن هارون ، ويوسف بن يعقوب الضبعي ، ومروان بن معاوية ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم .

قال الربيع بن يحيى عن سعيد : ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي ، وقال أبو بحر البكراوي ، عن شعبة : شَكُّ ابن عون ، وسليمان التيمي يقين ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هو ثقة ، وهو في أبي عثمان أحب إلي من عاصم الأحول ، وقال ابن معين، والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، فكان من خيار أهل البصرة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان من العباد المجتهدين ، وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة ، وكان مائلا إلى علي بن أبي طالب ، وقال الثوري : حفاظ البصرة ثلاثة : فذكره فيهم ، وكذا ذكره فيهم ابن عُلَيَّة ، وقال ابن المديني ، عن يحيى : ما جلست إلى رجل أخوف لله منه ، وقال محمد بن علي الوراق ، عن أحمد بن حنبل : كان يحيى بن سعيد يثني على التيمي ، وكان عنده عن أنس أربعة عشر حديثا ، ولم يكن يذكر أخباره ، قال : وأرى أن أصل التيمي كان قد ضاع ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي ، سليمانُ أحب إليك في أبي عثمان ، أو عاصمٌ؟ قال : سليمان . قال سليمان التيمي : أتَوني بصحيفة جابر ، فلم أروْها ، فراحوا بها إلى الحسن فرواها ، وراحوا بها إلى قتادة فرواها ، حكاه القطان عنه ، وقال ابن سعد : توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ١٤٣ ، وقال ابنه المعتمر : مات وهو ابن ٩٧ سنة .

قال الحافظ : وقال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة، وصالحيهم ، ثقة ، وإتقانًا ، وحفظًا وسنةً ، وقال يحى بن معين: كان يدلس ، وفي تاريخ البخاري عن يحيى بن سعيد : ما روى عن الحسن وابن سيرين صالح ، إذا قال : سمعت ، أو حدثنا ، وقال يحيى بن سعيد : مرسلاته شبه لا شيء ، وقال ابن المبارك في تاريخه : التيمي (١)وعلية مشايخ أهل البصرة لم يسمعوا من أبي العالية ، وقال ابن

(١) قال المجد : عِليَةُ الناس ، وعِلْيُهُم مكسورين : جلّتهم . اهـ .

أبي حاتم في المراسيل ، عن أبي زرعة : لم يسمع من عكرمة ، قال : وقال أبي : لا أعلمه سمع من سعيد بن المسيب ، وقال أبو غسان النهدي : لم يسمع من نافع ، ولا من عطاء . اهـ تهذيب التهذيب جـ٤/ ص٣٠١-٣٠٣ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة عابد من الرابعة .

٤ - **(بكر بن عبد الله المزني)** هو بكربن عبد الله بن عمروالمزني ، أبو عبد الله البصري ، قال أبو حاتم : هو أخو علقمة بن عبد الله المزني ، وقال غيره : ليس بأخيه .

روى عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي رافع الصائغ ، والحسن البصري ، وحمزة ، وعروة ابني المغيرة بن شعبة ، وأبي تميمة الهجيمي ، وغيرهم .

وعنه ثابت البناني ، وسليمان التيمي ، وقتادة ، وغالب القطان ، وعاصم الأحول ، وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حية ، ومطر الوراق .

قال ابن المديني : له نحو خمسين حديثا ، قال : أدركت ثلاثين من فرسان مزينة : منهم عبد الله بن مغفل ، ومعقل بن يسار ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا مأمونا حجة ، وكان فقيها ، مات سنة ١٠٨ ، وقال ابن المديني ، وغيره : مات سنة ١٠٦ ، ورجح ابن سعد الأول .

قال الحافظ : وبالثاني قال البخاري ، وابن أبي خيثمة ، وأبو نصر الكلاباذي ، وغيرهم ، وقال ابن حبان في الثقات : روى عن عبد الله ابن عمرو بن هلال المزني ، وله صحبة ، وكان عابدا فاضلا ، وهو والد عبد الله بن بكر ، وقال حميد الطويل : كان بكر مجاب الدعوة ، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : لم يسمع بكر من المغيرة ، وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه : روايته عن أبي ذر مرسلة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وكان بكر يقول : إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر ، وإن أخطأت فيه أثمت ، وهو سوء الظن بأخيك اهـ تهذيب التهذيب جـ١/ ص٤٨٤-٤٨٥ . أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت جليل من الثالثة .

٥ - **(الحسن)** بن أبي الحسن ، يسار البصري ، أبوسعيد مولى الأنصاري ، وأمه خَيْرة مولاة أم سلمة ، قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادي القرى وكان فصيحا ، رأى عليا وطلحة ، وعائشة ، وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية ، روى عن أبي بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وعمر بن الخطاب ، ولم يدركهم ، وعن ثوبان ، وعماربن ياسر ، وأبي هريرة ، وعثمان بن أبي العاص ، ومعقل بن سنان ، ولم يسمع منهم ، وعن عثمان وعلي ، وأبي موسى ، وأبي بكر ، وعمران بن حصين ، وجندب البجلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، ومعاوية ، ومعقل بن يسار ، وأنس ، وجابر ، وخلق كثير من الصحابة والتابعين .

وعنه حميد الطويل ، ويزيد بن أبي مريم ، وأيوب ، وقتادة ، وعوف الأعرابي ، وبكر بن عبد الله المزني ، وجرير بن حازم ، وأبوالأشهب ، والربيع بن صَبيح ، وسعيد الجريري ، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، وسماك بن حرب ، وشيبان النحوي ، وابن عون ، وخالد الحذاء ، وعطاء بن السائب ، وعثمان البتي ، وقرة بن خالد ، ومبارك بن فضالة ، والمعلى بن زياد ، وهشام بن حسان ، ويونس بن عبيد ، ومنصور بن زاذان ، ومعبد بن هلال ، وآخرون من أواخرهم يزيد بن إبراهيم التستري ، ومعاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال .

قال ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال لي الحجاج : كم أمدك؟ ، قلت : سنتان من خلافة عمر ، وقال عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، أنها كانت ترضع لأم سلمة ، وقال أنس بن مالك : سلوا الحسن فإنه حفظ ، ونسينا ، وقال سليمان التيمي : الحسن شيخ أهل البصرة ، وقال مطر الوراق : كان جابربن زيد ، رجل من أهل البصرة ، فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنما كان في الآخرة ، فهو يخبر عما رأى وعاين ، وقال محمد بن فضيل ، عن عاصم الأحول : قلت للشعبي : لك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أتيت البصرة فأقرئ الحسن مني السلام ، قلت : ما أعرفه ، قال : إذا دخلت البصرة فانظر إلى أجمل رجل تراه في عينك ، وأهيبه في صدرك ، فأقرأه مني السلام ، قال : فما عدا أن دخل المسجد ، فرأى الحسن والناس حوله جلوس ، فأتاه فسلم عليه ، وقال أبو عوانة ، عن قتادة : ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه ، وقال أيوب : ما رأت عيناي رجلا قط كان أفقه من الحسن ، وقال غالب القطان ، عن بكر المزني : من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه فلينظر إلى الحسن ، فما أدركنا الذي هو أعلم منه . وقال يونس بن عبيد : إن كان الرجل ليرى الحسن ، لا يسمع كلامه ، ولا يرى علمه ، فينتفع به .

وقال حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، وحميد الطويل : رأينا الفقهاء ، فما رأينا أحدا أكمل من الحسن ، وقال الحجاج بن أرطأة : سألت عطاء بن أبي رباح ، فقال لي : عليك بذاك ، يعني الحسن ، ذاك إمام ضخم يقتدى به ، وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس : اختلفت إلى الحسن عشر سنين ، أو ما شاء الله ، فليس من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك .

وقال الأعمش : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها ، وكان إذا

ذكر عند أبي جعفر يعني الباقر ، قال : ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء ، وقال هشيم ، عن ابن عون : كان الحسن والشعبي يحدثان بالمعاني ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه سمع الحسن من ابن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن مغفل ، وعمرو ابن تغلب ، قال عبد الرحمن : فذكرته لأبي ، فقال : قد سمع من هؤلاء الأربعة ويصح له السماع من أبي برزة ، ومن غيرهم ، ولا يصح له السماع من جندب ، ولا من معقل بن يسار ، ولا من عمران بن حصين ، ولا من أبي هريرة ، وقال همام بن يحيى ، عن قتادة : والله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، وقال ابن المديني : مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها[1] .

وقال أبو زرعة : كل شيء يقول الحسن : قال رسول الله ﷺ ، وجدت أصلا ثابتا ، ما خلا أربعة أحاديث ، وقال محمد بن سعد : كان الحسن جامعا عالما رفيعا ، فقيها ، ثقة مأمونا ، عابدا ناسكا ، كثير العلم ، فصيحا جميلا ، وسيما ، وكان ما أسند من حديث ، وروى عمن سمع منه حجة ، وما أرسل فليس بحجة .

وقال حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان : كنا عند محمد يعني ابن سيرين ، عشية يوم الخميس ، فدخل عليه رجل بعد العصر ، فقال : مات الحسن ، قال : فترحم عليه محمد ، وتغير لونه ، وأمسك عن الكلام ، قال ابن علية ، والسري بن يحيى : مات سنة ١١٠ ، زاد ابن علية : في رجب ، وقال ابنه عبد الله : هلك أبي وهو ابن نحو من ٨٨ سنة .

قال الحافظ : سئل أبو زرعة ، هل سمع الحسن أحدا من البدريين ؟

---

(١) زاد في هامش الخلاصة ها هنا من تهذيب الكمال ما نصه : وقال يونس بن عبيد : سألت الحسن قلت يا أبا سعيد : إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه ؟ قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى -وكان في عمل الحجاج- كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا . اهـ

قال : رآهم رؤية ، رأى عثمان ، وعليا ، قيل : هل سمع منهما حديثا ؟ قال : لا ، رأى عليا بالمدينة ، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ، ولم يلقه الحسن بعد ذلك ، ، وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع عليا ، وقال ابن المديني : لم ير عليا إلا أن كان بالمدينة ، وهو غلام ، ولم يسمع من جابر بن عبد الله ، ولا من أبي سعيد ، ولم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، وقال أيضًا : في قول الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال : إنما أراد خطب أهل البصرة ، كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال بهز بن أسد : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، ولا من أبي هريرة ، ولم يره ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد الخدري ، واعتماده على كتب سمرة ، قال السائل : فهذا الذي يقوله أهل البصرة سبعون بدريًا ، قال : هذا كلام السوقة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة ، وقال أحمد : لم يسمع من ابن عباس ، إنما كان ابن عباس بالبصرة واليا عليها أيام علي ، وقال شعبة : قلت ليونس بن عبيد : سمع الحسن من أبي هريرة ؟ قال : ما رآه قط ، وكذا قال ابن المديني ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، زاد : ولم يره ، قيل له : فمن قال : حدثنا أبو هريرة ؟ قال يخطئ ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ، وذكر حديثًا حدثه مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم ، قال : سمعت الحسن ، يقول : حدثنا أبو هريرة ، قال أبي : لم يعمل ربيعة شيئًا ، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا ، قلت لأبي : إن سالمًا الخياط روى عن الحسن ، قال : سمعت أبا هريرة ، قال : هذا مما يبين ضعف سالم ، وقال أبوزرعة : لم يلق جابرًا ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي سمع الحسن من جابر ؟ قال : ما أدري ، ولكن هشام بن حسان يقول ، عن الحسن : ثنا جابر ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن

جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابراً ، وقال ابن المديني : لم يسمع من أبي موسى ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لم يره ، وقال ابن المديني : سمعت يحيى يعني القطان ، وقيل له : كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين ، قال : أما عن ثقة فلا ، وقال ابن المديني ، وأبو حاتم : لم يسمع منه ، وليس يصح ذلك من وجه يثبت ، وقال أحمد : قال بعضهم ، عن الحسن ، ثنا أبو هريرة ، وقال بعضهم ، عن الحسن : حدثني عمران بن حصين ، وقال ابن المديني : لم يسمع من الأسود بن سريع [1] لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي ، وكذا قال ابن منده ، وقال ابن المديني : روي عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن ، أن سراقة حدثهم ، وهذا إسناد ينبو عنه القلب ، أن يكون الحسن سمع من سراقة إلا أن يكون معنى حدثهم حدث الناس ، فهذا أشبه ، وقال عبد الله بن أحمد : سئل أبي : سمع الحسن من سراقة ؟ قال : لا ، وقال ابن المديني : لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا من أسامة بن زيد ، ولا النعمان بن بشير ، ولا من الضحاك بن سفيان ، ولا من أبي برزة الأسلمي ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي ثعلبة الخشني ، ولا من قيس بن عاصم ، ولا من عائذ ابن عمرو ، ولا من عمرو بن تغلب ، وقال أحمد : سمع الحسن من عمرو بن تغلب ، وقال أبو حاتم : سمع منه ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من أسامة بن زيد ، ولا يصح له سماع من معقل بن يسار ، وقال أبو زرعة : الحسن عن معقل بن سنان بعيد جدا ، وعن معقل بن يسار أشبه ، وقال أبو زرعة : الحسن عن أبي الدرداء مرسل ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من سهل ابن الحنظلية ، وقال الترمذي : لا يعرف له سماع من علي ، وقال أحمد : لا نعرف له سماعا من عتبة بن غزوان ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من دغفل .

(١) بفتح السين وكسر الراء ، صحابي نزل البصرة . اهـ تقريب .

وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ، ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة ، وقد رَوَى عنه نسخة كبيرة غالبا في السنن الأربعة ، وعند علي بن المديني أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع ، وفي مسند أحمد : حدثنا هشيم ، عن حميد الطويل ، قال : جاء رجل إلى الحسن ، فقال له : إن عبدا له أبق ، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن : حدثنا سمرة ، قال : « قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهى عن المثلة » وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة ، عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، قال الحافظ : ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد ، وقال العباس الدوري : لم يسمع الحسن من الأسود بن سَريع ، وكذا قال الآجري ، عن أبي داود ، وقال عنه في حديث شريك ، عن أشعث عن الحسن : سألت جابراً عن

الحائض ، فقال : لا يصح ، وقال البزار في مسنده ، في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : سمع الحسن البصري من جماعة ، وروى عن آخرين لم يدركهم ، وكان يتأول ، فيقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا ، وخطبوا بالبصرة ، قال : ولم يسمع من ابن عباس ، ولا الأسود بن سريع ، ولا عبادة ، ولا سلمة بن المحبق ، ولا عثمان ، ولا أحسبه سمع من أبي موسى ، ولا من النعمان بن بشير ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا سمع من أسامة ، ولا من أبي هريرة ، ولا من ثوبان ، ولا من العباس ، ووقع في سنن النسائي من طريق ، أيوب عن الحسن ، عن أبي هريرة ، غير هذا الحديث ، أخرجه عن إسحاق بن راهويه ، عن المغيرة بن سلمة ، عن وهيب ، عن أيوب ، وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة ،

وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء ، وقال سليمان ابن كثير عن يونس بن عبيد ، قال : وولاه علي بن أرطأة قضاء البصرة ، يعني الحسن في أيام عمر بن عبد العزيز ، ثم استعفى ، قال يونس بن عبيد : ما رأيت رجلا أصدق بما يقول منه ، ولا أطول حزنا ، وقال ابن عون : كنت أشبه لهجة الحسن ، بلهجة رُؤبَة يعني في الفصاحة ، وقال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة ، وقال الدارقطني : مراسيله فيها ضعف ، وقال ابن عون : قلت له : عمن تحدث هذه الأحاديث ؟ قال : عنك ، وعن ذا ، وعن ذا ، وقال ابن حبان في الثقات : احتلم سنة ٣٧ ، وأدرك بعض صفين ، ورأى مائة وعشرين صحابيا ، وكان يدلس ، وكان من أفصح أهل البصرة ، وأجملهم ، وأعبدهم ، وأفقههم ، وروى معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : الخير بقدر ، والشر ليس بقدر ، قال أيوب : فناظرته في هذه الكلمة ، فقال : لا أعود ، وقال حميد الطويل : سمعته يقول : خلق الله الشياطين ، وخلق الخير ، وخلق الشر ، وقال حماد بن سلمة عن حميد : قرأت القرآن على الحسن ، ففسره على الإثبات ، يعني على إثبات القدر ، وكذا قال حبيب بن الشهيد ، ومنصور بن زاذان ، وقال رجاء بن أبي سلمة ، عن ابن عون : سمعت الحسن يقول : من كذّب بالقدر ، فقد كفر ، وقال أبو داود : لم يحج الحسن إلا حجتين وكان من الشجعان ، وقال جعفر بن سليمان : كان المهلب يقدمه يعني في الحرب . اهـ تهذيب التهذيب جـ٢/ ص٢٦٣-٢٧٠ ، أخرج له الجماعة

٦ - **(ابن المغيرة)** بن شعبة ، هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، روى عن أبيه ، وعنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وعباد ابن زياد ابن أبي سفيان ، والنعمان أبي خالد ، وروى بكر بن عبد الله المزني عنه ، عن أبيه في المسح على الخفين ، وقال مرة : عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، وقال الحسن البصري ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه في المسح على

الخفين ، وقال مرة ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، ولم يسمعه ، قال العجلي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ تهذيب التهذيب ، وفي «ت» ثقة [٣] ، أخرج له مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٧ - **(المغيرة بن شعبة)** بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف ، أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد الثقفي شهد الحديبية وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ

وعنه أولاده عروة وحمزة ، وعقار ، ومولاه وراد ، وابن عم أبيه جبيرة ابن حية ، وزياد بن جبير على خلاف فيه ، والمسور بن مخرمة ، وقيس ابن أبي حازم ، ومسروق بن الأجدع ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وعامر الشعبي ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن وهب الثقفي ، وقبيصة بن ذويب ، وعبيد بن نَضْلَة ، وبكر بن عبد الله المزني ، وزياد بن علاقة ، والأسود بن هلال ، وتميم بن حَذْلَم ، وعلقمة بن وائل الحضرمي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعلي بن ربيعة الوالبي ، وهُزَيل بن شُرَحْبيل ، وزُرَارة ابن أوفى ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان يقال له : مغيرة الرأي ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، والقادسية ، وقال مجالد ، عن الشعبي : كان دهاة الناس أربعة ، فذكر فيهم المغيرة .

وقال معمر عن الزهري : كان دهاة الناس في الفتنة خمسة ، فذكره فيهم ، وقال مجالد عن الشعبي : سمعت قبيصة بن جابر يقول : صحبت المغيرة ، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب ، لا يخرج من باب منها إلا بمكر لخرج من أبوابها كلها ، وقال ابن عبد البر : ولاه عمر البصرة ، فلما شُهِدَ عليه عند عمر عزله ، ثم ولاه الكوفة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم اعتزل الفتنة ، ثم حضر الحكمين ، وولاه معاوية الكوفة ، وقال أبو عبيد

القاسم بن سلام : توفي سنة ٤٩ ، وهو أميرها .

وقال ابن سعد ، وأبو حسان الزيادي ، وغير واحد : مات سنة ٥٠ ، ونقل الخطيب الإجماع من أهل العلم على ذلك ، وقال ابن عبد البر : مات سنة ٥١ .

قال الحافظ : إنما حكى ابن عبد البر ذلك بصيغة التمريض ، بعد أن جزم في موضعين من ترجمته أنه مات سنة ٥٠ ، وفيها في شعبان أرخه ابن حبان ، وقيل : إنه أول من سلم عليه بالإمرة ، وقال أبو القاسم البغوي ، وكان أول من وضع ديوان البصرة . اهـ تهذيب التهذيب جـ١٠/ ص٢٦٢-٢٦٣ .

أما الإسناد الثاني ففيه [٧] أيضا

١ - **(عمرو بن علي)** تقدم في السند السابق .

٢ - **(حميد بن مسعدة)** بميم مفتوحة وسين ساكنة-بن المبارك السامي الباهلي ، أبو علي ، ويقال : أبو العباس البصري ، روى عن حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوارث ابن سعيد ، ومعتمر بن سليمان ، ويزيد بن زريع ، وجماعة .

وعنه الجماعة سوى البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو يحيى صاعقة ، وموسى بن هارون ، وجعفر الفريابي ، وأبوجعفر الطبري ، ومحمد بن إبراهيم بن الحزور ، والبغوي ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : كتبت حديثه في سنة نيف وأربعين ومائتين ، فلما قدمت البصرة ، كان قد مات ، وكان صدوقا ، وقال أبو الشيخ : توفي سنة ٤٤ ، وكذا قال ابن حبان في الثقات في تاريخ وفاته ، قال الحافظ : وقال النسائي في أسماء شيوخه : ثقة ، وقال إبراهيم بن أرومة : كل

حديث حميد فائدة ، وينظر كيف يجتمع الباهلي والسامي . اهـ تت . جـ٣/ ص٤٩ . أخرج عنه الجماعة إلا البخاري ، وفي «ت» صدوق من العاشرة .

٣ -(**يزيد بن زريع**)بضم الزاي وفتح الراء مصغرا- العيشي ، ويقال : التميمي ، أبو معاوية البصري الحافظ ، روى عن سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وأبي سلمة سعيد بن يزيد ، وعمرو بن ميمون بن مهران ، وأيوب ، وحبيب المعلم ، وحبيب بن الشهيد ، وخالد الحذاء ، وحجاج بن أبي هند ، وسعيد بن إياس الجريري ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن حسان ، ويونس بن عبيد ، وابن عون ، وشعبة ، والثوري ، وعمر بن محمد بن يزيد العمري ، ومعمر بن راشد ، وهشام الدستوائي ، وعوف الأعرابي ، وحسين المعلم ، وروح بن القاسم ، وغيرهم .

وعنه ابن المبارك ، وابن مهدي ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن غيلان ، وعفان ، وأمية بن بسطام ، وزكرياء بن عدي ، وأبو الربيع الزهراني ، وعبدان ، وعبد الأعلى بن حماد ، والقعنبي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ومعلى بن أسد ، وأبو كامل الجحدري ، ومسدد ، وعلي ابن المديني ، وعبد الوهاب الحجبي ، وخليفة بن خياط ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، وأحمد بن عبدة الضبي ، والحسن بن عمر بن شقيق ، وروح بن عبد المؤمن ، وصالح بن حاتم بن وردان ، والصلت بن محمد الخاركي ، والعباس بن الوليد النرسي ، وعمر بن عبد الوهاب الرياحي ، ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، وأبو موسى ، وبندار ، وعمرو بن علي ، وقتيبة ، ومحمد بن المنهال ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ومحمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، وآخرون .

قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة : لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زريع ، وقال أبو بكر الأسدي عن أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : كان ريحانة البصرة ، وقال أبو طالب عن أحمد : ما أتقنه ، وما أحفظه ، يالك من صحة حديث ، صدوق متقن ، قال : وكل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبال أن لا تسمعه من أحد سماعه منه قديم ، وكان يأخذ الحديث بنية ، وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال عبد الخالق بن منصور ، عن ابن معين : يزيد بن زريع الصدوق الثقة المأمون ، وقال الدوري : سئل ابن معين عن يزيد بن زريع وعبد العزيز العمي ، أيهما مقدم ؟ فقال : يزيد أوثق ، وقال معاوية بن صالح : قلت لابن معين : من أثبت شيوخ البصريين ؟ قال : يزيد بن زريع ، وقال سعيد بن صالح : سمعت ابن المبارك يقول لرجل يحدث عن يزيد بن زريع عن مثله : فحدث .

وقال أبو عوانة : صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة ، يزداد في كل يوم خيرا ، وقال محمد بن المثنى السمسار : سمعت بشربن الحكم ، وذكر يزيد بن زريع ، فقال : كان متقنًا حافظًا ما أعلم أني رأيت مثله ومثل صحة حديثه ، وقال عمرو بن علي : أعلى من روى عن شعبة ، يزيد بن زريع ، ويحيى بن سعيد ، وذكر جماعة ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام وقال ابن سعد : كان ثقة حجة كثير الحديث ، وتوفي بالبصرة سنة ١٨٢ ، وقال عمرو بن علي : ولد سنة ١٠١ ، وقال ابن حبان : مات سنة ٢ ، أو ١٨٣ في شوال وكان من أورع أهل زمانه ، مات أبوه وكان واليًا على الأُبُلَّة ، وخلف خمسمائة ألف ، فما أخذ منها حبة ، وقال نصر بن علي الجهضمي : رأيت يزيد بن زريع في النوم ، فقلت : ما فعل الله تعالى بك ؟ قال : أدخلني الجنة ، قلت بم ذاك ؟ قال : بكثرة الصلاة .

قال الحافظ : وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : ابن زريع أثبت من وهيب .

وعنه أيضا قال : يزيد بن زريع ، ثم ابن علية ، زاد أبو حاتم : ثم بشر ابن المفضل ، ثم عبد الوارث ، وقال الفلاس : سمعته مرة يقول : ثنا أيوب ، فقال رجل : من أيوب ؟ فقال : ابن أبي[1] ، روى عن أيوب بن خوط ، وإنما استأمره أيوب بن خوط قوما ، فحدثهم ، وقال عبد العزيز القواريري : لم يكن يحيى بن سعيد يقدم في سعيد بن أبي عروبة أحدا إلا يزيد بن زريع ، وقال محمدبن عيسى بن الطباع : ذكروا الفقهاء ، وأصحاب الحديث ، ومن لا يطعن عليه في شيء ، فذكروا مالكا ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وحكى ابن أبي خيثمة أن يزيد بن زريع سئل عن التدليس ، فقال : التدليس كذب ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الزهري[2] ، عن عفان : كان أثبت الناس ، وقد أشار ابن طاهر في ترجمة عباس البحراني إلى أنه تغير بآخره اهـ تهذيب التهذيب جـ١١/ ص٣٢٥ - ٣٢٨ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت من [٨] .

٤ - **(حميد)** بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم ، وقيل غير ذلك البصري .

واسم أبي حميد : تير ، ويقال : تيرويه ، ويقال : زاذويه ، ويقال : داور ، ويقال : طرخان ، ويقال : مهران ، ويقال : عبد الرحمن ، ويقال : مخلد ، ويقال : غير ذلك .

روى عن أنس بن مالك ، وثابت البناني ، وموسى بن أنس ، وبكْر ابن عبد الله المزني ، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، والحسن البصري ، وابن أبي مليكة ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي المتوكل الناجي وغيرهم .

---

(١) قوله : ابن أبي الخ . هكذا نسخه «تت» إلا أن الكلام غير متضح ، فليحرر .
(٢) هكذا نسخة « تت» الزهري ، وليحرر .

وعنه ابن أخته حماد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو من أقرانه ، وحماد بن زيد ، والسفيانان ، وشعبة ، ومالك ، وابن إسحاق ، ووهيب بن خالد ، والقطان ، ، وزائدة ، وزهير ، وجرير بن حازم ، وسليمان بن بلال ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقريش بن أنس ، وآخرون .

قال البخاري : قال الأصمعي : رأيت حميدا ، ولم يكن بطويل(١) وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال الدارمي : قلت لابن معين : يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن ، أو حميد ؟ قال : كلاهما ، قال الدارمي : يونس أكبر من حميد بكثير ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وأكبر أصحاب الحسن عبادة ، وحميد .

وقال ابن خراش : ثقة صدوق، وقال مرة : في حديثه شيء ، يقال : إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت ، وقال يحيى بن أبي بكير ، عن حماد بن سلمة أخذ حميد كتب الحسن فنسخها ، ثم ردها عليه ، وقال الأصمعي عن حماد : لم يدع حميد لثابت علمًا إلا ووعاه وسمعه منه ، وقال مؤمل ، عن حماد : عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت ، وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا ، والباقي سمعها من ثابت ، أو ثَبَّته فيها ثابت ، وقال علي بن المديني عن أبي داود : سمعت شعبة يقول : سمعت حبيب ابن الشهيد يقول لحميد وهو يحدثني : انظر ما تحدث به شعبة ، فإنه يرويه عنك ، ثم يقول هو : إن حميدا رجل نسي ، فانظر ما يحدثك به .

(١) زاد في هامش الخلاصة : لم يكن طويلا ولكن كان طويل اليدين ، وكان قصيرا لم يكن بذاك الطويل ، ولكن كان له جار ، يقال له حميد القصير ، فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : كان حميد لطول يديه يقف عند البيت فتصل إحدى يديه رأسه ، والأخرى رجليه .اهـ

وقال عيسى بن عامر بن الطيب ، عن أبي داود ، عن شعبة : كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث ، وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : كان حميد الطويل إذا ذهبْتَ تَقِفُهُ على بعض حديث أنس يشك فيه .

وقال الحميدي عن سفيان : كان عندنا شُوَيب بصري يقال له درست فقال لي : إن حميدا قد اختلط عليه ما سمع من أنس ، ومن ثابت ، وقتادة ، عن أنس إلا شيء يسير ، فكنت أقول له : أخبرني بما شئت عن غير أنس ، فسأل حميدا عنها ، فيقول : سمعت أنسا ، وقال يوسف بن موسى ، عن يحيى بن يعلى المحاربي : طرح زائدة حديث الطويل ، وقال ابن عدي : له أحاديث كثيرة مستقيمة ، وقد حدث عنه الأئمة ، وأما ما ذكر عنه ، أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ماذكر ، وسمع الباقي من ثابت عنه ، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه ، وقد سمعه من ثابت ، وقال رسته ، عن يحيى بن سعيد : مات حميد الطويل، وهو قائم يصلي ، وأرخه ابن سعد وجماعة سنة ١٤٢ ، وقال إبراهيم بن حميد الطويل : مات سنة ٤٣ ، وقد أتت عليه ٧٥ سنة ، ولم أسمع منه شيئًا .

وكذا أرخه عمرو بن علي وغيره .

قال الحافظ : وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وهو الذي يقال له حميد بن أبي داود ، وكان يدلس سمع من أنس ثمانية عشر حديثا ، وسمع من ثابت البناني ، فدلس عنه ، وقال أبو بكر البرديجي : وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال : حدثنا أنس ، وقال الحافظ أبو سعيد العلائي ، فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد

مدلسة ، فقد تبين الواسطة فيها ، وهو ثقة صحيح .

قال الحافظ : ورواية عيسى بن عامر المتقدمة أن حميداً إنما سمع من أنس أحاديث قول باطل ، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير ، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة ، وعيسى بن عامر ما عرفته ، وحكاية سفيان عن درست ليس بشيء ، فإن درست هالك ، وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر ، لدخوله في شيء من أمور الخلفاء . اهـ تهذيب التهذيب جـ٣/ ص٣٨-٤٠ . وفي «ت» ثقة مدلس [٥] .

٥ - وأما **(بكر بن عبد الله المزني)** ، ٦ - و**(ابن المغيرة بن شعبة)** ، ٧- وأبوه **(المغيرة)** فقد تقدموا في السند السابق .

لطائف الإسنادين

أما الإسناد الأول : ففيه من اللطائف أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وقد خرج أحاديثهم الستة ، ما عدا حمزة بن المغيرة ، فقد خرج له مسلم ، والمصنف ، وابن ماجه فقط ، وكلهم بصريون ما عدا المغيرة ، وابنه فكوفيان .

وفيه رواية أربعة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، سليمان ، وبكر ، والحسن ، وحمزة ، وفيه رواية الابن عن أبيه .

وفيه أن شيخ المصنف ممن اتفق الستة بالرواية عنه من دون واسطة ، وهم تسعة ، وقد تقدموا غير مرة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة

وأما الإسناد الثاني : ففيه من اللطائف أنه من سداسياته ، وفيه العلو لأن في الأول بين بكر وابن المغيرة الحسن ، وهنا روى عن ابن المغيرة من دون واسطة ، وفيه قوله : وهو ابن زريع ، ولم يقل : ابن زريع ، وذلك لأن شيخه لم ينسبه له ، فلما أراد تبيين نسبه فصَّل ما زاده على شيخه

بكلمة ، «وهو» وقد تقدم غير مرة ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته :

وَلا تَزِدْ في نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بنَحْوِ يَعْني أوْ بأنَّ أوْ بهُو ... أمَّا إذَا أتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ في البَاقي لَدَى الجُمْهُورِ ... والفَصْلُ أولَى قَاصرَ المَذْكُورِ

وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ما عدا حمزة ، وأباه ، فكوفيان ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : حميد ، وبكر ، وحمزة ، وفيه رواية الابن عن أبيه .

شرح الحديث الأول

(عن ابن المغيرة بن شعبة) هو حمزة بن المغيرة الثقفي ، أو عروة أخوه ، ومال القاضي عياض إلى أنه حمزة بن المغيرة ، وقال : هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، وعروة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة ولدا المغيرة ، والحديث مروي عنهما جميعا ، لكن رواية بكر المزني إنما هي عن حمزة اهـ المنهل جـ١ .

وعبارة النووي في شرح مسلم عند قوله : وحدثني محمد بن عبد الله ابن بزيع ، ، حدثنا يزيد يعني ابن زريع ، حدثنا حميد الطويل ، حدثنا ، بكربن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال الحافظ أبوعلي الغساني : قال ، أبو مسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس[1] فقالوا : فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة .

---

(١) فقد خالفه عند المصنف عمرو بن علي ، وحميد بن مسعد ، عن يزيد بن زريع ، فقالا : عن بكر ، عن حمزة ، عن المغيرة .

وأما أبو الحسن الدارقطني : فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله ابن بزيع لا إلى مسلم ، هذا آخر كلام الغساني .

قال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح في هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة ، وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر : عروة ، ومن قال عنه ، فقد وهم ، وكذلك اختلف عن بكر ، فرواه معتمر في أحد الوجهين عن أبيه ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، وكذا رواه يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، وقد ذكر هذا مسلم ، وقال غيرهم : عن بكر عن المغيرة ، قال الدارقطني : وهو وهم ، هذا آخر كلام القاضي عياض . اهـ كلام النووي في شرحه جـ٢/ ص٢٩٣ .

قال في المنهل بعد نقل كلام القاضي عياض ما نصُّه : أقول : أراد القاضي بهذا الرد على مسلم حيث صرح في سند هذا الحديث بأن بكر ابن عبد الله المزني ، رواه عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، ونسبة الوهم إلى مسلم في هذا أو إلى شيخه محمد بن عبد الله بن بزيع غير مسلمة ، فقد قال الحافظ في ترجمة حمزة بن المغيرة : روى عن أبيه ، وروى عبد الله بن بكر عنه ، عن أبيه في المسح على الخفين ، وقال مرة : عن عروة ابن المغيرة ، عن أبيه ، اهـ وهو يدل على أن رواية مسلم لا وهم فيها .

وعليه فيحتمل أن يكون ابن المغيرة في سند المصنف -يعني أبا داود- حمزة أو عروة اهـ المنهل جـ٢/ ص١٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن الراجح هنا حمزة بن المغيرة لمخالفة رواية مسلم هذه لرواية الناس حيث إنهم قالوا : حمزة بن المغيرة ، وقد نقل الحافظ أبو الحجاج المزي كلام أبي مسعود المتقدم في «تحفة الأشراف» جـ٨/ ص٤٧٤ ، ولم يتعقبه ، وكذا الحافظ لم يتعقبه

في « النكت الظراف » فدل على أن ذكر عروة في طريق بكر بن عبد الله وهم . والله أعلم .

وسيأتي الكلام على عروة بن المغيرة في «باب المسح على الخفين» ٩٦/ ح١٢٤ ، إن شاء الله تعالى .

(عن المغيرة) بن شعبة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ توضأ)** أي شرع في الوضوء **(فمسح ناصيته)** أي مقدم رأسه **(وعمامته)** يعني مسح ناصيته ثم كمل المسح على العمامة **(وعلى الخفين)** أي ومسح على الخفين .

(قال بكر) هو ابن عبد الله المزني الراوي عن الحسن **(وقد سمعته)** أي حديث المغيرة هذا **(من ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه)** يعني أنه سمع الحديث المذكور من ابن المغيرة نفسه كما سمعه عن الحسن عن ابن المغيرة .

والحاصل أن بكربن عبدالله سمع الحديث من الحسن البصري ، عن ابن المغيرة ، كمافي هذه الرواية ، وسمعه أيضا من ابن المغيرة نفسه وهو حمزة بلا واسطة الحسن كما في الرواية الآتية .

شرح الحديث الثاني

(عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه) المغيرة رضي الله عنه أنه **(قال : تخلف رسول الله ﷺ)** أي تأخر عن العسكر ، يقال : تخلف عن القوم : إذا قعد عنهم ولم يذهب معهم ، قاله في المصباح **(فتخلفت معه)** بأمره لما تقدم في باب غسل الكفين ٦٦/ ح٨٢ ، من قوله : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقرع ظهري بعصا كانت معه ، فعدل ، وعدلت معه » الحديث **(فلما قضى)** ﷺ **(حاجته ، قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة)** بكسر الميم وتفتح ، قال في المصباح : والمطهرة بكسر الميم : الإداوة ، والفتح لغة ، ومنه « السواك مطهرة للفم » بالفتح ، وكل إناء

يتطهر به مطهرة ، والجمع مطاهر . اهـ .

وقال في اللسان : والمطهرة -أي بالكسر- : الإناء الذي يتوضأ به ، ويتطهر به .

والمطهرة : الإداوة على التشبيه بذلك ، والجمع المَطَاهر ، وكل إناء يتطهر منه مثل سَطْل : وركوة فهو مطهرة ، وقال الجوهري : المطهرة الإداوة .

والفتح أعلى ، والمطهرة : البيت الذي يتطهر فيه . اهـ لسان ببعض اختصار .

وفي الرواية السابقة : فقال : « أمعك ماء ؟ ومعي سطيحة لي ، فأتيته بها » والسطيحة هي المزادة .

والمعنى : أتيته بإداوة فيهاماء ليتوضأ منها (**فغسل يديه**) أي كفيه (**وغسل وجهه ثم ذهب**) أي أراد ، أو شرع ، قاله السندي (**يحسر**) من باب نصر ، وضرب ، أي يكشف (**عن ذراعيه**) ليغسل يديه إلى المرفقين (**فضاق كم الجبة**) قال ابن سيده : الكم ، أي بالضم من الثوب مَدخَل اليد، ومخرجها .

والجمع أكمام ، لايُكَسَّر على غير ذلك ، وزاد الجوهري في جمعه كِمَمَة -أي بكسر الكاف ، وفتح الميمين - مثل حُبّ وحِبَبَة ، وأكمَّ القميصَ : جعل له كمين ، اهـ لسان .

والجبة بالضم : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جُبَب وجبَاب ، والجبة من أسماءالدرع ، وجمعها جُبَب . اهـ لسان . وفي الزرقاني على الموطأ : وهي ما قطع من الثياب مشمرًا ، قاله في المشارق ، وللبخاري « وعليه جبة شامية» .

ولأبي داود « من صوف من جباب الروم » قال القرطبي : ففيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك دار كفر ، ومأكولها كلها الميتات ، كذا قاله الزرقاني اهـ جـ١/ ص٧٧ .

(فألقاه) أي كم الجبة بعد أن أخرج يديه من تحت الجبة كما يأتي في الرواية الآتية في باب المسح **(على منكبيه)** بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وزان مجلس ، وهو مجتمع رأس العضد ، والكتف أفاده في المصباح **(فغسل ذراعيه)** ولأحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ، ويده اليسرى ثلاث مرات » وكذا في غسل الوجه **(ومسح بناصيته وعلى العمامة)** وهذا محل الشاهد من الحديث يعني أنه أكمل المسح على العمامة ، فدل على جواز المسح على بعض الرأس والعمامة معا **(و)** مسح **(على خفيه)** فيه دليل على جواز المسح على الخفين ، وفيه رد على من زعم أن المسح عليها منسوخ بآية المائدة ، لأنها نزلت في غزوة المريسيع ، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق ، إذ هي آخر المغازي، قاله الزرقاني جـ١/ ص٧٧ . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى في درجتهما : حديثا الباب أخرجهما مسلم في صحيحه .

المسألة الثانية : فيمن أخرجهما :

أما الحديث الأول : فأخرجه مسلم ، والمصنف ، وأبوداود ، والترمذي .

أما المصنف : فأخرجه هنا عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان التَّيمي ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة .

وقال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .

وأما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن أمية بن بسطام ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، وعن محمد بن عبد عبد الأعلى ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة به .

وعن محمد بن بشار بندار ، ومحمد بن حاتم ، كلاهما عن يحيى القطان ، عن سليمان التَّيمي ، عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن به ، قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة .

وأما أبو داود : فأخرجه في الطهارة عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان ، وعن مسدد ، عن يحيى كلاهما عن سليمان التيمي ، عن بكر ابن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال في حديث معتمر : قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة . الخ .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة أيضًا عن بندار الخ ، وقال : حسن صحيح .

وأما الحديث الثاني : فأخرجه المصنف ، ومسلم ، وابن ماجه .

فأما المصنف : فأخرجه هنا عن عمرو بن علي ، وحميد بن مسعدة ، كلاهما ، عن يزيد بن زريع .

وفي الكبرى : عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبي عدي كلاهما عن حميد الطويل ، عن بكربن عبدالله المزني ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، وأخرجه أيضا في المجتبى ٩٨/ ١٢٥ عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة .

وأما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه به .

وقال أبو مسعود : كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع ، عن ابن زريع : عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس فقالوا : حمزة بن المغيرة ، بدل عروة بن المغيرة ، وأخرجه في الصلاة عن محمد بن رافع ، وحسن الحلواني كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الصلاة عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، بقصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف حسب ، أفاده الحافظ المزي في تحفته جـ٨/ ص٤٧٣-٤٧٥ .

المسألة الثالثة : فيما يستفاد من الحديث :

يستفاد من الحديث : مشروعية خدمة الصغير للكبير ، وجواز لبس الضيق من الثياب الذي لا يصف العورة ، لا سيما في السفر لأنه أعون ، قال ابن عبد البر : بل هو مستحب في الغزو للتشمير ، والتأسي به ﷺ ، ولا بأس به عندي في الحـ ـر انتهى .

وفيه : وجوب تعميم الرأس بالمسح ، حيث كمل بالمسح على العمامة ، وهي إحدى كيفيات مسح الرأس ، لأنه ثبت مسح الرأس كله من دون عمامة ، ونحوها ، وثبت المسح على العمامة ، وثبت المسح على الرأس مع العمامة ، ولا داعي لدعوى أنه كان لمرض ، أوسفر ، أو لتأويلات أخرى ، كما هو المذهب الراجح ، وقد قدمناه في الباب السابق .

وفيه : مشروعية المسح على الخفين ، وسيأتي البحث عنه في بابه إن شاء الله تعالى .

وفيه : الدلالة على أنه لا يصح الوضوء إلا بتعميم غسل اليدين إلى المرفقين ، ولا يكفي فيه غسل ما ظهر منها ، ومسح ما ستر بالكم ، ولو ضيقا ، ولذا أخرج النبي ﷺ يده من تحت الجبة ، ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه .

وفيه : جواز الانتفاع بثياب الكفار ، ما لم تتحقق نجاستها ، لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ، وفيه استحباب مصاحبة المسافر معه الماء للطهارة به ، والله تعالى أعلم ، ومنه الإعانة ، والتوفيق ، وعليه التكلان .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

اللهم صَلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى ربه الغني القدير ،

محمد ابن الشيخ علي بن آدم الإتيوبيّ الولّوي ، غفر الله له ، ولوالديه آمين : هذا آخر الجزء الثاني من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى المسمى (ذخيرةَ العقبى ، في شرح المُجتَبَى) أو (غاية المُنَى في شرح المُجْتَنَى) أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، ونافعًا لي ، ولكل من تلقاه بقلب سليم ، إنه بعباده رؤوف رحيم .

ويليه الجزء الثالث ، وأوله [٨٨] باب «كيف المسح على العمامة؟» .

٨٨- بَابُ كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب سؤال من سأل بكيف المسح على العمامة ؟

« **باب** » بالتنوين ، ويحتمل الإضافة إلى جملة « كيف المسح » الخ ، لقصد لفظه .

وكيف : كلمة يستفهم بها عن حال الشيء ، وصفته ، يقال : كيف زيد ؟ ويراد به السؤال عن صحته ، وسقمه ، وعسره ، ويسره ، وغير ذلك ، وتأتي للتعجب ، والتوبيخ ، والإنكار ، وللحال ليس معه سؤال ، وقد تتضمن معنى النفي ، وكيفيةُ الشيء : حاله ، وصفته . قاله في المصباح .

ويحتمل أن يكون معنى « كيف » في قول المصنف الحالَ المجردَ عن السؤال ، فمعنى «باب كيف المسح على العمامة » : باب صفة المسح على العمامة ، وهذا معنى أوضح من المعنى الأول ، وأقرب إلى الفهم . والله أعلم .

وظاهر هذه الترجمة يفيد أن المصنف يرى أن معنى الباب المتقدم ، أعني « باب المسح على العمامة» ، هو المسح على الناصية مع الإكمال على العمامة ، تقييدا للمطلق هناك ، أعني حديث بلال رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار » .

بحديث المغيرة المذكور هنا وهو قوله «مسح بناصيته وجانبي عمامته » وقد تقدم هناك أن الراجح هو جواز المسح على العمامة فقط ، لثبوت الأحاديث بذلك ، ولا داعي الى التقييد المذكور ، فتبصر .

١٠٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ : خَصْلَتَانِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قَالَ : وَصَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلاَةَ ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن ابراهيم**) بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي مولى عبد القيس ، أبو يوسف الدورقي[١] الحافظ

(١) الدورقي بفتح الدال ، وسكون الواو ، اختلف في هذه النسبة فقيل : إلى بلد ، قيل : بفارس وقيل : بخوزستان ، وهو الأصح ، وقيل : نسبة إلى لباس القلانس الدورقية ، وقيل : كان الإنسان إذا نسك في ذلك الزمان قيل له : دورقي ، وكان أبو يعقوب قد تنسك فقيل له دورقي ، ونسب يعقوب وأخوه أحمد إلى نسبة أبيهما ، أفاده في اللباب .

البغدادي ، رأى الليث ، وروى عن الدراوردي ، وابن أبي حازم ، وأبي معاوية ، وحفص بن غياث ، وهشيم ، ويحيى القطان ، وابن علية ، وابن مهدي ، والطُّفَاويّ ، ومروان بن معاوية ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى ابن أبي زائدة ، ويحيى بن بكير ، وأبي أسامة ، وروح بن عبادة ، وبهز ابن أسد ، وشعيب بن حرب ، ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم ، وغيرهم .

وروى عنه الجماعة ، وروى النسائي أيضا عن أبي بكر بن علي الرازي ، وزكرياء السِّجْزي عنه ، وأخوه أحمد بن إبراهيم ، وابن سعد ، ومات قبله ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن هارون الروياني ، وابن أبي الدنيا ، والصغاني ، وابن أبي داود ، والبغوي ، وابن صاعد ، وابن خزيمة والسَّرَّاج ، والمحاملي ، وابن مخلد ، وهو آخر من روى عنه ، في آخرين .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الخطيب : كان ثقة متقنا صنف المسند . قال السراج : ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ٢٥٢ وفيها أرخه غير واحد ، قال الحافظ ، وقال سلمة : كان كثير الحديث ثقة . اهـ تهذيب التهذيب جـ١١ ص٣٨١ ، ٣٨٢ أخرج عنه الجماعة . وفي (ت) ثقة من العاشرة .

٢- (**هُشَيْم**) (١) بن بَشير(٢) بن القاسم بن دينار السلمي ، أبومعاوية ابن أبي خازم (٣) الواسطي . قيل : إنه بخاري الأصل .

روى عن أبيه ، وخاله القاسم بن مهران وعبد الملك بن عمير ، ويعلى بن عطاء ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ،

(١) مصغرا .
(٢) بوزن عظيم .
(٣) بمعجمتين .

وإسماعيل بن أبي خالد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، وعاصم الأحول ، وحصين بن عبد الرحمن ، وحميد الطويل ، وسيار أبي الحكم، وخالد الحذاء ، والأعمش ، وعبد الله بن أبي صالح السمان ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وعمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وإسماعيل بن سالم ، ومُجَالد ، والعوام بن حوشب، وعطاء بن السائب ، وأبي الزبير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي إسحاق الشيباني ، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، ويوسف بن عُبيد ، وعبد الحميد بن جعفر، ومغيرة بن مقسم ، ومنصور ابن زاذان ، وهشام بن حسان ، وأبي حُرَّة واصل بن عبد الرحمن ، وخلق .

روى عنه مالك بن أنس ، وشعبة ، والثوري ، وهم أكبر منه ، وابنه سعيد بن هشيم ، وابن المبارك ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، ومُعَلَّى بن منصور ، وإسماعيل بن سالم الصائغ ، وإسحاق ، ومحمد : ابنا عيسى الطباع ،ويحيى بن يحيى ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، وسريج بن يونس ، وسعيد بن منصور ، وعلي بن المديني ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ابن حنبل ، وعمرو بن عوف ، ومحمد بن الصباح الدولابي ، وأحمد ابن منيع ، ومسدد ، وأبو خيثمة ، وداود بن رُشَيد ، وزياد بن أيوب الطوسي ، وعلي بن حجر ، وعلي بن مسلم ، وعمرو بن زرارة وعمرو الناقد ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن أيوب المقابري ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، والحسن بن عرفة ، وإبراهيم بن مبشر ، وآخرون .

قال الفضل بن زياد : سألت أحمد أين كَتَبَ هشيم عن الزهري ؟ قال بمكة . وقال عمرو بن عون ، عن هشيم : سمعت من الزهري نحوا من مائة حديث ، فلم أكتبها ، وقال الحسين بن محمد بن فهم : أخبرني الهروي : أن هشيما كتب عن الزهري صحيفة بمكة فجاءت الريح ،

فحملت الصحيفة ، فطرحتها فلم يجدوها ، وحفظ هشيم منهـــا تسعة .

وقال أبو القاسم البغوي ، عن يحيى بن أيوب المقابري : سمعت أبا عبيدة الحداد يقول : قدم علينا هشيم البصرة ، فذكرناه لشعبة ، فقال : إن حدثكم عن ابن عباس ، وابن عمر فصدقوه . وقال علي بن معبد الرقي : جاء رجل من أهل العراق فذاكر مالكا بحديث ، فقال : وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذاك الواسطي يعني هشيما .

وقال عمرو بن عوف : سمعت حماد بن زيد يقول : ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم ، وقال إسحاق الزيادي : رأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال : اسمعوا من هشيم ، فنعم الرجل هشيم ، وقال محمد بن عيسى بن الطباع : قال عبد الرحمن بن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري ، قال : سمعت وكيعا يقول : نَحُّوا عَنِّي هشيما ، وهاتوا من شئتم ، يعني في المذاكرة ، وقال الحارث بن شريح البقال : سمعت يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي يقولان : هُشَيم في حُصَين أثبت من سفيان ، وشعبة ، وفي رواية عن ابن مهدي : هشيم أثبت منهما ألا أن يجتمعا .

وقال أبو داود : وقال أحمد : ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم . وقال علي بن حجر : هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري ، وقال عنبسة بن سعد الرازي ، عن ابن المبارك من غَيَّر الدهرُ حفظه ، فلم يغير حفظ هشيم ، وقال أحمد بن سنان ، عن ابن مهدي : حفظ هشيم أثبت عندي من حفظ أبي عوانة ، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم ، وقال عمار : إذا اختلف أبو عوانة ، وهشيم ، فالقول قول هشيم ، لم يعد عليه خطأ ، وقال العجلي : هشيم واسطي ثقة . وكان يدلس . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن هشيم ، ويزيد بن هارون ؟

فقال : هشيم أحفظهما . قال : وسألت أبي عن هشيم ؟ فقال : ثقة ، وهو أحفظ من أبي عوانة ، قال : وسئل أبو زرعة عن هشيم ، وجرير ؟ فقال : هشيم أحفظ .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا ، فما قال في حديث «أنا» ، فهو حجة ، ومالم يقل فليس بشيء ، وقال سليمان بن إسحاق الجَلاَّب عن إبراهيم الحربي ، كان حفاظ الحديث أربعة : هشيم شيخهم يحفظ هذه الأحاديث المقاطيع ، يعني المقطوعة حفظا عجيبا وقال الحربي : كان يحدث بالمعنى . وقال محمد بن حاتم المؤدب : قيل لهشيم : كم تحفظ ؟ قال كنت أحفظ في اليوم مائة ولو سئلت عنها بعد شهر لأجبت ، وقال يزيد بن هارون : مارأيت أحفظ من هشيم إلا الثوري ، وقال عثمان بن أبي شيبة : مارأيت يزيد يثني على أحد مايثني على هشيم ، وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي مَن أروى الناس عن يونس ؟ قال : هشيم ، وكان بعض الناس يقول : وهيب ، فبلغني عن هشيم أنه قال : كان وهيب يحضر مسألتي عن يونس ، قال أحمد : وكان هشيم كثير التسبيح ، ولازمته أربعا أو خمسا ماسألته عن شيء هيبة له إلا مرتين ، وقال الحسين بن الحسن الرومي : مارأيت أحدا أكثر ذكرا لله عز وجل من هشيم ، وقال معروف الكرخي . رأيت النبي ﷺ في المنام ، وهو يقول لهشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً .

وقال حنبل : سمعت أحمد يقول : قال هشيم في حديث «المحرم يبعث يوم القيامة ملبدا » والناس يقولون : ملبيا . وقال نصربن حماد : سألت هشيما متى ولدت ؟ قال في سنة [١٠٤]وقال ابن سعد : أخبرني ابنه سعيد أنه ولد في سنة خمس . وقال ابن سعد : ومات في شعبان سنة [١٨٣] وفيها أرخه غير واحد .

قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل : لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من ليث بن أبي المشرقي ، ولا من موسى الجهني ، ولا من محمد بن جحادة ، ولا من الحسن بن عبيد الله ولا من أبي خلدة ، ولا من سَيَّار ، ولا من علي بن زيد وقد حدث عنهم .

وقال ابن معين : سماعه من الزهري ، وهو صغير ، وقال أبو حاتم : لا يسئل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته ، وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك : قلت لهشيم : لِمَ تدلس ، وأنت كثير الحديث ؟ فقال : كبيراك قد دلسا : الأعمش وسفيان .

وذكر الحاكم : أن أصحاب هشيم ، اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليسا ، ففطن لذلك ، فجعل يقول في كل حديث يذكره ثنا حصين ، ومغيرة ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا ، قال : لم أسمع من مغيرة مما ذكرت حرفا ، إنما قلت : حدثني حصين وهو مسموع لي ، وأما مغيرة فغير مسموع لي ، وقال الخليلي : حافظ متقن ، تغير بآخر موته[1] أقل الرواية عن الزهري ، ضاعت صحيفته ، وقيل : إنه ذاكر شعبة بحد يث الزهري ، ولم يكن شعبة كتب عن الزهري ، فأخذ شعبة الصحيفة ، فألقاها في دجلة ، فكان هشيم يروي عن الزهري من حفظه ، وكان يدلس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مدلسا ، وقال أبو داود : وقيل ليحيى بن معين في تساهل هشيم ، فقال : ماأدراه مايخرج من رأسه ، قال : وبلغني عن أحمد ، قال : كان ابن علية أعلم بالفقه من هشيم . وقال يحيى بن معين : لم يلق أبا إسحاق السبيعي ، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي ، وهو عبد الله بن ميسرة وكنيته أبو عبد الجليل ، فكناه هشيم كنية أخرى ، ولم يسمع هشيم من القاسم بن أيوب ، ولم يسمع من بيان بن بشر ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : لم

(١) هكذا نسخة « تت » ولعل الصواب تغير بآخره ، أو تغير قبل موته . والله أعلم .

يسمع من زاذان، والد منصور، ولا من خليل، ولا من خالد بن جعفر، وقال أحمد: كل شيء روى عن جابر الجعفي مدلس إلا حديثين: حديث ابن أبي سبرة، وحديث ابن عباس مر بقدر تغلي. وقال أبو أحمد الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، سمعت سعيد بن منصور، رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يارسول الله ألزم أبا يوسف، أو هشيمًا ؟ قال: هشيما، تابعه محمد بن عبد الرحمن الشامي عن سعيد بن منصور نحوه .

وقال يحيى بن أيوب المقابري : سمعت نصر بن بسام يقول : رأيت معروفا الكرخي ، فسمعته يقول : رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم ، وهشيم بين يديه ، وهو يقول : جزاك الله تعالى عن أمتي خيرا . وقال محمد بن نصر : سمعت يحيى بن يحيى يقول : ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم .

قال محمد بن نصر : لا أعلم إسحاق سمع منه حرفا، فإنما يروي هشام المخزومي عنه اهـ تهذيب جـ١١ ص٥٩-٦٤ أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] .

٣- (**يونس بن عبيد**) بن دينار العبدي مولاهم ، أبو عبيد البصري ، رأى أنسا وروى عن إبراهيم التيمي ، وثابت البناني ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، والحكم بن الأعرج ، وزياد بن جبير ، وأبي معشر : زياد بن كليب ، ومحمد بن زياد الجُمَحي ونافع مولى ابن عمر ، وعمرو بن سعيد الثقفي ، وحميد بن هلال ، وشعيب بن الحبحاب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمار بن أبي عمار ، وعبيدة بن خداش ، وجرير بن يزيد ، وحصين بن أبي الحر ، وعطاء بن فروخ ، وجماعة .

وعنه ابنه عبد الله ، وشعبة ، والثوري ، ووهيب ، وسفيان بن

حسين، وأبو جعفر الرازي ، والقاسم بن مطيب ، والحمادا ن، ويزيد ابن زريع ، وعبد الله بن عيسى الخزاز ، وخارجة بن مصعب ، وإبراهيم ابن طهمان، وهشيم ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وأبو شهاب الحناط، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبد الوارث بن سعيد ، وأبو همام بن الزبرقان ، وابن علية ، وبشر بن المفضل ، ومحمد بن أبي عدي ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، قال : ماكتبت شيئا قط . ومات سنة ١٤١ - فحمله بنو العباس على أعناقهم ، وقال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : يونس أحب إليك في الحسن ، أو حميد ؟ فقال : كلاهما . وقال ابن المديني: يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون . وقال أبو زرعة : يونس أحب إليَّ في الحسن من قتادة ، لأن يونس من أصحاب الحسن ، وقتادة ليس من أقران يونس ، ويونس أحب الي من هشام بن حسان ، وكذا قال أبو حاتم ، وزاد هو ثقة أكبر من سليمان التيمي ، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس . وقال سلمة بن علقمة : جالست يونس بن عبيد فما استطعت أن آخذ عليه كلمة ، وقال عارم ، عن حماد بن زيد : كان يونس بن عبيد يحدثنا ، ثم يستغفر ثلاثا . وقال الأصمعي عن مؤمل بن إسماعيل : جاء رجل شامي إلى سوق الخَزَّازين ، فقال : عندك مُطْرَفُ(١) بأربعمائة ، فقال يونس : عندنا بمائتين ، ثم قام إلى الصلاة ، وركع فوجد ابن أخيه قد باع المطرف من الشامي بأربعمائة ، فقال يونس : ياعبد الله : هذا المطرف الذي عرضت عليك بمائتين ، فإن شئت خذه ، وخذ مائتين ، وإن شئت فدعه ، قال من أنت ؟ قال يونس بن عبيد ،

(١) والمطرف : ثوب من خز له أعلام ، ويقال : ثوب مربع من خز ، وأطرفته إطرافا جعلت في طرفيه علمين فهو مطرف وربما جعل اسما برأسه غير جار على فعله ، وكسرت الميم تشبيها بالآلة والجمع مطارف اهـ المصباح .

قال : فوالله إنا نكون في نحر العدو ، فإذا اشتد علينا الأمر قلنا : اللهم رب يونس فرج عنا ، فيفرج عنا ، فقال يونس سبحان الله ، سبحان الله . وقال سعيد بن عامر : قال يونس بن عبيد : هان علي أن آخذ ناقصا ، وغلبني أن أعطي راجحا . وقال سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع ، أوغيره : قال : ما كان يونس بأكثرهم صلاة ، ولا صوما ، ولكن لا والله ماحضر حق من حقوق الله سبحانه وتعالى إلا وهو متهيأ له . وقال أحمد بن سعيد الدارمي : سمعت النضر بن شميل ، وسعيد ابن عامر ، يقولان : غلا الخَزُّ في موضع ، وكان يونس خزازًا ، فعلم بذلك ، واشترى متاعا بثلاثين ألفا ، ثم قال بعد لصاحبه : هل كنت علمت أن المتاع غلا هناك ؟ قال : لا ، ولو علمت لم أبع ، فقال : هلم إليَّ مالي ، وخذ مالك ، فرده عليه ، وقال بشر بن المفضل : جاءت امرأة بمطرف خز إلى يونس بن عبيد ، فألقته إليه تعرضه عليه في السوق ، فنظر إليها ، فقال لها بكم ؟ فقالت بستين درهما ، فألقاه إلى جار له ، فقال : كيف تراه ؟ قال بعشرين ومائة ؟ قال : إلى ذاك ثمنه ، فقال لها : استأمري أهلك في بيعه بخمس وعشرين ومائة . وقال غسان بن المفضل عن إسحاق بن إبراهيم : نظر يونس بن عبيد إلى قدميه عند موته فبكى ، فقيل له ؟ فقال : قدماي لم تغبر في سبيل الله تعالى ، وعبد الملك بن سليمان جاره قال : ما رأيت رجلا قط كان أشد استغفارا من يونس . وقال حماد بن زيد : سمعته يقول : عمدنا إلى مافيه صلاح الناس ، فكتبناه ، وعمدنا إلى مايصلحنا فتركناه ، وقال حسن أبو جعفر : قلت ليونس بن عبيد : مررت بقوم يختصمون في القدر ، فقال : لو همتهم ذنوبهم ما اختصموا في القدر .

وقال خويل بن واقد الصَّفَّار : سمعت رجلا سأل يونس بن عبيد ؛ فقال جار لي معتزلي مريض أعيده ؟ (١) فقال : أما لحسبة فلا . وقال

(١) لعله أعود بالواو .

حرب بن ميمون ، عن خويل ختن شعبة : سمعت يونس بن عبيد يقول لابنه : أنهاك عن الربا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، ولأن تلقى الله تعالى بهذا أحب إلي من أن تلقاه برأي عمرو بن عبيد ، وأصحابه . وقال مخلد بن حسين عن هشام بن حسان : ما رأيت أحدا يطلب بعلمه الله تعالى إلا يونس بن عبيد . وقال ضمرة عن ابن شوذب : اجتمع يونس ابن عبيد ، وابن عون فتذاكرا الحلال والحرام ، فكلاهما قال : ما أعلم في مالي درهما حلالا [١]، وقال ابن عائشة عن شيخ له التَقَى يونس ، وأيوب ، فلما ولى يونس ، قال أيوب : قبح الله العيش بعدك .

وقال حماد بن زيد : ولد قبل الجارف . وقال حميد بن الأسود : كان يونس أسن من ابن عون بسنة وقال فهد بن حبان : مات سنة ١٣٩ .

قال الحافظ : وفيها أرخه عمرو بن علي ، وأبو موسى ، وخليفة بن خياط ، وابن أبي عاصم ، وجماعة . وقال سفيان بن حسن : حدثني الثقة يونس بن عبيد ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من سادات أهل زمانه علما ، وفضلا ، وحفظا ، وإتقانا ، وسنة ، وبغضا لأهل البدع مع التقشف الشديد ، والفقه في الدين ، والحفظ الكثير ، وقال ابن أبي خيثمة : قلت لابن معين : سمع يونس من نافع ؟ قال : لا .

قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر عن يزيد بن زريع ، قال : مامنعني أن أحمل عن يونس أكثر مما حملت عنه إلا أني لم أكتب عنه إلا ما قال سمعت ، أو سألت ، أو حدثنا الحسن ، وقال الترمذي : قال البخاري : ما أراه [٢] من نافع ، ولا أعرف ليونس من عطاء بن أبي رباح سماعًا ، وقال أحمد ، وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئا اهـ تهذيب التهذيب جـ١١ ص ٤٤٢-٤٤٥ وفي (ت) ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة . أخرج له الجماعة

(١) علقه الحافظ الذهبي رحمه الله على هذا الكلام ، مانصه : والظن بهما أنهما لا يعرفان في مالهما أيضًا درهما حراما . اهـ سير أعلام النبلاء جـ٦ ص٢٩٣ .
(٢) هكذا في نسخ «تت» ولعل الصواب : ما أراه سمع من نافع .

٤- (**ابن سيرين**) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد كبير القدر ، كان لايرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة [١١٠] اهـ ت وتقدم ٨٧/ ١٠٨ .

٥- (**عمرو بن وهب الثقفي**) قال في تهذيب التهذيب : عمرو بن وهب الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة حديث المسح على الخفين ، وفيه غير ذلك وعنه محمد بن سيرين .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ا هـ تت جـ٨ص١١٧ وفي (ت) ثقة[٣] أخرج له أبو داود والمصنف .

٦- (**المغيرة بن شعبة**) بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك ابن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس ، أبو عيسى ويقال أبو محمد، الثقفي تقدم ، ٨٧/ ١٠٧ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، ومنها أن رواته كلهم ثقات أجلاء .

ومنها : أنهم مابين كوفي ، وهو شيخ المؤلف ، وواسطي ، وهو هشيم، وبصريين ، وهما يونس ، وابن سيرين ، والصحابي ، بصري كوفي ، لأنه ولي امرة البصرة ، ثم الكوفة

ومنها : أن شيخ المصنف من التسعة الذين اتفق أصحاب الأصول بالرواية عنهم بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرة ، ومنها أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يونس وابن سيرين وعمرو بن وهب.

شرح الحديث

(**قال**) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (**خصلتان**) تثنية خصلة بفتح

الخاء ، وهي كما في اللسان عن الليث : حالات الأمر ، تقول : في فلان خصلة حسنة ، خصلة قبيحة ، وخصال أي بالكسر ، وخَصَلات أي بفتحتين كريمة اهـ . وهو مبتدأ أي حالتان من الأمور وخبره جملة قوله : **(لا أسال عنهما أحدا)** من الناس **(بعد ماشهدت من رسول الله ﷺ)** يفعلهما ، يعني أنه لا يحتاج في تحقيق هاتين الخصلتين إلى سؤال أحد من الناس لكونه على علم وبصيرة فيهما ، حيث رأى رسول الله ﷺ يفعلهما .

فأما الخصلة الأولى : فهي المسح على الخفين أشار إليها حيث **(قال : كنا معه في سفر)** وقد تقدم في حديث [٧٩] أنها غزوة تبوك **(فبرز)** أي خرج إلى البراز ، قال في اللسان : البَرَاز بالفتح : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع ، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع ، قيل : قد بَرَزَ، يَبرُز ، بُرُوزا ، يعني من باب قعد ،أي خرج إلى البراز اهـ جـ٥ ص٣٠٩ **(لحاجته)** متعلق ببرز ، أي لقضاء حاجته ، من البول والغائط **(ثم جاء)** بعد قضاء حاجته **(فتوضأ ، ومسح بناصيته)** أي مقدم رأسه ، وتقدم تفسيرها **(وجانبي عمامته)** يعني أنه أكمل المسح على عمامته بمسح جانبيها ، وهذا هو كيفية المسح على العمامة التي ترجم المصنف بها ، حيث قال : « باب كيف المسح على العمامة » وهذه إحدى الكيفيات في مسح الرأس ، وقد تقدم تحقيق المسألة في « باب المسح على العمامة » **(ومسح على خفيه)** وهذه هي الخصلة الأولى ، ويحتمل أن تكون الأولى مجموع المسح على الناصية ، وجانبي العمامة ، ومسح الخفين . والخصلة الثانية ذكرها حيث **(قال)** المغيرة رضي الله عنه **(وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته)** فعيلة بمعني مفعول . قال في اللسان : الرَّعيَّة العامَّة ، ورَعَى الأميرُ رَعيَّتَه رِعاية ، ورَعيتُ الإبل أرعاها رَعْيًا ، ورَعَاه يَرْعَاهُ ، رَعْيًا ورعاية : حَفِظه ، وكل من ولي أمر

قوم ، فهو راعيهم ، وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول اهـ . يعني اقتداء الأمير بصلاة واحد من أتباعه .

فإن قلت : على ماذا يعطف قوله : وصلاة الإمام الخ قلت : على ما فُهِمَ مما قبله ، فكأنه قال : المسح ، وصلاة الرجل . (**فشهدت**) أي حضرت (**من**) فعل (**رسول الله ﷺ ، أنه كان في سفر**) هي نفس غزوة تبوك التي رآه فيها يمسح على ناصيته، وجانبي عمامته ، وخفيه ، فالقضية واحدة ، فإنه لما تأخر عليهم قدموا عبد الرحمن بن عوف كما بينه بقوله (**فحضرت الصلاة**) وهي الصبح كما ثبت ذلك في الروايات الأخرى (**فاحتبس**) أي تأخر (**عليهم**) أي الصحابة (ـ**النبي ﷺ فأقاموا الصلاة**) أي أقام المؤذن الصلاة برضاهم ، ولذا أسنده إليهم (**وقدموا**) عبد الرحمن (**بن عوف**) رضي الله عنه (**فصلى بهم**) أي شرع يصلي بهم (**فجاء رسول الله ﷺ**) بعد قضاء حاجته ، ووضوئه على الوجه المتقدم ، فوجدهم قد صلوا بعض الصلاة (**فصلى خلف**) عبد الرحمن (**ابن عوف مابقي من**) تلك (**الصلاة**) وهي ركعة ، (**فلما سلم ابن عوف، قام النبي ﷺ ، فقضى ماسبق به**) بالبناء للمفعول ، والجار والمجرور نائب فاعله ، وهي ركعة ، وفي رواية لمسلم ، « فقام النبي ﷺ وقمت معه فصلينا الركعة التي سبقتنا » ، وفي رواية أبي داود : « فصلى الركعة التي سبق بها ، ولم يزد عليها شيئا » . أي لم يزد على الركعة التي صلاها بعد تسليم عبد الرحمن شيئا ، والمراد أنه لم يسجد سجدتي السهو . أفاده في المنهل جـ٢ص١١٤ . والله ولي التوفيق، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى في درجته : حديث الباب صحيح ، وهو من أفراده .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا

٨٨/ ١٠٩ ، وفي الكبرى أيضا ، عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب ، قال : كنا عند المغيرة ، فسئل عن المسح ؟ ، « قال كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما كان في السحر ضرب عنق راحلتي » . . . وذكر الحديث بطوله في المسح على الخفين ، وغير ذلك .

قال أبو الحجاج المزي حديث زياد بن أيوب في رواية ابن الأحمر عن النسائي ، ولم يذكره أبو القاسم اهـ يعني ابن عساكر في أطرافه ، فيكون هذا مما استدركه المزي عليه .

المسألة الثالثة : فيما يستفاد من هذا الحديث : دل الحديث على مشروعية مسح الناصية مع العمامة ، وعلى مسح الخفين ، وعلى اقتداء الفاضل بالمفضول ، وعلى جواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أصحابه ، وعلى بيان حال المسبوق ، وأنه يصلي مع الإمام ما أدركه ثم يصلي مابقي عليه بعد سلام الإمام ، ولا يسقط ذلك عنه ، وعلى طلب اتباع المسبوق للإمام في ركوعه وسجوده ، وجلوسه ، وإن لم يكن موضع جلوس للمأموم ، وعلى أن المأموم إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام ، وعلى أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت حيث إنهم فعلوها في أول الوقت ، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ ، ومدحهم على ذلك ، حيث قال لهم بعد أن سلم « قد أصبتم ، أو قد أحسنتم » كما في رواية أبي داود ، وعلى أن من بادر إلى الطاعة يشكر ، وعلى أنه يطلب من الجماعة أن يقدموا أحدهم يصلي بهم إذا تأخر الإمام الراتب عن أول الوقت ، وعلى فضل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قدموه للصلاة بهم . أفاده في المنهل جـ٢ ص١٠٧ . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

٨٩- بَابُ إيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين لمن لم يلبس الخفين ، لامسحهما ، خلافا لمن زعم ذلك ، وقد تقدم ذلك في شرح حديث عثمان رضي الله عنه ، في الباب [٦٨] في الحديث[٨٤] وسنذكر طرفًا منه في المسائل الآتية آخر الباب إن شاء الله .

١١٠- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ، عن شُعْبَةَ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ : « وَيْلٌ للعقَبِ منَ النَّارِ » .

١١١- أخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وأخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أبي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَرَأى أعْقَابَهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

رجال الإسنادين

رجال الإسناد الأول : سبعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد بن جَميل بن طَرِيف بن عبد الله الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني ، وبغَلان من قرَى بَلْخ ، قال ابن عدي : اسمه يحيى ، وقتيبة لقبه ، وقال ابن منده : اسمه علي ، روى عن مالك ، والليث ، وابن لهيعة ، ورِشدِين بن سعد ، وداود بن عبدالرحمن العطار ، وخلف بن خليفة ، وعبد الرحمن ابن أبي الموالي ، وبكر بن مضر ، والمفضل بن فَضَالة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وحماد بن زيد ، وآخرين .

روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وروى له الترمذي أيضا ، وابن ماجه بواسطة أحمد بن حنبل ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن يحيى الذهلي ، وروى عنه أيضا علي بن المديني ، ونعيم بن حماد ، وأبو بكر الحميدي ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ، وماتوا قبله ، وأبو خيثمة : زهير بن حرب ، والحسن بن عرفة ، وأبو العباس محمد بن إسحاق السرَّاج ، وهو آخر من حدث عنه ، وآخرون .

قال الأثرم عن أحمد ، أنه ذكر قتيبة ، فأثنى عليه ، وقال : هوآخر من سمع من ابن لهيعة .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وزاد النسائي : صدوق ، وقال أحمد بن محمد بن زياد الكرميني : قال قتيبة بن سعيد : ما رأيت في كتابي من علامة الحمرة فهو علامة أحمد ، ومن علامة الخضرة فهو علامة يحيي بن معين ، وقال محمد بن حميد بن فروة : سمعت قتيبة : يقول تحدرت إلى العراق أول خروجي سنة ١٧٢ ،

وكنت يومئذ ابن ٢٣ سنة وقال الفرهياني : قتيبة صدوق ليس أحد من الكبار إلا وقد حمل عنه بالعراق ، قال : وسمعت عمرو بن علي يقول : مررت بمنى على قتيبة فجزته ولم أحمل عنه فندمت ، وقال الحاكم : قتيبة ، ثقة مأمون ، والحديث الذي رواه عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين موضوع .

ثم روى بإسناده إلى البخاري ، قال : قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : مع خالد المدائني ، قال محمد بن إسماعيل : وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث به إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط ، وأن الصواب عن أبي الزبير ، وقال الخطيب : هو منكر جدا من حديثه ، وقا ل أحمد بن سيار المروزي : كان ثبتا فيما روى، صاحب سنة وجماعة ، سمعته يقول: ولدت سنة ١٥٠ ومات لليلتين خلتا من شعبان سنة ٢٤٠ وكان كتب الحديث عن ثلاث طبقات ، وقال موسى بن هارون : ولد سنة مات الأعمش سنة ٤٨ قال الحافظ قلت : الأول أثبت ، وقد سبق من حكايته عن رحلته مايدل على أنه ولد قبل سنة ٥٥ فلعل ذلك كان في أولها ، وما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع ليس بشيء ، فإن مُقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري : أن خالدا أدخل هذا الحديث على الليث ، ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة ، حتى يدخل عليه ماليس من حديثه والصواب ما قاله أبو سعيد بن سعيد بن يونس: أن يزيد بن أبي حبيب غَلَطٌ من قتيبة، وأن الصحيح عن أبي الزبير، وكذلك رواه مالك ، وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى ، وليس ذلك في حديث

مالك ، واذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد ، فجائز أن يغلط في لفظه من المتن ، والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيدا جدّا ، والله أعلم .

وقال ابن حبان في الثقات : مات قتيبة يوم الأربعاء مستهل شعبان سنة [٤٠] وقال مسلمة بن قاسم : خراساني ثقة مات سنة إحدى وأربعين ، وقال ابن القطان الفاسي : لايعرف له تدليس ، وفي الزهرة رَوَى عنه البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث ، ومسلم : ستمائة وثمانية وستين اهـ تهذيب التهذيب [جـ٨ ص٣٥٨ ، ٣٦١] أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة ثبت من العاشرة .

٢- (**يزيد بن زريع**) بتقديم الزاي مصغرا البصري ، أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٢ ، وتقدم في باب ٨٧ حديث ١٠٨ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي البصري الحجة الثبت ٧ تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**مؤمل بن هشام**) اليشكري ، أبو هشام البصري ، رَوَى عن إسماعيل بن علية ، وكان صهره ، وعن أبي معاوية الضرير ، ويحيى بن عباد الضبعي .

روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن أبي داود البُجَيْري ، وابن خزيمة ، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي ، وأبو بكر محمد بن هارون الروياني ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو عروبة ، وآخرون . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو القاسم بن عساكر مات في ربيع الأول سنة ٢٥٣ قال الحافظ : وقال مسلمة بن قاسم : ثقة، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . اهـ تهذيب التهذيب [جـ١٠/ ص٣٨٣ ، ٣٨٤] وفي (ت) ثقة من العاشرة .

٥- (**إسماعيل**) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر [١] البصري المعروف بابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وعاصم الأحول ، وأيوب ، وابن عون ، وأبي ريحانة ، والجريري ، وابن أبي نجيح ، ومعمر ، وعوف الأعرابي ، وأبي التَّيَّاح ، حديثا واحدا ويونس بن عبيد ، وخلق كثير . وعنه شعبة ، وابن جريج ، وهما من شيوخه ، وبقية ، وحماد بن زيد وهما من أقرانه ، وإبراهيم بن طهمان ، وهو أكبر منه ، وابن وهب، والشافعي ، وأحمد ويحيى ، وعلى ، وإسحاق ، والفلاس ، وأبو معمر الهذلي ، وأبو خيثمة ، وابنا أبي شيبة . وعلى بن حجر ، وابن نمير ، وخلق ، آخرهم أبو عمران موسى بن سهيل ، [٢] بن كثير الوَشَّاء [٣] ، قال علي بن الجعد ، عن شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء ، وقال يونس بن بكير عنه : ابن علية سيد المحدثين . وقال ابن مهدي : ابن علية أثبت من هشيم ، وقال القطان : ابن علية أثبت من وهيب ، وقال حماد بن سلمة : كنا نشبهه بيونس بن عبيد ، وقال عفان : كنا عند حماد بن سلمة فأخطأ في حديث ، وكان لا يرجع إلى قول أحد ، فقيل له : قد خولفت فيه ، فقال : من ؟ قالوا حماد بن زيد ، فلم يلتفت ، فقال له إنسان : إن ابن علية يخالفك ، فقام فدخل ثم خرج ، فقال : القول ما قال إسماعيل .

وقال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال أيضا : فاتني مالك ، فأخلف الله علي سفيان ، وفاتني حماد بن زيد ، فأخلف الله

---

(١) بكسر الباء وسكون الشين .
(٢) وفي ت سهل مكبرا اهـ .
(٣) بفتح الواو وتشديد المعجمة .اهـ .

إسماعيل ابن علية ، وقال أيضا كان حماد بن زيد ، لايعبأ إذا خالفه الثقفي ، ووهب ، وكان يَفْرَق من إسماعيل ابن علية إذا خالفه .

وقال غندر نشأت في الحديث يوم نشأت ، وليس أحد يقدم على إسماعيل ابن علية ، وقال ابن محرز عن يحيى بن معين : كان ثقة مأمونا، صدوقا ، مسلما ورعا ، تقيا ، وقال قتيبة : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة : إسماعيل ابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهيب . وقال الهيثم بن خالد : اجتمع حفاظ أهل البصرة ، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة نَحُّوا عنا إسماعيل ، وهاتوا من شئتم ، وقال زياد ابن أيوب : ما رأيت لابن علية كتابا قط ، وكان يقال : ابن علية يعد الحروف ، وقال أبو داود السجستاني : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل ابن علية ، وبشر بن المفضل ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث حجة ، وقد ولي صدقات البصرة وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون .

وعُلَيَّة : أمه ، وقال الخطيب : زعم علي بن حجر أن علية جدته ، أمُّ أمه . قال أحمد ، وعمرو بن علي : ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣ وكذا قال زياد بن أيوب وغير واحد في تاريخ وفاته ، وقال يعقوب بن شيبة : إسماعيل : ثبت جداً . توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة .

قال الحافظ : كان يقول : من قال ابن علية فقد اغتابني ، وقال ابن المديني : ما أقول إن أحداً أثبت في الحديث من ابن علية . وقال أيضاً : بت عنده ليلة فقرأ ثلث القرآن : ما رأيته ضحك قط ، وقال أحمد بن سعيد الدارمي : لايعرف لابن علية غلط إلا في حديث جابر في المدبر جعل اسم الغلام اسم المولى ، واسم المولى اسم الغلام ، وقال ابن

وضاح : سألت أبا جعفر البستي عنه ؟ فقال : بصري ثقة ، وهو أحفظ من الثقفي ، وحكى ابن شاهين في الثقات عن عثمان بن أبي شيبة : ابن علية أثبت من الحمادين ، ولا أقدم عليه أحدا من البصريين ، لا يحيى ، ولا ابن مهدي ، ولا بشر بن المفضل ، وقال العيشي : ثنا الحمادان أن ابن المبارك كان يُتَّجِر ، ويقول : لولا خمسة ما اتجرت : السفيانان وفضيل ، وابن السماك ، وابن علية فيَصلهم فقدم سنة فقيل له : قد ولي ابن علية القضاء فلم يأته ، ولم يصله ، فركب ابن علية إليه ، فلم يرفع به رأسًا ، فانصرف ، فلما كان من غد كتب إليه رقعة يقول : قد كنت منتظرًا لبرِّك، وجئتك فلم تكلمني ، فما رأيته مني ؟ فقال ابن المبارك : يَأبَى هذا الرجل إلا أن تنشر له العصا ، ثم كتب إليه :

يَا جَاعِلَ العِلْم لَهُ بَازِيًا ... يَصْطَادُ أَمْوَالَ المَسَاكِين
احْتَلتَ لِلدُّنْيَا ولِذَّاتِهَا ... بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بالدِّين
فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَ مَا ... كُنْتَ دَوَاءً لِلمَجَانِين
أَيْنَ روَايَاتُكَ فِيمَا مَضَى ... عَن ابْن عَوْن وابْن سِيرِين
أَيْنَ روَايَاتُكَ فِي سَرْدِهَا ... فِي تَرْك أَبْوَاب السَّلاطِين
إنْ قُلتَ أكْرِهْتُ فَذَا بَاطِلٌ ... زَلَّ حِمَارُ العلم في الطِّين

فلما وقع علي هذه الأبيات قام من مجلس القضاء فوطىء بساط الرشيد وقال : الله الله ارحم شيبتي ، فإني لا أصبر على القضاء ، قال : لعل هذا المجنون أغراك ، ثم أعفاه فوجه إليه ابن المبارك بالصرة ، وقيل : إن ابن المبارك إنما كتب إليه بهذه الأبيات لما ولي صدقات البصرة ، وهو الصحيح ، وقال إبراهيم الحربي : دخل ابن علية على الأمين ، فحكى قصة فيها أن إسماعيل روى حديث «تجيء البقرة ، وآل عمران ، كأنهما غمامتان تحاجان عن صاحبهما » ، فقيل له ألهما لسان ؟ قال : نعم ، فكيف تكلم ؟ . فشنعوا عليه أنه يقول القرآن مخلوق وهو لم يقله، وإنما

غلط ، فقال للأمين أنا تائب إلى الله ، وقال علي بن خشرم : قلت لوكيع : رأيت ابن علية شرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده ، فقال وكيع إذا رأيت البصري يشرب النبيذ فاتهمه ، وإذا رأيت الكوفي يشربه فلا تتهمه ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال الكوفي يشربه تدينا والبصري يتركه تدينا ، وقال المفضل بن زياد : سألت أحمد بن حنبل عن وهيب وابن علية ؟ قال : وهيب أحب إلي ، ما زال ابن علية وضيعا من الكلام الذي تكلم به إلى أن مات : قلت : أليس قد رجع ، وتاب على رؤوس الناس ؟ قال بلى إلى أن قال : وكان لا ينصف بحديث بالشفاعات [١] وكان منصور بن سلمة الخزاعي يحدث مرة فسبقه لسانه ، فقال ثنا إسماعيل بن علية ، ثم قال : لا ، ولا كرامة ، بل أردت زهيرا ، ثم قال : ليس من قارف الذنب كمن لم يقارفه ، أنا والله استتبت ابن علية ، قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي : هذا من الجرح المردود ، وقال عبد الصمد بن يزيد مردويه : سمعت ابن علية يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ثلاث أو سنة ١٩٤ وقاله في ٤ أبو موسى العنزي في تاريخه ، ونقله عنه البخاري في تاريخه ، وخليفة ، وابن أبي عاصم ، وإسحاق القراب الحافظ ، والكلاباذي ، وغيرهم أخرج له الجماعة . اهـ تهذيب التهذيب [جـ٢ ص٢٧٥ , ٢٧٩] ، وفي (ت) ثقة حافظ [٨] .

٦- (**محمد بن زياد**) القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني ، سكن البصرة .

روى عن الفضل بن العباس ، ومحيصة بن مسعود ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن الحارث بن نوفل ،

---

(١) لعله بحديث الشفاعات .

وزبيد بن الصلت .

وروى عنه ابنه الحارث ، وخالد الحذاء ، والحسين بن واقد المروزي ، وأيوب السختياني ، وإبراهيم بن طهمان ، وهشام بن حسان ، ويونس ابن عبيد ، وشعبة ، والربيع بن مسلم ، والحمادان ، وعبد الله بن المختار ، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي ، والقاسم بن الفضل الحداني، وآخرون .

قال إبراهيم بن هانىء ، عن أحمد : ثقة ، وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه فقال : من الثقات ، وليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة ، ولا أحسن حديثًا

وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : محلهُ الصدق ، وهو أحب إلينا من محمد بن زياد الألهاني ، وقال الآجري : أثنى عليه أبو داود ، وقال الترمذي ، والنسائي : ثقة .

قال الحافظ : وكذا وثقه ابن الجنيد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعندي أن روايته عن الفضل بن عباس مرسلة ،أخرج له الجماعة .ا هـ تهذيب التهذيب [جـ٩ ص١٦٩ , ١٧٠] وفي (ت) ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة .

٧- (**أبو هريرة**) الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه ، وصحح الترمذي عن شيخه البخاري ، أنه عبد الله بن عمرو تقدم ١/ ١ .

رجال الإسناد الثاني : تسعة

١- (**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ وقيل غير ذلك ، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٢- (وكيع) بن الجراح بن مَليح الرُّؤَاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان، الكوفي .

ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست، أو أول سنة ١٩٧ وله ٧٠ سنة وتقدم ٩٧ / ٣١ .

٣- (سفيان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور ابن عبد مناة بن أد بن طابخة على الصحيح، وقيل : هو من ثور همدان، الثوري أبو عبد الله الكوفي، أحد الأعلام . عن زياد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت، والأسود بن قيس، وحماد بن أبي سليمان، وزيد بن أسلم، وخلائق .

وعنه الأعمش، وابن عجلان من شيوخه، وشعبة، ومالك من أقرانه، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، وخلق، قيل رَوى عنه عشرون ألفا، قال ابن المبارك : ماكتبت عن أفضل من سفيان، قال العجلي : كان لا يسمع شيئا إلا حفظ، قال علي بن الفضيل : رأيت سفيان ساجدا حول البيت، فقطعت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسه قال الثوري : إذا رأيت القارئ مُحَبَّبًا الى جيرانه فاعلم أنه مداهن .

قال الخطيب : كان الثوري إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته مع الإتقان، والضبط، والحفظ، والمعرفة، والزهد، والورع، توفي بالبصرة سنة ١٦١ ومولده ٩٧ أخرج له الجماعة تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (عمرو بن علي) بن بحر بن كُنَيز الفلاس الصيرفي، أبو حفص، البصري الثقة الثبت ١٠ تقدم في ٨٧/ ١٠١، وتقدم في ٤ .

٥- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري الثقة

الحجة ٩ تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٦- **(منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت ، وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ ت وتقدم في ٢/ ٢ .

٧- **(هلال بن يساف)** بكسر التحتانية ، ثم مهلمة ، ثم فاء ، ويقال : ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة من الثالثة تقدم في ٧٢/ ٨٩ .

٨- **(أبو يحيى)** اسمه مصْدَع الأعرج ، المُعَرْقَب مولى عبد الله بن عَمْرو ، ويقال : مولى معاذ بن عفراء روى عن علي ، والحسن ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وعنه سعد بن أوس العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري ، وعمار الدُّهْني ، وشحر بن عطية ، وأبو رزين الأسدي ، وهلال بن يساف ؛ قال حاتم : مصدع أبو يحيى الأعرج الأنصاري ، يقال : مولى ابن عفراء ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن المديني : سمعت ابن عيينة ، قال عمار الدُّهْني كان مصدع عالما بابن عباس .

قال الحافظ : إنما قيل له المعرقب لأن الحجاج ، أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي ، فأبى ، فقطع عرقوبه ، قال ابن المديني : قلت لسفيان : في أي شيء عرقب ؟ قال في التشيع ، قال علي : وهو الذي مر به ابن أبي طالب ، وهو يقص ، فقال : تعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال: لا ، قال : هلكت ، وأهلكت ، وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء، فقال زائغ جائرٌ عن الطريق ، يريد بذلك مانسب إليه من التشيع ، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف ، فلا يقدح فيه قوله ، وقال ابن حبان في الضعفاء كان يخالف الأثبات في الروايات ، وينفرد

بالمناكير ، أخرج له مسلم والأربعة . اهـ تهذيب التهذيب جـ١٠ ص١٥٧-١٥٨ ، وفي (ت) مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه ، وفتح ثالثه أبو يحيى الأعرج المعرقب مقبول من الثالثة . اهـ .

٩- (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص ، السهمي ، أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة له سبعمائة [1] حديث ، اتفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بعشرين ، وعنه جبير بن نفير ، وابن المسيب ، وعروة ، وطاوس ، وخلائق ، كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ، ويقول : مالي ولصفين ؟ مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة ، قال يحيى بن بكير : مات سنة ٦٥ وقال الليث : سنة ٨ ، أخرج له الجماعة . اهـ ، صة .

لطائف الإسنادين

الإسناد الأول: فيه من اللطائف : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين ، بلخي ، وهو قتيبة ، وبصريين وهم الباقون ، إلا أبا هريرة فإنه مدني ، ومحمد بن زياد ، وإن كان مدنيا إلا أنه سكن البصرة .

وفيه الإخبار ، والإنباء ، والتحديث ، والعنعنة .

والإسناد الثاني : فيه من اللطائف : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، الا أ با يحيى ، فمقبول .

وأنهم ما بين مروزي ، وهو محمود بن غيلان ، فإنه مروزي نزل بغداد ، وكوفيين وهم : وكيع ، وسفيان ، ومنصور ، وهلال ، وأبو يحيى ، وبصريين وهما : عمرو ، وعبد الرحمن ، ومصري ، وهو الصحابي .

---

(١) وفي مسند بقي بن مخلد له - ٧٢٢ - حديثا .

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وهما : هلال ، وأبو يحيى .

وفيه الإخبار ، والتحديث . والعنعنة .

شرح الحديثين

الحديث الأول

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه **(قال قال أبو القاسم ﷺ)** كنية النبي ﷺ ، كُنِيَ بابنه القاسم ، أول مولود له ، ولد قبل البعثة ، ومات صغيرا ، وقيل بعد أن بلغ سن التمييز ، وقال الزبير بن بكار : حدثني محمد بن نضلة عن بعض المشيخة قال : ولدت خديجة القاسم ، وعاش حتى مشى .

وأخرج ابن سعد من طريق محمد بن جبير بن مطعم ، مات القاسم وله سنتان .

وروى عن قتادة نحوه ، وعن مجاهد : عاش سبعة أيام ، وقال الفضل العلائي : عاش سبعة عشر شهرا بعد البعثة ، وقد أخرج يونس ابن بكير في زيادات المغازي عن أبي عبد الله الجعفي هو جابر ، عن محمد بن علي بن الحسين : كان القاسم قد بلغ أن يركب الدابة ، ويسير على النجيبة ، فلما قبض قال العاص بن وائل : لقد أصبح محمد أبتر ، فنزلت ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ [الكوثر : آية١] عوضا عن مصيبتك يا محمد بالقاسم ، فهذا يدل على أن القاسم مات بعد البعثة ، وكذا ما أخرجه ابن ماجه ، والطيالسي ، والحربي من طريق فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها : قال «لما هلك القاسم ، قالت خديجة : يارسول الله : درت لبينة القاسم ، فلو كان الله أبقاه حتى يتم رضاعه ، قال : كان تمام رضاعه في الجنة » فقال الحربي : أرادت أنها حزنت عليه حتى دَرَّ لبنها عليه .

وفي سنن ابن ماجه بعد قوله : لم يستكمل رضاعه ، فقالت : لو أعلم ذلك يا رسول الله لهون عليَّ أمره ، فقال : « إن شئت دعوت الله ، فأسمعك صوته » فقالت : بل صدق الله ورسوله » وهذا ظاهر جدًّا في أنه مات في الإسلام ، ولكن في السند ضعف ، وأما قول أبي نعيم : لا أعلم أحدا من متقدمينا ذكره في الصحابة ، وقد ذكر البخاري في التاريخ الأوسط من طريق سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة أن القاسم مات قبل الإسلام .

لكن سيأتي في ترجمة فاطمة بنت أسد حديث «ما أعفي أحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد » قيل : ولا القاسم قال : «ولا القاسم وإبراهيم» . وكان إبراهيم أصغرهما ، وهذا أثر فاطمة بنت الحسين يدل على خلاف رواية هشام بن عروة ا هـ الإصابة [جـ٣ص٢٥٤] .

(ويل للعقب من النار) الويل : مصدر ، لا فعل له من لفظه ، ومثله : ويح ، ووَيْب وَوَيْس ، وَوَيْه ، وَعَوْل ، ولا يثنى ولا يجمع ، ويقال : ويلة ، ويجمع على ويلات ، وإذا أضيف ، فالأحسن فيه النصب ، ولا يجوز غيره عند بعضهم ، وإذا أفردته اختير الرفع ، ومعناه : الفضيحة والحسرة ، وقال الخليل : شدة الشر ، وابن المفضل : الحزن ، وغيرهما : الهلكة ، وقال الأصمعي : هي كلمة تفجع ، وقد تكون ترحما ، ومنه ويل أمه ، مسعر حرب .

ومحله رفع بالابتداء خبره الجار والمجرور ، فإن كان عَلَمًا لواد في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره كما ورد في بعض الروايات(١) وفي بعضها أنه جبل فيها ، فمسوغه ظاهر ، ولا فالمسوغ كونه دعاء ، وقد حول عن المصدر المنصوب للدلالة على الدوام

(١) أخرجه الترمذي ، وقال حديث غريب ، وابن حبان في صحيحه ، وسيأتي قريبا أنه ضعيف .

والثبات، ومثله يجوز فيه ذلك لأنه غير مخبر عنه ، وقيل : لتخصص النكرة فيه بالداعي كما تخصص « سلام » في سلام عليك بالمسلّم ، فإن المعنى سلامي عليك ، وكذلك المعنى ههنا دعائي على العقب بالهلاك ثابت لها .

أفاد نحو هذا التقرير العلامة الآلوسي في روح المعاني عند تفسير قوله ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾[1] [جـ١ ص٣٠٢] .

والعقب - بفتح العين ، وكسر القاف - مؤخر القدم ، وهي أنثى ، والسكون للتخفيف جائز ، والجمع أعقاب أفاده في المصباح .

والمعنى أنه دعا على أصحاب الأعقاب التي لم يصبها الماء في الوضوء ، أو أخبر بهذا الوعيد الشديد ، وقال البغوي : معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها نحو ﴿واسأل القرية ﴾[يوسف : آية٨٢] وقيل : أراد أن الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها اهـ زهر .

وقال السندي : والمراد بالعقب الجنس ، والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة إلى حمل الجمع على معنى التثنية ، والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم اهـ

قال الحافظ : وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبدالله بن عمرو الآتي ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها .

وفي رواية الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث «ويل للأعقاب ، وبطون الأقدام من النار » اهـ فتح [جـ١ ص٣٢١] .

وقوله (**من النار**) قال العلامة العيني كلمة « من » للبيان كما في قوله

(١) البقرة آية ٧٩

تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾[الحج : آية٣٠]، ويحتمل أن تكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[الجمعة آية : ٩] أي في يوم الجمعة اهـ عمدة [١/ ٣٨٣] ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

شرح الحديث الثاني

(**عن عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله عنهما ، أنه (**قال : رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضئون**) وذلك في سفر كما في الصحيحين ، ولفظ مسلم « رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا في الطريق ، تعجل قوم عند العصر ، فتوضئوا » الحديث .

(**فرأى أعقابهم**) جمع عَقِب ، وتقدم وجه الجمع عن السندي في الحديث الذي قبله (**تلوح**) أي تظهر ، وتُضيء ، يقال : لاح ، يلوح ، لَوْحا بالفتح ، ولُؤُوحا بالضم والهمز ، ولَوَحَانا ، بالتحريك ، ولِيَاحا : إذا بَدَا ، وظهر ، أفاده في اللسان .

والمعنى أن تلك الأعقاب تظهر للعين من بين سائر الرجل بأنها لم يمسها الماء (**فقال**) ﷺ (**ويل للأعقاب من النار**) ويل مرفوع بالابتداء سوغه كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في «سلام عليكم» ، وهي كلمة تقابل ويح ، تقال : لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « ويل : واد في جهنم ، لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره ، وقيل : ويل صديد أهل النار[١] .

وهي من المصادر التي لا أفعال لها ، وهي كلمة عذاب وهلاك .

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه : بلفظ « ويل واد في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعرها » جـ١٦ ص٥٠٨ . وفيه دراج ، عن أبي الهيثم ، وهو ضعيف .

وقوله : **(للأعقاب)** جار ومجرور خبر المبتدإ ، وهو جمع عقب مثال كَبد ، وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل ، وقال أبو حاتم : عَقب وعُقْب : مثال كَبد وصُفْر ، وهي مؤنثة ، ولم يكسروا العين كما في كَبد ، وكَتف ، وقال النضر بن شُميل : العقب : يكون في المتن والساقين مختلط باللحم يمشق منه مشقا ، ويهذب ، ويُنَقَّى من اللحم ، ويسوى منه الوَتَر ، وأما العصب فالعلباء الغليظ ولا خير فيه .

وقال الليث : العقب مؤخر القدم فهو من العصب لا من العقب ، وقال الأصمعي : العقب : ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك . وفي المخصص : عرش القدم : أصول سُلاَمِيَاتها المنتشرة القريبة من الأصابع وعَقَبُها : مؤخرها الذي يفصل عن مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها . قاله العلامة العيني في عمدته [جـ١ ص٣٨٢]

(من النار) بيان للويل ، أو بمعنى « في » أي ويل لها في النار .

(أسبغوا الوضوء) أي بالغوا في إتمامه .

يقال سَبَغَ الشيء يَسبُغ سُبُوغًا أي من باب دخل : طال إلى الأرض واتسع ، وأسبغه هو ، وسبغ الشعر سبوغا ، وسبغت الدرع ، وكل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ . أفاده في اللسان .

قال السندي : رحمه الله فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة على أعقابهم ، فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليها ، وهو أن يكون على ظاهر القدمين .

وهذا ظاهر ، فتعين الغسل ، وهو المطلوب ، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه ، وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين

إما الغسل وإما المسح على الظاهر ، وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مالم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه باتفاق ا هـ كلام السندي .

وقال العلامة العيني : عند قول البخاري « ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا » ما نصه : قال القاضي عياض : معناه نغسل كما هو المراد في الآية بدليل تباين الروايات ، وليس معناه ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل وقالوا أيضا : لو كان غسلا لأمرهم بالإعادة لما صلوا ، وهذا لا حجة فيه لقائله لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعلمهم بأنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله « ويل للأعقاب من النار » وهذا لايكون إلا في الواجب ، وقد أمرهم بالغسل بقوله « أسبغوا الوضوء » ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ، ولا أنها كانت عادتهم قبل ، فيلزم أمرهم بالإعادة .

وقال الطحاوي ما ملخصه : إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وأمرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح ، وفيه نظر ، لأن قوله نمسح على أرجلنا يحتمل أن يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى كأنه مسح ، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى « رأى قوما توضئوا ، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ، ولكن غسلا قريبا من المسح ، فلذلك قال لهم : « أسبغوا الوضوء » وأيضا إنما يكون الوعيد على ترك الفرض ، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضا عندهم لما توجه الوعيد ، لأن المسح لو كان هو المشهور فيما بينهم كان يأمرهم بتركه ، وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد ، ولأجل ذلك قال القاضي عياض : معناه نغسل كما ذكرناه آنفا ، والصواب أن يقال : إن أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ووعيده وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على أن

وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح ، كغسل هؤلاء ، وقول عياض : وقد أمرهم بالغسل بقوله « أسبغوا الوضوء » غير مسلم لأن الأمر بالإسباغ أمر بتكميل الغسل ، والأمر بالغسل فهم من الوعيد ، لأنه لايكون إلا في ترك الواجب ، فلما فُهِمَ ذلك من الوعيد ، أكده بقوله : « أسبغوا الوضوء » ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء ، لأنه لم يقل : أسبغوا الرجلين ؛ بل قال : « أسبغوا الوضوء » والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، ومطلوبية الإسباغ غير مختصة بالرجلين ، فكما أنه مطلوب فيهما ، فكذلك مطلوب في غيرهما .

فإن قلت : لم ذكر الإسباغ عاما ، والوعيد خاصا ؟قلت : لأنهم ماقصروا الا في وظيفة الرجلين ، فلذلك ذكر لفظ الأعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص اهـ كلام العيني في عمدته [جـ١ ص٣٨٣] . والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديثي الباب

المسألة الأولى : في درجتهما :

أما حديث أبي هريرة فهو متفق عليه . وأما حديث عبد الله بن عمرو عن طريق أبي يحيى الأعرج فأخرجه مسلم . وقد أخرجاه عن طريق يوسف بن ماهَك عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا ، وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا » هذا لفظ البخاري ونحوه لمسلم .

المسألة الثانية في بيان مواضع ذكر المصنف لهما ، وفيمن أخرجهما معه :

أما حديث أبي هريرة فأخرجه المصنف هنا -٨٩/ ١١٠- وفي الكبرى -٧٩/ ١١٣- عن قتيبة ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، وعن مؤمل بن هشام ، عن ابن علية ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عنه .

وأخرجه البخاري في الطهارة ، عن آدم ، عن شعبة به .

وأخرجه مسلم في الطهارة أيضا عن قتيبة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ثلاثتهم عن وكيع ، عن شعبة به .

وأما حديث عبد الله بن عمرو . فأخرجه المصنف هنا -٨٩/ ١١١- وفي الكبرى -٧٩/ ١١٤- عن محمود بن غيلان ، عن وكيع - وعن عمرو بن علي ، عن ابن مهدي - كلاهما عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عنه . وفي -١٠٦/ ١٤٢- وفي الكبرى -٩٢/ ١٣٧- عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور به ببعضه «أسبغوا الوضوء » .

وأخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن شعبة ، ثلاثتهم ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى به .

وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي ابن محمد كلاهما عن وكيع به . أفاده أبو الحجاج المزي رحمه الله .

المسألة الثالثة : في ذكر مذاهب العلماء في غسل الرجلين :

قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد : مانصه :

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما : فقال قوم : طهارتهما الغسل ، وهم الجمهور ، وقال قوم : فرضهما المسح ، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز . بالنوعين : الغسل ، والمسح ، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف .

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء : أعني قراءة من قرأ « وأرجلكم » بالنصب عطف على المغسول ، وقراءة من قرأ وأرجلكم » بالخفض عطفا على الممسوح وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح ، كظهور تلك في الغسل ، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل ، وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها أيضًا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين ، وغير ذلك ، وبه قال الطبري ، وداود .

وللجمهور تأويلات في قراء الخفض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر : (من الكامل) :

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي(١) الْمورِ وَالْقَطْرِ

بالخفض ، ولو عطف على المعنى لرفع القطر .

وأما الفريق الثاني ، وهم الذين أوجبوا المسح فإنهم تأولوا قراءة

(١) السوافي جمع سافية ، وهي الريح الشديد التي تسفي التراب أي تطيره والمور بالضم الغبار .

النصب على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر (من الوافر) :

فَلَسْنَا بالجبَالِ ولاَ الحَديدَا

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء « ويل للأعقاب من النار » قالوا : فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب ، وهذا ليس فيه حجة ، لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين . وقد دل على هذا ماجاء في أثر أخرجه مسلم[1] أيضا أنه قال : « فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار » وهذا الأثر ، وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه . لأن الوعيد انما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها ، وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة ، والتابعين ولكن من طريق المَعْنَى فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل إذ كانت القدمان لايُنقَّى دنسهما غالبا إلا بالغسل . وينقى دنس الرأس بالمسح ، وذلك أيضا غالب ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين : معنى مصلحيا ، ومعنى عباديا وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة ، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس ، وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح ؟ .

(١) الصواب أن هذا متفق عليه .

وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف «إلى» أعني في قوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾[المائدة : آية٦] وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى ﴿ إلى المرافق﴾[المائة : آية ٦] لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم « اليد » ، ومن اشتراك حرف « إلى» ، وهنا من قبيل اشتراك حرف « إلى » فقط .

وقد اختلفوا في الكعب ماهو ؟ وذلك لاشتراك اسم الكعب ، واختلاف أهل اللغة في دلالته ، فقيل : هما العظمان اللذان عند معقد الشراك ، وقيل : هما العظمان الناتئان في طرف الساق ، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذ كان جزءا من القدم لذلك قال قوم : إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه ، أعني الشيء الذي يدل عليه حرف « إلى » ، وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه مثل قوله تعالى﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة : آية١٨٧]اهـ كلام ابن رشد في بدايته[جـ١ ص١٥ ، ١٦] .

وقال القرطبي في «جامع الأحكام» ، عند قوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ما نصه : قرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب ، وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ ﴿وأرجلُكُم﴾ بالرفع ، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمانَ ، وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض ، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ، فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا ، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ .

واللازم من قوله في غير ماحديث وقد رأى قومًا يتوضؤون ، وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته«ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

ثم إن الله حددهما فقال ﴿ إلى الكعبين ﴾ كما قال في اليدين ﴿ إلى المرافق ﴾ فدل على وجوب غسلهما ، والله أعلم .

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربي : اتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وماعلمت من ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلق الطبري بقراءة الخفض .

قلت قد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ، وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال : اغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ، فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله ، وكذب الحجاج ، قال الله تعالى ، ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ [المائدة : آية٦] قال : وكان إذا مسح رجليه بلّهما ، وروي عن أنس أيضا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه ، وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ، ويُلغَى ما كان مسحا ، وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين ، قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : إن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين .

وقال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .

قلت [١] : هو الصحيح ، فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ، ويطلق بمعنى الغسل ، قال الهروي : أخبرنا الأزهري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدَّاريّ ، عن أبي حاتم ، عن أبي زيد الأنصاري ، قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ، ويكون مسحا ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك : اذا غسلك ، وطهرك من الذنوب .

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل ، فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغسل ، وبقراءة [٢] النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة .

ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين ، التقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤسكم ، فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة ، والله أعلم ، لا أنهما مشتركان مع الرأس ، لتقدمه عليهما في صفة التطهير .

وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قرأ الحسن ، والحسين رحمة الله عليهما عَليّ « وأرجلكم » أي بالجر فسمع علي ذلك ، وكان يقضي بين الناس فقال « وأرجلكم » أي بالنصب هذا من المقدم والمؤخر من الكلام .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين ، وكذا روي عن ابن مسعود ، وابن عباس أنهما قرءا

---

(١) القائل هو القرطبي .
(٢) أي بدليل قراءة النصب .

﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب وقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل ، والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن .

وقد قيل : إن قوله تعالى : « وأرجلكم » معطوف على اللفظ دون المعنى ، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى ، لا اللفظ ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب ، وقد جاء هذافي القرآن وغيره قال الله تعالى ﴿ يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس ﴾ [الرحمن : آية ٣٥] بالجر لأن النحاس الدخان، وقال : ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ [البروج : آية ٢١ ، ٢٢] بالجر (١)، قال إمرؤ القيس (من الطويل) :

كَبيرُ أُنَاسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ (٢)

فخفض مزمل بالجوار وأن المزمل الرجل وإعرابه الرفع .

قال زهير : (من الكامل)

لَعِبَ الزَّمَانُ بِها وَغَيَّرَهَا   بَعْدِي سَوَافِي (٣) المورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرفع ، ولكنه جره على جوار المور ، كما قالت العرب هذا جحر ضب خَرِبٍ فجروه ، وإنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش ، وأبي عبيدة ، ورده النحاس وقال : هذا القول غلط عظيم ، لأن الجوار لايكون في الكلام أن ينقاس عليه ، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء .

(١) وهي قراءة ابن كثير .
(٢) صدر البيت : كَأَن أَبَانًا في أَفَانِين دَقِّه . . والبجاد : الكساء المخطط ، والمزمل المدثر في الثياب . والمعنى أن مالبسه الخيل من المطر ، وأحاط به إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط .
(٣) السوافي جمع سافية وهى الريح الشديدة التي تسفي التراب أي تطيره . والمور بالضم التراب .

قلت(١) : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه ، وما ثبت من قوله ﷺ « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لايعذب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح .

ودليل آخر من جهة الإجماع ، وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه .

ونقل الجمهور كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنين وثلاثا حتي ينقيها ، وحسبك بهذا حجة في الغسل مع مابيناه فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرناه ، وأن العامل في قوله ﴿ وأرجلكم ﴾ قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ .

والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن ، ومنه قول الشاعر :

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا (٢) . . . .

وقال الآخر (من الكامل) :

وَرَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي الوَغَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

---

(١) القائل هو القرطبي .
(٢) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت : . . . . حتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا
وبعضهم أورد له صدرا وجعل المذكور هكذا :
لما حَطَطْتُ الرَّحْلَ عَنْهَا وَارِدًا عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا
اهـ من هامش القرطبي بتغيير يسير .

وقال آخر (من الكامل أيضًا) :

وَأَطْفَلتْ بِالجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا (١)

وقال آخر :

شَرَّابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِطْ

التقدير : علفتها تبنا وسقيتها ماء ، ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا ، وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ، وفرخت نعامها ، والنعام لا يُطفل إنما يَفرخ ، وأطفلت كان لها أطفال والجلهتان : جنبتا الوادي . وشَرّاب ألبان وآكل تمر ، فيكون قوله : وامسحوا برءوسكم وأرجلكم عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى .

والمراد الغسل اهـ جامع الأحكام [جـ٦ ص٩١ ، ٩٤] .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله العلامة القرطبي تقرير حسن جدًّا والله أعلم .

وقال العلامة ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام : ما نصه : قوله (ثم غسل كلتا رجليه) صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح ، وقد تبين هذا من حديث عثمان ، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ، ومن أحسن ماجاء فيه حديث عمرو بن عَبَسَة ، بفتح العين والباء ، « أن رسول الله ﷺ قال « مامنكم من أحد يقرّب وَضُوءه » إلى أن قال : «ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل » فمن هذا الحديث انضم القول إلى الفعل ، وتبين أن المأمور به الغسل في الرجلين . اهـ [جـ١/ ص١٨٢] .

---

(١) البيت للبيد ، ورواه في اللسان هكذا :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

قال الجامع عفا الله عنه : حديث عمرو هذا أخرجه مسلم وهو نص في تفسير الآية من أن المراد بها الغسل سواء قرئت بالنصب أو بالجر ، والله أعلم .

وكتب العلامة الصنعاني في حاشيته في هذا المحل مانصه :

أقول : اختلف الناس في الواجب في الرجلين على أربعة أقوال ، وهي الاحتمال المتعقلة التي تعقل في المسألة : الغسل ، والمسح ، والجمع ، والتخيير : فالأكثر على الغسل ، وذهبت الرافضة [١] إلى أنه المسح ، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين . وذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل ، وذهب ابن جرير الطبري وآخرون إلى التخيير بين الأمرين ، كخصال الكفارة .

ودليل الجمهور الأحاديث الثابتة في فعله وتعليمه ﷺ، وبحديث «ويل للأعقاب من النار» واستدل من قال بإيجاب المسح بقراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالجر عطفا على ﴿ برؤسكم ﴾ وأجاب الجمهور بأنها قرئت بالنصب عطفا على أيديكم وبأنه معطوف على محل برؤسكم ، وبأنها تحمل قراءة الجر في الآية على مسح الخفين ، وقراءة النصب على غسل الرجلين ، وقرر هذا ابن العربي بما فيه بعض الطول ، وأيد مذهب الجمهور من جهة المعنى بأن الغسل أ شد مناسبة للقدمين من المسح ، كما أن المسح أ شد مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لاينقى درنهما غالبا إلا بالغسل ، وينقى درن الرأس بالمسح ، وذلك أيضا غالب . والمصالح المعقولة لا تمنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لحفظ معنيين معنى مصلحي ،و معنى عبادي وأعني بالمصلحي ما يرجع

---

(١) هم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه أفاده في «ق» .

إلى الأمور المحسوسة ، وبالعبادي ما يرجع إلى زكاة النفس. انتهى .

واستدل موجب الجمع بأنه الأحوط ، واستدل المخير بأنه ليس إحدى القراءتين بأولى بالعمل من الأخرى ، ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلا لتعارض قراءة النصب ، والقول ، والفعل النبوي ، وليس مع قراءة الجر سنة فعلية ، ولا قولية . وأما الجمع ، فلم تأت السنة به ، ولا مَعْنَى للمسح مع الغسل فإنه إتيان بما لا حاجة إليه ، وبما دخل معناه تحت الغسل .

وقد بسط العاملي في شرح الأربعين القول في ترجيح مذهب الإمامية، وذكر مناظرة بين الفريقين ، فأما الآية فلا تنهض لأحد الفريقين للاحتمال، ولكن البيان في السنة فإنه لم يأت فيها المسح ، ولكن العاملي على قواعد أهل مذهبه يدفع الأحاديث الصحيحة ، أو يعارضها بروايات غير ثابتة عند خصمه ، فلا تقوم الحجة بها عليه ، وإنما أشرنا إلى كلامه لأنه قد أبدى قوة ساعده في المسألة ، فلا يغتر به الناظر اهـ ما كتبه الصنعاني رحمه الله [جـ١/ ص١٨٢ , ١٨٣] .

وقال الحافظ رحمه الله : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عَبَسَةَ الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء «ثم غَسَلَ قدميه كما أمره الله» .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي ، وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي ، وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم اهـ فتح [جـ١ ص٣٢٠] .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من هذا كله أن الراجح هو مذهب الجمهور ، فالواجب في الرجلين الغسل ، ولا يجوز المسح إلا لمن لبس الخفين ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : ذكر العلامة العيني في هذا الحديث من الفوائد على طريق السؤال والجواب : قال رحمه الله : « الأسئلة والأجوبة » :

منها ما قيل : والرَّجُل له رجلان ، وليس له أرجل ، فالقياس أن يقال على رجلينا : أجيب بأن الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع ، فتوزع الأرجل على الرجال .

ومنها ما قيل : فعلى هذا يكون لكل رَجُل رجل ؟ أجيب بأن جنس الرجل يتناول الواحد ، والاثنين ، والعقل يعين المقصود ، سيما فيما هو محسوس .

ومنها ما قيل : إن المسح على ظهر القدم ، لا على الرجل كلها ، أجيب بأنه أطلق الرجل وأريد به البعض ، أي ظهر القدم ، ولقرينة العرف الشرعي ، إذ المعهود مسح ذلك ، وهذا فيه نظر ، لأنهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الرأس ، وإنما كانوا يغسلون ، ولكن غسلا خفيفا ، فلذلك أطلقوا عليه المسح ، وقد حققناه قريبا .

ومنها ما قيل : لم خص الأعقاب بالعذاب ؟أجيب بأنها العضو التي لم تغسل ، وفي «الغريبين» : وفي الحديث « ويل للعقب من النار » أي لصاحب العقب المقصّر عن غسلها ، كما قال « واسأل القرية » أي أهل القرية ، وقيل : إن العقب يخص بالمؤلم من العقاب ، إذا قصر في غسلها ، وفى المنتهى في اللغة « ويل للأعقاب من النار » أراد التغليظ في إسباغ الوضوء ، وهو التكميل ، والإتمام .

ومنها ما قيل : ما الألف واللام في الأعقاب ؟ أجيب بأنها للعهد : أي

الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء ، أو يكون المراد الأعقاب التي صفتها هذه ، لا كل الأعقاب .

ومنها ما قيل : إن اللام للاختصاص النافع ، إذا المشهور أن اللام تستعمل في الخير « وعلى » في الشر ، نحو ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ [البقرة : آية٢٨٦] .

وأجيب بأنها للإختصاص ههنا نحو ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء : ٧] ونحو ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ [البقرة : ١٠]قلت : وقد تستعمل اللام في موضع « على » ، وقالوا : إن اللام في « وإن أسأتم فلها » بمعنى عليها .

ومنها ما قيل : كيف أخر الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل ، أجيب بأنهم إنما أخروها عنه طمعا أن يصلوها مع النبي ﷺ لفضل الصلاة معه ، فلما خافوا الفوات استعجلوا فأنكر عليهم النبي ﷺ .

ومنها ما قيل : رَوَى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال : « ويل للأعقاب من النار » وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب ، وفيه «فانتهينا إليهم ، وأعقابهم تلوح ، لم يمسها الماء » فقال عليه الصلاة والسلام : « ويل للأعقاب من النار» وهذان الحديثان تصريح بأن الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء ، وحديث البخاري يدل على أن المسح لا يجزىء عن الغسل في الرجل وأجيب بأنه تُرَدُّ الأحاديث إلى معنى واحد ، ويكون معنى قوله : « لم يسمها الماء » أي بالغسل ، وإن مسها بالمسح ، فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل . اهـ عمدة القارىء [جـ١ ص٣٨٤] . والله تعالى أعلم .

* * *

٩٠- باب بأيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالغَسْلِ ؟

أي هذا باب ذكر الحديث الذي يجاب به من سأل بأي الرجلين يبدأ المتوضىء في حال غسله ؟

فالجار والمجرور الأول يتعلق بالفعل بعده ، وكذا الثاني إلا أن الباء فيه بمعنى « في » أي في الغسل .

١١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الأَشْعَثُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ » .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ . فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٥ وتقدم في ٥٣ / ٦٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث بن عُبَيد بن سُليم الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ومولده سنة ١٢٠ ، تقدم

٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج ، أبو بسطام الإمام الحجة البصري ، تقدم ٨٨/ ١٠٦ .

٤- (**الأشعث**) بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة من السادسة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقدمه أحمد على سماك بن حرب ، وقال العجلي : من ثقات شيوخ الكوفيين ، وليس بكثير الحديث إلا أنه شيخ غال . ووثقه أبو داود ، والبزار ، وابن حبان ، وابن شاهين . وقال ابن سعد : توفي في إمارة يوسف بن عمر بالكوفة . مات سنة-١٢٥- أخرج له الجماعة .

٥- (**أبو الشعثاء**) سليم بن الأسود بن حنظلة الكوفي ، المحاربي، ثقة باتفاق من كبار الثالثة وثقة أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن قانع سنة ٨٥ أخرج له الجماعة .

٦- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مرة بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ،ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة٢ ويقال سنة٦٣/ أخرج له الجماعة ، وفي «تت» مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ابن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله ابن وداعة الهمداني الوادعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه . قال له عمر: ما اسمك؟ فقال : مسروق بن الأجدع ، قال : الأجدع شيطان،أنت مسروق بن عبد الرحمن. قال أبو السفر : ما ولدت همدانية مثل مسروق. وقال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه . وذكره إبراهيم في أصحاب عبد الله بن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة ، وعن الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح . وكان شريح أعلم بالقضاء . وعن أبي إسحاق حج مسروق ، فلم ينم إلا ساجداً . وقالت

امرأة مسروق : كان يصلي حتى تَرِم قدماه . وعن ابن المديني : ما أقدّم على مسروق من أصحاب عبد الله أحدًا ، صلى خلف أبي بكر ، ولقي عمر ، وعليا ، ولم يرو عن عثمان شيئًا . ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وغيرهم .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنه ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، ومنها أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفيين ، وهم الثلاثة الباقون ، ومدنية ، وهي الصحابية . **ومنها** أن فيه رواية الراوي عن أبيه ، **ومنها** أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وهما : سُليم ، ومسروق وهما من كبار التابعين ، كما أن شعبة والأشعث قرينان وهما من كبار أتباع التابعين ، كما قال الحافظ في الفتح .

ومنها : أن صحابيته ممن أكثر الرواية عنه ﷺ روت ٢٢١٠ حديثًا .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

قال الأشعث : **(سمعت أبي)** سليم بن الأسود ، قال العلامة العيني رحمه الله : اختلف النحاة في سمعت : هل يتعدى إلى مفعولين ، على قولين : أحدهما : نعم ، وهو مذهب الفارسي ، قال : لكن لابد أن يكون الثاني مما يسمع ، كقولك سمعت زيدا ، يقول : كذا ، ولو قال : سمعت زيدا أخاك لم يجز .

والصحيح أنه لايتعدى إلا إلى مفعول واحد ، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال : أي سمعته حال قوله كذا اهـ عمدة [١/ ٢٥] .

(يحدث) أي حال كونه محدثا **(عن مسروق)** بن الأجدع ، **(عن عائشة رضي الله عنها)** جملة دعائية لا محل لها من الإعراب **(وذكرت)** عائشة رضي الله عنها ، والجملة حال من عائشة بتقدير «قد» على رأي

البصريين ، ومفعول يحدث محذوف ، أي يحدث الناس بحديثها ، ويحتمل كون الواو زائدة فيكون الفعل بتقدير حرف مصدري مفعول يحدث ، أي أنها ذكرت **(أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن)** أي استعمال اليمين في الأشياء **(ما استطاع)** قال النووي : فيه إشارة إلى شدة محافظته على التيامن . اهـ.

وما مصدرية ظرفية ، أي مدة استطاعته على ذلك ، تعني بذلك ملازمته في غالب أفعاله الاختيارية التي هي من باب التكريم والتشريف ، لحديثها الآخر عند أبي داود وغيره ، قالت « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى» فدل أن ماليس من باب التشريف يكون باليسرى **(في طهوره)** أي يبدأ في وضوئه بغسل اليد اليمنى ، والرجل اليمنى ، وفي غسله بالشق الأيمن والطهور بضم الطاء المهملة ، وفتحها روايتان بمعنى ، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل ، وقيل بضم الفعل ، وبالفتح اسم لما يتطهر به ، وعليه فيقدر مضاف ، أي لاستعمال طهوره ، وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء ، والمصدر معا اهـ المنهل [جـ١ ص١٢٦] .

(ونعله) أي يبدأ في لبس النعل بالرجل اليمنى ، والنعل : بفتح فسكون ، هي التي تلبس في الرجل عند المشي ، وهى مؤنثة جمعها أَنْعُل ، ونِعَال ، مثل سهم ، وأسهُم ، وسِهام ، وهو على حذف مضاف : أي لبس نعله .

وفي (ق) النعل : ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة ، مؤنثة جمعها : نعال ونَعِلَ ، كفرِح ، وتنعل ، وانتعل : لبسها ، اهـ.

وفي روايات البخاري كلها « في تنعله » بفتح التاء المثناة من فوق ، وفتح النون ، وتشديد العين ، وهكذا ذكره الحميدي ، والحافظ عبد الحق في كتابيهما : الجمع بين الصحيحين ، وفي رواية مسلم « في نعله » كالمصنف على إفراد النعل ، وفي بعض الروايات « نعليه » ، بالتثنية ،

قال النووي : وهما صحيحان ، ولم يُرَ في شيء من نسخ بلادنا غيرُ هذين الوجهين ، قال العلامة العيني : الروايات كلها صحيحة اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وجه صحة الإفراد أنه مفرد مضاف ، فيعم ، لأن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم ، كما في قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾[النور : ٦٣] أي كل أمر لله تعالى ، كما تقرر في الأصول .

(وترجله) قال في اللسان : الترجل ، والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه ، اهـ [جـ١١ ص٢٧٠] وفي المصباح : ورجّلت الشعر ترجيلا : سرّحته ، سواء كان شعرك أو شعر غيرك اهـ [جـ١ ص٢٢١] وقال العيني : أي في تمشيطه الشعر ، وهو تسريحه ، وهو أعم من أن يكون في الرأس ، أو في اللحية اهـ [جـ٢ ص٣٢٨] أي يبدأ في تسريح شعره بالشق الأيمن من الرأس .

(قال شعبة) بن الحجاج **(سمعت الأشعث)** بن سليم **(بواسط)** قال في اللسان : و«واسط» : موضع بين الجزيرة ونجد ، يُصرَف ولا يصرف ، و«واسط» : موضع بين البصرة ، والكوفة ، وصف به لتوسطه ما بينهما ، وغلبت الصفة وصار اسمًا .

قال سيبويه : سموه واسطا لأنه مكان بين البصرة ، والكوفة ، فلو أرادوا التأنيث ، قالوا : واسطة ، ومعني الصفة فيه ، وإن لم يكن في لفظه لام [(١)] .

وقال الجوهري : وواسط : بلد ، سمي بالقصر الذي بناه الحجاج بين الكوفة والبصرة ، وهو مذكر مصروف ، لأن أسماء البلدان الغالب عليها التأنيث وترك الصرف ، إلا منى والشام ، والعراق ، وواسطا ، ودابقا ، وفَلجًا ، وهَجَرا ، فإنها تذكر ، وتصرف ، قال : ويجوز أن تريد بها

---

(١) يعني الـ التي للمح الوصفية كما في الحارث ، والفضل ، والعباس ، يعني أن معنى الوصفية موجودة في واسط ، وإن لم يلمح إليها بأل .

البقعة ، أو البلدة ، فلا تصرفه اهـ لسان [جـ٧ص٤٣٢] وقال ابن الأثير : واسط : خمسة مواضع : واسط العراق ، وهي مدينة مشهورة ، وواسط الرَّقَّة ، وواسط نوقان (١) وهى قرية على باب نُوقان طوس ، يقال لها : واسط اليهود ، وواسط مرزاباذ ، وهي قرية بالقرب من مطير اباذ ، وواسط بلخ ، وهي قرية من قرى بلخ . اهـ لباب باختصار .

(يقول) جملة حالية من الأشعث **(يحب التيامن فذكر « شأنه كله»)** أي إن الأشعث : اقتصر في المرة الثانية على ذكر شأنه كله **(ثم سمعته)** بعد ذلك **(بالكوفة)** بالضم : مدينة مشهورة بالعراق : قيل سميت كوفة لاستدارة بنائها ، لأنه يقال : تكوف القوم : إذا اجتمعوا ، واستداروا . قاله في المصباح .

وقال ياقوت في معجمه : الكوفة بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويسميها قوم خَدَّ العَذْراء : قال أبو بكر محمد بن القاسم : سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب : رأيت كوفانًا وكَوْفانا بضم الكاف وفتحها ، للرُّمَيْلة المستديرة ، وقيل : سميت الكوفة لاجتماع الناس بها ، من قولهم : قد تكوف الرمل ، وقيل : غير ذلك ، وأما تمصيرها ، وأوليته ، فكانت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي مُصِّرَت فيها البصرة ، وهي سنة ١٧ : بعد البصرة بعامين سنة ١٩ وقيل ١٨ اهـ معجم البلدان باختصار [جـ٤ ص٤٩٠] .

(يقول) الأشعث جملة حالية من مفعول سمعته .

(يحب التيامن ما استطاع) أي إنه اقتصر على هذه الجملة في المرة الثالثة .

وحاصل ما أشار إليه شعبة رحمه الله أنه سمع هذا الحديث من الأشعث بن سليم ثلاث مرات ، ففي المرة الأولى سمعه يقول : « كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله»وفي المرة الثانية سمعه يقول « يحب التيامن في شأنه كله » ، وفي المرة الثالثة سمعه يقول « يحب التيامن ما استطاع » ، والشأن الحال والخطب ، وهو بالهمزة الساكنة ،

(١) ونوقان إحدى مدينتي طوس . اهـ «ق» .

وتخفف : بقلبها ألفا لكثرة الاستعمال .

وأكده بقوله (**كله**) ليدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز ، فيمكن أن يقال : حقيقة الشأن : ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ، ليس من الأفعال المقصودة ، بل هي إما تروك ، وإما غير مقصودة أفاده في الفتح [جـ١ ص٣٢٤].

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ، ونحوهما يبدأ فيها باليسار ا هـ .

وقال البدر العيني : هذا عام مخصوص بالأدلة الخارجية ا هـ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه : أخرجه هنا -٩٠/ ١١٢- وفي الكبرى -١٨/ ١١٦- عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عنها . وفي الكبرى في الزينة عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن شعبة به .

أخرجه الجماعة ، فأما البخاري فأخرجه في الطهارة عن حفص بن عمر ، وفي الصلاة عن سليمان بن حرب ، وفي اللباس عن أبي الوليد ، وعن حجاج بن منهال ، وفي الأطعمة عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك ، خمستهم عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه به .

وأما مسلم : فأخرجه في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة به . وعن يحيى بن يحيى ،عن أبي الأحوص ، عن أشعث به .

وأما أبو داود فأخرجه في اللباس عن حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، كلاهما عن شعبة به .

وأما الترمذي فأخرجه في آخر الصلاة عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص به وقال : حسن صحيح ، وفي الشمائل عن أبي موسى ، عن غندر ، عن شعبة به .

وأما ابن ماجه فأخرجه في الطهارة -٤٢ : ١- عن هناد به و-٤٢ : ١- عن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد ، عن أشعث به .

أفاده المزي [جـ١٢ ص٣٢٤] وأخرجه أحمد ، وابن حبان .

المسألة الثالثة : أنه وقع اختلاف في ألفاظ هذا الحديث فعند البخاري في الطهارة « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، في شأنه كله » .

قال الحافظ : كذا للأكثر من الرواة بغير واو ، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو ، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة .

وعند مسلم « يحب التيمن في شأنه كله ، في نعليه ، وترجله ، وطهوره » .

وعند البخاري في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك ، عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله « في شأنه كله » وتارة على قوله « في تنعله الخ » وزاد الإسماعيلي من طريق غندر ، عن شعبة ، أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة ، وتبينه أخرى ، قاله في الفتح [جـ١ ص٣٢٥] .

وعند ابن حبان « كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل ، والانتعال » .

وفي رواية ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء، والانتعال » أفاده في العمدة [جـ٢ ص ٣٣١] .

المسألة الرابعة : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه .

وروينا عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، أنهما قالا « لاتبال

بأي شيء بدأت» زاد الدارقطني أبا هريرة ، ونقل المرتضى الشيعي عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمين على اليسرى ونُسب المرتضى في ذلك إلى الغلط ، فكأنه ظن أن ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي ، وقال النووي : أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل ، وتم وضوءه .

والمراد من قوله «العلماء» : أهل السنة ، لأن مذهب الشيعة الوجوب . وقد صحف العمراني في البيان ، والبندنيجي في التجريد : الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد ، في نسبتهما القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة ، وفي كلام الرافعي أيضا مايوهم أن أحمد بن حنبل قال بوجوبه ، وليس كذلك ، لأن صاحب المغني قال : لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا .

فإن قلت : روى أبو داود ، والترمذي بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» وفي أكثر طرقه « بأيامنكم » جمع أيمن « إذا لبستم وإذا توضأتم» قلت : الأمر فيه للاستحباب .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث أبي هريرة المذكور أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، كما قاله الحافظ في بلوغه . فالذي يظهر لي أن الأمر للوجوب ، لأنه لا صارف له إلى الاستحباب ، إلا أن يصح الإجماع المذكور والله أعلم .

وقال النووي : واعلم أن الابتداء باليسار ، وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم ، وقال أيضا : ثم اعلم أن من الأعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن ، وهو الأذنان ، والكفان والخدان ، بل يطهران دفعة واحدة ، فإن تعذر ذلك كما في الأقطع ونحوه قدم اليمين .

ومما روي في هذا الباب : عن ابن عمر قال : «خير المسجد المُقَدَّم، ثم ميامن المسجد» وقال سعيد بن المسيب : يصلي في الشق الأيمن من المسجد ، وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم على يمين الإمام ، وكان أنس يصلي في الشق الأيمن ، وكذا عن الحسن ، وابن سيرين اهـ عمدة القارىء [جـ٢ص٣٣٠].

المسألة الخامسة : في بعض ما يستفاد من الحديث :

ومما يستفاد من حديث الباب : استحباب البداءة بالرجل اليمنى في التنعل ، وبالشق الأيمن في تسريح شعر الرأس ، وغسله ، وحلقه ، ولا يقال : هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر ، بل هو من باب العبادة والتزين [(١)]، وفيه البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ، وبالشق الأيمن في الغسل ، واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد ، وفي الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده البخاري في هذه المواضع كلها .

قال النووي رحمه الله : قاعدة الشرع المستمرة : استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم ، والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر ، أفاده الحافظ [جـ١ص٣٢٥].

وعبارة النووي في شرح مسلم : هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب ، والسروايل ، والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، وهو مشطه ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من

---

(١) وقد ثبت الإبتداء بالشق الأيمن في الحلق " أنه ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه " الحديث أخرجه مسلم .

الخلاء ، والأكل والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك ، مما هو في معناه يستحب التيامن فيه .

وأما ما كان بضده كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والإمتخاط والاستنجاء ، وخلع الثوب والسراويل والخف ، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم اهـ [جـ٢ ص١٦٠] .

وقال في المنهل : ومما يطلب استعمال اليد اليسرى فيه حمل النعل ، فما يقع من بعض أهل العلم ، وغيرهم من حملهم كتبهم بشمائلهم ، ونعالهم بأيمانهم مخالف للسنة المطهرة ، قال في شرح المشكاة : وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار ، والنعال باليمين ، إما لجهلهم ، أو غفلتهم اهـ [جـ٩ ص١٢٦] .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب » .

* * *

٩١- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل الرجلين باليدين .

١١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ - يَعْنِي عُمَارَةَ - قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ ، فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بشار**) بن عثمان العبدي ، أبو بكر الملقب ببندار ، الحجة الثبت البصري ١٠ تقدم مات سنة ٢٥٢ وله بضع ٨٠ سنة .(ع).

٢- (**محمد**) هو بن جعفر الملقب بغندر البصري ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات ٣ أو ١٩٤ . (ع) تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وتقدم في ٨٦/ ١٠٦ (ع) .

٤- **(أبو جعفر المدني)** عُمير بن يزيد بن عمير بن حبيب ، بن خماشة ويقال : حباشة ، الأنصاري الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء-نزيل البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكه بن سعد ، لجديه عمير بن حبيب ، ولفاكه بن سعد صحبة . روى عن أبيه ، وخاله عبد الرحمن بن عقبة ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، والحارث بن فضيل الخطمي ، وعمارة بن عثمان بن حنيف . وعنه هشام الدستوائي ، وعدي بن الفضل ، وشعبة ، وروح بن القاسم ، وحماد بن سلمة ، ويوسف السمتي ، ويحيى القطان . قال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان أبو جعفر ، وأبوه وجده ، قوما يتوارثون الصدق بعضهم ، عن بعض .

قال الحافظ : قلت : وقال أبو الحسن بن المديني : هو مدني قدم البصرة ، وليس لأهل المدينة عنه أثر ، ولا يعرفونه ، ووثقه ابن نمير ، والعجلي فيما نقله ابن خلفون ، وقال الطبراني في الأوسط : ثقة اهـ تهذيب التهذيب [جـ٨ص١٥١]روى له الأربعة . وفي (ت) صدوق من السادسة .

٥- **(عمارة بن عثمان بن حنيف)** بحاء مضمومة ، ونون مفتوحة مصغرا الأنصاري ، المدني ، روى عن خزيمة بن ثابت ، والقيسي ، وروى عنه أبو جعفر الخطمي ، قال الحافظ : قلت : هو معروف النسب ، لكن لم أر فيه توثيقا ، وقرأت بخط الذهبي في الميزان : أنه لايعرف . اهـ تهذيب التهذيب [جـ٧ص٤٢٠] أخرج له المصنف فقط ، وفي (ت) مقبول من الثالثة .

٦- **(القيسي)** صحابي ، روى عنه عمارة بن عثمان بن حنيف ،

ويقال هو عبد الرحمن بن أبي قراد اهـ ت ، وفي تهذيب التهذيب : القيسي : عن النبي ﷺ في الوضوء وعنه عمارة بن عثمان بن حنيف ، قلت هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة ، ورواه يحيى القطان ، عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة [1] عن عبد الرحمن بن أبي قراد ، قال أبو زرعة : حديث يحيى القطان ، هو الصحيح اهـ [جـ١٢ص٣٣٠] وفي أسد الغابة : القيسي : منسوب إلى قيس ، روى عمارة بن عثمان بن حنيف عن القيسي « انه كان مع رسول الله ﷺ ، في سفر ، قال فأتي بماء ، فقال على يديه من الإناء فغلسهما مرة ، ثم غسل وجهه وذراعيه مرة ، وغسل رجليه بيمينه كلاهما » أخرجه أبو موسى وقال : هذا حديث حسن مختلف في إسناده اهـ [جـ٤ص٢٣٠] .

لطائف الإسناد

أنه من سداسياته ، وأن رواته ما بين بصريين ، وهم الأربعة الأولون ، ومدني ، وهو عمارة . وفيه أن شيخ المصنف : أحد من اتفق الستة في الرواية عنه من دون واسطة ، وقد تقدم غير مرة ، وفيه الإخبار في موضعين ، والتحديث في ثلاثة مواضع ، والسماع في موضع ، وفيه قوله : يعنى عمارة ، فصلا بين ما سمعه من شيخه ، وبين ما زاده هو للإيضاح ، وقد تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(**حدثني القيسي**) رضي الله عنه ، (**أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأتي**) بالبناء للمجهول ، ونائب فاعله قوله : (**بماء**) أو ضمير النبي ﷺ والجار متعلق به (**فقال على يديه من الإناء**) أي صب عليهما من الماء الذي في الإناء ، قال ابن الأنباري : قال : يجيء بمعنى تكلم ، وضرب

(١) سيأتي في المسائل : أن أبا جعفر رواه عن عمارة بن خزيمة ، والحارث بن فضيل عن عبدالرحمن فتنبه .

وغلب ، ومات ، ومال ، واستراح ، وأقبل ، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال ، والاستعداد لها ، يقال : قال، فأكل ، وقال ، فضرب ، وقال فتكلم ، ونحوه ، كقال بيده : أخذ ، وبرجله : مشى ، أو ضرب وبرأسه : أشار ، وبالماء على يده : صبه ، وبثوبه : رفعه قال الشاعر :

وَقَالَتْ لَهُ العَيْنَانِ : سَمْعًا وَطَاعَةً .

أي أومأت ، وروي في حديث السهو : ما يقول ذو اليدين؟ : قالوا : صَدَقَ ، روي أنهم أومئوا برؤوسهم ، أي نعم ، ولم يتكلموا . اهـ (ق) بزيادة من شرحه التاج [جـ٨ص٩١] .

(فغسلهما مرة ، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة ، وغسل رجليه ، بيديه كلتيهما) هكذا في النسخة الهندية : بيديه بالتثنية ، وكلتيهما بالجر تأكيدا ليديه ، وهذه النسخة هي التي توافق ترجمة المصنف حيث ترجم بقوله : غسل الرجلين باليدين ، وفي النسخة المصرية : وغسل رجليه بيمينه ، كلتاهما ، وعليها فقوله : «كلتاهما» يكون تأكيداً لرجليه على لغة من يلزم المثنى والملحقَ به الألف مطلقا : رفعا ، ونصبا ، وجرا ، فيقول : جاء الزيدان كلاهما ، ورأيت الزيدين كلاهما ، ومررت بالزيدين كلاهما . وهى لغة كنانة ، وبني الحارث بن كعب ، وبني العنبر، وبني هجيم ، وبطون من ربيعة بن بكر بن وائل ، وزبيد ، وخثعم ، وعُذْرة ، قال الشاعر [من الطويل] :

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أُذْنَاهُ طَعْنَةً ... دَعَتْهُ إِلَى هَابِي التُّرَابِ عَقِيمُ

انظر منحة الجليل على شرح ابن عقيل للمحقق محمد محيى الدين عبد الحميد [جـ١ ص٥٨] وعلى هذه النسخة يكون المعنى : أنه غسل رجليه كلتيهما بيده اليمنى ، فقط . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث القيسي : ضعيف لجهل عمارة ابن عثمان كما تقدم .

المسألة الثانية : حديث الباب من أفراد المصنف أخرجه هنا -٩١/ ١١٣- ولم يخرجه من أصحاب الأصول غيره .

المسألة الثالثة : الرواية التي أشار إليها أبو زرعة أخرجها المصنف في الباب ١٦/ ١ قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا : أبو جعفر الخطمي ، عمير بن يزيد ، قال: حدثني الحارث ابن فضيل ، وعمارة بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد : قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد» .

وأخرجه أيضا ابن ماجه : في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن بشار ، عن يحيى بن سعيد بالسند المذكور ، ولفظه : «حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد » . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٢- الأمرُ بتَخْلِيلِ الأصَابِعِ

أي هذا باب ذكر الحديث المبين للأمر بتخليل الأصابع ، والتخليل : مصدر خلّل ، ويقال : خَلَّل الرّجُلُ لحيته : أوصل الماء إلى خِلالها ، وهي البشرة التي بين الشعر ، وكأنه مأخوذ من تخللتُ القومَ : إذا دخلت بين خَلَلهم وخلالهم ، أفاده في المصباح .

١١٤- أخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، وكَانَ يُكْنَى أبَا هَاشِمٍ(ح)وأخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ آدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أبي هَاشِمٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا تَوَضَّأتَ فَأسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ » .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد بن إبراهيم بن مطر ، أبو يعقوب ، الحنظلي المعروف بابن راهويه (٢) ، المروزي ، نزيل نيسابور ، أحد الأئمة طاف البلاد .

---

(١) وفي نسخة « وأنبأنا » .

(٢) قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : قال لي عبد الله بن طاهر : لمَ قيل لك ابن راهويه؟ ومامعني هذا ؟ وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة ، فقالت المراوزة : راهويه ، بأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه . اهـ من هامش الخلاصة .

روى عن ابن عيينة ، وابن علية ، وجرير ، وبشر بن المفضل ، وحفص بن غياث ، وسليمان بن نافع العبدي ، ولأبيه رؤية ، ومعتمر ابن سليمان، وابن إدريس ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق ، والدراوردي ، وعتاب بن بشير ، وعيسى بن يونس ، وأبي معاوية ، وغندر ، وبقية ، وشعيب بن إسحاق ، وخلق .

وعنه الجماعة ، سوى ابن ماجه ، وبقية بن الوليد ، ويحيى بن آدم ، وهما من شيوخه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق الكوسج ، ومحمد بن رافع ، ويحيى بن معين ، وهؤلاء من أقرانه ، والذهلي ، وزكرياء السجزي ، ومحمد بن أفلح ، وأبو العباس السرّاج وهو آخر من حدث عنه .

قال محمد بن موسى الباشاني[١]، ولد سنة ١٦١ ، وكان سمع من ابن المبارك ، وهو حدث ، فترك الرواية عنه لحداثته ، وقال موسى بن هارون : كان مولد إسحاق سنة ١٦٦ فيما أرى قال وهب بن جرير : جزى الله إسحاق بن راهويه عن الإسلام خيرا . وقال نعيم بن حماد : إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق فاتهمه في دينه .

وقال أحمد : لم يَعْبُر الجسر إلى خراسان مثله ، وقال أيضا : لا أعرف له بالعراق نظيرا ، وقال مرة لما سئل عنه : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وقال محمد بن أسلم الطوسي لما مات : كان أعلم الناس، ولو عاش الثوري لاحتاج إلى إسحاق .

وقال النسائي : إسحاق أحد الأئمة ، وقال أيضا : ثقة مأمون . وقال ابن خزيمة : والله لو كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه . وقال أبو داود الخفاف ، : سمعت إسحاق يقول : لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي ، وثلاثين ألفا أسردها .

---

(١) الباشاني : نسبة إلى باشان : من قرى هراة اهـ لباب .

وقال : أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا ، فما زاد حرفا ، ولا نقص حرفا . وقال أبو حاتم : ذكرت لأبي زرعة إسحاق ، وحفظه للأسانيد ، والمتون ، فقال أبو زرعة : مارؤي أحفظ من إسحاق ؛ قال أبو حاتم : والعجب من إتقانه ، وسلامته من الغلط ، مع مارزق من الحفظ ؛ وقال أحمد بن سلمة : قلت لأبي حاتم : إنه أملى التفسير عن ظهر قلب ، فقال أبو حاتم : وهذا أعجب ، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل ، وأهون من ضبط أسانيد التفسير ، وألفاظها وقال إبراهيم بن أبي طالب : أملى المسند كله من حفظه مرة ، وقرأه من حفظه مرة وقال الآجري : سمعت أبا داود يقول : إسحاق بن راهويه تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر . وسمعت منه في ذلك الأيام فرميت به . ومات سنة ٧ أو ٢٣٨ وقال حسين (١) القَبَّاني : مات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ وقال البخاري : مات وهو ابن ٧٧سنة (٢) قال الحافظ : قلت : وفي تاريخ البخاري : مات ليلة السبت لأربع عشرة خلت من شعبان من السنة ، وفي الكنى للدولابي : مات ليلة نصف شعبان قال : وفي ذلك يقول الشاعر (من البسيط)

يَا هَدَّةً مَّا هُدِدْنَا لَيْـلَةَ الْأَحَدِ   فِي نِصْفِ شَعْبَانَ لَا تُنْسَى مَدَى الْأَبَدِ

وساق الدولابي نسبه إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، فقال : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن بكر بن عبيد الله ابن غالب بن عبد الوارث بن عبد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام ابن تميم بن مرة بن عمرو بن حنظلة . وقال ابن حبان في الثقات : كان إسحاق من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا ، وصنف الكتب ،

(١) هو الحسين بن محمد العبدي أبو علي القباني ، بفتح القاف وتشديد الباء الموحدة اهـ من هامش تهذيب التهذيب .

(٢) وفي "ت" وهو ابن -٧٢- سنة .

وفرّع على السنن ، وذب عنها ، وقمع من خالفها ، وأورد الذهبي في الميزان حديث إسحاق ، عن شبابة ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس « كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل » .

وقال : رواه مسلم عن عمرو الناقد ، عن شبابة ، لفظه « إذا كان في سفر ، وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » تابعه الزعفراني ، عن شبابة ، إلى أن قال : ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه ، فلعله اشتبه عليه .

والله أعلم اهـ تهذيب التهذيب [جـ١ ص٢١٦ ، ٢١٩] . وأخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ، حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير .

٢- (**يحيى بن سليم**) القرشي الطائفي ، أبو محمد ، ويقال أبو زكرياء المكي ، الحَذّاء ، الخزّاز ، قال ابن سعد : طائفي سكن مكة . روى عن عبيد الله بن عمر العمري ، وموسى بن عقبة ، وداود بن أبي هند ، وابن جريج ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وعثمان بن الأسود ، وعثمان بن كثير ، والثوري ، وعمران القصير ، وغيرهم .

روى عنه وكيع ، وهو من أقرانه ، والشافعي ، وابن المبارك ، ومات قبله ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وبشر بن عبيس ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدي ، وقتيبة ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، وهشام بن عمارة ، والحسين بن حريث ، ويوسف بن محمد العصفري ، ومحمد بن عبدالملك ابن أبي الشوارب ، وأحمد بن عبدة الضبي ، والحسين بن محمد الزعفراني ، والحسن بن عرفة ، وآخرون .

قال الميموني عن أحمد بن حنبل : سمعت منه حديثا واحدا ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : يحيى بن سليم كذا وكذا ، والله إن حديثه ، يعني فيه شيء ، وكأنه لم يحمده ، وقال في موضع آخر : كان قد أتقن حديث ابن خثيم ، فقلنا له : أعطنا كتابك ، فقال : أعطوني رهنا ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة : وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر . وقال الدولابي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطىء . مات سنة ٣أو ١٩٤ وقال البخاري عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بَزَّةَ مات سنة٩٥ وهو مكي ، كان يختلف إلى الطائف فنسب إليه . قال الحافظ : قلت : وقال الشافعي : فاضل كنا نعده من الأبدال .

وقال العجلي : ثقة . وقال يعقوب بن سفيان : سني ، رجل ، صالح ، وكتابه لا بأس به ، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا ، فيعرف ، وينكر . وقال النسائى في الكنى : ليس بالقوي . وقال العجلي : قال أحمد بن حنبل : أتيته فكتبت عنه شيئا ، فرأيته يخلط في الأحاديث ، فتركته ، وفيه شيء قال أبو جعفر : ولين أمره .

وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر ، لم يحمده أحمد . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم . وقال الدارقطني : سيىء الحفظ ، وقال البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع ماحدث الحميدي ، عن يحيى بن سليم ، فهو صحيح «تت» [جـ١١ ص٢٢٦ ، ٢٢٧] ، أخرج له الجماعة .
وفي (ت) صدوق سيء الحفظ من التاسعة .

٣- (إسماعيل بن كثير) الحجازي ، أبو هاشم ، المكي ، روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وغيرهم . وعنه الثوري ، وابن جريج ، ويحيى بن سليم الطائفي ، ومِسْعَر بن كدَام ، وغيرهم . قال أحمد ، والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال يعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي : مكي ثقة ، وصحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة ، وابن الجارود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم . وقال الآجري عن أبي داود : كان من تَبَالَةَ (١)، وهو صاحب مجاهد . تت [جـ٢ص٣٢٦] ، أخرج له الأربعة وفي (ت) ثقة ٦ .

٤- (محمد بن رافع) بن أبي زيد ، واسمه سابور ، القشيري ، مولاهم ، أبو عبد الله النيسابوري ، الزاهد . روى عن ابن عيينة ، وأبي معاوية الضرير ، وأبي أحمد الزُّبَيْرِيّ ، وأبي داود الحَفَري ، وأبي داود الطيالسي ، وحسين بن علي الجعفي ، وأبي أسامة ، وأبي عامر العقدي ، وأزهر بن سعد السمان ، وزيد بن الحباب ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وأبي النضر ، وحسين بن محمد ، وعبد الرزاق فأكثر عنه ، وعبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، وإبراهيم بن عمر الصنعاني ، وإسحاق بن سليمان الرازي ، وأبي المنذر : إسماعيل بن عمر ، وإسحاق بن عيسى بن الطَّبَّاع ، وحُجَين بن المثنى ، وزكرياء بن عدي ، وسريج بن النعمان ، وشبابة بن سوّار ، وقُرَاد أبي نوح ، ومصعب بن المقدام ، ومحمد بن الحسن بن أَتَش ، وهشام بن سعيد الطالقاني ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني ، وأبي بكر

(١) بفتح التاء ، والموحدة ، ولام : موضع بنواحي مكة . اهـ لب اللباب جـ٢ ص١٦٥ .

الحنفي ، وأبي بكر بن أبي أويس ، وخلق كثير .

وروى عنه الجماعة ، سوى ابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وابن خزيمة ، وأبو العباس السراج ، وأبو بكر بن أبي داود ، ومحمد بن عقيل الخزاعي ، وحاجب بن أحمد الطوسي ، وغيرهم .

قال عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي عن أحمد : محمد بن يحيى أحفظ ، ومحمد بن رافع أورع ، وقال البخاري : ثنا محمد بن رافع بن سابور ، وكان من خيار عباد الله ، وقال النسائي : أنا محمد بن رافع الثقة المأمون ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : شيخ صدوق ، قدم علينا ، وكان قد رحل مع أحمد . وقال زكرياءبن دلويه : بعث طاهر بن عبد الله ابن طاهر إلى محمد بن رافع بخمسة آلاف ، فردها . قال زكرياء : وكان يخرج إلينا في الشتاء الشاتي ، وقد لبس لحافه الذي يلبسه بالليل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٥ وكان ثبتا فاضلا ، وفيها أرخه البخاري ، وغيره . قال الحافظ : قال الحاكم : هو شيخ عصره بخراسان في الصدق ، والرحلة ، حدثنا ابن صالح ، حدثنا ابن رجاء ، قال : قلت لعثمان بن أبي شيبة : تعرف محمد بن رافع ؟ فقال : ذاك الزاهد ؛ وقال جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ : مارأيت من المحدثين أهيب منه ، كان يستند فيأخذ الكتاب ، فيقرأ بنفسه ، فلا ينطق أحد ولا يتبسم ، سمعت محمد بن صالح يقول : سمعت أحمد بن سلمة يقول : سمعت مسلم بن الحجاج ، يقول : محمد بن رافع ثقة مأمون ، صحيح الكتاب ، وقال ابن صالح : وثنا محمد بن شاذان ، حدثنا محمد بن رافع الثقة المأمون . وقال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور : محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن . وقال النسائي في مشيخته ، ومسلمة في الصلة : ثقة ثبت ، وفي الزهرة : روى

عنه البخاري ١٧ حديثا ، ومسلم ٣٦٢ حديثا «تت» [جـ٩ص١٦٢] أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة عابد ١١ .

٥- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان الأموي ، مولى آل أبي معيط ، أبو زكرياء الكوفي .

روى عن عيسى بن طهمان ، وفطر بن خليفة ، وإسرائيل ، والثوري ، وجرير بن حازم ، والحسن بن حي ، والحسن بن عياش ، وزهير بن معاوية ، وأبي الأحوص ، وعمار بن رزيق ، وفضيل بن مرزوق ، ومفضل بن مهلهل ، وورقاء ، ووهيب ، وأبي بكر بن عياش ، وخلق . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والحسن على الخلال ، وأحمد بن أبي رجاء الهروي ، وأبو كريب ، والمسندي ، وابنا أبي شيبة ، وعبدة بن عبد الله الصفار ، وعباس بن حسين القنطري ومحمد بن رافع ، ومحمود بن غيلان ، وهارون الحمال ، والحسن بن علي بن عفان العامري ، وآخرون .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي . وقال الآجري سئل أبو داود عن معاوية بن هشام ، ويحيى بن آدم ؟ فقال : يحيى بن آدم واحد الناس . وقال أبو حاتم : كان يتفقه ، وهو ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث ، فقيه البدن ، ولم يكن له سن متقدم، سمعت علي بن المديني يقول : يرحم الله تعالى يحيى بن آدم أيّ علم كان عنده ؟ وجعل يطريه ، وقال أبو أسامة : مارأيت يحيى بن آدم إلا ذكرت الشعبي ، وقال ابن سعد وغيره : مات[1] في ربيع الأول سنة ٢٠٣ .

قال الحافظ : تتمة كلام ابن سعد : وكان ثقة ، وقال العجلي : كان

(١) بفم الصلح في النصف من ربيع الأول ، في خلافة المأمون اهـ تهذيب الكمال .

ثقة جامعا للعلم ، عاقلا ، ثبتا في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال كان متقنا يتفقه . وقال ابن شاهين في الثقات : قال يحيى ابن أبي شيبة : ثقة صدوق ، ثبت ، حجة ، مالم يخالف من هو فوقة ، مثل ، وكيع تت [جـ١١ ص١٧٥ , ١٧٦] أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة حافظ فاضل من كبار ٩ .

٦- **(سفيان)** بن سعيد بن مسروق ، الثوري الحجة الثبت ٧ ، تقدم ٨٩/ ١١١ .

٧-**(عاصم بن لقيط)** بفتح اللام ، وكسر القاف بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة ، العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة وتقدم ٧١/ ٨٧ .

٨- **(عن أبيه)** لقيط بن صبرة الصحابي المشهور ، ويقال : إن صبرة جده ، واسم أبيه عامر ، وهو أبو رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما اثنان ، وقد تقدم الكلام في هذا محققا في ٧١/ ٨٧ فارجع إليه .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته عن طريق إسحاق ، ومن سداسياته عن طريق محمد بن رافع ، فهو عال في الأول برجل ، ومنها أن رواته كلهم ثقات، إلا يحيى بن سليم فإنه صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ في التقريب ، وسبق الكلام عليه قريبًا .

ومنها : أنهم ما بين نيسابوريين ، وهما إسحاق ، ومحمد بن رافع ، ومكيين : وهما يحيى ، وإسماعيل، وكوفيين : وهما : يحيى ، وسفيان . ويمنيين : وهما : عاصم ، وأبوه لقيط . كما بينه ابن حبان في كتابه : مشاهير علماء الأمصار . ص ٥٨ ، وص ١٢٤ قال في عاصم بعد أن عده من التابعين اليمانيين : كان يسكن الطائف في آخر أيامه .

وفيه (ح) للتحويل من سند إلى آخر ، فإنه انتقل من إسحاق ، عن يحيى ، عن إسماعيل إلى محمد بن رافع عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، وهو إسماعيل بن كثير ، فإسماعيل ملتقى الإسنادين جميعا، والسند الأول عال ، والثاني نازل كما مر آنفا ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة، والإنباء ، والقول، وفيه رواية الابن عن أبيه .

شرح الحديث

(عن عاصم بن لقيط) بفتح اللام ، وكسر القاف **(عن أبيه)** لقيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وسكنها بعضهم ، الصحابي المشهور رضي الله عنه .

قال ابن حبان : أبو رزين العقيلي ، اسمه لقيط بن عامر بن صبرة بن المنتفق ، وهو الذي يقال له : وافد بني المنتفق ، له صحبة ، ومن قال : لقيط بن صبرة : فقد نسبه إلى جده اهـ مشاهير علماء الأمصار ص٥٨ .

وقد تقدم في [٧٢/ ٨٧] ، أن الحافظ رحمه الله رجح كونهما اثنين : لقيط بن عامر ، ولقيط بن صبرة ، فارجع إليه .

(قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأت) أي شرعت في الوضوء **(فأسبغ الوضوء)** أمر من الإسباغ ، وهو الإكمال .

قال في اللسان : وإسباغ الوضوء : المبالغة فيه ، وإكماله اهـ أي أكمل الوضوء ، ولا تترك شيئا من فرائضه ، وسننه ، ومستحباته **(وخلل بين الأصابع)** أمر من التخليل . قال في اللسان : وخَلّل فلان أصابعه بالماء : أسال الماء بينها في الوضوء وكذلك خلل لحيته إذا توضأ ، فأدخل الماء بين شعرها ، وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه .

وقال أيضا : التخليل تفريق شعر اللحية ، وأصابع اليدين . والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال الشيء في خلاَل الشيء ، وهو وسطه اهـ [جـ١ ص٢١٣] .

والمعنى : بالغ في تنظيف اليدين ، والرجلين بتفريق أصابعها ، فإطلاق الأصابع يشمل أصابع اليدين والرجلين كما قاله السندي [جـ١ ص٧٩] . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب : صحيح كما تقدم في الباب [٧١ح٨٧] .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه : أخرج حديث الباب : المصنف ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشافعي ، وأحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، والبيهقي وتقدم تمام البحث في هذا في [٧١ / ٨٧] .

المسألة الثالثة : في الأحاديث الواردة في تخليل الأصابع :

منها : حديث الباب ، وهو صحيح كما عرفت ، ومنها حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ، ورجليك » رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذي ، والحاكم ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .

قال الحافظ : لكن حسنه البخاري ، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط اهـ تلخيص الحبير [١/ ٩٤].

ومنها : حديث المستورد بن شَدَّاد قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ، يدلك أصابع رجليه بخنصره » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفي رواية له « يخلل » بدل « يدلك » ، وفي إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . أخرجه البيهقي ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان . وكذا الشيخ الألباني ، في صحيح ابن

ماجه رقم ٤٤٦ . وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم « أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول : هكذا ، يدلك » رواه أحمد .

ومنها : حديث عثمان « أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت » رواه الدارقطني . وحديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده ضعيف . وحديث عائشة : رواه الدارقطني ، وفيه عمرو بن قيس ، وهو منكر الحديث . وحديث وائل بن حجر ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ضعف ، وانقطاع .

وحديث ابن مسعود ، رواه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري ، عن أبي مسكين واسمه حسن بن مسكين ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله مرفوعا ، بلفظ « لَيُنْهِكَنَّ أحدكم أصابعه قبل أن تُنْهِكَه النارُ » قال ابن أبي حاتم : رفعه منكر .

قال الحافظ : وهو في جامع الثوري موقوف ، وكذا في مصنف عبدالرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي مسكين موقوفا ، وجاء ذلك عن علي ، وابن عمر ، موقوفا . وحديث أبي أيوب . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف . وحديث أبي هريرة بلفظ « خللوا أصابعكم ، لا يخللها الله يوم القيامة بالنار » وحديث أبي رافع عند أحمد ، والدارقطني ، من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع قال البخاري : هو منكر الحديث .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في حكم تخليل الأصابع : ذهب المالكية إلى أن تخليل أصابع اليدين واجب ، بخلاف أصابع الرجلين ، فإن تخليلها مندوب ، وذلك لإيجابهم تدليك كل عضو ، ولتفرق أصابع اليدين اعتبر كل أصبع كعضو مستقل ، يلزم تدليكه ، وأما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها اعتبرت كعضوا واحد ، فلا يلزم تخليلها .

وذهب غيرهم إلى أن تخليل أصابع اليدين ، والرجلين مسنون ، وحملوا أحاديث الباب على الندب جمعا بينها وبين سائر الروايات التي حكي فيها صفة وضوئه ﷺ ، فإنها لم يذكر فيها التخليل .

ومحل هذا كله : إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل ، وإلا فيجب اتفاقا .

قال الترمذي رحمه الله بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة : والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقال إسحاق : يخلل أصابع يديه ، ورجليه في الوضوء اهـ [جـ١ ص١٥٠] من نسخة الشارح المباركفوري .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما . قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بتخليل ، فحيئذ يجب التخليل لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . قال الشوكاني : والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل ، وثبت من قوله ﷺ وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل ، وعدمه ، ولا بين أصابع اليدين ، والرجلين ، فالتقييد بأصابع الرجلين ، أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ نيل [جـ١ ص٢٣٢] .

وقد اعترض عليه العلامة محمود محمد خطاب في المنهل بمانصه : أقول قد علمت أن في كل حديث من أحاديث التخليل مقالا ، فلا تنتهض دليلا على الوجوب ، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على الندب جمعًا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التي لم يذكر فيها التخليل ، وقد سيقت لبيان صفة الوضوء ، فلذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين اهـ المنهل [جـ٢ ص٨٩ ، ٩٠] .

قال الجامع عفا الله عنه :

وفيما قاله نظر لا يخفى ، بل الراجح ما قاله الشوكاني ، فإن الحديث صح قولا وفعلا كما مر قريبا ولا صارف للأمر عن الوجوب فالحق وجوبه .

وأما قوله : وقد سيقت لبيان صفة الوضوء ، فهذا غير صحيح : فإن كثيرا من الأحاديث التي سيقت لبيان صفة الوضوء ، ما استوفت جميع صفة الوضوء بمفرداتها ، بل كلما زادت رواية أخذنا بها ، فصارت مشروعة ، فالبيان حصل بمجموعها ، وههنا أيضا حصلت زيادة على الروايات الأخرى التي أطلقت فيلزم الأخذ بها سواءً فتبصر والله أعلم .

المسألة الخامسة : في كيفية التخليل : ذهب بعضهم إلى أن تخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليسرى ، ويكون من أسفل القدم ، مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى .

وذهب بعضهم إلى أنه يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل .

وذهب بعضهم إلى التخيير في ذلك ، قال إمام الحرمين : لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلا ، إلا النهي عن الاستنجاء باليمين ، وليس تخليل الأصابع مشابها له ، فلا حَجْر على المتوضىء في استعمال اليمين أو اليسار ، فإن الأمر كذلك ، في غسل الرجلين وخَلَلُ الأصابع جزء منها ، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء .
وقيل:يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر ، وهذه الأقوال محكية في مذهب الإمام الشافعي ذكرها النووي في مجموعه .

قال بعد ذكر الأقوال : فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ، ويبدأ من خنصر اليمين ، وفي الأصبع التي يخلل بها أوجه :

الأشهر أنها خنصر اليسرى ، والثاني : خنصر اليمنى . والثالث : أنه يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ، والرابع : أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد ، وهو الراجح المختار . ا هـ المجموع بتصرف واختصار [جـ١ ص٤٢٥] .

قال الجامع عفا الله :

ما رجحه الإمام النووي هو الذي لا يترجح غيره عندي ، لعدم نص قاطع بتعيين اليمين ، أو اليسار ، بل هو أمر موسع فيه كما قال إمام الحرمين ، والله أعلم .

هذا في تخليل أصابع الرجل ، وأما أصابع اليدين ، فقال النووي رحمه الله : لم يتعرض له الجمهور ، وجاء فيه حديث ابن عباس ، ونقل الترمذي : استحبابه عن إسحاق بن راهويه ، ويدل عليه حديث لقيط بن صبرة ، فإن الأصابع تشملها ، وعلى هذا ، فيكون تخليلها بالتشبيك بينها ا هـ المجموع بتغيير ، واختصار .

قال الجامع عفا الله عنه :

قد أسلفنا تحقيق العلامة الشوكاني في هذا الموضوع فالراجح وجوب التخليل في أصابع اليدين والرجلين ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٣- عَدَدُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

أي هذا باب يذكر فيه الحديث الدال على عدد غسل الرجلين .

١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(محمد بن آدم)** بن سليمان ، الجهني المصيصي . رَوَى عن ابن المبارك ، وحفص بن غياث ، وأبي خالد الأحمر ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وعبدة بن سليمان ، ومروان بن معاوية ، وأبي معاوية الضرير ، وعلي بن هاشم بن البريد ، ويحيى بن أبي غَنِيَّة ، وعبد الرحيم بن سليمان وعمرو بن عبيد الطنافسي ، ومحمد بن فضيل بن غَزْوان ، وغيرهم .

روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وأبو عبد الملك البسري ، والفضل بن العباس الحلبي ، وأبو علي الحسين بن إبراهيم بن فيل

الأنطاكي ، وعبد الله بن محمد بن بشر بن صالح ، وعمرو بن بحر الأسدي ، وأبو يوسف الصَّفَّار ، ومحمد بن عبد الرحيم الديباجي ، وأبو بكر بن أبي داود ، وآخرون ، وقال ابن أبي داود : كان يقال : إنه من الأبدال . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر : صدوق ، لا بأس به . وقال ابن عساكر : مات سنة ٢٥٠ وقال الحافظ : قلت : وقال مسلمة في الصلة : ثقة ، ووهم صاحب الزهرة ، فقال : محمد بن إبراهيم بن آدم بن سليمان ، وذكر وفاته في سنة ٥٠ كما تقدم تت [ج٩ص٣٤ ، ٣٥] أخرج له المصنف ، وأبو داود . وفي (ت) صدوق من العاشرة .

٢- **(ابن أبي زائدة)** هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، واسمه خالد ابن ميمون بن فيروز ، الهمداني ، الوادعي ، أبو سعيد ، الكوفي .

روى عن أبيه ، والأعمش ، وابن عون ، وعاصم الأحول ، وهشام ابن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وداود بن أبي هند ، وحارثة ابن أبي الرجال ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الرحمن بن الغسيل ، وحسين بن الحارث الجدلي ، وعكرمة بن عمار ، وعبد الله بن عمر العمري ، وأبي مالك الأشجعي ، وحجاج بن أرطاة ، وإسرائيل ، وعبدالملك بن حميد بن أبي غَنَيَّة ، ومسعر ، وهاشم بن هاشم بن عُتْبَة ابن أبي وقاص ، وموسى الجهني ، وجماعة .

وعنه يحيى بن آدم ، وأبو داود الحَفَري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين ، وابنا أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وداود بن رشيد ، ويحيى ابن يحيى النيسابوري ، وإبراهيم بن موسى ، وأبو كريب ، وشجاع بن مخلد ، وسريج بن يونس ، وأحمد بن منيع ، وسويد بن سعيد ، وعلى ابن مسلم الطُّوسي ، وسهل بن عثمان العسكري ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وهارون بن معروف ، وهناد بن السري ، والحسن بن عرفة ، وآخرون .

قال إبراهيم بن موسى ، عن أبي خالد الأحمر : كان جيد الأخذ . وقال أيضا عن الحسن بن ثابت : نزلت بأفقه أهل الكوفة ، يعنيه ، وقال عمرو الناقد ، عن ابن عيينة : ماقدم علينا مثل ابن المبارك ، ويحيى بن أبي زائدة . وقال الحارث بن سريج ، عن يحيى القطان : ماخالفني أحد بالكوفة أشد علي من ابن أبي زائدة . وقال أحمد ، وابن معين : ثقة . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : إسماعيل بن زكريا أحب إليك ، أو يحيى بن أبي زائدة ؟ قال : يحيى أحب إلي . قلت : هما أخوان عندك ؟ قال : لا ، وقال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال أيضا : لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه .

وقال أيضا : انتهى العلم إليه في زمانه . وقال ابن نمير : كان في الإتقان أكثر من ابن إدريس ، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث . ثقة صدوق . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال العجلي : ثقة . وهو ممن جمع له الفقه ، والحديث ، وكان على قضاء المدائن ، ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث ، متقنا ، ثبتا ، صاحب سنة ، ووكيع إنما صنف كتبه على كتب يحيى بن أبي زائدة . وذكر ابن أبي حاتم : أنه أول من صنف الكتب بالكوفة . وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة : يحيى بن أبي زائدة في الحديث مثل العروس المعطرة . وقال الدُّوري عن ابن معين : كان يحيى بن زكريا كيسا . ولا أعلمه أخطأ إلاّ في حديث واحد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق . عن قبيصة بن بُرْمَة : قال : قال عبد الله : «ما أحب أن يكون عبيدكم مؤدبيكم » وإنما هو عن واصل ، عن قبيصة وقال الغلابي عن ابن معين : نحو ذلك . وقال حنبل ، عن محمد بن داود : سمعت عيسى بن يونس ، وسئل عن يحيى بن أبي زائدة ؟ فقال : ثقة ورأيت زكريا بن أبي زائدة يجيىء به إلى مجالد . وقال زياد بن أيوب : كان يحدث حفظا وقال علي بن المديني : مات سنة ١٨٢ ، وقال

ابن سعد ، وغيره : مات بالمدائن وهو قاض بها سنة ٨٣ وفيها أرخه غير واحد . زاد يعقوب بن شيبة : وبلغ من السن يوم مات ٦٣ سنة .

وقال ثقة حسن الحديث ، ويقولون : إنه أول من صنف الكتب بالكوفة ، وكان يعد في فقهاء محدثي أهل الكوفة ، وكانت وفاته في جمادى الأولى . وقال خليفة ، وابن حبان مات سنة ثلاث ، أو أربع ، وقال ابن قانع : مات سنة أربع .

قال الحافظ : قلت : وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن مسلم بن يسار ، عن ابن عمير في العبث بالحصى ، فقالا : وهم ابن أبي زائدة ، وانما هو مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن ابن عمير . قال أبو زرعة : يحيى قلما يخطيء ، فإذا أخطأ أتى بالعظائم انتهى ، وهذا يرد على الذي ذكره ابن معين : قال عمر بن شَبَّةَ : ثنا أبو نعيم ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وماهو بأهل أن يحدث عنه ، عن ابن أبي خالد ، قوله : قال : ولو كان فقيها ماحدث به عنه . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال ابن شاهين في الثقات : قيل ليحيى بن معين : إن زكريا بن عدي لم يحدث عنه ، قال : هو خير من زكرياء بن عدي ، ومن أهل قريته . تت [جـ ١١ ص٢٠٨ , ٢١٠] أخرج له الجماعة وفي (ت) ثقة من كبار التاسعة .

٣- **(زكرياء بن** (١) **أبي زائدة)** خالد بن ميمون بن فيروز ، وقال بحشل : اسم أبي زائدة هبيرة ، الهمداني ، الوادعي (٢) مولاهم ، أبو يحيى ، الكوفي .

---

(١) في المغني : زكرياء بمد وقصر . اهـ .

(٢) في لب اللباب : الوادعي : بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة إلى وادعة بطن من همدان اهـ .

روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وعامر الشعبي ، وفراس ، وسماك ابن حرب ، وسعد بن إبراهيم ، وخالد بن سلمة ، ومصعب بن شيبة . وعبد الملك بن عمير ، وغيرهم .

وعنه ابنه يحيى ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، والقطان ، ووكيع ، وأبو أسامة ، وأبو نعيم ، وغيرهم . قال القطان : ليس به بأس ، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد . وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : إذا اختلف زكرياء ، وإسرائيل ، فإن زكرياء أحب إلي في أبي إسحاق ، ثم قال : ما أقربهما ، وحديثهما عن أبي إسحاق لين ، سمعا منه بآخره ، وقال عبد الله عن أبيه : ثقة ، حلو الحديث ، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد . وقال عباس : عن ابن معين : صالح . وقال عثمان عنه : زكريا أحب إلي في كل شيء ، وابن أبي ليلى ، ضعيف ، وقال العجلي : كان ثقة ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره ، ويقال : إن شريكًا أقدم سماعا منه ، وقال أبو زرعة : صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، كان يدلس ، وإسرائيل أحب إلي منه ، ويقال : إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي ، لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريز ، وقال الآجري عن أبي داود : وزكريا أرفع منه يعني من أجلح مائة درجة ، قال أبو داود : وزكريا ثقة ، إلا أنه يدلس . قال يحيى بن زكرياء : لو شئت سميت لك من بين أبي وبين الشعبي ، وقال النسائي : ثقة .

قال ابن نمير : مات سنة ١٤٧ وقال أبو نعيم : مات سنة ٤٨ . وقال محمد بن سعد ، وعمرو بن علي : سنة ٤٩ . قال الحافظ : وقال ابن حبان في الثقات : اسم أبي زائدة : فيروز ، وقيل : خالد . مات سنة ٤٨ أو ٤٩ . وقال أبو بكر البرديجي : ليس به بأس . وقال يعقوب بن سفيان ، وأبو بكر البزار : ثقة .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن قانع : كان قاضيا بالكوفة . اهـ تت[جـ٣ ص٣٢٩] أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخره [٦] .

٤- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله الهمداني ، السَّبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر ثقة عابد ، من الثالثة اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك وتقدم ٣٧/ ٤٢ .

٥- **(أبو حية الوادعي)** بن قيس الكوفي ، قيل : اسمه عمرو بن نصر ، وقيل : عبد الله ، وقيل : عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم ، وغيره : لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٦- **(علي)** بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين، رضي الله عنه تقدم ٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، ومنها أن رواته كلهم ثقات ، إلا أبا حية فمقبول ، وأنهم كلهم كوفيون ، إلا شيخ المصنف فمصيصي .

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، أبو إسحاق ، عن أبي حية ، وفيه الإخبار ، والعنعنة ، والتحديث . وأن رجاله ممن أخرج لهم الجماعة إلا شيخه فأخرج عنه هو وأبو داود فقط ، وإلا أبا حية : فالأربعة .

شرح الحديث

(عن ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا ء بن خالد بن ميمون ، أبي سعيد الكوفي ، أنه قال **(حدثني أبي)** زكرياء بن خالد **(وغيره)** أي غير أبيه **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(عن أبي حية)** بن قيس **(الوادعي)** بكسر الدال نسبة إلى وادعة بن عمرو ، بطن من همدان أفاده

في اللباب [جـ٣ص٣٤٤] أنه **(قال : رأيت عليا)** رضي الله عنه **(توضأ)** جملة حالية ، لأن «رأى» بصرية وجملة قوله **(فغسل كفيه ثلاثا)** تفصيل، وتوضيح لمعنى توضأ **(وتمضمض ، واستنشق ثلاثا)** راجع لكل من التمضمض ، والاستنشاق ، لما تقدم للمصنف « ثم تمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا » **(وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه)** قال في المصباح : الذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع اهـ [جـ١ص٢٠٧] **(ثلاثا ثلاثا)** أي كل واحد منهما ، وفي الرواية السابقة ٧٥/ ٩٢ « وغسل يده اليمنى ثلاثا ويده الشمال ثلاثا » .

(ومسح برأسه) أي مرة واحدة لما تقدم في [٧٥/ ٩٢] « ومسح برأسه مرة واحدة» **(وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا)** وتقدم قوله : « ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ورجله الشمال ثلاثا» **(ثم قال)** علي رضي الله عنه **(هذا وضوء رسول الله ﷺ)** يعني أنه مثله ، أو أطلقه مبالغة .

وموضع الترجمة قوله : « وغسل رجليه ثلاثا ، ثلاثا » . والله أعلم .

مسائل : تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجة الحديث :

حديث الباب صحيح بشواهده، وقد قدمنا في [٧٩/ ٩٦] أن ابن السكن وغيره صححوا حديث أبي حية ، وقد تابعه في روايته عن علي رضي الله عنه : عبد خير ، والحسين بن علي رضي الله عنهما .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه من الستة :

حديث علي رضي الله عنه أخرجه المصنف وأبو داود ، والترمذي ، وقد تقدم تفاصيل ذلك كله في [٧٩/ ٩٦] .

المسألة الثالثة : في فوائد الحديث :

يستفاد من الحديث : مشروعية غسل الكفين ثلاثا ، والمضمضة ثلاثا ، وغسل الوجه ثلاثا ، وغسل الذراعين ثلاثا ، ومسح الرأس ، مرة واحدة وغسل الرجلين ثلاثا ، ثلاثا ، وحرص الشخص على متابعة سنة رسول الله ﷺ ، وتعليمها للجاهل ، لأن عليا رضي الله عنه توضأ تعليما للناس .

وقد تقدمت بقية فوائده . في [٧٩/ ٩٦] فارجع إليها .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٤- بابُ حَدِّ الغُسْلِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على حد غسل الرجلين .

وقال السندي : مانصه : ذكر فيه حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه :

الأولى ما ذكرته من أن المراد بحد الغسل حد غسل الرجلين ، لأنه تقدم له نظير هذا في غسل اليدين حيث قال « باب صفة الوضوء » « باب غسل اليدين » « باب حد الغسل » ثم ذكر الأبواب المتعلقة بالمسح ، ثم قال «باب إيجاب غسل الرجلين» إلى أن قال « عدد غسل الرجلين »« باب حد الغسل » فأراد بحد الغسل في الأول غسل اليدين ، وفي الثاني غسل الرجلين . والله أعلم .

١١٦- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ ، وَالحَارِثُ بْنُ مِسكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَولَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ

غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رجال الإسناد: ثمانية

١- (**أحمد بن عمرو بن السرح**) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات ، أبو الطاهر المصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ تقدم في ٣٥/ ٣٩.

٢- (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو المصري ، قاضيها ، ثقة ، فقيه من العاشرة مات سنة ٢٥٠ ، وله ٩٦ ، سنة ، وتقدم في ٩/ ٩ وفي ٨٠/ ٩٧ .

٣- (**ابن وهب**) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي ، مولاهم، أبو محمد ، المصري ، الفقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من التاسعة مات سنة ١٩٧ . وله ٧٢ سنة وتقدم في ٩/ ٩ .

٤- (**يونس**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد ، الأيلي ، بفتح الهمزة ، وسكون التحتانية ، بعدها لام ،أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وَهَما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة١٥٩ ، على الصحيح ، وقيل بعدها سنة١٦٠ ، وتقدم في ٩/ ٩ .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، القرشي ، الزهري ، وكنيته : أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته ، وإتقانه وثبته ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٥ ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو بسنتين ، وتقدم في ١/١ .

٦- (**عطاء بن يزيد الليثي**) المدني ، نزيل الشام ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ٥/ أو ١٠٧ ، وقد جاوز ٨٠ وتقدم في ٦٨ / ٨٤ .

٧- (**حمران**) بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة من الثانية مات سنة ٧٥ وقيل غير ذلك ، وتقدم في ٦٨/ ٨٤ .

٨- (**عثمان**) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، الأموي أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥ ، وكانت خلافته ١٢ سنة ، عمره ٨٠ ، وقيل أكثر ، وقيل : أقل ، وتقدم في ٦٨/ ٨٤ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين مصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وأيلي ، وهو يزيد . ومدنيين : وهم الباقون . وأن فيه التحديث ، والإخبار ، والعنعنة . وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابن شهاب ، وعطاء ، وحمران .

شرح الحديث

(أن حمران مولى عثمان أخبره) أي أخبر عطاء **(أن عثمان)** بن عفان

رضي الله عنه **(دعا بوضوء)** بفتح الواو ، لا غير ، لأن المراد الماء الذي يتوضأ به **(فتوضأ)** من ذلك الماء **(فغسل كفيه)** الفاء تفسيرية لأن قوله : توضأ مجمل ، فصله قوله : غسل . إلخ . وفي الرواية المتقدمة في [٦٨/ ٨٤] . « فأفرغ على يديه » وقلنا هناك ، المراد كفيه **(ثلاث مرات)** صفة لمصدر محذوف : أي غسلا ثلاثا أفاده العيني .

ثم إن الظاهر أنه غسل الكفين معا . قال الإمام ابن دقيق العيد : غسلُهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين ، أو مفترقتين ، والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل ؟ اهـ ج١ ص١٦٨ وكتب العلامة الصنعاني : ما نصه : قوله أفضل ، أقول : إن غسلهما مجموعتين أعون على إذهاب ماعساه فيهما ، لقوة الدلك . ، وغسل كل واحدة على حدة فيه زيادة عمل بإفراد كل واحدة بطهارة ، والأظهر أن الوجهين متكافئان ، والمكلف مخير اهـ عدة [جـ١ ص١٦٨] .

قال الجامع عفا الله عنه :

بل الأظهر غسلهما معا ، كما أسلفنا قريبا .

وفيه استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء ، ولو لم يكن عقب النوم ، وهو إجماع بين العلماء لمن لم يستيقظ ، وقد مر الخلاف في وجوب غسلهما عقب النوم في ١/ ١ .

(ثم مضمض) أي حرك الماء في فمه ، وأصل المضمضة ، كما قال الفارابي صوت الحية ، ونحوها ، ويقال : هو تحريكها لسانها . قاله في المصباح .

وقال الحافظ : أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي ، فأكمله أن يضع الماء في الفم ، ثم يديره ، ثم يمجه اهـ وقال ابن دقيق : قال

بعض الفقهاء : المضمضة أن يجعل الماء في فمه ، ثم يمجه ، فأدخل المج في حقيقة المضمضة ، فعلى هذا لو ابتلع الماء لم يكن مؤديا للسنة ، وهذا الذي يكثر في أفعال المتوضئين ، أعني الجعل ، والمج ، ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة ، لا أنه يتوقف تأدية السنة على مجه اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه :

إدخال المج في مفهوم المضمضة ليس بشيء ، لأن المضمضة كما أسلفنا هو التحريك ، ولم يرد في السنة زيادة على معناه اللغوي ، فلا ينبغي زيادته في مفهومها ، والله أعلم .

(واستنشق) أي جعل الماء في أنفه ، وجذبه بنَفَسه ، ليزول مافيه من الأوساخ ، وأصل الاستنشاق : شم الريح مع قوة ، كما تقيده عبارة اللسان

ثم إنه لم يرد في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة ، والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري ، فيما ذكره ابن المنذر ، وكذا فيما ذكره أبو داود ، من و جهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه - فإن في أحدهما «فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا » ، وفي الآخر « ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثا » أفاده العيني [جـ٢ص٣٠٠] .

(ثم غسل وجهه) عطفه بثم إشارة إلى أن غسل الوجه يتأخر عن المضمضة ، والاستنشاق . قال العلامة ابن دقيق العيد : فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه ، والمضمضة والاستنشاق ، وتأخيره عنهما ، فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض ، والمسنون . اهـ إحكام ج١ص١٧١ .

قلت : هذا : إذا قلنا : بسنيتهما ، وقد عرفت أن الراجح وجوبهما ، فتنبه . وكتب العلامة الصنعاني على قوله : فيؤخذ منه الترتيب : الخ : ما نصه : إلا أنه قد ورد ما يعارضه ، فأخرج أحمد ، وأبو داود من

حديث المقدام بن معدي كرب ، قال : « أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مضمض، واستنشق ثلاثا » وعليه ترجم ابن تيمية ، يعني المجد عبدالسلام صاحب المنتقى « باب جواز تأخيرهما من غسل الوجه واليدين» وأخرج عن الرُّبَيِّع بنت معوذ مثله ، إلا أنها قالت : « فغسل وجهه ثلاثا ، ثم تمضمض » .

وقال النووي : إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة «ثم» ليست هنا للترتيب ، بل لعطف جملة على جملة ، لأن المراد ذكر الجمل ، لا صفة الترتيب ، ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه الرواية انتهى .

قال الصنعاني : قلت : قد روى أبو داود في رواية المقدام : « غسل رجليه ثلاثا » وذهب ابن تيمية إلى ترجيح رواية تقدم المضمضة ، فإنها عن علي، وعثمان ، وهما أقعد بمعرفة أحواله ﷺ ، ولأن روايتهما أخرجها الشيخان .

وما أخرجاه مقدم على غيره كما عرف في أصول الحديث اهـ كلام الصنعاني في العدة [جـ١ ص١٧١ , ١٧٢] .

وسيأتي تمام البحث في وجوب الترتيب ، وعدمه في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(ثلاث مرات) وهذا التثليث مستحب بالإجماع **(ثم يده اليمنى)** مؤنث اليمين ، ضد اليسار . وأنثه لأن اليد مؤنثة **(إلى المرفق)** بفتح الميم وكسر الفاء ، وعكسه ، لغتان ، وهو موصل الذراع بالعضد **(ثلاث مرات)** أي غسلا ثلاث مرات **(ثم غسل يده اليسرى)** تأنيث اليسار **(مثل ذلك)** أي ثلاث مرات . ولا خلاف في وجوب غسل اليدين للنص ، والجمهور على وجوب غسل المرفق ، وخالف في ذلك زفر من الحنفية ،

وداود الظاهري . وقد تقدم ترجيح وجوب دخولهما في الغسل في شرح حديث عبد الله بن زيد في الباب ٨٠/ ٩٧ .

(ثم مسح برأسه) بزيادة الباء ، وفي رواية للبخاري : «رأسه» بلاباء وهي رواية أبي داود . وقد تقدم الكلام في هذه الباء ، وفي معنى المسح ، وأن مسح جميع الرأس واجب في شرح حديث عثمان في الباب ٦٨/ ٨٤ **(ثم غسل رجله اليمنى)** وفي الرواية السابقة قدمه اليمنى . ورجل الإنسان التي يمشي بها من أصل الفخذ إلى القدم وهي : أنثى ، وجمعها : أرْجُل ، ولا جمع لها غير ذلك . قاله في المصباح . [ج١ ص٢٢٠] .

(إلى الكعبين) تثنية كعب . قال في المصباح : الكعب من الإنسان : اختلف فيه أئمة اللغة ، فقال أبو عمرو بن العلاء ، والأصمعي ، وجماعة : هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق ، والقدم ، فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ، ويسرتها ، وقد صرح بهذا الأزهري ، وغيره . وقال ابن الأعرابي ، وجماعة : الكعب : هو المفصل بين الساق ، والقدم ، والجمع كعوب ، وأكعب ، وكِعَاب .

قال الأزهري : الكعبان : الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها . وذهب الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم ، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي ، وغيره اهـ [٢/ ٥٣٥] .

قلت : وتقدم عن محمد بن الحسن مثل مذهب الشيعة إلا أن ذلك في تفسير حديث المحرم «وإذا لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل الكعبين » لا أنه فسر به آية الوضوء ، كما حققه العلامة بدر الدين العيني في العمدة .

وقد ذكر الحافظ في الفتح : أنه مروي عن مالك أيضا ، والكلام في

دخول الكعبين في وجوب الغسل كالكلام في المرفقين قد مر تحقيقه في الباب ٨٠ في الحديث ٩٧ .

(**ثلاث مرات**) فيه دليل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثا ، وبعض الفقهاء لا يرى ذلك ، وقد استدلوا بما في بعض الروايات « فغسل رجليه حتى أنقاهما » ولم يذكر عددا .

وأكدوا ذلك أيضا من جهة المعنى : بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ . والأدران ، فيُحَالُ الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد . قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين . والمعنى المذكور ، لا ينافي اعتبار العدد ، فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث اهـ إحكام [جـ١ ص١٨٤] .

قال الجامع : هذا الكلام في غاية التحقيق (**ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك**) أي إلى الكعبين ، ثلاث مرات (**ثم**) بعد وضوئه على هذه الكيفية (**قال**) عثمان رضي الله عنه (**رأيت رسول الله ﷺ توضأ**) جملة حالية من المفعول ، لأن «رأى» هنا بصرية فلا تنصب مفعولين كما تقدم .

(**نحو وضوئي هذا**) أي مثله (**ثم قال**) عثمان رضي الله عنه (**قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا**) أي مثله في الكيفية والكمية .

قال العلامة ابن دقيق العيد : لفظة « نحو » لا تطابق لفظة « مثل » فإن لفظه « مثل » يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة ولفظة « نحو » لاتعطي ذلك ، ولعلها استعلمت بمعنى المثل مجازا ، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود ، فقد يظهر في الفعل

المخصوص أن فيه أشياء ملغاة عن الاعتبار في المقصود من الفعل .

فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلا حقيقة لذلك الفعل ، ولم يقدح تركها في المقصود منه ، وهو رفع الحدث ، وترتب الثواب .

وإنما احتجنا إلى هذا ، وقلنا به لأن هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به ، ويحصل الثواب الموعود عليه ، فلابد أن يكون الوضوء المحكي المفعول محصلا لهذا الغرض ، فلهذا قلنا : إما أن يكون استعمل «نحو» في غير حقيقتها أي بمعنى «مثل» أو يكون ترك ما علم قطعا أنه لايخل بالمقصود ، فاستعمل «نحو» في حقيقتها مع عدم فوات المقصود . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : إن الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل ، تسهيلا وتوسيعا على المخاطبين من غير تضييق ، وتقييد بما ذكرناه أولا ، إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان .

ثم قال : هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين : أحدهما : الوضوء على النحو المذكور والثاني : صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور بعده في الحديث ، والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج .

وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء ، وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه ، ويجاب عنه : بأن كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل ، فيحصل المقصود من كون الحديث دالا على فضيلة الوضوء ، ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص ، وحصول مطلق الثواب ، فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور ، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور . ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك . ا هـ إحكام الأحكام [جـ١ ص١٨٤ ، ١٨٩] .

(ثم قام فركع ركعتين) وهاتان الركعتان مستحبتان ، كما تقدم في الباب ٦٨/ ٨٤ وقوله : **(لايحدث فيهما نفسه)** جملة في محل نصب صفة لركعتين ، وتقدم في ٦٨/ ٨٤ زيادة « بشيء » والمراد أنه لايحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا .

لما في رواية الترمذي الحكيم في هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا » .

وهي في الزهد لابن المبارك أيضا ، والمصنَّف لابن أبي شيبة قاله في الفتح [جـ١ص٣١٢] ، وقال العلامة ابن دقيق العيد : قوله : « لا يحدث فيهما نفسه » إشارة إلى الخواطر ، والوساوس الواردة على النفس ، وهي على قسمين : أحدهما : ما يهجُم هجما يتعذر دفعه عن النفس . والثاني : ما تسترسل معه النفس ، ويمكن قطعه ودفعه . فيمكن أن يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني .

فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره . ويشهد لذلك لفظة « يحدث نفسه» فإنه يقتضي تكسبا منه ، وتفعلا ، لهذا الحديث[1] ، ويمكن أن يحمل على النوعين معا ، إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف .

والحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص . فمن حصل له ذلك العمل : حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه . نعم لابد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول .

أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص ، والأمر كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عز وجل على قلوبهم وغمرها تحصل لهم تلك الحالة ، وقد حكى بعضهم ذلك . اهـ إحكام [جـ١ص١٩٠ ، ١٩٢].

(١) أي حديث النفس .

ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا ، والمراد دفعه مطلقا ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات الصلاة كالتفكر في معاني القرآن والأذكار فلا ، أفاده في الفتح جـ١ ص٣١٣ .

(غفر له ماتقدم من ذنبه) قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : ظاهره العموم في جميع الذنوب ، وقد خصوا مثله بالصغائر .

وقالوا : إن الكبائر إنما تكفر بالتوبة وكأن المستند في ذلك أنه ورد مقيدا في مواضع ، كقوله ﷺ « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيدا للمطلق في غيرها . اهـ إحكام جـ١ ص١٩٢ ، ١٩٣ .

وقال العلامة الصنعاني في حاشيته عليه : ما نصه : اتفقت كلمتهم في أحاديث الترغيب الموعود فيها بالغفران على أعمال من البر أنه خاص بغفران الصغائر دون الكبائر ، فإنها لاتغفر إلا بالتوبة كقوله : ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب ﴾ [الفرقان : ٦٨-٧٠] فلو كان لها مكفر غير التوبة لذكر ، وبأنه ﷺ قيد كثيرا من غفران الذنوب بأنواع من الطاعات بقيد « ما اجتنبت الكبائر » فدل على أنها لا تكفر الكبائر بالطاعات غير التوبة ، ودلت الآية على أنها لا تكفر الصغائر إلا بشرط اجتناب الكبائر .

فههنا دعويان : إحداهما : أن الصغائر لا تكفر بالطاعات إلا بشرط اجتناب فاعلها الكبائر ، والثانية : أن الكبائر لا تكفر الا بالتوبة .

أما دليل الأولى فإنه ﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه﴾ الآية النساء٣١ .

وحديث « الصلوات الخمس » إلى آخره ، أخرجه أحمد ، ومسلم ،

والترمذي ، من حديث أبي هريرة ، وهذه أمهات الطاعات ، فإذا قيدت بذلك فاعتبار التقييد في غيرها بالأولى .

وأما دليل الثانية : فهذا الحديث أيضا ، فإنها إذا اشترط اجتناب الكبائر في التكفير للصغائر دل أنها لا تكفر بطاعة سوى التوبة كما دلت لذلك الآيات المصرحة بذلك ، وقد سلف بعضها .

فقول الشارح المحقق : وكأن المستند في ذلك أي فيما قيد من الحكمين، وإن كان صريح كلامه في أحدهما ، فالثاني يدل له المقام .

وقوله : وكأن ، فيه ، إشارة إلى أن للمناقشة مجالا في هذا بأن يقال: مقادير الطاعات مختلفة ، لا يعلم قدر كل طاعة إلا الله ، فيجوز أن يكون من الطاعات ما يكفر الكبائر كما ورد في الحج أنه « يخرج منه كيوم ولدته أمه » وغيره مما لم يقيد بذلك القيد كما ورد في المريض « أنه لا يزال به البلاء حتى يتركه يمشي ، وليس عليه خطيئة » فحمل هذه المطلقات على تلك المقيدات لا يتم ، إلا إذا علم تساويهما في قدر الجزاء عند الله ، وهو لا يعلم إلا بإعلام الله ، ورسوله ﷺ ، وحينئذ فيجوز أن بعض الطاعات تكفر الكبائر ، فلا يتم اطراد التقييد ، وكأنه لذلك نسبه إليهم بقوله : فقالوا ، على أنه لا يخفى عليك أن هذا كله مشي معهم على ظاهر قولهم : أن هذه المطلقات مقيدات بما قيد به بعض الطاعات من قيد اجتناب الكبائر ، وعلم من الأصول أنه لايلحق المطلق بالمقيد إلا إذا اتحد سببهما وحكمهما ، وهنا الاختلافات أوضح من الشمس ، ولا سبيل إلى القياس لما سمعت من عدم الجامع وتعيينه . اهـ عدة جـ١ ص١٩٢ ، ١٩٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله الصنعاني رحمه الله أخيراً هو الذي يترجح عندي ، وحاصله عدم تقييد النصوص بقيد اجتناب الكبائر ، بل

الطاعات التي أطلق الشارع عليها بأنها تكفر الذنوب ، ولم يقيدها بشيء فإنها تكفر مطلقا ، لما ذكر من التعليل ولأن هذا من باب الفضل والكرم فلله أن يجعل لبعض الطاعات خصوصية ليست لغيرها ، وإن كانت مفضولة وإنما التقييد يجري في الأحكام التكليفية كما لا يخفى . والله أعلم .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجة الحديث : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان المواضع التي ذكره المصنف فيها ، وفيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم .

أخرجه المصنف هنا وفي الباب ٦٨ ، وفي الباب ٦٩ وقد ذكرنا تفصيله في الباب ٦٨ .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي كما تقدم تفصيله هناك .

المسألة الثالثة : في ذكر اختلاف العلماء في وجوب الترتيب :

قال العلامة ابن رشد في بدايته : اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم : هو سنة ، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وداود .

وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض ، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة ، فهو عند مالك مستحب ، وقال أبو حنيفة : هو سنة : وسبب اختلافهم شيئان : أحدهما : الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام

العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقًا ولا ترتيبًا ، وإنما تقتضي الجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب ، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لاتقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام ، هل هي محمولة على الوجوب ، أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال : بوجوب الترتيب ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبًا ، ومن حملها على الندب ، قال : إن الترتيب سنة ، ، ومن فرق بين المسنون ، والمفروض من الأفعال ، قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة اهـ بداية المجتهد جـ١ ص١٦-١٧ .

وقال النووي في شرح المهذب : ما حاصله : إن الترتيب واجب عند الشافعي .

وهو محكي عن عثمان بن عفان ، وابن عباس ، ورواية عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم ، وبه قال قتادة ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو المشهور عن أحمد .

وقالت طائفة لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ومالك ، وأصحابهما ، والمزني ، وداود ، واختاره أبو نصر البندنجي من الشافعية .

واحتج لهم بآية الوضوء ، والواو لا تقتضي ترتيبًا ، فكيفما غسل

المتوضىء أعضاءه كان ممتثلا للأمر ، قالوا : روى (١) ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم رجليه ، ثم مسح رأسه » .

واحتج من أوجب الترتيب بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ ، وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم ، وكثرة المواطن التي رأوه فيها ، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين ، وثلاث ، وغير ذلك ، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة ، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به ، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات اهـ المجموع باختصار ، وتغيير جـ١ ص٤٤٣ ، ٤٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الراجح عندي قول من قال بوجوب الترتيب لما أخرجه المصنف (٢) في صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه- قال : قال النبي ﷺ « فابدأوا بما بدأ الله » بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر فإنه عام ، لا يقتصر على سببه عند الجمهور ، كما تقرر في الأصول ، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم كما أفاده الشوكاني ج١ ص٢١٨ .

ولأن فعل النبي ﷺ بيان للآية لأن الراجح أن الآية مجملة كما قدمنا تحقيقه في المسألة السابعة من الباب ٦٨ من الحديث ٨٤ فارجع إليه ، فإذا كان الفعل بيانا للإجمال دل على الوجوب فتفطن . والله أعلم .

وبقية مباحث الحديث تقدمت في الباب ٦٨/ ٨٤ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) حديث ضعيف كما قاله النووي في المجموع[١/ ٤٤٦] .
(٢) في الباب ١٦٣ في الحديث ٢٩٦٢ .

٩٥- بابُ الوُضُوءِ فِي النَّعْلِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على مشروعية الوضوء في النعل .

والنعل : بالفتح : الحذاء وهى مؤنثة وتطلق على التاسومة ، والجمع : أنعُل ، ونِعَال . مثل سهم، وأسهم ، وسهام قاله في المصباح ج٢ص٦١٣ وقال السندي : أراد بالوضوء غسل الرجل ، فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح ، وقوله : في النعل ، أي وقت لبس النعل ، أي إذا كان الإنسان لابسَ نعلين في رجليه يجب عليه غسل رجليه ، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين ، كما في الخفين اهـ ج١ص٨٠ .

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه : « باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين » ثم أورد حديث ابن عمر الآتي .

وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١١٧- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، ومَالِكٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذه النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وتَتَوَضَّأُ فيهَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا ، وَيَتَوَضَّأُ فيهَا .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن العلاء**) بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي

الحافظ أحد الأثبات ، المكثرين . عن هشيم ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، وابن إدريس وخلق ، وعنه الجماعة . قال ابن عقدة : ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث ، قال البخاري : مات سنة ٢٤٨ وقيل : سنة ٢٤٧ ثقة حافظ من [١٠] ع .

٢- (**ابن إدريس**) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزِّعَافري بفتح الزاء المعجمة والعين وكسر الفاء أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام .

عن أبيه وعمه داود ، وسهيل بن أبي صالح ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وعبد الله ابن أبي شيبة وأبو خيثمة ، وزياد بن أيوب ، وخلق .

قال ابن معين : ثقة في كل شيء . قال أبو حاتم : ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين ، قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال عبد الرحمن بن أحمد : كان نسيج وحده وقال ابن عمار : كان من الصالحين ، واذا لحن عنده رجل لم يحدثه ، ومن كلامه : عجبت لمن انقطع إلى رجل ويدع أن ينقطع إلى من له السماوات والأرض . قال ابن سعد : مات سنة ١٩٢ أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة فقيه ، عابد من [٨] .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، أبو عثمان المدني ، أحد الفقهاء السبعة(١) ، والعلماء الأثبات عن أبيه ، وخاله ، خبيب بن عبد الرحمن ، والقاسم ، وسالم ، ونافع ، وعطاء ، والزهري ، وخلق ، وعنه شعبة ، والسفيانان ، والليث ، ومعمر ، وخلق كثير . قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن معين :

(١) هكذا في الخلاصة ، وتهذيب التهذيب « أحد الفقهاء السبعة » أي عند بعضهم ، وإلا فالفقهاء السبعة غيره ، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكرهم غير مرة .

عبيدالله ، عن القاسم ، عن عائشة ، الذهب المشتبك بالدُّرّ . وقال أحمد : هو أثبت من مالك في نافع ، قال الخطيب : حدث عنه أيوب ، وعبد الرزاق ، وبين وفاتيهما ثمانون سنة . قال الهيثم بن عدي : مات سنة ١٤٨ وأخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة ثبت [٥] .

٤- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه أبو عبد الله [٧] تقدم ١٩/ ٢٠ .

٥- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ، الفقيه ، أحد الأعلام . عن ابن أبي مليكة ، وعكرمة مرسلا ، وعن طاوس مسألة ، ومجاهد ، ونافع ، وخلق . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر منه ، والأوزاعي ، والسفيانان ، وخلق .

قال ابن المديني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج . وقال أحمد : إذا قال : أخبرنا ، وسمعت ، حسبك به . وقال ابن معين : ثقة ، إذا روى من الكتاب ، قال أبو نعيم : مات سنة ١٥٠ ، أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة فقيه فاضل ، يدلس ويرسل [٦] .

٦- (المقبري) سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني ، أرسل عن أم سلمة ، وروى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وخلق وعنه عمرو بن شعيب ، وأيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر ، والليث ، وهو أثبت الناس فيه .

قال ابن خراش : ثقة جليل . قال الواقدي : اختلط قبل موته بثلاث سنين قال ابن سعد : مات سنة ثلاث وعشرين وقال أبو عبيد : سنة ١٢٥ أخرج له الجماعة ، وفي «ت» ثقة [٣] تغير قبل موته بأربع سنين .

والمقبري : بفتح الميم ، وضم الباء وفتحها نسبة إلى المقبرة لمجاورته

لمقبرة المدينة ، وقيل : لأن عمر جعله على حفر القبور بالمدينة أفاده النووي في تهذيب الأسماء جـ١ ص٢١٩ .

٧- **(عبيد بن جريج)** التيمي مولاهم المدني ، عن ابن عمر فرد حديث، وعن أبي هريرة ، وعنه المقبري ، وزيد بن أسلم ، وثقه النسائي، أخرج له الجماعة . وفي «ت» ثقة من -٣- .

٨- **(ابن عمر)** عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، أحد العبادلة ، وأحد المكثرين ، تقدم في ١٥/ ١٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفق الجماعة بإخراج أحاديثهم ، وأنهم مابين كوفيين ، وهما أبو كريب محمد ابن العلاء ، وابن إدريس ،ومكي ، وهو ابن جريج ، ومدنيين ، وهم الباقون.

ومنها : أن شيخه أحد المشايخ الذين اتفق أصحاب الأصول في الأخذ عنهم بلا واسطة ، وتقدموا غير مرة . ومنها أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : سعيد ، عن عبيد ، ومنها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة، والقول .

شرح الحديث

(عن عبيد الله) بن عمر العمري **(ومالك وابن جريج)** بالجر عطفا على عبيد الله ، يعني أن ابن إدريس يروي عن عبيد الله ، ومالك بن أنس، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ويروي الثلاثةُ **(عن)** سعيد ابن أبي سعيد -كيسان -**(المقبري)** بفتح الميم ، وسكون القاف ، وفتح الباء وضمها نسبة إلى مقبرة المدينة لمجاورته لها ، أو لأن عمر جعله على حفر القبور بها . كما مرآنفًا عن النووي **(عن عبيد بن جريج)** التيمي

المدني . أنه (**قال : قلت لابن عمر : رأيتك تلبس**) من باب تعب ، لبسا بالضم . كما في المصباح (**هذه النعال**) بكسر النون جمع نعل بفتح فسكون ، ويجمع على أنعل أيضا . مثل سهم ، وسهام ، وأسهم ، وهي الحذاء ، وهي مؤنثة ، وتطلق على التاسومة أفاده في المصباح .

(**السبتية**) نسبة الى سبت بكسر السين ، وسكون الباء الموحَّدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقال أبو عمرو : كل مدبوغ فهو سبت ، وقال أبو زيد : هى السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية : التي لاشعر عليها ، وقيل : التي عليها الشعر . وفي المحكم : خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة ، أو غير مدبوغة .

وفي التهذيب للأزهري : إنما سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها ، أي حلق ، وأزيل ، يقال : سبت رأسه : إذا حلقه ، وفي الغريبين : سميت سبتية لأنها انسبتت بالدباغ : أي لانت .

وفي كتاب ابن التين عن الداودي : نسبة إلى سوق السبت ، وقيل : هى سود لاشعر فيها ا هـ عمدة القاري جـ٢ص٣٢٢ .

وفي اللسان : وقال الأزهري : وحديث النبي ﷺ يدل على أن السبت مالا شعر عليه . وفي الحديث : أن عبيد بن جريج قال لابن عمر : رأيتك تلبس النعال السبتية ، فقال : « رأيت النبي ﷺ يلبس النعال التي ليس عليها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها » ، قال : إنما اعترض عليه ، لأنها نعال أهل النعمة ، والسعة قال الأزهري : كأنها سميت سبتية ، لأن شعرهاقد سبت عنها أي حلق ، وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها ا هـ لسان جـ٢ص٣٦ , ٣٧ .

(**وتتوضأ فيها**) أي في النعال أي تغسل رجليك ، وهما في النعلين (**قال**) ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا عن هذا السؤال بذكر مستنده

(رأيت رسول الله ﷺ يلبسها) ينتعل النعال السبتية **(ويتوضأ فيها)** أي يغسل رجليه فيها ، إذ المراد بالوضوء الغسل بدليل قوله : فيها لأن « في » للظرفية ، ولو أراد المسح لقال : عليها . أفاده العيني ج٢ص٣٣٣ ، وقال السندي : ومعنى يتوضأ فيها : أي يتوضأ في حال لبسها ، والمتبادر الوضوء المعتاد في حال لبسها اهـ جـ١ ص٨١ .

وحاصل المعنى أن ابن عمر يقول : إنما أفعل هذا اتباعًا للنبي ﷺ حيث كان يلبس النعال السبتية ، ويتوضأ فيها . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عمر هذا حديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في ذكر من أخرجه من أصحاب الأصول . أخرجه البخاري، ومسلم ،والمصنف ، وأبو داود ، والترمذي في الشمائل ، وابن ماجه .

فأما البخاري : فأخرجه في الطهارة ٣١ عن عبد الله بن يوسف . وفي اللباس ٣٧/ ٢ عن القعنبي- كلاهما عن مالك عن سعيد المقبري . عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما مسلم : فأخرجه في الحج ٥/ ١ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك بالسند المذكور . و٥/ ٢ عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن عبيد بن جريج قال : حججت مع ابن عمر بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة ، وساق الحديث ، وفيه المخالفة لرواية المقبري في قصة الإهلال .

وأما المصنف فأخرجه هنا (٩٥) عن أبي كريب ، عن ابن إدريس ، عن مالك وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثلاثتهم

عن المقبري بقصة النعال[١] مختصرة وأخرج قصة الاستلام ، وقصة الإهلال في الحج (٥٦/ ٧) ، و (١٥٨/ ١) بهذا الإسناد ، وزاد فيه ابن إسحاق معهم في قصة الإهلال ، وفي الزينة (٦٣) عن يحيى بن حكيم ، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم عنه بقصة الصبغ .

وأما أبو داود فأخرجه في المناسك (٢١/ ٣) عن القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج به .

وأما الترمذي فأخرجه في الشمائل (١١/ ٤) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك ، بقصة النعال .

وأما ابن ماجه فأخرجه في اللباس (٣٤/ ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر بقصة التصفير .

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عند أبي داود ، والنسائي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . قاله أبو الحجاج المزي في الأطرف جـ٦/ ص٦ .

فأبو داود ، في اللباس (١٧) عن القعنبي ، عن الدراوردي ، عنه به .

والنسائي في الزينة (١٧/ ١) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن الدراوردي بمعناه و(٣٠) عن محمد بن علي بن ميمون عن القعنبي ، عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه : أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران . . . الحديث رواه يحيى بن حكيم المقوم، وفي الزينة (٦٣) عن أبي قتيبة سلم ابن قتيبة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر .

---

(١) وكتب الحافظ في النكت على قوله : بقصة النعال مانصه : قلت : أخرجه النسائي في حديث مالك عن قتيبة عنه عن سعيد عن ابن عمر مختصرا . وليس فيه قصة النعال اهـ ج٦ص٦ .

ورواه عقبة بن مكرم ، عن أبي قتيبة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال رجل يقال له : عبيد لابن عمر ، ولم يقل عن عبيد أفاده المزي في الأطراف جـ٥ ص٣٤٨ .

المسألة الثالثة : قد وعدتُ في أول الباب تحقيق مسألة المسح على النعلين ، وأقوال العلماء في ذلك . فأقول:

اختلف العلماء في المسح على النعلين ، فذهب قوم إلى أن المسح على النعلين جائز كما يمسح على الخفين ، وخالفهم في ذلك آخرون .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : باب غسل الرجلين في النعلين، ولايمسح على النعلين » . فقال الحافظ : وأشار بذلك إلى ما روي عن علي ، وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا ، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود ، وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة اهـ فتح جـ١ ص٣٢٢ .

قال الجامع عفا الله عنه :

حديث أبي داود هو حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامة [١] قوم ، فتوضأ ومسح على نعليه ، وقدميه » .

وقال البدر العيني ، رحمه الله : قوله : « ومسح على نعليه ، وقدميه» ظاهره يقتضي جواز المسح على النعلين ، والقدمين ، لكن المراد منه : أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث ، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وترجم عليه « باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء التطوع لامن حدث » بسنده عن سفيان عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه ،

(١) يعني الميضأة كما فسر به بعضهم .

أنه دعا بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث [١] .

وقال ابن حبان في صحيحه : هذا إنما كان في الوضوء النفل ، ثم استدل عليه بحديث أخرجه بسنده عن النزّال بن سَبْرَة عن علي ، أنه توضأ ، ومسح برجليه ، وقال « رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث » .

وقال البيهقي : معنى مسح على نعليه : أي غسلهما في النعل ، وهذا أيضا جواب حسن لأنا قد ذكرنا أن المسح قد يجيىء بمعنى الغسل .

وجواب آخر أن الذي نقل عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه جم غفير .

والذي نقل أنه مسح على نعليه قليل ، والقضية واحدة ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ على من لم يحفظ ا هـ كلام العيني كما نقله عنه في المنهل جـ٢ص ١٤٠ .

وقال الطحاوي بعد تخريج الحديث [٢] : فذهب قوم إلى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين ، وقالوا قد شد ذلك ما روى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى عليا بال قائمًا ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ، ثم صلى .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا نَرَى المسحَ على النعلين ، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحًا أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان

(١) الحديث صححه الألباني قاله محقق ابن خزيمة ج١ص١٠٠ .

(٢) أي حديث أوس بن أبي أوس المتقدم عن أبي داود .

مسحه على الجوربين وهو الذي تطهر به ، ومسحه على النعلين فَضْل . قال : وقد بين ذلك ماحدثنا علي بن معبد بسنده ، عن أبي موسى « أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ،ونعليه » وكذلك أخرجه بسنده عن المغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه .

وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ : يصنع هكذا ، فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ : قد كان في وقت ماكان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلا .

فحديث ابن أبي أوس : يحتمل عندنا ماذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى ، والمغيرة، أوكما قال ابن عمر ، فإن كان كما قال أبو موسى ، والمغيرة فإنا نقول بذلك ، لأنا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين ، قد قال ذلك أبو يوسف، ومحمد ،وأما أبو حنيفية : فإنه كان لايرى ذلك حتى يكونا صفيقين ، ويكونا مجلدين ، فيكونان كالخفين ، وإن كان كما قال ابن عمر ، فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت ذلك، فعلى أي المعنيين كان وجه الحديث ، فليس في ذلك مايدل على جواز المسح على النعلين اهـ ملخصا اهـ المنهل ج٢ص١٤١ .

وقال الطيبي معنى قوله : والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ، وكذا قال الخطابي في المعالم .

قال المباركفوري : قلت هذا المعنى هو الظاهر اهـ تحفة ج١ ص٣٢٧ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله الطيبي ، والخطابي ، والمباركفوري هو الذي يترجح عندي . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في حكم لبس النعال السبتية : قال أبو عمر : لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى [١] عن ابن عمر أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه لبسها ، وإنما كره قوم لبسها في المقابر لقوله ﷺ لذلك الماشي بين المقابر « ألق سبتيتك » وقال قوم : يجوز ذلك ، ولو كان في المقابر ، لقوله ﷺ « إذا وضع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم » وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول : أن النبي ﷺ إنما قال لذلك الرجل «الق سبتيتك » لأن الميت كان يسأل ، فلما صرَّ [٢] نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين ، فكاد يهلك ، لولا أن ثبته الله تعالى . اهـ عمدة القارى ج٢ص٣٢٤ .

قال الجامع عفا الله عنه :

في كلام الحكيم الترمذي عندي نظر ، لأنه ما ذكر مستنده فيه فتنبه .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

---

(١) وكان الأولى لأبي عمر أن يعبر بصيغة الجزم لأن حديث ابن عمر رضي الله عنه صحيح ، كما قدمنا .
(٢) صَرَّ : أي صَوَّتَ .

٩٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الخفين ، والظاهر أن الباب للمسح في الحضر بدليل الباب التالي ، حيث جعله في السفر ، والمناسبة بين الأبواب واضحة ، لا تحتاج إلى بيانها ، وقدم أبواب المسح على الخفين على أبواب الغسل ، لأن المسح من توابع الوضوء وقدمها على أبواب التيمم لأن التيمم خلف عن الكل ، والمسح خلف عن الجزء ، والجزء مقدم على الكل . قاله في المنهل ج١ص١٠١ ، والمسح : كالمنع : إمرار اليد على الشيء السائل ، أو المتلطخ لإذهابه ، كالتمسيح والتمسح قاله في (ق) .

وقال في المنهل : والمسح : لغة إمرار اليد على الشيء ، واصطلاحا إصابة اليد المبتلة ، أو مايقوم مقامها أعلى الخف ، في المدة الشرعية . وقد عدي المسح بعلى : إشارة إلى موضعه ، وهو أعلى الخف ، دون أسفله وداخله على ما سيأتي ا هـ ج١ص١٠١ .

والخف : الذي يلبس ، قاله في اللسان ومثله في المصباح ، وفي المعجم الوسيط : مايلبس في الرجل من جلد رقيق .

وقال في المنهل : والخف الشرعي ، ما يستر الكعب ، ويمكن تتابع المشي فيه فرسخا فأكثر ، وثُنِّيَ لأنه لايجوز المسح على أحدهما دون الآخر . والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة ا هـ ج١ص١٠١ .

١١٨- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عن الأعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَمْسَحُ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ .

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ ، وكَانَ إِسْلاَمُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ .

رجال الإسناد : ستة

١- **(قتيبة)** بن سعيد بن جميل بن طَريف أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ تقدم في ١/ ١ ، ٨٩/ ١١٠ .

٢- **(حفص)** بن غياث بن طلق بن معاوية ، النخعي الكوفي ، أبو عُمَر القاضي ثقة ، فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة مات سنة ٤ أو ١٩٥ ، وقد قارب الثمانين . وتقدم في ٨٦/ ١٠٥ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس من الخامسة ، مات ١٤٧ أو ٨ ، وكان مولده أول سنة ٦١ وتقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- **(إبراهيم)** بن يزيد بن قيس بن الأسود ، النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة ، مات سنة ٩٦ ، وهو ابن ٥٠ أو نحوها ، وتقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥- **(همام)** بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ، الكوفي . عن عمر ، وعمار ، وعنه إبراهيم النخعي ، وسليمان بن يسار . وَثَّقَهُ ابن معين . قال ابن حبان : مات سنة ٦٥ ، وأخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة عابد من الثانية .

٦- **(جرير بن عبد الله)** بن جابر البجلي صحابي مشهور ، مات سنة ٥١ ، وقيل بعدها . وتقدم في ٤٣/ ٥١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وهم كوفيون ، إلا شيخ المصنف فبغلاني ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، الأعمش ، وإبراهيم ، وهمام . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

قال الإمام النسائي رحمه الله : **(أخبرنا قتيبة)** بن سعيد البغلاني **(قال حدثنا حفص)** بن غياث بن طلق ، أبو عمر ، الكوفي **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي .

(عن إبراهيم) بن يزيد ، أبي عمران النخعي ، الكوفي **(عن همام)** ابن الحارث النخعي ، الكوفي **(عن جرير بن عبد الله)** البجلي رضي الله عنه **(أنه)** أي جريرا **(توضأ ، ومسح علي خفيه ، فقيل له : أتمسح ؟)** أي قال له قائل منكرا فعله هذا عليه ، وقد بين الطبراني ، في حديثه : من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن القائل له ذلك ، هو همام بن الحارث المذكور ، وله من طريق زائدة عن الأعمش « فعاب عليه ذلك رجل من القوم » أفاده في الفتح ج١ ص٥٩٠ ، والعمدة ج٣ص٣٦٨ وسيأتي قريبا إن شاء الله عن شهر بن حوشب أنه القائل له في ذلك ، فيحتمل أن كلا منهما قال له ذلك .

قال الجامع عفا الله عنه : وإنما أنكر ذلك عليه لاعتقاده ، أن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة **(فقال)** جرير ، ردا على المنكر ، ومبينا له مستنده في ذلك .

(قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح) قال إبراهيم النخعي **(وكان أصحاب**

عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه **(يعجبهم قول جرير)** بن عبد الله هذا ، لكونه مبينا لآية المائدة بأنها لمن لم يلبس الخفين ، وذلك لتأخر إسلامه كما بينه بقوله : **(وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير)** أي بزمن قليل .

يعني أن أصحاب عبد الله إنما أعجبهم قول جرير هذا ، لأنه يدل على أن المراد بآية المائدة التي أوجبت غسل الرجلين على من لم يلبس الخفين، وأما هو فله المسح ، وذلك : لتأخر رؤيته مسح النبي ﷺ على خفيه .

لأنه من جملة من أسلموا في آخر حياة النبي ﷺ ، وقد أسلم في السنة التي توفي فيها ﷺ . أسلم في رمضان سنة عشر من الهجرة ، والآية نزلت في غزوة بني المصطلق سنة أربع ، أو خمس ، كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى .

فعند الترمذي من رواية شهر بن حوشب ، قال : « رأيت جرير بن عبدالله توضأ ، ومسح على خفيه . فقلت له في ذلك ؟ فقال : رأيت النبي ﷺ توضأ ، ومسح على خفيه . فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة » .

قال الترمذي : هذا : حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة اهـ سنن الترمذي ج١ ص٨٤ .

وفي رواية أبي داود « أن جريرا بال ، ثم توضأ ، فمسح على الخفين ، وقال رأيت رسول الله ﷺ يمسح . قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » اهـ سنن أبي داود ج١ ص١١٨ .

قال البدر العيني : فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية . وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال : ماسمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه . وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع في حديث الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه ا هـ كلام العيني ج٣ص٣٦٨ وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع .

وقال السندي ما نصه : والمراد أنه أسلم بعد نزول المائدة ، ورأى النبيﷺ يمسح على الخفين حال إسلامه ، وعُلِم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بآية المائدة كما زعمه من لايقول به ، ولذلك يعجبهم حديث جرير ، و كُلٌّ من تأخر إسلامه بعد نزول المائدة [1]، وإلا فرؤيته قبل نزولها لايكفي في المطلوب ، وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الرؤية .

بقي أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن ، وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول المائدة ، فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها ، إلا أن يقال : القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر ، فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الأدلة ، أو يقال : تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده ﷺ ، فإن كثيرا منهم عملوا به ، ومثله يكفي في إفاده التواتر ونسخ النص ، والله أعلم اهـ كلام السندي ج١ ص٨١ .

وكتب العلامة محمود محمد خطاب السبكي في شرح سنن أبي داود عند قوله (قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة) ما نصه : أي قال من أنكر

(١) هكذا عبارة السندي ، وفيها ركاكة ، ولعل الصواب : يعجبهم حديث جرير ، لكون كل من رؤيته ، وإسلامه بعد نزول المائدة .

على جرير مسحه على خفيه ، إنما المسح عليها كان قبل نزول المائدة التي ذكر فيها الوضوء وأراد بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ، ثم نسخ بهذه الآية ، فقال جرير ردا عليهم : ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة ، وليس المراد جميع سورة المائدة ، لأن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه ، كآية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة ، أما آية الوضوء التي هي قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فنزلت في غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس أو أربع ، فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بهذه الآية ، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه غير منسوخ يعمل به ، وهو مبين أن المراد بالآية غير صاحب الخف ، فيكون حديثه مخصصاً للآية . اهـ المنهل ج١ ص١١٩ . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جرير رضي الله عنه هذا من طريق هما م متفق عليه .

المسألة الثانية : في ذكر تعدد مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -٩٦/ ١١٨- وفي الكبرى ٨٥/ ١٢١- عن قتيبة ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عنه ، وفي ٢٣/ ٧٧٤ ، والكبرى ١١/ ٨٥٠ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأعمش ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

فأما البخاري : فأخرجه في الصلاة (٢٥/ ١) عن آدم ، عن شعبة ، عن الأعمش به .

وأما مسلم فأخرجه في الطهارة ٢٢/ ٢ عن يحيي بن يحيى ، وإسحاق ، وأبي كريب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، وعن منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر كلهم عن الأعمش به .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة ٧٠/ ١ عن هناد ،عن وكيع ،عن الأعمش به .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة ٨٤/ ١ عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن الأعمش به .

وأخرجه أيضا أبو داود عن طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير ،عن جرير .

والحديث أخرجه البيهقي من عدة طرق ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم في المستدرك ، وصححه ، والطبراني في الأوسط ، من طريق محمد بن سيرين ، عن جرير .

وفي سنن البيهقي : عن إبراهيم بن أدهم ، قال : ما سمعت في المسح على الخفين . أحسن من حديث جرير ، رضي الله تعالى عنه اهـ المنهل ج١ ص١٢١ .

المسألة الرابعة : فيما يستفاد من الحديث : من فوائد هذا الحديث : الدلالة على مشروعية المسح على الخفين ، وعلى أنه يطلب ممن رأى شيئًا يخالف الشرع بحسب ظنه أن لايسكت عليه ، وان كان الفاعل فاضلاً عالمًا ، بل يبادر إلى الإنكار عليه بالتي هي أحسن ، وعلى أنه يطلب ممن أنكر عليه شيء ، وكان يعتقد صحة ما فعل أن يبين مستنده في ذلك ،

وعلى أن للمنكر أن يرد دليل المُدَّعي ، وعلى أن المطلوب من المدعي أن يمنع ما رد به دليله ، حتى يَسْلَم دليله من الطعن ، وعلى أنه يجوز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه ، فقد استدل جرير بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفين ، وأنه لم ينسخ . أفاده في المنهل ج١ص١٢٠ .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في المسح على الخفين : قال الإمام أبو الوليد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد : فأما الجواز : يعني جواز المسح على الخفين -ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار .

والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر .

والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق ، وهو أشدها . والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول ، وعن مالك . والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار .

وهو مذهب ابن عباس ، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم انه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك أنه روى أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين ، فقيل له : إنماكان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار تعارض ، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له ، والرخصة إنما هى للابس الخف . وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض ، هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر : فلأن أكثر الآثار والصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر ، مع أن السفر مشعر بالرخصة

والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف ، فإن نزعه مما يشق على المسافر اهـ بداية المجتهد . ج١ ص١٨/ ١٩ .

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب : مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ، وقالت الشيعة والخوارج : لا يجوز ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود ، وحكى المحاملي وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات : إحداها لايجوز المسح ، الثانية : يجوز لكنه يكره ، الثالثة : يجوز أبدا ، وهى الأشهر عنه ، والأرجح عند أصحابه ، الرابعة : يجوز مؤقتا ، الخامسة : يجوز للمسافر دون الحاضر ، السادسة عكسه .

وكل هذا الخلاف باطل ، ومردود ، وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ، وتدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر ، وأمره بذلك وترخيصه فيه ، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه قال الحافظ أبو بكر البيهقي : روينا جواز المسح على الخفين عن عُمَر وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وجابر بن عبد الله ، وعمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وأبي مسعود الأنصاري ، والمغيرة ابن شعبة ، والبراء بن عازب ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء ، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم .

قال النووي : ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي ، وأحاديثهم معروفة في كتب السنن ، وغيرها . قال الترمذي :

وفي الباب عن عُمَر ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية ، ويعلى بن مرة ، وعبادة بن الصامت ، وأسامة بن شريك ، وأسامة بن زيد ، وصفوان بن عسال ، وأبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وأبي بكرة ، وبلال ، وخزيمة بن ثابت .

قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن الحسن البصري ، قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

قال : وروينا عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف ، هو جائز .

وقال جماعات من السلف : نحو هذا ، وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ .

وقد اتفق العلماء : على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمُدَد ، وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » زاد أبو داود في روايته : قالوا لجرير : إنما كان هذا قبل نزول المائدة ، فقال جرير : وما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وكان إسلام جرير متأخرًا جدًا .

وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال : ما سمعت في المسح على الخفين حديثًا أحسن من حديث جرير .

وأما الأمر بالغسل في الآية : فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة ، وليس للمخالفين شبهة فيها رُوح ، وأما ما روي عن علي ، وابن عباس ، وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت ، بل ثبت في صحيح

مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه ، أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عن ابن عباس ، وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ ، فلما بلغهما رجعا . وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس .

وعلى الجملة المسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها بكثرتها ، والله أعلم .

وأما جواز المسح في الحضر : ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح :

منها حديث حذيفة : قال : « كنت مع رسول الله ﷺ . فانتهى إلى سُبَاطة قوم فبال قائما ، فتوضأ ، فمسح على خفيه » رواه مسلم ، وفي رواية للبيهقي « سباطة قوم بالمدينة » وعن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » رواه مسلم .

ومنها حديث خزيمة بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين « للمسافر ثلاث وللمقيم يوم » حديث صحيح رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وحديث عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » قال البيهقي : قال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث حسن . اهـ كلام النووي في المجموع ج١ ص٤٧٦ / ٤٧٨ .

وقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد تحقيق مسألة المسح على الخفين بأدلتها ، وأنا أسوق عبارته وإن كانت طويلة لما اشتملت عليه من الفوائد ، والتحقيقات .

قال رحمه الله في أثناء الكلام على حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي تقدم للمصنف غير مرة ، وهو الحديث ١٢٣ , ١٢٤ ، الآتي قريبا ما نصه :

وفيه الحُكْم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة ، وأهل البدع ، وهو المسح على الخفين ، لا ينكره إلا مخذول ، أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وسائر البلدان ، إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين ، وقالوا : إنه خلاف القرآن ، وعسى القرآن نسخه ، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ، بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[النحل: ٤٤]، وقال : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية [النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح : جمهور الصحابة والتابعين ، وفقهاء المسلمين ، قديما وحديثا ، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل القرآن ؟ أعاذنا الله من الخذلان .

روى ابن عيينة ، والثوري ، وشعبة ، وأبو معاوية ، وغيرهم عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : رأيت جريرا يتوضأ من مطهرة ، ومسح على خفيه ، فقيل له أتفعل هذا ؟ فقال : وما يمنعني أن أفعله ؟ « وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

قال إبراهيم : فكانوا يعني أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ، ويستبشرون به ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وعن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن حراش ، عن جرير بن عبدالله ، قال : « وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة » .

قال أبو عمر : ورَوَى عن النبي ﷺ المسحَ على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، واستفاض ، وتواتر ، وأتت به الفِرَق ، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة ، وهذه دعوى لا وجود لها ولا مَعْنى .

وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله قال : أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلهم يمسح على خفيه .

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسائر أهل بدر ، والحديبية ، وغيرهم ، من المهاجرين ، والأنصار ، وسائر الصحابة ، والتابعين ، أجمعين ، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار ، وجماعة أهل الفقه ، والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح : قال : حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني سفيان بن سعيد الثوري ، قال : مسح رسول الله ﷺ ، وأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب . وسعد بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبو الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وقيس بن سعد بن عبادة ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو مسعود الأنصاري ، وخزيمة بن ثابت الأنصاري ، والبراء بن عازب ، وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال ، وفضالة بن عبيد الأنصاري ، وجرير بن عبد الله البجلي .

قال أبو عمر : ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين ، وأمر بالمسح عليها في الحضر والسفر بالطرق الحسان من مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف

عبد الرزاق : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعدابن أبي وقاص، وابن مسعود [١] وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان والمغيرة ، وسليمان ، [٢] وبلال ، وخزيمة بن ثابت ، وعمرو بن أمية ، وعبد الله بن الحارث بن جرير [٣] الزبيدي وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة ، وابن عباس، وأبي هريرة .

ثم ذكر أبو عمر بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن قطر [٤] قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتابُ الخفين ، قال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما .

ورَوَى أبو زرعة ،عن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول : قال رسول الله ﷺ « إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه ، وهما طاهرتان فليمسح عليهما » . وذكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل - يقول: فيمن تأول أنه لابأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة ، وقال أبو عبد الله : أرأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين ، فقد كان مالك لايرى المسح على الخفين في الحضر لا ينبغي أن يصلى خلفه ؟ قال : بلى ؟ ثم قال : لو أنك لم تر أن تمسح وصلى بك رجل يرى المسح ،ألم تكن تصلي خلفه ؟ ثم قال : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى،

(١) لعله أبو مسعود لأن ابن مسعود مذكور بعده .

(٢) لعله سلمان .

(٣) الصواب بن جزء .

(٤) لعله فطر بن خليفة بالفاء لا بالقاف .

ألم تصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم ، أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك ممن سهل الوضوء من الدم ؟ قال : بلى نصلي.

ثم قال : قد روى عن أبي هريرة أنه لايمسح ، وعن ابن عباس ، وعائشة وأبي أيوب .

قيل لأبي عبد الله : فإن قاله رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب حبب إليّ الغسل .

قال : نحن لانذهب إلى قول أبي أيوب ، ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه ، قال : إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لايمسحون وما أشبهه فهذا لانصلي خلفه .

ثم ذكر بسنده عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه ، فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خفي ، فقال عمر : لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه ، وإن جاء من الغائط .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أن عمر قال لعبد الله بن عمر « عمك أعلم منك » يعني سعد ابن أبي وقاص «إذا أدخلت رجليك في الخفين ، وهما طاهرتان فامسح عليهما ، وإن جئت من الغائط » .

قال : وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص ، وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ، فقال : أوَعليٌّ في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة ، قال عبد الله : فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم ، فلم أرجع إليه شيئا ، فلما

التقينا عند عمر ، قال سعد: استفت أباك فيما أنكرتَ عليٌّ في شأن الخفين، فقلت له : أرأيت أحدنا إذا توضأ ، وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ فقال عمر: لا ، فقلت: وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ قال ابن جريج : وأخبرنا أبو الزناد قال : سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي ، وزاد عن عمر إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر .

وكان ابن عمر يفتي بذلك ، ويعمل به إلى أن مات ، من رواية مالك عن نافع عنه ، ومن رواية ابن جريج ، ومعمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم عنه .

ولا أعلم في الصحابة مخالفا ، إلا شيء لايصح عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة . وقد رُويَ عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين .

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك ، ولا في فقهاء المسلمين ، إلا رواية جابر عن مالك ، والروايات الصحاح بخلافه ، وهي منكرة يدفعها موطّؤهُ ، وأصول مذهبه .

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فَقَضَى حاجته وتوضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله نسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » . وحدثنا عبد الله . قال : حدثنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا بكير بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، قال : حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وفيه توضأ ، ومسح

على خفيه ، فقلت : يانبي الله نسيت ، لم تخلع نعليك . قال : «كلا بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » .

قال أبو عمر : وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح بن هانىء أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت سل عليا ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ . ولم يمعن النظر من احتج بهذا ، أو سامح بنفسه في احتجاجه ببعض الحديث ، وترك بعضه ، وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر . والتوقيت في ذلك أيضا . فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه ، لا له .

ثم أخرج بسنده عن شريح بن هانىء : قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ؟ . فقالت : اسألوا علي بن أبي طالب ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ ، فسألته ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » .

وكذلك رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم بهذا الإسناد ، مرفوعا ، وكذلك رواه المقدام بن شريح ، عن أبيه ، مرفوعا ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، وأرفع ممن وقفه ، على أن توقيفه عندي فُتْيَا به ، واستعمالٌ له ، فكيف يكون قدحا فيه ؟ .

ثم أخرج بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن ابن عمر قال : «لا يحيكن في صدر امرىء المسح على الخفين ، وإن جاء من الغائط ، فإني كنت من أشد الناس في المسح » .

قال : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو قال : وحدثني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ دخل دار رجل ،

فتوضأ ، ومسح على خفيه » قال ابن وضاح : قلت لأبي علي عبد العزيز ابن عمْران بن مقلاص : أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر ؟ قال: نعم .

ثم حدثني بهذا الحديث عن الشافعي عبد الله بن نافع بإسناد مثله .

قال ابن وضاح : وقال لي أبو مصعب : دار رجل بالمدينة . وقال زيد ابن بشر ، عن ابن وهب : قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر ، والحضر .

قال أبو عمر : حديث نافع هذا معروف عند أهل المدينة ، ومصر . رواه ثقات الفقهاء .

حدثنا محمد بن محمد بن نصر ، ومحمد بن إبراهيم بن سعد ، وخلف بن أحمد : قالوا : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن جبير قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم . قال : أنبأنا عبد الله بن نافع ، قال : أنبأنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، قال : « دخل رسول الله ﷺ الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة ، فسألت بلالاً ما صنع ؟ قال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين » .

قال محمد بن عبد الله ، عن عبد الحكم : هذا صحيح في المسح بالحضر ، والأسواف بالفاء : موضع بالمدينة .

ثم أخرج بسنده عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة بن اليمان . قال : « كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة ، فانتهى إلي سباطة قوم ، فبال قائما ، فتنحيت ، فدعاني ، فجئت ، فأتي بماء فتوضأ ، ومسح على الخفين » .

قال ابن وضاح : هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة ، وخالفه أصحاب الأعمش ، أبو معاوية : ووكيع ، وسفيان ، وجرير ، لا يقولون : بالمدينة .

قال ابن وضاح : والسباطة : المزبلة ، والمزابل لاتكون إلا في الحضر . قال أبو عمر : عيسى بن يونس : ثقة حافظ ليس يرويه غيره ، وقد زاد ما حذفه غيره . وزيادة مثله واجب قبولها ، وليس في الأصول مايدفع ما جاء به ، بل الناس عليه . اهـ كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ج١١ص١٣٤ ، ١٤٦ ، وهو كلام منقح ، والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله عند الكلام على حديث جرير : مانصه : والحديث يدل علي مشروعية المسح على الخفين ، وقد نقل ابن المنذر ، عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم ، وعن ابن نافع في المبسوطة أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما ، وغسل القدمين ؟ والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع ، من الخوارج ، والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى .

قال النووي في شرح مسلم : قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول

الله « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين » أخرجه عنه ابن أبي شيبة .

قال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر .

وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة . وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : رَوَى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته ، فكانوا ثمانين صحابيا . وذكر الترمذي ، والبيهقي في سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك. وما روى عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة في إنكار المسح ، فقال ابن عبد البر : لايثبت ، قال أحمد : لايصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطل . وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح .

وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع ،وقد روى عنه مسلم ، والنسائي القول به بعد موت النبي ﷺ .

وما روي عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما ، ففيه محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث .

وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في الشفاء ، وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر ، واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة في

شيء من كتب الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي : نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام، وذهبت العترة جميعا، والإمامية، والخوارج، وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لايجزي المسح عن غسل الرجلين ، واستدلوا بآية المائدة ، وبقوله ﷺ لمن علمه «واغسل رجلك » ولم يذكر المسح ، وقوله بعد غسلها : « لا يقبل الله الصلاة من دونه» وقوله: «ويل للأعقاب من النار» قالوا: والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة .

وأجيب عن ذلك : أما الآية فقد ثبت عنه ﷺ المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب ، وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل، وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود مايدل على ذلك لكان مُخَصَّصا بأحاديث المسح المتواترة .

وأما حديث « لايقبل الله الصلاة بدونه » فلا ينتهض للاحتجاج به ، فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به .

وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجله ، ولم يغسلها ، ولم يرد المسح على الخفين .

فإن قلت : هو عام ، فلا يقصر على السبب . قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين ، فإنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط . سلمنا ، فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد ، وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتي لبس الخف ، وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة ، أو مقيدة فلا نسخ ، وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقًا .

وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ ، فلا يتم له ذلك إلا بعد

تصحيح تأخر الآية ، وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث جرير نص في موضع النزاع ، والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فإنه لم يفارقه ، إنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار ، على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشرة طرق ، ونقل الإجماع أيضًا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها .

فالاستـرواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العشرة ، وأتباعهم ، وسائر علماء الإسلام ، وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع ، وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون .

« **واعلم** » أن في المقام مانعًا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت .

وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقدير أحد الأمرين : أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر ، وهو المسح ، لا يوجب نسخ المسح على الخفين ، لا سيما إذا صح ماقاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية : ﴿وأرجلكم﴾ مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها ، فلا نسخ بالقطع . نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول : إن الأمر بالغسل نهي عن ضده ، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به ، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن

لايعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة . اهـ الغرض من كلام الشوكاني في نيله ج١ ص٢٦٧ ، ٢٧٠ .

قال الجامع عفا الله عنه: وهو كلام نفيس، وتحقيق بليغ ، والله أعلم .

١١٩ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .

رجال الإسناد : سبعة

١- **(العباس بن عبد العظيم)** بن إسماعيل بن توبة العنبري ، أبو الفضل المروزي ، البصري ، الحافظ .

عن القطان ، ويزيد بن هارون ، وابن مهدي ، ومعاذ بن هشام ، وخلق ، وعنه البخاري تعليقا ، والباقون . قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال محمد بن المثنى : من سادات المسلمين . قال البخاري : مات سنة ٢٤٦ وفي (ت) ثقة حافظ من كبار ١١ .

٢- **(عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي ، مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم . عن عمر بن ذر ، وعكرمة ابن عمار ، وشعبة ، والثوري ، ومالك ، وخلق .

وعنه ابن المبارك ، وابن وهب أكبر منه ، وأحمد ، وابن معين ، وعمرو بن

علي . قال ابن المديني : أعلم الناس بالحديث ابن مهدي ، وكان يختم في كل ليلتين . قال أبو حاتم : إمام ثقة أثبت من القطان ، وأتقن من وكيع . وقال أحمد : إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة ، وقال القَوَاريري : أمْلَى علينا ابن مهدي عشرين ألفا من حفظه ، قال ابن سعد : مات سنة ١٩٨ بالبصرة عن ٦٣ سنة . وكان يحج كل سنة ، أخرج له الجماعة ، وفي (ت) ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة .

٣- **(حرب بن شداد)** اليشكري ، أبو الخطاب البصري . عن يحيى ابن أبي كثير ، والحسن ، وعنه ابن مهدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . وثقهُ أحمد .

قال ابن المثنى : توفى سنة ١٦١ أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وفي (ت) ثقة من السابعة .

٤- **(يحيى بن أبي كثير)** الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي أحد الأعلام عن أنس ، وجابر ، وأبي أمامة مرسلا . وعن عبد الله بن أبي أوفى (١) وعكرمة ، وعنه أيوب ، وحسين المعلم ، والأوزاعي ، وخلق .

قال شعبة : يحيى بن أبي كثير أحسن حديثا من الزهري ، قال أبو حاتم : إمام لا يحدث إلا عن ثقة ، وقال البخاري : لم يسمع من عروة .

قال الفلاس : توفى سنة ١٢٩ ، أخرج له الجماعة وفي (ت) ثقة ثبت لكنه يدلس ، ويرسل من الخامسة .

٥- **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل . ثقة فقيه ٣ مات سنة ٩٤ ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . وتقدم في ١/١ .

---

(١) وفي التهذيب عبد الله بن أبي قتادة ، وليس لإبن أبي أوفى ذكر اهـ . من هامش في الخلاصة .

٦- (**جعفر بن عمرو بن أمية**) الضمري[١] المدني . عن أبيه ، وأنس وعنه أبو سلمة ، وأبو قلابة موثق . قال خليفة : مات سنة ٥ أو ٩٦ أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وفي (ت) ثقة من الثالثة .

٧- (**عن أبيه**) عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أحد الأبطال ، له عشرون حديثا ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بآخر ، وعنه بنوه جعفر ، وعبد الله ، والفضل . أسلم بعد أحد ، ومات بالشام في خلافة معاوية . روى له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعيات المصنف ، ومنها أن رواته ما بين بصريينَ : وهم العباس ، وعبد الرحمن ، وحرب بن شداد . ويمامي : وهو يحيى وهو أيضا نزيل البصرة . ومدنيين : وهم الباقون ، وكلهم : ثقات أجلاء ، وأن شيخ المصنف ممن اتفق الستة في الرواية عنه ، إلا البخاري ، فعلق عنه .

ومنها أن فيه ثلاثة تابعيين ، يروي بعضهم ، عن بعض : يحيى ، وأبو سلمة ، وجعفر .

ومنها أن فيه من هو من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وهو أبو سلمة .

شرح الحديث

(**عن جعفر بن عمرو بن أمية**) بضم الهمزةفميم مفتوحة ، فياء مشددة (**الضمري**) بفتح الضاد ، وسكون الميم ، نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، قاله في

---

(١) بفتح الضاد وسكون الميم نسبة إلى ضمرة بن بكر كما في المغني .

اللباب (**عن أبيه**) عمرو رضي الله عنه (**أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين**) .

وفي رواية البخاري عن طريق الأوزاعي « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » . والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في ذكر مواضعه عند المصنف رحمه الله ، وفيمن أخرجه من أصحاب الأصول ، وغيرهم .

أخرج هذا الحديث المصنف هنا ٩٦/ ١١٩ وفي الكبرى٨٥/ ١٢٦ بالسند المذكور . وأخرجه البخاري ، وابن ماجه :

فأما البخاري : فأخرجه في الطهارة ٥ : ٣ عن أبي نعيم ، عن شيبان ابن عبد الرحمن ، قال : وتابعه حرب بن شداد ، وأبان بن يزيد .

وأخرجه : في ٥ : ٤ عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه .

وذكره ٥٠ : ٤ تعليقا : وقال : وقال معمر ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية ، يعني لم يذكر جعفرا .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة ٨٩ : ٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن مصعب ، وفي ٨٩ : ٩ عن دُحَيم ، عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي بالسند المذكور أفاده المزي ج٨ص١٣٦ .

وأخرجه عبد الرازق في مصنفه ، وأحمد في مسنده ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن منده في كتاب الطهارة له .

المسألة الثالثة : قد قدمنا أن في رواية الأوزاعي زيادة المسح على العمامة، وقد ادعى الأصيلي فيما حكاه ابن بطال : أن ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان ، وغيره ،رووه بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو .

قال الحافظ : قلت : سماع أبي سلمة من عمرو ممكن ، فإنه مات بالمدينة سنة ستين ، وأبو سلمة مدني ، ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث ، فرجع إليه فأخبره به ، فلامانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعدُ فسمعه منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي .

وقد أخرج ابن منده من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة ، فيه . وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لايستلزم ذلك تخطئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية أفاده في الفتح ج١ ص٣٦٩ . وبقية مباحث الحديث تقدم في الحديث الذي قبله .

١٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ ، وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ واللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ ، عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ ، عن زَيدِ بنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبِلالٌ الأَسْوَافَ، فَذَهَبَ لِحاجَتِه ثُمَّ خَرَجَ .

قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلالاً مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِلالٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى .

رجال الإسناد : ثمانية

١- **(عبد الرحمن بن إبراهيم)** بن عمرو بن ميمون الأموي مولى آل عثمان أبو سعيد الدمشقي القاضي دُحَيم[1] الحافظ . روى عن معروف الخياط التابعي ، وابن عيينة، والوليد بن مسلم ، وخلق .

وعنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قال النسائي : ثقة مأمون ، قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله . قال ابنه عمرو : ولد سنة ١٧٠ مات سنة ٢٤٥ .

٢- **(سليمان بن داود)** بن حماد المهري[2] أبو الربيع المصري : روى عن أبيه ، وابن وهب ، وجماعة . وعنه أبو داود، والمصنف ، ووثقه . قال ابن يونس : كان فقيها على مذهب مالك . مات سنة ٢٥٣ . وفي (ت) ثقة ١١ .

٣- **(ابن نافع)** هو عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم ، أبو محمد المدني ، روى عن أبي أسامة الليثي[3] ومالك . وعنه قتيبة ، وعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم . وثقه ابن معين ، والنسائي . قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٦ من كبار ١٠ .

---

(١) بتصغير دُحَيم ، وهو بلغتهم الخبيث ، قاله في اللباب .
(٢) بفتح الميم وسكون الهاء . نسبة إلى مهرة بن حميدان قبيلة من قضاعة .
(٣) هكذا نسخة الخلاصة والصواب كما في تهذيب التهذيب عن أسامة الليثي .

٤- (**داود بن قيس**) القرشي ، مولاهم ، أبو سليمان المدني الدباغ روى عن إبراهيم بن حُنَين ، وعمرو بن شعيب . وعنه أبو عامر العقدي وابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمر بن فارس . قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثا . وثقه أبو حاتم . قيل : مات قبل الستين ومائة . أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم والأربعة . وفي (ت) ثقة فاضل [٥] .

٥- (**زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ١٣٦ وتقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٦- (**عطاء بن يسار**) الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة ٩٤ ، وقيل بعد ذلك . وتقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٧- (**أسامة بن زيد**) بن حارثة بن شراحيل ، الكلبي ، الأمير ، أبو محمد ، وأبو زيد صحابي مشهور ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، وابن حاضنته أم أيمن ، له ١٢٨ حديثًا ، اتفق الشيخان على ١٥ وانفرد كل منهما بحديثين . روى عنه ابن عباس ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، وعروة ، وأبو وائل ، وكثيرون ، وأمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وشهد مؤتة ، توفي بوادي القرى ، وقيل : بالمدينة سنة ٥٤ ، وهو ابن ٧٥ .

٨- (**بلال**) بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبدالله مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة ١٧ ، أو ١٨ وقيل سنة ٢٠ ، وله بضع وستون سنة (١) .

لطائف الإسناد

منها أنه من سباعيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم

---

(١) تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

مدنيون ، إلا شيخيه ، فإن عبد الرحمن دمشقي ، وسليمان مصري ، وأن فيه رواية صحابي ، عن صحابي ، أسامة ، عن بلال ، ورواية تابعي ، عن تابعي : زيد عن عطاء .

وفيه قوله : « واللفظ له » يعني أن لفظ الحديث المذكور لسليمان بن داود ، وأما عبد الرحمن فرواه بلفظ آخر .

شرح الحديث

(عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه أنه : قال **(دخل رسول الله ﷺ وبلال ، الأسواف)** بفتح الهمزة ، وسكون السين ، وآخره فاء : موضع بالمدينة ، وقال ابن الأثير ، هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه ﷺ . أفاده في اللسان . وقال البيهقي : الأسواف حائط بالمدينة . ا هـ السنن الكبرى ج١ ص٣٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الصواب في « الأسواف» ضبط آخره بالفاء ، وهو الذي في النسخة الهندية ، ووقع في النسخة المصرية تحريف حيث جعل آخره قافا جمع سوق **(فذهب لحاجته)** أي لقضاء حاجته من البول ونحوه **(ثم خرج)** قال أسامة : فسألت بلالا ما صنع ؟ فقال بلال : **(ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم)** بعد قضاء حاجته **(توضأ فغسل)** الفاء تفسيرية لأن مدخولها تفصيل لما أجمل في قوله «توضأ» **(وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين)** وهذا موضع الترجمة **(ثم صلى)** بذلك الوضوء . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أسامة : حديث صحيح .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه هو مما انفرد به المصنف من أصحاب الأصول ، أخرجه هنا ٩٦/ ١٢٠ وفي الكبرى ١٢٧ بالسند المذكور . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٨٥ ، عن يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، كلاهما عن عبد الله بن نافع ، به . والبيهقي في السنن الكبرى .

المسألة الثالثة في فوائده : منها : الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة ، وشدة تتبع الصحابة أحوال رسول الله ﷺ وأفعاله ليستنوا بها ، ومشروعية المسح في الحضر ، لأن ذلك كان بالمدينة . وقد أشبعنا الكلام فيما يتعلق بالمسح في المسائل آخر شرح حديث جرير في أول الباب .

١٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، والحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - **(سليمان بن داود)** المهري أبو الربيع المصري السابق في السند الذي قبله .

٢- **(الحارث بن مسكين)** بن محمد بن يوسف ، مولى بني أمية ، أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ ، وله ٩٦ سنة وتقدم في ٩/٩ .

٣- **(ابن وهب)** هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة مات سنة ٩٧ ، وله ٧٢ سنة وتقدم في ٩/٩ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري ، أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة ، مات قديما قبل ١٥٠ وتقدم ٦٣/ ٧٩ .

٥- **(أبو النضر)** سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩ أخرج له الجماعة .

٦- **(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . وتقدم في ١/١ .

٧- **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل رضي الله عنه ، وتقدم في ١٢/١٢ .

٨- **(سعد بن أبي وقاص)** مالك بن وهيب [1] بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهري ، أبو إسحق ، أحد العشرة ، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة ٥٥ على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة ، أخرج له الجماعة .

لطائف الإسناد

منها أنه من سباعياته كالسابق ، ومنها أن رواته ثقات أجلاء ، وأنهم ما بين مصريين : وهم مَن قَبل أبي النضر ، ومدنيين وهم منه إلى آخره .

ومنها قوله : قراءة عليه وأنا أسمع ، وقد مر غير مرة سبب هذه العبارة وهو ماحصل بين النسائي ، والحارث من التنافر فمنعه من القراءة عليه ، فسمع منه بقراءة غيره عليه مختفيا .

ومنها قوله : « واللفظ له » وقد مضى في الحديث الذي قبله .

ومنها أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وقد مر مرارا .

ومنها أن فيه عبد الله بن عمر ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد

---

(١) بالضم مصغرا ، وقد تبدل الواو همزة ، فيقال : أهيب كما في الخلاصة .

المكثرين السبعة رَوَى ٢٦٣٠ حديثا .

ومنها أن فيه سعد بن أبي وقاص ، وهو أحد العشرة ، وأول من رمى في سبيل الله بسهم . وآخر من مات من العشرة ، على الأصح .

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، أبو النضر عن أبي سلمة ورواية صحابى ، عن صحابي ، عبد الله ، عن سعد ، كما في السند السابق .

شرح الحديث

(عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين)** زاد في رواية البخاري : وأن عبد الله بن عمر ، سأل عمر عن ذلك؟ فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ ، فلا تسأل عنه غيره .

مسائل تتعلق بحديث سعد رضى الله عنه

المسألة الأولى في درجته : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ٩٦/ ١٢١ وفي الكبرى ١٢٨ ، بالسند المذكور .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه البخاري في الطهارة ١/٥٠ عن أصبغ ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر ، عن سعد أفاده المزي .

وأخرجه أيضا مالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، قاله في الفتح .

المسألة الرابعة : أنه قد تقدم حديث سعد هذا في المسائل آخر شرح حديث جرير ، وفيه قصة ذكرها الحافظ أبو عمر بن عبد البر ، في التمهيد ،

قال بسنده عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه ، فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خُفَّيَّ ، فقال عمر ، لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط .

قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص ، وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين، فقال : أو علي في ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة ، قال عبد الله فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك مالا أعلم ، فلم أرجع إليه شيئا ، فلما التقينا عند عمر ، قال سعد : استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين ، فقلت له : أرأيت أحدنا إذا توضأ ، وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ فقال عمر : لا ، فقلت : وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما ؟ قال ابن جريج : وأخبرنا أبو الزبير قال سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي ، وزاد عن عمر : إذا أدخلت رجليك فيهما ، وأنت طاهر ، اهـ كلام أبي عمر في التمهيد ج١١ ص١٤٠ , ١٤١ .

وفي رواية البخاري : إن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ ، فلا تسأل عنه غيره .

المسألة الخامسة : في فوائده منها : الدلالة على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع ، واحتج به من قال : بتفاوت رتب العدالة ، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ، ويمكن

إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر ، لا في السفر لظاهر القصة : وهي أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد ، وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك . رواه مالك في الموطأ . ومع ذلك فالفائدة بحالها . أفاده في الفتح ج١ ص٣٦٦ .

وفيه الإنكار على أهل الفضل، والعلم، إذا ظهر منهم ماينكر عليهم، وإن كان المنكر مفضولا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

١٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ : فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَنَّهُ لاَ بَأسَ بِهِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة**) بن سعيد ، أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ تقدم في ١/ ١ ، وفي ٨٩/ ١٠ .

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الزُّرَقي مولاهم ، أبو إسحاق المدني القارىء أحد الكبار ، يروي عن عبد الله بن دينار ، والعلاء بن

عبد الرحمن ، وربيعة ، وحميد ، وعنه قتيبة ، وعلي بن حجر ، ويحيى ابن يحيى ، له نحو خمسمائة حديث . وثقه أحمد بن حنبل توفي سنة ١٨٠ أخرج له الجماعة . وفي (ت) ثقة ثبت ٨ .

٣- (**موسى بن عقبة**) الأسدي مولاهم المدني ، يروي عن أم خالد بنت خالد ، وعروة ، وعقلمة بن وقاص ، وطائفة ، وعنه يحيى الأنصاري ، وابن جريج ، ومحمد بن فليح ، وخلق . قال مالك : عليكم بمغازي ابن عقبة ، فإنه ثقة ، وهي أصح المغازي .

وقال ابن معين (١) : ثقة في روايته عن نافع شيء ، ووثقه أحمد ، وأبو حاتم . قال القطان : مات سنة ١٤١ أخرج له الجماعة وفي (ت) ثقة فقيه إمام في المغازي من [٥] .

٤- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية المتقدم في السند السابق .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن السابق أيضا .

٦- (**سعد بن أبي وقاص**) رضي الله عنه السابق .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، ففيه العلو من السند السابق ، لأن هناك الوسائط بينه وبين أبي النضر ثلاث ، وهنا واسطتان .

ورواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم مدنيون ، إلا شيخه ، فبغلاني ، وكلهم من رجال الستة ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ، موسى ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، وفي قوله «وهو ابن جعفر» القاعدةُ المشهورةُ ، وذلك أن قتيبة لم ينسب شيخه حين حدث به النسائيَّ ، فلما أراد النسائي أن ينسبه أتى بقوله : «وهو» لئلا يكون زائداً على شيخه وقد تقدمت هذه القاعدة غير مرة .

---

(١) وفي التقريب لم يصح أن ابن معين لينه اهـ .

شرح الحديث

(عن سعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيب ، رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين)** أي في بيان حكمه **(أنه لابأس به)** أي لامانع من صحته ، قال في المعجم الوسيط : البأس : الشدة في الحرب ، والحربُ ، والعذابُ الشديد ، والخوف ، يقال : لابأس عليه ، ويقال : لا بأس به ، أي لامانع ، ولا بأس فيه : لاحرج . جمعه أبؤس . اهـ ص٣٦ . والمعنى : أنه لامانع من جواز المسح على الخفين .

ومباحث الحديث مضى في الحديث الذي قبله . وبالله الوفيق .

١٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَصَبَبْتُ عَلَيهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيهِ ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(علي بن خشرم)** بمعجمتين وزان جعفر ، المروزي ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٥٧ أو بعدها ، وقد قارب المائة اهـ . تقدم في ٨/٨ .

٢- (**عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة- أخو إسرائيل ، كوفي ، نزل الشام مرابطا ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ ، وقيل سنة ٩١ . تقدم في ٨/ ٨ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران ، أبو محمد الأسدي الكاهلي ، الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، من[٥] ، مات ١٤٧تقدم ١٧/ ١٨ .

٤- (**مسلم**) بن صُبَيح بالتصغير الهمداني ، أبو الضحى ، الكوفي العطار ، وقيل : مولى آل سعيد بن العاص . وثقه ابن معين، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن سعد ، وقال : كان كثير الحديث ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال ابن زبر : مات سنة مائة ، وفي «ت» : مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، من الرابعة . أخرج له الجماعة .

٥- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمد اني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي . ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية، مات سنة ٢ ويقال ٦٣ ، تقدم في ٩٠/ ١١٢ .

٦- (**المغيرة بن شعبة**) بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور ولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠على الصحيح تقدم في١٦/ ١٧

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم كوفيون إلا شيخه ، فمروزي ، وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم ، عن بعض : وهم الأعمش ، ومسلم ، ومسروق ، وأن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه ، أنه **(قال خرج النبي ﷺ لحاجته)** تقدم للمصنف في الحديث ٧٩ أن ذلك في غزوة تبوك ، يعني أنه ابتعد لأجل قضاء حاجته من البول والغائط **(فلما رجع تلقيته)** أي استقبلته**(بإداوة)** بالكسر : الإناء ، يعني إناء فيه ماء للطهارة ، وفي الرواية السابقة « فلما قضى حاجته ، قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة » الحديث **(فصببت عليه)** الماء للوضوء ، فيه الاستعانة على الوضوء بصب الخادم . وقد تقدم البحث فيه باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ٦٣ .

(فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب) أي قصد وتوجه **(ليغسل ذراعيه ، فضاقت به الجبة)** بضم الجيم ، وتشديد الباء ، قال في المعجم الوسيط : ثوب سابغ واسع الكمين ، مشقوق المقدم ، يُلْبَس فوق الثياب ، والدرع اهـ ص١٠٤ .

والمعنى أنه أراد تشميرها ليغسل ذراعيه ، فضاق عليه كُمَّاها **(فأخرجهما)**أي الذراعين **(من أسفل الجبة ، فغسلهما ، ومسح على خفيه)** وهذا هو محل الترجمة .

ففيه مشروعية المسح على الخفين ، ونقل الحافظ في النكت الظراف ، عن ابن أبي حاتم أنه ذكر في العلل ، عن أبيه ، أن إبراهيم بن موسى الرازي قال لهم : إن هذا أصح شيء ورد في المسح على الخفين اهـ نكت ج٨ص٤٩١ .

(ثم صلى بنا) قد تقدم أن الذي صلى بالناس هو عبد الرحمن بن عوف ، فجاء النبي ﷺ ، والمغيرة ، وقد صلى عبد الرحمن ركعة فصليا ما بقي معه ، ثم قاما ، فقضيا ما سبقا به . فلعل هذه صلاة أخرى ، أو تكون الباء بمعنى مع أي صلى معنا . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في تكرار المصنف له ، وفيمن أخرجه من أصحاب الأصول معه : فأما المصنف فأخرجه هنا ٩٦/ ١٢٣ ، وفي الكبرى ، في الزينة ، عن أحمد بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بنحوه .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه :

فأما البخاري : فأخرجه في الجهاد ٨٩ عن موسى بن إسماعيل ، وفي اللباس ١٠ عن قيس بن حفص ، كلاهما ، عن عبد الواحد بن زياد ، وفي الصلاة ٧ عن يحيى ، عن أبي معاوية ، و٢٥ : ٢ عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، عن أبي أسامة مختصرا .

وأما مسلم فأخرجه في الطهارة ٢٢ : ٨ عن أبي بكر ، وأبي كريب كلاهما ، عن أبي معاوية و٢٢ : ٩ عن إسحاق بن إبراهيم ، وعلي بن خشرم ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، أربعتهم [١] عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن المغيرة رضي الله عنه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة ١/ ٣٩ عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس به . أفاده المزي في تحفته ج٨/ ٤٩١ .

المسألة الثالثة في فوائده : منها : مشروعية المسح على الخفين ، وجواز استخدام الحر برضاه ، وخدمة الصغير للكبير ، وجواز لبس الضيق من الثياب ، ولا سيما في السفر لأنه أعون ، قال ابن عبد البر : بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي بهﷺولا بأس به عندي في الحضر اهـ.

---

(١) قوله : أربعتهم : أي عبد الواحد بن زياد ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وعيسى بن يونس .

١٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى(١) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**قتيبة بن سعيد**) بن جَميل بفتح الجيم بن طريف ، الثقفي أبو رجاء البغلاني ، قيل : اسمه : يحيى ، وقيل: علي . مات سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة . ع ثقه ثبت ١٠ ، تقدم في ١/١ .

٢- (**الليث بن سعد**) بن عبد الرحمن ، الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه ، إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة ١٧٥ ، تقدم ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يحيى**) بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ١٤٤ ، أو بعدها ، تقدم في٢٢/ ٢٣ .

٤- (**سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي والنسائي ، وأبو حاتم ، وكان شعبة يقول : حدثني حبيبي سعد . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن المديني : لم يحدث سعد بالمدينة ، فلذا لم يكتب عن أهلها ، وفي «ت» : كان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة ، مات سنة ١٢٥ ، وقيل :

(١) وفي النسخة الهندية وهو ابن سعيد .

بعدها ، وهو ابن ٧٢ سنة ا هـ . أخرج له الجماعة .

٥- (**نافع بن جبير**) بن مطعم بن عدي بن نوفل ، بن عبد مناف النوفلي ، أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، المدني ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، وابن حبان ، وفي «ت» : ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة ٩٩ . أخرج له الجماعة

٦- (**عروة بن المغيرة**) بن شعبة الثقفي أبو يعفور [1] الكوفي ، ثقة ، من الثالثة مات بعد التسعين . تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٧- (**المغيرة**) بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، الصحابي البصري ، ثم الكوفي ، رضي الله عنه . تقدم في ١٦/ ١٧ .

لطائف الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم ممن اتفق أصحاب الأصول في إخراج أحاديثهم ، وأنهم مابين بغلاني ، وهو قتيبة ، ومصري ، وهو الليث ، ومدنيين : وهم يحيى ، وسعد ، ونافع ، وكوفيين ، وهما عروة ، وأبوه المغيرة .

وأن فيه أربعة من التابعين ، يروي بعضهم ، عن بعض : يحيى ، وسعد ، ونافع ، وعروة ، وفيه رواية الشخص عن أبيه ، وفيه الإخبار والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن المغيرة**) بن شعبة رضي الله عنه (**عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته**) أي قضاء حاجته من البول والغائط (**فاتبعه المغيرة**) بأمره ، لما تقدم للمصنف في الباب[٦٦] عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقرع ظهري بعصى كانت معه ، فعدل ، وعدلت معه » الحديث ،

(١) بفتح الياء وسكون العين المهملة وضم الفاء .

وفي الكبرى له : قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما كان في سحر ضرب عنق راحلتي » . . . الحديث وفي الباب الآتي : فقال « تَخَلَّفْ يامغيرة ، وامضوا أيها الناس » الحديث وفي قوله « فاتبعه المغيرة » التفات على رأي بعضهم ، إذ الظاهر أن يقول : فاتبعته **(بإداوة)** بالكسر : إناء صغير ، يحمل فيه الماء ، جمعه أداوَى بفتح الهمزة ، والدال ، والواو ، أفاده في المعجم الوسيط .

(فيها ماء) وعند أحمد : أن ذلك الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت من جلد ميتة ، وأن النبي ﷺ قال له « سلها ، فإن كانت دبغتها فهو طهور » وأنها قالت : إي والله لقد دبغتها . أفاده في الفتح ج١ص٣٦٧ **(فصب عليه حتّى فرغ من حاجته)** غاية للصب ، أي صب عليه الماء حتى أخذ كفايته منه بمعنى أنه لم يسرف في الصب ، بل بقدر الحاجة . وعند البخاري «حيث فرغ من حاجته » فعليه يكون المعنى أنه صب عليه وقت فراغه من حاجته من البول والغائط .

بمعنى أنه لم يطل مدة ما بينهما والله أعلم **(فتوضأ)** أي غسل وجهه ، ويديه ، مسح برأسه كما فسرته الروايات الآخر ، وأما رجله : فبينه بقوله **(ومسح على الخفين)** يعني أنه ما غسله بل اكتفى بمسحه ، وهذا محل الترجمة . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في مواضع تكراره عند المصنف .

قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله : حديث عروة بن المغيرة عن أبيه : أخرجه النسائي في الطهارة [٦٣] عن سليمان بن داود الحراني ،

والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، وعمرو ابن الحارث، ثلاثتهم، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة، عن أبيه وهو أتم، و[٩٦ : ٧] عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن يحيى، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة، عن أبيه، مختصرا.

وفى الكبرى في الطهارة [١٠٨ : ١] عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، و[١٠٨ : ٢] عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج كلاهما، عن الزهري، عن عباد، عن عروة، عن أبيه، قال أبو الحجاج : حديث النسائي عن عبيد الله بن سعد، وعن إبراهيم بن الحسن في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم اهـ تحفة ج٨ص٤٨٥ .

المسألة الثالثة : في بيان من أخرجه من أصحاب الأصول .

أخرج حديث عروة عن أبيه المغيرة (خ م د ق) وقد مر تخريج روايات هؤلاء كلهم في الباب ٦٦ في الحديث ٨٢ فارجع إليه .

المسألة الرابعة : في بعض فوائد الحديث : منها : الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة، لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء، مع أنه لم يستنج به، وإنما توضأ به حين رجع، وجواز الاستعانة بغيره في صب الماء، ولم يصح ما يدل على خلافه، وجواز الانتفاع بجلود الميتة، إذا دبغت لأن ماء الإداوة كان من قربة من جلد ميتة، وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وفيه خدمة أهل الفضل والعلم، وجواز استخدام الحر برضاه . وفيه غير ذلك، وقد ذكرنا فوائد كثيرة في الباب ٦٦ فإن أحببت فارجع إليه .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب » .

٩٧- بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المسح على الخفين في حال كون الشخص خارجا عن محل إقامته ، وفُهم من هذا أن الباب السابق موضوع للمسح في الحضر ، ويدل عليه البابان الآتيان حيث جعل التوقيت للمسافر ، والمقيم في باب ، فباب . والله أعلم .

١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ » فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَمَضَى النَّاسُ ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخزاعي ، المكي الجوّاز بالجيم المكي وتشديد الواو ثم زاي ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ثبت حجة ٨ ، تقدم في ١/ ١ .

٣- (**إسماعيل بن محمد بن سعد**) بن أبي وقاص ، الزهري المدني ، أبو محمد قال ابن معين : ثقة حجة ، ووثقه النسائي ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفي «ت» : ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٤ ، أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٤- (**حمزة بن المغيرة بن شعبة**) الثقفي قال العجلي : تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي «ت» : ثقة من الثالثة . أخرج له مسلم والمصنف ، وابن ماجه .

٥- (**المغيرة**) بن شعبة رضي الله عنه ، تقدم في ١٦/ ١٧ .

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين مكيين ، وهما شيخه ، وسفيان ، ومدني ، وهو إسماعيل ، وكوفي ، وهو المغيرة، والظاهر أن ابنه حمزة كوفي أيضًا . والله أعلم .

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، إسماعيل ، عن حمزة ، وفيه رواية الابن ، عن أبيه ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والسماع ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن المغيرة) رضي الله عنه ، أنه (**قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر)** هو في غزوة تبوك كما تقدم (**فقال : تخلف يا مغيرة**) أي تأخر عن أصحابك لتخدمني ، وفي الرواية السابقة « فقرع ظهري بعصا ، كانت معه فعدل ، فعدلت » الحديث ، وفي الكبرى « فلما كان في سحر ضرب

عنق راحلتي » الحديث ، فيحمل على أنه ﷺ جمع له بين القول والفعل والله أعلم .

(**وامضوا أيها الناس**) أي واصلوا السير إلى أمامكم . قال المغيرة (**فتخلفت**) أي تأخرت عن الناس (**ومعي إداوة من ماء**) جملة حالية من الفاعل (**ومضى الناس ، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته**) أي لقضاء ما يحتاج إليه من البول والغائط (**فلما رجع ذهبت**) أي توجهت (**أصب عليه**) من ماء الإداوة (**وعليه جبة**) جملة حالية من الضمير المجرور . والجبة بضم الجيم وتشديد الباء ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق من خلفه يلبس فوق الثياب كماتقدم عن المعجم الوسيط (**رومية**) أي منسوبة إلى الروم بالضم : بلد ، وجيل من الناس ، واحدة رومي ، قاله في المعجم أيضا .

وتقدم في الحديث ٨٢ « وعليه جبة شامية » وفي رواية أبي داود « وعليه جبة من صوف من جباب الروم » ولا تنافي لأن الشام وقت ذاك تحت سيطرة الروم ، فيحتمل أن يكونوا يعملون فيها الجباب .

(**ضيقة الكمين**) تثنية كم بضم الكاف ، وتشديد الميم ، قال في المعجم : الكم مدخل اليد ، ومخرجها من الثوب ، جمعه أكمام ، وكِمَمَة (**فأراد أن يخرج يده**) يعني أنه أراد أ ن يشمر ليمكنه غسل ذراعيه ، ولأبي داود « ثم حسر عن ذراعيه ، فضاق كُمَّا جبته ، فأدخل يديه ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسلهما إلى المرفق » والمراد بيده الجنس فيشمل اليدين .

(**فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه ويديه**) وفي الرواية السابقة [٨٢] « فغسل وجهه وذراعيه» فأفادت أن المراد هنا باليد الذراعان .

(**ومسح برأسه**) وفي الرواية المتقدمة ١٠٨ ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وفي ١٠٩ « ومسح بناصيته وجانبي رأسه » (**ومسح على**

خفيه) وهذا محل الترجمة ، حيث إنه دل على مشروعية المسح على الخفين ، وكان ذلك في السفر . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث من رواية حمزة بن المغيرة أخرجه مسلم ، وأصله متفق عليه من رواية عروة بن المغيرة .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

أخرجه المصنف في هذا الكتاب في موضعين : هنا ٩٧ عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن محمد ، عن حمزة عن أبيه ، وفي ٨٧/ ٢ عن عمرو بن علي ، وحميد بن مسعدة وكلاهما ، عن يزيد ابن زريع . وأخرجه في الكبرى في موضع ١٠٨/ ٣ عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبي عدي كلاهما (١) عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، أفاده في تحفة الأشراف ج٨ص٤٧٥ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول : أخرجه مسلم ، وابن ماجه .

فأما مسلم فأخرجه في الطهارة ٢٣/ ١ عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .

قال أبو مسعود : كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع ، عن ابن زريع ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس ، فقالوا : حمزة بن المغيرة بدل عروة بن المغيرة . وأخرجه في الصلاة ٢٢/ ٥ عن محمد بن رافع ، وحسن الحلواني ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة بن

(١) أي يزيد بن زريع ، وابن أبي عدي .

شعبة . وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ٨٢ عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد الطويل بقصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف فحسب .

«**تنبيه** » أما فوائد الحديث ، واختلاف العلماء في حكمه ، وتحقيق كل قول بدليله ، فقد مضى في الأحاديث السابقة في الباب الماضي ، وفي الباب ٨٢ وفي ١٠٨ وفي ١٠٩ فلا نطيل الكتاب بإعادتها .

« **تنبيه آخر** » يوجد في هامش النسخة الهندية في هذا المحل : ما معناه : وجد في نسخة هذه الزيادة «المسح على الجوربين والنعلين » ثم أورد الحديث ، وسأذكر نصه ، ثم كتب في آخره كذا في نسخة ، وعزاه في الأطراف لأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ثم قال : حديث النسائي في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم . اهـ ما في هامش الهندية .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن هذا من السنن الكبرى وذلك لأمرين :

(الأول) : أن رواية ابن الأحمر المشهورة للكبرى ، لا للصغرى ، فإنها لم تشتهر إلا عن طريق ابن السني ، وان لم أجزم أن ابن الأحمر لم يروها انظر ماتقدم عن محقق عمل اليوم والليلة للمصنف في المقدمة

(الثاني) : أن محقق تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : الشيخ عبد الصمد شرف الدين : كتب عند قول الحافظ أبي الحجاج المزي (س فيه) ما نصه : (س فيه) (الطهارة) ٨٦ ، فهذا مما يؤيد أيضا أنه من الكبرى وكذا مما يؤيد هذا أن الحافظ الزيلعي قال في نصب الراية : مانصه : وقال النسائي في سننه الكبرى : لانعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية الخ ، فهذا نص من هذا الحافظ أن هذا الحديث من الكبرى لامن الصغرى وعلى أية حال ، فكتابته هنا أولى احتياطا ، فأقول : قال رحمه الله تعالى :

المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (١)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المسح على الجوربين والنعلين . ،والجوربان : تثنية جورب : بفتح الجيم وسكون الواو ، وفتح الراء آخره باء موحدة .

قال ابن منظور : والجورب : لفافة الرجل ، معرب ، وهو بالفارسية كورب ، والجمع جواربة ، زادوا الهاء لمكان العجمة ، ونظيره من العربية القَشَاعِمَة (٢) وقد قالوا : الجوارب : كما قالوا في جمع الكيلج الكَيالج(٣) ونظيره من العربية الكواكب .

واستعمل ابن السكيت منه فعلا ، فقال يصف مُقْتنصَ الظباء : وقد تَجْورَب جَوْرَبَين : يعني لبسهما ، وجوربته فتجورب : أي ألبسته الجورب فلبسه . اهـ لسان ج١ ص٢٦٣ .

والنعلان : تثنية نعل : قال في (ق) النعل يعني بفتح النون وسكون العين : ماوقيت به القدم من الأرض كالنعلة ، مؤنثة جمعه : نعال اهـ.

وفي النهاية : النعل : مؤنثة ، وهي تلبس في المشي ، وتسمى الآن بالتاسومة اهـ . وفي المصباح : النعل الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة (٤) والجمع : أنعل ، ونعال ، مثل سهم وأسهم وسهام ورَجُل ناعل : معه نعل فإذا لبس النعل قيل : نَعَل يَنعَل بفتحتين ، وتَنَعَّل . اهـ.

(١) قال الجامع : حيث لم أطمئن في كون هذا الباب من المجتبى ، لم أجعل له رقم التسلسل ولا للحديث ، وإنما شرحته احتياطًا .
(٢) القشاعمة جمع قَشْعَم ، كجعفر يأتي لمعان ، منها : الرجل المسن ، والحرب ، والمنية ، والداهية .
(٣) الكيلجة : مكيال معروف ، كما في القاموس .
(٤) قلت : ظاهره أن التاسومة غير الحذاء ، ومافي النهاية يدل على أنهما شيء واحد .

- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ ، أَنْبأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، وَالنَّعْلَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ المُغِيرَةِ «أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» .

رجال الإسناد : ستة

١-(**إسحاق بن إبراهيم الحنظلي**) المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور ، ثقة ثبت حجة ١٠ تقدم في ٢/ ٢ .

٢-(**وكيع**) بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي الثقة الجليل ٩ تقدم في ٢٣/ ٣٥ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي الإمام العلم ثقة حجة ٧ ، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو قيس**) عبد الرحمن بن ثروان ، بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، الأودي الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠ . أخرج له الجماعة ، إلا مسلما .

٥- (**هزَيل بن شُرَحبِيل**) الأودي الكوفي ، ثقة مخضرم من الثانية (خ ٤) ، وهزيل بالزاي ، وفي كثير من النسخ بالذال ، وهو خطأ قال

السيوطي في ألفية الأثر :

ابْنُ شُرَحْبيلَ فَقُلْ هُزَيْلُ   بالزَّاي لكنْ غَيْرُهُ هُذَيْلُ

وهو بصيغة التصغير ، وشرحبيل بضم الشين وفتح الراء وكسر الباء .

٦- **(المغيرة بن شعبة)** رضي الله عنه المتقدم قريبًا .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواتهم كلهم ثقات ، إلا أبا قيس فمختلف فيه ، وسيأتي الكلام فيه ، فصدوق ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخ المصنف فمروزي ثم نيسابوري ، وفيه التحديث ، والإخبار ، والإنباء ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين)** أي مسح على النعلين ، والجوربان تحتهما قاصدا مسح الجوربين ، لا النعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ، وأما مسحه على النعلين ، ففضل . قاله في المنهل ج٢ص١٣٤ .

وقال الطيبي معنى قوله « والنعلين » هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ، وكذا قال الخطابي في المعالم .

قال العلامة المباركفوري : هذا المعنى هو الظاهر ، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب المسح على النعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه ، وجورباه لو كانا عليه بالنعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين ، والنعلين ، فكان مسحه على الجوربين ، هو الذي تطهر به . ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوي .

وأما قول ابن ملك في شرح قوله«والنعلين» : أي ونعليهما ، فيجوز

المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما انتهى ، وكذا قول أبي الوليد : إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ، ونعل على الإنفراد ، انتهى فبعيد .

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول أبي الوليد هذا : ما لفظه : هذا التأويل مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما ، وجعلهما شيئين ، ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين ، وأيضا فإن الجلد في أسفل الجورب لايسمى نعلا في لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم ، وأيضا المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله ، وعقبه ، فلا ، انتهى كلام ابن القيم . اهـ تحفة الأحوذي ج١ ص٣٢٨ .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي **(ما نعلم أحدا تابع أبا قيس)** عبدالرحمن ابن ثروان الأودي الراوي عن هزيل **(على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين)** يريد المصنف بهذا إعلال هذه الرواية بمخالفة أبي قيس للجمهور الذين رووا حديث المغيرة ، فإنهم رووه «أن النبي ﷺ مسح على الخفين» وسيأتي تحقيق المسألة ، مع تصحيح رواية أبي قيس هذه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث : صححه الترمذي ، وتبعه العلامة المحقق أحمد محمد شاكر ، ومحدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . وضعفه الجمهور ، ومنهم المصنف ، وأبو داود ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : في بيان مَوضع تخريج المصنف له : أخرجه هنا فقط .

وقد تقدم أن الذي يميل إليه القلب ، ويترجح عندي أن هذا الحديث من السنن الكبرى لا من الصغرى للأمور التي تقدمت وإنما شرحته احتياطا .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم : أخرج حديث المغيرة عن طريق هزيل بن شرحبيل أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه :

فأما أبو داود : فأخرجه في الطهارة ٦١ عن عثمان بن أبي شيبة .

وأما الترمذي ، فأخرجه فيه أيضا ٧٤ عن هناد بن السري ، ومحمود ابن غيلان .

وأما ابن ماجه : فأخرجه فيه أيضًا عن علي بن محمد أربعتهم عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . أفاده الحافظ المزي ، تحفة ج٨ص٤٩٣ .

وكذا أخرجه أحمد، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن حبان، وابن حزم في المحلى . أفاده المحقق أحمد شاكر.

المسألة الرابعة : في اختلاف المحدثين في صحة هذا الحديث : اختلف العلماء في حديث أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة : على قولين :

الأول : أنه صحيح ، وممن قال بهذا الإمام الترمذي في جامعه حيث قال : حديث حسن صحيح . وإليه يميل رأي الشيخ ابن دقيق العيد كما يأتي قريبا ، وهو الذي رجحه العلامة أحمد شاكر ، ومحدث العصر الألباني تبعا لجمال الدين القاسمي .

وسيأتي ما قالوه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

وممن أخرجه من أصحاب الصحاح ابن حبان في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع . كما بينه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج١ص١٨٤ . وهو في تقريب الإحسان ص٣١٤ .

والقول الثاني : إنه ضعيف : وممن قال بهذا المصنفُ كما سبق ، وأبو داود ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وقال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » قال : وروى أبو موسى الأشعري أيضا عن النبي ﷺ « أنه مسح على الجوربين » وليس بالمتصل ، ولا بالقوي ، قال : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل ابن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس انتهى .

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا ، وقال : إنه منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه . انتهى .

قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال : واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذي : إنه حسن صحيح انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : أبو قيس الأودي ، اسمه عبدالرحمن بن ثروان ، أخرج له البخاري في صحيحه ، وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور ، قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا

يَحْتَمَلان ، وخصوصًا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس ، وهزيل ، قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، فسمعته يقول : سمعت علي بن محمد ابن شيبان ، يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبدالرحمن ابن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس ، عن هزيل ماقبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف ، ثم أسند عن البيهقي ، عن أحمد بن حنبل ، قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي .

وأَبَى عبدُ الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث ، وقال : هو منكر ، وأسند البيهقي أيضا عن علي بن المديني ، قال : حديث المغيرة ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة إلا أنه قال : «ومسح على الجوربين » فخالف ، وأسند أيضا عن يحيى بن معين ، قال : الناس كلهم يروونه على الخفين ، غير أبي قيس ، قال الشيخ : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ماروره ، ولا يعارضه ، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل ، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها . اهـ نصب الراية ج١ ص١٨٤ ، ١٨٥ .

المسألة الخامسة : في إتمام الكلام على رأي من صحح الحديث ، ومذاهب العلماء في حكم المسح على الجوربين .

وقد كتب علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى في هذه المسألة رسالة قيمة فصّل فيها الكلام تفصيلاً حسنًا ، وبين فيها ما ورد من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، ومذاهب العلماء على وجه التحقيق والتدقيق .

ثم قدم على رسالته العلامة المحقق أحمد محمد شاكر المصري مقدمة بديعة في بابها ، كاملة في نصابها ، وكذا كتب عليها العلامة محدث العصر ناصر الدين الألباني تحقيقات قيمة ، فدونك خلاصة ما كتبوا :

تقديم العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى :

قال رحمه الله : والأدلة التي بنى المؤلف يعني القاسمي : عليها رسالته ثلاثة أحاديث : حديث ثوبان ، وحديث المغيرة بن شعبة ، وحديث أبي موسى الأشعري ، فكتبت هذه الكلمة ،أبيّن فيها الدلائل على صحة هذه الأحاديث الثلاثة . وزدت عليها دليلا رابعا ، وهو حديث أنس بن مالك .

١- أما حديث ثوبان : فهو في مسند الإمام أحمد (ج٥ص٢٧٧ طبعة الحلبي) رواه عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان[١] وكذلك رواه أبو داود (ج١ص٥٦ من عون المعبود ، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ج٥ص١٦٩ ، من طريق الإمام أحمد ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وثور : هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي ، وهو ثقة معروف . وراشد بن سعد الحمصي : ثقة أيضًا ، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٢٦٦ ، فلم يذكر فيه جرحا . وهذا أمارة توثيقه عنده ، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٤٨٣ ، وروى توثيقه عن يحيى بن معين ، وأبي حاتم .

وأما تعليل الإمام أحمد هذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان فقد نقل مثله ابن أبي حاتم في المراسيل(ص٢٢)عن عبد الله بن أحمد بن

---

(١) نص الحديث : عن ثوبان قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ماأصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) .

حنبل ، عن أبيه ، قال : (راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان) ولكن يعارض هذا أن البخاري جزم في التاريخ الكبير بأنه سمع منه ، فقال في ترجمته : (سمع ثوبان ، ويعلى بن مرة) وكفى بهذا حجة في إثبات سماعه من ثوبان ، فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد .

٢- وأما حديث المغيرة بن شعبة : فهو في مسند الإمام أحمد (ج٤ص٢٥٢) طبعه الحلبي ، ورواه أيضا أبو داود (ج١ص٦١ ، ٦٢من عون المعبود) والترمذي (رقم ٩٩ ج١ ص٢٧ ، بشرح أحمد محمد شاكر) ج١ ص١٠٠ من شرح المباركفوري ، وابن حبان في صحيحه (ج٢ ص٥٠٥ من مخطوطة الإحسان المصورة عندي ، وابن ماجه رقم : ٥٥٩ص١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقي) .

وابن حزم في المحلى (ح٢ص٨١ ، ٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (ـج١ص٢٨٣ , ٢٨٤) كلهم [1] من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) وقال أبو داود بعد روايته : كان عبد الرحمن ابن مهدي لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » وكلام العلماء الذين أرادو إعلال هذا الحديث يدور كله حول كلمة عبد الرحمن بن مهدي هذه .

والحديث صحيح ، وإسنادُه كلهم ثقات .

أبو قيس : هو الأودي ، واسمه عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال العجلى ثقة ثبت .

---

(١) قال العلامة الألباني قلت : وابن خزيمة أيضا في صحيحه رقم ١٩٨ طبع دار القلم في بيروت ، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف ١-١٨٨ والطحاوي في مشكل الآثار ١-٩٨- طبع القاهرة اهـ . من هامش الرسالة .

وأخرج له البخاري في صحيحه ، وأما قول الإمام أحمد يخالف في حديثه ، فما هو بجرح له ، إنما يريد به تعليل هذا الحديث ، بأنه خالف غيره من الرواة ، وسيأتي بيان أن هذه المخالفة غير قادحة ، وأنها لا تصلح تعليلا للحديث .

(وهزيل بن شرحبيل الأودي) : تابعي قديم ، يقال إنه أدرك الجاهلية ، وهو ثقة دون خلاف ، مترجم في طبقات ابن سعد ٦ : ١٢٢ ، والكبير للبخاري ٤/ ٢/ ٢٤٥ والإصابة ٦ : ٣٠٣ .

وقد تكلم الإمام ابن القيم في شأن هذا الحديث ، وهذه المسألة ، كلاما قويا جيدا ، وان كنت لا أوافقه على تضعيف حديث المغيرة هذا فقال في تعليقه على مختصر المنذري (تهذيب السنن ج١ ص ١٢١ , ١٢٢) وقال النسائي : ما نعلم أحدا تابع هزيلا[1] على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » . وقال البيهقي : قال أبومحمد ، يعني يحيى بن منصور : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل ، لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر ، عن المغيرة ، فقالوا : « مسح على الخفين » ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل حديث أبي قيس وهزيل : قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي ؟ فسمعته يقول : سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس ، عن هزيل ماقبلته منه . فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو وَاهٍ ، أو كلمة نحوها ، وقال عبد الله بن أحمد : حدث أبي بهذا الحديث ، فقال أبي : ليس

(١) هكذا في نسخة ابن القيم ، والذي في غيره أن النسائي : مانعلم أحدا تابع أبا قيس .

يروى هذا الا من حديث أبي قيس ، قال : أبَى عبدُ الرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : هو منكر ، وقال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة ، إلا أنه قال : «ومسح على الجوربين » ، وخالف الناس ، وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيى ابن معين عن هذا الحديث؟

فقال : الناس كلهم يروونه : عَلَى الخفين ، غير أبي قيس ، قال ابن المنذر : يُرْوَى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر وابن عباس ، فهولاء ثلاثة عشر صحابيا .

والعمدة في الجواز على هؤلاء ، رضي الله عنهم ، لا على حديث أبي قيس . مع أن المنازعين في المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث في جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هنا من تفرد أبي قيس ، فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد روايه ، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم .

والإنصاف : أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك ، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفا ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبي قيس وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس . وهذا من إنصافه ، وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته ، هؤلاء الصحابة ، ، وصريح القياس ، فإنه لايظهر بين الجوربين

والخفين فر ق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه .

هذا نص كلام ابن القيم رحمه الله . ونحن (١) نخالفه في تعليل حديث أبي قيس عن هزيل . لأن رواية أصحاب المغيرة في هذا الحديث المسح على الخفين لاتنفي صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين .

فهذه واقعة ، وهذه واقعة .

وقد قلت في شرحي للترمذي ج١ ص١٦٨ : الصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين .

وليس شَيءٌ منها بمخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ، ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ، ويسمع غيره شيئا آخر . وهذا واضح بديهي .

وأزيد على ذلك : أن العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة بأن هذا اختلاف وقائع ، لا اختلاف رواية .

مع علمهم بأن وقوع الكسوف والخسوف قليل . فأولى أن يجمع بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مرارا . كما هو بديهي .

---

(١) هذا من كلام العلامة أحمد شاكر .

وقد تكلف العلامة المباركفوري في شرحه للترمذي (ج١ص١٠٠ ، ١٠٢) في تضعيف هذا الحديث تكلفًا شديداً ، و يراه المنصف المدقق غير سديد .

ومن أعجب ما صنع أنه رد على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من ثقه ، فتقبل فقال : فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووه عن المغيرة بلفظ . «مسح على الخفين » وأبو قيس يخالفهم جميعا ، فيروي ، عن هزيل ، عن المغيرة بلفظ « مسح على الجوربين والنعلين » ، فلم يزد على ما رووا بل خالف ما رووا ، نعم لو روى بلفظ : « مسح على الخفين والجوربين والنعلين » ، لصح أن يقال : إنه روى أمرا زائدا ، هكذا قال ، وهي انتقال نظر ، فليس المراد أنه روى زيادة في لفظ الحديث ، بل أراد القائلون بأنها زيادة : أنه روى حكما آخر زائدا علي ما رواه غيره ، فَرَوَوْا هم المسح على الخفين ، وروى هو المسح على الجوربين ولم ينف رواية المسح على الخفين ، فروايته على الحقيقة زيادة على روايات غيره . وهذا واضح .

ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات حكم دون دليل كما بينا ، وقد تابعه على روايته هذه عمل الصحابة الذين حكى ابن القيم الحجة بعملهم . فهو لم يرو حكما شاذا مخالفا لم يقل به أحد ، بل روى عملا ثبت أن الصحابة هؤلاء عملوا به ، وأخذوا بحكمه .

٣-وأما حديث أبي موسى الأشعري : فهو في سنن ابن ماجه ، برقم ٥٦٠ ، (طبعة فؤاد عبد الباقي) وقد أعلوه بعلتين :

أولاهما : أن راويه عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، فمثل هذا يحتمل ضعفه ، ويكون أقرب إلى الحسن منه إلى الضعف خصوصا ، وأن البخاري سكت عن هذا الحديث ، ولو كان ضعيفا عنده لأبان عن

ذلك كما سيأتي . وثانيهما : أن التابعي راويه عن أبي موسى ، وهو الضحاك بن عثمان بن عرزب لم يسمع من أبي موسى. وهذه دعوى عريضة ، ذكرها ابن أبي حاتم ،عن أبيه، في ترجمة الضحاك هذا ٢/ ١/ ٤٥٩ ، فقال : روى عن أبي موسى الأشعري مرسل . ولكن البخاري وهو الحجة في هذا ترجمه في الكبير ٢/ ٢/ ٣٣٤ ، وقال : سمع من أبي موسى . ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته ، إشارته الموجزة كعادته وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل .

وبعد فإن هناك حديثا آخر عن أنس بن مالك صريح الدلالة صحيح الإسناد : فروى الدُّولابي في الكنى والأسماء (ج١ ص١٨١) ، قال : أخبرني أحمد بن شعيب ، عن عمرو بن علي ، قال : أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان ، قال: حدثنا الأزرق بن قيس ، قال : «رأيت أنس ابن مالك أحدث ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف » .

وهذا إسناد صحيح أحمد بن شعيب : هو النسائي الحافظ صاحب السنن : عمرو بن علي : هو الفلاس ، الحافظ الحجة . أبو زياد سهل ابن زياد الطحان ثقة ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ١٠٣ , ١٠٤ وابن حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١/ ١٩٧ فلم يذكرا فيه جرحا ، فهو ثقة عندهما .

وذكره ابن حبان في الثقات ، في لسان الميزان ج٣ص١١٨ .

وذكر أن الأزدي قال فيه : منكر الحديث ، دون بيان سبب الجرح ، والأزدي ينفرد بجرح كثير من الثقات ، فلا يؤبه لتجريحه إذا تفرد به ،

والأزرق بن قيس : تابعي ثقة مأمون مترجم في التهذيب .

وهذا الحديث موقوف على أنس ، من فعله ، وقوله ، ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتف بالفعل ، بل صرح بأن الجوربين (خفان ، ولكنهما من صوف)

وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة ، قبل دخول العُجْمَة واختلاط الألسنة فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده ، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول [١] الماء إليها إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد . فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصرا للخف في أن يكون من الجلد ، وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط .

وقول أنس في هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة كالخليل ، والأزهري ، والجوهري ، وابن سيدَهْ، وأضرابهم، لأنهم ناقلون للغة ، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد ، ومع ذلك يحتج بهم العلماء . فأولى ، ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة ، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول ، بإسناد صحيح إليه .

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى إن لم يكن صريحا تماما

---

(١) قال العلامة الألباني قلت : لعل هذا القول سبق قلم من العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، فإنه ليس في أثر أنس المذكور هذا القيد أو الشرط ، بل هو أعم من ذلك ، بدليل أن الصوف لايمنع وصول الماء إلى القدم كما هو معلوم بالتجربة فأرى أن الصواب حذف هذا القول من سياق كلام العلامة رحمه الله ، لأنه لادليل عليه كما سبق ، ولأنه أليق بموضوع رسالة العلامة القاسمي رحمه الله تعالى الذي اختار جواز المسح على الجورب الرقيق وهو الحق وهذا القول ينافيه كما لايخفى .

فيما نقلنا عنه آنفا من قوله : وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس : فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه . فجعل ابن القيم أن الجوربين مقيسان على الخفين قياساً جليا من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه . ولكن المعنى في حديث أنس أدق . فليس الأمر قياسا للجوربين على الخفين ، بل هو أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة (الخفين) بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ علي المعاني . والخفان ليس علهيما موضع خلاف ، فالجوربان من مدلول كلمة (الخفين) فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية ، وقد ثبت من غير وجه عن أنس : أنه مسح على الجوربين . فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرها ، وانظر المحلى لابن حزم بتحقيقنا . ج٢ص ٨٤ , ٨٥ . والحمد لله رب العالمين ا هـ تقديم العلامة أحمد شاكر لرسالة القاسمي ص٤ ، ١٥ .

نص رسالة العلامة
جمال الدين القاسمي رحمه الله

قال رحمه الله بعد خطبة بَيَّن فيها سبب تأليفه لهذه الرسالة ما نصه :

بيان أن مرد الأحكام الشرعية إلى الكتاب الكريم لأنه أصل الأصول .

اعلم أن أصل كل حكم شرعي هو الكتاب الكريم لأنه أصل الأصول ، ومأخذ المآخذ ، وكلي الكليات ، فلا يمكن لحكم مامن الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع إليه ، ويصدر منه ، حتى إن السنة النبوية أصلها كتاب الله تعالى ، لأنها تفصيل لمجمله ، وإيضاح لمبهمه ، وطريق من طرق الإستنباط منه ، لكل سنة بحث عن أصلها باحث خبير فإنه يجدهافي كتاب الله تعالى ، مدلولا عليها إما من نص آية أو ظاهرها ، أو مفهومها أو إشارتها ، أو عمومها ، إلى غير ذلك من وجوه الاستنباط التي يعلمها

المجتهد ، يذكر بعضها في فن الأصول .

إذا علمت ذلك فمسألتنا هذه مسألة المسح على الجوربين أصلها في الكتاب الكريم إما من عموم المسح في آية الوضوء ، وإما من عمومات أخَر .

فأما العموم الأول : فسنده قراءة الجر في قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾[المائدة : ٦] فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح ، كما روى ذلك عن ابن عباس ، وأنس ، وعكرمة ، والشعبي وقتادة ، وجعفر الصادق ، وعلماء سلالته رضي الله عنهم أجمعين ، فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها من خف ، أو جورب ، أو تساخين ، فيظهر كون الآية مَأخَذًا للسنة على هذه القراءة .

وأما على قول الجمهور : إن فرض الرجلين هو الغسل . وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب بالأوجه المعروفة في مواضعها فيكون مأخذ مسح الجوربين من الكتاب العزيز عمومات أخر في آياته مثل ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾[الحشر : ٧] وآية ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[الأحزاب : ٢١] وآية ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾[آل عمران : ٣١] وآية ﴿ وأطيعوا و الله وأطيعوا الرسول ﴾ ونظائرها مما لا يحصى ، وقد تعدد وجوه الاستنباط ، ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ولا يخفى وجوه الترجيح على الراسخين ، والله الموفق والمعين

بيان الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الجوربين والتساخين :

اعلم أن أحاديث هذا الباب منها مايستفاد جواز المسح على الجوربين من عمومه ، ومنها مايستفاد من خصوصه .

فمن النوع الأول ، وهو ما يستفاد من عمومه وإطلاقه جواز المسح على الجوربين حديث ثوبان رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده : في مسند ثوبان رضي الله عنه : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا علي العصائب والتساخين » رواه أبو داود في سننه .

قال العلامة ابن الأثير في النهاية (العصائب) هى العمائم لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لهما من لفظهما .

أقول [١] رجال الحديث ثقات مرضيون ، كما يعلم من مراجعة أسمائهم من كتب الرجال .

ومن النوع الثاني : وهو ماورد نصا في الجوربين : حديثا المغيرة ، وأبي موسى . فأما حديث المغيرة : فرواه الإمام أحمد في مسنده في مسند الكوفيين في حديث المغيرة بن شعبة قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل [٢] بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة« أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علي الجوربين والنعلين » ورواه أبو داود في سننه في باب المسح علي الجوربين ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما في باب المسح على الجوربين ، والنعلين .

وأما حديث أبي موسى : فرواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد ابن يحيي ، حدثنا معلى بن منصور ، وبشر بن آدم ، حدثنا عيسى بن

(١) القائل هو القاسمي .
(٢) بالزاي كزبير : تابعي أدرك الجاهلية . اه ق .

يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب[1] عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » .

ذكر ما ورد على هذه الأحاديث الثلاثة من الشبه ، والجواب عنها

الشبهة الأولى :

قالوا : في إسناد حديث ثوبان الأول راشد بن سعد عن ثوبان ، وقد قال الخلال في علله : إن أحمد بن حنبل قال : لا ينبغي أن يكون راشد ابن سعد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديما اهـ . أي فيكون معللا بالانقطاع ، لسقوط راو بين راشد وثوبان .

والجواب : أن هذا إنما يتأتي على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع ، وقد أنكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحة إنكارا شديدا ، ورأى أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أن يكفي للإتصال إمكان[2] اللقاء والسماع ، وعليه فالانقطاع في الحديث غير مقطوع به ، ويرجع الأمر إلى رجال سنده ، فإذا كان رجاله ثقات كان صحيحا ، أو

---

(١) براء ثم زاي كجعفر ، تابعي . اهـ ق.

(٢) قال العلامة الألباني : وهذا الإمكان متحقق ، فقد ذكر البخاري أن راشد بن سعد شهد صفين مع معاوية ، ومن المعلوم أن وقعة صفين كانت سنة ٣٦ ووفاة ثوبان سنة ٥٤ فقد عاصره ١٨ سنة وإذا تذكرنا أن العلماء وثقوه دون خلاف يذكر ، وأنه لم يرم بالتدليس ، ينتج من ذلك أن الإسناد متصل ، وأن إعلاله بالإنقطاع مردود لأنه قائم على مذهب من يشترط في الإتصال ثبوت السماع . وهو مرجوح كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى ومما يقوي ماذكر أن البخاري أثبت سماع راشد من ثوبان كما تقدم في كلام أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وذلك دليل قاطع على لقيه إياه ، لأن البخاري رحمه الله تعالى ، من القائلين بإشتراط ثبوت(*) السماع في الإتصال وأنه لاتكفي فيه المعاصرة ، فتأمل . اهـ كلام الألباني .

(*) الصواب ثبوت اللقاء .

حسنًا جيدًا صالحًا للاحتجاج به ، ولذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده معولا على الاحتجاج به وتبليغه سنة يعمل بها . وخرجه أيضًا أبو داود وسكت عليه ، وما سكت عليه فهو صالح للاستدلال به ، إذ لا جرح في رواته ولا علة ظاهرة فيه فاستوفَى شروط الحسن . والحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، والعمل بما فيه . وبالجملة فقصارى أمر هذا الحديث أن يكون حسنا وصالحا ويكفي ذلك . على أن مجرد الإنقطاع ليس قادحا ، فقد وقع في مسلم بضعة عشر حديثا منقطعة ، وإن تبين وصلها من وجه آخر ، لأن مقطوع الثقة ليس كغيره ، ولذلك قبل من المراسيل مراسيل الثقات ، كما تقرر في موضعه .

وتسميتنا لذلك بالحسن جري على قول بعضهم كما في التدريب إن الحسن هو الذي فيه ضعف قريب محتمل . وعلى قول البغوي : إن ما في السنن من الحسان فإن هذين القولين متجهان فيما نراه ، وان اشتهر تفسير الحسن بغيرهما .

قال الإمام النووي في التقريب : وقد جاء عن أ بي داود أنه يذكر في سننه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينه ، ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح . قال النووي : فعلى هذا ماوجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره ولا ضعفه فهو حسن عند أبي د اود لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، بل قال ابن رشيد : إن ما سكت عليه أبو داود قد يكون عنده صحيحا ، وإن لم يكن كذلك عند غيره . انظر التدريب .

وبعد فإن رجال حديث ثوبان كلهم ثقات مرضيون كما يعلم من مراجعة أسمائهم من طبقات الرجال . وقد عرفت الجواب عن شبهة الانقطاع فيه ، فقوي ، وحسن ، وصلح للاحتجاج به . والحمد لله .

الشبهة الثانية :

بحث بعضهم بأن الدليل من هذا الحديث أخص من الدعوى ، لأن الحديث يدل على جواز المسح على التساخين في حالة البرد خاصة ، لأنه جواب السائل في تلك الحالة .

والجواب :

أنه تقرر في الأصول أن اللفظ العام على سبب خاص يحمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه ، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي : والدليل عليه هو أن الحجة في قول رسول الله ﷺ دون السبب ، فوجب أن يعتبر عمومه .

وحاصل القاعدة في هذا أن اللفظ الذي يستقل بنفسه يعتبر حكمه ، فإن كان خاصا حمل على خصوصه ، وإن كان عاما حمل على عمومه ، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه . وما يقال في العام يقال في المطلق ، لاشتراكهما في الأحكام ، كما تقرر في الأصول ، وتقرر أيضا أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، ينزل منزلة العموم في المقال . ولا يقال : إن الفعل المثبت لاعموم له كما أطلقه الأصوليون ، لأنه يقال : إن إطلاقهم مقيد بغير نحو أمر أو نهى ، لأن هذا ليس حكاية لفعله حتى يقال : إنه لم يقع إلا على صفة واحدة ، بل حكاية لصدور أمر بشيء ، أو نهي عنه عاما في أقسامه البتة كما اختاره ابن الحاجب ، وبسطه في المطولات .

ثم إن ما ورد من مسحه ﷺ على الجوربين ، وهما من التساخين غير مقيد بحالة لا أمرا منه ولا فعلا ، وكذا ماصح من مسحه صلوات الله عليه في الوضوء على عمامته ، وهى من العصائب غير مقيد بحالة دون أخرى ، وسيأتي مزيد لهذا البحث إن شاء الله .

الشبهة الثالثة :

في حديث المغيرة الثاني قالوا : إن فيه شذوذا ، بيانه أن المروزي قال إن الإمام أحمد ذكر أبا قيس أحد رواته فقال : ليس به بأس أنكروا عليه حديثين : حديث المغيرة في المسح ، فأما ابن مهدي فأبى أن يحدث به .

وأما وكيع فحدث به . وقال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » اهـ . قال السندي : فكان يراه ضعيفا شاذا ، والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه .

والجواب : من وجوه :

الأول : أن تضعيفه بما ذكر يعارضه تصحيح الترمذي له ، فقد قال بعد تخريجه له في سننه هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم . وتصحيح الترمذي مقدم على تضعيف غيره ، لأن الترمذي من الطبقة التي تأخرت عن تلك ، ووقفت على كل ما قيل فيه ، ورأت أن الحق في تصحيحه ، وكذا صححه ابن حبان ، وهو ممن استقرأ وسبر أيضا (١) .

الثاني : قال العلامة المحقق علاء الدين المارديني في رد قول البيهقي أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : « مسح على الخفين » ما مثاله :

(١) قال المحدث العلامة ناصر الدين الألباني حفظه الله : قلت هذا الوجه لايستقيم إلا لو كان الترمذي وابن حبان من الأئمة المتثبتين في التصحيح مثل الإمام أحمد ومسلم وغيرهما ممن ضعفوا الحديث ، ففي هذه الحالة تصح المعارضة ، ويسلم الجواب من الإعتراض لتأخر الترمذي عنهم . لكنهما متساهلان فلا يعتمد عليهما ، فالجواب ضعيف ، لكن الحديث صحيح الإسناد وماأعلوه به مردود كما تقدم في بيان الشيخ أحمد شاكر ، فقد أجاد كل الإجادة . اهـ كلام الألباني بإختصار . ص٣٠ .

هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل وثقة العجلي ، وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا صُحِّحَ الحديثُ كما مر اهـ .

وهكذا قال شيخ الإسلام الشيخ منصور الحنبلي في شرح الإقناع : وتكلم بعضهم في الحديث أي حديث المغيرة ، لأن المعروف عن المغيرة « الخفين » قال في المبدع : وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية اللفظين فيصح المسح على ماتقدم أي الجوربين . وكذا قال العلامة ملاّ على القاري في شرح المشكاة : قيل : المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين . وأجيب بأنه لامانع من أن يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة اهـ وسيأتي تسميتهم وبلوغ ستة عشر صحابيا .

الثالث : وهو جوابنا عن دعوى شذوذه علما أن الشذوذ مختلف في معناه ، وأنه ليس بعلة على الإطلاق ولا بمتفق عليها .

توضيحه : أن السيوطي قال في التدريب في شرح قول النووي في حد الصحيح وهو مااتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ما مثاله : قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال : أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقا . والثالث : تفرد الراوي مطلقا قال ورد الأخيرين فالظاهر أنه أراد هنا الأول .

قال شيخ (١) الإسلام : وهو مشكل لأن الإسناد إذا كان متصلا

(١) يريد الحافظ ابن حجر العسقلاني .

ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه ، أو أكثر عددا ، لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وقال الإمام النووي في بحث الشاذ فإن لم يخالف الراوي بتفرده غيره وإنما روى أمراً لم يروه غيره ، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وإن لم يوثق بحفظه ، ولم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا ، وإن بَعْدُ كان شاذاً منكراً مردوداً . اهـ .

وبه يعلم أن الشذوذ ليس علة قادحة في صحة المروي ، بل هي على هذا التفصيل ، وإن كان عدلا ، حافظا موثوقا بضبطه ، كان تفرده صحيحاً .

وممن اعترض جعل الشذوذ قادحا في صحة الحديث الإمام ابن دقيق العيد ، فقد قال العراقي : أما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح ، قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء ، وقال ابن الصلاح : وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها . اهـ .

فأفاد أن اشتراط السلامة من الشذوذ ليس بمتفق عليه ، بل هو مختلف فيه ، ولذا حدّ الإمام الخطابي الصحيح بأنه : ما اتصل سنده وعدلت نقلته . قال العراقي : فلم يشترط ضبط الراوي ، ولا السلامة من الشذوذ والعلة .

وحكى أن مثل هذه الشروط مردها إلى اجتهاد المجتهدين في تحري المأثور ، ولذلك تفاوتت مستنداتهم ومخرجاتهم بتفاوت شروطهم .

كما بسطناه في مقدمة كتاب حياة البخاري ، وكل مايبحث عن تصحيحه باعتبار السند وقواعد المصطلح فذاك من حيث رعاية صحته سندا ، وأما من حيث تصحيحه باعتبار أمر أجنبي عنه ، وهو المسمى بالصحيح لغيره ، فذاك نوع آخر على ماسيأتي بيانه .

الشبهة الرابعة :

قول الإمام النووي في شرح المهذب : واحتج أصحابنا بأنه لايمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة قال : والجواب عن حديث المغيرة من أوجه : أحدها أنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقد ضعفه البيهقي ، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، ومسلم بن الحجاج ، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال : حديث حسن صحيح فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة .

الثاني : أنه لوصح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة ، وليس في اللفظ عموم يتعلق به .

الثالث : حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال : مسح على جوربيه المنعلين . اهـ .

والجواب عن ذلك : أما قول الإمام النووي : واحتج أصحابنا بأنه لا

يمكن متابعة المشي عليه : فهذا قد يراه المقلد حجة ، أما المحدث والأصولي فعنده الحجة الكتاب والسنة وما رجع إليهما من بقية الأدلة ، وقانون المناظرة يقضي بأن يدفع القوي بالأقوي ، والحديث بمثله أو بآية ، لا برأي ، أو قياس ، وإلا فيكون ذهابًا إلى ما رمي به أهل الرأي ، وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ، ولا حديث يرده ، لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة كما مر ، وهذا هو الحجة المعروفة في الأصول .

وأما قوله : إنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، ثم نقل تضعيفه عمن ذكره ، فجوابه ما قدمناه قبل في الوجه الثالث من درء الشبهة الثالثة من معارضة ذلك بتصحيح من صححه على أن سند تضعيفه هو دعوى شذوذه ، وقد أوضحنا أن الشذوذ ليس علة مضعفة على إطلاقها ، بل من كان عدلا ضابطا كان تفرده صحيحا ، لا سيما وقد عضده ماروُي بمعناه من حديث التساخين المتقدم ، وماقواه من عمل الصحابة كما سيأتي .

ولذا صححه الإمام الترمذي ، ولايخفى أن المضعفين له مهما كثروا فإن حجة تضعيفهم شذوذه ، وقد عرفت ما فيها . فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة ، بل المقام مقام استدلال ، واحتجاج ، وانطباق على القواعد المرعية ، وإلا فإن الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة ، ولذا قال الأصوليون في بحث خبر الآحاد : إن عمل الأكثر بخلافه ، أي بخلاف خبر الآحاد لا يمنع وجوب العمل به ، لأن عمل الأكثر ليس بحجة ، وعللوه بأن الحجة هي الإجماع ، وعمل الأكثر ليس بإجماع ، لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة بخلاف خبر الواحد فإنه حجة بنفسه .

على أنا لو أردنا أن نكاثر من ضعفه لكاثرنا بأضعاف ما عنده ، فإن

المسح على الجوربين أثر عن الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبو مسعود ، والبراء ، وأنس ، وأبو أمامة ، وسهل ، وعمرو بن حريث ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن أبي وقاص ، وعمار ، وبلال ، وابن أبي أوفي ، والمغيرة ، وأبو موسى رضي الله عنهم .

ومن التابعين عن قتادة ، وابن المسيب ، وابن جريج ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ، وخِلاَس ، وابن جبير ، ونافع رحمهم الله تعالى . وسيأتي إسناد ذلك إليهم ، فذهاب هؤلاء الأخيار رضي الله عنهم إلى العمل به مما يعضد صحة حديث المغيرة ، ويقويه ، ويصححه بلا ريب ، لأنه إن لم يكن هو سندهم فغيره مما هو في معناه ، وهذا يتوقف فيه من له أدنى مسكة ، على أن حديث الجوربين قد تلقاه بالقبول أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود الظاهري ، وابن حزم ، وهؤلاء كلهم أئمة الفقه والإجتهاد ، وجميعهم احتج به في الفقه المدون عنه ، وقد عرف في فن مصطلح الحديث أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك علي موطأ مالك : قد يعلم صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ا هـ ويسمى هذا الصحيح لغيره ، والصحيح لغيره نظير الصحيح لذاته في الاحتجاج به والعمل بمقتضاه ، والأخذ بعمومه ، وخصوصه ، وإطلاقه ، وتقييده . ولمعرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك يدريها المجتهد كما قرره ابن الحصار .

وبهذا نجيب عما نقول بصحته مما لم يخرجه الإمام البخاري ، وذلك أن البخاري إنما خرج ما صح من طريق السند ، ولم يخرج ما صح

مطلقا ، ولذا قال البخاري ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحالة الطول ، وكذا قال مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، ولذا قال النووي في التقريب : ولم يستوعبا الصحيح ، ولا التزماه . على أن ظاهر كلامهما أنهما تركا ما صح من جهة السند أيضا الذي هو وجهة المحدث خيفة الطول ، فأحرى أن يكونا تركا ماصح لغير السند ، وهو الصحيح لغيره وذلك لأن الصحيح لغيره ليس له قاعدة مطردة ، وإنما هو أمر يعرفه سديد الرسوخ في الأصول والفروع ، النَّهِمُ بدرس الهدي النبوي ، ومعرفة سر التشريع ، ودرك حقيقة الفقه في الدين .

وقد كان بعض المحققين يسمي هذه الطريقة بطريقة (قبول الأخبار) بالاستدلال ليعادل مابحثه الأصوليون في مسألة (رد الخبر بالاستدلال) كما تراه مبسوطا في المسودة وغيرها من مطولات الأصول ، وعبارة المسودة : مما يرجح فيه الخبر ، ويقدم أن يعتضد بعموم كتاب ، أو سنة ، أو قياس ، أو معنى عقلي .

وقد ذهب كثير من أئمة الأصول إلى أن الحديث المتلقى بالقبول يفيد العلم ، والحديث الذي عضده عمل الصحابة وكذا ما اختلفوا فيه بين أخذ به ومؤول ، وما يوافق مشروعا موافقة تصحح المشابهة بينهما ، كما تراه في جمع الجوامع وغيره ، ومطولات مصطلح الحديث .

إذا تقرر هذا فحديث الجوربين مما تُلُقِّيَ بالقبول ، وعضده عمل الصحب عليهم رضوان الله ، ووافق آية ﴿ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ﴾[المائدة : ٦] على قراءة الجر والنصب إذا رجعت إليه ، ويندرج تحت قاعدة رفع الحرج ، ويوافق مسح الخف ، وجميع هذه مما يصحح المروي أيما تصحيح .

وبالجملة فقد اجتمع في حديث الجوربين الصحتان معا : صحته من حيث السند ، كما صرح به الترمذي ، وابن حبان ، وكما حققناه من درء الشذوذ المزعوم فيه ، وصحته من غير السند ، وهي الأمور التي سردت الآن ، ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة .

وأما قول الإمام النووي : إنه لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة ، فمطلوب البيان من جهة الجورب ، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشي عليه فيه ؟ ومعلوم أن الجورب غير الخف ، ولكل حكمه ، وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف إلا إلى الكتاب والسنة وما رجع إليهما ، ولا تعارض إلاّ بين دليلين متكافئين ، وهناك يتلمس الجمع وإلا فإن المدار على الأقوى فالأقوى اتفاقا ، وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم التساخين في حديثهما .

وأما قوله : وليس في اللفظ عموم يتعلق به ، فيقال فيه : هذا إشارة إلى ما ذكر في الأصول من أن الفعل المثبت لاعموم له ، فحكايته لا تقتضي العموم لا للأقسام ، ولا لجهات الوضع ، ولا للأزمان . إلا أن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ، ولا بعموم جهات الوضع فأما من ذهب إلى العموم فيهما فقد ذهب إلى العموم فيه . كذلك قيد المحققون دعوى العموم فيه بما إذا لم يوجد في ظاهر اللفظ دليل العموم كلام الاستغراق «كالجوربين» و«التساخين» فإنه يفيد العموم، ودليلهم أن المحكي عنه ﷺ واقع على صفة معينة فيكون في معنى المشترك ، فإن رجح بعض الوجوه فذاك ، وإن ثبت التساوي فالبعض بفعله ، والباقي بالقياس عليه .

وقد اعترض بأن فعله ﷺ إنما وقع بحال معين . وأجيب بعدم التسليم لجواز أن تتعدد جهات وقوع الفعل كما أوضحه العلامة الفناري في

فصول البدائع .

وأما قوله : إن البيهقي حكى عن النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ، ونعل منفردة ، وكأنه قال مسح على جوربيه المنعلين ، فيعني بذلك ما قاله البيهقي في سننه ، وقد حكى ذلك ، ثم قال بعده وقد وجدت لأنس أثرا يدل على ذلك فأسند عنه أنه مسح على جوربين أسفلهما جلود وأعلاهما خز اهـ . وتعقبه العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر النقي بقوله : الحديث أي حديث المغيرة ، ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغايرة ، فلفظه مخالف لهذا التأويل ، وكون أنس مسح على الجوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك ، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه اهـ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير في رد هذا التأويل : إن تخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل أعني الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب اهـ أي بغير مايدعو له من لفظه ولا من مقتضاه ، فإن صريحه أنه ﷺ مسح على الجوربين ، وعلى النعلين كلا على انفراده ، وأيده في النعلين أحاديث كثيرة في دواوين السنة :

١- فروى الإمام أبو داود في سننه عن أوس بن أبي أوس الثقفي (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه) .

٢- وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن أوس بن أوس قال : رأيت أبي يوما توضأ فمسح على النعلين ، فقلت له : أتمسح عليها ؟ فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٣- وأخرج الإمام أحمد أيضا عن أوس قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام إلى الصلاة) .

٤- وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن أوس أيضا قال : «رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ، فتوضأ ، ومسح على قدميه » أي نعليه ، ليوافق روايته السابقة .

٥- وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ويمسح على رجليه » .

٦- وروى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن حذيفة ، قال : «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم ، فبال عليها ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه » .

٧- وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية ، وقال السيوطي في التدريب : صحح أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب « الوهم والإيهام » حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند البزار .

٨- روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلبسها يعني النعال السبتية ، ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها » ، نقله الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية .

٩- وروى الشيخان البخاري ، ومسلم ، عن عبيد بن جريج ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلبس السبتية التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأحب أن ألبسها » .

ومعنى قوله : يتوضأ فيها أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار ، والبيهقي قبل ، والروايات يفسر بعضها بعضا .

وأما قول البخاري : معناه غسل الرجلين في النعلين ، فرده الحافظ ، والإسماعيلي ، كما نقله العيني ، وذلك لمخالفته لما روى عن ابن عمر نفسه .

١٠- وروى الدارمي في مسنده عن عبد خير قال : « رأيت عليا توضأ ، ومسح على نعلين ، فوسع ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما » .

١١- وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، ومسح على نعليه ، ثم قال « هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث ، وتبعه ابن حبان على ذلك ، وقال في حديث أوس المتقدم : هذا كان في النفل .

فهذه الآثار كلها تدل على أن المسح على النعلين إنما كان عليها دون شيء آخر معها كجورب . وجميعها يفسر حديث المغيرة بما ذكرناه قبل ، ولهذا اتفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين ، وجوزوا كونهما ثخينين ، وإن لم يكونا منعلين كما سيأتي ، فسقط ما قاله النيسابوري ، وكذا غيره .

الشبهة الخامسة :

ما ورد على حديث أبي موسى الأشعري فقد قال أبو داود في سننه : روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ « أنه مسح على الجوربين » وليس بالمتصل ، ولا بالقوي ، قال السندي في حواشيه على أبي داود قوله : وليس بالمتصل ، أي لأنه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى ، ولم يثبت سماعه منه وقوله : ولا بالقوي ، أي لأنه من رواية عيسى بن سنان ، عن الضحاك، وقد ضعفه أحمد ، وابن معين ،

وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم . اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر : حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف ، وانقطاع ، كما قال أبو داود اهـ .

والجواب : ما قاله العلامة المحقق علاء الدين المارديني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي : من أن التضعيف بعدم ثبوت سماع الضحاك من أبي موسى هو على مذهب من يشترط للإتصال ثبوت السماع قال : ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال : سمع الضحاك من أبي موسى . قال : وابن سنان وثقه ابن معين ، وضعفه غيره . وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثا في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه . اهـ.

وقال الذهبي في الميزان : هو - أي ابن سنان - ممن يكتب حديثه .

قال : وقواه بعضهم ، وقال العجلي : لا بأس به اهـ وبالجملة وإن وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه . ومن الأئمة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه . ولا يقال : إن الجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسرا لا مجملا ، وبأن يُبنَى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما قاله الإمام ابن دقيق العيد ، ونقله عنه السيوطي في التدريب [1] فالمسألة تحتاج إلى دقة ، فإنها ليست على إطلاقها كما توهم . ومع ذلك فقد يتأيد الحديث ويعضد بأن يروى من وجه آخر بلفظه ، أو معناه ، وقد وجد مروي أبي موسى هذا بلفظه في حديث المغيرة ، وبمعناه في حديث ثوبان في التساخين ، فأصبح من الحسن لغيره ، وهو كالحسن لذاته ، وكلاهما يعمل به ويحتج بمقتضاه . انظر مطولات المصطلح .

---

(١) ص١١٣ .

وبالجملة فمهما أعلت هذه الأحاديث بما أعلت به من انقطاع ، أو شذوذ فقد تبين : بما برهنا عليه أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذي، كما تقدم ، ومنها الصحيح لغيره . وقد نبه في الأصول على أن الحديث المعلل إذا عضده ضعيف ، أو قول صحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثر من العلماء ، أو قياس ، أو انتشار له من غير نكير ، أو عمل أهل العصر على وفقه كان المجموع حجة ، لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن . انظر جمع الجوامع وشرحه في بحث المرسل، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل .

بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع
لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف

في المصباح : والجورب فوعل وهو معرب ، والجمع جواربة بالهاء ، وربما حذفت ، اهـ فلم يحده لأنه بديهي معروف لكل أحد ، ولا حد للبديهيات . وفي القاموس وشرحه مثله ، وقال أبو بكر بن العربي : الجورب غشاآن للقدم من صوف يتخذ للوقاء اهـ وفي التوضيح : للحطاب المالكي : الجوارب : ما كان على شكل الخف من كتان ، أو قطن ، أو غير ذلك ، وفي الروض المربع للبهوتي الحنبلي الجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد . اهـ .

وقال العيني : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب . انتهى ، وقال الحلبي في شرح المنية : الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لايسمى خفا ولا جرموقا اهـ . والجورموق : قال الفقهاء هو الموق ، وهو كما في القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف وقال ابن سيده والموق ضرب من الخفاف . وقال الجوهري: الموق :

خف قصير يلبس فوق الخف ، فارسي معرب .

ومثل الجورب لايحتاج إلى أن يعضد معناه اللغوي والشرعي المعروف لكل أحد بنقل العلماء في معناه ، لأنه من باب توضيح الواضحات ، ولكن دعانا لهذا ما رأيناه في بعض الكتب من زعم أن الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة .

وتقييد آخر له بكونه من جلد ، وهذا غلط على اللغة ، والعرف ، والفقه ، أيضا ، لأن هذا المزعوم هو الجرموق لا الجورب . ومن الغريب قول الجزولي من فقهاء المالكية : اختلف في الجورب والجرموق هل هما اسمان لمسمى واحد ؟ وكأن الاختلاف مانقل في التوضيح أن الإمام مالكا رضي الله عنه فسر الجر موق بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه ، فتوهم منه أن الجورب لايكون إلا كذلك مع أن الجورب إذا جلد على هذه الصفة وسمى جرموقا لايلزم منه أن يكون كل جورب جرموقا ، لأن الجورب يشمل الجلد وغيره لولا شموله لما احتيج إلى تقييده إذا أريد به نوع خاص .

وبالجملة فاللغة والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد منعلا كان أولا .

ومن المقرر أن كل اسم ورد منصوصا عليه في الكتاب أو السنة وعلق عليه حكم من الأحكام فإنه يجب أن لايوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم وأن لايتعدى به الوضع الشرعي فيه ، وبالله التوفيق .

ذكر من روي عنه المسح على الجوربين من الصحابة رضي الله عنهم

قال الإمام أبو داود في سننه (في باب المسح على الجوربين ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . اهـ وزاد في شرح الإقناع : عمارا ، وبلالا ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم .

فالجملة أربعة عشر صحابيا ، وكذا المغيرة ، وأبو موسى لروايتهما المتقدمتين ، فكان المجموع ستة عشر صحابيا . وقد أسند ابن حزم في المحلى إلى بعض من سميناهم فعل المسح ، وعبارته : « والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة ، سواء كانا خفين أو جوربين ، إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ثم لا يحل له المسح . وبعد أن خرج أحاديث المسح على الجوربين قال : وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف . ثم أسند عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بال ، فسمح على نعليه وجوربيه . وعن أبي الجُلاَس[1] عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وعن إسماعيل ، عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . وعن إبراهيم بن همام بن الحارث ، عن أ بي مسعود البدري أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وعن عاصم الأحول قال : رأيت أنس ابن مالك مسح على جوربيه . وعن ابن عمر قال : بال عمر بن الخطاب يوم جمعة، ثم توضأ ، ومسح على الجوربين ، والنعلين ، وصلى بالناس

(١) بضم الجيم وتخفيف اللام .

الجمعة ، وعن أبي وائل ، عن أبي مسعود أنه مسح على جوربين له من شعر، وعن يحيى البكّاء، قال: سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

ما روي عن أعلام الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من جواز المسح على الجوربين ، وإن كانا رقيقين

قال الإمام النووي في شرح المهذب : وحكى أصحابنا (الشافعية) عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب ، وإن كان رقيقا . وحكوه عن أبي يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وداود ، ثم قال النووي : واحتج من أباحه وإن كان رقيقا بحديث المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ، ونعليه » وعن أبي موسى مثله مرفوعا انتهى كلامه، وفيه من الزيادة عن ما قبله التصريح بالجواز عنهم ، ولو كان يفهم ذلك من إطلاق المأثور ، قيل لأن الأصل في المطلق حمله على مطلقه حتي يرد مايقيده ، كما أن العام له حكمه حتى يخصصه دليل ، وسيأتي إيضاح ذلك مما قاله الإمام ابن حزم عليه الرحمة والرضوان .

بيان أن أقوال الصحابة ، وفتاويهم أولى بالأخذ من غيرها والرد على من زعم رفع ثقته بالمأثور عنهم

هذا بحث عظيم يجب على كل من شدا [1] طرفا من العلم أن يلقي السمع إليه ، ذلك لأن كثيرا من الناس إذا ذكر له مذهب صحابي في مسألة مَّا تراه لايرفع له رأسا ، اتكاء على أنه ليس ممن لقن العمل به ، وربما تطاول فقال : إنه ليس ممن دُوِّنَ مذهبه . ولما كان هذا مما لايستهان به في الدين ، إذ مثل هذا القول منكر عند الراسخين وجب إزاحة اللبس فيه إرشاداً للمتقين .

(١) أي جمع قطعة منه .

وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم في المقام الأسنى ، والمحل الأعلى في كل علم وعمل ، وفضل ، ونبل .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) كما أن الصحابة سادة الأمة ، وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء ، قال مجاهد العلماء أصحاب محمد ﷺ ، ونقل رحمه الله عن الشافعي ، أنه قال في الصحابة : هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم ، وأراؤهم لنا أحمد ، وأولى بنا من رأينا . . . الخ .

إذا علمت هذا تبين لك أن ماجاء في (جمع الجوامع) للسبكي من أن في تقليد الصحابي قولين : أحدهما المنع لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون، وعزو شارحه ذلك لإمام الحرمين الجويني ، والمحققين (يعني مقلدة الجويني وأتباعه) كلام مجمل لا يغتر بظاهره ، ويؤخذ من كلام غير واحد من الأئمة رده بل السبكي نفسه رد ذلك وقال كما نقله عنه الزركشي وتراه في حواشيه : إن تحقق ثبوت مذهبه أي الصحابي جاز تقليده اتفاقا .

وقد سئل العز بن عبد السلام عمن صح عنده مذهب أبي بكر ، أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره ، أم لا ؟ فأجاب بأنه إذا صح عن أحد من الصحابة مذهب في حكم من الأحكام ، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله . قال : ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف ، بل لا يحل ذلك في وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة اهـ .

وقال ابن تيمية في بعض فتاويه : وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ، ولم تنكر في زمانهم ، فهى حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة

بعضهم له باتفاق العلماء ، وإن قال بعضهم قولا ، ولم يقل بعضهم بخلافه ، ولم ينتشر ، فهذا فيه نزاع ، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه .

والنصوص في العناية بأقوال الصحابة أوفر من أن تحصر ، نقول هذا تمهيدا للأقوال المأثورة في المسح على الجوربين في كتاب السنن لأبي داود وغيره ، فإنها حجة في هذا الباب على كل من خالف كيف كان حالها ، لأنها على ما فصله ابن تيمية ، وقرره الأصوليون -إما منتشرة غير منكرة وما كان كذلك فهو حجة باتفاق ، وإما أنها قال بها بعضهم ولم ينتشر ما يخالفه ، والجمهور يحتجون بذلك ، وقد علم أنه ليس ثَمَّ مخالف فينتشر قوله إذ لم يرد عنهم فيه إلا رفعه إلى النبي ﷺ، أو عملهم به على ما عرفت من روايات متعددة .

ومن الجلي في باب الأحكام أن حكما بلغ عدد رواته والقائلين به والعاملين به ستة عشر لو كانوا من طبقة غير الصحابة لما توقف في قبوله فكيف وكلهم من طبقة الصحابة عليهم رحمة الله ورضوانه .

هذا كله على فرض أنه لم يرو في الباب - أي باب المسح على الجوربين إلا قولهم فقط ، وإلا فقد قدمنا ما رُوي فيه من الأحاديث التي هي الحجة في هذا الباب والمرد عند التنازع (وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل) .

وإنما هذه الجملة ينبغي أن ينتبه لها الذين يأبون إلا التقليد ليعلموا أن من آثر التقليد فالأحرى به تقليد الصحابة لأنهم الأعلم ، وأجمع الأصوليون على أنه يقدم . في باب التقليد - الأعلم .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين : فلا يدرى ما عذر المقلد في ترجيح أقوال غير الصحابة على أقوالهم ، فكيف إذا منع الأخذ بقول الصحابة ، فكيف إذا صار يرمي بالابتداع من عمل بها ؟ لا جرم أنه أخذ بالمَثَل

المشهور : رمتني بدائها ، وانسلت ا هـ .

وأما شبهة عدم الوثوق بما يؤثر مذهبا للصحابة إذ لم يدون مذهبهم فأوهى من بيت العنكبوت ، لأن كلامنا فيما نقل عنهم في الكتب الموثوق بها المتداولة في الأيدي من كتب السنة ، والفقه ، لاسيما الصحيحان وكتب السنن ، فقد حفظت من الزيادة والنقص بقوة العناية بها شرحا وضبطا ووفرة النسخ المخطوطة المعلم عليها بسماعات الحفاظ في معظم المكتبات مما لا يوجد نظيره في كتب أئمة الفقه المشهورة مذاهبهم .

ولا ريب أن ذلك من معجزات الرسول ﷺ إذ قيض الله لسنته من حفظها كما فعل ذلك بتنزيله الكريم ، وله الحمد والمنة .

على أن المعول عليه منذ انتشر التأليف والتصنيف هو النقل عن الموجود الذي تثق به النفس - سواء كان مقابلا كله على أصله أولا - ما دام يغلب على الظن صحته ويطمئن له القلب ، هو المسمى بالوجادة ولذا اعترض الإمام المقبلي في العلم الشامخ على تصريحهم بعدم اعتماد الوجادة بأن هذا يناقضه ، إذ هو أي قولهم المذكور - وجادة ليس إلا ، قال : وأما الوثوق فهو شرط في كل طريق ا هـ .

بل على الوجادة المذكورة اعتماد القضاة والمفتين ، والمستنبطين ، إذ يتعذر إسناد كل كتاب إلى مؤلفه وضبطه عنه بالسماع والقراءة في كل الطبقات ، على أن كتب الحديث وجد فيها من الضبط ، والتلقي ، والشرح لها ، وتعداد نسخها المصححة تفاخرا بقراءتها وتشرفا بسماعها وتلقيها والإجازة لها ما لم يوجد عشر عشره في مؤلفات الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولو أريد نسخ كتاب من مؤلفات الأئمة ، أو طبعه يحول دون الظفر بنسخ كاملة منه ما يحول ، ولا يرى غالبا بعد التنقيب إلا أجزاء متفرقة أو نسخة مخرومة ، مع أن حق مقلدة أئمتها أن ينسخوا

منها في كل قرن الألوف وأن يخدموها بالقراءة والإقراء والنشر والشروح ولقد حرصت مرة على أن أظفر بنسخة مخطوطة من رسالة الإمام الشافعي، أو بشرح لها لأقابل بها المطبوعة وأنسخ الشرح فلم أجد لها من أثر في مكتبة من مكاتب القطر الشامي ،أين هذا من مَن نسخ كتب الصحيحين والسنن المخطوطة التي ملأت منها مكاتب الدنيا ، ولا يعيي الظفر بجيداتها على طالب ما . أفليس الوثوق إذن بكتب السنة وما فيها من المرفوع والموقوف (وهو أقوال الصحابة وفتاويهم) أقوى في النفس من غيرها ؟ اللهم فَبَلَى .

ومما يؤيد ما قدمنا في الوجادة ما في تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي في أواخر بحث الصحيح [(١)] وعبارته : عن الإمام ابن برهان في الأوسط ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، وأنه لا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها . وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال : وأما الاعتماد في كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو ، واللغة ، والطب ، وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها وبُعْد التدليس ا هـ.

فتأمل أقوال الأئمة علي اعتماد مافي كتب الفقه ، وغيرها تعلم أنه إذا

(١) ص٤٩ .

وجد فيها نقل عن صحابي ، أو حكاية مذهب له أنه يوثق به ، ويعمل به بلا ارتياب ، ويكون أولى من غيره في باب التقليد لمن شاءه ، فافهم ، ولا تكن أسير التقليد .

من روي عنه المسح على الجوربين من التابعين

لا يخفى أنه إذا لم يوجد في مسألة أثر مرفوع ، ولا موقوف ، ووجد للتابعين قول ، أو فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر ، أو يؤثر لاسيما في باب تقليد الأعلم والأفضل عند المقلدة ، وقد روى محمد بن سعد أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : أرأيت ما تفتي به الناس ، أشيء سمعته ،أم رأيك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ، ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم اهـ.

وقد روي عن التابعين في المسح على الجوربين عدة آثار : أخرج الإمام ابن حزم رضي الله عنه في كتابه «المحلى» عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح ، وعن ابن جريج ، قلت لعطاء : أيمسح على الجوربين قال : نعم امسحوا عليهما مثل الخفين وعن إبراهيم النخعي أنه كان لايرى بالمسح على الجوربين بأسا . وعن الفضل بن دكين قال : سمعت الأعمش وسئل عن الجوربين : أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ قال : نعم . وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ، ثم عدّ من التابعين سعيد بن جبير ونافعا (ثم قال ابن حزم) : وهو قول سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي (الظاهري) وغيرهم اهـ .

بيان أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجوربين

مذهب المالكية في المسح على الجوربين

قال الإمام ابن القاسم في المدونة : كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز ، وظاهرهما جلد مخروز : أنه يمسح عليهما . ثم رجع فقال : لايمسح عليهما . قال ابن القاسم : وقوله الأول أحب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك . اهـ قال ابن يونس : وهو أي قول مالك الأول - الصواب ، لأنه اذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف (نقله المواق في التاج والإكليل) .
وفي اختيار ابن القاسم القول الذي رجع عنه إمامه مالك ، وتصريحه بأنه أحب إليه . وقول ابن يونس :إنه الصواب أكبر اعتبار في أن أصحاب الأئمة ، كانوا يتجافون التقليد البحت ، ولا يعولون إلا على الدليل ، ويصبح ذلك مذهبا لهم في الحقيقة . وهكذا كان أمر صاحبي أبي حنيفة معه . وهكذا أصحاب الشافعي ، فإن المزني كثيرا ما ينفرد بقول عن أستاذه الشافعي . وقد نقل النووي في آخر شرح خطبة المهذب عن إمام الحرمين أن المزني إذا انفرد برأي ، فهو صاحب مذهب وقد اختار كثير من أصحاب الشافعي بعض مسائله التي رجع عنها ، وأفتوا بها بعده . قال إمام الحرمين : المرجوع عنه ليس مذهبا للراجع ، فإذا علمت حال القديم ، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله، وهم مجتهدون فأفتوا به اهـ فتأمل قوله : وهم مجتهدون ، تعلم غلط ما يهرف به البعض من أنهم مجتهدون في المذهب، لا مطلقًا، فإنهم مجتهدون على الإطلاق، وليس كل مجتهد ذا أتباع ، ومذهب مدون ، على أنه لو خرّج على قواعد الإمام لم يكن مذهبا له . قال الإمام النووي: وقد سبق اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي ؟ والأصح أنه لا ينسب اهـ .

ماروي عن الإمام الشافعي ، وأصحابه في المسح على الجوربين

قال الإمام الترمذي في سننه (في باب المسح على الجوربين والنعلين) ما مثاله : وهو (أي المسح على الجوربين) قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، قالوا : يمسح على الجوربين ، وان لم يكونا منعلين ، إذا كانا ثخينين اهـ .

ومعلوم أن الإمام الترمذي روى عن أصحاب الإمام الشافعي ، ولذا قال في آخر كتابه السنن : ماكان فيه من قول الشافعي فأكثره ماأخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي ، وما كان من الوضوء ، والصلاة ، فحدثنا به أبو الوليد المكي ، عن الشافعي ، ومنه ماحدثنا أبو إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي، عن الشافعي ، وذكر فيه أشياء عن الربيع ، عن الشافعي ، وقد أجاز لنا الربيع ذلك ،وكتب به إلينا اهـ. وقال الإمام الشيرازي في المهذب : وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين :

أحدهما : أن يكون صفيقا ، لا يشف .

والثاني: أن يكون منعلا .

قال شارحه النووي وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد ، المحاملي ، وابن الصباغ ، وغيرهم ، ونقل المزني أنه لايمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين، ثم قال النووي والصحيح ، بل الصواب ما ذكره القاضي أبوالطيب القفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي جاز كيف كان ، وإلا فلا . اهـ .

مذهب الحنفية

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين ، أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا ، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين ، فإن كانا رقيقين يشفان الماء ، لايجوز المسح عليهما بالإجماع ، وإن كانا ثخينين ، لايجوز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز . ورُوِيَ أنه مسح على جوربيه في مرضه ، ثم قال لعُوّاده : فعلت ما كنت أمنع الناس منه . فاستدلوا به على رجوعه ، ثم قال : احتج أبو يوسف ، ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة « أن النبي ﷺ توضأ ومسح علي الجوربين » ، ولأن الجواز في الخف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع ، وهذا المعنى موجود في الجورب اهـ .

مذهب الحنابلة

في الإقناع وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق أو غيره وإن كان غير مجلد أو منعل ، أو كان من خرق وأمكنت متابعة المشي عليه .
ثم قال : وحديث المغيرة « مسح ﷺ على الجوربين والنعلين » يدل على أنهما كانا غير منعلين ، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين ، لأنه لايقال: مسح على الخف ونعله اهـ .

ماقاله الإمام ابن رشد المالكي

قال رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد) : واختلفوا في المسح على الجوربين ، وسبب اختلافهم اختلافُهُم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين ، والنعلين ، واختلافهم أيضا هل يقاس على الخف غيره ، أم هي عبادة لايقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها ، فمن لم يصح عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر ، وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين اهـ .

عادة ابن رشد في كتابه المذكور إيضاح مدارك المجتهدين ، إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتشعبت عنها الأقوال فالحق في واحد منها قطعا ، وهو ما صح برهانه ، وقوي مدركه . وقد صح البرهان هنا في المسح على الجوربين ، وقوي مدركه بما نقلناه قبل ، وننقله بعد ، ولذا قال الإمام النووي في حديث صوم ست من شوال في مسلم في رده على الإمام مالك في كراهتها ما مثاله : إذا ثبتت السنة لا تترك ، لترك بعض الناس ، أو أكثرهم أو كلهم لها اهـ. وهكذا يقال في المسح على الجوربين ولا يترك بعد ثبوته لخلاف من خالف ، ولقياس من قاس لأنه لا اجتهاد في مقابلة نص ونبرأ إلى الله من دفع النصوص بالأقيسة والآراء .

قال الإمام ابن القيم : من لم يقف مع النصوص ، فإنه تارةيزيد في النص ماليس منه ، ويقول هذا قياس ، ومرة ينقص منه بعض مايقتضيه ويخرجه عن حكمه ، ويقول هذا تخصيص ، ومرة يترك النص جملة ، ويقول : ليس العمل عليه . أو يقول هذا خلاف القياس ، أو خلاف الأصول . ثم قال : ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس ، فلله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به ، وكم من أثر درس حكمه بسببه ، فالسنن والآثار عند الآرائيين ، والقياسيين خاوية على عروشها ، معطلة أحكامها ، معزولة عن سلطانها ، وولايتها ، لها الاسم ، ولغيرها الحكم ، وإلا فلماذا ترك حديث المسح على الجوربين (إلى آخر ماقاله ، وعدده فانظره) أي مع أنه ثبت في السنة بل اقتضاه القياس أيضا كما ستراه في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

مذهب الظاهرية

قال الإمام ابن حزم نور الله مرقده في كتابه المحلى : اشتراط التجليد لا معنى له ، لأنه لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما اهـ .

يؤيده أن كل المروي في المسح على الجوربين مرفوعا إلى النبي ﷺ ليس فيه قيد ولاشرط ، ولا يفهم ذلك لا من منطوقه ، ولا من مفهومه ، ولا من إشارته ، وجلي أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصص ، وعلى إطلاقها حتى يأتي ما يقيدها ، ولم يأت هنا مخصص ولا مقيد لا في حديث ولا أثر ، هذا أولا ، وثانيا قدمنا أن الإمام أبا داود روى في سننه عن عدة من الصحابة المسح على الجوربين مطلقا غير مقيد كما قدمناه وهكذا كل من نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين المسح على الجوربين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقييده لم يكن معروفا في عصرهم التي هي خير القرون ، وثالثا الجورب بين بنفسه في اللغة والعرف ، كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة ، والفقه ، ولم يشترط أحد في مفهومه ، ومسماه نعلا ولا ثخانة . وإذا كان موضوعه في الفقه ، واللغة مطلقا ، فيصدق بالجورب الرقيق ، والغليظ وغيره ، والله أعلم .

ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية

قال رحمه الله في فتاويه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة ، أو لم تكن في أصح قولي العلماء ، ففي السنن « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه » وهذا الحديث إذا ثبت

فالقياس يقتضي ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف ، وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلودا ، أو قطنا ، أو كتانا ، أوصوفا ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، فهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على مايبقى ، وما لا يبقى . وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين ، وهذا خلاف العدل ، والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به من كتبه وأرسل به رسله ، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه ، وهذا لاينفذ منه فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير ، ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد ، فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة ، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل ، وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها ، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ، ولا يستر إلا بالشد اهـ .

قال رحمه الله في فتوى أخرى : يجوز المسح على الزربول الذي يغطي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شراع ، وإن كان لا يثبت إلا بالتزرير أو السيور يجوز المسح عليه أيضا ، فإنه يستر محل الفرض بنفسه ، وهكذا الجورب الذي لا يثبت إلا بالخيوط ، ولو ثبت بشيء منفصل عنه كالجورب الذي لا يثبت إلا بالنعل فإنه يجوز المسح عليه سواء كان من لبد ، أو قطن ، أو كتان أو جلود ، ولا حاجة إلى اعتبار شروط لا أصل لها في الشرع ، ويعود على مقصود الرخصة بالإبطال اهـ . وقال أيضا

في فتوى أخرى : يجوز المسح على اللفائف[1] وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد ، أو خوف الحفاء ، أو من جراح بها ، ونحو ذلك ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر إما بإصابة البرد ، أو التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين ، والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى اهـ . وقال في خلال فتوى له : معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب وهي العمائم ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا ، وهذا من أهل الحجاز ، ثم قال : فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا . اهـ . كلامه رحمه الله .

الخـــاتمة

لا يخفى أن الرخص المأثورة عن النـــبي ﷺ هي نعمة عظمى في كل حال ، وعلى أي حال ، وإنما يظهر تمام نعمة تشريعها في بعض الأحوال مثل رخصة المسح علي الجوربين في أيام البرد ، وأوقات السفر ، وحالات المرض ، أو تشقق القدم ، أو قشف الرجلين أو تورمهما مما يعرض ، كما أمر النبي ﷺ السَّرِيَّة الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يسمحوا على العصائب والتساخين كما قدمنا ، وقال من صحب عكرمة رضي الله عنه إلى واسط : ما رأيته غسل رجليه ، إنما يمسح عليهما حتى خرج منها . رواه ابن جرير في تفسيره ، وتقدم عن البدائع للقاساني أن أبا حنيفة رضي الله عنه رجع إلى قول أبي يوسف ومحمد في المسح

---

(١) قال القاسمي رحمه الله : اللفائف يشملها عموم حديث ثوبان المتقدم أنه عليه السلام « أمرهم بالمسح على التساخين » وقد أسلفنا أن التساخين لغة كل ما يسخن به القدم فتذكر اهـ .

على الجوربين في آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ، ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أنهى الناس عنه ، فاستدلوا به على رجوعه اهـ . ورجوع أبي حنيفة رضي الله عنه من فضله وانصافه ، وللمجتهدين من تغير الاجتهاد والرجوع إلى ما فيه قوة وسداد ما عرف عنهم أجمعين وعد من مناقبهم ، ومن أكبر العبر في هذه القصة قصة رجوع الإمام أبي حنيفة أن يرجع إمام ، ويصرح برجوعه ، ويأبى ألد الخصوم الرجوع ، للحق ، ولوتلي عليه من البراهين ما يلين له الحديد ، ويصدع الجلاميد .

ولا غَرْوَ فالأئمة المجتهدون لهم من اللطف ، والكمال ومحاسن الأخلاق ، والإنصاف ، والاعتراف بالحق ما سارت به الركبان . وليعتبر أيضا بالإمام الشافعي لما رحل من العراق إلى مصر ، وأعاد البحث في مذهبه القديم كيف رجع عن كثير من مسائله ، وعد ذلك من أسمى فضائله ، وسبب ذلك التقوى وإيثار الأخرى فإنها تَزَعُ المتقي عن إيثار الهوى والدنيا . وهكذا فعل الإمام أبو حنيفة في رجوعه إلى القول بالمسح على الجوربين . وقد يظن قوم أن التشدد في العزائم ومجافاة الرخص من التقوى ، وحاشا لله ، كيف وقد قال ﷺ : « لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع ، والديار ، رهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم » . رواه أبو داود . وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » . رواه أحمد ، والطبراني ، وهو حديث صحيح . وعنه ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه » رواه الطبراني بإسناد ضعيف . وقال ﷺ : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » . رواه أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، عن ابن عمر . وقال ﷺ : « هلك المتنطعون » .

رواه مسلم . نعم يوجد من خيار العباد ذوي الجد والاجتهاد من لا يأخذ إلا بالعزائم ، لا زهدا في المأثور ، ولا رغبة عن المرخص فيه المبرور ، بل تربية للنفس على الأفضل ، وأخذا بها إلى الأمثل ، والأكمل ، وهومايسميه الفقهاء بالاحتياط ، والخروج من الخلاف إيثارا لما يكون فيه إجماع وائتلاف . وأصله في السنة « أن النبي ﷺ كان يقوم الليل حتى تورم قدماه ، فقيل له : أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلا أكون عبد شكورا » ؟ .

جعلنا الله من عباده الشاكرين ، وفقهنا في الدين ، وحشرنا مع الذين أنعم عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين والحمد الله رب العالمين . اهـ ما كتبه العلامة محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله ، ببعض زيادة مما كتبه العلامة الألباني ، وهو بحث منقح وتدقيق مصحح ، لايحتاج إلى تعليق ، ولا يقبل الاستدراك والتشقيق عند من له إنصاف وتحقيق ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٨- بابُ التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ

أي هذا باب ذكر ما يدل على التوقيت في المسح على الخفين للمسافر من الحديث .

والتوقيت : مصدر وقَّت الشيء : إذا جعل له حداً .

قال في المصباح : الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر مّا، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا ، وكذلك ماقدرت له غاية ، والجمع أوقات ، وَوَقَّتَ الله الصلاة توقيتا ، وَوَقَتَهَا يَقِتها من باب وعد : حدد لها وقتا ، ثم قيل لكل شيء محدود موقت ومؤقت . اهـ باختصار .

وإنما قدم التوقيت للمسافر موافقة للحديث حيث قدم التوقيت له على التوقيت للمقيم .

١٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

١٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَان الثَّورِيُّ، وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ ، وَزُهَيْرٌ ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنْ

المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ .

رجال الإسنادين

الإسناد الأول : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد ، أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ تقدم في ١/١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة بن ميمون الهلالي مولاهم ، الكوفي ثم المكي الثقة حجة ٨ تقدم في ١/١ .

٣- (**عاصم**) بن بَهْدَلَة (١) ، وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقريء صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، قال ابن سعد : كان ثقة ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه . وقال أحمد : كان رجلا صالحا قارئًا للقرآن ، وكان خيراً ثقة . وقال ابن معين : لا بأس به . وقال العجلي : كان صاحب سنة وقراءة ، وكان رأسا في القراءة . وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث . وقال النسائي : لا بأس به . وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب ، وهو ثقة . وقال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال الدارقطني : في حفظه شيء . مات سنة ١٢٨ (ع) .

٤- (**زر**) بكسر أوله ، وتشديد الراء بن حُبيش بمهملة وموحدة

(١) بفتح الباء وسكون الهاء ، وهى أمه ، وقيل : أبوه قاله ابن أبي داود أفاده في الخلاصة .

ومعجمة مصغراً ابن حُبَاشَة-بضم المهلمة بعدها موحدة ، ثم معجمة - ابن أوس بن بلال ، وقيل : هلال . أبو مريم . ويقال : أبو مطرف الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية . وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. مات سنة ١ أو ٢ أو ٨٣ ، وهو ابن ١٢٧ سنة (ع) . وفي (ت) ثقة جليل مخضرم .

٥- (**صفوان بن عَسَّال**) بمهملة ، المرادي صحابي معروف نزل الكوفة (ت س ق) وفي تهذيب التهذيب : الجَمَلي ، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه ، وسكن الكوفة ، وروى عنه زر بن حبيش ، وعبد الله بن سلمة المرادي ، وحذيفة بن أبي حذيفة ، وأبو الغريف ، وعبد الله بن خليفة وغيرهم . اهـ ،أخرج له الترمذي، والمصنف،وابن ماجه.

الإسناد الثاني: فيه عشرة

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك ، أبو الحسين الرُّهَاوي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦١ (س) . تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

(الرهاوي) بضم الراء وفتح الهاء ، وآخره واو : نسبة إلى مدينة من بلاد الجزيرة ينسب إليها كثير من العلماء قاله في اللباب ج٢ص٤٥ .

٢- (**يحيى بن آدم**) بن سليمان ، الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠٣ (ع) .

٣- (**سفيان الثوري**) الإمام العلم الثقة الحجة تقدم غير مرة .

٤- (**مالك بن مغول**) بكسر أوله ، وسكون المعجمة ، وفتح الواو ، ابن عاصم بن غزية بن حارثة بن حديج بن بجيلة البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أحمد : ثقة ثبت . ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم . وفي «ت» ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ ، على الصحيح . (ع)

٥- (**زهير**) بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا أن سماعه عن أبي اسحاق بآخره من السابعة ، مات سنة ٢ ، أو ٣ أو ١٧٤ ، وكان مولده سنة ١٠٠ ، (ع) . تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٦- (**أبو بكر بن عياش**) بتحتانية ، ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل : اسمه محمد ، أو عبد الله ، أو سالم ، أو شعبة ، أو رؤبة أو مسلم ، أو خداش ، أو مطرف ، أو حماد ، أو حبيب ، عشرة أقوال .

ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة مات سنة ١٩٤ ، وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو سنتين ، وقد قارب المائة أخرج له مسلم في المقدمة ، والباقون [1] .

٧- (**وسفيان بن عيينة**) . ٨- **وعاصم** ، ٩- **وزر** ، ١٠ - **وصفوان** هم الذين تقدموا في السند الأول .

لطائف الإسنادين

منها أن الأول : عال لأنه خماسي ، والثاني نازل لأنه سداسي .

ومنها أنهم ثقات غير عاصم ، فصدوق له أوهام ، وابن عياش ، فقد ساء حفظه لما كبر .

ومنها أنهم كوفيون إلا شيخيه : فقتيبة بغلاني ، وأحمد رهاوي ، وفيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث الأول

(**عن صفوان بن عسال**) المرادي الصحابي رضي الله عنه أنه (**قال رخص لنا النبي ﷺ**) أي يسر علينا . قال في المصباح : والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً : إذا يسره وسهله اهـ ج١ ص٢٢٤ .

---

(١) ستأتي له ترجمة مطولة في ١١٢/ ١٥٢ أخرت إلى هناك سهواً .

وقال في شرح مراقي السعود : الرخصة لغة : السهولة واللين والمسامحة ، واصطلاحا : الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف ، من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي ، كما إذا تغير من حرمة الفعل ، أو الترك الى الحل .

فخرج بالمتغير : ما كان باقيا على حكمه الأصلي ، كالصلوات الخمس، وبالسهولة : نحو الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع من ذلك ، وحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله ، وبالعذر : ما تغير إلى سهولة لا لعذر ، كحل ترك تجديد الوضوء بعد حرمته ، وبقيام السبب للحكم الأصلي : النسخُ، كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته ، وسببها قلة المسلمين في صدر الإسلام ، وقد زالت لكثرتهم بعد ذلك ، وعذرها مشقة الثبات المذكور اهـ ج١ ص٥٦ .

(ـ **إذا كنا مسافرين أن لا ننزع**) يقال : نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب : قلعته ، وانتزعته مثله ، قاله في المصباح .

(**خفافنا**) بالكسر ككتاب : جمع خف بالضم ، أفاده في المصباح (**ثلاثة أيام ولياليهن**) منصوب على الظرفية متعلق بننزع أي رخص في حالة كوننا مسافرين ، في عدم نزع الخف . مقدار هذه المدة .

شرح الحديث الثاني

(**عن زر**) بكسر الزاي ، ابن حبيش بالتصغير أنه (**قال : سألت صفوان بن عسال**) المرادي رضي الله عنه (**عن**) توقيت (**المسح على الخفين ؟ فقال**) مجيبا عن ذلك (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على خفافنا و**) أن (**لاننزعها ثلاثة أيام**) أي مع لياليهن ، كما هو في الرواية السابقة . قال السندي : ظاهره أن اعتبار المدة من وقت اللبس ، لا من وقت المسح ، أو الحدث اهـ ج١ ص٨٤ (**من غائط**) متعلق بنزع ، أي يأمرنا بأن لا ننزعها من هذه الأشياء الثلاثة قال في المصباح : الغائط :

المُطْمَئِنّ (١) الواسع من الأرض ، والجمع غيطان ، وأغواط ، وغُوط ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان ، كراهة لتسميته باسمه الخاص ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة ، فهو من مجاز المجاورة ، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه ، وقالوا : تغوط الإنسان اهـ ج٢ص٤٥٧ .

وقال في اللسان : الغوط أي بفتح فسكون عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمطمئن من الأرض : غائط ولموضع قضاء الحاجة غائط ، لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه ، قال أبو حنيفة الدينوري من بواطن الأرض المنبتة الغيطان ، الواحد منها غائط ، وكل ما انحدر في الأرض ، فقد غاط ، قال : وقد زعموا أن الغائط ربما كان فرسخا كانت به الرياض ويقال : أتى فلان الغائط ، والغائط : المطمئن من الأرض الواسع والتغويط : كناية عن الحدث ، والغائط : اسم العذرة نفسها ، لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان ، وقيل : لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط ، وقضوا الحاجة ، فقيل مَنْ قضى حاجته : قد أتى الغائط ، يكنى به عن العذرة . اهـ ج٧ص٣٦ .

(**وبول**) هو الماء الخارج من القبل ، وفي المعجم الوسيط : البول : سائل تفرزه الكليتان ، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه ، جمعه أبوال اهـ. ص١٧٧ .

يقال : بال الإنسان ، والدابة ، يبول ، بَوْلا ، ومَبَالا ، فهو بائل ، ثم استعمل البول في العين ، وجمع على أبوال اهـ المصباح يعني أن البول مصدر استعمل استعمال الأسماء فجمع على أفعال ، وقوله : في العين أي الشيء وهو الماء الخارج من القبل .

(١) بصيغة اسم الفاعل : المنخفض .

(ونوم) قال في «المعجم الوسيط» : النوم فترة راحة للبدن ، والعقل، تغيب خلالها الإرادة ، والوَعْي جزئيا ، أو كليا ، وتتوقف فيها جزيئا الوظائف البدنية . اهـ ج٢ص٩٦٥ .

وقوله : **(إلا من جنابة)** أي لكن نزعها من جنابة ، فالاستثناء منقطع ، أو معنى قوله : من غائط وبول ونوم : أي من كل حدث ، إلا من جنابة فالاستثناء متصل أفاده السندي .

وحاصل المعنى : أنه رخص لهم في المسح على الخفاف ، وعدم نزعها عند الوضوء لأجل الغائط ، والبول ، والنوم ، وأمرهم بنزعها للاغتسال من الجنابة . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه

المسألة الأولى : في درجته : هو حديث صحيح بشواهده ، قال الحافظ في التلخيص : قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، وصححه الترمذي ، والخطابي ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عنه ، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم : أكثر من أربعين نفسا ، وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بَخْت وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ومحمد ابن سوقة، وذكر جماعة معه ، ومراده أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به ، وقد روى الطبراني أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، رواه البيهقي من طريق أبي روق ، عن أبي الغريف ، عن صفوان بن عسال ولفظه : « ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ، وليمسح

المقيم يوما وليلة » ووقع : « أو ريح » ، وذكر أن وكيعا تفرد بها ، عن مسعر، عن عاصم . اهـ تلخيص ج١ص١٥٧ .

وقال العلامة المحقق الألباني في إروائه بعد ذكر من أخرجه من الأئمة ما نصه : وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري ، هذا أحسن شيء في هذا الباب . قلت : وأخرجه ابن خزيمة أيضا ، وابن حبان في صحيحيهما كما في نصب الراية (١/ ١٦٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣) والحديث إنما سنده حسن عندي ، لأن عاصمًا هذا في حفظه ضعف ، لاينزل حديثه عن رتبة الحسن ، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في الصغير (ص٣٩) وطلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبا جناب الكلبي مدلس ، وقد عنعنه ، وكذلك تابعه حبيب ابن أبي ثابت عند الطبراني ، كما ذكره الزيلعي - ولعله في الكبير لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف . وخالفه المنهال بن عمرو، فقال : عن زر بن حبيش الأسدي ، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من مراد يقال له : صفوان بن عسال فقال : يارسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتني عن المسح على الخفين ؟ فقال » فذكره بدون الاستثناء .

قلت: فجعله من مسند ابن مسعود ، وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن ، وهو صدوق يهم ، كما قال الحافظ . وللحديث طريق آخر من رواية أبي رَوْق ، عطية بن الحارث قال : ثنا أبو الغريف ، عبدالله بن خليفة ، عن صفوان بن عسال ، دون الاستثناء أيضا . أخرجه أحمد ، والطحاوي ، والبيهقي ، وسنده ضعيف ، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وقد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ ابن نباته كما في الجرح ج٢/ ٢/ ٢١٣ ، وأصبغ عنده لين الحديث .

(**تنبيه**) ادعى ابن تيمية [١] أن لفظ (ونوم) مدرجة في هذا

(١) ذكر ذلك في بعض رسائله المنشورة في شذرات البلاتين ، وهي مخترعات الشيخ حامد رحمه الله . أهـ من هامش الإرواء .

الحديث ، وهي دعوى مردودة ، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها ، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى على خطئها . ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء : كالغائط ، والبول ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة ، وهو الصواب . انتهى كلام الألباني في إروائه ببعض اختصار ج١ ص١٤٠ , ١٤١ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي في تحقيق القول في نقض الوضوء بالنوم ، وأن الراجح عدم القول بالنقض مطلقًا جمعًا بين النصوص المختلفة في الباب إن شاء الله تعالى في نواقض الوضوء .

المسألة الثانية : في المواضع التي ذكره فيها النسائي في سننه : قال أبو الحجاج المزي : حديث « أتيت صفوان بن عسّال أسأله عن المسح على الخفين » الحديث أخرجه النسائي في الطهارة (١١٤)، عن عمرو بن علي ، وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، وفي (١١٣) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، كلاهما عن شعبة وفي (٩٨/ ٢) وعن أحمد بن سليمان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري ، ومالك بن مغول ، وزهير بن معاوية ، وأبي بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة وفي ٩٨/ ١ ، عن قتيبة ، عن سفيان بن عيينة ستتهم عن عاصم ، بقصة المسح ، وأخرجه في التفسير في الكبرى عن محمد ابن النضر بن مساور ، عن حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زرّ ، عنه . اهـ ج٤ ص١٩٢ , ١٩٣ . ببعض تصرف .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

فأخرجه الترمذي بطوله ، وفيه قصة الهوى ، وقصة باب التوبة ، في الدعوات (١٠٣/ ١) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، و١٠٣/ ٢ عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن أبي

النجود ، عن زر بن حبيش ، عنه به ، وقال حسن صحيح ، وفي الزهد (٥٠/ ٣) عن محمود بن غيلان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عاصم ببعضه : « جاء أعرابي جَهْوَرِيُّ الصوت ، فقال : يا محمد ، الرجل يحب القوم ، ولما يلحق بهم ؟ فقال : المرء مع من أحب » ، وفي (٥٠/ ٤) عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بهذه القصة ، نحو حديث محمود ، وفي الطهارة (٧١/ ٢) عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عاصم بقصة المسح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٢/ ٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة بقصة المسح ، وفي الفتن (٢٢/ ٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عاصم بقصة التوبة . أفاده المزي ج٤ص١٩٢ , ١٩٣ .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، والشافعي ١/ ٣٣ ، والدارقطني ١/ ٢ والطحاوي ١/ ٤٩ ، والطبراني ص٥٠ والبيهقي ١/ ١١٤ ، و٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩ أفاده الألباني في الإرواء ج١ص١٤٠ .

المسألة الرابعة : من فوائد حديث الباب سماحة الشريعة الإسلامية ، وسهولتها في مواضع الحرج حيث إنها أباحت المسح على الخفين .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ج١ص٤٨٠ ما حاصله : وفي هذا الحديث فوائد :

(إحداها) : جواز المسح على الخف .

(الثانية) : أنه مؤقت (الثالثة) أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة (الرابعة) أنه لايجوز المسح في غسل الجنابة ، ومافي معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة (الخامسة) جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر (السادسة) أن الغائط ، والبول ، والنوم ، ينقض

الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعدته(السابعة) أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف، ثم أحدث، وأراد المسح لم يجز. وفيه غير ذلك من الفوائد. والله أعلم. ا هـ كلام النووي.

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في تحديد وقت المسح : قال النووي أيضا ج١ ص٤٨٣ مانصه : (فرع) : في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف : مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأصحابهم ، وجمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

قال أبو عيسى الترمذي : التوقيت ثلاثا للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

وقال الخطابي : التوقيت هو قول عامة الفقهاء . قال ابن المنذر :

وممن قال بالتوقيت : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد الأنصاري ، وشريح ، وعطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكي أيضا عن الحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا توقيت ، ويمسح ما شاء حكي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، والشعبي ، وربيعة ، والليث ، وأكثر أصحاب مالك ، وهو المشهور عن مالك ، وفي رواية عنه أنه مؤقت . وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر . قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : يمسح من غدوه إلى الليل . واحتج من قال : لا توقيت بما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي بن عِمَارة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : « نعم » قال : يوما ؟ قال : « يوما » قال : ويومين ؟ قال : « ويومين » ، قال : وثلاثة قال : « نعم ، وماشئت » وفي رواية حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ : « نعم مابدا لك » .

وبما أخرجه أبو داود أيضا من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم وليلة» زاد في رواية « ولو استزدناه لزادنا » .

وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » .

وبحديث عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة . وفي رواية قال : لبستهما يوم الجمعة . واليوم يوم الجمعة ثمان . قال : أصبت السنة . رواه البيهقي ، وغيره . وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتا .

واحتج الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت . منها حديث علي رضي الله عنه الآتي في الباب التالي ، وهو حديث صحيح ، رواه مسلم .

وبحديث صفوان بن عسال المذكور في الباب وهو صحيح أيضا كما بيناه .

وبحديث أبي بكرة : أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » ، وهو حديث حسن . قال البيهقي : قال الترمذي : قال البخاري : هو حديث حسن ، وبحديث خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين : « للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم » حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وبحديث عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة

تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة » قال البيهقي : قال : الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث حسن ، والأحاديث في التوقيت كثيرة .

قال النووي : وأما الجواب عن احتجاج الأولين بحديث أبي بن عِمارة فهو أنه حديث ضعيف بالاتفاق اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه :

قال الحافظ في التلخيص ج١ ص١٦٢ ما معناه : حديث أبي بن عِمارة رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم في المستدرك قال أبو داود : ليس بالقوي ، وضعفه البخاري ، فقال : لايصح ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده ، وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لايعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال الدارقطني : لايثبت . وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كبيرا وقال ابن عبد البر : لايثبت ، ليس له إسناد قائم ، ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت : وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات . اهـ تلخيص .

قال النووي : ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعات التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح ، لا عن توقيته ، فيكون كقوله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين » فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى ، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا .

والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق ، وضعفه من وجهين : أحدهما : أنه مضطرب . والثاني أنه منقطع ، قال شعبة : لم

يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجَدَلي .

قال البخاري : ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة . قال البيهقي : قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يصح . ولو صح لم تكن فيه دلالة لأنه ظن أن لو استزاده لزاده ، والأحكام لا تثبت بهذا . اهـ كلام النووي . ج١ص٤٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وقد اعترض الحافظ على النووي في دعواه الاتفاق على ضعف حديث خزيمة ، ونصه في التلخيص : حديث خزيمة بن ثابت « رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، ولوا استزدناه لزادنا » . رواه أبو داود بزيادته ، وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » ورواه ابن حبان باللفظين جميعا . ورواه الترمذي ، وغيره بدون الزيادة ، قال الترمذي: قال البخاري : لايصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، وذكر الترمذي أيضا عن يحيى بن معين أنه قال : صحيح . وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة . وقال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي ،عن الجدلي بلا واسطة . وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم ، والله أعلم .

« **تنبيه** » رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة ، وقال في الإمام: أصح طرقه رواية زائدة سمعت منصورا يقول : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ، ومعنا إبراهم التيمي ، فذكرنا المسح على الخفين، فقال

التيمي : ثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجَدَلي ، عن خزيمة . فذكره بتمامه . أخرجها البيهقي ، ورواها حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، بلا زيادة الاستزادة . أخرجه الطبراني . اهـ كلام الحافظ . ج١ص١٦١ .

قال النووي : وأما حديث أنس فضعيف ، رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه . وأما الرواية عن عمر ، فرواها البيهقي ، ثم قال : قد روينا عن عمر التوقيت ، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى ، والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين . والله أعلم . اهـ كلام النووي ج١ص٤٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الحاصل أن الراجح مذهب من يقول بالتوقيت ، لقوة دليله . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٩٩- التَّوْقِيتُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

أي هذا باب يذكر فيه الحديث الدال على مشروعية تحديد المسح على الخفين للمقيم . وتقدم الكلام على معنى التوقيت في الباب السابق .

١٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا[٢] الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ .

١٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : ائْتِ عَلِيًا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَأَتَيْتُ عَلِيًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالمُسَافِرُ ثَلاثًا .

(١) ، (٢) في نسخة « أنبأنا » .

رجال الإسنادين

أما الإسناد الأول : ففيه ثمانية

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) بن مَخْلد الحنظلي أبو محمد المروزي المعروف بابن راهويه ثقة حجة ، ١٠ تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني ثقة ٩ ، تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٣- (**الثوري**) سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الإمام العلم الحجة ٧ تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**عمرو بن قيس المُلائي**) بضم الميم ، وتخفيف اللام ، والمد ، أبو عبد الله . الكوفي وثقه أحمد، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وقال : من كبار الكوفيين متعبد . وقال ابن حبان : كان من ثقات أهل الكوفة ومتقنيهم ، وعباد أهل بلده وقرائهم . وفي « ت» ثقة متقن عابد ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، الباقون .

وقوله (الملائي): نسبة إلى الملاءة التي تستتر بها النساء .

قال السمعاني : وظني أن هذه النسبة إلى بيعها(١) . اهـ اللباب ج٣ص٢٧٧ .

٥- (**الحكم بن عتيبة**) بالمثناة ، ثم الموحدة مصغرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣ أو بعدها وله - نيف وستون سنة تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (**القاسم بن مخيمرة**) بالمعجمة مصغرا ، أبوعروة الهمداني بفتح فسكون الكوفي نزيل الشام ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن خراش ، وغيرهم . وفي «ت»ثقة فاضل . من الثالثة ، مات سنة مائة . علق عنه البخاري ، وأخرج له الباقون .

---

(١) وفي «تت» كان يبيع الملاءة .

٧- (**شريح بن هانئ**) بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان . تقدم في ٨/ ٨ .

٨- (**علي**) بن أبي طالب ، أبو الحسن الهاشمي أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنه تقدمت ترجمته ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من ثمانياته .

ومنها أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا إسحق فمروزي ، وعبد الرزاق فصنعاني .

ومنها أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم ، عن بعض : وهم الحكم ، والقاسم ، وشريح .

ومنها بأن فيه الإخبار ، والإنباء[1]، والعنعنة ، والقول .

رجال الإسناد الثاني : سبعة

١- (**هناد بن السري**) بن مصعب ، أبو السري ، الزاهد ، الكوفي ثقة ١٠ ، تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم بمعجمتين - الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٥ - وله - ٨٢ - سنة ، وقد رمي بالإرجاء ، تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثقة حافظ من -٥- تقدم في ١٧/ ١٨ . وأما (٤) و(٥) و(٦) فقد سبق ذكرهم في السند السابق .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي لله عنها ، تقدمت ترجمتها في ٥/ ٥ .

---

(١) أي كما في بعض النسخ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، أجلاء ، وأنهم كوفيون إلا عائشة رضي الله عنه ، فمدنية .

ومنها أنه أعلى من السند الأول لأنه سباعي بخلاف الأول ، فثماني .

ومنها أن فيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش، والحكم ، والقاسم ، وشريح .

ومنها أن فيه الإخبار ، والعنعنة ، والقول .

شرح الحديث الأول

(عن علي رضي الله عنه) أنه **(قال : جعل رسول الله ﷺ)** أي قدر مدة المسح **(للمسافرثلاثة أيام وليا ليهن)** وجعل مدة المسح **(يوما وليلة للمقيم)** قال المصنف ، أو أحد الرواة مفسرا لهذا الحديث **(يعني)** أي يقصد علي رضي الله عنه بقوله : جعل رسول الله ﷺ الخ **(في المسح)** أي تقدير مدة المسح .

وحاصل معنى الحديث : أن رسول الله ﷺ وقت مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم بيوم وليلة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث الثاني

(عن شريح) بصيغة التصغير . **(بن هانىء)** الحارثي الكوفي التابعي، أنه **(قال : سألت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها قال المجد : رضي عنه ، وعليه ، يرضى ، رضًا ورضْوانا - يعني بالكسر فيهما- ويضمان، ومرضاة : ضد سَخِطَ ، فهو راض ، ورضيّ ورَض ا هـ «ق» باختصار ، ومعنى رضي الله عنها : قبل عملها وجازاها عليه .

(عن المسح على الخفين) أي عن حكمه ، أو عن مدته **(فقالت)** مرشدة إلى الأعلم به **(ائت عليا ، فإنه)** الفاء للتعليل ، أي لأنه **(أعلم**

بذلك) أي بحكم المسح ، أو مدته **(مني)** وفيه أنه ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة ، وهناك من هو أعلم بالحكم منه أن يرشد السائل إليه ، نصيحة له ، لأن الدين النصيحة . قال شريح : **(فأتيت عليا ، فسألته عن)** حكم **(المسح)** أو عن وقته **(فقال)** مجيبا عن المسألة : **(كان رسول الله ﷺ : يأمرنا)** أي أمر إباحة لا إيجاب **(أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثًا)** أي من الأيام والليالي ، وإنما ذَكَّرَ ثلاثًا مع أن اليوم مُذَكَّر ، لأن محل وجوب التأنيث مع المذكر والتذكير مع المؤنث إذا ذكر المعدود بعد اسم العدد ، فأما إذا حذف كما في هذا المحل ، وكما في حديث «وأتبعه ستا من شوال» - أو قدم كما في قولك : مسائل تسع ، ورجال تسعة جاز الوجهان ، كما نقله النووي عن النحاة . انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ج٢ص١٣٥ . وبالله التوفيق .

مسائل تتعلق بحديث علي رضي الله عنه

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه هنا ٩٩/ ١٢٨- ، ١٢٩- بهذين الإسنادين ، وفي الكبرى ١٣١ بالإسناد الثاني .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم .

أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤/ ١) عن إسحاق ، عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس ، وفي (٢٤/ ٢) عن إسحاق ، عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة . ، و(٢٤/ ٣) عن زهير بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش - ثلاثتهم عن الحكم ، عن القاسم به .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٨٦/ ١) عن محمد بن بشار بندار ، عن غندر ، عن الحكم ، عن القاسم ، به . أفاده المزي في الأطراف ج٧ص٣٨٤، ٣٨٥. وأخرجه أحمد .

المسألة الرابعة : في فوائد هذا الحديث :

من فوائده : مشروعية المسح على الخفين ، وتحديد وقته ، وكونه ثلاثا للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، وسؤال أهل العلم فيما يجهله من أمور الدين ، وإرشاد العالم السائل إلى من هو أعلم بالفتوى منه لأن ذلك من النصيحة ، لحديث مسلم أنه ﷺ قال : « الدين النصحية ثلاثا» .

المسألة الخامسة : أنه تقدم في الباب السابق تحقيق الخلاف في توقيت المسح وعدمه . وأن الجمهور على التوقيت ، وهو الحق .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة والمغيرة ، وأبي زيد الأنصاري : هؤلاء من الصحابة . وروي عن جماعة من التابعين : منهم شريح القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال أبو عمر بن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي ، لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم : لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولايجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يُجمعُوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ، ولا فوق اليوم للمقيم اهـ التمهيد ج١١ص١٥٣ .

وقال الشوكاني بعد ما ذكر ما تقدم من الأقوال : فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . اهـ نيل ج١ ص٢٧٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن الراجح هو ما عليه الجمهور

لقوة الدليل ، كما أسلفت في الباب السابق . والله أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف العلماء في ابتداء مدة المسح : قال النووي في المجموع ج١ ص٤٨٦ : ماحاصله : مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ، وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وداود : أن ابتداء المدة من أول حدث بعد لبس الخف ، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا انقضت المدة ، ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسها على طهارة ، وما لم يحدث لا تحسب المدة ، فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ، ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة إن كان حاضرا ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً .

وقال الأوزاعي ، وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد ، وداود ، وهو المختار الراجح دليلا ، واختاره ابن المنذر ، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكى الماوردي ، والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس. واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة أيام » ، وهي أحاديث صحاح ، كما سبق ، وهذا تصريح بأنه ثلاثة ولا يكون ذلك إلا اذا كانت المدة من المسح .

واحتج القائلون : من أول الحدث بعد اللبس برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان «من الحدث إلى الحدث» وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي رجحه النووي - رحمه الله - مع مخالفته لمذهبه هو عين التحقيق من هذا الإمام المحقق الجليل ، حيث دار مع الدليل أينما دار ، وما تجمد على المذهب ، وهذا هو الذي يجب على

المسلم أن يلتزمه ، ويتمسك به ، وهو الذي كان عليه السلف الصالحون من الصحابة ، والتابعين ، كانوا إذا وقع بينهم اختلاف في أي مسألة ردوه إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ثم يأخذون ما وافق النص ، ولا يعدلون عنه ، قال الله تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾الآية[النساء:٥٩] . فنصيحتي لمقلدي المذاهب أن يقارنوا أقوال الأئمة بالنصوص الصحيحة، فيأخذوا ما اتفق معها ، ولا يتجمدوا على قول إمامهم ، ولا يتعصبوا له، بل التحمس يكون للحق ، وهذه هي وصية الأئمة كلهم لأتباعهم كما هو مشهور في تراجمهم رحمهم الله تعالى . والله أعلم .

المسألة السابعة : في اختلاف العلماء في الخف المخرّق : قال النووي في المجموع ما حاصله : أنه الصحيح الجديد في مذهب الشافعي أنه لايجوز المسح على الخف المخرق في محل الفرض ، وبه قال معمر بن راشد، وأحمد بن حنبل ، وحكى ابنُ المنذر عن سفيان الثوري ، وإسحاق ويزيد بن هارون ، وأبي ثور : جواز المسح على جميع الخفاف ، وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ماظهر من رجليه . وعن مالك رضي الله عنه : إن كان الخرق يسيرا مسح ، وإن كان كثيرا لم يجز المسح . وعن أبي حنيفة وأصحابه إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح ، وإن كان دونه جاز ، وعن الحسن البصري إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز .

قال ابن المنذر : بقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف .

واحتج القائلون : بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر، وبأنه جوز المسح رخصة وتدعوا الحاجة إلى المخرق ، وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا ، وقد يتعذر خرزه ، لاسيما في السفر ،

فعفي عنه ، للحاجة ، وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح .

واحتج القائلون : بالمنع بأن ما انكشف من الرجل حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح ، والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل ، كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى . اهـ كلام النووي بتغيير يسير .

وقال العلامة ابن رشد في بدايته بعد ذكر ماتقدم من الأقوال ما نصه : وقال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم ، قلت : هذه المسألة هي مسكوت عنها فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل : ٤٤] ، اهـ بداية ج١ ص٢٠ .

وكتب العلامة محدث العصر الألباني في رسالته[١] «إتمام النصح في أحكام المسح» كلاما حسنا أحببت إيراده هنا لتحقيقه المسألة تَمَام تحقيق .

قال : وأما المسح على الخف ، أو الجورب المخرق فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فأكثرهم يمنع منه على اختلاف طويل بينهم تراه في مبسوطات الكتب الفقهية ، والمحلى . وذهب غيرهم إلى الجواز ، وهو الذي نختاره . وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة ، فمن منع ، واشترط السلامة من الخرق ، أو وضع له حدا فهو مردود ، لقوله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليه . وأيضا فقد صح عن الثوري أنه قال : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، هل كانت خفاف المهاجرين والأنصار الا مخرقة ، مشققة ، مرقعة ؟ . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٣) وقال ابن حزم

(١) ص٨٤-٨٦ والرسالة مطبوعة مع رسالة العلامة محمد جمال الدين القاسمي «المسح على الجوربين» .

(٢/ ١٠٠) فإن كان في الخفين، أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا فظهر منه شيء من القدم، أقل القدم أو أكثرها، فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري، وداود، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون، ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض، ثم رد عليها، وبين أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله: لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يُمسَحُ عليه أن يغسلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، بهذا جاءت السنة ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾[مريم: ٦٤] وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرقَ خرقا فاحشا أو غير فاحش. وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض والجديد والبالي، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان، حاشاه من ذلك فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في اختياراته (ص١٣) ويجوز على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكنا وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

قلت: ونسبه الرافعي في شرح الوجيز (٢/ ٣٧٠) للأكثرية، واحتج

له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة ، فوجب أن يمسح . ولقد أصاب رحمه الله . اهـ كلام العلامة الألباني .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا تحقيق نفيس حقيق بالقبول ، وما عداه قول لا يؤيده منقول ، والحاصل أن الراجح جواز المسح على جميع أنواع الخف ، سالمها ، ومخرقها ، لعموم الأدلة في الجميع ، والله أعلم .

المسألة الثامنة : في اشتراط الطهارة في لبس الخف .

قال العلامة ابن رشد في بدايته ص(٢١ ، ج١) : وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا . وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ذكره ابن لبابة في المنتخب ، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة، وغيره ، إذ أراد ينزع الخف عنه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « دعهما ، فإني أدخلتهما ، وهما طاهرتان » ، والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية .

واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ، ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما ؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك ، ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لاتصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع الأعضاء لم يُجزْ ذلك، وبالقول الأول قال أبو حنيفة ، وبالقول الثاني قال الشافعي ، ومالك إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب ، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «وهما طاهرتان»

فأخبر عن الطهارة الشرعية. وفي بعض روايات حديث المغيرة «إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما» وعلى هذه الأصول يتفرع فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه ، وقبل أن يغسل الأخرى ، فقال مالك : لا يمسح على الخفين لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، والثوري والمزني والطبري ، وداود : يجوز له المسح ، وبه قال جماعة من أصحاب مالك : منهم مطرف ، وغيره ، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح ا هـ كلام ابن رشد .

قال الجامع عفا الله عنه : والراجح عندي قول من اشترط لبسهما على طهر كامل لظاهر قوله : « وهما طاهرتان » ، والله أعلم .

المسألة التاسعة : في نواقض مسح الخف : قال ابن رشد في بدايته ج١ص٢٢ : فأما نواقض هذه الطهارة ، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء ، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا ؟ قال قوم : إن نزعه وغسل قدميه فطهارته باقية ، وإن لم يغسلهما وصلى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه ، وممن قال بذلك مالك ، وأصحابه ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، إلا أن مالكا رأى أنه إن أخر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة . وقال قوم : طهارته باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء وليس عليه غسل ، وممن قال بهذا القول داود ، وابن أبي ليلى : وقال الحسن بن حي : إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته ، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين ، وهذه المسألة هي مسكوت عنها ، يعني أنه لم يرد نص بتبيينها- وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة ، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين ؟ فإن قلنا : هو أصل

بذاته فالطهارة باقية وإن نزع الخفين ، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما ، وإن قلنا : إنه بدل ، فيحتمل أن يقال : إذا نزع الخف بطلت الطهارة ، وإن كنا لانشترط الفور ، ويحتمل أن يقال : إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور . وأما اشتراط الفور من حيث نزع الخف فضعيف ، وإنما هو شيء يتخيل . فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب . ا هـ كلام ابن رشد - رحمه الله .

وكتب العلامة الألباني في الرسالة المتقدمة ما نصه :

اختلف العلماء أيضا فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه على أقوال ثلاثة : الأول : أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه . الثاني : أن عليه غسل رجليه فقط . الثالث : أن عليه إعادة الوضوء . وبكل من هذه الأقوال : قد قال به طائفة من السلف ، وقد أخرج الآثار عنهم بذلك عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢١٠/ ٨٠٩-٨١٣) وابن أبي شيبة (١٨٧-١٨٨) والبيهقي (١/ ٢٨٩- ٢٩٠) .

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح ، لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله ، والقول بغيره ينافي ذلك ، كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها كما تقدم ، ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر بل مرجحين : الأول : أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه رضي الله عنه - أنه أحدث ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم خلعهما ، ثم صلى . والآخر موافقته للنظر الصحيح ، فإنه لو مسح على رأسه ثم حَلَق لم يجب عليه أن يعيد المسحَ بَلْهَ الوضوء ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في اختياراته ص ١٥ : ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ، ولا غسل

قدميه ، وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد ، وقول الجمهور ، وهو مذهب ابن حزم أيضا فراجع كلامه في ذلك ومناقشته لمن خالف فإنه نفيس (المحلى ٢/ ١٠٥) وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧) والبيهقي (١/ ٢٨٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال : يغسل قدميه . ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، قال الحافظ : صدوق يخطىء كثيرا ، وكان يدلس . وروى البيهقي عن أبي بكرة نحوه . ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي ، فلم أعرفه . ثم روى عن المغيرة بن شعبة مرفوعا : « المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم مالم يخلع » . وقال : تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي .

قلت : هذه الزيادة « ما لم يخلع » منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم وجود الشاهد لها . اهـ كلام المحقق الألباني .

قال الجامع عفا الله عنه :

كلام العلامة الألباني هذا في غاية الحسن ، والتحقيق . والله أعلم .

المسألة العاشرة : في مذاهب العلماء في انتهاء مدة المسح هل ينقض أم لا ؟

كتب العلامة الألباني في رسالته أيضا ما نصه :

انتهاء المدة هل ينقض الوضوء ؟ للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي . الأول : يجب استئناف الوضوء . الثاني : يكفيه غسل القدمين . والثالث : لا شيء بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث ، قاله النووي - رحمه الله . قلت : وهذا القول الثالث أقواها . وهو الذي اختاره النووي خلافا لمذهبه أيضا ، فقال : - رحمه

الله - (١/ ٥٢٧) وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة ، وسليمان بن حرب ، واختاره ابن المنذر ، وهو المختار الأقوى ، وحكاه أصحابنا عن داود .

قلت : وحكاه الشعراني في الميزان (١/ ١٥٠) عن الإمام مالك ، وحكى النووي عنه غيرَه فليحقق . وهو الذي ذهب إليه ابن تيمية تبعا لابن حزم ، وذكر هذا - يعني ابن حزم - في القائلين به إبراهيم النخعي وابنَ أبي ليلي ، ثم قال (٢/ ٩٤) : وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره ، لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وإنما نهى النبي عليه السلام - عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم . فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه ، وقَوَّلَ رسولَ الله- ﷺ- ما لم يقل ، فمن فعل ذلك واهمًا فلا شيء عليه ، ومن فعل ذلك عامدًا بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر ، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث ، وهذا قد صحت طهارته ، ولم يحدث فهو طاهر ، والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث ، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ، ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت ، لا عن بعض أعضائه ، ولا عن جميعها ، فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ ، وما على قدميه ، ويتوضأ ، ثم يستأنف المسح توقيتا آخر وهكذا أبدا وبالله تعالى التوفيق . اهـ كلام العلامة الألباني حفظه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا الذي اختاره هؤلاء الأئمة : ابن المنذر وابن حزم ، والنووي ، وابن تيمية ، وحققه الألباني ، هو الراجح عندي لوضوح دليله ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠٠- صِفَةُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَث

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كيفية الوضوء من غير أن يحصل للشخص مايوجب الوضوء، بل أراد تجديده، لكونه عبادة موجبة لمحو الذنوب والخطايا كما تقدم ذلك في حديث عبد الله الصنابحي في الباب (٨٥) ، في (ح١٠٣) أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضاء العبد المؤمن فتمضض . . .» الحديث . فإنه عام يدخل فيه المحدث وغيره .

وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل الآتية آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ ، فَلَمَا حَضَرَت العَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ ورَأْسَهَ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا ، وقَالَ : إِنَّ نَاسًا يكْرَهُونَ هَذَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، وهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ .

رجال الإسناد : ستة

١- **(عمرو بن يزيد)** أبو بُرَيد - بموحدة وراء مصغرا - الجَرْمي بفتح الجيم صدوق من الحادية عشرة .

وفي تهذيب التهذيب (ج٨/ ص١٢٠) : عمرو بن يزيد أبو يزيد(١) الجرمي البصري ، روى : عن أمية بن خالد ، وبهز بن أسد ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن أبي عدي ، وسيف بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغندر ، وروح بن عبادة ، وغيرهم . وعنه النسائي وأبو حاتم وأبو بكر البزار ، وأحمد بن حماد بن سفيان ، وأبو بكر محمد بن الحسن بن مكرم ، وعُمر بن محمد ابن بجير ، وعبد الله بن محمد بن ناجية ، وأحمد بن محمد بن الجهم ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب . اهـ تهذيب التهذيب . تفرد به المصنف .

٢- **(بهز بن أسد)** العمي (٢) أبو الأسود البصري ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين ، وقيل : قبلها . تقدم في ٢٤/ ٢٨ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، الثقة ، الحجة من-٧- ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(عبد الملك بن ميسرة)** الهلالي أبو زيد ، العامري ، الكوفي الزرّاد . وثقه ابن معين ، وابن خراش ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن نمير ، وذكره البخاري فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية . وفي «ت» ثقة من الرابعة . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) وتقدم في التقريب : أنه أبو بريد بالموحدة ، وهو الذي في الخلاصة ، وهو الصواب .

(٢) (العمي) بفتح العين وتشديد الميم نسبة إلى العم وهو بطن من تميم قاله في اللباب ج٢ص٣٥٩ .

٥- (**النَّزَّال بن سَبْرَة**) - بفتح المهملة ، وسكون الموحدة الهلالي الكوفي ، ثقة من الثانية ، وقيل : إن له صحبة .

وفي تهذيب التهذيب : مختلف في صحبته . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ، ويقال : مرسل ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وسراقة ابن مالك وأبي مسعود الأنصاري . وعنه عبد الملك بن ميسرة الزرَّاد (١) والشعبي ، وإسماعيل بن رجاء ، والضحاك بن مزاحم . قال العجلي : كوفي تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، وكذا ابن سعد ، وقال : كان ثقة ، وله أحاديث ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : النزال ثقة لا يسأل عنه وقال : وقال أبي : لا بأس به . وقال الحاكم عن الدارقطني : تابعي كبير . وقال ابن عبد البر : ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ ولا أعلم له رواية إلا عن علي ، وابن مسعود ، وهو معدود في كبار التابعين . أخرج له الترمذي في الشمائل ، والباقون سوى مسلم .

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عن . تقدمت ترجمته في ٤٧/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسيات المصنف .

ومنها أن رواته كلهم ثقات إلا شيخه فقال في التقريب : صدوق ، ووثقه المصنف كما تقدم قريبًا .

ومنها أن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيون .

ومنها أن فيه رواية صحابي ، عن صحابي إن صحت صحبة النزال ،

---

(١) (الزراد) بفتح الزاي والراد المشددة وفي آخره دال مهملة نسبة إلى صنعة الدروع من الزرد أفاده في اللباب ج٢ ص٦٣ .

وإلا فرواية تابعي ، عن تابعي ، وهما عبد الملك ، والنزال ، وهذا هو الذي مال اليه الحافظ في الإصابة (ج٣ص٥٢٣) حيث قال بعد ذكر الخلاف المتقدم في صحبته : والمعروف أنه مخضرم اهـ .

و منها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، والسماع .

شرح الحديث

(عن النزال بن سبرة قال : رأيت عليا رضي الله عنه - صلى الظهر) وعند ابن حبان : قال : صليت مع علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه- الظهر ثم انطلق إلى مجلس له كان يجلسه في الرَّحْبَة فقعد ، وقعدنا حوله ، حتى حضرت العصر . . . . **(ثم قعد لحوائج الناس)** أي لينظر في مهماتهم من تعليم أمور الدين ، وإصلاح ذات البَيْن ، وفصل الخصومات ، ونحو ذلك .

والحوائج : جمع حاجة على غير قياس . وذكر الأصمعي أنه مولد ، والجمع حاجات ، وحَاجٌ ذكره في الفتح ج١٢ص١٨٧ .

وقال في اللسان ج٢ص٢٤٢ : الحاجة والحائجة : المَأْرَبَةُ ، معروفة . قال : وجمع الحاجة حَاجٌ ، وحِوَج - يعني بكسر ففتح - وجمع الحائجة : حوائج . وقال الأزهري : الحاجُ - يعني بتخفيف الجيم - جمع الحاجة ، وكذلك الحوائج ، والحاجات .

وقال غيره : وجمع الحاجة : حاجٌ ، وحاجات ، وحوائج على غير قياس كأنهم جمعوا حائجة ، وكان الأصمعي ينكره ، ويقول : هو مولد ، قال الجوهري : وإنما أنكره لخروجه عن القياس ، وإلا فهو كثير في كلام العرب . قال ابن برّي : إنما أنكره الأصمعي لخروجه عن قياس جمع حاجة ، قال : والنحويون يزعمون أنه جمع لواحد لم ينطق به ، وهو حائجة . قال : وذكر بعضهم أنه سمع حائجة لغة في الحاجة ، قال :

وأما قوله : إنه مولد فإنه خطأ منه ، لأنه قد جاء ذلك في حديث سيدنا رسول الله ﷺ ، وفي أشعار العرب الفصحاء .

وذكر ابن السكيت في كتابه الألفاظ باب الحوائج : يقال في جمع حاجة حاجات ، وحاجٌ ، وحِوَج ، وحوائج . وقال سيبويه في كتابه ، في ما جاء فيه تَفَعَّل ، واستفعل بمعنى ، يقال : تنجز فلان حوائجه ، واستنجز حوائجه . وذهب قوم من أهل اللغة إلى أن حوائج يجوز أن يكون جمع حوجاء ، وقياسها حواج ، مثل صَحَار ، ثم قدمت الياء على الجيم ، فصار حوائج ، والمقلوب في كلام العرب كثير . والعرب تقول : بُدَاءَاتُ حوائجك ، في كثير من كلامهم . وكثيرا مايقول ابن السكيت : إنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، والرواحات ، وإنما غَلَّطَ الأصمعيَّ (١) في هذه اللفظة كما حكى عنه حتى جعلها مولدة كونها خارجة عن القياس ، لأن ماكان على مثل الحاجة مثل غارة وحارة لا يجمع على غوائر وحوائر ، فقطع بذلك على أنها مولدة ، غير فصيحة ، على أنه قد حكَى الرقاشي ، والسجستاني عن عبد الرحمن ، عن الأصمعي ، أنه رجع عن هذا القول ، وإنما هو شيء كان عرض له من غير بحث ، ولا نظر ، قال : وهذ الأشبه به لأن مثله لايجهل ذلك إذ كان موجودا في كلام النبي - ﷺ - ، وكلام العرب الفصحاء ، وكأن الحريري لم يمر به إلا القول الأول عن الأصمعي ، دون الثاني . والله أعلم . اهـ لسان .

(فلما حضرت العصر) أي حضر وقت صلاتها **(أُتي)** بالبناء للمجهول ، أي جاءه الناس **(بتور)** بفتح التاء وسكون الواو . قال في اللسان ج٤ ص٩٦ : التَّور من الأواني : مذكر ، قيل : هو عربي ، قيل : دخيل . قال الأزهري : التور : إناء معروف تذكّره العرب ، تشرب فيه . اهـ لسان .

---

(١) الأصمعي بالنصب مفعول مقدم ، والفاعل قوله : كونها خارجة عن القياس .

(من ماء) بيان للتور ، لأنه إناء يحتمل أن يكون ظرفا للماء وغيره ، فبين أن مظروفه الماء **(فأخذ)** علي - رضي الله عنه - **(منه)** أي من الماء الذي في التور **(كفا)** أي مقدار ملاء الكف . قال في المصباح : الكف من الإنسان وغيره : أنثى ، قال ابن الأنباري : وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه ، وأما قولهم : كف مُخَضَّب فَعَلَى مَعنَى ساعد مُخَضَّب ، وجمعها كفوف وأكف : مثل فلس وفلوس ، وأفلس . وقال الأزهري : الكف : الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك ، لأنها تكف الأذى عن البدن اهـ ج٢ ص٥٣٦ .

(فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه) أي بعد المضمضة ، والاستنشاق ، لما يأتي ، وفي رواية عند البخاري «ثم أتي بماء فشرب ، وغسل وجهه ، ويديه ، وذكر رأسه ، ورجليه» قال الحافظ : في الفتح ج١٢ ص١٨٧ : كذا هنا وفي رواية بهز : « فأخذ منه كفا فمسح وجهه ، وذراعيه ، ورأسه ، ورجليه» وكذلك عند الطيالسي : « فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح على رأسه ورجليه» ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي ، ويؤخذ منه أنه في الأصل : ومسح على رأسه ورجليه ، وأن آدم توقف في سياقه ، فعبر بقوله : وذكر رأسه ورجليه . ووقع في روايةالأعمش « فغسل يديه ، ومضمض ، واستنشق ، ومسح بوجهه ، وذراعيه ، ورأسه » وفي رواية علي بن الجعد ، عن شعبة عند الإسماعيلي : « فمسح بوجهه ، ورأسه ، ورجليه » ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل ، والتثليث في الجميع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني . والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل ، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : « وهذا وضوء من لم يحدث » كما سيأتي بيانه . اهـ فتح .

(ثم أخذ فضله) أي ما بقي من الماء الذي توضأ منه .

قال المجد : الفَضلة -يعني بفتح الفاء- : البقية ، كالفَضل - أي بالفتح - والفُضالة بالضم ، وقد فَضَل كنَصَرَ وحَسِبَ ا هـ «ق» ص١٣٤٨ ، وفي المصباح ج٢ ص٤٧٥ : فَضَل فَضْلا من باب قتل : بقي ، وفي لغة : فَضِلَ يَفضَل من باب تَعِب ، وفَضُل يفضُل بالضم لغة ليست بالأصل ، ولكنها على تداخل اللغتين ، ونظيره في السالم نَعِمَ يَنعُم ، ونَكِلَ يَنكُل ، وفي المعتل : دِمتَ تَدُوم ، ومِتَّ تمُوت . ا هـ .

والمعنى : أن عليا رضي الله عنه أخذ مابقي في الإناء من وَضوئه **(فشرب)** منه حال كونه **(قائما)** ، هذا هو المحفوظ في الروايات كلها من أن شربه كان بعد الفراغ من الوضوء . ووقع في رواية عند البخاري : أنه شرب مرتين ، مرة قبل الوضوء ، ومرة بعده ، قال الحافظ : والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم . ا هـ فتح ج١٢ ص١٨٧ .

(وقال) علي رضي الله عنه بعد شربه قائما **(إن ناسا يكرهون هذا)** أي الشرب حال القيام . ولفظ البخاري إن ناسا يكرهون الشرب قائما . ولفظ ابن حبان الإنكار على من يكره الشرب قائما لثبوته من فعله ﷺ كما بينه بقوله : **(وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله)** أي الشرب قائما ، بعد الوضوء على الكيفية المذكورة ، وعند البخاري « وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت » ، قال الحافظ : أي من الشرب قائما ، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال : « شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت » ولأحمد ، ورأيته من طريقين آخرين عن علي « أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون؟ إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا ، وإن شربت قاعدًا فقد رأيته يشرب قاعدًا . اهـ فتح ج١٢ ص١٨٧ .

واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب قائمًا ، وقد عارضته أحاديث صحيحة صريحة في النهي عنه وقد مر تحقيق الكلام في هذه المسألة في باب ٧٩/ ٩٦ فارجع إليه تزدد علمًا .

(و) قال علي رضي الله عنه **(هذا)** أي الوضوء على هذه الكيفية **(وضوء من لم يحدث)** أي لم يحصل منه ما يوجب الوضوء من النواقض .

وحاصل المعنى : أن الاكتفاء بكف من ماء للمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الوجه واليدين ، والرأس ، والرجلين ، لمن أراد تجديد الوضوء من غير أن يحدث ، وأما وضوء المحدث فيحتاج إلى تعميم جميع ما يغسل بالماء . قال السندي : ولعل ما جاء من مسح الرجل من بعض الصحابة إن صح محله غير حالة الحدث . اهـ ج١ ص١٦ . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري في الصحيح ، إلا أنه ليس فيه قول علي رضي الله عنه : « وهذا وضوء من لم يحدث » قال الحافظ بعد ذكر أن هذه الزيادة وقعت في رواية النسائي والإسماعيلي : وهي على شرط الصحيح . اهـ فتح ج١٢ ص١٨٧ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٠٠/ ١٣٠ وفي الكبرى ١٣٣ - بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (خ) فأخرجه في الأشربة (١٦/ ١) عن أبي نعيم عن مسعر ،

وفي (١٦/ ٢) عن آدم ، عن شعبة - كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه .

وأما أبو داود : فأخرجه فيه أيضا عن مسدد ، عن يحيى ، عن مسعر - بقصة الشرب خاصة .

وأخرجه (ت) في الشمائل (٣٢/ ٤) عن أبي كريب ومحمد بن طريف ، كلاهما عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد الملك به أفاده المزي ج٧ص٤٥٢ وأخرجه ابن خزيمة ج١ص١٢ ، وابن حبان ج٢ ص١٩٧ . وأخرجه أحمد ، وأبو داود الطيالسي كما في الفتح ج١٢ ص١٨٧ .

المسألة الرابعة : في بعض فوائده : يستفاد من هذا الحديث أن الإمام ينبغي له أن يتفرغ في بعض الأوقات لقضاء حوائج الناس وأن يجلس في مكان ظاهر بحيث لا يخفى على الغريب ، ومشروعية تجديد الوضوء من غير أن يحدث ، وأن صفة وضوئه يخالف صفة وضوء من أحدث ، وهي الاكتفاء بمسح أعضائه ، وجواز الشرب قائمًا ، وقد مر تحقيقه ، واستحباب الشرب من فضل وضوئه . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٠١- الوُضُوءُ لكُلِّ صَلاةٍ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الوضوء عند إرادة كل صلاة .

١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ . قُلْتُ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ ، قَالَ : وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني ، البصري ، ثقة ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥ تقدم في ٥/ ٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث بن عُبيد بن سُليم الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ومولده سنة ١٢٠ تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الواسطي البصري -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(عمرو بن عامر)** الأنصاري الكوفي ، ثقة ، من الخامسة .

٥- (**أنس**) بن مالك الأنصاري الصحابي الجليل ، رضي الله عنه . تقدم في ٦/٦ .

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسياته .

ومنها أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم بصريون إلا عمرو بن عامر ، فإنه كوفي .

ومنها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

« **تنبيه** » قال في المنهل ج٢ ص١٦٢ وقد اختلف المحدثون في عمرو ابن عامر الراوي في هذا السند ، فصرح المصنف - يعني أبا داود - أنه البجلي ، ويؤيده قول شيخه - محمد بن عيسى -هو أبو أسد بن عمرو ، فإن والد أسد بن عمرو بجلي ، والذي في الترمذي أنه الأنصاري ، قال بسنده : ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك ، وذكر الحديث وهذا هو الظاهر وذلك أن عمرو ابن عامر الأنصاري من الطبقة الخامسة ، ومن شيوخه أنس بن مالك ، ومن تلامذته شعبة ، والثوري ، وشريك . روى له الجماعة ووثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وعمرو بن عامر البجلي من الطبقة السادسة ، ومن كان منها لم يثبت لقاؤه أحدا من الصحابة ، ولم يذكر أن من شيوخه أنسًا .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن عامر البجلي : وذكر الآجري ، عن أبي داود الذي يروي عن أنس هو والد أسد بن عمرو ، وكذا قال ابن عساكر في الأطراف في الرواة عن أنس عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو فكأنه تبع في ذلك أبا داود ، وذلك وهم فإن والد أسد بجلي ، وهو متأخر عن طبقة الأنصاري ، وعليه فإن

كان عمرو بن عامر هذا بجليا فلا يصح قوله : سألت أنس بن مالك لأنه لم يلق أنسا ، وسبب الخطأ في هذا أن المصنف ذكر الحديث بسنده عن محمد بن عيسى ، عن شريك ، وشريك سيىء الحفظ ، كثير الوهم والخطأ ، فنعت عمرو بن عامر بالبجلي خطأ منه ولم يتنبه لذلك محمد بن عيسى والمصنف . اهـ المنهل .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن قال الحافظ بعد نقل ما تقدم : قلت : مثل أبي داود لايرد قوله بلا دليل . اهـ تت ج٨ص٦٠ .

وقال في الفتح ج١ ص٣٧٨ : وعمرو بن عامر كوفي أنصاري ، وقيل : بجلي ، وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري . اهـ.

قلت : الذي يترجح عندي : هو ما صححه المزي . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(أنه ذكر أن النبي ﷺ أتي)** بالبناء للمفعول **(بإناء صغير ، فتوضأ)** من الماء الذي في ذلك الإناء .

قال عمرو بن عامر الأنصاري **(قلت)** لأنس **(أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟)** أي مفروضة ، قاله في الفتح . **(قال)** أنس **(نعم)** قال في القاموس : ونعم : بفتحتين ، وقد تكسر العين ، ونَعَام ، عن المعافى بن زكريا : كلمة كبلى إلا أنه في جواب الواجب . اهـ ص١٥٠٢ .

وقال الفيومي : وقولهم في الجواب : نعم معناها التصديق إن وقعت بعد الماضي ، نحو هل قام زيد ، والوعد إن وقعت بعد المستقبل ، نحو هل تقوم قال سيبويه : نعم : عدَة وتصديق . قال ابن بَابَ شَاذ : يريد أنها عدة في الاستفهام، وتصديق للإخبار ، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كل حال .

قال النِّيليُّ : وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب ، أو نفي ،

لأنها وضعت لتصديق ما تقدم من غير أن ترفع النفي وتبطله ، فإذا قال القائل : ما جاء زيد ، ولم يكن قد جاء ، وقلت في جوابه : نعم ، كان التقدير نعم ماجاء ، فصدقت الكلام على نفيه ، ولم تبطل النفي ، كما تبطله « بلى » ، وإن كان قد جاء : قلت في الجواب : بلى ، والمعنى : قد جاء ، فنعم تبقي النفي على حاله ولا تبطله ، وفي التنزيل : ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾[الأعراف: ١٧٢] ولو قالوا : نعم كان كفرا ، إذ معناه نعم لست بربنا لأنها لا تزيل النفي بخلاف بلى ، فإنها للإيجاب بعد النفي . اهـ المصباح ج٢ ص٦١٤ والمعنى هنا : نعم كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة .

قال الحافظ : ما حاصله أي لكل صلاة مفروضة ، زاد الترمذي من طريق حميد ، عن أنس «وطاهرًا أو غير طاهر » . وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح ، لحديث بريدة ، يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ « صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » ، وأن عمر سأله ، فقال : « عمدا فعلته » ، وقال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ، ثم خشي أن يظن وجوبه ، فتركه لبيان الجواز ، قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر ، وهي قبل الفتح بزمان اهـ فتح ج١ ص٣٧٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : وحديث سويد الذي أشار إليه الحافظ هو ما أخرجه البخاري في الطهارة ٥٣/ ١ والمصنف فيه ١٢٤/ ١٨٦ ، وابن ماجه فيه ٦٦/ ٥ ، ولفظ البخاري قال : « خرجنا مع رسول الله عام خيبر ، حتي إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق ، فأكلنا ، وشربنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب ، فمضمض ، ثم صلى لنا المغرب ، ولم يتوضأ » .

وقال السندي ما نصه : قوله : يتوضأ لكل صلاة ، أي يعتاد ذلك ، وإن كان يجمع بين الصلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا . ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ، ولعله لم يطلع على خلافه وإن كان ثابتا . اهـ ج١ ص ٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأرجح عندي هو ما قال الحافظ : إنه الأقرب ، وهو أنه فعله لبيان الجواز . والله أعلم .

قال عمرو لأنس (**فأنتم ؟**) زاد الترمذي : «ما كنتم تصنعون ؟» والخطاب للصحابة (**قال**) أنس رضي الله عنه : (**كنا**) معاشر الصحابة (**نصلي الصلوات**) المتعددة ، لا جميع صلوات اليوم ، ويحتمل المعنى الثاني ، لأن القضية جزئية . قاله السندي ج١ ص٨٥ وقال في المنهل : ولعل ذلك كان يقع منهم أحيانا ، وإلا فقد ثبت أنهم يتوضئون لكل صلاة تحصيلا للفضيلة . اهـ ج٢ ص١٦٣ .

(**ما**) مصدرية ظرفية (**لم نحدث**) أي مدة عدم حصول شيء ينافي صحة الصلاة من البول والغائط ونحوهما منا

(**قال**) أنس : (**وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء**) واحد .

قال الجامع عفا الله عنه :

جملة « قال » الثانية ليست عند غير المصنف ، وهي مؤكدة للجملة الأولى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه هنا : ١٠١/ ١٣١ بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم .

أخرجه (خ د ت ق) . فأخرجه (خ) في الطهارة ٥٦/ ١ عن مسدد ، عن يحيى - ، و٥٦/ ١ عن محمد بن يوسف - كلاهما عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه (د) في الطهارة أيضا ٦٦/ ١ عن محمد بن عيسى ، عن شريك ، عن عمرو ، عن أنس . نحوه .

وأخرجه (ت) في الطهارة ٤٤/ ٢ عن ابن بشار ، عن يحيى ، وعبدالرحمن ، كلاهما ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن أنس ، وقال : صحيح .

وأخرجه (ق) في الطهارة : ٧٢/ ١ عن سويد بن سعيد ، عن شريك ، نحوه . أفاده المزي ، تحفة ج١ ص٢٩٢ . وأخرجه الطحاوي ، والبيهقي . أفاده في المنهل ج٢ص١٦٥ .

المسألة الرابعة : في فوائد هذا الحديث :

منها : مشروعية الوضوء لكل صلاة ، طاهرا ، وغير طاهر .

ومنها : جواز أداء صلوات كثيرة بوضوء واحد .

ومنها : أن فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة

المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في وجوب الوضوء لكل صلاة :

وقد اختلفوا في ذلك : فذهبت طائفة من الظاهرية ، والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين ، واحتجوا بحديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - الآتي .

وذهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا ، ولو من غير حدث ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وجابر بن عبد الله ، وعَبِيدَة السلماني ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم ، والحسن ، وحكى ابن حزم في كتاب الإجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد .

وقال النووي في شرح مسلم : وحكى أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة ، وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾[المائدة:٦] ، وما أظن هذا المذهب يصح ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة . انتهى . وروينا عن إبراهيم النخعي أنه لايصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات .

ومذهب أكثر العلماء من الأئمة ، وأكثر أصحاب الحديث ، وغيرهم أن الوضوء لايجب إلا من حدث ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة ، كحديثي [1] الباب ، وحديث سويد المتقدم ، وفي معناها أحاديث كثيرة ، كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة ، وسائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتة يوم الخندق ، وغير ذلك . (وأما) الآية الكريمة : فالمراد بها - والله أعلم- إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون . واستدل الدارمي على ذلك بقولهﷺلاوضوء إلا من حدث . وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير : إذا قمتم من النوم .

فإن قلت : ظاهر الآية يقتضي التكرار ، لأن الحكم المذكور ، وهو قوله ﴿ فاغسلوا ﴾ معلق بالشرط ، وهو إذا قمتم إلى الصلاة ، فيقتضي

---

(١) يعني حديث أنس ، وحديث بريدة بن الحصيب .

تكرار الحكم عند تكرر الشرط ، كما هو القاعدة عندهم : قلنا : المسألة مختلف فيها ، والأكثر على أنه لا يقتضيه لفظًا .

وقال الزمخشري: فإن قلت : ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث ، فما وجهه ؟ قلنا : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب ، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة ، وأن يكون للندب. فإن قلت : هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم : لهؤلاء على وجه الوجوب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت : لا ، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية .

وقال الطحاوي -رحمه الله - قد يجوز أن يكون وضوءه ﷺ لكل صلاة على ما روى بريدة لإصابة الفضل ، لا لأنه كان واجبا عليه . اهـ .

ويدل عليه ما رواه هو ، وابن أبي شيبة من حديث أبي غطيف الهذلي، قال : صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم خرج ، وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ، ورجعت معه ، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء ، فتوضأ ، فقلت : له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن، الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال، وقد فطنت لهذا مني ؟ : ليست بسنة ، إن كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح، صلواتي كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات » ، ففي ذلك رغبت ، يا ابن أخي .

قال الجامع :

حديث ابن عمر هذا ضعفه العلماء لأن في سنده عبدالرحمن الإفريقي ضعيف ، وأبا غطيف مجهول . انظر الترمذي مع شرحه ج١ ص١٩٣ .

وقال الطحاوي : وقد روى أنس بن مالك مايدل على ماذكرنا ، فأخرج حديث أنس المذكور في الباب ، ثم قال : فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ، ولم ير ذلك فرضا . اهـ أي بل كان ذلك لإصابة الفضل ، وإلا لما وسعه ، ولا غيره أن يخالفوه .

وقال ابن شاهين : لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر . وفيه نظر ، لأنه روى ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : «كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة » وفي لفظ : «كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يتوضؤون لكل صلاة » .

وقال بعضهم : يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم . للندب ، لكن قد علمت أن هذا لايصح لما تقدم من أنه يكون من باب الإلغاز . ذكره العيني في شرح البخاري . اهـ. المنهل ج٢ ص١٦٣-١٦٥ بتغيير يسير .

قال الجامع عفا الله عنه : فتحصل من مجموع ما تقدم أن المذهب القوي هو ما عليه الجمهور من أنه لايجب الوضوء إلا من حدث ، وأما التجديد من دون حدث فمن باب الاستحباب ، لأن الوضوء عبادة مطلوبة لتكفير الذنوب ، ولا يختص ذلك بالمحدث فقط ، لعموم الدليل كما تقدم في حديث عبد الله الصنابحي الباب ٨٥ حديث ١٠٣ .

«**تنبيه**» حديث «الوضوء على الوضوء نور على نور» قال الحافظ المنذري : لايحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ، ولعله من كلام بعض السلف اهـ. ترغيب ج١ ص٩٩ . وقال الحافظ العراقي : لم أجد له أصلا اهـ وقال الحافظ : هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده . وقال السبكي لم أجد له إسناداً . ذكره في تخريج أحاديث الإحياء ج١ ص٣٠٢ .

المسألة السادسة : قال الإمام النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : ويستحب تجديد الوضوء ، وهو أن يكون على طهارة ، ثم يتطهر ثانيًا من غير حدث ، وفي شرط استحباب التجديد أوجه :

أحدها : أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة .

الثاني : لايستحب إلا لمن صلى فريضة .

الثالث : يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف ، وسجود التلاوة .

الرابع : يستحب ، وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى إمام الحرمين وجها أنه يستحب ، وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لايستحب . ا هـ كلام النووي . ج٣ص١٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي استحباب تجديد الوضوء ، وإن لم يفعل به شيئًا أصلا لإطلاق الدليل كما تقدم تحقيقه في حديث الصنابحي . والله أعلم .

المسألة السابعة : أنه قد وردت أحاديث في الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده :

منها حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما قال الحافظ المنذري : ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري .(١)

(١) قال العلامة الألباني : بل له علة أخري وهى الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد ، وثوبان ، ولكن الحديث صحيح ، فإن له طرقا أخرى موصولة عند الدارمي ، وأحمد ، والطبراني ، وابن حبان أيضا ، وله بعض الشواهد كما ذكره المؤلف -يعني المنذري - بعد اهـ .

ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال ، وقال في أوله : « سددوا وقاربوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة . . . » الحديث .
ورواه ابن ماجه أيضا من حديث ليث هو ابن أبي سليم - عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو .

ومنها حديث أبي هريرةرضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » . رواه أحمد بإسناد حسن .

ومنها حديث عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : « أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا ، فقال : يابلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ إنني دخلت البارحة الجنة ، فسمعت خشخشتك[1] أمامي ؟ » فقال بلال : يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده . فقال رسول الله ﷺ : «بهذا» . رواه الترمذي ، وأحمد وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي . اهـ الترغيب والترهيب ج ١ ص ٨٦-٨٧ . بزيادة من تعليق الألباني .

١٣٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ » .

---
(١) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح ، أي صوت مشيتك .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**زياد بن أيوب**) بن زياد البغدادي ، أبوهاشم ، طوسي الأصل ، يلقب دَلُّوَيْه ، وكان يغضب ، ولقّبه أحمد « شعبة الصغير » ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ٨٦ سنة ، أخرج له الجماعة ، إلا مسلمًا ، وابن ماجه . وفي «تت» : قال أبو إسحاق الأصفهاني : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من زياد بن أيوب . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في موضع آخر : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : ثقة مأمون . قال صاحب الزهرة : روى عنه البخاري حديثين .

٢- (**ابن علية**) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٣ ، وهو ابن ٨٣ . تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، بفتح المهلملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ ، وله ٦٥ سنة . تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**ابن أبي مليكة**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر ، ويقال أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له . قال ابن سعد : ولاه ابن الزبير قضاء الطائف ، وكان ثقة كثير الحديث . وقال العجلي : مكي تابعي ثقة . وقال ابن حبان في الثقات : أدرك ثمانين من الصحابة . وفي «ت» أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة . مات سنة -١١٧- أخرج له الجماعة .

٥- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر ترجمان القرآن رضي الله عنهما تقدم في ٢٧/ ٣١

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسيات المصنف .

ومنها أن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم بصريون إلا زيادا فبغدادي، وابن أبي مليكة فمكي .

ومنها أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : أيوب ، عن ابن أبي مليكة .

ومنها أن صحابيه هو أحد المكثرين السبعة ، وأحد العبادلة الأربعة ، وقد تقدم غير مرة

ومنها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء)** قال في المصباح : والخلاء بالمد مثل الفضاء ، والخلاء أيضا : المتوضأ . اهـ . ومثله في (ق) لكن تعقبه الشارح بقوله : فيه نظر ، فإن الخلاء في الأصل مصدر ، ثم استعمل في المكان الخالي ، ثم في المتخذ لقضاء الحاجة لا للوضوء . وقد مر الكلام فيه في الباب ١٨- فانظره هناك **(فقرب إليه)** بتضعيف العين ، والبناء للمفعول ، ونائب فاعله قوله **(طعام)** بوزن كلام : اسم لما يؤكل . أفاده في المصباح . والمعنى أنهم قدموا إليه ﷺ شيئا مما يؤكل **(فقالوا)** له **(ألا)** هي هنا للعرض لأن من معانيها العرض والتحضيض ، ومعناهما : طلب الشيء ، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث ، وتختص ألا هذه بالفعلية نحو «ألا تحبون أن يغفر الله لكم» «ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم» . انظر مغني اللبيب ج١ ص٦٦ . **(نأتيك بوضوء)** بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به . قاله في المصباح **(فقال)** ﷺ لهم **(إنما أمرت بالوضوء)** بضم الواو لأنه اسم للفعل **(إذا قمت إلى الصلاة)** أي إنما أمرني الله تعالى بالوضوء عند إرادة القيام لأداء الصلاة .

قال السندي رحمه الله تعالى : والظاهر أن المراد وضوء الصلاة ، لا غسل اليدين ، والمراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب ، والقصر إضافي ، أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام ، لا أمر ندب ، ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف ، أو لمس مصحف . اهـ ج١ ص٨٥ .

قال الجامع :

هذا الكلام في غاية من الحسن ، وسيأتي الكلام في حكم الوضوء عند الطواف ، ومس المصحف في محله ، إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضعه من هذا الكتاب : هذا الحديث ليس له ذكر في هذا الكتاب إلا في هذا الموضع .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول .

أخرجه (د ت) : فأخرجه أبو داود في الأطعمة ١١ - عن مسدد .

وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع ، كلاهما عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . أفاده في تحفة ج٥ ص٤٣ .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من الحديث أن البول والغائط ونحوهما من نواقض الوضوء ، وأن الإنسان لا يؤمر بالوضوء إلا عند إرادة الصلاة ، وهذا هو الواضح من الحديث ، كما قدمنا ولهذا أتى به المصنف في هذا الباب ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، في الأطعمة ، استدلالا به على عدم مشروعية غسل اليدين قبل الطعام ، وكأنهما حملا الوضوء على الوضوء اللغوي ، ولكن الظاهر صنيع المصنف . والله أعلم .

وقد قدمنا تحقيق الخلاف في حكم الوضوء عند القيام للصلاة في الحديث السابق فارجع إليه . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

١٣٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : « عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(عبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري ، أبو قُدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤١ تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - **(يحيى)** بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٨ وله ٧٨ . تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - **(سفيان)** بن سعيد الثوري الحجة الثبت الكوفي من-٧- تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(علقمة بن مرثد)** بفتح الميم ، وسكون الراء ، بعدها مثلثة ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي قال أحمد : ثبت في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . ووثقه النسائي ، وابن حبان ، ويعقوب بن سفيان ، وقال خليفة : مات في آخر ولاية خالد القسري على العراق . وفي « ت» ثقة من السادسة . أخرج له الجماعة .

٥- **(ابن بريدة)** هو سليمان بن بريدة بن الحصيب ، الأسلمي ، المروزي قاضيها ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم . قال مسلم في الطبقة : مات هو وأخوه في يوم واحد ، وولدا في يوم واحد . وفي «ت» ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٥ ، وله ٩٠ سنة (م٤) .

٦- **(بريدة)** بن الحُصَيب ، بمهملتين ، مصغراً ، بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك . أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد خيبر ، وفتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، فمات بها . روى عن النبي ﷺ . وعنه ابناه عبد الله ، وسليمان ، وعبد الله بن أوس الخزاعي ، والشعبي ، والمليح بن أسامة ، وغيرهم . توفي سنة -٦٣- أخرج له الجماعة .

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نيسابوري وهو شيخه ، وبصري ، وهو يحيى ، وكوفي ، وهو سفيان ، ومروزيين : وهما سليمان وأبوه بريدة ، فإنه مدني ، ثم بصري ، ثم مروزي . وفيه رواية الابن عن أبيه .

شرح الحديث

(عن ابن بريدة) سليمان **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب رضي الله عنه **(قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة)** أي مفروضة ، يعني طاهرا أو غير طاهر كما تقدم في حديث أنس **(فلما كان يوم الفتح)** « كان » هنا يحتمل أن تكون تامة « ويوم » فاعلها ، أي فلما جاء يوم الفتح ، ويحتمل أن تكون ناقصة واسمها محذوف أي فلما كان الزمن يوم الفتح .

والمراد بيوم الفتح يوم فتح مكة المكرمة الذي حصل به أعظم فتوح الإسلام ، وأعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه ، واستبشر به أهل السماء ، ودخل الناس في دين الله أفواجا وكان ذلك في السنة الثامنة

من الهجرة ، كما هو معروف في التواريخ والسير **(صلى)** رسول الله ﷺ **(الصلوات)** زاد الترمذي «كلها» ، وعند أبي داود : «خمس صلوات» ، وعندهما « ومسح على خفيه» **(بوضوء واحد)** على خلاف عادته الغالبة ، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة ، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه ، ولذا استغرب عمر رضي الله عنه هذا الفعل منه كما بينه قوله **(فقال له عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فعلت شيئا لم تكن تفعله)** هو تأديته ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد .

وقال السندي : أي لم تكن تعتاده ، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا ، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد ، فلم يوت إلا بالسويق . اهـ ج١ ص٨٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : ويحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يشهد ذلك ، أو نسيه فأطلق النفي . والله أعلم .

(قال) ﷺ **(عمدا فعلته ياعمر)** أي فعلت جمع الصلوات بوضوء واحد متعمدا لاساهيا ، لبيان الجواز .

قال السندي : لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره . ا هـ ج١ ص٨٦ .

وقال القاري في شرح المشكاة : الضمير راجع للمذكور ، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد ، والمسح على الخفين ، وعمدا تمييز ، أو حال من الفاعل ، فقدم اهتماما بشرعية المسألتين في الدين واختصاصهما رداً لزعم من لايرى المسح على الخفين . وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته ، إلا أن يدافعه الأخبثان كذا ذكره الشراح . لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح ، والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعا إلى الجمع فقط ، أي جمع الصلوات بوضوء واحد . انتهى كلامه . ا هـ تحفة الأحوذي ج١ ص١٩٤ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من هذا الكتاب : أخرجه المصنف هنا -١٠١/ ١٣٢- وفي الكبرى -٨٩/ ١٣٤- بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول .

أخرجه (م د ت ق) فأما مسلم فأخرجه في الطهارة ٢٥/ ١ عن محمد ابن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، و٢٥/ ١ عن محمد بن حاتم ، عن يحيى ابن سعيد .

وأما أبو داود : فأخرجه في الطهارة ٦٦ عن مسدد ، عن يحيى .

وأما الترمذي : فأخرجه في الطهارة أيضا - ٥٥- عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي لله عنه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة أيضا - ٧٢/ ٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان نحوه . أفاده في التحفة ج٢ص٦٩ .
وأخرجه البيهقي والطحاوي قاله في المنهل ج٢ص١٦٨ .

المسألة الرابعة : ذكر أبو عيسى الترمذي في جامعه أنه وقع في هذا الحديث اختلاف، ودونك عبارته بزيادة من شرحه تحفة الأحوذي ج١ص١٩٤ , ١٩٥ :

قال : وروى هذا الحديث علي بن قادم ، عن سفيان الثوري ، وزاد فيه « توضأ مرة مرة » ، قال : وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة : أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة » ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن محارب ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .

قال : ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، وغيره ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وهذا أصح من حديث وكيع . أي هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة بدون ذكر « عن أبيه » أصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان ، عن محارب مسندا بذكر «عن أبيه» ووجه كون المرسل أصح لأن رواته أكثر .

« **تنبيه** » اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين : علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلا ، ومسندا أنما هو في روايته عن محارب ، لا في روايته عن علقمة ، فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال ، بل كلهم متفقون في روايته مسنداً . انتهى تحفة الأحوذي ج١ ص١٩٥ .

قال الجامع : رواية المصنف ، ومسلم من طريق علقمة ، فلا كلام فيها والله أعلم .

المسألة الخامسة : في فوائد هذا الحديث :

من فوائده : أنه يدل على جواز تأدية الصلوات المفروضة بوضوء واحد وعلى أنه ﷺ كان يواظب قبل هذا على الوضوء لكل صلاة ، عملا بالأفضل ، وعلى جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة الشرعية ، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنه ، وقد تكون عمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده ، وعلى أنه ينبغي للمسئول إجابة السائل . أفاده في المنهل ج٢ ص١٦٨ .

وأما اختلاف العلماء في حكم المسألة : فقد تقدم في المسائل التي في آخر حديث أنس رضي الله عنه في أول الباب فارجع إليه . والله أعلم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠٢- بَابُ النَّضْحِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية نضح المتوضئ فرجه بالماء ، والنضح : بفتح فسكون : الرَّشّ : قال في المصباح : نَضَحت الثوب نَضْحا من باب ضرب ونفع ، وهو البل بالماء والرش «ويُنضَح من بول الغلام » أي يرش ، ونضح الفرسُ : عَرِقَ، ونضح العَرَق : خرج ، وانتضح البول على الثوب : تَرَشَّشَ، ونضحَ البعيرُ الماء : حمله من نهر، أو بئر ، لسقي الزرع ، فهو ناضح ، والأنثى ناضحة بالهاء ، سمي ناضحا ، لأنه ينضح العطش ، أي يبله بالماء الذي يحمله هذا أصله ، ثم استعمل الناضح في كل بعير ، وإن لم يحمل الماء ، وفي حديث « أطعمه ناضحك » أي بعيرك ، والجمع نواضح ، «وفيما سقي بالنضح» : أي بالماء الذي ينضحه الناضح ، ونَضَحتِ القربةُ نضحًا من باب نفع : رشحت .

هذا كله بالحاء المهملة ، وأما إذا كان بالخاء المعجمة فهو أبلغ منه .

قال في المصباح : نَضَخْت الثوب - يعني بالمعجمة - نضخًا من بابي ضرب ونفع : إذا بَلَلْتَهُ أكثر من النضح ، فهو أبلغ منه ، وغيث نضاخ : أي كثير غزير ، وعين نضاخة : أي فوارة غزيرة . وقال الأصمعي : لا يتصرف فيه بفعل ، ولا باسم فاعل . وقال أبو عبيد : أصابني نضخ من كذا ، ولم يكن فيه فَعَل ، ويَفعَل منسوب إلى أحد . ا هـ .

وقال في اللسان : النضح يعني بضاد معجمة فحاء مهملة : الرش نضح عليه الماء ينضح نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش . ونضح عليه الماءُ : ارتش وقال الأصمعي : نضحت عليه الماء نضحا ، وأصابه نضح من كذا . وحكى الأزهري عن الليث : النضح - أي بالحاء المهملة - كالنضخ - أي بالمعجمة - ربما اتفقا ، وربما اختلفا .

ويقولون : النضح - بالمهملة - ما بقي له أثر كقولك : على ثوبه نضح دم والعين تنضح بالماء نضحا : إذا رأيتها تفور ، وكذلك تنضخ - أي بالمعجمة - وقال أبو زيد : يقال : نَضَخَ عليه الماء ينضخ ، فهو ناضخ ، وقال الأصمعي : لايقال من الخاء فعلت ، إنما يقال : أصابه نضخ من كذا ، وقال أبو الهيثم : قول أبي زيد أصح ، والقرآن يدل عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فيهما عينان نضاختان ﴾[الرحمن: ٦٦] ، فهذا يشهد به . يقال : نضخ عليه الماء ، لأن العين النضاخة هي الفعالة ، ولا يقال لها : نضاخة حتى تكون ناضخة ، قال ابن الفرج : سمعت جماعة من قيس يقولون : النضح والنضخ واحد ، وقال أبو زيد : نضحته ونضخته بمعنى واحد ، قال : وسمعت الغنوي يقول : النضح والنضخ ، وهو فيما بَانَ أثره وما رَقَّ ، بمعنى . قال : وقال الأصمعي : النضح الذي ليس بينه فُرَج ، والنضخ أرق منه ، وقال أبو ليلى : النضح ، والنضخ ما رقّ ، وثخن بمعنى واحد . اهـ لسان .

وقال المباركفوري : المراد بالنضح ههنا أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ، كذا في النهاية .

١٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ الحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ بِهَا هَكَذَا .

وَوَصَفَ شُعْبَةُ : نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الحَكَمُ هُوَ ابنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري ، بصري ، يكنى أبا مسعود ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ . س . تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد بن الحارث**) بن عُبيد بن سُليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ، ومولده سنة ١٢٠ . تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام العلم البصري من-٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة[١] ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ . تقدم في ٢/ ٢ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة مات سنة إحدى - أو اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع - ومائة ، وله ٨٣ سنة (ع) تقدم في ٢٧/ ٣٠.

٦- (**الحكم**) بن سفيان ، وقيل : سفيان بن الحكم ، قيل له صحبة ، لكن في حديثه اضطراب (د س ق).

وفي تهذيب التهذيب : الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم ، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء وعنه مجاهد ، وقد اختلف عليه

---

(١) قوله : بمثناة هكذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب وفي التقريب بمثلثة ثقيلة ، وهو تصحيف.

فيه : قيل : عنه عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه . وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل : عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل : عن رجل من ثقيف ، عن أبيه . هذه أربعة أقوال . وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان من غير ذكر عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف يقال له : الحكم ، أو أبو الحكم ، وقيل : عن ابن الحكم ، أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن الحكم بن سفيان ، أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن رجل من ثقيف ، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه .

قال البخاري : قال بعض ولد الحكم بن سفيان : انه لم يدرك النبي ﷺ . قال الحافظ : قلت : وقال الخلال عن ابن عيينة : الحكم ليست له صحبة . وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري . وقال ابن أبي حاتم : في العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان ، عن أبيه : وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري ، والذهلي ، عن ابن المديني ، وصحح إبراهيم الحربي ، وأبو زرعة ، وغيرهما أن للحكم صحبة فالله أعلم ، وفيه اضطراب كثير . اهـ تت ج٢ ص٤٢٦ .

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب ج١ ص٣١٨ : الحكم بن سفيان الثقفي ، ويقال : ابن الحكم - روى حديثه منصور عن مجاهد ، فاختلف أصحاب منصور في اسمه ، وهو معدود في أهل الحجاز ، له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد ، يقال : إنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وسماعه منه عندي صحيح لأنه نقله الثقات ، منهم الثوري ، ولم يخالفه من هو في الحفظ ، والإتقان مثله ، قال ابن إسحاق هو الحكم ابن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي . اهـ كلام ابن عبد البر .

وقال الحافظ في الإصابة ج١ ص٣٤٤ : الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ،

قال أبو زرعة ، وإبراهيم الحربي : له صحبة ، روى حديثه أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء ، واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا ، وقيل : سفيان بن الحكم ، وقيل غير ذلك ، وقال أحمد، والبخاري : ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه . اهـ كلام الحافظ .

وقال في الخلاصة ج١ص٢٤٣ : الحكم بن سفيان ،أو بالعكس الثقفي قال ابن معين : صحابي له حديث . وعنه مجاهد ، وفيه اضطراب . اهـ .

٧- **(أبو ه)** قد اختلف فيه على قولين : فمنهم من زاده ، ومنهم من أسقطه :

فممن زاده شعبة كما في هذا السند ، ووهيب بن خالد ، وزائدة بن قدامة في رواية ، وسفيان بن عيينة ، فإنه مرة ذكر أباه ، ومرة لم يذكره كما قال الإمام أحمد .

وممن أسقطه الثوري ، وعمار بن رزيق كما يأتي للمصنف ، ومعمر ، وزائدة ، وأبو عوانة ، وروح بن القاسم ، وجرير بن عبد الحميد ، وزكريا بن أبي زائدة .

قال الجامع عفا الله عنه :

والحاصل أنهم اختلفوا في زيادة عن أبيه على قولين : والأكثرون على إسقاطه ، ولهذا قال ابن عبد البر : سماعه -أي الحكم-منه- أي من النبي ﷺ - عندي صحيح لأنه نقله الثقات ، منهم الثوري إلى آخر ماتقدم .

وقال أبو داود بعد ذكر الحديث عن طريق الثوري : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد .

وقال البيهقي : بعد تخريج الحديث عن طريق الثوري أيضا : كذا

رواه الثوري ، ومعمر ، وزائدة ، عن منصور ، ورواه شعبة كما أخبرنا أبو الحسن المقرىء ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل يقال له : الحكم أو أبو الحكم من ثقيف ، عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ « توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها » ، وكذلك رواه وهيب ، عن منصور . ورواه أبو عوانة ، وروح بن القاسم ، وجرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان مسندا ، ولم يذكروا أباه ، قال أبو عيسى : سألت محمداً - يعني بن إسماعيل البخاري -عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح ما روى شعبة ، ووهيب ، وقالا ، عن أبيه وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبيه . قال الإمام أحمد : رواه ابن عيينة ، عن منصور ، فمرة ذكرفيه أباه، ومرة لم يذكره . اهـ كلام البيهقي في السنن ج١ ص١٦١ .

قال الجامع :

وسيأتي تمام الكلام فيه في الحديث الأتي ، إن شاء الله تعالى .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأ ن رواته كلهم ثقات غير أنه وقع الاختلاف في الحكم بن سفيان اختلافا كثيرا ، حتى ضعف بسببه الحديث ، وأنهم ما بين بصريين : وهم : إسماعيل ، وخالد ، وشعبة ، وكوفي : وهو منصور ، ومكي : وهو مجاهد ، ويمني : وهو الحكم ، عدَّه ابن حبان في مشاهير الصحابة في اليمن في كتابه مشاهير علماء الأمصار ص٥٨ .

ومنها أن إسماعيل ممن انفرد المصنف بالرواية عنه ، وأن خالداً وشعبة ومنصوراً ، ومجاهداً ممن اتفق أصحاب الأصول بتخريج أحاديثهم ، وأن الحكم ممن أخرج له المصنف ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأنه لارواية

له عندهم الا هذا الحديث في النضح بعد الوضوء . **ومنها** أن فيه الإخبار في أوله ، والتحديث في ثانيه ، والعنعنة في الباقي .

شرح الحديث

(عن الحكم) بن سفيان الثقفي **(عن أبيه)** تقدم أنهم اختلفوا في إثبات عن أبيه ، وممن أثبته شعبة ، ووهيب ، وزائدة ، في رواية ، وسفيان بن عيينة في بعض الأحيان ، . وسيأتي مزيد بسط لذلك إن شاء الله .

(أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة) بفتح فسكون ملء كف قاله السندي. وفي المصباح : حَفَنت له حَفْنا من باب ضرب ، وحَفْنَة : وهي ملء الكفين ، والجمع حفنات ، مثل سجدة وسجدات . اهـ . وقال المجد في (ق) الحفنة : ملء الكف . اهـ . وقال بن منظور : وملء كل كف حفنة ، قال : وقال الجوهري : الحفنة : ملء الكفين من طعام . اهـ لسان باختصار .

قال الجامع :

تفسير الحفنة بملء الكف ، أو بملء الكفين محتمل في الحديث ، لكن الظاهر الأول لأنه ورد في رواية فأخذ كفا من ماء والله أعلم **(فقال)** أي رش بتلك الحفنة ، لأن « قال » تطلق على جميع الأفعال . قال ابن منظور : قال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده : أي أخذ ، وقال برجله : أي مشى ، وقال بالماء على يده : أي قلب ، وقال بثوبه : أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع ، كما روي في حديث السهو قال: ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، روي أنهم أومؤوا برؤوسهم أي نعم ، ولم يتكلموا . اهـ لسان باختصار .

وقال المجد : قال ابن الأنباري : « قال» يجيء بمعنى تكلم ،

وضرب، وغلب ، ومات ، ومال ، واستراح ، وأقبل ، ويعبر بها عن التهيوء للأفعال والاستعداد لها ، يقال : قال فأكل ، وقال فضرب ، وقال فتكلم ، ونحوه . اهـ » **(هكذا)** أي رش رشا مثل هذا الرش ، فهو مفعول مطلق لقوله : « قال » : قال خالد **(ووصف شعبة)** ابن الحجاج أي بيَّنَ معنى قوله : فقال بها هكذا بأنه **(نضح)** أي رش **(به)** أي بما أخذه من الماء **(فرجه)** أي الثوب الذي على فرجه لما عند الطبراني في المعجم الكبير : ثم أخذ كفا من ماء فنضح به ثيابه . ج٣ص٢٤٣ . ويحتمل أن يكون بعد الوضوء وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون قبله بعد الاستنجاء .

وقال في المنهل : وكان ﷺ يفعل ذلك تشريعا لأمته لدفع الوسواس ، لأنه قد يتخيل الإنسان بعد الوضوء أنه خرج من فرجه بلل فيحصل له الشك ، فإذا فعل ذلك انقطع عنه سبيل الوسواس .

وقال الخطابي : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليندفع بذلك وسوسة الشيطان ، اهـ وذكر النووي : أن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء هو المراد من الحديث عند الجمهور . اهـ المنهل ج٢ص١٥٢ . وقال السندي : قيل هو (أي النضح) الاستنجاء بالماء ، وعلى هذا معنى «إذا توضأ» أي أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان ، وعليه الجمهور ، وكأنه يؤخر أحيانًا إلى الفراغ من الوضوء . والله أعلم . اهـ ج١ص٨٦ , ٨٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر هو ما قاله الجمهور . والله اعلم .

قال منصور **(فذكرته)** أي هذا الحديث **(لإبراهيم)** بن يزيد بن قيس

النخعي الكوفي (فأعجبه) أي استحسنه ، لأن أعجب بالألف رباعيا بمعنى استحسن .

قال في المصباح : وعَجِبت من الشيء عَجَبا من باب تعب ، وتعجبت ، واستعجبت ، وهو شيء عجيب أي يُعجَب منه ، وأعجبني حسنه ، وأُعجِب زيد بنفسه بالبناء للمفعول : إذا ترفع ، وتكبر ، ويستعمل التعجب على وجهين : أحدهما : ما يحمده الفاعل ، ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه . والثاني مايكرهه ، ومعناه الإنكار والذم له ، ففي الاستحسان يقال : أعجبني بالألف ، وفي الذم والإنكار : عجبت وزان تَعبت . اهـ عبارة المصباح ج٢ ص٣٩٣ .

(قال الشيخ ابن السني) راوي هذا السنن عن أبي عبد الرحمن النسائي . هوالحافظ الإما م الثقة ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن أسباط الدِّينَوري ، مولى جعفر بن أبي طالب صاحب عمل اليوم والليلة ، كان دَيّنا ، صدوقا ، مات سنة ٣٦٤ ، عن بضع وثمانين سنة . اهـ طبقات الحفاظ ص٣٧٩ . وقد تقدمت ترجمته في مقدمة هذا الشرح وافية ، فارجع إليها

والسني : بضم السين المهملة وتشديد النون نسبة إلى السنة ضد البدعة . قاله في اللباب ج٢ ص١٤٩ .

والدِّينَوري : بكسر الدال المهملةوسكون الياء وفتح النون وآخره راء نسبة إلى الدينور بلدة من بلاد الجبل ، عند قرميسين . قاله في اللباب ، ج١ ص٥٢٦ .

« تنبيه » ذكر الحافظ السيوطي في طبقات الحفاظ تبعا للذهبي أن ابن السني هذا هو الذي اختصر المجتبى من السنن الكبرى للنسائي وهذا خلاف ما ذكره في مقدمة زهر الربى في شرح المجتبى من أن المجتبى من

اختصار النسائي نفسه ، وهو الذي قاله الأكثرون ، وهو الراجح ، وقد أشبع الكلام على هذا محقق عمل اليوم والليلة للمصنف الدكتور فاروق حماده في دراساته ، ونقلته في مقدمة هذا الشرح **(قال أبو عبدالرحمن)** النسائي **(الحكم)** المذكور في هذا السند **(هو ابن سفيان الثقفي)** بفتحتين نسبة إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ، وقيل : إن اسم ثقيف قسي ، نزلوا الطائف ، وانتشروا في البلاد في الإسلام . اهـ . لباب ج١ص٢٤٠ .

ومراد المصنف بهذا الإشارة إلى أنه وقع اختلاف في اسمه واسم أبيه الا أن الراجح هو الحكم بن سفيان .

وقد ذكر الاختلافات العلامةُ ابن الأثير في أسد الغابة ج٢ص٣٢ , ٣٣ . فقال : الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب ابن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ، وقيل : سفيان ابن الحكم ، وقيل : أبو الحكم الثقفي ، وقيل : ابن أبي سفيان ، أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن الأمين بإسناده إلى سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان الثقفي ، أو سفيان بن الحكم قال : كان رسول الله ﷺ « إذا بال توضأ ثم انتضح » . ورواه زائدة عن منصور على الشك ، ورواه روح بن القاسم ، وشعبة ، وشيبان ، ومعمر ، وأبو عوانة وزائدة ، وجرير بن عبد الحميد ، وإسرائيل ، وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك ، وقال شعبة وأبو عوانة وجرير عن الحكم أو أبي الحكم ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلا عفيف بن سالم والفريابي فإنهما روياه فقالا : الحكم بن سفيان من غير شك . ورواه وهيب بن خالد عن

منصور ، عن الحكم عن أبيه ، ورواه مسعر عن منصور ، فقال : عن رجل من ثقيف ولم يسمه ، وممن رواه ولم يشك سلاّم بن أبي مطيع وقيس بن الربيع ، وشريك قالوا : عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا . أخرجه الثلاثة . اهـ كلام ابن الأثير .

قال الجامع عفا الله عنه :

الصحيح من هذه الأقوال ماذكره المصنف ، وهو الذي رجحه ابن المديني ، وأبو حاتم ، والبخاري ، كما قدمناه .

« **تنبيه** » هذا الذي ذكرناه من ذكر أبي عبد الرحمن بعد ابن السني هو الذي في النسخة الهندية ، وأما النسخة المصرية ، فلم يذكر فيها أبو عبدالرحمن ، بل جعل هذا الكلام لابن السني ، والظاهر ما في الهندية والله أعلم . ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

١٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

قَالَ أَحْمَدُ : فَنَضَحَ فَرْجَهُ .

رجال الإسنادين : تسعة

١ - (العباس بن محمد) بن حاتم بن واقد الدُّوري ، أبو الفضل البغدادي ، خُوَارَزْمي الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧١ ، وقد بلغ -٨٨- سنة ، والدوري : بضم الدال وسكون الواو وآخره راء نسبة إلى محلة ببغداد . أفاده في اللباب ج١ص٥١٢ .

٢- (الأحوص بن جَوّاب) بفتح الجيم وتشديد الواو ، الضبي ، يكنى أبا الجوّاب ، كوفي ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة . (م د ت س) .

٣- (عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغر ، الضبي أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي لابأس به من الثامنة ، مات سنة ١٥٩ (م د س ق) .

٤- (منصور) بن المعتمر ، أبو عتاب الكوفي ثقة تقدم في السند السابق . وفي ٢/ ٢ .

٥- (أحمد بن حرب) بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ٢٦٣ ، وله ٩٠ سنة (س) .

٦- (قاسم بن يزيد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء ، أبو يزيد الموصلي ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة - ١٩٤ - (س) .

٧- (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة ثبت من-٧- تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٨- (مجاهد) بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي المكي ثقة ، تقدم في ٣١/٢٧ .

٩- (الحكم) بن سفيان المتقدم في الحديث الماضي .

لطائف هذين الإسنادين

منها أنهما من سداسيات المصنف .

ومنها أنه كتبت بينهما (ح) .

وقد قدمنا أنها مختصرة ، واختلفوا مماذا اختُصِرَت ، وقد أشار إلى ذلك السيوطي في ألفيته حيث قال :

وَكَتَبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِير سَنَدْ فَقِيل : منْ صَحَّ ، وَقِيلَ : ذَا انْفَرَدْ
منَ الحَديثِ أوْ لتَحْويلٍ وَرَدْ أوْ حَائلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظًا أسَدّْ

ومنها أن شيخه الأول ممن أخرج له الأربعة ، والأحوص ممن أخرج له (م د ت س) ، وعمار ممن أخرج له (م د س ق) ، وشيخه الثاني ممن انفرد هو به ، وكذلك قاسم بن يزيد ، وأما غيرهم فقد تقدم بيانهم في السند السابق .

شرح الحديث

(**عن الحكم بن سفيان**) الثقفي رضي الله عنه أنه (**قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه**) أي رش الماء على الثوب الذي على فرجه ، كما بينته رواية الطبراني المتقدمة .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال :

الأول : معناه إذا توضأ صب الماء على العضو صبا ولا يقتصر على مسحه فإنه لا يجزىء فيه إلا الغسل .

الثاني : معناه استبرأ الماء بالنثر والتنحنح ، يقال : نضحت : استبرأت ، وانتضحت : تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه إذا توضأ رش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهبا للوسواس .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء ، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار ، فإن الحجر يخفف ، والماء يطهره . وقد حدثني أبومسلم المهدي قال : من الفقه الرائق : الماء يذهب الماء ، ومعناه أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح منه ، فيجد منه البلل ، فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس . انتهى كلام ابن العربي ملخصا .

وفي جامع الأصول : الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس ، وقيل : أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة . انتهى . قال العلامة المباركفوري بعد نقل ما تقدم : قلت : والحق أن المرد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرش على الفرج بعد الوضوء ، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب . اهـ تحفة الأحوذي ج١ ص١٦٨ ، ١٦٩ .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث الحكم بن سفيان ضعفوه للاضطراب المذكور ، لكن قدمنا أن الأصح في اسمه أنه الحكم بن سفيان ، وأن ابن معين ، وأبا زرعة ، وإبراهيم الحربي ، وابن حبان ، وابن عبد البر أثبتوا صحبته ، وقد ، وردت في الباب أحاديث تشهد له ، وهي وإن كانت كلها ضعيفة إلا أنها يتقوى بعضها ببعض ، والظاهر من صنيع المصنف ترجيح روايةسفيان حيث ذكر له متابعا ، فيصح الحديث .
وقال المباركفوري في تحفته : قلت : فحديث الباب ضعيف وفي الباب

أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلا . ثم ذكر الأحاديث التي أشار إليها الترمذي . فارجع إليه تزدد علما . ج١ص١٦٩ . وصححه الشيخ الألباني ، انظر صحيح النسائي ج١ص٣٠ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٢/ ١٣٤ ، ١٣٥ ، وفي الكبرى - ٩٠/ ١٣٥ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول :

أخرجه (د ق) ، فأما أبو داود فأخرجه في الطهارة - ٦٤/ ٣ - عن نصر بن المهاجر ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو ابن الحكم ، عن أبيه ، و-٦٤/ ٢- عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن سفيان - أي ابن عيينة - ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف عن أبيه به ، وفي -٦٤/ ١- عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان - الثقفي نحوه ، ولم يذكر أباه .

وأما ابن ماجه : فأخرجه في الطهارة - ٥٨/ ١ - عن ابن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان به ، ولم يذكر أباه ، وهكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي ، عن سفيان الثوري ، ورواه مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، فقال : عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه . ورواه بعضهم ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف - يقال له : الحكم ، أو أبو الحكم ، وكذلك رواه أبو عوانة ، وجرير ، عن منصور . ورواه سلاّم بن أبي مطيع وقيس بن الربيع ، وشريك ، عن منصور كما قال زكريا بن أبي زائدة . ورواه يحيى بن أبي بكير ، عن زائدة بن قدامة فقال : الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم - ولم يقل : عن أبيه . وكذلك قال معمر بن

راشد ، ومُفَضَّل بن مُهَلْهَل ، وإسرائيل بن يونس ، وهُرَيم بن سفيان ، عن منصور . وقال رَوح بن القاسم ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن الحكم ، أو أبي الحكم بن سفيان . وقال الحسن بن صالح بن حي : عن منصور : الحكم بن سفيان ، أو ابن أبي سفيان . وقال مسعر عن منصور: رجل من ثقيف ، ولم يسمه . وقال وهيب بن خالد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم ، عن أبيه ، ولم ينسبه - والله أعلم - أفاده الحافظ المزي في تحفته ج٣ ص٧٠ , ٧١ .

وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ، والبيهقي ، والطبراني .

المسألة الرابعة : قال في المنهل : دل الحديث على مشروعية رش الماء على الفرج ، والسراويل بعد الفراغ من الوضوء . وقد ورد الأمر به في رواية الترمذي ، وابن ماجه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح » قال الترمذي : حديث غريب ، وسمعت محمدا يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث . اهـ وقال المنذري : والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . اهـ.

وإلى طلب الانتضاح ذهب جماعة من العلماء . قال العيني : وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه ، قال عبيد الله : كان أبي يفعل ذلك . وروي ذلك عن مجاهد، وميمون، وسلمة ، وابن عباس ، وعن هذا قال أصحابنا : من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه ، وسراويله بعد فراغه من الوضوء، ولاسيما إذا كان به وسوسة . اهـ المنهل .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم أن أحاديث الباب يتقوى بعضها ببعض فتصلح ، فيستفاد منها استحباب النضح . والله أعلم .

١٠٣- بَابُ الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الانتفاع بما بقي عن استعمال المتوضىء سواء كان الباقي في الإناء أو ما اجتمع من غسالته لأن الأحاديث تدل على كليهما .

١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**أبو داود سليمان بن سيف**) بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، الحراني ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة - ٢٧٢- (س) ..

٢- (**أبو عتاب**) بمهملة ومثناة ثم موحدة ، سهل بن حماد الدَّلال البصري ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٨- وقيل قبلها (م٤) .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي البصري الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة - ١٢٩- ، وقيل قبل ذلك . تقدم في ٣٩/ ٤٢ .

٥- (**أبو حية**) بن قيس الوادعي ، الكوفي ، قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره : لا يعرف اسمه ، مقبول ، من الثالثة . تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته .

ومنها أن رواته ثقات غير أبي عتّاب فصدوق ، وأبي حية فمقبول ،

ومنها أن شيخه حَرّاني ، وأبو عتاب وشعبة بصريان ، وغيرهم كوفيون .

ومنها أن شيخه ممن انفرد هو به ، وأبا عتاب ممن أخرج له مسلم ، والأربعة ، وأبا حية ممن أخرج له الأربعة ، وغيرهم ممن اتفق عليهم .

ومنها أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : أبو إسحاق ، عن أبي حية .

شرح الحديث

(**عن أبي حية**) الوادعي أنه (**قال رأيت عليا رضي الله عنه**) .

قال السيوطي رحمه الله في عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد [(١)] :

(**فائدة**) سئل الإمام أبو محمد بن السِّيد البطليوسي عن قولنا : «رضي الله عنه » ورضوان الله عليه ، هل «عليه» هنا مبدلة من «عن» كما تبدل بعض الحروف من بعض فتسوغ فيها «على» و«عن »أم ليست مبدلة ؟

فأجاب : ليست « على» هنا ببدل من « عن» التي حكم رضي أن يتعدى بها ، بدليل أن عليه قد صارت خبرا عن المبتدإ ، ولو كانت بدلا من «عن» لكانت من صلة الرضوان ، ولم يصح أن يكون خبرا عنه ، و«عن» مضمنة في الكلام ، كأنه قال رضوان الله عنه سابغ عليه أو واقع عليه ونحو ذلك . اهـ عقود الزبرجد ج١ ص١٣ ، ١٤ .

(**توضأ**) جملة حالية لأن رأى بصرية (**ثلاثا ثلاثا**) مفعول مطلق

---

(١) هو كتاب ألفه السيوطي لإعراب مشكلات أحاديث مسند الإمام أحمد ، طبع قريبا بتحقيق أحمد عبد الفتاح وسمير حسين حلبي .

لتوضأ ، أي توضأ توضؤًا ثلاثا (**ثم**) بعد إكمال الوضوء (**قام فشرب فضل وضوئه**) بفتح الواو ، أي ما بقي من وضوئه من الماء (**وقال**) علي رضي الله عنه (**صنع رسول الله ﷺ كما صنعت**) أي فعل مثل فعلي هذا من كيفية الوضوء والشرب قائمًا . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : وقد قدمنا في الباب ٧٩ , ٩٦ أن ابن السكن ، وغيره صححوه ، وقد تابع أباحية في روايته عن علي رضي الله عنه عبد خير ، والحسين بن علي .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من هذا الكتاب : أخرجه المصنف هنا ، وفي الباب ٧٩ ،وفي ٩٣ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول : أخرجه (د ت) وقد تقدم تفاصيل ذلك كله في الباب ٧٩/ ح٩٦ . فارجع إليه تزدد علما .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث مشروعية الوضوء ثلاثا ثلاثًا ، واستحباب الشرب من فضل الوضوء ، وجواز الشرب قائمًا ، لكن وردت أحاديث بمنع الشرب قائما ووجه التوفيق بينها وبين هذا الحديث تقدم في الباب المذكور ، فارجع إليه تزدد علما . ويستفاد أيضا ما ترجم له المصنف ، وهو الانتفاع بفضل الوضوء وسيأتي الكلام عليه آخر الباب . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

١٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيـــــهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ ، وَأَخْرَجَ بِلالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَرُكِزَتْ لَهُ العَنَزَةُ ، فَصَلَّى

بِالنَّاسِ ، وَالحُمُرُ وَالكِلابُ وَالمَرْأةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(محمد بن منصور)** بن ثابت بن خالد الخزاعي ، المكي ، الجَوَّاز ، بالجيم وتشديد الواو ثم زاى ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ (س) تقدم في ٢/ ٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة أبومحمد الكوفي ثم المكي الثقة الحجة من [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- **(مالك بن مغول)** بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ، الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ٢٥٩ . على الصحيح (ع) تقدم في ٩٨/ ١٢٧ .

٤- **(عَوْن بن أبي جحيفة)** السُّوَائي ، بضم المهملة ، الكوفي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال خليفة : مات في آخر ولاية خالد على العراق . وقال ابن قانع : مات سنة -١١٦- وفي « ت» : ثقة من الرابعة . أخرج له الجماعة .

٥- **(أبو جيحفة)** وهب بن عبد الله السوائي [١] ويقال : اسم أبيه وهب أيضا ، مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب عليا ، قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم . روى عن النبي ﷺ ، وعن علي ، والبراء بن عازب . وعنه ابن عون ، وسلمة ابن كهيل ، والشعبي ، وغيرهم . قال أبو نعيم : كان على شُرْطَة علي ، واستعمله على خمس المتاع ، ويقال : إن عليا هو الذي سماه وهب الخير . قال الواقدي : مات في ولاية بشر بن مروان . وقال غيره : سنة -٧٤- أخرج له الجماعة .

---

(١) السوائي : بضم السين وفتح الواو : نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة . اهـ لباب . ج٢ ص١٥٢ .

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسيات المصنف .

ومنها أن رواته كلهم ثقات ، وكلهم كوفيون إلا شيخه فمكي ، وسفيان فكوفي ، ثم مكي .

ومنها أن فيه رواية الراوي عن أبيه .

ومنها أن رواته ممن اتفق أصحاب الأصول فيهم إلا شيخه ، فهو ممن انفرد هو به .

ومنها أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه **(قال : شهدت النبي ﷺ)** أي اطلعت عليه ، وعاينته ، **(بالبطحاء)** قال ابن منظور : والبطحاء : مَسيل فيه دُقَاق الحصى ، قال الجوهري : الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى . وقال ابن سيده : وقيل : بطحاء الوادي : تراب لين مما جرته السيول ، والجمع بطحاوات وبِطاح . وقال ابن الأثير : وبطحاء الوادي ، وأبطحه : حصاه اللين في بطن المسيل ، ومنه الحديث : « أنه ﷺ ، صلى بالأبطح » ويعني أبطح مكة قال : هو مسيل واديها . اهـ لسان باختصار .

وقال النووي : والأبطح موضع معروف على باب مكة ، ويقال له : البطحاء أيضا . اهـ شرح مسلم ج٤ ص٢١٨ .

(أخرج بلال) بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبدالله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، وشهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة١٧ ، أو ١٨ ، وقيل : سنة ٢٠ ، وله بضع وستون سنة(ع) .

والجملة حال من الفاعل (**فضل وضوئه**) بفتح الواو ، أي الباقي من الماء الذي توضأ به .

وقال السندي : ظاهره أنه الذي بقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، ويحتمل أنه المستعمل فيه ، والأخير هو الأظهر في الحديث الآتي . اهـ . ج١ ص٨٧ . (**فابتدره الناس**) أي استبقوا إلى أخذه تبركا بأثره ﷺ . قال الحافظ : كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ماسال من أعضاء وضوئه ﷺ ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل . اهـ فتح ج١ ص٣٥٣ . قال أبو جحيفة (**فنلت منه شيئا**) أي أصبت من ذلك الماء قليلا . قال ابن منظور يقال نالني من فلان معروف ينالني أي وصل إليّ منه معروف .

وقال الجوهري : نال خيرا ، ينال ، نيلا ، قال : وأصله نَيِلَ ، يَنْيَل ، مثال تَعب ، يتعب ، وأناله غيره ، والأمر منه نَلْ بفتح النون ، وإذا أخبرت عن نفسك كسرته ، اهـ لسان باختصار (**وركزت**) بالبناء للمفعول ، أي غرزت ، وفي نسخة وركَزَ بالبناء للفاعل ، أي غرز بلال أفاده السندي . وقال في المصباح : ركَزتُ الرمحَ ركْزاً من باب قتل : أثبتُّه بالأرض ، فارتكز ، والمَرْكِز وزان مسجد موضع الثبوت . اهـ .

(**العنزة**) بفتحتين : عصا أقصر من الرمح ، ولها زُجّ[1] من أسفلها ، والجمع عنز - أي بفتحتين - أيضا ، وعنزات مثل قصبة ، وقصب وقصبات ، قاله في المصباح .

وقال ابن منظور : والعنزة : عصا في قدر نصف الرمح ، أو أكثر شيئا فيها سنان الرمح ، وقيل : في طرفها الأسفل زج كزجّ الرمح يَتَوَكّأ عليها

---

(١) الزج : بالضم : الحديدة التي في أسفل الرمح وجمعه زجاج مثل رمح ورماح ، وجمع أيضا : زِجَجَة مثال عنبة ، قال ابن السكيت : ولا يقال : أزجة . اهـ المصباح .

الشيخ الكبير ، وقيل : هي أطول من العصا وأقصر من الرمح . ا هـ لسان .

وإنما ركزت العنزة له لتكون سترة فيصلي إليها كما بينه قوله (**فصلى**) النبي ﷺ (**بالناس**) الظهر والعصر ركعتين ، كما صرح به في رواية الشيخين (**والحمر**) بضمتين جمع حمار الذكر ، والأنثى أَتَان ، وحِمَارة بالهاء نادر ، ويجمع أيضا على حَمِير . أفاده في المصباح (**والكلاب**) جمع كلب : كل سبع عقور ، وغلب على هذا النابح قاله المجد ، بل صار حقيقة لغوية فيه ، لاتحتمل غيره ، لذا قال الجوهري وغيره : هو معروف ، ولم يحتاجوا لتعريفه لشهرته .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا المشهور هو المراد هنا وربما وصف به ، يقال : رجل كلب ، وامراة كلبة . قاله الشارح المرتضى . ويجمع أيضا على أكلب وأكالب ، وكلابات . ا هـ . (ق).

(**والمرأة**) وزان تمرة ، وفيها لغة أخرى : امرأة ، ويجوز نقل حركة همزة مرأة إلى الراء فتحذف ، وتبقى مَرَة وزان سَنَة ، وربما قيل فيها : امرأ بغير هاء اعتمادا على قرينة تدل على المسمى ، قال الكسائي : سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول أنا امرأ أريد الخير ، بغير هاء وجمعها نساء ، ونسوة ، من غير لفظها ا هـ المصباح . ج٢ص٥٧٠ .

فقوله : والحمر الخ : مبتدأ ، والواو واو الحال و خبر المبتدإ جملة قوله : (**يمرون بين يديه**) أي قدامه ، وراء العَنَزَة ، وهذا يدل على أن مرور شيء وراء السترة لايضر . قاله السندي ج١ ص٨٧ .

« **تنبيه** » وقع هنا عند المصنف هكذا : والحُمُر ، والكلاب ، والمرأة يمرون ، ووقع عند البخاري «والمرأة والحمار يمرون من ورائها» واستشكل

عود ضمير جمع المذكر العاقل على المؤنث وعلى غير العاقل.

وقد أجاب شراح البخاري عما وقع في البخاري، فقال ابن مالك: المشكل من هذا الحديث قوله: والمرأة والحمار يمرون فعاد الضمير للذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، مع نسبة مرور مستقيم إليه، ثم غَلَّبَ تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وعَقَّلَهُمَا على بهيمية الحمار، فقال: يمرون.

ومثل يمرون المخبر به عن مذكور ومعطوف محذوف، وقوعُ طَيلحَان في قول بعض العرب: راكب البعير طيلحان. يريد راكب البعير والبعيرُ طيلحان. اهـ شواهد التوضيح ص٩٣. وأجاب غيره بغير هذا راجع الفتح ج١ ص٦٨٦ وعمدة القاري ج٤ ص١١٠.

قال الجامع عفا الله عنه:

وجواب ابن مالك أحسنها، ففي رواية المصنف نقول: غُلِّبَ تذكيرُ الراكبين المفهومين على تأنيث المرأة، وعقلُهم على بهيمية الحمر والكلاب. والله أعلم. ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بحديث هذا الباب

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث متفق عليه:

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرج المصنف هذا الحديث هنا، وفي الكبرى ٩١/ ١٣٥، بالسند المذكور وفي الحج ٢٨٠/ ٢ عن موسى بن عبد الرحمن، عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن مالك ابن مِغْول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. وأخرجه عن طريق سفيان الثوري في هذا الكتاب في الزينة -١٢١- عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عنه بنحوه.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول : أخرجه (خ م) فأما البخاري : فأخرجه في صفة النبي ﷺ (المناقب ٢٣/ ٢٦) عن الحسن ابن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه .

وأما مسلم فأخرجه في الصلاة (٤٧/ ١١) عن قاسم بن زكريا ، عن حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن مالك ، عن عون ، عن أبيه ، .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث طهارة الماء المستعمل ، وجواز الانتفاع به ، وهو الذي ترجم له المصنف ، وجواز التبرك بآثاره ﷺ ، ومحبة الصحابة له ﷺ ، وتعظيمهم إياه ، واستعمال العنزة للسترة ، واستعانة الإمام بمن يركز له إياها ، وعدم بطلان الصلاة، ولا نقصها بمرور شيء وراءها . وجواز استخدام الحر برضاه ، واستحباب خدمة أهل الفضل . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

١٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**محمد بن منصور**) . ٢-(**سفيان**) تقدما في السند السابق .

٣- (**ابن المنكدر**) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير

بالتصغير التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة - ١٣٠ - أو بعدها (ع) .

٤- **(جابر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة وراء ، الأنصاري، ثم السَّلَمي ، بفتحتين ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن - ٩٤- (ع) تقدم في ٣١/ ٣٥.

لطائف الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وقد تقدم في المقدمة أنه أعلى ما وقع له ، وهو التاسع من رباعيات الكتاب .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مكي وهو شيخه ، وكوفي ثم مكي ، وهو سفيان ، ومدنيين ، وهما ابن المنكدر ، وجابر .

« تنبيهان » :

الأول : معنى قولي : إن هذا السند من رباعيات المصنف، وأنه أعلى ما وقع له من الأسانيد : كون الوسائط بينه ، وبين النبي ﷺ أربعة أشخاص، فمثلا هنا : شيخه ، وسفيان ، وابن المنكدر ، وجابر ، أربع وسائط . وهذا هو أعلى ما عنده ، ومثله لمسلم وأبي داود ، بخلاف البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، فإن لهم ثلاثيات . وقد اعتنى بعض العلماء بجمع ثلاثيات البخاري ، والترمذي ، وكذا الدارمي ، وعبد بن حميد ، والطبراني . وقد تقدم تحقيق هذا في المقدمة فارجع إليه .

الثاني: في تعريف الإسناد العالي، وأن طلبه أمر مستحب ، وتقسيم العلو .

الإسناد العالي : هو الذي قل عدد رجاله مع الاتصال، وكذا إذا تقدم

سماع راويه ، أو تقدمت وفاة شيخه .

وعلو الإسناد له عند المحدثين شأن كبير ، وذلك أنه يفيد قوة السند ، لأنه يبعد احتمال الخلل عن الحديث ، لأن كل رجل من رجاله قد يحتمل أن يقع من جهته خلل ، فإذا قَلّت الوسائط تقلّ جهات الاحتمالات للخلل ، فيكون علو السند قوة للحديث .

قال الحافظ أبو الفضل المقدسي : أجمع أهل النقل على طلبهم العلو ، ومدحه ، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم .

وقد رحل المحدثون فيه ، وأتعبوا مطاياهم من أجله ، ما يسمع أحدهم بحديث عن محدث في عصره حتى يرحل إليه ليسمعه منه مباشرة . قال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف ، وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه : ما تشتهي ؟ قال : بيت خال ، وسند عال .

وينقسم العلو بحسب جهته إلى خمسة أقسام : ترجع إلى قسمين : علو مسافة بقلة الوسائط ، وعلو صفة ، أما العلو بالمسافة : فهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد ، بإسناد صحيح نظيف ، وهذا علو مطلق ، وهو أفضل أنواع العلو ، وأجلّها ، قال محمد بن أسلم الطوسي الزاهد : قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل ، ووجه كلامه هذا فيما نرى : أن قرب الإسناد يفيد قوة السند كما عرفت ، واستخراج المحدث لذلك يقربه إلى الله عز وجل .

القسم الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث ، وهو علو نسبي كالعلو إلى مالك ، والأوزاعي ، وسفيان .

ووجه هذا أن هؤلاء الأئمة قد انتهى إليهم علم الحديث ، وحفظه ، فأصبح خوف الخلل في رواياتهم مأمونا ، فرغبوا في العلو إليهم ، لما فيه من قوة السند .

القسم الثالث : العلو بالنسبة إلى الكتب الحديثية المشتهرة ، وهو أن يعلو إسناد المحدث بالنسبة إلى روايته عن طريق الصحيحين وبقية الستة ، إذ لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، وغالبا ما يكون السبب نزول الإسناد عن طريق هذه الكتب .

أما عُلُوَّا الصفة : فقد ذكرهما الحافظ أبو يعلى الحنبلي في كتاب الإرشاد إلى معرفة الحديث ، واشتهرا بعده .

الأول : العلو بتقدم وفاة الراوي بأن يتقدم موت الراوي في هذا السند على موت الراوي الذي في السند الآخر ، وإن كانا متساويين في العدد .

الثاني : العلو بتقدم السماع من الشيخ بأن يكون أحد الرواة سمع منه قبل غيره إلا أنه يقع التداخل كثيرا بين هذين القسمين حتى عدهما بعض العلماء قسما واحدا .(١)

شرح الحديث

(عن سفيان) بن عيينة أنه **(قال : سمعت ابن المنكدر يقول)** قال الجلال السيوطي رحمه الله : يتكرر قول الراوي سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وقد اختلف هل يتعدى سمعت إلى مفعولين فجوزه الفارسي ، لكن لابد أن يكون الثاني مما يسمع نحو سمعت زيدا قال كذا ، فلو قلت : سمعت زيدا أخاك لم يجز ، والصحيح تعديتها إلى واحد ، وما وقع بعده منصوبا فعلى الحال ، والأول على تقدير مضاف ، أي سمعت كلام رسول الله ﷺ ، لأن السمع لا يقع على الذوات ، ثم بين هذا المحذوف

(١) راجع التدريب جـ٢ ص١٥٩-١٧٠ ، وشروح الألفية العراقية في المصطلح ، وشرحي لألفية السيوطي فيه .

بالحال المذكور ، وهو يقول ، وهي حال مبينة ، ولا يجوز حذفها .

وقال الزمخشري في قوله : « سمعنا مناديا » : « تقول : سمعت رجلا يتكلم ، فتوقع الفعل على الرجل ، وتحذف المسموع ، لأنك وصفته بما يسمع ، أو جعلته حالا عنه ، فأغناك عن ذكره ، ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال : سمعت كلامه .

وقال الطيبي : الأصل في سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعت قول رسول الله ﷺ ، فأخر القول وجعل حالا ليفيد الإبهام والتعيين وهو أوقع في النفس من الأصل . اهـ عقود الزبرجد ج١ ص٢١ **(سمعت جابرا)** رضي الله عنه ، **(يقول : مَرِضت فأتاني رسول الله ﷺ ، وأبو بكر)** رضي الله عنه **(يعوداني)** قال في المصباح : عُدت المريض عيادَة : زُرته فالرجل عائد وجمعه عُوَّاد ، والمرأة عائدة وجمعها عُوّد بغير ألف . قال الأزهري : هكذا كلام العرب . اهـ ج٢ ص٤٣٧ .

(فوجداني قد أغمى علي) أي غشي علي قال في المصباح : وغُمِيَ على المريض ثلاثي مبني للمفعول فهو مَغْميّ عليه على مفعول ، قاله ابن السكيت ، وجماعة ، وأغمي عليه إغماء بالبناء للمفعول أيضا وتقدم في غُشِيَ ما قيل فيه عن الأطباء .

وقال في مادة غُشِيَ : ويقال إن الغَشْيَ يعطّل القوى المحركة والأوْردَة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط ، وقيل الغشي : هو الإغماء ، وقيل : الإغماء : امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ ، وقيل الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة . اهـ ج٢ ص٤٤٨ .

وقال في اللسان : وغُميَ على المريض وأغمي عليه : غُشيَ عليه ثم أفاق .

وفي التهذيب : أغمي على فلان إذا ظن أنه مات ، ثم يرجع حيا . اهـ ج١٥ . ص١٣٤ .

(**فتوضأ رسول الله ﷺ، فصب عليّ وَضوءه**) بفتح الواو : أي الماء الذي توضأ به ، أومنه .

قال السندي : والظاهر أنه الماء المستعمل ، فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل ، وحديث الخصوص غير مسموع لكون الأصل العموم . اهـ ج١ ص٨٧/ ٨٨ .

وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به ، أوبما بقي منه ، والأول المراد ، فللمصنف في الاعتصام « ثم صب وضوءه علي » ولأبي داود « توضأ وصبه علي » . اهـ فتح ج١ ص٣٦٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جابر هذا ، متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من هذا الكتاب : حديث جابر عن طريق ابن عيينة لم يذكره المصنف في المجتبى إلا في هذا الموضع . وأخرجه في الكبرى في الفرائض والتفسير عن محمد بن منصور ، وفي الطب أيضا عن قتيبة ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم : أخرجه (خ) في المرضَى عن عبد الله بن محمد ، وفي الفرائض عن قتيبة - وفي الاعتصام عن علي بن عبد الله .

وأخرجه (م) في الفرائض -٣/ ١- عن عمرو الناقد . وأخرجه (د) في الفرائض عن أحمد بن حنبل . وأخرجه(ت) في الفرائض وفي التفسير عن الفضل بن الصباح البغدادي ، وفي التفسير عن عبد بن حميد، عن يحي بن آدم - وأخرجه (ق) في الجنائز- ١/ ٤- عن محمد

ابن عبد الأعلى الصنعاني ، وفي الفرائض -٥/ ٣- عن هشام بن عمار ثمانيتهم عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه . وأخرجه أحمد في مسنده ج٣/ ٣٠٧ .

المسألة الرابعة : في فوائد هذا الحديث : يستفاد من هذا الحديث : مشروعية عيادة المريض ، واعتناء كبير القوم بتفقد أصحابه ، وطهارة الماء المستعمل ، وجواز الانتفاع به وهو الذي بوب عليه المصنف ، رحمه الله . وسيأتي تحقيق المسألة ، وأقوال العلماء فيها ، وترجيح المذهب الصحيح في المسألة التالية ، إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في الماء المستعمل : قال الإمام النووي رحمه الله ما ملخصه : اختلف العلماء في طهارة الماء المستعمل وكونه ليس بمطهر فأما المسألة الأولى ، وهي كونه طاهرا فقد قال بها مالك والشافعي ، وأحمد ، وجمهور السلف ، والخلف ، وخالف في ذلك أبو يوسف فقال بنجاسته . وعن أبي حنيفة ثلاث روايات : إحداها رواية محمد بن الحسن : طاهر ، وهو المشهور عنه . والثانية : نجس نجاسة مخففة . والثالثة : نجس نجاسة مغلظة . واحتج لهما بقوله ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » . قالوا فجمع بين البول ، والاغتسال . ولأنه أدى به فرض طهارة ، فكان نجسا ، كالمزال به النجاسة .

واحتج الأولون بحديث جابر رضي الله عنه - يعني حديث الباب- واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « الماء طهور لاينجسه شيء » وهو حديث صحيح وهو على عمومه ، إلا ماخص لدليل . واحتج الشافعي ثم أصحابه بأن النبي ﷺ ، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ، ويتقاطر على ثيابهم ، ولا يغسلونها . واحتجوا بأن الماء طاهر لاقى محلا طاهراً ،

فكان طاهراً كما لو غسل به ثوب طاهر . ولأن الماء طاهر ، والأعضاء طاهرة ، فمن أين النجاسة .

والجواب عن حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » من أوجه : أحدها أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ومسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » وفي رواية لمسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقيل لأبي هريرة : كيف يفعل ؟ قال : « يتناوله تناولا » فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود ، قال البيهقي : رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ، ومسلم ، وأشار البيهقي إلى تقديم هذه الرواية ، وجعله جوابا لاستدلالهم به ، لكن لا يُرتَضَى هذا الجواب ، ولا الترجيح لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الروايتين ، وليس هو متعذرا هنا ، بل الجواب المرضي أنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه ﴾[الأنعام : ١٤١] ، فالأكل غير واجب ، والإيتاء واجب .

وجواب آخر وهو أن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك ، بل لأنه يقذره ، ويؤدي إلى تغيره . ولهذا نص الشافعي ، والأصحاب على كراهة الاغتسال في الماء الراكد وإن كان كثيرا . وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجيب .

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه : أحدها لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير ، وانفصل وقد طهر المحل . الثاني : أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجسا بخلاف المستعمل في الحدث . الثالث : أنه

انتقلت إليه النجاسة . والله أعلم .

وأما المسألة الثانية وهي كونه ليس بمطهر، فقال به أبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وهو رواية عن مالك، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها .

وذهب طوائف إلى أنه مطهر ، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما ، وأبي ثور ، وداود . قال ابن المنذر : وروي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، والنخعي ، وإنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا : يكفيه مسحه بذلك . قال ابن المنذر : وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا ، قال وبه أقول .

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان : ٤٨] والفَعُول لما يتكرر منه الفعل، وبما رُوِيَ عن النبي ﷺ « أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده »، وفي حديث آخر أنه ﷺ « مسح رأسه ببلل لحيته »، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ « اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فأمرّه على ذلك الموضع » قالوا : ولأنه ماء لاقَىَ طاهرا فبقي مطهرا كما لو غسل به ثوب ، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به ، كالمستعمل في تجديد الوضوء ، ولأنه ما أُدِّيَ به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانيا ، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه، ويخرجه فيها ثانيا ، وكما يصلي في الثوب الواحد مرار . قالوا : ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة ، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا ، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث ، وهذا متروك بالإجماع ، فدل على أن المستَعْمَل مُطهِّر .

قال النووي : واحتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه

أن النبي ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال البخاري : ليس هو بصحيح ، قالوا : ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهور المرأة ماسقط عن أعضائها لأنا نقول نحن والمنازعون على أن الباقي في الإناء مطهر فتعين حمله على الساقط ، قال النووي : وفي صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر .

واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جنب » قالوا : والمراد نهيه لئلا يصير مستعملا ، وفي هذا الاستدلال نظر ، لأن المختار ، والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم ، وإن كان كثيرا ، لئلا يقذره ، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره .

واحتجوا بالقياس على المستعمل في إزالة النجاسة ، ولكن الفرق ظاهر

وأقرب شيء يحتج به مااحتج به إمام الحرمين وهو عمدة المذهب أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى .

فإن قيل : تركوا الجمع لأنه لايتجمع منه شيء فالجواب أن هذا لايسلم وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل .

فإن قيل : لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ، ولهذا لم يجمعوه للشرب ، والطبخ ، والعجن ، والتبرد ، ونحوها ، مع جوازها به بالاتفاق . فالجواب أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار ، فإن النفوس تعافه في العادة ، وإن كان طاهرا ، كما استقذر النبي ﷺ الضب وتركه ، فقيل : أحرام هو ؟ قال « لا ، ولكني أعافه » وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه .

ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ، ثم يتيمم للباقي ، أم يتمم ويتركه ، ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية الأعضاء ، ولو كان مطهرا لقالوه .

فإن قيل : لأنه لايتجمع منه شيء ، فالجواب : لانسلم ذلك بل الحال في ذلك مختلف كما قدمته قريبا .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية : فمن وجهين :

أحدهما : لانسلم أن فعولا يقتضي التكرار مطلقا ، بل منه ماهو كذلك ، ومنه غيره ، وهذا مشهور لأهل العربية . والثاني : المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير ، والمُعَدُّ لذلك . وأما قولهم : « توضأ النبي ﷺ فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده » فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه ، وإسناده عن عبد الله بن محمد بن عَقيل ، عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها . وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ « توضأ » فذكر صفة الوضوء إلى أن قال : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه » وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا . فإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف فإن راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الأكثرين ، واذا كان ضعيفا لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره ، ولأن الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد : قال البيهقي : قد رَوَى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره

الجواب الثاني : لوصح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقًا لسائر الروايات ، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته .

الثالث : يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد ، ونحن نقول به على الصحيح ، وكذا في سائر نفل الطهارة .

وأما قولهم : مسح رأسه ببلل لحيته : فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف .

والثاني : حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة ، وهو مطهر على الصحيح .

وأما قولهم : اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعرا فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف ، وقد بين الدارقطني ، ثم البيهقي ضعفه ، قال البيهقي : وإنما هو من كلام النخعي .

الثاني : لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة .

الثالث : أن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو ، وهذا لم ينفصل ، وبدن الجنب كعضو واحد ، ولهذا لاترتيب فيه . وأما قياسهم على ماغسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء : فجوابه : أنه لم يؤد به فرض . وأما قياسهم على تيمم الجماعة : فجوابه : أن المستعمل ما علق بالعضو أوسقط عنه على الأصح ، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء .

وأما طعام الكفارة : فإنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة في الماء ببلوغه قلتين ، ونحن نقول به على الصحيح ، وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملا بخلاف الماء، وتغير الصفات مؤثر فيما أدي به الفرض كالعبد يعتقه عن كفارة .

وأما قولهم : لولم تجز الطهارة به لامتنعت الخ : فجوابه أنا لانحكم بالاستعمال مادام مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤدي إلى مفسدة ولاحرج . والله أعلم . اهـ كلام النووي في المجموع ببعض تصرف ج١ص١٥١/ ١٥٦ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى ما نصه : وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة، وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وأبو حنيفة في رواية عنه .

واحتجوا بهذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة في نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة، واحتج لهم في البحر بما روي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء ، لا بما تساقط منه .

وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا ، بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا ، وباضطراب متنه ، وبأن الدليل أخص من الدعوى ، لأن غاية مافيه خروج المستعمل للجنابة ، والمدعَى خروج كل مستعمل عن الطهورية . وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية ، لاخصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم ، وأحمد من حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا ، وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضا ، وأبو داود، والنسائي ، والترمذي ، وصححه من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يارسول الله إني كنت جنبا ، فقال : إن الماء لايجنب » ، وأيضا حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال .

وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا

يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك ، لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم ، كالحسن البصري ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ، ونسبه ابن حزم الى عطاء ، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فني ، لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء ، والملتصق بالأعضاء حقير لايكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف، وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار .

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية ، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية ، لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة ، كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث « مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده » . وغيرهما . اهـ كلام الشوكاني في نيله ج١ ص٤٥/ ٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وهذا الذي قاله الشوكاني هو التحقيق الذي لايحتاج إلى التعليق عليه .

ولقد تكلم على هذه المسألة العلامة المجتهد أبو محمد ابن حزم في كتابه البديع « المحلى » فأفاد ، وأجاد ، وأسهب ، وأعاد ، ولولا بشاعة عباراته التي يرمي بها خصومه في رد أقوالهم ، وتفنيدآرائهم من دون أن يفرق بين فلان ، وفلان ، وذلك غَيرَةً على النصوص ، حسبما رآه هو ، وإن كانوا كلهم يريدون الخير ، وخدمةَ النصوص بقدر المستطاع ، ولايألون جهدا ، فربما أصابوا ، وربما أخطأوا ، والكل مأجورون ، لنقلت عبارته برمتها . فارجع إليه ج١ ص١٨٣-١٩١ .

فالحاصل أن المذهب الراجح : هو مذهب من يقول : بطهورية الماء المستعمل ، وطهارته لوضوح أدلته ، والله أعلم .

١٠٤- بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كون الوضوء فرضا لاتصح الصلاة إلا به ، قال في المصباح : وفرض الله الأحكام فرضا : أوجبها ، فالفرض : المفروض ، جمعه فروض ، مثل فلس وفلوس اهـ. ج٢ص٤٦٩ . وقال السندي : الإضافة بيانية ، أي المفروض من الوضوء، أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف عند من يجيزها اهـ .

وقال ابن منظور : والفرض : السنة ، فرض رسول الله ﷺ . أي سن . وقيل : فرض رسول الله ﷺ ، أي أوجب وجوبا لازما ، قال : وهذا هو الظاهر . والفرض : ما أوجبه الله عز وجل ، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا . وفرض الله علينا كذا وكذا ، وافترض : أي أوجب . وقول الله عز وجل : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾[البقرة:١٩٧] أي أوجبه على نفسه بإحرامه ، وقال ابن عرفة : الفرض : التوقيت ، وكل مؤقت فهو مفروض . اهـ لسان ج٧ص٢٠٢ .

١٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة . ثبت من[١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (أبو عـوانة) وَضَّاح بن عـبـد الله اليَشْكُري الواسطي البـزاز ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس - أو ست - وسبعين ومائة . (ع) تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣- (قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (ع) تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤- (أبو المليح) بن أسامة بن عمير ، الهُذَلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، وقيل : زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ . وقيل : ١٠٨ وقيل : بعد ذلك (ع) .

٥- (أسامة بن عمير) بن عامر بن الأقيشر الهذلي ، صحابي ، تفرد ولده عنه . (ع) وقال في الإصابة ج١ ص٤٧ . : أسامة بن عمير بن عمر ابن الأقيشر بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية بن عمرو بن الحارث ابن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل الهذلي ، والد أبي المليح . قال البخاري : له صحبة ، روى حديثه أصحاب السنن ، وأحمد ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم ، ومن حديثه « أصابتنا السماء ، ونحن مع رسول الله ﷺ يوم حنين » . قال خليفة : نزل البصرة ، ولم يرو عنه إلا ولده . قاله جماعة من الحفاظ . اهـ كلام الحافظ في الإصابة . وفي الخلاصة : صحابي له سبعة أحاديث .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ، إلا قتيبة فبغلاني ، وأبا عوانة فواسطي .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : قتادة ، عن أبي المليح .

ومنها : أن الرواة ممن اتفقوا على التخريج لهم ، إلا أسامة فأخرج له الأربعة .

ومنها : أن صحابيه من المقلين في الرواية وهي كما تقدم سبعة أحاديث .

شرح الحديث

(عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير **(عن أبيه)** أسامة بن عمير رضي الله ، أنه **(قال : قال رسول الله : لايقبل الله)** قال السندي قبول الله تعالى رضاه به وثوابه عليه ، فعدم القبول أن لايثيبه عليه .اهـ ج١ ص٨٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : الصواب تفسير القبول على ظاهره ، على الوجه الذي يليق به ، ففيه إثبات صفة القبول لله سبحانه وتعالى ، وأما تفسيره بالرضا ونحوه فهو تفسير باللازم وليس معنى حقيقيًا ، فتنبه .

(صلاة) نكرها ليعم الفرض والنفل ، أفاده في المنهل .

(بغير طهور) بضم الطاء فعل الطهارة ، وهو المراد هنا ، وبفتحها اسم للماء ، أو التراب ، وقيل : بالفتح يطلق على الفعل والماء ، فههنا يجوز الوجهان ، والمعنى بلا طهور ، وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور ، إذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور ، حملا لمطلق المغايرة على الكامل ، وهو الحدث . قاله السندي ج١ ص٨٨ .

وقال ابن منظور : قال ابن الأثير : الطهور بالضم التطهر ، وبالفتح : الماء الذي يتطهر به ، كالوُضوء ، والوَضوء ، والسُّحور ، والسَّحور ، وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء ، والمصدر معا ، قال : فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها ، والمراد بها التطهر .اهـ لسان ج٤ ص٥٠٥ .

وقال في المنهل : والطهور بضم الطاء المهملة المراد به الفعل وهو التطهر على قول الأكثرين ، وقيل : يجوز فتحها ، وهو بعمومه يتناول التطهر بالماء ، والتراب ، ثم قال بعد نقل كلام ابن الأثير المتقدم : وهذا إذا لم تعلم الرواية ، وإلا اتبعت ، وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير . اهـ المنهل ج١ ص٢٠٨ وقال النووي : قال جمهور أهل اللغة : يقال : الطهور ، والوضوء بضم أولهما : إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، ويقال : الطهور والوضوء بفتح أولهما : إذا أريد به الماء الذي يتطهر به ، هكذا نقله ابن الأنباري ، وجماعات من أهل اللغة ، وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ، وذهب الخليل ، والأصمعي ، و أبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . انتهى ، ونقله المباركفوري ج١ ص٢٣ .

وقال الحافظ : المراد بالطهور ما هو أعم من الوضوء والغسل ، قال : والمراد بالقبول هنا ما يوافق الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة . ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ« من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي ، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر . قال : لأن الله تعالى قال : « إنما يتقبل الله من المتقين » . اهـ فتح ج١ ص٢٨٣ .

وقال العلامة العيني : والتحقيق ههنا أن القبول يراد به شرعا حصول الثواب ، وقد يتخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق ، وشارب الخمر مادام في جسده شيء منها ، والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية أيضا . وأما ملازمة القبول للصحة في قوله عليه الصلاة والسلام « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض ، فإنها لا تقبل صلاتها إلا بالسترة ، ولا

تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة . والقبول يفسر بترتب الفرض المطلوب من الشيء على الشيء ، فقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة ، والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزأة بمطابقتها للأمر ، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا ، وكذلك العكس . ونقل عن بعض المتأخرين أن الصحة عبارة عن ترتب الثواب ، والدرجات على العبادة ، والإجزاء عبارةعن مطابقة الأمر ، فهما متغايران ، أحدهما أخص من الآخر ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فالقبول على هذا التفسير أخص من الصحة ، فكل مقبول صحيح ولا عكس . اهـ عمدة القاري ج٢ص٢٢١/ ٢٢٢ .

وقال السندي : وغرض المصنف رحمه الله أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ، ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة عليه، بل على انتفاء القبول ، والقبول أخص من الصحة ، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ، ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق، وقد يقال : الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة ، وهو يكفي في المطلوب ، إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا . اهـ كلام السندي ج١ ص٨٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : كون القبول بمعنى الصحة هو الأوضح هنا كما تقدم في كلام الحافظ، والعلامة العيني ، والله أعلم .

(ولا صدقة) هي العطية التي يريد صاحبها الثواب من الله تعالى ، وهي نكرة في سياق النفي فتعم الفرض ، والنفل ، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل ، والقسوة ، وعود البركة على المال ، قال الله

تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[التوبة: ١٠٣] ، قاله في المنهل ج١ ص٢٠٧ (**من غلول**) بضم الغين المعجمة مصدر غَلَّ ، يَغُلُّ من باب قعد : السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، ويطلق أيضا على أخذ مال الغير خفية مطلقا ، من غنيمة ، أو غيرها ، والمراد به هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أم لا ، وسمي غلولا لأن الأيدي يجعل فيها الغُلّ بسببه ، والغُلّ : الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه .

والحاصل : أن كل مال يأخذه الشخص من غير حل ثم يتصدق به لايقبل منه ، وكذلك إن نوى التصدق عن صاحبه ، ولا تسقط عنه تبعته، اللهم إلا إذا رضي صاحبه ، وجعله في حل من ذلك .

ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه (١) وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه ، وصدقة الوكيل من مال موكله ، والشريك من مال شريكه ، والوصي الذي وكل إليه التصدق بمال فأنفقه على نفسه، أو أخرجه في غير مصرفه ، ونظّار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق ، ثم يتصدقون بها ، أو يصرفون ريعها في غير مصرفه . ومن هذا قالوا : إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي لزمه رده لصاحبه إن كان حيا ، وإلا رده على ورثته فإن لم يكن له ورثة يتصدق به عنه ويُرجى له الخلاص يوم القيامة ، وكذا إذا لم يدر صاحبه ، أو استولى عليه بعقد فاسد ، ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصا من الحرام لاطمعا في الثواب . وهذا لا ينافي الحديث ، ولا قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [البقرة: ٢٢٧] لأنهما يدلان على

(١) قال الجامع : هذا إذا كان على وجه الإفساد بأن كان كثيرا لايتسامح فيه ، وإلا فلا ، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : " إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره ، فلها نصف أجره " . وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : " إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا " .

حرمة التصدق بالمال الحرام طمعا في الأجر والثواب . اهـ المنهل ج١ ص٢٠٧-٢٠٨ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى في درجته : حديث أبي المليح عن أبيه حديث صحيح .

المسألة الثانية : في مواضعه من هذا الكتاب : أخرجه المصنف في موضعين : في هذا الباب ، وفي الزكاة ٤٨ عن الحسين بن محمد الذَّرَّاع البصري ، عن يزيد بن زريع - وعن إسماعيل بن مسعود ، عن بشر بن المفضل - كلاهما عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

المسألة الثالثة في ذكر من أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (د ق) فأخرجه (د) في الطهارة - ٣١ - عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ،عن أبيه .

وأخرجه (ق) في الطهارة : ٢/ ١ عن بندار عن يحيى بن سعيد ، وغندر ، وفي -٢/ ١ - عن أبي بشر بكر بن خلف ، عن يزيد بن زريع ، وفي ٢/ ٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عُبيد بن سعيد وشبابة بن سوار خمستهم عن شعبة، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

وأخرجه (م ت) من حديث ابن عمر، وأخرجه أيضا البيهقي ، والطبراني .

المسألة الرابعة في فوائده : من فوائده وجوب الطهارة للصلاة ، وأنه لا تصح بدونها ، ولا فرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها ، خلافا لما حكي عن الشعبي ، والطبري من أنهما أجازا صلاة الجنازة بلا طهارة ، فإنه باطل ، لعموم هذا الحديث ، وإجماع العلماء على خلافه ، فلو صلّى محدثا متعمدا بلا عذر ، أثم ، ولا يكفر عند الجمهور . وحكي عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه .

أما المعذور كمن لم يجد ماء ، ولا ما يقوم مقامه كالتراب : فالأقوى دليلا وجوب الصلاة عليه بلا إعادة . أما الوجوب فلحديث « وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ماستطعتم » رواه مسلم وغيره . وأما عدم الإعادة فلأنها إنما تجب بأمر جديد ، والأصل عدمه ، وهو قول أحمد ، واختاره المزني من الشافعية . ويجب عليه (١) أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به . وقيل : بوجوب الصلاة في الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، وقول لبعض المالكية ، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداء وقضاء ، وقيل باستحباب الصلاة ، ووجوب القضاء . وقيل بحرمة الصلاة في الحال ووجوب القضاء عند التمكن ، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف : يتشبه بالمصلي ، فلا ينوي ، ولا يقرأ ، ويركع ، ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين . قاله في المنهل ج١ ص٢٠٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي وجوب الصلاة حالاً ، ولا إعادة لقوة دليله ، كما ذكرناه ، والله أعلم .

المسألة الخامسة في مذاهب العلماء في وجوب الطهارة للصلاة :

قال النووي في شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة : فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ، ثم نزل فرضه في آية التيمم .

وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا . قال : واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة ،أم على المحدث خاصة؟

---

(١) قوله ويجب أن يقتصر الخ : هذا لادليل عليه . فإذا أوجبنا عليه أن يصلي، فله أن يصلي الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها . فتنبه .

فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية [المائدة : ٦] .

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ، وقيل : الأمر به لكل صلاة على الندب ، وقيل : بل لم يشرع إلا لمن أحدث ، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ، ولم يبق بينهم فيه خلاف . ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين . هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى . واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه :

(أحدها) أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا . (والثاني) لايجب إلاعند القيام إلى الصلاة . (والثالث) يجب بالأمرين ، وهو الراجح عند أصحابنا . اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج٣ص١٠٢/ ١٠٣ .

وقال المباركفوري : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء ، أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة ، والنافلة ، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة أيضا ، لأنها صلاة ، قال النبي ﷺ : « من صلى على الجنازة » ، وقال : « صلوا على صاحبكم » ، وقال « صلوا على النجاشي » ، قال الإمام البخاري : سماها صلاة ، وليس فيها ركوع ، ولا سجود ، ولا يُتكلم فيها ، وفيها تكبير ، وتسليم . وكان ابن عمر لايصلي عليها إلا طاهرا انتهى تحفة الأحوذي ج ١ص ٢٣ ، ٢٤
وقال الحافظ : ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها - يعني صلاة الجنازة - إلا عن الشعبي ، قال ووافقه إبراهيم [1] بن علية ، وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك ، وهو مذهب شاذ . انتهى . اهـ فتح ج٣ص٢٢٨ .

---

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، يروي عن أبيه ، جهمي هالك ، كان يناظر ، ويقول بخلق القرآن ، مات سنة ٢١٠ . اهـ ميزان الاعتدال جـ١ ص٢٠ .

قال الإمام البخاري في صحيحه : إذ أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم اهـ . قال الحافظ : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها - يعني صلاة الجنازة - لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، وسالم ، والزهري ، والنخعي ، وربيعة ، والليث ، والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف. اهـ فتح جـ٣ص٢٢٨ .

قال الجامع : الراجح القول الأول، لأنها صلاة ،وقد دلت النصوص على اشتراط الوضوء للصلاة عند وجود الماء، فلا يخص العموم إلا بدليل ، والله أعلم .

المسألة السادسة : الحكمة في جمعه ﷺ بين الصلاة ، والصدقة في هذا الحديث أن العبادة نوعان : بدني ، ومالي ، فاختار من البدني الصلاة ، لكونها تالية الإيمان في الكتاب ، والسنة ، ولكونها عماد الدين ، والفارقة بين الإسلام والكفر ، واختار من المالي الصدقة لكثرة نفعها ، وعموم خيرها ، ولكون كل منهما محتاجا إلى الطهارة ، أما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة الثوب والبدن والمكان ، وأما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال . أفاده في المنهل ج١ص٢٠٩ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

ولما بين في هذا الباب أن الصلاة لاتقبل بغير طهور ، وأنها غير معتد بها فلربما حمل بعضَ الناس شدةُ الاحتياط والعناية بالمحافظة على الاعتداء في الوضوء ومجاوزة الحد ذكر باب الاعتداء فيه بعده تنبيها ، وإرشادا إلى سلوك طريق السداد ، وهو المتابعة لما صح عنه ﷺ ، فقال :

١٠٥ - الاعْتدَاءُ في الوُضُوءِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على منع تجاوز الحد المشروع في الوضوء . والاعتداء : افتعال من العدوان ، وهو تجاوز الحد.

قال ابن منظور : وعدا الأمرَ، وتَعدَّاه كلاهما : تجاوزه . وعدا طوره وقَدْرَه : جاوزه على المَثَل . ويقال : فلان ما يعدو أمرك ، أي ما يجاوزه والتعدي : مجاوزة الشيء إلى غيره ، يقال : عديته فتعدى ، أي تجاوز وقوله تعالى : « فلا تعتدوها » أي لاتجاوزوها إلى غيرها ، وكذلك قوله: ﴿ ومن يتعد حدود الله ﴾[البقرة: ٢٢٩] أي يجاوزها .

وقوله عز وجل: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المعارج: ٣١]: أي المجاوزون ما حُدَّ لهم وأمروا به. وقوله عز وجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾[البقرة: ١٧٣]: أي غير مجاوز لما يُبَلِّغُه ويُغْنيه من الضرورة.

وأصل هذا كله مجاوزة الحد والقدر والحق . يقال: تعديت الحق، واعتديته ، وعدوته : أي جاوزته . وقد قالت العرب : اعتدى فلان عن الحق ، واعتدى فوق الحق ، كأنّ معناه جاز عن الحق إلى الظلم . وعدى عن الأمر : جازه إلى غيره ، وتركه . اهـ لسان ج١٥ ص٣٣/ ٣٤.

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أبي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه ، قَالَ : جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلَى النَّبِي ﷺ يَسْألُهُ عَنْ الوُضُوءِ فَأرَاهُ الوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هكَذَا الوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أسَاءَ ، وَتَعَدَّى ، وظَلَمَ» .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ٢٣٩ . وقيل بعد ذلك . (خ م س ق) تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٢- (**يعلى**) بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف ، الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين ، وله (٩٠) سنة (ع) .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري ثقة حجة من ٧ . تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**موسى بن أبي عائشة**) الهمداني بسكون الميم مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ثقة عابد ، من الخامسة ، وكان يرسل(ع) .

٥- (**عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة - ١١٨ . (ز٤) .

٦- (**شعيب**) بن محمد المذكور صدوق ، ثَبَتَ سماعه من جده ، من الثالثة (ز٤) .

٧- (**عبد الله**) بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ، بالتصغير - بن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح ، بالطائف ، على الراجح . (ع) . تقدم في ٨٩/ ١١١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات ، إلا عمرا ، وأباه فهما مختلف فيهما : فممن وثق عَمْرا المصنفُ ، كما في الخلاصة ، وممن وثق شعيبا ابنُ حبان

كما في الخلاصة أيضا . وسيأتي الكلام على هذا السند في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنهم ما بين مروزي وهو شيخه ، وكوفيين : وهم الثلاثة الأولون ، ومدنيين ، وهم الباقون .

ومنها : أن شيخه ممن أخرج له البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأن يعلى، وسفيان ، وموسى ، وعبد الله بن عمرو ممن اتفق عليهم ، وأن عمرا ، وشعيبا ممن أخرج له البخاري في جزء القراءة ، والأربعةُ .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده .

شرح الحديث

(عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) شعيب **(عن جده)** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فالضمير لشعيب ، فيكون الحديث متصل الإسناد صحيحًا ، وهذا قول الأكثرين وهو الصحيح ، وقيل الضمير لعمرو لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر ، فيكون منقطعا ، لأن محمداً جد عمرو تابعي ، ولأن شعيبا لم يسمع من جده عبد الله ، وقال في المنهل : ويحتمل أن يعود الضمير على عمرو بن شعيب ، فيكون المراد جده الأعلى الصحابي ، وهو الظاهر ، لما يلزم على الأول من تشتيت الضمائر . اهـ ج١ ص٧٣ . وسيأتي تمام البحث في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . أنه **(قال : جاء أعرابي)** أي بدوي ، قال ابن منظور والأعرابي : البدوي ، وهم الأعراب ، والأعاريب : جمع الأعراب ، وجاء في الشعر الفصيح الأعاريب ، وقيل : ليس الأعراب جمعا لعرب كما كان الأنباط جمعا لنَبَط ، وإنما العرب اسم جنس . والنسب إلى الأعراب : أعرابي ، قال سيبويه : إنما قيل في النسب إلى الأعراب : أعرابي ، لأنه لا واحد له على هذا المعنى ، ألا ترى أنك تقول : العرب فلا يكون على هذا المعنى ، فهذا يقويه . وعربي : بين العُرُوبة والعُرُوبية وهما من المصادر التي لا

أفعال لها . وحكى الأزهري : رجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتا ، وإن لم يكن فصيحا ، وجمعه العرب ، كما يقال : رجل مجوسي ، ويهودي ، والجمع بحذف ياء النسبة لليهود ، والمجوس . ورجل معرب إذا كان فصيحا ، وإن كان عجمي النسب ورجل أعرابي بالألف إذا كان بدويا صاحب نُجْعة [١] وانتواء ، وارتياد للكلاء ، وتتبع لمساقط الغيث ، سواء كان من العرب أو من مواليهم .

والأعرابي إذا قيل له ياعربي فرح بذلك وهَشَّ له ، والعربي إذا قيل له يا أعرابي غضب له . فمن نزل البادية ، أو جاور البادين ، وظعن بظَعنهم ، وانتوى بانتوائهم : فَهُم أعراب ، ومن نزل بلاد الريف ، واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب : فهم عرب ، وإن لم يكونوا فصحاء . اهـ كلام ابن منظور . ج١ ص٥٨٦ .

(إلى النبي ﷺ) متعلق بجاء **(يسأله)** الجملة صفة لأعرابي أو حال منه أي حال كونه سائلا **(عن الوضوء)** بضم الواو ، أي عن كيفيته ، ولأبي داود : فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ **(فأراه)** النبي ﷺ الوضوء **(ثلاثا ثلاثا)** مفعول مطلق ، أو نعت لمصدر محذوف : أي توضأ توضؤًا ثلاثًا . وعند أبي داود ، « فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا » .

وقال السندي : قوله : فأراه ثلاثا أي غير المسح ، فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر . اهـ كلام السندي ج١ ص٨٨ . **(ثم قال)** ﷺ للأعرابي السائل

---

(١) النجعة وزان غرفة : طلب الكلاء في موضعه ، والانتواء القصد ، والإرتياد : طلب الشيء .

(هكذا) أي مثل ما رأيت **(الوضوء)** الكامل ، وانما بين له بالفعل ، لأنه أبلغ ، وأتم في الإرشاد **(فمن زاد على هذا)** الذي رأيته مني بأن زاد على عدد الغسلات ، أو غسل عضوا غير الأعضاء المشروع غسلها . أو مسحه **(فقد أساء)** أي في مراعاة آداب الشرع **(وتعدى)** أي جاوز الحد **(وظلم)** نفسه بما نقصها من الثواب ووقع في رواية أبي داود : «فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساء وظلم» .

فاستشكل زيادة لفظ « ونقص » لأن ذلك ينافي ماثبت أنه ﷺ توضأ مرتين، مرتين ، ومرة مرة ، وأجمع العلماء من أهل الحديث ، والفقه ، على جواز الاقتصار على واحدة إذا عمت .

وأجيب بأن الظلم والإساءة في النقصان حيث إنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث ، وأساء إليها بتركه السنة لأن تارك السنة مسيء . أفاده الشوكان في النيل ، قال : وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلابد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث اهـ كلام الشوكاني ج١ ص٢٦٠ .

وقال في المنهل : قوله : « فمن زاد علي هذا أو نقص » الخ ، أي من زاد علي فعله ﷺ كأن زاد في الغسل على الثلاث ، أو غسل عضوا غير الأعضاء المشروع غسلها ، أو نقص عن ذلك الفعل ، كأن اقتصر في الغسل على مرة أو مرتين ، أو ترك عضوا من أعضاء الوضوء ، أو بعضه فقد أساء إلى نفسه ، وظلمها بمخالفة النبي ﷺ ، وبأنه أتْعَب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له ، وأتلف الماء بلا فائدة ، وأما في النقص فقد أساء بترك الأكمل ، وظلم نفسه بنقص ثوابها إذا نقص العدد ، أو بعدم الاعتداد به إذا ترك عضوا من الأعضاء ، أو بعضه ، وإنما ذمه ﷺ إظهارا لشدة النكير عليه ، وزجرا له .

واستشكل نسبة الإساءة والظلم إلى من نقص عن الثلاث بأنه قد ثبت أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ، ومرة مرة ، وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة إذا عمت .

وأجيب : بأنه ﷺ اقتصر على المرة والمرتين في بعض الأوقات لبيان الجواز ، والثلاث هي الأكمل لمواظبته ﷺ عليها ، والإساءة والظلم لمن اقتصر على المرة أو المرتين منظور فيها لمن فعل الثلاث ، فهي نسبية ، على أن رواة الحديث لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، فقد اقتصر النسائي، وابن ماجه في روايتهما على قوله : « من زاد » فقط .

وذهب جماعة إلى تضعيف زيادة « أو نقص » ، قال ابن حجر : عَدَّهُ مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز فَعَلَهُ ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء . وقال ابن المواّق : إن لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لاخفاء لها ، إذ الوضوء مرة ومرتين لاخلاف في جوازه . والآثار في ذلك صحيحة ، والوهم فيه من أبي عوانة ، وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لايسلم منه بشر إلا من عصم . اهـ .

وقال العيني : « فقد أساء » أي في الأدب بتركه السنة والتأدب بآداب الشرع « وظلم » نفسه بما نقصها من الثواب بزيادة المرات في الوضوء . وقيل : معناه : زاد على الثلاث معتقدا أن السنة لاتحصل بالثلاث ، أو نقص معتقدا أن الثلاث خلاف السنة ، فإن قلت : كيف يكون ظالما في النقصان ، وقد ورد في الأحاديث مرة ومرتين؟ .

قلت : الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه : (الأول) : أن المعنى يكون ظالما لنفسه في تركه الفضيلة والكمال ، وإن كان يجوز مرة مرة ، أو مرتين ، مرتين . (والثاني) : إنما يكون ظلما إذا اعتقد خلاف السنة في

الثلاث(والثالث) أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب . اهـ

وقال الحافظ في التلخيص : يجوز أن تكون الإساءة ، والظلم ، وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ، ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص ، والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد والأول أشبه بظاهر السياق . اهـ

وقال في المرقات : قال الإمام النسفي : هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا ، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك ، أو نية وضوء آخر ، فلا بأس ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى مالايريبه اهـ . (قلت) أما قوله : لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لاوجه له ، والعمل بمقتضاه يفتح بابا عظيما للوسوسة ، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره ، فقال : لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد ، وإسحاق : لايزيد عليها إلا مبتلى - يعني مجنونا -لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه . وقال ابن حجر : ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين ، وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه لم يرتفع . وأما قوله : أو بنية وضوء آخر ، ففيه أنه لايتصور التجديد إلابعد تمام الوضوء لافي الأثناء وعلى فرض أن الشك وقع بعد تمام الوضوء ، فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدى بهذا الوضوء ، وأما قوله : لأنه أمر بترك ما يريبه الخ ففيه أن غسل المرة الأخرى ممايريبه ، فينبغي تركه إلى مالايريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة ، والوسوسة . اهـ المنهل ج٢ص٧٤/ ٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وفي قوله : «فلا يستحب التجديد قبل صلاة تؤدى»نظر ، لأنه لا دليل عليه ، بل الراجح جواز التجديد من دون أداء صلاة ، لإطلاق النص ، وقد تقدم البحث عنه في ب ١٠٠/ ح١٣٠ .

وقال بعض المحققين : فيه - يعني قوله : « أو نقص » - حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة واحدة بأن ترك لمعة في الوضوء مرة . ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا : «الوضوء مرة مرة ، وثلاثا ، فإن نقص من واحدة ، أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ » ، وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ، ورجاله ثقات ، ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب. اهـ عون المعبود ج١ ص٢٢٩

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف هنا - ١٠٥/ ١٤٠ وأخرجه في الكبرى ٦٤/ ١ عن أحمد بن سليمان الرهاوي ، عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم .

أخرجه (د ق) فأخرجه (د) في الطهارة -٥١- عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه .

وأخرجه (ق) فيه عن علي بن محمد ، عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، الخ . وأخرجه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وصححه غيره . قاله في المنهل ج٢ ص٧٦ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : سؤال الشخص عما لايعلمه من أمر دينه قال تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ [النحل : ٤٢] .

ومنها : أن التعليم يكون بالفعل ، كما يكون بالقول ، بل هو أبلغ منه .

ومنها : التثليث في الوضوء .

ومنها : أنه يطلب من المتوضىء أن يتبع الوارد ، فلا يزيد عليه ، ولا ينقص منه ، وأن من خرج عن الوارد عَرَّض نفسه للوقوع في الوبال والظلم ، فينبغي للمسلم أن يتبع الوارد ، ويحرص عليه .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج٨ص٤٨ : عمروبن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبدالله المدني ، ويقال : الطائفي ، وقال أبو حاتم : سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف .

روى عن أبيه ، وجل روايته عنه ، وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ ، والربيع بنت معوذ ، وطاوس وسليمان ابن يسار ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري ، وسعيد المقبري ، وعطاء بن سفيان الثقفي ، وجماعة .

وعنه عطاء ، وعمرو بن دينار ، وهما أكبر منه ، والزهري ، ويحيى ابن سعيد ، وهشام بن عروة ، وثابت البناني ، وعاصم الأحول ، وقتادة ومكحول ، وحميد الطويل ، وإبراهيم بن ميسرة ، وأيوب السختياني وحريز بن عثمان ، والزبير بن عدي ، وأبو إسحاق الشيباني ، وأبو الزبير المكي ، ويحيى بن أبي كثير ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم من التابعين ومنهم أيضا الأوزاعي ، وابن جرير(١) ، ومحمد بن إسحاق ، وحسين المعلم ، والحكم بن عتيبة ، وابن عون ، وداود بن أبي هند ، وعمرو بن الحارث المصري ، ومطر الوراق ، ويزيد بن الهاد ، وعبد الله بن طاوس ويزيد بن الحمصي ، وحجاج بن أرْطَاة ، وسليمان بن موسى ،

(١) لعله ابن جريج .

وعبدالرحمن بن حرملة ، وعمارة بن غزية والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة ، وآخرون .

قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : إذا روى عنه الثقات ، فهو ثقة يحتج به . وقال علي بن المديني ، عن يحي ابن سعيد حديثه عندنا واه . وقال علي عن ابن عيينة : حديثه عند الناس فيه شيء . وقال أبو عمرو بن العلاء : كان يعاب على قتادة ، وعمرو ابن شعيب أنهما كانا لايسمعان شيئا إلا حدثا به . وقال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : له أشياء مناكير ، وإنما يكتب حديثه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا . وقال الأثرم عن أحمد : أنا أكتب حديثه ، وربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه شيء ، ومالك يروي عن رجل عنه . وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شاءوا تركوه ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيدة ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : مَن الناسُ بعدهم[1] ؟ وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى ابن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه ، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب ، أوسليمان بن يسار ، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء . وقال الدوري ، ومعاوية بن صالح عن ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : سألت ابن معين فقال : ما أقول ؟ روى عنه الأئمة . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك . وقال

(١) نقل هذا الكلام عن البخاري الترمذي في جامعه . وقد اعترض الذهبي على نقل الترمذي هذا الكلام قائلا : أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري أخاف أن يكون أبو عيسى وهم ، وإلا فالبخاري لايعرج على عمرو ، أفتراه يقول فمن الناس بعدهم ؛ ثم لايحتج به أصلا ، ولا متابعة " اهـ سير أعلام النبلاء ج٥ ص١٦٧ .

أبو زرعة : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه ، عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ، فرواها ، وعامة المناكير تروى عنه إنما هى عن المثنى بن الصباح ، وابن لهيعة ، والضعفاء ، وهو ثقة في نفسه ، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما أقل مانصيب عنه مما روى عن غير أبيه ، عن جده من المنكر ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وبهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ؟ فقال : عمرو أحب إلي ، وقال محمد بن علي الجوزجاني : قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول: حدثني أبي . قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم أراه قد سمع منه . وقال الآجري : قلت لأبي داود : عمرو ابن شعيب عندك حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة . وقال جرير : كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبد الله بن عمرو . وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه : إذا كان الرواي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي : ما رأيت قرشيا أفضل ، وفي رواية أكمل من عمرو بن شعيب . وقال العجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي : عمرو بن شعيب ثقة ، رَوَى عنه الذين نظروا في الرجال ، مثل أيوب ، والزهري ، والحكم . واحتج أصحابنا بحديثه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عُمَر ، وعبد الله بن عباس . وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : صح سماع عمرومن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده وقال أبو الحسن الدارقطني : لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد : الأدنى منهم محمد ، والأوسط عبد الله ، والأعلى عمرو ، وقد سمع - يعني شعيب - من الأدنى محمد ، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ ، وسمع من جده عبد الله ، فإذا بينه ، وكشفه ، فهو صحيح حينئذ ، ولم

يترك حديثه أحد من الأئمة ولم يسمع من جده عمرو[١] . وقال الدارقطني أيضا : قال النقاش : عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين ، قال الدارقطني : فتتبعتهم فوجدتهم أكثر من عشرين . قال المزي : كأن الدارقطني وافق النقاش على أنه ليس من التابعين ، وليس كذلك فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة ، والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ ، ولهما صحبة . وقال ابن عدي : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما أخرجوا، وقال هي صحيفة، قال خليفة وغيره : مات سنة ثماني عشرة ومائة .

قال الحافظ : قلت : عمرو بن شعيب ضعفه قوم مطلقا ، ووثقه الجمهور ، وضعفه بعضهم في روايته عن أبيه عن جده فحسب ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما رواياته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن ، فإذا قال : حدثني أبي، فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم ، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجدالأعلى عبد الله بن عمرو ، لا محمد بن عبد الله ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصح سماعه منه كما تقدم ، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب ، قال قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر حديثا ، أخرجه أبو داود من هذا الوجه ، وفي رواية عمرو فمن ذلك رواية حسين المعلم ، عن عمرو ، عن أبيه، عن جده ، قال : قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً» رواه أبو داود ، وبهذا السند: « رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا » رواه الترمذي . وبه : « رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن

(١) كان في نسخة تهذيب التهذيب سقط ، فأصلحته من تهذيب الكمال .

يمينه وعن يساره في الصلاة» ، رواه ابن ماجه . ومن ذلك هشام بن الغاز عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر» الحديث، رواه ابن ماجه ، ومن ذلك محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكلمات من الفزع » الحديث . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وغيرهم ، وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو ، لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ، أم سمع بعضها والباقي صحيفة ؟ والثاني أظهر عندي ، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه ، وعليه ينحط كلام الدارقطني ، وأبي زرعة ، وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة فهذا الشرط معتبر في جميع الرواة ، لا يختص به عمرو ، وأما قول ابن عدي : لم يدخلوها في صحاح ما خرّجوا فيرد عليه إخراج ابن خزيمة له في صحيحه ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتجاج، وكذلك النسائي ، وكتابه عند ابن عدي معدود في الصحاح ، ولكن ابن عدي عَنَى غير [1] الصحيحين فيما أظن فليس فيهما لعمرو شيء .

وقد أنكر جماعة أن يكون شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ، وذلك مردود بما تقدم . ومن ذلك قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب ؟ فقال : ما روى عنه أيوب ، وابن جريج فذاك كله صحيح ، وماروى عن أبيه عن جده فهو كتاب وَجَدَهُ فهو ضعيف . وقال ابن عدي : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلا لأن جده محمدا لا صحبة له . وقال ابن حبان في الضعفاء إذا روى عمرو ، عن طاوس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج به ، وإذا روى عن أبيه عن

(١) هكذا في نسخة تهذيب التهذيب ، ولعل الصواب اسقاط لفظ غير ، فتأمل .

جده فإن شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا . وإن أراد بجده محمداً فهو لا صحبة له فيكون مرسلا . والصواب أن يحول عمرو إلى كتاب الثقات ، فأما المناكير في روايته فتترك . وقال الدارقطني لما حكى كلام ابن حبان : هذا خطأ ، قد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الأئمة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي يا شعيب امض معه إلى ابن عباس فذكر الحديث .

قال الحافظ : قلت : وقد أسند ذلك الدارقطني في السنن ، قال : حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، وغيره قالوا : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبيد الله بن عمر . ورواه الحاكم أيضا من هذا الوجه . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت هارون بن معروف ، يقول : لم يسمع عمرو من أبيه شيئا إنما وجده في كتاب أبيه ، قال ابن أبي خيثمة : قلت ليحيى بن معين : أليس قد سمع من أبيه ؟ قال : بلى قلت إنهم ينكرون ذلك ، فقال : قال أيوب : حدثني عمرو ، فذكر أبًا عن أب إلى جده قد سمع من أبيه ، ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إنما هذا كتاب .

قال الحافظ : يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علية ، عن أيوب : حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر حديث « لا يحل سلف وبيع » أخرجه أبو داود ، والترمذي من رواية ابن علية ، عن أيوب . ورواه النسائى من حديث ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبدالله ابن عمرو ، وقال مرة عن أبيه ، وقال مرة عن جده في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديث إلا في هذين الحديثين فيما وقفت عليه ، وذلك نادر ، لاتعويل

عليه ، ولكن استدل ابن معين بذلك على صحة سماع عمرو من أبيه في الجملة . وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح ، يعني المصري : عمرو سمع من أبيه عن جده وكله سماع ، عمرو يثبت أحاديثه مقام التثبت . وقال الساجي : قال ابن معين : هو ثقة في نفسه وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه ، وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل ، وَجَدَ شُعَيْبٌ كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالا ، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها .

قال الحافظ : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل . والله أعلم . وقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث ، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح ، قال : وسمعت علي بن المديني يقول : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وقال علي بن المديني : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح . وقال الشافعي فيما أسنده البيهقي في المعرفة عنه يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث لعمرو بن شعيب : عمرو بن شعيب قد روى أحكامًا توافق أقاويلنا ، وتخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتموها ، ونسبتموه إلى الغلط ، فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التى وافقناها ، وخالفتموها ، أو أكثرها ، وهي نحو ثلاثين حكمًا حجة عليكم ، وإلا فلا تحتجوا به ، ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت . وقال الذهبي : كان أحد علماء زمانه قيل : إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه فرباه جده . اهـ تهذيب التهذيب ج٨/ ص٤٨ ، ٥٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قال الذهبي بعد نقل كلام ابن حبان المتقدم ما نصه : قلت : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة . أما كونها وجادة ، أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر . ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن . اهـ كلام الذهبي في ميزان الاعتدال ج٣ص٢٦٨ .

وقال في سير أعلام النبلاء ج٥ص١٧٥ بعد ذكر أن ابن حبان تحير وتردد في عمرو بن شعيب ، فذكره في كتاب الضعفاء ثم أداه اجتهاده فقال : والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول من هنا إلى كتاب الثقات لأن عدالته قد تقدمت ، فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته عن أبيه عن جده فحكمه حكم الثقات إذا رووا المقاطيع ، والمراسيل بأن يترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويحتج بالخبر الصحيح .

قال الذهبي : فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عَمْرًا ثقة في نفسه ، وأن روايته عن أبيه عن جده ، إما منقطعة ، أو مرسلة ، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعا فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممن نعد نسخة عَمرو، عن أبيه، عن جده، من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ماجاء منه منكرا ، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أحداتركه . اهـ كلام الذهبي في سيره .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الكلام نفيس جداً ، جامع لأشتات الأراء والأقوال التي طال فيها النزاع والخصام ، فنقول : حديثه حسن يحتج به ، كما يحتج بالصحيح ولا نقول هو صحيح بحت ، والله أعلم .

١٠٦- الأمْرُ بِإسْبَاغِ الوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الأمر بإسباغ الوضوء.

والأمر هنا معناه الطلب. قال في المصباح: الأمر بمعنى الحال، جمعه أمور، وعليه قوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾[هود:٩٧] و الأمر بمعنى الطلب، جمعه أوامر، فرقا بينهما. وجمعُ الأمر: أوامرُ هكذا يتكلم به الناس، ومن الأئمة من يصححه ويقول في تأويله: إن الأمر مأمور به، ثم حول المفعول إلى فاعل، كما قيل أمر عارف، وأصله معروف، وعيشة راضية، والأصل مرضية إلى غير ذلك، ثم جمع فاعل على فواعل، فأوامر جمع مأمور.

وإذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدمه حرف عطف حذفت الهمزة على غير قياس، وقلت: مُرْه بكذا، ونظيره كُلْ وخُذْ، وإن تقدمه حرف عطف فالمشهور رد الهمزة على القياس، فيقال: وامُرْ بكذا، ولا يعرف في كُلْ وخُذْ إلا التخفيف مطلقا، وفي أمرته لغتان: المشهور في الاستعمال قصر الهمزة، والثانية مدها، قال أبو عبيد: وهما لغتان جيدتان. اهـ المصباح ج١/ ص٢١.

وإلى حذف همزة الأفعال الثلاثة في الأمر أشار ابن مالك في لاميته فقال (من البسيط):

وَشَذَّ بالحَذْفِ مُرْ وَخُذْ وكُلْ وَفَشَا وَامُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْميمُ خُذْ وكُلاَ

والإسباغ: المبالغة والإتمام. قال ابن منظور: شيء سابغ أي كامل وَاف، وسَبَغَ الشيءُ يسبُغ سُبُوغا: طال إلى الأرض، واتسع، وأسبغه هو، وسبغ الشَّعْر، سبوغا، وسبغت الدرع، وكل شيء طال إلى الأرض، فهو سابغ، وقد أسبغ فلان ثوبه، أي أوسعه، وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا: اتسعت، وإسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه. اهـ

كلام ابن منظور في اللسان ج٨ص٤٣٢, ٤٣٣، وبابه قَعَد كما في المصباح.

ثم إن الإسباغ يكون من حيثُ الكَمُّ، ومن حيث الكيفُ: فأما الكم فأن يبالغ في عدد الغسلات بأن يغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا، وأما الكيف فأن يبالغ في صفة الغسل بأن يعمم محل الفرض ويتجاوزه، فيطيل الغرة والتحجيل، والأمر على كليهما للندب.

١٤١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، ولا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، ولا نُنْزِيَ الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ.

رجال الإسناد: خمسة

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٨ وقيل بعدها (م ٤) تقدم في ٦٠/ ٧٥

٢- (**حماد**) بن زيد بن درهم الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الثقة تقدم في ٣/ ٣.

٣- (**أبو جهضم**) موسى بن سالم مولى آل العباس البصري، صدوق من السادسة (٤) قال أحمد: ليس به بأس قيل له: ثقة؟ قال: نعم ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وصدوق

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أنه ثقة .

٤ - **(عبد الله بن عبيد الله بن عباس)** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المدني . روى عن أبيه ، وعمه . وعنه أبو جهضم موسى بن سالم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . قال أبو زرعة و النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة حديث الباب فقط ، وفي «ت» : ثقة من الرابعة .

٥- **(عبد الله بن عباس)** البحر الحبر أحد العبادلة وأحد المكثرين ، رضي الله عنه . تقدم في ٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته ثقات ، إلا أبا جهضم فهو صدوق .

ومنها : أنهم بصريون ، إلا عبد الله بن عبيد الله فمدني .

ومنها : أن صحابيه هو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى-١٦٩٦- حديثا ، وقد تقدم غير مرة .

ومنها : أن شيخه ممن أخرج له (م٤) وأبا جهضم وعبد الله من رجال الأربعة ، وحمادا وابن عباس من رجال الجماعة .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) الهاشمي المدني **(قال : كنا جلوسا)** جمع جالس **(إلى عبد الله بن عباس)** أي عنده ، وللمصنف في كتاب الخيل ، قال : كنت عند ابن عباس .

ولأبي داود : «دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم» **(فقال)** ابن عباس بعد أن سألوه عن قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، ففي هذه الرواية اختصار يبينه ما عند المصنف في الخيل ، وأبي داود في الصلاة ، ولفظ المصنف قال « كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل ، ولفظ أبي داود «دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم ،

فقلنا لشاب منا : سل ابن عباس ، أكان رسول الله ﷺ يقرأ ، في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه ، قال : خمشا (١) هذه أشد من الأولى ، إن رسول الله ﷺ عبد أمره الله تعالي بأمره فبلغه **(والله ما)** نافية **(خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء)** لعل ابن عباس رضي الله عنه فهم من حال السائل أنه ﷺ كان يخص آل البيت ببعض المسائل الدينية ، فقال : ذلك . قاله في المنهل ج٥ص٢٣١ **(فإنه)** ﷺ **(أمرنا أن نسبغ الوضوء)** أي نتمه ، ولا نترك شيئا من فروضه ، وسننه **(ولا نأكل)** بالنصب عطفا على نسبغ **(الصدقة)** أي وخصنا بمنع أكل الصدقة ، وفي صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا « إن هذه الصدقة إنماهى أوساخ الناس ، وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد »،وروى الطبراني مرفوعا « إنه لايحل لكم أهلَ البيت من الصدقات شيء ، وإنما هي أوساخ الأيدي ، وإن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم » . قاله في المنهل ج٥ص٢٣١ .

وهل الصدقة هي الزكاة أم تشمل التطوع ؟ فيه خلاف للعلماء وسيأتي تحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

(ولا ننزي الحمر على الخيل) أي لا نحمله عليها للنسل ، قال الفيومي : نزا الفحلُ نَزْواً من باب قتل ، ونَزَوَانا -أي بالتحريك- وثب والاسم : النِّزَاء مثل كتاب ، وغُراب ، يقال ذلك في الحافر ، والظلف ، والسباع ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أنزاه صاحبه ، ونَزَّاه تنزية . اهـ المصباح .

---

(١) (وقوله خمشا) بفتح فسكون مصدر خَمَشَ وجهه خَمْشا أي قشر ، دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ، ونصب بفعل مقدر كجدعا . قاله السندي . وقوله هذه شر أي مسألتك الثانية شر من الأولى لتضمنها اتهامه ﷺ بالكتمان فأفعل التفضيل ليس على بابه لأنه ليس في الأولى شر ، ولعل ابن عباس قاله قبل أن يبلغه قراءته ﷺ في الظهر والعصر، وإلا فقد ثبت عنه قوله كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، رواه ابن أبي شيبة ، وغير ذلك . والله أعلم . أفاده في المنهل . ج٥ص٢٣٣ .

ثم إنه استشكل اختصاص آل البيت بالأمر بإسباغ الوضوء ، وبالنهي عن إنزاء الحمر على الخيل ، والناس كلهم في ذلك سواء . وأجيب بأن الإسباغ في حقهم للوجوب وفي حق غيرهم للندب ، وبأن النهي عن إنزاء الحمر على الخيل في حقهم للتحريم ، وفي حق غيرهم للكراهة ، وإنما شدد عليهم لمزيد شرفهم ، ولأنه يُقْتَدَى بهم .

والحكمة في النهي عن ذلك كما قال الخطابي : أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها ، وانقطع نماؤها ، وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض ، والجهاد ، وإحراز الغنائم ، وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغال شيء من هذه ، فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها . اهـ . كلام الخطابي . ونقله في المنهل ج٥ ص٢٣١ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس حديث صحيح .

المسألة الثانية : في ذكر مواضعه عند النسائي : أخرجه النسائي في موضعين : هنا بالسند المذكور ، وفي الخيل -١٠/ ٢- عن حميد بن مسعدة ، عن حماد ، عن أبي جهضم ، الخ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (د ت ق) فأما (د) فأخرجه في الصلاة -١٣٢/ ٤- عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن أبي جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنه . وأما (ت) فأخرجه في الجهاد -٤٩- عن أبي كريب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي جهضم به . وقال : حسن صحيح ، وقد روى الثوري عن أبي جهضم هذا ، فقال : عن عبيد الله بن عبد الله . وسمعت محمدا يقول : حديث الثوري غير محفوظ - وهم فيه الثوري .

وأما (ق) فأخرجه في الطهارة -٤٩/ ١ - عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بن زيد ، عن أبي جهضم به . قال أبو الحجاج المزي : رواه حماد بن سلمة ، عن أبي جهضم مثل رواية الثوري ، وكذلك رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره ، عن حماد بن زيد . اهـ تحفة الأشراف ج٥ ص٤٢ . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بدون قوله : وما اختصنا . قاله في المنهل ج٥ص٢٣٢ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : الأمر بإسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء كما فسره به ابن عمر عند البخاري ، واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وُضُوءاً يصح عند الجميع ، وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل .

قال الشوكاني : فإذا كان التثليث مأخوذا في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث أنه ﷺ توضأ مرة ومرتين، وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه . اهـ كلام الشوكاني ج١ ص٢٢٠ . وتقدم البحث عنه في باب -٧٢-

قال الجامع عفا الله عنه :

لكن اختصاص أهل البيت بالأمر به يدل على استحبابه لغيرهم ، وعلى أن المقصود بالإسباغ هو الأمر الزائد على القدر المفروض ، من التثليث ، وإطالة الغرة والتحجيل ، وإلا فإكمال محل الفرض لايخص أهل البيت فقط .

وقال السندي : عند قوله « أمرنا» : أي أمر إيجاب ، أو ندب مؤكد، وإلا فمطلق الندب عام، والوجه الحمل على الندب المؤكد إذ لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حق الموجودين من أهل البيت إلا أن يقال : كان الأمر مَخْصُوصاً في حق الموجودين في وقته ﷺ اهـ كلام السندي ج٦ ص٢٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وفي كلامه نظر لايخفى ، بل الظاهر أنه للوجوب عليهم مطلقًا .

ومنها : تحريم أكل الصدقة عليهم ، والظاهر أنه على الإطلاق ، وسيأتي اختلاف العلماء فيه قريبا إن شاء الله تعالى .

ومنها : تحريم إنزاء الحمر على الخيل عليهم ، وسيأتي أقوال العلماء في حق غيرهم إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة ، من هم ؟ وما هي الصدقة التي تحرم عليهم ؟

اختلف العلماء في المراد بآل البيت هنا ، فقال الشافعي وجماعة إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدلوا بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ، ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر ، وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » . وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنوهاشم فقط ، وعن أحمد في بني المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان : فعن أصبغ منهم : هم بنو قصي ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا في الفتح . والمراد ببني هاشم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب ، لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ ، ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ، ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح ، وسُرَّ رسول الله ﷺ

بإسلامهما ، ودعا لهما ، وشهدا معه حنينا والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، وحكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكي فيه أيضا عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي ، والمرتضى، وأبي العباس، والإمامية، وحكاه في الشفاء عن ابن الهادي والقاسم العياني . قال الحافظ وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز، والمنع، وجواز التطوع دون الفرض، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . وقد قيل : إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ﴾[الشورى : ٢٣] ، وقوله : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ [ص : ٨٦] ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[التوبة : ١٠٣] ، و ثبت عنه ﷺ أن الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم . قاله الشوكاني في النيل ج٥ ص٢٢٦ ، ٢٢٨ .

وأما نوع الصدقة التي تحرم عليهم فظاهر النصوص العموم .

قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر قوله : « لا تحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمهما عليه ﷺ ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في

التطوع قولا ، وكذا في رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .

وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية : إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هي أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع ، وقال في البحر : إنه خصصَ صدقةَ التطوع القياسُ على الهبة والهدية والوقف ، وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض ، لأن الدليل لم يفصل اهـ . نيل الأوطار ج٥ ص٢٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه :

وقول من عمم هو الراجح عندي لظهور دليله ، والله أعلم . وسيأتي مزيد بسط للمسألة في محلها من كتاب الزكاة ، إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة : في حكم إنزاء الحمر على الخيل واختلاف أهل العلم في ذلك : قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار بعد ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب ، وحديث علي رضي الله عنه قال : « أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ورواه أبو داود أيضا ، قال الطحاوي ما لفظه : ذهب قوم إلى هذا فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل ، وحرموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأسا ، وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروهًا ، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها لَمَا أنزئت الحمر على الخيل ، ألا ترى أنه لما نهى عن خصاء بني آدم كره بذلك الخصيان ، لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم

لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم ، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال : أتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه ، وقال : ما كنت لأعين على الخصاء ، فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه ، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الأثر الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر ، ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال ، ثم قال : فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون » ، قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك : معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر ، ليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ : « إنما ينزو فَرَسٌ على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ، ويَحمِلُ حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لايعلمون ، أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج مافي ارتباطه الأجر وينتجون مالا أجر في ارتباطه ، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ، ثم قال : فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟ قيل له : لما حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا أبوعمر الحوضي ، قال : حدثنا المُرَجَّا هو ابن رجاء ، قال : حدثنا أبو جهضم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : « أن لا نأكل الصدقة وأن نسبغ الوضوء وأن لا ننزي حمارا على فرس » ، قال عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته ، فقال : صدق ، كانت الخيل قليلة في بني هاشم ، فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لاتنزوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم . وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي

عند ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم . ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن ينتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج مالا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون . فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة انتاج البغال لبني هاشم وغيرهم ، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . اهـ كلام الطحاوي .

قال العلامة المباركفوري : وفي كلام الطحاوي هذا أنظار كما لايخفى على المتأمل .

قال الطيبي : لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور ، فإن عملها حرام ، واستعمالها في الفرش والبسط مباح .

قلت : وكذا تخليل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة . اهـ كلام المباركفوري . تحفة ج٥ص٢٥٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي أن كلام الطحاوي هو الصواب الموفق بين الدليلين دليل الإباحة ، وهو ركوبه ﷺ ، وتقريره الركوب لأصحابه ، ودليل التحريم الذي هو حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهم . وخلاصة القول أن نقول : إن الإنزاء مكروه تنزيهاً ، وهو أشد على أهل البيت ، ولا يبعد أن يقال بتحريمه إذا أدى إلى انقطاع نسل الخيل ، وأما ما قاله الطيبي وتابعه عليه المباركفوري ، فمحل نظر ، والله أعلم .

١٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني . (ع) تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة - ١٨٨ - وله - ٧١ - سنة . (ع) . تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتَّاب الكوفي ، ثقة، ثبت ، وكان لا يدلس من طبقة الأعمش ، مات سنة - ١٣٢ - (ع). تقدم في ٢/ ٢ .

٤ - (**هلال بن يساف**) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ، ويقال ابن إساف ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي، ثقة ، من الثالثة ، (خت م ٤) . وضبط في الخلاصة يساف بفتح الياء . تقدم في ٣٩/ ٤٣ .

٥ - (**أبي يحيى**) الأعرج المعرقب ، اسمه مصدَع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، مقبول ، من الثالثة . (م ٤) . تقدم في ٨٩/ ١١١ .

والمعرقب بصيغة اسم المفعول لقب به لأن الحجاج ، أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه ، قاله في تهذيب التهذيب جـ١ ص١٥٧-١٥٨ .

٦ - (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله عنهما . تقدم في ٨٩/ ١١١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رجاله ثقات غير أبي يحيى فمقبول . كما في التقريب ،

وفي الخلاصة : هو موثق ، وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يخالف الأثبات في الروايات ، وينفرد بالمناكير .

ومنها : أنهم ممن اتفق الجماعة في التخريج لهم إلا هلالا وأبا يحيى فأخرج لهما (م٤) .

ومنها : أنهم كوفيون إلا قتيبة فبغلاني ، ولا أعرف نسبة أبي يحيى ، وإلا عمرا فمصري طائفي .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، منصور ، وهلال ، وأبو يحيى .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه أنه **(قال : قال : رسول الله ﷺ : أسبغوا الوضوء)** بضم الواو أي أتموه بفعل فرائضه وسننه وهذا الحديث مختصر ، وقد تقدم تاما في ٨٩/ ١١١ عن عبد الله بن عمرو ، قال : « رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضئون ، فرأى أعقابهم تلوح فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » . وتقدم هناك شرحه مُستوفى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عبد الله بن عمرو في سنده أبو يحيى الأعرج إلا أن له شواهد فهو صحيح بها كما قدمناه في ٨٩/ ١١١ .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه « م د ق » فأخرجه (م) في الطهارة -٩/ ٥ - عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير - و- ٩/ ٦- عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان - و٩/ ٦- عن ابن المثنى وابن بشار ،

كلاهما عن غندر ، عن شعبة - ثلاثتهم عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه «د» في الطهارة - ٤٦ - عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن سفيان بالسند المذكور .

وأخرجه «ق» في الطهارة - ١/٥٥ - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي ابن محمد ، كلاهما عن وكيع ، بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : في مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف في موضعين هنا وفي باب -٨٩/ ٢- عن محمود بن غيلان ، عن وكيع بالسند المذكور . وفي -٨٩/ ٢-عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان بالسند المذكور . وأخرجه البيهقي والطحاوي . وبقية المسائل المتعلقة بهذا الحديث تقدمت في الباب المذكور .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٠٧- بَابُ الفَضْلِ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الفضل الحاصل في إسباغ الوضوء. والفضل : بفتح الفاء وسكون الضاد : الزيادة ، والمراد به هنا زيادة الدرجات .

قال في المصباح : والفضيلة والفضل : الخير ، وهو خلاف النقيصة والنقص . اهـ . وقال ابن منظور : وفَضَلَ الشيء يفضُلُ : مثال دخل يدخل ، وفَضِلَ يفضَلُ كحذِرَ يحذَرُ ، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فَضِلَ بالكسر يفضُلُ بالضم ، وهو شاذ لا نظير له ، وقال ابن سيده : هو نادر جعلها سيبويه كمِتَّ تَمُوت ، قال الجوهري : قال سيبويه : هذا عند أصحابنا إنما يجيء على لغتين ، قال : وكذلك نَعِمَ ينعُم ومِتَّ تموت وكِدتَّ تكود ، وقال اللحياني : فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمَعْنىً . اهـ لسان .

١٤٣- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(قتيبة)** بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت ١٠ ، تقدم في ١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة . ثقة فقيه حجة تقدم في ٧/٧ .

٣- **(العلاء بن عبد الرحمن)** بن يعقوب الحُرَقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين(م ٤) .

٤- **(عبد الرحمن)** بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ثقة ، من الثالثة . (م ٤) .

٥- **(أبو هريرة)** عبد الله بن عمرو على الأصح ، نقيب أهل الصفة ، وأكثر الصحابة حديثا روى - ٥٣٧٤ -حديثا . تقدم في ١/١ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسياته .

ومنها :أن رواته مدنيون ، إلا قتيبة، فبغلاني .

ومنها :أن فيه رواية الابن عن أبيه ، ورواية تابعي ، عن تابعي العلاء، عن أبيه .

ومنها : أن صحابيه رئيس المكثرين في الرواية كما تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : ألا)** بفتح الهمزة والتخفيف ، للتحضيض ، ومعناه طلب الشيء بحَثّ ، وقد تقدم

البحث عنها في٦٤/ ٨٠ في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنه «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ» .

وقال المباركفوري : قوله **(ألا أدلكم)** الهمزة للاستفهام ، ولانافية ، وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم : بلى . ا هـ تحفة ج١ ص١٧١ .

قال الجامع عفا الله عنه :

أما قوله الهمزة للاستفهام ولا نافية ففيه نظر لأن ألا التي تكون للاستفهام عن النفي لا يليها إلا الجملة الاسمية كما أوضحه ابن هشام في مغنيه ج١ ص٦٦ بنسخة حاشية الأمير . ولأن المعنى عليه غير واضح فالأولى ما قلناه ، والله أعلم **(بما يمحو الله به)** أي يزيل بذلك الفعل **(الخطايا)** جمع خطيئة ، وهو جمع نادر ، والخطيئة : الذنب على عمد ، وقد تقدم الكلام في هذه الكلمة وتصاريفها ومعانيها مستوفًى في ٨٥/ ١٠٣ فارجع إليه .

قال القاضي عياض رحمه الله : محو الخطايا : كناية عن غفرانها ، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلا على غفرانها اهـ ذكره النووي في شرح مسلم ج٣/ ١٣٩ .

(ويرفع به الدرجات) أي يعلي به المنازل في الجنة ، وعند مسلم والترمذي «قالوا بلى يارسول الله» قال : **(إسباغ الوضوء)** أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل ، وتطويل الغرة ، وتكرار الغسل ثلاثا . قاله المباركفوري **(على المكاره)** قال ابن الأثير : جمع مكره - يعني بفتح الميم وسكون الكاف وفتح الراء - وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والكره : بالضم والفتح : المشقة ، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد ، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله أو ابتياعه بالثمن الغالي ، وما أشبه ذلك

من الأسباب الشاقة . اهـ لسان . ج١٣ص٥٣٥ . فقوله : إسباغ خبر لمبتدأ محذوف ، أي هو إسباغ الوضوء ، ومثله المعطوفان بعده .

(وكثرة الخُطَى إلى المساجد) أي كثرة التردد إليها ، والخطى بالضم والقصر : جمع خطوة بالضم أيضا ، وهي ما بين القدمين ، ويجمع أيضا على خُطْوات بضم فسكون ، وعلى خطُوات بضمتين . قاله في اللسان . ج١٤ص٢٣١ ، وقال النووي : وكثرة الخطا تكون ببعد الدار ، وكثرة التكرار . اهـ شرح مسلم ج١ص١٤١ .

(وانتظار الصلاة) أي وقتها ، أو جماعتها **(بعد)** أداء **(الصلاة)** يعني أنه إذا صلى بالجماعة أو منفردا ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها . بأن يجلس في المسجد ، أو في بيته ينتظرها ، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها . أفاده المباركفوري . وقال السيوطي : يحتمل وجهين : أحدهما الجلوس في المسجد ، والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها . اهـ زهر ج١ص٩٠ .

قال الجامع : الوجه الأول هو الظاهر .

وقال النووي : قال القاضي أبو الوليد الباجي : هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت ، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس . اهـ شرح مسلم ج٣ص١٤١ .

قال الجامع عفا الله عنه :

في تفريق الباجي نظر كما قال النووي ، بل الظاهر العموم **(فذالكم)** الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال **(الرباط ، فذالكم الرباط ، فذالكم الرباط)** قال ابن منظور : الرباط أي بكسر الراء في الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، فشبه ما ذكر من الأعمال الصالحة به . قال القتيبي : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهما في ثغر ، كلٌّ منهما مُعِدٌّ لصاحبه ، فسمي المقام في الثغور رباطا ،

ومنه قوله : « فذالكم الرباط » أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة كالجهاد في سبيل الله ، فيكون الرباط مصدر رابطت ، أي لازمت ، وقيل : هو ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد ، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ، اهـ لسان ج٧ص٣٠٢ .

وقال السيوطي : «فذلكم الرباط الخ » : أي المذكور في قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾[آل عمران : ٢٠٠] وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات ، وحكمة تكراره قيل : الاهتمام به وتعظيم شأنه ، وقيل : كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه . قال النووي : والأول أظهر . اهـ زهر ج١ص٩٢ .

وقال السندي : قيل أراد به المذكور في قوله تعالى : ﴿ورابطوا ﴾ ، وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات ، وقيل : المراد هو الأفضل ، والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه ، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه ، وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى ، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه ، فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشأنه . اهـ كلام السندي ج١ص٩٠ .

وقال النووي في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض : وقوله «فذالكم الرباط »أي الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط : الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعات ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل : الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط . اهـ شرح مسلم ج٣ص١٤١ وسيأتي مزيد تحقيق لهذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا ١٠٧/ ١٤٣ وفي الكبرى ٩٣/ ١٣٩ بهذا السند .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (م) في الطهارة -١٤/ ٢- عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه مالك في الموطأ [٥٥] وأحمد في مسنده ٢/ ٢٧٧ ، و٢٠٢ .

المسألة الرابعة: في فوائده : من فوائد الحديث فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، وهو الذي بوب عليه المصنف ، لكن تبويبه عام فلعله أراد الفضل الحاصل في الجملة ، أو أراد تقييد الترجمة بما في الحديث . والله أعلم .

ومنها: فضل إكثار التردد إلى المساجد .

ومنها: فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة .

ومنها: أن هذه الخصال: ملازمة لطاعة الله ، وحبس للنفس عليها ، وهي من أفضل القربات إلى الله تعالى .

المسألة الخامسة: حيث إن بعض العلماء قالوا : إن المراد بهذا الحديث هو ما في قوله تعالى : ﴿ ورابطوا ﴾ أحببت أن أذكر ماقاله المفسرون في هذه الآية إيضاحًا للمقام ، وتكميلاً للمرام ، فأقول :

قال العلامة أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني : وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم أن المراد - يعني في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[آل عمران: ٢٠٠] . اصبروا على الجهاد ، وصابروا

عدوكم ، ورابطوا : على دينكم ، وعن الحسن أنه قال : ﴿ اصبروا ﴾ على المصيبة ﴿وصابروا﴾ : على الصلوات ﴿ ورابطوا ﴾ : في الجهاد في سبيل الله تعالى . وعن قتادة أنه قال : ﴿ اصبروا ﴾ على طاعة الله تعالى ﴿وصابروا ﴾ : أهل الضلال ﴿ ورابطوا ﴾ : في سبيل الله ، وهو قريب من الأول ، والأول أولى . اهـ روح المعاني ج٤ ص١٧٦ .

وقال العلامة القرطبي في تفسيره ماحاصله : اختلفوا في معنى قوله : ﴿ ورابطوا ﴾ فقال جمهور الأمة : «رابطوا» أعداءكم بالخيل ، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ وفي الموطأ عن مالك ، عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه . رواه الحاكم أبو عبد الله . واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذالكم الرباط، ثلاثا» . رواه مالك .

قال ابن عطية : والصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله ، أصلها من ربط الخيل ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطا ، فارسا كان أو راجلا . واللفظ مأخوذ من الربط ، وقول النبي ﷺ :

«فذالكم الرباط» إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله ، والرباط اللغوي هو الأول ، وهذا كقوله : «ليس الشديد بالصُّرَعَة» وقوله : «ليس المسكين بهذا الطواف» .

قال القرطبي : قوله والرباط اللغوي هو الأول ليس بمسلم ، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال : الرباط ملازمة الثغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ، فقد حصل أن انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة ، كما قال ﷺ . وأكثر من هذا ماقاله الشيباني أنه يقال : ماء مترابط أي دائم لاينزح ، حكاه ابن فارس ، وهو يقتضي تعدية الرباط لغة إلى غير ماذكرناه ، فإن المرابطة عند العرب العقد على الشيء حتي لاينحل ، فيعود إلى ماكان صبر عنه ، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ، ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله ، كما نص عليه في التنزيل في قوله : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ على مايأتي ، وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبي ﷺ ، ورواه أبو هريرة ، وجابر ، وعلي ، ولا عطر بعد عروس . اهـ كلام القرطبي ج٤ ص٣٢٣-٣٢٤ .

وقال العلامة الألوسي بعد ذكر التفسير المشهور الذي هو تفسير الجمهور ما نصه : وقد روي في بعض الآثار غير ذلك ، فقد أخرج ابن مردويه عن سلمة[1] بن عبد الرحمن قال : أقبل عليّ أبو هريرة يوما فقال : أتدري ياابن أخي فيم أنزلت هذه الآية ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا ﴾ الخ؟ قلت : لا ، قال : أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ولكنه نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ، ثم يذكرون الله تعالى فيها ، ففيهم أنزلت أي ﴿ اصبروا ﴾ على الصلوات الخمس ﴿وصابروا﴾ أنفسكم وهواكم ﴿ورابطوا﴾ في مساجدكم ﴿واتقوا

(١) هكذا سلمة ولعل الصواب أبي سلمة كما تقدم في تفسير القرطبي ، وفيه أيضا مخالفة لما مضى حيث إنه جعله لأبي هريرة فليحرر .

الله ﴾ فيما علمكم ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ .

وأخرج مالك والشافعي ، وأحمد ، ومسلم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره» الحديث .

قال : ولعل هذه الرواية عن أبي هريرة أصح من الرواية الأولى مع ما في الحكم فيها بأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ غَزْو يرابطون فيه من البعد، بل لا يكاد يسلم ذلك له ، ثم إن هذه الرواية وإن كانت صحيحة لاتنافي التفسير المشهور لجواز أن تكون اللام في الرباط فيها للعهد ، ويراد به الرباط في سبيل الله تعالى ،ويكون قوله عليه السلام فذالكم الرباط من قَبيل «زيدٌ أسَدٌ» ، والمراد تشبيه ذلك بالرباط على وجه المبالغة . اهـ روح المعاني ج٤ ص١٧٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله العلامة الألوسي من الحسن بمكان ، وهو الذي تقدم تصحيح ابن عطية له .

والحاصل أن الراجح في تفسير الآية هو قول الجمهور ، وهو أن المعنى هو ملازمة ثغر العدو ، وأما الحديث فالمراد بالرباط فيه تشبيه هذه الخصال بالرباط في سبيل الله على وجه المبالغة . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٠٨- ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ثواب الشخص الذي توضأ كما أمره الله تعالى . فقوله : أمر بالبناء للمفعول .

والثواب : الجزاء . قال ابن منظور : والثواب : جزاء الطاعة ، وكذلك المثوبة ، قال الله تعالى : ﴿ لمثوبة من عند الله خير ﴾[البقرة:١٠٣] وأعطاه ثوابه ومَثُوبته - يعني بفتح الميم وضم الثاء - ومَثْوَبَتَه - يعني بفتح الميم وسكون الثاء وفتح الواو - أي جزاء ما عمله . وأثابه الله ثوابه ، وأثوبَه ، وثوّبه مَثُوبَتَه : أعطاه إياها ، وفي التنزيل ﴿ هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴾[المطففين: ٣٤] . أي جوزوا . اهـ لسان ج١ ص٢٤٤ .

والمراد بالأمر هنا ما يشمل الإيجاب والندب ، كما سيأتي تحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

١٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ، فَقَالَ : يَاابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ » أكَذَلِكَ يا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

رجال الإسناد : ستة

١-**(قتيبة بن سعيد)**أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقةمن[١٠]تقدم في١/ ١

٢- **(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة [١٧٥] ع . تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- **(أبوالزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم ، المكي ، صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ - (ع) . تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤- **(سفيان بن عبد الرحمن)** أو ابن عبد الله بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، المكي . روى عن جده عاصم بن سفيان ، وداود بن أبي عاصم . وعنه عبد الله بن لاحق المكي ، وأبو الزبير المكي . ذكره ابن حبان في الثقات ، له في النسائي ، وابن ماجه حديث الباب فقط ، لكن سماه ابن ماجه سفيان بن عبد الله . وفي«ت» مقبول ، من السادسة . (س ق) .

٥- **(عاصم بن سفيان الثقفي)** الكوفي هو عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي ، روى عن أبيه ، وعمر ، وأبي ذرّ ، وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني ، وعنه ابنه بشر وابن ابنه سفيان بن عبد الرحمن ، وعمرو بن شعيب . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : نسبه البخاري فزاد بعد عبد الله بن ربيعة أخو عبد الله ، ووقع في الصحابة للبغوي وغيره من طريق بشر بن عاصم ، عن أبيه سمعت النبي ﷺ فذكر حديثا ، فغلب علي ظني أن المخرج له في السنن غيره وقد بينت ذلك في الإصابة . اهـ تهذيب التهذيب ج٥ص ٤١- ٤٢ .

٦- (أبو أيوب) الأنصاري ، خالد بن زيد بن كليب ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، ومات غازيا الروم سنة٥٠ وقيل بعدها . (ع) تقدم في٢٠/ ٢٠ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته مابين بغلاني ،وهو قتيبة ، ومصري ، وهو الليث ، ومكيين ،وهما أبو الزبير ، وسفيان ،و كوفي ، وهو عاصم ، ومدني ، وهو أبو أيوب .

ومنها: أن أربعة منهم ممن اتفقوا عليهم : وهم قتيبة ، والليث ، وأبو الزبير ، وأبو أيوب ، وسفيان ممن أخرج له المصنف ، وابن ماجه ، وعاصم ممن أخرج له الأربعة .

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، أبو الزبير ، وسفيان ، وعاصم .

ومنها : أن فيه رواية الراوي ، عن جده ، سفيان ، عن عاصم .

شرح الحديث

(عن عاصم بن سفيان الثقفي) بفتحتين نسبة الى ثقيف بن منبه بن بكر ابن هوازن قاله في اللباب ج١ ص٢٤٠ **(أنهم)** أي هو وأصحابه **(غزوا غزوة السلاسل)** وهي التي كانت في زمن معاوية ، قال ابن حبان في صحيحه ج٢ص١٨٩ : وغزاة السُّلاسل كانت في أيام معاوية ، وغَزَاة السُّلاسل كانت في أيام النبي ﷺ اهـ . وفي اللسان : هو بضم السين الأولى وكسر الثانية ، ماء بأرض جذام ، وبه سميت الغزاة ، وهو في اللغة الماء السَّلسَّال ، وقيل هو بمعنى السَّلْسَل . اهـ .

وفي «ق» والتاج : ما حاصله : أن فتح السين وهو المشهور ، وبه جزم البكرى ، ويروى بضمها ، وبه جزم ابن الأثير ، ونقل الحافظ القولين في الفتح ، وقال ابن القيم : بالضم والفتح لغتان . ثم تسميته على الفتح لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وعلى الضم لسهولته ، وذات

السلاسل ماء بأرض جذام وراء وادي القرى ، وبه سميت الغزاة ، غزاها عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ثمان من الهجرة . اهـ «ق» وشرحه . وقد تقدم أن المراد هنا ما كانت في زمن معاوية رضي الله عنه .

(ففاتهم الغزو فرابطوا) أي حبسوا أنفسهم في ثغر العدو مدة **(ثم رجعوا إلى معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنه **(و)** الحال أن **(عنده)** أي عند معاوية رضي الله عنه **(أبو أيوب)** خالد بن زيد بن كليب الأنصاري رضي الله عنه **(وعقبة بن عامر)** الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، ولي إمْرَة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين اهـ تقريب ص٢٤١ . **(فقال عاصم)** بن سفيان **(يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام)** منصوب على الظرفية ، أي هذه السنة **(وقد أخبرنا)** بالبناء للمفعول **(أنه من صلى في المساجد الأربعة)**قال السندي : لعل المراد بها مسجد مكة ، والمدينة ، ومسجد قباء ، والمسجد الأقصى . اهـ ج١ هـ ص٩٠ ثم رأيت ابن حبان جزم في صحيحه بهذا المعنى فقال ج٢ ص١٨٩

قال أبو حاتم رضي الله عنه : المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى ، ومسجد قباء اهـ فعلى هذا فأل للعهد . وذكر بعضهم احتمال أيّ مسجد كان فأل للجنس ،لكن الأول هو الظاهر . و**(غفر له ذنبه)** بالبناء للمفعول ، فقال أبو أيوب **(يا ابن أخي)** يريد به أخوة الدين لا أخوة النسب ، لأن عاصما ليس من الأنصار **(أدلك على أيسر من ذلك)** أي أسهل عليك مما ذكرت من الصلاة في المساجد الأربعة **(إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ كما أمر)** بالبناء للمفعول أي كما أمره الله تعالى ، قال السندي : أي أمر إيجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء ، أو أمر إيجاب وندب فيتوقف على المندوبات ، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب . اهـ كلام السندي .

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر الأول لما يأتي في حديث عثمان قريبا **(وصلى كما أمر)** بالضبط المتقدم ، أي كما أمره الله تعالى ، من استكمال الأركان ، والشروط ، والواجبات ، الخشوع ، غير ذلك .

(غفر له ما قَدَّم) بالبناء للفاعل ، من التقديم أي ما أسلف **(من عمل)** أي ذنب . ثم قال أبو أيوب مستشهدا على ما قال **(أكذلك يا عقبة؟)** أي هل الحديث الذي ذكرته من النبي ﷺ صواب **(قال)** عقبة **(نعم)** أي ما قلته صواب ، وماأخطأت فيه . وقد تقدم البحث عن نعم مستوفى في الباب ١٠١/ ح١٣١ . فارجع إليه تزدد علما . وبالله تعالى التوفيق .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث أبي أيوب رضي الله عنه صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٠٨/ ١٤٤ ، وفي الكبرى ٩٤/ ١٤٠ بهذا السند .

المسألة الثالثة: في ذكر من أخرجه معه : أخرجه ابن ماجه في الصلاة ١٩٣/ ٢ ، عن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن سفيان ابن عبد الله أظنه - عن عاصم بن سفيان ، عن أبي أيوب رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد ج٥ ص٤٢٣ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج٢ ص١٨٩ .

المسألة الرابعة: في فوائده : من فوائد هذا الحديث : أن الوضوء والصلاة على الوجه الذي أُمِرَ من مكفرات ا الذنوب ، وأن بعض الأعمال وإن كان سهلا في نفسه إلا أن الله جعل فيه أجرا جزيلا ، وفيه أن المحدِّث وإن كان متقنا ينبغي له أن يَتَّهِمَ نفسه إن ربما تخونه ذاكرته ، فيتأكد في روايته ببعض الحفاظ المتقنين ولا يستقل بنفسه .

١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ

أَبَانَ ، أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة من -١٠-، تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث بن عبيد الهجيمي البصري ثقة ثبت-٨- ، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري الحجة ، الثبت-٧- ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**جامع بن شداد**) المحاربي أبو صخرة الكوفي ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة متقن ، وقال العجلي : شيخ عال ثقة من قدماء شيوخ الثوري . وفي «ت» : ثقة من الخامسة ، مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين ومائة أخرج له الجماعة

٥- (**حمران بن أبان**) مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر رضي الله عنهما ، ثقة ، من الثانية مات سنة ٧٥ ، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

٦-(**عثمان**) بن عفان رضي الله عنه ، تقدم في ٦٨/ ٨٤ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أن الثلاثة الأولين بصريون ، وجامع كوفي ، وحمران ، وعثمان مدنيان .

ومنها : أن الجماعة اتفقوا على تخريج أحاديثهم إلا شيخ المصنف فلم يخرج له البخاري ، وأخرج له أبو داود في القدر .

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، جامع عن حمران .

شرح الحديث

(عن جامع بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال المهملة ، أنه **(قال : سمعت حمران)** بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم **(ابن أبان)** تقدم أن الأكثرين على صرفه فوزنه فَعَال ، وبعضهم يمنعه من الصرف للعلمية ووزن الفعل **(أخبر أبا بُرْدَة)** بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل قبلها ، وقد جاوز الثمانين ، وجملة أخبر حال من حمران على تقدير«قد »عند البصريين **(في المسجد)** أي مسجد البصرة ، لما عند أحمد في المسند قال : حدثنا هاشم حدثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو صخرة جامع بن شداد ، قال : سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في مسجد البصرة، وأنا قائم معه، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال. . الحديث **(أنه)** أي حمران **(سمع عثمان)** رضي الله عنه **(يحدث عن رسول الله ﷺ)** جملة حالية من «عثمان» **(يقول :)** جملة حالية من رسول الله ﷺ أي حال كون النبي ﷺ قائلا **(من)** شرطية ، أو موصولة **(أتم الوضوء كما أمره الله عزو جل)** أي أمر إيجاب ، لما عند مسلم قال : «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه». . . الحديث . قال النووي : هذه الرواية فيها فائدة نفيسة ، وهي قوله ﷺ : «الطهور الذي كتبه الله عليه»فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا . والله أعلم . اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج٣ص١١٦ . وهو كلام نفيس **(فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن)** أي لما عمل من الذنوب. والجملة جواب «من»

أو خبرها ، بتقدير رابط ، أي له أو أن «أل» في الصلوات بدل من الضمير الرابط ، أي صلواته كفارات ، أي ماحيات لما اقترفه من الذنوب .

ثم إن الظاهر أن المراد بالذنوب الصغائر لما في بعض الروايات من التقييد باجتناب الكبائر . ففي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلهامن الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » . فهذا صريح في الذنوب الصغائرفيحمل المطلق عليه . والله أعلم . وقد تقدم الكلام عليه في ٨٤/٦٨ فارجع إليه . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث عثمان

المسألة الأولى : في درجته : حديث عثمان رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (م ق) .

فأما (م) فأخرجه في الطهارة - ٤/ ٨ - عن ابن المثنى ، وبندار ، كلاهما عن غندر ، و٤/ ٨- عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة و- ٤/ ٧- عن أبي بكر ، وأبي كريب ، وإسحاق بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن وكيع ، عن مسعر - كلاهما عن جامع بن شداد ، عن حمران ، عن عثمان رضي الله عنه . وفي حديث مسعر قصة ، قال : عن جامع بن شداد أبي صخرة ، قال : سمعت حمران بن أبان قال : كنت أضع لعثمان طهوره ، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه الماء نطفة ، وقال عثمان : «حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر : أُرَاهَا العصر ، فقال : ماأدري أحدثكم بشيء أو أسكت؟ فقلنا : يا رسول الله

إن كان خيرا فحدثنا ، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم ، قال : مامن مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها » .

وأما (ق) فأخرجه في الطهارة ٥٧/ ١ عن بندار عن غندر ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد به .

وأخرجه أحمد في مسنده كما مرّ قريبًا ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج٢ص١٩٠ .

المسألة الرابعة : في فوائده : منها : فضل الوضوء كما أمره الله تعالى ، وفضل الصلوات الخمس ، وأن من أحسن ذلك حصل له تكفير خطاياه ، وقد تقدم فضل إسباغ الوضوء في الباب الذي قبل هذا ، ويأتي أيضًا في الأحاديث الآتية ، إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق .

١٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِن امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

رجال الإسناد : ستة

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني ثقة ثبت ١٠ . تقدم في ١/ ١ .

٢- **(مالك)** أنس الإمام العَلَم ثقة فقيه حجة -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٣- **(هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ، وله ٨٧ سنة .

(ع) تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة بن الزبير**) بن العوام بن خُويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . (ع) . تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

وأما ٥- (**حمران**) ، ٦- (**عثمان**) فتقدما في السند السابق .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سدسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات أجلاء .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخ المصنف فبغلاني .

ومنها : أنهم ممن اتفق الجماعة على تخريج أحاديثهم .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها: أن فيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض ، هشام ، عن عروة ، عن حمران .

ومنها : أن عروة أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن حمران مولى عثمان) كان من النَّمر بن قاسط سُبيَ بعين التَّمْر(١) فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه . ا هـ تت ج٣ص٢٤ **(أن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ)** أي كلامه ، حال كونه **(يقول : ما)** نافية **(من)** زائدة كما قال ابن مالك

وَزِيدَ في نَفْي وَشبْهِه فَجَرْ نكــرَةً كَمَـا لبَاغ منْ مَفَرْ

(امرىء) المراد به الشخص فيعم الرجل والمرأة ، والا فلفظه لا يطلق غالبا الا على الرجل فقط ، قال في المصباح : والمرأ الرجل بفتح الميم وضمها لغة ، فإن لم تأت بالألف واللام قلت : امرؤ وامرآن والجمع رجال من غير لفظه ، والأنثى امرأة بهمزة وصل ، وفيها لغة أخرى مرأة وزان تمرة ، ويجوز بنقل حركة هذه الهمزة إلى الراء ، فتحذف ، وتبقى

---

(١) عين تمر بفتح العين وسكون الياء بليدة بالحجاز مما يلي المدينة . اهـ اللباب ج٢ص٣٧٠ .

مرة وزان سنة ، وربما قيل فيها امرأ بغير هاء اعتمادا على قرينة تدل على المسمى ، قال الكسائي : سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول : أنا امرأ أريد الخير بغير هاء وجمعها نساء ،ونسوة من غير لفظها . اهـ عبارة المصباح ج٢ص٥٧٠ .

(**يتوضأ ، فيحسن وضوءه**) بإكمال محل الفرض غسلا ومسحا ، لما تقدم من رواية مسلم « فيتم الطهور الذي كتب الله عليه » ، ويحتمل أن يكون المراد بالإحسان هنا هو استكمال الواجبات والمندوبات ، لكن الأول هو الظاهر (**ثم يصلى الصلاة**) أي المكتوبة لما في مسلم أيضا «ثم يصلي المكتوبة» (**إلا غفر الله**)أي إلا رجل غفر له ، فالمستثنى محذوف ، لأن الفعل لايقع مستثنىً ، أو التقدير ما يتوضأ امرؤ في حال إلا في حال المغفرة ، فيكون الاستثناء من عموم الأحوال . أفاده العلامة العيني في العمدة ج٣ ص١٣ (**ما بينه وبين الصلاة الأخرى**) أي التي تليها ، كما صرح به مسلم في صحيحه من هذا الطريق (**حتى يصليها**) أي يشرع في الصلاة الثانية . قاله في الفتح . واعترضه العلامة العيني بأن هذا معنى فاسد ، لأن قوله«مابينه وبين الصلاة»يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ، ولما كان المراد الفراغ عنها أشار إليه بقوله : «حتى يصليها » ، ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلاة لأنه لا يغني عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا . اهـ كلام العيني ج٣ص١٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله العيني هو الظاهر ، فالمعنى حتى يفرغ من الصلاة الثانية والله أعلم . ومنه التوفيق ،وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في ذكر موضعه من هذا الكتاب : لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه من أصحاب الأصول معه : أخرجه (خ م) فأخرجه(خ) في الطهارة -٢٥- عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن

إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان رضي الله عنه .

وأخرجه (م) في الطهارة ٤/ ٣ عن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة به .

المسألة الرابعة قال العلامة العيني : ظاهر هذا الحديث يدل على أن المغفرة المذكورة لا تحصل إلا بالوصف المذكور من إحسان الوضوء والصلاة ، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة «وإذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه» ففيه أن الخطايا تخرج من أول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيًا من الذنوب ، وليس فيه ذكر الصلاة ، فيحتمل أن يحمل حديث أبي هريرة عليها ، لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان «وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص ، فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء ، وآخر عند تمام الصلاة . اهـ كلام العيني . ج٣ص١٣ .

المسألة الخامسة : قال العلامة العيني أيضًا ماحاصله : أن المراد بغفران الذنوب في هذا الحديث وأمثاله غفران الصغائر لما في صحيح مسلم «مامن أمرى مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها ، وخضوعها ، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة » وفي الحديث الآخر « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم أن الراجح في النصوص التي لم تقيد عدم تقييدها ، فتبصر ، والله أعلم .

وقال العيني : لا يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة ، وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعة ورمضان ، وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ، ويوم عاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، لأن المراد أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ، ولم يصادف

صغيرة رجي أن يخفف منها ، وقال النووي : رجونا أن يخفف من الكبائر ، والله أعلم. اهـ عمدة ج٣ص١٣ .

١٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : « أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » .

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقُلْتُ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ!

أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي ، ومَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : تسعة

١ - (**عمرو بن منصور**) النسائي ، أبو سعيد الحافظ ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة . (س) . وفي «تت» : قال النسائي : ثقة مأمون ثبت . وقال عبد الله بن محمد بن سيار : قال لي العباس العنبري : ماقدم علينا مثل عمرو بن منصور ، وأبي بكر الوراق ، فقلت : من أبو بكر ؟قال الأثرم . فقلت له : لا نرضى أن نقرن صاحبنا بالأثرم ، إن هذا فوق الأثرم . انفرد به النسائي . اهـ .

٢ -(**آدم بن أبي إياس**)عبد الرحمن وقيل ناهية العسقلاني ، أصله خراساني ، يكنى أبا الحسن ، نشأ ببغداد ، ثقة عابد ، من التاسعة ، وفي «تت» : وثقه أبو داود ، والعجلي ، وابن حبان . وقال ابن معين : ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء ، قال أبو حاتم : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد اله . وقال النساذي : لا بأس به . وقال أحمد : كان من الستة ، أو السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة . وقال أيضا : كان مكينا عند شعبة . مات سنة ٢٢٠ وقيل : ٢٢١ عن نيف وتسعين سنة . أخرج له البخاري ، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣- (**الليث ، هو ابن سعد**) أبوالحارث الفهمي ، المصري الثقة المشهور . تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤- (**معاوية بن صالح**) بن حُدير ، بالمهملة ، مصغرا ، الحضرمي ، أبو عمرو ، وأبو عبد الرحمن ، الحمصي قاضي الأندلس ، صدوق له

أوهام ، من السابعة ، مات سنة -١٥٨- وقيل بعد السبعين (ر م ٤) . تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٥- (**أبو يحيى سليم بن عامر**) الكلاعي ، ويقال : الخبائري ، بخاء معجمة وموحدة الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، غلط من قال : إنه أدرك النبي ﷺ ، مات سنة ١٣٠ قال العجلي : تابعي ثقة . وقال أبو حاتم : لابأس به. ووثقه النسائي ، ويعقوب بن سفيان وابن سعد ، وابن حبان. وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، الباقون .

٦- (**ضمرة بن حبيب**) بن صهيب الزبيد ي ، بضم الزاي ، أبو عتبة الحمصي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٠ . وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وابن حبان ، وقال : وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق . أخرج له الأربعة .

٧- (**أبو طلحة نعيم بن زياد**) الأنماري ، بفتح أوله وسكون النون ، الشامي ، ثقة يرسل ، من الثالثة . (د س) .

٨- (**أبو أمامة الباهلي**) صُدَيّ بن عَجْلان صحابي مشهور ، له-٢٥٠- حديثا ، روى له البخاري خمسة أحاديث ، ومسلم ثلاثة ، وروى عنه شهر بن حوشب ، وخالد بن معدان ، وسالم بن أبي الجعد ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وقال : كان لايمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه. قال أبو اليمان : مات سنة إحدى وثمانين بحمص . أخرج له الجماعة .

٩- (**عمرو بن عبسة**) بموحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام . (م ٤) . وفي الخلاصة : له ثمانية وأربعون حديثا ، انفرد البخاري بحديث ، وروى عنه أبو أمامة الباهلي ، وشرحبيل بن السمط . قال الواقدي : أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه حتى مضت بدر ، وأحد ، والخندق ، والحديبية ، وخيبر ، ثم قدم المدينة ، قال ابن سعد : يقولون : إنه رابع ، أو خامس في الإسلام . اهـ وكتب في الهامش عن التهذيب : مانصه : وكان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام ، ويراها باطلا وضلالا ، وكان يرعى فتظله غمامة . اهـ

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجال الإسناد شاميون إلا اثنين : عمرو فنسائي : والليث فمصري .

ومنها أن كلهم ثقات إلا معاوية فصدوق ، له أوهام .

ومنها أن فيه رواية صحابي ،عن صحابي .

شرح الحديث

قال عمرو بن عبسة رضي الله عنه **(قلت : يا رسول الله كيف الوضوء)** سؤال عن صفته ، قال في المصباح : «كيف» : كلمة يستفهم بها عن حال الشيء ، وصفته ، يقال : كيف زيد ، ويراد به السؤال عن صحته وسقمه ، وعسره ، ويسره ، وغير ذلك . اهـ ج٢ص٥٤٦ **(قال)** أي النبي ﷺ **(أما)** بفتح الهمزة وتشديد الميم ،وقد تبدل ميمها الأولى ياء استثقالا للتضعيف ، فيقال أَيْمَا ، قال عمر بن أبي ربيعة(من الطويل) :

رأَتْ رجُلاً أَيْمَا إذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَضْحَى وأَيْمَا بالعَشـيِّ فَيَخْصَـرُ

وهي حرف شرط وتوكيد ، وتفصيل ، قال ابن هشام في المغني : وأما التفصيل فهو غالب أحوالها ، وقد تأتي لغير تفصيل أصلا نحو أما زيد فمنطلق ا هـ مغني اللبيب ١ ص٥٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : كونها لغير تفصيل هنا هو الواضح لعدم سبق ما يفصل .

ثم إنه يُفصل بين أما وبين الفاء بواحد من ستة أمور :

أحدها : المبتدأ نحو﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ [الكهف:٧٩]الآية .

والثاني : الخبر نحوا أما في الدار فزيد .

والثالث : جملة الشرط نحو﴿فأما إن كان من المقربين فروح﴾الآيات [الواقعة:٨٨-٨٩] .

والرابع : اسم منصوب بالجواب نحو ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ [الضحى: ٩] الآيات .

والخامس : اسم معمول لمحذوف يفسره ما بعد الفاء نحو قراءة بعضهم ﴿وأما ثمودَ فهديناهم﴾ [فصلت: ١٧] بالنصب .

والسادس : ظرف معمول لأما لما فيها من معنى الفعل ، أو لفعل محذوف ، نحو أما اليوم ، فإني ذاهب ، وأما في الدار فإن زيدا جالس ، ولا يكون العامل ما بعد الفاء لأن خبر «إن» لا يتقدم عليها ، فكذلك معموله .

ولا يجوز الفصل بأكثر من واحد منها ، قال العلامة الأمير في حاشيته على المغني : وتغتفر الجملة الدعائية نحو أما اليوم رحمك الله فكذا وكذا .

ونظم ذلك بعضهم بقوله :

وَبَعْدُ أَمَّا فَافْصِلَنْ بِوَاحِدِ مِنْ سِتَّةٍ وَلاَ تَفُهْ بِزَائِدِ
مُبْتَدأً وَالشَّرْطُ ثُمَّ الخَبَرُ مَعْمُولُ فِعْلٍ بَعْدَ أَمَّا يُذْكَرُ
كَذَاكَ مَعْمُولٌ لِفِعْلٍ فَسَّرَهْ مَا بَعْدَ فَاءٍ بَعْدَهَا مُؤَخَّرَهْ
وَالظَّرْفُ وَالمَجْرُورُ تِلْكَ سِتٌّ قَدْ قَالَهُ كُلُّ إِمَامٍ ثَبْتُ

وتحقيق المسألة في مغني اللبيب ، وشروحه جـ١ ص٥٤ .

وجواب « أما » هناقوله (**فإنك إذا توضأت فغسلت**) الفاء تفصيلية ، فجملة غسلت تفصيل لقوله توضأت (**كفيك**) تثنية كف ، وهي مؤنثة ، وغلط من قال بتذكيرها ومعناها الراحة مع الأصابع ، سميت به لأنها تكف الأذى عن البدن . وقد تقدم تحقيقها في باب غسل الكفين [٦٦ / ٨٢] (**فأنقيتهما**) أي نظفتهما (**خرجت خطاياك**) جمع خطيئة ، وهي الذنوب (**من بين أظفارك**) جمع ظفر بضمتين ، وفيه لغات ، وهذه أفصحها ، وهو مذكر ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى الخطايا باب [٨٥/ ١٠٢]

(أناملك) جمع أنملة بفتح الهمزة ، وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم ، فيصير تسع لغات . وهي من الأصابع العقدة ، وبعضهم يقول : الأنامل رؤس الأصابع . وعليه قول الأزهري الأنملة المفصل الذي فيه الظفر . أفاده في المصباح . ج٢ص٦٢٦ .

وقال في التاج ج٨ص١٤٧ نقلا عن شيخه : وقد جمع العز القسطلاني اللغات التسعة في البيت المشهور مع لغات الأصبع ، فقال(من البسيط) :

وَهَمْزَ أَنْمَلَةَ ثلِّثْ وَثَالِثَهُ وَالتِّسْعُ في أُصْبُعٍ وَاخْتِمْ بأُصْبُوعٍ اهـ

(فإذا مضمضت) أي حركت الماء في فيك **(واستنشقت منخريك)** أي جعلت الماء في أنفك ، وجذبته بالنفس ، لينزل ما في الأنف من الأوساخ وقد تقدم تفسير المضمضة والاستنشاق في باب٦٨/ ٨٣ والمنخران تثنية مَنخر ، قال الفيومي : المنخر مثال مسجد : خَرْق الأنف ، وأصله موضع النّخير ، وهو الصوت من الأنف ، يقال : نَخَر من باب قتل إذا مد النفس في الخياشيم ، والمنخر بكسر الميم للإتباع لغة ، ومثله منتن ، قالوا : ولا ثالث لهما والنُّخُور مثل عصفور لغة طيء والجمع مناخر ، ومناخير . اهـ المصباح ج٢ص٥٩٦ .

وفي «ق» والمَنْخَر بفتح الميم والخاء ، وبكسرهما وضمهما ، وكمجلس ملمُول(١) الأنف . اهـ **(وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين)** بفتح فسكون ، أو بكسر فسكون ، تثينة مرفق كذلك ، وهو كما في « ق» موصل الذراع في العضد **(ومسحت رأسك ، وغسلت رجليك إلى الكعبين)** فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين ، هي الغسل لا المسح . قاله السندي . ج١ص٩٢ **(اغتسلت)** جواب إذا ، وجملة إذا جواب أما

(١) الململول : بضم الميمين : المكحال ، وقضيب الثعلب ، والبعير ، والحديدة يكتب بها في ألواح الدفتر . اهـ ق .

أي صرت طاهرا (**من عامة خطاياك**) أي غالبها ، أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي الغالبة ، فلذلك قيل عامة الخطايا ، والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (**فإن أنت وضعت وجهك**) أي سجدت مخلصا (**لله عز وجل خرجت**) على صيغة الخطاب ، فإن الخطايا إذا خرجت من الإنسان فقد خرج الإنسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه ، فيجوز نسبة الخروج إلى كل منهما ، قاله السندي ، ج١ص٩٢ ، (**من خطاياك**) متعلق بخرجت ، أي من ذنوبك (**كيوم ولدتك أمك**) الجار والمجرور نعت لمصدر محذوف ، أي خروجا مشا بها ليوم ولادتك ، أي صرت طاهرا من الخطايا كطهارتك منها يوم ولادتك .

قال السيوطي : بفتح يوم لاضافته إلى جملة صدرها مبني . اهـ ج١ص٩٣ .

وقال السندي : البناء جائز لا واجب ، فيجوز الجر إعرابا . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : إن ثبتت الرواية بأحد الوجهين فهو المتعين ، وإلا فما قال السندي هو الأولى .

والحاصل أن الظروف المضافة الي الجمل جوازًا يجوز فيها الإعراب والبناء ، سواء أضيفت إلى جملة ، فعلية صدرت بماض ، أو جملة فعلية صدرت بمضارع ، أو جملة اسمية ، وهذا مذهب الكوفيين والفارسي ، واختاره ابن مالك ، لكن المختار فيما أضيف إلى جملة فعلية فعلها ماض البناء وفيما عداه الإعراب وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

وَابْن أوَ اعْرِبْ مَا كَإذْ قَدْ أجْرِيَا وَاخْتَرْ بنَا مَتْلُوٍّ فِعْل بُنِيَا
وَقَبْلَ فعْل مُعْرَب أوْ مُبْتَدَا أعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

قال السندي : والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها

يوم ولدتك أمك ، وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة ، وأيضا هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضا فإن الإنسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ، ولا يقول به العلماء ، والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت ، أي صرت طاهرا من الخطايا ، أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك ، وهذا صحيح ، وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غيرُ بعيد ، فليتأمل . اهـ . كلام السندي ج١ص٩٢ **(قال أبو أمامة : فقلت : يا عمرو بن عبسة)** يجوز في عمرو البناء على الضم ، والفتح اتباعا ، لأنه إذا كان المنادى مفردا علما ووصف بابن مضاف إلى علم ، ولم يفصل بينهما بفاصل جاز في المنادى الوجهان المذكوران ، ويجب حذف ألف ابن والحالة هذه خطا ، قال في الخلاصة :

وَنَحْوَ زَيْد ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْو أزَيْدَ بْنَ سَعيد لا تَهِنْ

وأما ابن عبسة فمنصوب لاغير **(انظر ما تقول)** أي فكر ، وتأنَّ فيما تتكلم به من هذا الفضل الجزيل على هذا الفعل القليل **(أكل هذا)** بالنصب مفعول ثان مقدم ليعطى ، أو بالرفع مبتدأ خبره الجملة بعده **(يعطى)** بالبناء للمجهول **(في مجلس واحد)** وليس هذا اتهاما من أبي أمامة لعمرو ، وإنما هو استغراب ، وتعجب من عظيم فضل الله تعالى **(فقال)** عمرو **(والله لقد كبرت سني)** يقال : كَبر الصبي يكبَر من باب تعب مكبرا ، مثل مسجد وكبرا وزان عنب ، فهو كبير ، وجمعه كبار ، اهـ المصباح ج٢ص٥٢٣ . وفي «ق» وكبر كفرح كبرا كعنب ، ومكبَرا ، كمنزل : طعن في السن اهـ .

والسن بكسر السين وتشديد النون مقدار العمر ، مؤنثة في الناس وغيرهم جمعه أسنان ، قاله في «ق» **(ودنا)** أي قرب **(أجلي)** أي وقت موتي ، قال في « ق» الأجل محركة : غاية الوقت في الموت . اهـ **(وما)** نافية **(بي من)** زائدة **(فقر)** مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله . أي

ليس بي احتياج إلى الناس **(فأكذب على رسول الله ﷺ)** فأكذب منصوب بعد فاء السببية بأن مضمرة وجوبا كما قال في الخلاصة :

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ أَنْ وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والمعنى أنه يقول : إن الأسباب الحاملة على الكذب عادة منتفية عني فلست كاذبا **(ولقد سمعته)** أي هذا الكلام **(أذناي)** فاعل سمعت وهو تثنية أذن مضاف إلى ياء المتكلم ، لأن القاعدة أن المثنى إذا أضيف إلى ياء المتكلم سلمت ألفه في حالة الرفع ، وفتحت الياء بعدها ، نحو جاء غلاماي ، وأما في حالتي النصب والجر فتدغم الياء في ياء المتكلم ، نحو رأيت غلاميَّ ، ومررت بغلاميَّ ، كما قال في الخلاصة :

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَاءِ اكْسِرْ إِذَا لَمْ يَكُ مُعْتَلاً كَرَامٍ وَقَذَا
أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِي جَمِيعُهَا اليَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ اليَا فِيهِ وَالوَاوُ وَإِنْ مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفًا سَلِّمْ وَفِي المَقْصُورِ عَنْ هُذَيْلٍ انْقِلاَبُهَا يَاءً حَسَنْ

(ووعاه) أي حفظ هذا الكلام **(قلبي من رسول الله ﷺ)** يعني أنه متثبت في نقل هذا الكلام من رسول الله ﷺ ، ثم إن قلبه وعاه له ، ولم يطرأ عليه نسيان .

وعند مسلم في صحيحه : لقد كبرت سني ، ورقّ عظمي ، واقترب أجلي ، وما بي من حاجة أن أكذب على الله ، وعلى رسوله ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ، حتى عدّ سبع مرات ماحدثت به أبدا ، ولكني سمعته أكثرمن ذلك . وبالله التوفيق .

مسائل تتعلق بحديث عمرو رضي الله عنه

المسألة الأولى : في درجته : حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٠٨/ ١٤٧ ، وفي الصلاة ٣٥/ ٥٧٢ بقصة الصلاة بهذا السند، وفي ٤٠/ ٥٨٤ أيضًا ، عن الحسن بن إسماعيل ، وأيوب ابن محمد ، عن حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف . أخرجه مسلم مطولا عن أحمد بن جعفر المَعْقريّ ، عن النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد بن أبي عمار ، ويحيى بن أبي كثير ، كلاهما عن أبي أمامة به . وأحمد في المسند ج٤/ ص١١٢ مطولا أيضا ، وأخرجه الدارقطني في السنن ج١/ ص١٠٨ .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث : مشروعية سؤال الشخص العلماء عن أحكام دينه ، وعَمًّا لَه في ذلك عند الله من الأجر ، لأن ذلك يبعثه على العمل به وتزداد رغبته ، ويَقْوَى نشاطه ، وفيه بيان فضل الوضوء ، وأنه من مكفرات الذنوب ، وفيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل القدمين ، خلافا للشيعة حيث قالوا : الواجب مسحهما ، ولابن جرير حيث قال : هو مخير ، ولبعض الظاهرية حيث قالوا : يجب الغسل والمسح . كما بينه النووي في شرح مسلم . ج٦ ص١١٨ . وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة في باب ٨٩ح١١٠ .

وفيه فضل الركعتين بعد الوضوء ، وفيه الحث على الإخلاص ، وفيه الاستثبات في الإخبار ، وإن كان المخبر صادقا إذ ربما يطرأ له نسيان ، أو نحوه ، وفي كلام عمرو ما يدل على أن الحاجة ربما حملت الشخص على التزيد في الخبر كما اطُّلعَ على بعض الوضاعين أنهم زادوا على الأحاديث ما ليس منها ، ليتكسبوا بذلك أموال الأمراء وغيرهم .

مثل ماوقع لغياث بن إبراهيم حيث زاد الجناح في حديث« لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أوحافر » إرضاء للمهدي حيث إنه كان يلعب بالحمام، ويحب ذلك فأمر له ببدرة(١) ، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ، ثم قال أنا حملته على هذا فأمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان عليه . وغير ذلك من الحكايات العجيبة المذكورة في كتب من ألف في الضعفاء والموضوعات . وقد ذكر ابن عراق في مقدمة تنزيه الشريعة أشياء من ذلك ، وقسم أصناف الوضاعين إلى سبعة أقسام ، ونظمت ذلك في منظومة سميتها تذكرة الطالبين ، في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين وهي (١٥١) بيتا ، وقلت في القسم الخامس ، وفيه القصة المذكورة :

وَخَامِسُ الأَقْسَامِ أَهْلَ الْغَرَضِ ... كَمَنْ يَقُصُّ كَاذِبًا ذَا مَرَضِ
وَالشَّاحِذِينَ وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ ... لِلأُمَرَاءِ آخِذًا مَا يَطْلُبُ
كَبَعْضِ مَنْ قَصَّ بِأَنَّ عُمَرَا ... نُورٌ لِلاسْلاَمِ فَبِئْسَمَا افْتَرَى
وَمِنْهُ مَا افْتَرَاهُ بَعْضُ الْمُعْتَدِي ... عَلَى ابْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى الْمُهْتَدِي
وَالذَّهَبِيُّ أَنْكَرَ الْحِكَايَهْ ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَنَا حِمَايَهْ
كَذَاكَ تَكْبِيرٌ أَتَى مِنْ سَائِلِ ... ثَلاَثًا افْتَرَاهُ غَيْرُعًا قَائِلِ
كَذَا غِيَاثٌ لِحَدِيثِ «لاَ سَبْقَ» ... زَادَ جَنَاحًا بِئْسَمَا لَهُ اخْتَلَقْ
وَصِلَةُ الْمَهْدِيْ بِبَدْرَةٍ فَمَا ... أَحْسَنَ فِي هَذَا وَلَكِنْ عِنْدَمَا
تَرَكَ لَهْوَهُ بِذَبْحِهِ الْحَمَامْ ... خَفَّفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَلاَمْ

وتمام الحكايات في مقدمة تنزيه الشريعة ج١ ص-١٣-١٥ .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) البَدْرَة : بفتح ، فسكون : كيس فيه ألف ، أو عشرة آلاف درهم ، أو سبعة آلاف دينار . اهـ «ق» ص٤٤٤ .

١٠٩- القَوْلُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الذكر بعد الفراغ من الوضوء ، فالمراد بالقول هنا الذكر :

١٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ المَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ ، وأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

رجال الإسناد : ثمانية

١-(**محمد بن علي بن حرب المروزي**)أبو علي ، المعروف بالتُّرْك ، بضم المثناة وسكون الراء ، و قد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الحادية عشرة (س) .

٢- (**زيد بن الحباب**) بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العكلي ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان وكان بالكوفة ، ورحل

في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري ، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣- (ز م ٤) . تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٣- (**معاوية بن صالح**) بن حدير أبو عمرو الحمصي ، صدوق ، له أوهام ، تقدم قريبا ، وتقدم أيضا في ٥٠/ ٦٢ .

٤- (**ربيعة بن يزيد**) الدمشقي ، أبو شعيب الإيادي ، القصير ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة - إحدى أو ثلاث - وعشرين ومائة . وفي «تت» : وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن عمار ، ويعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان ، وابن سعد ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل الشام . أخرج له الجماعة

٥- (**أبو إدريس الخولاني**) عائذ الله بن عبد الله ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (ع) تقدم في ٧٢/ ٨٨ .

٦- (**أبو عثمان**) قيل : هو سعيد بن هانىء الخولاني ، وقيل : حريز ابن عثمان ، وإلا فمجهول ، من الثالثة (م د ت س) .

وفي تت ج١٢ ص١٦٤ . أبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ، حديث « من أحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا اله إلا الله » الحديث ، وقيل عن أبي عثمان ، عن عقبة من غير ذكر جبير ، وقيل عن أبي عثمان عن عمر نفسه .

وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي ، ومعاوية بن صالح . والصحيح عن معاوية ، عن ربيعة عنه ، قال أبو بكر بن منجويه : يشبه أن يكون سعيد ابن هانىء الخولاني المصري .

قال الحافظ : قلت : وقال ابن حبان : يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي . اهـ تت .

وقال الذهبي : أبو عثمان لايدرى من هو ؟ وخرج له مسلم متابعة . اهـ المنهل ج٢ص١٥٥ .

٧- (**عن عقبة بن عامر الجهني**) الصحابي المشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، تقدم في باب ١٠٨/ ١٤٤ .

٨- (**عمر بن الخطاب**) بن نفيل ، بنون وفاء مصغرا ، ابن عبد العزى ابن رياح ، بتحتانية ، ابن عبد الله بن قرط ، بضم القاف ، بن رزاح ، براء ثم زاي خفيفة بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، مشهور جَمّ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا . (ع) تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

«**تنبيه**» في هذا الإسناد ثلاث أنساب :

١- **المروزي** : بفتح الميم وسكون الراء ، وفتح الواو ، وآخره زاي ، نسبة إلى مرو الشاهجان قاله في اللباب ج٣ص١٩٩ . وقال النووي : مروي منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان ، وينسب إليها أيضا مروزي بزيادة الزاي ، وهو من شواذ النسب . اهـ تهذيب الأسماء واللغات ج٤ص١٣٧ . وقال في شرح مسلم ج١ص٨٨ : وأما مرو : فغير مصروفة ، وهي مدينة عظيمة بخراسان ، وأمهات مدائن خراسان أربع : نيسابور ، ومرو ، وبلخ ، وهراة . اهـ كلام النووي .

٢- (**الخولاني**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو : نسبة الى خولان ابن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد ابن كهلان بن سبأ . وبعض خولان يقولون : خولان بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة ، وهكذا قال ابن الكلبي . واسم خولان أفكل ، وهي قبيلة نزلت الشام . قاله في اللباب ج١ص٤٧٢ .

٣- (**الجهني**) بضم الجيم ، وفتح الهاء وآخر ه نون : نسبة إلى جهينة

وهي قبيلة من قضاعة ، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف ابن قضاعة ، نزلوا الكوفة والبصرة اهـ لباب ج١ ص٣١٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته .

ومنها : رواته ثقات ، غير زيد بن الحباب ، ومعاوية بن صالح ، فصدوقان .

ومنها : أنهم ما بين مروزي ، وهو شيخه ، وكوفي ، وهو زيد ، وشاميين ، وهم معاوية ، وربيعة ، وأبو إدريس ، ومصري ، وهو عقبة ومدني ، وهو عمر ، رضي الله عنهم .

ومنها : أن فيه رواية صحابي ، عن صحابي .

شرح الحديث

(**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**) تقدم تفسير هذه الجملة في باب ٩٩/ ح١٢٩ . أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : من**) يحتمل أن تكون شرطية ، وأن تكون موصولة (**توضأ ، فأحسن الوضوء**) أي أتقنه بفعل فرائضه ومسنوناته (**ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله**) أي أعلم ، وأبين أن لا إله إلا الله ، قاله ابن الأنباري أفاده في اللسان . ج٣ ص٣٣٩ . وفي المصباح : وقولهم : أشهد أن لا إله إلا الله تعدى بنفسه ، لأنه بمعنى أعلم اهـ ج٢ ص٣٢٤ . وفي المنهل : أي أقر بلساني ، وأذعن بقلبي ، من الشهادة ، وهي الإخبار بما شوهد ، فهي خبر قاطع ، يقال : شهد الرجل على كذا ، وشهده شهودا : حضره ، وقوم شهود : حضور ، و«أن» مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، والأصل : أشهد أنه لا إله إلا الله ، وخبر «لا» محذوف ، أي معبود بحق ، وإلا ملغاة ، ولفظ الجلالة

مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر ، ويقال فيه : غير ذلك . وسيأتي تحقيق البحث فيه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . وفي رواية عند مسلم وأبي داود زيادة «وحده لا شريك له» **(وأشهد أن محمدا)** هو في الأصل اسم مفعول حُمِّدَ مبالغة في الثناء، نقل من الوصفية إلى الإسمية، قاله في المنهل ج٢ص١٥٧ .

قال الجامع عفا الله عنه :

والأحسن ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، في كلامه الآتي وهو أنه علم وصفة اجتمعا في حقه ﷺ ، وعلم محض في حق من تسمى به غيره ، وهذا شأن أسمائه تعالى ، وأسماء نبيه ﷺ ، فهي أعلام دالة على معان ، هي أوصاف مدح ، وهوأعظم أسمائه ﷺ ، وأشرفها ، وأشهرها ، لإنبائه عن كمال الحمد المنبىء عن كمال ذاته ، فهو المحمود مرة بعد مرة عند الله، وعند الملائكة ، وعند الجن ، والإنس ، وأهل السموات والأرض ، وأمته الحمادون ، وبيده لواء الحمد ، ويقوم المقام المحمود يوم القيامة ، فيحمده فيه الأولون والآخرون ، فهو ﷺ الحائز لمعاني الحمد مطلقًا .

قال القاضي عياض : وقد حمى الله هذا الاسم فلم يتسم به أحد ممن ادعى النبوة ، وإنما سمت العرب محمداً قرب ميلاده لما أخبر الأحبار والكهان أن نبيا يبعث في هذا الزمان يسمى محمدا فسموا أبناءهم بذلك قال : وهم ستة . واستدرك عليه الحافظ ابن حجر نحو الخمسة عشر .

وقال القاضي عياض أيضا : كان المصطفى ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدا ، كما وقع في الوجود لأن تسمية أحمد وقعت في الكتب القديمة، وتسميته محمدا وقعت في القرآن ا هـ . العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية للعلامة المناوي ص٧ .

وقد رد العلامة ابن القيم هذا القول ، وسنذكر ماقاله في ذلك في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

وسماه به جده عبد المطلب ، وقيل له لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ، قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه **(عبده ورسوله)** وصفه بالعبودية التي هي غاية التذلل والخضوع لأنه ﷺ كان أتقى الخلق على الإطلاق ، ولم يبلغ أحد مبلغه ﷺ من التذلل والخضوع لمولاه ، والإضافة فيه للتشريف ، إشارة إلى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في أداء حق الربوبية . ووصفه بها لئلا يتوهم ضعفاء العقول فيه مالا يليق بمقامه من التأليه كما زعمت النصارى في عيسى عليه السلام ، وقدمه على رسوله لأنه أشرف أوصافه وأعلاها .

وفي رواية الترمذي ، وابن ماجه زيادة «اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » وهي زيادة صحيحة كما بينها العلامة الألباني في صحيح الترمذي ، رقم -٥٥- وصحيح ابن ماجه رقم ٤٧٠ .

وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث عقبة ، عن عمر ما نصه : ورواه الترمذي من وجه أخر عن عمر ، وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » وقال - يعني الترمذي - في إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه شيء كبير ، قال الحافظ : قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط ، من طريق ثوبان ، ولفظه : « من دعا بوَضُوء فتوضأ : فساعة فرغ من وضوئه ، يقول : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين» الحديث ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس ، وأما قوله : «سبحانك اللهم » إلى آخره ، فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « من توضأ فقال :

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رَقّ ، ثم طُبع بطابَع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة» واختلف في وقفه ورفعه ، وصحح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير ، قال الحافظ : ورواه أبو اسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له ، من طريق روح بن القاسم عن شعبة ، وقال : تفرد به عيسى بن شعيب ، عن روح بن القاسم . قال الحافظ قلت : ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضا . ا هـ كلام الحافظ ج١ ص١٠١ - ١٠٢ .

(فتحت) بالبناء للمفعول **(له ثمانية أبواب الجنة)** نائب فاعل فتحت ، وهو من إضافة الصفة للموصوف ، أي أبواب الجنة الثمانية .

قال في المنهل : والفتح يحتمل أن يكون على حقيقته بالنسبة للدار الآخرة ، ويحتمل أن يكون مجازا عن التوفيق للطاعات في الدنيا فإنها سبب في فتح أبواب الجنة في الآخرة . اهـ ج٢ ص١٥٨ .

قال الجامع : الاحتمال الأول هو الظاهر ، وأما الاحتمال الثاني فيبعده قوله الآتي : « يدخل من أيها » . قال ابن سيد الناس : الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والإشادة بذكر مَن حصل له ذلك على رؤس الأشهاد ، فليس مَن يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يُتَلَقَّى من كل باب ، ويدخل من حيث شاء ، هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة اهـ زهر ج١ ص٩٣ والأبواب الثمانية هي باب الإيمان ، وباب الصلاة ، وباب الصيام ، وباب الصدقة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الراضين ، وباب الجهاد ، وباب التوبة . ولا يعارض حديث الباب حديث أن باب الريان لايدخل منه الا الصائمون لأنه يخير فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين .

وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والشرف كما روي أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به ﷺ إن أدركوه ، ومعلوم أنه لايظهر في زمان أحد منهم ، وإنما ذلك لإظهار الشرف . قاله في المنهل ج٢ص١٥٨ .

(من أيها) أي من أي تلك الأبواب الثمانية (**شاء**) أي أراد الدخول ، يعني أنه يدخل من أي باب اختار الدخول منه .

« **تنبيه** » قوله : ثمانية أبواب الجنة هكذا بدون زيادة من ، ونحوه رواية أبي داود ، ووقع في رواية الترمذي « فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » وهي تدل على أنها أكثر من ثمانية بناء على أن من تبعيضية ، وفي كلام القرطبي ما يؤيده ، وهو لاينافي رواية المصنف لأن اسم العدد لامفهوم له أفاده في المنهل ج٢ص١٥٨ . وقد عقد العلامة القرطبي في كتابه «التذكرة» بَابًا في هذا الموضوع أفاد فيه وأجاد .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرج هذا الحديث (م دس ق) فأخرجه (م) في الطهارة عن محمد بن حاتم بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة ابن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر رضي الله عنه ، وعن معاوية بن صالح ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال . . . الحديث .

وأخرجه المصنف هنا ، وفي عمل اليوم والليلة عن محمد بن علي بن

حرب ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان عن عقبة بن عامر ، عن عمر . وفي الطهارة في الكبرى ، واليوم والليلة عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن زهرة بن معبد ، أن ابن عمه ابن أخي أبيه حدثه ، قال : قال له عمر . . . ذكر نحوه . وعن الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر ، وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة ابن عامر - وساق الحديث . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ٦٠/ ٢ عن علقمة بن عمرو الدارمي ، عن أبي بكر ابن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر به .

قال أبو الحجاج المزي من زياداته على ابن عساكر رواه أبو داود في الطهارة عن الحسين بن عيسى ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، عن حيوة ابن شريح - فلم يذكر فيه عمر . اهـ تحفة الأشراف ج٨ص٩٠ .

وقال الحافظ : قلت : إنما وقع ذلك في رواية أبي داو د ، وقد رواه الدارمي في سننه في الصلاة عن المقرىء بسنده . . . فذكره ، وكذلك رويناه في فوائد الفاكهي ، عن ابن أبي مرة ، عن المقريء كرواية معاوية ابن صالح . اهـ النكت الظراف .

وقال أبو الحجاج المزي : وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة : سألناأبا إسحاق عن عبد الله بن عطاء الذي روى عن عقبة : كنا نتناوب رعية الإبل ؟ فقال : شيخ من أهل الطائف حدثنيه . قال شعبة : فلقيت عبد الله ابن عطاء فقلت : سمعته من عقبة؟ قال : لا ، بل حدثنيه سعد بن إبراهيم فلقيت سعدا ، فسألته ؟ فقال : حدثني زياد بن مخْراق ، فلقيت زياد بن مخراق فسألته ؟ فقال : حدثني رجل ، عن شهر بن حوشب يعني عن

عقبة بن عامر . اهـ كلام المزي رحمه الله . تحفة ج٨ ص٩٠ .

وأخرج هذا الحديث أحمد ، والبيهقي من عدة طرق ، وابن أبي شيبة في المصنف .

المسألة الثالثة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث : فضل إحسان الوضوء ، واستحباب الشهادتين بعده ، وإثبات الجنة ، وأن لها أبوابا ، وهي ثمانية ، وأن بعض الناس تفتح له كلها تكريما ، وإن كان دخوله من أحدها .

المسألة الرابعة : أنه لم يثبت من أحاديث الأذكار في الوضوء غير التسمية في أوله ، وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده الخ في آخره .

قال العلامة الشوكاني : ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره ، وأما ما ذكره أصحابنا ، والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي الخ ، فقال الرافعي وغيره ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين اهـ نيل ج١ ص٢٦١ .

وقال الحافظ في التلخيص : قال النووي : في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعي ، والجمهور ، وقال في شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث .

قلت : روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه ، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي ، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن علي ، وفي إسناده من لا يعرف .

ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي ، عن

أحمد بن عبد الله بن داود ، ثنا محمود بن العباس ، ثنا المغيث بن بديل ، عن خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن علي نحوه . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب ، وهو متروك . وَرَوَى المستغفري من حديث البراء بن عازب ، وليس بطوله ، وإسناده وَاه . اهـ تلخيص ج١ص١٠٠ .

المسألة الخامسة: في إعراب الاسم الكريم من « لا إله إلا الله »:

اختلف المعربون في إعرابه على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه مرفوع على البدلية ، وهذا القول هو الجاري على ألسنة المعربين ، وهو رأي ابن مالك ، ثم عليه اختلفوا : في خبر لا فمنهم من قال : يقدر فبعضهم قدره عاما كموجود[1] ، وبعضهم قدره خاصا ، كَلَنَا ، أو للخلق ، ومنهم من قال : لا خبر لها .

والقول الثاني : أن لفظ الجلالة خبر «لا» . ورد بأن «لا» لا تعمل في المعارف ، وأجيب بأنها لا عمل لها في الخبر عند سيبويه .

والقول الثالث: أن «إلا» ليست أداة استثناء ، بل هي بمعنى «غير» ، وهي مع لفظ الجلالة ، صفة لاسم « لا» باعتبار المحل ، والتقدير لا إله غير الله ويقدر خبر « لا» كما تقدم .

القول الرابع : ونسب إلى الزمخشري : أنّ «لا إله» في موضع الخبر ، و«إلا الله» في موضع المبتدإ ، والأصل : الله إله ، فلما أريد قصر الصفة على الموصوف قدم الخبر ، وقرن المبتدأ بإلا ، إذ المقصور عليه هو الذي يلي «إلا» ، والمقصور هو الواقع في سياق النفي ، والمبتدأ إذا اقترن بإلا وجب تقديم الخبر عليه كما قرر في محله .

القول الخامس : أن ما بعد «إلا» مرفوع بـ«إله» كما هو حال المبتدإ إذا كان

(١) الأولى تقديره معبود بحق ، لأن تقديره بموجود غير صحيح ، لوجود آلهة في زعم المشركين ، وإنما المنفي كونها معبوداً بحق . فتبصر .

وصفا لأن إلها بمعنى مألوه ، فيكون قائما مقام الفاعل ، وسادا مسد الخبر كما في مامضروب العمران . والمعول عليه من هذه الأقوال القولان الأولان ، وأما بقيةالأقوال فلا اعتماد عليها . وقد بسط الكلام على هذه الأقوال ، ومالها وما عليها العلامة الألوسي في روح المعاني عند تفسير آية الكرسي بسطا حافلا كافلا فارجع إليه ، تزدد بصيرة . ج٣ ص٥-٦ .

المسألة السادسة قد عقد العلامة ابن القيم في كتابه النفيس «جلاء الأفهام» فصولا نفيسة فيما يتعلق باسم النبي ﷺ واشتقاقه ، وأنه كان يسمى به في التوراة ، وأنا أنقلها بالاختصار لنفاستها ، قال رحمه الله تعالى :

الفصل الثالث : في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه : هذا الاسم ، هوأشهر أسمائه ﷺ ، هو اسم منقول من الحمد ، هو في الأصل اسم مفعول من الحمد ، وهو يتضمن الثناء على المحمود ، ومحبته ، وإجلاله، وتعظيمه ، هذا هو حقيقة الحمد ، وبُني على زنة مُفَعَّل مثل مُعَظَّم ، ومُحَبَّب ، ومسوّد ، ومبجل ، ونظائرها لأن هذا البناء موضوع للتكثير ، فإن اشتق منه اسم فاعل فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة ، كمُعَلِّم ، ومُفهّم ، ومُبيّن، ومُخلّص ، ومُفرّج ونحوها، وإن اشتق منه اسم مفعول فمعناه من كثر تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد أخرى إما استحقاقا أو وقوعا ، فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى ، أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى . ويقال : حُمِّد فهو محمد ، كما يقال : عُلِّمَ فهو مُعَلَّم ، وهذا علم وصفة اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ ، وإن كان علما محضا في حق كثير ممن تسمى به غيره .

وهذا شأن أسماء الرب تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء نبيه ، هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف فلا تُضادُّ فيها العلميةُ الوصفَ بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين ، فهو الله الخالق البارىء المصور القهار ، فهذه أسماء له دالة على معان هي صفاته ، وكذلك القرآن ، والفرقان ، والكتاب المبين ، وغير ذلك من أسمائه .

وكذلك أسماء النبي ﷺ محمد ، وأحمد ، والماحي ، وفي حديث جبير ابن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن لي أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر » . فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبينا ما خصه الله به من الفضل ، وأشار إلى معانيها ، وإلا فلو كانت أعلاما محضة لا معنى لها لم تدل على مدح ، ولهذا قال حسان رضي الله عنه : (من الطويل)

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِه لِيُجِلَّهُ   فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وكذلك أسماء الرب تعالى كلها أسماء مدح ، فلو كانت ألفاظا مجردة لا معاني لها لم تدل على المدح ، وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها فقال : « ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ [الأعراف : ١٨٠] الآية ، فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ بل لدلالتها على أوصاف الكمال ، ولهذا لما سمع بعض الأعراب قارئا يقرأ ﴿ والسارق والسرقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ﴾ [المائدة : ٣٨] قال : ليس هذا كلام الله تعالى ، فقال القارىء : أتكذب بكلام الله تعالى ؟ فقال : لا ، ولكن ليس هذا بكلام الله ، فعاد إلى حفظه ، وقرأ ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فقال الأعرابي : صَدقْتَ ، عَزَّ ، فَحكَمَ ، فَقَطَعَ ، ولو غفر ورحم ، لما قطع .

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم العذاب أو بالعكس ظهر تنافر الكلام وعدم انتظامه .

وفي السنن من حديث أبي بن كعب حديث قراء القرآن على سبعة أحرف ، ثم قال : « ليس منها إلا شاف كاف إن قلت : سميعا عليما عزيزا حكيما ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب » .

ولو كانت هذه الأسماء أعلاما محضة لا معنى لها لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا . وساق على ذلك أدلة كثيرة إلى أن . قال : إذا ثبت هذا فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه ، وهو الحمد ، فإنه ﷺ محمود عند الله ، ومحمود عند الملائكة ، ومحمود عند إخوانه من المرسلين ومحمود عند كل عاقل ، وإن كابر عقله جحودا وعنادا وجهلا باتصافه بها ، ولو علم اتصافه بها لحمده ، فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال ، وإن جهل وجودها فيه ، فهو في الحقيقة حامد له وهو ﷺ اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره ، فإن اسمه محمد ، وأحمد ، وأمته الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء ، وصلاته وصلاة أمته مفتتحة بالحمد ، وخطبته مفتتحة بالحمد ، وكتابه مفتتح بالحمد ، وهكذا كان عند الله في اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتتحا بالحمد ، وبيده ﷺ لواء الحمد يوم القيامة ، ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة ، ويؤذن له فيها يحمدربه بمحامد يفتحها عليه حينئذ ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون ، قال تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾[الإسراء : ٧١] .

ثم أطال في هذا البحث بكلام لا تجده في غير كتابه . إلى أن قال : فلما كان رسول الله ﷺ مشتملا على مايقتضي أن يحمد مرة بعد مرة سمي محمدا ، وهو اسم موافق لمسماه ، ولفظ مطابق لمعناه .

والفرق بين محمد ، وأحمد ، من وجهين :

أحدهما : أن محمدا هو المحمود حمدا بعد حمد ، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له ، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه ، وأحمد أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره ، فمحمد زيادة حمد في الكمية ، وأحمد زيادة في الكيفية فيحمد أكثر حمد ، وأفضل حمد حمده البشر .

الوجه الثاني : أن محمدا هو المحمود حمدا متكررا كما تقدم ، وأحمد هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره فدل أحد الاسمين وهو محمد على كونه محمودا ، ودل الاسم الثاني وهو أحمد على كونه أحمد الحامدين لربه ، وهذا هو القياس (١) ثم ذكر الخلاف بين النحاة هل يبنى أفعل التفضيل والتعجب من المتعدى ، أم لا ؟ ثم رجح بأن محمدا وأحمد كلاهما واقعان على المفعول لأن ذلك أبلغ .

ثم قال رحمه الله : « **فصل** » :

وقد ظن طائفة منهم أبو القاسم السهيلي ، وغيره أن تسميته ﷺ بأحمد كانت قبل تسميته بمحمد ، قالوا : ولهذا بشر به المسيح باسم أحمد ، وفي حديث طويل في حديث موسى « لما قال لربه يا رب إني أجد أمة من شأنها كذا وكذا ، فاجعلهم أمتي ، قال : تلك أمة أحمد يا موسى فقال : اللهم اجعلني من أمة أحمد » .

قالوا : وإنما جاء تسميته بمحمد في القرآن خاصة ، لقول الله تعالى : ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد ﴾[محمد: ٢] وقوله ﴿محمد رسول الله ﴾[الفتح: ٢٩] ، ثم ناقش الأدلة التي أوردها أتم

---

(١) أي في صيغة أفعل التفضيل ، من أنه واقع على الفاعل لا على المفعول ، خلافًا لبعض النحاة وهو الذي رجحه العلامة ابن القيم هنا .

مناقشة ورجح أن محمدا اسمه في التوراة ، وذكر له أدلة ، إلى أن قال : والمقصود أن اسم النبي ﷺ في التوراة محمد ، كما هو في القرآن ، وأما المسيح : فإنما سماه أحمد كما حكاه الله عنه في القرآن ، فإذن تسميته بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمدا في التوراة ، ومتقدمة علي تسميته محمدا في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما . اهـ كلام العلامة ابن القيم مختصرا من جلاء الأفهام من ص ٩٢-١١٤ .

المسألة السابعة : أخرج البخاري في صحيحه عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر ، وأنا الحاشر يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب » .

والذي استظهره الحافظ في الفتح : أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي ، أو معظمة ، أو مشهورة في الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قاله في الفتح . ج٦ص٦٤٢ .

وقال العلامة العيني : إن مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة ، وقيل : إنما اقتصر عليها لأنها الموجودة في الكتب القديمة ، ومعلومة للأمم السالفة ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، ورُدَّ عليه لتصريحه في الحديث بذلك ، وقيل معناه ولي خمسة أسماء لم يسم بها أحد قبلي ، وقيل : معناه إن معظم أسمائي خمسة . اهـ عمدة ج١٦ص٩٦ .

وقد ذكر الحافظ أبو الفضل العراقي في ألفية السيرة بعض أسماء النبي ﷺ فقال :

مُحَمَّدٌ مَعَ الـــمُقَفِّي أَحْمَدَا ... الحَاشـرُ العَاقبُ وَالـمَاحي الرَّدا
وَهُوَ الـمُسَمَّى بِنَبِي الرَّحْمَةِ ... فـي مُسْلـم وَبِـنَبِـيِّ الـتَّوْبَةِ
وَفـيــه أَيْضًا بِنَبِي الـمَلْحَمَهْ ... وفـــي روايَة نَبِـــي المَرْحَمَهْ
طـــهَ وَيَـــس مَعَ الـــرَّسُولِ ... كَذَاكَ عَبْد الـلَّه فـي الـتَّنْزِيـلِ
وَالـــمُتَوَكِّلُ الـنَّبِيُّ الأُمِّي ... والرَّؤُوفُ الرَّحـــيمُ أَيَّ رُحْمِ
وَشَاهِـــدًا مُبَشِّرًا نَذيـــرًا ... كَذَا ســـراجًا صل به مُنيـــرًا
كَذَا بِـه الـــمُزَّمِّلَ الـــمُدَّثِّرا ... وَدَاعـــيًا للَّه وَالـــمُذَكِّرَا
وَرَحْمَةٌ وَنِـــعْمَةٌ وَهَادي ... وَغَيــــرُهَا تَجِلُّ عَنْ تَعْدَادِ
وَقَدْ وَعَى ابْنُ الـعَرَبـي سَبْعَهْ ... منْ بَعْد ســتّين وَقـيل تسْعَهْ
مـنْ بَعْدَ تـسْعـينَ ولابْن دحْيَةِ ... الفَحْصِ يُوَفـيـــهَا ثَلاثَمـــائَةِ
وكَوْنُهَا أَلْـفًا فَفـي الـعَارضَةِ ... نَقَلَهُ عَنْ بَعْض ذي الصُّوفـيَّةِ اهـ

قال الجامع : وفي بعض ما ذكره من الأسماء « كطه ويس » نظر ، وكذا فيما نقله من الأعداد ، لأنه لا دليل يصح فيها . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١٠- حِلْيَةُ الوُضُوءِ

الحلية بالكسر جمعه حُلَى بالكسر والضم وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات، أو الحجارة ، والمراد به هنا التحجيل في القيامة من آثار الوضوء. ، وسيأتي مزيد بسط له ، إن شاء الله تعالى .

١٤٩- أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ خَلَفٍ - وَهُوَ ابنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أبي مَالك الأشْجَعِيِّ ، عَنْ أبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، وكَانَ يَغسِلُ يَدَيه حَتَّى يَبْلُغَ إبطَيْه ، فَقُلْتُ : يَا أبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هذَا الوُضُوءُ ؟ فَقَالَ لِي : يَا بَنِي فَرُّوخَ أنْتُمْ هَهُنَا ، لَو عَلِمْت أنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأتُ هَذَا الوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ حِلْيَةُ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت١٠ تقدم في ١/ ١ .

٢- (**خلف بن خليفة**) بن صاعد الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، نزيل واسط ، ثم بغداد ، صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ،

من الثامنة ، مات سنة - ١٨١ - على الصحيح . بخ م ٤ . وفي الخلاصة : بعد ذكر نحو ما تقدم روى عن أبيه ، وحميد الأعرج ، وأبي بشر . وعنه هشيم ، وسعيد بن منصور ، وقتيبة . قال أحمد : لم ير عمرو ابن حريث ، ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح . وكتب في الهامش مانصه : لفظ التهذيب : عن عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : قال رجل لسفيان ابن عيينة : يا أبا محمد عندنا رجل يقال له : خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حريث ، فقال : كذب ، لعله رأى جعفر ابن عمرو بن حريث . وقال الحسن الميموني : سمعت أبا عبد الله يسأل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث ؟ قال : لا ، ولكنه عندي شبه عليه . وقال موضع آخر : رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة -١٨٧- قد حمل وكان لايفهم ، فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح . اهـ . صة ١ ص٢٩٢ . ومثله في «تت» .

٣- (**أبو مالك الأشجعي**) سعد بن طارق ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين ومائة وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم ، علق عنه البخاري ، وأخرج له الباقون .

٤- (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (ع) وفي الخلاصة : أنه جالس أبا هريرة خمس سنين ، ويروي عن الحسين والحسن ، وابن عمر . وعنه فضيل بن غزوان ، ومحمد بن جحادة والأعمش ، وثقه أحمد وابن معين . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . اهـ .

٥- (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه . تقدم في ١/١ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات إلا خلفًا فصدوق اختلط بآخرة ، وأنهم كوفيون إلا قتيبة فبغلاني ، وأبا هريرة فمدني ، وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : أبو مالك ، عن أبي حازم ، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، بل هو رئيسهم روى -٥٣٧٤- .

بيان النسبة : « الأشجعي » بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الجيم نسبة إلى أشجع ابن ريث بن غَطَفَان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . أفاده في اللباب ج١ ص٦٤ .

شرح الحديث

(عن أبي حازم) سلمان الأشجعي ، أنه **(قال : كنت خلف أبي هريرة)** أي وراءه **(وهو يتوضأ للصلاة)** جملة حالية من أبي هريرة **(وكان)** أبو هريرة **(يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه)** غاية للغسل ، يعني أنه يبالغ في مد الغسل إلى أن يبلغ إلى الإبط . وعند مسلم : فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه .

والإبط : بكسر فسكون ماتحت الجناح ، ويذكر ويؤنث ، فيقال : هو الإبط وهي الإبط ، ومن كلامهم رفع السوط حتى برَقت إبطه ، والجمع آباط مثل حمْل وأحمال ، ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة ، وهو غير ثابت ، لأن سيبويه قال : لم يجيء على فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان إبل وحبر ، هو القَلَح [1] ومن الصفات إلا حرف وهي امرأة بلز وهي الضخمة . أفاده في المصباح . ج١ ص٢ .

قال الجامع : لكن في « ق » ما يفيد أن كسر الباء لغة .

قال أبو حازم **(فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟)** «ما» استفهامية مبتدأ أو خبر مقدم ، و«هذا» خبره، أو مبتدأ مؤخر ، و«الوضوء» نعت لاسم الإشارة ، أو بدل منه ، أو عطف بيان، كما قال بعضهم :

(١) القلح بفتحتين صفرة تصيب الأسنان .

مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةٍ بِأَلْ   يُعْرَبُ نَعْتًا أَوْ بَيَانًا أَوْبَدَلْ

يقول : أيُّ شيء هذا الوضوء الذي يخالف صفة الوضوء التي كنا نراها منك قبل هذا . وكان أبوهريرة لايتوضأ مثل هذا الوضوء إذا كان بين الناس ، كما يدل عليه كلامه الآتي (**فقال**) أبو هريرة **(يا بني فروخ)** بفتح الفاء وتشديد الراء : قال النووي رحمه الله تعالى : قال صاحب كتاب العين : فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل ، وإسحاق كثر نسله ، ونما عدده ، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض : أراد أبو هريرة هنا الموالي ، وكان خطابه لأبي حازم . اهـ شرح مسلم ج٣ص١٤٠ .

وفي « ق » وشرحه : وفروخ كتنور أخو إسماعيل ، وإسحاق أبو العجم الذين هم في وسط البلاد ، وهو فارسي ، ومعناه السعيد طالعه ، وقد تسقط واوه في الاستعمال ، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية . اهـ بتغيير يسير . ج٢ص٢٧٢ .

(أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء) أي لئلا يعتقدوا أنه من واجبات الوضوء . قال القاضي عياض : أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه ينبغي لمن يُقتَدَى به إذا ترخص في أمر لضرورة ، أو تشدد لوسوسة ، أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن لايفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم اهـ . شرح مسلم . للنووي .

قال الجامع عفا الله عنه : في قول القاضي لوسوسة نظر لايخفى لأنه ليس التشدد للوسوسة مشروعا به ، بل الواجب على الإنسان أن لا يلتفت إلى الوسواس ، ويبتعد عنه .

ثم قال أبو هريرة مبينا مستنده في هذا الوضوء **(سمعت خليلي ﷺ)**

فعيل بمعنى فاعل ، هو الصديق ، من الخَلة بالفتح ، وهي الصداقة ، والضم لغة. كما في المصباح . وفي اللسان : قال ابن دريد : الذي سمعت به أن معنى الخليل الذي أصفى المودةَ وأصحها ، قا ل: ولا أزيد فيها شيئا لأنها في القرآن ، يعني قوله : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ [النساء: ١٢٥] ، والجمع أخلاَّء، وخُلاَّن ، والأنثى خليلة ، والجمع خليلات وقال الزجاج : الخليل المحب الذي ليس في محبته خلل . وقوله عز وجل : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، أي أحبه محبة تامة لا خلل فيها ، قال: وجائز أن يكون معناه الفقير ، أي اتخذه محتاجا فقيرا إلى ربه ، قال: وقيل للصداقة خلة لأن كل واحد منهما يسد خلل صاحبه في المودة والحاجة إليه . اهـ ج١١ ص٢١٨ .

يعني أنه سمع النبي ﷺ(**يقول : تبلغ حلية المؤمن**) وفي نسخة يبلغ بالياء ، وفي أخرى تبلغ الحلية من المؤمن .

والحلية : بكسر المهملة وسكون اللام وياء مخففه تطلق على السِّيمَا ، والمراد به هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة ، وعلى الزينة ، والمراد به ما يشير إليه قوله تعالى ﴿ يحلون فيها من أساور ﴾[الكهف: ٣١] ، أفاده السندي. ج١ ص٩٥ .

وقال ابن منظور: والحَلْي - أي بفتح الحاء وسكون اللام - ما تُزُيِّنَ به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، والجمع حُليّ - يعني بالضم - وقال الجوهري : الحَلْي - يعني بفتح فسكون حَلْي المرأة . وجمعه حُليّ مثل ثدى وثدي ، وهو فعول ، وقد تكسر الحاء لمكان الياء ، مثل عصي ، وقرىء ﴿ من حليهم عجلا جسدا ﴾[الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر وحلية السيف جمعها حلَى مثل لحْية ولحىً وربما ضم . اهـ لسان ج١٤ ص١٩٥ .

والمعنى أن زينة المؤمن التي يزينه الله تعالى بها في القيامة تبلغ **(حيث يبلغ الوضوء)** أي المكان الذي كان يبلغ إليها ماء الوضوء في الدنيا ، فحيث ظرف لتبلغ . والله تعالى أعلم ، وبه المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث ، أخرجه مسلم . فإن قيل : إن في سنده خلف بن خليفة ، أجيب بأنه تابعه عليٌّ بن مسهر عند ابن حبان ، وابنُ إدريس عند ابن خزيمة .

المسألة الثانية : في بيان موضعه من هذا الكتاب : لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع ١١٠/ ١٤٩ وأخرجه أيضا في الكبرى - ٩٦/ ١٤٢ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه مسلم في الطهارة ١٣ عن شيخ المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٧/ ٧ عن أبي طاهر ، عن أبي بكر ، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي ، عن ابن إدريس ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فجعل يبلغ بالوضوء قريبا من إبطه فقلت له ؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلية تبلغ مواضع الوضوء » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج ١ رقم ١٠٤٢ عن أحمد بن علي بن المثنى ، عن عبد الغفار بن عبد الله الزبيري ، عن علي بن مسهر ، عن سعد بن طارق ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء » . وأخرجه أحمد ج٢ ص ٣٧١ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

من فائدة هذا الحديث : أنه ينبغي للعالم أن لا يفعل عند العوام ما لا

يعرفون ، إذا خاف عليهم أن يعتقدوا ذلك واجبا ، وفيه فضل إطالة الوضوء بمجاوزة محل الفرض ، وفيه بيان شرف المؤمن من هذه الأمة حيث خصت بالغرة والتحجيل ، كما سيأتي في الحديث التالي ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المسائل الآتية في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ ، وَدِدتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

رجال الإسناد: خمسة

١ -(**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام العلَم الشهير ثقة حجة -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**العلاء بن عبد الرحمن**) بن يعقوب ، الحرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة تقدم في ١٠٧/ ١٤٣ .

٤- (**عبد الرحمن**) بن يعقوب الجُهَني المدني ، مولى الحُرَقَة ، ثقة ، من الثالثة . اهـ ت ٢١٢ . تقدم في ١٠٧/ ١٤٣ .

٥- (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، إلا العلاء فصدوق .

ومنها أنهم مدنيون إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أنهم ممن اتفق الستة عليهم إلا العلاء ، وأباه فلم يخرج لهما البخاري ، وإلا في جزء القراءة .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، وتقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة)** بتثليث الباء والكسر أقلها ، أفاده النووي . في شرح مسلم ج٣ص١٣٧ وهي موضع دفن الموتى ، قاله في اللسان ج٥ص٦٩ ، والمراد بالمقبرة هنا مقبرة البقيع لما أخرجه مسلم ، والمصنف من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كُلَّما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج إلى ا البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . الحديث **(فقال)** ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها **(السلام عليكم)** وفي رواية أحمد : « سلام عليكم » قال في المنهل ج٥ص١٠٤ : وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يقدم فيه المبتدأ على الخبر كالسلام على الأحياء ، ويقدم الدعاء على المدعو له فإن السلام متضمن للدعاء ، ونظيره قوله تعالى : ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾[هود:٧٣] ولا ينافيه ما سيأتي للمصنف - يعني أبا داود - في باب - كراهية أن يقول : عليك السلام من كتاب الأدب عن أبي جُرَيّ الـهُجَيمي -بالتصغير فيهما - قال : «أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت عليك السلام يارسول الله ، فقال : لا تقل : عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» لأن معناه أن هذه الصيغة تختص بالموتى ، وأما السلام عليكم فمشترك ، وما قاله بعض العلماء من لزوم تقديم المبتدإ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات ، وإجابته عن حديث أبي جُرَيّ بأنه إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدإ في تحية الموتى ، كما قال شاعرهم : (من الطويل)

عَلَيْكَ سَلاَمُ اللَّه قَيْس بْنَ عَاصِمٍ   وَرَحْمَتُهُ مَا شَـــاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

بعيد ، لأنه ﷺ ما كان يُقِرُّ أحداً على ما يخالف الشريعة . فتحصل أن

السنة في السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدإ على الخبر ، وأنه يجوز في تحية الأموات تقديم الخبر . اهـ عبارة المنهل .

(دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول : بنصب دار على الاختصاص ، أو النداء المضاف ، والأول أظهر ، قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في «عليكم» ، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين : الجماعة، أو الأهل ، وعلى الأول مثله ، أو أهل المنزل قال الأبيّ : يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه ، وهوتقديم ضمير المتكلم أو المخاطب اهـ ، وتعقب بأنه اصطلاحي أيضا ، قال التفتازاني في حاشية الكشاف : المراد بالاختصاص هنا النصب بإضمار فعل ، وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا .

قال الباجي وعياض : يحتمل أنهم أحيُوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القليب ، ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال أمته ذلك بعده ، قال الباجي : وهو الأظهر . اهـ زرقاني على الموطأ جـ١ ص٦٢-٦٣ . وفي المنهل ج٥ص١٠٤ : وسميت القبور داراً تشبيها لها بمساكن الأحياء لأنهم يجتمعون في القبور . اهـ .

(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الزرقاني رحمه الله تعالى : قال النووي وغيره من العلماء : في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال : أظهرها أنه ليس للشك ، وإنما هو للتبرك ، وامتثال أمر الله فيه ، قال أبو عمر : الاستثناء قد يكون في الواجب لاشكا ، كقوله تعالى ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾[الفتح:٢٧] ، ولا يضاف الشك إلى الله ، والثاني : أنه عادة المتكلم يُحَسِّنُ به كلامَهُ ، والثالث : أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة ، والرابع : أن «إن بمعنى «إذ» ، والخامس : أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه ، والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم .

وحكى ابن عبد البر رحمه الله أنه عائد إلى معنى مؤمنين، أي لاحقون في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترَى قول إبراهيم ﷺ: ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾[إبراهيم: ٣٥]وقول يوسف ﷺ: ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾[يوسف: ١٠١] ولأن نبينا ﷺ كان يقول: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون». اهـ. واستبعد الأبي الثالث بقوله ﷺ للأنصار: «المحيا محياكم، والممات مماتكم». قال: إلا أن يكون قال ذلك قبل. اهـ كلام الزرقاني، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ج٣ص١٣٨ بعد ذكر الأقوال الأربعة الأُول ما نصه: وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها، منها: قول من قال: الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان، وقول من قال كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان وإن كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر. والله أعلم. اهـ كلام النووي.

(وددت) بكسر الدال، أي تمنيت وأحببت، ووجه اتصال وده برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصور اللاحقين بتصور السابقين، وقيل: كشف له عليه الصلاة والسلام عالم الأرواح كلها **(أني قد رأيت)** أي في الدنيا ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت، قال عياض، وقال بعضهم: لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين إلى عين اليقين، ويراهم هو ومن معه، وعند مسلم: «وددت أنا قد رأينا»، بصيغة الجمع، وقال الزرقاني: وفي رواية «أني لقيت». اهـ ج١ ص٦٣.

(إخواننا) المسلمين **(قالوا)** أي الصحابة الحاضرون معه **(يا رسول الله ألسنا إخوانك)** وعند مسلم «أو لسنا إخوانك» **(قال: بل أنتم أصحابي)** قال الباجي رحمه الله: لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك لأن

التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته ، وأفضل صفاته ، وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد ، فيجب أن يوصفوا بها . اهـ وقبله عياض . اهـ زرقاني ج١ص٦٣ .

وقال النووي رحمه الله : قال الإمام الباجي : قوله ﷺ : « بل أنتم أصحابي » ليس نفيا لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة ، فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة ، كما قال الله تعالى : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[الحجرات: ١٠] قال القاضي عياض رحمه الله : ذهب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعدُ مَن هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة ، وأن قوله ﷺ : « خير القرون قرني » على الخصوص معناه خير الناس قرني ، أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، ومن سلك مسلكهم ، فهؤلاء أفضل الأمة ، وهم المرادون بالحديث ، وأما من خلط في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه ، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار .

قال القاضي رحمه الله : وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني ، قال : وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره ، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعدُ ، فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، قالوا : وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واحتجوا بقوله ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه »(١) هذا كلام القاضي . والله أعلم . اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج٣ص١٣٨-١٣٩ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ص١٩٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الراجح عندي ما ذهب إليه معظم العلماء من أن من بعد الصحابة لا يساوي فضلهم ، فضلا عن أن يفضل عليهم ، وإن عمل ما عمل لحديث عمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قال : خير القرون قرني . . . الحديث » متفق عليه . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « لا تسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » . رواه مسلم ج١ص١٩٦٧ . وأما الأحاديث الدالة على تفضيل من أتى بعد الصحابة رضي الله عنهم ، كحديث أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه لما سئل عن هذه الآية ﴿عليكم أنفسكم﴾[المائدة : ١٠٥] قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا . . . الحديث ، وفيه « فإن من ورائكم أيامًا ، الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، فإنها لاتعارض الأحاديث التي أخرجها الشيخان ، ولا تقوى قوتها[1] ، والله أعلم .

(وإخواني) ولمسلم « وإخواننا » ، فإخواني مبتدأ خبره قوله **(الذين لم يأتوا بعد)** أي لم يوجدوا الآن معي ، وكلمة «بعد» قد يراد بها الآن كما في قول بعضهم : (من الطويل)

كَمَا قَدْ دَعَانِي في ابْنِ مَنْصُورَ قَبْلَهَا وَمَاتَ فَمَا حَانَتْ مَنِيَّتُهُ بَعْدُ

أي الآن ، قاله في التاج ج٢ص٣٠٤ .

ويحتمل أن تكون على معناها ، ويكون الظرف حالا ، أي حال كون وقتهم بعد وقتنا هذا .

قال الزرقاني رحمه الله : ودل بإثبات الأخوة لهؤلاء على علو

(١) بل الحديث ضعيف ، فلا يعارض ما في الصحيحين .

مرتبتهم ، وأنهم حازوا فضيلة الآخرية كما حاز ﷺ وأصحابه فضيلة الأولية ، وهم الغرباء المشار إليهم بقوله « بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا ، فطوبى للغرباء » وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله « رحم الله خلفائي »(١) ، وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله : « القابض على دينه كالقابض على الجمر » وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لايعسر على الفطن استخراجه من الأحاديث .

وأُوردَ كيف يتمنى رؤيتهم ، وهو حي ، وهم حينئذ في علم الله تعالى ، لا وجود لهم في الخارج ، والمعدوم لا يرى ، وأيضا هو من تمني ما لا يكون ، لأن عمره لايمتد حتى يرى آخرهم ؟ وأجيب بأن الرؤية بمعنى العلم ، وهو يتعلق بالمعدوم ، أو رؤية تمثيل بمعنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عُرض الحائط ، أو أن هذا من رؤية الكون كما زويت له الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له .

وأورد على أن المراد بعد الموت أنه يلزم منه تمني الموت ، وقد قال : « لا يتمنين أحدكم الموت » ، وأجيب بمنع الملزومية ، وإن سلمت فالمنع لما قال « لضر نزل به » .

قال الأُبيّ : وهذا كله على أنه تمن حقيقي ، وقد لايكون حقيقة ، وإنما هو تشريف لقدر أولئك الإخوان . اهـ ما قاله الزرقاني باختصار وتغيير يسير . ج١ ص٦٣-٦٤ .

(وأنا فرطهم) بفتحتين أي فرط أولئك الإخوان ، أي متقدمهم **(على الحوض)** أي إليه . قال العلامة ابن منظور : والفارط والفَرَط ، بالتحريك : المتقدم إلى الماء ، يتقدم الواردة ، فيهيء لهم الأرْسَان ، والدِّلاء ، ويملأ الحياض ، ويستقي لهم ، وهو فَعَل بمعنى فاعل ، مثل تَبَع بمعنى تابع ، ورجل فَرَط وقوم فَرَط ورجل فارط وقوم فُرَّاط اهـ باختصار لسان ج٧ ص٣٦٦ .

---

(١) حديث ضعيف .

وقال العلامة الفيومي رحمه الله تعالى : الفرط بفتحتين : المتقدم في طلب الماء ، يهيء الدلاء والأرشَاء ، يقال : فَرَط القوم فُرُوطا من باب قَعَد : إذا تقدم لذلك ، يستوي فيه الواحد والجمع . يقال : رجل فرط ، وقوم فرط ، ومنه يقال للطفل الميت : « اللهم اجعله فرطا » ، أي أجرا متقدما . اهـ المصباح ج٢ ص٤٦٩ .

والحوض : الماء ، جمعه أحواض ، وحياض ، وأصل حياض الواو لكن قلبت ياء للكسر قبلها ، مثل ثوب ، وأثواب وثياب ، اهـ المصباح جـ١ ص ١٥٦ .

شبه النبي ﷺ نفسه الشريفة بالرائد الذي يسبق على أصحابه ليهيء لهم ما يحتاجون إليه ، ففيه بشارة لهذه الأمة ، هنيئا لمن كان النبي ﷺ فرطه . قاله في أوجز المسالك ج١ ص٢٢٣ .

(**قالوا**) أي الصحابة المخاطبون بما تقدم (**يا رسول الله كيف تعرف**) أي في يوم القيامة (**من يأتي بعدك من أمتك**) أي من يولد بعد وفاتك ، أو ولد ولكن لم تره في الدنيا ، قال العلامة السندي رحمه الله : كأنهم فهموا من تمني الرؤية ، وتسميتهم باسم الأخوة دون الصحبة أنه لايراهم في الدنيا ، فإن ما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة ، وفهموا من قوله : وأنا فرطهم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوه عن كيفية ذلك . اهـ ج١ ص٩٤-٩٥ .

(**قال**) ﷺ مجيبا عن سؤالهم هذا (**أرأيت**) أي أخبرني ، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين . أو السائلين . قاله السندي ج١ ص٩٥ .

وقال ابن منظور رحمه الله : قال الفَرَّاء : العرب لها في أرأيت لغتان ، ومعنيان أحدهما : أن يسأل الرجل الرجل : أرأيت زيدا بعينك؟ فهذه مهموزة ، فإذا أوقعتها على الرجل منه قلت : أرأيتك على

غير هذه الحال ؟ يريد هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة ، ثم تثنى وتجمع فتقول : للرجلين : أرأيتما كما ، وللقوم أرأيتموكم ، وللنسوة أرأيتكُنَّ ، وللمرأة أرأيتك بخفض التاء لايجوز إلا ذلك .

والمعنى الآخر أن تقول : أرأيتك وأنت تقول : أخبرني ، فتهمزهما وتنصب التاء منها ، وتترك الهمز إن شئت ، وهو أكثر كلام العرب ، وتترك التاء موحدة مفتوحة للواحد ، والواحدة ، والجمع في مؤنثه ، ومذكره ، فتقول للمرأة : أرأيتك زيدا هل خرج ، وللنسوة أرأيتكن زيدا ما فعل ؟ ، وإنما تركت العرب التاء واحدة لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل منها واقعا على نفسها فاكتفوا بذكرها في الكاف ، ووجهوا التاء الى المذكر والوحيد إذا لم يكن الفعل واقعا ، قال : ونحو ذلك قال الزجاج في جميع ما قال ، ثم قال : واختلف النحويون في هذه الكاف التي في أرأيتكم ، فقال الفراء والكسائي : لفظها لفظ نصب ، وتأويلها تأويل رفع ، قال : ومثلها الكاف التي في دونك زيدا ، لأن المعنى خذ زيدا ، قال أبو إسحق : وهذا خطأ ، لأن قولك : أرأيتك زيدا ما شأنه ؟ يصير أرأيت قد تعدت الى الكاف وإلى زيد ، فتنصب أرأيت اسمين فيصير المعنى أرأيت نفسك زيدا ماحاله ؟ ، قال : وهذا محال ، والذي يذهب إليه النحويون الموثوق بعلمهم أن الكاف لا موضع لها ، وإنما المعنى أرأيت زيدا ما حاله ؟ ، وإنما الكاف زيادة في بيان الخطاب ، وهي المعتمد عليها في الخطاب . اهـ لسان ج ١٤ ص ٢٩٤ .

(لو كان لرجل خيل) قال في المصباح : الخيل معروفة ، وهي أنثى ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع خيول ، قال بعضهم : وتطلق الخيل على العراب وعلى البراذين ، وعلى الفرسان ، وسميت خيلا لاختيالها ، وهو إعجابها بنفسها مَرَحًا ومنه يقال : اختال الرجل ، وبه خيلاء ، وهو الكبر والإعجاب . اهـ ج ١ ص ١٨٦ .

(غر) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة جمع أغر ، وهو الأبيض الوجه ، والغرة بضم الغين في الجبهة : بياض فوق الدرهم . أفاده في المصباح ج٢ ص٤٤٥ وقال ابن منظور رحمه الله تعالى : والغرة بالضم بياض في الجبهة ، وفي الصحاح في جبهة الفرس ، فرس أغر وغراء ، وقيل : الأغر من الخيل الذي غرته أكبر من الدرهم قد وَسَطَت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ، ولم تمل على واحد من الخدين ولم تَسل سُفْلا ، وهي أفشى من القُرْحَة ، والقرحة قدر الدرهم ، فما دونه وقال بعضهم : بل يقال للأغر أغر أقرح لأنك إذا قلت : أغر فلابد من أن تصف الغرة بالطول ، والعَرْض ، والصِّغر ، والعظَم ، والدقة ، وكلهن غُرَر ، فالغرة جامعة لهن لأنه يقال : أغر أقرح ، وأغر مُشَمْرَخ الغرة ، وأغر شادخ الغرة ، فالأغر ليس بضرب واحد ، بل هو جنس جامع لأنواع من قرحة وشمراخ[1] ونحوهما . وغرة الفرس : البياض الذي يكون في وجهه ، فإن كانت مدورة فهي وَتيرة ، وإن كانت طويلة فهي شادخة قال ابن سيده : وعندي أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض من الوجه لا أنه البياض . اهـ لسان ج٥ ص١٤ .

(محجلة) اسم مفعول من التحجيل ، وهو الذي ابيضت قوائمه ، وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف ، أو نحو ذلك ، وذلك موضع التحجيل فيه . قاله في المصباح ج١ ص١٢٢ .

وقال ابن منظور رحمه الله : قال الجوهري : التحجيل : بياض في قوائم الفرس ، أوفي ثلاث منها ، أو رجليه ، قل أو كثر ، بعد أن يتجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين والعُرْقُوبين لأنها مواضع الأحجال ، وهي الخلاخل ، والقيود . يقال : فرس محجل ، وقد

---

(١) الشمْراخ : غُرَّة الفرس ، إذا دَقَّتْ ، وسَالَت ، وجَلَّلَت الخَيْشُومَ ، أفاده في «ق» .

حجلت قوائمه تحجيلا ، وإنها لذات أحْجَال ، فإن كان في الرجلين ، فهو محجل الرجلين ، وإن كان بإحدى رجليه ، وجاوز الأرساغ فهو محجل الرجل اليمنى ، أواليسرى ، فإن كان محجل يد ورجل من شق فهو مُمْسَك الأيامن مُطْلق الأياسر ، أو ممسك الأياسر مطلق الأيامن ، وإن كان من خلاف قل ، أو كثر ، فهو مشكول . قال الأزهري : وأخذ تحجيل الخيل من الحجْل ، وهي حَلْقَة القَيد ، جعل ذلك البياض في قوائمـها بمنزلة القيود .

وقال أبو عبيد : إذا بلغ البياض من التحجيل ركبة اليد وعرقوب الرجل فهو فرس مُجَبَّب ، فإن كان البياض برجليه دون اليد فهو محجل إن جاوز الأرساغ ، وإن كان البياض بيديه دون رجليه فهو أعْصَم ، فإن كان في ثلاث قوائم دون رجل أويد فهو محجل الثلاث مطلق اليد ، أو الرجل ، ولا يكون واقعا بيد ولا يدين إلا أن يكون معها أو معهما رجل أو رجلان . اهـ لسان بتصرف ج١١ ص١٤٥-١٤٦ .

(في خيل) أي مختلطة بها **(بُهْم)** بالجر صفة لخيل ، وهو بضمتين ، أو سكون الثاني ، وهو الأشهر للازدواج قاله السندي ج١ ص٩٥ . وفي نسخة تقديم دهم على بهم ، وهو الذي في شرح السيوطي ، والسنن الكبرى ، ومسلم ، والموطأ .

وقال النووي رحمه الله بعد تفسير البهم ما نصه : وأما البُهْم : فقيل السود أيضا ، وقيل البهم : الذي لايخالط لونُه لونًا سواه ، سواء كان أسود أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصا ، وهذا قول ابن السكيت ، وأبي حاتم السجستاني ، وغيرهما ، اهـ شرح مسلم ج٣ص١٣٩ .

وقال ابن منظور رحمه الله : ولون بهيم لايخالطه غيره ، وقيل البهيم : الأسود ، والبهيم من الخيل : الذي لاشية فيه ، الذكر والأنثى

في ذلك سواء ، والجمع بُهُم مثل رغيف ورَغُف ، ويقال : هذا فرس جواد وبهيم ، وهذه فرس جواد وبهيم بغير هاء ، وهو الذي لايخالط لونه شيء سوى معظم لونه . اهـ لسان ج١٢ص٥٩ .

(دهم) بالجر أيضا صفة بعد صفة لخيل ، وهو جمع أدهم ، وهو الأسود ، والدهمة السواد ، قاله النووي في شرح مسلم ج٣ص١٣٩ .

وفي المصباح : الدُّهْمَة : السواد ، يقال : فرس أدهم وبعير أدهم وناقة دهماء : إذا اشتد وُرْقَتُهُ حتى ذهب بياضه ، وشاة دهماء خالصة الحمرة . اهـ ١ص٢٠٢ .

وفي اللسان : بعد ذكر نحو عبارة المصباح : فإن زاد على ذلك حتى اشتد السواد ، فهو جَون ، وقيل : الأدهم من الإبل نحو الأصفر إلا أنه أقل سوادا . اهـ ج١٢ص٢١٠ .

قال الجامع : فعلى تفسير البهم بالسود يكون ذكر الدهم تأكيدا ، وعلى تفسيره بما لايخالط لونه لون آخر ، وأريد غير السواد ، يكون مغايرا له فيكون المعنى أن بعض تلك الخيل سود ، وبعضها ألوانها إما أحمر خالص ، أو أبيض خالص ، أو نحو ذلك . والحاصل أن خيله مختلطة بخيل مغاير ألوانها لألوان خيله .

(ألا يعرف) ذلك الرجل **(خيله)** الغر المحجلة فالهمزة للتقرير ، ولذا قالوا **(بلى)** أي يعرف خيله ، فإن «بلى» حرف إيجاب لا تقع إلا بعد نفي ، فترفع حكم النفي ، وتوجب نقيضه ، وهو الإثبات ، فإذا قيل : ما قام زيد ، وقلت : بلى فمعناه إثبات القيام له ، وإذا قيل : أليس كان كذا ، وقلت : بلى ، فمعناه التقرير والإثبات . وقد تقدم تمام البحث في ذلك في ٥٤-٦٨ **(قال)** ﷺ **(فإنهم)** أي الإخوان الذين يأتون بعده ، وإنما خصهم بذلك وإن كان هذا لا يخص هؤلاء ، بل الصحابة كذلك ،

لكونه ساقه لبيان معرفته لهم **(يأتون يوم القيامة)** أي يوم البعث ، وفي التهذيب : القيامة : يوم البعث ، يقوم فيه الخلق بين يدي الحي القيوم . وفي الحديث ذكر يوم القيامة في غير موضع ، قيل : أصله مصدر قام الخلق من قبورهم قيامة ، وقيل هو تعريب قيمثا ، وهو بالسريانية بهذا المعنى . اهـ لسان ج١٢ ص٥٠٦ .

(غرا محجلين) تقدم الكلام عليهما قريبا والمراد بهما هنا النور الكائن في مواضع وضوئهم بخلاف سائر الناس ، فليسوا كذلك ، إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة ، أو لاختصاصهم بالغرة والتحجيل **(من الوضوء)** بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد ، وظاهره أن السِّيمَا إنما تكون لمن توضأ في الدنيا ، وبه جزم الأنصاري في شرح البخاري ، ففيه رد على من زعم أنها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم : أهل القبلة ، من صلى ومَن لا ، وفي قياسه على الإيمان نظر ، لأنه التصديق والشهادة وان ترك الواجب ، وفَعَلَ الحرام ، بخلاف الغرة والتحجيل ، فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل ، لا لسواه ، والذي يظهر أن المراد المتوضئ في حياته ، لا من وضأه الغاسل .

ولو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء ، وقد سماه النبي ﷺ وَضُوءا فقال : « الصعيد الطيب وَضُوء المؤمن » . أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر رضي الله عنه . اهـ زرقاني ج١ ص٦٤ .

(وأنا فرطهم على الحوض) تقدم تفسيره قريبا ، وإنما كرره تأكيدا . والله أعلم . وبه المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث . أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : لم يذكره المصنف إلا في الطهارة -١١٠/ ٣- المجتبى ، وفي ٩٦/ ١٦٧ - السنن الكبرى . عن قتيبة عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم :

أخرجه (م د) فأخرجه (م) في الطهارة ، ١٢/ ٧، عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به . وأخرجه (د) في الجنائز ، ٨٣، عن القعنبي ، عن مالك ، به .

وأخرجه مالك ١/ ٢٨ ، وأحمد ، ٢/ ٣٠٠، ٣٧٥ ، ٤٠٨، وابن السني ١٨٩ ، أفاده في إرواء الغليل ج١ ص٢٣٥ .

المسألة الرابعة: في فوائده :

يستفاد من هذا الحديث مشروعية زيارة القبور على الوجه المشروع ، والسلا م على أهلها ، والدعاء لهم ، وسيأتي تمام البحث في هذا الموضوع في كتاب الجنائز في باب« زيارة القبور» [١٠٠] إن شاء الله تعالى .

وفيه تمني لقاء الصالحين ، وذكر محاسنهم .

وفيه فضل هذه الأمة المحمدية ، وإثبات الحوض ، وأنه ﷺ فرط لأمته، وكفى بهذا شرفا وفخرا ، فهنيئا لمن كان ﷺ فرطه .

وفيه فضل الغرة والتحجيل في الوضوء حيث يكون حلية للمؤمن، يعرف بها يوم القيامة من بين سائر الأمم .

المسألة الخامسة: أنه استدل الحليمي رحمه الله بهذا الحديث ، وبحديث الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وفيه نظر لأنه ثبت عند البخاري في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الـمَلك بالدنوّ منها قامت تتوضأ ، وتصلي ، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ ، وصلى ، ثم كَلّم الغلام ، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل ، لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا : قال : « سيما ليست لأحد غيركم » ، وله من حديث حذيفة نحوه ، وسيما بكسر السين المهملة وإسكان الياء الأخيرة : أي علامة ، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » وهو حديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، لضعفه ، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الاحتمال الثاني يبعده ما تقدم من قصة سارة ، وجريج ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١١- بابُ ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان أجر من أحسن في وضوئه بمراعات واجباته وسننه كما ثبت عن النبي ﷺ ، ثم صلى بعده ركعتين بالصفة الآتية . وليس هذا الباب في الكبرى ، وكان الأحسن للمصنف أن يذكر هذا الحديث في باب ،١٠٨ (ثواب من توضأ كما أمر) والله أعلم .

١٥١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ ، وَأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » .

رجال الإسناد : ثمانية

كلهم تقدموا في١٠٩/ ١٤٨ إلا موسى بن عبد الرحمن فتقدم في٧٤/ ٩١ وإلا جبير بن نفير الحضرمي : فهو جبير بن نفير بالتصغير فيهما - بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل مخضرم من

الثانية ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر رضي الله ، ت سنة -٨٠- ، وقيل : بعدها .

وفي (تت) : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ ، وروى عنه ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي سماعه منه نظر ، وعن أبيه ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، والمقداد بن الأسود ، وخالد بن الوليد ، وعبادة بن الصامت ، وابن عمر ، ومعاوية ، والنَّوَّاس بن سمعان ، وثوبان ، وعقبة بن عامر الجهني ، وخلق .

وعنه ابنه عبد الرحمن ، ومكحول ، وخالد بن معدان ، وأبو الزاهرية ، وأبو عثمان ، وليس بالنهدي ، وحبيب بن عبيد ، وصفوان ابن عمرو ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : ثقة ، من كبار تابعي أهل الشام ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقي : رفع دُحَيم من شأن جبير بن نفير ، وقدم أبا إدريس عليه ، وقال النسائي : ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة ، قيس بن أبي حازم ، وأبي عثمان النهدي ، وجبير بن نفير . قال أبو حسان الزيادي مات سنة ٧٥ ، وكان جاهليا أسلم في خلافة أبي بكر ، ويقال : مات سنة ٨٠ .

وقال ابن حبان في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ، ولا صحبة له وقال سليم بن عامر ، عن جبير : استقبلت الإسلام من أوله ، وقال أبو زرعة : هو أسن من [1] إدريس لأنه قد ثبت له إدراك عمر ، وسمع كتابه يقرأ بحمص ، وقال ابن سعد : كان ثقة فيما يروي من الحديث ، وقال ابن خراش : هو من أجل تابعي بالشام ، وكذا قال الآجري عن أبي داود ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : مشهور بالعلم ، وذكره الطبري في طبقات الفقهاء . وقال معاوية بن صالح :

(١) لعله من أبي ادريس .

أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك . انتهى ، فإن صح ذلك فيكون عاش إلى سنة بضع ، لأن الوليـــد ولي سنة -٨٦- ، والله أعلم . اهـ تت ج٢ص٦٤-٦٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، وأن رواته ثقات غير زيد بن الحباب ، ومعاوية بن صالح ، فصدوقان ، وأنهم ما بين كوفيين : وهما زيد ، وموسى ، وشاميين : وهم من بعد زيد إلى عقبة ، ومصري وهو عقبة رضي الله عنه .

الشرح

(عن عقبة بن عامر الجهني) بضم ففتح نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة ، قاله في اللباب ج١ص٣١٧ . أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : من)** شرطية **(توضأ ، فأحسن الوضوء)** بالإسباغ مع مراعات الآداب بلا إسراف ، قاله السندي **(ثم صلى ركعتين ، يقبل عليهما)** الجملة صفة لركعتين ، وعند مسلم «مقبل عليهما» ، أي متوجه على الركعتين **(بقلبه ووجهه)** قال النووي رحمه الله : جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع ، لأن الخضوع في الأعضاء ، والخشوع في القلب ، على ما قاله جماعة من العلماء . اهـ شرح مسلم ج٣ص١٢١ .

وقال السندي رحمه الله : الإقبال بالقلب أن لايغفل عنهما ، ولا يتفكر في أمر لايتعلق بهما ، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن ، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها ، ومرجعه الخشوع والخضوع ، فإن الخشوع في القلب ، والخضوع في الأعضاء .

قال : يمكن أن يكون هذاا لحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان ، وهو « من توضأ نحو وضوئي » الخ ، وعلى هذا فقوله « أحسن الوضوء » هو

أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء ، وقوله في حديث عثمان : « لايحدث نفسه فيهما » هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه ، وقوله في ذلك الحديث : « غفر له » الخ أريد به أنه يجب له الجنة ، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقا ، فإنه يحصل بالإيمان ، بل المراد دخولا أوليا ، وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا ، بل مغفرة مايفعل بعد ذلك أيضا ، نعم لابد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة ، وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضا والله أعلم . اهـ كلام السندي ج١ ص٩٥-٩٦ .

وقوله : **(وجبت له الجنة)** جواب « من » أي ثبتت له ، من قولهم : وجب البيع ، والحق ، يجب ، وُجُوبا ، وجبَةً ، كعدَة : لزم وثبت . أفاده في المصباح ج٢ص٦٤٨ . والله المستعان ، عليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عقبة حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع ، المجتبى ، ١١١/ ١٥١ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م د) فأخرجه (م) في الطهارة ٦/ ١ ، عن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، قال معاوية : وحدثني أبو عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي فروّحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » . وفيه حديث عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب

في فضل إسباغ الوضوء ، والتشهد بعده . و-٦/ ١- عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ بهذا .

وأخرجه (د) في الطهارة -٦٥/ ١- عن أحمد بن سعيد الهمداني ، ووهيب بن بيان ، كلاهما عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عثمان -قال أبو القاسم : وأظنه - سعيد بن هانىء ، عن جبير بن نفير به . قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر به - وفيه حديث عمر ، وفي الصلاة - ١٦٣/ ٢- عن عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جبير بن نفير به وليس في حديث عمر . أفاده الحافظ المزي رحمه الله - تحفة -ج٧ص٣٠٤ وأخرجه الدارمي ، وأحمد .

المسألة الرابعة : في بعض فوائده . يستفاد من هذا الحديث : الاعتناء بالإحسان في الوضوء ، واستحباب ركعتين بعده ، وأداؤهما بالخشوع والخضوع ، وأن ذلك سبب لوجوب الجنة ، وأن من فعل هكذا له البشارة بالموت على الإيمان ، لأن الجنة لايدخلها إلانفس مؤمنة ، وهذا هو مأمول كل عاقل ، وهو الذي فتت أكباد عباد الله الصالحين ، فكل متمنياتهم الموت على الإيمان ، فينبغي الحرص على هذا العمل الذي هو سبب الفلاح الأبدي ، والنجاح السرمدي ، نسأل الله تعالى أن يلهمنا مافيه الفوز والرشاد ، والفلاح في دار المعاد ، إنه غني كريم ، رؤوف رحيم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

ولما أنهى الكلام على الوضوء ومتعلقاته ، شرع يبين نواقضه ، فقال :

بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، وَمَا لا يَنْقُضُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الأشياء التي تُخرج الوضوء الشرعي عن كونه مفتاح الصلاة ، ومبيحا لها .

ونَقَضَ ينقُضُ من باب قتل ، يقال : نقضت البناء نقضا : إذا هدمته ، والنُّقض مثل قُفل وحمل : بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهري على الضم ، قال : النقض اسم البناء المنقوض إذا هُدمَ ، وبعضهم يقتصر على الكسر ، ويمنع الضم ، والجمع نقوض ، ونقضت الحبل نقضا أيضا حللت بَرْمَه ، ومنه يقال : نقضت ما أبرمه : إذا أبطلته ، وانتقض هو بنفسه ، وانتقضت الطهارة بطلت ، وانتقض الجرح بعد برئه ، والأمر بعد التئامه : فسد . اهـ المصباح بزيادة يسيرة ج٢ص٦٢٢ .

وقال بعضهم : النقض إذا أضيف إلى الأجسام يراد بها إبطال تأليفها ، وإذا أضيف إلى المعاني يراد به إخراجها عما هي مطلوبة له .

ثم ذكر النواقض في أبواب متتالية فقال :

١١٢- الوُضُوءُ مِنَ المَذْيِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إيجاب الوضوء من خروج المذي. الوضوء هنا بضم الواو لأن المراد الفعل.

والمذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة، ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات:

(الأولى) سكون الذال (والثانية) كسرها مع التثقيل (والثالثة) الكسر مع التخفيف، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص. ومَذَى الرجل يَمذي من باب ضرب، فهو مَذَّاء، ويقال: الرجل يَمذي، والمرأة تَمْذي، وأمذى بالألف، ومَذَّى بالتثقيل كذلك. اهـ المصباح ج٢ص٥٦٧.

وفي المنهل: أنه ماء رقيق لَزج يضرب إلى البياض، يخرج من القبل عند ملاعبة من تُشتَهَى، أو تذكّر الجماع، وإرادته، وقد لايشعر بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، ومن المرأة أكثر، بخلاف الودي فإنه ماء أبيض ثخين لزج، يخرج من القبل بعد البول غالبا، والمني ماء ثخين يخرج بلذة دفقا غالبا. اهـ ج٢ص٢٥٧.

١٥٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

رجال الإسناد : خمسة

١- (**هناد بن السري**) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة-١٠- تقدم . ٨٦/١٠٦- . وتقدم أيضًا في ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو بكر بن عياش**) بتحتانية ومعجمة بن سالم ، الأسدي الكوفي ، المقرىء الحناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل : اسمه محمد ، أو عبد الله ، أوسالم ، أو شعبة ، أو رؤبة ، أو مسلم ، أو خداش ، أو مطرف ، أو حماد ، أو حبيب . عشرة أقوال ثقة عابد ، إلا أنه لماكبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة -١٩٤- وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو سنتين ، وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم . اهـ «ت» ص٣٩٢ .

وفي «تت» : قال الحسن بن عيسى : ذكر ابن المبارك أبا بكر بن عياش فأثنى عليه ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : صدوق صالح صاحب قرآن وخبر . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ، وربما غلط ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين فأبو الأحوص أحب إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عياش ؟ قال : ما أقربهما قلت : الحسن بن عياش أخو أبي بكر كيف حديثه ؟ قال : هو ثقة ، قال عثمان هما من أهل الصدق ، والأمانة ، وليسا بذاك في الحديث . قال : وسمعت محمد بن عبد الله ابن نمير يضعف أبا بكر في الحديث ، قلت : كيف حاله في الأعمش ؟ قال : هو ضعيف في الأعمش وغيره ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن أبي بكر بن عياش ، وأبي الأحوص ؟ فقال : ما أقربهما ؟ لا أبالي بأيهما بدأت ، قال : وسئل أبي عن شريك ، وأبي بكر بن عياش أيهما أحفظ ؟ فقال : هما في الحفظ سواء ، غير أن أبا بكر أصح كتابا ، قلت لأبي : أبو بكر ، أو عبد الله بن بشر الرَّقّي ؟ قال : أبو بكر أحفظ منه

وأوثق ،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي : أبو بكر هذا كوفي مشهور، وهو يروى عن أجلة الناس ، وحديثه سنذكره ، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة وقرائهم ، وكان يحيى القطان ، وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لاينفك عنهما البشر ، فمن كان لايكثر ذلك منه ، فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته ، وكان شريك يقول : رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهى كأنه رب البيت . مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ١٩٣-، وكان قد صام سبعين سنة، وقامها ، وكان لايعلم له بالليل نوم .

والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه، سواء وافق الثقات أو خالفهم ، وقال العجلي : كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة ، وكان يخطئ بعض الخطأ ، تعبد سبعين سنة ، وقال ابن سعد : عُمِّرَ حتى كتب عنه الأحداث ، وكان من العباد نزل الكوفة في جمادى الأولى في الشهر الذي مات فيه الرشيد ، و كان ثقة صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط ، وقال أبو عمر بن عبد البر : إن صح له اسم فهو شعبة ، وهو الذي صححه أبو زرعة لرواية أبي سعيد الأشج عن أبي أحمد الزبيري ، قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول للحسن ابن عياش : أَقَدمَ شعبة ؟ وكان أبو بكر غائبا ، قال أبو عمر : كان الثوري وابن المبارك ، وابن مهدي يثنون عليه ، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك ، وأبي الأحوص ، إلا أنه يهم في حديثه ، وفي حفظه شيء. وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالحافظ عندهم . قال مهنا : سألت أحمد : أبو بكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل ؟ قال : إسرائيل . قلت: لمَ؟ قال : لأن أبا بكر ، كثير الخطأ جدا ، قلت : كان في كتبه خطأ ؟ قال : لا ، كان إذا حدث من حفظه ، وقال يعقوب بن شيبة :

شيخ قديم معروف بالصلاح البارع ، وكان له فقه كثير ، وعلم بأخبار الناس، ورواية للحديث يعرف له سنة وفضل ، وفي حديثه اضطراب . وقال الساجي : صدوق يَهم ، وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد: لو كان أبو بكر بن عياش حاضرا ما سألته عن شيء ، ثم قال : إسرائيل فوق أبي بكر ، وكان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده كلح وجهه ، وقال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه ، وقال البزار : لم يكن بالحافظ وقد حدث عنه أهل العلم ، واحتملوا حديثه ، وقال ابن المبارك : ما رأيت أحد أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش . اهـ (تت) باختصار ج١٢ ص٣٤-٣٧أخرج له مسلم في المقدمة، والباقون .

٣- (**أبو حَصين**) بفتح المهملة - عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ،ثقة ثبت ، سني ، وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة -٢٢٧- ويقال : بعدها ، وكان يقول: إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة .

وفي «صة» الكوفي الفقيه أحد الأئمة الأثبات ، عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وسويد بن غفلة ، وخلق . وعنه مسعر ، وشعبة ، والسفيانا ن، وأبو عوانة ، وخلق. قال العجلي : كان عالما صاحب سنة . وثقه ابن معين . قال أبو شهاب الحنَّاط : سمعت أبا حَصين يقول : إن أحدهم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر . قال الواقدي : مات سنة - ١٢٨ - اهـ ج٢ ص٢١٦ . أخرج له الجماعة .

٤- (**أبو عبد الرحمن**) عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَةَ السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين . اهـ «ت» ص ١٧٠-١٧١ .

وفي «صة» عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بضم المهملة وكسر التحتانية

بينهما موحدة مفتوحة - السلمي أبو عبد الرحمن المقرىء الكوفي . عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة بن مرثد وعاصم بن بهدلة . قال أبو إسحاق : أقرأ القرآن أربعين سنة ، وقال أبو عبد الله [1] : صمت ثمانين رمضانا ، وثقه النسائي . قال ابن قانع : مات سنة -٨٥- . ا هـ ج٢ ص٤٨-٤٩ . أخرج له الجماعة .

٥- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في -٧٤/ ٩١ .

لطائف الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون ، وأن فيه أبا حصين مكبرا ، ليس في الصحيحين غيره ومن عداه فحصين بالتصغير، كما قال في الألفية :

أَبَا حَصِينِ الأَسَدِيَّ كَبِّرِ ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ حُكَيمٍ صَغِّرِ

وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : أبا حصين ، عن أبي عبد الرحمن . وأن الرواة ممن اتفقوا عليهم إلا هنادا ، فما أخرج له البخاري إلا في خلق أفعال العباد .

شرح الحديث

(قال علي) بن أبي طالب رضي الله عنه **(كنت رجلا مذاء)** صيغة مبالغة من المذي ، أي كثير المذي ، وتقدم تحقيق البحث عن معنى المذي في أول الباب **(وكانت ابنة النبي ﷺ)** هي فاطمة الزهراء رضي الله عنها كما يأتي في الرواية آخر الباب **(تحتي)** أي في عصمتي بالنكاح **(فاستحييت أن أسأله)** أي انقبضت ، وانزويت من سؤاله لأجله ، قال في

(١) هكذا في الأصل ، والصواب كما في (تت) أبو عبد الرحمن .

المصباح : واستحيا منه ، واستحييته ، وفيه لغتان ، إحداهما لغة الحجاز وبها جاء القرآن بياءين ، والثانية لتميم بياء واحدة (**فقلت لرجل جالس إلى جنبي**) هو المقداد بن الأسود ، أو عمار بن ياسر كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى (**سله**)أي اسأل النبي ﷺ عن حكمه (**فسأله**) عنه (**فقال**) ﷺ (**فيه الوضوء**) مبتدأ وخبر ، أي الوضوء الشرعي واجب بسببه ، وإنما قلنا الشرعي ، لما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى من قوله : «ويتوضأ وضوءه للصلاة» . والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث علي رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : ذكر المصنف رحمه الله حديث علي تحت ترجمتين فذكر حديث ١٧٢ , ١٧٣ , ١٧٥ , ١٧٦ , ١٧٧ بهذا الترتيب في باب [١١٢] الوضوء من المذي ، وحديث ١٧٨ ، ١٧٩ ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ثم ١٧٧ بهذا الترتيب في باب ٢٧٣ باب الوضوء من المذي ، وتكرر حديث رقم ١٧٤ ، ١٧٧ في كلا البابين ، وليس حديث١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١في الكبرى . أفاده محقق السنن الكبرى ج١ ص٨٣-٨٤ ، وبقية مسائله تأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ : إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى ، وَلَمْ يُجَامِعْ ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

وَابْنَتُهُ عِنْدِي ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ، ثقة حجة -١٠- تقدم في ٢/٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة ثبت -٨- تقدم في - ٢/ ٢ .

٣- (**هشام بن عروة**) المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في -٤٩/ ٦١-

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في-٤٩/ ٦١- .

٥- (**علي**) رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم ، وأنهم ما بين مروزي ، وهو إسحاق ، وكوفي ، وهو جرير ، ومدنيين ، وهما هشام ، وأبوه ، وأما علي رضي الله عنه فمدني ، كوفي . وأن فيه رواية الابن ، عن أبيه .

شرح الحديث

(**عن علي رضي الله عنه**) أنه (**قال : قلت للمقداد**) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين - ابن عمرو بن ثعلبة ، البهراني الكندي ، ويقال له : ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث رباه ، أوتبناه ، أوتزوج بأمه ، ويقال له : الكندي لأنه أصاب دما في بهراء ، فهرب منهم إلى

كندة ، فحالفهم ، ثم أصاب فيهم دما ، فهرب ، إلى مكة فحالف الأسود، وهو قديم الصحبة من السابقين في الإسلام ، قيل : إنه سادس ستة ، شهد بدرا ، ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله ﷺ غيره، وقيل إن الزبير رضي الله عنه أيضا كان فارسا ، روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثا ، اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم ثلاثة ، مات بالجُرُف ، وهو على عشرة أميال من المدينة ، ثم حُمل على رقاب الرجال إليها سنة -٣٣- في خلافة عثمان ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ، وهو ابن [٧٠] سنة ، روى له الجماعة (١) .

(إذا بنى الرجل بأهله) أي قرب منها ، لا أنه دخل بها ، وإن كان أصله لذلك ، بدليل قوله : ولم يجامعها .

قال الفيومي رحمه الله : وبَنَى على أهله : دخل بها ، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا ، وعمره بما يحتاج إليه ، أوبنى له تكريما ، ثم كثر حتى كني به عن الجماع ، وقال ابن دريد : بَنَى عليها وبنى بها ، والأول أفصح ، هكذا نقله جماعة ، ولفظ التهذيب : والعامة تقول : بنى بأهله ، وليس من كلام العرب ، قال ابن السكيت : بنى على أهله : إذا زفت إليه . المصباح ج١ ص٦٣ .

وقال ابن منظور رحمه الله بعد حكاية نحوماتقدم : وقد ورد بَنَى بأهله في شعر جرانَ العَوْد ، قال : (من الطويل)

بَنَيْتُ بهَا قَبْلَ المِحَاقِ بلَيْلَةٍ فكَانَ محَاقًا كُلُّهُ ذَلكَ الشَهْرُ

قال ابن الأثير : وقد جاء بنى بأهله في غير موضع من الحديث وغير الحديث .

وقال الجوهري : لا يقال : بنى بأهله ، وعاد فاستعمله في كتابه . اهـ لسان ج١٤ ص٩٧ .

---

(١) راجع «تت» جـ١٠ ص ٢٨٥-٢٨٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن بنى بأهله فصيح لمجيئه في شعر العرب الذي هو ديوان لغتها ، وفي الأحاديث بكثرة . كما قال ابن الأثير والله أعلم .

وجواب إذا محذوف ، تقديره فماذا عليه؟ ، يدل عليه قوله : فسل النبي ﷺ **(فأمذى)** أي خرج منه ماء أبيض رقيق لزج **(ولم يجامع)** زوجته ، بل حصل منهما ما يوجب المذي من التقبيل أو غيره

(فسل النبي ﷺ) الفاء تفريعية على الجواب المذكور .

وسل : أمر من سَال يسال ، كخاف يخاف .

قال في المصباح : اسأل بهمزة وصل ، فإن كان معه واو جاز الهمز ، لأنه الأصل ، وجاز الحذف للتخفيف ، نحو واسألوا وسلوا ، وفيه لغة : سال يسال من باب خاف ، والأمر من هذه : سَلْ ، وفي المثنى والمجموع : سَلا وَسَلُوا ، على غير قياس وسلته أنا ، وهما يتساولان . اهـ ج١ ص٢٩٧ .

وقوله : على غير قياس : أي لأن القياس يقتضي أن يقال : سالا وسالوا ، كقولهم : خافا وخافوا ، وقد قال بعضهم : إن هذا الإسناد دليل على أن سال يسال تخفيف سأل يسأل ، ولكن رد عليه بقولهم : هما يتساولان بالواو ، وبقولهم : سلت بكسر السين ، ولو كان مخففا عن المهموز لقالوا : يتساءلان ، وسَلت بفتح السين . اهـ من هامش المصباح .

وقال العلامة العيني رحمه الله : يقال : سألته الشيء ، وسألته عن الشيء سؤالا ، وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول ، وبعن ، وبفي إلى المفعول الثاني ، وبالعكس . اهـ عمدة ج٢ ص٢١٥ **(عن ذلك)** أي عن الحكم المذكور . **(فإني أستحيي)** هكذا بياءين في النسخة الهندية ،

وأستحي بياء واحدة في المصرية ، وقد تقدم أنهما لغتان : الأُولى لأهل الحجاز ، والثانية لتميم ، وهذه الجملة علة لأمره بالسؤال ، أي لأني أستحيي **(أن أسأله)** أي النبي ﷺ عن هذا الحكم ، لما بينه بقوله **(وابنته تحتي)** جملة حالية من المفعول ، أي أستحيي عن سؤاله حال كون بنته زوجة لي ، لأن ذلك مما يستحيى منه عادة **(فسأله)** أي سأل المقداد النبي ﷺ عن الحكم **(فقال)** ﷺ **(يغسل مذاكيره)** قيل : هو جمع ذَكَر على غير قياس ، وقيل : جمع لا واحد له ، وقيل : واحده مذْكار . قال ابن خروف : وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحد بالنظر لما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل . اهـ زهر ج١ ص٩٦-٩٨ .

وقال ابن منظور : والذكر معروف ، والجمع ذُكور ، ومَذاكير ، على غير قياس ، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل ، وبين الذكر الذي هو العضو . وقال الأخفش : هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد والأبابيل [1] وفي التهذيب : وجمعه الذِّكَارَة ، ومن أجله يُسَمَّى ما يليه المذاكير ، ولا يفرد ، وإن أفرد ، فمُذَكَّر ، مثل مُقَدَّم ، ومَقَاديم . اهـ ج٤ ص٣١١ .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : المشهور في الرواية يَغسلُ بضم اللام على صيغة الإخبار ، وهو استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر ، واستعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر جائز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء .

ولو روي : يغسلْ ذكره بجزم اللام على حذف اللام الجازمة ، وإبقاء عملها لجاز عند بعضهم على ضعف ، ومنهم من منعه إلا لضرورة ،

(١) العباديد والعبابيد : الخيل المتفرقة في ذهابها ومجيئها ولا واحد له . والأبابيل : الفِرَق ، لا واحد له اهـ لسان و(ق) .

كقوله (من الوافر) :

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْس   إذَا ما خفْتَ منْ أمْرٍ تَبَالا

وأجازه الفراء بلا ضعف ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾[إبراهيم : ٣١]. اهـ إحكام الأحكام بزيادة من حاشيته العدة . ج١ص٣١٠-٣١١ .

قال الجامع : قد وقع عند المصنف في روايات الباب هكذا تقديم غسل الذكر على الوضوء ، وهو الأولى ، ووقع عند البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، قال الحافظ رحمه الله : هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد ، وهي رواية الإسماعيلي ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء ، وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل ، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها ، لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لايقع الامتثال إلا به .

وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم ،وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار على الأحجار إلحاقا بالبول، وحملا للأمر على الاستحباب ، أو على أنه خرج مخرج الغالب ، وهذا المعروف في المذهب .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح ماقاله ابن دقيق العيد من تعين الماء عملا بظاهر الحديث والله أعلم .

(يتوضأ وضوءه للصلاة) أي كما يتوضأ إذا قام لها ، لا أنه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم، ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال : سئل النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال : « فيه الوضوء، وفي المني الغسل » ، فعرف أنه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لايوجب

الوضوء بمجرده . قال الرافعي : وفي قوله : «وضوءه للصلاة» قطع احتمال حمل الوضوء على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد « إن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر »(١) والمراد غسل اليد . اهـ زرقاني ج١ ص٨٥ .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

أما درجته وبيان مواضعه فقد مر في الحديث الماضي ، فنذكر بقية المسائل .

فالمسألة الأولى : فيمن أخرجه : قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى : أخرجه البخاري في العلم عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه . وأخرجه أيضا في الطهارة عن قتيبة ، عن جرير ، قال : ورواه شعبة . وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر ، عن وكيع وأبي معاوية ، وهشيم ، وعن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، خمستهم عن منذر به . وأخرجه النسائي في الطهارة ، وفي العلم (في الكبرى)عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ابن الحارث ، وهذا الحديث روي بوجوه مختلفة ، فأخرجه مسلم من حديث عبد الله ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان ابن يسار ، عن ابن عباس ، قال : قال علي رضي الله عنه : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « توضأ وانضح فرجك » . وأخرج النسائي عن هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عبدالرحمن ، قال : قال علي رضي الله عنه : كنت رجلا مذاء ، وكانت

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الصغاني : موضوع ، وكذا قال الشيخ الألباني ، انظر ضعيف الجامع ص٨٨٩ .

ابنة النبي ﷺ تحتي ، فاستحييت أن أسأله ، فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله ، فسأله ؟ فقال : « فيه الوضوء » . وأخرج الترمذي عن محمد بن عمرو ، حدثنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، وعن محمود بن غيلان ، حـــدثنا حـــسين بن علي ، عن زائدة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ؟ فقال : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » . قال : حديث حسن صحيح . وأخرج أحمد في مسنده عن أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانىء بن هانىء ، عن علي رضي الله عنه ، قال : كنت رجلا مذاء فإذا مذيت اغتسلت ، وأمرت المقداد ، فسأل النبي ﷺ ؟ فضحك ، فقال : « فيه الوضوء » . وأخرج أبو داود : حدثنا قتيبة ، عن سعيد ، حدثنا عَبيدة بن حُمَيد الحذاء ، عن أبي بكر بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي رضي الله عنه . قال : كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل ، حتى تشقق ظهري ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له ؟ فقال : رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا نَضَحْتَ الماء فاغتسل» . وأخرجه أحمد ، والطبراني أيضا . وأخرج النسائي عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عايش بن أنس ، قال : سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول : كنت رجلا مذاء ، فأردت أن أسأل النبي ﷺ ، فاستحييت عنه ، لأن ابنته كانت تحتي ، فأمرت عمارا ، فسأله ؟ فقال : « يكفي منه الوضوء». وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود ، حدثنا أمية بن بسطام ، قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن إياس ابن خليفة ، عن رافع بن خديج : أن عليا رضي الله عنه أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي ؟ قال: « يغسل مذاكيره ، ويتوضأ » ،

وأخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله ، عن أمية بن بسطام ، إلى آخره نحوه . اهـ . عمدة بزيادة يسيرة في أوله ج٢ص٢١٤-٢١٥ .

المسألة الثانية : في بيان الأحكام المستنبطة من هذا الحديث :

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى :

الأول : فيه دليل على أن المذي لايوجب الغسل ، بل يوجب الوضوء ، فإنه نجس ، ولهذا يجب منه غسل الذكر ، والمراد منه عند الشافعي غسل ما أصابه منه ، واختلف عن مالك في غسل الذكر كله ، قال عياض : والخلاف مبني على أنه هل يتعلق الحكم بأول الاسم ، أو بآخره ، لقوله ﷺ : « يغسل ذكره » واسم الذكر يطلق على البعض ، وعلى الكل ، واختلف عن مالك أيضا هل يحتاج إلى النية أم لا ؟ ، وعن الزهري : لايغسل الأنثيين من المذي إلا أن يكون أصابهما شيء ، وفي المغني لابن قدامة : المذي ينقض الوضوء ، وهو ما يخرج لزجا متسبسبا[1] عند الشهوة فيكون على رأس الذكر ، واختلف الرواية في حكمه : فروي أنه يوجب الوضوء ، وغسل الذكر ، والأنثيين ، والرواية الثانية : لا يجب أكثر من الاستنجاء ، والوضوء . وقال أبو عمر : المذي عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة باردة وزَمَانَة ، فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلسا لاينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم أيضا إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم ، وطائفة تستحبه ولاتوجبه ، وأما المذي المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجرى من اللذة ، أو لطول عُزْبة فعلى هذا المعنى خروج سؤال علي رضي الله عنه ، وعليه يقع الجواب ، وهو

(١) أي مسترسلا .

موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته .

الثاني: فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء ، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لأن عليا رضي الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة ، قال بعضهم : لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال ، فلا دليل عليه ، لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه « فأرسلنا المقداد » ، وفي هذا إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال ، قال العيني : فيه نظر لأنه يجوز أن يكون قد حضره بعد إرساله المقداد . وقال المازري : لم يتبين في هذا الحديث كيف أمره أن يسأل ؟ ولا كيفية سؤال المقداد ، هل سأله سؤالا يخص المقداد ، أو يعمه وغيره ، فإن كان علي رضي الله عنه لم يسأل على أي وجه وقع السؤال ففيه دليل على أن عليا رضي الله عنه كان يرى أن القضايا تتعدى ، وقد اختلف أهل الأصول، لأنه لو كان لا يتعدى لأمره أن يسميه، إذ قد يجوز أن يبيح له ما لا يبيح لغيره ، لكنه قد جاء مبينا في الصحيح « فسأله المقداد عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال : « توضأ، وانضح فرجك » قال العيني : قد جاء مبينا كلاهما : أمر علي ، وسؤال المقداد ، أما الأول ففي الموطأ « أن عليا رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من أهله ، فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال المقداد : فسألته عن ذلك » . وجاء أيضا في النسائي ما يثبت الاحتمال المتقدم : « فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله؟ فقال : « فيه الوضوء » .

الثالث : فيه حسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبوي المرأة وغيرهما من أقاربها ، لأن المعنى أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة .

الرابع : احتج به أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله على وجوب الوضوء من المذي مطلقا ، سواء كان عن ملاعبة أو استنكاح ، أو غيره وقال أصحاب مالك : المراد به ما كان عن ملاعبة ، واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث أنه قال في السؤال عن الرجل إذا دنى من أهله، وأمذى ماذا عليه ؟ قال : فجواب النبي ﷺ في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح ، والذي به علة فإنه لاوضوء عليه ، قالوا : وإنما يتوضأ مما جرت العادة به أن يخرج من لذة ، وقال القاضي عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم : السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة، لقوله « إذا دنى من أهله » وأيضا مما يدل عليه استحياء علي رضي الله عنه، لأنه لو كان علي مَرضَ أو سَلسَ لم يستح من ذلك .

قال العيني : فيما قالوا نظر، لأن سؤال المقداد النبي ﷺ أولا مطلق غير مقيد، فإنه جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ قال : « اغسل ذكرك ، وتوضأ » فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه ، فصار أمر علي رضي الله عنه أجنبيا عن الحكم، وقول القاضي عبد الوهاب حكاية قول علي للمقداد ، وهو حاضر ، وأما سؤال المقداد فكان عاما ، وهو من فقه المقداد ، فوقع السؤال من المقداد عاما ، والجواب من النبي ﷺ مترتب عليه ، والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لايعارض النص بصريح سؤاله ، والأول محتمل للتأويل في تعيين مايرجع الإشارة إليه ، وأما ثانيا فإنه قد جاء في سنن أبي داود مايدل على خلافه وهو من علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل ، حتى تشقق ظهري » فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته ، وجاء أيضا أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ ؟ فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » . وفي بعضها : «كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي » . وفي بعض

طرقه في أبي داود : « فليغسل ذكره وأنثييه» وعن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه يجب غسل أنثييه ، وهذا خلاف قول الجمهور ، وأول الجمهور ، هذه الرواية على الاستظهار ، وفي بعض أحوال انتشاره ، ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسره على أن الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالإرسال وغيره . اهـ كلام العيني عمدة جـ٢ ص٢١٥-٢١٧ ببعض إصلاح لأخطاء وقع في نقل كلام صاحب المغني . والله المستعان ، وعليه التكلان .

١٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي ، فَقَالَ : « يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ ، وفي ٨٩/ ١١٠ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام العلم الحجة ثقة ثبت [٨] تقدم في ١/ ١ ، وفي ٢٠/ ٢١ .

٣- (**عمرو**) بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة -١٢٦ .

وفي «صة» أحد الأعلام ، عن العبادلة ، وكريب ، ومجاهد ، وخلق . وعنه قتادة ، وأيوب ، وشعبة ، والسفيانان ، والحمادان ، وخلق . قال

ابن المديني : له خمسمائة حديث . قال مسعر : كان ثقة ثقة ثقة . قال الواقدي : مات سنة [١١٥][1] وقال ابن عيينة : في أول سنة-١٦-١ اهـ ج٢ص٢٨٤ .

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح - بفتح الراء ، والموحدة - واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة -١١٤- على المشهور ، وقيل : إنه تغير بآخره ، ولم يكن ذلك منه . اهـ «ت» ص ٢٣٩ . وفي « صـة » أبو محمد الجَنَدي اليماني نزيل مكة ، وأحد الفقهاء والأئمة ، عن عثمان ، وعتاب بن أسيد مرسلا ، وعن أسامة بن زيد ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وعروة بن الزبير ، وطائفة . وعنه أيوب ، وحبيب بن أبي ثابت ، وجعفر بن محمد ، وجرير بن حازم ، وابن جريج ، وخلق . قال ابن سعد : كان ثقة عالما كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوي بمكة ، وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . وقال ابن عباس-وقد سئل عن شيء- : يا أهل مكة تجتمعون علي ، وعندكم عطاء . وقيل : إنه حج أكثر من سبعين حجة . قال حماد بن سلمة : حججت سنة مات عطاء سنة -١١٤-١ هـ ج٢ص٢٣٠ ، أخرج له الجماعة .

٥- (**عائش بن أنس**) البكري الكوفي مقبول ، من الثالثة ، وفي (تت) : روى عن علي ، وعمار ، والمقداد ، رضي الله عنهم . وعنه عطاء بن أبي رباح . ذكره ابن حبان في الثقات . اهـ ج٥ص٨٩ . انفرد به المصنف .

٦- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات ، غير عائش فمقبول ،

---

(١) هكذا في " صة " وفي "تت" سنة -٥- أو-١٢٦- وفي "ت" -سنة ١٢٦ .

وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم غير عائش أيضا فقد انفرد به المصنف، وأنهم ما بين بغلاني، وهو قتيبة، ومكيين: وهم سفيان وعمرو، وعطاء، وكوفيين، وهما عائش، وعلي رضي الله عنه. وفيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم، من بعض: عمرو، وعطاء، وعائش.

شرح الحديث

(عن عائش بن أنس) البكري **(أن عليا)** رضي الله عنه **(قال: كنت رجلا مذاء)** أي كثير المذي **(فأمرت عمار بن ياسر)** بن عامر بن الحُصين ابن قيس بن عوف بن يَام بن عَنْس، العنسي -بنون- أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل، شهد بدرا، والمشاهد، وكان أحد السابقين الأولين. له اثنان وستون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد (خ) بثلاثة، ومسلم بحديث. وعنه ابنه محمد، وابن عباس، وأبو وائل. قال علي رضي الله عنه: استأذن عمار، فقال النبي ﷺ: «مرحبا بالطيب المطيب». قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة ٣٧. أخرج له الجماعة.

(يسأل رسول الله ﷺ) بتقدير «أن» المصدرية مجرور بباء مقدرة، لأن أمر يتعدى بالباء، أي أمرته بسؤاله ﷺ عن حكم المذي. وقد تقدم أنه أمر المقداد، ووقع في رواية لابن حبان، والإسماعيلي أنه قال: «سألت» قال الحافظ رحمه الله تعالى: وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله: إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل، لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي، ثم النووي، ويؤيده أنه أمر كلامن المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه

عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : « تذاكر علي ، والمقداد ، وعمار المذي ، فقال : على إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ، فسأله أحد الرجلين » ، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولّى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى السؤال عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . والله أعلم . اهـ فتح ج١ص٤٥٢ .

قال الجامع عفا الله عنه :

عندي أن جمع ابن حبان بأنه أمرهما ، فسأل كل منهما عن ذلك ، ثم تولى بنفسه ليتثبت ، غير بعيد أيضًا ولا ينافيه قوله : أستحي لأنه استحيا أولا ، ثم فكر بأن هذا أمر ديني لاينبغي الحياء فيه ، فتولى السؤال بنفسه ، كما قالت أم سليم رضي الله عنها : إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل . . . الحديث . والله أعلم .

(من أجل ابنته عندي) الجار والمجرور متعلق بأمرت ، أي إنما أمرته بذلك لأجل كون ابنته فاطمة رضي الله عنها زوجتي ، إذ العادة أن ذلك مما يورث الحياء **(فسأله عمار عن ذلك فقال)** ﷺ **(يكفي من ذلك)** أي من المذي **(الوضوء)** المعهود ، وهو الشرعي ، لما تقدم من قوله ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وقوله : يكفي أي بالنسبة للغسل ، فلا ينافي ما يأتي من قوله «يغسل مذاكيره» فالواجب على من أمذى غسل الذكر ، والوضوء .

والمسائل المتعلقة بهذا الحديث مضى معظمها ، ويأتي ما بقي إن شاء الله تعالى . والله المستعان ، وعليه التكلان .

١٥٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[١] أُمَيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا[٢] رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ » .

رجال الإسناد : تسعة

١- (**عثمان بن عبد الله**) بن محمد بن خُرَّزَاذ- بضم المعجمة، وتشديد الراء[٣] بعدها زاي - ، ثقة، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة -٢٨١- وقيل : في أول التي بعدها .

وفي « صة » : أبو عمرو الحافظ ، البصري ، نزيل أنطاكية . عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، وأبي الوليد ، وعفان ، وخلق . وعنه النسائي. قال الحاكم : ثقة مأمون . قال عمرو بن دحيم : مات سنة - ٢٨٢ . اهـ ج٢ ص٢١٧ .

٢- (**أمية**) بن بسطام العيشي - بالياء والشين المعجمة - بصري يكنى أبا بكر ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة - ٢٣١ ، وفي (تت) : أمية ابن بسطام بن المنتشر العيشي، أبو بكر البصري، ابن عم يزيد بن زريع . روى عنه ، وعن ابن عيينة ، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل ،

(١) وفي نسخة « أنبأنا » . (٢) وفي نسخة « أن روح بن القاسم حدثه » .
(٣) وفي (صة) بضم المعجمة وفتح المهملة الشديدة ثم معجمتين بينهما ألف . اهـ . ج٢ص٢١٧ .

وغيرهم، وعنه الشيخان ، ورَوَى عنه النسائي بواسطة عثمان بن خرزاذ ، وروى عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبوشنجي، وابن أبي عاصم ، والدُّوريّ ، وتمتام ، والحسن بن سفيان وأبو يعلى ، وغيرهم . قال أبو حاتم : محله الصدق ، ومحمد بن منهال أحب إليّ منه اهـ ج١ ص ٣٧٠ . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والمصنف .

٣- (**يزيد بن زريع**) بتقديم الزاي مصغرا ، البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ وتقدم في٥/ ٥ ، وفي ٨٧/ ١٠٨ ، أخرج له الجماعة .

٤- (**روح بن القاسم**) التميمي العنبري ، أبو غياث - بالمعجمة والمثلثة- البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة - ١٤١ - أرخه ابن حبان . رَوَى عن عمرو بن دينار ، ومنصور بن المعتمر ، وقتادة . وعنه يزيد بن زريع ، وابن علية ، وعون بن عمارة . قال ابن المديني : له نحو مائة وخمسين حديثا . ووثقه أحمد . مات بعد الخمسين ومائة . أخرج له الجماعة إلا الترمذي .

٥- (**ابن أبي نجيح**) بفتح النون مكبرا - هو عبد الله ، واسم أبيه يسار المكي ، أبو يسار الثقفي ، مولاهم ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة - ١٣١ - أو بعدها .

روى عن طاوس ، ومجاهد . وعنه عمرو بن شعيب ، أكبر منه وأبو إسحاق الفزاري ، وشعبة . وثقه أحمد . روى عنه ابن عيينة . قال : مات سنة -١٣١- أخرج له الجماعة .

٦- (**عطاء**) بن أبي رباح تقدم قريبا . في ١٥٤ .

٧- (**إياس بن خليفة**) البكري ، مكي ، صدوق ، من الثالثة .

وفي (تت) : حجازي . روى عن رافع بن خديج . وعنه عطاء بن أبي رباح . روى له النسائي حديثا واحدا في الطهارة . قال الحافظ رحمه الله : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العقيلي : في حديثه وهم ،

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين من أهل مكة ، وقال : كان قليل الحديث . انفرد به المصنف .

٨- (**رافع بن خديج**) مكبراً - بن رافع بن عدي بن تزيد بن جشم ابن حارثة ، الأوسي ، صحابي شهد أحدا ومابعدها ، له ثمانية وسبعون حديثا ، اتفقا على خمسة ، وانفرد (م) بثلاثة ، وعنه ابنه رفاعة ، وبشر ابن يسار ، وسليمان يسار ، وطاوس . قال خليفة : مات سنة -٧٤- أخرج له الجماعة

وأما علي ، وعمار ، فقد تقدما قريبًا .

لطائف الإسناد

منها : أنه من تُساعياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير إياس فصدورق ، وأنهم مابين بصريين ، وهم عثمان وأمية ، ويزيد ، ورَوْح ، ومكيين : وهم ابن أبي نجيح ، وعطاء ، وإياس ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي .

شرح الحديث

(**عن رافع بن خديج**) بفتح الخاء المعجمة مكبرا (**أن عليا أمر عمارا**) رضي الله عنهم (**أن يسأل رسول الله ﷺ عن**) حكم (**المذي**) تقدم ضبطه ، ومعناه أول الباب ، أي أمره بالسؤال هل فيه غسل أم لا ؟ **(فقال)** ﷺ (**يغسل مذاكيره**) تقدم أنه جمع ذكر على غير قياس ، وهو برفع «يغسل» على صيغة الإخبار لكن معناه الأمر ، واستعمال الإخبار بمعنى الأمر كثير كما في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن﴾[البقرة:٢٢٨] أفاده في العدة ج١ ص١٠ ثم إن ظاهره يدل على وجوب غسل جميع الذكر ، وإليه ذهبت المالكية ، قالوا : لأن اسم الذكر حقيقة في العضو كله ، وبنوا على ذلك هل يحتاج إلى نية في غسله ؟ فذكروا في ذلك قولين ، أشهرهما وجوب النية لأنها طهارة تعبدية ، والطهارة التعبدية تحتاج إلى

نية . وعن أحمد روايتان : أحدهما غسل الذكر وحده ، والأخرى غسله مع الأنثيين، يدل له حديث الأمر بغسل الذكر والأنثيين . أفاده في المنهل ج١ ص٢٥٨ .

(ويتوضأ) أي وضوء الصلاة ، هكذا هنا بلفظ الغيبة ، ووقع عند البخاري في حديث المقداد بلفظ «توضأ» بصيغة أمر الواحد، فقال الحافظ رحمه الله : يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم، أو لعلي فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه ، والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده مافي رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عايش ، عن أبي حصين في الحديث عن علي، قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله» ووقع في رواية مسلم : فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب ، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ، ففي مسلم أيضا «فسأله عن المذي يخرج من الإنسان» وفي الموطأ نحوه ، ووقع في رواية لأبي داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال : كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال ﷺ : « لاتفعل » ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك ، وأنه سأل عن ذلك بنفسه . اهـ فتح ج١ ص٤٥٢ .

قال الجامع : مسائل هذا الحديث مضى بعضها، ويأتي الباقي إن شاء الله تعالى . والله المستعان ، وعليه التكلان .

١٥٦- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ

الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ : أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**عتبة بن عبد الله المروزي**) ابن عتبة اليحمدي ، أبو عبد الله ، صدوق من العاشرة، مات سنة- ٢٤٤ . وتقدم في - ٨١/ ٩٨- (س)

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام العلم الحجة الثبت الفقيه -٧- تقدم في ٧/ ٧ وفي-١٩/ ٢٠ .

٣- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية المدني التيمي مولى عمر بن عُبيدالله التيمي . رَوَى عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى، وعوف بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وعنه مالك ، والسفيانان ، وابن جريج ، والليث ، وآخرون- وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال : حسن الحديث . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٩ روى له الجماعة . وتقدم في ٩٦/ ١٢١ .

٤- (**سليمان بن يسار**) أبو أيوب ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، أو أبو عبد الله ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، المدني أحد الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت ، وعائشة، وميمونة ، وابن عباس ، وأبي

هريرة، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم من الصحابة . وعنه عمرو بن دينار، ومكحول ، وعمرو بن ميمون ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ونافع مولى ابن عمر ، وآخرون . قال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل ، وقال النسائي : هو أحد الأئمة ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة فاضل عابد وقال ابن سعد : كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث . قيل مات سنة، ١٠٩ ، عن ٧٤ سنة . روى له الجماعة .

٥- (**المقداد بن الأسود**) هو المقداد بن عمرو المتقدم قريبا ، وإنما نسب إلى الأسود ، لأنه تبناه، وذلك أن عمرو بن ثعلبة أصاب دما في قومه، فلحق بحضرموت فحالف بني كندة ، فكان يقال له : الكندي ، وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد ، فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي نزاع فضرب المقداد ، رجله بالسيف ، وهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري ، وكتب إلى أبيه ، فقدم عليه ، فتبنى الأسود المقداد ، فصار يقال له : المقداد بن الأسود ، واشتهر بذلك، فلما نزلت ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[الأحزاب : ٥] قيل له المقداد بن عمرو . اهـ المنهل ج٢ص٢٦٠ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير عتبة فصدوق ، وكلهم مدنيون غير عتبة أيضا فمروزي، كما نسبه المصنف ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم غير عتبة ، فمن أفراد المصنف ، وفيه قوله : «وهو ابن أنس» وتقدمت القاعدة في مثله غير مرة ، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قوله :

أَلاَ إنَّ مَنْ لا يَقْتَدي بأئمةٍ   فَقِسْمَتُهُ ضيزَى عَن الحَقِّ خارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّه عُرْوَةَ قَاسِمٌ   سَعيدٌ أبُو بكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَه

وفيه رواية تابعي ، عن تابعي : أبو النضر ،عن سليمان .

شرح الحديث

(**عن المقداد بن الأسود**) هو ابن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه (**أن عليا**) رضي الله عنه (**أمره**) أي طلب منه (**أن يسأل رسول الله ﷺ**) إنما أمره بذلك لما يذكره من الاستحياء (**عن الرجل إذا دنا من أهله**) أي قرب من زوجته لمداعبة ، لا لجماع (**فخرج منه المذي**) لأنه يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ، قاله في المنهل (**ماذا عليه**) أيْ أيّ شيء عليه أغسل ، أم وضوء ؟ ثم بين سبب الأمر بالسؤال من دون أن يتولى بنفسه فقال (**فإن عندي ابنَتَه**) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (**وأنا أستحي**) في النسخة المصرية بياء واحدة ، وتقدم أنها لغة تميم ، وبها قرأ ابن كثير في رواية قنبل عنه ﴿إن الله لا يستحي﴾ [البقرة: ٢٦] قاله الصنعاني في العدة ج١ ص٣٠٨ . وفي الهندية بياءين ، وهي لغة الحجاز .

والحياء بالمد في اللغة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به . وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه .

وقال الراغب : إنه انقباض النفس عن القبيح ، و هو من خصائص الإنسان . وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعيا ، أو عرفيا ، أوعقليا . وفيه تعاريف أخر . وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق . اهـ العدة بتصرف ج١ ص٣٠٧ .

وفيه استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يُستحى منه عرفا . قاله ابن دقيق العيد (**أن أسأله**) أي أسأل رسول الله ﷺ عنه ، فقال المقداد رضي الله عنه (**فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك**) أي عن

حكمه (**فقال**) ﷺ (**إذا وجد أحدكم ذلك**) أي المذي (**فلينضح**) بفتح الضاد وكسرها ، يقال : نضحت الثوب من باب ضرب ونفع ، وهو البل بالماء . قاله في المصباح . ج٢ ص٦٠٩ . قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : يراد به هنا الغسل لأنه المأمور به مبينا في الرواية الأخرى ، ولأن غسل النجاسة المغلظة لابد منه ، ولا يكفي فيه الرش الذي هو الغسل ، والرواية « وانضح» بالحاء المهملة ، لا نعرف غيره ، ولو روى «انضخ» بالخاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل ، فإن النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة . اهـ إحكام ج١ ص٣١١ .

(**فرجه**) أي ذكره ، لما في الرواية الأخرى «اغسل ذكرك»قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : الفرج هنا هو الذكر والصيغة لها وضعان : لغوي وعرفي ، فأما اللغوي : فهو مأخوذ من الانفراج ، فعلى هذا يدخل فيه الدبر ، ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه ، لدخوله تحت قوله «من مس فرجه فليتوضأ» . وأما العرفي : فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة . والشافعية استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث ، وهو قوله «من مس فرجه » فيحتمل أن يكون ذلك لأنه لم يثبت في ذلك عند المستدل به عرف يخالف الوضع ، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي . اهـ إحكام ج١ ص٣١٦ - ٣١٧ (**ويتوضأ وضوءه للصلاة .**) لأنه من نواقض الوضوء .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هو حديث صحيح

المسألة الثانية : فيمن أخرجه مع المصنف : أخرجه مالك في الموطأ ، وابن ماجه ، والترمذي ، والطحاوي ، والبيهقي ، وقال : هكذا رواه

أبو النضر عن سليمان، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان، عن ابن عباس موصولا ، وذكره بسنده إلى ابن عباس قال : قال علي رضي الله عنه : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال ﷺ : « توضأ ، وانضح فرجك » رواه مسلم في الصحيح . اهـ قال المنذري قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لانعلم سمع منه شيئا . اهـ وقال العيني : قد ذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار سمع المقداد بن الأسود . اهـ المنهل ج٢ص٢٦١-٢٦٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد ذكر الحافظ رحمه الله في (تت) عن ابن حبان أنه قال : كان مولد سليمان سنة -٢٤- وأخرج في صحيحه حديثه عن المقداد ، وقال : قد سمع سليمان من المقداد ، وهو ابن دون عشر سنين اهـ . ج٤ص٢٢٩

المسألة الثالثة : في الأحكام المستنبطة من هذا الحديث :

يستفاد منه أنه يطلب من الجاهل بالحكم سؤال العلماء ، وأن العالم بالحكم عليه أن يجيب ، ومعاملة الأصهار بالحياء فيما يتعلق بأمر مباشرة النساء ، وكون المذي نجسا ، قال الشوكاني رحمه الله : اتفق العلماء على نجاسته، ولم يخالف إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ، ولو كان نجسا لو جبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض ، والصلاة فيها ، والمسح لايزيلها ، وهو باطل بالاتفاق . اهـ.

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في إزالته من الثوب :

فقال الأكثرون : لا يجزئه إلا الغسل ، وحملوا النضح في هذه الرواية

على معنى الغسل ، قال النووي رحمه الله : معنى « انضح فرجك » اغسله ، فإن النضح يكون غسلاً ، ويكون رشًا ، وقد جاء في الرواية الأخرى «يغسل ذكره» ، فتعين حمل النضح عليه . اهـ . وقال بعضهم يجزئه الرش ، وهذا هو الذي رجحه الشوكاني وقال : قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فترش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين ، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش مجزئا كالغسل اهـ.

وقال في المنهل : والحق ما ذهب اليه الجمهور من أن المراد بالنضح الغسل ، ولايكفي فيه الرش الخفيف ، وأن معنى الرش في رواية الأثرم صب الماء قليلا قليلا ، فهو لا ينافي الغسل ، قال في المجمع في الحديث «رش على رجله»أي صب الماء قليلا قليلا تنبيها على الحذر من الإسراف ثم قال : ومنه «كانت الكلاب تقبل ، وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئًا » أي لا ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا ، ولا كثيرا ، فلفظ الرش لا يقتضي كونه مجزئا . اهـ. ج٢ص٢٦٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر ما قاله في المنهل ، لأن رواية « يغسل مذاكيره» مبينة لمعنى النضح والرش ، والله أعلم . وعليه التكلان .

١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ[٢] فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

(١) وفي نسخة « عن شعبة .

(٢) وفي نسخة « فأمرت المقداد بن الأسود » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٤٥ . وتقدم في ٥/ ٥ وفي٥٣/ ٦٧ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث بن عبيد ، الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة -١٨٦- وتقدم في - ٥٣/ ٦٧ . وفي ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري الحجة ثقة ثبت -٧- تقدم في ٨٦/ ١٠٦ وفي ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**سليمان**) بن مهران الأعمش ، ثقة حافظ-٥- تقدم في١٧/ ١٨ .

٥ - (**منذر**) بن يعلى الثوري - بالمثلثة - أبو يعلى الكوفي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة ، وقال : كان ثقة قليل الحديث . ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عن أم سلمة ، إن كان سمع منها . أخرج له الجماعة . وفي «ت» : ثقة ، من السادسة .

٦ - (**محمد بن علي**) بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين .

وفي الخلاصة : أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، خولة بنت جعفر الحنفية ، وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر . وقيل : كانت أمة لبني حنيفة ، ولم تكن من أنفسهم . رَوَى عن أبيه ، وعثمان ، وغيرهما . وعنه بنوه إبراهيم ، وعبد الله ، والحسن ، وعمرو ابن دينار ، وخلق . قال إبراهيم بن الجنيد : لانعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ، ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات سنة ٨٠أو٨١أو١١٤ودفن بالبقيع . روى له الجماعة اهـ بزيادة من الهامش وعمدة القاري .

٧- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين بصريين وهم الثلاثة الأولون، وكوفيين: وهم الباقون إلا ابن الحنفية، فمدني، وفيه رواية تابعي، عن غير تابعي عن تابعي وهم الأعمش، عن منذر، عن محمد بن علي، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ماقيل: لا يُعْلَم أحد أسند عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مما أسند ابن الحنفية عنه.

شرح الحديث

(عن علي) رضي الله عنه أنه **(قال: استحييت)** تقدم البحث عن الحياء قريبا **(أن أسأل النبي ﷺ عن)** حكم **(المذي)** تقدم ضبطه ومعناه قريبا **(من أجل فاطمة)** بنت رسول الله ﷺ، وسيدة نساء المؤمنين، لها ثمانية عشر حديثا، اتفقا على حديث. رَوَى عنها علي، وابنها الحسين وعائشة، وأنس، وطائفة. وفضائلها كثيرة. ماتت سنة -١١- ودفنها علي ليلا، قيل صلى عليها العباس، وقيل: علي، وهو الذي غسلها، مع أسماء بنت عميس، قاله ابن عبد البر. اهـ. «صة» باختصار، وزيادة من الهامش. ج٣ص٣٨٩.

أي من أجل كونها زوجتي **(فأمرت المقداد بن الأسود)** رضي الله عنه، أي بسؤال النبي ﷺ، فسأله **(فقال)** ﷺ **(فيه الوضوء)** أي في المذي الوضوء واجب، وهذه العبارة تدل على أن عليا رضي الله عنه سمعه من رسول الله ﷺ، ولئن قلنا: إنه لم يسمعه، فحكمه حكم مرسل الصحابي، قاله العيني ج٢ص٢١٥ وقد تقدم تمام البحث في هذا قريبا.

قال الجامع: مسائل هذا الحديث تقدمت في الأحاديث المتقدمة فلا نطيل الكتاب بتكرارها. والله أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١١٣- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الوضوء من أجل خروج الغائط ، والبول .

الغائط : في الأصل المُطمئنّ(١) الواسع من الأرض ، والجمع غيطان ، وأغواط وغُوط ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهية لتسميته باسمه الخاص ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة ، فهو من مجاز المجاورة ، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا : تغوط الإنسان ، وقال ابن القوطية : غاط في الماء غوطا : دخل فيه ، ومنه الغائط . اهـ المصباح ج٢ ص٤٥٧ وأما البول : فهو في الأصل مصدر ، يقال : بال الإنسان ، والدابة يبول بَوْلا ، ومَبَالا ، فهو بائل ، ثم استعمل في العين - أي في الماء الخارج من القبل - وجمع على أبوال . اهـ المصباح ج١ ص٦٦ .

١٥٨- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، أنه سمع زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ : أتَيتُ رَجُلاً يُدْعَى صفْوَانَ بْنَ عَسَّال ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ ، فَخَرجَ فقَالَ : مَا شَأنُكَ ؟ قُلْتُ : أطْلُبُ العِلْمَ ، قَالَ : إنَّ المَلائِكَةَ تَضعُ أجْنحَتَهَا لِطَالب العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، فقَالَ : عَنْ أيِّ شَيْءٍ تَسْألُ ؟ قُلْتُ : عَنِ الخُفَّيْنِ ،

---

(١) موضع مطمئن - أي بصيغة اسم الفاعل - : منخفض . اهـ المصباح .

قَالَ : كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَهُ ثَلاثًا إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

رجال الإسناد : ستة

فتقدم -١-و-٢-و-٣- في السند السابق آخر الباب الماضي .

٤- **(عاصم بن بهدلة)**، وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم - الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ١٢٨اهـ «ت» ص١٥٩ .

وفي مقدمة الفتح : أبو النجود اسمه بهدلة في قول الجمهور ، وقال عمرو بن علي : بهدلة اسم أمه . قال أبو حاتم : محله الصدق وليس محله أن يقال : هو ثقة ، ولم يكن بالحافظ ، قد تكلم فيه ابن علية . قال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال البزار : لانعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ . اهـ هدي الساري ص٥٧٨-٥٧٩ . وتقدم في ٩٨/ ١٢٦ .

٥- **(زر بن حبيش)** - بكسر أوله وتشديد الراء - ، وحبيش - بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا - ابن حباشة - بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة - الأسدي الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل مخضرم ، مات سنة إحدى أو اثنين ، أو ثلاث وثمانين وهو ابن - ١٢٧ - سنة . تقدم في ٩٨/ ١٢٦ .

٦- **(صفوان بن عسال)**(ت س ق)بتشديد المهملة، المرادي الجملي - بفتح الجيم والميم -غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، له عشرون حديثا . وعنه ابن مسعود مع جلالته، وزر بن حبيش اهـ «صة» ج١ص ٤٧٠ ، وفي «ت» صحابي نزل الكوفة اهـ ص١٥٣ . وتقدم في ٩٨/ ١٢٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات ، غير عاصم فصدوق ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفيين ، وهم الباقون .

شرح الحديث

(عن عاصم) بن بهدلة المقرىء **(أنه سمع زربن حبيش)** أي كلامه **(يحدث)** جملة حالية من المفعول **(قال :)** تفسير لقوله : يحدث **(أتيت رجلا يدعى)** أي يسمى يقال : دعوت الولد زيدا ، وبزيد : إذا سميته بهذا الاسم . قاله في المصباح ج١ ص١٩٤ **(صفوان بن عسال)** تقدم ضبطه **(فقعدت على بابه)** منتظراً خروجه ، لأن من آداب طالب العلم أن لايزعج شيخه بالنداء ، أو بدق الباب بل يصبر حتى يخرج بنفسه ، لأن العالم وارث للنبي ﷺ ، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا «وأن العلماء ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر » الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححا ، وحسنه حمزة الكناني ، وضعفه غيرهم باضطراب سنده ، قال الحافظ : لكن له شواهد يتقوى بها . فللعلماء من التبجيل ، والاحترام ما للنبي ﷺ حيث إنهم ورثته ، قال الله تعالى ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ﴾الآية [الحجرات : ٥]. **(فخرج)** صفوان رضي الله عنه من بيته **(فقال : ما شأنك ؟)** أي ما حالك، استفهام عن جلوسه على الباب ، قال زر **(قلت : أطلب العلم ، قال)** صفوان مبشرا له بأنه على خير ، وشرف عظيم **(إن الملائكة)** مشتق من لفظ الألوك ، وقيل : من المَألَك ، الواحد مَلَك وأصله مَلأك ، ووزنه مَعْفَل ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام وسقطت ، فوزنه مَعَل ، فإن الفاء هي الهمزة وقد سقطت ، وقيل :

مأخوذ من لأك: اذا أرسل ، فَمَلأك مفعل ، فنقلت الحركة ، وسقطت الهمزة وهي عين، فوزنه مَفَل ، وقيل غير ذلك . اهـ المصباح ج١ ص٨ .

(**تضع أجنحتها**) جمع جناح ، وهو للطائر بمنزلة اليد من الإنسان . قاله في المصباح . ج١ص١١١ . (**لطالب العلم رضا**) أي لأجل رضاها (**بما يطلب**) من العلم .

قال في النهاية في تفسير هذا الحديث : أي تضعها - يعني الأجنحة لتكون وطاء له إذا مشى ، وقيل : هو بمعنى التواضع له ، تعظيما بحقه ، وقيل : أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم ، وترك الطيران ، وقيل : أراد إظلالهم بها . اهـ زهر ج١ ص١٠٠ . وقال السندي رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: ما نصه: وعلى التقادير فالفعل غير مُشَاهَد لكن بإخبار الصادق صار كالمشاهد، ففائدته إظهار تعظيم العلم بواسطة الإخبار، ويحتمل أن الملائكة يتقربون إلى الله تعالى بذلك، ففائدة فعلهم بكون ذلك فائدةَ الإخبار إظهارُ جلالة العلم عند الناس، والله أعلم .

(**فقال**) صفوان بن عسال رضي الله عنه (**عن أي شيء تسأل ؟**) قال زر (**قلت : عن الخفين**) أي عن حكم المسح عليهما ، أو عن مدته (**قال**) صفوان (**كنا**) معاشر الصحابة (**إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا**) أي أمر إباحة (**أن لا ننزعه**) أي الخف ، وإنما أفرد الضمير باعتبار الجنس (**ثلاثا**) أي ثلاثة أيام ، وإنما جرده من التاء ، لعدم ذكر المعدود ، أو بتقدير التمييز بلفظ ليال ، وعند الترمذي« ثلاثة أيام ولياليهن» (**إلا من جنابة**) استثناء مفرغ ، فالجار والمجرور متعلق بننزع ، يعني أنه أمرهم أن ينزعوا الخف من أجل الجنابة (**ولكن من غائط وبول ونوم**) الجار والمجرور متعلق بمقدر يدل عليه ما قبله ، أي لاننزعه من أجل غائط ، وبول ، ونوم، وتقدم عند المصنف في٩٨/ ١٢٧ بلفظ « كان رسول الله

ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ، ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط ، وبول ، ونوم ، إلا من جنابة » . وهو واضح .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث صفوان رضي الله عنه هذا حديث حسن كما نقله الترمذي ، عن البخاري ، وقد صححه الترمذي ، والخطابي كما قال الحافظ في التلخيص ، قال : ومداره على عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عنه ، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا ، وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وطلحة بن مصرف ، والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة ، وذكر جماعة معه ، قال الحافظ رحمه الله : ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرءُ مع من أحب ، وغير ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به ، وقد روى الطبراني أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم ، أبي أمية ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أبي رَوْق ، عن أبي الغريف ، عن صفوان بن عسال ، ولفظه : «وليمسح أحدكم إذا كان مسافرا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ، وليمسح المقيم يوما وليلة » ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله : « أو ريح » ، وذكر أن وكيعا تفرد بها ، عن مسعر عن عاصم ، اهـ تلخيص ج١ ص١٥٧ - ١٥٨ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف

أخرجه ١١٣/ ١٥٨ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة وفي ١١٤/ ١٥٩ عن عمرو بن علي ، وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن يزيد بن زريع عن شعبة وفي ٩٨/ ١٢٦ عن أحمد بن سليمان ،

عن يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري ، ومالك بن مغول ، وزهير بن معاوية ، وأبي بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة وفي٩٨/ ١٢٧ عن قتيبة ، عن سفيان بن عيينة - ستتهم عن عاصم بقصة المسح ، وفي الكبرى في التفسير عن محمد بن النضر بن مساور ، عن حماد ، عن عاصم ، وليس فيه المسح . أفاده الحافظ المزِّيّ في تحفة الأشراف ج٤ ص٢٤٠ .

المسألة الثالثة : في بيان من أخرجه مع المصنف ، من أصحاب الأصول ، وغيرهم : أخرجه (ت ق) فأخرجه الترمذي في الدعوات ١٠٣/ ١ وفي ١٠٣/ ٢ وقال حسن صحيح ، وفي الزهد ٥٠/ ٣ ، وفي ٥٠/ ٤ وفي الطهارة ٧١/ ٢ وأخرجه (ق) في الطهارة٦٢/ ٥ ، وفي الفتن ٣٢/ ٣ . وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب[٩٨] فارجع إليه تزدد علمًا .

وأخرجه الشافعي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان والدارقطني والبيهقي قاله في التلخيص ، وتقدم تحقيق هذا كله في الباب المذكور .

المسألة الرابعة : في فوائده : مما يستفاد من هذا الحديث تأدب طالب العلم ، واحترامه لشيخه ، وقد وردت أحاديث تدل عليه ساق الحافظ المنذري منها ما فيه الكفاية .

فمنها حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد - يعني في القبر - ، ثم يقول : «أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟ »فإذا أشير إلى أحدهماقدمه في اللحد . رواه البخاري .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن ، غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البَرَكَة مع أكابركم » رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم ، وقال : صحيح على

شرط البخاري ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا » . رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا » . رواه أحمد بإسناد حسن . والطبراني والحاكم إلا أنه قال : « ليس منا » . وعن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويجل كبيرنا » . رواه الطبراني من رواية ابن شهاب ، عن واثلة ، ولم يسمع منه .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، إلا أنه قال : «ويعرف حق كبيرنا » .

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : لقد سمعت حديثا منذ زمان : « إذا كنت في قوم ، عشرين رجلا ، أو أكثر ، فتصفحت وجوههم ، فلم تر فيهم رجلا يهاب في الله ، فاعلم أن الأمر قد رَقَّ» رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن . أورد هذه الأحاديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ، وهي في ص٤٤- ٤٥ من صحيح الترغيب للشيخ الألباني .

ومنها أن فيه شرف طالب العلم حيث إن الملائكة تخضع له ، وقد وردت في بيان شرفه أحاديث كثيرة : منها ما أخرجه مسلم وغيره في حديث طويل «ومن سلك طريقا ، يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» ومنها حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متكىء على برد له أحمر فقلت له : يا رسول الله إني جئت أطلب العلم ، فقال : «مرحبا بطالب العلم ، إن طالب

العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ، ثم يركب بعضهم بعضا ، حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب» . رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد ، واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم . وقال صحيح الإسناد . اهـ صحيح الترغيب ج١ ص٣٢-٣٤ .

ومنها اعتناء المرء بسؤال العلماء عما يهمه من أمر دينه ، قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾[النحل : ٤٣] .

ومنها مشروعية المسح على الخفين في السفر ، و توقيته بثلاثة أيام ، وأنه لا ينزع إلا من جنابة .

ومنها كون البول ، والغائط ، والنوم ، من نواقض الوضوء ، وهو الذي ترجم له المصنف . ولاخلاف بين أهل العلم في كون البول والغائط ناقضا للضوء ، وأما النوم فسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة في بيان مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد . قال العلامة ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد : اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاث مذاهب : فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي وجه خرج ، وهو أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وأحمد ، وجماعة ، ولهم من الصحابة السلف ، فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم ، والرعاف الكثير ، والفصد ، والحجامة ، والقيء ، إلا البلغم عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد .

واعتبر آخرون المخرجين الذكر ، والدبر ، فقالوا : كل ماخرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم ، أو حصاة

أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج ، كان خروجه على سبيل الصحة ، أو على سبيل المرض ، وممن قال بهذا الشافعي ، وأصحابه ، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك .

واعتبر آخرون الخارج ، والمخرج ، وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه ، وهو البول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، والريح ، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم ، والحصاة ، والدود ، وضوءا ، ولا في السلس ، وممن قال بهذا القول مالك ، وجل أصحابه . والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط ، وبول ، وريح ، ومذي ، لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بذلك تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات :

أحدها : أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله .

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين ، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه ، فالشافعي ، وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام ، واختلفا أي عام هو الذي قصد به ؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك ، والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا

الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق ، وكلاهما ذات واحدة ، والفرق بينهما اختلاف المخرجين ، فكان تنبيها على أن الحكم للمخرج ، وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة . وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس بكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت حكمية فإن فيها شبها من الطهارة المعنوية ، أعني طهارة النجس ، وبحديث ثوبان « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ » وبما روي عن عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما الوضوء من الرعاف ، وبما رُوي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس ، وإنما اتفق الشافعي ، وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها ، وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة ، والاستحاضة مرض . وأما مالك فرأى أن المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياسا أيضا على ما روي أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط ، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته ، ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر ، قياسا على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع ، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما . اهـ كلام ابن رشد في بدايته ج١ ص٣٤-٣٥ .

وقال العلامة صديق بن حسن القنوجي رحمه الله تعالى في الروضة الندية : قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم ، وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج به ، وإلا وجب البقاء على الأصل ، لأن التعبد بالأحكام

الشرعية لايجب إلا بإيجاب الله أو رسوله ، وإلا فليس بشرع ، ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون معاركَ القتال ، ومجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ماهو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه ، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث إسماعيل بن عياش[1] وفيه من المقال ما لا يخفى . اهـ كلام العلامة صديق بن حسن - الروضة الندية ج١ ، ص٤٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله العلامة القنوجي رحمه الله في غاية التحقيق ، فالراجح عندي قول من قال بعدم نقض الوضوء بالأشياء المذكورة لعدم ورود دليل صحيح صريح ينتهض لذلك .

والحديث المذكور ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل ، عن ابن جريج وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده يضعف . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) وهو حديث «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ». الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني وفيه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ، وهو ضعيف .

١١٤- الوُضُوءُ منَ الغَائط

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الوضوء من أجل خروج الغائط . وهذا الحكم تقدم في الباب الماضي ، إنما أعاده لبيان تعدد سند الحديث ، وحقيقةُ الغائط كما قال العلامة ابن قدامة في المغني : المكان المطمئن ، سمي الخارج به لمجاورته إياه ، فإن المتبرز يتحراه لحاجته ، كما سمي عذرة ، وهي في الحقيقة فناء الدار ، لأنه يطرح بالأفنية ، فسمي بها للمجاورة ، وهذا من الأسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة . اهـ مغني . ج١ ص١٦٤ .

١٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ قَالَ : قالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَهُ ثَلاثًا إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وبَوْلٍ ، ونَوْمٍ .

وهذا الحديث تقدم في الباب السابق١١٣/ ١٥٨ سندا ومتنا ، إلا ثلاثة : ١-عمرو بن علي فهو الفلاس الصيرفي البصري الثقة الحجة ، وقد تقدم في٤/ ٤ ، ٢-وإسماعيل بن مسعود فهو الجحدري البصري يكنى أبا مسعود ثقة ممن انفرد به المصنف [١٠] وتقدم في٤٢/ ٤٧ ، ٣-ويزيد بن زريع ، أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت ، من -٨- ت سنة ١٨٢ ، وتقدم في ٥/ ٥ وفي ٧٨/ ١٠٨ ، وقد تقدم ما يتعلق بالحديث في الباب الماضي ، فلا نطيل الكتاب بإعادته . وبالله التوفيق .

١١٥- الوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الوضوء من خروج الريح ، وهذا الباب في الكبرى رقم [٩٩].

١٦٠-أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيِّبِ - وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - ، قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : « لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .
٢- (**سفيان**) بن عيينة الثقة الحجة -٨- تقدم في ١/ ١ .
٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام العلم الحجة الفقيه الثبت -٤- تقدم في١/ ١ .
٤- (**محمد بن منصور**) بن ثابت الخزاعي الجوّاز المكي ، ثقة ، من-١٠- تقدم في ٢٠/ ٢١ .
٥- (**سعيد بن المسيب**) بن حزن الإمام الحجة الثبت أحد الفقهاء السبعة المدني -٣- تقدم في ٩/ ٩ .
٦- (**عباد بن تميم**) بن غَزِيَّة الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من الثالثة

الثالثة ، وقد قيل إن له رؤية ، وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه ، عن عمه في الاستسقاء ، والصواب : سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه ، واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو أخو أبيه (١) لأمه . اهـ «ت» ص١٦٢ - ١٦٣ .

وقال البدر العيني رحمه الله : عباد - بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة - بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني ، وقال : أعي يوم الخندق ، وأنا ابن خمس سنين ، فينبغي إذا أن يعد في الصحابة ، وقال ابن الأثير وغيره : إنه تابعي ، لاصحابي ، وهذا هو المشهور ، وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواه على قول من يعده صحابيًا ، وممن عده من الصحابة الذهبي . اهـ عمدة ج٢ص٣٥١ . وتقدم في ٥٩/ ٧٤ .

٧- (**عبد الله بن زيد**) بن عاصم الأنصاري المازني المدني ، له ولأبويه صحبة ، ولأخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا فقضي أن عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة ، وهو راوي هذا الحديث ، وحديث صلاة الاستسقاء ، وغيرهما من الأحاديث ، وقد وهم فيه سفيان بن عيينة ، وقد تقدم البحث عنه في ٨٠/ ٩٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الستة ، إلا محمد بن منصور فهو ممن انفرد به المصنف ، وأنهم مدنيون إلا قتيبة فبغلاني ، وسفيان ، ومحمد بن منصور فمكيان ، وفيه رواية صحابي عن صحابي في قول من عد عبادا صحابيا ، ورواية تابعي عن تابعيين ، الزهريُّ ، عن سعيد ، وعباد في القول الآخر . وفيه كتابة (ح)

(١) قوله لأمه ، وفي الإصابة في ترجمة تميم : قال : هو أخو عبد الله بن زيد لأبيه في قول الأكثر ، وهو مايأتي قريبا في عبارة العيني فتنبه .

وهي للتحويل وقد تقدم البحث عنها مستوفى في٥٧/ ٧١وفيه أن سعيد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، وقد تقدم البحث عنهم في١/ ١ وفيه قوله : يعني ابن المسيب ، وذلك حيث لم ينسبه له شيخه وكذا قوله وهو عبد الله بن زيد ، وقد تقدم تمام البحث فيه في٤/ ٤ .

شرح الحديث

قال الزهري رحمه الله تعالى (**أخبرني سعيد - يعني**) أي يقصد الزهري بقوله سعيد وزيادة يعني من المصنف ، أو ممن فوقه (**ابن المسيب**) بفتح الياء وكسرها وهو أولى ، وإن كان الأول أشهر لأنه كان يكره الفتح وغيره بالفتح فقط ، قال السيوطي في ألفيته :

كُلُّ مُسَيَّب فَبالفَتْح سوَى   أبي سَعْيد فَلَوَجْهَيْن حَوَى

(**وعباد بن تميم**) عطف على سعيد ، فالزهري يروي هذا الحديث عن شيخيه سعيد ، وعباد ، وكلاهما يرويانه عن عم عباد المذكور ، هكذا أفاده العيني . وقال الحافظ : ما نصه : ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد ، كأنه قال : كلاهما عن عمه ، أي عم الثاني ، وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفا ، ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه ابن ماجه ، ورواته ثقات ، لكن سئل أحمد عنه ، فقال : إنه منكر . اهـ فتح ج٢ ص٩ .

(**تنبيه**) وقع في رواية كريمة لصحيح البخاري عن سعيد ، عن عباد ، بدون واو العطف ، وهو غلط ، لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا . أفاده الحافظ رحمه الله فتح ج٢ ص٩ .

(**عن عمه**) أي عم عباد (**وهو عبد الله بن زيد**) بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه . أنه (**قال : شُكيَ إلى النبي ﷺ**) من شكوت فلانا أشكوه

شكوًا ، وشكَاية ، وشكَاةً : إذا أخبرتَ عنه بسوء فعله ، فهو مَشكُوّ وشكيّ ، والاسم الشكوى ، والياء منقلبة عن الواو ، وأصله شكُو بدليل يشكو الشكوى ، ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال : شكى يَشكي . قاله العيني . عمدة ج٢ص٢٥١ .

ثم إن «شكى» في رواية المصنف بالبناء للمفعول ، وهو الذي في مسلم، والنائب عن الفاعل ، قوله **(الرجل)** ورواية البخاري : شكا بالبناء للفاعل ، قال الحافظ كذا في روايتنا شكا بالألف ، ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل . . . اهـ فتح ج٢ص٩ (الرجل) بالرفع على أنه نائب الفاعل . وجملة **(يجد الشيء)** استئناف ، أوصفة للرجل على أن تعريفه للجنس ، وجعله حالا بعيد معنى ، ويحتمل أن يقال : نائب الفاعل الجارّ والمجرور ، والرجل مبتدأ ، والجملة خبره ، والجملة استئناف ، بيان للشكاية، كأنه قيل : ماذا قيل في الشكاية ، فأجيب ، قيل : الرجل يجد الخ ، وأما جعل « شكى» مبنيا للفاعل « والرجل » فاعله في رواية المصنف فبعيد ، فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف ، وأن يكون قوله : « لاينصرفْ » بالخطاب لا الغيبة . قاله العلامة السندي رحمه الله ج١ص٩٩ .

ومعنى قوله يجد الشيء أي الحدث خارجا منه ، وصرح به الإسماعيلي ولفظه « يُخَيَّل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء » وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة . قاله في الفتح ج٢ص٩ **(يجد الشيء في الصلاة)** أي يحس حال التلبس بها بالحدث ، وكنى عنه بالشيء تأدبا لاستهجان التصريح به . قاله في المنهل ج٢ص١٧٦ . وقال الحافظ : تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل

الصلاة ، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة ، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ، لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة ، فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض . اهـ فتح ج١ ص٩-١٠ .

(قال) النبي ﷺ جوابا عن هذا السؤال **(لا ينصرف)** بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية . وفي رواية البخاري «لاينفتل» أو «لا ينصرف» بالشك ، قال الحافظ : هو شك من الراوي ، وكأنه من علي - يعني المديني شيخ البخاري ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ « لا ينصرف » من غير شك . اهـ فتح ج٢ص١٠ .

قال الجامع : والنفي في الرفع بمعني النهي ، بل هو أبلغ .

(حتى يجد ريحا) خارجا من دبره ، وعبر بالوجدان ، دون الشم ، ليشمل ما لو لمس المحل ، ثم شم يده . قاله الحافظ .

(أو يسمع صوتا) أي من مخرجه . وأو للتنويع لا للشك .

ثم إن الغاية تدل على أنه إذا وجد ريحا أو سمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء ، وهو المطلوب ، والمقصود بقوله : حتي يجد ريحا الخ ، أي حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت ، أو وجدان ريح ، أو يكون بشيء آخر ، وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن ، فبقي أن الشك لاعبرة به ، بل يحكم بالأصل المتيقن ، وإن طرأ الشك في زواله . قاله السندي . ج١ ص٩٩ .

وقال الحافظ رحمه الله : دل حديث الباب على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، قاله الخطابي . اهـ فتح ج٢ ص١٠ وكتب العلامة بدر الدين العيني رحمه الله عند قوله : «أو يجد

ريحا » ما نصه : وكلمة «أو» للتنويع ، قال الإسماعيلي هذا من رسول الله ﷺ فيمن شك في خروج ريح منه لانفي الوضوء إلا من سماع صوت أو وجدان ريح . وفي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الشيطانُ ، فقال : إنك أحدثت، فليقل كذبت ، إلا ما وجد ريحا بأنفه ، أو سمع صوتا بأذنه» ، وفي مسند أحمد من حديث أبي سعيد أيضا « إن الشيطان ليأتي أحدكم ، وهو في صلاته ، فيأخذ شعرة من دبره ، فيمدها فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا» وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعان ، وقال ابن خزيمة : قوله «فليقل : كذبت» أراد فليقل كذبت بضميره ، لا ينطق بلسانه ، إذ المصلي غير جائز له أن يقول : كذبت نطقا ، قال العيني : ويؤيد ماقاله ماروواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا " اذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك قد أحدثت فليقل في نفسه كذبت» وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة يرفعه « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد » وفي رواية الترمذي «فوجد ريحا بين أَلْيَتَيْه» وفي علل ابن أبي حاتم «فوجد ريحا من نفسه» وفي كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلاّم «يجد الشيء في مقعدته ، قال : لايتوضأ إلا أن يجد ريحا يعرفها ، أو صوتا يسمعه» وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف[1] عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه ، فقلت : مِمّ ذلك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وضوء إلا من ريح ، أو سماع» وروى أبو داود من حديث علي بن طلق يرفعه « إذا فسا أحدكم فليتوضأ» قال مُهَنّا : قال أبو عبد الله : عاصم الأحول يخطىء في هذا الحديث يقول :

(١) لكن شهد له أحاديث كثيرة ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا ، « لاوضوء إلا من صوت ، أو ريح » أخرجه الترمذي وغيره ، وهو حديث صحيح .

علي بن طلق ، وإنما هو طلق بن علي ، وأبى ذلك البخاري ، فقال : فيما ذكره أبو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إنا نكون بالبادية ، فيكون من أحدنا الريحة ، فقال : « إن الله لا يستحيي من الحق ، إذا فسا أحدكم فليتوضأ » « فقال : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وهو عندي غير طلق بن علي ، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ، ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه ، وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، ثم ليتوضأ ، وليعد صلاته» ثم قال : لم يقل أحد : «وليعد صلاته» إلا جرير ابن عبد الحميد ، وقال أبو عبيد في كتاب الطهور إنما هو عندنا علي بن طلق ، لأنه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة ، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر ، وممن ذكره في مسند علي بن طلق أحمد بن منيع ، والنسائي ، والكجي في سننيهما ، وأبو الحسين بن قانع في آخرين .

ثم اعلم أن حقيقة المعنى في قوله «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » حتى يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع ، والشم بالإجماع ، فإن الأصم لا يسمع صوتا ، والأخشم الذي راحت حاسة شمه لايشم أصلا ، وقال الخطابي : لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لايحدث بغيرهما ، وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل ، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين ، وقد يخرج منه الريح ، ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك ، وقد يكون بأذنه وقر ، فلا يسمع الصوت ، أو يكون أخشم فلا يجد الريح ، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ، وهذا كما روي أنه ﷺ قال : « إذا

استهل الصبي ورث ، وصلي عليه» لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحيات من حركة وقبض وبسط ونحوها . اهـ عمدة القاري ج٢ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حديث متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه رحمه الله هنا [١١٥/ ١٦٠] في المجتبى، وفي [٩٩/ ١٨٢] من الكبرى . عن قتيبة ، ومحمد بن منصور، كلاهما عن سفيان ، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعباد بن تميم كلاهما عن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول وغيرهم : أخرجه (خ م د ق) فأخرجه (خ) في الطهارة -٤- عن علي بن عبد الله وفي -٣٥/ ٢- عن أبي الوليد ، وفي البيوع -٥/ ١- عن أبي نعيم .

وأخرجه (م) في الطهارة [٦٠/ ١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير ابن حرب ، وعمرو الناقد . وأخرجه (د) في الطهارة -٦٨/ ١- عن قتيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف . وأخرجه (ق) في الطهارة-٧٤- عن محمد بن الصباح كلهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد وعباد بن تميم ، كلاهما عن عمه عبد الله بن زيد به . أفاده الحافظ المزي في تحفته ج٤ص٣٣٦ لكن اعترض عليه الحافظ بأن رواية أبي الوليد عند البخاري في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» -٣٥/ ٢- إنما هي عن عباد ابن تميم فقط ليس فيها ذكر لسعيد ، وكذا رواية أبي نعيم عنده في باب «من لم ير الوساوس» ونحوها من المشبهات في أوائل البيوع -٥/ ١- عن عباد بن تميم فقط . اهـ نكت ج٤ص٣٣٦ .

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه - ١/ ٢٣٨- ، والشافعي - ١/ ٩٩- ، والبيهقي - ١/ ١٤- ، وأحمد -٤/ ٤٠- . أفاده العلامة الألباني في إرواء الغليل ج١ ص١٤٤ .

المسألة الرابعة : في الفوائد المستنبطة من هذا الحديث :

الأول : أن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء ، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها ، وهذا بالإجماع بين الفقهاء ، إلا عن مالك روايتان إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة والأخرى يلزمه بكل حال ، وحكيت الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ عندالشافعية ذكره الرافعي ، والنووي في الروضة ، وحكيت الثانية أيضا وجها للشافعية ، وهو غريب ، وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه أنه لاوضوء عليه كما قال الجمهور ، وحكاها ابن بطال عنه، ونقل القاضي ، ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث ، وكأنه تبع ظاهر الحديث ، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول ، والغائط ، وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك ، وإن كان في سبب متقدم فلا ، وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع .

وعلى هذا الأصل من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب ، أو غيره ، أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا ، أو أنه ركع أو سجد أم لا ؟ ، أو نوى الصوم ، أو الصلاة ، أو الاعتكاف ، وهو في أثناء هذه العبادات ، وما أشبه هذه

الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم الحادث . وقالت الشافعية : تُستثنَى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة : منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ، قيل : أو فيها ، ومن شك في ترك بعض الوضوء ، أوصلاة بعد الفراغ لا أثر له على الأصح .

الثاني من الأحكام : ماقالته الشافعية أنه لافرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه ، وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لاوضوء عليه ، فالشك عندهم خلاف اليقين ، وإن كان خلاف الاصطلاح الأصولي ، وقولهم موافق لقول أهل اللغة : الشك خلاف اليقين ، نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه أوَّلاً فوجهان أصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فتوضأ ، ثم بان محدثا ، فإنه يجزئه قطعا ، لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ، ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فَأَوْجُهٌ : أصحها أنه يأخذ بضدّ ما قبلهما إن عرفه ، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقا .

الثالث من الأحكام : قول الخطابي : فيه حجة لمن أوجب الحد على من وُجدَ منه رائحة المسكر ، وإن لم يشاهد شربه ، ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به ، لكن فيه نظر لأن الحدود تدرأ بالشبهة ، والشبهة هنا قائمة .

الرابع : فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع ، وجواب السائل .

الخامس : فيه ترك الاستحياء في العلم وأنه ﷺ كان يعلمهم كل شيء ، وأنه يصلي بوضوء واحد صلوات ما لم يحدث .

السادس : فيه قبول خبر الواحد .

السابع : فيه أن من كان على حال لاينتقل عنه إلا بوجود خلافه .

الثامن : فيه أنهم كانوا يَشْكُون إلى النبي ﷺ جميع ما ينزل بهم .

التاسع : استدل به بعضهم على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لاينقض طهارته . قال البدر العيني : لا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ماذكرناه من أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ، ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن ، فالتعدي إلى غير الجنس المقصود به اغتصاب للأحكام ، ذكر هذه الفوائد العيني في عمدة القاري ج٢ص٢٥٢-٢٥٤ونقلته عنه باختصار .

المسألة الخامسة قد ذكر العلامة ابن دقيق العيد في هذه المسألة تحقيقا حسنا أحببت إيراده ، وإن كان جُلّه مفهوما مما مر ، غير أن فيه زيادة إيضاح ، وتفصيل لمآخذ العلماء في إعْمال الأصل وطرح الشك .

قال رحمه الله تعالى : الحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك ، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها .

مثاله : هذه المسألة التي دل عليها الحديث ، وهي مَن شك في الحدث بعد سبق الطهارة ، فالشافعي أعمل الأصل السابق ، وهي الطهارة ، وطرح الشك الطارىء ، وأجاز الصلاة في هذه الحالة . ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة ، وكأنه أعمل الأصل الأول ، وهو ترتب الصلاة في الذمة ، ورأى أن لاتزال إلا بطهارة متيقنة ، وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى ، واطراح الشك . والقائلون بهذا اختلفوا : فالشافعي اطرح الشك مطلقا ، وبعض المالكية اطرحه بشرط أن يكون في الصلاة وهذا له وجه حسن ، فإن القاعدة : أن مورد النص إذا وجد فيه معنىً يمكن أن يكون معتبرا في الحكم فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه ، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد

في الصلاة ، وكونه موجودا في الصلاة معنىً يمكن أن يكون معتبرا ، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على مااقتضاه استدلالهم في مثل هذا بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[محمد : ٣٣] فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا على حالة الشك ، مانعا من الإبطال ، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع ، وصحة العمل ظاهراً معنىً يناسب عدم الالتفات إلى الشك يمكن اعتباره ، فلا ينبغي الغاؤه . ومن أصحاب مالك مَنْ قَيَّد هذا الحكم - أعني اطراح هذا الشك- بقيد آخر ، وهو أن يكون الشك في سبب حاضر كما جاء في الحديث حتى لوشك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم تبح له الصلاة ومأخذ هذا ما ذكرناه من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه التي ينبغي اعتبارها ، ومورد النص اشتمل على هذا الوصف ، وهو كونه شك في سبب حاضر فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم إلا أن هذا القول أضعف قليلاً من الأول ، لأن صحة العمل ظاهرا ، وانعقاد الصلاة سبب مانع مناسب لاطراح الشك ، وأما كون السبب ناجزا فإما غير مناسب ، أو مناسب مناسبة ضعيفة ، والذي يمكن أن يقرر به قول هذا القائل أن يرى أن الأصل الأول - وهو ترتب الصلاة في ذمته - معمول به ، فلا يخرج عنه إلا بما ورد فيه النص ، وما بقي يعمل فيه بالأصل ، و لا يحتاج في المحل الذي خرج عن الأصل بالنص إلى مناسبة كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل - أعني أنهم اقتصروا على مورد النص إذا خَرَجَ عن الأصل أو القياس من غير اعتبار مناسبة ، وسببه أن إعمال النص في مورده لابد منه ، والعمل بالأصل -أو بالقياس المطرد - مسترسل ، لا يخرج عنه إلا بقدر الضرورة ، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص ، ولا سبيل إلى إبطال النص في مورده ، سواء كان مناسبا ، أو لا ، وهذا يحتاج معه إلى إلغاء وصف كونه في صلاة .

ويمكن هذا القائل منع ذلك بوجهين :

أحدهما : أن يكون هذا القائل نظر إلى ما في بعض الروايات ، وهو أن يكون الشك لمن هو في المسجد ، وكونه في المسجد أعم من كونه في الصلاة ، فيؤخذ من هذا إلغاء ذلك القيد الذي اعتبره القائل الآخر ، وهو كونه في الصلاة ، ويبقى كونه شاكا في سبب ناجز ، إلا أن القائل الأول له أن يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة ، فإن الحضور في المسجد يراد للصلاة ، فقد يلازمها فيعبر به عنها وهذا- وإن كان مجازا - إلا أنه يقوى إذا اعتبر الحديث الأول ، وكان حديثا واحدا مخرجه من جهة واحدة ، فحينئذ يكون ذلك الاختلاف اختلافا في عبارة الراوي بتفسير أحد اللفظين بالآخر ويرجع إلى أن المراد كونه في الصلاة .

الثاني : - وهو أقوى من الأول - ما ورد في الحديث « إن الشيطان ينفخ بين أليتي الرجل » ، وهذا المعنى يقتضي مناسبة السبب الحاضر لإلغاء الشك .

قال : وإنما أوردنا هذه المباحث ليتلمح الناظر مآخذ العلماء في أقوالهم فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه ، وما ينبغي إلغاؤه فيلغيه والشافعي رحمه الله ألغى القيدين معا - أعني كونه في الصلاة ، وكونه في سبب ناجز -واعتبر أصل الطهارة اهـ إحكام الأحكام ج١ ص٣١٨- ٣٢٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن في المسألة أربعة أقوال : عدم العمل بالشك مطلقا ، العمل به مطلقا ، عدم العمل إن عرض في الصلاة ، والعمل به إن عرض خارجها ، عدم العمل به إن كان في سبب حاضر ، والعمل به إن كان شكا في سبب غير حاضر .

ولا يخفى أن الراجح هو عدم العمل بالشك مطلقا كما هو مذهب الشافعي ، والجمهور ، لوضوح دليله . والله أعلم .

١١٦- الوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الوضوء من النوم .
والنوم : غَشْيَة ثقيلة تَهجُم على القلب ، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولهذا قيل : هو آفة ، لأن النوم أخو الموت ، وقيل : النوم مزيل للقوة والعقل ، وأما السِّنة ففي الرأس ، والنعاس في العين ، وقيل : السنة ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعُسُ الإنسان فينام . قاله في المصباح ،ج٣ص٦٣١ .

١٦١- أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِه فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإنَّهُ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري البصري أبو مسعود ثقة من العاشرة ، من أفراد المصنف مات سنة ٢٤٨ ، وتقدم في ٤٢/ ٤٧ .
٢- (**حميد بن مسعدة**) السامي الباهلي البصري صدوق من العاشرة مات سنة ٢٤٤ وتقدم في ٥/ ٥ ، وفي ٨٧/ ١٠٨ .
٣- (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٢ وتقدم في ٥/ ٥ ، وفي ٨٧/ ١٠٨ .

٤- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت -٧- ، وتقدم في١٠/ ١٠ .

٥- (**الزهري**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ، أبو بكر المدني الحجة الثبت -٤- تقدم في١/ ١ .

٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، والصحيح أن اسمه كنيته ، ثقة-٣-وتقدم في ١/ ١ .

٧- (**أبو هريرة**) عبد الله بن عمرو على الصحيح ، أو عبد الرحمن ابن صخر على المشهور الدوسي الصحابي الجليل نقيب أهل الصفة رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات إلاحميدا ، فصدوق ، وأنهم ما بين بصريين، وهم من قبل الزهري ، ومعمر وإن كان يمانيا إلا أن أصله من البصرة ، ومدنيين ، وهم الباقون ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة المعروفين بالمدينة ، وأنه ليس له اسم غير الكنية ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة ، روى -٥٣٧٤- .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول اللهﷺ قال : إذا استيقظ**) أي انتبه ، وليست السين والتاء للطلب ، بل هو لازم بمعنى التيقظ . (**أحدكم**) ليس الرجال مخصوصا بهذا الحكم، بل النساء كذلك، فإنهن شقائق الرجال (**من منامه**) أي نومه ، فالمنام مصدر ميمي لنام ، وجواب «إذا» قوله (**فلا يدخل**) وفي الرواية المتقدمة في١/ ١«فلا يغمس » قال في الفتح ج١ص٣١٧ : رواية الغمس أبين في المراد من رواية الإدخال ، لأن

مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء . اهـ. فقوله يدخل مجزوم بلا الناهية .

(يده في الإناء) أي الإناء الذي فيه ماء الوضوء فأل عوض عن المضاف إليه لما في الرواية الأخرى « في الوَضُوء » ، بفتح الواو ، قال العلامة السندي رحمه الله تعالى : فهذا يدل على أن الوقت وقت لإدخال اليد في الوَضوء وأخذ منه المصنف الترجمة . اهـ ج١ ص١٠١ .

وقال الحافظ رحمه الله : الظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة ، لعدم ورود النهي فيها ، وخرج بذكر الإناء البرك والحيَاض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي . اهـ فتح ج١٠ ص٣١٧-٣١٨ .

وهل هذا النهي للتحريم أم للتأديب تقدم الكلام فيه . في ١/١ .

(حتى يُفرغ عليها) من الإفراغ ، أي يصب على يده **(ثلاث مرات)** من الغسل ، قال الشافعي رحمه الله : فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها في وضوئه فقد أساء **(فإنه)** الفاء للتعليل **(لا يدري)** أي لايعلم **(أين باتت يده)** كلمة «أين» سؤال عن مكان الشيء ، أي في أيّ محل من جسده ، أفي محل نجس ، أم في محل طاهر ؟ وفيه كما قال البيضاوي إيماء إلى علة النهي ، وهي احتمال النجاسة ، وسبب ذلك كما قال الشافعي رحمه الله : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارّة ، فإذا نام أحدهم وعَرقَ ، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة ، أو قملة ، أو قذر ، وغير ذلك .

قال الجامع عفا الله عنه : إذا كانت العلة هي احتمال النجاسة فهل إذا

تيقن الطهارة تزول المشروعية لغسل اليد أم لا ؟ ، الظاهر الثاني لأن الأحكام إنما يحتاج إلى أسبابها في الابتداء لا في الانتهاء ، كما في مشروعية الرمل في الطواف . والله أعلم .

ومسائل هذا الحديث جميعها تقدمت في١/ ١ فلا نطيل الكتاب بإعادتها . وبالله التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(تنبيهات)

(الأول) في مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء بالنوم :

قد فصل المذاهب في هذه المسألة الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب تفصيلا حسنا أحببت إيراده هنا لحسنه :

قال رحمه الله : الصحيح في مذهبنا - يعني الشافعية- أن النائم الممكن مقعده من الأرض ، أو نحوها لاينتقض وضوءه ، وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها ، وسواء طال نومه أم لا ، وحكي عن أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مجْلَز ، وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ، ولو كان مضطجعا ، قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهبت الشيعة . وقال إسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، القاسم بن سلاّم والمزني : ينقض النوم بكل حال ، ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، وروي معناه عن ابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم . وقال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله ، وحكاه ابن المنذر عن الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة ، وداود إن نام على هيئة من هيئآت المصلي كالراكع ، والساجد ، والقائم ، والقاعد ، لم ينتقض ، سواء كان في الصلاة أم لا ، وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض . ولنا قول : إن نوم المصلي خاصة لاينقض كيف كان ، وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك ، وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين .

فهذه ستة أقوال ذكرها في المجموع ، وزاد في شرح مسلم قولين آخرين :

الأول : أنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووي : وروي مثل هذا عن أحمد بن حنبل ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للإنتقاض . قال الشوكاني رحمه الله : وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام ، وصاحب سبل السلام بلفظ « إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد » بحذف «لا»، واستدلاله بحديث « إذا نام العبد في سجوده » الحديث ، قال : وقاس الركوع على السجود ، والذي في شرح مسلم للنووي بلفظ : إنه لاينقض ، بإثبات «لا» فلينظر . اهـ نيل ج١ ص٢٨٩ .

الثاني : أنه لاينقض إلا نوم الساجد ، قال النووي : يُروَى أيضا عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع .

قال الجامع : فمجموع الأقوال في هذه المسألة ثمانية .

ثم ذكر رحمه الله أدلتهم فقال : واحتُجَّ لأبي موسى ، وموافقيه بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية[المائدة: ٦] فذكر سبحانه نواقض الوضوء ، ولم يذكر النوم ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة ، قالوا : ولأنا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثا في عينه ، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك . قال : واحتج أصحابنا - يعني الشافعية- بحديث علي رضي الله عنه مرفوعا « العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود ، وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة ، وبحديث صفوان رضي الله عنه «ولكن من غائط ، أو بول ، أو نوم» وهو حديث حسن ، وقد تقدم للنسائي في ١١٣/ ١٥٨ ، قال : وفي

المسألة أحاديث كثيرة ، ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة .

والجواب عن احتجاجهم بالآية من وجهين :

(**أحدهما**) أن جماعة من المفسرين قالوا : وردت الآية في النوم ، أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، فاغسلوا وجوهكم ، وكذا حكاه الشافعي في الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن قال : ولا أراه إلا كما قال .

(**الثاني**) أن الآية ذكر فيها بعض النواقض ، وبينت السنة الباقي ، ولهذا لم يذكر البول ، وهو حدث بالإجماع ، وأما الجواب عن حديث أبي هريرة : فهو أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل ، وهي أحداث بالإجماع ، ونظيره حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه « لا ينصرف حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا » ، وأما قولهم : خروج الخارج مشكوك فيه : فجوابه ما قدمنا أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين ، كما جعل شهادة شاهدين كاليقين . والله أعلم .

واحتج من قال : ينقض بكل حال بعموم حديثي علي ، وصفوان ، رضي الله عنهما ، وبالقياس على الإغماء . واحتج أصحابنا - يعني الشافعية - (١) بحديث أنس رضي الله عنه : كان أصحاب رسول الله ﷺ « ينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون » رواه مسلم وهذا لفظه ، ورواه أبو داود بلفظ « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

---

(١) قد تقدم قوله واحتج أصحابنا ، والفرق بين الاحتجاجين أن الأول في رد قول من يقول بعدم كون النوم من النواقض وهذا في الاحتجاج على الفرق بين نوم الممكن مقعده فلا ينتقض ، وبين نوم غيره فينتقض . فتنبه . اهـ الجامع .

الآخرة حتى تخفقَ رؤوسهم ثم يصلون ، ولا يتوضئون» وإسناده صحيح وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده ، وغيره ، وفي رواية لأبي داود ، والبيهقي ، وغيرهما « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ » ، وفي رواية للبيهقي «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضأون» .

وعن أنس رضي الله عنه قال : «أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلوا» ، وفي رواية «حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم »رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء ، فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس ، واستيقظوا ، ورقدوا ، واستيقظوا » ، رواهما البخاري في صحيحه . وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء ، وروى مالك ، والشافعي ، بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام ، وهو جالس ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ . ورَوَى البيهقي ، وغيره معناه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، رضي الله عنهم ، فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار .

واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» ، وبحديث حذيفة رضي الله عنه قال : «كنت أخفق برأسي فقلت يارسول الله وجب علي وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك» ، لكن الحديثان ضعيفان بين البيهقي ضعفهما ، وفيما سبق ما يغني عنهما .

وأما الجواب عن حديث علي ، وصفوان رضي الله عنهما فهو أنه محمول على نوم غير الممكن ، وهذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة . وأما قياسهم على الإغماء فالفرق ظاهر ، لأن المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا ، والنائم يحس ، ولهذا إذا صيح به تنبه .

واحتج من قال ينقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث أنس رضي الله عنه : «أنهم كانوا ينامون ، فتخفق رؤوسهم» وهذا يكون في النوم القليل ، ولأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل . واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير ، والجواب عن حديث أنس أنا قد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ، ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل ، وأما المعنى الذي ذكروه فلا نسلمه ، لأن النوم إمّا أن يجعل حدثًا في عينه كالإغماء ، وهم لا يقولون به ، وإما دليلا على الخارج ، وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنا ، وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ، ولا يحس به ، فلا ينتقض بالوهم .

واحتج من قال لاينقض النوم على هيئة من هيئآت الصلاة بما رواه أبو خالد الدّالاني عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال قال النبي ﷺ « إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وبحديث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالسا فقال يا رسول الله أمن هذا وضوء ؟ قال : «لا حتى تضع جنبك على الأرض» .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي ، وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ، ولا أصل له ، ولأنه نام غير ممكن مقعده من الأرض فأشبه المضطجع ، ولأنا اتفقنا

نحن وهم على أن النوم ليس حدثا في عينه ، وإنما هو دليل للخارج ، فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ، ومناسبته ظاهرة ، وضبطوه بما لا أصل ، ولا معنى ، يقتضيه ، فإن الساجد والراكع كالمضطجع ، ولا فرق بينهما في خروج الخارج .

وأما حديث الدَّالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو داود ، قال أبو داود ، وإبراهيم الحربي : هو حديث منكر ، ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه ، وهو كما قال ، والضعف عليه بين . وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه تأويلات لاحاجة إليها مع الاتفاق على ضعفه ، فإنه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل . وأما حديث حذيفة فضعيف أيضا كما سبق بيانه قريبا .

واحتج من قال : لا ينتقض وضوء النائم في الصلاة كيف كان بحديث المباهاة وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي» . ولأن الحاجة تدعوا إليه ، ولا يمكن لمتهجد ونحوه الاحتراز منه إلا بعسر ، فعفي عنه كما عفي عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة .

واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين : لاينقض النوم على هيئة المصلي ، وأجابوا عن حديث المباهاة بالاتفاق على ضعفه ، (١) ولو صح لكان تسميته ساجدا باسم ماكان عليه فمدحه على مكابدة العبادة .

وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لاتثبت إلا توقيفا ، وكذا العفو عنها ، فحصل في هذه المسألة جمل من الأحاديث جمعنا

---

(١) وقد أشبع الحافظ الكلام في تضعيف حديث المباهاة في التلخيص ج١ ص١٢٠ بما لامزيد عليه فارجع إليه .

بَيْنَهَا ، ولم نَرُدَّ حديثا منها صحيحا ، ولله الحمد ، وهو أعلم بالصواب اهـ كلام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ج١ ص١٧-٢٠ ببعض تصرف وزيادة .

قال الجامع عفا الله عنه :

أقوى المذاهب في هذه المسألة ، هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وقد عرفت قوته من الأدلة التي ساقها النووي رحمه الله ، وقد رجح الشوكاني رحمه الله هذا المذهب في نيل الأوطار ، ودونك عبارته ، قال رحمه الله بعد ذكر مذهب الشافعي ، وأن النوم ليس حدثا في نفسه عنده ، وإنما هو دليل على خروج الخارج ما نصه :

وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة ، وقوله : إن النوم ليس حدثا في نفسه ، هو الظاهر ، وحديث الباب - يعني حديث صفوان المتقدم - وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفي كونه حدثا في نفسه . وحديث أن الصحابة كانوا على عهد رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، من المؤيدات لذلك ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا .

والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر ، والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد .

ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه » الحديث وفيه

«فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم ، وحديث« وإذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته» أخرجه الدارقطني ، وابن شاهين من حديث أبي هريرة ، والبيهقي من حديث أنس ، وابن شاهين أيضا من حديث أبي سعيد ، وفي جميع طرقه مقال . وحديث : «من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ، ولكنه قال البيهقي : روي ذلك مرفوعا ولا يصح . وقال الدارقطني : وقفه أصح . وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب . اهـ كلام الشوكاني . نيل ج١ ص٢٨٩-٢٩٠ بتصرف يسير .

(التنبيه الثاني) قال النووي رحمه الله أيضا : كان من خصائص نبينا ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للأحاديث الصحيحة :

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين« أنه ﷺ نام حتى سمع غطيطه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ» ، وقال ﷺ «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» .

فإن قيل : هذا مخالف للحديث الصحيح « أن النبي ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس » ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح ، فجوابه من وجهين : أحدهما وهو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء أنه لامخالفة بينهما فإن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ، ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ، ولا هو مما يدرك بالقلب ، وإنما يدرك بالعين ، وهي نائمة . والجواب الثاني حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال كان للنبي ﷺ نومان : أحدهما ينام قلبه وعينه ، والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الأول . والله أعلم . اهـ المجموع . ج١ ص٢٠-٢١ .

قال الجامع : هذا الجواب الثاني كما قال الأذرعي ضعيف مخالف لظاهر حديث «ولا ينام قلبي» فلا يقبل إلا بدليل ، والصحيح الأول .

(التنبيه الثالث) قال النووي رحمه الله أيضا : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر ، وآخرون . واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة أن النبي ﷺ «أغمي عليه ، ثم أفاق فاغتسل ليصلي ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق فاغتسل» . رواه الشيخان . اهـ المجموع ج١ ص١١ . وقال في شرح مسلم : واتفقو على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر ، أو النبيذ ، أو البنج ، أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل ، أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة ، أو غير ممكنها . اهـ قال الشوكاني رحمه الله : وفي البحر : أن السكر كالجنون عند الأكثر ، وعند المسعودي أنه غير ناقض إن لم يغش . اهـ نيل ج١ ص٢٩٠ . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١٧- بَابُ النُّعَاسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم النعاس .

قال في «ق» : النُّعاس بالضم : الوَسَن ، أوفترة في الحواس ، نَعَسَ ، كمنع ، فهو ناعس ، ونَعْسَانُ قليلة . اهـ ص ٧٤٥ . والذي في المصباح ، والبصائر : أن نَعَس من باب قتل ، وهو ظاهر عبارة اللسان .

وقال في اللسان ج٦ص٢٣٣ : النعاس : النوم ، وقيل : هو مُقَارَبَتُه وقيل : ثَقْلَتُهُ وقال الأزهري : حقيقة النعاس : السنة من غير نوم . اهـ

والوَسَن محركة ، وبهاء ، والوَسْنَة ، والسِّنَةُ كعدَة : شدة النوم ، أو أوله ، أو النعاس قاله في «ق» ، ونقل ابن القطاع وغيره أن الوسن يقال : للاستيقاظ ، فهو من الأضداد . أفاده نصر الهوريني في تعليقه على «ق» ص١٥٩٨ . وقد تقدم في الباب الماضي عبارة المصباح في الفرق بين النوم والسنة ، والنعاس ، فارجع إليه تزدد علما .

والموافق من هذه المعاني لغرض المصنف هو ماقاله الأزهري حيث إنه ساق حديث الباب استدلالا على أن النعاس لاينقض الوضوء ، فلو كان معنى النعاس النوم الثقيل لنقض الوضوء ، ووجه استدلاله أنه لو كان ناقضا للوضوء لما منع النبي ﷺ عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه ، بل وجب أن يذكر أنه لاتصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه . أفاده السندي .

١٦٢- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ

الـرَّجُلُ وَهُوَ فِي الـصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لاَ يَدْرِي » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**بشر بن هلال**) الصَّوَّاف البصري أبو محمد النميري - بضم النون - ثقة ، من العاشرة ، مات سنة - ٢٤٧ - اهـ «ت» ، ص ٤٥ وفي «تت» روى عن جعفر بن سليمان ، وعبد الوارث بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، ويحيى القطان ، وغيرهم .

وروى عنه الجماعة ، إلا البخاري ، وإسحاق الكوسج ، وبَقِيّ بن مخلد ، وحرب الكرماني ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم . وقال : محله الصدق ، وكان أيقظ من بشر بن معاذ. وقال ابن حبان في الثقات : يُغْرِب ، وقال الحافظ : وثقه النسائي في أسماء شيوخه ، وأبو علي الجياني في أسماء شيوخ أبي داود . اهـ ج١ ص٣٦٢ أخرج عنه مسلم ، والأربعة .

٢ - (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري [1] بفتح المثناة وتشديد النون البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة - ١٨٠ - .

وفي « صة » أحد الأعلام ، رمي بالقدر ، ولم يصح . عن عبد العزيز ابن صهيب ، وأبي التياح ، وأيوب ، وسليمان التيمي ، وخلق . وعنه ابنه عبد الصمد ، والقطان ، وعفان بن مسلم ، وخلائق . قال النسائي : ثقة ثبت . وقال الحافظ الذهبي : أجمع المسلمون على الاحتجاج به . اهـ ج٢ ص ١٨٥ وتقدم في ٦/٦ .

---

(١) بفتح التاء وضم النون المشددة وبعدها واو ثم راء : نسبة إلى عمل التنور وبيعه . أفاده في هامش (صة) .

٣- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصري الحجة ثقة ثبت -٥- تقدم في ٥٥/ ٦٩ وفي ٤٢/ ٤٨ .

٤- (**هشام بن عروة**) المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٥- (عروة) بن الزبير بن العوام المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة -٣- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم إلا شيخه ، فلم يخرج له البخاري كما مرآنفا ، وأنهم مابين بصريين ، وهم من قبل هشام ، ومدنيين ، وهم الباقون ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وعائشة من المكثرين السبعة .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا نَعَس الرجل)** من باب منع كما في «ق» ، وفي المصباح : نَعَس، ينعُس من باب قتل ، والاسم : النعاس ، فهو ناعس ، والجمع نُعَّس ، مثل راكع ورُكَّع ، والمرأة ناعسة ، والجمع نَوَاعس ، وربما قيل : نعسان ونَعْسَى ، حملوه على وسَنان ووَسْنَى .

وأول النوم النعاس وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم ، ثم الوسن ، وهو ثقل النعاس ، ثم التَّرْنيقُ ، وهو مخالطة النعاس للعين ، ثم الكَرَى ، والغَمْض ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليَقْظان ، ثم العَفْق وهو النوم ، وأنت تسمع كلام القوم ، ثم الهُجُود والهُجُوع . وروي « أن أهل الجنة لا ينامون » لأن النوم موت أصغر ، قال الله تعالى : ﴿الله

يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾[الزمر : ٤٢] ، وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره ، قال الفراء : وأحسن ما يكون ذلك في الشعر قال الأزهري : حقيقة النُّعاس : الوسن من غير نوم . اهـ عبارة المصباح ج٢ص٦١٣ .

وفي رواية البخاري : «إذا نعس أحدكم» **(وهو في الصلاة)** جملة حالية ، من الرجل وفي الكُبرى «وهو يصلي» **(فلينصرف)** أي بالتسليم بعد إكمالها بالتخفيف .

وقال الحافظ رحمه الله : وحمله المهلب على ظاهره ، فقال : بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لاينقض الوضوء ، وخالف في ذلك المزني فقال : ينقض قليله وكثيره ، فخرق بذلك الإجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال ، وابن التين ، وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر ، وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، لعموم حديث صفوان بن عسال ، يعني الذي صححه ابن خزيمة ، وغيره ، ففيه : «إلا من غائط ، أو بول ، أو نوم » فسوّى بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لامباديه .

والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره ، وهو قول الزهري ، ومالك ، وبين المضطجع وغيره ، وهو قول الثوري ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم ، وهو قول أبي يوسف ، وقيل : لاينقض نوم غير القاعد مطلقا ، وهو قول الشافعي في

القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفَصَّل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض اهـ فتح ج١ ص٣٧٦ . وقد تم البحث عن هذه الأقوال مستوفى في الباب الماضي .

ثم ذكر سبب أمره بالانصراف فقال **(لعله يدعو على نفسه)** مكان الدعاء لها ، بسبب غلبة النعاس عليه ، وهذا هو محل استنباط المصنف رحمه الله عدم انتقاض الوضوء بالنعاس ، حيث إن النبي ﷺ بيّن سبب الأمر بالانصرف ، وهو الدعاء على نفسه ، ولو كان النعاس ناقضا للوضوء لعلل الأمر بالانصراف به . وهو استنباط حسن . ولفظ البخاري لعله « يستغفر ، فيسب نفسه » .

قال في الفتح : يحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة ، قاله ابن أبي جمرة . اهـ ج١ ص٣٧٦ . وقال البدر العيني : فإن قلت : كيف يصح ههنا معنى الترجي ؟ قلت الترجي فيه عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به ، أي لايدري أمستغفر ، أم سابّ مترجيا للاستغفار ، فهو بضد ذلك ، أو استعمل بمعنى التمكن بَيْنَ الاستغفار والسب ، لأن الترجي بين حصول المرجو وعدمه ، فمعناه لايدري : أيستغفر ، أم يسب ، وهو متمكن منهما على السوية . اهـ عمدة ج٢ ص ٤٢٥ وقال الحافظ رحمه الله : قال المهلب : فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار في مثل هذه الحال ، فقد انتقض وضوؤه بالإجماع . كذا قال ، وفيه نظر ، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها . وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث ، لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس ، وهو القائل إن قليل النوم لاينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض ، فقد صح عن أبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب : أن النوم لاينقض مطلقا ، وفي صحيح مسلم ، وأبي داود : «وكان

أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون » ، فحمل على أن ذلك كان ، وهم قعود ، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث : «فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة » . اهـ فتح ج١ ص٣٧٦ .

(وهو لا يدري) جملة حالية من الضمير في يدعوا ، أي والحال أنه لايعلم دعاءه على نفسه ، فلعله يوافق ساعة الإجابة ، فيكون ضررا عليه . وسيأتي للمصنف في رقم - ٤٤٣ -وهو في الكبرى برقم ١٨٧ من حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف ، وليرقد » ، ولفظ البخاري : «فلينم » .

قال المهلب : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . ورد عليه بأن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أُمنَ بقاءُ الوقت . أفاده في الفتح ج١ ص٣٧٧ . وقال البدر العيني رحمه الله : فإن قلت : فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» ولم يأمره بالنوم . قلت : لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون أثبت له . اهـ عمدة ج٢ ص٤٢٥ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : هذا الحديث أخرجه المصنف هنا١١٧/ ١٦٢ ، وفي الكبرى١٠١/ ١٥٤ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم :

أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الطهارة -٥٥/ ١ - عن عبد الله ابن يوسف و (م) في الصلاة ١٣٩/ ٤ عن قتيبة ، و(د) في الصلاة ١/٣٠٩ عن القعنبي ثلاثتهم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه أحمد في ٦/ ٥٦ ، و٦/ ٢٠٥و٦/ ٢٠٢ ، وأخرجه البيهقي في ٣/ ١٦ .

المسألة الرابعة : قال الحافظ رحمه الله : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو مارواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تُويت . اهـ فتح ج١ ص٣٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : وقصتها هو ما رواه البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة ، قال : من هذه قالت : فلانة تذكر من صلاتها قال : « مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» . وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه .

المسألة الخامسة : في فوائده : في هذا الحديث : الأمر بالانصراف عند غلبة النوم ، وأن النعاس لاينقض الوضوء إذا كان خفيفا ، وفيه : الأخذ بالاحتياط ، لأنه علله بأمر محتمل ، وفيه الدعاء في الصلاة ، و فيه الحث على الخشوع ، ، وحضور القلب في العبادة ، وذلك لأن الناعس لايحضر قلبه ، والخشوع إنما يكون بحضور القلب . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١١٨- الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إيجاب الوضوء من مس الرجل ذكره. والذكر الفرج من الحيوان جمعه : ذكَرَة ، مثل عنَبَة ، ومَذاكير على غير قياس . اهـ المصباح ج١ ص٢٠٩ .

١٦٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ (ح) وَالحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مِنْ مَسِّ الذَكَرِ الوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

رجال الإسناد : تسعة

١- (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي أبو موسى الحَمَّال بالمهملة ، البزاز ثقة ، من العاشرة ، مات سنة -٢٤٣- وقد ناهز الثمانين وقد تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٢-(**معن**) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ،أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٩٨ . وتقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٣-(**مالك**) بن أنس الإمام العلم المشهور-٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٤-(**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف ،أبو عمرو المصري ثقة -١٠- تقدم في ٩/٩ .

٥- (**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العُتَقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ، أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٥١ . تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٦- (**عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**) الأنصاري المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة -١٣٥- وهو ابن-٧٠- رَوَى عن أبيه ، وأنس ،وعباد بن تميم . وعنه الزهري وهشام ابن عروة ، والسفيانان . قال النسائي : ثقة ثبت . تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٧-(**عروة بن الزبير**) بن العوام الأسدي ،أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه -٣-، تقدم في ٤٩/ ٦١ وفي ٤٠/ ٤٤ .

٨- (**مروان بن الحكم**) بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة -٦٤- ،ومات سنة ٦٥ في رمضان وله -٣ أو -٦١- سنة لايثبت له صحبة ، من الثالثة .

روى عن عثمان ، وعلي . وعنه ابنه عبد الملك ، وسهل بن سعد ، أكبر منه في صحيح البخاري . استولى على مصر ، والشام ،ومات بدمشق سنة -٦٥- اهـ « صة» ج٣ص١٩ .

وفي « تت» : كتب لعثمان ، وولي امرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له

بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية ، وكان الضحاك ابن قيس غلب على دمشق ، ودعا لابن الزبير ، ثم دعا لنفسه فواقعه مروان بمرج راهط ، فقتل الضحاك ، وغلب مروان على دمشق ، ثم على مصر ، ومات في رمضان سنة ٦٥ وكانت ولايته تسعة أشهر . قال البخاري : لم ير النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ولد يوم الخندق ، وعن مالك : أنه ولد يوم أحد ، وقد قال مروان في كلام دار بينه وبين روح بن زنبَاع عندما طلب الخلافة : ليس ابن عمر بأخير مني ، ولكنه أسن مني ، وكانت له صحبة ، وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعدّ من موبقاته أنه رَمَى طلحة أحد العشرة يوم الجَمَل ، وهما جميعا مع عائشة ، فقتله ، ثم وثب على الخلافة بالسيف . اهـ . «تت» ج١٠ ص٩٢ واعتذر عنه في هدي الساري بماحاصله : يقال : له رؤية ، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه ، وقال عروة بن الزبير : كان مروان لايتهم في الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه . ونقموا عليه أنه رَمَى طلحة يوم الجمل بسهم ، فقتله ، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ماجرى . فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه ، كما قرره الإسماعيلي ، وغيره ، وأما مابعد ذلك فإنما حَمَل عنه سهلُ بن سعد ، وعروةُ ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير مابدا ، والله أعلم . وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه ، والباقون[١] سوى مسلم . اهـ هدي الساري مقدمة فتح الباري ص٤٦٦ .

٩- (**بسرة بنت صفوان**)-بضم أولها وسكون المهملة - بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية . اهـ «ت» ص٤٦٦ .

---

(١) أي أخرج له الباقون غير البخاري ، إلا مسلما ، وإنما قال : الباقون ، لأن رواية البخاري تقدم ذكرها .

وفي «تت» : أخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، هكذا نسبها الزبير ، وقال : ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة ، هي أم معاوية بن المغيرة ابن أبي العاص ، وهي جدة عبد الملك بن مروان ، لأن أمه عائشة بنت معاوية ، وقال غيره : بسرة بنت صفوان بن أمية بن مُحَرِّث بن حمل بن سعد بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة خالة مروان بن الحكم . روت عن النبي ﷺ . وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، ولها صحبة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومروان بن الحكم ، وعروة ابن الزبير ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف . قال ابن عبد البر : ليس قول من قال : إنها من كنانة بشيء ، والصواب أنها من بني أسد . وقال ابن حبان : خديجة زوج النبي ﷺ عمة أبيها ، وكانت من المهاجرات وقال مصعب : هي من المبايعات ، وقال الشافعي : لها سابقة وهجرة قديمة . عاشت إلى ولاية معاوية . أخرج لها الجماعة اهـ «تت» ج١٢ ص٤٠٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون الا هارون ، فبغدادي ، والحارث ، وابن القاسم فمصريان ، وفيه كلمة (ح) وقد تقدم شرحها غير مرة ، وفيه قوله : الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع ، وقد مرّ شرحه في -٩/ ٩ - وفيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم ، عن بعض : عبد الله ، وعروة ، ومروان ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه الإخبار ، والإنباء والسماع ، والتحديث ، والعنعنة .

وقوله : والحارث عطف على قوله : هارون . وفيه ماتقدم من القاعدة المشهورة ، وهي تقدير لفظ « قال » بين ألفاظ التحديث ، فيقال : حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا معن ، قال أنبأنا : مالك الخ . وقد تقدم البحث عنه غير مرة .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة **(أنه سمع عروة بن الزبير يقول)** جملة حالية على الأصح ، لأن سمع يتعدى إلى مفعول واحد كما تقدم غير مرة **(دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا)** وفي الموطأ «فتذاكرنا» **(ما يكون منه الوضوء)** «ما» يحتمل أن تكون استفهامية مبتدأ خبره الجملة بعده ، والجملة مفعول «ذكر» معلّق عنها العامل ، أي فذكرنا أيّ شيء يجب منه الوضوء ، ويحتمل أن تكون موصولة ، أي فذكر الشيء الذي يكون منه الوضوء ، والوضوء هنا بالضم ، لأن المراد به الفعل **(فقال مروان من مَسِّ الذكر الوضوء)** الجار والمجرور خبر مقدم ، و«الوضوء» مبتدأ مؤخر ، وليس المراد بالوضوء الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليد ، بل المراد الوضوء الشرعي ، لما في رواية ابن حبان : «مَن مس فرجه ، فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، وفي أخرى له : «مَن مس فرجه فليعد الوضوء» ، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة ، فالحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر ، أفاده في عون المعبود ج١ص٣٠٧-٣٠٨ **(فقال عروة)** فيه التفات ، إذا الظاهر أن يقول : فقلت **(ما علمت ذلك)** أي ما علمت أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وقال ذلك إنكارا على مروان فيما ادّعاه ، ولذا احتج عليه مروان بحديث بسرة هذا **(فقال مروان)** محتجا عليه في ذلك **(أخبرتني بسرة)** بضم الباء وسكون السين المهملة **(بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره)** أي من غير حائل لما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء »، رواه أحمد وابن حبان قاله في المنهل ج٢ص١٩٢ ، ولأن المس في الأصل الإفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل ، قال في المصباح : مَسِسْته من باب تَعِبَ ، وفي لغة مَسَسْته مَسًّا من باب قتل : أفضيت إليه بيدي من

غير حائل، هكذا قيدوه ، والاسم المسيس مثل كريم . اهـ ج٢ص٥٧٢ .

(فليتوضأ) أي وضوء الصلاة كما مرّ آنفا .

وفيه دليل على انتقاض الوضوء من مس الذكر ، وسيأتي الكلام عليه وبيان مذاهب العلماء وأدلتهم آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، إِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ : لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ ، فَقَالَ : مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ ، فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ مَرْوَانَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سنان الأزدي الحمصي ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة -٢٦٤- وفي «تت» وقيل : إن اسم جده سيار ، رَوَى عن أبي حيوة شريح بن يزيد الحمصي ، وبشر بن شعيب بن أبي حمزة ، وعثمان بن سعيد بن كثير ، وغيرهم . وعنه النسائي ، وقال : ثقة ، وابن جوصا ، وأبو عوانة ، وابن أبي حاتم ، وقال : ثقة صدوق ، وابن جرير ، وغيرهم . وأرخ ابن قانع وفاته سنة-٢٦٤- بحمص . اهـ ج١ ص٧٧- تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٢-(**عثمان بن سعيد**) بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو . الحمصي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة٢٠٩ ، وفي «تت» : قال أحمد وابن معين : ثقة ، وقال عبد الوهاب بن نجدة كان يقال هو من الأبدال ، وقال أيضا هو ريحانة الشام عندنا ، وقال الحاكم في المستدرك : ثقة اهـ باختصار ج٧ص١١٨ ، أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٣- (**شعيب**) بن أبي حمزة - دينار الحمصي ثقة ثبت -٧- تقدم في ٦٩ / ٨٥ .

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الحجة ثقة فقيه حافظ -٤- تقدم في ١/ ١ . وأما ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ فقد تقدموا في السند السابق .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأن الثلاثة الأولين حمصيون والباقون مدنيون ، وأن شيخه ممن انفرد هو به عن سائر الأئمة .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم**) هو المذكور في السند السابق لكن هنا أسقط محمدا أبا أبي بكر ، ونسبه إلى جده (**أنه سمع**

عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان) بن الحكم **(في إمارته)** بكسر الهمزة: الولاية ، ومثلها الإمْرة ، بالكسر أيضا ، يقال : أَمَرَ على القوم يأمُر ، من باب قَتَل ، فهو أمير ، والجمع أمَرَاء ، يُعَدَّى بالتضعيف ، فيقال : أمَّرته تأميرا . قاله في المصباح ج ١ص٢٢ أي في أيام ولايته **(على المدينة)** النبويةِ على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم . والمدينة في الأصل : المصر الجامع ، ووزنها فَعيلة ، لأنها من مَدَن ، وقيل مَفعَلة ، بفتح الميم ، لأنها من دان والجمع مُدُن ، ومدائن بالهمز على القول بأصالة الميم ووزنها فعائل ، وبغير همز ، على القول بزيادة الميم ، ووزنها مفاعل لأن للياء أصلا في الحركة فترد إليه ، ونظيرها في الاختلاف معايش . قاله في المصباح ج٢ص٥٦٦-٥٦٧ .

وقال ابن منظور رحمه الله : مَدَن بالمكان أقام به ، فعل ممُاَت ، أي غير مستعمل ، ومنه المدينة ، وهي فعيلة ، وتجمع على مدائن بالهمز ، ومَدَن ومَدَّن بالتخفيف ، والتثقيل ، وفيه قول آخر أنه مَفعلة من دِنْتُ - أي بالكسر - بمعني مُلكْتُ ، قال ابن بَرِّيّ : لو كانت الميم في مدينة زائدة لم يجز جمعها على مُدُن ، وفلان مَدَّن المدائن كما يقال : مَصَّرَ الأمصار ، قال : وسئل أبو علي الفسويّ عن همزة مدائن فقال : فيه قولا ن : من جعله فَعيلة من قولك مدن بالمكان أي أقام به هَمَزَه ، ومن جعله مفعلة من قولك دينَ أي مُلكَ لم يهمزه كما لايهمز معايش . والمدينة الحصن يبنى في أصطُمَة (١) الأرض ، مشتق من ذلك ، وكل أرض يُبنى بها حصن في أصطمتها فهي مدينة ، والنسبة إليها مديني ، والجمع مدائن ومُدُن .

والمدينة : اسم مدينة رسول اللهﷺخاصة غلبت عليها تفخيما لها شرفها الله وصانها ، وإذا نسبت إلي المدينة فالرجل ، والثوب ، مَدَني والطير ، ونحوه ، مَديني ، لايقال : غير ذلك .

(١) الأصطُمَة والأسْطُمة : معظم الشيء ، ومجتمعه ، أو وسطه اهـ ق ص١٤٥٨ .

وقال بعد ذلك : وإذا نسبت إلى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام قلت : مَدَني ، وإلى مدينة المنصور ، مديني ، وإلى مدائن كسرى مدائني ، للفرق بين النسب ، لئلا يختلط . اهـ لسان باختصار ج١٣ ص ٤٠٢ -٤٠٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا الذي قاله في الفرق بين النسب هو المشهور ، وعبارة المجد في القاموس : والنسبة إلى مدينة النبي ﷺ مَدَني وإلى مدينة المنصور ، وأصفهان ، وغيرهما : مديني ، أو الإنسان مدني ، والطائر ونحوه مديني ، وذكر قبيل ذلك أن المدينة تطلق عَلى ستة عشر بلدا . والحاصل أن المدينة صارت علما بالغلبة على طيبة زادها الله شرفا وعزا (**أنه**) أي الشأن والأمر (**يتوضأ**) بالبناء للمفعول (**من مس الذكر**) أي بيده بغير حائل كما هو ظاهر قوله (**إذا أفضى إليه الرجل**) أي وصل إليه (**بيده**) من دون ساتر ، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد وابن حبان ، وقال : صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم ، وابن عبد البر .

وهذا الحديث يدل على وجوب الوضوء من المس ، ويرد قول من قال بالاستحباب ، وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء ، قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لايكون إلا ببطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان : وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها ، قال : ولا دليل على ما قالوه . يعني التخصيص بالباطن من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي صحيح .

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة ما نصه :

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب ، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره ، وينفيه بمفهومه من وراء حائل ، وبغير اليد . وفي لفظ الشافعي : « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ » . اهـ نيل الأوطار ج١ص٣٠٢ .

قال عروة **(فأنكرت ذلك)** عليه **(وقلت : لا وضوء على من مسه)** أي الذكر ، وإنما أنكر عليه لظنه أنه رأيٌ رءاه مروان بلا مستند . لكنه ذكر مستنده كما أوضحه قوله **(فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان)** رضي الله عنها **(أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر)** بالبناء للفاعل **(ما)** موصولة مفعول «ذكر» **(يُتوضأ منه)** بالبناء للمفعول، أي الشيء الذي يجب الوضوء منه . وجملة «ذكر» حال على تقدير «قد» على مذهب البصريين، وبدونها على مذهب الكوفيين ، وهو الأولى[1] **(فقال رسول الله ﷺ)** بالفاء التفصيلية ، فالجملة بيان لجملة «ذكر» ، أي فقال : يتوضأ من كذا ، ويتوضأ من كذا **(ويتوضأ من مس الذكر)** بالبناء للمفعول ، فالجملة عطف على مقدر . واستدل بقوله الذكر من دون إضافة أن مس ذكر غيره ينقض الوضوء لإطلاقه .

قال الجامع : لكن الظاهر أن أل هنا عوض عن المضاف إليه ، أي ذكره بدليل الرواية الأخرى ، فلا يتم الاستدلال . فتأمل . والله أعلم .

(قال عروة فلم أزل أماري مروان) يقال ماريته ، أماريه ، مُمَاراة ، ومراَء : جادلته ، ويقال ماريته أيضا : إذا طعنت في قوله تزييفا للقول ، وتصغيرا للقائل ، ولا يكون المراء إلا اعتراضا ، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا . قاله في المصباح .ج٢ص٥٧٠ وقال في مادة جدل : جَدل الرجلُ ، جَدَلاً ، فهو جَدل ، من باب تَعبَ : إذا اشتدت

---

(١) أي لكثرة ورود مثل ذلك في كلام العرب ، والتقدير في كل تركيب تكلف .

خصومته ، وجادل مجادلة ، وجدَالا : إذا خاصم بما يَشْغَل عن ظهور الحق ، ووضوح الصواب ، هذا أصله ، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها ، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق ، وإلا فمذموم ، ويقال : أول من دون الجدل أبو علي الطبري . اهـ ج١ ص٩٣ .

(حتى دعا) أي نادى ، يقال : دعوت زيدا : ناديته ، وطلبت إقباله . قاله في المصباح ج١ ص١٩٤ **(رجلا من حرسه)** أي أعوانه وحفظته ، لا واحد له ، ولذا ينسب إلى لفظه فيقال حَرَسِيّ . قال في المصباح : حَرَسَه يَحرُسُه من باب قتل : حفظه ، والاسم الحراسة ، فهو حارس ، والجمع حَرَس وحُرَّاس ، مثل خادم ، وخدم ، وخدام ، وحرسُ السلطان : أعوانه ، جُعل عَلَما على الجمع لهذه الحالة المخصوصة ، ولا يستعمل له واحد من لفظه ، ولهذا نسب إلى الجمع ، فقيل : حرسي ولو جعل الحرس هنا جمع حارس لقيل : حارسي ، قالوا : ولا يقال : حارسي إلا إذا ذُهب به إلى معنى الحرَاسَة دون الجنس . اهـ ج١ ص٢٩ .

ثم إنه لم يعرف ذلك الحرسي ، ولذا طعن مَن طعن في هذا الحديث بجهالته ، لكن ثبت أن عروة لم يكتف بهذا ، بل لقي بسرة فأخبرته وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى **(فأرسله إلى بسرة)** ليسألها **(فسألها عما حدثت مروان)** أي عن الحديث الذي حدثته **(فأرسلت إليه بسرة)** أظهر في مقام الإضمار للإيضاح **(بمثل)** الحديث **(الذي حدثني عنها مروان)** أظهر أيضًا للإيضاح . وبالله التوفيق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث بسرة
رضى الله عنها

المسألة الأولى في درجته : حديث بسرة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية في بيان مواضعه عند المصنف : أخرج المصنف حديث بسرة رضي الله عنها في : ١٦٣ , ١٦٤ , ٤٤٤ , ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه: أخرج حديث بسرة رضي الله عنها (د ت س ق) فأخرجه (د) في الطهارة -٧٠/ ١- عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة ، يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان به .

وأخرجه (ت) فيه - ٦١/ ١- عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن بسرة به . وقال : حسن صحيح ، وفي -٦١/ ٢- عن علي بن حُجْر ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن عروة ، عن بسرة نحوه .

وأخرجه (س) فيه ١١٨/ ١٦٣ عن هارون بن عبد الله ، عن معن بن عيسى ، و١١٨/ ١٦٣عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم - كلاهما عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة به . و١١٨/ ١٦٤ عن أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، عن مروان به . وعن عروة ، عن رجل ، من حرس مروان بن الحكم ، عن بسرة به . وفيه قصة .

و٣٠/ ٤٤٤ عن قتيبة .عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة، به . و٣٠/ ٤٤٥ عن عمران بن موسى ، عن محمد

ابن سَوَاء ، عن سعيد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن بسرة به . و٣٠/ ٤٤٦ عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، ، عن عروة ، عن بسرة به . وعن عروة ، عمن أخبره عن بسرة ، به . و٣٠/ ٤٤٧ عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة به . قال النسائي : هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث .

وأخرجه (ق) فيه -٦٣/ ١- عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبدالله بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان عن بسرة به . اهـ تحفة الأشراف ج١١ ص٢٧٢ .

وأخرجه (الدارمي) : ب٥٠ ، وأخرجه ما - ك ٢ج٥٨ ، و٦٠-٦٣ ، و- عد-ج٨ص١٧٩ ز-ح ٢٤ ، وحم ثان ص ٢٢٣و٣٣٣ ، رابع ص٣٣و ٢٣ ، خامس ص١٩٤ ، سادس ص٤٩٦ ٣ ، ط -ح١٦٥٧ .[1] قاله في مفتاح كنوز السنة ص٥٢٦ . وأخرجه البيهقي ج١ ص١٢٨ .

المسألة الرابعة في مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء بمس الذكر :

المذهب الأول : مذهب من أوجب الوضوء به : وممن قال به عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعطاء ، والزهري ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وأبان ابن عثمان ، وسليمان بن يسار ، وإسحاق ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

واحتج هؤلاء بحديث الباب ، وبما رواه الدراقطني : عن بسرة مرفوعا «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة» ، وفي رواية أخرى : «من مس ذكره فليعد الوضوء» ، وبما رواره عن عائشة رضي

(١) هذه رموز كتاب مفتاح السنة للعلامة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله من - الدارمي ك الكتاب الأول بالباب الأول ، وما - موطأ مالك ج٥٨ الحديث ٥٨ ، عد طبقات ابن سعد ج١ الجزء ص الصفحة ، ز - مسند زيد بن علي -ط- مسند الطيالسي ، وحم مسند أحمد اهـ من مقدمة الكتاب .

الله عنها : « أن النبي ﷺ قال : ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون»، وهو دعاء بالشر، ولا يكون إلاَّ على ترك واجب، وبما رواه أحمد ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، من طريق محمد بن إسحاق عن عروة ، أيضا عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » ، قال الطحاوي هذا الحديث منكر وأخْلق به أن يكون غَلَطا لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة، عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة ماسمعت به ، وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إيّاه زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ؟اهـ وحاصله أن حديث زيد غلط لأن عروة أنكر سماع نقض الوضوء من مس الذكر بعد أن أخبره مروان بسماعه من بسرة وإثباته ذلك ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بزمن طويل ، فلو كان حديث زيد ثابتًا ما أنكر عروة مدلوله على مروان .

وما قاله الطحاوي من تقدم موت زيد بن خالد الجهني توهم منه ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم ، فإن المعوّل عليه أن زيد بن خالد مات سنة -٧٨ (١)- من الهجرة ، ومروان بن الحكم مات سنة -٦٥- كما تقدم ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه من زيد بن خالد ، فعلم أن حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أحمد ، والطحاوي ثابت يحتج به على نقض الوضوء من مس الذكر ، فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم ، فلا مَعْنَى لرده ، وأن عروة روى الحديث عن كل من مروان ، وزيد بن

---

(١) وهو ابن ٨٥ سنة وقيل توفي بالمدينة سنة ٦٨ وهو ابن ٨٥ ، وقيل مات بمصر سنة ٥٠ ، وهو ابن ٧٨ ، وقيل بالكوفة في آخر أيام معاوية ، وقيل سنة ٧٢ وهو ابن ٨٠ ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن عبد البر في الإستيعاب ج٤ ص٥٨ من هامش الإصابة .

خالد ، وثبت بإقرار الطحاوي أيضا أن زيد بن خالد الجهني لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له ، وأن الطحاوي بَنَى كلامه على رواية ضعيفة ، في موت زيد بن خالد في خلافة معاوية ، وترك رواية الأكثرين .

المذهب الثاني مذهب من قال : لا ينقض مس الذكر الوضوء : وهو مذهب علي ، وابن مسعود ، وعمار ، والحسن البصري ، وربيعة ، والعترة ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه .

واحتج هؤلاء بحديث طلق الآتي ، قال الطحاوي فيه : إسنادُهُ مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبراني ، وابن حزم ، وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة . وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن علي رضي الله عنه قال : ما أبالي أنفي مسست ، أو أذني ، أو ذكري .

وبما رواه أيضا عن ابن مسعود ، وحذيفة نحوه ، وقالوا في حديث بسرة إنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى ، ولو ثبت لاشتهر ، وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد ، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار فإذا مسوه بأيديهم تلوثت ، خصوصا في أيام الصيف ، وبعضهم سلك طريق الجمع بين الروايتين ، فجعل مس الذكر كناية عما يخرج منه لأن مسه يعقبه غالبا خروج الحدث كما كنى الله تعالى بالمجيء من الغائط عن قضاء الحاجة .

لكن حديث طلق قد ضعفه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، فبم يكون لنا قبول خبره ، وقال أبو حاتم ، وأبوزرعة : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، وعلى تسليم صحته فهو منسوخ بحديث

بسرة لأنها أسلمت عام الفتح (١) سنة ثمان من الهجرة . وطلق قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد في السنة الأولى من الهجرة ففي الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ، قال : وهم ينقلون الحجارة ، قال فقلت : يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : «لا» ، ولكن اخلط لهم الطين ياأخا اليمامة ، فأنت أعلم به ، فجعلت أخلط لهم ، وهم ينقلون ثم رجع إلى قومه ، ولم يثبت رجوعه إلى النبي ﷺ بعد ذلك . واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة « اذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ » . رواه الدارقطني . وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة . وبما رُويَ عن طلق نفسه بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ » . أخرجه الطبراني وصححه ، وقال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعدُ فوافق حديث بسرة .

وممن قال بالنسخ ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي .

وسلك بعضهم مسلك الترجيح فقال : حديث بسرة أرجح من حديث طلق ، لكثرة من صححه من الأئمة منهم الترمذي ، والدارقطني ، وابن معين ، وأحمد ، وقال البخاري : إنه أصح شيء في الباب . اهـ المنهل ج٢ص١٩٢ - ١٩٤ .

وقال الحافظ رحمه الله في التلخيص : ماملخصه : حديث بسرة بنت صفوان : صححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال

---

(١) قوله عام الفتح هذا يخالف ماقدمنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال إن لها سابقة وهجرة قديمة وقال ابن حبان هى من المهاجرات ، وقال مصعب هى من المبايعات . فليتأمل .

بلى ، هو صحيح . وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضا يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها ،أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال . وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه ، فقد أخرج نظيره ، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة ، عن مروان ، عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعة ، فإن مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها إما مروان ، وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه ، وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة ، وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان : قال عروة : فذهبت إلى بسرة ، فسألتها ؟فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني ، وابن حبان . وقد أكثر ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدراقطني ، والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم ، وبسط الدراقطني في علله الكلام عليه في نحو كراسين .

وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم : لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه .

(**تنبيه**) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث «مس الذكر »، و«لا نكاح إلا بولي» ، «وكل مسكر حرام». ولا يعرف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه . وفي سؤالات مضر بن محمد له ، قلت ليحيى : أيّ شيء صح في مس الذكر ؟ قال : حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، فإنه يقول فيه : سمعت ، ولولا هذا لقلت : لا يصح فيه شيء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

(**تنبيه آخر**) طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة ، عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمع من أبيه ، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي : إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه . وقال الطبراني في الكبير : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام ، عن هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة . وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا : مارواه الطبراني أيضا : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشاما ؟ فقال : أخبرني أبي . رواه الحاكم من طريق عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي . ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا واسطة ، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، أو يكون سمعه من أبيه وثبّته فيه أبو بكر ،

فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره ، وليست هذه العلة ، بقادحة عند المحققين .

ثم ذكر الحافظ رحمه الله شواهد لحديث بسرة فقال : وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حَيْدَة ، وقبيصة ، وأرْوَى بنت أنيس .

أما حديث جابر : فذكره الترمذي ، وأخرجه ابن ماجه ، والأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده صالح . وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأساً . وقال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ غير نافع يرسلونه . وأما حديث أبي هريرة : فذكره الترمذي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك ، جميعا عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أفضي أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » قال ابن حبان : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي ، والطبراني في الصغير ، وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الرحمن بن القاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن السكن هو أجود ما روي في الباب . وأما يزيد بن عبدالملك فضعيف . وقال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ ، عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري ، فصح الحديث إلا أن أحمد بن حنبل كان لايرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ، ويرضاه في القراءة ، وخالفه ابن معين ، فوثقه . ورواه الشافعي ، والبزار ، والدارقطني من طريق يزيد بن

عبد الملك خاصة . وقال فيه النسائي متروك ، وضعفه غيره .

قال البزار : لانعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه ، وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وبين المقبري رجلا ، فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن النوفلي ، عن أبي موسى الحناط ، عن المقبري ، وقال : قال ابن معين : أبو موسى هذا رجل مجهول . وأما حديث عبد الله بن عمرو فذكره الترمذي ، ورواه أحمد ، والبيهقي من طريق بقية : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، حدثني ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . قال الترمذي في العلل عن البخاري هو صحيح .

وأما حديث زيد بن خالد الجهني : فذكره الترمذي ، وأخرجه أحمد ، والبزار ، من طريق عروة ، عنه قال البخاري : إنما رواه الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة ، وقال ابن المديني : أخطأ فيه ابن إسحاق ، انتهى . وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج : حدثني الزهري ، ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة، وزيد بن خالد. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد ابن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، وهذا إسناد صحيح . وأما حديث سعد بن أبي وقاص : فذكره الحاكم ، وأخرجه .

وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة ، والحاكم ، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين وأبوزرعه ، وأبو حاتم ، والنسائي : إنه لم يسمع منه . وخالفهم دُحَيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة . وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة . وأخرجه ابن ماجه

من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول ، وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

وأما حديث عائشة : فذكره الترمذي ، وأعله أبو حاتم ، وأخرجه الدارقطني ولفظه : «ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون » قالت عائشة : بأبي أنت وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » . وضعفه بعبدالرحمن بن عبد الله العمري ، وكذا ضعفه ابن حبان به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد تقدم .

وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم ، وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في الكامل ، وفي إسناده الضحاك بن حمزة ، وهو منكر الحديث ، وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني ، والبيهقي من طريق إسحاق الفروي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، والعمري ضعيف . وله طريق أخرى أخرجها الحاكم ، وفيها عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف ، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي ، وفيها أيوب بن عتبة ، وفيه مقال .

وأما حديث علي بن طلق : فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير : فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس : فذكره الترمذي ، ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها ، قال : وهذا خطأ ، وسأل الترمذي البخاري عنه؟ فقال : ما تصنع بهذا ؟ لاتشتغل به . اهـ تلخيص الحبير بتصرف ، وزيادة يسيرة من الدارقطني . ج١ص١٢٢-١٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وبعدُ فلنعد إلى ترجيح أحد المذهبين لقوته ،

حيث قويت حجته ، بذكر ما قال العلماء الحُذَّاق في ذلك :

قال العلامة الشوكاني رحمه الله بعد ذكر أدلة الفريقين على نحو ما قدمنا : فالظاهر ما ذهب إليه الأولون ، يعني القائلين بإيجاب الوضوء من مس الذكر - قال : وقد روي عن مالك القول بندب الوضوء ، ويرده ما في حديث أبي هريرة من التصريح بالوجوب - يعني حديث : «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » صححه ابن حبان ، وقد مر الكلام عليه ، وكذا حديث عائشة المتقدم «ويل للذين يمسون فروجهم» الحديث . وهو دعاء بالشر ، ولا يكون إلا على ترك واجب ، والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية ، وهي مقدمة على غيرها على ماهو الحق في الأصول .

قال الجامع : قد مر النص الصريح بذلك في الحديث في رواية ابن حبان « من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل ، ويدل له حديث أبي هريرة السابق ، قال الشوكاني : ولا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف ، وقد روي عن جابر بن زيد أنه قال : بالنقض إن وقع عمدا لا إن وقع سهوا .

وأحاديث الباب ترده ، ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لاحكمه . اهـ كلام الشوكاني في النيل ج١ ص٣٠١ ببعض تصرف .

وقال العلامة شمس الدين ابن القيم في تهذيب السنن بعد الكلام على حديث بسرة ما نصه : وأما حديث طلق : فقد رجح حديث بسرة ، وغيره عليه من وجوه : (أحدها) ضعفه [1] .

---

(١) هذا الوجه أضعف الوجوه لأن الصحيح أن حديثه صحيح وإنما رجح عليه حديث بسرة لكثرة المرجحات فتأمل .

(الثاني) : أن طلقا قد اختلف عنه ، فروى عنه «هل هو إلا بضعة منك؟» وروَى أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه مرفوعا : «من مس فرجه فليتوضأ» ، رواه الطبراني ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلاحماد بن محمد . وهما عندي صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعده ، فوافق حديث بسرة ، وأم حبيبة ، وزيد بن خالد الجهني ، وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ .

(الثالث) أن حديث طلق لوصح لكان حديث أبي هريرة ، ومن معه مقدما عليه لأن طلقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد ، فذكر قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث ، فالأحدث من أمره ﷺ .

(الرابع) أن حديث طلق مُبْق على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم ، لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه .

(الخامس) أن رواة النقض أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وزيد بن خالد .

(السادس) أنه قد ثبت الفرق بين الذكر ، وسائر الجسد في النظر ، والحس ، فثبت عن رسول الله ﷺ « أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ، والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام ، واليد ، والرجل ، لم ينه عن مسه باليمين . والله أعلم .

(السابع) أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض ، لقول أكثر الصحابة به ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ،

وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ، رضي الله عنهم ، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان . اهـ كلام العلامة ابن القيم . من هامش عون المعبود ج١هـ ٣١٠-٣١٢ .

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله : وأيدت أحاديثَ بسرة أحاديثُ أُخَرُ عن سبعة عشر صحابيا مخرجة في كتب الحديث ، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض ، وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده ، فحديثه منسوخ بحديث بسرة ، فإنها متأخرة الإسلام [١] .

وأحسن من القول بالنسخ : القول بالترجيح ، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ، ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين ، والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد ، بل علمنا أن بعضهم صار إليه ، وصار إليه عروة عن روايتها ، فإنه رجع الى قولها ، وكان قبل ذلك يدفعه ، وكان ابن عمر يحدث به عنها ، ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . اهـ سبل السلام . ج١ص-١٤٩- .

وقال العلامة المباركفوري في شرح الترمذي : وقد اعترف بذلك بعض علماء الحنفية[٢] حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة . وقال في حاشيته على شرح الوقاية : أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة اهـ وقال أيضا : وأن أحاديث الرخصة ، وهو وإن لم يكن متيقنا لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من

---

(١) هذا فيه نظر ؛ بل إنها متقدمة الإسلام ، كما تقدم توضيحه .
(٢) هو العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٠٤هـ .

مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر، فالأخذ بالنقض أحوط، وهو وإن كان مما يخالف القياس من كل وجه لكن لامجال بعد ورود الحديث. وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود، وابن عباس، وعلي، ونحوهم قائلين بالرخصة : فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة، والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق، وأمثاله، ولم يبلغهم ماينسخه، ولو وصل لقالوا به، وهذا ليس بمستبعد، فقد وقع انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع، ولم يبلغ ابن مسعود، وحتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول ﷺ. اهـ.

قال العلامة المباركفوري : الأمر عندي كما قال صاحب السعاية. والله تعالى أعلم اهـ تحفة الأحوذي ج١ ص٢٧٦-٢٨٠.

قال الجامع عفا الله عنه : قد تحصل من مجموع ما تقدم من الأدلة، وأقوال المحققين أن أرجح المذاهب من قال بنقض الوضوء بمس الذكر، أو الفرج إذا كان ذكر نفسه، أو فرج المرأة نفسها، باليد مطلقا : سواء كان بظاهر الكف، أو بباطنها، أو بالساعد، أو بغير ذلك، وسواء كان عمدا، أو سهوا، بشهوة، أوبدونها، لإطلاق النص في ذلك كله.

قال الحافظ المجتهد أبو محمد بن حزم رحمه الله : ومس الرجل (١) ذكر نفسه خاصة عمدا بأي شيء مسه من باطن يده، أو من ظاهرها، أو بذراعه -حاشا مسه بالفخذ، أو بالساق، أو بالرجل من نفسه، فلا يوجب وضوءا - ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء بسواء، ولاينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان، ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أوحي بأي عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذي رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء سواء، لامعنى للذة في شيء من ذلك، فإن كان كل ذلك على ثوب

(١) أي ينقض الوضوء مس الرجل الخ.

رقيق أو كثيف للذة أو لغير لذة باليد أو بغير اليد ، عمدا أو غير عمد لم ينقض الوضوء ، وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء . اهـ المحلى ج١ ص٢٣٥ .

قال الجامع : وهو كلام نفيس ، غير قوله عمدا ، فإن النسيان كذلك ، لإطلاق النص ، فإن قيل : حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ «وضع» ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج١ ص٦٥٩ . ، يدل على ما قاله أبو محمد ، أجيب بأن الرفع المذكور للإثم لا للحكم كما أشار إليه الشوكاني رحمه الله ، بدليل أن سائر النواقض مثل البول ، والغائط ، لا يقال فيها ذلك .

فإن قيل : ورد في بعض الرواية : «من مَسَّ الذكر الوضوء» وظاهره يدل على نقض الوضوء بمس ذكر غيره ، أجيب بأن المراد بالذكر ذكر نفسه فأل عوض عن المضاف إليه ، حملا على أكثر الروايات ، إذ هي بلفظ «من مس ذكره » . فتدبر ، وأما استدلال من استدل على أنه لا ينقض إلا إذا كان المس بباطن الكف برواية «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » فغير صحيح لأن الإفضاء لايختص بباطن الكف ، بل هو مطلق الوصول إلى الشيء ، يقال : أفضيت إلى الشيء إذا وصلت إليه ، كما في المصباح وغيره قال تعالى ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [النساء: ٢١] ، وقد تقدم الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ في التلخيص .

(**تنبيه**) لاينقض الوضوء مس الدبر على الراجح ، إذ لانص عليه ، وأما قياسه على الذكر بجامع أن كلا منهما مخرج للنجاسة ، فغير صحيح ، لأن انتقاض الوضوء بمس الذكر ليس لكونه مخرجًا للنجاسة بدليل أن مس النجاسة نفسها غير ناقض ، فلا يتم معنى القياس . والله أعلم .

١١٩- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك الوضوء من مس الذكر .

١٦٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ ، عَنْ مُلاَزِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ» ، أَوْ «بَضْعَةٌ مِنْكَ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**هناد**) بن السرى أبو السري العابد الكوفي ثقة -١٠- تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**ملازم**) بصيغة اسم الفاعل - بن عمرو بن عبد الله بن بدر ، أبو عمرو اليمامي ، صدوق ، من الثامنة . اهـ «ت» ص ٣٥٣ .

قال أبو طالب عن أحمد : من الثقات . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : حاله مقارب . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار ، ويقول : هو أثبت حديثا منه . قال عبد الله : قال أبي : ملازم ثقة . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو زرعة ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ،

وقال أبو داود : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عمرو ابن علي : كان فصيحا ، وقال أبو بكر الضبعي شيخ الحاكم : فيه نظر ، وقال الدارقطني : يمامي ثقة ، يخرج حديثه أخرج له الأربعة . اهـ «تت» ج١٠ ص٣٨٥ .

٣- (**عبد الله بن بدر**) بن عميرة ، الحنفي السحيمي - بالمهملتين - مصغرا اليمامي ، كان أحد الأشراف ، ثقة ، من الرابعة . اهـ «ت» ص١٦٨ . روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبدالرحمن بن عمر الشيباني ، وطلق بن علي ، وقيس بن طلق ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبي كثير السحيمي . وعنه ملازم بن عمرو قيل : أنه ابن ابنه ، وقيل : ابن بنته ، وأيوب بن عتبة ، وجهم بن عبدالله القيسي ، وعكرمة بن عمار ، وعمربن جابر الحنفي ، ومحمد بن جابر ، وياسين بن معاذ الزيات . قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الأربعة . اهـ تت ج٥ ص١٥٤-١٥٥ .

٤- (**قيس بن طلق بن علي**) الحنفي اليمامي ، صدوق ، من الثالثة ، ووهم من عده في الصحابة . اهـ «ت» ص ٢٨٣ .

قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان ، عن قيس بن طلق ؟ قال : شيوخ يمامية ثقات ، وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة ، وأبوه صحابي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : وذكره أبو موسى في الذيل ، وقال : أورده جعفر وغيره في الصحابة ، وذكر له حديثا صوابه عن أبيه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهّاه . وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس ، وأنه لا يحتج بحديثه . أخرج له الأربعة . اهـ «تت» ج٨ ص٣٩٩ .

٥-(**طلق بن علي**) بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السُّحَيمي ، أبو علي اليمامي ، وَفَد على النبي ﷺ ، وعمل معه في بناء المسجد ، وروى عنه . وعنه ابنه قيس ، وابنته خالدة ، وعبد الله ابن بدر ، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان . قال الحافظ : ذكره ابن السكن ، وقال : يقال له : طلق بن علي بن قيس بن عمرو ، ويقال : طلق بن ثمامة . اهـ من الهامش . أخرج له الأربعة .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي للمصنف قصة وفادته على النبي ﷺ في باب اتخاذ البيَع مساجد رقم٧٠١ . إن شاء الله تعالى .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم يماميون، إلا شيخه فكوفي ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن طلق بن علي**) رضي الله عنه أنه (**قال : خرجنا وفدا**) بفتح فسكون: هم القوم يجتمعون فَيردُون البلاد ، واحدهم وافد ، والذين يقصدون الأمراء لزيادة، واسترفاد، وانتجاع ، وغير ذلك .

قيل : الوفد الركبان الُمكْرَمُون . وقال الأصمعي : وفد فلان يفد ، وفادة : إذا خرج إلى ملك ، أو أمير . وقال ابن سيده : وفد عليه ، وإليه يفد ، وفدا ، ووفودا ، وفادة وإفادة على البدل : قَدمَ ، فهو وافد . وهم الوَفد ،والوُفُود ، فأما الوفد فاسم للجمع ،وقيل : جمع ، وأما الوفود فجمع وافد ، وقد أوفده إليه . ويقال : وفده الأمير إلى الأمير الذي فوقه . وأوفد فلان إيفادا : إذا أشرف . أفاده في اللسان ج٣ص٤٥٤ وذلك الوفد وفد بني حنيفة ، وكانوا ستة نفر ، كما ذكره ابن

حبان ، وقيل : بضعة عشر ، فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث ، وذلك في السنة الأولى من الهجرة . أفاده في المنهل . ج٢ص١٩٨ .

وانتصابه على الحال ، أي حال كوننا وافدين **(حتى قدمنا)** من باب تعب : أي دخلنا **(على رسول الله ﷺ ، فبايعناه)** أي عاهدناه على الإسلام ، قال ابن منظور رحمه الله : بايعه عليه مبايعة : عاهده ، والمبايعة : عبارة عن المعاقدة ، والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ، وأعطاه خالصة نفسه ، وطاعته ، ودَخيلَة أمره . اهـ لسان بتصرف يسير . ج٨ص٢٦ .

(وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي) بفتحتين نسبة إلى البدو بفتح فسكون قال في اللسان : والبَدْو والبَادِيَة ، والبَدَاة - أي بالفتح ، والبَدَاوَة - أي بالفتح - أيضا - ، والبداوة - أي بالكسر - : خلاف الحضر ، والنسب إليه بدوي بفتحتين ، نادر ، وبَدَاوي ، وبدَاوى ، وهو على القياس ، لأنه حينئذ منسوب إلى البداوة والبداوة . وقال الليث : البادية : اسم للأرض التي لاحضر فيها ، وإذا خرج الناس من الحضر إلى المراعي في الصحاري قيل : قد بَدَوْا ، والاسم البدو ، وقال أبو منصور : البادية خلاف الحاضرة ، والحاضرة : القوم الذين يحضرون المياه ، وينزلون عليها في حَمْراء القيظ ، فإذا برد الزمان ظعنوا عن أعداد المياه ، وبَدَوْ طلبا للقرب من الكلأ ، فالقوم حينئذ بادية بعد ماكانو حاضرة . اهـ المقصود من عبارة اللسان باختصار . ج١٤ ص٦٧ .

وإنما قال طلق : كأنه ، ولم يجزم بكونه بدويا ، لعدم معرفته له ، لأنه ليس من أهل المدينة ، بل قدم مع الوفد **(فقال)** ذلك الرجل **(يارسول الله ما ترى)** ما استفهامية مفعول مقدم لترى ، أيْ أيَّ شيء ترى من الحكم **(في رجل مس ذكره في الصلاة ؟)** أينتقض وضوؤه أم لا ؟ .

وفي رواية أبي داود : « ما ترى في مس الرجل ذكره » ، وللبيهقي : عن قيس بن طلق عن أبيه « قال بينا أنا أصلي إذْ ذهبت أحك فخذي ، فأصابت يدي ذكري ، فسألته ﷺ » . . . فيحتمل أن طلقا سأل أوّلا بنفسه ، ثم سمع الرجل يسأله ، فحدث بهذا وبهذا **(قال)** النبي ﷺ **(وهل هو)** أي الذكر الممسوس في الصلاة **(إلا مضغة منك)** أي قطعة منك . والاستفهام إنكاري ، أي ليس الذكر إلا جزءاً من الماسّ مماثلا لسائر الأجزاء فلا ينقض الوضوء .

والمضغة بضم الميم وسكون الضاد المعجمة : القطعة من اللحم قدر ما يُمضغ ، جمعه مُضَغ . أفاده في اللسان . ج٨ص٤٥١ . وفي رواية ابن ماجه عن قيس ، عن أبيه ، قال : « سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر ؟ فقال : إنما هو منك» . وفي رواية له « إنما هو حذْية منك» . والحذية بكسر الحاء المهملة ، وسكون الذال المعجمة : ماقطع طولا من اللحم ، أو القطعة الصغيرة منه . قاله في المنهل . ج٢ص١٩٨ .

(أو) قال **(بضعة منك ؟)** بفتح الباء الموحدة وقد تكسر وسكون الضاد المعجمة : القطعة من اللحم . جمعها بَضْع بالفتح ، وكعنَب ، وصحَاف ، وتَمرَات . أفاده في «ق» ، ص ٩٠٩ ، وأفاد الشارح المرتضى نقلا عن شرح المواهب لشيخه : أن الباء حكي تثليثها . والله أعلم .

فـ«أو» هنا للشك من الراوي ، أي أنه شك في اللفظ النبوي هل هو مضغة أو بضعة ، وكلاهما بمعنى واحد .

ومعنى الحديث أن مس الذكر لاينقض الوضوء لأنه جزء من الجسد ، فكما أنه لاينتقض الوضوء بمس جزء من أجزاء الجسد غير الذكر لاينقض مس الذكر . وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين . قال الترمذي رحمه الله : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ،

وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر ، وهو قول أهل الكوفة ، وابن المبارك . وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب . اهـ

قال الجامع : قد تقدم تحقيق المذاهب في الباب المتقدم ، فلا نطيل الكتاب بإعادته هنا ، فارجع إليه تزدد علمًا . وبالله تعالى التوفيق .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : الصحيح أنه حديث صحيح . وقد تقدم الخلاف فيه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

أخرجه رحمه الله هنا ١١٩/ ١٦٥ المجتبى ، وفي ١٠٥/ ١٩٩ . في الكبري .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرج حديث طلق هذا (د ت ق) فأخرجه (د) في الطهارة ٧١/ ١ عن مسدد ، عن ملازم ابن عمرو الحنفي ، عن عبد الله بن بدر به . و(ت) فيه ٦٢ عن هناد ، عن ملازم به . قال وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة . و(ق) فيه -٦٤/ ١- عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن محمد ابن جابر ، قال : سمعت قيس بن طلق . به . اهـ تحفة الأشراف بتصرف . ج٤ ص٢٢٣ .

وأخرجه البيهقي ، والطحاوي ، وابن حبان ، قاله في المنهل ج٢ ص٢٩٩ .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها : أنه يدل على عدم نقض الوضوء بمس الذكر ، وقد عرفت تحقيق الخلاف فيه في الباب الماضي (ومنها) أن فيه طلب السعي إلى معرفة أحكام الدين .

ومنها أن فيه سؤال الجاهل للعالم عن المسائل التي يتسحيا منها إذا كانت دينية لا يستغني عن معرفتها ، قال الله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[النحل : ٤٣] .

(**تنبيه**) قال العلامة السندي رحمه الله : وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب ، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض ، والأصل عدمه فيؤخذ به ، ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالبا يرادف خروج الحدث منه . ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الإنسان ، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لاتعويل عليه . والله أعلم . اهـ بحروفه . ج١ص١٠١ - ١٠٢ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : في كلامه نظر ، لايَخفى ، وقد تقدم تحقيق القول الراجح في ذلك في الباب الماضي ، فلا نطيل الكتاب بإعادته ، فإن أردت الجواب عما قال فارجع إليه . والله أعلم ، ومنه الإعانة والتوفيق، وعليه التكلان .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير ، محمد ابن الشيخ علي بن آدم الإتْيُوبي الولّوي ، غفر الله له ولوالديه آمين : هذا آخر الجزء الثالث من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى المسمى (ذخيرة العقبى ، في شرح المجتبى) أو(غاية المنى ، في شرح المجتنى) .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ونافعا لي ، ولكل من تلقاه ، بقلب سليم ، إنه بعباده رؤوف رحيم .

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى ، وأوله

(ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة)

* * *

١٢٠- تَرْكُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الوضوء من أجل مس الرجل امرأته من غير شهوة .

فترك خبر لمحذوف كما قدرناه ، وهو مضاف إلى الوضوء من إضافة المصدر إلى مفعوله ، و« من » تعليلية متعلقة بالوضوء ، و«مس» مضاف إلى «الرجل الفاعل» ، و«امرأته» منصوب على المفعولية له و « من غير» متعلق به . والشهوة : اشتياق النفس إلى الشيء ، والجمع : شَهَوَات ، واشتهيته فهو مُشْتَهًى ، وشيء شَهِيٌّ مثل لذيذ وزنا ومعنى ، وشَهَّيته بالتشديد ، فاشتهى عَلَيَّ ، وشهيتُ الشيء وشَهَوْتُهُ من بابي تعب وعلا : مثل اشتهيته ، فالرجل شهوان والمرأة شهوى . اهـ المصباح . جـ١/ ص٣٢٦ .

ومراد المصنف بهذا حمل الأحاديث الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة على المس بغير شهوة ، لكن هذا الحمل غير ظاهر ، بل الظاهر إطلاق الحكم ، لأنه ليس هناك دليل يدل على هذا الحمل ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسائل الآتية آخر الباب ، التالي إن شاء الله تعالى .

١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الهَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ .

رجال الإسناد : سبعة

١- **(محمد بن عبد الله عبد الحكم)** بن أعْيَن ، المصري الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة . عن ابن وهب ، وأنس بن عياض ، والشافعي ، وأشهب ، وأيوب ابن سويد . وعنه (س) وأبو حاتم .

وفي (تت) : قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : صدوق لابأس به ، وقال مرة : هو أشرف من أن يكذب ، وذكره في تسمية الفقهاء من أهل مصر ، وقال ابن خزيمة : مارأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وهو صدوق ثقة من فقهاء مصر من أصحاب مالك ، وقال ابن يونس : كان المفتي بمصر في أيامه ، ولد سنة- ١٨٢ - ومات في ذي القعدة سنة -٢٦٨- وقال ابن قانع : مات سنة -٩٠-، والأول أولى . اهـ باختصار ج٩ص٢٦١ .

٢- **(شعيب)** بن الليث بن سعد الفهمي ، مولاهم ، أبو عبد الملك المصري ، ثقة نبيل فقيه ، من كبار العاشرة .

قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي هو أحب إليك أو عبد الله بن عبد الحكم ؟ فقال : شعيب أحلى حديثا ، وقال ابن يونس : كان فقيها مفتيا ، وكان من أهل الفضل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب : كان ثقة ، وقال يحيى بن بكير : ولد سنة-١٣٥- ومات سنة -١٩٩- ، زاد غيره : ليومين بقيا من صفر ، وقال ابن يونس : ليومين بقيا من رمضان ، وقال ابن حبان في آخر رمضان . اهـ «تت» ج٤ص٣٥٥ . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف .

٣- **(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري الحجة ثقة فقيه -٧- ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٤- **(ابن الهاد)** يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة -١٣٩- اهـ «ت» ص٣٨٣ .

قال الأثرم عن أحمد : لا أعلم به بأسا ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ابن الهاد أحب إلي من عبد الرحمن ابن الحارث ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وهو ومحمد بن عجلان متساويان ، وهو في نفسه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١١ص٣٤٠ تقدم في ٧٣/ ٩٠ .

٥- **(عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ١٢٦ ، وقيل : بعدها . اهـ «ت» ص٢٠٨ .

قال ابن سعد : أمه قُرَيبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال مصعب الزهري : كان من خيار المسلمين ، وكان له قدر في أهل المشرق ، وقال مالك : لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن ، وقال أبو طالب عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . اهـ «تت» جـ٦ ص٢٥٤ أخرج له الجماعة .

٦- **(القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة ، مات سنة -١٠٦- على الصحيح .

قال ابن سعد : أمه أم ولد يقال لها : سودة ، وكان ثقة ، رفيعا ، عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث ، وقال البخاري : قتل أبوه ، وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة رضي الله عنها ، وقال الزبير : ما رأيت أبا بكر ولد ولدا أشبه به من هذا الفتى ، وقال عبد الله بن شوذب ، عن يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم ، وقال وهيب عن

أيوب : ما رأيت أفضل منه ، وقال البخاري في الصحيح : حدثنا علي ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه ، وكان أفضل أهل زمانه . وقال أبو الزناد : مارأيت أحدا أعلم بالسنة منه ، ولا أحدّ ذهنا ، وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي عن ابن معين : عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب .

وقال ابن عون : كان القاسم ، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة يحدثون بالحديث على حروفه . وقال خالد بن نزار : كان أعلم الناس بحديث عائشة ، ثلاثة : القاسم ، وعروة ، وعمرة . وقال مالك : كان قليل الحديث ، والفتيا . وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق : رأيت القاسم يصلي فجاء إليه أعرابي فقال له أيما أعلم ، أنت ، أو سالم ؟ فقال : سبحان الله ، فكرر عليه ، فقال : ذاك سالم ، فاسأله ، قال ابن إسحاق : كره أن يقول : أنا أعلم من سالم ، فيزكي نفسه ، وكره أن يقول : سالم أعلم مني ، فيكذب ، قال : وكان القاسم أعلمهما ، وقال ابن وهب عن مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة ، قال : وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدي القاسم ، فيقتدي به ، وقال مصعب الزبيري ، والعجلي : كان من خيار التابعين . وقال العجلي أيضا مدني تابعي ثقة نَزِه رجل صالح . وقال ابن وهب : حدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : لو كان لي من هذا الأمر شيء ما عصبته إلا بالقاسم . وقال ابن حبان في ثقات التابعين : إنه كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها ، وكان صموتا ، فلما ولي عمر ابن عبد العزيز قال أهل المدينة : اليوم تنطق العذراء ، أرادوا القاسم . اهـ «تت» ج٨ص٣٣٤-٣٣٥ . أخرج له الجماعة .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين مصريين وهم الثلاثة الأولون ، ومدنيين وهم الباقون ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه في موضعين .

وأن شيخه ممن انفرد هو به عن بقية أصحاب الأصول ، وأن شعيبا ممن أخرج له (م د س) فقط ، والباقون ممن اتفقوا على التخريج لهم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها ، أنها **(قالت : إن)** مخففة من الثقيلة **(كان رسول الله ﷺ ليصلي)** اللام هي الفارقة بين «إن» المخففة ، و«إن» الشرطية ، أوهي لام الابتداء ، كما هو مقرر في محله ، أي كان يصلي صلاة الليل **(وإني لمعترضة بين يديه)** جملة حالية ، أي والحال أني نائمة عرضا بين يدي النبي ﷺ **(اعتراض الجنازة)** مفعول مطلق لمعترضة ، أي مثل اعتراضها .

والجنازة بالفتح والكسر ، والكسر أفصح مشتق من جنزت الشيء ، أَجْنِزُهُ من باب ضرب : سترته ، وقال الأصمعي ، وابن الأعرابي الجنازة بالكسر الميت نفسه ، وبالفتح السرير ، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا ، فقال : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت نفسه . أفاده في المصباح ج١ص١١١ **(حتى إذ أراد)** ﷺ **(أن يوتر)** أي يصلي الوتر **(مسني برجله)** أي لتصلي الوتر ، كما صرح به في رواية البخاري ، ثم الظاهر أن هذا المس بدون حائل .

ومعلوم أنه مس بلا شهوة ، فاستدل المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض . وأما بالشهوة فالظاهر أنه يرى انتقاض الوضوء به .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن الانتقاض بذلك ليس عليه دليل إلا إذا

خرج منه شيء ، بل الدليل على عدم الانتقاض ظاهر ، وذلك أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض ، وهذا يكفي في القول بعدمه ، كيف وحديث القبلة الآتي أظهر ، وأقوى من أن يحتاج إلي دليل آخر ، والقبلة غالبًا لاتخلو عن شهوة . وسيأتي تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له :

أخرجه في هذا الباب بهذا السند فقط . وهو من أفراده ، ولم يخرجه من أصحاب الأصول غيره .

وأخرجه أحمد في مسنده ج٦ ص٢٦٠ .

وأما المسائل المتعلقة ببيان الأحكام ، ومذاهب العلماء فستأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٦٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير الدَّوْرَقي ، أبو يوسف البغدادي ثقة-١٠- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد بن فَرُّوخ القطان أبو سعيد البصري ثقة حجة-٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري ، عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة وتقدم في ٩٥/ ١١٩ .

٤- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق ثقة ثبت حجة من كبار-٣- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون إلا يعقوب ، فبغدادي ، ويحيى فبصري وأنهم ممن اتفق عليهم الستة ، وأن شيخه ممن رووا عنه كلهم من دون واسطة ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثا .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : لقد رأيتموني**) هكذا بضمير المخاطبين عند المصنف ، أي لقد علمتموني ، وعند البخاري : لقد رأيتني بضمير المتكلم ، وقد أشار في هامش الهندية أنها نسخة في

النسائي أيضا ، والمعنى لقد رأيت نفسي ، وعلى الأول أنها كانت قد أعلمتهم بذلك قبل ، فذكَّرتهم ذلك .

(**فائدة**) من خواص أفعال القلوب أنه يجوز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين لمسمى واحد ، كظننتني قائما ، وخلتني ذاهبا ، وقوله تعالى : ﴿ أن رآه استغنى﴾ ، وأُلحِقَ بها في ذلك «رأى» الحُلمية بضم الحاء ، والبصرية بكثرة ، نحو قوله تعالى : ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ و«عدم» « وفقد » ، «ووجد » ، بمعنى لقي ، بقلة ، دون باقي الأفعال ، فلا يقال : ضربتني اتفاقا لئلا يكون الفاعل مفعولا ، بل ضربت نفسي ، وظلمت نفسي ليتغاير اللفظان ، فإن ورد مايوهمه قدر فيه النفس نحو ﴿وهزي إليك ﴾ ﴿واضمم إليك جناحك ﴾ ﴿ أمسك عليك زوجك﴾ أي إلى نفسك ، وعلى نفسك ، بخلاف أفعال القلوب فإن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة لا المنصوب بها فلا ضرر في اتحاده مع الفاعل ، ولا توضع النفس مكانه عند الجمهور ، فلا يقال : ظننت نفسي عالمة ، وجوزه ابن كيسان ، فإن كان أحد الضميرين منفصلا جاز في كل فعل نحو ماضربت إلا إياي . انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ١ ص١٥١ .

(**معترضة**) مفعول ثان لـ«رأى» إن كانت علمية ، ومنصوب على الحال إن كانت بصرية ، أي نائمة عرضا (**بين يدي رسول الله ﷺ**) أي قدامه . قال العلامة ابن منظور رحمه الله : ويقال : بين يديك كذا لكل شيء أمامك ، قال الله تعالى : ﴿ من بين أيديهم ومن خلفهم ﴾ ، ويقال : إن بين يدى الساعة أهوالاً ، أي قدامها . اهـ لسان ج٦ ص٤٩٥٤ .

(**يصلي**) جملة حالية ، أي حال كونه مصليا صلاة الليل ، ففي رواية أبي داود " كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي

من الليل . . . (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي) أي جسها بيده من قولهم غمزت الكبش بيدي : إذا جسسته لتعرف سمَنَه . قاله في المصباح . ج٢ص٤٥٣ . (فضممتها إلي ، ثم يسجد) وإنما غمز رجلها لكونها في موضع سجودهﷺ، فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ، والظاهر أن هذا المس من غير حائل ، والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج إلى دليل . كما قاله السندي . واستدل المصنف بهذا الحديث على أن المس بلا شهوة لا ينقض الوضوء.

وقال في المنهل : وفيه دلالة لمن قال : إن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء ، لأن شأن المصلي عدم اللذة حال صلاته ، ولا سيما النبيﷺ ، وحمله غيره على أن اللمس يحتمل أن يكون بحائل ، لأن هذا هو الظاهر من حال النائم ، أو هو خصوصية لهﷺ ، لكن احتمال الحائل والخصوصية بعيد لأن الأصل عدم الحائل ، والخصائص لاتثبت بالاحتمال ، ولاتكون إلا بدليل اهـ ج٣ص١٠٨-١٠٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله صاحب المنهل حسن جداً ، وحاصله أن الراجح هو القول بعدم النقض مطلقا ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك . إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

أخرجه هنا ١٦٧ ، وفي الكبرى -١٥٧- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ د) فأخرجه (خ) في

الصلاة -١٠٨- عن عمرو بن علي ، و(د) عن مسدد كلاهما عن يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر به .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث جواز الصلاة إلى النائم ، وأن نوم المرأة بين يدي المصلي لايقطع الصلاة ، وأن مسها لاينقض الوضوء ، إذا الظاهر أنه من دون حائل ، واستدل به المصنف على عدم النقض إن كان بدون شهوة ، ولكن الأولى عدم التقييد بذلك كما سيأتي التحقيق لذلك إن شاء الله تعالى .

١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة ثقة حجة -٧- تقدم في ١٩/ ٢٠ وفي ٧/ ٧ .

٣- (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة -١٢٩- اهـ ت ص١١٤ وتقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٤- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة فقيه -٣- تقدم في ١/١ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥،

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأن شيخه هو أول من بدأ به في سماع الحديث ، وفي سننه الكبرى ، والصغرى ، وأن أباسلمة أحد الفقهاء السبعة ، من التابعين ، وأن عائشة من المكثرين السبعة من الصحابة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ**) أي قدامه (**ورجلاي في قبلته**) جملة حالية من الفاعل ، أي والحال أن رجليّ كائنتان في جهة قبلته (**فإذا سجد**) أي أراد أن يسجد (**غمزني**) أي جسني بيده ، وذلك لمدها رجلها على محل سجوده (**فقبضت رجلي**) بصيغة التثنية مضافا إلى ياء المتكلم (**فإذا قام**) من السجود (**بسطتهما**) أي مددتهما إليه (**والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**) جملة مستأنفة ذكرتها اعتذارا بأنها ما كانت تدري وقت سجوده ﷺ لعدم المصباح وقتئذ ، وإلا لما احتاج إلى الغمز كل مرة ، بل هي ضمت رجلها إليها وقت سجوده . أفاده السندي ج١ ص١٠٢ .

قال الجامع : هذا الغمز والذي قبله غير الغمز المتقدم في الحديث السابق ١٦٦ ، لأن ذاك كان لتصلي الوتر ، وهذا لتزيل رجليها عن مكان سجوده . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا -١٦٨- وفي الكبرى -١٥٦- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الصلاة -٢٢/ ١- عن إسماعيل بن أبي أويس ، و-٥٣٠- عن القعنبي ، و-١٠٤- عن عبد الله بن يوسف . و(م) في الصلاة - ٥١/ ٦- عن يحيى بن يحيى - أربعتهم عن مالك ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها . و(د) في الصلاة -١١٣/ ٤- عن عاصم بن النضر ، عن المعتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر عن سالم أبي النضر نحوه . أفاده المزي .

وأخرجه البيهقي في سننه ج٢ص٢٦٤ ، وص٢٧٦ .

وبقية المسائل ستأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : « أَعُوذُ

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) المُخَرِّمي أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين . تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**نصير**(١) **بن الفرج**(٢)) « نصير » الأسلمي - بفتح الهمزة والمهملة وتخفيف اللام - أبو حمزة الثغري (٣)- بالثاء المثلثة والغين المعجمة الساكنة - خادم أبي معاوية ، الأسودُ الزاهد ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٥ . اهـ «ت» .

روى عن حجاج بن محمد المصيصي ، وأبي أسامة ، وحسين بن علي الجعفي ، ومعاذ بن هشام ، وعمار بن بشر ، وعبد الملك بن الصباح ، وعبد الله بن يزيد المقرىء ، وغيرهم . وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وحرب بن إسماعيل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو بكر بن أبي داود . قال النسائي : ثقة ، وقال مسلمة : شامي ثقة . اهـ تت ج١٠ص٤٣٤ . انفرد به أبو داود ، والمصنف .

٣- (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة٢٠١ ، وهو ابن ٨٠ ، وتقدم في ٤٤/ ٥٢ .

---

(١) نصير » مصغرًا . (٢) «الفرج» بفتحتين . (٣) بالثاء المثلثة ، والغين المعجمة الساكنة .

٤- (**عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة رضي الله عنها على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة مات سنة - بضع وأربعين ومائة .

قال عمرو بن علي : ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي : إن مالكا أثبت في نافع عن عبيد الله ، فغضب وقال : قال أبو حاتم عن أحمد : عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : مالك أحب إليك عن نافع ، أو عبيد الله ؟ قال : كلاهما ولم يفضل ، وقال جعفر الطيالسي : سمعت يحيى بن معين يقول : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشتبك بالدرر ، فقلت : هو أحب إليك ، أو الزهري عن عروة ، عن عائشة ؟ قال : هو إلي أحب . وقال أحمد بن صالح : عبيد الله أحب إلي من مالك في حديث نافع ، وقال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : عبيد الله بن عمر من الثقات . وقال النسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . اهـ «تت» ج٧ص٣٠-٤٠ ، أخرج له الجماعة .

٥- (**محمد بن يحيى بن حبان**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة ، مات سنة ١٢١ ، وهو ابن ٧٤ . وتقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٦- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة ١١٧ . وتقدم في ٥١/ ٦٣ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

٨- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعيات المصنف وأن رواته ثقات ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين : بعضهم عن بعض : عبيد الله ومحمد بن يحيى والأعرج ، وفيه رواية صحابي عن صحابية ، وأنهما من المكثرين السبعة .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فقدت النبي ﷺ) أي عَدمته ، يقال : فقدته فقداً من باب ضرب ، وفقداناً : عدمته ، فهو مفقود وفَقِيد ، وافتقدته مثله ، وتفقدته : طلبته . قاله في المصباح . ج٢ص٤٧٨ **(ذات ليلة)** أي ليلة من الليالي ، فذات مقحمة زيدت للتأكيد ، وقال الزمخشري هو من إضافة المسمى إلى الاسم **(فجعلت أطلبه بيدي)** وإنما طلبته لأنها ظنت أنه ذهب إلى بعض أزواجه، ففي رواية مسلم : قالت : « افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتحسست ، ثم رجعت ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ، فقلت بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر » **(فوقعت يدي على قدميه)** ولمسلم : « على بطن قدميه » ، وفيه دليل على أن مس المرأة الرجل لاينقض الوضوء ، إذ الظاهر أن هذا المس بدون حائل .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : استدل به من يقول : لمس المرأة لاينقض الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعالى ، والأكثرون : ينقض ، واختلفوا في تفصيل ذلك ، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لاينتقض على قول الشافعي رحمه الله وغيره ، وعلى قول من قال : ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر . اهـ كلام النووي رحمه الله ج٤ص٢٠٣ .

قال الجامع : في هذا التأويل نظر لايخفى ، فالراجح المذهب الأول ، كما سيأتي تحقيقه ، إن شاء الله تعالى .

(وهما منصوبتان) جملة حالية من قدميه ، أي والحال أن القدمين قائمتان **(وهو ساجد)** جملة حالية أيضا أي والحال أنه ﷺ ساجد في صلاة الليل ، وفيه دليل على أن السنة في السجود نصب القدمين **(يقول)** جملة حالية ، أو خبر بعد الخبر لـ«هو» **(أعوذ)** أي أعتصم وأتحصن ، يقال : عاذ به يعوذ عَوذًا وعياذًا ومعاذًا : لاذ به ، ولجأ إليه، واعتصم . اهـ لسان ج٤ص٣١٦٢ **(برضاك من سخطك)** متعلقان بأعوذ أي ألجأ إليك متوسلاً برضاك من فعل يوجب سخطك علي .

والرضا بالكسر مقصوراً مصدر سماعي لرضي ، والقياس بالفتح ، والسخط بضم فسكون ، وبفتحتين مصدر لسخط ، الأول سماعي ، والثاني قياسي ، قال ابن مالك :

وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لما مَضَى ... فَبَابُهُ النَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَى

وفيه إثبات صفة الرضا والسخط لله سبحانه وتعالى .

قال السيوطي في شرحه : قال ابن خاقان البغدادي : سمعت النقاد يقول : طلب الاستغاثة من الله نقص من التوكل . اهـ زهر .

قال الجامع : في هذا الكلام نظر لا يخفى ، بل النقص في عدم الاستغاثة بالله ، فليس التوكل ترك الأسباب ، بل هو الأخذ بالأسباب ثم عدم الاعتماد عليها ، ومن الأسباب الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى ، فقد حث الله تعالى في كتابه عليه ، وأرشد إليه النبي ﷺ قولا وفعلا ، وهو سيد المتوكلين والله أعلم .

وقال السندي رحمه الله : قوله : أعوذ برضاك : أي متوسلا برضاك من أن تسخط علي وتغضب . انتهى ، وقيل : أي أسألك الرضا عوضا من السخط . أفاده السيوطي .

(و) أعوذ (**بمعافاتك**) مصدر عافاه ، من العفو ، وهو التجاوز عن الذنب ، وترك العقاب عليه ، وأصله : المحو والطمس ، يقال : عَفَا يَعْفُو عَفْوًا فهو عَافٍ ، وعَفُوٌّ ، وقال ابن الأنباري في قوله تعالى : ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ : محا الله عنك ، مأخوذ من قولهم : عفت الرياح الآثار تعفو عفوا ، لفظ اللازم والمتعدي سواء . أفاده في اللسان . ج٤ ص٣٠١٨ (**من عقوبتك**) أي تعذيبك .

قال القاضي عياض رحمه الله : رضى الله ، وسخطه، ومعافاته ، وعقوبته، من صفات كماله ، فاستعاذ من المكروه منهما إلى المحبوب ، ومن الشر إلى الخير .

وقال القرطبي رحمه الله : ثم ترقى عن الأفعال إلى منشىء الأفعال ، فقال : (**وأعوذ بك منك**) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق (١)، وهذا محض المعرفة الذي لايعبر عنه قول ، ولا يضبطه صفة ، وقوله (**لا أحصي ثناء عليك**) أي لا أطيقه، أي لا ، أنتهي إلى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قالﷺفي حديث الشفاعة : « فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن»، وروى مالك لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك، وإن اجتهدت في ذلك ، والأول أولى ، لما ذكرناه ، ولقوله في الحديث (**أنت كما أثنيت على نفسك**) ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من

(١) في هذه العبارة نظر لايخفى ، لأنها تستلزم أن ماتقدم من الرضا ،والسخط ، والمعافاة ، والمعاقبة من جملة الخلق ، والحق أنها من صفاته تعالى، كالعلم والقدرة ، وغيرهما . فتنبه .

صفات جلاله ، وكماله ، وصمديته ، وقدوسيته ، وعظمته ، وكبريائه، وجبروته ما لايُنْتَهى إلى عدّه ، ولا يُوصَل إلى حدّه ، ولا يحمله عقل ، ولا يحيط به فكر ، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام . قاله في زهر ج١ ص١٠٣ .

وقال السندي رحمه الله في تفسير **(أعوذ بك منك)** الخ : ما حاصله : أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل ، وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال ، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر ، وقيل : هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لايحيطه العباد **(لا أحصي ثناء عليك)** أي لاأستطيع فردا من ثنائك على شيء من نعمائك ، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى . ومعنى **(أنت كما أثنيت على نفسك)** أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك ، فمن يقدر على أداء حق ثنائك ؟ ، فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى ، نحو :

أنَا الذي سَمَّتْني أمِّي حَيْدَرَهْ

ويحتمل أن الكاف بمعنى « على » والعائد إلى الموصول محذوف أي أنت ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك ، والجملة على الوجهين في موضع التعليل ، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة، وقيل : أنت تأكيد للمجرور في «عليك» ، فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل ، إذ لا منفصل في المجرور ، و« ما » في كما : مصدرية ، والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ، ويحتمل أن تكون «ما» على هذا التقرير موصولة ، أو موصوفة والتقدير

مثل ثناء أثنيته ، أو مثل الثناء الذي أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ، ونصبه على كونه مفعولا مطلقا ، وإضافة المثل إلى المعرفة لايضر في كونه صفة نكرة ، لأنه متوغل في الإبهام ، فلا يتعرف بالإضافة ، وقيل : أصله ثناؤك المستحق ، كثنائك على نفسك ، فحذف المضاف من المبتدإ ، فصار الضمير المجرور مرفوعا . والله أعلم . أفاده السندي ج١ ص١٠٣-١٠٤ .

وقال ابن الأثير في النهاية : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك» الحديث . . . وفي رواية بدأ بالمعافاة، ثم بالرضا ، إنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء ، والرضا والسخط من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات (١) ، فبدأ بالأدنى مترقيا إلى الأعلى ، ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات، وقصر نظره على الذات، فقال **(أعوذ بك منك)**، ثم لما ازداد قربا، استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب ، فالتجأ إلى الثناء فقال **(لا أحصي ثناء عليك)**، ثم علم أن ذلك قصور، فقال **(أنت كما أثنيت على نفسك)**، وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا ، وإنما ذكرها لأن دلالة الأولى عليها تضمن ، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة ، فكنى عنها أولاً ، ثم صرح بها ثانيا ، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة ، أو لاستيفاء حق الغير . اهـ مافي النهاية ج٢ ص٢٣٢ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(١) قلت : في جعل صفة الأفعال أدنى من صفات الذات نظر لايخفى ، إذ الصفات كلها متساوية في العلو . فتنبه .

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف . أخرجه المصنف هنا ٤/١٢٠ عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي ونُصير بن الفرج كلاهما عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه في الصلاة -٣٩٤- وفي النعوت (في الكبرى) ١/٥ عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه (م د ق) فأخرجه (م) في الصلاة -٤٢/ ٨- عن أبي بكربن أبي شيبة ، عن أبي أسامة . وأخرجه (د) في الصلاة -١٥٣/ ٥- عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن عبدة ابن سليمان ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان به . وأخرجه (ق) في الدعاء (٣/ ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة الخ .

المسألة الرابعة: في فوائده : من فوائده عدم نقض الوضوء بمس المرأة وقيده المصنف بما إذا كان بغير شهوة ، ولكن لادليل لهذا التقييد فالظاهر إطلاق الحكم .

ومنها : استحباب نصب القدمين في السجود .

ومنها : مشروعية قيام الليل .

ومنها: استحباب الدعاء في حالة السجود لأنها من مواطن الإجابة .

ومنها : التعوذ من سخط الله وعقوبته .

ومنها : بيان عظمة الله تعالى وعجز الخلق عن أداء الثناء عليه . بل هو الذي يثني على نفسه ، كما ينبغي له الثناء .

وسيأتي بقية الكلام على مذاهب العلماء في حكم حديث الباب في الباب الآتى إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٢١- تَرْكُ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك الوضوء من أجل قبلة الرجل امرأته لعدم انتقاضه ، ثم إن ظاهر كلامه يشمل ما إذا كان بشهوة ، لأن القبلة لاتخلو عن الشهوة غالبًا ، إلا أنه أعل الحديث بالإرسال كما يأتي ، والصحيح أن الحديث صحيح ، فعدم النقض مطلقا هو المذهب الأقوى دليلا ، كما سنحققه بعد إن شاء الله تعالى .

١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيد ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وإِنْ كَانَ مُرْسَلاً . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : حَدِيثُ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا ، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « تُصَلِّي وإنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ » لاشَيْء .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة حافظ -١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحي بن سعيد**) بن فروخ القطان أبو سعيد البصري ثقة حجة-٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد أبو عبد الله الثوري الحجة الثبت الفقيه -٧- تقدم في ٨٩/ ١١١ .

٤- (**أبو رَوْق**) بفتح الراء ، وسكون الواو بعدها قاف ، عطية بن الحارث ، الهمداني الكوفي ، صاحب التفسير صدوق من الخامسة . اهـ «ت» ص ٢٤٠ .

٥- (**إبراهيم التيمي**) بن يزيد بن شريك ، أبو أسماء الكوفي العابد ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة .

روى عن عائشة مرسلا ، وأبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد وعنه الحكم بن عتيبة ، والأعمش وغيره . وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : ثقة مرجىء ، وقال الأعمش : كان إذا سجد تجيء العصافير تنقر على ظهره ، وقال لي : ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا حبة عنب . مات سنة ٩٢ ، وقيل : ٩٤ ، وقيل قتله الحجاج . اهـ صة ج١ ص٥٩ أخرج له الجماعة .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته ثقات، وأنهم ما بين بصريين، وهما محمد ويحيى، وكوفيين وهم الباقون، ما عدا عائشة رضي الله عنها فمدنية، وهي من المكثرين السبعة.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ كان يقبل)** من التقبيل، وهو اللَّثْمُ **(بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ)** وفي رواية للدارقطني: « لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ » ج١ ص١٣٥ . وفيه دلالة علي أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وإليه ذهب علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو حنيفة، وأصحابه. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي **(ليس في هذا الباب)** أي باب ترك الوضوء من القبلة **(حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا)** أي منقطعًا.

(تنبيه) قد اختلف العلماء في حد المرسل على ثلاثة أقوال : فقيل: ما رفعه التابعي مطلقًا، وقيل: ما رفعه التابعي الكبير، وقيل: ما سقط من سنده مطلقًا، أي سواء كان من أوله أو من آخره، أو بينهما راو واحد أو أكثر، فيشمل المنقطع، والمعضل، والمعلق، وجعل الأول السيوطي في الألفية هو المشهور حيث قال:

المُرْسَلُ المَرْفُوعُ بالتَّابع أوْ ذي كبَر أوْسَقَطُ رَاو قَدْ حكَوْا
أشْهَرُهَا الأوَّلُ . . . . . البيت

والقول الثالث : هو المعروف عند الأصوليين والفقهاء، وبه قال جماعة من المحدثين. كالخطيب البغدادي والحاكم.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله : وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم في مدخله ، ولكن مشى في علومه بخلافه ، وصرح به أيضا البغوي في شرح السنة ، وأبو نعيم في مستخرجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ثم الدارقطني ، ثم البيهقي ، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي ، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل ، لكون إبراهيم لم يسمع منه ، وكذا صرح أبو داود في حديث لعون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدركه ، والترمذي في حديث لابن سيرين ، عن حكيم بن حزام ، ومشى عليه أبو داود في مراسيله ، وغيرهم . اهـ كلام السخاوي في فتح المغيث ج١ص١٣١ .

قال الجامع : وممن أطلقه المصنف هنا ، حيث قال : وإن كان مرسلا مع أن صحابيته ذكرت ، وهي عائشة رضي الله عنها .

وسبب الإرسال كما قال أبو داود في السنن ، عدم سماع إبراهيم التيمي من عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة . وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .
وقال الدارقطني : لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق : عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري ، وأبي حنيفة ، واختلف فيه ، فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عليه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : « إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » ، وقال عنه غير عثمان : «إن النبي ﷺ كان يقبل ، ولا يتوضأ » ، ومعاوية هذا قد أخرج له مسلم في صحيحه ،

وبذلك زال انقطاع الحديث ، على أن أبا روق ثقة لم يذكره أحد بجرح . قال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال يعقوب بن سفيان ، وأحمد ، والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . أفاده في المنهل ج٢ص١٨٢ - ١٨٤ وغرض المصنف من هذا الكلام تضعيف حديث عائشة ، ولكن الراجح أنه صحيح ، كما سيأتي تحقيقه .

(وقد روى هذا الحديث) أي حديث عائشة رضي الله عنها في القبلة **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي أبو محمد الكوفي **(عن حبيب ابن أبي ثابت)** قيس ، ويقال : هند بن دينار ، الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة ١١٩ . اهـ «ت» ص٦٣ .

(عن عروة) لم ينسبه المصنف ، ولا الترمذي أصلا ، وقد نسبه ابن ماجه ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، فذكر الحديث ، قال الحافظ الزيلعي : وكذلك رواه الدارقطني . ، ورجال هذا السند كلهم ثقات . اهـ ج١ص٧٢ .

وقيل عروة هذا هو عروة المزني ، قال أبو داود في السنن : حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالَقَاني ، قال : ثنا عبد الرحمن ، يعني بن مغراء ، قال : حدثنا الأعمش ، أنا أصحاب لنا عن عروة المزني ، عن عائشة بهذا . يعني حديث « قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت فضحكت .

وهكذا روى البيهقي هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزني ، وهو مجهول .

وقد رد الحافظ الزيلعي على البيهقي تبعا لشيخه ابن التركماني في الجوهر النقي ، فقال : قلنا : بل هو عروة بن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، وأما سند أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن مغراء متكلم فيه ، قال ابن المديني : ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك ، قال ابن عدي : والذي قاله ابن المديني هو كما قال ، فإنه روَى عن الأعمش أحاديث لايتابعه عليها الثقات . وأما ماحكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، فهذا لم يسنده أبو داود ، بل قال عقبه : وقد روى حمزة الزيات عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا ، فهذا يدل على أن أباداود لم يرض بما قاله الثوري ، ويقدم هذا، لأنه مثبت والثوري ناف .

والحديث الذي أشار إليه أبو دادو هو أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : «اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري» ، رواه الترمذي في الدعوات ، وقال : غريب [1] وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئا ، انتهى ، وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي : إنه عروة المزني فيحتمل أن حبيبا سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضا ، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث . والله أعلم . وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر من عروة ، وأقدم موتًا ، وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة . انتهى . اهـ نصب الراية ج١ ص٧٢ .

---

(١) ونسخة الترمذي : حديث حسن غريب .

قال الجامع : وسيأتي مزيد بسط على هذا إن شاء الله تعالى .

(عن عائشة) رضي الله عنها ، **(قال يحيى القطان)** بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة -١٩٨- وله -٧٨- سنة . **(حديث حبيب عن عروة، عن عائشة ، هذا)** أي ماتقدم في عدم وضوء النبي ﷺ بعد التقبيل **(وحديث حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي ، وإن قطر الدم على الحصير لاشيء)** يعني أنه ضعيف . وحديث المستحاضة أخرجه أبو داود في « باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر »، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » .

وإنما ضعف القطان هذين الحديثين لأن في سندهما عروة المزني وهو مجهول . وقد عرفت أن الصحيح أنه عروة بن الزبير ، وإنما قال عروة المزني هو عبد الرحمن بن مغراء وهو متكلم فيه .

فالراجح أن الحديث صحيح . والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٧٠- وفي الكبرى -١٥٥- بالسند المذكور

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة عن محمد بن بشار عن يحيى، وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان ، عن أبي روق به . وأما طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة، فقد أخرجها أبو داود ، وابن ماجه ، كما تقدم قريباً .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من الحديث عدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة ، وفيه ماكان عليه النبي ﷺ من كريم الأخلاق ، حيث إنه كان يلاطف أزواجه ، ويعاشرهن بالمعروف .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في انتقاض الوضوء بلمس النساء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

المذهب الأول: أنه لاينقض مطلقا ، وهو مروي عن علي[1] وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومسروق ، وسفيان الثوري ، وبه قال أبو حنيفة ، لكنه قال : إذا باشرها دون الفرج ، وانتشر فعليه الوضوء .

المذهب الثاني : أنه ينقض بلا حائل ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومكحول ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء بن السائب ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وسعيد بن عبد العزيز ، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي ، وبه يقول الشافعي .

المذهب الثالث : إن لمس بشهوة انتقض ، وإلا فلا ، وهو مروي عن الحكم ، وحماد ، ومالك ، والليث ، وإسحاق ، ورواية عن الشعبي ، والنخعي ، وربيعة ، والثوري . وهذا هو الذي ارتضاه المصنف ، حيث ترجم عليه في الباب السابق ، وعن أحمد ثلاث روايات ، كالمذاهب الثلاثة .

المذهب الرابع : إن لمس عمدا انتقض ، وإلا فلا ، وهو مذهب داود ، وخالفه ابنه ، فقال : لا ينقض بحال .

(١) ذكر عليا رضي الله عنه مع هؤلاء ابن قدامة في المغني ج١ ص١٨٧ .

المذهب الخامس : إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض ، وإلا فلا ، حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعي ، وحكي عنه أنه لاينقض إلا اللمس باليد .

المذهب السادس : إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق ، حكي هذا عن ربيعة ومالك في رواية عنهما .

المذهب السابع : إن لمس من تحل له لم ينتقض ، وإن لمس من تحرم عليه انتقض . حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء ، وهذا خلاف ماحكاه الجمهور عنه .

قال النووي رحمه الله : ولا يصح هذا عنه إن شاء الله .

ذكر الحجج التي احتج بها المختلفون في هذه المسألة ومالها وماعليها وترجيح الراجح منها :

حجة من قال لاينقض مطلقا ، وهو الراجح

احتج من قال : لاينقض مطلقا بحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لايعيد الوضوء» . وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد وهو حديث صحيح، وبالحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ «صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها». رواه الشيخان . وبحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ «كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها » ، وفي رواية النسائي بإسناد صحيح « فإذا أراد أن يوتر مسني برجله» . ذكر هذه الحجج النووي رحمه الله في المجموع ج٢ ص٣١ .

رد القائلين بالنقض على هذه الأدلة

ردهم على حديث حبيب بن أبي ثابت :

قال النووي رحمه الله : وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب ابن أبي ثابت فمن وجهين : أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ .

قال الجامع : في دعوى الاتفاق نظر لما سيأتي .

قال : ممن ضعفه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو بكر البيهقي ، وآخرون من المتقدمين والمتأخرين . قال أحمد بن حنبل ، وأبو بكر النيسابوري ، وغيرهما : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة فى الوضوء . وقال أبو داود : روى سفيان الثوري ، أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني لا عن عروة بن الزبير ، وعروة المزني مجهول ، وإنما صح من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

والجواب الثاني: لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعًا بين الأدلة

مناقشة هذين الردين

قال الجامع : أما الجواب الثاني فهو أبعد الجوابين عن الصواب لايحتاج إلى كبير مناقشة ، لظهور ضعفه .

وأما الجواب الأول فقد قام برده المحققون من العلماء كالحافظ الزيلعي في نصب الراية ، وأحسن من رأيت قام برده ، وأجاد فيه هو العلامة أحمد محمد شاكر المصري رحمه الله في تحقيقه على الترمذي ، ودونك خلاصة ما كتبه :

قال : بعد ذكر ماتقدم عن الثوري من أن حبيبًا لم يحدثهم إلا عن عروة المزني مانصه : قال أبو داود : وقد روَى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثًا صحيحًا ، والحديث الذي يشير إليه أبو داود، رواه الترمذي في الدعوات ٢/ ٢٦١ طبعة بولاق ، و-٢/ ١٨٦- طبعة الهند ، وقال : هذ حديث حسن غريب . قال : سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، شيئا ، وهذا يدل أولا على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد، وابن ماجه، خلافًا لمن وهم ، فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مغراء . قال : ثنا الأعمش قال: ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث. وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفًا ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : حدث بأحاديث لايتابع عليها . وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبي داود ثانيًا على أنه يرى صحة رواية حبيب ، عن عروة بن الزبير ، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيرًا من الصحابة وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمر مات سنة -٧٤- ، وابن عباس سنة -٦٨- ، وهما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفى بعد التسعين ، وحبيب مات سنة -١١٩- وعمره - ٧٣- سنة أو أكثر .

وقال الزيلعي في نصب الراية : - ١/ ٣٨- : وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة ،

لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا . وقال في موضع آخر : لاشك أدرك عروة . انتهى .

وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة تقليداً لسفيان الثوري ، وموافقة للبخاري في مذهبه .

وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيده ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخاري شرطه في الرواية معروف وهو شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيبًا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطني ص ٥٠ : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا حاجب بن سليمان ، نا وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » . قال الدارقطني : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه . والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ؟ . وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما يحدث من حفظه . وهذا إسناد صحيح لامطعن فيه . فإن النيسابوري إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان - المنبجي - بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة - : ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه النسائي ، وقال : ثقة ، ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه ، وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوي بالخطأ من غير حجة ، فإن المعنيين مختلفان : بعض الرواة روى في قبلة الصائم ، وبعضهم روى في قبلة المتوضىء ، فهما حديثان مختلفان لا يُعَلُّ أحدهما بالآخر .

وقد تابع أبو أويس وكيعًا على روايته عن هشام ، عن أبيه ، فروى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل ، عن علي بن عبد العزيز الوراق : نا

عاصم بن علي ، نا أبو أويس ، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : في القبلة الوضوء : فقالت : « كان رسول ﷺ يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ» ثم علله الدارقطني بعلة غريبة فقال : لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز

أما علي بن عبد العزيز فهو الحافظ أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعًا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ - وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون . وانظر تذكرة الحفاظ ٢/ ١٧٨ ومثل هذا يقبل منه ما تفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلعله يكون أحفظ منهم ، وأرجح رواية .

وأما عاصم بن علي الواسطي فإنه شيخ البخاري ، قال أحمد : ما أصح حديثه عن شعبة، والمسعودي ، وقال المروزي : قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول : كل عاصم في الدنيا ضعيف ؟ قال : ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً كان حديثه صحيحًا . انظر مقدمة الفتح - ص٤١٠ طبعة بولاق - وقال الذهبي في الميزان : هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق ، وقال أيضا : كان من أئمة السنة قوّالا بالحق ، احتج به البخاري . ومات عاصم هذا سنة [٢٢١] وكان في عشر التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك ابن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقا ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر : لايحكي عنه أحد جرحة في دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه، وأنه يخالف في بعض حديثه . وهو هنا لم يخالف أحدًا ، وإنما وافق وكيعًا في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضًا في أن الحديث عن عروة : وكيعٌ عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ١٢٥ قال أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا إسماعيل ابن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام «كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ» . وعبد الكريم : روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيخان ، وغيرهما ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وموسى بن أعين : مشهور ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور ، روى له البخاري .

وإسماعيل : روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الإسفرايني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق : بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لايضره . وانظر أيضا نصب الراية ، للزيلعي -١ : ٣٨- فقد نقل هذا الكلام كله نصاً .

وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد . ا هـ خلاصة ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله . وهو في غاية التحقيق والتدقيق .

وقال في المنهل : وقد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى مامر من رواية حبيب عن عروة

منها ما رواه البزار في مسنده ، فذكر ماتقدم في كلام أحمد شاكر .

ومنها ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير قال : حدثني منصور

ابن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : «لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» وقال : تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، ولم يتابع عليه وليس بقوي اهـ . ورد بأن ابن الجوزي قال فيه : وثقه شعبة ، ودحيم وأخرج له الحاكم في المستدرك . وقال ابن عدي : لا أرى بما يروي سعيد بأسًا . والغالب عليه الصدق . اهـ وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به .

ومنها ما رواه أيضا من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : «لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ» ، ولم يعله بشيء سوى أن منصورا خالف الزهري .

ومنها ما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده قال : أخبرنا بقية بن الوليد ، قال : حدثني عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال : إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال يا حميراء إن في ديننا لسعة » . اهـ المنهل ج٢ ، ص-١٨٩- ١٩٠ .

ردهم على حديث أبي روق

قال النووي رحمه الله : والجواب عن حديث أبي روق بوجهين :

إحداها : ضعف أبي روق ، ضعفه يحيى بن معين [1] وغيره .

والثاني : أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، هكذا ذكره الحفاظ : منهم أبو داود وآخرون ، وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل ، قال البيهقي : وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب في

(١) المنقول عن ابن معين في تهذيب التهذيب وغيره قوله : إنه صالح كما يأتي ، ومانقل عن أحد تضعيفه . فتنبه .

الخلافيات وبينا ضعفها ، فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . اهـ كلام النووي في المجموع ج١ ص٣٣.

وقال الدارقطني : لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق : عطية ابن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري ، عن أبي روق عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده، واختلف عليه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : «إن االنبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » وقال غير عثمان « إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ » . اهـ ج١ ص١٤١ .

الجواب عن هذا الرد

قال الجامع : أما تضعيفه بسبب أبي روق فهو غير صحيح فما ضعفه أحد: قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة لم يذكره أحد بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأما الإرسال فقد تقدم الكلام فيه ، على أن المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة في المشهور عن أحمد مطلقا ، وحجة عند الشافعي إذا اعتضد ، إما بمسند ، أو بمرسل آخر ، أو قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم . وهنا قد اعتضد بكليات وجزئيات الأحاديث المتقدمة ،وأما قوله : فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم الخ : فهذا تضعيف للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعل أحدهما بالآخر . كما حققه الحافظ الزيلعي

رحمه الله ، والحاصل أن حديث أبي روق صالح للاحتجاج به ، والله أعلم .

ردهم على حديث حمل أمامة

قال النووي رحمه الله : والجواب عن حديث حمل أمامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لايلزم من ذلك التقاء البشرتين ، والثاني : أنها صغيرة لا تنقض الوضوء . ، والثالث: أنها محرم .

الجواب عن هذا الرد

قال الجامع : أما قوله : لايلزم من ذلك التقاء البشرتين : فهو خلاف الظاهر ، وأما دعوى أنها كانت صغيرة أو محرما فغير مقبول لأن احتجاجهم على النقض بقوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ والآية إذا حملت على اللمس باليد فهي مطلقة في النساء كلهم .

ردهم على حديث عائشة

في مس يدها لقدم النبيص وهو ساجد ونحو ذلك

قال النووي رحمه الله : والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ : أنه يحتمل كونه فوق حائل ، والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء الحائل ، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش .

الرد على هذا الجواب

قال الجامع : قد رد هذا الجواب العلامة الشوكاني في نيله ج١ ص٢٩٥ فقال : والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لبطن قدم النبي ﷺ بأنه يحتمل أن يكون بحائل ، أو على أن ذلك خاص به ﷺ تكلف ، ومخالفة للظاهر . اهـ .

وقال العلامة ابن شاكر : ماحاصله : إن التعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، لاقيمة له ، بل هو باطل ، لأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب . اهـ.

حجة من قال بالنقض

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : ما حاصله : قال الأولون - يعني القائلين بالنقض - : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيده بقاءه على معناه الحقيقي قراءة -أو لمستم- فإنها ظاهره في مجرد اللمس من دون الجماع .

قال الآخرون -يعني القائلين بعدم النقض - : يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة ، وهي حديث عائشة الذي في التقبيل ، وفي لمسها لبطن قدمه ﷺ .

وأما جوابهم عن الحديث الأول بالضعف : فغير صحيح لما تقدم من صحته .

وكذا دعوى الخصوصية أو وجود حائل لما تقدم من أنه تكلف ، وغير ظاهر .

قالوا : أمر النبي (١) ﷺ رجلا قال : «يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله هذه الآية ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ الآية، فقال له النبي ﷺ : توضأ ثم صل رواه أحمد والدارقطني ، وفيه انقطاع ، وأصله في الصحيحين بدون الأمر بالوضوء والصلاة .

---

(١) هذا لا دلالة له على النقض لأنه ماثبت أنه كان متوضئا قبل اللمس حتى يكون الأمر بالوضوء لأجل الانتقاض باللمس فالاستدلال به غير صحيح ، كما يأتي قريبًا .

وصرح ابن عمر بأن «من قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء » رواه مالك والشافعي ، ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع» . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة رضي الله عنها «ما كان ، أو قل يوم ، إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا ، فيقبل ، ويلمس» الحديث واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «اليد زناها اللمس»، وفي قصة ماعز : «لعلك قبلت ، أو لمست » ، وبحديث عمر : «القبلة من اللمس ، فتوضئوا منها » .

ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء يحتمل أن يكون لأجل المعصية . وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

قال الجامع : قد تقدم أن الحديث فيه انقطاع ، وأيضا فلم يثبت أنه كان متوضأ قبل ذلك، حتى يستدل به على انتقاض الوضوء باللمس. فتبصر .

وأما ما روي عن ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما، وماذكره الحاكم ، والبيهقي ، فنحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد، بل هو المعنى الحقيقي ، ولكن ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي ، لاسيما ، إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية .

ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم : إن المراد بقولة بعض الأعراب للنبي ﷺ : « إن امرأته لاترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له ﷺ : « طلقها » . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله بزيادة ، وهو كلام حسن جداً .

وقد كتب العلامة ابن رشد رحمه الله في بدايته : بعد ذكر اختلاف القولين في تأويل الآية ما نصه : والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنين بالسواء أو قريباً من السواء - الا أنه أظهر في الجماع وإن كان مجازاً لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، وترفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر- يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في القبلة - قال : وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لاجميع المعاني التي يدل عليها . وهذا بين بنفسه في كلامهم . اهـ بداية المجتهد ج١ ص٣٨-٣٩ .

قال العلامة ابن شاكر : وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح ، نفيس ، فإن سياق الآيتين لايدل إلا على أن المراد المعنى المكني عنه فقط . وكذلك قال الطبري في التفسير بعد حكاية القولين : وأولى القولين بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿ أولامستم النساء﴾ : الجماع دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ . وقد أشبع الكلام في هذا العلامة أحمد شاكر ، فيما كتبه على الترمذي ، كما قدمناه ، فارجع إليه فإنه نفيس جدا ج١ ص١٤١ .

والحاصل أن الراجح في تفسير الآية هو الجماع . والله أعلم .

(**تنبيه**) قال الشافعي رحمه الله : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ : «أنه كان يقبل ولا يتوضأ » وقال : ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ .

قال العلامة ابن شاكر رحمه الله : لم أجده - يعني هذا الحديث - بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا . ذكره في تعليقه على الترمذي ج١ ص١٤٢ .

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله ما احتج به أصحاب الأقوال الباقية من الأدلة في المجموع ج٢ ص٣٣ .

وتركت ذكرها هنا لعدم جدواها ، لأنها محجوجة بالأحاديث الدالة على عدم النقض مطلقا ، فالراجح المعول عليه هو القول الأول وهو عدم النقض . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢٢- بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على إيجاب الوضوء الشرعي من أكل ما غيرته النار عن طبيعته بإنضاجها .

١٧١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا[١] إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

رجال الإسناد : ثمانية

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة-١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم المعروف بابن علية البصري ثقة حافظ -٨- تقدم في -١٨/ ١٩- .

٣- **(عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني ثقة -٩- تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٤- **(معمر)** بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة-٧- تقدم في ١٠/ ١٠ .

٥- **(الزهري)** محمد بن مسلم أبو بكر المدني ثقة حافظ حجة رأس -٤- تقدم في -١- .

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

٦- (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين ، أبو حفص المدني الدمشقي ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة-٦٣- وقيل : -٦١- ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا له فقه وورع ، روى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، شج في وجهه وهو صغير فجعل أبوه يمسح عنه الدم ويقول : إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد ، وضمه إلى صالح بن كيسان يعلمه ، فلما حج أتاه فسأله عنه ، فقال : ماعلمت أحدا ، الله أعظم في صدره من هذا الغلام ، ونشأ بالمدينة ، فتأدب بعبيد الله بن عبد الله ، وأمثاله ، لأن أباه بعث به إلى المدنية ليتأدب بآداب فقهائها ، فكان بعض الناس يقول : بعث إلينا هذا الفاسق بابنه ، وزعم أنه لن يموت حتى يكون خليفة ، ويسير بسيرة عمر ، فما مات حتى رأى ذلك ، وكان سعيد بن المسيب لايأتي أميرا غيره ، وكان أنس يقول : مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، وولي الخلافة سنة -٩٩- بعد موت سليمان ، بعهد منه ، ومات سنة -١٠١ - ، وفضائله كثيرة مشهورة رضي الله عنه . اهـ «تت» باختصار ج٧ص٤٧٥-٤٧٨ . روى له الجماعة . وفي «ت» : من الرابعة مات في رجب سنة -١٠١ وله -٤٠- سنة ومدة خلافته سنتان ونصف .

٧- (**إبراهيم بن عبد الله بن قارظ**) بقاف وظاء معجمة ، وقيل : هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، ووهم من زعم أنهما اثنان ، صدوق من الثالثة . اهـ ت ص٣١ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : قدم مصر زمن عمر ابن عبد العزيز ، وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين ، والحق أنهما واحد ، والاختلاف فيه على الزهري ، وغيره ، وقال ابن معين : كان الزهري

يغلط فيه انتهى ، وفي تاريخ البخاري ما معناه : روى معمر ، وابن جريج ، وعبد الجبار ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ- يعني عن أبي سلمة - وتابعه يحيى بن أبي كثير ، ووافقهم ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن إبراهيم بن قارظ ، وكذا قال سعيد ، وابراهيم ابن سعد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ ، وتابعهم محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وقال عُقيل ، ويونس عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وكذا قال يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن أبي صالح السمان ، عن عبد الله بن إبراهيم ، وتابعه عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل : سمع عبد الله بن إبراهيم بن قارظ . اهـ تت ج١ص١٣٤ - ١٣٥ . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٨- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير إبراهيم بن قارظ ، فصدوق ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم إلا إبراهيم فأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ولم يخرج له ابن ماجه أصلا ، وأنهم مابين بصريين وهما إسماعيل ، ومعمر ، ومدنيين ، وهم الزهري ، وعمر ، وأبو هريرة ، وصنعاني وهو عبد الرزاق ، وكذا معمر فإنه نزلها أيضا ، وحجازي وهو إبراهيم كما نسبه ابن حبان في الثقات وفيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم ، عن بعض ، وهم الزهري ، وعمر ، وإبراهيم ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه **(قال : سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول : توضئوا مما مست النار)** أي من أجل أكل مامسته النار وفي الروايات الآتية «مما أنضجت النار» ، و« مما غيرت النار » ، فيستفاد منها أن مجرد المس لايتوضأ منه .

(وما)موصولة وجملة **(مست)** صلتها بتقدير عائد محذوف لكونه فضلة ، أي مسته . واستدل به القائلون بوجوب الوضوء مما غيرت النار ، وهو مذهب طائفة من العلماء : منهم عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والزهري ، وأبو قلابة ، وأبو مجلز لاحق بن حميد .

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، قالوا : إن أحاديث الوجوب منسوخة بحديث جابر الآتي ، وغيره ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في الباب التالي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من هذا الكتاب : أخرجه المصنف في هذا الباب ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه : أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، من طريق الأغر بلفظ «مما أنضجت النار» ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «مما مست النار» وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن علية ، كرواية المصنف ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن معمر به ، وأخرجه ابن حبان من وجهين ، عن عمر بن عبد العزيز . قاله بعض المحققين وبقية المسائل تأتي إن شاء الله . والله تعالى أعلم .

١٧٢- أَخْبَرَنَا(١) هشَامُ بْنُ عَبْدُ الْمَلك ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْني ابْنَ حَرْب - قَالَ : حَدَّثَني الزُّبَيْديُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيز أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ قَارظ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ : «تَوَضَّئُوا ممَّا مَسَّت النَّارُ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**هشام بن عبد الملك**) بن عمران اليَزَني - بفتح التحتانية والزاي ثم نون - أبو تَقيّ - بفتح المثناة وكسر القاف - الحمصي ، صدوق ، ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥١ . اهـ «ت» .

روى عن بقية ، وإسماعيل بن عياش ، وعبد الله بن عبد الجبار الخبائري، وسعيد بن مسلمة ، ومحمد بن حرب الأبرش ، ومحمد بن حميد القضاعي ، وعدة .

روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحفيده الحسين بن تقي ابن أبي تقي وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن عوف الطائي ، ويعقوب بن سفيان ، وبقي بن مخلد ، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي ، ومحمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي ، والحسن بن سفيان ، وأبو بكر ابن أبي داود ، وأبو بكر الباغندي ، وأبو عروبة ، وأحمد بن عمرو بن جُوصَاء ، وآخرون .

وقال أبوحاتم : كان متقنا في الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود :

(١) وفي نسخة «حدثنا» .

شيخ ضعيف ،وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لابأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١١ ، ص٤٥ ، أخرج له أبو داود، والمصنف ، وابن ماجه .

٢- (**محمد بن حرب**) الخولاني الحمصي الأبرش - بالمعجمة - ، أبو عبد الله كاتب محمد بن الوليد الزبيدي ، روى عن الزبيدي ، والأوزاعي ، وابن جريج ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وعبد الله بن عمر العمري ، وغيرهم . وعنه أبو مسهر ، وخالد بن خلي ، وحيوة بن شريح، وعيسى بن المنذر الحمصي ، وإسحاق بن راهويه ، وآخرون . وثقه ابن معين ، وعن أحمد : لابأس به، ووثقه العجلي ، ومحمد بن عوف، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة -٩٢- وقيل : ١٩٤ . أخرج له الجماعة .

٣- (**الزبيدي**) محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ثقة ثبت -٧- ، تقدم في ٥٦/٤٥ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم ثقة حجة -٤- تقدم في ١/١ .

٥- (**عمر بن عبد العزيز**) ، تقدم في السند السابق .

٦- (**عبد الله بن قارظ**) هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، تقدم أنهم اختلفوا في اسمه في السند السابق . ١٧١

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعيته ، وأن رواته كلهم ثقات ، إلا هشاما فصدوق ، ومثله عبد الله بن قارظ ، وأن هشاما أخرج له (د س ق) فقط ، وعبد الله أخرج له كلهم إلا (خ) فأخرج له في الأدب المفرد ، ولم يخرج له ابن ماجه أصلا ، والباقون اتفقوا على التخريج لهم ، وتقدم بعض اللطائف في ١٧١ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

قال أبو هريرة رضي الله عنه (**سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا من**) أكل (**مامست النار**) «ما» موصولة ، وجملة «مست النار» صلتها والعائد محذوف ، كما قال ابن مالك :

وَالحَذْفُ عِنْـدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِـي عَائِـدٍ مُتَّصلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

ومس : من باب تعب ، وقتل ، يقـال : مس الماء الجسـد مسـا : أصابه ، ويتعدى إلى ثان بالحرف ، وبالهمزة ، فيقال : مسست الجسد بماء ، وأمسست الجسد ماء . أفاده في المصباح .

(**تنبيه**) المسائل المتعلقة بهذا الحديث بعضها تقدم ، وبعضها يأتي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٧٣ - أَخْبَرَنَا الـرَّبِيـعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١ - (**الربيع بن سليمان**) بن داود الجيزي[١] أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج . روى عن ابن وهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ، والشافعي ، وأبي الأسود النضر بن عبد الحميد ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغيرهم . وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن أبي داود ، والطحاوي ، وأبو بكر الباغندي ، وغيرهم .

قال ابن يونس : كان ثقة . توفى يوم الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة ، سنة -٢٥٦- ، وقال الخطيب كان ثقة . وقال النسائي في أسماء شيوخه : لابأس به ، وقال مسلمة بن قاسم : كان رجلا صالحا ، كثير الحديث مأمونا ، ثقة ، أخبرنا عنه غير واحد ، وقال أبو عمر الكندي في الموالي : كان فقيها دينا . وُلدَ بعد الثمانين ومائة . اهـ تت ج١ ص٢٤٥
أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٢- (**إسحاق بن بكر بن مضر**) بن محمد بن حكيم بن سلمان المصري أبو يعقوب . روى عن أبيه . وعنه الربيع الجيزي ، وعبد الرحمن ، ومحمد ابنا عبد الله بن عبد الحكم ، وموسى بن قريش ، وأبو حاتم الرازي . وقال : لا بأس به ، كان عنده دُرْج [٢] عن أبيه . وقال ابن يونس : كان فقيها مفتيا ، وكان يجلس في حلقة الليث ، ويفتي بقوله ، وكان ثقة ، توفى سنة -٢١٨- ، وذكر يحيى بن عثمان بن صالح أن مولده سنة -١٤٢- ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ تت ج١ ص٢٢٩
أخرج له مسلم ، والمصنف .

٣- (**بكر بن مضر**) بن محمد بن حكيم بن سلمان أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل . روى عن جعفر

---

(١) بالكسر والزاي نسبة إلى الجيزة بلدة على النيل قبالة الفسطاط ، أفاده في اللباب .
(٢) الدرج بضم فسكون : ما توضع فيه الأشياء والمراد هنا أنه كان له كتب من أبيه بعضها في الدرج

ابن ربيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن الهاد ، وابن عجلان وأبي قبيل وغيرهم . وعنه ابنه إسحاق ، وابن وهب ، وقتيبة ، وابن عبد الحكم الأكبر ، وأبو صالح ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ليس به بأس ، وقال أيضا كان رجلا صالحا ، وقال عثمان عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وأبو حاتم ، وزاد : وهو أحب إلي من المفضل بن فضالة ، وبكر بن مضر ، ونافع بن يزيد متقاربان ، وقال سعيد بن عفير : مولده سنة -١٠٢- ، وقال غيره سنة -١٠٠- وقال يحيى بن عثمان بن صالح : مات -١٧٣- وقال ابن عفير وابن بكير : -٧٤- ، وكذا قال ابن يونس ، وزاد يوم الثلاثاء ، وكان عابدا ، وكذا قال ابن حبان في الثقات ، قال الخليلي : وهو وابنه ثقتان ، وقال البخاري : كناه قتيبة ، وأثنى عليه خيرا ، وقال العجلي : مصري ثقة . اهـ «تت» ج١ ص٤٨٧-٤٨٨ ، أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه .

٤- (**جعفر بن ربيعة**) بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري . رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي .

روى عن الأعرج ، وعراك بن مالك ، وأبي سلمة ، وبكير بن الأشج ، وبكر بن سوادة ، والزهري ، ويعقوب بن الأشج ، وغيرهم . وعنه بكر بن مضر ، وحيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، والليث بن سعد ، ونافع بن يزيد ، ويحيى بن أيوب ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وهو من أقرانه ، قال أحمد : كان شيخًا من أصحاب الحديث ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : توفي سنة -١٣٦- وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود لم يسمع من الزهري ، وقال الطحاوي : لا نعلم له من أبي سلمة سماعًا . أخرج له الجماعة .

٥- (**بكر بن سوادة**) بن ثمامة الجذامي - بجيم مضمومة ثم معجمة - أبو ثمامة المصري .

روى عن عبد الله بن عمرو ، وأبي النجيب ظُلَيم ، وعبد الرحمن بن جبير المصري ، وسعيد بن المسيب ، وزياد بن نافع ، والزهري ، وأبي فراس مولى عمرو بن العاص ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهم . وروى عنه جعفر بن ربيعة ، والليث ،وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم . قال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقةوقال أبو حاتم : لا بأس به، وقال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقال ابن يونس : توفي بإفريقية ، وقيل : بل غرق في بحار الأندلس سنة -١٢٨- ، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ، ثم أعاده في أتباعهم فقال : يخطيء، وقال ابن يونس : كان فقيها مفتيا ، وقال أبو العرب في الطبقات : أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم ، وقال النووي في شرح المهذب : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص . علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم ، والأربعة .

٦- (**محمد بن مسلم**) الزهري ثقة حجة -٤- تقدم في ١/ ١ .

٧- (**عمر بن عبد العزيز**) الأموي ثقة -٤- تقدم في ١٢٢/ ١٧١ .

٨- (**عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) صدوق -٣- وهو إبراهيم بن عبد الله تقدم في ١٢٢/ ١٧١ كما سبق قريبًا .

٩- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في -١/١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من تساعياته ، فهو أنزل من الأولين ، لأنهما سباعيَّان ، وأن رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم فصدوق ، وأنهم ما بين مصريين، وهم من قبل الزهري ، ومدنيين ، وهم الزهري ومن بعده ، إلا عبد الله فحجازي ، وتقدم بعض اللطائف فيما مضى . والله أعلم.

شرح الحديث

قال عبد الله بن إبراهيم بن قارظ **(رأيت أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يتوضأ)** جملة حالية ، لأن« رأى» هنا بصرية **(على ظهر المسجد)** فيه جواز الوضوء على سطح المسجد ، وكذا رحبته إذا لم يؤد إلى إيذاء أحد ، وقد نقل الإجماع على جوازه ابن المنذر . أفاده في النيل ج١ص٣١٤ **(فقال)** أبو هريرة مبينا سبب وضوئه **(أكلت أثوار أقط)** أي قطَعًا من أقط ، فالأثوار جمع ثور - بفتح فسكون - القطعة العظيمة من الأقط ، ويجمع أيضا على ثوَرَة : بكسر الثاء ففتح الواو والراء . أفاده في «ق» ، والأقط : مثلثة ويحرك ، وككتف ، ورجل ، وإبل : شيء يتخذ من المخيض الغنمي . أفاده في «ق» أيضا ، والمخيض فعيل بمعنى مفعول ، هو اللبن الذي استخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه . أفاده في المصباح .

وقال الأزهري : الأقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ، ثم يترك حتى يَمْصُلَ أي حتى يسيل ماؤه . وفي السندي : الأقط : اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر **(فتوضأت منها)** أي من الأثوار ، ثم ذكر مستنده ، فقال **(إني سمعت رسول الله ﷺ)** أي كلامه ، حال كونه **(يأمر بالوضوء مما مست النار)** فأبو هريرة رضي الله عنه ممن يرى وجوب الوضوء مما مست النار ، وهو مذهب طائفة من العلماء . كما تقدم .

(تنبيه) المسائل المتعلقة بهذا الحديث تقدم بعضها ، ومما يستفاد منه كون الوضوء مما مست النار لم يكن معروفا عندهم ، ولولا ذلك لما احتاج أبو هريرة إلى بيان سبب وضوئه ، وفيه استحباب بيان العالم لسبب فعله إذا كان مظنة إنكار الناس له . أفاده بعض الشراح .

وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

١٧٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالاً لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**إبراهيم بن يعقوب**) بن إسحاق الجوزجاني[1] أبو إسحاق السعدي نزيل دمشق ، ثقة حافظ ، رمي بالنصب ، من الحادية عشرة .

روى عن عبد الله بن بكر السهمي ، ويزيد بن هارون ، وعبد الصمد ابن عبد الوارث ، وأبي عاصم ، وأبي صالح كاتب الليث ، وبشر بن عمر الزهراني ، وزيد بن الحباب ، وحجاج الأعور ، وعفان ، وجماعة فأكثر الترحال والكتابة، وله عن أحمد بن حنبل مسائل . وعنه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحسن بن سفيان ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو

---

(١) بضم الجيم الأولى ، وزاي ، وجيم : نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها : جوزجانان ، أفاده في اللباب ج١ ص٣٠٨ بزيادة من «ت» .

زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، وأبو بشر الدولابي ، وابن جرير الطبري ، وجماعة .

قال الخلال : إبراهيم جليل جدّاً ، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ، ويكرمه ، إكراما شديدا ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطني : كان من المصنفين ، المخرجين الثقات . وقال ابن عدي : كان يسكن دمشق ، وكان أحمد يكاتبه فيتقوى بكتابه ، ويقرؤه على المنبر ، وقال ابن يونس : مات بدمشق سنة -٢٥٦- ، وقال أبو الدحداح : مات يوم الجمعة مستهل ذي القعدة سنة ٥٩ - وقال ابن حبان في الثقات : كان حروري المذهب ، ولم يكن بداعية ، و ، كان صلبا في السنة حافظا للحديث ، إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدّى طوره ، وقال ابن عدي : كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي . وقال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه لكن فيه انحراف عن علي ، اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فَرّوجة لتذبحها ، فلم تجد من يذبحها فقال : سبحان الله ، فروجة لايوجد من يذبحها ، وعلي يذبح في ضحوة نيفًا وعشرين ألف مسلم .

قال الحافظ رحمه الله : وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته . اهـ تت ج١ ص١٨٣ أخرج عنه أبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٢- **(عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التَّنُّوري - بفتح المثاة وتثقيل النون المضمومة - ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، مات سنة ٢٠٦ . وقيل ٢٠٧ .

روى عن أبيه ، وعكرمة بن عمار ، وحرب بن شداد ، وسليمان بن المغيرة ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وأبان العطار ، وعبد العزيز

القسملي ، وهشام الدستوائي ، وهشام بن يحيى ، وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الوارث ، وأحمد ، وإسحاق ، وعلي ، ويحيى ، وأبو خيثمة ، وإسحق بن منصور الكوسج ، وحجاج بن الشاعر ، وعبدة الصفار ، وعبد بن حميد .

وقال أبو أحمد : صدوق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة يخطىء ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير . وأخرج له الجماعة .

٣- **(عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان البصري ثقة ثبت -٨- تقدم في٦/ ٦ .

٤- **(حسين المعلم)** بن ذكوان المكتب العوذي [1] بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - البصري ، ثقة ربما وهم من السادسة ، روى عن عطاء ، ونافع ، وقتادة ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن أبي كثير . وعمر بن سعيد ، وبديل بن ميسرة ، وسليمان الأحول ، وعدة .

وعنه إبراهيم بن طهمان ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعيسى بن يونس ، وعبد الوارث بن سعيد ، والقطان ، وغندر ، وابن أبي عدي ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم والنسائي ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ : قال : هشام الدستوائي ، ثم الأوزاعي ، وحسين المعلم ، وقال أبو داود : لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ شيئًا . وقال الدارقطني : من

---

(١) نسبة إلى عوذ بطن من الأزد قاله في اللباب ج٢ ص٣٦٣ .

الثقات، وقال ابن سعد ، والعجلي ، وأبو بكر البزار : بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة ، عن أبيه إلا حرفًا واحدًا ، وكلها عن رجال أخرين .

قال الحافظ رحمه الله : هذا يوافق قول أبي داود المتقدم إلا في الحرف المستثنى ، وكأنه الحديث الذي تعقب به المزي قول أبي داود بأن أبا داود روى في السنن من حديث حسين عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا» الحديث .

وقال أبو جعفر العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث : حدثنا عبد الله ابن أحمد ، ثنا أبو بكر بن خلاد : سمعت يحيى بن سعيد هو القطان ، وذكر حسينا المعلم فقال : فيه اضطراب ، وأرخ ابن قانع وفاته سنة -١٤٥- اهـ تت ج٢ص٣٣٩، أخرج له الجماعة .

٥- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي ثقةثبت مدلس -٥- ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٦- (**عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي**) إمام أهل الشام ثقة -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٧- (**المطلب بن عبد الله بن حنطب**) المخزومي ، المدني صدوق كثير التدليس والإرسال -٤- تقدم في ٦٥/ ٨١ .

٨- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف الإسناد

منها أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات إلا المطلب فهو صدوق كثير التدليس والإرسال ، وكلهم ممن اتفقوا على التخريج لهم ، إلا إبراهيم شيخه ، فأخرج عنه (د ت س) وإلا المطلب فأخرج له الأربعة ، وفيه رواية تابعي ، عن تابع التابعين : يحيى ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، فيحيى من الطبقة الخامسة ، والأوزاعي من السابعة ، وأن صحابيه أكثر من روى الحديث في دهره .

شرح الحديث

(**عن أبي عمرو الأوزاعي**) نسبة إلى الأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن ، وقيل : بطن من همدان ، نزلوا الشام ، فنسبت القرى التي سكنوها إليهم ، وقيل الأوزاع قرية ، والأول هو الذي صححه في اللباب . ج١ص٩٣ (**أنه سمع المطلب بن عبد الله**) بن المطلب (**بن حنطب**) بن الحارث المخزومي ، المدني صدوق كثير الإرسال والتدليس (**يقول : قال ابن عباس**) رضي الله عنه عنهما اعتراضا على أبي هريرة رضي الله عنه في إيجابه الوضوء مما مست النار (**أتوضأ**) استفهام إنكاري ، حذفت منه الهمزة تخفيفا (**من**) أكل (**طعام أجده في كتاب الله حلالا ، لأ**) جل (**أن النار مسته ؟**) .

وإنكار ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل أن يكون لاعتقاده النسخ ، ويحتمل أنه لم يبلغه الخبر ، أو تأوله على الاستحباب ، فأنكر إيجاب أبي هريرة رضي الله عنه . والوجه الأول هو الظاهر (**فجمع أبو هريرة**) رضي الله عنه (**حصى**) بفتح الحاء والصاد المهملتين جمع حصاة ، وهي الصغار من الحجارة ، كما في المعجم الوسيط ، ويجمع على حُصيّ بضم الحاء وكسر الصاد وتشديد الياء (**فقال : أشهد**) قال في التاج نقلا عن «بصائر ذوي التمييز» للمجد الفيروزابادي : قولهم : شهدت ، يقال على ضربين : أحدهما جار مجرى العلْم ، وبلفظه تقام الشهادة ، يقال : أشهد بكذا ، ولا يرضى من الشاهد أن يقول : أعلم بل يحتاج أن يقول أشهد ، والثاني : يجري مجرى القسم ، فيقول أشهد بالله إن زيداً منطلق ، ومنهم من يقول : إن قال : أشهد ، ولم يقل بالله يكون قسما ، ويجرى علمت مجراه في القسم فيجاب بجواب القسم كقوله (من الكامل)

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَأْتِيَنَّ عَشِيَّةً

اهـ ج٢ص٣٩٢ .

قال الجامع : يحتمل حمل كلام أبي هريرة رضي الله عنه هنا على المعنيين : فيكون المعنى على الأول ، أي أعلم قول رسول الله ﷺ « توضئوا » ويكون معناه الإخبار في الحال بذلك .

ويكون المعنى على الثاني : أحلف بالله على ذلك ، ويكون مما حذف منه المقسم به لكثرة الاستعمال ، وهذا الوجه أوضح .

وقال العلامة الفيومي رحمه الله في كتابه الممتع «المصباح المنير» :

(**فائدة**) جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة : أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو أعلم ، وأتيقن ، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضا ، فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ، ولا يخلو من معنى التعبد ، إذ لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عيانا فاشتُرِطَ في الأداء ماينبىء عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ ، وهو أشهد ، بلفظ المضارع ، ولا يجوز شهدت ، لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع ، نحو قمت ، أي فيما مضى من الزمان ، فلو قال : شهدت احتمل الإخبار عن الماضي ، فيكون غير مخبر به في الحال وعليه قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب عليهم السلام : ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ لأنهم شهدوا عند أبيهم أولا بسرقته حين قالوا : ﴿ إن ابنك سرق ﴾ ، فلما اتهمهم اعتذورا عن أنفسهم بأنهم لا صنع لهم في ذلك ، وقالوا : وما شهدنا عندك سابقًا بقولنا : إن ابنك سرق إلا بما عايناه من إخراج الصواع من رحله ، والمضارع موضوع للإخبار في الحال ، وعليه قوله تعالى : ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ ، أي نحن الآن شاهدون بذلك ، وأيضا فقد استعمل أشهد في القسم ، نحو أشهد بالله لقد كان كذا ، أي أقسم ، فتضمن

لفظ أشهد معنى المشاهدة ، والقسم ، والإخبار في الحال ، فكأنَّ الشاهد قال : أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك ، وأنا الآن أخبر به ، وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ ، فلهذا اقتصر عليه احتياطا ، واتباعا للمأثور . اهـ المقصود من كلام العلامة الفيومي رحمه الله .

(عدد هذا الحصى) أي قدر عدده .

فائدة : ذكر العلماء في انتصاب عدد الحصى ، ونحوه : كزنة عرشه ، ورضا نفسه ، وعدد خلقه ، ومداد كلماته ، أوجهًا :

إما على المصدرية ، وإما على الحال ، وإما : على نزع الخافض .

والذي رجحه الإمام العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله في رسالته «رفع السِّنَة ، في نصب الزنة» رسالة ألفها جوابًا عن سؤال ورد عليه عن وجه نصب هذه الكلمات أن نصب هذه الكلمات على تقدير الظرف ، أي قدر زنة عرشه ، وقدر رضا نفسه ، وقدر عدد خلقه ، وقدر مداد كلماته ، فلما حذف المضاف قام المضاف إليه مقامه ، فانتصب انتصابه ، ثم ذكر السيوطي رحمه الله الأوجه الأخرى ، وأبطلها ، بأدلة ، وقوى هذا الوجه فقط ، وأشبع الكلام في ذلك بما لاتراه في مؤلف غيره ، فارجع إليه تزدد علما وتحقيقا . والرسالة مطبوعة ضمن كتابه الحاوي للفتاوي ج٢ ص٢٨٤-٢٨٩ .

(أن رسول الله ﷺ) بكسر إن وفتحها ، كما قال ابن مالك رحمه الله :

بَعْدَ إِذَا فُجَاءَةَ أَوْ قَسَمِ لا لامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِي

فالكسر على أن الجملة جواب القسم ، والفتح على النصب بنزع الخافض ، سدت مسد الجواب ، أي على قوله **(توضئوا مما مست النار)** ولا تكون هي الجواب لأنه لايكون إلا جملة ، كما هو مقرر في كتب

النحو . انظر حاشية الخضري على ألفية ابن مالك في باب «إن» وإنما جمع أبو هريرة الحصى، وشهد بعددها تأكيداً لخبره .

(**تنبيه**) حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا فقط ، ولم يخرجه بهذا السياق غيره ، غير أن ابن ماجه أخرج « أن أبا هريرة قال لابن عباس : يا ابن أخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال » .

وبقية المسائل ستأتي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن بشار**) بندار بصري ثقة حافظ -١٠- تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**ابن أبي عدي**) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال : إن كنية إبراهيم أبو عدي السلمي القسملي نزل فيهم، أبو عمرو البصري ثقة . من التاسعة .

روى عن سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وابن عون ، وداود بن أبي هند، وعثمان بن غياث الشحام ، وشعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ،

ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وهشام بن حسان ، وهشام الدستوائي ، وحجاج الصواف ، وحسين المعلم وغيرهم .

وروى عنه أحمد بن حنبل ، ويحيي بن معين ، وعمرو بن علي ، وابنا أبي شيبة ، وأبو موسى ، وبندار ، وعقبة بن مكرم ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم .

قال عمرو بن علي : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر ابن أبي عدي فأحسن الثناء عليه ، وسمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه ، وقال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، مات بالبصرة سنة -١٩٤- ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر منها . وقيل غير ذلك . أخرج له الجماعة .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الحجة العَلَم الثبت -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عمرو بن دينار**) أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الثقة-٤- تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**يحيى بن جعدة**) بن هيبرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، ثقة ، أرسل عن ابن مسعود ، ونحوه من الثالثة . روى عن جدته ، أم أبيه ، أم هانىء بنت أبي طالب ، وعن أبي الدرداء ، وزيد بن أرقم ، وخباب بن الأرت وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم .

وعنه حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو بن دينار ، وهلال بن خباب ، ومجاهد ، وثوير بن أبي فاختة ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وغيرهم .

قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحربي في العلل : لم يدرك ابن مسعود ، وقال أبو حاتم : لم يلقه ،

وقال علي بن المديني : لم يسمع من أبي الدرداء . أخرج له أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والمصنف ، وابن ماجه .

٦- (**عبد الله بن عمرو**) بن عَبْد القاري - منسوب إلى القارة ، بتخفيف الراء قبيلة معروفة بجودة الرميِّ ، مقبول من الرابعة .

وهو ابن أخي عبد الله بن عبد، وعبد الرحمن بن عبد ، وربما نسب هذا إلى جده عبد ، فيظنه بعضهم عمه عبد الله بن عبد . وعمه هذا ذكره ابن حبان ، والبغوي في الصحابة ، قال الحافظ : لأن له رؤية ، أما صاحب الترجمة : فيروي عنه يحيى بن جعدة بن هبيرة ، عن أبي هريرة ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب . أفاده في «تت» ج٥ص٣٠٥ أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير عبد الله بن عمرو فمقبول ، وأنهم مابين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، ومكي ، وهو عمرو ، ولا أعرف نسبة يحيى ، وعبد الله ، ومدني ، وهو أبو هريرة . وأنهم ممن اتفق الستة بالتخريج لهم إلا يحيى بن جعدة فأخرج له أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والمصنف ، وابن ماجه . وعبد الله بن عمرو ، فأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف . وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، عمرو ، ويحيى ، وعبد الله ، وفيه أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في دهره . وتقدم غير مرة . والله أعلم .

(**تنبيه**) تقدم شرح هذا الحديث فلا حاجة إلى إعادته .

(**تنبيه آخر**) هذا الحديث صحيح ، من أفراد المصنف ، وأخرجه

هنا في ١٢٢/ ١٧٥ عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاريّ، عن أبي هريرة،وفي - ١٧٦ -عن عمرو بن علي ، وابن بشار كلاهما عن ابن أبي عدي، عن شعبة ،عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي أيوب رضي الله عنه .

وفي -١٧٧- عن عبيد الله بن سعيد ، وهارون بن عبد الله كلاهما عن حرمي بن عمارة ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي طلحة رضي الله عنه .

وفي -١٧٨- عن هارون ، عن حرمي ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة رضي الله عنه . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٧٦- أَخبَرَنَا عَمرُو بنُ عَليٍّ ، وَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : أَنبأَنَا ابنُ أبي عَديٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

(**تنبيه**) رجال هذا الإسناد ثمانية ، وكلهم تقدموا في السند السابق، إلا (**عمرو بن علي**) وهو الفلاس الصيرفي البصري ثقة -١٠- تقدم في ٤/ ٤ .

و(**أبا أيوب**) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١٩/ ٢٠ . وكذا لطائف الإسناد وشرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به تعلم مما تقدم ، فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم .

(**تنبيه آخر**) قوله : قال محمد : القاري إشارة إلى اختلاف شيخيه عمرو بن علي ، ومحمد بن بشار في نسبة عبد الله بن عمرو إلى قبيلته ، فنسبه محمد بن بشار ، فقال : عبد الله بن عمرو القاري ، ولم ينسبه عمرو ، بل قال : عبد الله بن عمرو فقط ، وهذا من احتياطات المحدثين حيث إنهم يراعون اختلاف ألفاظ الشيوخ وإن لم يتغير به المعنى أداءً للأمانة العلمية ، فلله درهم رحمهم الله تعالى .

(**تنبيه آخر**) قال السندي رحمه الله : وفي بعض النسخ ، قال : حدثنا محمد : القاري وأظنه خطأ اهـ.

قال الجامع : إن صحت النسخة فله وجه صحيح ، أي حدثنا محمد ابن بشار بزيادة لفظة « القاري » مع اسم عبد الله بن عمرو والله أعلم .

١٧٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليشكري ، أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني -١٠- تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ، ثقة -١٠- تقدم في -٥٠/ ٦٢ .

٣- (**حرمي بن عمارة بن أبي حفصة**) بن نابت - بنون وباء موحدة ثم مثناة ، وقيل : ثابت ، كالجادّة - العتكي مولاهم البصري ، أبو رَوْح ، صدوق يهم -٩- روى عن أبي خلدة ، وشعبة ، وقرة بن خالد ، وأبي طلحة الراسبي ، وعزرة بن ثابت ، وزر بن أبي يحيى ، وعدة . وعنه عبد الله بن محمد المسندي ، وعلي بن المديني ، وبندار ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ومحمد بن عمرو بن جبلة ، ويحيى بن حكيم المقومي ، وهارون الحمال ، وأبو قدامة السرخسي ، والفلاس ، وغيرهم .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين : صدوق ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس هو في عداد القطان ، وابن مهدي ، وغندر ، هو ، مع وهب ابن جرير ، وعبد الصمد وأمثالهما . قيل : إنه مات سنة ٢٠١ .

قال الحافظ رحمه الله : هكذا أرخه ابن قانع ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وحكى الأثرم عن أحمد مامعناه أنه صدوق كانت فيه غفلة ، وأنكر عليه أحمد حديثين من حديثه عن شعبة : أحدهما حديث جارية ابن وهب ، وقد صححه الشيخان ، والآخر حديث أنس «من كذب علي» . أخرج له الجماعة ، إلا الترمذي .

٤- (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حجة -٧- تقدم في٢٤/ ٢٦ .

٥- (**عمرو بن دينار**) الجمحي المكي ثقة -٤- تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٦- (**يحيى بن جعدة**) المخزومي ثقة -٣- تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٧- (**عبد الله بن عمرو القاري**) مقبول -٤- تقدم في ١٢٢/ ١٧٥ .

٨- (**أبو طلحة**) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، المدني ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء . روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عبد الله ، وربيبه أنس بن مالك ، وحفيده إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، ولم يدركه ، وزيد بن خالد الجهني ، وابن عباس ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري ، وغيرهم .

قال ابن نمير ، وابن بكير ، وأبو حاتم : مات سنة -٣٤- وصلى عليه عثمان ، وقيل : إنه مات سنة ٣٢ . وقال ثابت عن أنس : إن أبا طلحة غزا البحر فمات فيه ، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير . وقال شعبة عن ثابت ، وحميد ، عن أنس : كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو ، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى ، أو فطر . وقال أبو زرعة الدمشقي : توفي بالشام وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة .

قال الحافظ رحمه الله : كأنه أخذه من حديث شعبة ، وكذا روى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، فعلى هذا يكون وفاته سنة [٥١] وقد قاله أبو الحسن المدائني وزعم أبو نعيم أنه وهم ، والظاهر أنه الصواب ، ويؤيد كون ذلك صوابا رواية مالك في الموطأ عن أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه دخل على أبي طلحة . . . فذكر الحديث في التصاوير ، وقد صححه الترمذي ، وعبيد الله بن عبد الله لم

يدرك عثمان ، ولا يصح له سماع من علي ، فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة . والله أعلم . اهـ «تت» ج٣ص٤١٥ ، أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته ما بين نيسابوري ، وهو شيخه عبيد الله ، وبغدادي ، وهو شيخه هارون ، وبصريين وهما حرمي ، وشعبة ، ومكي ، وهو عمرو ، وتقدم الكلام في يحيى ، وعبد الله القاري ، ومدني ، وهو أبو طلحة . وفيه حرمي بلفظ النسبة وليس منسوبا إلى الحرم ، وإنما هو علم على لفظ النسبة ، كالمكي والحضرمي ، قال السيوطي في ألفية الحديث :

وَمَنْ بلَفْظ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي مثَالُهُ المكِّيُّ ثُمَّ الحَضْرَمِي

(**تنبيه**) شرح الحديث تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(**تنبيه آخر**) حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف من بين الستة ، أخرجه في هذا الباب فقط .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٧٨ - أخبَرَنَاهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (هارون بن عبد الله) الحمال البغدادي الماضي في السند السابق .

وقد ترجم الشيخ الشنقيطي هارون هذا بأنه هارون بن محمد بن بكار، وأخطأ في ذلك فإن المصنف صرح باسم أبيه فكيف يلتبس هذا بذاك . فانتبه .

٢ - (**حرمي بن عمارة**) المتقدم في السند السابق .

٣ - (**شعبة بن الحجاج**) المتقدم في السابق .

٤ - (**أبو بكر بن حفص**) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص الزهري المدني مشهور بكنيته ثقة -٥- . روى عن أبيه ، وجدته ، وابن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأنس وعبد الله بن حنين ، وعبد الله بن محيريز ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسلمان الأغر ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وحسن بن حسن بن علي ، والزهري ، وغيرهم . وعنه ابن جريج ، وزيد بن أبي أنيسة ، وأبان بن عبد الله البجلي ، وبلال بن يحيى العبسي ، وسعيد بن أبي بردة ، ، وشعبة ، ومحمد بن سوقة ، ومسعر ، وجماعة .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويا لعروة . وقال العجلي : ثقة . وقال ابن عبد البر قيل اسمه كنيته ، وكان من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك . أخرج له الجماعة .

(**تنبيه**) قد أخطأ الشنقيطي في أبي بكر هذا فقال أبو بكر إسماعيل

ابن حفص ، فتنبه (١) .

٥- (**ابن شهاب**) الزهري الحجة تقدم في السند السابق .

٦- (**ابن أبي طلحة**) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في باب من نسب إلى أبيه ج١٢ص٣٠٠ : ما نصه : ابن أبي طلحة عن أبيه في الوضوء مما مست النار . وعنه الزهري : أراه عبد الله بن أبي طلحة أخو أنس بن مالك لأمه ، ووالد إسحاق . اهـ .

وقال في ترجمته ج٥ص٢٦٩ : عبد الله بن أبي طلحة ، واسمه زيد ابن سهل الأنصاري النجاري المدني حنكه النبي ﷺ لما ولد . يروي عن أبيه ، وأخيه أنس ، وعنه ابناه إسحاق ، وعبد الله ، وابن ابنه يحى بن إسحاق ، وسليمان مولى الحسن بن علي ، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر . قال محمد بن سعد : كانت أمه أم سليم حاملا يوم حنين ، ولم يزل عبد الله بالمدينة في دار أبي طلحة ، وكان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الرزاق : أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس كان لأبي طلحة من أم سليم ولد فمات . . . فذكر القصة ، وفي آخرها فولدت غلاما اسمه عبد الله فكان من خير أهل زمانه . وقال أبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة : استشهد بفارس . وحكي عن غيره : أنه توفي بالمدينة في خلافة الوليد ، وأرخه أبو أحمد الدمياطي سنة أربع وثمانين . أخرج له مسلم ، والمصنف .

٧- (**أبو طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري تقدم في ١٢٢/ ١٧٧ .

---

(١) قال : أبو بكر إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار الخ ، وهذا عجيب لأن أبا بكر هذا شيخ شعبة اسمه عبد الله بن حفص من الطبقة الخامسة والذي ترجمه هو من الطبقة العاشرة من شيوخ المصنف فكيف يلتبس هذا بذاك .

(**تنبيه**) لطائف هذا الإسناد تقدم في السند السابق أكثره ، وهنا من الزيادة أن شيخ شعبة أبو بكر بن حفص، واسمه عبد الله المدني ، وشيخه ابن شهاب الزهري المدني ، وشيخه ابن أبي طلحة بالإبهام وهو عبد الله ، على ما قاله الحافظ ، وهو مدني ثقة من المقلين للرواية ، وأبو طلحة زيد بن سهل ، والأربعة مدنيون ، وفيه رواية الابن ، عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قال : توضئوا مما أنضجت النار**) أي مما جعلته صالحا للأكل ، قال في المصباح : يقال : نَضِجَ اللحمُ ، والفاكهة نَضَجًا من باب تعب : طاب أكله ، والاسم النُّضْج بضم النون وفتحها ، والفاعل ناضج ونَضج . وأنضجته بالطبخ فهو منضَج ونَضج أيضًا . اهـ.

ويستفاد من هذا الروية أنه يشترط في مس النار له أن يكون خارجا عن حالته ، وهو معنى « غيّرته» فليس مجرد المس موجبًا للوضوء . والله أعلم .

(**تنبيه**) تقدم الكلام في درجة الحديث ، وأنه من أفراد المصنف أخرجه في هذا الباب فقط . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٧٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- **(هشام بن عبد الملك)** أبو تَقي اليَزَنيُّ الحمصي صدوق ربما وَهم -١٠- تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٢- **(محمد)** بن حرب الأبرش الخولاني الحمصي ثقة -٩- تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- **(الزبيدي)** محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي ثقة -٧- ، منسوب إلى زُبيد بالتصغير قبيلة من مَذْحج قاله في اللباب ج٢ ص٦٠ وتقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم المدني ثقة حجة -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- **(عبد الملك بن أبي بكر)** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المدني ، ثقة من الخامسة روى عن أبيه ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وخلاد بن السائب ، وعبد الله

ابن حنظلة ، وأبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي ، وأبي هريرة على خلاف فيه ، وأم سلمة ، والصحيح عن أبيه ، عنها . وعنه ابن جريج وعبد الله ، ومحمد ابنا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبو حازم ابن دينار ، وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعتبة بن أبي حكيم ، وعراك بن مالك ، والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان سخيا سَرِيًا ، وقد روي عنه . مات في خلافة هشام ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : وأرخ وفاته كما قال ابن سعد ، ووثقه العجلي . اهـ «تت» ج٦ ص٨٧ ، أخرج له الجماعة .

٦- (**خارجة بن زيد بن ثابت**) الأنصاري النجاري أبو زيد المدني، ثقة فقيه -٣-أدرك عثمان وروى عن أبيه ، وعمه يزيد ، وأسامة بن زيد ، وسهل بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وأمه أمّ سعد بنت سعد بن الربيع ، وأمّ العلاء الأنصارية . وعنه ابنه سليمان ، وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، وقيس بن سعد بن زيد ، وعبد الله بن عمرو ابن عثمان بن عفان ، وابنه محمد بن عبد الله ، ومُجَالد بن عوف ، وأبو الزناد ، والزهري ، وعثمان بن حكيم ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ويزيد بن قسيط ، وأبو بكر ابن بنت عمرو بن حزم ، في آخرين .

قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال مصعب الزبيري : كان خارجة ، وطلحة بن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث ، ويكتبان الوثائق ، وينتهي الناس إلى قولهما ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ،

وقال البخاري : إن صح قول موسى بن عقبة : إن يزيد بن ثابت قتل يوم اليمامة فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمه ، قال ابن نمير ، وعمرو بن علي : مات سنة -٩٩- وقال ابن المديني ، وغير واحد : مات سنة مائة .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات ، وحكى القولين جميعًا ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن خراش : خارجة ابن زيد أجل من كل من اسمه خارجة . «تت» ج٣ص٧٥، أخرج له الجماعة .

٧- (**زيد بن ثابت**) بن الضحاك بن زيد بن لَوْذَانَ - بفتح اللام وسكون الواو - بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، الأنصاري أبو سعيد ، ويقال : أبو خارجة ، المدني ، قدم النبي ﷺ وهو ابن -١١- سنة ، وكان يكتب له الوحي . روى عنه ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم . وعنه ابناه خارجة ، وسليمان ، ومولاه ثابت بن عبيد ، وأم سعد ، وقيل : إنها ابنته ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو سعيد ، وسهل بن حنيف ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وسهل بن أبي حثمة ، ومروان بن الحكم ، وأبان بن عثمان ، وبُسْر بن سعيد ، وطاوس ، وعبيد بن السباق ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين .

قال عاصم عن الشعبي : غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن . وقيل : أول مشاهده يوم الخندق قاله الواقدي ، وقال الشعبي عن مسروق : كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي ﷺ ستة فسماه فيهم ، وقال مسروق : قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم . وفضائله كثيرة ، قال يحيى بن بكير : توفي سنة -٤٥- ومن الناس من يقول : سنة -٤٨- وقيل : سنة -٥١- وقيل : سنة -٥٥- وقيل : غير ذلك ، وقال علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب :

شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلي في قبره قال ابن عباس : من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم ؟ فهكذا ذهاب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير . وقال أبو هريرة يوم مات زيد : مات اليوم حبر الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا . اهـ «تت» ج٣ص٣٩٩ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته ثقات اتفق الستة على إخراج أحاديثهم ، إلا هشامًا فصدوق أخرج له (د س ق) وأنهم حمصيون إلى الزهري ، فهو ومن بعده مدنيون ، وفيه رواية تابعي، عن تا بعي ، ورواية الابن عن أبيه ، وفيه أحد الفقهاء السبعة ، وأن زيدًا أعلم الناس بالفرائض ، والقرآن .

(**تنبيه**) هذا الحديث أخرجه المصنف هنا ، وفي الكبرى ١٨٥ بهذا السند ، وشرحه ، وبعض مسائله تقدمت في الأحاديث الماضية، ويأتي باقيها إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه آخر**) هذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة-٥٧- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عقيل ، عن الزهري بسند المصنف . والله تعالى أعلم .

وأخرجه أحمد في مسنده جـ٥/ ١٨٤ , ١٨٩ , ١٩٠ , ١٩١ ، والدارمي في مسنده رقم ٧٣٢ .

١٨٠- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ

ابْنِ شَرِيْقٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسقَتْهُ سَوِيــــقًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

تقدموا في السند السابق ، إلا ثلاثة ، وهم :

١ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف المدني الثقة -٣- تقدم في ١/١ .

٢- (**أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق**) الثقفي المدني . روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان . وعنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن . وثقه ابن حبان . اهـ «تت» ج١٢ ص١٢ وفي «ت» مقبول من الثالثة . أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٣- (**أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموية ، أسلمت قديمًا ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر ، ومات هناك ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وهى هناك سنة ست ، وقيل : سنة سبع .

روت عن النبي ﷺ ، وعن زينب بنت جحش ، وعنها ابنتها حبيبة ، وأخواها معاوية ، وعنبسة ، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ، وابن أختها أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شَرِيق ، ومولاها سالم بن سَوَّار ، ومولاها الآخر أبو الجَرَّاح ، وأبو صالح

السمان ، وعروة بن الزبير وزينب بنت أم سلمة ، وصفية بنت شيبة ، وشهر بن حوشب ، وآخرون . قال أبو عبيد : توفيت سنة -٤٤- ، وقال ابن أبي خيثمة : توفيت قبل معاوية بسنة ، يعني سنة -٥٩- ، وقال ابن حبان ، وابن قانع : ماتت سنة -٤٢- ، وقال ابن عبد البر : قيل : إن اسمها هبيرة . اهـ «تت» ج١٢ ص٤١٩ . أخرج لها الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته ثقات أجلاء غير هشام فصدوق ، وأبي سفيان فمقبول ، وهم ما بين حمصيين ، ومدنيين ، فمن قبل الزهري حمصيون ، ومنه مدنيون ، وأنهم اتفق عليهم الستة إلا هشامًا فأخرج له (د س ق) وأبا سفيان فأخرج له (دس) وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وفيه رواية الراوي عن خالته . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سفيان بن سعيد) بن المغيرة **(بن الأخنس بن شريق)** بفتح الشين المعجمة وكسر الراء مشهور بكنيته ، ولا يعرف اسمه **(أنه أخبره)** أي أباسلمة **(أنه دخل على أم حبيبة)** رملة بنت أبي سفيان **(زوج النبي ﷺ)** بالجر بدل من أم حبيبة ، أو عطف بيان له ، ويجوز قطعه إلى الرفع ، والنصب .

والزوج بلاهاء : يطلق على الرجل والمرأة . قال في المصباح : والرجل : زوج المرأة ، وهي زوجه أيضًا ، وهذه هي اللغة العالية ، وبها جاء القرآن ، نحو ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ والجمع فيهما أزواج قاله أبو حاتم . وأهل نجد يقولون في المرأة : زوجة بالهاء ، وأهل الحرم يتكلمون بها ، وعكس ابن السكيت فقال : وأهل الحجاز يقولون

للمرأة: زوج، وسائر العرب: زوجة بالهاء، وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح، وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل: تركة فيها زوج، وابن، لم يُعلم أذكر هو أم أنثى ؟. اهـ. ج١ ص٢٥٩ .

(وهي) أي أم حبيبة **(خالته)** أخت أمه، ولا أعرف من هي **(فسقته سويقًا)** وفي رواية أبي داود: فسقته قَدَحًا من سويق ؟، قال في المنهل: والسويق: ما يتخذ من الشعير، أو القمح بعد قَلْيه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أولبن. اهـ ج٢ ص٢٢٥ .

وفي المعجم الوسيط: السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق، جمعه أسْوقة. اهـ.

(ثم) بعد أن سقته ذلك السويق **(قالت له: توضأ يا ابن أختي)** وعند أبي داود: فدعا بماء فتمضمض فقالت: يا ابن أختي «ألا توضأ »، وعند الطحاوي: « قالت: يا ابن أخي توضأ فقال: إني لم أحدث شيئا. . . **(فإن رسول الله ﷺ قال: توضئوا مما مست النار)** وهذا بيان لسبب أمرها بالوضوء، فالفاء للتعليل أي إنما أمرتك به لأمر النبي ﷺ به. وفيه أن العالم إذا بَيَّن حكما ينبغي له أن يذكر دليله معه ليكون السامع على بصيرة، ولا يحتاج إلى طلب الدليل.

(تنبيه) يأتي الكلام على هذا الحديث في الحديث التالي. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

١٨١- أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ بكرِ بْنِ مُضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بكرِ بنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ وَشَرِبَ سَوِيقًا : يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

رجال الإسناد : تسعة

فمن الربيع إلى الزهري تقدموا في ١٧٣ ، ومنه إلى الآخر تقدموا في السند الماضي ١٨٠ فلا حاجة إلى التطويل بإعادتهم . وكذلك اللطائف . وشرح الحديث .

تنبيهات :

(**الأول**) : حديث أم حبيبة هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، وأبي داود من بين الستة :

فأخرجه المصنف هنا بالسندين المذكورين ، وفي الكبرى -١٨٦- بالسند الأول ، وأخرجه (د) في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان ، عنها .

(**الثاني**) قال الحافظ في النكت الظراف في الكلام على هذا الحديث :

حديث « أنه دخل على أم حبيبة » . . . الخ قلت : رواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري ، فقال: عن عبيد الله، عن أم حبيبة . قال أبو حاتم : وهو خطأ ، دخل له حديث في حديث . حكاه ولده في كتاب العلل ج١ ص٣٣ ح٦٣ . اهـ النكت ج١١ ص٣١٦ .

(**الثالث**) أنه وقع عند المصنف وأبي داود « يا ابن أختي »، وهو ظاهر، ووقع عند الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير «ياابن أخي» بدلا من أختي ، وهو محمول على عادة العرب أنهم يقولون : ياابن أخي، يريدون الملاطفة ، وإلا فهو ابن أختها كما تقدم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٢٣ - بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما غيرته النار لكونه منسوخًا .

١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ، فَجَاءَهُ بِلاَلٌ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَمَسَّ الْمَاءَ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة -١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الحجة -٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**جعفر بن محمد**) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق ، وأمه أم فَرْوَة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فلذلك كان يقول : ولدني أبو بكر مرتين . صدوق إمام فقيه [٦] .

روى عن أبيه ، ومحمد بن المنكدر وعبيد الله بن أبي رافع ، وعطاء ، وعروة ، وجده لأمه القاسم بن محمد ، ونافع ، والزهري ، ومسلم بن أبي مريم . وعنه شعبة ، والسفيانان ، ومالك ، وابن جريج ، وأبو حنيفة ،

وابنه موسى ، ووهيب بن خالد ، والقطان ، وأبو عاصم ، وخلق كثير . وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه ويزيد بن الهاد ، ومات قبله .

قال الدراوردي : لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس ، وقال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر ، وقال ابن المديني : سئل يحيى بن سعيد عنه؟ فقال : في نفسي منه شيء ، ومُجالد أحب إلي منه ، قال : أملى عليّ جعفر الحديث الطويل -يعني في الحج - .

وقال إسحاق بن حكيم ، عن يحيى بن سعيد : ماكان كذوبا ، وقال سعيد بن أبي مريم : قيل لأبي بكر بن عياش : مالك لم تسمع من جعفر ، وقد أدركته ؟ قال : سألناه عما يحدث به من الأحاديث أشيء سمعته ؟ قال : لا ، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا ، وقال إسحاق بن راهويه : قلت للشافعي : كيف جعفر بن محمد عندك ؟ فقال : ثقة في مناظرة جرت بينهما .

وقال الدُّوريّ عن يحيى بن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه : ثقة ، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى : كنت لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديثه ، فقال لي : لم لاتسألني عن حديث جعفر بن محمد ؟ قلت : لا أريده ، فقال لي : إنه يحفظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة لايسأل عن مثله . وقال ابن عدي : ولجعفر أحاديث ، ونسخ من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين ، وقال عمرو ابن أبي المقدام : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين ، وقال علي بن الجعد ، عن زهير بن معاوية : قال أبي لجعفر بن محمد : إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر ، فقال جعفر :

برىء الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر.

وقال حفص بن غياث : سمعت جعفر بن محمد يقول : ما أرجو من شفاعة علي شيئا إلا وأرجوا من شفاعة أبي بكر مثله . قال الجعابي وغيره : ولد سنة ٨٠، وقال خليفة وغير واحد : مات سنة -١٤٨- .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه ويستضعف . وسئل مرة : سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال : نعم ، وسئل مرة ؟ فقال : إنما وجدتها في كتبه .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون السؤالان وقعًا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه ، وفيما لم يسمعه أنه وجده ، وهذا يدل على تثبته . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه ، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ، ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره .

وقال الساجي : كان صدوقا مأمونا إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم . قال أبو موسى : كان عبد الرحمن بن مهدي : لايحدث عن سفيان عنه ، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة ، وقال مالك : اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصل ، وإما صائم ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث إلا على طهارة . اهـ تت ج٢ ص١٠٣ - ١٠٥ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة .

٤- (**محمد بن علي**) بن الحسين الباقر الثقة -٤- تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٥- (**علي بن الحسين**) زين العابدين الثقة -٣- تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**زينب بنت أم سلمة**) هي بنت أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد

ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ولدت بأرض الحبشة ، وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ زينب .

روت عن النبي ﷺ ، وعن أمها ، وعائشة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، بنت أبي سفيان أمهات المؤمنين ، وعن حبيبة . روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وحميد بن نافع المدني ، وعراك بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكليب بن وائل وعلي بن الحسين ، وأبو قلابة الجرمي ، وآخرون . ماتت في ولاية طارق على المدينة سنة ٧٣- ، وحضر ابن عمر جنازتها .

قال الحافظ : قوله : إنها ولدت بأرض الحبشة قاله الواقدي ، وفيه نظر ، ففي مستدرك الحاكم بإسناد صحيح ما يرده ، ويدل على أن أمها لما تزوجت النبي ﷺ بعد موت أبي سلمة كانت زينب ما فطمت بعدُ ، وقال العجلي : تابعية مدنية ، وقال ابن سعد : كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهي أحب أولادها من الرضاعة ، وقال بكر بن عبد الله المزني : أخبرني أبو رافع قال : كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبي سلمة ، وقال سليمان التيمي عن أبي رافع : غضبت على امرأتي فذكر قصة فيها ، فقالت زينب بنت أم سلمة وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة . اهـ تت ج١٢ ص٤٢١ -٤٢٢ أخرج لها الجماعة .

٧- (**أم سلمة**) رضي الله عنها يأتي ترجمتها في السند التالي [١] .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات اتفق الأئمة بإخراج أحاديثهم في الأصول غير جعفر فأخرج له (خ) في الأدب المفرد ، وأنهم

(١) اعتذار : أخرت ترجمة أم سلمة إلى السند الآتي نسيانا فتنبه .

ما بين بصريين ، وهما شيخه ، ويحيى ، ومدنيين ، وهم الباقون ، وأن شيخه أحد المشايخ الذين اتفق الستة بالرواية عنهم بدون واسطة ، وفيه رواية الراوي عن أبيه ، عن جده .

شرح الحديث

(عن زينب بنت أم سلمة) رضي الله عنهما **(عن)** أمها **(أم سلمة)** هند بنت أبي أمية رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ أكل كتفا)** وعند أبي داود من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : «أكل كتف شاة» . والكتف بفتح الكاف وكسر التاء ، ويجوز تسكينها مع فتح الكاف وكسرها ، وجمعها : كِتَفَة كقِرَدَة وأكتاف ، كأصحاب ، وهى مؤنثة : عظم عريض خلف المنكب ، وتكون للناس وغيرهم من الدواب .

(فجاءه بلال) بن رباح ، ابن حمامة وهي أمه ، المؤذن ، أبو عبد الله الصحابي الجليل المتوفى بالشام سنة -١٧- أو -١٨- ، أو -٢٠- وهو ابن بضع وستين سنة ، وتقدم في ٨٦/ ١٠٤ . رضي الله عنه . **(فخرج)** عطف على محذوف أي فأعلمه بالصلاة ، فخرج النبي ﷺ **(إلى الصلاة ، ولم يمس ماء)** أي لم يتوضأ . وتمسك بهذا من قال بعدم الوضوء مما مست النار . وسيأتي قريبًا تحقيقه إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ : أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ثم البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة تقدم في ٥٣/ ٦٧.

٣- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة -٦- تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤- (**محمد بن يوسف**) بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج . ثقة ثبت -٥- روى عن جده لأمه ، وقيل : خاله ، وقيل : عمه السائب ابن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن المفضل .

وعنه ابن جريج ، ومالك بن أنس ، وابن أبي الزناد ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن عمر العمري ، وحفص بن غياث ، وحاتم بن إسماعيل ، والقطان ، وغيرهم .

قال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : محمد بن يوسف أثبت من عبد الرحمن بن حميد ، وعبد الرحمن بن عمار ، وكان أعرج وكاتبا ، وقال صدقة بن الفضل : كان يحيى يثني عليه ، ويفضله على محمد بن أبي يحيى .

قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يشبهه . وقال ابن معين : قال لي يحيى : لم أرشيخا يشبهه في الثقة ، وقال ابن معين ، وأحمد ، والنسائي : ثقة ، وقال مصعب الزبيري : كان له شرف وقَدَم بالمدينة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني : محمد بن يوسف الأعرج ثقة ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح - يعني المصري - : ثبت له شأن . قال : وكان أحمد بن صالح معجبا به ، وفي الزهرة روى عنه (خ) ٦٢ حديثًا . أخرج له الجماعة ، إلا ابن ماجه . ومات في حدود -١٤٠- اهـ «تت» ج٩ ص٥٣٤-٥٣٥ .

٥- (**سليمان بن يسار**) المدني مولى ميمونة ثقة فقيه -٣- ، تقدم في ١١٢/١٥٦ .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية حذيفة ، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر ، وبنى بها في شوال ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، روت عن النبي ﷺ ، وعن أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ .

وعنها ابناها عمر ،وزينب ابنا أبي سلمة ، ومكاتبها نَبْهَان ، وأخوها عامر بن أبي أمية، وابن أخيها مصعب بن عبد الله بن أبي أمية ، ومواليها عبد الله بن رافع ، ونافع ، وسفينة ، وأبو كثير ، وابن سفينة ، وخيرة أم الحسن البصري ، وسليمان بن يسار، وأسامة بن زيد بن حارثة ، وهند بنت الحارث الفراسية ، وغيرهم . قال الواقدي : توفيت في شوال سنة-٥٩- وصلى عليها أبو هريرة ، وقال أحمد بن أبي خيثمة : توفيت في ولاية يزيد بن معاوية ، وقال غيره : توفيت سنة -٦٢- .

قال الحافظ رحمه الله : إنما تزوجها النبي ﷺ سنة أربع على الصحيح ،

ويقال : سنة ثلاث ، فإن أبا سلمة بن عبد الأسد شهد أحدا ورمي بسهم فعاش بعده خمسة أشهر ، أو سبعة ، ومات ، وحلت أم سلمة في شوال سنة أربع ، وقد نص على ذلك خليفة بن خياط والواقدي ، وقال ابن عبد البر : مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث . وأما قول الواقدي : إنها توفيت سنة -٥٩- فمردود عليه بما ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة ، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يخسف بهم ، وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة -٦٠- . وحكى ابن عبد البر أنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وهو مشكل لأن سعيدا مات قبلها بمدة ، والجواب عنه سهل إن صح ، وهو احتمال أن تكون مرضت فأوصت بذلك ثم عوفيت مدة بعد ذلك . فمثل هذا يقع كثيراً .

قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة -٦١- بعد ما جاءها نعي حسين بن علي رضي الله عنهما . اهـ «تت» ج١٢ ص٤٥٧ أخرج لها الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ممن أخرجوا لهم ، إلا شيخه فما أخرج له (خ) ومحمد بن يوسف فما أخرج له (دت)، وأنهم مابين بصريين : وهما شيخه ، وخالد ، ومكي ، وهو ابن جريج ، ومدنيين ، وهم الباقون . وفيه رواية تابعي، عن تابعي : محمد بن يوسف عن سليمان ، وسليمان هو أحد الفقهاء السبعة .

شرح الحديث

(**قال**) سليمان بن يسار (**دخلت على أم سلمة**) رضي الله عنها (**فحدثتني : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا**) بضمتين .

قال في المصباح : يقال : أجنب الرجل بالألف ، وجَنُب : وزان

قَرُب، فهو جُنُب ، ويطلق على الذكر ، والأنثى ، والمفرد ، والتثنية ، والجمع ، وربما يطابق على قلة ، فيقال : أجناب وجنبون ، ونساء جنبات . اهـ ج١ ص١١٠-١١١ .

وفي المعجم الوسيط : الجنابة : حالُ مَن يَنزل منه مني ، أو يكون منه جماع . اهـ ج١ ص١٣٨ . (**من غير احتلام**) بل من جماع أهله (**ثم يصوم**) . استَدَلَّ بهذا من قال : إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه . وهو مذهب الجمهور ، وذهب طائفة من التابعين إلى عدم الصحة ، ونقل عن طاوس ونسب إلى أبي هريرة ، ولم يصح عنه . ونقل أيضا عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، وعطاء أنه يتم صومه ، ثم يقضيه . هذا كله في حق الجنب من الجماع ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزيه ، هكذا قيل ، لكن رده الحافظ بأن فيه اختلافا أيضا ، فإن أبا هريرة أفتى بعدم الإجزاء . وسيأتي تمام المسألة ، في المسائل ، إن شاء الله تعالى .

قال محمد بن يوسف (**وحدثنا**) سليمان (**مع هذا الحديث**) أي حديث : «كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم» (**أنها**) أي أم سلمة (**حدثته أنها قربت إلى النبي ﷺ جَنْبًا**) بفتح فسكون : ما تحت الإبط إلى الكشح ، جمعه جُنُوب ، مثل فلس وفلوس .

(**مشويا**) اسم مفعول من شَوَيت اللحم ، أشويه شيًا ، فانشوى ، مثل كسرته فانكسر ، وهو مشوي ، وأصله مفعول . قاله في المصباح . ج١ ص٣٢٨ (**فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ**) . فيه دليل على عدم إيجاب الوضوء مما مست النار . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ، أخرجه هنا ١٢٣/ ١٨٣ وفي الكبرى١١٦/ ١٨٩ بالسند المذكور . وأخرج « كان يصبح جنبًا» إلخ في الكبرى في الصيام عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أسامة بن زيد عنها . وأخرج زيادة « أنها قربت إلى رسول الله ﷺ في الكبرى أيضا في الصيام ، والمزارعة بالسند المذكور هنا .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرج حديث : « كان يصبح جنبا من غير احتلام» (م) في الصوم ١٣/ ٦ عن أحمد بن عثمان النوفلي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن أسامة بن زيد ، عن سليمان عنها .

(**تنبيه**) أما طريق زينب السابق فأخرجه الترمذي في الأطعمة ، وابن ماجه في الطهارة -٤٩١- ، وأخرجه أحمد . انظر تحقيق الشيخ الألباني على المشكاة ج١ص١٠٦ .

المسألة الرابعة : في ذكر مذاهب العلماء فيمن أصبح جنبا هل يصح صومه، أم لا ؟

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : هذه الأحاديث - يعني الأحاديث التي أوردها صاحب المنتقى - استدل بها من قال : إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعًا ، أو كالإجماع . وقد ثبت من حديث أبي هريرة مايخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه ﷺ قال : «من أصبح جنبا فلا صوم له» ، وقد بقي على العمل

بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي .

ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال : وهو أحد قولي أبي هريرة . قال الحافظ ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم ، وهو ضعيف . وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصري ، وسالم بن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال في الفتح : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح ابن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه .

ونقل ابن عبد البر عنه ، وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع . ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزيه . وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائى أيضا : «من احتلم من الليل ، أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم» . وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة :

منها : أن ذلك من خصائصه ﷺ ، ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب -أعني حديث أن رجلا قال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . . . الحديث ، رواه مسلم - يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك .

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي ، وتعقبه الحافظ بأن الذي نقله البيهقي وغيره عن

أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح .

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، وبالنسخ قال الخطابي ، وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جلمتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبًا ولا يفسد صومه . ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية ، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري « أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة ، فقال : هما أعلم برسول الله ﷺ ، وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » ، وكذا وقع عند النسائي أنه رجع ، وكذا عند ابن أبي شيبة ، وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، ووقع نحو ذلك في البخاري ، وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفي رواية أنه قال : حدثني بذلك أسامة .

وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال : «كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وإن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك .

ومن حجج من سلك طريق الترجيح ماقاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك ، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضًا : روايتهما موافقة للمنقول ، وهو ما تقدم

من مدلول الآية ، وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال ، وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ولا يفسد صومه ، بل يتمه إجماعا . اهـ . نيل ج١ ص٢٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور من أن من أصبح جنبا لايفسد صومه ، لقوة دليله . والله أعلم .

(**تنبيه**) أما ما يتعلق بالشطر الثاني من الحديث ، الذي هو « أنها قربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» فسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم تقدموا في السند الذي قبله إلا ابن عباس فتقدم في ٢٧/ ٣١ .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه **(قال : شهدت رسول الله ﷺ)** أي حضرت عنده **(أكل)** جملة حالية من المفعول به ، أي حال كونه آكلا **(خبزا)** بضم فسكون ، وفعله من باب ضرب كما في المصباح .

(ولحما) بفتح فسكون جمعه لحوم ، ولحمان بالضم ، ولحام بالكسر ، قاله في المصباح **(ثم قام إلى الصلاة)** أي إلى أدائها **(ولم يتوضأ)** جملة حالية من الفاعل ، أي حال كونه غير متوضىء . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف في هذا المحل، وأشار الحافظ في النكت الظراف بأنه أخرجه في الحدود عن قتيبة، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار . وروى عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة معناه . في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم - يعني ابن عساكر في أطرافه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أما من رواية سليمان فمن أفراد المصنف ، وقد أخرجه (خ م د) من رواية عطاء بن يسار ، فأخرجه (خ) في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وأخرجه (م د) فيه جميعا عن القعنبي - كلاهما عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عنه . أفاده المزي في التحفة ج٥ ص١٠٦ .

وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن الجارود ، والطحاوي ، وغيرهم . وبقية المسائل تأتي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

١٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**عمرو بن منصور**) النسائي أبو سعيد الحافظ ، ثقة ثبت -١١- تقدم في ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- (**علي بن عياش**) بتحتانية ومعجمة - ابن مسلم ، الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام - أبو الحسن الحمصي ، البكَّاءُ . ثقة ثبت -٩- . روى عن حريز بن عثمان ، وأبي غسان محمد بن مطرف ، وشعيب بن أبي حمزة ، وثابت بن ثوبان ، وغيرهم .

وروى عنه البخاري ، وروى له الأربعة بواسطة أحمد بن حنبل ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، ومحمد بن مصفى الحمصي ، ومحمود بن خالد ، وموسى بن سهل الرملي ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وصفوان بن عمرو الحمصي ، وعمران ابن بكار الكلاعي ، وعمرو بن منصور النسائي ، ويزيد بن محمد بن عبدالصمد ، والعباس بن الوليد بن صبح الخلال ، ومحمد بن أبي الحسن السمان ، ومحمد بن يحيى الذهلي . وروى عنه أيضا يحيى بن معين ، ودُحيم ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، وأبو زرعة الرازي . وغيرهم .

قال حنبل عن أحمد : علي بن عياش أثبت من عصام بن خالد ، وقال العجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة حجة ، وقال يحيى بن أكثم : أدخلت علي بن عياش على المأمون فتبسم ، ثم بكى ، فقال : يا يحيى أدخلت علي مجنونا ؟

فقلت أدخلت عليك خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث ما خلا أبالمغيرة. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقنا . قال ابن معين، ومحمد بن معين ، ومحمد بن المصفى : مات سنة - ٢١٨- وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني : قال علي بن عياش : ولدت سنة -١٤٣- ، ومات سنة -٢١٩- ، وفيها أرخه يعقوب بن سفيان ، وأبو سليمان ابن زبر ، وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة أحاديث . اهـ تت ج٧ص٣٦٨ - ٣٦٩- بزيادة يسيرة من ت ، أخرج له البخاري ، والأربعة .

٣- (**شعيب بن أبي حمزة**) دينار الحمصي ثقة عابد -٧- تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٤- (**محمد بن المنكدر**) المدني ثقة فاضل -٣- تقدم في ١٠٣/ ١٣٨ .

٥- (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنهما تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ممن أخرج الستة لهم ، إلا عمرو بن منصور ، فمن أفراد المصنف ، وعلي بن عياش فما أخرج له مسلم ، وأن جابر بن عبد الله هو أحد المكثرين السبعة روى -١٥٤٠- حديثًا .

شرح الحديث

(عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو ابن حرام الأنصاري رضي الله عنهما **(قال كان آخر الأمرين)** قال الحافظ في الفتح : قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهي . اهـ أي آخر الواقعتين منه ﷺ . اهـ عون ج١ ص٣٢٧ .

(من رسول الله ﷺ) حال من الأمرين **(ترك الوضوء مما مست النار)** قال في المنهل : آخر مرفوع على أنه اسم كان ، وترك خبرها ، ويجوز العكس ، وهذا إذا لم تعلم الرواية ، وإلا اتبعت ، والأمران هما الوضوء مما مست النار ، وترك الوضوء منه . اهـ ج٢ ص٢١٩ .

واستدل بهذا الحديث من قال بعدم إيجاب الوضوء بأكل ما مست النار . وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا -١٢٣/ ١٨٥ ، وفي الكبرى -١١٦/ ١٨٨ بهذا السند .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة -٧٥/ ٤- عن أبي عمران موسى بن سهل الرملي ، عن علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عنه .

وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : أعل بعض المحدثين حديث جابر هذا ،[1] فقال أبو

(١) قلت : سيأتي الجواب عن هذه الإعلالات في كلام النووي ، وأحمد شاكر .

داود في سننه : وهذا اختصار من الحديث الأول - يعني حديث : «قَرَّبتُ للنبي ﷺ خبزا ولحما ، فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ، فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ» . -اهـ ج٢ ص٢١٧-٢١٩ بشرح المنهل .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» فسمعت أبي يقول : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه . اهـ العلل ج١ ص٦٤ .

وقال ابن حبان في صحيحه : هذا خبر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا ، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط . اهـ ج٢ ص٢٢٩ .

وله علة أخرى فقد قال الشافعي في سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل . وقال البخاري في الأوسط : حدثنا علي بن المديني قال : قلت لسفيان : إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أكل لحما ولم يتوضأ » ، فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر ، قال : أخبرني من سمع جابراً .

قال الحافظ رحمه الله : ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا . وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، أخرجه

الطبراني في الأوسط ، ولفظه « أكل آخر أمره لحمًا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » . انتهى. تلخيص الحبير ج١ ص١١٦ .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في إيجاب الوضوء مما مست النار وعدمه . اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب من قال بعدم الوجوب ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين :

فمن الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن سمرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وأبي بن كعب ، وأبو طلحة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم .

وبه قال جماهير التابعين ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة ، وسفيان الثوري ، وأهل الحجاز ، وأهل الكوفة (١) .

المذهب الثاني : مذهب من قال بإيجاب الوضوء منه :

وإليه ذهب طائفة من أهل العلم : منهم عمر بن عبد العزيز ، والحسن، والزهري ، وأبو قلابة ، وأبو مجلَز - لاحق بن حميد - ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : منهم ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأبو موسى ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم(٢) .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ١ ، ص ٣١٥ .
(٢) انظر في المجموع ج٢ ص٧ ٥ .

احتج الأولون القائلون بعدم الوجوب بالأحاديث الصحيحة :

منها حديث أم سلمة، وابن عباس ، وجابر رضي الله عنهم المذكور في هذا الباب .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » متفق عليه .

ومنها حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه .

ومنها حديث ميمونة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى، ولم يتوضأ » . رواه مسلم

ومنها حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : « أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ» . رواه مسلم .

قال البيهقي وغيره : وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وسويد بن النعمان ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة، وأبي هريرة ، وعبد الله بن الحارث ، ورافع بن خديج ، وغيرهم .

واحتج القائلون بالوجوب بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مست النار ، وهى أحاديث صحيحة أخرجها المصنف في الباب المتقدم ومسلم في صحيحه ، وغيرهما .

وأجاب الأولون بأنها منسوخة بأحاديث الباب ، وغيرها ، ولا سيما حديث جابر رضي الله عنه . ومنهم : من حمل الوضوء فيها على المضمضة ، وهو حمل ضعيف . كما قاله النووي رحمه الله .

وقد اعترض جماعة على الاحتجاج بحديث جابر المذكور على نسخ الوجوب، فقالوا : لا دلالة فيه لأنه مختصر من الحديث الطويل الذي رواه أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه . وقد تقدم في كلام أبي داود . فقوله : آخر الأمرين يريد هذه القضية ، وأن الصلاة الثانية هى آخر الأمرين ، يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقا .

وممن قال بهذا التأويل أبو داود كما تقدم ، والزهري ، وغيرهما ، قالوا : إن أحاديث الأمر بالوضوء متأخرة ناسخة لأحاديث ترك الوضوء .

قال النووي رحمه الله : وهذا الذي قالوه ليس كما زعموا . فأماتأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل ، فلا يقبل ، وهذه الرواية المذكورةلاتخالف كونه آخر الأمرين فلعل هذه القضية هي آخر الأمر ، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء . ويجوز أيضا أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل . وأما دعواهم النسخ فهي دعوى بلا دليل ، فلا تقبل .

وروى البيهقي رحمه الله عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم : قال : اختلف في الأول من هذه الأحاديث فلم نقف على الناسخ منها ببيان يحكم به ، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة(١) .

وذهب بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث بأن أحاديث الأمر بالوضوء محمولة على الاستحباب ، وهذا ما جنح إليه الخطابي ، والمجد بن تيمية . قال في المنتقى : وهذه النصوص - يعني الأحاديث الدالة على ترك

---

(١) المجموع بتصرف ج٢ ص٥٧-٥٨ .

الوضوء مما مست النار - إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال ﷺ للذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم ؟

قال : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة . اهـ ج١ص٣١٧. نيل

قال الجامع عفا الله عنه : وفي قوله لأنه إسراف . . . الخ نظر ، لأن تكرار الوضوء ليس فيه إسراف ، سواء أديت به عبادة أم لا ؟ لأن أحاديث فضائل الوضوء ، كحديث « إذا توضأ العبد المؤمن ، فتمضمض ، خرجت خطاياه من فيه » الحديث مطلقة عن التقييد بأداء عبادة بالأول .

وأما قول بعض الفقهاء بكراهة الوضوء على الوضوء من غير أداء عبادة بالأول فمما لا دليل عليه . فتبصر .

وقد حقق العلامة أبو الأشبال أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى هذه المسألة فيما كتبه على الترمذي بما شفى وكفى ، وأنا أنقل خلاصته لنفاسته : قال رحمه الله تعالى :

اختلف العلماء في وجوب الوضوء ممامست النار ، والذي نرجحه ، ونذهب إليه عدم الوجوب - إلا في لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه ، وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصا في نسخ الأمر ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك خصوصية له .

ويرد عليه أن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، وأيضا فإن حديث جابر رضي الله عنه المفصل الذي نقلناه من مسند أحمد ج٣ص٣٧٤- صريح في أن النبي ﷺ «أكل ، وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى بنا العصر وما مس ماء ولا أحد من القوم » . وهذا قاطع في نفي الخصوصية . وأما

الدليل على النسخ فحديثان : أولهما : رواه أحمد في المسند رقم -٢٣٧٧ج١/ ٢٦٤- عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي ﷺ لغديوم الجمعة قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ، ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟

قال : فرفع ابن عباس يده إلى عينيه ، وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناي هاتان رسول الله ﷺ توضأ لصلاة الظهر في بعض حجره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة ، فنهض خارجا ، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه ، قال فرجع رسول الله ﷺ بمن معه ، ووضعت لهم في الحجرة ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم .

وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره . وهذا فيه أيضا رد على من زعم الخصوصية .

وقال الشافعي فيما رواه عنه الزعفراني : إنما قلنا لايتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ، وإنما صحبه بعد الفتح ، يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف [1] والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ، ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ،

---

(١) قال الجامع : القول بأن المراد به غسل اليدين للتنظيف غير مرضي كما تقدم بيانه .

وأبي كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضئوا منه . نقله البيهقي - ١/ ١٥٥ .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، ولكن الذي كان يجادل منهم في المسألة أبو هريرة ، وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضا حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحمد -٢/ ٣٨٩ حديثا عن عفان ، عن وهيب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ثم قال : وبهذا الإسناد : «أن النبي ﷺ أكل كتفا شاة فمضمض ، وغسل يده ، وصلى» وهذا إسناد صحيح .

وقد روى الطيالسي أيضا حديث الرخصة هذا برقم -٢٤١١- ، ورواه غيرهما كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره علي التشديد في الوجوب لإضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان النسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعا فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه .

وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» . وهو حديث صحيح رواه أبو داود -١/ ١٥٦- والنسائي ١/ ٤٠ ، وابن الجارود ص٢١-٢٢ ، والبيهقي -١٥٥-١٥٦- كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن ، وليست له علة . وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلل رقم ١٦٨- : هذا حديث مضطرب المتن

إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر . ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه .

وقال أبو داود في السنن عقيب روايته : وهذا اختصار من الحديث الأول - يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه« قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوَضوء ، فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

فكأن أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر رضي الله عنه - في رواية شعيب - آخر الأمرين - يعني به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة ، كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى بعدالأكل ولم يتوضأ ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جدا ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه .

ورَمْيُ الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة .

وشعيب بن أبي حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر ثقة متفق عليه ، حافظ أثنى عليه الأئمة ، كما قال الخليلي . وعلي بن عياش الذي رواه عن شعيب ثقة حجة كما قال الدارقطني . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو أحدهما يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد . ولهذا قال ابن حزم في المحلى -١/ ٢٤٣- : القطع بأن الحديث مختصر من هذا قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا .

ثم إن التأويل الذي ذهب إليه أبو داود بإختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من آخر الأمرين آخر الفعلين في الواقعة الواحدة المعينة يرده مانقلنا عن المسند رقم ١٥٠٨٠ - من طريق محمد بن إسحاق ، عن ابن عقيل فإن فيه أن النبي ﷺ أكل هو ومن معه ، ثم بال ، ثم توضأ للظهر ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ، ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل مامست النار حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله ، ثم صلاته من غير أن يتوضأ آخر الأمرين ، لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد ، وأرى أن هذه الرواية قاطعة في نفي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود . والحمد لله . اهـ كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله .

قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح فيها قول من قال بعدم الوجوب إلا في لحم الإبل ، لنسخ الأحاديث الدالة على الإيجاب ، ومن أقوى الأدلة على ذلك قول جابر رضي الله عنه المذكور ، فإنه من أهل اللسان يعرف الناسخ والمنسوخ ، فإخباره بذلك لا يكون إلا عن علم ويقين .

ويدل عليه أيضا إجماع الخلفاء الراشدين عليه .

وأما دعوى الخصوصية كما مال إليه الشوكاني فغير صحيح لما تقدم أنه أقرّ الصحابة عليه .

وأما الاستدلال بحديث « أكل رسول الله ﷺ من كتف شاة ولم يتوضأ» ونحو ذلك فقد عارضه أبو محمد بن حزم رحمه الله في المحلى ج١/ ص٢٤٤- : بقوله : إنه لاحجة لمن قال بذلك لأن أحاديث إيجاب الوضوء هى الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هى موافقة لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء مما مست النار ، ولولا حديث شعيب بن

أبي حمزة - يعني حديث جابر هذا - لما حل لأحد ترك الوضوء مما مست النار . اهـ كلامه . فالحاصل أن الراجح هو ماعليه الجمهور . والله أعلم .

المسألة السادسة : لم يذكر المصنف أحاديث الوضوء من أكل لحوم الإبل . وقد ثبت فيه حديثان :

أحدهما : حديث جابر بن سمرة رضي الله « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مرابض الإبل ؟ قال : لا . » رواه مسلم ١/ ١٠٨-، وأحمد في مسنده ج٥/ ص٨٦، والطيالسي رقم ٧٦٦ .

والثاني : حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : «توضئوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضئوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها فإنها بركة» . رواه أحمد ٤/ ٢٨٨ , ٤/ ٣٠٣ ، ورواه الطيالسي رقم -٧٣٤و ٧٣٥، ورواه أبو داود ١/ ٧٢-٧٣، وابن ماجه ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وقال : لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

المسألة السابعة : في اختلاف العلماء في الوضوء من لحوم الإبل :

فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء . قال النووي رحمه الله : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وعامر بن ربيعة ، وأبو

أمامة، وجماهير من التابعين، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم .

وذهب إلى الانتقاض به أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة .

قال البيهقي رحمه الله : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن رهوايه .

قال الجامع عفا الله عنه : المذهب الصحيح مذهب من قال بوجوب الوضوء من لحوم الإبل . لقوة دليله .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٤٩٤-: وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر رضي الله عنه : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . . . » الحديث . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام . اهـ كلام النووي .

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله فيما كتبه على الترمذي : وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ج١ ص١١٢ : وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه . وحاول بعضهم أن يلتمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولسنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم ١/ ١٤ : إنما الوضوء والغسل تعبد . اهـ كلامه ج١ ص١٢٥ . والله تعالى أعلم .

* * *

١٢٤- المَضْمَضَةُ من السَّويق

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المضمضة من أكل السويق .

والمضمضة : مصدر مضمض ، يقال : مضمضتُ الماء في فمي : حركته بالإدارة فيه ، وتمضمضت بالماء : فعلت ذلك ، قال الفارابي : والمضمضة صوت الحية ونحوها ، ويقال : هو تحريكها لسانها . قاله في المصباح . ج٢ص٥٧٥

والسويق مر تفسيره ، ويأتي أيضًا .

١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، والْحَارِثُ بْنُ مسْكِينٍ ، قِرَاءَةً عَلَيْه وَأَنَا أَسْمَعُ ، واللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاء وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاد فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِه فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن سلمة**) المرادي الفقيه المصري . ثقة ثبت -١١- تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢ - (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري الفقيه ثقة فقيه -١٠- تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) العُتَقي المصري ثقة فقيه من كبار -١٠- تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٤ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٥ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة حجة -٥- تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٦ - (**بُشَير بن يسار**) مصغراً ، ويسار بالياء التحتانية المثناة الحارثي الأنصاري ، مولاهم ، المدني ثقة فقيه ، من -٣- .

روى عن أنس وجابر ، ورافع بن خَديج ، وسهل بن أبي حثمة ، وسويد ابن النعمان ، ومحَيِّصَةَ بن مسعود ، وغيرهم . وعنه ابن ابنه بشير بن عبد الله بن بشير بن يسار ، وربيعة الرأي ، وسعيد بن عبيد الطائي ، وابن إسحاق ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الرَّحَّال عقبة بن عبيد ، وغيرهم .

قال ابن معين : وليس بأخي سليمان بن يسار ، وقال ابن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان قليل الحديث . وكناه محمد بن إسحاق في رواياته عنه أبا كيسان ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ تت ج١ ص٤٧٢ أخرج له الجماعة .

٧ - (**سويد بن النعمان**) بن مالك بن عامر بن مجدعة الأوسي الأنصاري المدني ، بايع تحت الشجرة ، وقيل : إنه شهد أحداً وما بعدها .

روى عن النبي ﷺ في المضمضة من السويق . وعنه بشير بن يسار . وجزم ابن سعد ، وغيرواحد شهوده أحدا ، وكناه أبو حاتم أبا عقبة ، وزعم العسكري إنه استشهد يوم القادسية ، قال الحافظ : وفيه نظر . اهـ تت ج٤ ص٢٨٠-٢٨١ أخرج له البخاري ، والمصنف ، وابن ماجه ، والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين مصريين ، وهم من قبل مالك ، ومدنيين ، وهم الباقون . وأنهم ممن اتفق الستة على التخريج لهم إلا محمد بن سلمة ، فأخرج له (م د س ق) ، والحارث ، فأخرج له (د س) ، وعبد الرحمن ، فأخرج له (خ مد س) ، وسويد بن النعمان فأخرج له (خ س ق) وأن صحابيه من المقلين ، روى عنه بشير بن يسار فقط فرد حديث ، وهو هذا الحديث . وفيه بُشَير مصغراً لايوجد في الكتب الستة مصغراً إلا هذا ، وإلا بشير بن كعب العدوي ، عند (خ ٤) وغيرهم بشير بفتح الباء مكبراً . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن بشير بن يسار مولى بني حارثة) الأنصاري المدني **(أن سويد بن النعمان)** الأوسي المدني رضي الله عنه **(أخبره)** أي بشيرا **(أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر)** ظرف منصوب بخرج ، أي في السنة التي غزا فيها رسول الله ﷺ أهل خيبر .

وخيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث باعتبار القرية ، أو البلدة ، وهي بلدة معروفة ، كانت لليهود حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه منها ، لأن النبي ﷺ حين فتحها صالحهم على العمل فيها بشرط أن المسلمين إذا شاءوا أخرجوهم . وكانت غزوتها في صفر سنة سبع من الهجرة ، وبينها وبين المدينة أربع مراحل ، أو خمس ، وكانت تعد ريف الحجاز ، وبها معاقل

وحصون ، فوعد الله المسلمين بفتحها في قوله : ﴿ومغانم كثيرة تأخذونها﴾ الآية[الفتح : ٢٠] ، فتم لهم ذلك .

قيل : سميت باسم أول من سكنها ، وهو رجل من العماليق ، قال بعضهم : وكان اسمه خيبر بن قانية بن عبيل بن مهلان . وقيل : الخيبر بلسان اليهود الحصن **(حتى)** غاية لمحذوف أي ساروا حتى **(إذا كانوا)** أي النبي ﷺ ومن معه **(بالصهباء)** بفتح المهملة والمد موضع قريب من خيبر على روحة منها ، كما بيَّنه بقوله **(وهى)** أي الصهباء **(من أدنى خيبر)** أي من أقرب نواحيها إلى المدينة وللبخاري في الأطعمة : وهى على روحة من خيبر ، وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان : هى على بريد . وبين البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة : أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت . قاله في الفتح ج ٢ ص١٠٠ والجملة مستأنفة سيقت لبيان جهة الصهباء ، ولا يظهر كونها حالا **(صلى العصر)** جواب «إذا» **(ثم دعا بالأزواد)** أي طلب جمعها في محل واحد ليشترك من لا زاد له مع الآخرين . مواساة لهم . والأزواد جمع زاد ، وهو الطعام الذي يتخذه المسافر لسفره . قاله في المصباح . ج١ ص٢٥٩ **(فلم يؤت)** بالبناء للمفعول **(إلا بالسويق)** أي لم يكن عندهم شيء يأتون به غير السويق .

والسويق بالسين وقد يقال بالصاد : مايتخذ من الشعير أو القمح أو السُّلْت بعد ما يقلى فيدق ، وإذا أريد أكله يبل بماء أو لبن أو سمن أو ربّ ، أو غير ذلك لأنه يكون بعد السحق يابسًا ، ويصنع منه الشراب أيضًا ، ولهذا تقدم حديث ابن الأخنس أن خالته أم حبيبة سقته سويقًا وأمرته بالوضوء . وجمعه أسوقة » وقال بعضهم سمي به لانسياقه في الحلق ، والقطعة منه سويقة ، وقيل : إنهم يتخذونه من الحنطة عندما تُفرك (١)

---

(١) أفرك السنبل صار فريكا وهو أول مايصلح أن يفرك ليؤكل قاله في المعجم الوسيط .

أي يشتد حبها ويقلونها على النار ، ويسحقونها .

(فأمر به) أي ذلك السويق **(فثري)** بالبناء للمجهول يقال : ثَرَّى فلان التراب ، والسويق : إذا بله . قاله في اللسان ج١ص٤٨٠ ، والمعنى فَبُلَّ بالماء حتى يصلح للأكل ، وفي الفتح : قوله : فثري : بضم المثلثة وتشديد الراء ، ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليُبْس . اهـ ج٢ص١٠١ .

(فأكل وأكلنا) زاد في رواية سليمان عند البخاري : «وشربنا» وفي الجهاد عنده من رواية عبد الوهاب : «فلكنا وأكلنا وشربنا» قاله في الفتح ج٢ص١٠١ **(ثم قام إلى)** أداء صلاة **(المغرب فتمضمض، وتمضمضنا)** أي قبل الدخول في الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق ، وإن كان لادسم له أنه يحتبس بقاياه بين الأسنان ، ونواحي الفم ، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة . قاله في الفتح ج٢ص١٠١ **(ثم صلى ولم يتوضأ)** أي بسبب أكل السويق .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ، لأنه متقدم ، وخيبر كانت سنة سبع .

ورد عليه الحافظ ، فقال : لا دلالة فيه لأن أبا هريرة رضي الله عنه حضر فتح خيبر ، وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم ، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ اهـ فتح ج٢ص١٠١ .

قال الجامع عفا الله عنه : التحقيق أن الحديث منسوخ ، وقد مر تحقيقه . والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا بهذا السند، وفي الكبرى -١١٧/ ١ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وفي الكبرى أيضا في الوليمة ٥٧ عن محمد بشار عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد به.

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه: أخرجه (خ ق) فأخرجه (خ) في الطهارة-٥٣/ ١- عن عبد الله بن يوسف، وفي المغازي -٣٩/ ١- عن القعنبي: كلاهما عن مالك، وفي الطهارة أيضا - ٥٦/ ٢- عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، وفي الجهاد -١٢٢/ ٣ - عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي، وفي موضعين من الأطعمة -٧، و١٥- عن علي بن عبد الله، عن سفيان، وفي الأطعمة أيضًا عن سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، وفي المغازي أيضا -٣٦/ ٢٦- عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، قال وتابعه معاذ بن معاذ عن شعبة، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. وأخرجه (ق) في الطهارة -٦٦/ ٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بُشير بن يسار، عن سويد بن النعمان رضي الله عنه.

المسألة الرابعة في فوائده:

منها أن فيه دلالة على مشروعية المضمضة من أكل السويق لما ذكرناه من العلة، وهو ما ترجم له المصنف.

ومنها أن فيه دلالة على عدم الوضوء مما مست النار، وقد مَرَّ البحث عنه.

ومنها أخذ الزاد في السفر، وأنه لا ينافي التوكل.

ومنها جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وكذا في غيره، وقد يجب ذلك إذا اشتدت الحاجة إليه.

ومنها الاشتراك على الأكل وإن كان بعضهم أكثر أكلا .

ومنها المواساة عند الحاجة بخلط الطعام ليصيب من لازاد له من ذلك الطعام .

ومنها أن للوالي أن ينظر في مصالح العساكر، فيعمل بما يراه أنفع لهم .

ومنها أنه استدل به المهلب على أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة .

ومنها جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وأن ذلك كان قبل فتح مكة كما تقدم .

ومنها أن الخطابي استدل به على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار . لأنه متقدم ، وفتح خيبر كانت في سنة سبع ، ورد عليه الحافظ بأنه لا دلالة فيه عليه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء ، كما في مسلم ، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ. واعترض عليه العيني بأنه لا يستبعد ذلك لأن أبا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم فيسنده إلى النبي ﷺ لأن الصحابة كلهم عدول .

قال الجامع : ويرد عليه ما تقدم في رواية المصنف برقم ١٧١ ، و١٧٢ ، و١٧٣ من التصريح بسماعه منه ﷺ، فالصواب مع الحافظ في هذا ، ولكن الحديث منسوخ بغيره من الأدلة ، وأقوى الأدلة عليه هو حديث جابر رضي الله عنه « كان آخر الأمرين . . . الحديث » . كما تقدم البحث عنه في الباب السابق . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٢٥ - المَضْمَضَةُ مِنَ اللَّبَنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية المضمضة من أجل شرب اللبن .

واللبن بفتحتين : سائل أبيض يكون في إناث الآدميين والحيوان ، وهو اسم جنس جمعي ، واحدته لَبَنَة . أفاده في المعجم الأوسط . ج٢ص٨١٤ .

وقال ابن منظور : اللبن : معروف اسم جنس ، قال الليث : اللبن خُلاصُ الجَسَد ، ومستخلصه من بين الفرث والدم ، وهو كالعَرَق ، يجري في العروق . والجمع ألبان ، والطائفة القليلة : لَبَنَة ، واللبينة تصغيرها . اهـ لسان بإختصار ج٥ص٣٩٨٩ .

١٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْث ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/١ .

٢ - (**الليث**) بن سعد إمام أهل مصر الحجة الفقيه -٧- تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- **(عقيل)** بن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان-٦- روى عن أبيه ، وعمه زياد ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة ، والحسن ، وسعيد بن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، والزهري ، وغيرهم .

وروى عنه إبراهيم ، وابن أخيه سلامة بن روح ، والمفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وجابر بن إسماعيل ، وعبد الرحمن بن سلمان الحجري ، وسعيد بن أبي أيوب ، ونافع بن يزيد ، ويحيى بن أيوب ، والحجاج بن فرافصة ، وحدث عنه يونس بن يزيد الأيلي ، وهو من أقرانه وغيرهم .

قال أحمد ، ومحمد بن سعد ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن معين : أثبت من روى عن الزهري : مالك ، ومعمر ، ويونس ، وعُقَيل ، وعن ابن معين في رواية الدوري : أثبت الناس في الزهري مالك ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وشعيب ، وسفيان . وقال إسحاق بن راهويه : عقيل حافظ ، ويونس صاحب كتاب . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي : عقيل أحب إليك ، أم يونس ؟ قال : عقيل أحب إلي لا بأس به . قال : وسئل أبي أيما أثبت عقيل ، أو معمر؟ فقال : عقيل أثبت ، كان صاحب كتاب ، وكان الزهري يكون بأيلة ، وللزهري هناك ضَيْعَة ، وكان يكتب عنه هناك ، وقال الماجشون : كان عقيل شُرطيا عندنا بالمدينة ، ومات بمصر سنة -١٤١- ، وقال محمد بن عزير الأيلي : مات سنة -٢- ، وقال ابن السرح عن خاله : مات سنة-٤٤-، وفيها أرخه ابن يونس .

قال الحافظ : اسم جده عَقيل بفتح العين وكسر القاف بخلاف اسمه هو فإنه بالضم ، وفي رواية ابن أبي مريم ،عن ابن معين : عقيل ثقة ،

وقال عبد الله بن أحمد : ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال : عقيل ، وإبراهيم بن سعد كأنه يضعفهما ، فقال : وأي شيء هذا ؟ هؤلاء ثقات، لم يَخْبُرهُم . وقال العجلي : أيلي ثقة . وقال البخاري : قال علي : عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد : كان عقيل يحفظ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العقيلي : صدوق ، تفرد عن الزهري بأحاديث، قيل : لم يسمع من الزهري شيئًا إنما هو مناولة . اهـ تت ج٧ص٢٥٥- ٢٥٦ أخرج له الجماعة .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ثقة حجة -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما ، تقدم في -٢٧/ ٣١.

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بغلاني ، قتيبة ، ومصريين وهما الليث ، وعقيل فإنه أيلي ومات بمصر ، ومدنيين وهم الباقون .

فابن عباس مدني بصري طائفي مكي. وأنهم ممن اتفق الستة بالإخراج لهم . وفيه رواية تابعي، عن تابعي ، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدم غير مرة ، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة روى ١٦٩٦- حديثا ، وقد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ شرِب**) بفتح الشين ، وكسر الراء والمصدر شرب بفتح فسكون ، والاسم الشُّرب ، بالضم،

وقيل : هما لغتان، والفاعل شارب، والجمع شاربون، وشرب -بفتح، فسكون - مثل صاحب ، وصحب ، ويجوز شَرَبَة مثل كافر وكَفَرة ، وقال السَّرَقُسْطي : ولا يقال في الطائر : شَرب الماءَ ، ولكن يقال : حَسَاه ، وقال ابن فارس في متخير الألفاظ : العَبّ : شُرْب الماء من غير مصّ، وقال في البارع : قال الأصمعي : يقال في الحافر كله وفي الظلف : جرع الماء يجرعه ، وهذا كله يدل على أن الشرب مخصوص بالمص حقيقة ، ولكنه يطلق على غيره مجازا . أفاده في المصباح ج١ ص٣٠٨ (**لبنا**) تقدم الكلام فيه في أول الباب (**ثم دعا بماء ، فتمضمض ، ثم قال**) مبينا سبب المضمضة من شربه **(إن)** بكسر الهمزة ، لكونها محكية بالقول **(له)** أي اللبن (**دسما**) قال في (ق) : الدسم محركة : الوَدَك والوَضَر ، والدنس ، وقد دسم كفرح . اهـ ص١٤٢٩ ، أي أن له لدهنا يَعْلَق بالفم . فأحببت أن أزيل ذلك بالماء . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن عباس هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٢٥/ ١٨٧- وفي الكبرى -١١٨/ ١٩٢ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ، أخرجه (خ م د ت ق) فأخرجه (خ) في الطهارة -٥٤- عن يحيى بن بكير وقتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن عقيل ، قال : وتابعه يونس ، وصالح . وفي الأشربة -١٢/ ٧: عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي : أربعتهم عن الزهري، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه (م) في الطهارة -٥٨/ ٥- عن قتيبة به . وفي -٥٨/ ٦- عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي به . وفي-٥٨/ ٦-

عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس به . وفي -٦٨/ ٦-
عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري به .

وأخرجه (د) في الطهارة ٧٧، و(ت) فيه أيضا-٦٦- عن قتيبة به .
و(ق) فيه ٦٨/ ١- عن دُحَيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به .

المسألة الرابعة : قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث يعني حديث ابن عباس - أحد الأحاديث التي رواها الأئمة الخمسة ، وهم الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي، والترمذي عن شيخ ، واحد ، وهو قتيبة . اهـ فتح ج٢ص١٠١ .

المسألة الخامسة : في فوائده : في الحديث دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن بالمضمضة ، كما ترجم عليه المصنف ، ويستنبط منه استحباب تنظيف الفم من سائر الأطعمة ، والأشربة التي فيها دسم ، وأثر يبقى بعد أكلها ، وكذا تنظيف اليدين ونحوهما من أطرافه .

المسألة السادسة : روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، بلفظ «مضمضوا من اللبن » ، وكذا رواه الطبراني من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور . وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة ، وسهل بن سعد مثله وإسناد كل منهما حسن .

وفي التهذيب لابن جرير الطبري : هذا خبر عندنا صحيح ، وإن كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده ، فمن قائل عن الزهري عن ابن عباس من غير إدخال عبيد الله بينهما ، ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله بينهما ، ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله أن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس .

قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : وبعدُ فليس في مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه ، إذ

كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته إذا لم تكن بيانا عن حكم فرض في التنزيل . وقال صاحب التلويح : وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم الحديث الذي ذكرناه آنفًا ، وفي حديث موسى بن يعقوب عنده أيضا وهو بسند صحيح قال : حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه ، عن أم سلمة مرفوعًا « إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإن له دسما » ، وعنده أيضًا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « مضمضوا من اللبن فإن له دسما » ، وعند ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث أنس «هاتوا ماء فمضمض به» . وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن شاهين « فمضمض من دسمه» .

وقال الشيخ أبو جعفر البغدادي : الذي رواه أبو داود بسند لابأس به عن عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن حباب ، عن مطيع بن راشد ، عن توبة العنبري ، سمع أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى» يدل على نسخ المضمضة ، وقال صاحب التلويح : يخدش فيه ما رواه أحمد بن منيع في مسنده بسند صحيح : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه «أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا» فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي ﷺ»

قال العيني لا يلزم من فعله هذا ، والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب ، والدليل على ذلك مارواه أبو داود المذكور آنفا، ومارواه الشافعي رحمه الله تعالى بإسناد حسن عن أنس رضي الله عن «أن النبي ﷺ شرب لبنا، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ» .

فإن قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس

قلت : لم يقل به أحد ، ومن قال بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ؟ . اهـ عمدة القاري ج٢ص٤٢٢-٠ ونحوه في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن المضمضة من اللبن مستحبة ، ومثله ماله دسم للعلة المنصوص عليها في الحديث . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

ذكرُ ما يُوجبُ الغَسْلَ ، وَمَا لا يُوجبُهُ

أي هذا محل ذكر الأحاديث الدالة على الأمور التي توجب الغسل على الشخص والتي لا توجبه .

والغسل بالفتح مصدر غسلته غسلا من باب ضرب ، والإسم الغُسل بالضم ، وجمعه أغسال مثل قفل وأقفال ، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى ، وعزاه إلى سيبويه ، وقيل الغُسْل بالضم : هو الماء الذي يتطهر به ، وقال ابن القوطية : الغسل تمام الطهارة ، وهو اسم من الإغتسال ، وغَسَلت الميتَ من باب ضرب أيضا فهو مغسول ، وغسيل ، ولفظ الشافعي : وغسل الغاسل الميت ، والتثقيل فيهما مبالغة ، واغتسل الرجل ، فهو مُغتَسِل بالكسر ، اسم فاعل ، والمُغتَسَل بالفتح موضع الاغتسال ، والغِسْل بالكسر : ما يغسل به الرأس من سدْر وخطمي ونحو ذلك . اهـ المصباح المنير ج٢ص٤٤٧ .

ثم ذكر تلك الأمور بأبواب متتالية ، فقال :

١٢٦- غُسْلُ الكَافرِ إذَا أسْلَمَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل الشخص الذي كان كافرا إذا إراد الإسلام. وهذا هو الأقرب في معنى الحديث، لما يأتي ، لكن ظاهر تبويب المصنف أنه يريد به الغسل بعد الإسلام فكأنه يرى الأمر واسعًا فحمل حديث الباب على ما بعد الإسلام، وحديث الباب الآتي على ما قبله، لكن رواية أبي داود الآتية تعين حمل الحديثين على ، ما قبل الإسلام ، وهو الأولى .

١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَغَرِّ - وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

رجال الإسناد : ستة

١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري ثقة ثبت -١٠- تقدم في ٤/ ٤ .

٢-(يحيى) بن سعيد القطان البصري ، ثقة حجة -٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي ثقة ثبت -٧- تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**الأغر بن الصباح**) التميمي المنقري الكوفي مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض . من السادسة . روى عن خليفة بن حصين بن قيس ابن عاصم ، وأبي نضرة ، وعنه الثوري وقيس بن الربيع ، وأبو شيبة .

قال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح . قال الحافظ : وقع ذكره في أثر علقه البخاري ، نبهت عليه في ترجمة خليفة بن حصين ، وقال العجلي ، ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات : إنه من أهل البصرة ، وأن محمد بن سواء روى عنه . اهـ تت ج١ص٣٦٤ أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والمصنف ، وعلق عنه البخاري .

٥- (**خليفة بن حصين**) بضم الحاء مصغراً بن قيس بن عاصم التميمي المنقري الكوفي -٣- ، روى عن أبيه حصين بن قيس بن عاصم ، وجده قيس بن عاصم ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن أرقم ، وأبي الأحوص الجشمي ، وأبي نصر الأسدي الراوي عن ابن عباس . روى عنه الأغر بن الصباح . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ رحمه الله : وقع ذكره في حديث موقوف علقه البخاري في النكاح ، لشيخه أبي نصر الأسدي ، ويلزم المزي أن يرقم له علامة التعليق كما صنع في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ ، وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي : حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروي عن أبيه ، عن جده . انتهى . وليس كما قال ، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم . اهـ تت ج٣ص١٥٩-١٦٠ أخرج له أبو داود ، والترمذي والمصنف ، وعلق عنه البخاري .

٦- (**قيس بن عاصم**) بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس التميمي السعدي أبو علي ، ويقال : أبو قبيصة ، ويقال : أبو طلحة المنقري ، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع ، فأسلم ، وقال

النبي ﷺ : «هذا سيد أهل الوبر» ، وكان عاقلا ، حليمًا سمحًا ، قيل للأحنف ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس ، روى عن النبي ﷺ . وعنه ابناه حكيم وحصين ، وابن ابنه خليفة ، والأحنف بن قيس ، والحسن البصري ، وأبو سوية : سهل بن خليفة ، وشعبة بن التوأم .

قال ابن عبد البر : كان قد حَرَّم على نفسه الخمرَ في الجاهلية ، وقال النضر بن شميل : قال عبدة بن الطيب فيه يرثيه (من الطويل) :

عَلَيْكَ سَلامُ اللَّه قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ   وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

الأبيات ، نزل قيس البصرة ، وبنى بها دارًا وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكرًا من أولاده . اهـ تت ج٨ص٣٩٩-٤٠٠ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف . والله أعلم .

لطائف الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم مابين بصريين : وهم عمرو ، ويحيى ، وقيس ، وكوفيين ، وهم الباقون ، وفيه قوله : وهو ابن الصباح ، وقد تقدم البحث عنه غير مرة ، وهو أن شيخه لم ينسبه إلى أبيه ، فأراد أن ينسبه هو ، ففصل بين كلامه ، وكلام شيخه ، بقوله : «وهو» . وفيه رواية الراوي عن جده . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن خليفة) بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام **(ابن حصين)** بصيغة التصغير **(عن)** جده **(قيس بن عاصم)** التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، رضي الله عنه **(أنه أسلم)** أي أراد أن يسلم ، لما في رواية أبي داود : قال : «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» . ولحديث ثمامة بن أثال الآتي . وهذا هو

الأولى في معنى الحديث ، لأن الرواية يفسر بعضها بعضا . لكن ظاهر تبويب المصنف يرشد إلى حمل الحديث على ماقبل الإسلام ، وهو الذي ارتضاه السندي **(فأمره النبيﷺ)** قبل إسلامه **(أن يغتسل بماء وسدر)** أي بماء مخلوط بورق النبق .

والسدر بكسر السين وسكون الدال : جمع سدرة كذلك : شجر النَّبق .

واستدل بالحديث من قال بوجوب الغسل على من أسلم ، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسائل ، إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في ذكر مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٢٦/ ١٨٨- وفي الكبرى -١١٩/ ١٩٣- عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن الأغر بن الصباح ، عن خليفة بن حصين ، عن جده قيس بن عاصم رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د ت) فأخرجه (د) في الطهارة -١٣١/ ١- عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، به .

وأخرجه (ت) في الصلاة -٣٠٨- عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، بمعناه ، وقال : حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده : دل الحديث على مشروعية غسل الكافر إذا أراد أن يسلم إزالة للأوساخ التي أصابته في حال كفره ، وعلى

استحباب الإغتسال بماء مخلوط بسدر، ليكون أبلغ في النظافة، وعلى أن اختلاط الماء بالأشياء الطاهرة لايخرجه عن الطهورية .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء ، في وجوب الغسل على من أسلم، وعدمه : ذهب جماعة إلى وجوبه ، وبه يقول مالك (١) وأحمد، وأبو ثور ، قاله النووي في المجموع : ج٢ص١٥٣ : واختاره ابن المنذر، والخطابي .

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم المذكور ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل، يقال له: ثُمَامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد»، وذكر الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله ﷺ : « أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » رواه البخاري ، وفي رواية للبيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ مَرَّ عليه ، فأسلم ، فأطلقه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين » .

وبحديث أمره ﷺ بالغسل واثلة ، وقتادة الرهاوي ، عند الطبراني ، وعَقيل بن أبي طالب ، عند الحاكم في تاريخ نيسابور ، وفي أسانيد الثلاثة ضعف ، كما قاله الحافظ .

وذهب جماعة إلى استحبابه ، وبه يقول الشافعي والهادي إذا لم يجنب في حال الكفر ، وإلا وجب عليه الغسل ، سواء قد اغتسل أم لا؟ لعدم صحة الغسل ، وفيه خلاف في مذهب الشافعي أصحهما وجوب الإعادة . كما في المجموع .

واحتجوا بأنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبا لما خَصَّ

(١) هكذا في المجموع والمغنى لابن قدامة عد مالكا مع الموجبين ، وعده في المنهل مع غير الموجبين

بالأمر به بعضا دون بعض ، فيكون ذلك قرينة صارفة للأمر إلى الندب .

وأما وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه ، لأنها لم تفرق بين كافر ، ومسلم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبه على من أجنب ، ولم يغتسل حال كفره ، فإن اغتسل لايجب ، ولا يصح قياسه على الصلاة ، والزكاة لأنهما لايصحان بدون النية ، بخلاف اغتساله ، لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية .

وذهب المنصور بالله إلى استحبابه مطلقا ، وإن لم يغتسل من جنابة أصابته في كفره ، لحديث «الإسلام يَجُبُّ ما قبله » .

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح المذاهب عندي مذهب من قال بالإستحباب إذ لو كان واجبا لما خَصَّ به بعض من أسلم ، ولو أمر به الكل لنقل إلينا نقلا مشتهراً ، ومعلوم انتشار الإسلام في الناس ، ولكن لم يحفظ عن كل من أسلم أنه أمر بالاغتسال لا في عهد النبوة ، ولابعدها إلا عن طائفة قليلة . فدل على الاستحباب . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

١٢٧ - تَقْدِيمُ غَسْلِ الكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية تقديم غسل الكافر على إسلامه إذا أراد أن يسلم .

ظاهر تبويب المصنف أنه يرى السعة في الأمر حيث ترجم في الماضي بما يشعر أن الغسل مؤخر ، لكن الأولى حمل الحديث الماضي على تقديم الغسل على الإسلام ، لحديث أبي داود المتقدم ، وحديثُ الباب يؤيده . والله أعلم .

١٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . مُخْتَصَرٌ .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/١ .

٢- (**الليث**) بن سعد الإمام الحجة الثبت -٧- تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- (**سعيد بن أبي سعيد**) المقبري المدني ثقة -٣- تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٤-(**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من رباعياته ، وهو أعلى ماوقع له من الإسناد العالي ، وقد تقدم في ٦/٦ , ١٤/ ١٤ , ١٨/ ١٩ ، ٣١/ ٣٥ .

ومنها أن رواته كلهم ثقات اتفق الستة على التخريج لهم ، وأنهم ما بين بغلاني ، ومصري ، ومدنيين .

ومنها أن صحابيه أحد المكثرين السبعة روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن سعيد بن أبي سعيد**) المقبري (**أنه سمع أبا هريرة**) رضي الله عنه (**يقول : إن ثمامة**) بضم الثاء المثلثة وميم مخففة (**بن أثال**) بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مخففة آخره لام مخففة بن النعمان بن سلمة بن عتبة ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّئل بن حَنيفة الحنفي ، أبو أمامة اليمامي رضي الله عنه (**الحنفي**) بفتحتين منسوب إلى حنيفة المذكور ، قال في اللباب : الحنفي بفتح الحاء ، والنون وفي آخره فاء ، هذه النسبة إلى حنيفة ، وهم قبيلة كبيرة من ربيعة بن نزار ، نزلوا اليمامة ، وهم حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصَى بن دُعمَى بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، اهـ ج١ ص٣٩٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : القاعدة إذا نسب إلى فَعيلة مكبراً ، أو فُعَيْلَة

مصغراً إذا لم يكن معتل العين ، ولا مضاعفًا يقال : فَعَلي بفتح الفاء والعين وحذف الياء ، وفُعَلي بضم الفاء ، وفتح العين ، وحذف الياء ، فيقال في النسبة إلى حنيفة : حنفي وإلى جُهَينة : جُهَني ، قال ابن مالك في الخلاصة :

وَفَعَلِيٌّ في فَعِيلَةَ التُزِمْ   وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيلَةَ حُتِمْ

وأما ما كان معتل العين كطويلة ، أو مضاعفا كجَليلة مكبرا ، وقُلَيلة مصغراً ، فلا يحذف ياؤه ، بل ينسب على لفظه ، فيقال : طَويلي وجَليلي وقُليلي ، كما قال في الخلاصة :

وتَمَّمُوا مَا كَانَ كَالطَّويلَه   وَهكَذَا مَا كَانَ كَالجَليلَهْ

(**انطلق**) أي ذهب، وأول الحديث كما في صحيح البخاري : بعث النبي ﷺ خَيْلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : «أطلقوا ثمامة » فانطلق (**إلى نَخْل**) بفتح فسكون اسم جمع واحده نخلة . شجرُ التمر .

قال في المصباح : وكل جمع بينه وبين واحده الهاء ، قال ابن السكيت : فأهل الحجاز يؤنثون أكثره فيقولون هي التمر ، وهي البر ، وهي النخل ، وهي البقر ، وأهل نجد ، وتميم يذكِّرون ، فيقولون : نخل كريم ، وكريمة ، وكرائم ، وفي التنزيل ﴿ نخل منقعر ﴾[القمر : ٢٠]، و﴿نخل خاوية﴾ ، [الحاقة : ٧] وأما النخيل بالياء : فمؤنثة ، قال أبو حاتم : لا اختلاف في ذلك . اهـ ج٢ص ٥٩٧ .

قال الحافظ رحمه الله : قوله إلى نخل ، في أكثر الروايات بالخاء المعجمة ، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم ، وصَوَّبها بعضهم، وقال : والنَّجْل : الماء القليل النابع ، وقيل الجاري . قلت : ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث

«فانطلق إلى حائط أبي طلحة» . اهـ فتح ج١ ص٦٦٣ ط دار الريان .

وقال العلامة العيني رحمه الله : ويؤيد هذا يعني رواية الخاء - ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة «أن ثمامة أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمن تمن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ ، فمر عليه النبي ﷺ يومًا فأسلم ، فحله ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين ، فقال ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم» وبهذا اللفظ أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه البزار أيضا بهذا الطريق ، وفيه : « فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» وفي بعض الروايات : « أن ثمامة ذهب إلى المصانع ، فغسل ثيابه ، واغتسل» ، وفي تاريخ البرقي «فأمره أن يقوم بين أبي بكر ، وعمر فيعلمانه» اهـ عمدة القاري ج٤ ص٢٣٧ .

(قريب من المسجد) النبوي **(فاغتسل)** ظاهره أنه فعل ذلك من غير أمر النبي ﷺ ، لكن الروايات المتقدمة تبين المراد منه ، وهو أن اغتساله بأمره ﷺ **(ثم)** بعد اغتساله **(دخل المسجد)** النبوي **(فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ، ورسوله)** تقدم الكلام على معنى الشهادتين وإعرابهما في -١٠٩/ ١٤٨- مستوفى ، فارجع إليه **(يا محمد)** ناداه بإسمه لكونه لا يعلم النهي عنه ، أو قبل النهي **(والله ما كان على وجه الأرض وجه)** اسم كان ، والجار والمجرور صفة مقدمة على موصوف نكرة ، فيعرب حالا ، كما هو القاعدة في نعت النكرة إذا قدم يعرب حالا منها ، كما في قوله (من مَجْزُوِّ الوافر) :

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ[1]

---

(١) صدر بيت ، عجزه : يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(أبغض إلي) خبر «كان» **(من وجهك)** متعلق بأبغض ، وهذا إخبار منه بما كان عليه من عدواة النبي ﷺ **(فقد أصبح وجهك أحب الوجوه)** بنصب أحب خبراً لأصبح **(كلها)** بالجر تأكيد للوجوه **(إلي)** متعلق بأحب ، وهذا إخبار منه لحالته التي هو عليها بعد هداية الله له ، فقد انقلبت تلك العداوة إلى الصداقة والمحبة بسبب العفو والحلم منه ﷺ ، وشرح الله صدره للإسلام .

(وإن خيلك) أي فُرسانك ، قال ابن منظور رحمه الله : والخيل : الفُرسان ، وفي المحكم : جماعة الأفراس ، لاواحد له من لفظه . قال أبو عبيدة : واحدها خائل ، لأنه يختال في مشيته ، قال ابن سيده : وليس هذا بمعروف ، وفي التنزيل العزيز : ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾[الإسراء : ٦٤] أي بفرسانك ورجالتك والخيل : الخيول ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ [النحل : ٨] . وفي الحديث : « يا خيل الله اركبي » ، قال ابن الأثير : هذا على حذف المضاف ، أراد يا فرسان خيل الله اركبي ، وهذا من أحسن المجازات وألطفها . اهـ لسان ج٢ ص١٣٠٧ .

قال الجامع : الأحسن تفسير الخيل في حديث الباب ، وحديث «ياخيل الله اركبي» بالفرسان ، أي أن فرسانك **(أخذتني)** أي أسرتني **(وأنا أريد العمرة)** جملة حالية من المفعول به .

وقد ذكر ابن اسحاق رحمه الله السَّرِيَّة التي أخذته ، فقال :

السرية التي أخذت ثمامة كان أميرها محمد بن مسلمة أرسله ﷺ في ثلاثين راكبًا إلى القُرَطَاء من بني أبي بكر بن كلاب بناحية ضَرِيَّة بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست ، وعند ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة ، وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة ، وقدم

لليلة بقيت من المحرم .

قوله : القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة ، وهم نفر من بني أبي بكر بن كلاب ، وكانوا ينزلون بالبكرات بناحية ضَرِيَّة ، وبين ضرية والمدينة سبع ليال ، وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف ، وهى أرض كثيرة العشب ، وإليها ينسب الحمى ، وضرية في الأصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، وسمي الموضع المذكور باسمها ، والبكرات بفتح الباء الموحدة في الأصل جمع بكرة ، وهى ماء بناحية ضرية . اهـ عمدة القاري ج٤ ص٢٣٦-٢٣٧ .

ثم سأل حكم إحرامه بالعمرة فقال **(فماذا ترى)** أيْ أيَّ حكم ترى في هذا الاعتمار قبل الإسلام هل صحيح فأمضي فيه ، أم غير صحيح فأرفضه؟ **(فبشره رسول الله ﷺ)** أي أفرحه بذكر ماللمسلمين عند الله تعالى من الخيرات ، أو أفرحه بذكر حسن إسلامه للصحابة، ففي رواية ابن خزيمة ، فقال ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم »، يعني أنه لما سمع ذلك استبشر .

وقوله : بشره بتخفيف الشين ثلاثيا وتشديدها مضعفًا ، قال الجوهري: بشرت الرجل أبشره بالضم ، بَشْرًا - أي بفتح فسكون ، وبُشُوراً من البشرى ، وكذلك الإبشار والتبشير ثلاث لغات ، والاسم البشارة ، والبُشارة ، بالكسر والضم .

يقال : بشرته بمولود فأبشر إبشاراً ، أي سُرَّ ، وتقول أبْشر بخير ، بقطع الألف ، وبَشرتُ بكذا بالكسر أبشَر أي استبشرت به . وبَشَرَني فلان بوجه حسن أي لقيني وهو حسن البشْر بالكسر أي طلقُ الوجه . اهـ لسان باختصار ج١ ص٢٨٧ .

قال الجامع : فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى : فبشره رسول الله ﷺ ، أي لقيه بوجه طلق لفرحه بإسلامه . والله أعلم .

(وأمره أن يعتمر) أي يكمّل عمرته التي أحرم بها ، وفيه دليل أن من نوى قربة قبل إسلامه ينبغي أن يفعلها بعده ، كما في حديث عمر رضي الله عنه في نذره أن يعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فأمره ﷺ أن يوفي بنذره عام الفتح ، رواه البخاري وغيره **(مختصر)** بالرفع خبر لمحذوف أي هذا الحديث مختصر ، من حديث مطول .

وقصته بطولها ساقها ابن إسحاق في المغازي كما أشار إليه في الإصابة ج٢ص٢٧ ، وساقها ابن الأثير في أسد الغابة ج١ : قال رحمه الله :

أخبرنا أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن علي بإسناده إلى يونس بن بكير عن ابن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض أن يمكنه منه ، وكان عرض لرسول الله ﷺ ، وهو مشرك ، فأراد قتله ، فأقبل ثمامة معتمراً ، وهو على شركه ، حتى دخل المدينة ، فتحير فيها حتى أخذ ، فأتي به رسول الله ﷺ ، فأمر به ، فربط إلى عَمُود من عُمُد المسجد فخرج رسول الله ﷺ عليه ، فقال : «مالك يا ثمام هل أمكن الله منك ؟» فقال : قد كان ذلك يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تعف تعف عن شاكر ، وإن تسأل مالا تعطه ، فمضى رسول الله ﷺ وتركه حتى إذا كان من الغد مرّ به فقال : «مالك يا ثمام» قال : خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تعف تعف عن شاكر ، وإن تسأل مالا تعطه ، ثم انصرف رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : فجعلنا المساكين نقول بيننا : ما نصنع بدم ثمامة ؟ والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة ، فلما كان من الغد مرّ به رسول الله ﷺ فقال : «مالك ياثمامة ؟» قال : خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تعف تعف عن شاكر ، وإن تسأل مالا تعطه ، فقال رسول الله ﷺ : «أطلقوه فقد عفوتُ عنك يا ثمام ، فخرج ثمامة حتى أتى حائطًا من

حيطان المدينة، فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال: يا محمد لقد كنت وما وجه أبغض إليَّ من وجهك، ولا دين أبغض إليَّ من دينك، ولا بلد أبغض إليَّ من بلدك، ثم لقد أصبحت، وما وجه أحب إلي من وجهك، ولا دين أحب إلي من دينك، ولا بلد أحب إلي من بلدك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا رسول الله إني خرجت معتمراً، وأنا على دين قومي فأسرني أصحابك في عمرتي، فسيرني صلى الله عليك في عمرتي، فسيره رسول الله ﷺ في عمرته، وعلمه، فخرج معتمراً، فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد قالوا: صبأ ثمامة، فقال: والله ما صبوت ولكنني أسلمت وصدّقت محمداً وآمنت به، والذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة، وكانت ريف أهل مكة - حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة، فجهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم إلا كتب إلى ثمامة يخلي لهم حمل الطعام، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، ولما ظهر مسيلمة، وقوي أمره أرسل رسول الله ﷺ فُرَات بن حَيَّان العجلي إلى ثمام في قتال مسيلمة وقتله. قال محمد بن إسحاق: لما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام لم يرتد ثمامة، وثبت على إسلامه هو ومن تبعه من قومه، وكان مقيما باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة، وتصديقه ويقول: إياكم وأمراً مظلماً لانور، فيه وإنه لشقاء كتبه الله عز وجل على من أخذ به منكم، وبلاء على من يأخذ به منكم يا بني حنيفة، فلما عصوه واتفقوا على اتباع مسيلمة عزم على مفارقتهم، ومرّ العلاء بن الحضرمي ومن معه على جانب اليمامة يريدون البحرين، وبها الحطم ومن معه من المرتدين من ربيعة، فلما بلغه ذلك قال لأصحابه من المسلمين إني والله ما أرى أن أقيم مع هؤلاء وقد أحدثوا،

وإن الله ضاربهم ببلية لا يقومون بها ولا يقعدون ، وما أرى أن نتخلف عن هؤلاء ، يعني ابن الحضرمي وأصحابه وهم مسلمون ، وقد عرفنا الذي يريدون ، وقدمروا بنا ، ولا أرى إلا الخروج معهم ، فمن أراد منكم فليخرج ، فخرج ممدا للعلاء ، ومعه أصحابه من المسلمين فَفَتَّ ذلك في أعضاد عدوهم حين بلغهم مدد بني حنيفة وشهد مع العلاء قتال الحطم فانهزم المشركون وقتلوا ، وقسم العلاء الغنائم ونَفَّلَ رجالا فأعطى العلاء خميصة كانت للحطم يباهي بها رجلا من المسلمين فاشتراها منه ثمامة فلما رجع ثمامة بعد هذا الفتح رأى بنو قيس بن ثعلبة قوم الحطم خميصته على ثمامة ، فقالوا : أنت قتلت الحطم قال : لم أقتله ولكني اشتريتها من المغنم ، فقتلوه . اهـ أسد ج١ ص٢٤٦-٢٤٧ . والله أعلم .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذامتفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٢٧/ ١٨٩ ، وفي الصلاة٢٠/ ٧١٢ ، وفي الكبرى١١٩/ ١٩٣و٢٠/ ٧٩١ عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الصلاة -٨٢- ، وفي الإشخاص -٧- عن قتيبة ، وفيهما وفي المغازي -٧١/ ١-عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه (م) في المغازي-٢١/ ١- ، وأخرجه (د) في الجهاد -١٢٤/ ٣- عن عيسى بن حماد ، وقتيبة ثلاثتهم عن الليث بن سعد ، به . وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وعبد الرزاق ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها جواز دخول الكافر المسجد ، وفيه خلاف بين العلماء وسيأتي

تحقيق الخلاف مع بيان الأدلة وترجيح الراجح منها في كتاب المساجد في باب ربط الأسير بسارية المسجد -٢٠/ ٧١٢- إن شاء الله تعالى .

ومنها أسر الكافر ، وجواز إطلاقه .

ومنها جواز ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك ، ففي صحيح ابن خزيمة عن عثمان بن أبي العاص «إن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبيﷺالمسجد ليكون أرَقّ لقلوبهم» ، وقال جبير بن مطعم فيما ذكره أحمد رحمه الله : «دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور ، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن» وقيل : يمكن أن يكون ربطه بالمسجد لأنه لم يكن لهم موضع يربط فيه إلا المسجد .

قال الجامع : والأول أولى لما تقدم .

ومنها مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم وفيه الخلاف المتقدم في الباب الماضي في وجوبه وعدمه ، وقد قدمنا أن الراجح هو قول من قال بالإستحباب ، وهو مذهب الشافعي ، وبعض العلماء .

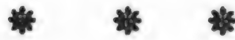
ومنها أنه أخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد ، وأنه أولى من المشرك ، لأنه ليس بنجس .

قال الجامع : لكن يرد عليه حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعًا « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » رواه ابن ماجه . والحديثان وإن ضعف ابن حزم إسنادهما بأنّ أفلَتَ بن خليفة مجهول ، فقد ردوا عليه بأن ابن حبان وثقه ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد : لا بأس به ، وروى عنه سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد ، وقال في الكاشف : صدوق ، وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة .

وكذا قول البخاري في جسرة الراوية عن عائشة : إن عندها عجائب قال ابن القطان : لا يكفي في رد أخبارها . وقال العجلي : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقد حسن ابن القطان حديثهما هذا ، وصححه ابن خزيمة ، قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج، فلاحجة لأبي محمد بن حزم في رده . أفاده في نيل الأوطار ج١ ص٣٤٥-٣٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن دخول الجنب المسجد ، وكذا الحائض ممنوع للحديثين المذكورين [١] . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .



(١) وقد ضعف الشيخ الألباني الحديث ، ولكن الظاهر مع الذين قالوا بتحسينه ، والله أعلم .

١٢٨- الغَسْلُ مِنْ مُوَارَاةِ المُشْرِكِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الإغتسال من أجل دفن المشرك إذا مات .

والمواراة مصدر وَارَاه : إذا ستره . أفاده في المصباح .

١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ » ، قَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ » ، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « اغْتَسِلْ » .

رجال الإسناد : ستة

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العنزي البصري ثقة -١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(محمد)** بن جعفر غندر البصري ثقة -٥- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣-**(شعبة)** بن الحجاج البصري ثقة -٧-تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤-**(أبو إسحاق)** السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي ثقة -٣- تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**ناجية بن كعب**) الأسدي ، ويقال : ابن خُفَاف - بضم المعجمة ، وبفائين - العَنَزى أبو خفاف الكوفي ، ويقال : إنهما اثنان . روى عن ابن مسعود ، وعلي ، وعمار . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وأبو حسان الأعرج ، ووائل بن داود ، وأبو السفر الهمداني ، ويونس بن أبي إسحاق . قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ناجية بن كعب صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يعقوب بن شيبة في حديث أبي إسحاق عن ناجية ، عن عمار في التيمم رواه جماعة عن أبي إسحاق ، فقال زائدة عنه ، عن ناجية ، ولم ينسبه ، وقال أبو الأحوص : عن ناجية أبي خفاف ، وقال أبو بكر بن عياش : عن ناجية العنزي ، وقال ابن عيينة وإسرائيل : عن ناجية بن كعب ، فقال علي بن المديني : قول ابن عيينة عن ناجية بن كعب غلط ، وإنما هو ناجية بن خفاف العنزي ، قال علي : وأما ناجية بن كعب فهو أسدي ، قال علي : وناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي لم يسمع هذا الحديث عندي من عمار ، لأن ناجية هذا لقيه يونس ابن أبي إسحاق ، وليس بالقديم . وقال الخطيب أبو بكر : قال ابن عيينة وإسرائيل ومعلى بن هلال ، عن أبي اسحاق ، عن ناجية بن كعب ، وهو وهم . قال : وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب ، فظنوه ناجية بن كعب . انتهى .

وقد رواه أبو نعيم ، وخلف بن هشام ، ومحمد بن عبيد المحاربي ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي ، في قصة وفاة أبي طالب ، وروى الترمذي بهذا الإسناد قول أبي جهل للنبي ﷺ « إنَّا لا نكذبك » الحديث ، وهذا جميع ماله عندهم .

قال الحافظ رحمه الله : فيلخص من أقوال هؤلاء الأئمة أن الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي ، وهو الذي روى عن ابن مسعود ، وعنه أبو إسحاق ، وابنه يونس بن أبي

إسحاق وغيرهما ، وأما ناجية بن كعب الأسدي فهو الراوي عن علي بن أبي طالب ، فقد قال ابن المديني أيضا : لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي إسحاق ، وهو مجهول ، وقال العجلي : ناجية بن كعب كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الجوزجاني : مذموم ، وفرق البخاري ، وابن أبي حاتم عن أبيه ، ومسلم في الطبقات ، وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي ، وبين ناجية بن خفاف العنزي ، وذكر ابن منده ناجية بن خفاف في الصحابة ، وقال : لاتصح له صحبة . اهـ تت ج١٠ ص٤٠١ .

٦- (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير ناجية بن كعب ، فمختلف فيه كما تقدم ، ففي التقريب : ناجية بن كعب الأسدي عن علي ثقة من الثالثة . وتقدم عن ابن المديني أنه قال : لا أعلم روى عنه غير أبي إسحاق ، وهو مجهول ، ووثقه العجلي ، وابن حبان .

ومنها أنهم ما بين بصريين ، وهم من قبل أبي إسحاق ، وكوفيين ، وهم الباقون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب **(رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ)** أي جاء إليه ، يقال : أتى الرجل يأتي أتْيًا - أي من باب رمى - : جاء ، والإتيان اسم منه ، وأتيته يستعمل لازما ومتعديا ، قال الشاعر (من الكامل) :

فَاحْتَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ أَتْيِ العَسْكَرِ

وأتا يأتو أَتْوًا لغة فيه . قاله في المصباح . ج١ص٣ .

(فقال : إن أبا طالب) ابن عبد المطلب ، واسمه عبد مناف ، والد علي رضي الله عنه ، وعم النبي ﷺ شقيق أبيه ، وهو الذي قام بكفالته بعد موت جده عبد المطلب بوصية منه **(مات)** وفي رواية المصنف الآتية في الجنائز ٨٤/ ٢٠٠٦ ، وأبي داود : قال : قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ؟ **(فقال : اذهب فواره)** وفي الرواية الآتية «فوار أباك» أي ادفنه ، وغيِّبه عن أعين الناس ، لئلا يتأذى أحد بجيفته **(فلما واريته)** أي دفنته **(رجعت إليه)**ﷺ **(فقال لي : اغتسل)** وفي الرواية الآتية «ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني ، فواريته ،ثم جئت ، فأمرني ، فاغتسلت ، ودعا لي» . وقوله : ولا تحدثنَّ حدثًا أي لا تفعل شيئًا قبل مجيئك إلي .

وفيه أنه لم يأمره بغسله ، ولا بتكفينه .

ثم الظاهر أن هذا الاغتسال من دفنه ، لا من غسله فيكون مخصوصا بالكافر لنجاسته على قول أنَّ بدن الكافر نجس لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس﴾ ، أو لأنه لايخلو عن نجاسة لعدم عنايته بالنظافة .

وقال السندي : الاغتسال مبني على أنه غسله ، وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل ، ويحتمل أن يختص ذلك بالكافر لقوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : ٢٨] لكن الأحاديث تقتضي العموم ، نعم لوقيل : إن اغتساله من جهة المواراة ، ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه . اهـ كلام السندي ج ٤ ص ٨٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله السندي رحمه الله أخيراً هو المتجه عندي . والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : هذا الحديث صححه الشيخ الألباني ، وقد عرفت ما في ناجية من الكلام ، فقال ابن المديني : مجهول ، وقال الجوزجاني : مذموم ، ووثقه ابن حبان ، والعجلي ، والحافظ في التقريب ، وضعف الحديث البيهقي .

قال الجامع : الحق أنه لا ينزل عن درجة الحسن . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٢٨/ ١٩٠- بالسند المذكور ، وفي الجنائز ٨٤ - عن أبي قدامة عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق به . وفي الكبرى في الطهارة ١٢٠/ ١ - عن محمد بن بشار ، عن يحيى به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه : أخرجه (د) في الجنائز -٧٠- عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه . وأخرجه الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقي .

قال الحافظ رحمه الله : ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : أنه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه . اهـ تلخيص ج٢ ص١١٤ .

المسألة الرابعة : قال الحافظ في التلخيص : ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغتسلت ، فإن الاغتسال من غسل الميت .

قال الجامع : هذا غير واضح ، بل الظاهر أنه من دفنه ، لا من غسله كما تقدم .

قال الحافظ : وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره : وكان علي إذا غسل ميتًا اغتسل ، ووقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتجنه ، وقد ورد من وجه آخر أنه غسله . رواه ابن سعد عن الواقدي : حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه، عن جده ، عن علي قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي : اذهب فاغسله ، وكفنه ، قال : ففعلت ، ثم أتيته، فقال لي : اذهب فاغسله وكفنه ، قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغتسل ، وكذلك رويناه في الغيلانيات .

واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس ، فقال : يارسول الله أن أمي توفيت وهي نصرانية ، وإني أحب أن أحضرها ، فقال له اركب دابتك وسرْ أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها ، قال الدارقطني : لا يثبت .

قال الحافظ : قلت : وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الأمر بترك الغسل ولابفعله . اهـ تلخيص ج٢ص١١٤- ١١٥ .

المسألة الخامسة : في فوائده : من فوائد الحديث الإحسان إلى القريب ولو كافرا ، ودفنه ومشروعية الغسل من دفنه ، وهو الذي ترجم عليه المصنف ، وكمال أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ، فلا يُقدمُون على شيء إلا عن أمر منه ﷺ ولو كان ذلك الأمر مما يتعين عليهم، حيث إن عليا سأل عن شأن أبيه بعد موته ولم يتولّ أمره بانفراده، وهذا من وفور إيمانه فلا تغلبه حنانة الأبوة ، ولا عظيم قربه منه، بل آثر الله ورسوله ﷺ، فصدق عليه قوله تعالى : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم

الآخـــر يوادون من حــــاد الله ورســـوله ولو كـــانوا آباأهم﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] .

المسألة السادسة : في مذاهب العلماء في غسل الكافر ودفنه :

قال النووي رحمه الله في المجموع ماحاصله : مذهب الشافعي أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ، قال : ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور ، وقال مالك وأحمد : ليس للمسلم غسله ولا دفنه ، لكن قال مالك : له موارته . اهـ مجموع ج٥ص١٥٣ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الراجح عندي أنه يواريه ، لحديث الباب ، ولا يغسله ، ولا يتبع جنازته، لعدم صحة دليل على ذلك ، وما تقدم فهو من طريق الواقدي ، وهو ضعيف . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

١٢٩- بابُ وُجُوب الغَسْل إذَا التَقَى الخِتَانَان

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الغسل إذا التقى ختان الرجل بختان المرأة ، وإن لم يُنْزِلا .

الختانان بالكسر : تثنية ختَان ، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى .

قال ابن منظور رحمه الله : ختَنَ الغلامَ والجارية يختنهما ، ويختُنُهما- يعني من بابي ضرب ونصر -خَتْنًا ، والإسم : الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء . والخَتين المختون ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . والختانة : صناعة الخاتن ، والخَتْن فعل الخاتن الغلامَ ، والختان ، ذلك الأمر كله وعلاجه . والختان : موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الأنثى ، ومنه الحديث المروي : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » . وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض .

ومعنى التقائهما : غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها ، وذلك أن محل الذكر من المرأة سافل عن ختانها ، لأن ختانها مستعل ، وليس معناه أن يماس ختانه ختانها ، هكذا قال الشافعي في كتابه . وأصل الختن : القطع . اهـ لسان العرب ج٢ص١٠٢ .

١٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت -٨- تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام العلم الحجة -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة أبو الخطاب البصري الحجة الثبت -٤- تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**الحسن**) بن يسار البصري الحجة الثبت -٣- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٦- (**أبو رافع**) نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر وقيل : مولى بنت العجماء ، أدرك الجاهلية ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم . وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، والحسن البصري ، وحميد بن هلال وخلاس بن عمرو ، وعبد الله بن فيروز الدَّانَاج ، وثابت البناني ، وعطاء بن أبي ميمونة ، وقتادة ، وبكر بن عبد الله المزني ، وسليمان التيمي ، وعلى بن زيد بن جدعان ، وغيرهم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة ، وقال : خرج من المدينة قديما ، وكان ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، وقال حماد بن سلمة عن ثابت : لما أعتق أبو رافع بكى ، وقال : كان لي أجران فذهب أحدهما .

قال الحافظ : وقال الدراقطني قيل : إن اسمه نفيع ، ولا يصح - يعني أن اسمه قتيبة ، قال : وهو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

عبد البر في الصحابة : لا أقف على نسبه ، وهو مشهور من علماء التابعين أدرك الجاهلية ، وروى إبراهيم الحربي في غريبه من طريق أبي رافع قال : كان عمر يمازحني حتى يقول : أكذب الناس الصائغ يقول : اليوم ، وغدا . اهـ تت ج ١٠ ص٣٧٢-٣٧٣ ، أخرج له الجماعة .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم ممن اتفقوا على الإخراج لهم إلا شيخه فلم يخرج له (خ) وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، قتادة ، والحسن ، وأبو رافع ، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة ، وأن الرواة كلهم بصريون ، إلا الصحابي فمدني . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس**) الضمير المستتر فيه وفي قوله «ثم جهد» للرجل ، والضميران البارزان في قوله «شعبها» ، و«جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى : ﴿حتى توارت بالحجاب﴾[صَ : ٣٢] . وقد وقع مصرحًا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «إذا غَشيَ الرجل امرأته فقعد بين شعبها » . . . الحديث . أفاده في الفتح ج١ ص٤٧٠ (**بين شعبها الأربع**) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة بضم فسكون : القطعة من الشيء ، قيل : المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها وإسكتاها (١)، وقيل : فخذاها وشُفْرَاهَا ، وقيل : نواحي

(١) (الإسكتان) تثنية إسكَة وزان سدرة ، وفتح الهمزة لغة قليلة : جانب فرج المرأة ، قال الأزهري : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران - أي بضم فسكون - طرفا الناحيتين . قاله في المصباح . ج١ص١٥ .

فرجها الأربع ، ورجح القاضي عياض الأخير ، واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح . قاله في الفتح ج١ص ٤٧٠ .

(ثم جهدها) قال الفيومي رحمه الله : جَهَد في الأمر جَهْدا من باب نفع : إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب ، وجهده الأمر والمرض جهدا أيضا : إذا بلغ منه المشقة ، ومنه جَهْدُ البلاء ، ويقال : جهدت فلانا جهدا إذا بلغت مشقته ، جهدت الدابة ، وأجهدتها : حملت عليها في السير فوق طاقتها ، وجهدت اللبن جهداً : مزجته بالماء ، ومخضته حتى استخرجت زبده ، فصار حلوا لذيذاً ، قال الشاعر (من البسيط) :

مِنْ نَاصِع اللَّوْن حُلْو الطُّعْم مَجْهُود

وصفه إبله بغزارة لبنها ، والمعنى أنه مُشتهى لا يمل من شربه ، لحلاوته وطيبه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جلس بين شعبها ، وجهدها » مأخوذ من هذا ، شبه لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو ، كما شبهه بذوق العسل بقوله : «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » . اهـ المصباح ج١ص١١٢ .

وقال ابن منظور رحمه الله : « ثم جهدها » : أي دفعها ، وحَفَزَهَا ، وقيل الجهد من أسماء النكاح . - يعني الجماع - اهـ لسان ج١ص٧٠٩ .

وفي الفتح : يقال : جهد ، وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل : معناه كَدَّهَا بحركته ، أو بلغ جهده في العمل بها . اهـ ج١ص٤٧٠ .

قال الجامع : حاصل المعنى المراد : أنه جامعها . والله أعلم .

ووقع في مسلم من طريق شعبة ،عن قتادة « ثم اجتهد » ، ورواه أبو

داود من طريق شعبة ، وهشام معا ، عن قتادة بلفظ «وألزق الختان بالختان» بدل قوله : «ثم جهدها» .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا يدل على أن الجهدهنا كناية عن معالجة الإيلاج . ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة ، عن قتادة مختصراً ولفظه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » . وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ، وفي إسناده علي بن جُدْعان ، وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ، ورجاله ثقات ، ، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ « ومس الختان الختان » ، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ « إذا جاوز » ، وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لايتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع . قاله في الفتح ج١ص٤٧١ .

(فقد وجب الغسل) جواب«إذا» ، أي لزمه الغسل ، وإن لم ينزل ، فلا يشترط الإنزال ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليه ، وإن لم ينزل ، يدل على هذا رواية مسلم من طريق مطر الوراق ، عن الحسن في آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل » ، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان ، قال : حدثنا همام ، وأبان قالا : أخبرنا قتادة به ، وزاد في آخره ، « أنزل ، أو لم ينزل » ، وكذا رواه الدراقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ، عن قتادة . أفاده في الفتح ج١ ص٤٧١ . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف أخرجه هنا

-١٢٩/ ١٩١-وفي الكبرى-١٢١/ ١٩٧-عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (خ م د ق) فأخرجه (خ) في الطهارة ١٠٧- عن معاذ بن فضالة، وأبي نعيم، كلاهما عن هشام، عن قتادة، به. قال: وقال موسى عن أبان عن قتادة: أخبرنا الحسن مثله. وتابعه عمرو يعني ابن مرزوق -، عن شعبة، عن قتادة.

وأخرجه مسلم فيه -١/٥٦ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي غسان المسمعي، وابن المثنى، وابن بشار، أربعتهم عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، ومطر الوراق، كلاهما عن الحسن به. وفي -٢/٥٦- عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي - وفي -٢/٥٦- عن ابن المثنى، عن وهب بن جرير - كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه (د) فيه ٨٤/ ٢- عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وشعبة، كلاهما عن قتادة نحوه «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان» وأخرجه (ق) فيه -١١١/ ٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، الفضل بن دكين به.

المسألة الرابعة: في مذاهب العلماء في حكم من أولج ولم ينزل:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى إيجاب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل، وبه قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وقد ادعى بعضهم انعقاد إجماع الصحابة والتابعين عليه، وليس كذلك بل الخلاف موجود. كما سنحققه، وذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى عدم الإيجاب إلا بالإنزال، وممن روى عنه ذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله،

وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، ورافع بن خديج ، وأبو سعيد الخدري ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب الأنصاري ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وزيد بن ثابت ، وجمهور الأنصار رضي الله عنهم ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وبعض أهل الظاهر . قاله ابن حزم في المحلى ج٢ ص٤ .

قال النووي رحمه الله بعد ذكر بعض من ذكرهم ابن حزم : ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع . اهـ المجموع جـ٢ ص ١٣٦ .

وحجة هؤلاء ما رواه الشيخان ، والطحاوي ، والبزار من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ، فلم يمن؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك . هذا لفظ البخاري ، وما رواه مسلم عن أبي أيوب ، عن أبي بن كعب ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ، ثم يكسل ؟ فقال : «يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ » . وأخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطحاوي . وما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج ، ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك »؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال : « إذا أعجلتَ ، أو قُحطتَ فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » . وأخرجه الطحاوي. وأخرج الطحاوي أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلت لإخواني من الأنصار : أنزلوا

الأمر كما تقولون : الماء من الماء ، أرأيتم إن اغتسل ؟ فقالوا : لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله ، وأخرج أبو العباس السراج أيضا في مسنده : حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أن أبا سعيد الخدري كان ينزل في داره ، وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول لأصحابه : أرأيتم إذا اغتسلت ، وأنا أعرف أنه كما تقولون ؟ قالوا : لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل . وأخرج مسلم أيضًا عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » .

وما رواه ابن ماجه ، والطحاوي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « الماء من الماء » .

وما أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ ، فقال : ما حبسك ؟ قال : كنت أصبت من أهلي ، فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء ، والغسل على من أنزل» .

وما أخرجه أحمد من حديث عتبان الأنصاري ، قال قلت : يانبي الله إني كنت مع أهلي ، فلما سمعت صوتك أقلعْتُ فاغتسلت ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » . وما أخرجه أحمد ، والطبراني من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أمْن ، فاغتسلت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليه ، الماء من الماء » . وما أخرجه أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : « انطلق رسول الله في طلب رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج الأنصاري ، ورأسه يقطر ماء ، فقال رسول الله ﷺ : ما

لرأسك » ، فقال : دعوتني وأنا مع أهلي ، فخفت أن أحتبس عليك ، فعجلت فقمت وصببت علي الماء ، ثم خرجت ، فقال : «هل كنت أنزلت ؟» قال: لا ، قال : «إذا فعلت ذلك ، فلا تغتسلن ، اغسل ما مس المرأة منك، وتوضأ وضوءك للصلاة . فإن الماء من الماء» . وأخرجه البزار أيضًا .

وما أخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه ، فقال : «ماحبسك ؟» قال : كنت حين أتاني رسولك على امرأتي ، فقمت، فاغتسلت ، فقال : «وكان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل» ، قال : فكان الأنصار يفعلون ذلك» .

وما أخرجه معمر بن راشد في جامعه من حديث عبد الله بن عقيل قال: « سلم النبي ﷺعلى سعد بن عبادة ، فلم يأذن له كان على حاجته ، فرجع النبي ﷺفقام سعد سريعا فاغتسل ، ثم تبعه ، فقال : يارسول الله إني كنت على حاجة ، فقمت ، فاغتسلت ، فقال النبي ﷺ : «الماء من الماء » .

واحتج الجمهور بحديث الباب ، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل ؟ فقالت : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا منه جميعا . أخرجه الطحاوي ، والترمذي ، ولفظه : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺفاغتسلنا» . وقال : هذا حديث صحيح ، وأخرجه ابن ماجه أيضا ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب « أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقال : لقد شقّ على اختلاف أصحاب رسول الله ﷺفي أمر ، إني لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت :

ماهو ؟ ماكنت سائلا عنه أمك فاسألني عنه، فقال لها : الرجل يصيب أهله فيكسل ولا ينزل ؟ قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى : لا أسأل أحدًا عن هذا بعدك أبدًا » . ورواه الشافعي أيضًا عن مالك ، وأخرجه البيهقي من طريقه ، وقال الإمام أحمد : هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها .

وقال أبو عمر : هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة من رواته، وروى موسى بن طارق أبو قرة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «إذا التقى الختانان وجب الغسل » . ولم يتابع على رفعه عن مالك. وأخرج الطحاوي أيضًا عن جابر بن عبد الله، قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ، هل عليه من غسل ؟ ، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » .

قال الجمهور فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل .

وقالت الطائفة الأولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه -يعني يفعله بطريق الاستحباب ، لا بطريق الوجوب ، فلا يتم الاستدلال بها ، والآثار الأُوَلُ تُخبر عما يجب ، وما لا يجب فهي أولى .

فأجاب الجمهور عن هذا ، بأن هذه الآثار على نوعين : أحدهما « الماء من الماء » لا غير ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه أنه قال : مراد رسول الله ﷺ أن يكون هذا في الاحتلام ، فقد أخرج الترمذي بسنده عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إنما الماء من الماء» في الاحتلام ، يعني إذا رأى أنه يجامع ، ثم لم ينزل، فلا غسل عليه (١).

(١) في إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف، لكن يشهد له حديث أبي بن كعب الآتي

والنوع الآخر : الذي فيه الأمر ، وأخبر فيه بالقصة وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فهذا قد جاء خلاف ذلك عن النبي ﷺ ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب وهو ناسخ لتلك الآثار .

فإن قيل : ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض إلى شيء من التاريخ .

أجيب بأنه قد جاء ما يدل على النسخ صريحا ، وهو ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره « أن رسول الله ﷺ انما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ، ونهى عن ذلك » . قال أبو داود : يعني «الماء من الماء» . وأخرجه الطحاوي أيضًا . وأخرج أبو داود أيضا بسنده عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدُ . وأخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

فإن قيل : في الحديث الأول مجهول ، وهو قوله : حدثني بعض من أرضى ، أجيب بأن هذا المجهول أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج ، لأن البيهقي روى هذا الحديث ، ثم قال : ورويناه بإسناد آخر موصول عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، والحديث محفوظ عن سهل ، عن أبي بن كعب ، كما أخرجه أبو داود .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : إنما رواه ابن شهاب عن أبي حازم ، وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله ثقات عن رفاعة بن رافع قال : بينا أنا عند عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : عليَّ به ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر ، قال : أي عدو نفسه قد بلغت أنك تفتي الناس برأيك ، فقال ياأمير المؤمنين بالله مافعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا ، فحدثت به : من أبي أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاعة بن رافع ، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع ، فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة ، فأكسل لم يغتسل ؟ ، فقال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي ، قال : رسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاورهم ، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ ، وعلي رضي الله عنهما ، فإنهما قالا : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر رضي الله عنه : هذا وأنتم أصحاب بدر ، وقد اختلفتم ، فَمَنْ بعدكم أشد اختلافًا ، فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا ممن سأل رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل الى حفصة ؟ فقالت : لا علم بهذا ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل »، فقال عمر رضي الله عنه : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا . ورواه الطحاوي ، وفيه : «لا أعلم أحدًا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا » . وقد أطال العيني الكلام في هذا البحث في العمدة فانظر فيه ج٣ص٢٤٧-٤٥٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الراجح هو ما عليه الجمهور من أن التقاء الختانين يوجب الغسل بلا إنزال ، لوضوح نسخه بما ذكر من الأدلة الصحيحة الصريحة فيه ، ولو فرض عدم تأخرها لم ينتهض

حديث « الماء من الماء » لمعارضة حديث أبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهما ، لأنه مفهوم وهما منطوقان ، والمنطوق أرجح من المفهوم . انظر نيل الأوطار جـ١ ص٣٣٢-٣٣٣ .

تنبيهان : **(الأول)** قال الحافظ في التلخيص : ذهب الجمهور إلى نسخ حديث « الماء من الماء » . وأوله ابن عباس ، فقال : إنما قال النبي ﷺ : « إنما الماء من الماء » في الاحتلام ، أخرجه الطبراني ، وأصله في الترمذي ، ولم يذكر النبي ﷺ ، وفي إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف ، وفي السنن بسند رجاله ثقات ، عن أبيّ بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره ، وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري ، قال : قال سهل ، وجزم موسى بن هارون والدراقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل ، وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري ، هو أبو حازم ، ثم ساق من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي : « أن الفتيا التي يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعدُ » .

ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر ، عن الزهري أخبرني سهل ، فهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر ، قال الحافظ : قلت : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقيّ بن مَخْلَد في مسنده عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان :

يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقي سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ، ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة ، عن سيف بن وهب ، عن أبي حرب بن الأسود ، عن عميرة بن يثربي ، عن أبي بن كعب نحوه . اهـ تلخيص ج١ ص١٣٥ .

(**الثاني**) ادعى ابن العربي نفي الخلاف في هذه المسألة فَرُدَّ عليه بأن الخلاف مشهور بين الصحابة ، ثبت عن جماعة منهم . وادعى ابن القصار ارتفاع الخلاف بعد الصحابة ، فرد عليه بأن الخطابي قال أنه قال به جماعة من الصحابة فسمي بعضهم ، ومن التابعين الأعمش ، وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، ورد عليه بأنه ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهو في سنن أبي داود بسند صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بسند صحيح ، وقال عبد الرزاق أيضا : عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لاتطيب نفسي إذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى ، وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث " الماء من الماء " ثابت لكنه منسوخ ، إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا -يعني من الحجازيين- فقالوا : لايجب الغسل حتى ينزل . اهـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب . والله أعلم . أفاده في الفتح ج١ ص٤٧٤ . والله أعلم .

١٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا

الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا خَطَأٌ ، والصَّوَابُ : أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- **(إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوزجاني)** بضم الجيم الأولى وسكون الواو وفتح الزاي ، نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بَلْخَ ، يقال لها : جوزجانان . أفاده في اللباب ج١ص٣٠٨ ، وهو ثقة حافظ رمي بالنصب -١١- تقدم في ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- **(عبد الله بن يوسف)** التِّنِّيسي [١] أبو محمد الكلاعي، المصري ، أصله من دمشق نزل تنيس . روى عن سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، والليث ، وعبد الله بن سالم الحمصي ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ، وعيسى بن يونس ، والهيثم بن حميد ، وسلمة بن العيار ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وغيرهم . وعنه البخاري ، وروى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي بواسطة محمد بن إسحاق الصغاني ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وعمر بن منصور النسائي ، ومحمد بن عبد الله بن البرقي ، ومحمد بن محمد بن مصعب الخراساني ، والربيع بن سليمان الجيزي . وروى عنه أيضًا يحيى ابن معين ، وحرملة بن يحيى ، والحسن بن عبد العزيز الجروي ، وأبو حاتم ،

(١) نسبة إلى تنيس بكسر التاء والنون بلد قرب دمياط أفاده في لب اللباب .

ويعقوب بن سفيان ، وبكر بن سهل الدمياطي ، وإسماعيل سمويه ، وغيرهم .

قال ابن معين : أوثق الناس في الموطأ القعنبي ، ثم عبد الله بن يوسف ، وقال مرة : ما بقى على أديم الأرض أحد أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف ، وقال أبو حاتم : هو أوثق من مروان الطاطري ، وهو ثقة . وقال العجلي : ثقة ، وقال البخاري : كان من أثبت الشاميين، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : سمعت عبد الله بن يوسف الثقة المقنع ، وقال ابن عبد الحكم : كان يحيى بن بكير يقول : متى سمع عبد الله بن يوسف من مالك ، فخرجت أنا ، فلقيت أبا مسهر سنة-١٨- فقال لي : سمع عبد الله بن يوسف الموطأ معي -٦٦- فقلت ذلك ليحيى بن بكير ، فلم يقل فيه شيئا بعدُ ، وقال ابن عدي : هو صدوق لا بأس به ، ومحمد بن إسماعيل مع شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك ، قال ابن يونس : توفي بمصر سنة ٢١٨- ، وكان ثقة حسن الحديث ، وعنده الموطأ ، ومسائل عن مالك سوى الموطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي : ثقة متفق عليه ، وفي الزهرة : روى عنه (خ) -٢٣٦- . اهـ تت ج٦ ص٨٦-٨٨ ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٣- **(عيسى بن يونس)** ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة [٨] تقدم في ٨/ ٨

٤- **(أشعث بن عبد الملك)** الحُمْراني البصري ثقة -٦- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٥- **(محمد بن سيرين)** الثقة الحجة -٣- تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، أخرج لهم الستة ، إلا شيخه فأخرج له (دت) وعبد الله بن يوسف فأخرج له (خ د ت) وأشعث فأخرج له (خت ٤) .

وأما شرح الحديث فقد مضى قبله .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي **(هذا)** إشارة إلى السند الذي فيه أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقوله : «هذا» مبتدأ، خبره قوله **(خطأ)** على حذف مضاف أي ذو خطأ **(والصواب)** أي ذو الصواب فيه **(أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة)** إنما رجح المصنف هذا لمخالفة عيسى بن يونس لغيره في هذا ، فقد رواه يحيى القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن أبيه ، عن يحيى ج٢ص٤٧٠ . وغرضه من هذا تضعيف الرواية بهذا السند لانقطاعه لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا على الصحيح كما سيأتي للمصنف في باب ماجاء في الخلع في الحديث رقم - ٣٤٦١ - النص على ذلك . لكن في ترجيح المصنف هذا نظر، فإن عيسى إمام ثقة فمخالفته لغيره لاتحمل على الخطأ ، بل يحمل على أن أشعث رواه عن الحسن ، وابن سيرين ، والحاصل أن الأولى تصحيح هذا السند لما ذكر، وعلى تقدير عدم صحته فالمتن صحيح بالطريق السابق، فلا يضر فيه الكلام في هذا السند . والله أعلم .

(تنبيه) ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة [1] أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ثم قال : وهذا الحديث لم يقل فيه عن

---

(١) انظر الكامل جـ١ ص٣٦٥ قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس بصور ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا عيسى بن يونس، حدثنا أشعث، عن ابن سيرين الخ .

عيسى ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، إلا سليمان بن عبد الرحمن ، وغيره يقول عن أبي هريرة .

قال الجامع : وهذا فيه نظر من وجهين : الأول جعله من حديث أشعث بن سوّار ، فإن الصواب أنه أشعث بن عبد الملك ، الثاني قوله لم يقل فيه عن عيسى ، عن ابن سيرين إلا سليمان غير صحيح ، لأن عبد الله ابن يوسف التنيسي ذكره كذلك أيضا كما ذكره المصنف هنا . والله أعلم .

قال النسائي **(وقد روى الحديث)** أي حديث أبي هريرة هذا **(عن شعبة النضرُ بن شميل)** المازني أبو الحسن النحوي نزيل مرومات سنة-٢٠٤- وله ٨٢ سنة .

قال الجامع : لِيُنْظَر من أخرج رواية النضر هذه **(وغيره)** أي غير النضر ، منهم وهب بن جرير عند البيهقي ج١ص١٦٣ ، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي عنده أيضا ج١ ص١٦٣ ، وعند أبي داود ج١ ص٣٦٥ بنسخة عون المعبود **(كما رواه خالد)**بن الحارث الهجيمي ، وأراد بهذا تقوية روايته . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٣٠ - الغُسْلُ من المَنيِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الاغتسال من أجل خروج المني ، فمن تعليلية .

والمني : فعيل بمعنى مفعول . والتخفيف لغة ، فيعرب إعراب المنقوص ، وجمع المَنيّ مُنْيٌ ، مثل بَريد وبُرُد ، لكنه ألزم الإسكان للتخفيف . قاله في المصباح .

وفي (ق) وشرحه : والمنيّ كغني ، ويخفف ، والمنيةُ كرَمْيَة : ماء الرجل والمرأة ، جمعه مُنْيٌ كقُفْل . اهـ .

وجعل التخفيف في اللسان في الضرورة الشعرية ، وعبارته : والمنيّ مشدداً : ماء الرجل ، وأنشد ابن بَرِّيٍّ للأخطل يهجو جريراً (من الوافر) :

مَنِيُّ العَبْدِ عَبْدِ أَبِي سُوَاجٍ أَحَقُّ من المُدامَةِ أَنْ تَعِيبَا

قال : وقد جاء أيضا مخففا في الشعر ، قال رُشَيد بن رُمَيض (من الوافر أيضا) :

أَتَحْلِفُ لا تَذُوقُ لَنَا طَعَامًا وَتَشْرَبُ مَنْيَ عَبْدِ أبي سُوَاجِ ؟ اهـ .

١٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، وَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني أبو رجاء الثقة الحجة [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار -٩- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**عَبيدة بن حُمَيد**) الأول بفتح العين وكسر الباء مكبرا ، والثاني بضم الحاء مصغرا ، الكوفي الحذّاء صدوق ربما أخطأ -٨- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٤- (**الرُكَين بن** [١] **الرَّبيع**) بن عَميلة الفزاري ، أبو الربيع الكوفي . من الرابعة .

روى عن أبيه ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي الطفيل ، وحصين بن قبيصة ، وقيس بن مسلم ، وعدي بن ثابت ، ويحيى بن يعمر ، وغيرهم . وعنه حفيده الربيع بن سهل بن الركين ، وإسرائيل ، وزائدة ، وشعبة ، والثوري ، ومسعر ، وجرير بن عبد الحميد ، وشريك ، وعَبِيدة بن حُمَيد ، ومعتمر بن سليمان ، وعدة .

قال أحمد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١٣١- ، وكذا أرخه الهيثم ، وابن قانع ، وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة . اهـ تت ج٣ص٢٨٧- ٢٨٨ - أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون .

٥- (**حصين** [٢] **بن قبيصة**) الفزاري الكوفي ثقة من الثانية ، روى عن ابن مسعود ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة . وعنه الركين بن الربيع ،

---

(١) الركين بالتصغير ، والربيع بالتكبير ، وعَميلة بفتح العين المهملة . اهـ من هامش تهذيب التهذيب بزيادة .

(٢) حصين بالتصغير ، وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء مكبرا .

وعبد الملك بن عُمير ، وسمى أباه عقبة ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين . اهـ تت ج٢ص٣٨٧ . أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٦- **(علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات إلا عَبيدة فصدوق ، وأنهم كوفيون غير شيخيه ، فالأول بغلاني ، والثاني مروزي ، وفيه قوله : واللفظ لقتيبة ، وهو إشارة إلى القاعدة المشهورة ، وهي أنه إذا روى الراوي عن شيخين ، فأكثر ، واتفقوا في المعنى ، دون اللفظ ، فالأحسن له أن يروي ما لكل على حدة ، ويجوز أن يجمعهم في الرواية ، فيقول : حدثني فلان ، وفلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، ثم يسوقه على لفظه . أو وتقاربوا في المعنى ، أو واتحدوا في المعنى ، ونحو ذلك ، وقد تقدم نظير هذا غير مرة . فتنبه . وفيه رواية تابعي ، عن تابعي . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه **(قال : كنت رجلا مذاء)** أي كثير المذي ، وهو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ، ويضرب إلى البياض وفيه ثلاث لغات ، الأولى سكون الذال ، والثانية كسرها مع التثقيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص ، ، ومَذَى الرجلُ يَمْذي ، من باب ضرب ، فهو مذّاء ، ويقال : الرجل يَمذي ، والمرأة تَقْذِي ، وأمذى بالألف ، ومذّي بالتثقيل كذلك ، قاله في المصباح .

(فقال لي رسول الله ﷺ) وفي الرواية التالية ، فسألت النبي ﷺ ،

فقال . . ، وتقدم في ١١٢/ ١٥٢ - أنه أمر بذلك رجلا ، وفي -١٥٣- أمر المقداد به ، وفي ١٥٤ - أمر عمارا به ، والتوفيق بين هذه الرويات أن يقال : إنه أمر أحدهما بالسؤال ، فلما استبطأه أمر الآخر به ، ولما كان هو الآمر بالسؤال أضافه إلى نفسه ، فقال : سألت . . . ، ويحتمل أنه تولى بعد ذلك السؤال بنفسه ، لكن الأول هو الظاهر ، وأما قوله : فقال لي يحتمل أنه حضر الجواب ، وكان هو السائل عن الحكم حقيقة أضاف الجواب إليه ، ويحتمل أن النبي ﷺ علم بالقضية فواجهه بالجواب ، والله أعلم . وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في الباب المذكور .

(**إذا رأيت المذي**) أي أبصرته ، فرأى هنا بصرية ، ولذا تعدت إلى واحد (**فاغسل ذكرك**) لكونه نجسا (**وتوضأ وضوءك للصلاة**) أي وضوءاً مشابهًا لوضوئك لأجل الصلاة ، ودفع بهذا التشبيه توهم أن المراد هو الوضوء اللغوي . كغسل اليد ونحوه (**وإذا فضختَ الماءَ**) أي دفقت المني ، يقال : فضَخْتُ الماء : إذا دفقته ، وانفضخ الدلوُ : إذا دفق ما فيه من الماء ، والدلو يقال لها المفضخة . قاله في اللسان (**فاغتسل**) جواب «إذا» ، يعني أنه إذا نزل منك مني بدفق يجب عليك أن تغسل جميع بدنك ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا نزل المني بغير دفق ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٩٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَائِدَةَ (ح) قَالَ : وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا[1] أَبُو الوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الرُّكَيْنِ

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ، فَتَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - **(عبيد الله بن سعيد)** أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة سني مأمون -١٠- تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - **(عبد الرحمن)** بن مهدي البصري ثقة ثبت حافظ -٩- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣ - **(زائدة)** بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت سني -٧- تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ثقة ثبت حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٥ - **(أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري الحافظ الإمام الحجة ثقة ثبت من التاسعة . روى عن عكرمة بن عمار ، وجرير بن حازم ، ومهدي بن ميمون ، وعبد الرحمن بن الغسيل ، وشعبة ، ويزيد بن إبراهيم التستري ، وهمام ، ومالك ، والليث ، وعمر بن المرقع ، وحماد بن سلمة ، وزائدة ، وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وأبو داود ، وروى أبو داود أيضا ، والباقون عنه

بواسطة إسحاق بن راهويه ، وأبي خيثمة ، والحسن بن علي الخلال ، وإبراهيم بن خالد اليشكري ، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج ، وأبي موسى محمد بن المثنى ، وبندار ، وابن سعد ، وحجاج بن الشاعر ، والدارمي ، وعبد بن حُميد ، وهارون الحمال ، وإبراهيم الجُوزجاني ، وأبي داود الحراني ، وعبد الله بن الهيثم ، وسهل بن زنجلة الرازي ، وغيرهم .

قال أبو طالب عن أحمد : متقن ، وقال الميموني عن أحمد : أبو الوليد شيخ الإسلام ما أقدم اليوم عليه أحدا من المحدثين ، وهو أسن من عبد الرحمن -يعني ابن مهدي - بثلاث سنين ، وقال ابن وَارَة : قلت لأحمد : أبو الوليد أحب إليك في شعبة ، أو أبو النضر ؟ قال : إن كان أبو الوليد يكتب عند شعبة ، فأبو الوليد ، قلت لأحمد : فإني سمعته يقول: بينا أنا أكتب عند شعبة إذ بصربي ، فقال : وتكتب ؟ فوضعت الألواح. وقال ابن وارة : قال لي علي بن المديني : اكتب عن أبي الوليد الأصول، قال : وقال لي أبو نعيم : لولا أبو الوليد ماأشرت عليك أن تدخل البصرة ، قال ابن وارة : وحدثني أبو الوليد وما أرى أني أدركت مثله ، وقال العجلي : بصري ثقة ثبت في الحديث ، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود ، وقال ابن أبي حاتم : ثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو الوليد أمير المحدثين ، قال : وسمعت أبا زرعة وذكر أبا الوليد ، فقال : أدرك نصف الإسلام وكان إمام زمانه جليلا عند الناس . قال : وسمعت أبي يقول : أبو الوليد إمام فقيه عاقل ثقة حافظ ما رأيت بيده كتابا قط ، وقال أيضا : سئل أبي عن أبي الوليد ، وحجاج بن المنهال ؟

فقال : أبو الوليد عند الناس أكبر ، كان يقال : سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء كان سمع منه بأخَرَة ، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره ، وقال أبو حاتم أيضا : ما رأيت أصح من كتاب أبي الوليد ، وقال

معاوية بن عبد الكريم الرمادي : أدركت الناس وهم يقولون : مابالبصرة أعقل من أبي الوليد ، وبعده أبوبكر بن خلاد ، وقال ابن سعد ، والبخاري ، وغير واحد : مات سنة -٢٢٧- ، ويقال : إن مولده سنة-١٣٣- زاد ابن سعد : كان ثقة ثبتا حجة توفي في غرة شهر ربيع الأول ، وهو ابن -٩٤- سنة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من عقلاء الناس . حدثنا عنه أبو خليفة الفضل بن الحباب . قال الحافظ : وأبو خليفة خاتمة أصحابه ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون ثبت . وقال في الزهرة : روى عنه البخاري مائة وسبعة أحاديث . اهـ تت ج١١ ص٤٥-٤٧ . أخرج له الجماعة .

وأما -٦ ، ٧ ، ٨- فقد تقدموا في السند السابق . وكذا شرح الحديث ، فلا نطيل الكتاب بتكراره . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بحديث علي رضي الله عنه

المسألة الأولى : في درجته : حديث على رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ، -١٩٤- وفي الكبرى -٢٠٠ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه معه أبو داود في الطهارة -٨٣/ ١- عن قتيبة ، عن عَبيدة بن حُميد ، عن الرُكين بن الرَّبيع الفزاري ، عن حُصين بن قَبيصة ، عن علي رضي الله عنه .

وقال في المنهل : أخرجه البيهقي من طريق المصنف - يعني أبا داود- ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، أيضا من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه بنحوه ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن المذي ؟ فقال : « فيه الوضوء ، وفي المني الغسل » ، قال الترمذي : هذا

حديث حسن ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وأحمد في مسنده عن الأسود بن عامر . اهـ ج٢ص٢٥٩ .

(**تنبيه**) قال الحافظ رحمه الله في النكت الظراف : قال أبو أحمد الحاكم : لا أعلم أحداً حدث به غير الركين بن الربيع . اهـ ج٧ص٣٦٧ .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من الحديث كون المذي يوجب الوضوء ، وأنه لايوجب الغسل ، وأنه من الأنجاس ، للأمر بغسل الذكر ، وأن دفق المني يوجب الغسل ، وأن الشخص لاينبغي أن يسكت عما يجهله من أمر دينه ، وإن كان مما يستحيى منه .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في وجوب الغسل بخروج المني :

قال الإمام النووي رحمه الله : أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني . ولا فرق عندنا - يعني الشافعية - بين خروجه بجماع ، أو احتلام ، أو استمناء ، أو نظر ، أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة ، أو غيرها ، وسواء تلذذ بخروجه أم لا ؟ وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة ، وسواء خرج في النوم ، أو اليقظة من الرجل ، والمرأة ، العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لايجب إلا إذا خرج بشهوة ، ودفق ، كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق .

قال : دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة كحديث « الماء من الماء » ، وبالقياس على إيلاج الحشفة ، فإنه لا فرق فيه ، ولا يصح قياسهم على المذي ، لأنه في مقابلة النص ، ولأنه ليس كالمني . اهـ المجموع . ج٢ص١٣٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن المذهب الثاني هو الراجح لأن

النبي ﷺ وصف خروج المني في حديث علي رضي الله عنه بالفضخ، وقد قدمنا أن معناه الدفق، فمالم يخرج بهذه الصفة لم يجب الغسل، وأما حديث الماء من الماء ونحوه فلا ينافي هذا لأنه مطلق فيحمل على المقيد. والله أعلم.

(**خاتمة**) في لغات المني، والمذي والودي، وقد تقدم بعضه:

قال النووي رحمه الله: أما **المني** فمشدد، وسمي منيا لأنه يُمنَى، أي يصب كما سميت منى لما يُراق فيها من الدماء، ويقال: أمنى، ومَنَى بالتخفيف، ومَنَّى بالتشديد ثلاث لغات. الأولى أفصح، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾[الواقعة:٥٨] وفي المذي ثلاث لغات: المذي بإسكان الذال، وتخفيف الياء، والمذي بكسر الذال وتشديد الياء، وهاتان مشهورتان، قال الأزهري وغيره: التخفيف أفصح وأكثر.

والثالثة: المذي بكسر الذال، وإسكان الياء، حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح، عن ابن الأعرابي، ويقال: مَذَى بالتخفيف، وأمذى، ومذّى بالتشديد، والأولى أفصح.

والودي بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء، ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا، وحكى الجوهري في الصحاح عن الأموي أنه قال: بتشديد الياء، وحكى صاحب مطالع الأنوار لغية أنه بالذال المعجمة، وهذان شاذان، ويقال: وَدَى بتخفيف الدال، وأوْدَى، وَوَدَّى بالتشديد، والأولى أفصح، قال الأزهري: لم أسمع غيرها، قال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابي: يقال: مَذَى، وأمْذَى، ومَذَّى بالتشديد، وهو المَذْيُ مثال الرَّمْي، والمَذيّ مثال العَميّ[1]، وَوَدَى وأوْدَى ووَدَّى، وأمنَى ومَنَى ومَنَّى، قال: والأولى منها كلها أفصح. اهـ المجموع ببعض تصرف ج٢ص١٤١.

---

(١) هكذا نسخة المجموع، ولعل الصواب مثال الفَتِيّ.

١٣١- غُسْلُ المَرْأَةِ، تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الغسل على المرأة التي ترى في منامها ما يراه الرجل من الحُلُم ، بأن رأت أن زوجها يجامعها ، فلما استيقظت وجدت الماء قد خرج منها .

وجملة ترى الخ يحتمل أن تكون في محل نصب على الحال بناء على القاعدة المشهورة أن الجُمَل وشبهها بعد المعارف أحوال ، وبعد النكرات صفات ، ويحتمل أن تكون في محل جر صفة للمرأة بجعل «أل» للجنس، فالمعرف بها بمنزلة النكرة ، كما في قوله : (من الكامل)

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لايَعْنِينِي

١٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، قَالَ : «إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد ابن سمير بن مليل بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب . أدرك صرد الإسلام[1]

(١) أي أن صرد بن سمير المذكور في سلسلة آبائه أدرك الإسلام ودخل فيه .

وأسلم . ثقة ثبت من صغار -٨- روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعاصم الأحول ، وعبيد الله بن عمرو بن هشام بن عروة ، وأبي إسحاق، وطلحة بن يحيى بن طلحة ، وسعيد بن أبي عروبة، والأعمش، والثوري، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغيرهم .

وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، وابنا أبي شيبة ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، وعمرو الناقد ، وأبو الشعثاء : علي بن الحسن ، ومحمد بن سلام البيكندي ، وأبو كريب : محمد بن العلاء ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير، وهناد بن السري ، وأبو سعيد الأشج ، وإبراهيم بن مُجَشِّر ، وغيرهم . قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : ثقة ثقة ، وزيادةٌ مع صلاح في بدنه (١) وكان شديد الفقر ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أبو أسامة أحب إليك ، أو عبدة بن سليمان؟ قال : ما منهما إلا ثقة، وقال العجلي : ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرئ ، وقال الميموني عن أحمد : قدمت الكوفة سنة -١٨٨- وقد مات عبدة سنة-١٨٧- قبل قدومي بسنة .

وقال ابن سعد : كان ثقة مات في رجب سنة -٨٨- ، وكذا أرخه ابن نمير لكنه قال : في جمادي الثانية ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث جداً ، مات في رجب سنة -٧- وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي ، وأبو زرعة عن عبدة ، ويونس بن بكير ، وسلمة بن الفضل أيهم أحب إليكم في ابن إسحاق ؟ فقالا : عبدة بن سليمان ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة مسلم صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة . اهـ «تت» ج٦ص٤٥٨-٤٥٩ ، أخرج له الجماعة .

---

(١) هكذا في تهذيب التهذيب ، وتهذيب الكمال «في بدنه» ولعل الصواب : في دينه . اهـ

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة : مهران البصري ثقة -٦- تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري ثقة حجة -٤- تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

٦- (**أم سليم**) بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية ، لها صحبة ، واسمها سهلة ، ويقال : رميلة ، ويقال : رميثة ، ويقال : أنيثة ، ويقال : مليكة ، وهي والدة أنس بن مالك ، وزوج أبي طلحة الأنصاري ، يقال : إنها هي الغميصاء ، أو الرميصاء ، ثبت ذلك في البخاري في حديث ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال : «دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة » ، وفي صحيح مسلم من حديث ثابت ، عن النبي ﷺ« دخلت الجنة فسمعت خشفة ، فقلت من هذا ؟ فقالوا : هذه الرميصاء» ، وفي رواية « الرميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك » .

روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابنها أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وعمرو بن عاصم الأنصاري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . قال ابن عبد البر : كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت له أنسًا ، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام ، فغضب عليها ، وخرج إلى الشام ، فهلك ، فتزوجت بعده أبا طلحة ، خطبها ، وهو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم ، فأسلم فولدت له غلامًا كان قد أُعجِب به ، فمات صغيرًا ، وأسف عليه ، وقيل : إنه أبو عُمير صاحب النُّغَير ، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة ، فبورك فيه ، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه ، وإخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، وروي عن أم سُلَيم ، قالت : لقد دعا لي

رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة ، ومناقبها كثيرة شهيرة . اهـ «تت» ج١٢ص٤٧١-٤٧٢ ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما . وفي الخلاصة : لها أربعة عشر حديثا ، اتفق الشيخان على حديث منها وانفرد (خ) بحديث ، و(م) بحديثين اهـ ج٣ص٤٠٠ ، أخرج لها الجماعة إلا ابن ماجه . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته [1] ، وأن رواته كلهم ثقات اتفق الستة بالتخريج لهم ، إلا أم سليم فلم يخرج لها ابن ماجه ، وكلهم بصريون إلا إسحاق فمروزي ، ثم نيسابوري ، وأم سليم فمدنية ، وفيه رواية صحابي ، عن صحابية ، ورواية الابن عن أمه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(أن أم سليم)** أمه وقد ذكرنا الاختلاف في اسمها رضي الله عنها **(سألت رسول الله ﷺ)** الظاهر كما قال الحافظ رحمه الله أن أنسا لم يحضر القصة ، وإنما روى ذلك عن أمه ، ويدل على ذلك رواية مسلم من حديث أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ . . . الحديث **(عن المرأة)** أي عن حكمها من وجوب الاغتسال وعدمه ، ففي الرواية الآتية « أفتغتسل من ذلك ؟ » **(ترى في منامها)** أي في حالة نومها **(ما)** موصولة **(يرى الرجل)** أي في نومه ، وهو مجامعة زوجته . تعني أنها رأت في نومها أن زوجها جامعها ونحو ذلك ، مثل ما يرى الرجل في نومه من جماع زوجته ونحوه .

---

(١) هذا هو الصواب ، وأما جعل الشيخ الشنقيطي في شرحه خماسيا فليس بشيء لأنه يوهم أنه من مسند أنس ، لا من مسند أم سليم ، وليس كذلك ، بل هو من مسندها لأن أنسًا صرح بأنها حدثته ، كما صرح به النسائي ، وأشار إليه مسلم .
انظر النكت الظراف للحافظ ج١ص٣١١ فقد عزى إلى النسائي تصريحه به .

وعائد الصلة ضمير منصوب هو مفعول «يرى» ، وحذفه إذا كان كذلك كثير ، كما قال ابن مالك :

.... وَالحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

ويحتمل أن تكون «ما» موصولا حرفيا ، أي مثل رؤيا الرجل ، فلا تحتاج إلى عائد ، وجملة «يرى» إما حال من المرأة ، أو وصف له على ما تقدم من التوجيه .

وقد جاء التصريح بالمكني عنه هنا في رواية أحمد « أنها قالت : يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ » . . . الحديث . وفي الروايات الآتية ذكره بلفظ الاحتلام ، وإنما شبهت ذلك بما في الرجل لاشتهاره عندهم حتى لا يستحيا من ذكره فيما بينهم بخلاف النساء فيستحيين من ذكره .

(قال) النبي ﷺ مجيبا عن سؤالها **(إذا رأت الماء)** أي المني بعد الاستيقاظ ، فالرؤية هنا بصرية ، لا علمية ، ففي رواية أحمد من حديث خولة بنت حكيم « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل » ، وفيه رَدٌّ على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله : « إذا رأت الماء» أي علمت به ، لأن وجود العلم هنا متعذر ، لأنه إن أراد به علمها بذلك وهى نائمة ، فلا يثبت به حكم ، لأن الرجل لو رأى أنه جامع ، وعلم أنه أنزل في النوم ، ثم استيقظ فلم ير بللا ، لم يجب عليه الغسل ، اتفاقا ، فكذلك المرأة . وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح ، لأنه لا يستمر في اليقظة ماكان في النوم إن كان مشاهدًا ، فحمل الرؤية على ظاهرها ، هو الصواب . أفاده في الفتح . ج١ ص٤٦٣-٤٦٤ .

وقد اعترض الشنقيطي على كلام الحافظ هذا بما فيه نظر ، فتنبه .

والحاصل أن تحقق خروج المني لابد منه في وجوب الاغتسال ، فأما حمل الرؤية على الرؤية القلبية ، وأنها إذا علمت بالخروج وجب عليها الغسل إذ مني المرأة قد لايخرج بل ينعقص داخل الرحم ، فغير صحيح لأن ذلك لا يوجب بل الوجوب متعلق بخروجه ، وتيقن ذلك إما بالنظر بالعين ،أو غير ذلك من وجوه اليقين ، كما أفادته سائر الروايات . والله أعلم . **(فلتغتسل)** جواب «إذا» .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث أم سليم رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله تعالى :

أخرجه المصنف في هذا الباب -١٩٥-وفي الكبرى ١٢٣/ ٢٠٢ بهذا السند ، وفي عشرة النساء من الكبرى أيضًا ، عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة ٤١/ ٢عن عباس بن الوليد النرسي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة به .

وأخرجه (ق) فيه ١٠٧/ ٢ عن محمد بن المثنَّى ، عن ابن أبي عدي ، وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة به .

وسيأتي الكلام على بقية المسائل آخر الباب ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

١٩٦ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَوَ تَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»

رجال الإسناد : ستة

١ - **(كَثِير بن عُبَيد)** بن نُمَير المَذْحجي، أبو الحسن الحمصي، الحذاء، المقرئ، إمام جامع حمص ثقة -١٠- روى عن بقيَّة بن الوليد، والوليد بن مسلم، ومروان بن معاوية، ومحمد بن حرب الخَوْلاني، ومحمد بن خالد الوهبي، وابن عيينة، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، وأبي حيوة شُريح بن يزيد، وأيوب بن سويد، ووكيع، وطائفة. وعنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وبقيّ بن مخلد، وابن أبي عاصم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعُمير بن بُجير، وابن أبي داود، وعبد الله بن أحمد بن أبي الحواري، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وغيرهم. قال أبو حاتم ثقة، وقال النسائي: لابأس به، وقال ابن أبي داود: كان يقال: إنه أمّ بأهل حمص ستين سنة، فماسها في صلاته قط،

قال عبد الغني بن سعيد فذاكرت بذلك أبا الحسين أحمد بن محمد بن عمر بن عامر الفرضي الحمصي ، فقال : قيل لكثير بن عبيد في ذلك ؟ فقال : مادخلت من باب المسجد قط ، وفي نفسي غير الله . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة خمسين ، أو قبلها بقليل ، أو بعدها ، وكان من خيار الناس . وحكى ابن زبر عن الحسن بن علي : أنه قال : سنة -٢٤٧- ويرده أن ابن جوصاء إنما دخل حمص سنة-٥٠-، وقال مسلمة بن قاسم في تاريخه : ثقة ، وكذا قال أبو بكر بن أبي داود . اهـ «تت»ج٨ص٤٢٣-٤٢٤ ، أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٢- (**محمد بن حرب**) الخَوْلاني الحمصي الأبرش ثقة -٩- تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (**الزُّبيدي**)[1] محمد بن الوليد أبو الهُذَيل الحمصي ثقة ثبت -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الثبت -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**عروة**) بن الزبير بن العوَّام الحجة الفقيه الثبت -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفق الأئمة بالتخريج لهم إلا شيخه ، فأخرج له أبو داود ، وابن ماجه ، وفيه عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة روت-٢٢١٠- ، وقد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

(١) الزبيدي : مصغرا نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج ، قاله في اللباب ج٢ص٦٠ .

شرح الحديث

(**عن عروة**) بن الزبير (**عن**) خالته (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**أخبرته**) أي عروة (**أن أم سليم**) سهلة ، وقيل : غير ذلك ، بنت ملحان ، والدة أنس رضي الله عنهما (**كلمت رسول الله ﷺ ، وعائشةُ جالسة**) جملة حالية ، وفيه التفات إذ الظاهر أن تقول : وأنا جالسة ، أي عنده ﷺ في وقت السؤال (**فقالت**) بيان لقولها : «كلمت» (**يا رسول الله إن الله لايستحيي من الحق**) قدمت أم سليم رضي الله عنها هذا القول تمهيدا لبسط عذرها في ذكرها ما تستحي النساء من ذكره لأن الذي يعتذر به إذا كان متقدما على المعتذر منه أدركته النفس صافيا من العتب ، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه ، فتأثرت بقبحه ، ثم يأتي العذر رافعا ، وعلى الأول يأتي دافعا ، ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه . قاله في المنهل ج٢ص٣٢٨ .

ويستحي : من الاستحياء وهو الانقباض والانزواء ، قال الأخفش : يتعدى بنفسه ، وبالحرف ، فيقال : استحييت منه ، واستحييته ، وفيه لغتان : إحداهما لغة الحجاز ، وبها جاء القرآن بياءين ، والثانية لتميم بياء واحدة . قاله في المصباح .

وفيه إثبات صفة الحياء لله سبحانه وتعالى على مايليق به ، وأما ما قاله ابن دقيق العيد ، وتبعه عليه الحافظ ، وغيره من أن المراد بالحياء هنا معناه اللغوي ، وهو تغير ، وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لايمنع من ذكر الحق ، إلى آخر ما قاله ، فمما لايلتفت إليه . بل الحياء كسائر صفات الله التي أثبتها لنفسه ، في كتابه أو وصفه بها رسله عليهم الصلاة والسلام ، من الحياء ، والرضا ، والغضب ، والمحبة وغير ذلك نثبته على

ظاهره على ما أراده سبحانه وتعالى إثباتا بلا تمثيل ، ولا تكييف ، ولا نتأوله كما تأولت المعطلة ، ولا ننفيه كما نفت الجهمية ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[الشورى : ١١] .

(**أرأيت المرأة**) أي أخبرني عن حكمها ، وقد تقدم الكلام على «أرأيت» في ١١٠/ ١٥٠ . في حديث «أرأيت لو كان لرجل خيل غر» . . الحديث . (**ترى في النوم**) جملة حالية ، أو في محل نصب صفة للمرأة كما تقدم (**ما يرى الرجل**) أي مثل الذي يراه الرجل في النوم من جماع زوجته ، ونحوه ، كما تقدم التصريح به في رواية أحمد « إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام» . . . الحديث .

وفيه دليل على اشتهار ذلك في الرجال ، فإنهم لا يتسحيون من ذكره بخلاف النساء ، فإنهن لا يكدن يتكلمن بذلك حتى كأنه خاص بالرجال دونهن ، لا أن ذلك منفي عنهن ، كما روي عن بعضهم ، فهذه الأحاديث ترد عليه (**أفتغتسل**) هذا هو محل السؤال ، والهمزة للاستفهام ، والفاء للعطف ، وفيه يقول جمهورالنحاة تقديم وتأخير ، إذ همزة الاستفهام حقها التأخير عن العاطف ، لكن لما كان صدر الكلام قدمت على العاطف ، وقال الزمخشري : الهمزة داخلة على محذوف ، تقديره أهي جنب فتغتسلُ ، ونحو ذلك ، لكن الراجح ماقاله الجمهور . انظر تفاصيل المسألة في مغني اللبيب ج١ص١٤ بحاشية الأمير .

(**من ذلك**) أي مما رأته في منامها ، فـ«من» سببية ، أوتعليلية متعلقة «بتغتسل» (**فقال لها رسول الله ﷺ : نعم**) بفتحتين تصديق لما سألته ، فهى للتصديق إن وقعت بعد الماضي ، نحو هل قام زيد ، والوَعْد بعد المستقبل ، نحو هل تقوم ؟ ، قال سيبويه : «نعم» عدة وتصديق ، أي عدة في الاستفهام ، وتصديق للإخبار . اهـ المصباح باختصار .

ثم هذه الرواية مطلقة، ولابد من تقييدها بما في الروايات الأخرى « إذا رأت الماء » **(قالت عائشة)** رضي الله عنها **(فقلت لها : أفّ لك)** هذه كلمة تستعمل في الاحتقار ،والإنكار ، وهو المناسب هنا ، فإن الظاهر من قول عائشة رضي الله عنها الإنكار على أم سليم ، كما يدل عليه قولها : أو ترى المرأة ذلك ؟ ، وقولها في بعض الروايات : فَضَحت النساء تَربت يمينك .

وأفّ : اسم صوت إذا صوت به الإنسان عُلم أنه مُتَضَجّر ، وقيل : أصل الأفّ وسخ الأصبع ، إذا فُتل ، ويقال : أفّفْت بفلان تأفيفًا ، إذا قلت له : أفّ لك ، وفيها لغات، أفصحها وأكثرها استعمالا ضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة منونة . أفاده في المنهل ج٢ص٣٢٨ وقال المجد في (ق) : أفَّ يؤفُّ ويئفّ : تأفّفَ من كرب ، أو ضجر ، وأفّ كلمة تكرّه ، وأفّفَ تأفيفا ، وتأفّفَ : قالها .

ولغاتها أربعون(١) أفّ بالضم، وتثلث الفاء، وتنون، وتخفف فيهما، أُفْ كطُفْ ، أفّ مشددة الفاء ، أفّى بغير إمالة، وبالإمالة المحضة ، وبالإمالة بين بين ، والألف في الثلاثة للتأنيث ، أفّي بكسر الفاء ، أفوه أفه بالضم مثلثة الفاء مشددة، وتكسر الهمزة ، أفْ ، كمن، إفّ مشددة ، إف بكسرتين مخففة ، إف منونة مخففة ومشددة ، وتثلث ، إفُّ بضم الفاء مشددة ، إفًا ، كإنًّا ، إفّى بالإمالة ، إفّي بالكسر ، وتفتح الهمزة ، أفْ كعَنْ، أفِّ مشددة الفاء مكسورة ، آفْ ممدودة ، أف ، آف ، منونتين . اهـ (ق) .

وقد أوصلها الشارح المرتضى إلي خمسين لغة ، فطالع شرحه ج٦ ص٤١-٤٢ قال أبو البقاء : من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب

(١) واعترض الشارح في قوله : أربعون فقال : فيه نظر ، والحاصل أنه أوصلها إلى خمسين فانظره ج٦ص٤١-٤٢ .

التخفيف ، ومن ضم أتبع ، ومن نون أراد التنكير ، ومن لم ينون أراد التعريف ، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفًا . اهـ زهر ج١ص١١٣ .

(أو ترى المرأة ذلك ؟) استفهام إنكاري ، تقدمت الهمزة فيه على العاطف كما في قولها «أفتغتسل » .

قال العراقي : أنكرت عليها بعد جواب المصطفى ﷺ لها ، لأنه لايلزم من ذكر حكم الشيء ، تحقق وقوعه ، فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها ، وإن لم تقع ، بل قد يصورون المستحيل لتشحيذ الأذهان . اهـ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن ، وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك ، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أكثر ، وعكس ذلك ابن بطال فقال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن . قال الحافظ : والظاهر أن مراده الجواز لاالوقوع ، أي فيهن قابلية ذلك . وقال السيوطي : وأيّ مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه ﷺ أنهن لايحتلمن كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لايحتلمون ، لأنه من الشيطان فلم يسلطه الله عليهم ، وكذا لا يسلطه على أزواجه تكريما له . قال الزرقاني : المانع من ذلك أن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ، وهو كغيره لم يثبت ذلك للأنبياء إلا بالدليل .

قال الحافظ ولي الدين العراقي : بَحَثَ بعض أصحابنا ، فمنع وقوعه من أزواجه ﷺ بأنهن لايطعن غيره لايقظة ولا مناما ، والشيطان لايتمثل به ، وفيه نظر لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس ، أو يكون سبب ذلك شبعا أو غيره ، والذي منعه بعض العلماء هو وقوع

الاحتلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قاله الزرقاني في شرح الموطأ ج١ ص١٠٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه المناقشات كلها عندي محل نظر ، بل ما ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر هو الواضح ، فلما كان كل من عائشة ، وأم سلمة ممن لايحتلم ، أنكرتا عليها ، ولا يدل ذلك على خصوصية أزواجه ﷺ . والله أعلم .

وقوله : **(ذلك)** بكسر الكاف خطابًا للأنثى .

قالت عائشة **(فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ)** منكرًا لاستبعادها ذلك ، **(فقال : تربت يمينك)** أي لصقت بالتراب ، وهو كناية عن الافتقار ، يقال : ترب الرجل يَتْرَبُ من باب تعب : افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، فهو ترب ، وأتْرَبَ بالألف لغة . قاله في المصباح . وفي (ق) وأترب : قَلَّ ماله ، وكَثُر : ضدّ ، كَتَرَّب يعني بالتضعيف - فيهما .

وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : للعلماء في معناه عشرة أقوال (١) استغنيت (٢) ضعف عقلك (٣) تربت من العلم (٤) تربت إن لم تعقل هذا (٥) أنه حث على العلم كقوله انج ثكلتك أمك، ولا يريد أن تثكله أمه (٦) أصابها التراب (٧) خابت (٨) اتعظت (٩) أنه دعاء خفيف (١٠) أنه بثاء مثلثة في أوله .

وقال النووي : في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف ، والخلف من الطوائف ، كلها ، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها ، فيقولون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ؟ ولا أم له ؟ ولا أب له ، وثكلته أمه ، وما أشبه هذا عند إنكار الشيء أو الزجر عنه ، أو الذم عليه ، أو استعظامه ،أو الحث عليه ، أو الإعجاب به .

وقال عياض : هذا اللفظ ، وما أشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء .

وقال الباجي : الأظهر أنه ﷺ خاطبها على عادة العرب في تخاطبها من استعمال هذه اللفظة عند الإنكار لمن لايريدون فقره .

ويحتمل أنه قال ذلك لها تأديبًا لإنكارها ما أقر عليه ، وهو لايقر إلا على الصواب .

وقيل معناه ضعف عقلك أتجهلين هذا ، أو افتقرت بذلك من العلم ، وقال الأصمعي : معناه الحض على تعلم مثل هذا ، وقال أبو عمر : معناه أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر . أفاده الزرقاني في شرحه ج١ص١٠٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل الكلام في هذا المقام أنه أراد الإنكار عليها ، وما أراد الدعاء ، بل استعمل في الإنكار ماجرت بذكره العادة عند الإنكار . والله أعلم .

(فمن أين يكون الشبه ؟) الفاء فصيحية أي إذا لم يكن لها مني فمن أين يشبهها ولدها والشَّبَه : بفتحتين ، وبكسر فسكون ، وكذا الشبيه وزان كريم : المشابهة . قاله في المصباح . والحاصل أن شبه الولد يكون من الماء ، فلو لم يكن لها ماء لم يوجد الشبه .

وفي رواية للبخاري : « فبم يشبهها ولدها » وعن أنس رضي الله عنه فقال نبي الله ﷺ : « نعم فمن أين يكون الشبه ، إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق ، يكون منه الشبه» رواه مسلم ، وعن عائشة فقال : «وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك ؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» . رواه مسلم أيضا ، وعن ثوبان رضي الله عنه أنه ﷺ أجاب حَبْرًا من أحبار اليهود عن ذلك بقوله : «ماء الرجل أبيض ، وماء

المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله » .

وقد دل مجموع الحديثين على أنه إذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا ، وأشبه أعمامه ، وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى ، وأشبه أخواله ، لكن المشاهدة قد تنافي هذا فقد يكون الولد ذكرا ويشبه أخواله ، وقد يكون أنثى ويشبه أعمامه ، فلابد من تأويل أحد الحديثين . قال القرطبي : والذي يتعين تأويل حديث ثوبان ، فيقال : إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم ، ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة والسابق غالبًا في ابتدائه في الخروج قبل غلبه علاه [1] ، ويؤيده أنه روي في غير مسلم : « إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرًا ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا » . انتهى .

ولكن يشكل عليه قوله في رواية مسلم السابقة « فمن أيهما علا أوسبق يكون الشبه » لكن يجوز أن يقال : الذكورة والأنوثة شبه أيضا باعتبار الجنسية ، فتكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة ، وسبقه مقتضيا للشبه في الجنسية [2] .

وفي الحديث رد على من زعم أن الولد من ماء المرأة فقط ، وأن ماء الرجل عاقد له كالأنفحة للبن ، بل هو مخلوق من الماءين جميعا ، وفيه استعمال القياس لأن معناه من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام فأثبت الإنزال عند الجماع بدليل الشبه ، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام . ذكره الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله . أفاده الزرقاني ج١ ص١٠٤ . والله تعالى أعلم .

---

(١) هكذا عبارة الزرقاني وفيها ركاكة ، فلينظر .

(٢) وللعلامة ابن القيم رحمه الله رسالة في أطوار خلق الإنسان حقق فيها هذا الموضوع تحقيقا حسنا . وهى مطبوعة فعليك بها تجد فيها لطائف غريبة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٩٦- وفي الكبرى -٢٠٣- عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في الطهارة -٩٦- تعليقًا ، قال بعد إخراجه من طريق يونس ، عن الزهري : وهكذا رواه الزبيدي ، وعقيل ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري .

وبقية المسائل تأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

١٩٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحيِي مِنَ الحَقِّ ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَت المَاءَ » فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(شعيب بن يوسف)** أبو عمرو الحافظ النيسابوري ثقة صاحب حديث -١٠- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**هشام**) بن عروة المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة بن الزبير**) بن العوام المدني ثقة فقيه-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**زينب بنت أم سلمة**) الصحابية ربيبة النبي ﷺ تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم مابين نسائي ، وهو شعيب ، وكوفي ، وهو يحيى ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، والبنت عن أمها ، ورواية صحابية ، عن صحابية ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة .

شرح الحديث

(عن زينب بنت أم سلمة) المخزومية ربيبة النبي ﷺ ، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب رضي الله عنها (**عن**) أمها أم المؤمنين (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية : حذيفة رضي الله عنها . (**أن امرأة**) هي أم سليم ، فقد صرح باسمها في الصحيحين من طريق هشام ، عن أبيه (**قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق**) قد مضى الكلام عليه في الحديث السابق ، وإنما قالت هذا تمهيداً لقولها (**هل على المرأة غسل**) وللبخاري : « من غسل » بزيادة «من» (**إذا هي**) قال ابن دقيق العيد « هي » تأكيد

وتحقيق ، ولو سقطت من الكلام لم يتم أصل المعنى **(احتلمت)** افتعلت : من الحلم ، قال المجد في «ق» : والحُلم بالضم ، والاحتلام : الجماع في النوم ، والاسم الحُلُم - يعني بضمتين- كعنق اهـ، ومثله في اللسان ، وفيه أيضا عن الجوهري : والحلم بالضم مايراه النائم في نومه . اهـ، وفي المصباح : يقال : حلم يحلم من باب قتل حُلُما بضمتين ، وإسكان الثاني تخفيف ، واحتلم : رأى في منامه رؤيا . اهـ . قال ابن دقيق العيد رحمه الله بعد ذكر نحوما تقدم : مانصه : وأما في الاستعمال والعرف العام فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض مايراه النائم ، وهو ما يصحبه إنزال الماء ، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال : احتلم وضعا ، ولم يصح عرفا . اهـ إحكام الأحكام ج ١ ص ٣٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الأولى ما تقدم في تفسير «ق» واللسان من أنه الجماع في النوم لموافقته لمافي رواية أحمد من حديثها أنها قالت : يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ . فيكون معنى قولها : إذا احتلمت : إذا رأت الجماع من زوجها . والله أعلم .

(قال) ﷺ مجيبا لها **(نعم)** تغتسل **(إذا رأت الماء)** أي المني بعد الاستيقاظ ، وإنما زاد « إذا رأت الماء » لأن معنى قولها «احتلمت» رأت أن زوجها يجامعها ، فلو اقتصر على قوله : « نعم » لتوهم إيجاب الغسل عليها بمجرد رؤية ذلك ، ولو لم تنزل، فأزال ذلك التوهم بقوله « إذا رأت الماء » ، يعني أن إيجاب الغسل مشروط بإنزال الماء ، فلو رأت ذلك، ولكن لم تنزل ، لم يجب عليها الغسل ، كما أن الرجل إذا رأى أنه جامع زوجته لم يجب عليه الاغتسال إلا إذا أنزل **(فضحكت أم سلمة)** رضي الله عنها وفي رواية عند البخاري : « فغطت أم سلمة

وجهها » ، قال الحافظ : ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا ، وغطت وجهها حياء ، ولمسلم من رواية وكيع ، عن هشام « فقالت لها : « يا أم سليم فضحت النساء » ، وكذا لأحمد من حديث أم سليم ، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن ، لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . قاله في الفتح . ج١ص٤٦٣ **(فقالت : أو تحتلم المرأة)** استفهام إنكاري ، والهمزة مقدمة من تأخير لأجل الصدارة ، على رأي الجمهور ، أو في محلها ، والمعطوف عليه مقدر ، أي أترى المرأة الماء ، وتحتلم ، ونحو ذلك على رأي الزمخشري . كما تقدم البحث عنه قريبًا .

(فقال رسول الله ﷺ: ففيم يشبهها الولد) أي فلم يشبهها ؟ ففي بمعنى اللام ، وفي نسخة « فبم » بالباء قاله السندي .

قال الجامع : أو «في» سببية ، أي بأي سبب يشبهها الولد ، و«ما» استفهامية حذفت ألفها على القاعدة إذا جُرَّت ، قال ابن مالك في الخلاصة :

وَمَا في الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ　　　أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٣١/ ١٩٧- وفي الكبرى -٢٠١-٥٨٨٧- عن شعيب بن يوسف ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة ١٠١عن

عبد الله بن يوسف وفي الأدب٧٩/ ١عن إسماعيل كلاهما، عن مالك، وفيه أيضا ٦٨/ ٧ عن محمد بن المثنى، عن يحيى، وفي خلق آدم عن مسدد، عن يحيى، وفي العلم ٥٠/ ١ عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية - أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه (م) في الطهارة ٤١/ ٤ عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية به. وفي ٤١/ ٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وفي٤١/ ٥ عن ابن أبي عمر عن سفيان كلاهما، عن هشام به، وذكره، وأخرجه (د) فيه ٩٦- تعليقًا بعد إخراج حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه (ت) فيه ٩٠- عن ابن أبي عمر، عن سفيان به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه (ق) فيه ١٠٧/ ١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع به.

المسألة الرابعة: في ذكر الخلاف في المرأة المراجِعَة هل هي عائشة، أمْ أمُّ سلمة رضي الله عنهما؟

هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة كما مر آنفا، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، ورواه أيضا مسلم من رواية الزهري، عن عروة لكن قال عن عائشة، قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل، والزبيدي [١]، ويونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري، وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، ووافق الزهري مسافع الحجبي قال: عن عروة، عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة «أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ»، وقال القاضي عياض عن أهل الحديث: إن الصحيح

(١) الزبيدي هو محمد بن الوليد، وابن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي، ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء بن عبد الله أبو سليمان القرشي الحجبي المكي. أفاده العيني. عمدة ج٣ص٢٣٦.

أن القصة وقعت لأم سلمة ، لا لعائشة ، اهـ عمدة القاري ج٣ص٢٣٦ وقال الحافظ بعد نقل كلام عياض : وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخاري ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري لأن مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة ، عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضًا رواية مسافع ، وأخرج أيضًا من حديث أنس قال : «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له ، وعائشة عنده » فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن جدته أم سليم ، وكانت مجاورة لأم سلمة ، فقالت أم سليم يا رسول الله » فذكر الحديث ، وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها ، وهذا يقوي رواية هشام .

قال النووي في شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة ، وأم سلمة ، جميعا أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لأنه لايمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ، وقال في شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنسا [1] وعائشة ، وأم سلمة ، حضروا القصة . انتهى . فتح ج١ ص٤٦٢ .

المسألة الخامسة : في ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث :

قال العلامة العيني رحمه الله : لفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله « إذا رأت الماء فغطت أم سلمة تعني وجهها ، وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها » ، وفي لفظ له بعد قوله : « إذا رأت الماء ، فضحكت أم سلمة ، فقالت : أتحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ فبم يشبه الولد » ، وفي لفظ : قالت أم سلمة : فقلت : فضحت النساء ، وعند مسلم من حديث أنس « أن أم سليم

---

(١) لكن قدمنا أن الظاهر أن أنسا لم يحضر إنما أخذ عن أمه ، كما يشير إليه رواية عند مسلم عنه ، حيث قال : إن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ . . . الحديث .

حدثت أنها سألت النبي ﷺ وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام من نفسها ، ما يرى الرجل من نفسه ؟ فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء ، تربت يمينك فقال لها : مه بل أنت تربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم » ، وفي لفظ « فقالت أم سليم ، واستحييت من ذلك ، وهل يكون هذا ، قال : نعم ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » ، في لفظ « فقال رسول الله ﷺ : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل» ، وفي لفظ« قالت عائشة فقلت لها : أف لك أترى المرأة ذلك» ، وفي لفظ « تربت يداك وألّت ، فقال رسول الله : دعيها تربت يمينك وألّت ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » ، وفي لفظ أبي داود « أتغتسل ، أم لا ؟ فقال : فلتغتسل إذا وجدت الماء » وفي لفظ « والمرأة عليها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » ، وفي لفظ النسائي «فضحكت أم سلمة » ، وعند ابن أبي شيبة « وهل تجد شهوة ؟ قالت لعله ، قال : هل تجد بللا ؟ قالت : لعله ، فقال فلتغتسل ، فلقيها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله ﷺ فقالت : والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلّ أنا أم في حرام » ، وعند الطبراني في الأوسط « قلت : يا رسول الله أمر يقربني إلى الله أحببت أن أسألك عنه ، قال : أصبت يا أم سليم ، فقلت» الحديث ، وعند البزار « فقالت أم سلمة : وهل للنساء من ماء ؟ قال نعم ، إنما هن شقائق الرجال » ، وعند [1] ابن عمر « إذا رأت ذلك ، فأنزلت ، فعليها الغسل ، فقالت أم سليم أيكون هذا ؟ » وعند الإمام أحمد « انها قالت : يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟» وعند عبد الرزاق في هذه القصة « إذا رأت إحداكن الماء

(١) هكذا نسخة عمدة القاري ولعل الصواب ، وعن ابن عمر ، فتأمل .

كما يرى الرجل » . اهـ عمدة ج٣ ص٢٣٦ .

المسألة السادسة : في فوائد الحديث :

منها : أن فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة دينية ، واستفتاء المرأة بنفسها في مثل هذا ، وفيه وجوب الغسل على المرأة إذا وجدت الماء ، وفيه إثبات أن المرأة لهاماء ، وفيه رد على من أنكر بروز الماء للمرأة ، وقال : إنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وقد تقدم البحث عنه ، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، وفيه جواز الضحك في التعجب ، وفيه زجر من يلوم على من يسأل عما جهله ، وإن كان مما يستحى منه . والله أعلم .

المسألة السابعة : في مذاهب العلماء في حكم الاحتلام :

قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع كل من يُحفَظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه ، واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة : يغتسل ، روينا ذلك عن ابن عباس ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وقال أحمد : أحب إلي أن يغتسل إلا رجل به أبْردَةٌ ، وقال إسحاق : يغتسل إذا كانت بلة نطفة ، وروينا عن الحسن أنه قال : إذا كان انتشر إلى أهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلاغسل عليه ، وإن لم يكن كذلك اغتسل ، وفيه قول ثالث ، وهو أن لايغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد ، وهو قول قتادة ، وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف : يغتسل إذا علم بالماء الدافق ، وقال الخطابي : ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البلة ، وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، وروي هذه القول عن جماعة من التابعين ، وقال أكثر أهل العلم : لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق . اهـ عمدة القاري ج٣ص٢٣٦-٢٣٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي قول من قال بالوجوب اذا رأى البلة وإن لم يتيقن، أنه الماء الدافق ، لإطلاق الحديث في ذلك حيث قال « إذا رأت الماء » ، فلم يقيده بذلك ، بل علق الحكم بمجرد رؤية الماء . والله أعلم.

ومثل الرجل في هذا المرأة ، ولم يخالف فيه إلا النخعي على ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ذلك، وهو محجوج بالنص . والله أعلم .

١٩٨ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ؟ فَقَالَ : « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**يوسف بن سعيد**) بن مُسَلَّم - بفتح اللام مشددة - المصيصي ، أبو يعقوب الأنطاكي الحافظ ثقة من الحادية عشرة . روى عن حجاج بن محمد الأعور، وقَبيصة، وإسحاق بن عيسىٰ بن الطَّبَّاع، وداود بن منصور، وعلي بن بكار المصيصي ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وهَوْذَةَ بن خليفة ، وأبي مسهر، وأبي صالح الحَرَّاني، ومحمد بن مصعب القَرْقُسَائي ، وموسى بن داود الضبي ، وأبي نعيم ، وغيرهم. وعنه النسائي، وعبد الله بن أحمد بن ربيعة بن الوزير، وأبو عوانة، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة حافظ ، وقال ابن أبي حاتم : كتب إلي ببعض حديثه ، وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات بعد سنة -٢٦٥- ، وقال ابن قانع وابن منده : مات سنة -٢٧١- ، قال الحافظ : وفيها أرخه القراب وقال مسلمة بن قاسم : ثقة حافظ ، وأبوه ثقة . اهـ «تت» بزيادة يسيرة ج١١ ص٤١٤-٤١٥ ، انفرد به المصنف .

٢- **(حجاج)** بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد نزيل بغداد ثقة ثبت -٩- تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(عطاء الخراساني (١))** هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب ، ويقال : أبو عثمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال أبو صالح البلخي نزيل الشام مولى المُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزدي ، اسم أبيه عبد الله ، ويقال : ميسرة ، صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس من الخامسة . روى عن الصحابة مرسلا ، كابن عباس ، وعدي بن عدي الكندي ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وكعب بن عجرة ، وغيرهم ، وعن سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن يعمر ، وغيرهم . وعنه عثمان ابنه ، وشعبة ، وإبراهيم بن طهمان ، وغيرهم .

قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة صدوق ، قلت : يحتج به ؟ قال : نعم ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس ، وقال أبو داود : لم

---

(١) الخراساني : بضم الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة إلى خراسان بلاد كبيرة وأهل العراق يقولون إنها من الري إلى مطلع الشمس ومعناها : خراسم للشمس بالفارسية وأسان موضع الشيء ومكانه وقيل معناها كُلْ بالرَّفاهية والأول أصح ، وإنما قيل لعطاء الخراساني لأنه أقام بها مدة طويلة ثم رجع إلى العراق . أفاده في اللباب ج١ ص٤٢٩ .

يدرك ابن عباس ، ولم يره ، وقال حجاج بن محمد عن شعبة : حدثنا عطاء الخراساني ، وكان نسيًا ، وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : كان يحيى الليل ، وعن عطاء : قال : أوثق أعمالي في نفسي نشر العلم ، قال ابنه عثمان بن عطاء : مات سنة -١٣٥- ، وقال أبو نعيم الحافظ : كان مولده سنة- ٥٠- ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطىء ، ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، وقال الطبراني : لم يسمع من أحد من الصحابة ، إلا من أنس ، أخرج له الجماعة إلا البخاري . اهـ «تت» ج٧ص٢١٢ -٢١٥ .

٥- (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن التابعي الجليل ثقة ثبت فقيه من كبار -٣- تقدم في ٩/٩ ، أخرج له مسلم والأربعة .

٦- (**خولة بنت حكيم**) بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال ابن فالح بن ثعلبة بن ذكوان بن امرىء القيس ابن بحينة بن سليم السلمية ، امرأة عثمان بن مظعون ، وتكنى أم شَريك . قال هشام بن عروة عن أبيه : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ . قال ابن عبد البر : ويقال لها : خويلة ، وكانت صالحة فاضلة ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب ، وبشر بن سعد ، وعروة بن الزبير ، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن يحيى بن حبان . اهـ «تت» ج١٢ ص٤١٥ ، أخرج لها البخاري في خلق أفعال العباد ، ومسلم ، والترمذي ، والمصنف ، وابن ماجه .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير عطاء ، فصدوق يهم ، ويرسل ، ويدلس ، وأن سعيدًا هو أحد الفقهاء السبعة .

وأما شرح الحديث فتقدم في السابق . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها هذا صحيح ، وعطاء، وإن كان فيه كلام فقد تابعه في روايته علي بن زيد بن جُدعان عند ابن ماجه . وهو وإن كان متكلما فيه يصلح للمتابعه، فقد أخرج له مسلم في المتابعة .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٩٨- ، وفي الكبرى - ٢٠٤- عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن شعبة ، عن عطاء ، عن ابن المسيب ، عنها .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه (ق) في الطهارة ١٠٧/ ٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : « ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل» . وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٩ ، وابن أبي شيبة .

المسألة الرابعة : أنه وقع السؤال عن هذه المسألة عن غير أم سليم ، وخولة بنت حكيم ، فقد سألت سهلة بنت سهيل ، عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن لهيعة ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة بسند لا بأس به . أفاده في الفتح ج١ ص٤٦٣ ، والعمدة ج١ ص٢٣٦ . وبقية المسائل تقدمت . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٣٢- بَابُ الذي يَحْتَلِمُ ولا يَرَى المَاءَ (١)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الشخص الذي يحتلم : أي يرى في منامه أنه جامع امرأة مثلا ، ولكنه بعد استيقاظه لم يرى الماء خارجا منه . فجملة لا يرى عطف على الصلة . وقد تقدم معنى الاحتلام في الباب الماضي ، وغرض المصنف بهذه الترجمة حمل حديث « الماءُ من الماء » على الاحتلام ، ولكنه غير صحيح لما يأتي .

١٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « المَاءُ مِنَ المَاءِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- **(عبد الجبار بن العلاء)** بن عبد الجبار العطار، أبو بكر البصري ، مولى الأنصار . سكن مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة ، روى عن أبيه ، وابن عيينة ، وابن مهدي ، ومروان بن معاوية ، الفزاري ، ووكيع ، وأبي سعيد مولى بني هاشم ، وبشر بن السري ، وغيرهم . وروى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى النسائي أيضًا عن

---

(١) يوجد في النسخة الهندية في الهامش ما نصه : نسخة : قرأت على الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن حميد الدوني رضي الله عنه ، أخبركم القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار فأقر به ، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ ، قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي بمصر قال . . .

زكرياء السجزي عنه ، والحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَرَاني ، وهو من أقرانه ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة، وابن بجير ، والسراج ، وغيرهم . قال سلمة بن شبيب عن أحمد : رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال مرة : شيخ ، وقال النسائي: ثقة ، وقال مرة : لابأس به ،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : كان متقنا ، سمعت ابن خزيمة يقول : ما رأيت أسرع قراءة منه ومن بندار ، وقال العجلي : بصري ثقة سكن مكة ، مات بمكة أول جمادى الأولى سنة -٢٤٨-أخرج له مسلم، والترمذي، والمصنف . اهـ«تت»ج٦ص١٠٥ .

٣- **(سفيان)** بن عيينة أبو محمد الحجة الثبت الفقيه المكي -٨- تقدم في ١/١ .

(عمرو) بن دينار الثقة العدل المكي -٤- تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٤- **(عبد الرحمن بن السائب)** ويقال: ابن السائبة مقبول من الثالثة ، . روى عن عبد الرحمن بن سعاد ، وأبي هريرة . وعنه عمرو بن دينار . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له النسائي، وابن ماجه حديثًا واحداً في الطهارة ، وجزم ابن حبان تبعا للبخاري وغيره أنه ابن السائبة . اهـ «تت» ج٦ص١٨٢ .

٥- **(عبد الرحمن بن سعاد)** - بالضم - مقبول من الثالثة ، روى عن أبي أيوب « إنما الماء من الماء» . وعنه عبد الرحمن بن السائب، وقال : كان مرضيًا من أهل المدينة . روى له المصنف ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج٦ص١٨٣ .

٦- **(أبو أيوب)** خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٩/ ٢٠ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته قد وثقوا ، أخرج لهم الستة إلا شيخه فأخرج له معه (م ت) وابني السائب وسعاد ، فأخرج لهما معه (ق) فقط ، وأنه لا رواية لهما إلا هذا الحديث ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، عمرو ، وابن السائب ، وابن سعاد . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي أيوب) الأنصاري رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه قال **(الماء من الماء)** أي وجوب الاغتسال بالماء كائن من أجل خروج الماء الدافق ، فالماء الأول هو المطهِّر ، والثاني المني ، أفاده السندي . وفيه الجناس التام ، قاله المباركفوري . وقال السندي رحمه الله : وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا ، أي لايجب الغسل بلا ماء ، فينبغي أن لايجب بالإدخال إن لم ينزل ، فيعارض حديث « إذا قعد بين شعبها » فالجمهور على أن حديث «الماء من الماء» منسوخ لقول أبي بن كعب : « كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعدُ ، وأمرَ بالغسل إذا مس الختان الختان » ، وقال ابن عباس : حديث « الماء من الماء » في الاحتلام ، لا في الجماع ، وإليه أشار المصنف في الترجمة توفيقًا بين الأحاديث ، لكن رد بأن مورد حديث « الماء من الماء » هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا . اهـ كلام السندي ج١ ص١١٥-١١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : أما الكلام في تعارض الحديثين فقد استوفيناه في المسألة الرابعة رقم١٢٩/ ١٩١ ، وأن الراجح من الأقوال قول من قال بالنسخ ، وأما ما روي عن ابن عباس من أنه حمل « الماء من الماء» على الاحتلام فقد أخرجه الطبراني لكن قال الحافظ : إسناده لين ، لأنه من رواية شريك القاضي عن أبي الجَحَّاف . وقد تقدم في التنبيه الأول رقم

١٢٩/ ١٦١، ومع عدم صحته يكون مناقضا لما صح في مسلم وغيره أنه ﷺسئل عمن يجامع فيكسل؟ فأجاب ، بقوله : « إنما الماء من الماء » ، فلا يصح حمله على الاحتلام فقط ، وإن كان الاحتلام بلا إنزال لا يوجب الغسل ، أيضا لعموم « الماء من الماء » ولما تقدم من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها عند ابن ماجه « أنها سألت رسول الله ﷺعن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل » .

وأما حمل المصنف الحديث على الاحتلام حيث ترجم بقوله : « باب الذي يحتلم ، ولا يرى الماء » فغير واضح لما عرفت في حمل ابن عباس رضي الله عنهما .

والحاصل أن حديث الباب منسوخ ، وأما الذي يحتلم ، ولم يخرج منه الماء ، فلا يجب عليه الغسل ، لما ذكرنا . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي أيوب رضي الله عنه صحيح ، فقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٩٩- وفي الكبرى [٢٠٥]عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (ق) في الطهارة ١١٠/ ٢ عن محمد بن الصباح الجرجرائي ، عن سفيان ، عن عمرو به . وأخرجه أحمد. والله تعالى أعلم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٣٣ - بَابُ الفَصْلِ بَيْنَ مَاء الرَّجُلِ وَمَاء المَرْأة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الفرق بين ماء الرجل والمرأة . وفي الهندية « باب ماء الرجل وماء المرأة » .

الفصل بفتح فسكون : مصدر فَصَلَ من باب ضرب ، ففي المصباح : ما معناه : وَفَصَلَ الحدُّ بين الأرضين فَصْلاً : فرق بينهما، فهو فاصل . اهـ

٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وماءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حافظ حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عبدة بن سليمان**) الكلابي البصري ثقة ثبت من صغار -٨- تقدم في ١٣١/ ١٩٥ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة البصري ثقة حافظ مدلس -٦- تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري أبو الخطاب ثقة ثبت مدلس -٤- تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم بصريون إلا إسحاق ، فمروزي ، ثم نيسابوري ، وفيه أنس بن مالك أحد المكثرين السبعة روى - ٢٢٨٦ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) رضي الله عنه أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : ماء الرجل)** أي منيه **(غليظ أبيض ، وماء المرأة)** أي منيها **(رقيق أصفر)** قال القرطبي رحمه الله : ما ذكره في صفة الماءين هو في غالب الأمر ، واعتدال الحال ، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض . اهـ. زهر ، ج١ ص١١٦ .

(فأيهما سبق) «أيٌّ» هنا موصولة صلتها جملة «سبق» ، أي الذي تقدم في الإنزال ، أو غلب وكثر في المقدار ، والضمير للماءين ، وعلى الأول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه قاله السندي . وقال السيوطي : المراد سبق الإنزال ، ففي رواية ابن عبد البر : أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه ، وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم : سابقني فسبقته ، أي غلبته ، ومنه قوله تعالى : « وما نحن بمسبوقين» ، أي مغلوبين ، ويكون معناه كثر . اهـ زهر ج١ ص١١٦ .

(كان الشبه) بفتحتين ، أو بكسر فسكون ، أي حصل شبه الولد بالأب ، أو الأم في المزاج ، والذكورة ، والأنوثة ، فـ«كان» تامة ، ويحتمل أن تكون ناقصة ، والخبر محذوف ، أي له ، وقال السندي : أو الاسمُ الضميرُ ، والشبه خبر بتقدير سبب الشبه ، أو صاحب الشبه .

قال الجامع : هذا الوجه مع كونه تكلفا يحتاج إلى صحة الرواية بالنصب . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -٢٠٠- وفي الكبرى -٢٠٦- عن إسحاق ، عن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م ق) فأخرجه (م) في الطهارة ٤١/ ٢ .

عن عباس بن الوليد النّرسي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه . وأخرجه (ق) في الطهارة ١٠٧/ ٢ عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي - وعبد الأعلى -كلاهما عن سعيد به . وأخرجه أحمد ، والحاكم .

(**تنبيه**) قال الشنقيطي رحمه الله في شرحه : هذه الرواية مختصرة من حديث سؤال يهودي للنبي ﷺ « كيف ينزع الولد إلى أخواله أو أعمامه . . . الحديث .

قال الجامع : في قوله هذا نظر ، فإن الحديث هذا مختصر من حديث أنس رضي الله عنه أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟

فقال رسول الله ﷺ « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ ، فقال نبي الله ﷺ : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ ، إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون الشبه » . رواه مسلم

وأما حديث سؤال اليهودي فليس من رواية أنس بل هو من رواية ثوبان رضي الله عنه ، أخرجه مسلم بطوله ج١ص٢٥٢ رقم ٣١٥ تحقيق محمد فؤاد ، فتنبه .

المسألة الرابعة : قد ذكر النووي رحمه الله في شرح المهذب الفرق بين صفات المني ، والمذي ، والودي ، وهاك نصه :

قال : وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه ، فمني الرجل في حال صحته أبيض ثخين ، يتدفق في خروجه ، دفعة ، بعد دفعة ، ويخرج بشهوة ، ويتلذذ بخروجه ، ثم إذا خرج يعقبه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين ، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، هذه صفاته ، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ، ويصير كماء اللحم ، وربما خرج دما عبيطا ، ويكون طاهرا موجبا للغسل . وفي تعليق أبي محمد الأصفهاني أنه في الشتاء أبيض ثخين ، وفي الصيف رقيق . ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيهما الودي ، ومنها مالايشاركه فيها غيره وهى خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته، وهى ثلاث .

(إحداها) الخروج بشهوة مع الفتور عقبه .

(الثانية) الرائحة التي تشبه الطلع والعجين ، كما سبق .

(الثالثة) الخروج بتزريق ودفق في دفعات ، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ، ولا يشترط اجتماعها ، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا . وأما منى المرأة فأصفر رقيق ، قال المتولي وقد يبيض لفَضْل قوتها، قال إمام الحرمين والغزالي : ولاخاصية له

إلا التلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه ولا يعرف إلا بذلك ، وقال الروياني : رائحته كرائحة مني الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحداهما .

وقال البغوي خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل، وذكر الرافعي أن الأكثرين قالوا تصريحا وتعريضا : يطرد في منيها الخواص الثلاث ، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وقال: هذا الذي ادعاه ليس كما قاله . والله أعلم .

وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لايحس بخروجه ، ويشترك فيه الرجل والمرأة قال إمام الحرمين : وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي ، قال : وهو أغلب فيهن منه في الرجال .

وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ، ولا رائحة له ، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شيء ثقيل ، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما . وأجمع العلماء أنه لايجب الغسل بخروج المذي والودي . اهـ كلام النووي . مجموع ج٢ص١٤١-١٤٢ .

قال الجامع : أما المني فقد تقدم البحث عنه واختلاف العلماء وأدلتهم في وجوب الغسل مطلقًا ، في ١٣٠/ ١٩٣ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

١٣٤- ذِكْرُ الاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الاغتسال من أجل خروج الحيض من المرأة .

والحيض : بفتح فسكون مصدر ، حاضت المرأة : إذا سال دمها ، قال الفيومي رحمه الله : حاضت السَّمُرَة تحيض حَيْضًا : سال صَمْغُها ، وحاضت المرأة حيضا ومحيضًا ، وحَيَّضْتُها : نسبتها إلى الحيض ، والمرَّة حيضة ، والجمع حيض مثل بَدْرة وبدَر ، والقياس حَيْضَات مثل بيضة وبيضات ، والحيضة بالكسر هيئة الحيض مثل الجلسة لهيئة الجلوس ، وجمعها حيض أيضا مثل سدْرة وسدَر ، والحيضة بالكسر أيضا خرقة الحيض ، وفي الحديث « خذي ثياب حيضتك » يروى بالفتح والكسر ، والمرأة حائض ، لأنه وصف خاص ، وجاء حائضة أيضا بناء على حاضت ، وجمع الحائض حُيَّض مثل راكع وركَّع ، وجمع الحائضة حائضات ، مثل قائمة وقائمات . اهـ المصباح باختصار يسير . وسيأتي تمام البحث في هذا في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(١)] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

قَالَ لَهَا : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(عمران بن يزيد)** هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن خالد ابن أبي جميل القرشي ، ويقال : الطائي مولاهم أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو الدمشقي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال : عمران بن يزيد بن خالد ، صدوق من العاشرة . روى عن معروف الخياط ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ، وشعيب ابن إسحاق ، ومخلد ابن حسين ، والدراوردي ، ومروان بن معاوية الفزاري ، ومحمد بن شعيب بن شابور ، وابن عيينة ، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة بن إسماعيل ، وهقل بن زياد ، وغيرهم . روى عنه النسائي ، والعمري ، وابن قتيبة ، وحرب الكرماني ، والحسن بن سفيان ، والباغندي ، وغيرهم . قال أبو زرعة : كتبت عنه حديثًا واحدًا عن دريح بن عطية ، وقال أبو حاتم : كتبت عنه في الرحلة الثانية ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٤ . انفرد به المصنف اهـ «تت» ج٨ص١٢٩-١٣٠ .

٢ - **(إسماعيل بن عبد الله العدوي)** بن سماعة مولى آل عمر ، أصله من الرملة ، وقد ينسب إلى جده ثقة من الثامنة . روى عن الأوزاعي ، وموسى بن أعين . وعنه أبو مسهر ، وهشام بن إسماعيل العطار ، وعمران بن يزيد بن خالد ، وغيرهم . قال العجلي ، والنسائي ، وابن عمار : ثقة ، وقال أبو مسهر : كان من الفاضلين ، وذكره في الأثبات من

أصحاب الأوزاعي ، وقال : هو بعد الهقل ، وقال أبو حاتم : كان من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١ ص٣٠٩ ، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٣- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الثقة الحجة -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ثقة ثبت -٥- تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٥- (**هشام بن عروة**) بن الزبير المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**فاطمة بنت قيس**) هي فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدية ، مهاجرية جليلة . روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة . وعنها عروة بن الزبير ، وقيل : عن عروة ، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت- فذكره ، ذكر إبراهيم الحربي أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش . اهـ تت ج١٢ ص٤٤٢ ، أخرج لها أبو داود ، والمصنف . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين شاميين ، وهم من شيخه ، إلى الأوزاعي ، ومدنيين وهم الباقون ، وأن شيخه ممن انفرد هو بالرواية عنه ، وإسماعيل أخرج له معه (د ت) ، وفاطمة أخرج لها معه (د) والباقون اتفقوا عليهم ، وأن فاطمة لا رواية لها إلا حديث المستحاضة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن فاطمة بنت قيس) ، وهو أبو حبيش ، وهى غير فاطمة بنت قيس المطلقة ثلاثا ، قاله في الفتح **(من بني أسد قريش)** حال من فاطمة ، وإنما قيد به لأن أسداً في قبائل العرب كثير .

قال ابن الأثير في اللباب رحمه الله : هو اسم عدة من القبائل ، منهم أسد بن عبد العزى بن قصي من قريش ، وأسد بن خزيمة بن مدركة ، وأسد بن ربيعة بن نزار ، وأسد بن دودان ، وأسد بن شُريك - بضم الشين ، وهم بطن من الأزد . اهـ بتصرف . ج١ص٥٢-٥٣ .

وقريش : هو النضربن كنانة، ومن لم يلده فليس بقرشي ، وقيل : قريش هو فهر بن مالك ، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السهيلي، وغيره ، وأصل القَرْش الجمع ، وتقرشوا : إذا تجمعوا ، وبذلك سميت قريش ، وقيل قريش دابة تسكن البحر ، وبه سمي الرجل ، قال الشاعر (من الخفيف) :

وَقُرَيْشٌ هي الّتي تَسْكُنُ البَحْـ ـرَ بها سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

وينسب إلى قريش بحذف الياء ، فيقال: قرشي ، وربما نسب إليه في الشعر من غير تغيير ، فيقال : قريشي . اهـ المصباح . ج٢ص٤٩٧ .

(أنها أتت النبي ﷺ ، فذكرت أنها تستحاض) بالبناء للمفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة للبناء للمفعول قال في الفتح ، يقال : استحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة ، فهى مستحاضة ، والاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه اهـ ج١ص٣٩٦ .

وقال الأزهري والهروي وغيرهما : الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها ، والاستحاضة : جريانه

في غيـر أوانه يسيل من عـرق في أدنى الرحم دون قـعـره ، يقـال : استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة ، وأصل الكلمة من الحيض ، والزوائد التي لحقتها للمبالغة ، كما يقال : قَرَّ في المكان ، ثم يزاد للمبالغة فيقال : استقر ، وأعشب المكان، ثم يزاد للمبالغة فيقال : اعشوشب . اهـ زرقاني ج١ص١٢١ .

وقال العلامة العيني رحمه الله : فإن قلت : ماوجه بناء الفعل للفاعل في الحيض ، وللمفعول في الإستحاضة ، فقيل : استُحيضت ؟ قلت : لما كان الأول معتاداً معروفاً نُسب إليها ، والثاني لما كان نادراً غير معروف الوقت ، وكان منسوباً إلى الشيطان ، كما ورد «أنها رَكْضَةَ من الشيطان» بُني لما لم يسم فاعله ، فإن قلت : ماهذه السين فيه ؟ قلت : يجوز أن تكون للتحول كما في استحجَرَ الطينُ ، وهنا تحول دم الحيض إلى غير دمه وهو دم الاستحاضة ، فافهم . اهـ عمدة ج٣ص١٤٢ .

قال الجامع : في قوله تحول دم الحيض نظر لأن دم الاستحاضة غير دم الحيض ، إذ هو دم يخرج من قعر الرحم بخلاف دم الإستحاضة فإنه دم عرق انفجر كما نُصَّ عليه في الحديث . فتفهم .

(فزعمت) أي قالت فاطمة ، وهذا من استعمال الزعم في القول الحق . قاله السندي . وقال الفيومي رحمه الله : زَعَمَ من باب قَتَل ، وفي الزعم ثلاث لغات فتح الزاي للحجاز ، وضمها لأسد ، وكسرها لبعض قيس ، ويطلق بمعنى القول ، ومنه زعمت الحنفية ، وزعم سيبويه ، أي قال ، وعليه قوله تعالى ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾[الإسراء : ٩٢]أي كما أخبرت ، ويطلق على الظن ، يقال : في زعمي كذا ، وعلى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالى﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ [التغابن : ٧] قال الأزهري : وأكثر ما يكون الزعم فيما يُشَكّ فيه ، ولا

يُتَحَقّق ، وقال بعضهم : هو كناية عن الكذب، وقال المَرْزُوقي : أكثر مايستعمل فيما كان باطلا ، أوفيه ارتياب . وقال ابن القُوطيّة : زعم زعْمًا : قال خبرًا لا يدري أحق هو ، أو باطل ، قال الخطابي : ولهذا قيل : زَعَمَ مَطيَّة . الكذب . اهـ المصباح .

(أنه) ﷺ **(قال : إنما ذلك)** بكسر الكاف خطابا للمرأة ، أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة ، وذلك لأنه الدم الذي اشتكته **(عرق)** بكسر فكسون أي دم عرق ، لأن الخارج الدم لا العرق ، قال السيوطي رحمه الله زاد الدراقطني والبيهقي « انقطع » اهـ ، وفي المنهل : ج٣ص٦٩ أي دم الاستحاضة دم عرق ، يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق فاتصل الدم ، وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم ، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة وتقذفها عن البدن ، فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثقلها وأذاها . اهـ .

ويسمى ذلك العرق بالعاذل ، بالعين المهملة ، والذال المعجمة ، واللام ، أو الراء . قال ابن منظور رحمه الله : والعاذل : اسم العرق الذي يسيل منه دم المستحاضة ، وربما سمي ذلك العرق عاذرا بالراء . اهـ لسان باختصار ، ومثله في المصباح والتاج .

قال الجامع : وأما ما وقع في بعض الشروح(١)من جواز ضبطه بالعين والدال المهملتين ، فلا أصل له في كتب اللغة ، بل هو إما بالذال المعجمة واللام ، أو الراء المهملة بدلها ، وسيأتي في ١٣٥/ ٢١٣ أنه عرق عاند ، وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى .

(فإذا أقبلت الحيضة) بفتح الحاء ، أي دم الحيض ، أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئة يُعرَف أنه دم حيض ، وقد

---

(١) وهو شرح الشيخ الشنقيطي رحمه الله للمجتبى .

جاء أن دم الحيض يُعرف ، فلعل بعض النساء تعرفه . قاله السندي . ج١ص١١٧ **(فدعي الصلاة)** أي اتركيها ، يعني أنه إذا جاء الوقت الذي يعتادك فيه الحيض، فاتركي الصلاة ، قال الحافظ رحمه الله : قوله «فدعى الصلاة» : يتضمن نهي الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع . اهـ فتح ج١ص٣٩٦ **(وإذا أدبرت)** أي ذهبت الحيضة ، أي مضى وقتها المعتاد لك ، وقال الزرقاني : أي قدر الحيض على ماقدره الشارع ، أو على ماتراه المرأة باجتهادها ، أو على ما تقدم من عادتها ، احتمالات .

قال الجامع : الاحتمال الأخير هو الأولى ، لأنه ثبت أنه أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، وفي بعض الروايات «أيام أقرائها» ، فدل على أن المراد الحيضة التي اعتادتها . والله أعلم **(فاغسلي عنك الدم وصلي)** أي بعد الاغتسال ، كما صرح به في رواية البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره «ثم اغتسلي ، وصلي» ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ، ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم ثقات ، وأحاديثهم في الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده .

وفيه اختلاف ثالث ، وهو أن أبا معاوية زاد « ثم توضئي لكل صلاة» ، فزعم بعضهم أنه مدرج ، وجزم بعضهم بأنه موقوف على عروة . ورد عليهم الحافظ ، وقال : لم ينفرد أبو معاوية بذلك ، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد ، عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، قال : وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، والسَّرَّاج من طريق يحيى بن سليم ، كلاهما عن هشام . أفاده في الفتح ج١ص٤٨٨ . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث فاطمة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له . أخرجه هنا وفي الكبرى-٢٠٩- ، وفي الحيض٤/ ٣٥٦ عن عيسى بن حماد عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة ، عنها . وفي ٦/ ٣٦٢ عن ابن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها . وأخرجه في الطلاق عن عمرو بن منصور ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث بإسناده نحوه .

(**تنبيه**) كتب الحافظ رحمه الله في النكت الظراف ج١٢ص٤٦٠ عند قوله : عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، ما نصه . قلت : قال ابن أبي حاتم - يعني في العلل ج١ ص٤٩-٥٠ ح١١٧- : سألت أبي عنه ؟ فقال : منكر ، لم يتابع عليه محمد بن عمرو . اهـ نكت .

المسألة الثالثة : فيمن أخرج الحديث معه : أخرجه (د) في الطهارة-١٠٨/ ٧- عن عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ، أن فاطمة حدثته به . وفي -١٠٨/ ٨ - عن يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة أن تسأل رسول الله ﷺ بمعناه . وفي ١١٠/ ٣ عن ابن المثنى عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة . . . فذكره .

وأخرجه البيهقي وأشار إلى أن في الحديث انقطاعا ، فقال : قد بَيَّنَ هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، عن عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة . اهـ قال في المنهل : وهو مردود بأن هشامًا إنما رواه عن أبيه، عن عائشة ، وليس في روايته ما يبين أن أباه سمع القصة منها . وقال ابن حزم : إن عروة أدرك فاطمة ، ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة، ومن فاطمة . اهـ .

المسألة الرابعة في فوائده : من فوائد الحديث جواز استفتاء المرأة للرجل الأجنبي ، ولو كان ذلك الأمر مما يُستَحَى منه ، وفيه رد المرأة إلى عادتها في الحيض ، وفيه التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وعدم صحة الصلاة من الحائض ، ووجوبها على المستحاضة ، ونجاسة دم الحيض ، والاستحاضة، ووجوب غسله قبل الدخول في الصلاة من بدنها وثوبها، وفيه أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ،ودم الاستحاضة من خارجه ، من عرق انقطع بسبب ركضة الشيطان .

وقال الحافظ رحمه الله : وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة ، تعتبر دم الحيض ، وتعمل على إقباله ، وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث ، فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله «ثم توضئي لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة ، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله : « وتوضئي لكل صلاة » أي لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ، ويحتاج إلى دليل . وعند المالكية : يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولايجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد ، وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط .

قال الجامع : الراجح عندي قول الجمهور لوضوح دليله . والله أعلم .

وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة لقوله « قدر الأيام التي تحيضين فيها » لأن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة ، فأما دون الثلاثة فإنما يقال : يومان ويوم ، وأما فوق عشرة فإنما يقال : أحد عشر يومًا وهكذا إلى عشرين ، قال الحافظ : وفي الاستدلال بذلك نظر . اهـ فتح . ج١ ص٤٨٨ . والله أعلم .

٢٠٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**هشام بن عمار**) بن نُصير - مصغرا - بن ميسرة بن أبان السلمي ويقال : الظَّفَري - بفتحتين - أبو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها ، صدوق مقرىء ، كبر ، فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، روى عن معروف الخياط أبي الخطاب الدمشقي صاحب واثلة ، وصدقة بن خالد ، وعبد الحميد بن حبيب أبي العشرين ، وعبد الله بن أبي الرجال ، وسليم بن مطر ، وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى الترمذي عن البخاري ، عنه ، وابنه أحمد بن هشام وشيخاه : الوليد بن مسلم ، ومحمد بن شعيب ، وابن سعد ، وغيرهم .

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم عن يحيى ابن معين : كيِّس كيِّس ، وقال العجلي : ثقة ، وقال مرة : صدوق ، وقال أحمد بن خالد الخلال عن يحيى بن معين : حدثنا هشام بن عمار ، وليس بالكذوب ، وقال النسائي : لابأس به ، وقال الدارقطني : صدوق كبير المحل ، وقال عبدان : ماكان في الدنيا مثله ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لما كبر هشام تغير فكلما دفع إليه قرأه ، وكلما لُقِّن تَلَقَّن ، وكان قديما أصح كان يقرأ من كتابه ، قال : وسئل أبي عنه ؟ فقال : صدوق . وقال الآجري عن أبي داود : وأبو أيوب - يعني سليمان بن عبد الرحمن - خير منه ، حدث هشام بن عمار بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل ، كان فَضْلَك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيرها فيلقنها هشاما فيحدث بها ، وكنت أخشى أن تفتق في الإسلام فَتْقًا ، قال : وقال هشام بن عمار : حديثي قد روي فلا أبالي من حَمْل الخطأ ، وقال ابن عدي : سمعت قُسْطَنْطين يقول : حضرت مجلس هشام ، فقال له المستملي : من ذكرت ؟ فقال : حدثنا بعض مشايخنا، ثم نعس ، فقال المستملي : لاتنتفعون به ، فجمعوا له شيئًا فأعطوه فكان بعد ذلك يملي عليهم ، وقال ابن وارة : عزمت زمانا أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وقال صالح بن محمد : كان يأخذ على الحديث ، ولا يحدث ما لم يأخذ ، وقال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار : كان هشام يلقن ، وكان يلقن كل شيء ما كان من حديثه .

وكان يقول : أنا قد خرجت هذه الأحاديث صحاحا ، وقال الله تعالى : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [البقرة: ١٨١] ، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين ويشارط ، ولما لمته على التلقين قال : أنا أعرف حديثي ، ثم قال لي بعد ساعة : إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسنادًا في شيء ، فتفقدت الأسانيد التي فيها

قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها ، قال المروذي عن أحمد بن حنبل : هشام طياش خفيف [١] وقال أبو المستضيء : رأيت هشام بن عمار إذا مشى أطرق في الأرض حياء من الله تعالى ، وقال أبو بكر أحمد بن المعلى بن يزيد القاضي : رأيت هشام بن عمار في النوم والمشايخ متوافرون ، وهو يكنس المسجد ، فماتوا ، وبقي هو آخرهم . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : تكلم فيه وهو جائز الحديث ، صدوق ، وقال أحمد بن أبي الحواري : إذا حدثت في بلد فيه مثل هشام فيجب للحيتي أن تحلق ، قال : وقال هشام : نظر يحيى بن معين في حديثي كله إلا حديث سويد بن عبد العزيز فإنه قال : سويد ضعيف ، وقد حدث هشام بن عمار ، عن ابن لهيعة بالإجازة ، وقال أبو زرعة الرازي : من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث ، روى عنه البخاري أربعة أحاديث ، ولد سنة ١٥٣ ، ومات بدمشق آخر المحرم سنة ٢٤٥ ، وقيل ٤ ، وقيل ٦ . اهـ «تت» ج١١ ص٥١-٥٤ ، أخرج له البخاري ، والأربعة .

٢- **(سهل بن هاشم)** بن بلال من ولد أبي سلام الحَبَشي أبو إبراهيم ويقال : أبو زكرياء بن أبي عقيل الواسطي ، ثم البيروتي ، نزيل دمشق ، لا بأس به ، من التاسعة . روى عن الأوزاعي ، وابن أبي روّاد ، والثوري ، وشعبة ، وإبراهيم بن أدهم ، وإبراهيم بن يزيد الجزري ، وغيرهم . وعنه محمد بن المبارك الصوري ، ومروان بن محمد ، والهيثم بن خارجة ، ودُحيم ، وهشام بن عمار ، وغيرهم . وقال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا دُحيم ، ثنا سهل بن هاشم الواسطي ثقة ، وقال الجوزجاني : ثنا أبو مسهر أن سهل بن هاشم حدثه ، دمشقي معروف [٢] ، وقال الآجري عن

---

(١) وذكر له قصة في اللفظ بالقرآن أنكر عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة اهـ «تت» ج١١ ص٥٤ .

(٢) هكذا نسخة «تت» و«تك» «دمشقي معروف» وهو خبر لمحذوف ، أي هو دمشقي معروف .

أبي داود : هو فوق الثقة ، ولكنه يخطىء في أحاديث . وهو سهل بن أبي عقيل ، وقال أيضا : كان من خيار الناس ، روى حديثا عن عطاء ، فأخطأ فيه ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب . اهـ «تت» ج٤ص٢٥٩ ، وهو من أفراد المصنف .

٣- **(الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الدمشقي ثقة حجة-٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت -٤- تقدم في ١/١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات ،أخرجوا لهم إلا هشاما فلم يخرجِ له (م) وسهلا فانفرد به المصنف ، وأنهم ما بين دمشقيين، وهم مَن قبل الزهري ، ومدنيين وهم من بعده ، والزهري مدني ، سكن دمشق أيضًا ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وعائشة من المكثرين السبعة روت [٢٢١٠]. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال)** لفاطمة بنت أبي حبيش، وقد سألته عن الاستحاضة **(إذا أقلبت الحيضة)** بالفتح والكسر كما تقدم قريبا في [٢٠١] **(فاتركي الصلاة)** لحرمتها في الحيض **(وإذا أدبرت)** أي الحيضة **(فاغتسلي)** صرح هنا بالاغتسال ، وفيما مضى بغسل

الدم ، فيستفاد من الروايتين وجوب الاغتسال ، ووجوب غسل الدم ، وتقدم تقريره في الحديث السابق .

(**تنبيه**) حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه ، وقد مضى بعض فوائده في الحديث السابق ، ويأتي تمام البحث فيه في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَال: حَدَّثَنَا(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ العَدَوِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - **(عمران بن يزيد)** هو ابن خالد بن يزيد نسب إلى جده ، أبو عمر ، أو أبو عمرو الدمشقي ، صدوق -١٠- تقدم في ٢٠١/١٣٤ .

٢- **(إسماعيل بن عبد الله)** العدوي الدمشقي وقد ينسب إلى جده ثقة -٨- تقدم في ٢٠١

٣- **(الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام العلم ثقة ثبت -٧- تقدم في ٥٦/٤٥ .

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الحجة الثبت -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- **(عروة)** بن الزبير المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦- **(عمرة)** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في حجر عائشة ، روت عن عائشة ، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وحبيبة بنت سهل ، وأم حبيبة حمنة بنت جحش ، وعنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال ، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله ابن أبي بكر ، ويحيى ، وسعد ، وعبد ربه ، أولاد سعيد بن قيس الأنصاري ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وعمرو ابن دينار ، وآخرون .

قال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة . قال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال نوح بن حبيب القومسي : من قال : عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ ، إنما هو ولد سعد بن زرارة وهو أخو أسعد ، فأما أسعد فلم يكن له عقب ، وإنما الولد لسعد ، وانما غلط الناس ، لأن المشهور هو أسعد ، سمعت ذلك من علي بن المديني ، ومن الذي يعرفون نسب الأنصار ، قال أبو حسان الزيادي : يقال : ماتت سنة -٩٨- ، وقيل : ماتت سنة ١٠٦ وهي بنت -٧٧- ، وقيل : ١٠٣ وقال ابن حبان : كانت من أعلم الناس بحديث عائشة ، وقال ابن المديني عن سفيان :

أثبت حديث عائشة حديث عمرة، والقاسم، وعروة ، وقال شعبة عن محمد بن عبد الرحمن : قال لي عمر بن عبد العزيز : ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة ، قال شعبة : وكان عبد الرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة ، وقال ابن سعد : كانت عالمة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة . اهـ «تت» ج١٢ص ٤٣٨ -٤٣٩ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات، وأن شيخه ممن انفرد هو به ،وإسماعيل أخرج له معه (د ت) والباقون اتفقوا عليهم ، وأنهم مابين دمشقيين وهم إلى الزهري ، ومدنيين، وهم الباقون .

ومنها: قوله : عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، يقدر فيه لفظ «كلاهما» بعد عمرة ، فيقول القارىء : عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وفيه رواية تابعى،عن تابعي ، وتابعية ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عروة، وعمرة**) وللبخاري : وعن عمرة ، بإعادة الجار ، قال الحافظ رحمه الله كذا للأكثر ، وفي رواية أبي الوقت، وابن عساكر بحذف الواو ، فصار من رواية عروة، عن عمرة، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به ،عن خلف بن سالم، عن معن،

والمحفوظ إثبات الواو ، وأن الزهري رواه عن شيخين عروة، وعمرة، كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعي ، كلاهما عن الزهري ، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ، ومسلم أيضًا من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها، قال الدارقطني : هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعًا . اهـ فتح ج١ ص٥٠٨ .

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : استحيضت)** بالبناء للمفعول كما تقدم في الحديث -٢٠١- **(أم حبيبة بنت جحش)** قال الحافظ رحمه الله : هي مشهورة بكنيتها ، وقد قيل اسمها حبيبة ، وكنيتها أم حبيب بغير هاء ، قاله الواقدي ، وتبعه الحربي ، ورجحه الدارقطني ، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف ، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو ابن الحارث . قلت : وهو الآتي للمصنف في -٢٠٤- ومن رواية حفص ابن غيلان عن الزهري ، وفي -٢٠٥- من رواية عمرو بن الحارث عنه .

قال الحافظ : ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة «أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف كانت تستحاض » ، الحديث ، فقيل : هو وَهَم ، وقيل : بل صواب وأن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - وهي إحدى المستحاضات ، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب ، قال : فأما أم المؤمنين

فاشتُهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يأت دليل على دعواه بأن حمنة لقب ، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب ، فقال : « إن زينب بنت جحش » ، وقد تقدم توجيهه . اهـ فتح ج١ ص٥٠٨-٥٠٩ **(سبع سنين)** قيل : فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض ، لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها « سبع سنين » بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أوْ لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر . اهـ فتح ج١ ص٥٠٩

(فاشتكت إلى رسول الله ﷺ) وفي الرواية الثانية «فاستفتت» ، وكذا في الثالثة ، وفي الرابعة «سألت » وكلها بمعنى واحد ، أي سألته هل هو من الحيض أم لا **(فقال رسول الله ﷺ : إن هذه)** أي الاستحاضة المفهومة من قولها «استحيضت» **(ليست بالحيضة)** هو بفتح الحاء لا غير كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم .

وقال النووي : انه متعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ، ونفي الحيض اهـ زهر ، وقال السندي بعد ذكر نحو ما تقدم : قلت : والفتح أظهر ، لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة ، أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض ، أو هيئته ، ولكن هذا الدم دم عرق ، فالحالة حالة الاستحاضة ، فالاستدراك يحسن نظرا إلى لازمه ، فليتأمل . اهـ كلام السندي .
(ولكن هذا) أي دم الاستحاضة ، وإنما ذكّره هنا ، وأنثه في الأول نظرا إلى الخبر كما قاله السندي **(عرق)** أي دم عرق انفجر ، ويسمى العاذل (١) أو العاذر كما مَرَّ قريبًا **(فاغتسلي ، ثم صلي)** وفي الرواية الآتية «فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي» فبين أن الاغتسال لأجل انقطاع الحيض ، لا للاستحاضة ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) وسيأتي برقم ٢١٣ : أنه عرق عاند . ونتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى .

٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْـــهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وأَبُو مُعَيْدٍ -وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ امْرَأَةُ عَبْدِ الــرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِـالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الـصَّلَاةَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الـدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ ، وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الـلَّـهِ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ .

رجال الإسناد : عشرة

١ - (**الربيع بين سليمان بن داود**) الجيزي المرادي أبو محمد المصري ثقة -١١ - تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٢ - (**عبد الله بن يوسف**) أبو محمد التنيسي ثقة -١٠- تقدم في ١٢٩/ ١٩٢ .

٣- (**الهيثم بن حميد**) الغساني مولاهم ، أبو حميد ، ويقال : أبو الحارث الدمشقي صدوق رمي بالقدر من السابعة . روى عن المطعم بن المقدام ، ويحيى بن الحارث ، والأوزاعي ، وثور بن يزيد الحمصي ، وداود بن أبي هند ، وأبي مُعَيد ، حفص بن غيلان ، وغيرهم .

وعنه الوليد بن مسلم ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ومروان بن محمد ، ومعلى بن منصور ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغيرهم .
قال عثمان الدارمي عن دحيم : كان أعلم الأولين والآخرين بقول مكحول ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا أعلم إلا خيرا ، وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين : لا بأس به ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : قدريٌّ ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال معاوية بن صالح : قال لي أبو مسهر : كان ضعيفًا قدريًا ، وقال محمد بن إسحاق الصاغاني ، عن أبي مسهر ، حدثنا الهيثم بن حميد ، وكان ضعيفًا ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : أخبرني أبو محمد التيمي ، ثنا أبو مسهر ، ثنا الهيثم بن حميد ، وكان صاحب كتب ، ولم يكن من الأثبات ، ولا من أهل الحفظ ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، وقال أبو زرعة الدمشقي : حدثني محمود بن خالد ، عن أبي مسهر ، حدثني محمد بن مهاجر أنه يعرف الهيثم بطلب العلم ، قال أبو زرعة : فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول

الهيثم بن حميد ، ويحيى بن حمزة ، وقال أبو القاسم : بلغني عن جنيد بن حكيم ، ثنا محمود بن خالد ، قال كان مروان بن محمد يقدم الهيثم على يحيى بن حمزة في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١١ ص٩٢-٩٣ ، أخرج له الأربعة .

٤- (**النعمان**) [١] بن المنذر الغساني ويقال اللخمي أبو الوزير الدمشقي ، صدوق رمي بالقدر من السادسة ، روى عن عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وطاووس ، وعبدة بن أبي لبابة ومكحول ، وغيرهم . وعنه محمد بن الوليد الزبيدي ، وهو من أقرانه ، وسويد بن عبد العزيز ، ومحمد ابن شعيب بن شابور ، والهيثم بن حميد الغساني ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، ويزيد بن السمط ، ومحمد بن يزيد الواسطي ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وقال دحيم : ثقة إلا أنه يُرمَى بالقدر ، وقال الآجري عن أبي داود : ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر ، فقال له يحيى بن معين : وفقك الله تعالى ، قال أبو داود : كان داعية في القدر وضع كتابا يدعو فيه إلى القدر ، وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة ، وقال هشام بن عمار : ذاك يرى القدر ، وقال النسائي عقب حديثه في الحيض : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد وجماعة : مات سنة -١٣٢- اهـ «تت» ج١٠ ص٤٥٦-٤٥٧ ، أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٥- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الشهير الدمشقي ثقة إمام -٧- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٦- (**أبو مُعَيد**) مصغرًا (وهو حفص بن غَيْلان) بمعجمة بعدها تحتانية

---

(١) قوله ابن المنذر ، وقع في تحفة الأشراف ج١٢ ص٤١٩ . . . : عن النعمان بن راشد بدلا من ابن المنذر وأظنه تصحيفا ، فليحرر .

ساكنة الهمداني ويقال: الرعيني - مصغرا نسبة إلى ذي رُعَين من أقيال اليمن - الدمشقي . روى عن سليمان بن موسى ، والزهري ، ومكحول، وطاووس، وبلال بن سعد، وغيرهم . وعنه هشام بن الغاز، وهو من أقرانه ، وعمرو بن أبي سلمة ، والهيثم بن حميد ، والوليد بن مسلم ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغيرهم . قال ابن معين ، ودحيم: ثقة، وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس ، وقال محمد بن المبارك الصوري : حدثنا الهيثم بن حميد ، عن حفص بن غيلان ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن حبان : من ثقات أهل الشام وفقهائهم ، وقال ابن عساكر : بلغني عن إسحاق بن سيار النصيبي ، أنه قال : أبو معيد ضعيف الحديث، وقال ابن عدي : سمعت عبد الله بن سليمان بن الأشعث يقول : حفص بن غيلان ضعيف ، قال ابن عدي له حديث كثير يروي كل واحد - يعني من أصحابه - نسخة ، وهو عندي لا بأس به صدوق ، وقال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، وقال الآجري عن أبي داود كان يرى القدر ليس بذاك، دمشقي . اهـ«تت»ج٢ص٤١٨-٤١٩وفي«ت» صدوق فقيه رمي بالقدر-٨-انفرد به المصنف وابن ماجه .

٧- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ثقة حجة -٤-تقدم في ١/١ .

٨- (**عروة**) بن الزبير ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٩- (**عمرة بنت عبد الرحمن**) الأنصارية ثقة -٣- تقدمت في ٢٠٣/١٣٤ .

١٠- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته كسابقه، وأن رواته ثقات على كلام في بعضهم، وأنهم ما بين مصريين ، وهما الربيع ، وعبد الله ، وشاميين ، وهم إلى الزهري ، ومدنيين وهم الباقون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، امرأة عبد الرحمن بن عوف)** بالرفع بدل من أم حبيبة **(وهي أخت زينب بنت جحش)** أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقد تقدم أن مدة استحاضتها سبع سنين **(فاستفتت رسول الله ﷺ)** أي سألته أن يبين لها حكم الاستحاضة يقال : أفتى العالمُ : إذا بَيَّنَ الحكم ، واستفتيته : سألته أن يفتي ، والفَتْوَى بالواو تفتح فاؤه ، والفُتيا بالياء تضم فاؤه : اسم منه ، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل ، وقيل : يجوز الفتح للتخفيف . أفاده في المصباح .

(فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه) أي الحالة التي أصابتها **(ليست بالحيضة)** تقدم الكلام في ضبطها في الحديث السابق **(ولكن هذا عرق)** أي دم عرق ، وتقدم وجه التذكير والتأنيث هناك **(فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت)** أي أتت أيام حيضتك ، فيكون رداً إلى العادة ، أو أن المراد ظهرت الحال التي تكون للحيض ، من قوة الدم في اللون ، فيكون ردا إلى التمييز ، ويجوز كسر الحاء على إرادة الحالة ، وفتحها على إرادة المرة . أفاده في المنهل جـ٣ص٧٨-٧٩ **(فاتركي لها الصلاة)** فيه دليل على تحريم الصلاة على الحائض **(قالت عائشة)** رضي الله عنها **(فكانت)** أم حبيبة **(تغتسل لكل صلاة ، وتصلي)** أي من عندها لابأمره ﷺ، لأن قوله « فاغتسلي» مطلق أمر بالاغتسال فلا يدل على التكرار ، وسيأتي تحقيق الكلام عليه في المسائل **(وكانت تغتسل أحيانا في**

مركن) بكسر الميم ، كمنْبَر ، إناء معروف اهـ «ق» وفي المعجم الأوسط : المركن: وعاء تغسل فيه الثياب اهـ (**في حجرة أختها زينب**) والحُجْرة وزان غُرْفة : البيت ، والجمع حُجَر ، وحُجُرَات كغرف وغرفات **(وهي عند رسول الله ﷺ)** جملة حالية من أختها **(حتى إن حمرة الدم لتعلوا الماء)** لكثرتها **(وتخرج)** إلى المسجد **(فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك)** أي الدم الخارج بكثرة **(من الصلاة)** لأنه ليس من الحيض .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه في هذا الباب برقم ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وفي الباب التالي برقم ٢٠٩ ، ٢١٠ . وفي الكبرى ١٢٦/ ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د ت ق) فأخرجه (خ) في الطهارة-٣٤- عن إبراهيم بن المنذر ، عن مَعْن ، عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه (م) فيه ٤٨/ ٥ عن محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ، عن إبراهيم بن سعد ، وفي ٤٨/ ٦ عن محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة ، وفي ٤٨/ ٤ عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر - خمستهم عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود فيه ١١٠/ ٢ عن عبد الغني بن أبي عقيل ، ومحمد ابن سلمة كلاهما عن ابن وهب به ، وفي ١١١/ ٤ عن محمد بن إسحاق المسيَّبي ، عن أبيه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله : هكذا رواه أبو الحسن بن العبد ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وأبو بكر بن داسة ، وغير واحد عن أبي داود ، ووقع في رواية الخطيب عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، وكذلك ذكره أبو القاسم - يعني ابن عساكر - في أول ترجمة الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم يذكره في هذه الترجمة . اهـ تحفة الأشراف . ١٢ص٤١٣ .

قال الجامع : ما وقع في رواية الخطيب هو الذي في شرح المنهل .

وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

وأخرجه (ق) فيه ١١٦عن محمد بن يحيى ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عنها .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في وجوب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة :

ذهب الجمهور الى أنه لايجب عليها الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة ، بل الواجب عليها الوضوء لكل صلاة ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الغسل عليها لكل صلاة ، وممن روي عنه هذا ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وروي أيضا عن علي ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وروي عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يو م غسلاً واحداً ، وعن الحسن ، وابن المسيب ، أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائما . أفاده النووي في شرح المهذب ج٢ص٥٣٦ .

ودليل الجمهور كما قال النووي رحمه الله أن الأصل عدم الوجوب ،

فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ولم يصح [١] عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » ، وليس في هذا ما يقتضي التكرار ، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي ، وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، فليس فيها شيء ثابت [٢] وقد بين البيهقي ومَن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ، ومسلم في صحيحهما ، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ، ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الشافعي رضي الله عنه : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، هذا لفظ الشافعي رحمه الله ، وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة ، والليث بن سعد وغيرهما . اهـ المجموع ج٢ ص٤٣٦ بتصرف .

وقال الحافظ رحمه الله بعد ذكر كلام الشافعي بنحو ماذكره النووي : ما نصه : وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

ثم قال : ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة « أن أم حبيبة استحيضت ، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، فإذا رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت » . واستدل المهلبي بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا

(١) هذا غير صحيح ، بل الحديث صحيح ، كما سنذكره .

(٢) سيأتي أنها ثابتة من حديث الزهري من رواية سليمان بن كثير ، وابن إسحاق عنه ، ومن رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ومن رواية يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، فلا معنى للطعن فيها .

يوجب الغسل ، وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير ، وابن إسحاق ، عن الزهري في هذا الحديث « فأمرها بالغسل لكل صلاة» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة » فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك بن مالك ، عن عروة في هذه القصة « فقال لها : امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك » ، ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي ، وابن عيينة ، عن الزهري في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة ، وهي شرط في صحة الصلاة ، وقال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى . اهـ فتح ج١ ص٥٠٨-٥٠٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله صاحب الفتح من حمل الأمر على الندب هو الأرجح عندي ، لصحة الحديثين ، فيكون الأمر بالغسل مصروفًا عن الوجوب إلى الندب بحديث الأمر بالوضوء ، وأما تضعيف البيهقي وغيره له فقد أجاد المحقق ابن التركماني في الجوهر النقي في رده ، ولنذكر كلامه رحمه الله تعالى ، مع كلام البيهقي رحمه الله .

أخرج البيهقي بسنده رحمه الله عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي

بكر بن محمد، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت للنبي ﷺ ذلك ؟ فقال : « إنها ليست بحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلاة ، ثم تغتسل عند كل صلاة ، وتصلي » .

قال البيهقي : قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ .

فرد ذلك ابن التركماني بقوله : إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فإن البيهقي أخرجه من طريق ابن أبي حازم عنه ، وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه . فهؤلاء ثلاثة رووه عنه . وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضا لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح .

ثم أسند البيهقي من طريق أبي داود بسنده عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «استحيضت أم حبيبة فأمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة» . ثم قال البيهقي : رواية ابن إسحاق عن الزهري، غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري .

فرده ابن التركماني بقوله : المخالفة على وجهين : مخالفة ترك ، ومخالفة تعارض ، وتناقض ، فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك ، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك، إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة ، وفي بعضها أنها فعلته هي ، وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير ، كما ذكره البيهقي قريبا ، وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك .

ثم قال البيهقي : وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتا من حديث عروة ، وقد أخبرنا أبو أحمد ، فذكر بسنده عن عروة ، قال :

ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة ، وأسند عن عائشة نحوه .

قال ابن التركماني : كأنه ضعف الأمر بالغسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة ، وعائشة له ، وقد عرف من مذهب المحدثين أن العبرة لما رَوَى الراوي ، لا لرأيه .

ثم ذكر البيهقي من طريق الحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلم ، أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة ، ثم قال : خالفه هشام الدستوائي ، فأرسله ، ثم ذكره من جهة هشام، عن يحيى ، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة سألت . . . الخ .

قال ابن التركماني : في تسمية هذا مرسلا نظر ، وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد . إلى آخر كلامهما رحمهما الله . فظهر بهذا أن حديث الأمر بالغسل صحيح ، وأن العلل التي ذكروها غير مقبولة على قواعد المحدثين .

ولقد أجاد الحافظ الناقد أبو محمد بن حزم في سَوْق الأحاديث في كتابه «المحلَّى»، فقال : حدثنا حُمَام بن أحمد ، ثنا عباس بن أصبغ ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، ثنا عَلان ، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب ابن جرير بن حازم ، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة-وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أم حبيبة بنت جحش : أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة ، وبه إلى ابن أيمن : ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخبرتني زينب بنت أبي

سلمة المخزومي : « أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلا صلاة ، وتصلي » .

وبه إلى ابن أيمن : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة بنت حجش : « أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة » .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا ابن السليم ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا أبو داود ، ثنا هناد بن السري ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد بن إسماعيل ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت؟ فقال رسول الله ﷺ : «لتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غُسلاً ، وتتوضأ فيما بين ذلك» .

قال : فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب : عائشة أم المؤمنين ، وزينب بنت أم سلمة ، وأسماء بنت عميس ، وأم حبيبة بنت جحش ، ورواها عن كل واحدة من عائشة ، وأم حبيبة ، عروة ، وأبو سلمة ، ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة ، ورواه عروة عن أسماء . اهـ «المحلى» ج٢ ص٢١١-٢١٣ .

قال الجامع : وقد تقدم في رواية البيهقي أنه ثابت أيضا من رواية ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وهذه الرواية تأتي للمصنف في-٢٠٩- والحاصل أن الحديث ثابت ،

فوجب القول به ، وأما تغليط الحفاظ كما ادعاه البيهقي ، ودعوى النسخ كما قال به الطحاوي ، فغير صحيح ، بل الأحسن الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر على الندب كما هو رأي الجمهور ، والله أعلم ، وسيجيء مزيد إيضاح للمسألة في المسألة السادسة في الحديث رقم-٢٠٨-إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : عَدَّ في الفتح المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي ﷺ عشراً ، بنات جحش الثلاثة على ما تقدم ، وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة ، وسودة بنت زمعة ، وحديثها عند أبي داود معلقا ، وابن خزيمة موصولا ، وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور ، وأسماء بنت عميس ، رواه الدارقطني ، وهو في أبي داود ، لكن على التردد ، هل هي عنها ، أو عن فاطمة بنت أبي حبيش؟ ، وسهلة بنت سهيل ذكرها أبوداود أيضا ، وأسماء بنت مرثد ، ذكرها البيهقي وغيره ، وبادية بنت غيلان ، ذكرها ابن منده ، وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب ابنة أم سلمة استحيضت ، لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها ، وهو أشبه ، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة ، وزينب ترضع ، وقد كملت عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة ، انتهى . وللزرقاني على الموطأ (من الرجز) :

قَدِ اسْتُحِيضَتْ في زَمَانِ المُصْطَفَى ... بَنَاتُ جَحْشٍ سَهْلَـةٌ وَبَادِيَهْ
وَهِنْـدُ أَسْمَا سَوْدَةٌ وَفَاطِـمَهْ ... وَبِنْتُ مَرْثَدٍ رَوَاهَا الرَّاوِيَـهْ

اهـ شرح الزرقاني ج١ ص١٢٧ وما قاله أحسن مما في نظم السيوطي رحمه الله [1] .

---

(١) ونظمه هكذا : قَدِ اسْتُحِيضَتْ في زَمَانِ المصْطَفَى ... تِسْـعُ نِسَاء قَدْ رَوَاهَا الرَّاوِيَهْ
بَنَاتُ جَحْش سَوْدَةٌ وفَاطِمَةْ ... زَيْنَبُ أَسْمَا سَهْلَةٌ وبَادِيَهْ
فعدّ بنت أبي سلمة ، وأسقط أمها وبنت عميس أو بنت مرثد لأنه ذكر أسماء واحدة وهما ثنتان ، فالأولى ما قال الزرقاني .

٢٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن سلمة**) المرادي أبو الحارث المصري ثقة ثبت -١١- تقدم في ١٩/ ٢٠ .

٢- (**ابن وهب**) هو عبد الله المصري ثقة حافظ -٩- تقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**عمرو بن الحارث**) المصري ثقة فقيه -٧- تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

وأما الباقون فتقدم الكلام فيهم في السند السابق . وكذا تقدم شرح الحديث والمسائل المتعلقة به .

(**تنبيه**) قوله : «ختنة رسول الله ﷺ» تأنيث خَتَن بفتحتين ، قال الفيّومي رحمه الله : الختن بفتحتين كل من كان من قبل المرأة كالأب ، والأخ ، والجمع أختان ، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته ، وقال الأزهري : الختن أبو المرأة ، والختنة أمها ، فالأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرجل ، والأصهار يعمهما ، ويقال : المخاتنة : المصاهرة من الطرفين ، يقال : خاتنهم : إذا صاهرهم . اهـ مصباح .

٢٠٦- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/١ .

٢- (**الليث**) بن سعد المصري الإمام ثقة ثبت -٧- تقدم في ٣٥/٣١ . وأما الباقون فتقدم الكلام عليهم قريبًا ، وكذا شرح الحديث .

٢٠٧ - أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكَ ابْنِ مَالك ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » .

أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**قتيبة**) تقدم في في السند الماضي .

٢ - (**الليث**) بن سعد تقدم في السند الماضي أيضًا .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) واسم أبيه سُوَيد ، الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري ، وقيل غير ذلك في ولائه . روى عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي ، وأبي الطفيل ، وأسلم بن يزيد أبي عمران ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وغيرهم. وعنه سليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وزيد بن أبي أنيسة ، وعمرو بن الحارث ، وعبد الحميد بن جعفر ، وعبد الله بن عياش القتباني ، وحيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب المصريون ، وآخرون .

قال ابن سعد : كان مفتي أهل مصر في زمانه ، وكان حليما عاقلا ، وكان أول من أظهر العلم بمصر ، والكلام بالحلال والحرام ، ومسائل ، وقال الليث : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا ، وقال الآجري عن أبي داود : لم يسمع من الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات سنة -١٢٨- ، وقال غيره : بلغ زيادة على -٧٥- سنة .

قال الحافظ : وفيها أرخه ابن يونس ، وقال : روى عنه الأكابر من أهل مصر ثم روى عن ابن لهيعة أنه ولد سنة -٥٣- وقال البخاري: قال يحيى بن بكير : هو ابن قيس ، ويقال ابن سويد ، وله أخ اسمه خليفة ، وسئل موسى الجهني أيهما أحب ؟ فقال : يزيد ، قال: وسئل أبو زرعة عن يزيد ؟ فقال : مصري ثقة، وقال العجلي : مصري تابعي

ثقة ، وقال ابن أبي مريم عن أبيه : يزيد بن أبي حبيب ، عن عقبة بن عامر مرسلا ، وقال الليث : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، وعبيد الله بن أبي جعفر وهما جَوْهَرِيًّا البلد ، وقال ابن وهب لوجعلا في ميزان ما رجح أحدهما على الآخر . اهـ «تت» ج١١ ص٣١٨-٣١٩ وفي « ت» ثقة فقيه يرسل -٥- أخرج له الجماعة .

٤- **(جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل بن حسنة المصري ثقة -٥- تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٥- **(عراك بن مالك)** الغفاري الكناني المدني . روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أبي سلمة ، وحفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابنه عبد الملك ابن أبي بكر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ونوفل بن معاوية الديلي ، والزهري ، وهو أصغر منه وروى عنه ابناه خثيم ، وعبد الله ، وسليمان ابن يسار ، وهو من أقرانه ، والحكم بن عتيبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويزيد ابن أبي حبيب المصري ، وزياد بن أبي زياد مولى ابن عباس ، وجعفر بن ربيعة المصري . ، وبكير بن الأشج ، ومكحول الشامي ، وأبو الغصن ثابت بن قيس ، وعقيل بن خالد ، وعبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز .

قال العجلي : شامي تابعي ثقة من خيار التابعين ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال أيوب بن سود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ما كان أبي يعدل بعراك بن مالك أحداً ، وقال أبو الغصن : رأيته يصوم الدهر ، وقال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك ، عن

المنذر بن عبد الله : أن عـراك بن مالك كان من أشد أصـحاب عمر بن عبد العـزيز على بني مروان في انتـزاع ما حازوا من الفيء والمظالم من أيديهم ، فلما ولي يزيد بن عبد الملك ولى عبد الواحد البصري على المدينة فقرب عراكا ، وقال صاحب الرجل الصالح ، وكان يجلس معه على سريره ، فبينما هو يوما معه إذ أتاه كتاب يزيد أن ابعث مع عراك حرسيا حتى ينزله دَهْلَك (١) وخذ من عراك حمولته ، فقال عبد الواحد لحرسي خذ بيد عراك فابتع من ماله راحلة ثم توجه إلى دهلك حتى تقره بها ، ففعل الحرسي ذلك وما تركه يصل إلى أمه ، قال : وكان أبو بكر بن حزم قد نفى الأحوص الشاعر إلى دهلك فلما ولي يزيد بن عبد الملك أرسل إلى الأحوص فأقدمه عليه فمدحه الأحوص ، فأكرمه ، وقال ضمام بن إسماعيل ، عن عقيل بن خالد : كنت بالمدينة في الحرس فلما صليت العصر إذ برجل يتخطى الناس حتى دنا من عراك بن مالك فلطمه حتى وقع ، وكان شيخًا كبيراً ثم جر برجله ثم انطلق به حتى حصل في مركب في(٢) البحر إلى دهلك فكان أهل دهلك يقولون : جزى الله عنا يزيد خيراً أخرج إلينا رجلا علمنا الله الخير على يديه .

قال ابن سعد وغيره : مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك . قال الحافظ : فإن صح هذا فمقتضاه أنه لم تطل إقامته بدهلك ولم أر من صرح بأنه مات بالمدينة غير ابن سعد (٣) وكلهم قالوا : مات في زمن يزيد ابن عبد الملك . وقال أحمد بن حنبل فيما روى ابن أبي حاتم في المراسيل عن الأثرم وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت ، عن عراك ، سمعت عائشة مرفوعا «حولوا مقعدتي إلى القبلة » . . . فقال : مرسل ، عراك ، ابن مالك من أين سمع من عائشة؟ إنما يروى عن عروة ، هذا خطأ ، ثم

(١) دهلك : كجعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة . اهـ ق .
(٢) هكذا نسخة «تت» و«تك» «في مركب» ، ولعل الصواب «حتى حصل مركبا» فليحرر .
(٣) قال الجامع : هذا يناقض قوله أولا : قال ابن سعد وغيره ، بالعطف فليحرر .

قال : من يروي هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت ، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت ، وقال أحمد في موضع آخر أحسن ما روي في الرخصة - يعني في استقبال القبلة - حديث عراك ، وإن كان مرسلا ، فإن مخرجه حسن ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال موسى بن هارون : لانعلم لعراك سماعا من عائشة . اهـ «تت» ج٧ ص١٧٢-١٧٤ وفي «ت» ثقة فاضل من الثالثة ، أخرج له الجماعة .

٦- **(عروة)** بن الزبير أحد الفقهاء السبعة المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، قد أخرجوا لهم ، وهم ما بين مصريين ، وهم إلى جعفر ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وتقدم هذا كله غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أن أم حبيبة)** تقدم الخلاف في اسمها قريبا **(سألت رسول الله ﷺ عن الدم)** أي حكم الدم المستمر **(قالت عائشة رضي الله عنه : رأيت مركنها)** بكسر فسكون : إجانة تُغسل فيها الثياب **(ملآن)** قال السندي : وفي بعض النسخ ملآى ، وكذا في مسلم جاء بالوجهين ، قال النووي : وكلاهما صحيح ، التذكير على اللفظ ، والتأنيث على المعنى لأنه إجانة . اهـ ، والإجانة بكسر الهمزة ، وتشديد الجيم : إناء يغسل فيه الثياب ، والجمع أجاجين ، والإنجانة لغة

تمتنع الفصحاء من استعمالها . اهـ المصباح .

وكلام عائشة هذا معترض بين السؤال والجواب **(فقال لها رسول الله ﷺ امكثي قدر ما كانت تحبسك)** أي تمنعك **(حيضتك)** أي قدر الأيام التي كانت الحيضة تعتادك فيها فتمنعك عن الصلاة ، وهذا فيه إشارة إلى أنها مميزة حيضها **(ثم)** إذا مضى قدرها **(فاغتسلي)**لانقضاء مدة الحيض .

قال المصنف **(أخبرنا قتيبة)** بن سعيد بهذا الحديث **(مرة أخرى)** أي وقتا آخر ، يقال : فعلت ذلك مرة ، أي تارة ، والجمع مرات ، ومرار . قاله في المصباح **(ولم يذكر جعفرا)** يعني أنه أسقطه من السند ، فقال : عن يزيد ، عن عراك .

والحاصل أن قتيبة حدث بهذا الحديث مرتين مرة بزيادة جعفر ، ومرة بإسقاطه ، فيكون مما رواه يزيد عن عراك بواسطة جعفر ، ثم أخذه عنه بلا واسطة ، وهذا هو الظاهر من كلام النسائي ، وأما ما ذكره الشيخ الشنقيطي ترديدا بقوله : إما أن يكون سهواً منه فبعيد ، لأننا إذا قلنا يحتمل السهو في هذا ، نقول أيضا يحتمل في الزيادة ، فيكون الحديث غير محفوظ ، وهذا بعيد من صنيع المصنف ، فالأولى ما قررناه . والله أعلم .

وأما المسائل فقد تقدمت في الماضي ، فارجع إليها .

٢٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْنِي : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ » .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام العلم ثقة حجة -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني أحد الأعلام ثقة ثبت -٣- تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**سليمان بن يسار**) المدني مولى ميمونة رضي الله عنها ثقة فقيه -٣- تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٥ - (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء اتفقوا على التخريج لهم ، وكلهم مدنيون إلا شيخه ، فبغلاني ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وفيه سليمان أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أم سلمة) هند رضي الله عنها **(تعني)** بالتاء وفي نسخةبالياء ، أي تريد أم سلمة رضي الله عنها بما حدثت به **(أن امرأة)** وإنما أتى بتعني لنسيانه اللفظ الذي عبرت هي به ، وإنما حفظ المعنى فأداه به . والمرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش، وليست أم حبيبة بنت جحش كما توهمه الشنقيطي ، لأن أبا داود صرح بذلك في سننه حيث قال : سَمَّى المرأة التي كانت استحيضت ، حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش . اهـ ج٢ص٦٦ بشرح المنهل .

وقد بين الدارقطني في سننه أن سفيان، وعبد الورث ، ووهيبا ، وحماد بن زيد سموها فاطمة ، فقد أخرج بسنده عن سفيان، عن أيوب السختياني ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهور، فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلّفت ذلك ، فلتغتسل، ولتتوضأ ، ولتستذفر ، ثم تصلي » . وأخرج بسنده عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سليمان بن يسار ،أن أم سلمة استفتت رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش. . الحديث . ثم قال : ورواه وهيب عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة بهذا . وأخرج بسنده أيضا عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش . . الحديث .

(كانت تهراق) بالبناء للمفعول ، وهاؤها مفتوحة أو ساكنة ، وأصلها تراق ، من إراقة الشيء بمعنى صبه ، قال ابن منظور رحمه الله : وأراقَ الماء يُريقه ، وهراقه يُهَريقه - أي بفتح الهاء - على البدل ، وأهراقه

يُهْريقه - أي بسكون الهاء - على العوض كما ذهب إليه سيبويه في قولهم: أسطاع ، وقالوا في مصدره إهراقة ، كما قالوا : إسطاعةً، قال ذو الرمة (من الطويل) :

فَلَمَّا دَنَتْ إِهْرَاقَةُ المَاءِ أَنْصَبَتْ ... لِأَعْزِلَهُ عَنْهَا وَفِي النَّفْسِ أَنْ أَثْنِي

ورجل مُريق ، وماء مُرَاق على أرقتُ، ورجل مُهَريق ، وماء مُهَرَاق - يعني بفتح الهاء - على أهرقت . اهـ لسان ببعض تصرف .

وقال السندي : وأصل هَرَاق أراق ، أبدلت الهمزة هاء ، ويقال : يُهَريق بفتح الهاء ، لأن الهاء موضع الهمزة ، ولو كانت الهمرة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ، ويقال : أهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل . اهـ ج١ص١٢٠ .

(الدم) بالنصب ، ويجوز الرفع ، قال السيوطي رحمه الله : قال ابن مالك : هذا من زيادة «أل» في التمييز ، وقال ابن الحاجب في أماليه : يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق ، والنصب على التمييز ، أو توهم التعدي ، أو بفعل مقدر ، وهو الأوجه ، كأنه لما قيل : تهراق ، قيل : ما تهراق ؟ قال : تهريق الدم مثل :

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ

وإن اختلفا في الإعراب، ومثله في الكلام كثير. اهـ زهر ج١ص١٢٠ .

وقال العلامة السندي رحمه الله : ونصب الدم تشبيها بالمفعول ، وهو في المعنى تمييز ، إلا أنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الإعراب- يعني وجوب تنكير التمييز عند البصريين - ، وقيل : هو تمييز ، وتعريفه زائد - يعني أن أل فيه زائدة - والأصل يهراق دمها ، فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة ، وجعل الدم تمييزاً وقيل : يجوز تعريف التمييز - وهو مذهب الكوفيين - لورود أمثاله كثيراً .

وقيل : على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار الفعل : أي يهريق الله تعالى الدم منها ، أو لما قيل : تهراق ، كأنه قيل : ما تهراق ؟ قال : تهريق الدم ، والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق ، أو نائب الفاعل إن كان يُهرَاق بلفظ التذكير . اهـ ج١ ص١٢٠ .

وقال ابن الأثير : جاء الحديث على ما لم يسم فاعله ، أي تهراق هي والدماء منصوب على التمييز ، وإن كان معرفة ، وله نظائر ، كقوله تعالى : ﴿ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾[البقرة : ١٣٠] وهو مطرد عند الكوفيين، وشاذ عند البصريين، أو أجري تهراق مجرى نُفست المرأة غلاما ، ونتج الفرس مُهْرا ، قال : ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من المضاف إليه ، كقوله تعالى : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾[البقرة : ٢٣٧] أي عقدة نكاحه ونكاحها .

وقال أبو حيان في شرح التسهيل : أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدى كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلا بحديث «تهراق الدماء» ، ومنعه الشلوبين، وقال : لا يكون ذلك إلا في الصفات ، وتأول الحديث على إسقاط حرف الجر ، أي بالدماء ، أو على إضمار فعل ، أي يهريق الله الدماء منها ، قال أبوحيان : وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت من لسان العرب . اهـ[1] زرقاني على الموطأ ج١ ص١٢٣ .

(على عهد) أي في زمان **(رسول الله ﷺ فاستفتت لها)** أي لأجلها **(أم سلمة رسول الله ﷺ)** أي بأمرها إياها بذلك ، لما في رواية الدارقطني « أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال : فأمرت أمَّ سلمة أن تسأل لها رسول الله ﷺ . . الحديث .

(١) هكذا نسخة الزرقاني ، لكن الكلام غير تام ، ولعله سقط منه شيء ، وهو إذ لم يثبت من لسان العرب ما يشهد للأول ، أو نحو ذلك . فليحرر .

وقد تقدم في الرواية السابقة ، -٢٠١- أنها السائلة ، وثبت في حديث آخر عند أبي داود وغيره : أن أسماء بنت عميس سألت لها ، قال الحافظ ولي الدين العراقي : ولعل الجمع بينها أن فاطمة سألت كلا من أم سلمة وأسماء أن تسأل لها فسألتا مجتمعتين ، أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الأخرى ، وصح إطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال ، أو أنها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ . انتهى .

قال الجامع : أو يحمل على أنها لما استبطأت سؤالهما تولت بنفسها ذلك لشدة اهتمامها بمعرفة حكمه . والله أعلم

قال الزرقاني رحمه الله : وهو مبني على تسليم أن هذه المرأة المبهمة فاطمة ، وقد قال ابن عبد البر : قال أيوب السختياني : هذه المرأة هي فاطمة المذكورة في الحديث الأول ، وهو عندنا حديث آخر ، وكذا جعله ابن حنبل حديثًا غير الأول ، فإنه في امرأة عرفت إقبالها وإدبارها ، وهذا الحديث في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها ، فلم تميز ، فأمرها ﷺ أن تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر .

وأجاب ابن العراقي بأنه إن صح أن المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة ، وفي بعضها ليست مميزة ، وجاء الجواب لها باعتبار حالتيها .

قال الجامع عفا الله عنه : كون المرأة المبهمة هي فاطمة هو الراجح عندي ، وأما ما ذكره الحافظ ابن عبد البر من أنها ليست هي لأن الحديث الأول - يعني الحديث الذي فيه التصريح باسمها - في امرأة عرفت إقبال حيضها وإدباره ، أي بالصفة ، حيث أنه قال لها « فإذا أقبلت الحيضة » ، وفي بعض الروايات عند المصنف وأبي داود « إذا كان دم الحيض ، فإنه

دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة » ، قال : وهذا الحديث - يعني حديث المرأة المبهمة - في امرأة كان لها أيام معروفة - أي حيث قال لها : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فغير صحيح (١) لأن الأمرين جميعًا واردان في فاطمة مصرحًا باسمها .

فمما ورد في تمييزها بالصفة ما أشرنا اليه آنفا من رواية المصنف الآتي في -١٣٨/ ٢١٥- عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة » . . . الحديث . ومما ورد في ردها إلى الأيام المعروفة لها ما رواه البخاري في صحيحه عن فاطمة بنت أبي حبيش ، سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : «لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » الحديث .

فثبت بهذا أن فاطمة ورد فيها الأمران معا فصح ما قاله أيوب من أن المبهمة هى فاطمة ، والجواب عن الحديثين هو ماأجاب به ولي الدين العراقي ، من أن فاطمة كانت لها حالات ففي بعضها كانت مميزة فأحالها ﷺ على التمييز ، وفي بعضها كانت غير مميزة فردها إلى عادتها المعروفة . وقد تقدم قريبا بيان رواية أيوب السختياني أنها فاطمة في سنن الدارقطني مستوفى ، فلا تغفل .

(فقال) ﷺمجيبًا عن سؤالها **(لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض)** أي فيها ، وعند أبي داود « تحيضهن » **(من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها)** من الاستحاضة ، والجار والمجرور متعلق بتحيض، أو حال من عدد الليالي والأيام ، والظرف حال من الشهر ، أي حال كون ذلك الشهر كائنا قبل أن يصيبها استمرار الدم **(فلتترك الصلاة)** وكذا

(١) جواب أما ، من قولي : وأما ماذكره الحافظ ابن عبد البر .

كلّ ما يمنع في حال الحيض من الصوم وغيره ، وإنما عين الصلاة حيث إنها سألت عنها بقولها : أفأدع الصلاة؟ **(قدر ذلك)** أي قدر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل استمرار الدم بها **(من الشهر)** الذي استمر فيه الدم .

وحاصل المعنى أنه أمرها أن تحسب عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها قبل أن تستحاض ، وتترك الصلاة من الشهر الآتي قدرها ، مثلا إذا كانت عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من أوله تترك الصلاة خمسة أيام من الشهر الآتي .

(فإذا خلّفت ذلك) بتشديد اللام وفتح الفاء من التخليف ، أي إذا تركت قدر الأيام والليالي المذكورة وراءها ، والمراد إذا مضى قدرها **(فلتغتسل)** لانقطاع حيضها ، لأن مدة حيضها فيما مضى هي مدة حيضها في هذا الوقت ، فإذا مضى قدرها خرجت من الحيض ، وصارت مستحاضة حكمها حكم الطاهرة .

واحتج بهذا الحديث من قال : إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ، ميزت أم لا ، وافق تمييزها عادتها أم خالفها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، قيل : هومبني على «قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال» وذلك حيث إنه ﷺ لم يسألها هل هي مميزة أم لا؟ لكن نازع الصنعاني في بناء الحنفية هذا القول على هذه القاعدة لأنهم لا يقولون بها ، بل القائل بها هم الشافعية ، انظر حاشية العدة ج١ ص٤٧٥ .

وذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه إلى أنها ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة ، وإلا ردت إلى تمييزها .

قال الجامع : وهذا القول هو الراجح عندي عملا بحديثي فاطمة رضي

الله عنها ، وستكون لي عودة إلى تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

(ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء ، أي لتشدّ ثوبًا تمنع به سيلان الدم .

قال ابن منظور رحمه الله : هو أن تشد فرجها ، بخرقة عريضة ، أو قطنة تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم . وهو مأخوذ من ثَفَر (١) الدابة الذي يجعل تحت ذَنَبها ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الثَّفْر (٢)أريد به فرجها ، وإن كان أصله للسباع ، واستثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حُجْزَته ، واستثفر الكلب : إذا أدخل ذنبه بين فخذيه حتى يُلزقه ببطنه . اهـ لسان باختصار .

(ثم لتصلي) بإثبات الياء في نسخ النسائي التي عندنا ، وكذا في الموطأ ، وأبي داود في بعض النسخ ، وفي بعضها بحذفها ، ووجه إثباتها الإشباع كقراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقي ويصبر﴾[يوسف : ٩٠] بإثبات الياء ، كذا قال ولي الدين العراقي ، قال الزرقاني : ولا يقال : فيه نظر ، لأنه أمر لأنثى ، لأنا نقول هو ليس خطابًا ، وإنما هو مسند لضمير الغائبة أي لتصل هي فكان الواجب حذف الياء للام الأمر ، فجيء بها للإشباع ، فحذف الجازم ياء العلة ، والموجودة إشباع . اهـ كلام الزرقاني ج١ص١٢٤ .

قال الجامع : عدم حذف حرف العلة للجازم قيل : ضرورة ، وقيل لغة ، قاله السيوطي في «همع الهوامع» ، وخرج عليه قراءة قنبل ﴿ إنه من يتقي ويصبر﴾ ، وقيل الموجودة إشباع ، والأصلية حذفها الجازم ، ورد بأن الإشباع لا يكتب ، وقيل غير ذلك في الآية انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ج١ص٥١ . والله تعالى أعلم .

---

(١) الثفر جمعه أثفار كسبب مايجعل تحت ذنب الدابة .

(٢) الثفر وزان فلس فرج السباع وكل ذي مخلب بمنزلة الحياء للناقة وربما استعير لغيرها . أفاده في المصباح .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : هذا الحديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا ٢٠٨ ، وفي ٣/ ٣٥٤ ، وفي الحيض ٣/ ٣٥٥ ، وفي الكبرى١٢٦/ ٢١٤ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه: أخرجه (دق) فأخرجه (د) في الطهارة عن القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن سليمان عنها . وأخرجه (ق) فيه عن علي بن محمد، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

المسألة الرابعة: في فوائده :

قال في المنهل : والحديث يدل على أن من جهل شيئا من أمر دينه يُطلَب منه أن يسأل عنه أهل العلم ، وعلى أنه يجوز أخذ العلم بواسطة ، وعلى أن خبر الواحد حجة يعمل به ، وعلى أنه يطلب من المسؤول أن يجيب السائل عما سأله عنه إذا كان عالما بالحكم ، وعلى أن الحائض لا تجب عليها الصلاة ، وعلى وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتها ، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر لمنع الدم فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم ، وحديث «تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير » محمول على من استثفرت ثم غلبها الدم ولا يرده الثَّفَر ، وكذا من به سلس البول يلزمه سد المجرى بقطن ونحوه ثم يشده بالعصائب ، فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء ، وعلى أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا ، وافق تمييزها عادتها أم لا ، وتقدم الخلاف في ذلك .

قال الجامع : قد قدمنا أن الراجح هو العمل بالتمييز ، إن كان ، وإلا فردها إلى العادة . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة: اتفق العلماء في أن المستحاضة إذا أدبر حيضها تصلي، وتصوم، وتؤدي كل عبادة تشترط لها الطهارة، واختلفوا في إباحة وطئها حينئذ فالجمهور على جوازه لكونها في حكم الطاهرة وقد استدل الشافعي رحمه الله بالأمر بالصلاة على جواز الوطء، قال: لأن الله تعالى أمر باعتزالها حائضا، وأذن في إتيانها طاهرة فلما حكم ﷺ للمستحاضة بحكم الطاهرة في أن تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها، وقد أخرج عبد الرزاق، وغيره، عن ابن عباس من طريق عكرمة قال «المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها»، ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها».

قال الحافظ رحمه الله: وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. وأخرج أيضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، والكلام فيه كالكلام في سابقه، فقد قال المنذري: في سماع عكرمة منهما نظر.

وهذا القول منقول عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، ومالك، والشافعي وأبي حنيفة، رحمهم الله.

وذهبت طائفة إلى أنه لايحل وطؤها، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، وبه قال إبراهيم النخعي، والحكم، والزهري، وغيرهم. وعن ابن سيرين كراهته.

قال الجامع: والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لعدم ورود المنع عن ذلك، فالبراءة الأصلية لا معارض لها، ولما تقدم في كلام الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

المسألة السادسة: قد ذكر العلامة الناقد، والبحاثة السائد[1] أبو

(١) أي السيد اهـ «ق».

محمد بن حزم الظاهري في كتابه المُمْتع «المُحَلَّى» في بيان أحكام المستحاضة كلاما دقق فيه النظر وأورد فيه أقوال العلماء بأدلتها فنظر فيما لها وماعليها حسبما أداه إليه نظره فحقق في ذلك تحقيقا لاتراه في غيره من الكتب ، وأنا ألخصه لأهميته ، فإن مسألة المستحاضة قد طال البحث فيها بين أهل المذاهب حتى خرج عن حد الاعتدال ، وقد أجاد القول فيه العلامة الشوكاني رحمه الله فقال : وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة ، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان ، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا ، إلى آخر كلامه . ولنعد إلى كلام أبي محمد ابن حزم رحمه الله قال رحمه الله :

(**مسألة**) فإن رأت الجارية الدم أول ماتراه أسود فهو دم حيض ، تدع الصلاة ، والصوم ولا يطؤها بعلها أو سيدها ، فإن تلون أو انقطع إلى سبعة [١] عشر يوما فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، وإن تمادى أسود تمادت على أنها حائض إلى سبع عشرة ليلة ، فإن تمادى بعد ذلك أسود فإنها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها وهي طاهر أبدا لاترجع إلى حكم الحائضة إلا أن ينقطع أو يتلون كما ذكرنا ، فيكون حكمها إذا كان أسود حكم الحيض وإذا تلون ، أو انقطع ، أو زاد على السبع عشرة حكم الطهر ، فأما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك أيضًا في كل شيء إلا في تمادي الدم الأسود متصلا ، فإنها إذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إما مرارًا في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام فإذا

---

(١) انما قال : سبعة عشر يوما لأن مذهبه أنه أكثر الحيض للإجماع على أن ما فوقه استحاضة ، ومادونه فيه اختلاف ، ولا دليل من النص على وقت بعينه فأخذا بالمجمع عليه . لكن يعارضه قول من قال ثمانية عشر يوما وهو الذي رجحه ابن العربي في عارضته ولعل ابن حزم ما اطلع عليه فلذا قال ما تقدم . والله أعلم .

جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض ، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء ، وهكذا أبدا ما لم يتلون الدم أو ينقطع ، فإن كانت مختلفة الأيام بنت على آخر أيامها قبل أن يتمادى بها الدم ، فإن لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة (١)، أو تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر ، وإن شأت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها ، وفي أول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها ، وتصلي كل صلاة لوقتها ولابد ، وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها ، فإن عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا .

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإن كان الآخر فتوضئي وصلي » ، وقوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » وفي بعضها « فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي » ، وفي بعضها : « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي »، ففي هذه الأخبار إيجاب مراعاة تلون الدم .

وحديث عائشة رضي الله عنها : « أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » ، وحديثها أيضا : أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ؟ ، قالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دما ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » .

(١) قد تقدم أن الأرجح وجوب الوضوء لكل صلاة وأن الغسل مستحب، جمعا بين الأحاديث .

قال : ففي هذين الخبرين إيجاب مراعاة القدر الذي كانت تحيضه قبل أن يمتد بها الدم .

قال : وأما المبتدأة التي لايتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم، فنحن على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ، ومن أن الدم الأسود منه حيض ، ومنه ما ليس بحيض ، فإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجعل برأيه بعض ذلك الدم حيضًا وبعضه غير حيض ، لأنه يكون شارعًا في الدين ما لم يأذن به الله ، أو قائلا على الله تعالى ما لاعلم لديه ، فإذا كان كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله عليها من الصوم والصلاة لظن في بعض دمها أنه حيض ، ولعله ليس حيضا ، والظن أكذب الحديث .

وهذا الذي قلناه هو قول مالك، وداود ، وقال الأوزاعي : تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها ، وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة ، فإن لم تعرف جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر ، وتكون في باقي الشهر مستحاضة تصوم ، وقال سفيان الثوري، وعطاء : تجعل لنفسها قدر حيض نسائها ، وقال الشافعي : تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا ، وباقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم ، وإلى هذا مال أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : تقعد عشرة أيام من كل شهر حائضا وباقي الشهر متسحاضة تصلي وتصوم .

قال : يقال لجميعهم : من أين قطعتم بأنها تحيض كل شهر ولابد ، وفي الممكن أن تكون ضهياء (١) لاتحيض فتركتم بالظن فرض ما أوجبه الله تعالى عليها من الصلاة والصيام ، ثم ليس لأحد منهم أن يقول :

---

(١) الضهياء بوزن فعلاء وكذا الضهيأة بوزن فعلأة والضَّهيّ بوزن فعيل : هي التي لاتحيض ، أولا ينبت ثديها . اهـ من الهامش بتصرف . والمناسب هنا المعنى الأول .

أقتصر بها على أقل ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة إلا بيقين ، إلا كان للآخر أن يقول : بل أقتصر بها على أكثر الحيض لئلا تصلي وتصوم ويطؤها زوجها وهى حائض ، وكل هذين القولين يفسد صاحبه ، وهما جميعا فاسدان لأنهما تقوّل بالظن ، والحكم بالظن في دين الله عزوجل لا يجوز ، ونحن على يقين لاشك فيه أن هذه المبتدأة لم تحض قط ، وأن الصوم والصلاة فرضان عليها ، وأن زوجها مأمور ومندوب إلى وطئها ، ثم لاندري ولا نقطع أن شيئًا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض ، فلا يحل ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب (١) .

قال : وأما وضوؤها لكل صلاة فلحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وأما غسلها لكل صلاة فلحديث أم حبيبة بنت جحش حيث أمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة ، وكلاهما صحيح .

قال : وقال بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة . وعن سعيد بن جبير أنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة ، قال سعيد فدفعه إلي ، فقرأته فإذا فيه : إني امرأة متسحاضة أصابني بلاء وضر ، وأني أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن ابن أبي طالب سئل عن ذلك ؟ فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ، فقيل لابن عباس : إن الكوفة أرض باردة وأنها يشق عليها؟ ، قال : لوشاء الله لابتلاها بأشد من ذلك .

(١) الظن الذي يرده ابن حزم هو كما قال الصنعاني بمعنى الشك والتردد ، ولا يعني الظن الراجح . فإنه مما يعمل به هو في كثير من الأحكام . انظر ماكتب في هامش المحلى ج١ ص٧١ ، فقد حرر الصنعاني هذا البحث تحريرا بالغا .

وعن سعيد بن جبير : قال : أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير : أني أفتيت أن أغتسل لكل صلاة ، فقال ابن الزبير : ماأجد لها إلا ذلك، ثم أرسلت إلى ابن عباس، وابن عمر ، فقالا جميعا : ما نجد لها إلا ذلك . وعن عطاء وإبراهيم النخعي قالا : تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلا واحداً للظهر والعصر، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا، وكذلك المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح غسلا . وعن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي.

فهؤلاء من الصحابة أم حبيبة، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير لا مخالف (١) لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، إلا رواية عن عائشة : أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر . ومن التابعين عطاء، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وغيرهم . وكلها بأسانيد صحيحة .

قال : فجاءت السنة في التي تميز دمها أن الأسود حيض ، وأن ماعداه طهر، فوضح أمر هذه ، وجاءت السنة في التي لا تيمز دمها ، وهو كله أسود لأن ماعداه طهر لاحيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه أن تراعي أمد حيضها فتكون فيه حائضا ، ويكون ماعداه طهرا ، فوجب الوقوف عند ذلك ، وكان حكم التي كانت أيامها مختلفة منتقلة أن تبني على آخر حيض حاضته قبل اتصال دمها ، لأنه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله باليقين والمشاهدة ، فخرجت هاتان بحكمهما ، ولم يبق إلا التي لاتميز دمها ولا لها أيام معهودة ، ولم يبق إلا المأمورة بالغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين فوجب ضرورة أن تكون هي ، إذ ليس إلا ثلاث صفات وثلاثة أحكام ، فللصفتين حكمان منصوصان عليهما ، فوجب أن يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولابد .

---

(١) فيه أنه تقدم أن عدم الإيجاب مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، ولعله لم يصح عند ابن حزم فجزم بهذا .

قال : وأما مالك فإنه غلب حكم تلون الدم ولم يراع الأيام ، وأما أبو حنيفة فغلب الأيام ولم يراع حكم تلون الدم ، وكلا العملين خطأ لأنه ترك لسنة لايحل تركها ، وأما الشافعي ، وابن حنبل ، وأبو عبيد ، وداود فأخذوا بالحكمين معا ، إلا أن أحمد بن حنبل وأبا عبيد غلبا الأيام ، ولم يجعلا لتلون الدم حكما إلا في التي لاتعرف أيامها ، وجعلا للتي تعرف أيامها حكم الأيام ، وإن تلون الدم ، وأما الشافعي ، وداود فغلبا حكم تلون الدم سواء عرفت أيامها ، أو لم تعرف ، ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض إلا للتي لايتلون ، قال : فبقي النظر في أي العملين هو الحق ؟ففعلنا فوجدنا النص قد ثبت وصح بأنه لاحيض إلا الدم الأسود ، وما عداه ليس حيضًا ، لقولهﷺ : « إن دم الحيض أسود يعرف » ، فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لامدخل لها في حكم الاستحاضة ، وأنه لافرق بين الدم الأحمر وبين القصة البيضاء ، ووجب أن الدم إذا تلون قبل انقضاء أيامها المعهودة أنه طهر صحيح ، فبقي الإشكال في الدم الأسود المتصل فقط ، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها ، وبالغسل المردد لكل صلاة أو لصلاتين في التي نسيت وقتها . وبالله التوفيق .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا خلاصة ما ذكره ابن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى» ج٢ ص٢٠٧-٢١٥ وهو بحث نفيس جدا في مسألة المستحاضة ، وبه تجتمع الأحاديث الصحيحة ، ويزول الإشكال ، غير ماقاله في التي لاتميز ولا لها عادة فإنه يخالفه الحديث الذي رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، وصححاه كما قال المجد بن تيمية بإسنادهم عن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت إلى رسول اللهﷺأستفتيه ، وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت : قلت : يارسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة

شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوبًا قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجَّمي ، قالت : إنما أَثُجُّ ثَجًا ، فقال : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخري المغرب ، وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي ، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلي » .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث وإن اختلفوا فيه ، لأجل الكلام في محمد بن عبد الله بن عقيل فقد تفرد به ، فضعفه بعضهم به ، وأعله ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج ، وابن عقيل ، وجهالة شيخ شيخه ، لكن رد عليه ابن سيد الناس انظر نيل الأوطار ج١ ص٤٠٨ . وصححه آخرون ، ومنهم أحمد والترمذي كما قدمنا . صالح للاحتجاج به لأنه لا ينزل عن درجة الحسن كما صرح به الشيخ الألباني في صحيح الترمذي .

وخلاصة القول أنه يجب العمل به ، فيترجح به قول من قال : إنها ترجع إلى الغالب من عادة نسائها ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وعطاء ، كما تقدم .

والحاصل أن التي لها عادة ترجع إليها ، والتي لاعادة لها ولكنها مميزة تعمل بالتمييز ، والتي لاعادة لها ولاتمييز ترجع إلى عادة نسائها ، فاتفقت الأحاديث بلا تعارض ولا دعوى نسخ ولا تضعيف لصحيح ولله الحمد .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٣٥- ذِكْرُ الأَقْرَاءِ (١)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على المعنى المراد من الأقراء الوارد في القرآن .

ولما كان المصنف يَرَى أن القرأ هو الحيض ، أورد هنا هذه الأحاديث مستدلا عليه ، لكن الذي عليه المحققون أن القرأ من الأضداد يطلق على الحيض، وعلى الطهر كما سنحققه إن شاء الله تعالى ، والأقراء جمع قرء بضم فسكون ، وفيه لغة أخرى بفتح فسكون وجمعه قروء ، مثل فلس وفلوس ، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى .

٢٠٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لاَ تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

(١) هذا الباب يأتي في كتاب الحيض ، فذكره هنا لا وجه له . ولعله من بعض النساخ ، وقد أشار السندي إلى أنه لا يوجد في بعض النسخ . فتأمل .

رجال الإسناد : سبعة

١- **(الربيع بن سليمان بن إبراهيم)** الجيزي المرادي المصري ثقة-١١- تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- **(إسحاق بن بكر)** المصري صدوق فقيه-١٠-تقدم في ١٢٢/ ١٧٣

٣- **(بكر بن مضر)** أبو محمد المصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- **(يزيد بن عبد الله)** بن أسامة بن الهاد الليثي أبوعبد الله المدني ثقة مكثر-٥- تقدم في ٧٣/ ٩٠ .

٥- **(أبو بكر بن محمد)** بن عمرو بن حزم ، الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي ، يقال : اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، وقيل : اسمه كنيته ثقة عابد-٥- روى عن أبيه ، وأرسل عن جده ، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن ، وأبي حبة البَدْريّ، وخالدة بنت أنس، ولها صحبة والسائب بن يزيد ، وعباد بن تميم، وسلمان الأغر، وغيرهم . وعنه ابناه عبد الله ، ومحمد ، وابن عمه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، وعمرو بن دينار ، وهو أكبر منه، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والوليد بن أبي هشام، ويزيد بن الهاد، وآخرون .

قال ابن معين، وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عطاف بن خالد عن أمه عن امرأة أبي بكر بن محمد بن حزم قالت : ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل ، وقال محمد بن علي بن شافع : قالوا لعمر بن عبد العزيز استعملت أبا بكر بن حزم غرك بصلاته ، فقال : إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني ؟

قال : وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه ، وذكره الهيثم بن عدي في محدثي أهل المدينة ، والواقدي في ثقاتهم ، وقال أبو ثابت، عن ابن وهب، عن مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم وكان قاضيًا ، زاد غيره فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب؟ فقال: ضاعت ، وقال سعيد بن عفير، عن ابن وهب: قال لي مالك : ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مُرُوَّةً ، ولا أتم حالا ، ولا رأيت مثل ما أرى ولي المدينة والقضاء والموسم قيل : مات سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١١٠ ، وقيل : ١١٧ ، وقيل : ١٢٠ ، وقيل : ١٢٦ . اهـ «تت» ج١٢ ص٣٨ -٤٠ . أخرج له الجماعة .

٦- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية ثقة-٣- تقدمت في ٢٠٣/١٣٤ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير إسحاق فصدوق، وأنهم مابين مصريين، وهم إلى أبي بكر ، ومدنيين، وهم الباقون، وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، يزيد ، عن أبي بكر ، عن عمرة . ورواية الراوي، عن خالته ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن أم حبيبة بنت جحش**) تقدم الخلاف

في اسمها (**استحيضت**) بالبناء للمفعول ، : أي استمر بها الدم في غير أيامها المعتادة ، وتقدم الكلام فيه مستوفى في حديث ٢٠١ (**لا تطهر**) أي لاينقطع منها الدم ، فهو بيان لمعنى استحيضت (**فذكر شأنها لرسول الله ﷺ**) بالبناء للمفعول وتقدم في الروايات السابقة أنها هي التي ذكرت ذلك له (**فقال : إنها**) أي الاستحاضة هذه (**ليست بالحيضة**) بالفتح لأن المراد به الحيض ، فهو للمرة ، أي ليست الاستحاضة حيضا ، وتقدم أن بعضهم جوز الكسر على معنى الهيئة ، أي هذه الحالة ليست بحالة حيض (**ولكنها ركضة من الرحم**) قال السندي رحمه الله : ركضة بفتح فسكون : الضرب كما يُفعَل بالدابة ، وقد جاء «إنها ركضة من ركضات الشيطان» فلعل معنى من الرحم أي في الرحم ، والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها ، وقيل : إن الشيطان وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته في الرحم. اهـ

وقال ابن الأثير : أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الإضرار بها والأذى ، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها ، وصار في التقدير كأنه يركض بآلة من ركضاته . اهـ لسان .

قال الجامع : الأولَى كما قال السندي حمله على ظاهره ، أي أنه ضرب على عرقها، فانفجر ذلك العرق دما ، وأيّ مانع من هذا المعنى ، حتى نقول : إنه كناية عن كذا ؟ فتنبه .

(**فلتنتظر**) أي لتتحرّ (**قدر قرئها**) أي حيضها ، فالقرء هنا بمعنى الحيض، وقد تقدم أن المحققين على أنه مشترك بين الحيض والطهر ، لكن في هذا المحل المراد منه الحيض ، ولذا أورده المصنف في الحيض

مستدلا به على كون القرء بمعنى الحيض . وسيجيء تحقيق أقوال أهل اللغة فيه إن شاء الله قريبا **(التي)** صفة لـ«قدر» ، وإنما أنثه لتأويله بالمدة قاله السندي **(كانت تحيض لها)** أي فيها فاللام بمعنى «في» **(فلتترك الصلاة)** لكونها حائضًا **(ثم تنظر ما بعد ذلك)** من الوقت **(فلتغتسل عند كل صلاة)** أي عند إرادة أداء كل صلاة ، وفيه الأمر بالغسل عند كل صلاة ، وقد تقدم لك أن الراجح من أقوال العلماء حمل الأمر على الاستحباب ، جمعًا بين الأدلة ، وهو رأي الجمهور .

تنبيهان :

الأول : قد تقدم الكلام في درجة الحديث ، وفي بيان مواضعه عند المصنف ، وذكر من أخرجه مع المصنف في الباب الماضي ١٣٤/ ٢٠٨ ، فارجع اليه .

الثاني : في أقوال أهل اللغة في معنى القرء :

قال ابن منظور رحمه الله : القَرْء - أي بالفتح - ، والقُرْء - أي بالضم - الحيض ، والطهر ، ضدّ ، وذلك أن القرء : الوقت ، فقد يكون للحيض ، والطهر ، قال أبو عبيد : القرء يصلح للحيض والطهر قال : وأظنه من أقْرَأت النجومُ إذا غابت ، والجمع أقراء ، وفي الحديث « دعي الصلاة أيام أقرائك» ، وقُروء على فُعول ، وأقرُؤ - الأخيرة عن اللحياني في أدنى العدد - ولم يعرف سيبويه أقْرَاءً ولا أقْرُءًا ، قال : استغنوا عنه بفُعول ، وفي التنزيل : ﴿ثلاثة قروء﴾[البقرة : ٢٢٨] أراد ثلاثةً من قُرُوء ، كما قالوا : خمسة كلاب ، يراد بها خمسة من الكلاب ، وكقوله (من الرجز) :

خَمْسُ بَنَانٍ قَانِىءِ الأَظْفَارِ

أراد خمسا من البنان ، وقال الأعشى (من الطويل) :

مُـورِّثَةٍ مَـالاً وَفي الحَيِّ رِفْعَــةً ... لِمَا ضَـاعَ فيها من قُرُوءِ نِسَــائِكَا

وقال الأصمعي في قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ : جاء هذا على غير قياس ، والقياس : ثلاثة أقْرُؤ، ولا يجوز أن يقال ثلاثة فلوس ، إنما يقال : ثلاثة أفلس ، فإذا كثرت فهي الفلوس ، ولا يقال : ثلاثة رجال، وإنما هي ثلاثة رَجْلَة ، ولا يقال : ثلاثة كلاب ، إنما هي ثلاثة أكلب ، قال أبو حاتم : والنحويون قالوا في قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ أراد ثلاثة من القروء .

وقال أبو عبيد : الأقراء الحِيَضُ ، والأقراء الأطهار ، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعًا ، وأصله من دُنُوّ وقت الشيء . قال الشافعي رضي الله عنه : القرء اسم للوقت ، فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيَضًا، وأطهارًا ، قال : ودلت سنة رسول الله ﷺ أن الله عز وجل أراد بقوله : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الأطهار ، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمرُ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ فيما فعل، فقال : «مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » .

وقال أبو إسحاق : الذي عندي في حقيقة هذا أن القرء في اللغة : الجمع ، وأن قولهم : قريت الماء في الحوض ، وإن كان قد ألزم الياء ، فهو جمعتُ ، وقرأت القرآن لفظتُ به مجموعًا ، والقرْد يَقْري ، أي يَجمَع ما يأكل في فيه ، فإنما القرء اجتماع الدم في الرحم ، وذلك إنما يكون في الطهر ، وصح عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : الأقراء والقُرُوء : الأطهار ، وحقق هذا اللفظ من كلام العرب قول الأعشى :

لِمَا ضَاعَ فيهَا مِنْ قُرُوء نِسَائِكَا

فالقروء هنا الأطهار ، لا الحيَض ، لأن النساء إنما يؤتين في أطهارهن لا في حيَضهن ، فإنما ضاع بغيبته أطهارهن . ويقال : قَرَأَت المرأةُ : طهرت ، وقرأت : حاضت . قال حميد (من الطويل) :

أراهَا غُلامَا نَا الْخَلاَ فَتَشَذَّرَتْ   مِراحًا ولَمْ تَقْرأ جَنِينًا ولاَدَمَا

يقال : لم تحمل عَلَقَة ، أي دمًا ولا جنينًا . قال الأزهري : وأهل العراق يقولون : القرء الحيض ، وحجتهم قوله ﷺ : «دعي الصلاة أيام أقرائك» أي أيام حيضتك . وقال الكسائي والفراء معا : أقرأت المرأة : إذا حاضت فهي مُقْرِىء .

وقال الفراء : أَقرَأَتِ الحاجَةُ إذا تأخرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا حاضت وما قرأت حيضة ، أي ما ضَمَّت رحمها على حَيْضَة .

وقال ابن الأثير : قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة فالمفردة بفتح القاف وتجمع على أقراء، وقروء، وهو من الأضداد ، يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعي، وأهل الحجاز ، ويقع على الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأهل العراق ، والأصل في القرء الوقت المعلوم ، ولذلك وقع على الضدين ، لأن لكل منهما وقتا . وأقرأت المرأة : إذا طهرت، وإذا حاضت ، وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيض ، لأنه أمرها فيه بترك الصلاة، وأقرأت المرأة ، وهي مُقْرِىء : حاضت، وطهرت، وقَرَأَت : إذا رأت الدم، والمُقَرَّأة : التي ينتظر بها انقضاء أقرائها .

وقال أبو عمرو بن العلاء : دفع فلان جاريته إلى فلانة تُقَرِّئُها ، أي تمسكها عندها حتى تحيض للاستبراء ، وقُرِئَت المرأة : حُبِست حتى انقضت عدتها .

وقال الأخفش : أقرأت المرأة: إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت بلا ألف .

يقال : قَرَأَت المرأة حيضة، أو حيضتين ، والقرأ انقضاء الحيض ، وقال بعضهم : ما بين الحيضتين . اهـ لسان .

وقال النووي رحمه الله : وقال الزمخشري في كتابه الكشاف : فإن قلت : لم جاء المميِّز على الكثرة ، قُرُوء دون القلة التي هى الأقراء ؟ قلت : يتوسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر، لاشتراكهما في الجمعية ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن﴾ وما هي إلا نفوس كثيرة ، قال : ولعل القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قرء من الأقراء فَأوثرَ عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شسوع . اهـ تهذيب الأسماء واللغات ج٣ص٨٦

قال الجامع : الحاصل أن القرء يطلق على الطهر ، والحيض، فهو لفظ مشترك بينهما لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة ، وترجيح الأقوال بعضها على بعض في حمل الآية على أحد المعنيين يحتاج إلى بحث طويل ليس هذا موضع استيفائه ، وسنعود إليه في موضعه من كتاب العدة إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري ثقة، ثبت-١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣- (**الزهري**)محمد بن مسلم الإمام العلم الحجة الثبت-٤-تقدم في ١/ ١ .

٤- (**عمرة**) بنت عبد الرحمن الأنصارية ثقة-٣- تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

(**تنبيه**) تقدم شرح الحديث ، وما يتعلق به ، وقوله (**أقرائها وحيضتها**) العطف فيه للتفسير ، وفيه دليل على أن المراد بالقرء هنا هو الحيض . وقوله (**فكانت تغتسل عند كل صلاة**) أي لأمر النبي ﷺ لها ، لما قدمنا من أن الأمر بذلك مرفوع صحيح . والله تعالى أعلم .

٢١١- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّاد ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ

فَلاَ تُصَلِّي ، وإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْءِ إِلَى القَرْءِ » . هَذَا الدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَقْرَاءَ حَيَضٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ المُنْذِرُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - **(عيسى بن حماد)** بن مسلم بن عبد الله التجيبي أبو موسى المصري ، زُغْبَة ، روى عن الليث بن سعد ، وهو آخر من حدث عنه من الثقات ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ورشدين بن سعد ، وسعيد ابن زكرياء الإمام ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعة . وروى عنه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، والبجيري ، وأبو حاتم ، وعبدان الأهوازي ، وأبو زرعة ، وابن أخيه محمد بن أحمد بن حماد بن زغبة ، وبَقيّ بن مخلد ، والمعمري ، وأبو الليث عاصم بن رازح ، وآخرون .

قال أبو حاتم : ثقة رَضيّ ، وقال أبو داود : لابأس به ، وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لابأس به ، وقال الدراقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : جاوز في سنه التسعين ، توفي في ذي الحجة سنة -٢٤٨- ، وقال ابن حبان : مات سنة -٩- ، وقال أبو عمرو : الكندي في الموالي : زغبة لقب أبيه حماد ، وزعم الشيرازي أنه لقب عيسى والصواب الأول ، ويؤيده أن الطبراني لما روى عن أخيه أحمد قال : ثنا أحمد بن حماد زغبة ، وقال ابن قانع :

عيسى زغبة، أخرج له الجماعة، إلا البخاري، والترمذي. وفي الزهرة: روى عنه مسلم تسعة أحاديث. اهـ تت ج٨ص٢٠٩-٢١٠.

قال الجامع: قوله والصواب الأول أي أن كون زغبة لقب أبيه حماد هو الصواب، ثم ذكر ما يؤيده عن الطبراني، وكذا قال النووي في شرح مسلم عند قول مسلم: قرأت على عيسى بن حماد زغبة: ما نصه: وهو لقب لحماد والد عيسى، ذكره أبو علي الجياني. اهـ ج٢ص٣٣، لكن صرح الحافظ في التقريب في ترجمة عيسى هذا بأن زغبة لقبه، وهو لقب أبيه أيضًا، وقال في بحث الألقاب من التقريب: زغبة عيسى بن حماد، وأخوه أحمد، ويقال: إن زغبة لقب أبيهما. اهـ ص٤٥٣.

والذي يظهر لي أنه لقب حماد ثم سَرَى إلى ولديه، فلا معنى للتصويب المذكور. ومعنى الزغبة كما في «ق» دُوَيبَّةٌ كالفأر. ولا ندري سبب تلقيبه.

٢- (**الليث**) بن سعد إمام أهل مصر حجة ثبت فقيه -٧- تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) اسم أبيه سُوَيد، المصري ثقة فقيه-٥- تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧.

٤- (**بكير بن عبد الله بن الأشج**) القرشي مولاهم. ويقال: مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف المدني نزيل مصر. رَوَى عن محمود بن لبيد، وأبي أمامة بن سهل، وبُسْر بن سعيد، وأبي صالح السمان، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم. وعنه بكر بن عمر المعافري، والليث، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابنه مخرمة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصري : سمعت ابن وهب يقول : ما ذكر مالكٌ بكيرَ بن الأشج إلا قال : كان من العلماء ، وقال ابن الطباع : سمعت معن بن عيسى يقول : ما ينبغي لأحد أن يَفْضُل أو يفوق بكير بن الأشج في الحديث ، وقال حرب عن أحمد ثقة صالح ، وقال الدوري عن يحيى ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال ابن البراء عن ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وبكير ابن الأشج ، وقال العجلي : مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما إلى مصر ، فنزل بها ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن نمير : توفي سنة١١٧ ، وقال الترمذي : مات سنة ١٢٠ ، وقال عمرو بن علي : سنة ٢٢ ، وقال الواقدي سنة ٢٧ .

قال الحافظ رحمه الله : قد روى مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، وقال أحمد بن صالح المصري : إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لاشك فيه ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : كان من صلحاء الناس ، وهلك في زمن هشام ، وقال ابن البراء عن علي بن المديني : أدركه مالك ولم يسمع منه ، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة ، فأظنه تركه من أجل ربيعة ، وإنما عرف مالك بكيرا بنظره في كتاب مخرمة ، وقال الواقدي : كان يكون كثيرا بالثغر وَقَلَّ من يروي عنه من أهل المدينة ، وقال بشر بن عمر الزهراني : قلت لمالك : سمعت من بكير ؟ فقال : لا ، وقال يحيى ابن بكير : بنو عبد الله بن الأشج ثلاثة لاأدري أيهم أفضل ؟ وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ثبت مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين من صلحاء الناس ، وقال : كان من خيار أهل المدينة ، وقال الحاكم : لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث ابن جَزْء ، وإنما روايته عن التابعين. اهـ «تت» ج١ص٤٩١-٤٩٣ .
أخرج له الجماعة .

٥- (**المنذر بن المغيرة**) حجازي . روى عن عروة بن الزبير .

وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج ، قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال المزي : يحتمل أن يكون جد المنذر بن عبد الله الحزامي . اهـ «تت» ج١٠ ص٣٠٣-٣٠٤ .

(**تنبيه**) رمز على المنذر هذا في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة لأبي داود والمصنف فقط ، وهذا يوهم أنه ما أخرج له ابن ماجه ، وهذا تقصير فإنه أخرج له هذا الحديث عن محمد بن رمح ، عن الليث بسند المصنف . برقم ٦٢٠ ، ص٢٠٣ ترقيم محمد فؤاد . فتنبه .

٦- (**عروة بن الزبير**) المدني ثقة فقيه-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**فاطمة بنت أبي حبيش**) واسمه قيس بن المطلب الأسدية الصحابية رضي الله عنها تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، غير المنذر ، فذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال في التقريب : مقبول . لكن قد عرفت ما قاله أحمد بن صالح من أن مَن رَوَى عنه بكير ثقة . فتنبه . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عروة**) بن الزبير (**أن فاطمة بنت أبي حبيش**) قيس بن المطلب الأسدية رضي الله عنها (**حدثت**) قد تقدم أن عروة اختلفوا في سماعه منها ، فالبيهقي ينفيه ، ورجح ابن حزم سماعه منها ، ومن عائشة (**أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم**) أي عدم انقطاعه (**فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق**) أي دم عرق (**فانظري إذا أتاك قرؤك**) بالفتح والضم ، أي حيضك (**فلاتصلي**) لحرمة الصلاة في الحيض (**فإذا مر**

قرؤك) أي قدر قرئك من الوقت **(فتطهري)** بالغسل **(ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)** أي ما بين الحيض إلى الحيض ، وأما ما عدا ذلك فهو استحاضة لا يمنع الصلاة ولا غيرها .

قال المصنف رحمه **(هذا الدليل)** أي حديث فاطمة هذا هو الدليل **(على أن الأقراء حِيَض)** بكسر ففتح جمع حَيْضَة بفتح فسكون، مثل بَدْرَة، وبدر ، والقياس حَيْضَات، مثل بَيْضَة وبَيْضَات . قاله في المصباح .

ومراد المصنف بهذا الاستدلال على أن المراد بالقرء في الآية هو الحيض ، وكذا أورده في كتاب الطلاق برقم ٣٥٥٣ مستدلا عليه أيضا ، لكن قد عرفت أن العلماء قالوا : أن لفظ القرء مشترك بين معنى الحيض ، والطهر ، فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع بهذا المعنى ، فلا يثبت أن المراد بالقرء في آية العدة هو الحيض .

وهذا الذي ذهب إليه المصنف هو مذهب الإمامين، أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله، وهو قول عمر رضي الله عنه ، وسيأتي مزيد تحقيق للمسألة في موضعها إن شاء الله تعالى .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(وقد روى هذا الحديث هشامُ بن عروة ، عن عروة ولم يذكر فيه)** أي فيما رواه **(ما ذكر)** ، **(المنذر)** بن المغيرة فيه سندا ومتنا ، فإنه قال عن عروة أن فاطمة الخ ، وهشام قال: عن عروة، عن عائشة، وقال: إذا أتاك قرؤك، وهشام قال: فإذا أقبلت الحيضة .

والظاهر من كلامه أنه يريد تضعيف روايته للمخالفة ، وكذا قال البيهقي : إن في الحديث انقطاعا ، فقال هشام بن عروة : إن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن أصح من رواية المنذر بن المغيرة .

لكن رُدَّ هذا بأنه لا يستلزم الضعف أما السند فلإمكان حمله على أن عروة سمعه منهما ، قال ابن حزم رحمه الله : إن عروة أدرك فاطمة ، ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة، ومن فاطمة ، وأما المتن فإن حديث أم حبيبة يشهد له ، والله أعلم .

(**تنبيه**) هذا الحديث صحيح .

وقد تقدم الكلام في بيان مواضعه عند المصنف، وفي ذكر من أخرجه وفوائده، وغير ذلك من المسائل في الباب الماضي ١٣٤/ ٢٠٢ فارجع إليه تزدد علماً . والله تعالى أعلم ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

ثم ذكر المصنف حديث هشام الذي أشار أن المنذر خالفه فيه فقال :

٢١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ : « لا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة ثبت-١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ثقة ثبت من صغار -٨- تقدم في ١٣١/ ١٩٥ .

٣- (**وكيع**) بن الجراح الإمام الحجة الثبت-٩- الكوفي تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٤- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة ثبت من كبار-٩- تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٥- (**هشام بن عروة**) الأسدي المدني ثقة فقيه-٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير بن العوام الإمام المدني ثقة فقيه-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧ - (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ،وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين كوفيين وهم عبدة، ووكيع، وأبو معاوية ، ومدنيين وهم الباقون إلا إسحاق، فمروزي، ثم نيسابوري ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه الإخبار ، والعنعنة، والتحديث . والله تعالى أعلم

(**تنبيه**) هذا الحديث صحيح .

وأما شرحه ، وما يتعلق به من المسائل فقد تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ فلا نطيل الكتاب بإعادتها . والله تعالى أعلم .

١٣٦- ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أي صفة تغتسل المستحاضة .

والمُستحاضَةُ : اسم مفعول من استُحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في ١٣٤/ ٢٠١ .

٢١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِدًا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بشار**) بندار أبو بكر البصري ثقة ثبت-١٠- تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) هو محمد بن جعفر ، غندر البصري ثقة-٩- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت-٧-تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عبد الرحمن بن القاسم**)أبو محمد المدني ثقة جليل فاضل-٦- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت-٣- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأن هذا السند أحد الأسانيد التي قيل فيها : إنها من أصح أسانيد عائشة رضي الله عنها ، والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن امرأة**) هى سهلة بنت سهيل القرشية رضي الله عنها ، كما بينها أبو داود من طريق ابن إسحاق ، وهذا هو الذي مشى عليه أبو الحجاج المزي في التحفة ج١٢/ ٢٧١ ، أو هي زينب بنت جحش ، كما عند الطحاوي من طريق الثوري انظر شرح معاني الآثار ج١ ص١٠٠ . وكذا عند البيهقي في السنن الكبرى ج١ ص٣٥٣ (**مستحاضة**) اسم مفعول من استحيضت المرأة بالبناء للمفعول : إذا استمر بها الدم في غير وقته المعتاد (**على عهد رسول الله ﷺ**) أي في وقته (**قيل لها : إنه عرق**) بكسر فسكون ، قال ابن الأثير رحمه : العرْق من الحيوان : الأجوف الذي يكون فيه الدم ، والعصب - أي بفتحتين - : غير الأجوف . اهـ نهاية ج٣ص٢١٩ (**عاند**) صفة لعرق ، اسم فاعل من عَنَدَ العرقُ كقتل، وعَنَدَ كفَرِح ، وعَنُدَ ككَرُمَ ، ويقال أيضًا : أعند

بالهمزة ، قال ابن منظور رحمه الله : وعَنَدَ العرقُ وعَنُدَ وعند وأعند : سال فلم يكد يَرْقَأ ، وهو عرق عاند ، قال عمرو بن ملقط (من السريع) :

بطَعْنَة يَجْري لَهَا عَاندٌ   كَالْمَاء منْ غَائلَة الجَابيَه

وأعْنَدَ أنفُهُ : كثر سيلان الدم منه ، وأعندَ القيءَ وأعْنَدَ فيه : تابعه ، وقال أبو عبيد : العرْق العاند الذي عَنَد وبَغَى ، كالإنسان يُعَاند ، فهذا العرق في كثرة مايخرج منه بمنزلته ، شُبِّهَ به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته ، وقيل العاند الذي لا يرقأ قال الراعي (من الطويل) :

وَنَحْنُ تَرَكْنَا بالفَعَاليِّ طَعْنَةً   لَهَا عَاندٌ فَوْقَ الذِّرَاعَيْن مُسْبلُ

اهـ لسان ببعض اختصار .

وهذا العرق هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة واللام ، أو العاذر بالذال والراء بدل اللام ، وقد تقدم الكلام عليه في ١٣٤/ ٢٠١ **(فأمرت)** بالبناء للمفعول والآمر هو النبي ﷺ ، لما تقرر في أصول الحديث أن الصحابي إذا قال : أمرنا ، أو نحو ذلك فهو مرفوع حكمًا ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله :

وَليُعْطَ حُكْمَ الرَّفْع في الصَّوَاب   نَحْوُ منَ السُّنَّة منْ صَحَابي
كَذَا أمرْنَا وكَذَا كُنَّا نَرَى   في عَهْده أوْ عَنْ إضَافَة عَرَى

هذا مع أنه قد وقع التصريح بالرفع فيه في رواية شعبة عند البيهقي من طريق الحسن بن سهل ، عن عاصم بن علي ، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه ، عن عائشة «أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر . . . الحديث ، وقد ادعى البيهقي أن رواية الحسن بن سهل هذه غلط ، لمخالفته غيره ممن لم يصرح بالرفع .

قال الجامع : لكن يؤيده رواية ابن إسحاق مصرحًا بالرفع ، وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية .

(أن تؤخر الظهر وتعجل العصر) في تأويل المصدر نائب فاعل أمرت ، أي أمرت بتأخير الظهر ، وتعجيل العصر **(وتغتسل لهما غسلا واحدًا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا واحدًا)** أي أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد في وقت واحد ، وإنما أمرها ﷺ بذلك لما رأى أن الأمر قد طال عليها ، وقد أجهدها الاغتسال لكل صلاة فرخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين . أفاده في المنهل ج٢ ص١١٠ **(وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا)** لكونه لا يجمع مع غيره من الصلوات . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه في هذا الموضع ، وفي ٥/ ٣٦ من كتاب الحيض بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، بسند المصنف . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج١ ص٣٥٢ .

المسألة الرابعة : قد تكلم البيهقي في هذا الحديث في السنن الكبرى ، فأخرجه من طريق الحسن بن سهل ، ثنا عاصم ، ثنا شعبة ، عن عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ . . . الحديث ، قال البيهقي : وهو غلط من جهة الحسن يعني رفعه صريحًا لمخالفته الجماعة ، ثم أخرجه من طريق عمر بن

حفص، عن عاصم بهذا السند، استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تؤخر الظهر . . . الحديث، يعني بالبناء للمفعول، ثم قال البيهقي : وهكذا رواه جماعة عن شعبة، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث، ثم أخرجه من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة، بسنده ومتنه، قال شعبة : قلت : من أمرها، النبي ﷺ؟ ، قال : لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئا، ثم قال البيهقي : ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، وفيه قال : فقلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ؟ فقال : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن، فخالف شعبة في رفعه، وسمى المستحاضة . ثم ذكر البيهقي بسنده عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها . . . الحديث، ثم قال : قال أبو بكر بن إسحاق : فإن بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعا . اهـ السنن باختصار ج١ ص٣٥٢-٣٥٣.

والحاصل أن البيهقي يرى كون هذا الحديث غير مرفوع، فلا تقوم به الحجة على الحكم المذكور .

وقد أجاب عن هذا العلامةُ ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال : قلت : امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحًا، ولا شك أنه إذا سمع « فَأمرَت » ليس له أن يقول : فأمرها النبي ﷺ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي، لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﷺ أن لا يكون مرفوعا بلفظ «أمرت» على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من

كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لاتقوم به الحجة ، وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحًا ، ورفعه شعبة دلالة ، ورفعه هو أيضًا صريحًا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه .

قال الجامع عفا الله عنه : قد وافق ابن إسحاق في رفعه سفيان بن عيينة إلا أنه أرسله ، أخرج البيهقي بسنده عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه « أن امرأة من المسلمين استحيضت ، فسألت رسول الله ﷺ ؟ . . . الحديث، فهذا المرسل يؤيد رواية ابن إسحاق .

والحاصل أن الحديث مرفوع صحيح . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه ، توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٣٧- بَابُ الاغْتسَالِ منَ النِّفَاس

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الاغتسال على المرأة التي حصل لها الولادة ، من أجل الدم الذي خرج منها ، فـ«من» تعليلية .

والنفاس : بالكسر الولادة ، قال ابن منظور رحمه الله : والنفاس : ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نُفَسَاء ، والنَّفْسُ : الدم ، ونُفِسَت المرأة ، ونَفِسَت ، بالكسر نَفَسًا ونَفَاسَة ونفاسًا ، وهي نُفَسَاء ، ونَفْسَاء ، ونَفَسَاء : وَلَدت ، وقال ثعلب : النفساء الوالدة ، والحامل ، والحائض ، والجمع من كل ذلك نُفَسَاوات ونفَاس ونُفَاس ونُفَّس ، (عن اللحياني) ونُفُس ونُفَّاس .

قال الجوهري : وليس في الكلام فُعَلاءُ يُجمع على فعال غير نُفَساء وعُشَراء ، ويجمع أيضا على نُفَسَاوات وعُشَروات ، وامرأتان نُفَساوان ، أبدلوا من همزة التأنيث واوا . وفي الحديث : « أن أسماء بنت عميس نُفست بمحمد بن أبي بكر » أي وضعت ، ومنه الحديث « فلما تَعَلَّت من نفاسها» : أي خرجت من أيام ولادتها ، وحكى ثعلب نُفسَت ولدًا ، على فعل المفعول . ووَرِثَ فلان هذا الماء في بطن أمه قبل أن يُنفَسَ ، أي يولد ، قال الجوهري : وقولهم ورث فلان هذا المال قبل أن يُنفَسَ فلان ، أي قبل أن يولد ، قال أوس بن حجر يصف محاربة قومه لبني عامر بن صعصعة (من المتقارب) :

وَإنَّا وَإخْوَانَنَا عَامِرًا   عَلَى مثْل مَا بَيْنَنَا نَأتَمِرْ
لَنَا صَرْخَةٌ ثُمَّ إسْكَاتَةٌ   كَمَا طَرَّقَتْ بنفَاس بكرْ

أي بولد، وقوله : لنا صرخة ، أي اهتياجة يتبعها سكون كما يكون

للنفساء إذا طرّقت بولدها ، والتطريق أن يعسر خروج الولد فتصرخ لذلك ، ثم تسكن حركة المولود ، فتسكن هي أيضا ، وخص تطريق البكر لأن ولادة البكر أشد من ولادة الثيب ، والمنفُوس : المولود ، وفي الحديث : « ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة والنار » ، وفي رواية « إلا كتب رزقها وأجلها » منفوسة : أي مولودة ، قال : يقال : نَفِسَت ، ونُفِسَت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِست ، بالفتح . وفي حديث عمر رضي الله عنه : « أنه أجبر بني عَمٍّ على منفوس » أي ألزمهم إرضاعه وتربيته . وفي حديث أبي هريرة : « أنه صلى على منفوس» أي طفل حين ولد ، والمراد أنه صلى عليه ولم يعمل ذنبًا ، وفي حديث ابن المسيب : « لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا » ، أي حتى يسمع له صوت . وقالت أم سلمة : كنت مع النبي ﷺ في الفراش فحضت ، فخرجت ، وشددت عليَّ ثيابي ، ثم رجعت ، فقال : «أنفست» ؟ أراد : أحضت؟ ، يقال : نفست المرأة تَنْفَس ، بالفتح : إذا حاضت . اهـ لسان .

٢١٤- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن قدامة**) بن أعين بن المسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبدالله المصيصي . روى عن جرير بن عبد الحميد ، وإسماعيل بن علية ، وفضيل بن عياض ، وعثَّام بن علي العامري ، وأبي بدر شجاع بن الوليد ، وأبي عبيدة الحداد ، وابن عيينة ، وأبي أسامة ، وعلي بن حمزة الكسائي ، ووكيع ، وغيرهم . وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد بن فيل الأنطاكي ، وعبد الله بن أحمد بن معدان الفراء ، وأبو حفص عمر بن الحسن بن نصر القاضي ، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن تميم ، وعبدالرحمن بن عبيد بن أخي الإمام ، وعثمان بن عبد الله بن عفان الأنطاكي الفارض ، وعمربن سعيد بن سنان الطائي ، ومحمد بن المسيب ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة ، وأبو بكر بن أبي داود ، وغيرهم .

قال النسائي : لابأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، وروى عنه ابن وضاح لقيه بمكة . ومات قريبا من -٢٥٠- اهـ «تت» ج٩ص٤١٠ ، انفرد به أبو داود ، والمصنف .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الري ثقة ثبت -٨- تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت -٥- تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

(**تنبيه**) وقع في شرح الشنقيطي رحمه الله هنا خطأ ، وهو أنه قال يحيى بن سعيد القطان ، والصواب ما قلنا ، لأن جريرا لايروى عن القطان ، بل عن الأنصاري وكذا صرح بكونه الأنصاري أبو الحجاج المزي في تحفته ج٢ص٢٧٤ فتنبه .

٤- (جعفر بن محمد) أبو عبد الله المعروف بالصادق المدني إمام صدوق فقيه -٦- تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٥- (محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر المدني ثقة فاضل -٤- تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٦- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَميّ رضي الله عنه تقدم في ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات إلا جعفراً فصدوق ، وكلهم مدينون ، إلا ابن قدامة فمصيصي ، وجريراً فكوفي ، وأخرج لهم الجماعة ، غير ابن قُدَامة فأخرج له المصنف ، وأبو داود ، وجعفراً فلم يخرج له (خ) وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه **(في حديث أسماء بنت عميس)** الخثعمية الصحابية الجليلة ، كانت عند جعفر بن أبي طالب ، فولدت له أولاده كلهم بالحبشة حينما هاجرت معه إليها وبعدما قتل جعفر عنها تزوجها أبو بكر فولدت له ولده محمدا ، وهو الذي نفست به بذي الحليفة ، ثم تزوجها بعده علي بن أبي طالب ، فكانت عنده حتى قتل عنها - رضي الله عنهم أجمعين .

وكان عمر رضي الله عنه يسألها عن تعبير الرؤيا ، ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها ، وكظمت غيظها حتى شَخَبت ثديُهَا دمًا . أفاده في «تت» ج١٢ ص٣٩٨-٣٩٩ .

والجار والمجرور حال من قوله: إن رسول الله ﷺ لأنه في تأويل المصدر مفعول «أخبرنا»، أي أخبرنا بقول رسول الله ﷺ لأبي بكر الخ حال كون هذا القول من جملة حديث أسماء، إنما قال كذا، لأن الحديث طويل جداً فاختصر منه هنا مايستدل به على حكم النفاس فقط. واختصار الحديث فيه خلاف مشهور عند المحدثين، والصحيح الجواز إذا لم يخل المتروك بالمعنى المقصود، وهو مذهب الشيخين، والمصنف، وكثيرين، قال السيوطي في الألفية الحديثية:

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الخَبَر   إنْ لَمْ يُخلَّ البَاقِي عنْدَ الأكْثَر

والحديث بطوله ساقه مسلم في كتاب الحج، في صفة حجة النبي ﷺ **(حين نفست)** بالبناء للمفعول، أي ولدت فهى نفساء والجمع نفاس بالكسر، وبعض العرب يقول: نفست تَنْفَس من باب تعب، فهى نافس مثل حائض، والولد منفوس، والنفاس بالكسر أيضا اسم من ذلك، ونفست تنفس من باب تعب: حاضت، ونقل الأصمعي: نفست بالبناء للمفعول أيضا، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، وهو من النفس، وهو الدم، وسمي الدم نَفْسا لأن النفس التي هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم. أفاده في المصباح. وتقدم عن اللسان بأتم من هذا في أول الباب. والظرف حال من حديث أسماء، أي حال كون ذلك الحديث حاصلا وقت ولادتها **(بذي الحليفة)** اسم ماء من مياه بني جُشَم، ثم سمي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة على نحو مرحلة عنها، ويقال على ستة أميال. قاله في المصباح **(أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر)** عبد الله عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي ابن أبي قُحَافة الصديق، رضي الله عنهما، أول الرجال إسلامًا، ورفيق سيد المرسلين ﷺ في هجرته، شهد المشاهد، وهو أفضل الناس بعد الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ومناقبه جمة ترجمته في تاريخ

دمشق في مجلد ونصف، توفي رضي الله عنه سنة ١٣ عن٦٣ سنة ، ودفن بالحجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام **(مُرْها)** فعل أمر من أمر يأمر، من باب نصر ، وهو على غير قياس ، لأن قياسه اؤْمُرْ بلا حذف ، فحذف تخفيفًا لكثرة الاستعمال ومثله خُذ، وكُل ، ويَقلّ بلا حذف مع العاطف ، نحو «وامر أهلك بالصلاة» قال ابن مالك في لاميته (من البسيط) :

وَشَذَّ بالحَذْف مُرْ وَخُذْ وكُلْ وَفَشَا وَامُرْ وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْميمُ خُذ وكُلا

(أن تغتسل ، وتهل) أي تحرم بالحج ، يقال : أهل المحرم : رفع صوته بالتلبية عند الإحرام ، وكل من رفع صوته فقد أهلّ إهلالا ، واستَهَلّ استهلالا بالبناء للفاعل فيهما . أفاده في المصباح .

وهذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة لأنها نفساء لا تطهر إلا بانقطاع الدم عنها .

واعترض السندي على المصنف في إيراده هذا الحديث في هذا الباب، لأن هذا الاغتسال للتنظيف ، لأجل الإحرام ، وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس ، لأن ذلك يكون عند انقطاع النفاس، لافي أثنائه، فإنه لاينفع حينئذ ، وهذا الاغتسال المأمور به هنا كان في ابتداء النفاس وحال قيامه ، فلا وجه لذكره في هذا الباب .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن ما اعترض به السندي غير صحيح، لأن المصنف لم يقل : الاغتسال عند انقطاع النفاس ، وإنما قال : الاغتسال من النفاس ، وهذه العبارة وإن كان فيها احتمال ما قاله السندي ، إلا أن الأولى حملها على أعمّ منه، وهو : وجوب الاغتسال من أجل النفاس لكونه نجسا ، سواء كان حال قيامه بها ، للنظافة ، أو انقطاعه عنها للطهارة ، فيكون أخذ حكم النظافة من النص ، واستنبط

منه حكم الطهارة عند الانقطاع ، لأنه إذا وجب عليها حال القيام بسببه ، فوجوبه عليها حال الانقطاع من باب أولى ، لأن العلة هي كون الدم نجسًا يجب الطهارة له مثل دم الحيض ، إذ لافرق بينه وبينه ، ولذا أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال عند خروجها منه كما ذكره ابن المنذر في الأوسط ج٢ص٢٤٨ . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٣٧ ، وفي ٢٤٣ وفي الكبرى١٢٨/ ٢١٩بهذا السند ، وفي الحج٥٧/ ٢ عن علي بن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد به نحوه ، وفي٥٧/ ١ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن جعفر به أتم منه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م ق) فأخرجه (م) في المناسك١٦/ ٢ عن أبي غسان محمد بن عمرو ، عن جرير ، عن يحيى الأنصاري عن جعفر به . وأخرجه (ق) في الحج١٢/ ٣ عن علي بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر به .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث وجوب الاغتسال من النفاس ، وأنه أحد موجبات الاغتسال بالإجماع ، كما قدمناه عن ابن المنذر ، ومشروعية الإهلال بالتلبية عند الإحرام في الحج أو العمرة ، وأن المرأة كالرجل في ذلك ، ومشروعية النظافة للإحرام ، فيلزم المرأة الغسل وإن كانت حائضًا أو نفساء . وستأتي بقية المسائل في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

* * *

١٣٨ - بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الفرق بين دم الحيض ، وبين دم الاستحاضة ، وقد تقدم تعريف الحيض والاستحاضة في ١٣٤/ ٢٠١ . فلا تغفل .

٢١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري الحجة الثبت -١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢ - (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، وقيل : هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ثقة -٩- تقدم في ١٢٢/ ١٧٥ .

٣ - (**محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص**) الليثي أبو عبد الله ، ويقال : أبو الحسن المدني . صدوق له أوهام -٦- روى عن أبيه ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيدة بن سفيان ، وسعيد بن الحارث ، وإبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، ودينار أبي عبد الله القراظ ، وعمر بن مسلم بن أكيمة الليثي ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وغيرهم .

وروى عنه موسى بن عقبة ، ومات قبله ، وابن عمه ، عمر بن طلحة بن علقمة ، وشعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وابن أبي عدي ، وغيرهم .

قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، وسئل عن سهيل ، ومحمد بن عمرو ؟ فقال : محمد أعلى منه ، قال علي : قلت ليحيى : محمد بن عمرو كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قال : لا بل

أشدد، قال : ليس هو ممن تريد ، وكان يقول : حدثنا أشياخنا أبو سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قال يحيى : وسألت مالكًا عنه فقال فيه نحو ما قلت لك ، قال علي : وسمعت يحيى يقول : محمد بن عمرو أحب إليَّ من ابن أبي حرملة ، وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان : محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث ، وقال إسحاق بن منصور : سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو ومحمد ابن إسحاق أيهما يقدم ؟ فقال : محمد بن عمرو ، وقال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو ؟ فقال : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الجوزجاني : ليس بقوي الحديث ، ويشتهى حديثه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه . وهو شيخ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن أبي عدي : له حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض . وروى عنه مالك في الموطأ ، وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء . روى له البخاري مقرونا بغيره ، ومسلم في المتابعة ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن ابن معين : سهيل ، والعلاء ، وابن عقيل حديثهم ليس بحجة . ومحمد بن عمرو فوقهم ، وقال يعقوب بن شيبة : هو وسط ، وإلى الضعف ماهو ؟ وقال الحاكم : قال ابن المبارك : لم يكن به بأس ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، وقال ابن معين : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ، ومحمد بن عمرو أحب إلي من محمد ابن إسحاق ، حكاه العقيلي . مات سنة -١٤٤ ، وقيل : ١٤٥ - اهـ «تت» ج٩ ص٣٧٥-٣٧٧ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الحجة الحافظ الثبت-٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- **(عروة بن الزبير)** بن العوام أحد الثقات الأعلام-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦-**(فاطمة بنت أبي حبيش)** قيس بن المطلب رضي الله عنها تقدمت في ١٣٤/ ٢٠١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وقد علمت مافي محمد بن عمرو من الكلام ، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، ولذا قال في التقريب : صدوق له أوهام ، وأنهم ممن اتفقوا على التخريج لهم ، وأنهم مدنيون إلا ابن المثنى ، وابن أبي عدي ، فبصريان ، وفيه الإخبار والتحديث ، والعنعنة . وفيه أن هذا مما رواه عروة عن فاطمة ، وقد تقدم الكلام عليه مفصلا ويأتي أيضًا إن شاء الله تعالى .

شرح الحديث

(عن فاطمة بنت أبي حبيش) رضي الله عنه **(أنها كانت تستحاض)** أي ينزل منها الدم في غير وقته المعتاد **(فقال لها رسول الله ﷺ)** بعد سؤالها عن حكم ما أصابها **(إذا كان دم الحيض)** أي وُجدَ، فكان تامة ، ويحتمل أن تكون ناقصة ، وخبرها مقدرٌ أي موجودًا (فإنه) أي دم الحيض **(أسود يعرف)** صفة لـ«أسود» وفيه احتمالان :

الأول : أنه على صيغة المجهول من المعرفة ، قال ابن رسلان : أي تعرفه النساء ، وقال الطيبي : أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته .

الثاني: أنه على صيغة المعروف ، من الإعراف ، أي له عَرْف

ورائحة. اهـ عون المعبود ج١ ص٤٧١ والعرف بفتح فسكون : الريح طيبةً، أو مُنْتِنَةً، وأكثر استعماله في الطيبة . اهـ «ق» .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا قالوا من الإعراف . . . ، لكن لم أجد(١) في كتب اللغة أعرف بمعنى صارت له رائحة خبيثة، وإنما الذي في «ق» : أعرف طال عُرْفه ، اهـ . والعُرْف بضم فسكون : لَحْمة مستطيلة في أعلى رأس الديك . اهـ مصباح، ومما استدركه في التاج على «ق» : أعرف الطعام : طاب عَرْفه ، أي رائحته . اهـ . وهذان المعنيان لا يلائمان هنا ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأنه بعكس المعنى المراد هنا، لأن المراد هنا أنه ذو رائحة كريهة . فليتأمل .

فإذا كان ذلك (**فأمسكي عن الصلاة**) أي اتركيها ، يقال : أمسكتُ عن الأمر : كففت عنه . قاله في المصباح .

(**فإذا كان الآخر**) بفتح الخاء ، أي إذا أتى الدم الآخر ، فـ«كان» تامة كما تقدم، أو إذا كان الآخر نازلا ، فهي ناقصة حذف خبرها كما قدرناه، و«الآخر» عام يشمل الألوان كلها غير الأسود ، كالأصفر والأشقر ، والأكدر ، فكلها ليست حيضًا (**فتوضئي**) لوقت كل صلاة ، وقد ثبت بالروايات الأخرى الأمر بالاغتسال ، وقدمنا أن الأمر فيه للاستحباب ، كما هو رأي الجمهور ، والله أعلم (**فإنما هو عرق**) تقدم معنى العرق وضبطه ، فلاتنس ، وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها ، أي لأن ذلك دم عرق انفجر ، لا دم حيض فيمنعَ صلاةً ، ولا غيرها مما يحل للطاهرات .

قال العلامة الصنعاني رحمه الله : هذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة ، فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة ، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها : « إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي

---

(١) والمراد استعمال الفعل، وأما الاسم فقد تقدم عن«ق»تفسير العرف بالريح الطيبة، والمنتنة . فتنبه

الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» . ولا ينافيه هذا الحديث ، فإنه يكون قوله : « إن دم الحيض أسود يعرف» بيانا لوقت إقبال الحيضة ، وإدبارها ، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم ، أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها . ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله : « فإذا أقبلت حيضتك» أي بالعادة ، أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها ، بالصفة ، ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل من مجموع الروايات أنه ﷺ بين في حديثها أن معرفة الحيضة لاتخلو من أحد أمرين : إما العادة، وإما الصفة، وقد يجتمعان . فإذا كان الأمران أو أحدهما فالعمل عليه ، وأما التي لاعادة لها ولاتمييز فإنما يؤخذ من الأحاديث الأخرى ، وقد تقدم ذلك ، وتحقيق مذاهب العلماء في حكم المستحاضة مفصلا موضحا في ١٣٤/ ٢٠٨ والحمد لله .

قال النسائي رحمه الله : مبينا اختلاف تحديث ابن أبي عدي **(أخبرنا محمد بن المثنى)** قال **(حدثنا ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم **(هذا)** أي الحديث السابق ، بلا ذكر عائشة في السند **(من كتابه)** أي مما كتبه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش عن شيخه محمد بن عمرو ، فجعله عن عروة، عن فاطمة .

(قال) أي النسائي رحمه الله : وقائل«قال» في الموضعين الراوي عنه، والظاهر أنه ابن السني، لأنه المشهور برواية « المجتبى » عنه **(أخبرنا محمد ابن المثنى)** قال **(حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(ابن أبي عدي من حفظه)** أي مما حفظه من حديثها من شيخه ، فـ«منْ» في الموضعين لابتداء الغاية، متعلقة بـ«حدثنا» .

(قال) أي ابن أبي عدي **(حدثنا محمد بن عمرو)** بن علقمة بن وقاص

الليثي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش الخ)** فجعله من مسند عائشة رضي الله عنها ، لا من مسند فاطمة رضي الله عنها .

وعند أبي داود رحمه الله : قال ابن المثنى : ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا بعدُ حفظا ، قال : حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري . . الخ ، وهذا يدل على أن تحديثه من حفظه بعد تحديثه من كتابه .

والحاصل أن هذا الحديث مما حدث به ابن أبي عدي مرتين : مرة من كتابه فجعله من مسند عروة عن فاطمة ، ثم حدث به مرة أخرى فجعله من مسنده عن عائشة رضي الله عنها .

قال في المنهل : والأول أقوى ، فقد أخرج البيهقي من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبي : ثنا محمد بن أبي عدي ، ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة ، عن الزهري ، عن عروة : أن فاطمة بنت أبي حبيش . . . الحديث ، قال عبد الله : سمعت أبي يقول : كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ، ثم تركه .

قال الجامع : هذا يدل على عكس ما قاله ابن المثنى ، ولعل ابن أبي عدي حدث به أحمد على خلاف ماحدث به ابن المثنى ، فعلى هذا فدعوى كونه أقوى غير صحيحة ، فالأولى كون الروايتين صحيحتين لا ترجيح لإحداهما على الأخرى ، بل يكون مما حدث به على الوجهين ، وكذا دعوى الانقطاع في تحديثه من كتابه غير صحيحة ، لأن ابن أبي عدي حافظ متقن ، وقد حفظه على الوجهين فحدث مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عروة عن عائشة ، وقد أدرك عروةُ كليهما ، وسمع منهما بلا شك ، ففاطمة بنت عمه ، وعائشة خالته ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته .

والحاصل أن الحديث من الوجهين صحيح . وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(قد رَوَى هذا الحديث غير واحد ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي[1] ، والله تعالى أعلم)** يعني أن حديث فاطمة هذا قد رواه رواة كثيرون ، لكن ماروى أحد منهم على لفظ ماروى ابن أبي عدي ، بل رووه بلفظ : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ، وتوضئي» ، وفي رواية « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» ، كما يأتي في الحديث التالي .

قال الجامع : الظاهر من كلام النسائي تعليل رواية ابن أبي عدي لأمرين :

الأول : اضطرابه في السند ، فمرة جعله من مسند فاطمة ، ومرة من مسند عائشة .

والثاني : مخالفته في متنه لما رواه الجماعة فإنهم رووه باللفظ المذكور وهو رواه بلفظ : « إن دم الحيض دم أسود يعرف . . . » الحديث .

قال الجامع : والجواب عن هذا ظاهر ، أما الأول فقد تقدم قريبا بأنه صحيح من الوجهين لأن عروة رواه عنهما ، لأنه لقيهما ، وأما الثاني : فلأن ما رواه هو لايخالف ما روى الجماعة لأن معنى « أقبلت الحيضة » أي بصفتها المعروفة ، وهي كونها أسود تعرف ، فظهر بهذا أن ما رواه غير مخالف لما رووه ، والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) ماذكره ابن أبي عدي هو لفظ الحديث المذكور وأما قول الشيخ الشنقيطي في شرحه أن المراد أنه انفرد بقوله « توضئي » فغير صحيح ، لأنه ما انفرد بها بل ذكرها حماد بن زيد كما يأتي عند النسائي ، فكيف يقول هنا انفرد بها؟ هذا مما لايصح . فتأمل .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته هذا الحديث صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم ١٣٤/ ٢٠١ فارجع إليه تزدد علمًا .

المسألة الثانية: في فوائده : يستفاد من هذا الحديث أن الحائض يجب عليها أن لا تصلي ، وأن المستحاضة يجب عليها أن تصلي ، وأن دم الحيض والاستحاضة بينهما فرق وهو أن دم الحيض أسود يعرف ، فما عداه استحاضة ، وهذا هو الذي ترجم عليه المصنف ، وعلى أنه ﷺ بين كل شيء ، حتى ما يكون من أمر النساء المستحيا منه ، وعلى أن الصحابة والصحابيات كان عندهم شدة اهتمام بأمور الدين ، حتى يسألون عن المستحيا منه .

المسألة الثالثة قال العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : حديث عروة عن فاطمة هذا قال ابن القطان : منقطع لأنه انفرد به محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، ورواه عن محمد بن عمرو ، محمد بن أبي عدي مرتين : إحداهما من كتابه هكذا ، والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة ، وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعًا ، ومن حفظه متصلا ، فزاد عائشة أورث ذلك نظرًا فيه .

وقد جاء في سنن أبي داود مصرحًا به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة ، وروى أبو داود من حديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة : أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ ، لكن المنذر مجهول ، قاله أبو حاتم الرازي ، والحديث عند غير أبي داود معنعن ، لم يقل فيه : أن فاطمة حدثته ، قال : وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة حدثتني فاطمة : أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة

أن تسأل رسول الله ﷺ ، فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة ، قال وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعُدَّ مماساء حفظه فيه وظهر أثر تغيره عليه ، وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد قال : والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القرء .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وهذا كله عَنَتٌ ومُنَاكَدَة من ابن القطان . أما قوله : إنه منقطع : فليس كذلك ، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل ، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة ، عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه(1) ، وعائشة خالته ، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابرُهُ ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به .

وأما قوله : إن المنذر جهله أبو حاتم ، فلا يضره ذلك ، فإن أبا حاتم الرازي يُجَهِّلُ رجالا وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد في الرجال ، وقد وثق المنذر جماعة وأثنوا عليه . وعرفوه .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا الكلام نظر ، لأن المنذر ماوثقه إلا ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : لايعرف ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال في التقريب : مقبول ، إلا أن أحمد بن صالح المصري قال : كل من روى عنه بكير بن عبد الله فهو ثقة ، وقد روى عنه كما تقدم ، فهذا يؤيد توثيق ابن حبان له .

قال ابن القيم رحمه الله : وأما قوله : الحديث عند غير أبي داود معنعن ، فإن ذلك لايضره ولا سيما على أصله في زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهري ، عن عروة ، قال : حدثتني فاطمة ، وحمله

(1) قوله : بنت عمه ، أي مجازا ، لأنها بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى .

على سهيل ، وأن هذا مماساء حفظه فيه دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل .

وأما قوله : إنه أحال فيه على الأيام ، والمعروف الإحالة على القرء والدم فهو كلام في غاية الفساد ، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحبسها حيضها ، وهي القرء بعينها ، فأحدهما يصدق الآخر ، وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود ، والنسائي ، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه ، وقال هذا منكر ، وصححه الحاكم ، اهـ كلام ابن القيم ، بنوع تصرف .

ثم ذكر النسائي رحمه الله روايات من خالف ابن أبي عدي فقال :

٢١٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي ، فَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ » . قِيلَ لَهُ :

فَالغُسْلُ ، قَالَ : « ذَلِكَ لاَ يَشُكُّ فيه أَحَدٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ «وَتَوَضَّئِي » غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « وَتَوَضَّئِي » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١-(**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة-١٠-تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢-(**حماد بن زيد**) بن درهم البصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٣/ ٣ .

٣-(**هشام بن عروة**) بن الزبير ثقة فقيه-٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة بن الزبير**) بن العوام ثقة فقيه-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدم في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، أخرجوا لهم غير شيخه فما أخرج له البخاري ، وهم مدنيون إلا يحيى ، وحماداً فبصريان. وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والحديث مضى شرحه غير مرة ، ولكن نشير إلى حل بعض ألفاظه .

فقوله : **(قيل له:فالغسل)** الظاهر أن المسؤول هو حماد بن زيد ، أي قال قائل له لما ذكر الوضوء ، فالغسل ما حكمه ؟ هل يجب عليها أم لا؟ **(فقال : ذلك)** أي الغسل **(لايشك فيه)** أي في وجوبه عليها **(أحد)** لأنها

حائض طهرت، فوجوب الغسل عليها أمر ظاهر لا يخفى على أحد.

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث)** أي حديث فاطمة بنت قيس المروي عن طريق هشام بن عروة **(وتوضئي)** مفعول «ذكر» محكي لقصد لفظه **(غير حماد بن زيد)** يعني أنه انفرد بزيادة الأمر بالوضوء عن هشام **(وقد روى)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله **(غير واحد)** أي نقل جماعة من الرواة هذا الحديث **(عن هشام)** بن عروة **(ولم يذكر فيه وتوضئي)** بل ذكر الأمر بغسل الدم والصلاة.

والحاصل أن المصنف زعم : أن حماد بن زيد انفرد بذكر الأمر بالوضوء في هذا الحديث ، لأن الرواة عن هشام ماذكروا ذلك .

وكذا أشار مسلم في صحيحه إلى ماذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الحديث عن طريق أبي معاوية، وجرير، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة: ما نصه : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره . وأراد بالحرف الذي تركه قوله : « وتوضئي» وذلك لانفراد حماد به عن الرواة الآخرين .

والذي قاله المصنف وأشار إليه مسلم من انفراد حماد بالزيادة غير صحيح ، فقد زادها أبو معاوية عن هشام عند البخاري في الصحيح، قال بعد ذكر الحديث ما نصه : قال - يعني هشاما- وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

قال الحافظ : وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد - يعني ابن سلام - عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أنّ قوله : « ثم توضئي» من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر

الذي في المرفوع ، وهو قوله : «فاغسلي» . اهـ فتح ج١ ص٣٩٧ .

وكذلك زادها حماد بن سلمة ، ويحيى بن سليم ، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، والسرّاجُ من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام بن عروة . قاله الحافظ في الفتح ج١ ص٤٨٨ ، و ، كذا زادها أبو حمزة السُّكَّريّ عن هشام ، فقد رواه ابن حبان من طريقه في صحيحه ج٢ص٣٢٠ ، وفيه « فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة» .

والحاصل أن ذكر الأمر بالوضوء في حديث فاطمة من طريق هشام ثابت عن حماد بن زيد عند المصنف ، وأشار إليه مسلم ، وأبي معاوية عند البخاري ، والترمذي ، وحماد بن سلمة عند الدارمي ، ويحيى بن سليم عند السرّاج ، وأبي حمزة عند ابن حبان . فتفطن . والله أعلم .

ثم ذكر المصنف بعض ما أشار إليه بقوله : وقد روى غير واحد عن هشام الخ فذكر ممن خالفهم حماد ، وانفرد بتلك الزيادة على زعمه مالكًا ، وخالد بن الحارث ، فالأول ذكره بقوله :

٢١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

وإسناد هذا الحديث هو الإسناد السابق ، غير قتيبة وقد تقدم في ١/ ١ ، ومالك تقدم في ٧/ ٧ ، وكذلك المتن هو السابق ، وأتى به المصنف لبيان أن مالكا ما ذكر «وتوضئي» في روايته عن هشام .

وأما طريق خالد فذكرها بقوله :

٢١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : « لاَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » قَالَ خَالِدٌ : فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ : « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**أبو الأشعث**) أحمد بن المقْدام بن سليمان بن الأشعث بن أسلم العجلي البصري . روى عن بشر بن المفضل ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، ومعتمر بن سليمان ، وطائفة . وعنه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبغوي ، وابن صاعد ، والمحاملي ، والباغندي ، وأبو عروبة ، والحسين بن يحيى بن عياش القطان خاتمة أصحابه .

قال أبو حاتم : صالح الحديث محله الصدق ، وقال صالح جزرة : ثقة ، وقال ابن خزيمة : كان كيسا صاحب حديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبوداود : وكان يُعَلِّم المُجَّان المُجُون ، فأنا لا أحدث عنه ، قال ابن عدي : وهذ لا يؤثر فيه ، لأنه من أهل الصدق ، وكان أبو عروبة يفتخر بلقيه ويثني عليه . ووثقه مسلمة بن قاسم ، وابن عبد البر ، وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال السراج عنه : ولدت قبل موت أبي جعفر بسنتين ، ومات في صفر سنة -٢٥٣- ، قال الحافظ : وكانت وفاة أبو جعفر سنة -١٥٨- فيكون عمر أبي الأشعث بضعًا وتسعين . اهـ«تت» ج١ص٨١-٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : وقصة تعليمه المُجَّان المُجُون هو ما ذكره الذهبي في الميزان ، ج١ص١٥٨ : قال كان بالبصرة مُجَّان يلقون صُرّة الدراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرفعها ، صاحوا به ، وخجّلوه ، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج ، فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا بدلها في الحال صرة الزجاج اهـ . والمُجَّان بضم الميم وتشديد الجيم جمع ماجن كعُذَّال جمع عاذل وهو من لا يبالي قولا أو فعلا .

وأما باقي السند فهم السابقون في الماضي غير خالد ، فهو :

خالد بن الحارث بن عُبَيد بن سُلَيم الهُجَيمي أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من الثامنة مات ١٨٦ - وقد تقدم في ٥٣/ ٦٧ .

والحديث مضى مشروحًا غير مرة .

وقوله : **(فيما قرأت عليه)** ، جارو ومجرور خبر مقدم ، وقوله **(ليست بالحيضة)** الخ مبتدأ مؤخر محكي لقصد لفظه ، أي قال خالد بن الحارث : كان في جملة ما قرأته على هشام هذه الجمل ، وهي « وليست

بالحيضة » الخ . والظاهر من هذه العبارة أن خالدا أخذ هذا الحديث عن هشام مرتين: مرة سماعا ، وهو إلى قوله : « لا ، إنما ذلك عرق » ، ومرة قرأةً، وفيه قوله « وليست بالحيضة الخ » . والله أعلم .

وقوله : « وليست بالحيضة » ، أي ليست الحالة هذه بحالة الحيضة ، فذكره في قوله : «إنما هو عرق» ، باعتبار أنه دم ، أي هذا الدم المستمر دم عرق ، وأنثه في قوله : « ليست » باعتبار أنه حالة . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف . أخرجه هنا ١٣٨/ ٢٢٠ ، وفي الكبرى١٢٩/ ٢٢٤عن طريق خالد ، وكذلك طريق مالك أخرجهاهنا ١٣٨/ ٢١٧ ، وفي الكبرى١٢٩/ ٢٢٣ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم ، أما طريق خالد فهي من أفراده كما أشار إليه الحافظ المزي في التحفة ج١٢ص١٤٤ ، وأما طريق مالك فأخرجها (خ) في الطهارة عن عبد الله ابن يوسف ، و(د) فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك، عن هشام به .

وقد أخرج الحديث من طريق هشام مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي وابن حبان ، وابن سعد . انظر تحقيق أحمد شاكر للترمذي ج١ص٢١٨-٢١٩ .

وقد تقدمت بقية المسائل في الأحاديث السابقة فلا تنس . والله تعالى أعلم .

* * *

١٣٩- بَابُ النَّهْي عَنِ اغْتِسَالِ الجُنُبِ في المَاءِ الدَّائِمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن اغتسال الجنب في الماء الذي لايجري .

والجنب بضمتين : مشتق من الجنابة يستوي فيه المذكر ، والمؤنث ، والمثنى ، والجمع ، وربما يطابق .

قال ابن منظور رحمه الله : والجنابة : المنيّ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة : ٦] . وقد أجنب الرجل ، وجَنُبَ أيضا بالضم ، وجنب - أي بالكسر - وتجنّب . قال ابن برّي في أماليه على قوله : جنُب بالضم : المعروف عند أهل اللغة أجنب ، وجنب بكسر النون ، وأجنب أكثر من جَنبَ ، وقال الأزهري : إنما قيل له : جُنُب لأنه نُهي أن يَقْرَب مواضع الصلاة مالم يتطهر ، فتجنبها ، وأجنب عنها ، أي تنحّى عنها وقيل : لمجانبته الناس ما لم يغتسل .

والرجل جُنُب من الجنابة ، وكذلك الاثنان والجميع ، والمؤنث ، كما يقال : رجل رضًا ، وقوم رضًا ، وإنما هو على تأويل ذوي جنب ، فالمصدر يقوم مقام ماأضيف إليه .

ومن العرب : من يثني ، ويجمع ، ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل وحكى الجوهري : أجنب وجَنُب بالضم ، وقالوا : جُنُبَان ، وأجْنَاب ، وجنبون ، وجُنُبات .

وفي الحديث «لاتدخل الملائكة بيتا فيه جنب» (١) قال ابن الأثير : الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع ، وخروج المني ، وأجنب ، يجنب ، إجنابا ، والاسم الجنابة ، وهي في الأصل البعد ، وأراد بالجنب في هذا

(١) سيأتي للمصنف برقم ١٦٨/ ٢٦١ .

الحديث : الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة ، فيكون أكثر أوقاته جنبا ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه ، وقيل أراد بالملائكة ههنا غير الحفظة ، وقيل : أراد لاتحضره الملائكة بخير ، قال : وقد جاءفي بعض الروايات كذلك . اهـ لسان ببعض اختصار .

والدائم اسم فاعل من دام الشيء يدُوم دَوْما ودَوَاما وديمومة : ثبت ، وسكن ، فهو بمعنى الساكن ، كما في المصباح . وفي اللسان : قال أبو بكر : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن دائم ، وللمتحرك دائم .

قال الجامع عفا الله عنه : المراد به هنا الساكن ، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٤٦/ ٥٧ ، فارجع إليه .

٢٢٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ، والحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ قِراءَةً عَلَيْهِ وأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، أنّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**سليمان بن داود**) بن حماد المَهْري أبو الربيع المصري ابن أخي رشدين بن سعد ، ثقة من الحادية عشرة تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٢ - (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري قاضيها ثقة -١٠- تقدم في ٩/ ٩ .

٣- (**ابن وهب**) عبد الله، المصري ثقة حافظ عابد-٩-تقدم في ٩/٩ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري أبو أيوب المصري ثقة فقيه من -٧- تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٥- (**بكير**) بن عبد الله بن الأشج المدني، ثم المصري ثقة-٥- تقدم في ١٣٤/ ٢١١ .

٦- (**أبو السائب**) الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة ، ويقال : مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ، ويقال : مولى بني زهرة . روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة . وعنه العلاء بن عبد الرحمن، وصيفي مولى أفلح، وأسماء بن عبيد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص أيضا ، ووقع في نوادر الأصول في الأصل الثامن والستين أنه جهني ، وأن اسمه عبد الله بن السائب ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ، والباقون . اهـ «تت» ج١٢ص١٠٤ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات ، مصريون، إلا أباهريرة، وأبا السائب فمدنيان ، وفيه قوله : «واللفظ له» ، بمعنى أن هذا اللفظ للحارث، وأما سليمان فروايته بغير هذا اللفظ ، وهذه قاعدة اصطلح عليها المحدثون أنهم إذا رووا حديثا عن شيخين فأكثر ، واتحد معنى الروايات دون اللفظ ، يبينون كون اللفظ لأحدهما ، أو لأحدهم، وقد تقدم هذا مفصلا غير مرة ، فلا تغفل ، وكذلك قوله : وأنا أسمع تقدم البحث عنه مراراً فلا نطيل الكتاب بإعادته . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن بكير) بن عبد الله بن الأشج المصري **(أن أبا السائب)** لا يعرف اسمه ، وقيل : عبد الله بن السائب **(أخبره)** أي بكيراً **(أنه سمع أبا هريرة)** الدوسي رضي الله عنه **(يقول)** جملة حالية من المفعول به **(قال رسول الله ﷺ: لا)** ناهية **(يغتسل)** فعل مضارع مجزوم بلا ، **(أحدكم)** أيتها الأمة ، فيشمل الذكر والأنثى ، وإنما أتى بخطاب المذكر تغليبًا **(في الماء الدائم)** أي الساكن ، من دام الشيء يَدُوم من باب قال : ويَدَام من باب خاف ، قال الشاعر (من الرجز) :

يَا مَيَّ لا غَرْوَ وَلا مَلامَا   في الحُبِّ إنَّ الحُبَّ لَنْ يَدَامَا

وأصله من الاستدارة ، وذلك أن الماء إذا كان بمكان فإنه يكون مستديرا في الشكل ، ويقال : الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري . وقد تقدم تمام البحث فيه ٤٦/ ٥٧ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

(وهو جنب) جملة حالية ، وتقدم البحث عن الجنب في أول الباب . زاد عند مسلم : فقال : «كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا» والمعنى أن الجنب يغترف من الماء الدائم ولا يجوز له أن ينغمس فيه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا في هذا الباب -١٣٩/ ٢٢٠-وفي كتاب الغسل ، والتيمم ١/ ٣٩٦ بهذا السند إلا أنه أسقط هناك بكيراً . وليس هذا الحديث في الكبرى .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة عن هارون ابن سعيد الأيلي ، وأبي الطاهر بن السرح ، وأحمد بن عيسى ، كلهم

عن ابن وهب ،عن عمرو بن الحارث بسند المصنف ، وأخرجه (ق) فيه عن أحمد بن عيسى ، وحرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب به .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث النهي عن اغتسال الجنب في الماء الذي لا يجري ،وهل هذا النهي للتنزيه ، أم للتحريم ؟ الظاهر أنه للتحريم لأنه لاصارف للنهي عنه . وأنه إذا كان جاريا فلا نهي ، وإن كان الأولى تركه ، وأن سبيل من أراد الاغتسال منه يغترف منه اغترافا . وتقدم البحث عن أحكام هذا الحديث مستوفى في ٤٦/ ٥٧ فارجع إليه تزدد علمًا . ويأتي بعضه في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٤٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ وَالاغْتِسَالِ مِنْهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن البول في الماء الراكد ، والاغتسال منه .

والراكد : اسم فاعل من رَكَدَ المَاءُ رُكُودًا من باب قَعَدَ : سكَنَ ، وأركدته : أسكنته .

وفي اللسان : قال أبو عبيد : الراكد : هو الدائم الساكن الذي لا يجري ، يقال : رَكَدَ الماءُ رُكُودًا إذا سكن ، وركَدت الريحُ: إذا سكنت ، فهي راكدة ، وركد الميزان : إذا استوى ، وركد العصير من العنب : سكن غليانه ، وكل ماثبت في شيء فقد ركد ، والرواكد الأثافي ، مشتق من ذلك لثباتها ، وركَدت البكْرَةُ ، ثبتت ودارت ، وهو ضدّ . اهـ لسان باختصار .

وقوله : منه : هكذا في الحديث الآتي بـ«من» ، وعند البخاري بـ«في» ، وسنحقق الفرق بين العبارتين عند شرح الحديث إن شاء الله تعالى .

٢٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يُغْتَسَلْ مِنْهُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء**) أبو يحيى المكي ثقة من العاشرة تقدم في ١١/ ١١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي ثقة حجة-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني ثقة-٥- تقدم في ٧/ ٧ .

٤ - (**موسى بن أبي عثمان**) التَّبَّان المدني ، وقيل الكوفي ، مولى المغيرة . روى عن أبيه، وأبي يحيى المكي، والأعرج، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي ، وأم ظبيان . وعنه أبو الزناد، ومالك بن مغول، وشعبة ، والثوري . قال سفيان : كان مؤدبًا ، ونعم الشيخ كان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان، روى عن أبيه . وعنه أبو الزناد ، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي، روى عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة، وعن النخعي، وسعيد ، وعنه شعبة،والثوري وغيرهما ، ولم يذكر في التبان شيئًا ، وقال في الآخر عن أبيه : شيخ . اهـ «تت» ج١٠ص٣٦٠.

٥ - (**أبو عثمان**) التبان بمثناة مضمومة ثم موحدة ثقيلة - مولى المغيرة ابن شعبة - اسمه سعيد ، وقيل : عمران . روى عن أبي هريرة . وعنه ابنه موسى ، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم . روى له البخاري تعليقًا ، والنسائي حديثه عن أبي هريرة «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» ، كلا الحديثين من رواية ابنه موسى عنه .

وروى البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي من رواية شعبة عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة حديث: « لا تنزع الرحمة إلا من قلب شقي » . قال الترمذي : حسن ، وأبو عثمان لايعرف اسمه، ويقال : هو والد موسى بن أبي عثمان، وأبو عثمان التَّبَّان، ذكره ابن حبان في الثقات . علق له البخاري، وأخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي . اهـ «تت» ج١٢، ص١٦٣-١٦٤ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات مدنيون إلا شيخه، وسفيان فمكيان، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره ، رضي الله عنه .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : لا يبولن)** «لا» ناهية ، والفعل المؤكد بالنون الثقيلة مجزوم المحل ، لكونه مبنيا معها على الفتح **(أحدكم)** تقدم أنه يشمل الذكور والإناث ، وإنما وجه الخطاب إلى الذكور تغليبا **(في الماء الراكد)** أي الواقف ، وتقدم معناه مستوفى في أول الباب، وتقدم للمصنف وكذا للشيخين بلفظ «الدائم» **(ثم يغتسل منه)** تقدم في ٤٦/ ٥٧ . هذا الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « ثم يتوضأ منه » ، ورواية « ثم يغتسل » هي رواية البخاري ، وغيره، ثم المشهور رفع الفعل ، فتكون الجملة خبراً لمبتدإ محذوف ، أي ثم هو يغتسل ، والجملة بمنزلة تعليل الحكم ، أي لايبولن أحدكم في الماء الراكد، لأنه يغتسل منه بعدُ ، و«ثم» للاستبعاد ، فكأنه قال : كيف يبول فيه، وهو يحتاج إليه للاغتسال منه . وجَوَّز ابن

مـالك الجـزم عطفًا عـلى مـحل «يبـولن» والنصب على إعطاء «ثم» حكم الواو، وتعقب القرطبي هذين الوجهين، وتمام البحث على هذا قد تقدم في شرح ٤٦/ ٥٧ . فارجع إليه تزدد علمًا .

وقوله : (منه) أي من الماء الراكد ، وهكذا في رواية الشيخين ووقع في رواية للبخاري بلفظ «فيه» ، قال العلامة ابن دقيق العيد : وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكمًا بالاستنباط ، ووجهه كما قال الحافظ أن لفظ «في» تدل على منع الانغـمـاس بالنص ، وعلى منع التناول ، بالاستنباط ، ولفظ «من» بعكس ذلك . وتقدم البحث في هذا في الموضع المذكور . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه من الكتاب : أخرجه المصنف في هذا الموضع وفي الكبرى١٣٠/ ٢٢٥ وفي كتاب الغسل١/ ٣٩٩ بهذا السند وفي الكبرى-١٣٠/ ٢٢٥- وهو من أفراده لم يخرجه من أصحاب الأصول أحد غيره .

وبقية المسائل تقدمت مستوفاة في ٤٦/ ٥٧ فارجع إليه تزدد علمًا .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٤١ - بَابُ ذِكْرِ الاغْتِسَالِ أوَّلَ اللَّيْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الاغتسال في أول الليل مبادرة إلى الطهارة .

٢٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ورُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ .

قُلْتُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً .

رجال الإسناد : سبعة

١- **(عمرو بن هشام)** بن يزيد الجزري أبو أمية الحراني . روى عن جده لأمه عتَّاب بن بشير ، ومحمد بن سلمة الحَرَّاني ، وسليمان بن أبي كريمة ، وعبد الملك الماجشون ، وابن عيينة ، وأبي بكر بن عياش ، ومخلد ابن يزيد ، وغيرهم . وعنه النسائي ، ومحمد بن عوف الطائي ، وبَقِيّ بن مَخْلَد ، وأحمد بن علي الأبَّار ، وزكرياء السجزي ، ومحمد بن محمد ابن سليمان الباغندي ، والحسين بن إسحاق التستري ، وأبو عروبة الحراني ، وآخرون . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال : مات بسواد الكوفة ، وهو ذاهب إلى الحج ، سنة -٢٤٥- وهو من أفراد النسائي . اهـ «تت» ج٨ص١١٣ .

٢- (**مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام - ابن يزيد القرشي الحراني أبو يحيى ، ويقال أبو خداش ، ويقال : أبو الحسين ، ويقال : أبو خالد . روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحَريز بن عثمان، والأوزاعي، وابن جريج، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وسعيد بن عبد العزيز، وحنظلة بن أبي سفيان، وغيرهم . روى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وأبو جعفر النفيلي ، وابنا أبي شيبة، وعبد الحميد بن محمد بن المستام ، وأبو أمية عمرو بن هشام، وغيرهم .

قال الأثرم عن أحمد : لا بأس به ، وكان يهم ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو داود ويعقوب بن سفيان ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد بن علي الأبار : سألت علي بن ميمون عنه ؟ فقال : كان شيخًا قرشيًا ، نعم الشيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : كان يهم ، وقدم أحمد مسكين بن كثير عليه، فمن أوهامه حديثُهُ عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس ، عن أبي هريرة رفعه : «قال : يكفر كل لحاء [1] ركعتان » . قال أبو داود : مخلد شيخ ، إنما رواه الناس مرسلا ، وقال ابن سعد : حدثنا عباد بن عمرو : حدثنا مخلد بن يزيد وكان فاضلاً خيراً كبير السن . قال أبو جعفر النفيلي : مات سنة -١٩٣- . أخرج له الجماعة ، إلا الترمذي . اهـ «تت» ج١٠ص٧٧-٧٨ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو العلاء**) بُرْد بن سنَان ، الشامي الدمشقي مولى قريش، سكن

---

(١) اللحاء بكسر اللام: المنازعة والخصام . اهـ .

البصرة . روى عن واثلة، وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وبُدَيل ابن ميسرة العقيلي، وبكير بن فيروز، وعُبَادة بن نُسَي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ومكحول الشامي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم . وعنه ابن علية، والسفيانان، والحمادان، وحفص بن غياث، والأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة، وابنه العلاء بن برد، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وغيرهم . وذكر صاحب (١) الكمال أن كهمس بن الحسن روى عنه ، والصواب كهمس بن المنهال ، ذكره النسائي في الطبقة السادسة من أصحاب نافع ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: صالح الحديث . وقال ابن معين : ثقة. وقال دُحَيم، والنسائي، وابن خراش : ثقة ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس بحديثه بأس ، وكان شاميًا . وقال ابن الجنيد عنه : نحوذلك ، وقال أيضا: هرب من الشام من أجل قتل الوليد بن يزيد ، فلأجل ذلك سمع منه أهل البصرة ، وقال يزيد بن زريع : ما رأيت شاميًا أوثق من برد . وقال يعقوب بن سفيان : سألت عبد الرحمن بن إبراهيم أي أصحاب مكحول أعلى ؟ فقال وذكر جماعة . ثم قال : ولكن زيد بن واقد وبرد ابن سنان من كبارهم ، وقال النسائي مرة : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لابأس به، وقال أيضا : كان صدوقًا في الحديث ، وقال أبو حاتم كان صدوقًا قدريًا ، وقال الدارمي عن علي بن المديني : برد بن سنان ضعيف . وقال عمرو بن علي، وخليفة : مات سنة ١٣٥ أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والأربعة. اهـ «تت» ج١ ص٤٢٨-٤٢٩ .

٥- (**عبادة بن نُسَيّ**) بضم العين وتخفيف الباء آخره تاء تأنيث ،

---

(١) قال الحافظ : تبع صاحب الكمال أبا القاسم بن عساكر في أن كهمس بن الحسن روى عن برد، وقال الحاكم في المستدرك عقيب حديث سفيان عن برد في الغسل من الجنابة : تابعه كهمس بن الحسن عن برد . اهـ «تت» ج١ ص٤٢٩ .

ونُسي : بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة - الكندي أبو عمرو الشامي الأردني قاضي طبرية . روى عن أوس بن أوس الثقفي، وشداد ابن أوس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن غَنْم، وخباب بن الأرت، والأسود بن ثعلبة، وأبيّ بن عمارة ، وله صحبة، وجنادة بن أبي أمية، وكعب بن عجرة، وغيرهم . وعنه برد بن سنان، والمغيرة بن زياد الموصلي، وعبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم، وأيوب بن قَطَن، وحاتم بن نصر، والحسن بن ذكوان، وعتبة بن حميد، وغيرهم .

قال ابن سعد في تابعي أهل الشام : كان ثقة ، وقال أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي : ثقة ، وقال أحمد في رواية : ليس به بأس، وقال البخاري : عبادة بن نسي الكندي : سيدهم ، وقال أبو داود : سألت ابن معين عنه ؟ فقال : لايسئل عنه من النسك(١) . وقال أبو حاتم ، وابن خراش : لا بأس به ، وقال مغيرة بن زياد : قال مسلمة بن عبد الملك : إن في كندة لثلاثة نفر ، إن الله ينزل بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء : عبادة بن نسي، ورجاء بن حيوة، وعدي بن عدي ، وقال عمرو بن علي، وغير واحد : مات سنة -١١٨- ، وقال ابن حبان في الثقات : مات وهو شاب ، وقال ابن صفوان : وثقه ابن نمير . أخرج له الأربعة . اهـ «تت» ج٥ص١١٣-١١٤ .

٦-(**غضيف بن الحارث**) ويقال : غطيف بن الحارث بن زنيم السكوني الكندي ، ويقال : الثمالي أبو أسماء الحمصي ، مختلف في صحبته . روى عن بلال المؤذن، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة ابن الجراح، وأبي ذر ،وأبي الدرداء، وأبي حميصة المزني ،وعطية بن بشر، وعائشة . وروى عنه ابنه عياض بن غضيف، ومكحول، وعبادة بن نسي، وسليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وأزهر بن سعد الحرازي،

---

(١) هكذا في نسخة «تت» وفي نسخة « تك» «لا تسأل عنه ، من النبل » .

وحبيب بن عبيد الرحبي، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي، وأبو زرعة : غضيف بن الحارث له صحبة ، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام : غضيف ابن الحارث الكندي كان ثقة ، وقال العجلي : غضيف بن الحارث شامي تابعي ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة من أهل الشام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في حرف العين : عياض بن غضيف وهو الذي يقول فيه سليم بن عامر : غضيف بن الحارث لم يضبط اسمه، ووقع في رواية النسائي من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة بن الجراح ، وقال مكحول : عن غطيف بن الحارث : مررت بعمر بن الخطاب ، فقال : نعم الفتى غضيف بن الحارث ، قال الهيثم ابن عدي، وخليفة بن خياط : مات في زمن مروان بن الحكم ، وقال غيرهما : بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان، وهو الصحيح .

وقال الحافظ رحمه الله : الذي روى عنه ابنه عياض غير صاحب الترجمة كما سأبينه ، لأن البخاري قال في تاريخه الأوسط : حدثنا عبد الله - يعني ابن صالح - حدثنا معاوية ، عن أزهر بن سعيد ، قال : سأل عبد الملك بن مروان غضيف بن الحارث الثمالي ، وهو أبو أسماء السكوني الشامي أدرك النبي ﷺ ، وقال الثوري في حديث غضيف بن الحارث : وهو وهم، وقال في التاريخ الكبير : قال معن - هو ابن عيسى عن معاوية - يعني ابن صالح - عن يونس بن سيف ، عن غضيف بن الحارث، أو الحارث بن غضيف السكوني ، قال : مهما نسيتُ من الأشياء، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليُمنى على اليسرى في الصلاة .

وقال ابن حبان في الصحابة : غضيف بن الحارث الثمالي أبو أسماء

السكوني من أهل اليمن« رأى النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة » سكن الشام ، وحديثه عند أهلها . مات في زمن مروان بن الحكم في فتنته ، ومن قال : إنه الحارث بن غضيف فقد وهم، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : غضيف بن الحارث له صحبة نزل الشام ، وهو بالضاد ، فأما غطيف الكندي : فهو بالطاء تحتها نقطة [(١)] فهو غير هذا، يروي عنه ابنه عياض بن غطيف ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه » . . . الحديث . وقال أبو الفتح الأزدي : غطيف بن الحارث له صحبة تفرد عنه ابنه عياض ، وممن فرق بينهما أيضا أبو القاسم عبد الصمد القاضي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا حمص ، وأبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير وغيرهما . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج٨ص٢٤٨-٢٥٠ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مابين حرانيين ، وهما شيخه ، وشيخ شيخه ، وكوفي ، وهو سفيان ، وشاميين ، وهم الباقون إلا عائشة فمدنية ، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، برد ، وعبادة ، وغضيف ، وفيه رواية صحابي عن صحابية إن ثبتت صحبة غضيف ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة رضي الله عنها .

شرح الحديث

(عن غضيف بن الحارث) أبي أسماء السكوني الحمصي **(أنه سأل عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها أيّ الليل)** برفع «أيّ» على أنها

(١) قوله تحتها نقطة ، أي حرف غير معجم كما يوجد في الكتب القديمة . اهـ من هامش «تت» .

استفهامية مبتدأ ، وإنما أضيفت إلى مفرد مُعَرَّف لقصد أجزائه ، كما في قول الشاعر (من الطويل) :

أَلا تَسْأَلُونَ النَّاسَ أَيِّي وَأَيُّكُمْ   غَدَاةَ التَقَيْنَا كَانَ خَيْرًا وَأَكْرَمَا

قال ابن مالك رحمه الله :

وَلا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ   أَيًّا فَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ الأَجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالمَعْرِفَهْ   مَوْصُولَةً أَيًّا وَبِالعَكْسِ الصِّفَهْ

وتقدير الكلام هنا : أي أجزاء الليل ، والخبر جملة قوله **(كان يغتسل رسول الله ﷺ)** أي فيه ، والعاملان تنازعا في «رسول الله» ، قال ابن مالك :

إِنْ عَامِلانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ   قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا العَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ البَصْرَهْ   وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

ويحتمل كون «كان» زائدة ، كما قال ابن مالك :

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا   كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا

وقال الشنقيطي رحمه الله في شرحه : إنه على التقديم والتأخير ، أي كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه .

قال الجامع عفا الله عنه : لا حاجة لدعوى التقديم والتأخير ، فقد عرفت أن الكلام مستقيم بدونه . فتنبه . والله أعلم .

والرابط على كل حال مقدر ، أي فيه ، كما مر آنفا ، ويحتمل كون «أي» استفهامية منصوبة على الظرفية متعلقة بما بعدها لإضافتها إلى الليل . وعند أبي داود : قال : قلت لعائشة : أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أوفي أخره ؟ **(قالت)** عائشة **(ربما اغتسل أول الليل)** منصوب على الظرفية متعلق بما قبله ، وعند أبي داود «في أول الليل» **(وربما اغتسل آخره)** فيه دليل على أن غسل الجنابة ليس

واجبًا على الفور، بل يجوز تأخيره، وإن كان الأولى المبادرة إليه طلبا لدوام الطهارة، قال غضيف **(قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر)** أي في أمر الشريعة، أو أمر الجنابة **(سعة)** أي سهولة ويسرا، والسعة بفتح المهملتين، ويجوز كسر السين، قال في المصباح : وسع الإناء المتاع، يسعه، سَعة، بفتح السين، وقرأ به السبعة في قوله « ولم يؤت سعة من المال »، وكسرها لغة وقرأ بها بعض التابعين . اهـ والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٤١ / ٢٢٢ وفي الكبرى ١٣١ / ٢٢٧ عن عمرو بن هشام، عن مخلد، عن سفيان، عن أبي العلاء، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، عنها . وأخرجه أيضا في الباب التالي ١٤٢ / ٢٢٣، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن أبي العلاء، عن عبادة .

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة عن مسدد، عن معتمر، وعن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن علية، كلاهما عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، قال : قلت لعائشة : أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في أخره، قلت : الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل، أم في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم

يخافت به ؟ قالت : ربما جهر به وربما خَفَتَ ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ».

وأخرجه (ق) في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن علية ببعضه : «أكان يجهر بالقرآن أو يخافت» ؟ .

وأخرجه الحاكم، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من الحديث ماكان عليه السلف من تتبع أفعال النبي ﷺ وأقواله ، وأحواله ، للاقتداء بها ، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم دائمًا ، قال الله تعالى : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ [الأعراف : ١٥٨] وكون الاغتسال من الجنابة على التراخي ، رفعا للحرج كما قال تعالى : ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، وهذه نعمة عظمى ينبغي أن تقابل بالشكر كما فعل غضيف رحمه الله ، حيث قال : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، أي حيث أباح لنا الأمرين ، وبَيَّنَ ذلك لنا نبيه ﷺ بفعله .

وقال السندي بعد ذكر نحو ما قلناه : ما نصه : لكن قد يقال : لا دلالة في الحديث على جواز التأخير الذي فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل إذا كانت الجنابة أول الليل ، ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره ، إلا أن يقال : يفهم التأخير بقرينة السؤال ، وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله : الحمد لله الخ . فليتأمل . اهـ

قال الجامع عفا الله عنه : أول كلامه في غاية البعد من سياق الكلام ، بل ماأجاب به أخيراً هو الصواب الذي يفهم من السؤال والجواب ، فدلالة الحديث على التأخير واضحة ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٤٢- الاغْتِسَالُ أوَّلَ اللَّيْل وآخرَهُ

هكذا النسخ، ولو قال : الاغتسال آخر الليل لكان أولى لأن الاغتسال أول الليل تقدم في الترجمة السابقة ، وفي النسخة الهندية ما يشير إلى أن هذه الترجمة توجد في بعض النسخ ، دون بعض .

٢٢٣- أخبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَبيـب بْنِ عَرَبيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بـنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْف بْنِ الحَارث ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلْتُها ، فَقُلْتُ : أكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغتَسلُ منْ أوَّل اللَّيـل ، أوْ منْ آخره ؟ قَالَتْ : كُلَّ ذَلكَ ، ربمَا اغْتَسَلَ منْ أوَّله ، وربَّمَا اغْتَسَلَ منْ آخره .

قُلْتُ : الحَمْدُ لله الَّذي جَعَلَ في الأمْر سَعَةً .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم تقدموا في السند السابق ، إلا يحيى بن حبيب ، فتقدم في ٦٠/ ٧٥ . وحماد بن زيد ، فتقدم في ٣/ ٣.

ومن لطائفه

أنه أعلى من السند السابق لأنه سداسي ، وذاك سباعي .

قوله : **(من أول الليل)** الخ : «من» بمعنى «في» ، أي في أول الليل الخ ، وقوله : **(كلّ ذلك)** قال السندي : مفعول لمقدر ، أي يفعل كل ذلك ، أو مبتدأ خبره مقدر ، أي كل ذلك يفعله ، وجملة ربما الخ ، بيان له ، ومعنى «كل ذلك» ، أي كلا من الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره . اهـ . وبقية الكلام على الحديث تقدم في الباب الماضي فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٤٣- بَابُ ذِكْرِ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الاستتار عند الاغتسال .

والاستتار إن كان المغتسل وحده مستحب، وإن كان في الملأ فواجب، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

٢٢٤- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : «وَلِّنِي قَفَاكَ » ، فَأُوَلِّيه قَفَايَ ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**مجاهد بن موسى**) الخوارزمي أبو علي نزيل بغداد ثقة-١٠- تقدم في ٨٥ / ١٠٢ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان أبو سعيد البصري الإمام الثبت الحجة-٩- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**يحيى بن الوليد**) بن المُسَيَّر الطائي ثم السِّنْبِسِي[1] أبو الزَّعْرَاء - بفتح الزاي المعجمة ، وسكون العين المهملة - الكوفي ، لا بأس

(١) بكسر أوله ، والموحدة ، بينهما نون ساكنة ، وآخره مهملة : نسبة إلى قبيلة من طيء . اهـ لب ج٢ص٢٩ .

به-٧- . روى عن مُحلّ بن خليفة، وسعيد بن عَمْرو بن أشوع . وعنه ابن مهدي، وعصام بن عمرو، ويحيى بن المتوكل الباهلي، وزيد بن الحباب، وسويد بن عمرو الكلبي، وأبو عاصم . قال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه . اهـ «تت» ج١١ ص٢٩٦ .

٤- (**محل بن خليفة**) مُحلّ - بصيغة اسم الفاعل المضعف - وخليفة - بفتح الخاء وكسر اللام الطائي الكوفي . روى عن جده عدي بن حاتم، وأبي السمح خادم رسول الله ﷺ، وملحان بن زياد .

وعنه سعد أبو مجاهد الطائي، وأبو الزعراء يحيى بن الوليد الطائي، وشعبة، والثوري .

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي : ثقة، زاد أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه ابن خزيمة، والدارقطني، وقال ابن عبد البر في التمهيد في الكلام على بول الصبي : إن مُحلّ بن خليفة ضعيف . ولم يُتَابَع ابنُ عبد البر على ذلك . اهـ «تت» ج١٠ ص٦٠ .

٥- (**أبو السمح**) بفتح فسكون مولى رسول الله ﷺ وخادمه، يقال اسمه إياد . روى عن النبي ﷺ . وعنه محل بن خليفة الطائي .

قال أبوزرعة : لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث - يعني : « كان إذا أراد أن يبول [1] قال : ولني ظهرك »، كذا قال، وقد روى له النسائي حديثا آخر في بول الغلام والجارية .

قال الحافظ رحمه الله : هما حديث واحد قطّعه النسائي، وروى أبو داود، وابن ماجه منه الجملة الأولى، وقد رواهما مجموعا ابن خزيمة في صحيحه، والبزار، وقال : لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث، ولا له إسناد إلا هذا . اهـ «تت» ج١٢ ص١٢٠ .

---

(١) هكذا في «تت» « إذا أراد أن يبول» الخ . والذي في « الإصابة» في ترجمته : « فكان إذا أراد أن يغتسل، قال : « ولني قفاك» . وهو الذي يوافق ما في الست . فتنبه .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : روى له النسائي حديثا آخر في بول الغلام والجارية سيأتي في ١٩٠/ ٢٠٤ وقوله : روى أبو داود الجملة الأولى : الذي في أبي داود الجملتان معا ، انظر شرح المنهل ج٣ص٢٥١ ، وأما ابن ماجه ففرقهما ، فروى الجملة الأولى فقط في ج١ص٢٠١ ، والجملة الثانية في ج١ص١٧٥ بتحقيق محمد فؤاد ، وقوله : وقد رواه مجموعًا ابن خزيمة الخ : الذي في صحيح ابن خزيمة الجملة الثانية فقط انظر صحيحه ج١ص١٤٣ بتحقيق الأعظمي ، فليحرر . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات ، وهم ما بين بغدادي ، وهو شيخه ، وبصري ، وهو عبد الرحمن ، وكوفيين ، وهما يحيى ، ومُحلّ ، ومدني ، وهو الصحابي ، وفيه أن هذا الصحابي لايعرف اسمه ، وليس له غير هذا الحديث ، وحديث بول الغلام ، وقيل : اسمه إياد ، كما مرَّ آنفًا ، وفيه قوله : حدثني بالإفراد في ثلاثة مواضع ، وأخبرنا ، وحدثنا بالجمع في موضع ، وبيانه أن أخبرنا بالجمع لمن سمع قراءة القارىء ، على الشيخ ، وحدثنا لمن سمع من لفظ الشيخ مع غيره ، وحدثني لمن سمع تحديث الشيخ وحده ، وهذا أمر مستحسن عند المحدثين وليس بواجب ، كما قال في الألفية السيوطية :

واسْتَحْسَنُوا لمُفْرَد حَدَّثَني وَقَارِىء بنَفْسه أخْبَرَني
وَإنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةَ حَدَّثَنَا وَإنْ سَمعْتَ قَارِئًا أخْبَرَنَا

شرح الحديث

(قال) أبو السمح رضي الله عنه **(كنت أخدم رسول الله ﷺ)** أي أقوم بحاجته يقال : خَدَمه يَخْدُمُه - من بابي نصر وضرب - خِدْمَةً : قام بحاجته ، فهو ، وهي خادم ، جمعه خَدَم - بفتحتين - وخُدَّام ، وهي

خادمة(١) . قاله في المعجم الوسيط . وفيه استحباب خدمة الصالحين **(فكان)** ﷺ **(إذا أراد أن يغتسل)** قال في المنهل : ظاهره أن ذلك كان يتكرر منه **(قال : ولني)** فعل أمر من ولّى مضعفًا : إذا انصرف عنه وأعرض ، قال في اللسان : والتولي يكون بمعنى الإعراض ، وبمعنى الاتباع ، قال الله تعالى : ﴿وإن تتولوا يستبدل قومًا غيركم﴾[محمد : ٣٨] أي إن تعرضوا عن الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة : ٥١] ، معناه : من يتبعهم وينصرهم . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : والمناسب هنا : الإعراض . فالمعنى : انصرف عني بوجهك ، واجعل قفاك إلي جهتي **(قفاك)** مفعول ثان لولّ، لأنه يتعدى إلى مفعولين ، قال الله تعالى : ﴿يولوكم الأدبار﴾ [آل عمران : ١١١] ، ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾[الأنفال : ١٦]، والمفعول الأول هو الياء .

والقفا مقصورًا : مؤخر العنق ، ويذكر ، ويؤنث ، وجمعه على التذكير أَقْفِيَة ، وعلى التأنيث أَقْفَاء ، مثل أرجاء ، قاله ابن السَّرَّاج ، وقد يجمع على قُفِيٍّ - بضم القاف وكسر الفاء - والأصل مثل فلوس ، وعن الأصمعي أنه سمع ثلاث أقف ، وقال الزجاج : التذكير أغلب ، وقال ابن السكيت : القفا مذكر ، وقد يؤنث ، وألفه واو ، ولهذا يُثنى قفوين . قاله في المصباح .

والمراد بالقفا هنا جهة الظهر **(فأوليه قفاي)** أي أجعل ظهري إلى جهته امتثالا لأمره **(فأستره به)** أي أحجبه ﷺ عن أعين الناس بقفاي .

وظاهر هذه الرواية أن الستر كان بالقفا ، وعند ابن ماجه ، والدارقطني : «فأوليه قفاي ، وأنشر الثوب فأستره به » ، فيحتمل أن يكون في رواية المصنف اختصار ، أي أستره بقفاي مع الثوب ، ويحتمل

(١) وفي المصباح : والخادمة بالهاء في المؤنث قليل . اهـ .

أن يكون الستر وقع بالثوب في وقت ، وبالقفا في وقت آخر . وفيه دلالة على مشروعية التستر عند الغسل . وستأتي أقوال العلماء فيه في المسائل إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي السمح رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه المصنف بهذا المتن والسند في هذا المحل -١٤٣/ ٢٢٤- وفي الكبرى-١٣٢/ ٢٢٨- وأخرجه بلفظ : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» في ١٩٠/ ٣٠٤.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة : عن مجاهد بن موسى، وعباس بن عبد العظيم، كلاهما عن ابن مهدي ، عن يحيى بن الوليد ، عن مُحلّ بن خليفة، عنه. وأخرجه (ق) فيه عن العباس بن عبد العظيم، وعمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، كلهم عن ابن مهدي، به .

وأخرجه ابن خزيمة بقصة البول فقط، والدارقطني، والبزار، والحاكم، وصححه .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث مشروعية خدمة أهل الفضل ، والتستر عند الاغتسال ، وهو الذي ترجم عليه المصنف ، ويكون ذلك بأيّ ساتر، ولو بشخص إنسان ، وعدم جواز النظر إلى عورة البالغ إلا أحد الزوجين للآخر ، أو أمة يحل له وطؤها .

المسألة الخامسة : في أقوال أهل العلم في ستر العورة : اتفقوا على وجوبه في الجلوة حيث يراه الناس، واختلفوا فيه في الخلوة، أو في الجلوة

إذا لم يره أحد ، فذهب ابن أبي ليلى إلى وجوبه مستدلا بحديث يعلى ابن منية أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله عز وجل حليم حيي ستَير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » أخرجه المصنف وغيره ، وسيأتي في كتاب الغسل ٧/ ٤٠٦ ، وبحديث أبي السمح هذا ، وبحديث أم هانئ الآتي ، وبحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا؟ قال : « الله أحق أن يستحى منه من الناس » . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، قاله في الفتح .

وذهب جمهور العلماء إلى أن المغتسل وحده تستره أفضل ، وليس بواجب عليه ، وهو الذي اختاره البخاري ، حيث قال : باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل .

واحتجوا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنوا إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا » فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة ، أو سبعة ضربًا بالحجر . رواه البخاري .

وبحديث أبي هريرة أيضا عن النبي ﷺ قال : « بينا أيوب يغتسل عريانا

فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك » رواه البخاري، ويأتي للمصنف في الغسل ٧/ ٤٠٦ .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين من حيث إن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقبهما بشيء ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا لبينه. أفاده في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي قاله الجمهور هو الرأي الحسن ، جمعا بين الأدلة ، فتحمل الأحاديث الدالة على التستر على الأفضلية ، كما قال البخاري رحمه الله تعالى. والله أعلم. وهو المستعان، وعليه التكلان

٢٢٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ ، وفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أُمُّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) بن كثير الدورقي البغدادي ثقة-١٠- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢- (**عبد الرحمن**)بن مهدي البصري ثقة حجة-٩- تقدم في٤٢/ ٤٩

٣- (**مالك**) بن أنس أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت-٧- المدني تقدم في ٧/ ٧.

٤- (**سالم**) بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله المدني ثقة ثبت -٥- تقدم في ٩٦/ ١٢١ .

٥- (**أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب**) ويقال: مولى أم هانيء، اسمه يزيد (١) الهاشمي حجازي مشهور بكنيته. روى عن عَقيل، وأم هانئ، ابني أبي طالب، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن سعيد، وأبي واقد الليثي ، ورأى الزبير بن العوام. وعنه سالم أبو النضر، وسعيد المقبري، وسعيد بن أبي هند، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وإسحاق بن أبي طلحة، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وأبو حازم بن دينار، ويزيد بن الهاد، وغيرهم .

قال الواقدي : هو مولى أم هانىء ، وكان يلزم عَقيلا فنسب إليه، وكان شيخًا قديمًا ،روى عن عثمان ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عن عثمان . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج١١ص٣٧٤ .

٦-(**أم هانئ رضي الله عنها**) بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة، وقيل : هند. روت عن النبيﷺ. وعنها مولاها أبو مرة، وأبو

---

(١) وحكى أبو عمر بن عبد البر فيه عبد الرحمن بن مرة . اهـ «تت» ج١٢ص٢٣٠ .

صالح باذام، وابن ابنها جعدة المخزومي، وابن ابنها يحيى بن جعفر، وابن ابنها أيضا هاورن، وعبد الله بن عياش، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وابنه عبد الله، والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء، وكريب، ومجاهد، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك، وهي شقيقة علي وإخوته، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فولدت له عمرا، وبه يكنى، وهانئا، ويوسف، وجعدة، ذكره الزبير بن بكار، وغيره، وعاشت بعد علي مدة، حكى هذا الترمذي وغيره، وقد خطبها رسول الله ﷺ. اهـ «تت» وفي (ت) أسلمت يوم الفتح، وماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه. أخرج لها الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سدسياته، وأن رواته كلهم ثقات، اتفق الأئمة على التخريج لهم، وأ نهم مدنيون إلا يعقوب فبغدادي، وعبد الرحمن، فبصري، وأن شيخه أحد الأئمة الذين اشترك الستة بالرواية عنهم من دون واسطة، وأن فيه روايين اشتهرا بالكنية أبو مرة، وأم هانىء، وفيه رواية تابعي، عن تابعي: سالم، عن أبي مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أم هانئ) فاختة، أو هند بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها ذهبت إلى النبي ﷺ **(يوم الفتح)** أي يوم فتح مكة، هو في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وسبب ذهابها إليه ﷺ: ما ذكرته هي، قالت: أتاني حموان لي فأجَرْتُهما، فجاء علي يريد قتلهما، فأتيت النبي ﷺ، وهو في قبة بالأبطح بأعلى مكة. . الحديث، وفيه: فقال: «قد أجَرْنَا مَنْ أجَرْت، وأمَّنَّا مَنْ أمَّنْت» ذكره في التمهيد. انظر عمدة القاري ج٣ص٦٣، وقد وقع اختلاف كثير فيمن أجارتهُ، هل هو واحد أم أكثر؟

وفي تعيين اسمه ، فانظر في الفتح ج ١ ص ٥٦٠ ، وفي عمدة القاري ج٣ ص٦٣ (**فوجدته يغتسل**) جملة في محل نصب على أنها مفعول ثان لوجدت ، أو جملة حالية من المفعول به (**وفاطمة**) بنته رضي الله عنها (**تستره بثوب**) عن أعين الناس، وجملة «فاطمة تستره» حالية أيضًا أي والحال أن فاطمة تستره بثوب ، وهذا هو محل الترجمة ، وهو الاستتار عند الاغتسال ، وفيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينهما ساتر من ثوب أو غيره .

(**فسلَّمَتْ**) بالإسناد إلى ضمير الغائبة كما في «ذهبت» ، وفي «فوجدته»، وعند الشيخين : بالإسناد إلى ضمير المتكلم في كلها . أي سَلَّمْتُ على النبي ﷺ .

وقول السندي : يحتمل أنها سلمت على فاطمة . غير صحيح ، لأنها صرحت أنها سلمت عليه ، كما عند البخاري . ج١ ص٥٦٠ نسخة الفتح ، وفيه جواز السلام على من يغتسل ، حيث قررها النبي ﷺ على سلامها (**فقال : من هذا**) ذكره على اعتبار الإشارة إلى الشخص الداخل، وفي نسخة كما أشار إليها في الهندية : «من هذه » وهو الذي عند البخاري، وهذا يدل كما قال الحافظ على أن الستر كان كثيفًا ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال (**قلت : أم هانىء**) وعند البخاري «أنا أم هانىء بنت أبي طالب ، فقال : مرحبا بأم هانىء» (**فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانيَ ركعات**) بإثبات الياء لا غير ، وهو منصوب بفتحة ظاهرة على الياء، مفعول به لصلى وحكى الكرماني : ثمان ركعات بفتح النون[1]، قال الجوهري : هو في الأصل منسوب إلى الثُّمُن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ، ثم إنهم فتحوا أوله

---

(١) وهذا الوجه فيه إشكال ، لأنه إذا أضيف يجب ثبوت الياء فيه انظر حاشية الخضري على ألفية ابن مالك في باب العدد ج٢ ص١٣٧ ، والمصباح المنير في مادة - ثمن - .

لأنهم يغيرون في النسب، وحذفوا منه إحدى يائي النسبة، وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن فثبتت ياؤه عند الإضافة كما ثبت ياء القاضي، تقول: ثماني نسوة، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب، لأنه ليس بجمع. اهـ عمدة القاري ج٣ص٦٢.

وعند أبي داود: «ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين».

(في ثوب ملتحفا به) حال من فاعل «صلى»، أو من ثوب وإن كان نكرة على قلة، لأن كون صاحب الحال معرفة ليس لازما، بل غالب، قال ابن مالك رحمه الله:

وَلَمْ يُنكَّرْ غَالِبًا ذُو الحَالِ إنْ   لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيه كَلا   يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِىءٍ مُسْتَسْهِلا

قال البخاري في صحيحه: قال الزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على المنكبين، اهـ. وقال البدر العيني: الالتحاف لغةً التغطي، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، وقال الليث: اللحف: تغطيتك الشيء باللحاف، وقال غيره: لحفت الرجل ألحفه لحفا: إذا طرحت عليه اللحاف، أو غطيته بشيء وتلحفت: اتخذت لنفسي لحافا. اهـ عمدة القاري ج٣ص٥٩.

واللحاف: كل ثوب يتغطى به، والجمع لُحُف، مثل كتاب وكتب. اهـ المصباح.

وفائدة الالتحاف: أن لاينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع. قاله ابن بطال.

وأن لايسقط، الثوب إذا ركع، وإذا سجد. قاله العيني. وهذه الصلاة هل هي صلاة الضحى، أم صلاة الفتح؟ يأتي تحقيقه في المسائل إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث أم هانىء هذا عن طريق أبي مرة متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا بهذا السند ، وفي السير - في الكبرى - عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد ابن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، عن أم هانىء رضي الله عنها .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة ، وفي الأدب عن القعنبي ، وفي الصلاة عن إسماعيل بن أبي أويس ، وفي الجزية عن عبد الله بن يوسف - ثلاثتهم عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن أبي مرة به . وأخرجه (م) في الطهارة، وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى، عن مالك - به ، وفي الطهارة أيضا عن محمد بن رمح، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب ، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير - كلاهما عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، عن أم هانىء، به مختصرا : «قام النبي ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة، ثم صلى ثماني ركعات - صلاة الضحى » . وفي الصلاة أيضًا عن حجاج بن الشاعر ،عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة، عنها مختصراً أيضا : « إن النبي ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب قد خالف بين طرفيه » .

وأخرجه (ت) في الاستئذان عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك به مختصراً ، وقال صحيح . وفي السير عن أبي الوليد الدمشقي، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار البسري، عن الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة، عنها ، ببعضه : « أجرت رجلا من أحمائي » ، وقال : صحيح .

وأخرجه (ق) في الطهارة عن محمد بن رمح بإسناده : « لما كان يوم الفتح قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة بثوب ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به» .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث : مشروعية التستر عند الاغتسال ، وجواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه إذا حال بينهما ساتر ، من ثوب أو نحوه ، وجواز السلام على من يغتسل وجواز كلام المغتسل ، وأن من سئل عن اسمه يجيب بصريح اسمه ولا يقول : أنا ، وقد ورد الإنكار على من قال : أنا ، ومشروعية الصلاة عقب الاغتسال ، والتحاف المصلي بثوبه إذا كان واحداً ، وقد علمت معنى الالتحاف فيما مضى ، ولا يحوز أن يشتمل به اشتمال الصماء للنهي عنه، ومشروعية صلاة الضحى . وأنها تكون ثماني ركعات، وأن المستحب فيها الفصل بين كل ركعتين بسلام ، لما مر في رواية أبي داود: «يسلم من كل ركعتين » .

المسألة الخامسة : اختلفت الروايات في محل اغتساله ، وصلاته ، وفيمن ستره . وفي عدد صلاته هل هي ثمان، أو ركعتان ؟ .

ففي رواية « اغتسل في بيتها » وهي عند أبي داود وغيره ، وفي رواية : « أنها ذهبت إلى بيت النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل» ، وهي رواية الموطأ ومسلم ، وفي رواية «أن فاطمة سترته» وهي رواية المصنف وغيره ، وفي رواية : أن أبا ذر هو الذي ستره ،وهى رواية عند ابن خزيمة .

فالجواب عن المحل : أن يحمل بأنه نزل في بيتها بأعلى مكة ،وكانت هي في بيت آخر فجاءت فوجدته يغتسل ، أو يحمل بأن ذلك تكرر منه ﷺ ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل . أفاده في المنهل ج٧ص١٩٥ .

قال الجامع: الاحتمال الثاني فيه بعد لا يخفى .

وأما الاختلاف فيمن ستره ، فيجاب عنه بأن أحدهما ستره في ابتداء الغسل ، والآخر ستره في أثنائه . أفاده الحافظ في الفتح . قاله في المنهل .

وأما الاختلاف في عدد الصلاة ففي رواية أم هانىء ثماني ركعات ، وفي حديث ابن أبي أوفى أنه صلى ركعتين . فقد أخرج الطبراني من حديثه أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته ؟ فقال : « أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين » . والجواب عن هذا أن يحمل بأن ابن أبي أوفى رأى من صلاته ﷺ ركعتين ، ورأت أم هانىء الثمانية كلها ، فأخبر كل ما رآه . أفاده في المنهل ج٧ص١٩٥ .

المسألة السادسة: اختلف العلماء في هذه الصلاة هل هي صلاة الشكر للفتح أم هي صلاة الضحى ؟

فمنهم من قال : إنها صلاة الفتح لاصلاة الضحى ، ومنهم من قال : إنها صلاة الضحى .

والصحيح أنها صلاة الضحى لما في رواية أبي داود بإسناد صحيح عن أم هانىء رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات » . وروى ابن عبد البر في التمهيد كما قال الحافظ : من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء : قالت : قدم النبي ﷺ مكة فصلى ثماني ركعات ، فقلت : ما هذه ؟ قال : صلاة الضحى . فهذا صريح في أن تلك الصلاة كانت صلاة الضحى .

قال النووي في شرح مسلم : استدلَّ به - أي بحديث أم هانىء - أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثماني ركعات ، وتوقف فيه القاضي وغيره ، ومنعوا دلالته ، قالوا : لأنها إنما أخبرت عن

وقت صلاته لا عن نيتها ، فلعلها كانت شكر لله تعالى على الفتح .

قال النووي رحمه الله : وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانىء أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري . اهـ شرح مسلم ج٥ ص٢٣٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله النووي رحمه الله هو الحق . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٤٤- بابُ ذكرِ القَدْرِ الذي يَكْتَفِي به الرَّجُلُ منَ المَاءِ للغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان مقدار الماء الذي يكتفي به الرجل عند الاغتسال ، ومثل الرجل في ذلك المرأة .

٢٢٦- أخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ زكَريا بْنِ أبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِّي ، قَالَ : أُتِيَ مُجَاهِدٌ بقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أرطَالٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن عبيد**) بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر الكوفي ، صدوق-١٠- روى عن أبيه، وأبي معاوية الضرير، وأبي بكر ابن عياش، وأبي الأحوص، وعبد السلام بن حرب، ويحيى بن زكرياء، ووكيع، وابن المبارك، وغيرهم . وروى عنه (د ت س) ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم.

قال النسائي : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكناه هو والسراج أبا جعفر ، ووقع عند الترمذي تكنيته بأبي يعلى ، مات سنة ٢٤٥ وقيل : ٢٥١، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، اهـ «تت» ج٩ ص٣٣٣ .

٢- (**يحيى بن زكريا**) بن أبي زائدة ، واسمه خالد بن ميمون بن مهران الهمداني الوادعي مولاهم الكوفي ثقة متقن من كبار-٩- تقدم في ٩٣/ ١١٥ .

٣- (**موسى**) بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة(١) أبو سلمة ويقال : أبو عبد الله الكوفي . روى عن زيد بن وهب، وأبي بردة بن أبي موسى ، ومصعب بن سعد، وفاطمة بنت علي ، ومجاهد، وغيرهم. وعنه شعبة والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي زائدة، وغيرهم .

قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان : كان ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وعن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال العجلي : ثقة في عداد الشيوخ ، وقال أبو زرعة : صالح ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٤٤ ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وعن يعلى بن عبيد قال : بالكوفة أربعة من رؤساء الناس ونبلائهم ، وذكره منهم ، وعن مسعر قال: ما رأيت موسى الجهني إلا وهو في اليوم خير منه في اليوم الماضي . أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه اهـ تت ج١٠ ص٣٥٤ . وفي «ت» ثقة عابد ، لم يصح أن القطان طعن فيه -٦- .

٤- (**مجاهد**) بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الإمام الثقة -٣- تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم كوفيون إلا مجاهدًا فمكي، وعائشة فمدينة، وأن فيه الإخبار والتحديث، والعنعنة

(١) قاله في اللباب ج١ ص٣١٧ .

شرح الحديث

(عن موسى) بن عبد الله ، أو ابن عبد الرحمن (الجهني) بضم ففتح أنه (قال : أتي) بالبناء للمفعول (مجاهد) نائب فاعل «أتي» بن جبر المذكور (بقدح) بفتحتين إناء يشرب به الماء ونحوه (حزرته) أي قدرت ذلك القدح يقال : حزرت الشيء حزراً من بابي ضرب وقتل : قدرته . قاله في المصباح . والقائل : حزرته هو موسى الجهني (ثمانية أرطال) بالنصب على الظرفية ، أي مقدار ثمانية أرطال . والأرطال : جمع رطل ، بكسر فسكون ، وحكي فتح الراء ، هو معيار يوزن به ، وهو كما قال الفيومي : بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية : إستار ، والإستار : أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع ، والدرهم ستة دوانق ، والدانق : بفتح النون وكسرها - ثماني حبات وخُمُسا حبة[(١)] ، وعلى هذا فالرطل : تسعون مثقالا ، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد ، والرطل : مكيال أيضا ، وهو بالكسر ، وبعضهم يحكي فيه الفتح . اهـ المصباح .

قال الجامع : هذا المعنى الثاني هو المراد هنا . والله أعلم .

(فقال) مجاهد (حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا) القدح ، وهذا ليس على سبيل التحديد للماء الذي يغتسل به بحيث لا ينقص منه ولا يزيد عليه ، وإنما هو إخبار بما وقع له ﷺ في بعض الأوقات ، فقد وردت عنه أحاديث تدل على غير هذا كما ستأتي ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

---

(١) المراد بالحبة حبة الشعير المقطوعة الطرفين .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : هذا الحديث بهذا السند ذكره النسائي هنا ١٤٤/ ٢٢٦ وفي الكبرى ١٣٣/ ١٢٣٠ وهو من أفراده رحمه الله .

المسألة الثالثة: في فوائده : يستفاد من هذا الحديث : أن قدر ثمانية أرطال من الماء يكفي في الغسل ، وهو محل الترجمة ، ولكن هذا ليس تحديدا بحيث لايكفي أقل منها ، ولا يجوز أكثر منها ، بل ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما تدل عليه الروايات عنه ﷺ، فقد ورد أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وأنه كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع، وأنه توضأ بإناء فيه قدر ثلثي المد. إلى غير ذلك مما قدمناه في شرح ٥٩/ ٧٣ ، ٧٤ .

فدلت الروايات المختلفة على أنه لاحد للماء الذي يغتسل به أو يتوضأ به ، ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف فيمنع ، أوفي النقص إلى حد لا يسمى غسلا بل مسحًا فيكون باطلا . وقد تقدم تمام البحث في هذه المسألة في ٥٩/ ٧٣ , ٧٤ فارجع إليه تزدد علمًا . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْص ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأَخُوهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ ، فَسَتَرَتْ سِتْرًا ، فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** القيسي أبو عبد الله الصنعاني، ثم البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الهُجَيمي ، أبوعثمان البصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج ثقة ثبت حجة-٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(أبو بكر بن حفص)** عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، مشهور بكنيته ثقة-٥- روى عن أبيه، وجدته، وابن عمر، وسالم بن عبد الله، وأنس، وعبد الله بن حنين، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. وعنه ابن جريج، وزيد بن أبي أنيسة، وآخرون . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويًا لعروة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن عبد البر : قيل اسمه كنيته ، وكان من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٥ ص١٨٨ - ١٨٩ .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف اسمه كنيته ، وقيل : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة ، فقيه ، مكثر ، تقدم في ١/ ١ .

٦- (**عائشة**) تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، والثلاثة الأولون بصريون ، والباقون مدنيون ، وفيه راويان اشتهرا بالكنية ، وأن أبا سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وفيه عائشة المكثرة من الرواية ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، وفيه قوله : عن أبي بكر : سمعت فيقدر قبل سمعت «أنه قال» ، وقد تقدم غير مرة ، فيقول القارىء عن أبي بكر بن حفص أنه قال : سمعت أبا سلمة الخ .

شرح الحديث

(**عن أبي بكر بن حفص**) اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه كنيته ، أنه قال (**سمعت أبا سلمة**) بن عبد الرحمن الزهري المدني (**يقول**) جملة حالية ، على الصحيح ، وقيل : مفعول ثان لسمعت على أنها تتعدى إلى اثنين إذا كان ثانيهما مما يُسمع ، وقد تقدم البحث عنه غير مرة (**دخلت على عائشة رضي الله عنها ، وأخوها**) عطف على الضمير الفاعل ، لوجود الفصل بالجار والمجرور ، وجملة الدعاء ، كما قال ابن مالك رحمه الله :

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ   عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلا فَصْلٍ يَرِدْ   فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وعند البخاري وغيره « دخلت أنا وأخو عائشة» (**من الرضاعة**) بفتح الراء وكسرها والفتح أجود ، حال من أخيها ، وكذا وقع عند مسلم التصريح بأنه أخوها من الرضاعة ، وهو يردّ قول الداودي أنه أخوها

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقول غيره : إنه أخوها لأمها الطفيلُ ابن عبد الله .

قال الحافظ رحمه الله : زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها الطفيل بن عبد الله ، ولايصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائي من طريق خالد ابن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة .

وقال النووي وجماعة : إنه عبد الله بن يزيد ، مُعْتَمدينَ على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة رضي الله عنها ، فذكر حديثًا غير هذا .

قال الحافظ : ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة ، هو كثير بن عبيد رضيع عائشة ، رَوَى عنها أيضا ، وحديثه في الأدب المفرد للبخاري ، وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه ، وعبد الله بن يزيد بصري ، وكثير بن عبيد كوفي ، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ، ويحتمل أن يكون غيرهما . والله أعلم . اهـ فتح ج١ ص٤٣٥ .

(**فسألها**) أي أخوها (**عن غسل النبي ﷺ**) أي عن كيفية غسله ، وعن قدر الماء الذي يغتسل به (**فدعت بإناء فيه ماء قدر صاع**) وعند البخاري : «فدعت بإناء نحو من صاع» .

قال الحافظ رحمه الله : وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل ، لأنه أوقع في النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما مايدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع . اهـ . واعترضه العيني بما لاوجه له ،

ولذا تركت ذكره. **(فَسَتَرَتْ سِتْرا)** أي جعلت بيننا وبينها ساترا. والستر: بالكسر ما يستر به، جمعه سُتُور، والسَّتْر بالفتح مصدر سَتَر، يقال: سترت الشيء سترا من باب قتل. ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامةً لُصَلاه من عصا وتَسنيم تراب وغيره: سُتْرة بالضم لأنه يستر المارّ من المرور، أي يحجبه. أفاده في المصباح.

والمناسب هنا المعنى المصدري ولا يبعد الكسر أيضا أي اتخذَتْ ساتراً.

(فاغتسلت) وقوله: **(فأفرغت)** أي صبت الماء تفسير لقوله «فاغتسلت» **(على رأسها ثلاثا)** قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمَحْرَم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه، ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنىً، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها لهما. نقله في الفتح والعمدة. والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له. ذكره هنا ١٤٤/ ٢٢٧ وفي الكبرى١٣٣/ ٢٣٢عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (خ) في الطهارة عن عبد الله ابن محمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة به. وأخرجه (م) فيه عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وأخرجه أبو عوانة.

المسألة الرابعة: في فوائده: يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف، وهو قدر الماء الذي يُغتَسَل به، وهو صاع، كما مر في الحديث السابق أنه قدر ثمانية أرطال، وسؤالُ أهل العلم رجلا كان أو امرأة عما يجهله الإنسان من أمر دنيه ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ [النحل: ٤٣]، والتعليمُ بالفعل لكونه أبلغ، واحتجاب المرأة عن أعين المحارم فيما لايجوز النظر لهم من جسدها، ومشروعية التثليث في غسل الرأس. والله أعلم. وهو المستعان، وعليه التكلان.

٢٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (**قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١.

٢- (**الليث**) بن سعد إمام أهل مصر ثقة ثبت فقيه-٧- تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣- (**ابن شهاب**) الزهري الإمام الحجة الثبت المدني-٤- تقدم في ١/ ١.

٤- (**عروة**) بن الزبير المدني ثقة فقيه -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء، اتفق الأئمة بتخريج أحاديثهم ، وأنهم مدنيون إلا قتيبة فبغلاني ، والليث فمصري ، وفيه رواية تابعي، عن تابعي ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وتقدم غير مرة ، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح)** هكذا في صحيح مسلم «في القَدَح» بـ«في»، قال النووي رحمه الله : هكذا هو في الأصل ، وهو صحيح ، ومعناه من القدح . اهـ شرح مسلم ج٤ ص٣، أي من الماء الذي في القدح . وعند البخاري «من إناء واحد من قدح» فـ«من» الأولى ابتدائية، والثانية بيانية . و«القدح» بالتحريك واحد الأقداح التي للشرب ، معروف ، قال أبو عبيد : يُروي الرجلين ، وليس لذلك وقت[1] ، وقيل : هو اسم يجمع صغارها وكبارها، والجمع أقداح ، ومُتَّخذُها قَدَّاح ، وصناعته : قدَاحَة . اهـ لسان، وفسرته عائشة رضي الله عنها هنا بقولها **(وهو الفَرَق)** وعند البخاري من رواية ابن أبي ذئب : «يقال له : الفرق» ، ولأبي داود الطيالسي من روايته : «وذلك القدح يومئذ يُدعى الفَرَق»، قال ابن التين : الفرْق بتسكين الراء ، ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتبي وغيره : هو بالفتح ، وقال النووي : الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب ، قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان ، قال الحافظ : لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح ، والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح . انتهى .

---

(١) أي ليس له حدّ وقدر معلوم .

وقد حكى الإسكان أبو زيد، وابنُ دريد، وغيرهما من أهل اللغة، والذي في روايتنا هو الفتح والله أعلم. اهـ فتح ج١ ص٤٣٣.

وفي اللسان: والفَرْق - بفتح فسكون -، والفرق - بفتحتين -: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف، وقيل هو أربعة أرباع، وقيل: هو ستة عشر رطلا، والجمع فُرْقان - بضم فسكون - وهذا الجمع قد يكون للساكن والمتحرك جميعا، مثل بَطْن وبُطْنان، وحَمَل وحُمْلان، وقال أبو منصور: الفرق: المحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح، قال ذلك أحمد بن يحيى، وخالد بن يزيد، وهو إناء يأخذ ستة عشر مُدّاً[1]، وذلك ثلاثة أصْوُع. وقال ابن الأثير: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مُدّاً، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقْسَاط، والقسْط - بكسر فسكون - نصف صاع، فأما الفرْق بالسكون: فمائة وعشرون رطلا. اهـ لسان ببعض تصرف.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وأما مقداره: فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث، قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة آصع، قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل الفرق صاعان، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرطال، وتمسكوا بما روى مجاهد في الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها أنه حزر الإناء ثمانية أرطال، والصحيح الأول، لأن الحزر لا يُعَارضُ به التحديد، وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع: ما رواه ابن حبان من

(١) هكذا في اللسان ستة عشر مدا، ولعل الصواب ستة عشر رطلا، لأنه بالمد اثنا عشر مدا كما يأتي في كلام ابن الأثير، فتأمل.

طريق عطاء عن عائشة بلفظ : « قَدْرُ ستَّة أقساط» والقسط بكسر القاف ، هو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ، والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية ، فقال : الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث، وهو ضعيف . اهـ كلام الحافظ ج١ ص٤٣٣-٤٣٤ .

(**وكنت أغتسل أنا ، وهو**) أي النبيﷺ، إنما أبرز الضمير لأجل العطف على الضمير المتصل ، كما قال ابن مالك :

وَإنْ عَلَى ضَمير رَفْع مُتَّصلْ عَطَفْتَ فَافْصلْ بالضَّمير الْمُنْفَصلْ
أوْ فَاصل مَّا وَبلا فَصْل يَردْ في النَّظْم فَاشيًا وَضُعْفُهُ اعْتَقدْ

(**في إناء واحد**) أي من إناء ، فـ«في» بمعنى «من»كما تقدم قريبًا، وهذا الإناء هو القدح المذكور أوَّلاً ، ويوضحه رواية البخاري : «قالت : كنت أغتسل أنا والنبيﷺمن إناء واحد من قدح، يقال له الفرق» .

وقال ابن التين : كان هذا الإناء من شبَه . اهـ . والشبه بفتحتين نوع من النحاس .

قال الحافظ : وكأن مستند ابن التين في هذا مارواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : ولفظه : «تور من شبه » اهـ فتح ج١ ص٤٣٣ . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرج حديث عائشة هذا هنا ١٤٤ ، وفي ١٤٥ ، وفي ١٤٦ ، وفي الباب-٩-من كتاب

الغسل. وأخرج في الكبرى ١٣٣/ ٢٣١الجزء الأول فقط، وفي١٣٤/ ٢٣٥الجزء الثاني.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والدارمي، وأحمد، والطيالسي، وابن الجارود، وغيرهم.

المسألة الرابعة: في فوائده: من فوائد هذا الحديث ماترجم له المؤلف، وهو القدر الذي يكتفي به الرجل من ماء الغسل، لكنه ليس نصا في التحديد، لأنه لايعرف قدر ما اغترفه هو مما اغترفته هي، فكان الأولى له عدم ذكره في هذا الباب، بل هو من الباب التالي كما يأتي له هناك.

ومنها: جواز اشتراك الرجل مع امرأته في الغسل من إناء واحد، وكذا الوضوء، وهذا بالإجماع، وتطهر المرأة بفضل الرجل، وعكسه، وسيأ تي الكلام عليه قريبًا إن شاء الله. وفيه طهارة فضل الجنب.

وقد استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، قال الحافظ: ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة. اهـ فتح ج١ ص٤٣٤. والله تعالى أعلم، و المستعان، وعليه التكلان.

٢٢٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ.

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- **(سويد بن نصر)** أبو الفضل المروزي راوية ابن المبارك ، ثقة من-١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد الله)** بن المبارك المروزي ثقة ثبت حجة-٨- تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت-٧- البصري تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(عبد الله بن جبر)** هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، وقيل : جابر ابن عتيك ، الأنصاري ، المدني ، اختلف في اسم جده ، وقد حقق الحافظ الاختلاف في «تت» ج٥ ص٢٨٢-٢٨٤ ، وهو ثقة-٤- تقدم في ٥٩/ ٧٣ .

٥- **(أنس بن مالك)** الأنصاري أبو حمزة رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا على التخريج لهم إلا شيخه فانفرد به هو، والترمذي ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة ، وفيه الإخبار ، والتحديث، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن جبر) منسوب إلى جده ، وإلا فهو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، كما تقدم قريبا **(قال : سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(يقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك)** بفتح الميم وتشديد الكاف ، كتَنُّور ، قيل أراد به المد ، وقيل الصاع ، قال ابن الأثير

: والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد ، وقد تقدم في ٤٩/ ٧٣ بأتم من هذا (**ويغتسل بخمس مكاكي**) جمع مكوك بإبدال الياء من الكاف الأخيرة ، وادغامها في ياء الجمع . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٤٤/ ٢٢٩ بهذا السند ، وفي ٥٩/ ٧٣ ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى عن شعبة به ، وفي ١٤/ ٣٤٥ من كتاب المياه عن عمرو بن علي به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وقد تكلمنا على ذلك بالتفصيل في ٥٩/ ٧٣ فارجع إليه تزدد علمًا ، والمطابقة للترجمة ، واضحة من حيث إن الماء الذي استعمله للغسل ، واكتفى به قُدِّر بهذا القدر والله أعلم .

٢٣٠ - أخبَرَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ، قَالَ : تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، فَقَالَ جَابِرٌ : يَكْفِي مِنَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ ، قُلْنَا : مَا يَكْفِي صَاعٌ ، وَلاَ صَاعَان ، قَالَ جَابِرٌ : قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيرًا مِنكُمْ ، وَأَكْثَرَ شَعْرًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلام بن سُلَيم الحنفي الكوفي ثقة ثبت-٧- تقدم في ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أبو إسحاق**) السبيعي : عمرو بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت اختلط أخيراً -٣- تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤- (**أبو جعفر**) محمد بن علي الباقر المدني ثقة فاضل-٤- تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٥- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات اتفقوا على التخريج لهم ، وهم ما بين بغلاني وهو شيخه ، وكوفيين وهما أبو الأحوص ، وأبو إسحاق ، ومدنيين وهما أبو جعفر، وجابر ، وأن جابراً هو أحد المكثرين السبعة روى - ١٥٤٠- حديثا ، وفيه رواية تابعي عن تابعي .

شرح الحديث

(عن أبي جعفر) محمد بن علي المعروف بالباقر أنه **(قال : تمارينا)** أي اختلفنا وتنازعنا ، والتماري والمماراة : المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ، يمتريه ، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع . قاله في اللسان، وقيل : (١) أصل التماري من المرية، وهو الشك، لأن كُلاً من المتنازعين يَشُكّ أو يشكك في كلام صاحبه ، قال عباس بن مرداس رضي الله عنه (من الطويل) :

تَمَارَوا بنَا في الفَجْرِ حَتَّى تَبَيَّنُوا   مَعَ الفَجْـرِ فُرْسَـانًا وَقَابًا مُقَوَّمَا

(١) أفاده الشيخ الشنقيطي في شرحه جـ ٣ ص ٩٧ .

(**في الغسل**) أي في قدر الماء الذي يكفي لمن يريد الاغتسال كما دل عليه كلام جابر رضي الله عنه (**عند جابر بن عبد الله**) أي في مجلسه وبحضرته (**فقال جابر**) جوابا عن سؤالهم في مشكلتهم ، فعند البخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق ، «قال : حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل فقال» الحديث . والسائل هو أبو جعفر نفسه لما في مسند إسحاق بن راهويه من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : «سألت جابراً عن غسل الجنابة» قاله في الفتح .

(**يكفي من الغسل**) أي في الغسل ، فـ«من» بمعنى «في» ، كما في قوله تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[الجمعة : ٩] (**من الجنابة**) أي لأجله ، فمن هنا تعليلية ، كما في قوله تعالى : ﴿ مما خطيئآتهم أغرقوا ﴾[نوح : ٢٥] ، وقول الفرزدق (من البسيط) :

يُغْضي حَيَاءً وَيُغْضَى منَ مَهَابَته   فَلا يُكَلَّمُ إلا حينَ يَبْتَسمُ

و«من» الأولى متعلقة بـ«يكفي» ، والثانية بـ«الغسل» لأنه مصدر ، أو متعلقان بـ«يكفي» ، لاختلاف معناهما (**صاع**) فاعل «يكفي» ، أي قدر صاع ، أو ملْءُ صاع (**من ماء**) «من» هنا بيانية .

(**قلنا**) أي قال القوم المتنازعون السائلون له في هذه المشكلة ، وللبخاري : «فقال رجل» ، وزاد الإسماعيلي : «منهم» ، وإنما نسب القول إليهم في رواية النسائي مجازاً لقصدهم أن يقولوا له ذلك ، ولكن تولى القول رجل منهم ، ووافقوه على ذلك .

وهذا الرجل القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية ، وهو ابن عم أبي محمد الباقر : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، فمحمد بن الحنفية ، وهو محمد بن علي بن أبي طالب ، والحنفية أمه : خولة بنت جعفر من سبي بني حنيفة .

(ما يكفي) في الغسل **(صاع ولا صاعان)** وذلك لكونهم متساهلين في استعمال الماء ، بلا مبالاة **(قال جابر)** رضي الله عنه **(قد كان)** الصاع **(يكفي من كان خيرا منكم)** وعند البخاري «خيرا منك» بالإفراد حيث أفرد السائل، يريد به النبي ﷺ **(وأكثر شعرا)** أي منكم، ومراد جابر بذلك إرشادهم إلى هدي النبي ﷺ، لأن هديه خير الهدي في جميع الأمور، فلا ينبغي العدول عنه لوسوسة ولا غيرها زاد البخاري : «ثم أمَّنا في ثوب» .

قال الحافظ : فاعل أمنا هو جابر، ولا التفات إلى من جعله من مقوله، والفاعل رسول الله ﷺ، لما يأتي واضحًا من فعل جابر في كتاب الصلاة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري في الصحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف . أخرجه هنا ٢٣٠/ ١٤٤ وفي الكبرى ٢٣٣/ ١٣٣ عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن عبد الله ابن محمد، عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق به .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث ماترجم له المصنف، وهو مقدار ما يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وبيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، والانقياد إلى ذلك ، وجواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاح الحق ، وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وكراهية التنطع والإسراف في الماء . أفاده في الفتح . وتقدمت بقية المسائل في ٥٩/ ٧٣ . فارجع إليها تزدد علمًا .

١٤٥ - بَابُ ذكرِ الدِّلالَةِ عَلَى أنَّهُ لا تَوْقيتَ في ذَلكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أنه لا تحديد في قدر الماء الذي يغتسل به .

فالدلالة بمعنى الدليل من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل .

والتوقيت : التحديد ، يقال : وقّت الله الصلاة توقيتا ، وَقَتَها يَقِتُها ثلاثيا من باب وَعَد : حدد لها وقتا ، ثم قيل لكل شيء محدود موقوت ، ومُوَقَّت . قاله في المصباح .

٢٣١- أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَدْرُ الفَرَقِ .

رجال الإسناد : تسعة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة-١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك ثقة حجة-٨- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

(١) وفي نسخة « وأنبأنا » .

٣- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت-٧- تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤- (**إسحاق بن إبراهيم**)الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة-١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٥ (**عبد الرزاق**) بن هَمَّام بن نافع، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ تغير بأخرة-٩- تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٦- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز أبو خالد وأبو الوليد المكي ثقة فقيه فاضل يدلس-٦- تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٧- (**الزهري**) محمد بن مسلم حجة حافظ ثبت-٤-تقدم في ١/ ١ .

٨- (**عروة**) بن الزبير المدني ثقة فقيه-٣-تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٩- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا على التخريج لهم غير شيخيه ، فالأول لم يرو عنه إلا هو ، والترمذي ، والثاني لم يخرج له ابن ماجه ، وفيه كتابة (ح) بعد الزهري إشارة إلى ذكر سند آخر إلى الزهري، وقد اختلفوا في أصلها كما قال في الألفية السيوطية :

وكَتَبُوا «ح» عنْدَ تكْرير سَنَدْ فَقيلَ منْ صَحَّ وَقيلَ ذَا انْفَرَدْ
منَ الحَديث أوْ لتَحْويل وَرَدْ أوْ حَائل وَقَوْلُهَا لَفْظًا أسَدْ

وقوله : «وقولها لفظا أسد» : أي تلفظ القارىء بها كما كتبت لفظًا ، فيقول : «ح» ويستمر على قراءته ، أصوب من ترك التلفظ بها كما قال به بعضهم .

(**تنبيه**) هذا الحديث مضى شرحه، وكذا ما يتعلق به من المسائل، وأورده هنا استدلالاً على عدم تحديد الماء الذي يستعمله المغتسل، حيث إنه لم يعلم مقدار ما استعمله النبي ﷺ، ولا عائشة في هذه القصة، فدل على أنه لا توقيت فيه، بل يكون على حسب الأحوال والأشخاص .

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله بعد ذكر حديث سفينة مولى أم سلمة، قال : « كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد » . أخرجه مسلم، وحديث أنس رضي الله عنه، قال : « حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ، وبقي قوم، فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فيه، فصغر أن يبسط كفه فيه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم جميعا كلهم، قال : قلنا : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلا » رواه البخاري .

قال : في هذا الحديث، وفي « اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد، وفي قول ابن عمر : «كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضئون في الإناء الواحد» دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمد، لأن الأمر إذا كان هكذا، فأخذهم الماء يختلف، وإذا اختلف أخذهم الماء دل على أنه لا حدّ فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء إلا الإتيان على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء .

وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس، وكان الشافعي يقول : وقد يرفق بالماء القليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، وصدّق الشافعيَّ هذا النصُّ . اهـ كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط ج١، ص٣٦٠-٣٦١ .

* * *

١٤٦- بَابُ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٣٢- أخبَرَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصرٍ ، قَالَ : أَنبَأنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامٍ (ح) وأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١-(**سويد بن نصر**) المروزي راوية ابن المبارك ثقة-١٠-تقدم في ٥٥/٤٥ .

٢-(**عبد الله**) بن المبارك المروزي الحجة الثبت-٨-تقدم في ٣٦/٣٢ .

٣-(**قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء الثقفي ثقة ثبت-١٠- تقدم في ١/١ .

٤-(**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني-٧-تقدم في ٧/٧ .

٥-(**هشام بن عروة**) المدني الثقة الفقيه-٥- تقدم في ٦١/٤٩ .

٦-(**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه الثقة-٣- تقدم في ٤٤/٤٠ .

٧-(**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/٥ .

وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث شرحاً ومسائل في الأحاديث الماضية، فارجع إليها .

ودلالته على ما ترجم له المصنف واضحة ، حيث إن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد.

وفي قولها : «وأنا» : استعمال العطف على الضمير المتصل المرفوع من دون فاصل ، وهو قليل. كما تقدم البحث عنه غير مرة والله أعلم .

٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) القيسي أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت -٨- تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الحافظ -٧- البصري تقدم في٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد، أبو محمد المدني ثقة جليل فاضل -٦- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥ - (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة فقيه فاضل -٣- تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات وأن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون مدنيون ، وأن القاسم هو أحد الفقهاء السبعة

المشهورين بالمدينة، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، عبد الرحمن، عن القاسم وفيه عائشة من المكثرين السبعة، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ)** تقدم البحث في قولها : « أنا » في ١٤٥/ ٢٣١ **(من إناء واحد)** هو الفرق كما تقدم هناك وعند البخاري : « من إناءواحد من قدح يقال له الفرق » **(من الجنابة)** من الأولى ابتدائية ، والثانية تعليلية ، أي لأجل الجنابة ، وتقدم معنى الجنابة في ١٣٩/ ٢٢٠ وتقدم أيضا في الأحاديث السابقة ما يتعلق به من المسائل . والله تعالى أعلم .

٢٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- **(قتيبة بن سعيد)** البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- **(عَبيدة بن حُميد)** الأول بالتكبير ، والثاني بالتصغير ، الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذّاء التيمي أو الليثي أو الضبي صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة مات سنة ١٩٠ ، وقد جاوز ٨٠ ، وتقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر بن عبد الله أبو عتَّاب السلمي الكوفي ثقة ثبت كان لايدلس -٦- تقدم في ٢/ ٢ .

٤-(**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة فقيه إمام يدلس كثيراً -٥-تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة جليل فقيه -٢- تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا قتيبة فبلخي ، وعائشة فمدنية .

والحديث بمعنى الحديث السابق ، قولها : « لقد رأيتني» : أي رأيت نفسي ، أنازع رسول الله ﷺ : أي أجاذبه ، بمعنى أنا أجرّه إلى نفسي ، وهو يجره إلى نفسه ، وهذا من حسن عشرته ﷺ مع أهله . والله أعلم .

٢٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ، قَال : حَدَّثَنَا يَحيَى ، عَنْ سُفْيَانَ [1] ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(١) وفي نسخة « حدثنا سفيان » .

رجال الإسناد : سبعة

هم السابقون في السند الماضي إلا عمرو بن علي ، هو الفلاس ، وتقدم في ٤/ ٤ ويحيى هو القطان ، وتقدم أيضًا في ٤/ ٤ ، وسفيان هو الثوري تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

والحديث بمعنى الذي قبله .

٢٣٦- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**يحيى بن موسى**) بن عبد ربه بن سالم الحُدَّاني [١] أبو زكرياء البلخي السختياني المعروف بخَتّ[٢]، كوفي الأصل . روى عن ابن عيينة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، وغيرهم . وعنه البخاري، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي، والدارمي ، وموسى بن هارون، والفريابي والسراج، وغيرهم .

قال أبو زرعة، والنسائي : ثقة ، وقال محمد بن إسحاق الثقفي : ثقة مأمون ، وقال في موضع آخر : كان من ثقات الناس . ووثقه الدراقطني ،

---

(١) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة نسبة إلى حُدَّان بطن من الأزد ، وقد ينسب إلى محلة بالبصرة نزلها هذا البطن فنسبت إليهم اهـ لباب ج١ ص٣٤٧ .

(٢) خت : بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة لقب أبيه موسى ، ولقب يحيى بها، لأنها كلمة كانت تجرى على لسانه . اهـ «تت» ج١١ ص٢٩٠ .

وابن حبان ، مات سنة ٢٤٠ ، أو٢٤١ ، وقيل : في رمضان ٢٣٩ . اهـ «تت» بزيادة يسيرة .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة حجة ثبت -٨- تقدم في ١/١ .

٣- (**عمرو**) بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت -٤- تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٤-(**جابر بن زيد**) الأزدي أبو الشعثاء اليحمدي الجَوْفي - بفتح فسكون نسبة إلى درب جوف محلة بالبصرة - البصري . روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحكم بن عمرو الغفاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم. وعنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى ابن مسلم، وأيوب السختياني، وعمرو بن هرم، وجماعة .

قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله ، وقال تميم بن حُدير عن الرباب : سألت ابن عباس عن شيء ؟ فقال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد ؟ ، وقال داود بن أبي هند، عن عزرة : دخلت على جابر بن زيد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك -يعني الإباضية- قال : أبرأ إلى الله من ذلك، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وفي تاريخ البخاري، عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر فقال: ياجابر إنك من فقهاء أهل البصرة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها، ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله ، وفي كتاب الزهد لأحمد : لما مات جابر بن زيد ، قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق ، وقال إياس بن معاوية : أدركت الناس ومالهم مُفْت غير جابر ابن زيد ، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة : كان الحسن البصري إذا غزا أفتى

الناسَ جابرُ بن زيد ، وفي الضعفاء للساجي عن يحيى بن معين : كان جابر إباضيًا ، وعكرمة صُفْريا (١).

قال الجامع : تقدم أن جابر تبرأ منها . والله أعلم .

وأغرب الأصيلي فقال : هو رجل من أهل البصرة لايعرف ، انفرد عن ابن عباس بحديث « من لم يجد إزارا فليلبس السروايل » ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة . مات سنة ٩٣ ، وقيل :١٠٣ ، وقيل : ١٠٤ . أخرج له الجماعة .

٥- (**ابن عباس**) عبد الله رضي الله عنه الحبر البحر تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٦-(**ميمونة**) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها سنة سبع ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابن أختها عبدالله بن عباس ، وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد ، وابن أخيها عبد الرحمن بن السائب الهلالي ، وابن أختها الأخرى يزيد بن الأصم ، وربيبها عبيد الله الخولاني ، ومولاتها ندبة ، ومولاها عطاء بن يسار ، ومولاها سليمان بن يسار ، وآخرون ، وقيل : كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة ، وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، وهو ما بين مكة والمدينة وذلك سنة [٥١] ، وقيل : ٦٣ وصلى عليها ابن عباس ، قال الحافظ : القول الأول هو الصحيح ، وأما الأخير فغلط بلا ريب ، فقد صح من حديث يزيد بن الأصم قال : دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة ، فقالت : كانت من أتقانا ، وقال يعقوب بن سفيان : توفيت سنة -٤٩- . أخرج لها الجماعة .

---

(١) الإباضية بكسر الهمزة نسبة إلى أصحاب الحارث الإباضي جماعة من الخوارج . والصفرية بضم فسكون نسبة إلى بيع الأواني الصفرية أصحاب زياد بن الأصفر ، طائفة من الخوارج أيضا أفاده في اللباب .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، أخرج لهم الجماعة إلا شيخه فأخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي فقط ، وأنهم مابين كوفي ، وهو شيخه ، ومكيين، وهما سفيان، وعمرو، وبصري ، وهو جابر ، ومدنيين وهما الصحابيان، وابن عباس مدني، بصري، مكي، طائفي رضي الله عنهما . وفيه رواية صحابي، عن صحابية ، وتابعي، عن تابعي . وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن) عبد الله **(بن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال : أخبرتني خالتي ميمونة)** بنت الحارث أخت أمه لبابة بنت الحارث رضي الله عنهما، هكذا في رواية المصنف أنه صرح بأنها أخبرته ، وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس «أن النبيﷺ وميمونة كانا يغتسلان» الحديث، ثم قال البخاري بعده: كان ابن عيينة يقول أخيراً عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم . يعني الرواية الأولى .

قال الحافظ رحمه الله : كذا رواه عنه أكثر الرواة ، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما ، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم - يعني كونه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة - جريا على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهى كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبيﷺفي حالة اغتساله مع ميمونة ، فيدل على أنه أخذه عنها، وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ، ومسلم، والنسائي، وغيرهما من طريقه .

ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين «عن فلان» ، وبين «أن فلانا» ، وفي ذلك بحث يطول ذكره ، وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح [1] اهـ فتح ج١ ص٤٣٦-٤٣٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الراجح كون هذا الحديث من مسند ميمونة رضي الله عنها لا من مسند ابن عباس رضي الله عنهما كما صرح به المصنف ، لكثرة من رواه كذلك ، وإن رجح البخاري خلافه لقدم السماع . فتنبه .

(أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ) فيه العطف على الضمير المتصل المرفوع بلا فاصل ، وهو جائز بقلة كما مر **(من إناء واحد)** فيه جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد ، وهو محل الترجمة . والله أعلم

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٤٦/ ٢٣٦- وفي الكبرى -٢٣٤/ ٢٣٨- عن يحيى بن موسى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنهم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان بن عيينة ، ولم يقل عن ميمونة ، وقال : كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميونة والصحيح مارواه أبو نعيم . وقد تقدم البحث عن هذا قريبًا .

وأخرجه (م) فيه عن قتيبة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان به ،

(١) انظر النكت له ج٢ص٥٩٠-٥٩٣- بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي .

وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به . وأخرجه الشافعي، والحميدي، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة في مسانيدهم . كما تقدم عن الحافظ . والله تعالى أعلم .

٢٣٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ .

قَالَ الْأَعْرَجُ: لاَ تَذْكُرُ فَرْجًا وَلاَ تَبَالَهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة-١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .
٢- (**عبد الله**) بن المبارك ثقة حجة ثبت-٨- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .
٣- (**سعيد بن يزيد**) الحميَري القِتْبَاني - بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة - أبو شجاع الإسكندراني . روى عن خالد بن أبي عمران، والحارث بن يزيد، ودَرَّاج أبي السَّمْح، والأعرج، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم . وعنه الليث، وابن المبارك، وأبو غسان المدني، وأبو زرارة القتباني .

وثقه أحمد ، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن يونس، وابن المديني، وابن حبان، وحمزة الكناني ، وقا ل أبو داود : كان له شأن ، له في مسلم حديث واحد في القلادة ، وقال حمزة الكناني : ثقة مأمون لانعلم روى عنه غير الليث، وابن المبارك، ولم يرو عنه ابن وهب، مع أنه قدم بعد طلب ابن وهب للحديث انتهى . قال الحافظ : ولعل ابن وهب ما شعر به أو تشاغل بما هو أهم منه . مات بالإسكندرية سنة ١٥٤ ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، النسائي .

٤- (**عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**) المدني المشهور بلقبه ثقة-٣- تقدم في ٧/ ٧ .

٥- (**ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها**) بن أَجْيَل الهمداني، أبو عبد الله المصري، روى عن أم سلمة، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وغيرهم . وعنه يزيد بن أبي حبيب، والأعرج، وكعب بن علقمة، والحارث بن يزيد. وعبيد الله بن المغيرة . وثقه النسائي ، وقال ابن يونس : كان أحد الفقهاء الذين أدركهم يزيد، ووثقه ابن سعد ، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر ، وابن حبان في الثقات . قيل : مات سنة -٨٠- أخرج له مسلم ، والأربعة .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزيين، وهما سويد، وعبد الله ، ومصريين وهما سعيد، وناعم ، ومدنيين هما الأعرج، وأم سلمة ، وفيه الإخبار، والتحديث بلفظ الجمع، والإفراد . والعنعنة ، وتقدم البحث عن هذا كله غير مرة .

شرح الحديث

عن ناعم بن أجَيل المصري مولى أم سلمة رضي الله عنها (**أن أم سلمة**) هند رضي الله عنها (**سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل**) جملة الاستفهام تفسير للسؤال ، أي سألها سائل قائلا أتغتسل الخ ، والمراد بالرجل هو الزوج أو السيد، لأنه الذي يتأتى له ذلك (**قالت : نعم**) بفتحتين وبفتح فسكون، حرف يجاب بها الاستفهام ، كما في قوله تعالى : ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا : نعم ﴾[الأعراف : ٤٤] وتكون عدَةً بعد «افعل» أو لاتفعل، وتقدم البحث عنها مستوفى في ٥٤ / ٦٨ ، وغيره . أي قالت أم سلمة : لها الاغتسال معه (**إذا كانت المرأة كيّسة**) أي عاقلة لبيبة ، وفي اللسان : أراد به حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل . اهـ

وكيسة مؤنث كيّس مشدد الياء ، من الكَيْس وزان فَلْس ، وهو الظَّرْف[1] والفطنة ، وقال ابن الأعرابي : العقل ، ويقال : إنه مخفف من كيس مثل هَيْن وهيِّن ، والأول أصح ، لأنه مصدر من كاس يكيس ، كَيْسا من باب باع ، وأما المثقل فاسم فاعل ، والجمع أكياس مثل جيّد ، وأجياد ، قاله في المصباح . ثم استدلت على ماقالته بفعلها مع النبي ﷺ بقولها (**رأيتني**) فيه وقوع الفاعل والمفعول ضميرين متصلين لمسمى واحد ، وهذا خاص بأفعال القلوب ، كظننتني قائمًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿أن رآه استغنى﴾ [العلق : ٧] وألحقت بها في ذلك رأى الحلمية ، والبصرية بكثرة نحو : ﴿إني أراني أعصر خمرا ﴾ [يوسف : ٣٦] ، وقوله (من الكامل) :

وَلَقَدْ أرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً   مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَشِمَالِي

وكذا «عدم» و«فَقَد» و«وَجَد» بمعنى «لقي» ، دون باقي الأفعال ، فلا يقال : ضربتني اتفاقا لئلا يكون الفاعل مفعولا ، بل يقال : ضربت نفسي ، وظلمت نفسي ليتغاير اللفظان ، فإن ورد ما يوهم ذلك قدر فيه

(١) الظرف وزان فلس : البراعة ، والفطنة قاله في المصباح .

النفس نحو ﴿ وهزي إليك ﴾ [مريم : ٢٥]]﴿ واضمم إليك جناحك ﴾ [القصص : ٣٢] ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ [الأحزاب : ٣٧]، أي إلى نفسك ، وعلى نفسك ، بخلاف أفعال القلوب فإن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة لا المنصوب بها فلا ضرر في اتحاده مع الفاعل ، ولا توضع النفس مكانه عند الجمهور ، فلا يقال : ظننت نفسي عالمة ، وجوزه ابن كيسان ، فإن كان أحد الضميرين منفصلا جاز في كل فعل نحو ما ضربت إلا إياي . انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ج١ ص١٥١ **(ورسول الله ﷺ)** بالنصب عطفا على الياء الواقعة مفعولا لرأيت ، ورأى هنا بصرية ، ولذا تكون جملة قوله **(نغتسل)** في محل نصب على الحال **(من مركن)** بكسر الميم وسكون الراء بوزن منبر : آلة تتخذ لغسل الثياب ونحوها ، ويوضع فيها الماء للغسل ونحوه ، و«من» هنا ابتدائية **(واحد)** صفة لمركن **(نفيض على أيدينا)** جملة تفسيرية لقولها : نغتسل ، من الإفاضة وهو الصب والإسالة ، والمراد أنهما يبدءان بغسل اليدين **(حتى ننقيها)** بضمير المؤنثة كما في الهندية وهو راجع إلى الأيدي ، وفي النسخة المصرية «حتى ننقيهما » بضمير التثنية ، وهو راجع إلى اليدين أيضًا ، لكون الأيدي بمعنى اليدين ، لأن الجمع يطلق على المثنى ، كما في قوله تعالى في حق داود وابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام ﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ [الأنبياء : ٧٨].

ونُنقي من الإنقاء أو التنقية ، يقال : نقِيَ الشيء، ينقى، من باب تعب نَقَاء بالفتح والمد، ونقاوة بالفتح : نَظُفَ ، فهو نقيّ على فعيل ، ويعدى بالهمزة والتضعيف ، قاله في المصباح ، أي حتى ننظفهما **(ثم نفيض عليها الماء)** هكذا في النسخة المصرية بثم ومثله في مسند أحمد، وفي الهندية : حتى نفيض ، بحتى بدل «ثم» ، والضمير المجرور راجع إلى الأبدان، وإن لم يجر لها ذكر، لكونها معلومة ، أفاده السندي ، أي

نفيض على أبداننا الماء ، ووقع في إحدى النسخ النظامية ، كما قاله بعضهم «نفيض علينا » بضمير المتكلم ، ومثله في مسند أحمد ج٦ ص٣٢٣ وهي ظاهرة .

(**قال الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**لا تذكر**) أي أم سلمة رضي الله عنه في حديثها هذا (**فرجا ، ولا تباليه**) أي لم تهتم بذكره ، وإنما قال الأعرج هذا لأن غالب الروايات في صفة غسل النبي ﷺ فيها ذكر الفرج كما في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي ١٥٢/ ٢٤٣، و١٥٣/ ٢٤٤ ، وحديث ميمونة رضي الله عنها عند الشيخين وغير ذلك ، مما فيه ذكر غسل الفرج .

وحاصل كلام الأعرج أنه يقول : إن أم سلمة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها هذا غسل الفرج ، بل اقتصرت على إفاضة الماء على أيديهما وأبدانهما .

وقوله (**تباليه**) مضارع بَالَى ، يقال : لا أباليه ، ولا أبالي به : أي لا أكترث له ، ولم أبال ، ولم أبَلْ للتخفيف كما حذفوا الياء من المصدر ، فقالوا : لا أُباليه بَالَةً ، والأصل باليَةً مثل عافاه ، معافاة ، و عافية ، قالوا : ولا يستعمل إلا مع الجحد ، والأصل فيه قولهم تَبَالَى القومُ : إذا تبادروا إلى الماء القليل فاستَقَوا ، فمعنى لا أبالي : لا أبادر ، إهْمَالاً له ، وقال أبو زيد : ما باليت به مُبَالاة ، والاسم البلاء وزان كتاب ، وهو الهم الذي تحدث به نفسك . قاله في المصباح .

ومعنى قول الأعرج هنا لاتباليه : لاتهتم ولاتكترث بذكر غسل الفرج كما اهتم به غيرها ممن وصف غسله ﷺ من الجنابة .

«وتباليه» هكذا النسخة الهندية ، بالياء ، وكذا في الكبرى ، فلا نافية والفعل مرفوع . ووقع في النسخة المصرية «ولاتباله» بحذف الياء ولعله من تحريف النساخ ، وأما كونه مجزوما بلا فلايصح لأن «لا »النافية لا تجزم ، ومن أجاز الجزم بها ، وهم الكوفيون ، يشترطون أن يصلح قبلها

«كي» نحو ربطت الفرس لاينفلتُ بالرفع والجزم حكاه الفراء ، وهنا لايصلح هذا ، وخَرَّجه غيرهم على أن الجزم على توهم الجزم قبله ، أي إن لم أربطه ينفلت . انظر حواشي الصبان ، والخضري على ألفية ابن مالك في باب عوامل الجزم .

(**تنبيه**) من الغريب ماوقع في شرح السندي لهذا المحل حيث جعل قول الأعرج هذا تفسيرا لقولها : إذا كانت كيّسة ، وجعل قوله : «ولا تباله» مضارع تَبَالَهَ ، فقال : ولا تَبَالَهُ بفتح التاء ، أصله تتباله بتاءين حذفت إحداهما ، من تَبَالَهَ الرجل إذا رأى من نفسه ذلك ، وليس به ، أي ولا تأتي بأفعال المرأة البَلْهَاء ، والأبْلَهُ خلاف الكيّس ، والمرأة بلهاء كحمراء . اهـ كلامه . وهذا التفسير غير سديد ، ويرد قوله مضارع تباله كون النسخة الهندية والكبرى بإثبات الياء لأنه نص على أنه مضارع بالى ، وليس مضارع تباله فالتفسير الواضح هو ما ذكرناه والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف أخرجه هنا ١٤٦/ ٢٣٧ وفي الكبرى ١٣٤/ ٢٣٩ عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ابن يزيد ، عن الأعرج ، عن ناعم ، عنها . ولم يخرجه من أصحاب الأصول غيره ، وأخرجه أحمد ج٦ ص٣٢٣ ولم يذكر قول الأعرج .

المسألة الثالثة : في فوائده : في هذا الحديث ماترجم له المصنف وهو جواز اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد ، ومثله الوضوء وهذا بالإجماع ، وأما حكم تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه فسيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . وفيه جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق حيث يلاطف أزواجه ، فيغتسل معهن من إناء واحد . والله تعالى أعلم .

١٤٧- بَابُ ذكْرِ النَّهْيِ عَنْ الاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الجُنُبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على منع الشخص عن أن يغتسل بما أبقاه الجنب في الإناء، لكن الاستدلال بالحديث الآتي على الترجمة فيه بُعْدٌ، لأن الترجمة عامة من جهة أنها تعم الرجل والمرأة، وخاصة من جهة أنها تخص الجنب فقط، والحديث عام من جهة أنه يعم الجنب وغيره، وخاص من جهة أن النهي فيه خاص باغتسال الرجل بفضل المرأة، وعكسه، اللهم إلا إذا قلنا إن المراد في الحديث بالفضل فضل الجنب خاصة، فيتم الاستدلال، لكن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل فتأمل.

والفضل: مصدر فَضَل من باب قتل، يقال: فَضَل، يفضُل فضلا: إذا بقي، وفي لغة: فضِل يَفضَل من باب تَعبَ، وفضل بالكسر يفضُلُ بالضم لغة ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين، ونظيره في السالم نَعمَ يَنْعُم، ونكل يَنكُل، وفي المعتل دِمتَ تَدُوم ومِتَّ تموت. قاله في المصباح، وتقدم معنى الجنب.

٢٣٨- أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، والمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**أبو عوانة**) الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة ٥ أو١٧٦ تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣-(**داود**) بن عبد الله الأودي الزعافري[1] أبو العلاء الكوفي . روى عن الشعبي، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ووبرة أبي كرز الحارثي، وعبد الرحمن المسلي .

وعنه زهير بن معاوية، وأبو حمزة السُّكَّري، وأبو عوانة، ووكيع، ومحمد بن فضيل، وغيرهم . قال أحمد : شيخ ثقة قديم وهو غير عم إدريس ، وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة . وقال الدوري ، عن ابن معين : ليس بشيء . واعترض الحافظ على هذا، فقال : يحرر هذا ، فإنه عن الدوري، عن ابن معين في داود بن يزيد .

وقال أبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن شاهين في الثقات ، عن أحمد بن حنبل : هو ثقة من الثقات . ولما ذكر ابن حزم الأندلسي حديثه في الوضوء بفضل المرأة ، قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، وقد ردّ ذلك ابن مفوز على ابن حزم ، وكذلك ابن القطان الفاسي ، قال ابن القطان : وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، وبين له أمر هذا الرجل بالثقة ، قال : فلا أدري أرجع عن قوله أم لا ؟ اهـ . «تت» ج٣ص١٩١ .

---

(١) الأودي : بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب إلى أود بن صعب . والزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء وراء : نسبة إلى الزعافر بطن من أود .

٤- (**حميد بن عبد الرحمن**) الحميري البصري . روى عن أبي بكرة، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وثلاثة من ولد سعد، وغيرهم. وعنه ابنه عبيد الله، ومحمد بن المنتشر، وعبد الله بن بريدة، ومحمد بن سيرين، وأبو بشر، وعزرة بن عبد الرحمن وأبو التياح، وداود بن أبي هند، وغيرهم . قال العجلي : بصري ثقة ، وقال هو ، ومنصور بن زاذان : وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة ، زاد منصور : قبل أن يموت بعشر سنين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيها عالما . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، وذكر أنه روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرج له الجماعة . اهـ«تت»ج٣ص٤٦ .

٥- (**رجل صحب النبي ﷺ**) لم يعرف اسمه ، وقيل : هو الحكم بن عمرو الغفاري ، وقيل : عبد الله بن سَرْجس ، وقيل : عبد الله بن مُغَفَّل ، قاله في المنهل ج١ ص١١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بلخي، وواسطي، وكوفي، وبصري ، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة ، وفيه إبهام الصحابي ، ولكن لايضر ذلك، لأن الصحابة كلهم ثقات عدول فلا تضر جهالتهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن حميد بن عبد الرحمن**) الحميري أنه (**قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ**) الجملة في محل النصب صفة لـ«رجالاً» (**كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه**) الكاف بمعنى «مثل» صفة لمصدر محذوف، وما مصدرية، أي صحبةً مثل صحبة أبي هريرة (**أربع سنين**) بالنصب على أنه ظرف لقوله: صحبه أبو هريرة، فصحبته رضي الله عنه كانت أربع سنين لأنه

أسلم في المحرم سنة -٧- من الهجرة في الشهر الذي فتحت فيه خيبر ، فقدم ، والنبي ﷺ بخيبر فأقام معه إلى أن توفي في ربيع الأول سنة -١١- وذلك أربع سنين **(قال)** ذلك الرجل **(نهى رسول الله ﷺ)** يقال : نهيته عن الشيء، أنهاه ، نَهْيا ، فانتهى عنه، ونهوته، نَهْواً لغة ، ونهى الله تعالى : أي حرّم . قاله في المصباح . وفي المنهل : النهي ضد الأمر، وهو الكف ، وفي العرف : اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُفً ، والأداة الموضوعة له «لا» الجازمة ، والنهي في هذا الحديث محمول على الكراهة عند العلماء . اهـ ج١ ص١١٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : الصارف له عن التحريم الأحاديث الدالة على الجواز . كما ستأتي .

(أن يمتشط أحدنا) أي معشر الرجال . والفعل في تأويل المصدر مجرور بعن محذوفة قياسا كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَعَدِّ لازماً بحَرْف جَرِّ ... وإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ للمُنْجَرّ
نَقْلاً وَفي أنَّ وَأنْ يَطَّرِدُ ... مَعْ أمْن لَبْس كَعَجبْتُ أنْ يَدُوا

أي نهى عن امتشاط أحدنا . والامتشاط : تسريح الشعر بالمشط لتحسينه ، يقال : مشطت الشعر مَشْطا من بابي قتل، وضرب : سرَّحته، والتثقيل مبالغة ، وامتشطت المرأة : مشطت شعرها ، والمُشْط الذي يمتشط به بضم الميم ، وتميم تكسر ، وهو القياس لأنه آلة ، والجمع أمشاط ، والمُشَاطة بالضم : ما يسقط من الشعر عند مَشْطه . قاله في المصباح **(كل يوم)** بالنصب ظرف لـ«يمتشط» .

قال في المنهل : وإنما نهى ﷺ عن الامتشاط كل يوم لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها ولما فيه من التَّرَفُّه المنافي لشهامة الرجال .

قال الجامع : التعليل الأول فيه نظر لايخفى ، بل الثاني هو الصحيح فتأمل (١).

وقال ابن حجر في شرح الشمائل : إنما نهي عن الترجل إلا غبًا ، لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفه ، وذلك إنما يليق بالنساء ، وهو ينافي شهامة الرجال اهـ . وقال ابن العربي : موالاته تصنّع ، وتركه تدليس ، وإغبَابُهُ سنة . اهـ

وإغبابه أن يفعله يوما ويتركه يوما ، ويؤيده ما روى عبد الله بن مغفل ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا » رواه أحمد والنسائي ، والترمذي ، وصححه ، وابن حبان . والترجل تسريح الشعر ، وفي ترك الترجل أياما نوع من البذاذة التي هي من الإيمان ، كما جاء عند أبي داود ، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوما عنده الدنيا ، فقال : «ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان »(٢)، والبذاذة رثاثة الحال .

ولا يعارض حديث الباب ما رواه النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه «أنه كانت له جُمَّة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم» . لإمكان الجمع بينهما بأن النهي مخصوص بمن لايحتاج شعره إلى الترجل كل يوم ، أما من يحتاج إلى ذلك كل يوم كأبي قتادة فلا يشمله النهي ، وكذا لايعارضه حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده الترمذي في الشمائل : « كان ﷺ يكثر تسريح لحيته » ، لأن إكثار التسريح لايستلزم الفعل كل يوم . بل لوفعله يوما وتركه يوما يعد مكثراً .

---

(١) ووجه النظر أن تعليله بتساقط شعر اللحية موجود فيما كان في يومين فأكثر ، فالتعليل به غير صحيح .
(٢)حديث صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني . ج١ص٦٠١ .

وأما ما ذكره الغزالي في الإحياء من أنه ﷺ كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ، فلم يرد بهذا اللفظ ، كما قاله شارحه المرتضى الزبيدي . اهـ المنهل ج١ص١١٢-١١٣ بنوع تصرف **(أو يبول في مغتسله)** أي ونهى أيضا أن يبول أحدنا في مغتسله ، فـ«أو» فيه بمعنى الواو ، والمغتسل : بضم الميم وفتح السين المهملة : موضع الاغتسال . أفاده في المنهل . وقد تقدم حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند المصنف في ٣٢/ ٣٦ بلفظ : « لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّه ، فإن عامة الوسوس منه » والمستحمّ بصيغة اسم المفعول محل الاغتسال بالماء الحميم أي الحار ، والمراد مطلق محل الاغتسال ، وتقدم البحث على الحديث مُستوفى هناك ، فارجع إليه تزدد علمًا .

(أو) بمعنى الواو أيضا **(أن يغتسل الرجل بفضل المرأة)** أي بالماء الذي بقي في الإناء بعد اغتسال المرأة منه ، أو بعد شروعها فيه وقال السندي : قيل : المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الإناء ويرده قوله : «وليغترفا جميعا» ، وقيل : بل النهي محمول على التنزيه ، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى . اهـ ج١ص١٣٠ قلت : سيأتي تحقيقه في الباب التالي إن شاء الله **(و)** تغتسل **(المرأة بفضل الرجل)** كذلك ، والنهي هنا للتنزيه كالسابق ، جمعا بين حديثي النهي ، وأحاديث الإباحة ، كما سيأتي قريبا ، فيكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ، ويكره للمرأة أن تغتسل بفضله .

(وليغترفا جميعا) أي ليأخذ الرجل والمرأة مجتمعين ، والواو عاطفة على قوله « نهى » ، والمعطوف محذوف ، أي وقال : «ليغترفا » واللام لام الأمر ، وهى مبنية على الكسر حملاً على لام الجر ، وبنو سليم يفتحونها كلام الابتداء ، وتسكينها بعد الواو والفاء أكثر ، وتحريكها بعد «ثم» أجود ، والاغتراف : أخذ الماء باليد ، يقال : غَرَفَ الماء يغرفه من

بابي ضرب، ونصر: أخذه بيده، كاغترفه، وفي رواية ابن ماجه «ولكن يشرعان جميعا» أفاده في المنهل. ج١ص٢٧٣ . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب صحيح ، قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح ، وقال في الفتح : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في مَعْنَى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف، مردودة فإنه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود . اهـ فتح ج١ص٣٥٩-٣٦٠ .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا-١٤٧/ ٢٣٨- وفي الكبري -١٣٥/ ٢٤٠- عن قتيبة ، عن أبي عوانة، عن داود الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل صحب النبي ﷺ . وفي كتاب الزينة -٦/ ٥٠٥٤- ببعضه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في الطهارة ١٥/ ٢ عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ الحديث .

وأخرجه أحمد، والبيهقي، كما قاله في المنهل .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف وهو النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ، لكن الحديث عام في الجنب وغيره، فالأولى تعميم الحكم . وسيأتي حكم النهي وأقوال العلماء في الباب التالي إن شاء الله تعالى . وفيه كراهية امتشاط الرجل

كل يوم لما فيه من المبالغة في الترفه والزينة ، وكل منهما مناف لشهامة الرجال بخلاف النساء ، فإنه لايكره ذلك في حقهن لأنهن محل الزينة والترفه ، وفيه أنه يطلب من الشخص المحافظة على وقته من الضياع ، فلا يصرفه في غير مطلوب ، وأنه يطلب الابتعاد عن تنجيس محل الطهارة ، وقد تقدم علة المنع أنه يتولد منه الوسواس ، حيث قال : « فإن عامة الوسواس منه » وتقدم البحث فيه مُستوفى في ٣٢/ ٣٦ فارجع إليه تزدد علمًا . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٤٨- بَابُ الرُّخْصَة فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على تسهيل الاغتسال بفضل الجنب .

والرخصة وزان غرفة : التسهيل في الأمر ، والتيسير فيه ، وقد تضم خاؤها للاتباع ، وجمعها رُخَص كغُرَف ، ورُخُصَات كغُرُفات . وقد تقدم تحقيق البحث فيها في ٧/ ٧ .

والظاهر أن المصنف يرى نسخ حديث الباب المتقدم الدالّ على النهي بحديث الباب ، ولكن هذا إنما يتم بعد معرفة التاريخ ، ولا سبيل إلى ذلك ، فالأولى حمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة ، لأنه لايصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع ، ولا سيما مع عدم العلم بالتاريخ ، والله أعلم .

٢٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ (ح) وأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يُبَادِرُنِي وأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ : « دَعِي لِي » ، وَأَقُولُ أَنَا : دَعْ لِي .

قَالَ سُوَيْدٌ : يُبَادِرُنِي ، وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ : دَعْ لِي دَعْ لِي .

(١) وفي نسخة « أنبأنا » .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن بشار**) بندار أبو بكر البصري ثقة ثبت-١٠- تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد بن جعفر**) غندر البصري ثقة حافظ-٩- تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حجة ثبت-٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة -١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٥- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الحجة المروزي-٨-تقدم في٣٢/ ٣٦ .

٦- (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ، ويقال : مولى عثمان ، ويقال: مولى ابن زياد. روى عن أنس، وعبد الله ابن سَرْجس ، وعمرو بن سلمة الجرمي ، وأبي مجْلز لاحق بن حميد ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبي حاجب سوادة بن عاصم ، ومعاذة العدوية ، وغيرهم . وعنه قتادة . وسليمان التيمي ، وشعبة ، والسفيانان ، وغيرهم .

قال علي بن المديني عن القطان : لم يكن بالحافظ ، وقال حجاج بن محمد ، عن شعبة : عاصم أحب إليّ في أبي عثمان النهدي من قتادة ، وقال سفيان الثوري : أدركت حفاظ الناس أربعة ، وفي رواية ثلاثة ، فَيُثَنِّي به . وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان من حفاظ أصحابه ، وقال أحمد : شيخ ثقة ، وقال أيضًا: من الحفاظ للحديث ثقة، وقال المرُّوذيّ: قلت لأحمد : إن يحيى تكلم فيه ، فعجب ، وقال : ثقة ، وقال إسحاق بن منصور، وعثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال ابن المديني، وأبو زرعة، والعجلي، وابن عمار ، وذكره ابن عمار في موازين أصحاب الحديث ، وقال ابن المديني مرة : ثبت ، وقال ابن سعد : كان من أهل البصرة ، وكان يتولى الولايات ، فكان بالكوفة على الحسبة في

المكاييل، والأوزان ، وكان قاضيًا بالمدائن لأبي جعفر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه ، وقال ابن إدريس : رأيته أتى السوق، فقال : اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروي عنه شيئًا ، وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته ، وقال الدارقطني : هو أثبت من عاصم بن أبي النجود ، وقال البزار : ثقة ، وقال أبو الشيخ : سمعت عبدان يقول : ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : عاصم، عن عبد الله بن شقيق، عن عمر «بادروا الصبح بالوتر» فقال : عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئا . مات سنة -١- أو -١٤٢-وقيل : سنة ١٤٣ . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٥ص٤٣ . وفي «ت» : ثقة-٤- لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله الولاية .

٧- (**معاذة**) بنت عبد الله أم الصهباء العدوية البصرية ثقة -٣- تقدمت في ١٤/ ٦٤ .

٨-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه اشتمل على إسنادين بالتحويل، الأول سداسي ، نازل ، والثاني خماسي عال ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون إلا سويدًا، وشيخه فمروزيان ، وعائشة فمدنية رضي الله عنها ، وفيه كتابة (ح) وقد تقدم أقوال العلماء فيها غير مرة ، وفيه الإخبار، والتحديث، والإنباء، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها قالت (**كنت أغتسل أنا**) ذكرت الضمير المنفصل توكيدًا للمتصل لتعطف عليه قولها (**ورسول الله ﷺ**) لأن العطف بدونه، أو فاصل ما ضعيف كما مر (**من إناء واحد**) أي من ماء في إناء واحد (**يبادرني وأبادره**) أي يسابقني إلى الاغتراف منه ،

وأسابقه إليه ، وفيه دليل على أن لكل منهما استعمال فضل الآخر، لأنه لو لم يجز ذلك لما سابق أحدهما الآخر ، لاستلزامه إفساد الماء عليه **(حتى يقول دعي لي)** أي اتركي لي الماء **(وأقول أنا)** ضمير منفصل مؤكد للمتصل **(دع لي)** و«حتى» غاية للمبادرة ، أي تكون غاية المبادرة حتى يخاف علي أن أفني الماء قبل إكماله الطهارة ، فيقول «دعي لي» وأخاف عليه ذلك فأقول «دع لي» .

(قال سويد) بن نصر في روايته لهذا الحديث **(يبادرني وأبادره فأقول: دع لي دع لي)** يعني أنه جعل قول «دع لي» لعائشة فقط .

(تنبيه) «دَعْ» فعل أمر من ودعه يدعه : إذا تركه ، وأصل المضارع الكسر ، ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق ، قال بعض المتقدمين : وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي يدع ، ومصدره واسم فاعله ، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَةَ، ويزيد النحوي : ﴿ما وَدَعَكَ ربك﴾[الضحى : ٣] بالتخفيف ، وفي الحديث «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات » أي عن تركهم ، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ، ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتةً ، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار ، وما هذا سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة . اهـ المصباح المنير .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا-١٤٨/ ٢٣٩- وفي الكبرى-١٣٦/ ٢٤١- عن بندار ، عن غندر ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة ، عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة ٤٤/ ٧ عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن عاصم الأحول، به .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو جواز الاغتسال بفضل الجنب ، وذلك أنه إن كان مراد عائشة رضي

الله عنها بقولها «من إناء واحد، يبادرني» الخ، أن كل واحد منهما يغتسل مبادرًا فيغتسل بعده الآخر ، فالاستدلال به واضح ، وإن كان مرادها أنهما يتسابقان في آن واحد في الاغتراف كما هو الظاهر من السياق ، فوجه الاستدلال به أنه إذا اغترف أحدهما قبل الآخر، وهو جنب، واغترف الآخر بعده، فقد استعمل فضل الجنب .

وفيه جواز اشتراك الرجل مع امرأته في الغسل ، وأن الاغتراف لا يصير به الماء مستعملا، وإن لم ينو الاغتراف ، كما يقول به بعض العلماء، وفيه جواز كلام المغتسل أثناء الاغتسال، وليس كحالة الغائط . وفيه ماكان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق حيث أنه يلاطف زوجاته ، ويعاشرهن عشرة حسنة ، فكان خير الناس في ذلك ، كما قال: «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . أخرجه الترمذي، وقال صحيح حسن غريب من هذا الوجه . والله أعلم .

المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر :

اختلف أهل العلم في هذا الباب على مذاهب :

أحدها : المنع من تطهر الرجل بفضلها ، مطلقا سواء أشرَعا معًا في الطهارة أم لا ، خلت به أم لا ، حائضا كانت، أم لا ، جنبا كانت أم لا ، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن سرجس ، والحكم بن عمرو الغفاري، وسعيد بن المسيب، وابن حزم ، واحتجوا بالحديث السابق في الباب الماضي . وأجيب عنه بما سيأتي قريبًا .

الثاني : المنع فيما إذا خلت به ، والجواز إذا تطهرا معًا وإليه ذهب داود، وإسحاق، وأحمد في رواية عنه قائلا : إن الأحاديث في جواز ذلك ومنعه مضطربة ، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وأجيب بأن اضطراب الأحاديث إنما يضر عند تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهي على التنزيه، وبأن الجواز مطلقًا روى عن جمع من الصحابة منهم علي، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة،

وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأم هانىء، رضي الله عنهم .

الثالث : منع تطهره بفضلها إذا كانت جنبًا أو حائضًا ، وإلا فلا منع ، ولا دليل على هذا التخصيص ، وقد نُسب هذا القول لابن عمر ، والشعبي، والأوزاعي . هكذا في المنهل ج١ ص٢٧٥ خص المنع عند هؤلاء بالرجل، والذي في الأوسط لابن المنذر ج١ ص٢٩٣ منع كل واحد من الرجل والمرأة التطهر بفضل الآخر إذا كان الرجل جنبا أو المرأة جنبًا أو حائضًا .

الرابع : أنه لايجوز تطهر كل بفضل طهور الآخر إلا أن يغترفا معا[1] ، أخذا بظاهر الحديث السابق ، لكنه معارض بحديث الباب ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنبًا ، فقال: «إن الماء لا يجنب » : رواه أحمد، وأبو داود ، والنسائي، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . قاله المجد ابن تيمية في المنتقى .

وبحديث أم صُبَيَّة الجهنية رضي الله عنها ، قالت : «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وهو حديث صحيح . وهذه الأحاديث أقوى من أحاديث المنع .

الخامس: منع تطهر كل بفضل الآخر، وإن شرعا معا، ونسب هذا إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز . ودعوى النووي الاتفاق على جواز ذلك للمرأة دون العكس يرده هذا القول ، كما قاله الحافظ . وكذا دعوى الاتفاق على جوازه لهما إذا كانا جميعًا مردود به .

---

(١) هكذا ذكر هذا القول الرابع في المنهل ج١ ص٢٧٥ ولم يعزه إلى أحد من العلماء . والذي ذكره ابن المنذر في الأوسط خمس مذاهب : (الأول) نهي الرجل والمرأة عن الاغتسال من إناء واحد. (الثاني) الرخصة للمرأة دون الرجل . (الثالث) لا بأس بفضل المرأة ما لم تخل به . (الرابع) لا بأس لكل منهما ما لم يكن الرجل جنبًا ، أو المرأة جنبًا أو حائضا . (الخامس) إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد . انتهى الأوسط .ج١ ص٢٩١-٢٩٤ .

السادس : جواز تطهر كل بفضل طهور الآخر مطلقًا ، وهو مذهب الجمهور ، ، وروي عن أحمد ، وهو المختار ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تطهره ﷺ بفضل بعض أزواجه ، وتطهره معهن ، وأجابوا عن أحاديث النهي بحملها على ما تساقط من الأعضاء ، أو أن النهي محمول على التنزيه ، على أن الخطابي قال : إن أحاديث النهي إن ثبتت فهي منسوخة .

قال الجامع عفا الله عنه : دعوى النسخ غير صحيح ، لعدم العلم بالتاريخ ، ولأنه لايصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل النهي على التنزيه بقرينة الأحاديث الدالة على الجواز . كما قاله الحافظ في الفتح .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : لا يقال : إن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة(١) ، لأنا نقول : إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهي غير مختص بالأمة لأن صيغة الرجل تشمله ﷺ بطريق الظهور ، وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله ﷺ مخصصا له من عموم الحديثين السابقين - يعني حديث الحكم الغفاري ، وحديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ أربع سنين - .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن أقوى المذاهب مذهب من قال بالجواز مطلقًا لقوة دليله ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



(١) القول بأن الفعل لا يعارض القول - كما يذهب إليه الشوكاني ، وبعض الأصوليين - غير صحيح ، بل الصواب أن الفعل كالقول ، في المعارضة ، وقد حققته في غير هذا المحل فتنبه ، والله ولي التوفيق .

١٤٩ - بابُ ذكرِ الاغْتِسَالِ في القَصْعَةِ التي يُعْجَنُ فيهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الاغتسال من الماء الذي في القصعة التي يعجن فيها ، وإن كان فيها أثر العجين ، لكونه طاهراً ، لا يُخرج الماءَ عن الطهورية . والقصعة : بفتح فسكون : الصحفة الضخمة تشبع العشرة ، والجمع قصاع وقصع . اهـ لسان .

وفي المصباح : والجمع قِصَع ، مثل بَدْرَة وبِدَر ، وقِصاع أيضًا مثل كَلْبَة ، وكلاب ، وقَصَعَات ، مثل سجدة وسَجَدات ، وهي عربية ، وقيل : معرّبة . اهـ .

وقوله : في القصعة أي من القصعة ، ففي بمعنى «من» .

ويُعجن : فعل مضارع مغير الصيغة ، يقال : عجن الشيء ، يعجنه عجنًا من باب ضرب ، فهو معجون ، وعَجين ، واعتجنه : اعتمد عليه بجُمْعه يَغْمزه . أفاده في اللسان .

ومقصود المصنف من هذه الترجمة الاستدلال على أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات لايخرجه عن الطهورية ، ما لم يغيره ، وهذا بالإجماع ، إلا ما حُكي عن أم هانىء ، والزهري في كسرة بُلَّت في ماء غيَّرت لونه ، أو لم تغيره ، لايجوز الوضوء به . وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسائل . إن شاء الله تعالى .

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ ، وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بندار البصري ثقة ثبت-١٠- تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي، أبو سعيد البصري ثقة حجة-٩- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**إبراهيم بن نافع**) المخزومي، أبو إسحاق المكي ، يقال : أنه ابن أخت عطاء، الكيخاراني (١) روى عن الحسن بن مسلم بن يناق ، وابن أبي نجيح، وكثير بن كثير، وعطاء بن أبي رباح، وعدة. وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، وأبو عامر العقدي، وأبو نعيم، وخلاد بن يحيى، ويحيى بن أبي بكير ، قال ابن عيينة : كان حافظا ، وقال ابن مهدي : كان أوثق شيخ بمكة ، وقال أحمد، وابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ثقة، وفي مسند يعقوب بن شيبة : قال وكيع : كان إبراهيم يقول بالقدر، وقال يعقوب : وكان أحمد يطريه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤- (**ابن أبي نجيح**) عبد الله بن يسار، أبو يسار الثقفي مولاهم المكي، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة مات سنة ١٣١ ، أو بعدها. تقدم في ١١٢/ ١٥٥ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر الإمام الثقة الحجة المكي-٣-تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٦- (**أم هانيء**) فاختة، وقيل : هند بنت أبي طالب رضي الله عنها . تقدمت في ١٤٣/ ٢٢٥ . والله تعالى أعلم .

---

(١) بفتح الكاف وسكون التحتية وخاء معجمة وراء نسبة إلى كيخاران قرية باليمن . اهـ لب اللباب. جـ٢ ص ٢١٩ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين بصريين، وهما ابن بشار ، وعبد الرحمن ، ومكيين : وهم الباقون ، وأن شيخه أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة ، كما تقدم غير مرة ، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أم هانىء) فاختة بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ اغتسل هو)** إنما أتى بالضمير المنفصل للقاعدة المشهورة التي ذكرها ابن مالك بقوله :

وَإِنْ عَلَى ضَـمِير رَفْع مُتَّصِـلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بالضَّمير المُنْفَصِلْ

(وميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ **(من إناء واحد)** «من» ابتدائية، أي من ماء في إناء واحد **(في قصعة)** «في» بمعنى «من» والجار والمجرور بدل مما قبله ، والقصعة بفتح فسكون : وعاء يؤكل فيه ويُثْرَدُ ، وكان يتخذ من الخشب غالبًا ، جمعه قصاع ، وقصع ، وقصعات . قاله في المعجم الوسيط . وتقدم في أول الباب نقلا عن اللسان والمصباح **(فيها أثر العجين)** جملة في محل جر صفة لقصعة ، و«العجين» فعيل بمعنى مفعول ، وهو الطحين المعجون بالماء ، أفاده في المعجم ، وقال الشنقطي في شرحه : هو الدقيق المبتل بالماء ، والمراد هنا الشيء اليسير الباقي بعد الغسل ، ولا يؤثر مثله في الماء غالبا ، وهذا كثيرا ما يوجد في أواني البوادي لاسيما والغالب عليهم عدم استعمال المزيل كالصابون ونحوه . اهـ . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم هانيء رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا -١٤٩/ ٢٤٠- وفي الكبرى -١٣٧/ ٢٤٢- عن بندار، عن ابن مهدي، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنها.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (ق) في الطهارة ٣٥/ ٣ عن أبي عامر عبد الله بن عامر الأشعري، عن يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن إبراهيم بن نافع به.

وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وأشار له الترمذي.

المسألة الرابعة: في فوائده: يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف، وهو جواز الاغتسال من ماء خالطه العجين، ويقاس عليه كل طاهر خالط الماء، وحسن عشرة النبي ﷺ لأهله، ويسر الشريعة حيث لم يضيق علينا بإيجاب انفراد كل أحد من الرجال والنساء في الطهارة.

المسألة الخامسة: ذكر أقوال العلماء في الماء المضاف إلى اسم شيء غيره أنه على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما اعتصر من الطاهرات، كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة.

الثاني: ما خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغًا، أو حبرًا، أو خلا، أو مرقًا، ونحو ذلك.

الثالث: ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا المُغْلَى، فجميع هذه الأنواع لايجوز بها الوضوء ولا الغسل، قال ابن قدامة رحمه الله في

المغني : لانعلم فيه خلافا ، إلا ماحكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها يرفع بها الحدث ويزال بها النجس ، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلى ، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم. قال أبو بكر بن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء .

النوع الثاني : ماخالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته - طعمه، أو لونه، أو ريحه - كماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الزعفران ، فقد اختلف أهل العلم في جواز الوضوء به ، فقيل لا يجوز التطهر به ، وإليه ذهب مالك، والشافعي وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد ، وهي أصح الروايتين في مذهبه ، وفيه رواية عنه : يجوز ، وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [المائدة : ٦] وهذا عام في كل ماء ، لأنه نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تعم ، فلا يجوز التيمم مع وجود الماء ، وأيضا قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه : « التراب كافيك ما لم تجد الماء » وهذا واجد للماء ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأدم ، والغالب أنها تغير الماء ، ولم ينقل تيمم مع وجود شيء من تلك المياه . ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولارقته ولا جريانه فأشبه المتغير بالدهن . ووجه الأول أنه ماء تغير بمخالطة ماليس بطهور يمكن الاحتراز منه ، فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلى ، ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلى .

قال الجامع عفا الله عنه : قول من قال بالجواز هو الراجح عندي لأن حديث الباب نص فيه، وللأدلة التي ذكرها المجوزون . والله أعلم .

النوع الثالث : من المضاف ما يجوز به التطهر اتفاقا ، وهو على أربعة أنواع .

أحدها : ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر ، وهذا لا اختلاف بين أهل العلم فيه .

الثاني : ما لايمكن التحرز منه كالطُّحْلُب ، وسائر ما ينبت في الماء ، وورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وماتجذبه السيول من العيدان، والتبن، ونحو ذلك، فتلقيه في الماء ، وما هو في قرار الماء كالكبريت، والقار، وغيرهما إذا جرى عليه الماء فتغير به أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها ، وهذا كله يعفى عنه لأنه يشق التحرز عنه .

الثالث : ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية، لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن ثَخُنَ بحيث لايجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء ، ولافرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري والملح الذي ينعقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحا، فلا يسلب الطهورية، لأن أصله الماء فهو كالجليد [1] والثلج ، وإن كان معدنيًا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره .

الرابع : ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة، كالعود، والكافور، والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يَمُعْ فيه [2] لا يخرج به عن إطلاقه، لأنه تغير مجاورة أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ، قال ابن قدامة رحمه الله : ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا ، وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن . ذكر هذا البحث كله الموفق رحمه الله في المغني ج١ ص١٠-١٣ . والله تعالى أعلم .

(١) الجليد - بفتح ، فكسر - : ما يسقط على الأرض من النَّدَى ، فيجمُدُ . أفاده في « ق » .
(٢) مضارع ماع يموع كقال يقول أو يميع كباع يبيع ، بمعنى ذاب . أفاده في المصباح .

١٥٠ - بابُ تَرْكِ المَرْأةِ نَقْضَ ضَفْرِ رأسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الجَنَابَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك المرأة نقض شعرها المفتول عند اغتسالها من أجل الجنابة .

والترك : بفتح فسكون : وَدْعُكَ الشيءَ ، يقال: تركه يَتْرُكُه تَرْكًا ، واتَّركه . وتركتُ الشيء تركا خَلَّيته . أفاده في اللسان .

والنقض بفتح فسكون : مصدر ، يقال : نقضت الحبل نقضا من باب قتل : حَلَلت بَرْمَهُ . ومنه يقال : نقضت ما أبرمه إذا أبطلته . قاله في المصباح .

والضَّفْر بفتح فسكون : نسج الشعر وغيره عَريضًا ، والتضفير مثله ، والضفيرة : العقيصة وقد ضَفَرَ الشعر ، ونحوه يَضْفِرُه ضَفْرا من باب ضرب : نسج بعضه على بعض ، والضفر : الفَتْل ، وانضفر الحَبْلان : إذا التَوَيَا معًا . ويقال للذؤابة : ضَفيرة ، وكل خُصْلَة من خُصَل شعر المرأة تُضفَر على حدة : ضفيرة ، وجمعها ضفائر . أفاده في اللسان .

والمراد بالضَّفْر هنا المضفور تسمية بالمصدر ، ويحتمل أن يكون الضُّفُر بضمتين جمع ضَفيرة، وهي الخُصْلة ، بضم فسكون ، وهو الشعر المجتمع .

فالإضافة في قوله : «ترك المرأة» من إضافة المصدر إلى فاعله ، و«نقض» مفعوله ، وفي «نقض ضفر رأسها» من إضافة المصدر إلى مفعوله .

٢٤١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**سليمان بن منصور**) البلخي البزاز الدُّهْني الجَرْمي ، لقبه زَرْغَنْدَهْ ثقة لا بأس به -١٠- تقدم في -٦٠/ ٧٥ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي ثقة حجة إمام-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣- (**أيوب بن موسى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ، أبو موسى المكي ، ثقة-٦- . روى عن نافع ، ومكحول ، وحميد بن نافع ، وسعيد المقبري ، والزهري ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبيه موسى ، وجده سعيد بن العاص ولم يدركه ، وجماعة . وعنه يحيى بن سعيد ، وهو من أقرانه ، وشعبة ، والسفيانان ، والليث ، وابن جريج ، وعمرو ابن الحارث . وغيرهم .

قال البخاري عن ابن المديني : له نحو أربعين حديثا ، وقال أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة ، زاد أحمد : ليس

به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية ثقتان ، وقال ابن عيينة : كان أيوب أفقههما . ووثقه أبو داود، وابن عبد البر ، وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع ، وشذ الأزدي، فقال : لايقوم إسناد حديثه ، ولا عبرة بقول الأزدي . مات سنة -١٣٢- وقيل غير ذلك ، وقال ابن حبان في الثقات : مات في حبس داود بن علي مع إسماعيل بن أمية . أخرج له الجماعة .

٤- (**سعيد بن أبي سعيد**) المقبري المدني ثقة-٣-تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٥- (**عبد الله بن رافع**) المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ . روى عنها، وعن حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، وأبي هريرة، وغيرهم . وعنه أفلح بن سعيد القُبَائي، وأيوب بن خالد بن صفوان، وبكير بن الأشج ، وأبو صخر حميد بن زياد، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، والقاسم بن عباس الهاشمي ، وموسى بن عُبَيدَة الرَّبذي وغيرهم ، وهو من أقرانه ، قال العجلي، وأبو زرعة، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري .

٦- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين بلخي، وهو شيخه ، ومكيين، وهما سفيان، وأيوب، ومدنيين ، وهم الباقون ، وأن شيخه ممن انفرد هو به عن بقية الستة ، وأما الباقون فأخرجوا لهم ، إلاعبد الله بن رافع، فلم يخرج له البخاري، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه الإخبار، والعنعنة، والقول، وهي من صيغ الاتصال على الأصح في «عن» إن كانت من غير المدلس .

شرح الحديث

(عن أم سلمة) رضي الله عنها **(زوج النبي ﷺ)** بالجر بدل من أم سلمة أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب بتقدير هو، وأعني.

والزوج بلا هاء هى اللغة الفصحى في المرأة، ويقال فيها زوجة أيضا، قال في اللسان: وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل: امرأته، وقال ابن سيده: والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، وأباها الأصمعي بالهاء، وزعم الكسائي عن القاسم بن معن أنه سمع من أزد شنوءة بغيرهاء، والكلام بالهاء، ألا ترى أن القرآن جاء بالتذكير؟: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾[البقرة: ٣٥] هذا كله قول اللحياني، وقال بعض النحويين: أما الزوج، فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعا واحدا، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي، قال الله عزو جل: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال: ﴿أمسك عليك زوجك﴾[الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ [النساء: ٢٠]: أي امرأة مكان امرأة، ويقال أيضا: هي زوجته، قال الشاعر (من البسيط):

يَا صَاحِ بَلِّغْ ذَوِي الزَّوْجَاتِ كُلِّهِمِ
أَنْ لَيْسَ وَصْلٌ إِذَا انْحَلَّتْ عُرَى الذَّنَبِ

وبنو تميم يقولون: هي زوجته. وأبا الأصمعي، فقال: زوج لاغير، ورُدَّ عليه لثبوته في أشعار العرب، كما في البيت السابق، وكما في قول الفرزدق (من الطويل):

وإنَّ الذي يَسْعَى يُحَرِّشُ زَوْجَتِي ... كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرى يَسْتَبِيلُهَا

اهـ لسان بتصرف.

أنها **(قالت)** وهكذا عند مسلم أن السائلة هي أم سلمة ، ومثله عند أبي داود من رواية زهير بن حرب ، وعنده من رواية أحمد بن عمرو بن السرح « أن امرأة من المسلمين» ، فأبهمها **(يا رسول الله إني امرأة أشد)** من بابي نصر ، وضرب ، أي أحْكمُ **(ضفر رأسي)** أي نسج شعر رأسي وإدخال بعضه في بعض . قال النووي رحمه الله : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين، والفقهاء ، أي أحكمُ فتل شعري ، وقال الإمام ابن برّي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك : قولهم في حديث أم سلمة : «أشد ضَفْر رأسي» ، يقولونه بفتح الضاء وإسكان الفاء ، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة ، كسفينة وسُفُن ، وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما مَعْنىً صحيح ، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة . اهـ كلام النووي . في شرح مسلم ج٣ص١١ .

وفي النسخة الهندية « إني امرأة شديدة ضفيرة رأسي » ، والضفيرة : كل خُصْلة من خُصَل شعر المرأة تضفر على حدة ، جمعها ضفائر ، وقال الأصمعي : هي الضفائر، والجَمَائر، وهي غدائر المرأة ، واحدتها ضَفيرة وجميرة ، ولها ضفيرتان ، وضَفْران أيضًا ، أي عقيصتان ، وقال أبو زيد : الضفيرتان للرجال دون النساء ، والغدائر للنساء ، وهي المضفورة . أفاده في اللسان .

وعلى هذه النسخة يكون «شديدة» صفة مشبهة نعتًا لامرأة، و«ضفيرة» مرفوع به ، ويؤيد صحة هذه النسخة تأنيث الضمير في قوله : **(أفأنقضها عند غسلها)** وماوقع في النسخة المصرية من تأنيث الضميرين مع رواية «إني امرأة أشد ضفر رأسي » فأظنه من تخليط النساخ ، فإن في هذه

الرواية الضميران مذكران كما عند مسلم وغيره ، وكذا أشار في هامش الهندية إلى أنه يوجد في نسخة عند النسائي كرواية الجماعة ، « إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفانقضه عند غسله» ، وهذه النسخة هي التي شرح عليها السندي .

والهمزة في قوله «أفأنقضها» داخلة على محذوف ، أي لايجزيني غسل الشعر مضفوراً ، فأنقضه عند إرادة غسله من أجل الجنابة ، أو هي مقدمة من تأخير ، كما تقدم البحث عنه .

(من الجنابة) أي للجنابة ، أو بسببها ، وتقدم معنى الجنابة .

وهي إنما سألت عن الوجوب أي هل يجب عليَّ نقضه أم لا ؟ ، بدليل قوله في الجواب **(إنما يكفيك)** أي يجزيك ، والكاف مكسورة لأن الخطاب للمؤنث **(أن تحثي)** بكسر الثاء المثلثة ، وسكون الياء ، أصله تحثيين ، كتضربين ، أو تحثوين كتنصرين فحذفت حركة حرف العلة للاستثقال[١] ، ثم حرف العلة لالتقاء الساكنين ، ثم النون للنصب ، قال القاري : ولا يجوز فيه النصب يعني أنه لايجوز فتح الياء من تحثي لأجل النصب لأن هذه الياء ليست جزء الكملة التي تفتح إذا دخل الناصب على الفعل ، وانما هى ضمير المؤنثة . والحثي : الرمي ، والمراد به هنا الصبّ .

قال في المصباح : وحثا الرجل التراب يحثوه حثوا ، ويحثيه حثيا من باب رمى لغة إذا هاله[٢] بيده ، وبعضهم يقول : قبضه بيده ثم رماه ، ومنه« فاحثوا التراب في وجهه» ولا يكون إلا بالقبض والرمي . اهـ **(على رأسك ثلاث حثيات)** أي ثلاث غرفات ، واحدتها حثية ، قال النووي

---

(١) قوله فحذفت حركة حرف العلة ، هذا على أنه يائي ، وأما على أنه واوي ، فأصله تحثوين ، كتنصرين ، فنقلت كسرة الواو إلى الثاء بعد سلب حركتها ، ثم قلبت الواو ياءً للمناسبة ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين ، فتنبه .

(٢) أي صبه .

رحمه الله : ثلاث حثيات هي بمعنى الحفنات في الرواية الأخرى ، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان . اهـ

فقوله «أن تحثي» في تأويل المصدر فاعل يكفي ، و«على رأسك» متعلق بـ«تحثي» ، و«ثلاث» مفعول مطلق لـ«تحثي» على النيابة ، وأصله حثيات ثلاثًا ، وقوله **(من ماء)** بيان لثلاث حثيات **(ثم تفيضين)** بإثبات النون على أنه مرفوع مستأنف ، وفي بعض النسخ ثم تفيضي بحذفها عطفا على «تحثي» فهو منصوب ، وفي بعضها بإثبات النون في الفعلين ، ويُؤَوَّل على إهمال «أن» حملا لها على «ما» المصدرية كما قال ابن مالك :

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلاً عَلَى ... مَا أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلا

وهو لغة ، لا ضرورة ، قال الشاعر :

أَنْ تَقْرَآن عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحكُمَا ... مِنِّي السَّلامَ وَأَنْ لا تُشْعِرَا أَحَدَا

و«تفيضين» مضارع «أفاض» ، بمعنى «صب» ، وحذف مفعوله للعلم به ، أي الماءَ **(على جسدك)** أي جمسك ، والمراد بقية جسدها ، لا ما يشمل الرأس ، لما في أبي داود والترمذي من قوله : «على سائر جسدك» ، وعند مسلم وأبي داود ، والترمذي زيادة «فتطهرين » ، وهذا يدل على أن هذا الفعل من الحثيات الثلاث ، والإفاضة يكفي في تمام الطهارة ، ولا يحتاج إلى الدلك ، وهو مذهب الجمهور ، وقالت المالكية بوجوب الدلك . قلت : الراجح قول الجمهور لعدم نص يدل على وجوبه . والله أعلم .

مسائل تتعلق بحديث الباب

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٥٠/ ٢٤١

وفي الكبرى ١٣٨/ ٢٤٣ عن سليمان بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة ٤٦/ ١ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعَمْرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عُمر ، أربعتهم عن سفيان بن عيينة ، به . و٤٦/ ٢ عن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، و٤٦/ ٢ عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان الثوري ، و٤٦/ ٣ عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن زكريا بن عدي ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم كلاهما عن أيوب بن موسى نحوه .

وأخرجه (د) فيه ١٠٠/ ١ عن زهير بن حرب ، وابن السرح - كلاهما عن سفيان بن عيينة به . وأخرجه (ت) فيه ٧٧عن ابن أبي عمر به ، وقال حسن صحيح . وأخرجه (ق) فيه ١٥٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة به . ورواه البيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو عدم وجوب نقض المرأة شعرها في حالة غسلها من الجنابة ، وأنه ينبغي للإنسان أن يسأل مايجهله من أمر دنيه ، وأن المرأة يجب عليها أن تحثي ثلاث حثيات من الماء على رأسها ، وتعمم جسدها بالماء .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في نقض الشعر عند الاغتسال : ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ، ولا يجب عليها نقض شعرها .

وذهب النخعي إلى وجوبه للجنابة والحيض .

وذهب الحسن البصري ، وطاوس إلى وجوبه في الحيض دون الجنابة ، وبه يقول أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما .

وروى عن مالك أنه لايجب النقض لا على الرجال، ولا على النساء .

قال الشوكاني رحمه الله : ووجه ماذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن اعتباراً بعموم النهي ، كذا قال ابن سيد الناس . ووجه من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان رضي الله عنه : أنهم استفتوا النبي ﷺ ؟ فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه » .

أخرجه أبو داود ، وأكثر ماعلل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم فيقبل ، وصححه الشيخ الألباني .

ووجه ما روي عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك . ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء .

ووجه ماذهب إليه الحسن ، وطاوس ، وأحمد من التفرقة بين الحيض والجنابة حديث عائشة رضي الله عنها حيث قال لها النبي ﷺ وكانت حائضا : «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه ، وهو عند الجماعة إلا الترمذي ، ولكن ليس فيه ذكر الغسل . ورُدَّ عليهم بأن هذا الغسل للتنظيف للإحرام بالحج لا للطهارة من الحيض بدليل أنها كانت وقت ذاك حائضاً لم تطهر .

قال في المنهل : نعم في المسألة حديث واضح أخرجه الدارقطني في الأفراد ، والطبراني ، والخطيب في التلخيص ، والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعاً : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً ، وغسلته بخطمي وأشنان ، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على

رأسها صبا وعصرته» . فهذا الحديث ، وقد أخرجه الضياء وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن في العمل به ، ولكن يحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والأشنان، إذ لا قائل بوجوبهما، فهو قرينة على الندب، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال : « إنما يكفيك» فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا . اهـ المنهل ج٣ص٢٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي قول الجمهور من أن المرأة يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاثا ، لما في رواية مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها بزيادة الحيضة من رواية عبد الرزاق، عن الثوري ، وهي زيادة ثقة غير منافية لرواية غيره . وأما دعوى ابن القيم شذوذها فغير صحيح . هذا في حق المرأة ، وأما الرجل فيجب عليه النقض إذا لم يصل إلى أجزائه ، لما تقدم من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وحديث علي مرفوعا « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فَعَلَ الله به كذا وكذا من النار» ، قال عليٌّ : ومن ثَمَّ عاديت شعري، رواه أحمد ، وأبو داود ، وزاد : وكان يجُزُّ شعره رضي الله عنه .

قال الحافظ : وإسناده صحيح ، لكن قيل : إن الصواب وقفه . اهـ قلت : وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه كما هو ظاهر ، لاسيما ويشهد له حديث ثوبان . فتأمل . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» ، أخرجه أبوداود، والترمذي ، وابن ماجه، والبيهقي ، فلا يصلح للاستشهاد به للاتفاق على تضعيف الحارث ابن وجيه الراوي عن مالك بن دينار .

والحاصل أن الرخصة في عدم النقض خاص بالنساء في الحيض والجنابة. وأما الرجال فهم على أصل وجوب تعميم أجزاء الشعر، والبشر . و الله أعلم .

١٥١- بَابُ ذِكْرِ الأَمْرِ بِذَلِكَ لِلحَائِضِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ لِلإحْرَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بنقض ضفر الرأس للمرأة الحائض ، عند اغتسالها ، لأجل إرادة الإحرام بالحج أو العمرة .

وأراد المصنف بهذه الترجمة أن محمل حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه الأمر بنقض ضفرها على حالة الإحرام لأجل النظافة لا للطهارة من الحيض بدليل أن عائشة رضي الله عنها كانت وقت اغتسالها حائضا ، فلا يدل على أمر الحائض إذا طهرت من حيضها وهذا الذي أشار إليه المصنف هو الراجح . والله أعلم .

٢٤٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، حَدَّثَاهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بكْرٍ إلَى التّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ ، فَقَالَ : هَذِه مكَانَ عُمْرَتِك .

قَالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، لَمْ يَرْوِه أحَدٌ إلاَّ أشْهَبُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**يونس بن عبد الأعلى**) بن موسى بن ميسرة بن حفص بن خباب، الصدفي أبو موسى المصري . روى عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وأبي ضمرة، والشافعي، وأشهب، وغيرهم . وعنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابنه أحمد بن يونس، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وآخرون . قال أبو حاتم: سمعت أبا الطاهر بن السرح يحث عليه ، ويعظم شأنه ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يوثقه ويرفع من شأنه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال علي بن الحسن بن بريد : كان يحفظ الحديث ، وقال الطحاوي : كان ذا عقل ، حدثني علي بن عمرو بن خالد الحراني، سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: يا أبا الحسن انظر إلى هذا الباب فنظرت إليه ، فقال : ما يدخل منه أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر حفيده عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أن دعوتهم في الصدف، وليسوا من أنفسهم، ولا من مواليهم. توفي غداة الاثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة ٢٦٤ ، وكان مولده في ذي الحجة سنة١٧٠ .

وقال الحافظ : وكان إمامًا في القراءات، قرأ على ورش، وغيره، وقرأ عليه ابن جرير الطبري، وجماعة ، وقال أبوعمر الكندي : كان فقيراً شديد التقشف مقبولا عند القضاة ، قال يحيى بن حسان : يونسكم هذا

من أركان الإسلام ، قال أبو عمر : كان يستسقى بدعائه ، وقال مسلمة ابن قاسم : كان حافظًا ، وقد أنكروا عليه تفرده بروايته عن الشافعي حديث « لامهدي إلا عيسى » أخرجه ابن ماجه عنه ، وكذا الذهبي يَدَّعي أن يونس دلسه ، ويستند في ذلك أن أبا الطاهر رواه عن يونس فقال : حُدِّثتُ عن الشافعي ، لكن رواه ابن منده في فوائده من طريق الحسن بن يوسف الطرائفي وأبي الطاهر المذكور ، كلاهما عن يونس ، أنا الشافعي ، ورواه يوسف الميانجي عن ابن خزيمة ، وابن أبي حاتم ، وزكريا الساجي ، وغيرواحد ، عن يونس ، ثنا الشافعي ، أخرج له مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢- (**أشهب**) بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقبه . روى عن مالك ، والليث ، وسليمان بن بلال ، وفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . وعنه الحارث بن مسكين ، وأبو الطاهر بن السرح ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن إبراهيم المواز المالكي ، وغيرهم .

قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر ، وذوي رأيها ، وقال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأي والنظر ، وقد فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي ، قال ابن عبد الحكم : سمعته يدعو في السجود على الشافعي بالموت ، فمات الشافعي ، ومات بعده أشهب بثمانية عشر يومًا ، وقال ابن يونس : ولد سنة -١٤٥- ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة-٢٠٤- وحكى عمرو بن سَوَّاد عن الشافعي أنه سمعه يقول : ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيهًا على مذهب مالك ، ذابًا عنه ، وقال أحمد بن خالد : كان سحنون يقول : حدثني المتحري في سماعه - يعني أشهب . أخرج له أبو داود ، والنسائي .

٣- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٤- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري الحجة الثبت -٤- تقدم في ١/ ١ .

٥- (**هشام بن عروة**) المدني ثقة فقيه -٥- تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٦- (**عروة**) بن الزبير أحد الفقهاء الأعلام ثقة -٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء فقهاء ، وأنهم مدنيون إلا يونس ، وأشهب ، فمصريان .

وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه : الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . وكلها من صيغ الاتصال على الراجح مع تفصيل في ذلك . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) أم المؤمنين **(رضي الله عنها)** أنها **(قالت : خرجنا)** أي من المدينة **(مع رسول الله ﷺ)** الظرف في محل نصب على الحال من الفاعل **(عام حجة الوداع)** قال في المصباح : والعام : الحول ، والنسبة إليه على لفظه ، فيقال : نبت عامي إذا أتى عليه حول ، فهو يابس ، والعام في تقدير فَعَل بفتحتين ، ولهذا يجمع على أعوام ، مثل سَبَب وأسباب ، قال ابن الجواليقي : ولاتفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى ، فيقولون لمن سافر في وقت من السنة أيّ وقت كان إلى مثله : عام ، وهو غلط ، والصواب ما أخبرتُ به عن أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أي يوم عددته إلى مثله ، والعام لا يكون

إلاشتاء وصيفا ، وفي التهذيب أيضا العام حول يأتي على شَتْوة وصَيْفة ، وعلى هذا فالعام أخص من السنة ، فكل عام سنة، وليس كل سنة عاما ، وإذا عددت من يوم إلى مثله فهو سنة ، وقد يكون فيه نصف الصيف ، ونصف الشتاء ، والعام لايكون إلا صيفا وشتاء متواليين . اهـ المصباح ج٢ص٤٣٨ .

والحِجّة بالكسر المرة الواحدة من الحج ، وهو من الشواذ ، لأن القياس في المرة الفتح كما أن القياس في النوع الكسر ، قال ابن مالك في الخلاصة :

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّة كَجَلْسَه　　　وَفِعْلَةٌ لهيْئَة كَجِلْسَهْ

وفي اللسان : ما حاصله : روي عن الأثرم وغيره : ما سمعنا من العرب حججت حَجة ، ولا رأيت رَءية - يعني بالفتح - وإنما يقولون : حججت حجَّة ، يعني بالكسر ، ورأيت رُؤية - يعني بالضم - ، وقال الكسائي : كلام العرب كله على فعلت فَعلة إلاقولهم : حججت حجة ورأيت رُؤية .

لكن نقل قبل ذلك ما نصه : قال سيبويه : وقالوا : حَجة واحدة -يعني بالفتح - يريدون عمل سنة واحدة ، وقال الأزهري : الحج : قضاء نسك سنة واحدة، وبعضٌ يكسر الحاء فيقول: الحِجّ والحِجّة ، وقرىء: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[آل عمران: ٩٧] ، والفتح أكثر . فدل على أن سيبويه، والأزهري أثبتا الحَجة بالفتح أيضًا .

والحاصل أن الحجة بالكسر والفتح ، والكسر أشهر .

والوداع: بفتح الواو، ويروى بكسرها من ودَّعه توديعًا، وهو مروي في صحيح البخاري بالوجهين، وأصله عند أهل اللغة توديع الناس بعضهم بعضا في المسير ، وتوديع المسافر أهله إذا أراد سفراً: تخليفه إياهم

خافضين وادعين ، وهم يودعونه إذا سافر تفاؤلا بالدَّعَة التي يصير إليها إذا قفل . قاله في اللسان .

وحجة الوداع : هى حجة النبي ﷺ، وهي في السنة العاشرة من الهجرة ، ولم يحج غيرها بعد الهجرة ، قيل لها ذلك لأنه ودّع الناس في خطبته فيها ، ويقال لها حجة البلاغ لأنه سألهم فيها هل بلغهم ، فقالوا : اللهم نعم ، فقال : «اللهم اشهد» .

قولها : وعام حجة الوداع منصوب على الظرفية بـ«خرجنا » **(فأهللت بالعمرة)** أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية . وأصل الإهلال رفع الصوت ، ومنه استهلال الصبي ، وقيل للدخول في النسك إهلال لأن عادتهم يرفعون أصواتهم بالتلبية ، قال كُثَيِّر (من الطويل) :

فَقَدْ حَلَفَتْ جُهْدًا بِمَا نَحَرَتْ لَهُ   قُرَيْشٌ غَدَاةَ المَأزِمَيْن وَصَلَّتِ
أُنَادِيكَ مَا حَجَّ الحَجِيجُ وكَبَّرَتْ   بِفَيْفَا غَزَالٍ رُفْقَةٌ وَأَهَلَّتِ

ولهذا قيل للشهر : هلال لأنهم يرفعون أصواتهم عند رؤيته . أفاده بعضهم .

وقولها فأهللتُ بالعمرة ، اختلفت الرويات عنها فيما أحرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض، ففي رواية عروة عنها : « فأهللنا بعمرة » ، وفي رواية أخرى « ولم أهل إلا بعمرة » وفي رواية «لا نذكر إلا الحج » ، وفي أخرى « لا نَرَى إلا الحج » ، وفي رواية القاسم عنها : « لبينا بالحج مهلين بالحج » .

واختلف العلماء في هذا ، فمنهم من رجح روايات الحج ، وغلّط روايات العمرة ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي ، ومنهم من جمع لثقة رواتها بأنها أحرمت أولا بالحج ، ولم تسق الهدي فلما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة إن شاء فسخت هي فيمن

فسخ، وجعلته عمرة، وأهلت بها، ثم إنها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها إتمامها، والتحلل منها فأمرها أن تحرم بالحج، فأحرمت، فصارت قارنة، ووقفت، وهي حائض، ثم طهرت يوم النحر، فأفاضت، وذكر ابن حزم أنه ﷺ خيرهم بسرف بين فسخه إلى العمرة، والتمادي عليه، وأنه بمكة أوجب عليهم التحلل إلا من صحب معه الهدي، والصحيح أنها حاضت بسرف أو قريب منها، فلما قدم مكة قال رسول الله ﷺ: « اجعلوها عمرة ».

وقال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع في بعض معانيها. روى محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم، قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: أهلت بالعمرة. وذكر الحارث بن مسكين، عن يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال: ليس العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة، ومنها أن القارن يطوف طوافًا واحدًا وغير ذلك.

وقال ابن حزم في «المحلى»: حديث عروة، عن عائشة منكر وخطأ عند أهل العلم بالحديث، ثم روى بإسناده إلى أحمد بن حنبل، فذكر حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع » الحديث..

فقال أحمد: أشعر في هذا الحديث من العجب خطأ، قال الأثرم: فقلت له: الزهري، عن عروة، عن عائشة بخلافه؟ قال: نعم، وهشام ابن عروة.

وفي التمهيد : دفع الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن علية، حديث عروة هذا، وقالوا : هو غلط لم يُتَابع عروةَ على ذلك أحد من أصحاب عائشة ، وقال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء - يعني القاسم، والأسود، وعمرة - على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة ، فعلمنا بذلك أن الرواية عن عروة غلط . أفاده البدر العيني في عمدته ج٣ص٢٨٩، وسيأتي تحقيق المسألة وترجيح القول الراجح بدليله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

(**فقدمت مكة**) بفتح القاف وكسر الدال ، يقال قدم الرجل البلد يقدَمه، من باب تعب، قُدُومًا ومَقدمًا بفتح الميم والدال: إذا دخله (**وأنا حائض**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل ، وكانت حاضت بسرف ، وهو على وزن تَعب وجَهْل ، موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية ، وبه توفيت، ودفنت . قاله في المصباح (**فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة**) أي لكونها حائضا لاتدخل المسجد (**فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ**) أي عدم تمكنها من الطواف بسبب الحيض ، يقال : شكا همه يشكو شكْوًا ، وشكوى، وشكاةً: أبداه متوجعا، وفي التنزيل: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦] . أفاده في المعجم الوسيط (**فقال**)ﷺ(**انقضي رأسك**) أي حُلِّي شعره ، فهو على حذف مضاف . وهذا هو موضع استدلال المصنف على ما ترجم له ، حيث أمرهاﷺبنقض شعرها المضفور ، وأشار بالترجمة إلى أن ذلك الاغتسال هو الاغتسال للنظافة للإحرام ، لا للحيض، حيث قال: «باب ذكر الأمر بذلك-أي نقض الضفر - للحائض عند الاغتسال للإحرام» ، فهي وقت الاغتسال حائض، فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نقض الضفر عند الاغتسال للطهارة من الحيض، كما استدل به بعضهم، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب

الماضي، فارجع إليه تزدد علمًا .

(وامتشطي) أي سرحي شعرك بالمُشْط ، وتقدم معنى الامتشاط في ١٤٧/ ٢٣٨ **(وأهلي بالحج)** أي أحرمي به ، وتقدم معنى الإهلال آنفا فلا تغفل **(ودعي العُمْرَة)** أي اتركي أفعالها ، وهذا يدل على أنها كانت معتمرة أوّلا .

قال النووي رحمه الله : فإن قلت : أصح الرويات عن عائشة أنها قالت : « لانرى إلاالحج ، ولا نذكر إلا الحج ، خرجنا مهلين بالحج ، فكيف الجمع بينها وبين قولها : تمتعت بعمرة ؟

قلت : الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى العمرة حيث أمر الناس بالفسخ ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصار ت مدخلة الحج على العمرة وقارنة ، لما ثبت من قوله ﷺ : « يكفيك طوافك لحجك وعمرتك » . اهـ عمدة القاري ج٣ص٢٨٩ .

وقوله : « ودعي العمرة » قال النووي رحمه الله : ليس معنى هذا إبطالها بالكلية ، والخروج منها ، فإن العمرة والحج لايصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد الفراغ ، بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات ، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فتؤخره حتى تطهر ، وكذلك فعلت ، قال العلماء : ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد : « وأمسكي عن العمرة » ، ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة : عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم

النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت ، فبعث بها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » هذا لفظه ، فقوله ﷺ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك» تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة ، وأنها لم تلغها ، وتَخْرُجْ منها ، فيتعين تأويل«ارفضي عمرتك ، ودعي عمرتك» على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها . والله أعلم . اهـ كلام النووي في شرح مسلم ج٨ص١٣٩ ولا يلزم من قوله ﷺ : «انقضي رأسك وامتشطي » إبطال العمرة ، لأن نقض شعر الرأس جائز في الإحرام بحيث لاينتف شعراً ، وبعض العلماء يرى كراهة الامتشاط إلا لعذر ، وتأول فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى ، وقيل : ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل للإحرام بالحجة ، لاسيما إن لَبَّدَت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ، ويلزم من هذا نقضه . أفاده النووي .

قال الجامع عفا الله عنه : القول بكراهة الامتشاط مما لادليل عليه ، بل مخالف لنص هذا الحديث ، وكذا التأويل بأن عائشة كانت معذورة بسبب الأذى غير صحيح ، ومثله تأويل الامتشاط بأنه بالأصابع غير واضح . فتأمل باعتدال ، ولا يهولنك كثرة القيل والقال .

قالت عائشة رضي الله عنها (**ففعلت**) أي ماأمرني به النبي ﷺ من ترك أفعال العمرة ، وإدخال الحج عليها (**فلما قضينا الحج**) أي أتممنا وفرغنا من أفعاله ، قال الفيومي رحمه الله : قضيتُ وَطَري : بلغته ، ونلته ، وقضيت الحاجة كذلك ، وقضيت الحج والدَّين : أديته ، قال الله تعالى : ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[البقرة : ٢٠٠] أي أديتموها فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾[النساء : ١٠٣] أي

أديتموها ، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعًا ، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود ، وهو مخالف للوضع اللغوي ، لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين . اهـ المصباح **(أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر)** هو شقيقها **(إلى التنعيم)** بلفظ مصدر نَعَّمَ المضعف ، موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ، ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ، ويعرف بمسجد عائشة . اهـ المصباح **(فاعتمرت)** أي فعلت أفعال العمرة ، والعمرة في اللغة الزيارة ، وفي الاصطلاح زيارة البيت بأفعال مخصوصة .

(فقال) النبي ﷺ **(هذه)** العمرة التي أديتها من التنعيم **(مكان عمرتك)** التي أردت أداءها منفردة، ثم منعك الحيض ، فأدخلت عليها الحج ، قال النووي رحمه الله : معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة ، وأتموا العمرة، وتحللوا منها قبل يوم التروية ، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة، وحجة منفردة ، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، أي وقد تَمَّا، وحُسبَا لك جميعًا ، فأبت ، وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس ، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ : « هذه مكان عمرتك » أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة ، فمنعك الحيضُ من ذلك ، وهكذا يقال في قولها : يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج ،أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول : القران أفضل . والله أعلم. اهـ شرح مسلم ج٨ص١٤٠ وسيأتي تمام البحث في المسألة في

محله من كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

وقوله : « مكان عمرتك » منصوب على الظرفية خبر لاسم الإشارة ، أي هذه العمرة كائنة مكان العمرة التي تركتها بإدخال الحج عليها وإتمام عملهما معًا .

قال ابن منظور رحمه الله : قال أبومنصور : المكان والمكانة واحد ، وفي التهذيب : قال الليث : مكان في أصل تقدير الفعل مفعَلٌ ، لأنه موضع لكينونة الشيء فيه ، غير أنه لما كثر أجرَوْه في التصريف مجرى فَعَال ، فقالوا : مكنّا له ، وقد تمكّن ، والدليل على أن المكان مفعل أن العرب لا تقول في معنى هو منّي مكان كذا وكذا إلا مَفْعَلَ كذا وكذا ، بالنصب . وقال ابن سيده : والمكان : الموضع ، والجمع أمكنة كقَذَال ، وأقْذِلَة ، وأماكن جمع الجمع ، وقال ثعلب : يبطل أن يكون مكان فَعَالا ، لأن العرب تقول : كن مكانَك ، وقم مَقامَك ، واقعد مَقعدَك ، فقد دل هذا أنه مصدر من كان أو موضع منه ، قال : وإنما جمع على أمكنة فعاملوا الميم الزائدة معاملة الأصلية ، لأن العرب تُشَبِّه الحرفَ بالحرف ، كما قالوا : مَنارة ومَنَائر ، فشبهوها بفَعالة ، وهي مَفْعَلَة من النُور ، وكان حكمه مَنَاور . اهـ لسان باختصار .

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله (**هذا حديث غريب من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، لم يروه أحد إلا أشهب**) بن عبد العزيز ، يريد المصنف بهذا أن هذا الحديث معروف برواية مالك له عن ابن شهاب فقط ، وأما روايته له عن هشام بن عروة فتفرد بها أشهب .

وقال الحافظ رحمه الله في النكت الظراف : تبع أبو بكر النيسابوري أبا عبد الرحمن النسائي ، فقال : حديث مالك ، عن هشام لا أعلم أحدًا رواه إلا أشهب ، ثم بيّنَ أن الذي انفرد أشهب به زيادة في الحديث ، لا أنه تفرد به من أصله ، فقال : وحديث هشام . معروف - يعني من غير رواية مالك عنه إلى قوله : « إلى التنعيم فأهلت بعمرة » وأما ما بعده

فليس في حديث هشام - انتهى .

قال الحافظ : والذي بعده لم يذكره النسائي في الطهارة ، وليس هو في الحج في رواية ابن السني . ، وقد تعقب الدارقطني قول شيخه النيسابوري ، فقال : [1] عنه في غرائب مالك قد رواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن هشام نحوه . ورواه عبد الرزاق ، وأبو قرة ، عن مالك ، عن هشام مختصرا ، ثم ساقه من طريق محمد بن حماد الظهراني ، عن إسماعيل بطوله وسنده بعينه إلى مالك ، عن ابن شهاب ، قال : فذكر نحوه . وأخرج من طريق أبي قرة قال : ذكر مالك عن هشام فذكر منه قوله : « أمرنا النبي ﷺ فقال : من شاء فليهل بالحج ، ومن شاء فليهل بالعمرة» . ومن طريق الذهلي عن أحمد بن يوسف كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، ومالك ، عن هشام بلفظ : « من شاء منكم أن يهل بعمرة ، فلولا أني سقت الهدي لأهللت بعمرة » - مختصر . ومن طريق حفص بن عمر المهرقاني ، عن عبد الرزاق أخصر منه بلفظ : « من شاء أفرد ، ومن شاء قرنه » . اهـ كلام الحافظ في النكت ج١٢ ص١٩٧-١٩٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد ظهر بهذا أن قول الحافظ تبع أبو بكر النيسابوري النسائيَّ في قوله تفرد أشهب به عن مالك ، عن هشام ، فيه نظر ، لأن الظاهر أن النسائي يريد رواية مالك ، عن هشام ، والنيسابوري يريد زيادة في الحديث ، فلم يتفق محل دعواهما ، لقول الحافظ أن تلك الزيادة التي ادعى النيسابوري تَفَرَّدَ أشهب بها لم يذكرها النسائي . ثم إن دعوى المصنف والنيسابوري تفرد أشهب عن مالك غير صحيح لرواية إسماعيل ، وعبد الرزاق ، وأبي قرة ، كلهم عن مالك ، عن هشام ، نحوه . كما حققه الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله . في كلامه السابق . فتفطن ، والله أعلم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(١) هكذا بياض في الأصل فليحرر .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا ١٥١/ ٢٤٢ عن يونس بن عبد الأعلى، وفي الحج في الكبرى عن محمد بن عبدالأعلى- كلاهما عن أشهب، عن مالك، عن ابن شهاب، وهشام بن عروة، عنها رضي الله عنها.

وقال عقب حديث يونس: غريب من حديث مالك، عن هشام، لم يروه إلا أشهب، وقال عقب حديث ابن عبد الحكم: لم يقل أحد عن مالك، عن هشام غيرُ أشهب.

قاله الحافظ المزي رحمه الله في تحفته ج١٢ص١٩٧/ ١٩٨- فهو من هذا الطريق من أفراده. وقد رواه الشيخان وغيرهما عن غير طريق المصنف وسيأتي الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو أمر الحائض بنقض الضفر عند اغتسالها للإحرام، وهو للنظافة، كما تقدم وقد تقدم أقوال العلماء فيه وترجيح الراجح منها في الباب السابق.

ومنها: منع الحائض من الطواف بالبيت.

ومنها: سؤال الشخص عن حكم ما يجهله من أمر دينه، وأن نقض الرأس والامتشاط لاينافيان الإحرام لأن الأصح أن عائشة لم تبطل عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج.

ومنها: إدخال الحج على العمرة، فيكون قارنا به.

ومنها: حرص عائشة على تكثير أفعال الخير، وستأتي بقية الفوائد في محلها إن شاء الله تعالى.

١٥٢- بَابُ غَسْلِ الْجُنُبِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل اليدين للجنب قبل إدخالهما في الإناء الذي يغتسل منه .

٢٤٣-أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى، وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي ثقة حافظ من -١١- مات سنة -٢٦١- انفرد المصنف بالرواية عنه . وتقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٢- (**حسين**) بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرىء ثقة عابد-٩- تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٣- (**زائدة**) بن قُدَامَة الثقفي أبو الصَّلْت الكوفي ثقة ثبت-٧-تقدم في ٧٤/ ٩١ .

٤- (**عطاء بن السائب**) بن مالك ، ويقال زيد ، ويقال : يزيد ، الثقفي، أبو السائب ، ويقال : أبو زيد ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو محمد ، الكوفي . رَوَى عن أبيه ، وأنس، وربما أدخل بينهما يزيد بن أبان، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث المخزومي ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي ظبيان حصين بن جندب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسالم البَرَّاد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم . وعنه إسماعيل بن أبي خالد من أقرانه ، وسليمان التيمي، والأعمش، وابن جريج، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، وزائدة ، ومسعر، وابن علية، وآخرون .

قال علي، عن سفيان، عن بعض أصحابه : كان أبو إسحاق يسأل عن عطاء بن السائب ؟ فيقول : إنه من البقايا، وقال حماد بن زيد : أتينا أيوب ، فقال : اذهبوا إلى عطاء بن السائب قدم من الكوفة ، وهو ثقة . وقال ابن علية : قال لي شعبة : ما حدثك عطاء بن السائب ، عن رجال زاذان، وميسرة، وأبي البختري؛ فلاتكتبه ، وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه ، وقال علي، عن يحيى بن سعيد : ما سمعت أحداً من الناس

يقول في حديثه القديم شيئًا ، وما حدث سفيان وشعبة عنه فصحيح إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما منه بآخره ، عن زاذان ، وقال أبو قطن عن شعبة : ثلاثة في القلب منهم هاجس عطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، ورجل آخر . وقال أحمد بن سنان عن ابن مهدي : ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد : ليث أحسنهم حالا عندي . وقال عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير : كان يزيد أحسنهم استقامة في الحديث ، ثم عطاء . وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه : ثقة ثقة رجل صالح . وقال أبو طالب، عن أحمد: من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ، سمع منه قديمًا سفيان، وشعبة ، وسمع منه حديثًا جرير ، وخالد، وإسماعيل، وعلي بن عاصم ، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها . قال : وقال وهيب : لما قدم عطاء البصرة قال كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثًا ، ولم يسمع من عبيدة شيئًا ، وهذا اختلاط شديد . وقال أبو داود : وقال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيًا ، وقال ابن معين : لم يسمع عطاء بن السائب من يعلى بن مرة . وقال ابن معين : عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير ، وذووه ليس من صحيح حديثه ، وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعا ، ولا يحتج بحديثه ، وقال أحمد بن أبي نجيح عن ابن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء، وجميعُ من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة، والثوري ، وقال ابن عدي : من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة، وقال العجلي : كان شيخا ثقة قديمًا ، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديمًا فهو صحيح الحديث : منهم الثوري، فأما من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث : منهم هشيم، وخالد الواسطي إلا أن عطاء بآخره كان يلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان غير صالح

الكتاب ، وأبوه تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ، ثم بآخره تغير حفظه ، في حفظه تخاليط كثيرة ، وقديم السماع من عطاء : سفيان ، وشعبة ، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ، ورفعها إلى الصحابة ، وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة ، وقال الحميدي عن ابن عيينة : كنت سمعت عطاء بن السائب قديمًا ، ثم قد علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت ، فخلط فيه ، فاتقيته ، واعتزلته . وقال أبو النعمان ، عن يحيى القطان : سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير . قال ابن سعد وغيره : مات سنة [١٣٧] و نحوها ، روى له البخاري حديثًا واحدًا متابعة في ذكر الحوض .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات فقال : قد قيل : إنه سمع من أنس ، ولم يصح ذلك عندي ، مات سنة -٣٦- وكان اختلط بآخره ، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات ، وقال القراب في وفاته اختلاف ، قيل : سنة -٦- وقيل سنة -٣- وقيل سنة -٤- وقال الدارقطني : دخل عطاء البصرة مرتين ، فسماع أيوب ، وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح .

وقال الحاكم : تغير بآخره ، وقال في السؤالات : تركوه ، كذا قال ، ولعله أراد بالترك مايتعلق بحديثه في الاختلاط ، وقال الساجي : صدوق ثقة ، لم يتكلم الناس في حديثه القديم . وقال البخاري في تاريخه : قال علي : سماع خالد بن عبد الله ، من عطاء بن السائب بآخره ، وسماع حماد بن زيد منه صحيح . وقال العقيلي : تغير حفظه ، وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير . وقال العقيلي أيضا : وسماع حماد

ابن سلمة بعد الاختلاط ، كذا نقله عنه ابن القطان ، ثم وقفت على ترجمته في العقيلي فنقل عن الحسن بن علي الحلواني ، عن علي بن المديني ، قال : قال وهيب : قدم علينا عطاء بن السائب ، فقلت : كم حملت عن عَبيدَة - يعني السلماني - قال أربعين حديثا ، قال علي : وليس عنده عن عبيدة حرف واحد ، فقلت على مَ يحمل ذلك ؟ قال على الاختلاط ، وقال علي : وكان أبو عوانة حمل عنه قبل أن يختلط ، ثم حمل عنه بعد فكان لا يعقل ذا من ذا ، وكان حماد بن سلمة (١) انتهى . قال الحافظ : فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب ، وحماد ، وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط ، وقال عبد الحق : سماع ابن جريج منه بعد الاختلاط ، وقال الحربي في العلل : بلغني أن شعبة قال : إذا حدث عن رجل واحد فهو ثقة ، وإذا جمع بين اثنين فاتقه ، وقال الطبراني : ثقة اختلط في آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة . وقال العجلي : جائز الحديث إلا أنه كان يلقن بآخره . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقد روى عنه المتقدمون ، وقد كان تغير حفظه بآخره واختلط . توفى سنة ٣٦ .

وقال ابن الجارود في الضعفاء : حديث سفيان ، وشعبة ، وحماد بن سلمة عنه جيد ، وحديث جرير ، وأشباه جرير ليس بذاك ، وقال يعقوب بن سفيان : هو ثقة حجة ، وما روى عنه سفيان وشعبة ، وحماد بن سلمة سماع قديم ، وكان عطاء تغير بآخره ، ورواية جرير ، وابن فضيل ، وطبقتهم ضعيفة ، وقال في موضع آخر : إذا حدث عنه سفيان وشعبة فإن حديثه مقام الحجة . وقال الدارقطني في العلل : اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح ، ولا يحتج من حديثه إلا بمارواه الأكابر ، شعبة ، والثوري ، ووهيب ، ونظراؤهم ، وأما ابن علية ، والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر .

(١) هكذا بياض بالأصل .

قال الحافظ : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيراً ، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومىء إليه كلام الدارقطني ، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه . والله أعلم. أخرج له البخاري حديثًا واحدًا متابعة ، والباقون إلا مسلمًا . اهـ «تت» ج٧ص٢٠٣-٢٠٧.

٥- (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه-٣- تقدم في ١/ ١ .

٦-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات اتفقوا على التخريج لهم إلا شيخه فانفرد هو به ، وعطاء فأخرج له (خ) متابعة حديثا واحدا في ذكر الحوض ، ولم يخرج له (م) أصلا وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وفيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال على الراجح على تفصيل تقدم. وفيه عطاء بن السائب من المختلطين إلا أن زائدة روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل**) أي أراد الاغتسال ، كما تقدم نظيره غير مرة ، من وقوع الفعل بعد إذا ماضيا ويراد القصد والإرادة ، كقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة: ٦] وحديث : « كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (**من الجنابة**) أي بسببها، فـ«من» سببية ، وتقدم

تفسير الجنابة والاغتسال **(وضع له)** بالبناء للمفعول **(الإناء)** بالرفع نائب فاعل «وُضع» أي الإناء الذي فيه ماء للاغتسال ، فالمراد بوضع الإناء وضع إناء فيه ماء ، لأن الغسل إنما يكون من الماء ، وتقدم معنى الإناء **(فيصب)** بضم الصاد من باب نصر ، أي يُفرغ **(على يديه)** من الماء **(قبل أن يدخلهما)** أي اليدين **(الإناء)** أي الإناء الموضوع له ، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى ، كما قال السيوطي رحمه الله في عُقُود الجُمَان :

ثُمَّ منَ القَوَاعِدِ المُشْتَهرَهْ   إذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ   تَوَافَقَا كَذَا المُعَرَّفَانِ
شَاهدُهَا الذي رَوَيْنَا مُسْنَدَا   لَنْ يَغْلبَ اليُسْرَيْن عُسْرٌ أبَدَا

وفيه مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وقد تقدم البحث فيه في ١/١ .

(حتى إذا غسل يديه) غاية للصب، وسيأتي في الباب التالي أنه غسلهما ثلاثا **(أدخل يده اليمني في الإناء)** أي الإناء الموضوع له ، والكلام فيه كالكلام في سابقه ، وإنما أدخل اليمنى ليغترف بها الماء **(ثم صب)** الماء **(باليمنى فغسل فرجه باليسرى)** أي اليد اليسرى ، وفيه أن صب الماء يكون باليمنى ، وغسل الفرج باليسرى تكريما لليمين ، وفي الرواية الآتية «فيغسل ما على فخذيه» ، وفي أخرى «فيغسل فرجه وما أصابه» ، والمراد أنه يغسل ذكره وما حوله وما على فخذيه من أثر المني مبالغة في التنظيف **(حتى إذا فرغ)** من غسل فرجه **(صب)** الماء **(باليمنى على اليسرى فغسلهما)** ثلاثا كما يأتي في الرواية الآتية **(ثم تمضمض)**أي أدخل الماء في فمه فحركه **(واستنشق)** أي جعل الماء في أنفه ، وجذبه إليه بريح الأنف ، وقد تقدم تحقيق معنى المضمضة ، والاستنشاق مستوفى في باب المضمضة والاستنشاق ٦٨/ ٨٤ **(ثم يصب على رأسه ملء كفيه)** بكسر

فسكون، أي مايملؤهما من الماء، قال في المصباح: وملؤه بالكسر: مايملؤه، وجمعه أملاء، مثل حمل وأحمال اهـ. والمعنى أنه يصب على رأسه من الماء ما يملء كفيه **(ثلاث مرات)** مفعول مطلق لـ«يصب»، أي صبا ثلاث مرات، وفيه استحباب غسل الرأس ثلاث مرات، ولم يذكر في هذه الرواية أنه توضأ قبل الغسل، وقد صح عنها في الروايات الآتية ذكرها، فيحمل هذا على اختصار بعض الرواه، ويحتمل أن الاختصار منها، فذكرت هنا بعض أفعال الغسل دون البعض لعلمها بأن السائل يعلم ذلك **(ثم يفيض على جسده)** أي يصب الماء على سائر جسده، فالمراد ما عدا الرأس، لما في الرواية الآتية، «ثم يفيض على سائر جسده». وفيه أن غسل سائر الجسد لا يشرع فيه التثليث. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذاصحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا ١٥٢/ ٢٤٣، وفي ١٥٣/ ٢٤٤، وفي ١٥٤/ ٢٤٥، وفي ١٥٥/ ٢٤٦، وفي الكبرى -١٣٩/ ٢٤٤- بالسند والمتن الآتي -١٥٤/ ٢٤٥-.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: هذا الحديث عن طريق أبي سلمة من أفراد المصنف، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفته، وأخرجه (خ) عن طريق عروة عنها، كما يأتي للمصنف في١٥٦/ ٢٤٧.

المسألة الرابعة: في فوائده: من فوائد هذا الحديث: ماترجم له المصنف، وهو مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وكونه ثلاث مرات، ومشروعية الاستنجاء باليد اليسرى، وصب الماء باليمنى، ومشروعية المضمضة والاستنشاق ثلاثًا، وقد تقدم حكمهما في ٦٨/ ٨٤، واستحباب صب الماء على الرأس ثلاثًا، وتعميم سائر البدن بالغسل مرة واحدة. والله تعالى أعلم.

١٥٣ - بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على كمية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لأجل الاغتراف .

٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم تقدموا في السند الماضي إلا اثنين :

١ - (**يزيد**) بن هارون بن وادي ، ويقال : زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قيل : أصله من بخارى . روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعاصم الأحول ، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي مالك الأشجعي، ويحيى بن

(١) وفي نسخة : « أنبأنا » .

سعيد الأنصاري، وحريز بن عثمان، وابن عون، وداود بن أبي هند، وحسين المعلم، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، والثوري، وخلق .

وعنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وآدم بن أبي اياس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة، وأحمد بن سليمان، وآخرون .

قال أحمد : كان حافظًا للحديث صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة ، قاهرًا لها حافظًا . وقال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال في موضع آخر : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وكان متعبدًا حسن الصلاة جدًا ، وكان يصلي الضحى ستة عشرة ركعة بها من الجودة غير قليل ، وكان قد عَميَ ، وقال أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة : ما رأيت أتقن حفظًا من يزيد .

قال أبوزرعة : والإتقان أكثر من حفظ السرد ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق لايسأل عن مثله . وقال عمرو بن عون، عن هشيم : ما بالبصريين مثل يزيد ، وقال أحمد بن سنان، عن عفان : أخذ يزيد عن حماد حفظًا ، وهي صحاح ، بها من الاستواء غير قليل ومَدَحَهَا وقال أيضا : ما رأيت عالمًا قط أحسن صلاة منه كأنه أسطوانة لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلاة، وقال يحيى بن يحيى : كان بالعراق أربعة من الحفاظ ، فذكره فيهم ، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع، وقال مؤمل بن إهاب : سمعت يزيد يقول : ما دلست قط إلا حديثًا واحدًا عن عوف، فما بورك لي فيه ، وقال محمد بن قدامة الجوهري : سمعته يقول : أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد ، ولا فخر . وقال علي بن شعيب : سمعته يقول : أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده ولافخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أسْألُ عنها ،

وقال يحيى بن أبي طالب : كان يقال: إن في مجلسه سبعين ألف رجل ، وقال يعقوب بن سفيان عن محمد بن فضيل البزار : ولد يزيد سنة ١١٧ ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، ولد سنة١٨ ، وكان يقول : طلبت العلم، وحصين حي ، وقد نسي ، وربما ابتدأني الجريري بالحديث، وكان قد أنكر . مات في خلافة المأمون في غرة ربيع الآخر سنة ٢٠٦ ، وفيها أرخه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله تعالى ممن يحفظ حديثه، وكان قد كف في آخر عمره ، وقال زكريا بن يحيى : كنا نسمع أن يزيد من أحسن أصحابنا صلاة ، وأعلمهم بالسنة ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه أنه كاتب أبي شيبة القاضي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، قال وسمعت أبي - يعني أبا خيثمة زهير بن حرب - يقول: كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره ربما إذا سئل عن حديث لايعرفه، فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه .

قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : يزيد ليس من أصحاب الحديث، لأنه لا يميز ولا يبالي عمن روى ، وقال الفضل بن زياد : قيل لأحمد : يزيد بن هارون له فقه ؟ قال : نعم ما كان أفطنه ، وأذكاه ، وأفهمه، قيل له : فابن علية ؟ قال : كان له فقه ، لا أعلم، إني لم أخبره خبري يزيد ، ما كان أجمع أمر يزيد صاحب صلاة حافظ متقن للحديث صوانه ، وحسن مذهب ، وقال الزعفراني : مارأيت خيرا من يزيد ، وقال زياد بن أيوب : ما رأيت له كتابًا قط ولا حديثًا إلا حفظاً ، وقال أحمد بن الطيب : سمعت يزيد يقول : في هارون - يعني مستمليه - بلغني أنك تريد أن تُدخل عليَّ في حديثي فاجهد جهدك لا أرعى الله تعالى عليك إن رعيت أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث . وقال الحسن ابن عرفة : قلت ليزيد بن هارون : ما فعلت تلك العينان الجميلتان؟ قال : ذهب بهما بكاء الأسحار ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وكان يعد من

الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وقال ابن قانع : ثقة مأمون . أخرج له الجماعة . اهـ . «تت» ج١١ ص٣٦٦-٣٦٩ .

٢- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري ثقة ثبت حجة-٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : لطائف الإسناد ، وشرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به تقدمت في الباب السابق فلا نطيل الكتاب بإعادتها . وقوله (**يفرغ**) وهو من الإفراغ رباعيًا ومعناه يصب ، وقوله (**يفيض**) هو من الإفاضة رباعيًا أيضًا ، ومعناه يصب أيضًا .

ومحل الترجمة قولها : «ثلاثًا» . إذ يستفاد منه أن عدد غسل اليدين ثلاث مرات . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥٤ - إِزَالَةُ الجُنُبِ الأَذَى عَنْ جَسَدِه بَعْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية إزالة الجنب عند اغتساله من الجنابة ما على جسده من الأذى، أثر المني، أو غيره، مبالغةً في التنظيف، إذا لو تركه لتلطخ به سائر جسده، فيستحسن إزالته قبل شروعه في غسل سائر جسده.

وموضع الترجمة من الحديث قولها: (فيغسل ماعلى فخذيه) فقد استنبط المصنف حكمًا أعمّ، إذ المذكور في الحديث ما على الفخذين، لكن يؤخذ منه كل ما كان على الجسد من الأذى في أيّ موضع كان، لعموم العلة. والله أعلم.

٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا[1] النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا[2] شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلْهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

---
(١)، (٢) وفي نسخة: «أنبأنا».

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم تقدموا قريبًا ، إلا اثنين :

١ - (محمود بن غيلان) المروزي نزيل بغداد ، ثقة - ١٠ - تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٢ - (النضر) بن شميل أبو الحسن اللغوي البصري نزيل مرو ، ثقة ثبت من كبار -٩- تقدم في ٤١/ ٤٥ .

وشرح الحديث وما يتعلق به تقدم في الماضي ، فلا نحتاج إلى الإعادة وقولها **(على فخذيه)** وهو تثنية فخذ ، وفيه لغات : فخذ بفتح فكسر ككتف ، وفَخْذ بفتح ، فسكون كفلس ، وفخذ بكسر فسكون ، كجبت ، وفخذ بكسرتين ، كإبل ، وهكذا كل كلمة جاءت على وزن فَعل بكسر العين ، أو فَعلة بكسرها أيضًا وكان عينها حرف حلق يجوز فيها أربع لغات كما مر ، سواء كان اسما كفخذ ، أو فعلا كشهد ، وأما مالم يكن عينه حرف حلق فيجوز فيه ثلاث لغات وذلك ككتف وكلمة : فيجوز فيه فعل بكسر العين وفعل بسكونها تخفيفًا ، وفعل بنقل حركتها إلى الفاء بعد سلب حركتها . وهذه كلها في لغة بني تميم ، وأما أهل الحجاز فلا يغيرون ، ففخذ عندهم بفتح الفاء وكسر الخاء ، وكذا كل ماكان على وزنه سواء كان حلقي العين أم لا ؟ .

قولها **(سائر)** اسم فاعل من سئر الشيءُ سؤرًا بالهمز ، من باب شرب : إذا بقي ، قاله الأزهري ، واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيرًا ، قال الصَّغَاني : سائر الناس باقيهم ، وليس معناه جميعهم ، كما زعم من قصر في اللغة باعه ، وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لحن العوام ، ولا يجوز أن يكون مشتقًا من سُور البلد لاختلاف المادتين . اهـ المصباح .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٥٥- بابُ إعادَة الجُنُب غسْلَ يدَيْه بعْدَ إزالَة الأذَى عنْ جسَده

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل اليدين للجنب مرة ثانية بعد إزالة ما على جسده من الأذى مبالغةً في النظافة.

وأخذ المصنف هذا الحكم من قولها: «يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات» فأشار بهذه الترجمة إلى أنه ليس المراد أنَّه يغسل اليسرى فقط ثلاث مرات، بل المراد أنه يغسلهما جميعا بدليل ما تقدم من قولها: «صب باليمنى على اليسرى فغسلهما»، وقولها: «ثم يغسل يديه» فإن ذلك مبين للمعنى المراد هنا، فتفطن. والحديث هو الحديث السابق وإنما أعاده لتغاير سنده، ولاستنباط الأحكام التي ترجم عليها. فلله دَرّه محدثًا مُكثرًا، وفقيهًا محررًا، رحمه الله تعالى.

٢٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ. قَالَ عُمَرُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاَثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ.

رجال هذا الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا إلا اثنين :

١ - (إســحــاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي نزيل نيسابور الحافظ الحجة-١٠-تقدم في ٢/ ٢ .

٢-(عمر بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي[1] الحنفي الإيادي مولاهم، أبو حفص الكوفي . روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك ابن عمير، وسعيد بن مسروق، وسماك بن حرب، والأعمش، ومنصور، وأشعث بن سليم، وعمر بن المثنى الأشجعي، وغيرهم . وعنه أخواه يعلى، وإبراهيم ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وابنا أبي شيبة، وعمرو الناقد، ومحمد بن سلام البيكندي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : لم ندرك بالكوفة أحدًا أكبر منه، ومن المطلب بن زياد ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، قال ابن سعد وغيره مات سنة ١٨٥ وزاد ابن سعد : وكان شيخًا قديمًا ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة -٨٧- وكذا أرخه خليفة، وهارون بن حاتم ، وغير واحد ، وقيل : مات سنة -٨- وذكر ابن زبر أنه ولد سنة -١٠٤- وقال الدارقطني : عمرو ، ويعلى ، ومحمد أولاد عبيد، كلهم ثقات ، وأبوهم ثقة ، وكذا قال الإمام أحمد قبله، وقال عثمان الدارمي : سألته -يعني ابن معين-عن يعلى ومحمد ؟ فقال : ثقتان ، قلت : فعمر ؟ قال : ثقة ، قلت : كأنه دونهما ؟ قال : نعم . وقال العجلي : عمر أخو يعلى ومحمد وهو أسن منهما ، وهو دونهما في الحديث ، وكان صدوقًا . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٧ص٤٨٠-٤٨١ .

---

(١) بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة، ثم سين مهملة، نسبة إلى الطنفسة كما في اللباب .

وشرح **الحديث** وما يتعلق به سندًا ومتنًا تقدم جله قريبًا .

وقولها (**فيغسل فرجه**) تريد به الاستنجاء ، وقولها (**وما أصابه**) «ما»موصولة عطف على فرجه ، أي يغسل ما أصابه من الأذى (**قال عمر**) بن عبيد (**ولا أعلمه**) أي لا أعلم عطاء (**إلا قال يفيض بيده اليسرى الخ**) يريد بهذا أنه حصل له شك في صيغة ماتلفظ به عطاء في هذه الجملة ، هل هي يفيض ، أو يصب ، أو نحو ذلك ؟ لكنه ترجح له «يفيض» فقال : لا أعلمه الخ ، واستفيد من هذه الرواية أن غسل اليدين بعد الاستنجاء ، وإزالة الأذى يكون ثلاثًا ، وكذلك المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل الوجه ، وغسل الرأس ، وأما سائر الجسد فمرة واحدة . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٥٦ - ذِكرُ وُضُوءِ الجُنُبِ قَبْلَ الغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الوضوء للجنب قبل اغتساله .

وهذا الحكم وإن كان معلوما من الأحاديث السابقة ، إلا أنه أراد أن يفرده بباب لأهميته .

٢٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامُ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ المَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت-١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه الحافظ -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**هشام بن عروة**) بن الزبير المدني ثقة فقيه-٥-تقدم في٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام أحد الفقهاء السبعة المدني ثقة-٣- تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء اتفقوا بالتخريج لهم ، وكلهم مدنيون ، إلا قتيبة فبغلاني - قرية ببلخ - ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، عن خالته ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة ، وعائشة من المكثرين السبعة روت -٢٢١٠- . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان) هذه اللفظة تدل على الملازمة والتكرار **(إذا اغتسل)** أي أراد الاغتسال ، أو شرع في الاغتسال **(من الجنابة)** «من» سببية أي بسبب حصول الجنابة له **(بدأ، فغسل يديه، ثم توضأ)** فإن قلت : لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي ، وهي «بدأ» « فغسل » ، «توضأ» وذكر البواقي بلفظ المضارع، وهي قوله : « يدخل» ، و« يخلل » ، و«يصب» ، و« يفيض » .

أجيب : بأن النكتة في ذلك أن «إذا» إن كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل ، والكل مستقبل معنى ، وأما الاختلاف في اللفظ فللإشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل ، وماليس كذلك ، وإن كانت ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله ، وعدل عن الأصل إلى المضارع لاستحضار صورته للسامعين . قاله البدر العيني في عمدته ج٣ص١٩٢ .

(فغسل يديه) يحتمل أن يكون هذا الغسل للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم .

قال الحافظ : ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام «قبل أن يدخلهما الإناء» رواه الشافعي، والترمذي ، وزاد أيضا «ثم يغسل فرجه» ، وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ، وهي زيادة جليلة ، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل . اهـ فتح ج١ص٤٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : رواية عائشة المتقدمة في ١٥٢/ ٢٤٣ واضحة في الاحتمال الثاني ، وفي تقديم الاستنجاء قبل الوضوء والغسل .

(ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ، وفيه أنه يمسح رأسه ، وأنه لايؤخر غسل رجليه ، وسيأتي أن الأولى حمله على أكثر عمل الوضوء ، فيكون غسل الرجل مؤخرًا لتصريح بعض رواياتها بذلك ، فيكون حديثها موافقًا لحديث ميمونة رضي الله عنهما .

قال الحافظ رحمه الله : ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية ، فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله الدوادي هو الظاهر . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لايجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور ، وداود وغيرهما إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للمحدث . اهـ فتح ج١ ص٤٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي في المسائل تحقيق الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

(ثم يدخل أصابعه الماء ، فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء **(أصول شعره)** ولمسلم : «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» ، وللمصنف والترمذي من طريق ابن عيينة : «ثم يُشَرِّب شعره الماء» .

والمراد بأصول الشعر شعر الرأس بدليل الرواية الآتية : «ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره» قال الحافظ : ويدل عليه رواية حماد بن سلمة، عن هشام، عند البيهقي « يخلل بها شِقّ رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشقّ رأسه الأيسر كذلك» .

قال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل، إما لعموم قوله : «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس .

قال الجامع عفا الله عنه : القول بعموم أصول الشعر غير صحيح، لأن الرواية الأخرى بينت أنه شعر الرأس . وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ، ثم هذاالتخليل غير واجب اتفاقًا، إلا إذا كان الشعر مُلَبَّدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله . قاله في الفتح ج١ ص٤٣٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : دعوى الاتفاق في عدم الوجوب غير صحيح ، فقد قال العيني إنه مذهب الحنفية في غسل الجنابة ، وذكر أقوال العلماء الآخرين أيضا . انظر عمدة ج٣ص١٩٢ . ثم إن هذا التخليل يكون بأصابع اليدين العشر، لظاهر قولها «أصابعه» وفي رواية «ثم يخلل بيديه شعره» .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : التخليل هنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل هل يكون بنقل الماء أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء ؟ وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في مسلم « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر » ، فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول : يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء ، قال :

وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا ، فقال : باب تخليل الجنب رأسه ، وأدخل حديث عائشة هذا فيه ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يشرب رأسه ثم يحثي عليه ثلاثا » قال فهذا بين في التخليل بالماء . انتهى كلامه . اهـ إحكام الأحكام ج١ص٣٧٥ (**ثم يصب على رأسه ثلاث غرف**) بضم، ففتح، جمع غُرْفة، بضم، فسكون، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف ، قال الحافظ : وللكشميهني «ثلاث غرفات» وهو المشهور . وقال البدر العيني : وهذا هو الأصح، لأن مميز الثلاث ينبغي أن يكون من جموع القلة، ولكن وجه ذكر الغرف أن جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة ، وبالعكس، وعند الكوفيين : فعل بضم الفاء وكسرها من جموع القلة ، لقوله تعالى: ﴿ فأتوا بعشر سور ﴾[هود: ١٣] ، وقوله تعالى ﴿ ثماني حجَج ﴾ [القصص: ٢٧] . اهـ عمدة ج٣ص١٩٢

قال الجامع عفا الله عنه : القاعدة أنه إذا كان المعدود بثلاثة إلى عشرة له جمع قلة وكثرة ، فالأكثر إضافتها إلى جمع القلة كعندي ثلاثة أفلس ، ويقل إضافتها إلى جمع الكثرة ، كعندي ثلاثة فلوس ، وإن لم يكن له إلا جمع الكثرة، فإنه يضاف إليه نحو ثلاثة رجال ، وإلى أصل القاعدة أشار ابن مالك بقوله :

ثَلاثَةً بالتَّاء قُلْ للْعَشَرَهْ ... في عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
في الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعًا بلَفْظ قـلَّة في الأكْثَرِ

قال في الفتح : وفيه استحباب التثليث في الغسل ، قال النووي : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي ، فإنه قال : لايستحب التكرار في الغسل .

قال الحافظ : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع ، وكذا قال القرطبي ، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم

عن عائشة - يعني حديثها : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه » رواه البخاري- فإن مقتضاها أن كل غرفة كان في جهة من جهات الرأس . اهـ فتح ج١ ص٤٣٠

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى ما قاله الأولون ، ويحمل حديث القاسم على بعض الأحيان ، والله أعلم .

(ثم يفيض الماء) من الإفاضة رباعيًا أي يُسيل الماء . واستدل به من لم يشترط الدلك ، وهو ظاهر ، وقال المازري : لاحجة فيه ، لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . والله أعلم .

وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . ورُدَّ عليه بما تقدم في رواية أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها في ١٥٥/ ٢٤٦ ، ورواها البيهقي ، أيضا ، في صفة غسل النبي ﷺ ، وفيه ذكر المضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ، وغسل الوجه ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا [١] ، والإفاضة على رأسه ثلاثًا . قاله الحافظ في الفتح ج١ ص٤٣٠ **(على جسده كله)** هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم من الوضوء وغيره . قال الحافظ : وهو يؤيد الاحتمال الأول : أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثا . وإلا فسنة الغسل .

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى كون «كله» تأكيداً لجسده على حذف مضاف[٢] ، بدليل الرواية الأخرى ، أي سائر جسده ، فيكون مؤكداً

(١) قوله ويديه ثلاثا : غسل اليدين ليس في النسخة المصرية ، بل في النسخة الهندية ، ونصها «ويغسل وجهه ويديه ثلاثا» ، وعند البيهقي «وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا» ج١ ص١٧٤ .
(٢) لا يقال : إن الحذف ينافي التأكيد ، لأن المحذوف لدليل في قوة المذكور .

لسائر، لئلا يتوهم أن المراد به معظم سائر الجسد، فبهذا تتفق الروايات على معنى واحد، ولاحاجة إلى أن نقول: إنه أعاد الغسل على مواضع الوضوء. والله أعلم.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولايؤخر غسل الرجلين إلى فراغه، وهو ظاهر من قولها: «كما يتوضأ للصلاة»، وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية، عن هشام، فقال في آخره «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية، دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة، قال الحافظ: لكن في رواية أبي معاوية، عن هشام، مقال، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي، وزاد في آخره «فإذا فرغ غسل رجليه»، فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: «وضوءه للصلاة» أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه»، أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن غسلهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث الباب: «ثم يفيض على جلده كله». اهـ فتح ج١ ص٤٣٠-٤٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: أولى هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول، لأن غيره فيه نوع تكلف، فيكون المراد أكثر وضوء الصلاة. فتكون روايات عائشة رضي الله عنها موافقة لروايات ميمونة رضي الله عنها. والله أعلم. وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف: هذا الحديث بهذا السند والمتن أخرجه هنا١٥٦/ ٢٤٧وفي الكبرى١٤٠/ ٢٤٦عن قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ويأتي في الباب التالي بنحوه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه(خ) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بسند المصنف، ومتنه في الطهارة - ١/٨٠، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية، عن هشام، فذكره، وفي آخره «ثم غسل رجليه»، ثم ذكره عن جماعة عن هشام، وبيَّن أنه ليس في حديثهم غسل الرجلين.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها أن قولها «كان» يدل على الملازمة والتكرار، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يقال: كان يفعل كذا، بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: كان يقري الضيف، «وكان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»، وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث.

ومنها أن قولها: «كان إذا اغتسل» يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرداة الفعل، كما في قوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[النحل: ٩٨] ويحتمل أن يكون قولها: «اغتسل» بمعنى شرع في الغسل، فإنه يقال: فعل إذا شرع، وفعل إذا فرغ، فإذا حملنا «اغتسل» على شرع صح ذلك، لأنه يمكن أن يكون

الشروع وقتا للبدأة بغسل اليدين ، وهذا بخلاف ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ فإنه لايمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتًا للاستعاذة . قاله ابن دقيق العيد . في إحكامه ج١ ص٣٦٨ .

ومنها: مشروعية غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وقد تقدم حكمه في ١/ ١ .

ومنها: تقديم الوضوء على الغسل ، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية .

ومنها: أن ظاهر قولها « كما يتوضأ للصلاة » يفيد أنه لا يؤخر غسل الرجلين ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، وهو الأصح من قولي الشافعي ، كما قال العيني ، والقول الثاني أنه يؤخِّر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها ، وله قول ثالث إن كان الموضع نظيفًا فلا يؤخر ، وإن كان وسخًا ، أو الماء قليلا أخّر جمعًا بين الأحاديث ، وعند الحنفية إن كان في مُستَنْقَع الماء يؤخر وإلا فلا ، وهو مذهب مالك .

ومنها : التخليل في شعر الرأس .

ومنها: صب الماء على الرأس ثلاث مرات .

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في حكم الوضوء قبل الغسل :

فذهب الجمهور إلى سنيته ، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء ، وبما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال : « أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي الماء ثلاثا ، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي » حديث صحيح كما قال النووي في المجموع وسيأتي للمصنف مختصرا في ١٥٨/ ٢٥٠ . وقوله ﷺ لأم سلمة «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك» ، وقد تقدم في ١٥٠/ ٢٤١ ، وقوله ﷺ للذي

تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزادتين ، واعتذر بأنه جنب فأعطاه إناء ، وقال : «اذهب فأفرغه عليك» وحديث أبي ذر رضي الله عنه : «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث، وأما وضوء النبي ﷺ في غسله فمحمول على الاستحباب، جمعا بين الأدلة . قاله النووي في المجموع ج٢ص١٨٦ .

وذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث ، قال الشوكاني : وهو قول أكثر العترة ، قال ولا شك في مشروعية الوضوء مقدّما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل المجرد لا ينتهض للوجوب . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : قول الجمهور هو الراجح ، للأدلة التي مرت في قول النووي ، وهي الصارفة عن كون فعله ﷺ بيانًا لمجمل آية الغسل ، ولولا هذه الأدلة لقلنا بقول من قال بالوجوب حيث إن فعله صدر بيانًا للمجمل . فتأمل. والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥٧- بَابُ تَخْلِيلِ الجُنُبِ رَأْسَهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية تخليل الجنب شعر رأسه ليصل الماء داخله .

والتخليل : إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وأراد المصنف بهذه الترجمة إلى أن المراد في الحديث السابق في قوله : « ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول شعره » : شعر الرأس لا جميع الشعر النابت على الجسد بدليل قولها هنا : « ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره» . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

٢٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٢)] هِشَامُ بْن عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

رجال الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا قريبا إلا اثنين :

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي ثقة ثبت-١٠-تقدم في ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان الإمام ثقة حجة-٩- تقدم في ٤/ ٤ .

---

(١) ، (٢) وفي نسخة « أنبأنا » .

وكلاهما بصريان، وعمروبن علي ممن اتفق الستة بالرواية عنه من دون واسطة.

وشرح الحديث واضح مما تقدم، واستنبط منه المصنف أن المراد في تخليل الشعر حيث أطلق تخليل شعر الرأس ، وهذا هو الظاهر ، وعممه بعض العلماء ، في جميع الشعر .

قال القاضي عياض رحمه الله : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله : «أصول الشعر» ، وإمَّا بالقياس على شعر الرأس . اهـ .

وقال العيني رحمه الله : وهو واجب عند أصحابنا هنا ، وسنة في الوضوء ، وعند الشافعية واجب في قول ، وسنة في قول ، وقيل : واجب في الرأس، وفي اللحية قولان للمالكية، فروى ابن القاسم عدم الوجوب، وروى أشهب الوجوبَ ، ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الإجماع على تخليل شعر الرأس، وقاسوا اللحية عليها . اهـ عمدة ج٣ص١٩٢ .

وقولها : « حتى يصل إلى شعره » كلمة «حتى» بمعنى «كي» ، أي ليصل الماء إلى شعره ويستوعبه . أفاده السندي رحمه الله . والله أعلم .

٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

كلهم تقدموا قريبًا إلا اثنين :

١- (**محمد بن عبد الله بن يزيد**) المقرىء القرشي العدوي المكي ثقة-١٠- تقدم في١١/ ١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة ثبت حجة-٨- تقدم في ١/ ١ .

ومن لطائف هذا السند أن محمداً ممن انفرد به (س ق) ، وسفيان ممن اتفقوا عليه . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يشرب رأسه**) من التشريب ، أو الإشراب ، أي يسقيه الماء ، والمراد به ما سبق من التخليل . كما قال السندي . واستنباط المصنف منه مشروعية التخليل واضح .

(ثم) بعد أن يشرب **(يحثي)** تقدم ضبطه ، ومعناه **(عليه)** أي على رأسه **(ثلاثا)** فيه التثليث في غسل الرأس ، وأنه يكون بعد أن يشربه ليصل الماء إليه بسهولة ، والله أعلم .

وهذا الحديث ، والذي قبله من أفراد المصنف كما أشار إليه المزي في التحفة . أخرجه هنا -١٥٧/ ٢٤٩- بهذا السند . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٥٨- بَابُ ذِكْرِ مَا يَكْفِي الجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى رَأْسِه

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان القدر الكافي للجنب من إفاضة الماء على رأسه .

وموضع الاستدلال واضح من قوله : « فأفيض على رأسي ثلاث أكف » .

وأراد المصنف بهذا أن هذا القدر الذي هو الثلاث كاف لأي مغتسل، فلا ينبغي الزيادة عليه بسبب وسوسة أو غيرها ، فإنه من التنطع والغلو ، وليس المراد أن الثلاث متعين بحيث لا يكفي أقل منه ، لأن الغسل الواجب هو التعميم ، وإيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن . والله أعلم .

٢٥٠- أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، يُحَدِّثُ[1] عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**أبو الأحوص**)سلام بن سُلَيم الحنفي الكوفي ثقة متقن-٧- تقدم في٧٩/ ٩٦

(١) وفي نسخة بإسقاط « يحدث » .

٣- (**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله ثقة ثبت اختلط آخرا-٣- تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤-(**سليمان بن صُرَد**) - بضم المهلمة وفتح الراء - بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن حرام ، الخزاعي أبو مطرف الكوفي ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب ، والحسن بن علي ، وجبير بن مطعم . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ويحيى بن يعمر ، وعدي بن ثابت ، وعبد الله بن يسار الجهني ، وأبو الضحى ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر : كان خيراً فاضلا ، وكان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه النبي ﷺ سليمان ، سكن الكوفة ، وكان له سن عالية وشرف في قومه وشهد مع علي صفِّين ، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة ، فلما قدمها ترك القتال معه ، فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله ، وقالوا : مالنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه ، فعسكروا بالنخيلة ، وولّوا سليمان أمرَهُم ، ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له : عين الوردة فقتل سليمان ، والمسيب ، ومن معهم في ربيع الآخر سنة -٦٥- ، وقيل : رماه يزيد بن الحصين بن نمير بسهم فقتله ، وحمل رأسه إلى مروان ، وكان سليمان يوم قتل ابن -٩٣- سنة ، وذكر ابن حبان أن قتله كان سنة-٦٧- قال الحافظ رحمه الله : والأول أصح وأكثر . أخرج له الجماعة اهـ «تت» .

٥- (**جُبَيْر بن مُطعم**) [١] بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل : يوم الفتح . روى عن النبي ﷺ . وعنه سليمان صرد وأبو سرْوَعَة ، وابناه محمد ، ونافع ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم بن

(١) جبير بصيغة التصغير ، ومطعم بصيغة اسم الفاعل .

عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن باباه، وغيرهم. قال الزبير: كان يؤخذ عنه النسب، وكان أخذ النسب عن أبي بكر، وسَلَّحَ عمر بن الخطاب جبيراً سيف النعمان بن المنذر. وقال ابن البرقي، وخليفة: توفي سنة٥٩ بالمدينة. وقال المدائني: سنة٥٨. قال الحافظ: حكى ابن عبد البر أنه أول من لبس الطيلسان بالمدينة، وقال العسكري: كان جبير بن مطعم أحد من يتحاكم إليه، وقد تحاكم إليه عثمان، وطلحة في قضية، ومات سنة -٥٦-أخرج له الجماعة اهـ «تت». والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم أجلاء اتفق الأئمة بالرواية لهم، وأنهم كوفيون إلا قتيبة فبغلاني، وجبيراً فمدني، وفيه رواية صحابي، عن صحابي، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي رضي الله عنه، أنه **(قال: تماروا)** أي تنازعوا وتقدم معنى التماري في١٤٤/ ٢٣٠ **(في الغسل)** أي في كميته**(فقال بعض القوم إني لأغسل كذا وكذا)** والمراد غسل رأسه، لما في مسلم: «فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا» والمراد بهذا الغسل غسل الجنابة لما عند مسلم أيضا في هذ الحديث عن طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، عن النبيﷺ: أنه ذكر عنده الغسل عن الجنابة.. الحديث. **(فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض)** بضم الهمزة من الإفاضة، أي فأصبّ **(على رأسي ثلاث أكف)** جمع كف، وتجمع على كفوف، مثل فَلْس وأفلس وفلوس، وهي مؤنثة، وهي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. قاله في المصباح، وقد تقدم البحث عنها في ٦٦/ ٨٢. أي

ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين جميعًا ، ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده : «فآخذ ملء كفي ثلاثًا ، فأصبّ على رأسي» ، أفاده العيني ، ودل قوله : «ثلاث أكف» على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ، ودل أيضا على أنه ﷺ لا يفيض أكثر من ثلاث .

(**تنبيه**) «أمَّا» في قوله : «أما أنا فأفيض» الخ حرف شرط ، وتوكيد دائمًا ، وتفصيل غالبًا . وهي بفتح الهمزة ، وتشديد الميم ، وقد تبدل ميمها الأولى ياء تخفيفا كقوله (من الطويل) :

رَأَتْ رَجُلاً أَيْمَا إِذَا الشَّمْسُ عَرَّضَتْ   فَيَضْحَى وَأَيْمَا بِالعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

أما كونها حرف شرط فبدليل لزومها الفاء بعدها نحو ﴿فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون . . ﴾ [البقرة : ٢٦] .

وأما كونها للتوكيد ، فقد بينه الزمخشري ، فقال : فائدة «أما» في الكلام أن تعطيه فضل توكيد تقول : زيد ذاهب ، فإذا قصدت توكيد ذلك ، وأنه لامحالة ذاهب ، وأنه بصدد الذهاب ، وأنه منه عزيمة ، قلت : أمَّا زيد فذاهب .

وأما كونها للتفصيل فهو غالب أحوالها كما في الآية السابقة ، وكما في قوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين . . وأما الغلام . . وأما الجدار . . ﴾ [الكهف : ٧٩-٨٢] .

وقد يترك تكرارها استغناء بذكر أحد القسمين عن الآخر ، أو بكلام يذكر بعدها في موضع ذلك القسم ، والأول نحو ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورًا مبينًا ، فأمَّا الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم ﴾ [النساء ١٧٤ - ١٧٥] أي وأما الذين كفروا بالله فلهم كذا وكذا . والثاني : نحو ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ

فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾[آلم عمران : ٧] أي وأما غيرهم فيؤمنون به ويكلون معناه إلى ربهم ، ويدل على ذلك ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾أي كل من المتشابه، والمحكم من عند الله، والإيمان بهما واجب، وكأنه قيل : وأما الراسخون في العلم فيقولون. . الخ .

وقد تأتي«أما»لغير تفصيل أصلا، نحو أما زيد فمنطلق. انظر تفصيل الكلام في مغني اللبيب ج١ص٥٣-٥٤ فإنه حَبَّر المسألة أحسن تحبير، وقررها أجمل تقرير، على عادته المستمرة . فلله دره عالمًا رحمه الله .

إذا تقرر هذا ، فأما في هذاالحديث يحتمل أن تكون للتفصيل حذف قسيمها لدلالة الكلام عليه، فكأنه قال : أما أنا فأفيض الخ، وأما أنتم فتعملون خلافه، أو نحو ذلك، فقول بعض القوم : إني لأغسل كذا وكذا يدل عليه، ويحتمل أن تكون لمجرد التوكيد، فلا تفصيل فيها، ولا تحتاج إلى تكرارها، كما تقدم في أما زيد فمنطلق. والحاصل أنها محتملة للوجهين فلا معنى لاعتراض العيني علي الكرماني، والحافظ في هذا التقدير، ولا سيما والكرماني صرح بأن هذا القدير ليس لازما، فقال ما نصه : «أما» للتفصيل فأين قسيمه؟ قلت : اقتضاء القسيم غير واجب، ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق إلى آخر كلامه. فكلامه موافق لما ذكرناه من القاعدة فلا يعترض عليه. فتأمل . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه المصنف هنا ١٥٨/ ٢٥٠وفي الكبرى ١٤٠/ ٢٤٧عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن

أبي إسحاق ، عن سليمان بن صرد ، عنه ، وفي كتاب الغسل والتيمم ٢٠/ ٤٢٥ عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، وعن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن شعبة . به .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه : أخرجه (خ م د ق) فأخرجه (خ) في الطهارة ٨٣/ ١ عن أبي نعيم ، عن زهير ، و(م) فيه -٤٥/ ١ عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، ويحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ثلاثتهم عن أبي الأحوص ، به . وفي ٤٥/ ٢ عن أبي موسى [١] وبندار ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق به . و(د) فيه عن النفيلي عن زهير به . و(ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به . أفاده في تحفة . ج٢ ص٤١٠ .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: جواز التنازع عند النبي ﷺ من غير رفع صوت ، وأما ما روى ابن عباس من قوله ﷺ: «ولا ينبغي عندي التنازع» فمحمول على التنازع الذي يؤدي إلى الخصام ورفع الصوت ، لأن سياق الحديث يدل على هذا ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه ، قال : «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده» ، قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللغط ، فقال : «قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع . . » الحديث . فهذا صريح في كون ذلك التنازع أدى إلى رفع الصوت ، والإخلال بالتعظيم الذي أوجبه الله تعالى بقوله : ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات : ٢] .

ومنها: كون الإفاضة على الرأس ثلاث غرفات وهو القدر الكافي فيه ، فلا ينبغي تجاوزه ، وهذا محل الترجمة للمصنف .

---

(١) لم نجد أبا موسى في المتون المطبوعة ، بل هو بندار فقط . اهـ من هامش التحفة .

ومنها: التلطف في التعليم حيث إنه لم يقل لهم: هذا حرام، أو نحو ذلك، بل أرشدهم إلى ما هو عليه من الهدي ليهتدوا به ﷺ ما أكرمه من معلم، وما أحسنه من مرشد.

وقد يستفاد منه أن الوضوء غير واجب حيث لم يذكر هنا، لكن يجاب عنه بأنه إنما ذكر محل النزاع، حيث قال بعضهم: أغسل رأسي كذا وكذا مرة. وقد قدمنا عدم وجوب الوضوء بدليله في ١٥٧/ ٢٤٧ فارجع إليه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٩ - بَابُ ذِكْرِ العَمَلِ في الغَسْلِ مِنَ الحَيْضِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على العمل الذي تعمله المغتسلة في حالة تطهرها من حيضها .

وموضع الاستدلال قوله : «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» . لكن ذكر هذا الباب بين هذه الأبواب غير مُتَّجه . فتأمل .

٢٥١ - أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ - وَهَوَ ابنُ صَفِيَّةَ - ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أنَّ امرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ، فَأَخبَرَهَا كَيفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَ : «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرِي بِهَا » قَالَتْ : وكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ : فَاسْتَتَرَ كَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَجَذَبْتُ المَرْأَةَ ، وَقُلْتُ : تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن**) بن المسور بن مخرمة الزهري

البصري صدوق من صغار العاشرة مات سنة -٢٥٦- (م٤) وتقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي ثقة ثبت حجة-٨- تقدم في ١/ ١ .

٣- (**منصور بن صفية**)هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري الحجبي المكي . روى عن أمه صفية بنت شيبة ، ومسافع ابن شيبة الحجبي ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، وأبي سعيد مولى ابن عباس . وروى عنه أخوه محمد ، وزائدة ، وابن جريج ، ووهيب ، وزهير بن معاوية ، وزهير بن محمد ، ومعروف بن مشكان ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وفضيل بن سليمان ، والسفيانان ، وآخرون .

قال الأثرم : سئل عنه أحمد؟ فأحسن الثناء عليه . وقال ابن عيينة : يُثنى عليه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات : وقال الحميدي ، عن ابن عيينة : كان يبكي في وقت كل صلاة . وقال هشام بن الكلبي : رأيته في زمن خالد بن عبد الله يحجب البيت ، وهو شيخ كبير . قال : مات سنة -٧-أو -١٣٨- ، وقال ابن حبان : كان ثبتًا ثقة ، وقال ابن حزم : ليس بالقوي . أخرج له الجماعة إلا الترمذي . اهـ «تت» .

قال الجامع : وقول ابن حزم هذا مما لا يلتفت إليه ، لاتفاق الأئمة على توثيقه ، والثناء عليه .

٤- (**صفية**) بنت شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية . لها رؤية ، وقال الدراقطني : لا تصح لها رؤية . روت

عن النبي ﷺ، وعن أم ولد لشيبة بن عثمان ، وأم عثمان بنت أبي سفيان ابن حرب ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة أمهات المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وحبيبة بنت أبي نجران ، وغيرهم . وروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، وابن أخيها الآخر مسافع بن عبد الله بن شيبة ، وابن ابن أخيها الآخر مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة ، وسبطها محمد بن عمران الحجبي ، وإبراهيم بن مهاجر ، والحسن بن مسلم ، وقتادة ، والمغيرة بن حكيم ، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، وأم صالح بنت صالح ، وغيرهم .

قال ابن معين : ولم يسمع ابن جريج منها ، وقدأدركها ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . قال الحافظ : ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال في صحيحه : قال أبان بن صالح ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة : سمعت النبي ﷺ ، ففي هذا رد على ابن حبان ، وقد أوضحت حال هذا الحديث فيما كتبته على الأطراف[1] . أخرج لها الجماعة . اهـ «تت» ج١٢ ص٤٣٠ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فلم يخرج له (خ) ومنصور فلم يخرج له (ت) وفيه رواية الابن عن أمه ، ورواية صحابية عن صحابية .

---

(١) قال المزي : لو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي ﷺ ، لكن في إسناده أبان بن صالح ، وهو ضعيف . اهـ تحفة الأشراف جـ١١ ص٣٤٣ .
قال الجامع : وفي تضعيفه أبان نظر ، فقد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وما تكلم فيه غير ابن عبد البر ، وابن حزم ، ورد عليهما في تهذيب التهذيب . انظر جـ١ ص٩٤-٩٥ .

(تنبيه) قال الحافظ رحمه الله : نسب منصور إلى أمه صفية لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، وهو من رهط زوجته صفية ، وشيبةُ له صحبة ، ولها أيضا ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده . اهـ فتح ج١ ص٤٩٤ بتصرف .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة) قال الحافظ : زاد في رواية وهيب « من الأنصار » وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم ابن مهاجر أسماء بنت شكَل ، بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، ثم اللام، ولم يسم أباها في رواية غندر، عن شعبة، عن إبراهيم . وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن ، بالمهملة والنون، الأنصارية التي يقال لها : خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في التلقيح ، والدمياطي ، وزاد أن الذي في مسلم تصحيف ، لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل - وقد يحتمل أن يكون شكل لقبًا، لا اسمًا ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح . اهـ فتح ج١ ص٤٩٤ - ٤٩٥ .

(سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض) مصدر ميمي أي من الحيض وعند أبي داود ، فقالت : كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ **(فأخبرها)** ﷺ **(كيف تغتسل)** أي بيّن لها كيفية اغتسالها ، وقد بين ذلك

في رواية مسلم فقال: وتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكًا شديدًا ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة . . » الحديث . ولأبي داود قال : «تأخذ سدرها وماءها ، فتوضأ ، ثم تغسل رأسها ، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها . . » الحديث .

(ثم) بعد بيان كيفية الغسل **(قال)** لها **(خذي فرصة)** بكسر الفاء ، وحكى ابن سيده تثليثها ، وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعةٌ من صوف، أو قطن، أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره اهـ. فتح . وفي اللسان: الفِرصَةُ-بالكسر- والفَرصة-بالفتح - والفُرصة- بالضم- الأخيرتان عن كراع: قطعة من الصوف ، أو القطن . وقيل : هي قطعة قطن ،أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض . وقال ابن الأثير : الفرصة بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن ، أو خرقة ، يقال : فَرَصْتُ الشيء إذا قطعته . اهـ بتصرف. وقال في الفتح : وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص «قرصة» بفتح القاف ، ووجهه المنذري فقال : يعني شيئًا يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين . انتهى . ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري، وقال ابن قتيبة: هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة. اهـ ، أي قطعة. من القرض وهو القصع. اهـ لسان **(من مسك)** بكسر الميم وهو المشهور، والمراد الطيب المعلوم ، أي مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام ، وأنكره بعضهم بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك، فالوجه فتح الميم، أي كائنة من جلد عليه صوف ، فمتعلق الجار عام ، وماجاء في بعض الروايات «فرصة ممسكة» يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسك، وعلى الثاني على أنها خَلَقٌ قد مسكت كثيراً لا جديد، لكن الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في

الإحداد «ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نُبْذَة من قُسْط، أو أظفار» أفاده السندي. وقال ابن منظور رحمه الله: قال الليث: المسك معروف إلا أنه ليس بعربي محض، وقال ابن سيده: المسك ضرب من الطيب مذكر، وقد أنثه بعضهم على أنه جمع، واحدته مسكة، وقال ابن الأعرابي: وأصله مسك محركة، وقال الجوهري: وأما قول جران العَوْد (من الطويل):

لَقَدْ عَاجَلَتْني بالسِّبَابِ وثَوْبُهَا ... جَديدٌ وَمِنْ أرْدَانِهَا المسْكُ تَنْفَحُ

فإنما أنثه لأنه ذهب به إلى ريح المسك. وثوب مُمَسَّك: مصبوغ به اهـ لسان.

وفي المصباح وقال السِّجِسْتَاني: من أنث المسك جعله جمعًا، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذَّهَب، والعَسَل، قال: وواحدته مسكة، مثل ذَهَب وذَهَبَة، قال ابن السكيت: وأصله مسك بكسرتين، قال رؤبة (من الرجز):

إنْ تُشْفَ نَفْسي منْ ذُبَابَات الحَسَكْ ... أَحْـرِ بِهَا أَطْيَبَ منْ ريح المِسِكْ

وهكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابي، وقال ابن الأنباري: قال السجستاني: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار لإقامة الوزن، وكان الأصمعي ينشد البيت بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكة، مثل خرقة وخرق، وقربة وقرب، ويؤيد قول السجستاني أنه لايوجد فعل بكسرتين إلا إبل، وما ذكر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قال (من الرجز):

عَلَّمَنَا إخوَانُنَا بَنُـو عِجِلْ ... شُرْبَ النَّبيذِ واعتقَالاً بالرِّجِلْ

والأصل هنا السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركة الكاف نقلت إلى السين لأجل الوقف، وذلك سائغ. اهـ المصباح. وقال الجوهري:

المسك من الطيب فارسي معرب ، وكانت العرب تسمية المَشْمُوم ، وقال ابن منظور : قال أبو العباس في حديث النبي ﷺ في الحيض : «خذي فرصة فتمسكي بها» ، وفي رواية : «خذي فرصة ممسكة فتطيبي بها» الفرصة : القطعة ، يريد قطعة من المسك ، وفي رواية أخرى «خذي فرصة من مسك فتطيبي بها» قال بعضهم : تمسكي : تطيبي من المسك، وقالت طائفة : هو من التمسك باليد ، وقيل : مُمَسَّكَة أي مُتَحَمَّلَةً ، يعني تحتملينها معك ، وقال الزمخشري : الممسكة : الخَلَقُ التي أمْسكَت كثيراً، قال : كأنه أراد أن لا يستعمل الجديد من القطن والصوف، للارتفاق به في الغَزْل وغيره ، ولأن الخَلَقَ أصلح لذلك، وأوفق .

قال ابن الأثير رحمه الله : وهذه الأقوال أكثرها متكلّفة ، والذي عليه الفقهاء أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ شيئًا يسيراً من المسك تتطيب به، أو فرصة مطيبة من المسك . اهـ لسان .

وقال الحافظ : قال ابن قتيبة : «من مَسْك» بفتح الميم ، والمراد قطعة جلد ، وهى رواية من قاله بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ، وتبعه ابن بطال . وفي المشارق أن أكثر الرويات بفتح الميم . ،ورجح النووي الكسر ، وقال : إن الرواية الأخرى ، وهي قوله : «فرصة ممسكة» تدل عليه ، وفيه نظر ، لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله : «ممسكة» أي مأخوذة باليد، يقال : أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهرَ الركاكة ، لأنه يصير هكذا : خذي قطعة مأخوذة .

قال الجامع عفا الله عنه : قد ظهر بهذا أن تعقب الحافظ على النووي بكلام الخطابي مما لا معنى له، فالصواب ما قاله النووي رحمه الله تعالى . والله أعلم .

قال الحافظ : ويقوي رواية الكسر ، وأن المراد التطيب ما في رواية

عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذَرِيرَة» ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد ، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه .

قال الجامع عفا الله عنه :

فظهر بهذا أن الصواب ما رجحه النووي أيضًا، وأن المراد بالمسك هو المسك المعروف . والله أعلم .

قال النووي : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وقيل ، لكونه أسرع إلى الحبل ، حكاه الماوردي ، قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلُفه في طيب الريح ، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العُلُوق ، وضعف النووي الثاني ، وقال : لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة ، قال : وإطلاق الأحاديث يرده ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا ، فإن لم تجد فمزيلاً ، كالطين ، وإلا فالماء كاف . اهـ فتح ج١ ص٤٩٥ .

(فتطهري بها) أي تنظفي بتلك الفرصة الممسكة ، وفي الرواية الآتية ٢١/ ٤٢٧ «فتوضئي» والمعنى واحد ، والمراد تنظيف المحل من أثر الرائحة الكريهة ، فتمسح محل الدم بها . ولما قال لها تطهري ظنت أن المراد به التطهر الشرعي ، فاستغربت ذلك واستفهمت و**(قالت : كيف أتطهر بها)** «كيف» في محل نصب حال ، وجملة «أتطهر» مقول القول ، ولا يجوز نصب «كيف» بـ«قال» لأن اسم الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها ، أي قالت : على أي حالة أتطهر بتلك الفرصة **(فاستتر كذا)** أي حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم صريحًا ، لأنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وقولها : « كذا» مفعول مطلق لـ«استتر» أي استتار كائنا مثل هذا

الاستتار ، ولعلها أرادت صفة مخصوصة للاستتار **(ثم قال : سبحان الله)** تعجبًا من عدم فهمها لكلامه ، قال العيني : «سبحان» في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لايحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر . اهـ **(قالت عائشة رضي الله عنها : فجذبت المرأة)** من باب ضرب ، مددتها إليَّ ، وفي الرواية الآتية ٢١/ ٤٢٧ . قالت : «ثم إن رسول الله ﷺ سبح وأعرض عنها ، ففطنت عائشة لما يريد رسول الله ﷺ ، قالت : فأخذتها ، وجذبتها إليَّ ، فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ» وعند الإسماعيلي : «فلما رأيته يستحي علمتها» . وزاد الدارمي : «وهو يسمع ، ولا ينكر» **(وقلت : تتبعين)** مضارع اتَّبَعْت بوزن افتعَلْت ، وهو إخبار ، بمعنى الأمر ، وعند البخاري «تتبعي» بصيغة الأمر وهي واضحة .

(بها) أي بتلك الفرصة الممسكة **(أثر الدم)** مفعول «تتبعين» ، وأثرُ الشيء بفتحتين : بقيته ، أي مابقي من الدم ، قال النووي : المراد به عند العلماء : الفرج ، وقال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له ، قال الحافظ : ويصرح به رواية الإسماعيلي : «تتبعي بها مواضع الدم» . اهـ فتح ج١ ص٤٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : قول المحاملي حسن جدّا . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

ذكره هنا -١٥٩/ ٢٥١- وفي الكبرى -١٤١/ ٢٤٨- عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري ، عن سفيان بن عيينة ، وفي

٢١/ ٤٢٧ عن الحسن بن محمد، عن عفان، عن وهيب، كلاهما عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (خ) في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب، وفي الاعتصام عن محمد بن عقبة، عن فضيل بن سليمان، وفيهما جميعا عن يحيى، عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن، به. وأخرجه (م) في الطهارة، عن عمرو الناقد وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان به، وعن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حَبَّان بن هلال، عن وهيب به. وأخرجه عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، كلاهما عن شعبة، وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، كلاهما عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عنها. وأخرجه (د) في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ، به، وعن عثمان بن أبي شيبة عن أبي الأحوص به. وعن مسدد، عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر به. وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن بشار، به.

المسألة الرابعة في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو العمل الذي تعمله المرأة في غسلها من الحيض، وقد بينه بقوله: «خذي فرصة» الخ.

ومنها: التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا: كيف يخفى هذا الظاهر الذي لايحتاج في فهمه إلى كثير من التفكير.

ومنها: استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

ومنها: سؤال المرأة العالمَ عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في

الدين» كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث ، وذكره البخاري معلقًا .

ومنها : الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المُسْتَهْجَنَة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل حيث وقع في الرواية الآتية أنه أعاد عليها« توضئي بها» ، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا ، لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله : « تطهري » أي في المحل الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها تخفيفًا عليه ، وقد بوب عليه البخاري في كتاب الاعتصام بقوله : «الأحكام التي تعرف بالدلائل» .

ومنها : تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه .

ومنها : أن فيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل .

ومنها : صحة العرض على المحدِّث إذا أقره ، ولو لم يقل عقبه : نعم ، وأنه لايشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه .

ومنها : الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لم يفهم .

ومنها : أن المرأ مطلوب بستر عيوبه ، وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة .

ومنها : حسن خلقه ﷺ ، وعظيم حلمه ، وحيائه ، زاده الله شرفًا . ذكر أكثر هذه الفوائد الحافظ رحمه الله . انظر الفتح جـ١ ص٥٥٣ . والله أعلم

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٦٠ - بابُ تركِ الوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك الشخص الوضوء بعد اغتساله، إما لكونه توضأ أوّلا ، أو لدخول الصغرى في الكبرى .

٢٥٢- أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حكيم ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ (ح) وأخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١ - (**أحمد بن عثمان بن حكيم**) الأودي أبو عبد الله الكوفي . روى عن أبيه، وعمه علي بن حكيم، وشريح بن مسلمة، وعبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد، وأبي نعيم ، وغيرهم . وعنه (خ م س ق) وأبو حاتم، وقال : صدوق، وأبو عوانة، ويعقوب الفسوي[1]، والحسين، والقاسم ابنا المحاملي، ومحمد بن مخلد- وهو آخر من روى عنه - وغيرهم.

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن خراش : كان ثقة عدلا ، وقال مُطَيَّن ،

(١) منسوب إلى فَسَا مدينة بفارس .

وغيره : مات في المحرم سنة -٢٦١- زاد غيره يوم عاشوراء ، وقال العقيلي والبزار : ثقة ، وأرخ ابن قانع وفاته قبل الستين، وروى عنه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ «تت» ج١ص٦١ .

٢- (**عثمان**) بن حكيم بن دينار [١] الأودي، أبو عمروالكوفي . روى عن الحسن بن صالح بن حي، وحبان بن علي، وشريك بن عبد الله النخعي . وعنه ابنه أحمد، ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين . قال الحضرمي : مات سنة -٢١٩- انفرد به المصنف، له عنده حديثان أحدهما هذا . اهـ تت ج٧ص١١١ .

٣- (**الحسن بن صالح**) بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شُفَيّ بن هُنَيّ[٢] بن رافع ، الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد الفقيه أحد الأعلام . قال البخاري : يقال : حي لقب . روى عن أبيه، وأبي إسحاق، وعمرو بن دينار ،وعاصم الأحول، وغيرهم . وعنه ابن المبارك، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي، والأسود بن عامر شاذان، ووكيع، وأبوه الجَرَّاح، ويحيى بن آدم، وغيرهم . قال يحيى القطان : كان الثوري سيء الرأي فيه . وقال أبو نعيم : دخل الثوري يوم الجمعة فإذا الحسن بن صالح يصلي ، فقال : نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه فتحول ، وقال أيضا عن الثوري : ذاك رجل يرى السيف على الأمة، وقال خلاد بن زيد الجعفي : جاءني الثوري إلى ههنا، فقال : الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة ، وقال ابن إدريس : ما أنا وابن حَيٍّ، لايرى جمعة ولاجهاداً، وقال بشر بن الحارث : كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس من ابن حي وأصحابه .

---

(١) وفي التقريب ، وتهذيب الكمال بن ذُبيان .

(٢) شفي وهني بتصغيرهما .

قال : وكانوا يرون السيف . وقال أبو أسامة عن زائدة : إن ابن حي استصلب منذ زمان وما نجد أحدا يصلبه ، وقال خلف بن تميم : كان زائدة يستتيب[١] من أتى الحسن بن حي ، وقال علي بن الجعد : حدثت زائدة بحديث عن الحسن فغضب ، وقال : لاحدثتك أبدا ، وقال أبو معمر الهذلي : كنا عند وكيع فكان إذا حدث عن الحسن بن صالح لم نكتب ، فقال : مالكم ؟ فقال له أخي بيده هكذا - يعني أنه يرى السيف- فسكت . وقال أبو صالح الفراء : ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئا من أمر الفتن فقال : ذاك يشبه أستاذه - يعني الحسن بن حي - فقال : فقلت ليوسف أما تخاف أن تكون هذه غيبة ؟ فقال : لم يا أحمق ؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم ، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا ، فتتبعهم أوزارهم ، ومن أطراهم كان أضرَّ عليهم . وقال الأشج ذكر لابن إدريس صعق الحسن بن صالح ، فقال : تبسم سفيان أحبُّ إلينا من صَعَق الحسن .

وقال أحمد بن يونس : جالسته عشرين سنة ما رأيته رفع رأسه إلى السماء ولاذكر الدنيا ، ولو لم يولد كان خيرا له . يترك الجمعة ، ويرى السيف ، وقال أبو موسى : مارأيت يحيى ولاعبد الرحمن حدثا عن الحسن بن صالح بشيء ، وقال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلاثة أحاديث ، ثم تركه ، وذكره يحيى بن سعيد ، فقال : لم يكن بالسِّكَّة ، وقال ابن عيينة : حدثنا صالح بن حي وكان خيرا من ابنيه ، وكان علي خيرهما ، وقال أحمد : حسن ثقة ، وأخوه ثقة ، ولكنه قَدُم موته ، وقال علي بن الحسن الهسنجاني عن أحمد : الحسن بن صالح صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : الحسن أثبت في الحديث من شريك ، وقال

(١) خ يستعتب .

إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى : ثقة ، وكذا قال ابن أبي مريم عنه مستقيم الحديث ، وقال الدوري عن يحيى : يُكتب رَأيُ مالك ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وهؤلاء ثقات ، وقال عثمان الدارمي ، عن يحيى : الحسن ، وعلي ابنا صالح ثقتان مأمونان .

وقال أبو زرعة : اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد ، وقال أبو حاتم : ثقة ، حافظ ، متقن . وقال النسائي : ثقة ، وقال عبيد الله بن موسى : كنت أقرأ على عليّ بن صالح ، فلما بلغت إلى قوله : ﴿فلا تعجل عليهم﴾ [مريم : ٨٤] سقط الحسن بن صالح يخور كما يخور الثور ، فقام إليه علي فرفعه ، ورش على وجهه الماء . وقال وكيع : ثنا الحسن ، قيل : من الحسن ؟ قال : الحسن بن صالح الذي لو رأيته ذكرت سعيد بن جبير ، وقال وكيع أيضًا : لايبالي من رأى الحسن أن لايرى الربيع بن خُثَيم ، وقال يحيى بن بكير : قلنا للحسن بن صالح : صف لنا غسل الميت ، فما قدر عليه من البكاء ، وقال ابن الأصبهاني : سمعت عبدة بن سليمان يقول : إني أرى الله يستحي أن يعذبه ، قال أبو نعيم : حدثنا الحسن بن صالح ، ماكان دون الثوري في الورع والفقه ، وقال ابن أبي الحسين : سمعت أبا غسان يقول : الحسن بن صالح خير من شريك من هنا إلى خراسان ، وقال ابن نمير : كان أبو نعيم يقول : ما رأيت أحدا إلا وقد غلط في شيء غير الحسن بن صالح ، وقال أبو نعيم أيضا : كتبت عن ثمانمائة محدث ، فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح ، وقال ابن عدي : والحسن بن صالح قوم يحدثون عنه بنسخ ، وقد رووا عنه أحاديث مستقيمة ، ولم أجد له حديثًا منكرًا مجاوزًا المقدار ، وهو عندي من أهل الصدق ، وقال وكيع : ولد سنة -١٠٠- وقال أبو نعيم : مات سنة ١٦٩- ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع .

قال الحافظ : الذي في تاريخ أبي نعيم وتواريخ البخاري وكتاب الساجي وتاريخ ابن قانع - سبع - بتقديم السين على الباء ، وكذا حكاه القراب في تاريخه عن أبي زرعة ، وعثمان بن أبي شيبة ، وابن منيع وغيرهم ، وقولهم : كان يرى السيف - يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك ، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ، ففي وقعة الحرة ، ووقعة ابن الأشعث ، وغيرهما عظة لمن تدبر ، وبمثل هذا الرأي لايقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام ، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد ، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لايصلي خلف فاسق ، ولايصح ولاية الفاسق ، فهذا مايعتذر به عن الحسن ، وإن كان الصواب خلافه ، فهو إمام مجتهد . قال وكيع : كان الحسن وعلي ابنا صالح وأمهما قد جَزَّؤوا الليل ثلاثة أجزاء فكان كل واحد يقوم ثلثا ، فماتت أمهما ، فاقتسما الليل بينهما ، ثم مات علي ، فقام الحسن الليل كله . وقال أبو سليمان الداراني : ما رأيت أحدًا الخوف أظهر على وجهه من الحسن قام ليلة بعم يتساءلون ، فغشي عليه ، فلم يختمها إلى الفجر .

وقال العجلي : كان حسن الفقه من أسنان الثوري (١) ، ثقة ثبتا متعبدًا ، وكان يتشيع ، إلا أن ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لمحال التشيع ، وقال ابن حبان : كان الحسن بن صالح فقيها ورعا من المتقشفة الخشن ، وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة ، على تشيع فيه ، مات وهو مُختَفٍ من القوم ، وقال ابن سعد : كان ناسكًا عابدًا فقيهًا حجة صحيح الحديث كثيره ، وكان متشيعًا ، وقال أبو زرعة الدمشقي : رأيت أبا نعيم لايعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي ، قال : وتكلم في حسن ، وقد

(١) هكذا في نسخة «تت» كان حسن الفقه من أسنان الثوري ، والظاهر أنه تصحيف ، والصواب كان الحسن أفقه من سفيان الثوري . فتأمل .

روى عن عمرو بن عبيد ، وإسماعيل بن مسلم .

قال : وسمعت أبا نعيم يقول : قال ابن المبارك : كان ابن صالح لايشهد الجمعة ، وأنا رأيته شهد الجمعة في إثر جمعة اختفى منها ، وقال الساجي : الحسن بن صالح صدوق ، وكان يتشيع ، وكان وكيع يحدث عنه ويقدمه ، وكان يحيى بن سعيد يقول : ليس في السكة مثله ، إلى أن قال : حكي عن يحيى بن معين أنه قال : هو ثقة ثقة ، قال الساجي : وقد حدث أحمد بن يونس عنه ، عن جابر ، عن نافع ، عن ابن عمر في شرب الفضيخ ، وهذا حديث منكر .

قال الحافظ : الآفة من جابر ، وهو الجعفي . قال الساجي : وكان عبد الله ابن داود الخُرَيبي يحدث عنه ، ويطريه ، ثم كان يتكلم فيه ويدعو عليه ، ويقول : كنت أؤم في مسجد بالكوفة ، فأطريت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدي ، ونحاني عن الإمامة ، قال الساجي : فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه ، وقال الدارقطني : ثقة عابد ، وقال أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي : عجبت لأقوام قدموا سفيان الثوري على الحسن . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون . اهـ «تت» ج٢ ص ٢٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : ومجمل الكلام عنه أنه لايؤثر في عدالته وثقته كلام من تكلم عنه ، لما تبين أنه مبني على اجتهاد سبق له سلف من الأئمة وإن كان مخطئًا فيه ، فلا يلتفت إلى كلامهم لاتفاق معظمهم على إمامته ، وعدالته ، ولذا أطلت في كتابة ترجمته ليتبين من خلالها ما نستند إليه ، ونعتمد عليه . والله أعلم .

٤ - (**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت اختلط بأخرة -٣- تقدم في ٣٨/ ٣٢ .

٥ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي ثقة ثبت -١٠- تقدم في ٤/ ٤ .

٦- (**عبد الرحمن**) بن مهدي البصري الإمام ثقة ثبت-٩-تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٧- (**شريك بن عبد الله**) القاضي النخعي الكوفي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء وكان عابداً فاضلاً عادلاً شديداً على أهل البدع-٨-تقدم في ٢٥/ ٢٩ .

٨-(**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي ثقة ثبت-٢-تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٩-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته في الطريقين ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون إلا الفلاس، وابن مهدي فبصريان ، وعائشة فمدنية ، وفيه كتابة (ح)، وقد تقدم البحث عنها مستوفىً غير مرة، وهي حاء التحويل، فقد حول الإسناد عن أحمد بن عثمان إلى عمرو بن علي ، وكلاهما مستويان في العدد ، ومثل هذا يراد به التقوية . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل**) أي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الأول الذي كان قبل الاغتسال ، أو بما كان في ضمن الاغتسال . والأول أولى .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا ، وعنه موقوفًا : « أنه لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأيّ وضوء أعم من الغسل ؟ » رواه ابن أبي شيبة . وروي عنه أنه قال لرجل قال له : «إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال : لقد

تعمقت». وروي عن حذيفة أنه قال: «أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ»، وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، حتى قال أبو بكر بن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخلٌ تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه. اهـ نيل ج١ ص٢٧٠.

قال الجامع: دعوى عدم اختلاف العلماء في دخول الوضوء تحت الغسل غير مسلمة، لما تقدم أن مذهب داود، وأبي ثور، وطائفة أن الغسل لا ينوب عن الوضوء. فالخلاف موجود، وإن كان الراجح خلافه. وكذا في الفتح أطلق أنهم يقولون: إن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث في ج١ ص٤٢٩، والذي في المجموع للنووي ج٢ ص١٨٦ بعد أن حكى عن أبي ثور، وداود، أنهما شرطا الوضوء في الغسل: ما نصه كذا حكاه أصحابنا عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لايجب. اهـ. ففي ثبوت ذلك عنهم توقف، وقد تقدم ترجيح قول الجمهور بدليله في ١٥٦/ ٢٤٧. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث الباب صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف: أخرجه هنا -١٦٠/ ٢٥٢- والكبرى-١٤٢/ ٢٤٩- عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن أبيه، عن حسن بن صالح بن صالح بن حي، عن أبي إسحاق، وعمرو بن علي الفلاس، عن ابن مهدي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (ت) في الطهارة عن إسماعيل بن موسى ، عن شريك ، به ، وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن عامر بن زرارة ، وإسماعيل بن موسى ، كلهم عن شريك ، به .

ومن فوائد الحديث ما ترجم له المصنف ، وهو عدم مشروعية الوضوء بعد الاغتسال ، وهذا مقيدٌ بما إذا لم يوجد ناقض ، فأما إذا وجد ، كأن مس ذكره ، فلابد من إعادة الوضوء ، فتنبه والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٦١- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ المَكَانِ الذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل الرجلين في مكان غير المكان الذي يغتسل فيه الجنب . وتقدم التوفيق بين حديث الباب، وبين حديث عائشة المتقدم في ١٥٦/ ٢٤٧ .

فقوله : «يغتسل» يحتمل بناؤه للفاعل، ويكون فاعله ضمير يعود إلى المغتسل المفهوم منه ، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول ونائب فاعله الجار والمجرور. ومحل الاستدلال قولها : « ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه» . والله أعلم .

٢٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ بِيَمِينِهِ فِي الإِنَاءِ ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا عَلَى الأَرْضِ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار -٩- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة ثبت -٨- تقدم في ٨/ ٨ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة ثبت فاضل -٥- تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**سالم**) بن أبي الجعد ، رافع ، الكوفي ثقة يرسل كثيراً -٣- تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٥ - (**كريب**) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين . أدرك عثمان . وروى عن مولاه ابن عباس ، وأمه أم الفضل ، وأختها ميمونة بنت الحارث ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم هانىء بنت أبي طالب ، وغيرهم . وأرسل عن الفضل بن عباس . وروى عنه ابناه محمد ورشدين ، وسليمان ابن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهما من أقرانه ، وغيرهم .

قال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : كريب أحب إليك عن ابن عباس ، أو عكرمة ؟ فقال : كلاهما ثقة . وقال النسائي : ثقة . وقال زهير بن معاوية ، عن موسى بن عقبة : وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس . قال الواقدي ، وآخرون : مات بالمدينة سنة -٩٨- في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة .

٦ - (**ابن عباس**) الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٧ - (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزي، وهو علي، وكوفيين وهم عيسى، والأعمش، وسالم، ومدنيين وهم الباقون، وفيه رواية الراوي عن خالته، ورواية صحابي عن صحابية، وفيه ابن عباس أحد المكثرين السبعة روى - ١٦٩٦ - وأحد العبادلة الأربعة. وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش عن سالم، عن كريب. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن) عبد الله **(ابن عباس)** حبر الأمة وبحرها رضي الله عنه، أنه **(قال: حدثتني خالتي)** أي أخت أمه لبابة الكبرى رضي الله عنها **(ميمونة)** بالرفع بدل من خالتي، وهي ميمونة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجَير الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها النبيﷺ سنة ست من الهجرة، وقد تقدمت ترجمتها في ١٤٦/ ٢٣٦ **(قالت)** هذه الجملة تفسير لـ«حدثتني» **(أدنيت لرسول اللهﷺ)** أي قربت إليه، وهكذا في مسلم، وعند الترمذي، وابن ماجه، ورواية للبخاري« وضعت لرسول اللهﷺ»، وفي أخرى للبخاري « صببت للنبيﷺ غسلا» **(غسله)** بضم فسكون: اسم من الاغتسال، فهو على حذف مضاف، أي ماء غسله، وقيل الغسل بالضم الماء الذي يتطهر به، وعلى هذا لايحتاج إلى تقدير مضاف.

قال ابن الأثير: الغسل بالضم: الماء القليل الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، وهو الاسم أيضا من غَسَلْتُهُ، والغسل بالفتح: المصدر، وبالكسر: ما يغسل به من خطمي وغيره، اهـ لسان.

(من الجنابة) متعلق بـ«غسل»، أما على كونه اسم مصدر فواضح، وأما على كونه اسما للماء فيتعلق على مضاف مقدر بعد«غسل»، أي غُسْل

اغتساله ، أي ماء اغتساله ، وعند أبي داود : « غُسلا يغتسل به من الجنابة » **(فغسل كفيه)** وعند أبي داود «فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها» بالإفراد لكن أكثر الروايات تدل على أنه غسل الكفين **(مرتين أو ثلاثا)** بالشك من الأعمش كما صرح به البخاري من طريق أبي عوانة عن ، وفيه« فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان[1] . لا أدري أذكر الثالثة أم لا ؟وفي رواية له من طريق عبد الواحد ، عن الأعمش ، وفيه «فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين أو ثلاثا » ولابن فضيل عن الأعمش ، وفيه «فصب على يديه ثلاثا» ولم يشك ،أخرجه أبو عوانة في صحيحه ، قال الحافظ رحمه الله : فكأن الأعمش كان يشك فيه ، ثم تذكر فجزم ، لأن سماع ابن فضيل منه متأخر . اهـ فتح ج١ص٤٤٨ .

(ثم أدخل يمينه) هكذا في النسخة الهندية وفي المصرية «بيمينه »بزيادة الباء**(في الإناء)**الذي أدنته ميمونة إليه للاغتسال منه **(فأفرغ بها)**أي بيمينه ، وأنث الضمير ، لأن اليمين مؤنثة ، أي صب الماء **(على فرجه ثم غسله بشماله)** بكسر الشين خلاف اليمين ،هي مؤنثة أيضًا جمعها أشمل وشَمَائل . قاله في المصباح .

أي غسل فرجه بيده اليسرى ، وفيه استحباب صب الماء باليمين ، وغسل الفرج بالشمال .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : فيه البداءة بغسل الفرج ، لإزالة ماعلق به من أذى ، وينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة ، لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى ، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء ، فيحتاج إلى إعادة غسلها ، فلو اقتصرعلى غسلة واحدة لإزالة النجاسة ، وللغسل عن الجنابة فهل يكتفي بذلك أم لابد من غسلتين : مرة للنجاسة ، ومرة للطهارة عن الحدث ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي .

---

(١) أي الأعمش .
(٢) يعني شيخه سالم بن أبي الجعد .

ولم يرد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار ، فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة من حيث إن الأصل عدم غسله ثانيا . اهـ إحكام ج١ ص ٣٨٠-٣٨١.

قال الجامع عفا الله عنه : الاكتفاء هو الذي لايتجه غيره وهو الذي صححه النووي رحمه الله .

(ثم ضرب بشماله) التي غسل بها فرجه **(الأرض فدلكها)** أي الشمال ، **(دلكا شديدا)** مصدر مبين للنوع ، والدلك مصدر دلك الشيء يدلكه من باب نصر ، إذا مَرَسَه وعَرَكَه ، قال الشاعر (من الرجز) :

أبيتُ أسْري وتَبيتي تَدْلُكي   شَعْرَكِ بالعَنْبَر وَالمسْكِ الذَّكي

أي حكَّ شماله على الأرض بقوة، مبالغة في التنظيف . وفيه استحباب مسح اليد بالأرض ، أو الحائط عقب الاستنجاء بالماء ، لكمال الإنقاء .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : وضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لإزالة ما لعله علق باليد من الرائحة ، زيادةً في التنظيف . ثم قال : إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الإزالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء ، وفي مذهب الشافعي خلاف ، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث ، ووجهه : أن ضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لابد وأن يكون لفائدة، ولا جائز أن يكون لإزالة العين ، لأنه لاتحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا ، وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بها ، وكذلك لايكون للطعم ، لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين، ولا يكون لإزالة اللون، لأن الجنابة بالإنزال، أو بالمجامعة لا تقتضي لونا يلصق باليد ، وإن اتفق فنادر جدًا ، فبقي أن يكون لإزالة الرائحة ، ولايجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها ، لأن اليد قد انفصلت عن المحل على أنه

قد طهر ، ولو بقي ماتتعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهرا لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة ، وقد لابست المحل مبتلا فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفواً عنه ، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمل فيما لاتجب إزالته ، ويحتمل أن يقال : فصل اليد عن المحل بناء على ظن طهارته بزوال رائحته ، والضرب على الأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها ، والذي يقوي الاحتمال الأول ماورد في الحديث الصحيح من كونه ﷺ «دلكها دلكا شديدًا» ، والدلك الشديد لايناسبه هذا الاحتمال الضعيف اهـ إحكام ج١ ص٣٨١-٣٨٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : كلامه كله مبني على كون المني ورطوبة الفرج نجسين ، وفيه أقوال للعلماء ، وسيأتي تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله تعالى .

(ثم توضأ وضوءَه للصلاة) أي مثل وضوئه لها ، قال ابن دقيق العيد: يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، ولا شك في ذلك ، نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء، هل هو وضوء حقيقة، فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة؟ فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد ، أو يقال: إنَّ غسلها إنما هو عن الجنابة ، وإنما قدمت على بقية الجسد تكريمًا لها وتشريفًا ، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى . فقد يقول قائل : قولها : «وضوءه للصلاة» مصدر مشبه به تقديره وضوءا مثل وضوئه للصلاة ، فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة ، لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة ، فلا يصح التشبيه ، لأنه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به ، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح

التغاير ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة .

وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به من وجهين : أحدهما : أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغاير للوضوء بقيد كونه خارجا عن غسل الجنابة ، فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقة .

الثاني : لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن ، كأنه يقال : أوقع في الخارج مايطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة . اهـ احكام ج١ ص٣٧٢-٣٧٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل كلامه أنه يرجح الوجه الأول، وهو كونه وضوءاً حقيقة ، وهو الموافق لظاهر الحديث . والله أعلم .

ثم إن رواية المصنف هكذا «ثم توضأ وضوءه للصلاة» وقد وقعت مفصلة في رواية عند البخاري وغيره : حيث قالت : «ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه» الحديث **(ثم أفرغ على رأسه)** أي صب عليها **(ثلاث حثيات)** أي ثلاث غرفات ، وتقد م معنى الحثيات .

(ملء كفيه) بالتثنية في الهندية ، وبالإفراد في المصرية ، والمراد به الكفان ، لأن المفرد المضاف يعم ، فلا تخالف بين النسختين **(ثم غسل سائر جسده)** أي بقيته ، فإنها ذكرت الرأس أوّلاً . والأصل في«سائر»أن تستعمل بمعنى البقية، وقالوا : هو مأخوذ من السؤر . قال الشنفري (من الطويل) :

إذَا احتَمَلُوا رَأسي وَفي الرَّأس أكثَري وَغُودرَ عندَ المُلتَقَى ثُمَّ سَائري

أي بقيتي ، وقد أنكر في «أوهام الخواص» جعلها بمعنى الجميع ، وفي

كتاب الصحاح ما يقتضي تجويزه . اهـ إحكام ج١ ص٣٧٧، وقد تقدم الكلام فيه في ١٥٤/ ٢٤٥ .

ثم ظاهر قولها : « ثم أفرغ على رأسه » الخ كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله يقتضي أنه لم يمسح رأسه ، كما يفعل في الوضوء .

وقال الحافظ رحمه الله : ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء **(ثم تَنَحَّى)** أي ابتعد **(عن مقامه)** بفتح الميم اسم موضع من «قام» ثلاثيًا ، أو بضمها من «أقام» رباعيًا . أي من محله **(فغسل رجليه)** وفيه تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء ، وهو الذي ترجم عليه المصنف ، وفيه جواز تفريق غسل الأعضاء ، حيث أخر غسل الرجلين إلى آخر غسل الجسد ، وقد بوب البخاري لجواز التفريق ، وهو قول الشافعي في الجديد ، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فَرَّقَهَا أو نَسَقَهَا ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق دون رجليه ، ثم رجع إلى المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى ، رواه الشافعي في الأم بسند صحيح .

وبه يقول ابن المسيب ، وعطاء ، وجماعة ، وقال ربيعة ، ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسي فلا ، وعن مالك إن قرب التفريق بنى ، وإن طال أعاد ، وقال قتادة ، والأوزاعي : لا يعيد إلا إن جف ، وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر ، وقال : ليس مع من جعل الجفاف حدًا لذلك حجة . وقال الطحاوي رحمه الله : الجفاف ليس بحدث ، فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . أفاده في الفتح ج١ ص٤٤٦-٤٤٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قول من قال بجواز التفريق هو الراجح لإطلاق الأدلة . والله أعلم .

(ثم أتيته بالمنديل) قال في اللسان : المنديل - يعني بكسر الميم ، وسكون النون ، وكسر الدال - والمنديل - يعني بفتح الميم - نادر ، والمنْدَل - يعني بكسر الميم ، وفتح الدال - كله : الذي يُتَمَسَّح به ، قيل : هو من النَّدْل الذي هو الوسخ ، وقيل : إنما اشتقاقه من النَّدْل الذي هو التَّناول ، قال الليث : النَّدْل كأنه الوسخ من غيراستعمال في العربية ، وقد تَنَدَّلَ به وتَمَنْدَلَ ، قال أبو عبيد : وأنكر الكسائي تمندل ، وتَنَدَّلت بالمنديل ، وتمندلت ، أي تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور ، قال : والمنديل على تقدير مفعيل ، اسم لمايمسح به ، قال : ويقال أيضا تمندلتُ . اهـ .

وفي المصباح : المنديل مذكر ، قاله ابن الأنباري ، وجماعة ، ولا يجوز التأنيث لعدم العلامة في التصغير والجمع ، فإنه لايقال : مُنَيدلة ، ولا مُنَيْدلات ، ولا يوصف بالمؤنث ، فلا يقال : منديل حسنة ، فإن ذلك كله يدل على تأنيث الاسم ، فإذا فقدت علامة التأنيث مع كونها طارئة على الاسم تعين التذكير الذي هو الأصل ، ويقال : هو مشتق من نَدَلتُ الشيء نَدْلا من باب قتل : إذا جذبته ، أو أخرجته ، ونقلته . اهـ .

(فرده) أي المنديل ، وكذا عند مسلم ، وفي الرواية الآتيةللمصنف «فلم يمسه» ، وعنده في ٤٠٨ «ثم أتيته بخرقة فلم يُرِدْها» ، بضم الياء من الإرادة ، وعند أبي داود «فلم يأخذه » وعند البخاري في رواية : «فناولته الخرقة ، فقال بيده هكذا ، ولم يردها . وفيه عدم استعمال المنديل في التنشيف ، وفيه أقوال للعلماء سيأتي الكلام عليه في الباب التالي إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٦١/ ٢٥٣- والكبرى -١٤٣/ ٢٥١- عن علي بن حجر ، عن عيسى

ابن يونس ، وفي٤١٩ عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، وفي ٤١٨ عن محمد بن علي بن ميمون، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، وفي ٤٢٨ عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير ، وفي ٤٠٨، عن قتيبة، عن عَبيدة بن حُميد، كلهم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن محمد ابن يوسف، وعن عبدان، عن ابن المبارك، كلاهما عن سفيان الثوري . وعن الحميدي، عن سفيان بن عيينة ، وعن موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب، كلاهما عن عبد الواحد . وعن موسى، عن أبي عوانة . وعن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، وعن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى ، وعن عبدان، عن أبي حمزة-سبعتهم عن الأعمش، به . وفي حديث الفضل بن موسى «أتيته بخرقة، فلم يردها»، ونحوه في حديث أبي عوانة، وأبي حمزة ، وفي حديث ابن المبارك عن سفيان «سترت النبيﷺوهو يغتسل من الجنابة» ، وقال عقبه : تابعه أبو عوانة، وابن فضيل-يعني عن الأعمش-في الستر .

وأخرجه (م) فيه عن محمد بن الصباح، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وأبي سعيد الأشج ،خمستهم عن وكيع، وعن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، وعن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى القارىء، عن زائدة، خمستهم عن الأعمش به . وفي حديث ابن إدريس: «أتي بمنديل فلم يمسه»: وفي حديث زائدة: « وضعت للنبيﷺماء وسترته فاغتسل» .

وأخرجه (د) فيه عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن الأعمش به .

وأخرجه (ت) فيه عن هناد، عن وكيع، به . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن علي بن محمد، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع - بقصة نفض الماء، وترك التنشيف . أفاده أبو الحجاج المزي في تحفته ج١٢ ص٤٨٨-٤٨٩ .

وأخرجه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطيالسي، والبيهقي .

المسألة الرابعة: في فوائده : ومما يستفاد منه ما ترجم له المصنف، وهو غسل الرجلين في محل آخر غير محل الاغتسال ، وتأخير غسلهما ، وفيه أقوال للعلماء سيأتي بيانها في المسألة التالية .

ومنها : ما ذكره الحافظ في الفتح : قال : وقد استدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء ، وعلى استحباب الإفراغ باليمنى على الشمال للمغترف من الماء ، لقوله في رواية أبي عوانة، وحفص، وغيرهما « ثم أفرغ بيمينه على شماله » ، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها « ثم تمضمض واستنشق » ، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لايدل على الوجوب، إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك . قاله ابن دقيق العيد .

قال الجامع عفا الله عنه : قد اعترض بعض من كتب على هامش الفتح على كلام ابن دقيق هذا بأن فعله بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [المائدة : ٦٠]وقد قدمنا التحقيق في هذا الموضوع في ١٥٦/ ٢٤٧، وأن الراجح أنه ليس بيانًا للآية ، للأدلة المذكورة هناك. فتبصر .

ومنها: استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط، أو الأرض، لقوله في الروايات المذكورة «ثم دلك يده بالأرض أو الحائط»، قال ابن دقيق العيد :

وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة ، لأن الأصل عدم التكرار وفيه خلاف . انتهى . وصحح النووي وغيره أنه يجزئ ، لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة ، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء ، وأما دلك اليد بالأرض ، فللمبالغة فيه ، ليكون أنقى .

قال الحافظ : وأبعد من استدل به على نجاسة المني ، أو على نجاسة رطوبة الفرج ، لأن الغسل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة . وقوله في الحديث «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة أيضًا .

ومنها : أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة ، وأن من توضأ بنية الغسل وأكمل باقي أعضاء بدنه لايشرع له تجديد الوضوء من غير حدث .

ومنها : جواز نفض اليدين من ماء الغسل لقوله : «وجعل يقول بالماء هكذا» ومثله الوضوء ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ، ولفظه : «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان» قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وابن أبي حاتم في العلل ، من حديث أبي هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا أن يحتج به .

ومنها : استحباب التستر في الاغتسال ولو كان في البيت كما يأتي قولها «فسترته» .

ومنها : جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء .

ومنها : خدمة الزوجات لأزواجهن .

ومنها : الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها .

ومنها : تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء ، وفيهما ما لعله يستقذر . قال الحافظ : أما إذا كان الماء في الإبريق مثلا ، فالأولى تقديم غسل الفرج ، لتوالي أعضاء الوضوء .

قال الجامع عفا الله عنه : وفيما قاله نظر ، بل الصواب العمل بمقتضى الحديث فيقدم غسل اليدين .

قال الحافظ : ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم : إن وضوء الغسل لايمسح فيه الرأس ، بل يكتفى عنه بغسله .

قال الجامع عفا الله عنه : وهو الراجح الذي عليه مذهب النسائي حيث ترجم عليه في ٤٢٢ « باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة» ثم أخرج بسند صحيح حديث عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة ؟ فذكر له صفة الغسل ، وفيه «حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح ، وأفرغ عليه الماء » . واستدل بعضهم بقولها : «ثم أتيته بالمنديل فرده» على كراهة التنشيف بعد الغسل .

قال الحافظ : ولاحجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال . اهـ وسيأتي تحقيق المسألة في الباب التالي إن شاء الله .

ومنها : أنه يدل على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته .

وقد عقد المصنف رحمه الله لبعض هذه الفوائد أبوابًا ، فترجم هنا لغسل الرجلين في غير مكان الاغتسال ، وفي الباب التالي لترك المنديل بعد الغسل ، وفي ٤٠٨ للاستتار عند الاغتسال ، وفي ٤١٨ لإزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه ، وفي ٤١٩ لمسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وفي ٤٢٨ للغسل مرة واحدة .

وقد أخرج هذا الحديث في هذه الأبواب بمغايرة الطرق ، كما فعل البخاري في الصحيح ، ومدارها على الأعمش ، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر ، وقد صرح الأعمش بالتحديث في رواية حفص بن غياث عنه عند البخاري فأمن تدليسه . والله أعلم .

المسألة الخامسة : في البحث عن تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد كله ، وأقوال أهل العلم في ذلك :

أحاديث ميمونة رضي الله عنها صريحة في تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الاغتسال .

وظاهر أحاديث عائشة رضي الله عنها يخالفها ، ففي الأحاديث المتقدمة ، وهي أيضا في الصحيحين وغيرهما «توضأ وضوءه للصلاة» فظاهرها أنه قدم غسل الرجلين لكن وقع في رواية لمسلم من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث وفي آخره «ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه» فصرح بالتأخير .

فيجمع بين هذه الروايات ، بأن روايات عائشة رضي الله عنها تحمل على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره ، وهو ماسوى الرجلين ، فتوافق روايات ميمونة رضي الله عنها ، أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل في حالة ، ويكون قولها في رواية أبي معاوية «ثم غسل رجليه» أي أعاد غسلهما لاحتمال أن يكون المُغْتَسَل غير نظيف ، وتحمل روايات تأخير غسل القدمين على أنه ﷺ كان يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء ، أو على أن ذلك كان لإزالة طين ونحوه ، ويحتمل أنه أحيانًا كان يتوضأ وضوءًا كاملاً . وأحيانًا يؤخر غسل رجليه .

قال الجامع : أولى الاحتمالات عندي الأول ، فيكون معنى قوله : «وضوء للصلاة» ما عدا الرجلين ، لأن رواية أبي معاوية صريحة في ذلك ، وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي ، وفيه : «فإذا فرغ غسل رجليه» فهذا بعد قوله : «و توضأ وضوءه للصلاة» صريح في الحمل على الأكثر ، وقد تقدم البحث عنه في ١٥٦/ ٢٤٧ .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : فذهب بعضهم إلى استحباب التأخير ، وذهبت الحنفية إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولا إن كان يغتسل في محل لايجتمع فيه الماء، وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل في نحو طست . **وعن مالك** إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخير غسلهما، وإلا فالتقديم **وعند الشافعي** في الأفضل قولان: أصحهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة، وميمونة كذلك قاله النووي .

قال الحافظ في الفتح : وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» ، أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب أي حديث البخاري وراويه مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش - يعني سفيان الثوري - وروايته تأتي عند المصنف في ٤١٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن قول النووي : لأن أكثر الروايات كذلك ، غير صحيح .

قال الحافظ : وقول من قال : إنما فعل ذلك لبيان الجوار : متعقب ، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية، عن الأعمش مايدل على المواظبة ، ولفظه : «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه» فذكر الحديث، وفي آخره «ثم يتنحى فيغسل رجليه» .

قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . اهـ فتح ج١ ص٤٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن أرجح الأقوال قولُ من قال بالتأخير مطلقًا، لوضوح أدلته ، والله أعلم .

١٦٢- بَابُ تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك استعمال المنديل في تنشيف الأعضاء بعد الفراغ من الاغتسال .

وقد تقدم في الباب الماضي ضبط المنديل ومعناه ، وموضع الاستدلال واضح من قوله : «فلم يمسه» .

٢٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هكَذَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١-(**محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم**) الثقفي ، أبو يحيى القصري ، المروزي المعلم ، ولقب جده عبدويه . روى عن ابن عم أبيه هاشم بن مخلد بن إبراهيم ، وحفص بن غياث ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الوهاب الثقفي ، وغيرهم . وروى عنه (ت س) وإبراهيم بن يعقوب الجُوزَجَاني ، وأحمد بن سياه ، وأبو سعيد يحيى بن منصور الهروي ، وغيرهم . قال النسائي : ثقة كان يحفظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : ثقة حافظ . اهـ «تت» .

٢-(**عبد الله بن إدريس**) الأودي الكوفي ثقة فقيه عابد-٨- تقدم في ٨٥/ ١٠٢ . والباقون تقدم الكلام عليهم قريبًا .

(**فائدة**)ومن لطائف هذا الإسناد أن شيخه ممن انفرد به هو ، والترمذي

به ، عن بقية الستة ، وأن هذا الموضع أول محل ذكره ، فلم يذكر قبل هذا .

وهذا الحديث مختصر مما قبله ، وقولها : « وجعل يقول بالماء هكذا » أي شرع يفعل بالماء ، بمعنى أنه نفض يديه ليخفف الماء ، وفيه استعمال القول بمعنى الفعل . وقد تقدم البحث عنه مُستوفىً .

(**تنبيهان**) **الأول** : أن هذا الحديث من أفراد المصنف كما أشار إليه المزي ، وأنه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، قال أبو الحجاج المزي رحمه الله : والمحفوظ : حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها . يعني أن هذه الرواية شاذة . والله أعلم .

قال الجامع : حاصل ما أشار إليه المزي أن هذه الرواية شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من كونه من مسند ميمونة ، والمخالف في هذا شيخ المصنف محمد بن يحيى ، الراوي عن عبد الله بن إدريس ، خالف أبا بكر بن أبي شيبة ، فقد رواه عنه كما تقدم ، فجعله من مسند ميمونة ، لكن محمد بن يحيى ثقة حافظ ، فالظاهر كون الحديث محفوظًا من كلا الطريقين . والله أعلم .

الثاني: في مذاهب العلماء في حكم المنديل بعد الوضوء والغسل .

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ، فممن روينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء : عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير ابن أبي مسعود . ورخص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم . وكان مالك، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي لايرون به بأسًا .

وفيه قول ثان : روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : إذا توضأت فلا تمندل ، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، وأبو العالية .

واختلف فيه عن سعيد بن جبير، وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة ، وكان سفيان

يرخص فيهما جميعا : الوضوء، والاغتسال .

قال أبو بكر : أعْلَى شيء روي في هذا الباب خبران، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك، ثم ذكر بسنده، عن قيس بن سعد قال : « أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلا، فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسيَّة فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس على عُكَنه» (١) .

قال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود من حديث قيس مطولاً، وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة ، ورواه ابن ماجه، واختلف في وصله وإرساله، ورجال أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع . ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . اهـ تلخيص . ثم ذكر الخبر الثاني ، وهو حديث ميمونة رضي الله عنها ، ثم قال : وهذا الخبر - يعني خبر ميمونة - لا يوجب حظر ذلك . ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أنه قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته ، من ذلك قوله لبني عبد المطلب : « لولا أن تغلبوا على سقايتكم لنزعت معكم » ، ودخل الكعبة ، وقال بعد دخوله : « لوددت أني لم أكن دخلتها ، أخشى أن أكون أتعبت أمتي» وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك ، فأخذ المنديل مباح ، بعد الوضوء والاغتسال . اهـ كلام ابن المنذر في الأوسط ج١ ص٤١٥-٤١٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن استعمال المنديل مباح ، فقد دل حديث الباب على أنه ﷺ نفض الماء ، وأخرج ابن ماجه بسند حسن عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» . وأما أحاديث النهي فلا يثبت منها شيء وقد بينها الحافظ في التلخيص ج١ ص٤٤٦-٤٤٩ بنسخة المجموع .

وقد مضى في الباب الماضي سائر ما يتعلق بالحديث ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

---

(١) العكن بضم العين وفتح الكاف جمع عكنة ، وهي الأطواء في بطن المرأة من السمن ، وتعكن الشيء : إذا تراكم بعضه على بعض . اهـ المجموع ج١ ص٤٦٠ .

١٦٣ - بابُ وُضُوءِ الجُنُب إذَا أرَادَ أنْ يَأكُلَ

أي هذا باب مشروعية الوضوء للجنب عند إرادته الأكل تخفيفًا للحدث .

٢٥٥- أخبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، (ح) وأخبَرَنَا[١] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرٌو : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأكُلَ ، أَوْ يَنَام وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ .

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

رجال هذا الإسناد : عشرة

١ - (**حميد بن مسعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري صدوق من العاشرة مات سنة ٢٤٤ تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**سفيان بن حبيب**) البصري البزاز أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة مات سنة ٢ وقيل : ١٨٦ وله ٥٨ ، وتقدم في ٦٧/ ٨٣ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة ثبت حجة-٧- تقدم في ٢٤/ ٣٦ .

(١) وفي نسخة « وحدثنا » .

٤- (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري ثقة ثبت-١٠-تقدم في ٤/ ٤ .

٥-(**يحيى**)بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة-٩-تقدم في٤/ ٤

٦- (**عبد الرحمن**) بن مهدي العنبري البصري أبو سعيد ثقة ثبت حجة -٩- تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٧- (**الحكم**) بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس-٥- تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٨- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الإمام الفقيه الكوفي ثقة يرسل كثيراً-٥- تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٩- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكوفي ثقة فقيه -٢- تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

١٠-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم بصريون إلا الحكم، وإبراهيم، والأسود، فكوفيون ، وعائشة فمدنية ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم، عن بعض : الحكم، وإبراهيم، والأسود ، وفيه كتابة (ح) ، وهي للتحويل، وقد تقدم الكلام عليها . وفائدة التحويل الاختصار، وفيه عائشة رضي الله عنها المكثرة من الرواية . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت : كان النبي ﷺ، وقال عمرو)** أي بن علي الفَلاس **(كان رسول الله ﷺ)** يعني أن شيخيه اختلفا، فقال حميد : «كان النبي» ، وقال عمرو بن علي«كان رسول الله» ،

وهذا من شدة عناية المصنف رحمه الله وحرصه على أداء ما سمعه من شيوخه كما سمعه ، احتياطا ، لاختلاف العلماء في جواز إبدال النبي بالرسول وعكسه . وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل إن شاءالله تعالى **(إذا أراد أن يأكل ، أو ينام ، وهو جنب)** جملة حالية من الفاعل **(توضأ)** جواب « إذا» **(زاد عمرو)** يعني ابن علي الفلاس **(في حديثه)** على حديث حميد **(وضوءه للصلاة)** مفعول «زاد» لقصد لفظه ، أي زاد هذا اللفظ ، يعني أنه قال في روايته : «توضأ وضوءه للصلاة » وأما حميد فاقتصر على : « توضأ » . وأفادت زيادة عمرو أن المراد بالوضوء ليس الوضوء اللغوي ، بل هو الوضوء الشرعي ، وفائدة الوضوء تخفيف الجنابة ، ويحمل قولها في الحديث الآتي في الباب التالي : «وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» على بعض الأحيان . والله أعلم بالصواب .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث الباب أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه هنا -١٦٣/ ٢٥٥- وفي الكبرى -١٤٤/ ٢٥٢- عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، وعن عمرو الفلاس ، عن يحيى القطان ، وابن مهدي ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفي عشرة النساء في الكبرى عن عمران بن موسى ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، ووكيع ، وغندر ، وعن ابن المثنى ، وابن بشار ، كلاهما عن غندر ، وعن عبيد الله ابن معاذ ، عن أبيه ، كلهم عن شعبة ، به . وأخرجه (د) فيه عن مسدد ، عن يحيى ، عن

شعبة، به . وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، وغندر، ووكيع، عن شعبة به. وأخرجه البيهقي.

المسألة الرابعة: في فوائده : من فوائد الحديث ومثله الأحاديث الآتية في الأبواب التالية: مشروعية الوضوء للجنب عند إرادة النوم والأكل تخفيفًا .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل قبل الاغتسال ، وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد ٢٦٢، وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عائشة في ٢٥٧، وهو من حديث عمار عند أحمد والترمذي ، وهذا كله مجمع عليه ، قاله النووي ، وحديث عمر الآتي في ٢٥٩ جاء بصيغة الشرط ، وهو مُتَمَسَّك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال ، وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه ، وتمسكوا بحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء » . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، ولأحمد نحوه . قال الشوكاني : وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لاينتهض معه للاستدلال به .

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي الكلام عليه في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى .

وثانيهما : أن قوله : « لايمس ماء » نكرة في سياق النفي، فتعم ماء الغسل، وماء الوضوء، وغيرهما، وحديثها المذكور في الباب بلفظ : «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» خاص بماء الوضوء ، فيبنى العام على الخاص ، ويكون المراد بقوله : «لايمس ماء» غير ماء الوضوء ، وقد صرح ابن سُريج ، والبيهقي بأن المراد بالماء ماء

الغسل ، وقد أخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا يمس ماء» .

وثالثها : أن تركه ﷺ لمس الماء لايعارض قوله الخاص بنا (١) كما تقرر في الأصول ، فيكون الترك على تسليم الشمول لماء الوضوء خاصًا به .

وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» . أخرجه أصحاب السنن ، وقد استدل به أيضًا على ذلك ابن خزيمة ، وأبو عوانة في صحيحيهما ، قال الحافظ : وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي ، وهو واضح .

قال الشوكاني : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر : « أنه سئل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ويتوضأ إن شاء » .

ثم إن المراد بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعي كما صرحت رواية عائشة رضي الله عنها به هنا ، حيث قالت : «وضوءه للصلاة» ، فيرد به على الطحاوي ، حيث جنح إلى أن المراد به التنظيف ، واحتج بأن ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصة : «كان يتوضأ وهو جنب ، ولا يغسل رجليه» ، كما رواه مالك في الموطأ عن نافع عنه ، ويرد أيضًا بأن مخالفة الراوي لما روى لاتقدح في المروي ، ولا تصلح لمعارضته ، وأيضًا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ، ومن رواية عائشة رضي الله عنها فيعتمد ذلك ، ويحمل تركه لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر ويكون المراد هنا بالوضوء الوضوءَ الشرعيَّ كما قاله جمهور العلماء .

(١) قلت : هذا غير صحيح ، بل الصواب أن فعله غير ما ثبت خصوصيته بدليل مثل قوله فيخص به العام ، ويقيد به المطلق . وقد حققت هذا البحث في غير هذا المحل . فتبصر . والله ولي التوفيق .

والحكمة فيه، كما قال الحافظ : أنه يخفف الحدث، ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي رضي الله عنه، قال : «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة» .

وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» ، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ، وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل .

وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك .

قال الجامع عفا الله عنها : وفيما نقل عن الشافعي عندي نظر ، لأنه ليس في النص تعليل هذا الوضوء بارتفاع الحدث فتبصر . والله أعلم .

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يضيق عند القيام إلى الصلاة ، واستحباب التنظف عند النوم ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك . والله أعلم .

أفاده في الفتح ج١ ص٤٦٩-٤٧٠ ، ونيل ج١ ص٣٢٤-٣٢٥ .

المسألة الخامسة : حديث عائشة هذا قال الحافظ في التلخيص : متفق عليه بمعناه، ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» ، ولهما من طريق أبي سلمة عنها : «كان إذا أرادأن ينام، وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ

للصلاة » ، ورواه النسائي بلفظه إلى قوله : « توضأ » ، وهو أيضًا من رواية الأسود .

وروى بن أبي خيثمة ، عن القطان قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل . قال الحافظ : قلت : قد أخرجه مسلم من طريقه ، فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل ، كما حكاه الخلال عن أحمد ، وقد رُوي الوضوءُ عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه، وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة، وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . اهـ تلخيص ج١ ص١٤٠ .

قال الجامع عفا الله عنه: فظهر بهذا ضعف ما نقل عن شعبة . والله أعلم .

المسألة السادسة: في الكلام علي حديث الأسود، عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء» .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود وهو وَهَم ، وقال يزيد بن هارون: خطأ ، وأخرجه مسلم دون قوله : «ولم يمس ماء» ، قال الحافظ : وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقال مُهَنَّا عن أحمد بن صالح : لايحل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ؟وكذلك روى عروة ، وأبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق ، قال الحافظ : كذا قال ، وتساهل في نقل الإجماع ، فقد صححه البيهقي وقال : إن أبا إسحاق بَيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه ، وكان ثقة فلا وجه لرده .

قال : وقد جمع بين الروايتين أبو العباس بن سريج فأحسن الجمع ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - يعني الحاكم - قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» ، وكذلك صح حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا، وهوجنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ » ، فقال لي أبو الوليد : سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين؟ فقال الحكم بهما جميعًا ، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لايمس ماء الغسل ، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء ، وبه نأخذ . اهـ السنن الكبرى ج١ ص٢٠٢ .

وجمع ابن التركماني في الجوهر النقي جمعًا آخر ، وهو أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله على بيان الجواز ، فلا تعارض، قال : ويؤيد ذلك مافي صحيح ابن حبان عن عمر أنه سأل رسول اللهﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم، ويتوضأ إن شاء . اهـ

قال الحافظ : وقال الدراقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم . اهـ تلخيص ج١ ص١٤١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الذين ضعفوا هذه الرواية منهم من عللها بالمخالفة كما تقدم ، ومنهم من عللها بأن أبا إسحاق لما اختصر حديث عائشة الطويل أخطأ في اختصاره ، وممن قال بهذا الطحاوي وابن العربي المالكي ، فقد ذكرا الحديث بطوله، ثم بينا وجه خطئه ، ودعواهما هذه غير مقبولة ، فإن أبا إسحاق حافظ عارف بكيفية اختصار الحديث ، وقد تَثَبَّتَ في روايته وصرح بالسماع ، ويؤيده كما قال الحافظ في التلخيص ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، مثل روايته ،

وكذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقد تقدم . وفيه «أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم، ويتوضأ إن شاء» .

وقد رد العلامة أحمد شاكر فيما كتبه على الترمذي دعوى خطأ أبي إسحاق في اختصار الحديث بأبلغ رد ، انظر ج١ ص٢٠٥-٢٠٦ .

والحاصل أن رواية أبي إسحاق صحيحة ، صححها الأئمة البيهقي والدراقطني، وغيرهما ، والجمع بينها وبين أحاديث تقديم الوضوء بأحد أمرين : إما بحمل الأمر على الاستحباب ، والفعل على الجواز كما قال ابن قتيبة ، وابن التركماني ، وإما بحمل «لايمس ماء» على ماء الغسل ، كما قال أبو العباس ابن سُريج وتبعه البيهقي ، فزال الإشكال من دون دعوى تغليط حافظ ناقد راسخ جبل من الجبال . والحمد الله .

المسألة السابعة : في الكلام على قول النسائي : كان النبي ﷺ ، وقال عمرو : كان رسول الله ﷺ ، وقد تقدم أنه من احتياطاته وورعه حيث يراعي ألفاظ شيوخه في الأداء ، فإن تبديل لفظ النبي بالرسول والعكس فيه خلاف بين أهل العلم :

قال النووي في التقريب : قال الشيخ ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز تغيير « قال النبي ﷺ » إلى «قال رسول الله ﷺ» ولا عكسه ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، وكان أحمد إذا كان في الكتاب «عن النبي ﷺ» وقال المحدث «رسول الله» ضرب ، وكتب «رسول الله» ، وعلل ابن الصلاح ذلك فقال : لاختلافه في المعنى ، لأن الرسول من أوحي إليه للتبليغ ، والنبي من أوحي إليه للعمل فقط .

قال النووي : والصواب جوازه ، لأنه لايختلف به هنا معنى ، إذ المقصود نسبة القول لقائله ، وهو حاصل بكل من اللفظين ، وهو مذهب أحمد بن حنبل في رواية ابنه صالح عنه ، وما تقدم عنه محمول على

استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم ، وإليه ذهب حماد بن سلمة ، والخطيب .

واستدل بعضهم للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم ، وفيه «ونبيك الذي أرسلت» ، فأعاده على النبي ﷺ ، فقال : «ورسولك الذي أرسلت» فقال : «لا ، ونبيك الذي أرسلت» .

قال الحافظ العراقي : ولا دليل فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان في اللفظ سرّ لا يحصل بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد ، وقال : والصواب ما قاله النووي ، وكذا قال البلقيني . اهـ تدريب بتصرف ج٢ص١٢١-١٢٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الراجح الجواز ، لكن الاحتياط الذي عليه عمل الشيخين ، ولا سيما مسلم ، وعمل جُلّ أهل الحديث التنبيه على اختلاف ألفاظ الشيوخ ، وإن كان لايضر ذلك ، وهو الطريق الأولى ، فلذا سلكه المصنف رحمه الله هنا . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦٤- بَابُ اقْتِصَارِ الجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على اكتفاء الجنب عند إرادة الأكل بغسل يديه فقط ، ومحل الاستدلال واضح من قوله : «وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» ، والحديث صحيح ، فيحمل على بعض الأوقات ، وما تقدم على بعض الأوقات ، فكان ﷺ يقتصر أحيانًا على غسل اليدين لبيان الجواز ، ويتوضأ أحيانًا ، لتكميل الحال، فكان في الأمر سعة ، ولله الحمد .

٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن عبيد بن محمد**) بن واقد المحاربي الكوفي صدوق -١٠- تقدم في ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح المروزي ثقة ثبت حجة إمام -٨-تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**يونس بن يزيد**) الأيلي ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري، وهما قليلا، وفي غيره خطأ من كبار السابعة مات١٥٩ على الصحيح، تقدم في ٩/ ٩ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الحجة الثبت الحافظ-٤-تقدم في١/ ١

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء ثقة حجة-٣- تقدم في١/ ١ .

٦- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في ٥/ ٥ .

(**تنبيه**) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن الصباح ، عن ابن المبارك بإسناد المصنف ، وقال : ورواه ابن وهب ، عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا ، قال : وقد رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال عن عروة ، أو أبي سلمة ، وأخرجه أحمد في مسنده عن وكيع عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، وأبي سلمة ، كلاهما عنها بدون شك ، ج٦ص١٩٢ ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم بسند أحمد بدون شك . وسيأتي في ١٦٦/ ٢٥٨ ، وأخرجه الدارقطني في السنن عن عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا طلحة بن يحيى عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، أو أبي سلمة عنها . . . فذكر الحديث ، وفيه : «إذا أراد أن يأكل غسل كفيه» وصححه ، ثم أخرجه عن أبي بكر النيسابوري ، عن محمد بن إسماعيل الصائغ ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضمرة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وأبي سلمة ، بدون شك ، بلفظ المصنف ، وصححه أيضًا .

فظهر بهذا أن الحديث صحيح عند ابن شهاب بالطريقين ، وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن المبارك ، بسند المصنف ، ولفظه . وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة .

ومذاهب العلماء في حكم هذا الحديث تقدمت مفصلة في الباب الماضي ، والحمد لله .

١٦٥- بابُ اقتصارِ الجُنُبِ على غَسْلِ يَدَيْه إذَا أرادَ أنْ يأكُلَ أو يَشْرَبَ

٢٥٧- أخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ . قَالَتْ : غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

وهم السابقون في السند الماضي إلا سويد بن نصر ، أبا الفضل المروزي راوية ابن المبارك ثقة -١٠- تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

والحديث هو الماضي ، إلا أن فيه زيادة : « أو يشرب» . والحكم واضح .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦٦- بابُ وُضُوءِ الجُنُبِ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ

٢٥٨- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أنْ يَنَامَ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

تقدموا في الذي قبله إلا قتيبة بن سعيد ، تقدم في ١/ ١ وغيره ، والليث تقدم في ٣١/ ٣٥ وغيره . والحديث تقدم الكلام عليه قريبا .

(**تنبيه**) أخرج المصنف هذا الحديث هنا ١٦٦/ ٢٥٨ بهذا السند ، وقد تقدم في ١٦٤/ ٢٦٦ عن محمد بن عبيد، ومثله في الكبرى في الوليمة ، وتقدم في ١٦٥/ ٢٥٧ عن سويد بن نصر ومثله في الكبرى في الوليمة كلاهما عن ابن المبارك، عن يونس ، وليس في حديث الليث ذكر الأكل، وفي الكبرى في عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن الليث، ويونس، وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، كلاهما عن الزهري به . وفي رواية ابن المبارك زيادة «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه» .

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وعروة، كلاهما عن عائشة، قالت : «كان

رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» .

وأخرجه (م د ق) فأخرجه (م) في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة، ومحمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث، عن الزهري به ، بلفظ : «إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وأخرجه (د) فيه عن مسدد ، وقتيبة، كلاهما عن سفيان، عن الزهري به . وعن محمد بن الصباح البزاز، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، به. وزيادة غسل اليدين عند إرادة الأكل ، وقد تقدم تمام كلام أبي داود في الباب السابق ، وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن رمح، عن الليث، عن الزهري، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن المبارك به .

٢٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة اليشكري السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني-١٠-تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة-٩-تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**عبيد الله**) بن عمر العمري المدني ثقة ثبت-٥-تقدم في ١٥/ ١٥ .

٤ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني ثقة ثبت فقيه-٣-تقدم في١٢/ ١٢ .

٥ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في١٢/ ١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم مدنيون، إلا شيخه، فنيسابوري ، ويحيى فبصري ، وفيه عبد الله بن عمر أحد المكثرين السبعة ، وأحد العبادلة الأربعة .

(**تنبيه**) ظاهر هذا السياق أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون من مسنده ، قال الحافظ : وهو المشهور من رواية نافع ، وروي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال : يارسول الله . . أخرجه المصنف في عشرة النساء رقم -١٧٧- ، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ، قال الحافظ : لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث . اهـ فتح ج١ ص٤٥٧ .

والكلام على الحديث تقدم قريبًا .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦٧ - بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» .

رجال الإسناد : أربعة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقةثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام العلم ثقة حجة-٧-تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**عبد الله بن دينار**)العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر . روى عن ابن عمر ، وأنس ، وسليمان بن يسار ، ونافع القرشي مولى ابن عمر ، وأبي صالح السمان ، وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن ، ومالك ، وسليمان بن بلال ، وشعبة ، وصفوان بن سليم ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وعبد العزيز بن مسلم القسملي ، والسفيانان ، وجماعة . ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد ، والنسائي ، وزاد أحمد : مستقيم الحديث ، وزاد ابن سعد : كثير الحديث ، ومات سنة١٢٧ ، وكذا قال عمرو بن علي في تاريخ وفاته ، ووثقه العجلي ، وقال ابن عيينة : لم يكن بذاك ، ثم صار ، وقال الليث ، عن ربيعة : حدثني عبد الله ابن دينار ، وكان من صالحي التابعين صدوقًا دينًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : سئل عنه أحمد ؟ فقال : نافع أكبر منه ، وهو ثبت في نفسه ، ولكن نافع أقوى منه ،

وقال العقيلي : في رواية المشايخ عنه اضطراب ، وفي العلل للخلال أن أحمد سئل عن عبد الله بن دينار الذي روى عنه موسى بن عُبَيْدة : النهيَ عن بيع الكالىء بالكالىء ؟ فقال : ما هو الذي روى عنه الثوري ، قيل : فمن هو ؟ قال : لا أدري . وجزم العقيلي بأنه هو ، فقال في ترجمته : روى عنه موسى بن عبيدة ، ونظراؤه أحاديث مناكير الحمل فيها عليهم ، وروى عنه الأثبات حديثه عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء، وعن هبته ، ومما انفرد به حديث شعب الإيمان ، رواه عنه ابنه، وسهيل، وابن عجلان، وابن الهاد ، ولم يروه شعبة، ولا الثوري، ولا غيرهما من الأثبات ، وفي رجال الموطأ لابن الحذاء : قيل : لانعلم له رواية عن أحد إلا عن ابن عمر . انتهى ، قال الحافظ : وهذا قصور شديد ممن قاله . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٥ص٢٠١-٢٠٣

٤- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعياته ، وقد تقدم أنه أعلى ماوقع له من الأسانيد وهو -١١-من الرباعيات، وتقدمت في٦ ، ١٤ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ١٣٨ ، ١٨٩ . وأن رواته كلهم ثقات مدنيون إلا قتيبة فبغلاني ، واتفق الأئمة بالتخريج لهم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن دينار**) قال الحافظ رحمه الله : هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله ابن دينار، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في روايات ابن السكن عن نافع بدل عبدالله بن دينار، وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع، وكتب فوقه : عبد الله بن دينار ، قال أبوعلي : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعًا . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعًا ، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار ، وحديث نافع

غريب . انتهى . وقد رواه عنه جماعة كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة ، وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر . اهـ الفتح ج١ ص٤٦٨ **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه **(قال: ذكر عمر)** يعني أباه ، ومقتضاه كما تقدم أنه من مسند ابن عمر ، كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه نوح عن مالك ، فزاد فيه عن عمر ، قاله في الفتح . وقال السيوطي : قال الدارقطني في العلل : والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل . اهـ **(لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل)** أي في الليل ، كما في قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩]، ويحتمل أنه لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداءُ إصابة الجنابة الليل . قاله ولي الدين العراقي رحمه الله. اهـ زهر . والظاهر أن الضمير في «أنه» وفي «تصيبه» يعود إلى عمر . لكن وقع عند المصنف في عشرة النساء، وهي من الكبرى، عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فاستأمره ؟فقال: «يتوضأ، ويرقد» اهـ . ص١٥٨ بتحقيق عمرو علي عمر .

فقال الحافظ : وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب : «أنه تصيبه» يعود على ابن عمر ، لاعلى عمر ، وقوله في الجواب : «توضأ» يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً، فوجه الخطاب إليه . اهـ فتح ج١ ص٤٦٩ ، ومثله للعيني ج٢ص٢٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : وعندي هذا كله تكلف بعيد عن حل مَعْنَى الحديث بحيث يخرج عن فصاحة التركيب . بل الحق إبقاء الضمير على ما يقتضيه الظاهر ، وهو أنه لعمر رضي الله عنه ، ولا يرجع إلى ابن عمر، ولا ينافيه مارواه المصنف من طريق ابن عون ، إذ يحتمل أنه سأل

النبي ﷺ مرتين مرة له، ومرة لابن عمر ، أو تحمل إحدى الروايتين على الرواية بالمعنى، بدليل رواية نافع المتقدمة عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب ، الحديث. فهذا السؤال وقع عامًا، فلا بد من أن يحمل على أحد المحملين ، فتأمل **(فقال رسول الله ﷺ : توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم)** المراد الأمر بالجمع بين غسل الذكر والوضوء، لأن الواو لاتدل على الترتيب ، ومن المعلوم تقديم غسل الذكر على الوضوء ، ويدل على هذا رواية أبي نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» ، وهي على الأصل ، وفيه رد على من حمل الرواية الأولى على ظاهرها ، وأجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر، لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث ، وإنما هو للتعبد ، أفاده العيني .

قال السيوطي : وقال الداودي ، وابن عبد البر : فيه تقديم وتأخير ، أراد اغسل ذكرك، وتوضأ ، والواو لا ترتب ، وقد أخرجه المصنف في الكبرى ، وابن حبان بلفظ : «اغسل ذكرك، وتوضأ، ثم ارقد» . وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد، قالت : يا رسول الله هل يرقد الجنب ؟ قال : ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ ، فإني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل» ، وهو تصريح بالحكمة فيه .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير ، ج٢٥ص٣٦-٣٧، وفي سنده من لايعرف . وروى ابن أبي شيبة، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ ، فإنه لايدري لعله تصاب نفسه في منامه .

قال الجامع عفا الله عنه: أخرجه في المصنف ج١ص٦٠ ورجاله رجال الصحيح .

وقد تقدم أثر شداد بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة، وتقدم أيضا بيان مذاهب العلماء في حكم هذا الوضوء في ١٦٣/ ٢٥٥ فارجع إليه تزدد علمًا .

١٦٨- بَابُ الجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الشؤم الحاصل للجنب إذا ترك الوضوء .

٢٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَه ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِهِ صُورَةٌ ولاَ كَلْبٌ ولاَ جُنُبٌ » .

رجال هذا الإسناد : عشرة

١- (**إسحاق بن إبرهيم**) الحنظلي المروزي ثقة ثبت-١٠-تقدم في ٢/٢ .

٢- (**هشام بن عبد الملك**) الطيالسي البصري ثقة حافظ-٩-تقدم في ١٣٠/١٩٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت-٧-البصري تقدم في ٢٤/٢٦ .

٤- (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري، أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني-١٠-تقدم في ١٥/ ١٥ .

٥-(**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة-٩-تقدم في٤/ ٤

٦- (**علي**) بن مُدرك بصيغة اسم الفاعل النخعي الوَهْبيلي[1] أبو مدرك الكوفي . روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وإبراهيم النخعي، وهلال بن يساف، وتميم بن طرفة، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأبي صالح . وعنه الأعمش، والمسعودي، وحَنَش بن الحارث، وأشعث بن سوّار، وشعبة . قال ابن معين، والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه : صالح صدوق ، ثم قال : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحضرمي : مات سنة -١٢٠- . له في كتاب مسلم : حديثان : أحدهما : من روايته عن أبي زرعة، عن جده جرير ، في استنصات الناس في حجة الوداع . والثاني : من روايته عن أبي زرعة، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، عن أبي ذر ، وقد ذكر ابن حبان أنه سمع من أبي مسعود البدري ، ولأجل ذلك ذكره في التابعين ، وقال العجلي : تابعي كوفي ثقة . أخرج له الجماعة .

٧- (**أبو زرعة**) البجلي اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله على الصحيح كوفي ثقة -٣- تقدم في ٤٣/ ٥٠ .

٨-(**عبد الله بن نُجَيّ**) - بنون وجيم مصغرا - بن سَلَمة بن جُشَم بن أسد بن خليبة الكوفي الحضرمي .روى عن أبيه - وكان على مطهرة عليٍّ- وعمار، وحذيفة، والحسين بن علي، وغيرهم. وعنه أبوزرعة بن عمرو بن جرير ، والحارث العكلي، وشرحبيل بن مدرك، وجابر الجعفي . قال البخاري، وأبو أحمد بن عدي : فيه نظر ، وقال النسائي :

(١) والوهبيلي : بفتح الواو وسكون الهاء وكسر الباء بعدها ياء ثم لام، نسبة إلى وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع . أفاده في اللباب . ج٣ص٣٧٥ .

ثقة . وقال ابن معين : لم يسمع من علي ، بينه وبينه أبوه ، وقال الدارقطني : يقال : إنه لم يسمع من علي - يعني حديث «لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب» - قال : وليس بقوي في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي عن علي ، ويروي أيضًا عن أبيه، عن علي ، وقال البزار : سمع هو، وأبوه من علي ، وكناه النسائي أبا لقمان وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين : عبد الله بن نجي مجهول : أخرج له النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج٦ص٥٥ .

٩- (**نجي**) الحضرمي الكوفي . روى عن علي . وعنه ابنه عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : لايعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد . قال الحافظ : وأفاد ابن حبان أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير روى عنه أيضا ، وإنما جاءت الرواية عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجي، عن أبيه ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال ابن ماكولا : كان على مطهرة علي ، وكان له عشرة أولاد قتل منهم سبعة مع علي رضي الله عنه . أخرج له النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج١٠ص٤٢٢-٤٢٣ .

١٠- (**علي**) بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي المدني، ثم الكوفي رضي الله عنه . تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته ثقات ، إلا عبد الله بن نجي ، فصدوق، وأباه ، فمقبول ، وأنهم ما بين بصريين، وهم هشام، وشعبة، ويحيى ، ونيسابوريين، وهما إسحاق، وعبيد الله ، وكوفيين وهم الباقون ، وأن علي بن مدرك، وعبد الله بن نجي ، وأباه هذا البابُ أولُ

موضع ذكروا فيه، وأن هؤلاء الرواة اتفقوا عليهم إلا عبيد الله بن سعيد فأخرج له البخاري، ومسلم، والمصنف، فقط، وعبد الله بن نجي، وأباه فأخرج لهما المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، فقط. وفيه كتابة (ح)، وهي حاء التحويل، وتقدم البحث عنها في ٥٧/ ٧١. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب **(رضي الله عنه عن النبي ﷺ)** أنه **(قال لا تدخل)** بالرفع لأن «لا» نافية **(الملائكة)** جمع ملك، وأصله ملأك، على وزن مَفْعَل، نقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحذفت الهمزة، فصار ملكا على وزن مَفَل، فلما جمع رد إلى الأصل، وقيل: أصله مَألَك فقلب قلبا مكانيًا، فصار ملأكا على وزن معفل، فنقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها، وحذفت فوزنه مَعَل، فلما جمع رد إلى أصله، وهو مأخوذ من الألوكة، وهي الرسالة، وقيل: من المَلْك بفتح الميم وسكون اللام، وهو الأخذ بقوة، والتاء إما للمبالغة، أو لتأنيث الجمع، فإذا حذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع. قاله في المنهل ج٢ص٢٩٥.
وهم مخلوقون من النور، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»، وهم بالنسبة إلى ما هيأهم الله له أقسام: فمنهم حملة العرش، ومنهم الكروبيون الذين هم حول العرش، وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش، وهم الملائكة المقربون، ومنهم جبريل، وميكائيل، ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة ليلاً ونهاراً، فمنهم الراكع دائمًا، والقائم دائمًا، والساجد دائمًا، ومنهم المتعاقبون زمرة بعد زمرة إلى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفا لايعودون إليه آخر ما عليهم، ومنهم الموكلون بالجنان، ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم، ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية الآيات والأحاديث التي تدل على هؤلاء الأصناف، وبينها أتم تبيين، فارجع إليه في ج١ ص٣٥-٤٩ .

قال رحمه الله : وقد اختلف الناس في تفضيل الملائكة على البشر على أقوال :

فأكثر ما توجد هذه المسألة في كتب المتكلمين ، والخلاف فيها مع المعتزلة ومن وافقهم، وأقدم كلام رأيته في هذه المسألة ما ذكره الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص أنه حضر مجلسا لعمر بن عبد العزيز ، وعنده جماعة ، فقال عمر : ما أحد أكرم على الله من كريم بني آدم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعلموا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾[البينة : ٧]ووافقه على ذلك أمية بن عمرو بن سعيد ، فقال عراك بن مالك : ما أحد أكرم على الله من ملائكته هم خَدَمَةُ داريه ورسلُهُ إلى أنبيائه ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين، أو تكونا من الخالدين﴾[الأعراف : ٢٠] فقال عمر بن عبد العزيز لمحمد بن كعب القرظي : ما تقول أنت يا أبا حمزة ؟ فقال : قد أكرم الله آدم فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وجعل من ذريته الأنبياء والرسل، ومن يزوره الملائكة ، فوافق عمر بن عبد العزيز في الحكم واستدل بغير دليله، وأضعف دلالة ماصرح به من الآية وهو قوله : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾مضمونه أنها ليست خاصة بالبشر ، فإن الله تعالى قد وصف الملائكة بالإيمان في قوله : ﴿ويؤمنون به﴾وكذلك الجن﴿وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به وأنا منا المسلمون﴾ [الجن : ١٣-١٤] .

قال ابن كثير رحمه الله : وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وهو أصح [1] ،

(١) هكذا عبارة ابن كثير في بدايته « وهو أصح» وهي غير واضحة المعنى، ولو أورده بسنده لكان أولى حتى ينظر في حاله ، وبالجملة فينبغي التأكد من صحة هذا الحديث .

قال: « لما خلق الله الجنة قالت الملائكة : يا ربنا اجعل لنا هذه نأكل منها ونشرب فإنك خلقت الدنيا لبني آدم ، فقال الله تعالى : لن أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان » ، اهـ كلام ابن كثير في البداية ج١ ص٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ ابن كثير حسن جدّاً ، إلا أن الأولى والأحسن عندي أن لانخوض في هذه المسألة وأمثالها التي ما كلفنا الله بمعرفتها ، فما أنزل بها آية ، ولا فصلها النبيﷺ تفصيلا ، فالخوض والمناقشة في مثل هذا من فضول الكلام الذي لايعني الإنسان ، وقد ثبت عنهﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » فلا ينبغي للإنسان أن يشتغل بمثل هذه المسائل ، فيضيع وقته الذي هو رأس ماله ، فيخسر . والله الهادي إلى سواء السبيل .

ثم إن المراد بالملائكة في حديث الباب غير الحفظة والكتبة ، وهم الذين يطوفون بالرحمة ، والتبريك ، والاستغفار . وأما الحفظة ، والكتبة ، فيدخلون كل بيت ، وكذا الموكلون بقبض الأرواح ، وقيل : المراد عموم الملائكة لظاهر الحديث ، لكن الأول أولى للأدلة الأخرى .

(بيتا) أي مسكنا يستقر فيه الشخص سواء كان بناء ، أم خيمة ، أم غيرهما **(فيه صورة)** جملة من مبتدإ وخبر ، صفة لبيت ، قال في المصباح : الصورة : التِّمْثَال ، وجمعها صُوَر ، مثل غرفة وغرف ، اهـ فيكون معنى الصورة أعم من أن يكون شاخصاً أو نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب ، والمراد ما كان على صورة الحيوان ، ثم ظاهر الحديث يدل على أن الصورة مطلقا تمنع دخول الملائكة أعم من أن يكون لها ظل أم لا ممتهنة أم لا ؟ وقيل : إن الممتهنة التي لاظل لها لا تمنع دخول الملائكة .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من

الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، يعني حديث : « إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » ، وحديث : «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم» . وحديث: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم» . وحديث«من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ» . والحديث القدسي «قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة» . وكلها في صحيح مسلم . قال : وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط ، أو ثوبًا ملبوسًا ، أو عمامة ، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ، ومخدة ، ووسادة ، ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ، فقال الخطابي : لا يمنع . وأشار القاضي عياض إلى نحو ما قاله الخطابي . والأظهر أنه عام في كل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع(١) لإطلاق الأحاديث ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما يُنهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل (٢) ، فإن الستر الذي أنكر

(١) لا ، بل الأظهر التفصيل كما فصل في حديث جبريل الآتي .
(٢) لا ، بل هو مذهب صحيح محمول على الرقم في الثوب بشرط كونه ممتهنا .

النبي ﷺ الصورة فيه لايشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ، وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم . وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث ، لاسيما حديث النُّمرُقَة ، وهذا مذهب قوي [١] .

قال الجامع عفا الله عنه : وحديث النمرقة هو ما أخرجه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : أنها اشترت نمرقة [٢] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فَعَرَفْتُ ، أو فَعُرِفَت في وجهه الكراهية ، فقالت : يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال : لهم أحيوا ماخلقتم ، ثم قال : «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» .

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا ، سواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : « إلا ما كان رقما في ثوب» ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي بعد التأمل في الأحاديث

---

(١) لا ، بل القوي مايأتي أن ماكان ممتهنا جائز جمعًا بين الأحاديث .

(٢) نمرقة : بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ، ويقال : نمرق بلاهاء : وسادة صغيرة ، وقيل : هي مرفقة . اهـ نووي .

الواردة في هذا الباب أن الصور محرمة بجميع أنواعها إلا ما كان رقما في ثوب ، أو كان ممتهنا يوطأ ، أو على وسادة ونحوها ، أو كان مقطوع الرأس حتى خرج من شكل الحيوان إلى شكل آخر ، فأما أدلة تحريم الصور ما عدا المستثنيات فكثيرة واضحة ، في الصحيحين وغيرهما وتقدم بعضها . فلنذكر هنا أدلةالصور المستثنيات لشدة الحاجة إليها حيث إن بعضهم أهمل العمل بها ، وحاول تأويلها على وجه بعيد ، مع أن الحق إعطاء كل ذي حق حقه ، فلا يهمل بعض النصوص من دون توجيه ، فيجب علينا أن نعمل بكل نص على ما يقتضيه ، فإذا أخرجنا الصور المستثنيات فقد جمعنا بين تلك النصوص على وجه لا إهمال فيه لبعضها ، وبهذا تجتمع النصوص .

فمن أدلة جواز ماكان رقما في ثوب ما أخرجه مسلم في صحيحه عن بكير بن الأشج ، أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثه ، ومع بسر عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعدناه ، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير ؟ قال : إنه قال : «إلا رقما في ثوب» ، ألم تسمعه ؟ قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك .

فهذا الحديث قال الشوكاني : إن صح رفعه كان مخصصا لما رقم في الأثواب من التماثيل . اهـ نيل ج٢ص١٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : قلت ثبت كونه مرفوعًا ، فقد أخرج المصنف في كتاب الزينة رقم ٥٣٤٩ بسنده عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف ، فأمر أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته ، فقال سهل : لم تنزع ؟ قال : لأن فيه تصاوير ،

وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، قال: ألم يقل: «إلا ما كان رقما في ثوب»؟ قال: بلى، ولكنها أطيب لنفسي.

فتبين بهذا أن هذاالاستثناء مرفوع.

قال الجامع: فهذا الحديث يدل على جواز الصور الرقمية، وتأويل النووي له بأنه محمول على رقم على صورة الشجرة وغيره مما ليس بحيوان غير صحيح، لأن تصوير الشجر ونحوه مما ليس بحيوان ليس محرما كيفما كان شكله ثم إن هذا الرقم في الثوب مقيد بما إذا لم يكن معلقًا على جدار أو سترا، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها نصبت سترا، وفيه تصاوير، فدخل رسول ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما. متفق عليه. وفي لفظ أحمد: فقطعته مرفقتين، فلقد رأيته متكئا على إحداهما، وفيها صورة.

فدل هذا على أن ما كان رقمًا في ثوب إذا كان معلقًا على الحيطان ونحوها فإنه ممنوع، ودل لفظ أحمد أيضا على أن تلك الصورة التي كانت على الستر ما تغيرت إنما غير الستر فجعل وسادة مع بقاء الصورة، فكونها ممتهنة توطأ هو الذي أباحها.

وأما حديث النمرقة المتقدم الذي استدل به النووي على تحريم الصورة مطلقًا، فلا يخالف هذا، فقد بين مسلم بعد أن ساقه على اللفظ المتقدم، فقال: وزاد في حديث ابن أخي الماجشون: «قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت».

فبان بهذا الزيادة أنه على معنى حديث نصب الستر، فقد أنكر عليها النمرقة فلما غيرتها وجعلتها مرفقتين أقرها عليه، وأن النمرقة يخالف معنى المرفقة. فإنها قد تفسر بغير المرفقة، قال في اللسان: النُّمْرُق، والنُّمْرُقة: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة وربما سموا الطِّنفسَة التي

فوق الرَّحْل نمرقة . اهـ . فتبين بهذا أن النمرقة هنا غير المرفقة ، ويدل على هذا أيضا قول عائشة في الحديث : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها .

ومن أدلة جواز ما كان ممتهنا يوطأ ، أو مقطوع الرأس ، ما أخرجه أحمد بسند صحيح ج٢ ص٣٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة ، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه ، إلا أنه كان فيه تمثال رجل ، وكان في البيت قرامٌ سترٌ فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُرْ برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالستر يقطع ، فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومُرْ بالكلب فيخرج» ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد[1] لهما ، والحديث رواه أبو داود ، والترمذي وصححه . وأخرج الطحاوي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «استأذن جبريل على رسول الله ﷺ فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال ، فإما أن تقطع رؤوسها ، وإما أن تجعلها بساطًا ، فإنا معاشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تماثيل» .

فقد دل هذا الحديث على أن الصورة إذا قطعت رأسها فخرجت عن شكل الحيوان ، أو كانت ممتهنة بأن كانت بساطًا ، أو وسادة ، لاتحرم ، ولا تمنع دخول الملائكة في البيت الذي هي فيه .

والحاصل أنه إذا كانت الصورة ثابتة الهيئة ، قائمة الشكل ، غير ممتهنة ، حرمت ، وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء مغيرة الشكل ، أو ممتهنة جازت ، لصراحة هذه الأحاديث فيها ، وبهذا تجتمع الأحاديث . والله أعلم .

---

(١) النضد بفتحتين فعل بمعنى مفعول ، أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، وقيل هو السرير .

وأما اتخاذ الصورة ذات الجسم فحرام، قال الزرقاني : وهذا بالإجماع في غير لعب البنات . اهـ .

قال في المنهل : والاحتياط ترك اتخاذ الصور كلها . اهـ ج٢ ص٢٩٧ .

هذا كله في تصوير الحيوانات ، وأما تصوير غير الحيوانات من الشجر وغيرها فجائز ، لا فرق بين الشجر المثمر وغيره ، لما رواه مسلم، وغيره عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : إني رجل أصور فأفتني ، فقال له : ادن مني فدنا منه ، ثم قال : ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا ، فتعذبه في جهنم » ، وقال : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له .

ولما تقدم في حديث جبريل من قوله : «فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة» الحديث .

وهذا مذهب العلماء كافة ، وخالف في ذلك مجاهد فقال بكراهة الشجر المثمر ، واحتج بما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي ، فليخلقوا ذرَّة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة» . وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذا محمول على خلق الحيوان، أو على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام، جمعًا بينه وبين الأحاديث التي تدل على جواز تصوير الشجر كما مرَّ قريبًا .

وأما ما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة : «أن امرأة أتت النبي ﷺ فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة فمنعها، أو نهاها» فضعيف . لأن في إسناده عُفَير ابن مَعْدان، قال أبو حاتم : يكثر عن سليم، عن أبي أمامة، بما لا أصل له .

وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف ، أفاده في المنهل ج٢ص٢٩٧ .

والحاصل أن الراجح هو ما قاله الجمهور من جواز تصوير الشجر وغيره مما لا روح له مطلقًا ، للأدلة المذكورة ، والله أعلم .

(ولا كلب) ظاهره العموم في كل كلب ، سواء أذن في اتخاذه أم لا؟ لأنه نكرة في سياق النفي ، فيعم ، وإلى العموم جنح القرطبي ، والنووي لعموم الحديث ، ولامتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذى كان فيه الكلب مع كونه ﷺ لم يعلم به .

قال النووي رحمه الله : فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول. اهـ . أي إذا كان وجود الكلب مع عدم العلم به مانعًا من الدخول فبالأولى وجوده عن عمد لنحو الحراسة .

وذهب الخطابي وجماعة إلى استثناء الكلب الذي أذن في اتخاذه للحراسة .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر ما قاله الأولون من العموم لظهور دليله . والله أعلم .

واختلف في سبب امتناع الملائكة من الدخول ، فقيل : لكون الكلب نجس العين ، ويؤيده ماجاء في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم «أنه ﷺ أمر بنضح موضع الكلب» .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا القول فيه نظر لأن النضح لا يكون مطهراً للنجاسة العينية ولاسيما نجاسة الكلب إن قيل بنجاسة عينها ، مع أن هذا القول غير صحيح .

وقيل : لكونها من الشياطين والملائكة ضد الشياطين . وقيل : لأنها تأكل النجاسة ، وتتلطخ بها فينجس ماتعلقت به ، وعلى هذا يحمل قول

من قال: إن الكلب غير نجس العين ينضح موضعه على الاحتياط، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه، ولقائل أن يقول: إن امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه الكلب أمر غير معقول لنا، إذ كل التعليلات التي ذكرت غير مسلمة إذ الخنزير أولى بالامتناع بوجوده(١)، وكذلك النجاسات الأُخَرُ، مع أنه لم يرد نص عن الشارع ما يدل على امتناع دخولها بشيء من ذلك. أفاده في المنهل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الأولى. والله أعلم.

(ولا جنب) ظاهره أيضا العموم، فيشمل من أصابته الجنابة أول الليل وأخَّر الغسل إلى آخره، لكن هذا العموم ليس مرادًا، بل المراد به من يتعود ترك الغسل، ويتهاون فيه إلى أن يخرج وقت الصلاة.

قال الخطابي: لم يرد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة، فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن يجنب، فلا يغتسل، ويتهاون به، ويتخذ تركه عادة، فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوده. اهـ وأما الجنب الذي لا يتخذ ذلك عادة له ولا يترك الاغتسال إلى أن يخرج وقت الصلاة فلا يمنع دخول الملائكة البيت الذي هو فيه، لما تقدم من أنه ﷺ كان يغتسل تارة أول الليل، وتارة آخره، ومن أنه رخص للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، ومن أنه كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كله على تقدير صحة زيادة «ولا جنب»، وإلا فالحديث بزيادتها ضعيف كما يأتي. ثم إنهم قالوا في حكمة امتناعها من الدخول: كون الجنب بعيدًا عن العبادة ممتنع التلاوة.

---

(١) في هذا الكلام نظر لا يخفى إذ الخنزير ليس كالكلب فإنه شرع في ولوغه التسبيع والتتريب بخلاف الخنزير. فتأمل.

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب إن صحت الرواية فيه ، فيحمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر ، قال السيوطي : في هذا نظر ، لأنه صح أنه ﷺ كان يؤخر الاغتسال ، وانعقد الإجماع على أنه لا يجب على الفور ، فالوجه ما قاله الخطابي ، وكذا صاحب النهاية : أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبًا ، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه . اهـ زهر ج١ ص١٤٢ .

وحمل المصنف وجماعة ذلك على الجنب الذي لايتوضأ ، فلذا بوب عليه هنا «باب في الجنب إذا لم يتوضأ» ، وكذا بوب البيهقي : «باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء» .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا أيضًا فيه ما تقدم ، فقد تقدم ما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : «نعم ويتوضأ إن شاء» . فما دام أبيح له النوم من غير وضوء فكيف يمنع دخول الملائكة ، مع أنه صح عن عائشة : أنه ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . كما تقدم .

فالأولى حمل الجنب هنا إن صح الحديث على المتهاون الذي يكون أكثر أوقاته جنبا لقلة مبالاته وخفة دينه ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث في سنده عبد الله بن نُجَيّ ، وثقه النسائي ، وضعفه غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه أبوه نجي ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لايعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وهذا الحديث مما انفرد هو به ، وقال في «ت»

مقبول ، وإذا أطلق الحافظ مقبولا فمراده أنه يقبل حديثه إذا وجد متابعًا ، وإلا فهو لين الحديث ، فتبين بهذا ضعف هذا الحديث .

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه في المسند ج٢ص٣٢٠ عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، أنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، أن عماراً قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فضمخوني بالزعفران، فغدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يردّ علي، ولم يرحب بي، فقال: «اغسل هذا»، قال: فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي علي منه شيء، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، وقال: «اغسل هذا عنك»، فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لاتحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ» .

لكن في سنده عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، وقال أبو داود: بَيْنَ يحيى بن يعمر، وعمار رجل . يعني أن في إسناده مجهولاً .

وله شاهد آخر أخرجه أبو داود بسنده عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لاتقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب، إلا أن يتوضأ» . ورجال هذا الحديث ثقات، لكنه منقطع بين الحسن البصري، وعمار، فإنه لم يسمع منه، كما قال المنذري رحمه الله .

والحاصل أن الحديثين ضعيفان، فلا يعتضد بهما حديث الباب، وقد حكم الشيخ الألباني على حديث الباب بأن سنده ضعيف، فيه اضطراب، وجهالة . انظر تحقيقه على المشكاة ج١ص١٤٤ . والله أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه في هذا الباب ١٦٨/ ٢٦١ وفي الكبرى ١٤٧/ ٢٥٧ بالسند المذكور، وفي الصيد والذبائح ١١/ ١ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد، عن شعبة به .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة ، وفي اللباس عن حفص بن عمر، عن شعبة ، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عنه. وأخرجه (ق) في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، به ، ولم يقل : «ولا جنب» . وأخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من الحديث أنه ينبغي للإنسان عدم اتخاذ الكلب ، والتصاوير ، وعدم التهاون في الاغتسال من الجنابة ، لأن هذه الأشياء تمنع من الخير الكثير والبركة بدخول الملائكة في بيته ، وأن الملائكة تمتنع من الدخول في المكان الذي توجد فيه هذه الأشياء ، وقد تقدم ما قاله العلماء في حكمة امتناعها من الدخول فيه . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٦٩- بَابٌ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على ما يفعله الجنب وقت إرادته العود إلى أهله للجماع مرة أخرى .

٢٦٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(الحسين بن حريث)** الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ثقة من العاشرة تقدم في ٤٤/ ٥٢ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الهلالي أبو محمد المكي ثقة حجة ثبت -٨- تقدم في ١/ ١ .

٣ -(**عاصم**)بن سليمان الأحول البصري ثقة-٤ -تقدم في١٤٨/ ٢٣٩

٤ - (**أبو المتوكل**)علي بن داود، ويقال : دؤاد- بضم الدال بعدها واو، بهمزة-الناجي السامي البصري، روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وربيعة الجرشي . وعنه ثابت البناني، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وعاصم الأحول، وغيرهم . قال صالح بن أحمد، عن أبيه : ماعلمت إلا خيراً ، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١٠٨ ، وقال ابن قانع : مات سنة١٠٢ . ووثقه

العجلي ، والبزار . أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٧ص٣١٨ .

٥- (**أبو سعيد**)الخدري ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر ،وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة . روى عن النبي ﷺ ،وعن أبيه، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاري، وعبد الله بن سلام، وأسيد بن حضير، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وجابر بن عبد الله . وعنه ابنه عبد الرحمن، وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر ،وزيد بن ثابت، وأبو أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد، وابن المسيب، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعطاء بن يزيد، وعياض بن عبد الله بن أبي السرح، والأغر بن مسلم، وبشر بن سعيد، وأبو الوَدَّاك، وحفص بن عاصم، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وأخوه أبو سلمة، وأبو المتوكل الناجي، وغيرهم .

قال حنظلة بن أبي سفيان، عن أشياخه : لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺأفقه من أبي سعيد . مات سنة -٧٤- وقيل : -٦٤- وهو ابن -٧٤-، وقيل مات سنة -٦٣- وقيل : - ٦٥- أخرج له الجماعة . اهـ «تت» ج٣ص٤٧٩- ٤٨١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا على التخريج لهم، إلا شيخه، فما أخرج له(ق) وفيه أبو المتوكل، وأبو سعيد، هذا الباب أول محل ذكرهما في هذا الكتاب، وأبو سعيد هو أحد المكثرين السبعة روى ١١٧٠ حديثًا ، اتفق الشيخان على٤٣وانفرد (خ) ٢٦و (م) ٥٢ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال : إذا أراد أحدكم أن يعود)** إلى أهله بعد الجماع ، وعند مسلم «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود » **(توضأ)** بصيغة الماضي ، ومعناه الأمر وهو جواب «إذا» ، وعند مسلم « فليتوضأ» زاد في رواية « بينهما وضوءاً»، وعند ابن خزيمة : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، وزاد ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي : «فإنه أنشط للعود» .

يعني أنه إذا جامع زوجته ، ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى فليتوضأ وضوءاً شرعيًا ، لأنه المراد عند الإطلاق في كلام الشارع ، ولتأكيده بالمصدر ، لأن التأكيد به يرفع احتمال التجوز ، نظير قوله تعالى : ﴿وكلم الله موسى تكليما ﴾ [النساء : آية١٦٤] ، فقد استدل أهل السنة بالتأكيد بالمصدر في هذه الآية على أن التكليم فيها باق على حقيقته ، وليس متجوزا به . وأصرح من هذا كله رواية ابن خزيمة المذكورة فقد صرحت بأنه وضوء الصلاة . وسيأتي اختلاف العلماء في هذا الوضوء ، وكذا في حكمه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : ذكره هنا ١٦٩/ ٢٦٢ وفي الكبرى-١٤٨/ ٢٥٨-عن الحسين بن حريث، عن سفيان، عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عنه . وفي عشرة النساء من الكبرى عن هارون بن إسحاق، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول به . وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عاصم به . وقال: رفع الحديث . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرج هذا الحديث(م) في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث ، وعن أبي كريب، عن يحيى بن أبي زائدة ، وعن عمرو الناقد، ومحمد ابن عبد الله بن نمير، كلاهما عن مروان بن معاوية - ثلاثتهم عن عاصم الأحول به . وأخرجه (د) فيه عن عمرو بن عون، عن حفص ، عن عاصم به . وأخرجه (ت) فيه عن هناد، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول به . وقال: حسن صحيح . وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم به .

وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والبيهقي، والحاكم في المستدرك .

(**تنبيه**) هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري هو الصحيح ، وقد رُوي من رواية عمر رضي الله عنه ، رواه ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي ﷺ ،أنه قال : « إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود، فليغسل فرجه » . قال ابن أبي حاتم في العلل ج١ ص٣٤ : قال أبي : هذا يرون أنه عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وهو أشبه . اهـ

(**تنبيه آخر**)قال البيهقي في حديث الباب : إن الشافعي قال : لا يثبت مثله، قال البيهقي : لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد غيره، فقد رُوي عن عمر، وابن عمر بإسنادين ضعيفين . اهـ.

المسألة الرابعة في فوائده : يستفاد من هذا الحديث استحباب الوضوء عند إرادة العود إلى الجماع ، وأنه لايجب على الشخص أن يغتسل بينهما، وأن الاغتسال لايجب على الفور ، بل يجب عند القيام إلى الصلاة ، ونحوها مما لايجوز إلا بالطهارة . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة: اختلف في المراد بالوضوء هنا، فقيل: غسل الفرج فقط مما به من أذى، قال عياض: وهو قول جماعة من الفقهاء، زاد القرطبي: وأكثر أهل العلم، قال: ويستدل على ذلك بأمرين.

أحدهما: أنه ورد في رواية: « فلغيسل فرجه » مكان «فليتوضأ».

الثاني: أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء، فإنه بأصل مشروعيته للقُرَب، والعبادات، والوطء ما به الملاذ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعًا لأجل الوطء، لشرع في الوطء المبتدء فإنه من نوع المعاد، وإنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمني فإنه مما يكره، ويستثقل عادةً وشرعًا. وقيل: المراد به غسل الوجه واليدين، روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، أنه كان إذا أتى أهله، ثم أراد أن يعود، غسل وجهه وذراعيه. وقيل: المراد الوضوء الشرعي الكامل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو الصحيح، لما تقدم في رواية ابن خزيمة: « فليتوضأ وضوءه للصلاة ».

وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ، وقال: قد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لايستطيع ذكر الله حتى يتوضأ، فأمر بالوضوء ليسمي عند جماعه، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب، فارتفع ذلك، ثم روي من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل». وقال: فهذا ناسخ لذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في دعوى النسخ نظر، إذ ليس عليه دليل، والحديث الذي استدل به، لم يُعْرَف تأخره حتى يكون ناسخًا، والله أعلم

المسألة السادسة: اختلف العلماء أيضا في حكم هذا الوضوء:

فذهب ابن حبيب المالكي والظاهرية إلى أنه للوجوب أخذاً بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى أن الأمر فيه للاستحباب .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ورد عليه بحديث الباب وغيره .

قال الجامع عفا الله عنه : والذي ذهب إليه الجمهور من أن الأمر فيه للاستحباب هو الراجح ، لما تقدم عند ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من زيادة قوله : « فإنه أنشط للعود » ، فإنه يدل هذا التعليل على الندبية ، والإرشاد ، ويؤيده أيضاً ما رواه الطحاوي بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ » . وحديث: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

والحاصل أن الأمر فيه أمر ندب وإرشاد، لا أمر إيجاب . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٧٠ - بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز مجامعة امرأة بعد امرأة قبل أن يغتسل للأولى، ومحل الاستدلال واضح من قوله : « بغسل واحد» .

٢٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، واللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي أبو يعقوب، ثقة، حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقي البغدادي ثقة ثبت-١٠-تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**إسماعيل بن إبراهيم**) أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة ثبت-٨-تقدم في ١٨/ ١٩ .

٤ - (**حميد الطويل**) بن أبي حميد تير، وقيل: تيرويه ، وقيل غيره ثقة عابد مدلس-٥- تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٥- (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعياته، وهذا هو-١٢- لرباعيات هذا الكتاب، وأن

رواته كلهم ثقات أجلاء، اتفقوا بالتخريج لهم، وأن شيخه يعقوب هو أحد المشايخ الذين اتفق الستة بالأخذ عنهم بلا واسطة، وتقدموا غير مرة، وفيه قوله: واللفظ لإسحاق، أي هذا اللفظ المذكور هو لفظ إسحاق ابن إبراهيم، وأما يعقوب فرواه بالمعنى، وقد تقدم تحقيق البحث في هذا غير مرة، وفيه حميد الطويل، وصف بالطويل قيل: لأن في جاره رجلا يُسمى حُمَيدًا، وكان قصيراً، فميزوا بينهما بهذا، وقيل لطول في يديه. وفيه أنس أحد المكثرين السبعة روى- ٢٢٨٦ حديثًا، اتفق الشيخان منها على -١٦٨- وانفرد (خ) بـ(٨٣) و (م) بـ (٧١). والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) الأنصاري رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه**) أي دار عليهن، وهو كناية عن الجماع، بدليل قوله: (**بغسل واحد**) وفي الرواية الآتية: «في غسل واحد»، وفي بمعنى الباء، وهو على حذف مضاف، أي بنية غسل واحد، أي يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل آخر الأمر. وإلا فالغسل يكون بعد الفراغ من جماعهن لا قبله.

وقوله: «في ليلة» أي واحدة، وعند أبي داود: «طاف ذات يوم»، وعند البخاري عن أنس: كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أوَكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلاً. وفي رواية له أيضًا عن أنس: تسع نسوة. وجمع بينهما بأن ذلك كان في حالتين، فمرة طاف عليهن وهن إحدى عشرة، وأخرى وهن تسع، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع وسريتان: مارية، وريحانة، على أنها كانت أمة، وقيل: زوجة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا ١٧٠/ ٢٦٣ وفي الكبرى-١٤٩/ ١٥٩- بهذا السند.

المسألةالثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه(د)في الطهارة عن مسدد، عن إسماعيل بن علية، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث أنه لايجب الاغتسال بين الجماعين ، سواء كان الجماع الثاني للأولى أو لغيرها ، وهذا لاينافي استحباب الغسل بينهما لما ثبت من حديث أبي رافع : أن النبي ﷺطاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال : «هكذا أزكى، وأطيب، وأطهر» . رواه أبو داود .

وفيه دليل على ما اختصه الله تعالى به من القوة في ذلك ، والقوة في النكاح تدل على كمال الرجولية، وفيه جواز طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة ، لكن ينبغي كونه بإذن صاحبة النوبة، أو يعيد لها نوبتها بعد طوافه عليهن . هذا في غيرهﷺ.

أما في حقه فاختلف العلماء، هل القسم بين الزوجات واجب عليه أم لا ؟ فإن قلنا بعدم الوجوب ، وهو الراجح، لقوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب : ٥١] . لكنه من كريم أخلاقه كان يقسم بينهن، فلاإشكال في هذا الحديث، وإن قلنا بالوجوب، فيحمل هذا الحديث على أنه استأذن صاحبة النوبة، أو أعاد لها بدل ليلتها، وفيه دليل على عدم الوضوء، لأنه لم يذكر هنا . وفيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة لايجب على الفور، بل عند إرادة الصلاة كما في الوضوء، وهو محل إجماع كما قاله النووي، وغيره . والله تعالى أعلم .

٢٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَك ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائه في غُسْلٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد: خمسة أيضا

١- (**محمد بن عبيد**) المحاربي أبو جعفر النحاس الكوفي صدوق من ١٠- تقدم في ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (**عبد الله بن المبارك**) المروزي الإمام ثقة حجة ثبت-٨-تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت -٧- تقدم في ١٠/ ١٠ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري ثقة حجة يدلس-٤-تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك الأنصاري أبو حمزة البصري تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وهو نازل عن السند السابق برجل ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا على التخريج لهم، إلا شيخه فلم يخرج له (خ م ق) ، وفيه أنس أحد المكثرين . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان)** هذه الصيغة تقتضي أن هذا الفعل تكرر منه ﷺ، بخلاف الرواية السابقة فلا تدل عليه، بل على مجرد الفعل، ففي هذه الرواية فائدة زائدة **(يطوف)** أي يدور **(على نسائه في غسل واحد)** في بمعنى الباء كما في الرواية السابقة، وهو كما تقدم على حذف مضاف، أي بنية غسل واحد آخر الأمر .

وطوافه ﷺ يحتمل وجوها :

الأول : أن يكون ذلك عند إقباله من السفر حيث لاقسم يلزم لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها سافر بها ، فإذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم تك واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة ، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت، ثم استأنف القسم بعد ذلك .

الثاني : أن ذلك كان بإذنهن ورضاهن، أو بإذن صاحبة النوبة

ورضاها، كنحو استئذانه منهن أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة. قاله أبو عبيد.

الثالث: قال المهلب: إن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن أجمع ويستأنف بعد ذلك.

هذا التأويل كله عند من يقول بوجوب القسم عليه ﷺ في الدوام كما يجب علينا، قال العيني: وهم الأكثرون - وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى هذا التأويل. وقال ابن العربي: إن الله خص نبيه ﷺ بأشياء في النكاح منها: إعطاؤه ساعة لايكون لأزواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع أزواجه، فيفعل ما يريد بهن، ثم يدخل عند التي يكون الدَّوْر لها، وفي كتاب مسلم عن ابن عباس: إن تلك الساعة كانت بعد العصر، أفاده العيني، عمدة ج٣ص٢١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربي يحتاج إلى دليل، قال الحافظ: وأغرب ابن العربي فقال: إن الله.. الخ، فذكر كلامه، ثم قال: ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا. اهـ فتح ج١ ص٤٥١.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبًا عليه، قال الحافظ: وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد تقدم ترجيح ما ذهب إليه الأولون في الحديث السابق. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف: أخرجه هنا - ١٧٠/ ٢٦٤، بهذا السند، وفي عشرة النساء من الكبرى عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه(ت) في الطهارة عن بندار ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن معمر به . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن المثنى ، عن ابن مهدي ، وأبي أحمد به .

المسألة الرابعة : لم يقع في رواية المصنف هنا ذكر عدد نسائه ﷺ اللاتي جمعهن في ذلك الوقت ، ووقع عند البخاري من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال : «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة» . ومن طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن أنسًا حدثهم : «تسع نسوة» .

وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، قال الحافظ : لكنه وهم في قوله : الأولى كانت في أول قدومه المدينة ، حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة ، وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة ، في السنة الثالثة ، أو الرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية ، وأم حبيبة ، وميمونة في السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ، واختلف في ريحانة ، وكانت من سبي بني قريظة ، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ، فاختارت البقاء في ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة ، فرُجِّحت رواية سعيد -يعني ابن أبي عروبة- حيث قال : وله يومئذ تسع نسوة ، قال : لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليها لفظ : « نسائه» تغليبًا . وقد سرد الدمياطي

في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط، أو طلقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس: «تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع». وسرد أسماءهن أيضًا أبو الفتح اليعمري، ثم مغلطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة. والله أعلم. اهـ فتح ج١ ص٤٤٩-٤٥٠.

وقد ذكر الحافظ العراقي رحمه الله أسماءهن بالترتيب، فقال:

أَزْوَاجُـهُ اللاتي بهنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ خُلْفٌ نُقِلْ
خَدِيجَةُ الأُولَى تَلِيهَا سَـوْدَةُ ... ثُمَّ تَلِي عَائِشَـةُ الصِّـدِّيقَةُ
وَقِيـلَ قَبْلَ سَوْدَةَ فَحَفْصَـةُ ... فَزَيْنَبٌ وَالدُهَـا خُـزَيْمَةْ
فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أَيْ أُمُّ سَـلَمَةْ ... فَابْنَةُ جَحْش زَيْنَبُ المُكَرَّمَـهْ
تَلِي ابْنَةُ الحَارِثِ أَيْ جُوَيْرِيَـهْ ... فَبَعْدَهَا رَيْـحَانَةُ المَسْبِيَهْ
وَقِيْـلَ بَلْ مِلْكُ يَمِين فَقَطْ ... لَمْ يَتَزَوَّجْـهَا وَذَاكَ أَضْـبَطُ
بِنْتُ أَبِي سُـفْيَانَ وَهْيَ رَمْـلَةُ ... أُمُّ حَبِيْـبَةَ تَلِي صَـفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُـونَهْ ... حِلاً وَكَانَتْ كَاسْمِهَا مَيْمُـونَهْ
وَابْنُ المُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَـلاَ ... فِي جُـمْلَةِ اللاتِي بِهِنَّ دَخَـلاَ
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَاسْمُهَا فَاطِمَـةُ ... عَرَّفَهَا بِأَنَّـهَا الوَاهِـبَةُ
وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَهْ ... ذَكَرَهَـا وَلا بِأُسْـدِ الغَـابَهْ
وَعَلَّهَا الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْـهُ ... وَهْيَ ابْنَةُ الضَّـحَّاكِ بَانَتْ مِنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَـبَتْ ... إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَـهَا أَوْ خُـطِبَتْ
وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا فَالـعِدَّةُ ... نَحْوُ الثَّلاثِينَ بِخُـلْفٍ أَثْبَتُـوا

اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى .

المسألة الخامسة: من فوائد الحديث : ما أعطي لنبيه ﷺ من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنْيَة ، ومنها ما استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء على أن المراد بالزائدتين مارية وريحانة ، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه ، وفيه نظر ، لأن الإطلاق المذكور بطريق التغليب ، ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ، ولا عبرة للمنقول عن مالك أنه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة . قاله العيني في عمدته ج٣ص٣١٧ .

(**تنبيه**) قد ذكر أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه :

أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة ، فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر ، أو غير ذلك . **الثاني** : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . **الثالث** : للزيادة في تألفهم لذلك . **الرابع** : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ . **الخامس** : لتكثر عشيرته من جهة نسائه ، فتزداد أعوانه على من يحاربه . **السادس** : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يخفى مثله . **السابع** : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة ، وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن . **الثامن** : خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته ، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ . **التاسع** : تحصينهن . **العاشر** : القيام بحقوقهن . والله تعالى أعلم . ذكر هذه الفوائد في فتح الباري في كتاب النكاح «باب كثرة النساء» ج٩ص١٧ .

* * *

١٧١- بَابُ حَجْبِ الجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على منع الجنب من قراءة القرآن، وهو متلبس بحدث الجنابة .

والحَجْب بفتح فسكون مصدر حَجَبَه، يحجُبُه من باب قتل : إذا منعه، ومنه قيل للستر حجاب ، لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبوّاب حاجب، لأنه يمنع من الدخول ، والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين ، وقد استعمل في المعاني ، فقيل : العجز حجاب بين الإنسان وبين مراده، والمعصية حجاب بين العبد وبين ربه، وجمع الحجاب حُجُب، مثل كتاب ، وكُتُب ، وجمع الحاجب حُجَّاب، مثل كافر ، وكفار . قاله في المصباح . والإضافة هنا من إضافة المصدر إلى مفعوله .

وموضع الاستدلال واضح من قوله : «ليس الجنابة » ، ولكن سيأتي ما فيه إن شاء الله .

٢٦٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًا أَنَا وَرَجُلَانِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة ، حافظ من صغار -٩- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٢ - (**إسماعيل بن إبراهيم**) هو ابن علية، أبو بشر البصري ثقة ثبت -٨-تقدم في ١٨/ ١٩ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصري ثقة حجة ثبت-٧-تقدم في٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عمرو بن مرة**) بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى .

روى عن عبد الله بن أبي أوفي، وأبي وائل، ومرة الطيب، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن سلمة، وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، والأعمش، ومنصور ، والثوري، وشعبة، وغيرهم .

قال البخاري عن علي : له نحومائتي حديث . وقال سعيد الأراطي : زكَّاه أحمد بن حنبل . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الإرجاء . وقال حفص بن غياث : ما سمعت الأعمش يثني على أحد إلا على عمرو بن مرة ، فإنه كان يقول : كان مأمونا على ما عنده . وقال بقية، عن شعبة : كان أكثرهم علمًا . وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة : ما رأيت أحدًا من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون ، وعمرو بن مرة . وقال قراد، عن شعبة : ما رأيت ابن مرة في صلاة قط إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يستجاب له . وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته : إني لأحسبه خير أهل الأرض . وقال مسعر : لم يكن بالكوفة أحب إلي ولا أفضل منه . وقال ابن عيينة عن مسعر : كان

عمرو من معادن الصدق . وقال عبد الرحمن بن مهدي : أربعة بالكوفة لايختلف في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو مخطىء منهم عمرو بن مرة . وقال جرير عن مغيرة : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء فتهافت الناس فيه ، ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان ، مات سنة -١١٨- وقيل سنة ١١٦ ، وجزم به ابن حبان في الثقات ، وقال : يكنى أبا عبد الرحمن ، وكان مرجئا . أخرج له الجماعة . اهـ«تت»ج٨ص

٥- (**عبد الله بن سلمة**) - بكسر اللام - المرادي الكوفي . روى عن عمر ، ومعاذ ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعد ، وسلمان الفارسي ، وصفوان بن عسَّال ، وعمار بن ياسر ، وعبيدَة بن عمرو السلماني .

وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم روى عنه غيرهما . وقال غيره : روى عنه أبو الزبير أيضًا . وقال النسائي في الكنى : أبو العالية عبد الله بن سلمة كوفي مرادي . وقال الخطيب : قد روى أبو إسحاق السبيعي عن أبي العالية عبد الله بن سلمة الهمداني ، فزعم أحمد بن حنبل أنه الذي روى عنه عمرو بن مرة ، وقال ابن نمير : ليس هو به ، بل هو آخر ، وكان ابن معين يقول كقول أحمد ، ثم رجع عنه . وقال ابن حبان في الثقات : عبد الله بن سلمة بن الحارث الهمداني أخو عمرو . وقال شعبة ، عن عمرو بن مرة : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر ، كان قد كبر . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقال البخاري : لايتابع في حديثه . وقال أبو حاتم : يعرف وينكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به ، له عند (د) حديث «لا يقرأ الجنب» قال الحافظ : قال البخاري في تاريخه الصغير : الذي قال ابن نمير أصح ، والذي روى عنه أبو إسحاق هو الهمداني ، والذي روى عنه عمرو بن مرة هو من رهط عمرو بن مرة جَمَلي مُرَادي .

وكذا قال ابن معين، والدراقطني، وابن ماكولا . وقال النسائي في المرادي: لا أعلم أحدًا روى عنه غير عمرو بن مرة ، وقال في الكنى : أنا عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن ابن سلمة روى عنه غير عمرو بن مرة ؟ فقال: أبو إسحاق ، وقال ابن نمير : هذا ليس هو ذاك ، صاحب عمرو لم يرو عنه إلا عمرو . والذي قاله ابن نمير أصح ، وفرق بينهما أيضًا ابن حبان ، فقال في الهمداني : ما حكاه عنه المزي ، وقال في المرادي: عبد الله بن سلمة يروي عن علي ، وعنه عمرو بن مرة يخطىء ، وقد بينه الحاكم أبو أحمد بيانا شافيا في كتاب الكنى ، وقال : عبد الله بن سلمة مرادي يروي عن سعد، وعلي ، وابن مسعود، وصفوان بن عسال . وعنه عمرو بن مرة، وأبو الزبير، حديثه ليس بالقائم ، وعبد الله بن سلمة الهمداني إنما يعرف له قوله فقط ، ولا يعرف له راويًا غير أبي إسحاق السبيعي ، ثم قال ما معناه : إن الغلط إنما وقع عند من جعلهما واحدًا بكنية من كنى المرادي أبا العالية - يعني من المتأخرين - وإنما هي كنية الهمداني ، قال : ولا أعلم أحدًا كنى المرادي ، قال : وقد وقع الخطأ فيه لمسلم، وغيره . والله أعلم . أخرج له الأربعة . اهـ«تت»ج٥ ص٢٤١-٢٤٣ .

٦- (**علي**) بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسياته، وأن رواته كلهم ثقات، إلا عبد الله بن سلمة فصدوق تغير حفظه ، وهم ما بين مروزي وهو شيخه ، وبصريين وهما إسماعيل، وشعبة ، وكوفيين ، وهم الباقون ، وقد اتفق الأئمة بالتخريج لهم إلا شيخه فلم يرو عنه (دق) وعبد الله بن سلمة فلم يرو عنه (خ م)،

وفيه سلمة بكسر اللام ، قال السيوطي في ألفية الحديث :

عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّه نَجْلا سَلِمَهْ ... بالكَسْر مَعْ قَبِيلَة مُكَرَّمَهْ
وَالخُلْفُ في وَالد عَبْد الخَالقِ ... والسَّلَمي للقَبِيل وَافِقِ

يعني أن سَلَمة بفتح اللام إلا عمرو بن سَلِمَة ، وعبد الله بن سلمة ، وبني سلمة القبيلة المعروفة من الأنصار ، واختُلف في عبد الخالق بن سلمة فقيل بالفتح ، وقيل بالكسر . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي ، أنه **(قال : أتيت عليا)** أي ابن أبي طالب رضي الله عنه **(أنا)** ضمير منفصل أكد به الضمير المتصل للقاعدة المقررة التي ذكرها ابن مالك بقوله :

وَإنْ عَلَى ضَمِير رَفْع مُتَّصلْ ... عَطَفْتَ فَافْصلْ بالضَّمير المُنْفَصلْ

(ورجلان) معطوف على الضمير الفاعل ، وقد طول الحديث أبو داود في سننه ، فقال بسنده : عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ، رجل منا ، ورجل من بني أسد ، أحسب بعثهما علي رضي الله عنه وجها[1] ، وقال : إنكما علْجَان[2] فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج ، فدعا بماء فأخذ منه حفنة ، فتمسح بها[3] يديه ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول ﷺ كان يخرج من الخلاء . . الحديث . **(كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء)** بالفتح والمد كالفضاء وزنا ومعنى ، وهو أيضًا المُتَوَضَّأ ، قاله في المصباح ، والمراد هنا محل قضاء الحاجة من البول والغائط ، سمي بذلك لأنهم يقضون حاجتهم غالبا في الفضاء بُعْدًا عن أعين

---

(١) أي جهةً . (٢) أي قويان . (٣) أي غسل بتلك الحفنة كما صرح به الدارقطني .

الناس، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل هذا الشرح ١٦/١٦ **(فيقرأ القرآن)** إنما ذكر علي هذا حين أنكروا عليه قراءة القرآن بعد الخلاء كما بينته رواية أبي داود المذكورة آنفا، وعند أبي داود: «فيقرئنا القرآن» من الإقراء، وهو مستلزم للقراءة، والمراد أنه لايتوضأ لأجل القرآن **(ويأكل معنا اللحم)** أي قبل الوضوء، وعند ابن ماجه: «فيأكل معنا الخبز واللحم»، قال الطيبي: لعل انضمام أكل اللحم مع قراء القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء. أو مضمضة كما في الصلاة. اهـ والمراد أنه كان لايمنعه الحدث من القراءة والأكل ونحوهما.

كما أشار إليه بقوله **(ولم يكن يحجبه)** أي يمنعه، وقد تقدم أول الباب أنه من باب قتل، وعند أبي داود: أو قال: «يحجزه» **(عن القرآن)** متعلق بـ«يحجب»، أي عن قراءته وإقرائه، جملة «يحجبه» خبر «يكن» مقدما على اسمها، وهو قوله **(شيء)** من أنواع الحدث.

قال السندي: والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال، وإلا فحالة البول والغائط مثل الجنابة، لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء. اهـ وقوله **(ليس الجنابة)** ليس هنا من أداوت الاستثناء، وهي فعل ماض ناقص، واسمها ضمير مستتر، اختلف النحاة في مرجعه، فقيل: يعود على البعض المفهوم من الكل السابق، والتقدير: ليس بعضُ الحدث، وقيل على اسم الفاعل المفهوم من الفعل السابق، والتقدير: ليس الحَاجِبُ، وقيل: على المصدر المفهوم من الفعل السابق، والتقدير: ليس الحجب، والأول أصح، وقوله **(الجنابة)** بالنصب خبرها، وهو المُسْتَثْنَى، ونقل السيوطي رحمه الله في شرحه عن الزركشي أن «ليس» هنا بمعنى «غير»، اهـ.

فإن أراد أنها هنا للاستثناء فلا يخالف ما ذكرناه، وإن أراد أنها اسم بمعناها فهذا مما لم أر أحدًا من النحاة أثبته فيحتاج إلى إثباته.

قال : وقال البزار : إنها بمعنى «إلا» ، ويؤيده رواية ابن حبان «إلا الجنابة» ، وفي رواية له «ما خلا الجنابة» . اهـ .

وحاصل المعنى أنه ﷺ كان لا يمنعه شيء من أنواع الحدث عن قراءة القرآن إلا الجنابة . وفيه منع الجنب عن القرآن ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه قريبًا إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث : ضعيف [١]، لأن في سنده عبد الله بن سلمة كان قد تغير ، وروى هذا بعد ماكبر ، كما قال شعبة ، وصححه الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي في شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده ، عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال الدارقطني : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال البزار : لا يُروى من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عنه ، وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي ، وخطّأ هذه الرواية ، وقال الشافعي في سنن حرملة : إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب [٢] .

وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لايثبتونه ، قال البيهقي : إنما قال ذلك ، لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا

---

(١) وممن ضعفه العلامة الألباني في ضعيف السنن ، وممن صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي ، ج١ ص٢٧٥ ، وذكر أن حديث علي الآتي يكون شاهدا له فيصح وسيأتي الكلام على حديث علي بأنه اختلف فيه بالوقف والرفع وصحح الدارقطني فيه الوقف وهو الحق . لما يأتي فلا يكون الموقوف شاهدًا لهذا . فتدبر .

(٢) في الاستدلال بهذا الحديث على تقدير صحته نظر لأنه حكاية فعل ، وهي ليست نهيا ، كما يأتي في كلام ابن خزيمة . فتبصر .

الحديث . وقال النووي في الخلاصة : خالف الترمذيَّ الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث ، قال الحافظ : وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي، وروى الدراقطني عن علي موقوفا : «اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ولا حرفا» ، قال الحافظ : وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة (١) .

لكن قال ابن خزيمة : لاحجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولم يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، أفاده في التلخيص . ج١ص١٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي أن حديث الباب ضعيف لأن مداره على عبد الله بن سلمة ، وقد حدث به بعد ما تغير، وكبر كما قاله شعبة ، وأما المصححون فلم يذكروا مستندا لقولهم وتساهل بعضهم معروف كالترمذي، والحاكم، فإنه صححه، وقال: عبد الله بن سلمة لامطعن فيه، وهذا هو التساهل، ومن الغريب أن الذهبي وافقه على هذا .

وأما ما قاله العلامة أحمد شاكر في تعليقه للترمذي من أن عبد الله بن سلمة توبع على معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا ، ثم ذكر ما رواه أحمد في مسنده ج١ص١١٠ : حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغَريف، قال : أتيَ علي رضي الله عنه بوَضُوء، فمضمض، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) في هذا الكلام نظر لأن الموقوف معناه أنه رأي ومذهب له فكيف يكون مذهب الصحابي حجة على إثبات التحريم ، وهذا غير مقبول فإن التشريع بالتحليل والتحريم لايكون إلا بالنص أو الإجماع . فتأمل .

توضأ ، ثم قرأ شيئًا من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية .

فهذا الحديث وإن قال ابن شاكر صحيح جيد إلا أن فيه علة ، وقد أشار الدارقطني إليها فذكره في سننه ج١ص١١٨ عن أبي بكر النيسابوري ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، عن محمد بن عبد الملك الدقيقي ، عن يزيد بن هارون ، عن عامر بن السِّمْط ، عن أبي الغريف ، الهمداني ، قال : كنا مع علي في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فو الله أَبَوْلاً أَحْدَثَ أَمْ غائطًا ، ثم جاء ، فدعا بكوز من ماء ، فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرًا من القرآن ، ثم قال : اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا » . قال الدارقطني : هو صحيح عن علي .

وهذا من الدارقطني إشارة إلى تضعيف رفعه ، حيث أن من وقفه أرجح ممن رفعه ، فإن رافعه هو عائذ بن حبيب ، قال عنه في التقريب : صدوق ورمي بالتشيع ، والكلام فيه كثير في الميزان وغيره ، وقد خالفه فيه يزيد بن هارون المجمع على توثيقه فوقفه على علي وهو الصحيح . كما قاله الدراقطني ، ولم ينتبه لهذا ابن شاكر .

والحاصل أن حديث الباب غير صحيح . وعلى تقدير صحته لايكون حجة في المسألة لأنه حكاية فعل ، فإنه ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، وما بيَّن أنه إنما ترك لأجلها ، ومثله لايصلح متمسكا للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم .

وحديث علي المرفوع قد عرفت ما فيه من العلة ، وأما الموقوف فلا يكون حجة . لأن قول الصحابة لايكون حجة إلا إذا كان إجماعا ، وقد خالفه ابن عباس من الصحابة كما يأتي قريبا ، إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٧١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، والكبرى ١٥٠/ ٢٦١ ، ٢٦٢ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة عن حفص ابن عمر الحوضي ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه (ت) فيه عن أبي سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ، وعقبة بن خالد ، كلاهما عن الأعمش ، وابن أبي ليلى ، كلاهما عن عمرو بن مرة به .

وأخرجه (ق) فيه عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة به ، ورواه أبو جعفر الرازي ، ومحمد بن فضيل ، ورواه عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش ، كما قال ابن فضيل . قاله الحافظ المزي في «تحفته» . ج٧ص٤٠٨ .

وأخرجه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، والبزار ، والدراقطني ، والبيهقي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي .

المسألة الرابعة : في فوائده : يستفاد من هذا الحديث جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر من غير أن يتوضأ ، وكذا أكله اللحم ونحوه ، وشربه الشراب ، وعدم جواز التلاوة للجنب حتى يغتسل . وهو موضع الترجمة للمصنف من الحديث . ولكن قد عرفت ضعفه ، ولئن سلمنا صحته فلا يدل على المنع لما عرفت من كونه حكاية فعل لا تصلح متمسكا للتحريم . فتنبه .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في قراءة الجنب للقرآن : قال الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن ، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئا من القرآن ، وممن رُوي عنه ذلك عمر ، وعلي ، والحسن ، وإبراهيم ، والزهري ، وقتادة ،

وجابر . وقال أبو عبيدة : الجنب مثل الحائض ، وقال عطاء : الحائض لاتقرأ شيئا والجنب الآية ينفذها . وقال أبو العالية ، وإبراهيم ، والزهري ، وابن جبير : الحائض لا تقرأ من القرآن ، وقال جابر بن زيد : الحائض لاتتم الآية . واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي ، فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ ، و حكى الربيع عنه أنه قال : لايقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف ، قال النووي : مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض القراءة قليلها وكثيرها حتى بعض الآية اهـ . المجموع ج٢ص١٦٢ .

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض ، وأما الجنب فاختلف النقل عنه ، وقال أبو ثور : لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب القرآن .

ورخصت طائفة للجنب في القرآن ، منهم ابن عباس ، وكان يقرأ ورده وهو جنب ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك ، ومنهم عكرمة . ومنهم : ابن المسيب ، فقد قيل له : أيقرأ الجنب ؟ قال نعم ، أليس في جوفه .

وقال مالك : لايقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك الحائض .

وقال الأوزاعي : لايقرأ الجنب شيئا من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ، قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾[الزخرف : ١٣ , ١٤] ﴿ رب أنزلني منزلا مباركًا وأنت خير المنزلين ﴾ [المؤمنون : ٢٩] .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن مسلمة ، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل .

قال : وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما ،

وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن ، والجنب ليس كحالها .

قال ابن المنذر رحمه الله : احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن بحديث علي ، ثم ذكر بسنده حديث الباب .

قال : واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة رضي الله عنها ، ثم ساق بسنده حديثها : «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» . وهو حديث صحيح علقه البخاري ، وأخرجه مسلم .

قال ابن المنذر : فقال بعضهم : الذكر قد يكون بقراءة القرآن، وغيره، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله ، فغير جائز أن يمنع منه أحد ، إذ كان النبي ﷺ لايمتنع من ذكر الله على كل أحيانه ، وحديث علي لايثبت إسناده، لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة، وإنا لنعرف، وننكر ، فإذا كان هو الناقل لخبره ، فجرحه بطل الاحتجاج به ، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه لم ينهه عن القراءة ، فيكون الجنب ممنوعًا منه . اهـ كلام ابن المنذر في الأوسط ج٢ص٩٦-١٠٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أنه لم يثبت في منع الجنب عن القرآن شيء يعتد به ، كما أوضحه العلماء ، ومنهم البيهقي ، والنووي ، فإنه ضعف الأحاديث التي احتج بها المانعون ، ومن غريب ما اتفق له في المجموع ج٢ص١٥٩ في هذا الباب أنه بعدما ضعف حديث الباب وحديثًا آخر احتج به المانعون ، أنه قال : واحتج أصحابنا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة : أن امرأته رأته يواقع جارية له فذهبت، فأخذت سكينًا ، وجاءت تريد قتله، فأنكر أنه واقع الجارية ، وقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن ؟ قالت بلى ،

فأنشدها الأبيات المشهورة ، فتوهمتها قرآنا فكفت عنه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فضحك ، ولم ينكر عليه . ثم ذكر بعده وجه الاستدلال منه ، ثم قال: ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ، ومنقطع ، ثم أخذ في الجواب عما استدل به المجيزون من حديث عائشة المذكور ، ومحل العجب من هذا أنه بعد ما اعترف أن حديثهم الذي استندوا إليه ضعيف لا يصلح للاستدلال به أخذ يدفع دليل الآخرين الصحيح ، فهذا أعجب ، وأغرب .

وخلاصة القول أن الراجح قول من قال بجواز القراءة للجنب ، وهو كما في الفتح مذهب البخاري ، والطبري ، وابن المنذر ، واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور .

لكن يكره له كما قال الشيخ الألباني لحديث«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» قاله في رد السلام ، فالقرآن أولى من السلام ، لكنه لا ينافي الجواز .

ومثل الجنب الحائض لعموم الدليل ، ويتأيد أيضا بالبراءة الأصلية فما لم يصح دليل يخصص هذا العموم ، وينقل عن هذه البراءة لا يصح العدول إلى غيره . انظر نيل الأوطار ج١ ص٣٤١.

وأما حديث ابن عمر مرفوعا : «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، فضعيف ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، وهو حجازي ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة .

وكذا حديث جابر مرفوعًا : « لايقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا» رواه الدارقطني ، ففيه محمد بن الفضل ، وهو متروك ، أو منسوب إلى الوضع ، وقد رُوي موقوفًا ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، كذاب . فلا

يصلح شيء من هذه الأحاديث للاحتجاج بها ، فبقي الجنب والحائض والنفساء على أصل الجواز . والله أعلم .

(**تنبيه**) اختلف العلماء في مس الجنب ، والحائض ، والمحدث المصحف ، والدنانير ، والدراهيم ، التي فيها قرآن :

قال الحافظ ابن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في مس الحائض ، والجنب المصحف ، فكره كثير منهم ذلك ، منهم ابن عمر ، وكره الحسن للجنب مس المصحف ، إلا أن يكون له عِلاقة ، وروي ذلك عن الشعبي ، وطاوس والقاسم ، وعطاء ، وقال عطاء : لابأس أن تأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته ، وقال الحكم ، وحماد في الرجل يمس المصحف : إذا كان في علاقته فلا بأس . وكره عطاء ، والزهري ، والقاسم ، والنخعي ، مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا هو طاهر ، قال : ولا بأس أن يحمله في الخُرْج (١) والتابوت ، والغرارة ، ونحو ذلك مَنْ عَلَى غير وضوء ، ويحمل النصراني ، واليهودي ، المصحف في الغرارة ، والتابوت في مذهبه ، وقال الأوزاعي ، والشافعي : لايحمل المصحف الجنب والحائض ، وقال أحمد وإسحاق : لايقرأ في المصحف إلا متوضأ ، قال إسحاق : لما صحّ قول النبي ﷺ «لايمس القرآن إلا طاهر» ، وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة ، إلا أن يتصفحه بعود أو بشيء وقال أبو ثور : لايمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضىء ، قال : وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[الواقعة : ٧٩] ، قال : وهذا قول مالك ، وأبي عبد الله .

وحكى يعقوب ، عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصُّرَّة

(١) الخرج بالضم من الأوعية معروف والجمع أخراج ، والغرارة بالكسر الجوالق ، قاله في اللسان .

فيها دارهم فيها السورة من القرآن، أو المصحف بعلاقته ، قال : لا بأس، وقال : لايأخذ الدراهم إذا كان جنبا وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته. وقال أبو يوسف ومحمد : لايأخذ ذلك وهو على غير وضوء ، إلا في صرة أو في علاقة .

قال ابن المنذز : أعلى ما احتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٩]، وحديث عمرو بن حزم ، ثم ذكر بسنده ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو : «لاتمس القرآن إلا على طهور» .

قال : ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ، ولبس التعويذ ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة ، وقال معنى قوله : ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية ، وقال : وقوله : ﴿ لايمسه إلا المطهورن ﴾ خبر بضم السين ، ولو كان نهيا لقال : لايمسنه ، واحتج بحديث أبي هريرة، وحذيفة عن النبي ﷺ أنه قال : «المؤمن لاينجس» .

والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، وعن ابن جبير أنه بال ، ثم توضأ وضوءه إلا رجليه، ثم أخذ المصحف . وروي عن الحسن، وقتادة أنهما كانا لايريان بأسا أن يمس الدراهم على غير وضوء ، ويقولان : جبلوا على ذلك .

واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة : «أعطني الخمرة» ، قالت : إني حائض ، قال : «إن حيضتك ليست بيدك» ، وبقول عائشة : « كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض» ، قال : وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ماتمس ، إذ ليس جميع بدنها نجسا ، وإذا ثبت أن بدنها

غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه ، وسائر البدن طاهر . اهـ كلام ابن المنذر في الأوسط ج٢ص١٠١-١٠٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : واحتجت الطائفة المجيزة أيضًا بكتابه ﷺ إلى هرقل كتابًا فيه آية ، وقد علم أنه يمسه هرقل وأصحابه .

فإن قيل : إنها آية واحدة : أجيب بأن الآية وغيرها سواء في تسميته قرآنا فإذا جاز في الآية جاز في غيرها .

وأما احتجاجه بآية : ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ . فلا يتم إلا إذا كان المعنى مسُّه بالجارحة ، وكان المراد بالخبر الأمر ، والمراد بقوله : «المطهرون» هم المحدثون أو نحوهم وفي كل هذا خلاف :

قال القرطبي في تفسيره : اختلف في معنى ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ هل هو حقيقة في المس بالجارحة أو معنى ؟ وكذلك اختلف في ﴿المطهرون ﴾ من هم ؟ فقال أنس، وسعيد بن جبير : لايمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة ، وكذا قال أبو العالية، وابن زيد: إنهم الذي طهروا من الذنوب كالرسل من الملائكة، والرسل من بني آدم، فجبريل النازل به مطهر ، والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون .

وقال الكلبي : هم السفرة الكرام البررة ، وهذا كله قول واحد ، وهو نحو ما اختاره مالك حيث قال : أحسن ماسمعت في قوله : ﴿ لايمسه إلا المطهرون﴾أنها بمنزلة الآية التي في «عبس وتولى» : ﴿فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة﴾ [عبس : ١٢-١٦] . يريد أن المطهرين هم الملائكة وصفوا بالطهارة في سورة عبس ، وقيل معنى ﴿لا يمسه ﴾ لاينزل به ﴿ إلا المطهرون ﴾ أي الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء وقيل : لايمس اللوح المحفوظ

الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون ، وقيل : إن إسرافيل هو الموكل بذلك ، حكاه القشيري قال ابن العربي : وهذا باطل ، لأن الملائكة لا تناله في وقت ، ولا تصل إليه بحال ، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال، وقيل : المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا ، واستظهره القرطبي .

قال : وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ من الأحداث والأنجاس . وقال الكلبي : من الشرك . وقال الربيع بن أنس : من الذنوب والخطايا .

وقيل : معنى لا يمسه: لا يقرؤه ﴿ إلا المطهرون ﴾ إلا الموحدون ، قاله محمد بن فضيل، وعبدة ، وقال الفراء : لايجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون ، أي المؤمنون بالقرآن .

قال ابن العربي : وهو اختيار البخاري ، إلى غير ذلك من الأقوال .

ثم قيل : ظاهر الآية خبر عن الشرع ، أي لايمسه إلا المطهرون شرعا ، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي ، وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر . وقال المهدوي : يجوز أن يكون أمرا ، وتكون ضمة السين ضمة إعراب ، ويجوز أن يكون نهيا ، وتكون ضمة السين ضمة بناء ، والفعل مجزوم . اهـ كلام القرطبي ببعض اختصار ج١٧ ص٢٢٥-٢٢٦ .

وقد ذكر إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره المشهور اختلاف العلماء في الذي عُنُوا بقوله : ﴿ إلا المطهرون ﴾ فقيل : هم الملائكة ، وقيل : هم حملة التوراة والإنجيل ، وقيل : هم المطهرون من الذنوب كالملائكة والرسل ، وقيل : عنى بذلك أنه لايمسه عند الله إلا المطهرون ، ثم ذكر من قال كل ذلك بأسانيده .

ثم قال : والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أخبر أنه لايمس الكتاب المكنون إلا المطهرون ، فعم بخبره المطهرين ، ولم يخص بعضًا دون بعض ، فالملائكة من المطهرين والرسل والأنبياء من المطهرين ، وكل من كان مطهرا من الذنوب فهو ممن استثنى وعُني بقوله : ﴿ إلا المطهرون ﴾ . اهـ ج٢٧ ص٢٠٥-٢٠٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر بهذا أن أكثر أقوال السلف بعيد عن المسألة ، فلا يظهر الاستدلال بالآية عندهم .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره نحوما تقدم ، ثم قال : وقال آخرون : ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾[الواقعة : ٧٩] أي من الجنابة والحدث ، قالوا : ولفظ الآية خبر ، ومعناها الطلب ، قالوا : والمراد بالقرآن ههنا المصحف كما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو » ، واحتجوا في ذلك بما رواه مالك في موطأه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « أن لايمس القرآن إلا طاهر» .

وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري ، قال : قرأت في صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » ، وهذه وجادة جيدة ، قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به ، وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عمرو ، وعثمان بن أبي العاص ، وفي إسناد كل منها نظر . اهـ كلام ابن كثير في تفسيره ج٤ ص٣١٩-٣٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الاستدلال بحديث : «لا يمس القرآن إلا طاهر» هو الأولى ، وقد تكلم فيه العلماء ، ونلخص كلامهم الآن ليتم الاحتجاج بعد ثبوت صحته :

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله في نصب الراية : رُوي- يعني الحديث المذكور- من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان .

أما حديث عمرو بن حزم : فرواه النسائي[١] في سننه في كتاب الديات ، وأبو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه، عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات : أن لايمس القرآن إلا طاهر . انتهى. ورويناه أيضا من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة ، ثنا سليمان بن داود الخولاني ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ، عن أبيه، عن جده، بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى - يعني في قوله : سليمان بن داود - ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائي : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك . انتهى .

وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون . وكذلك الحاكم في المستدرك بطوله، وقال : هو من قواعد الإسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب ، ورواه الطبراني في معجمه، والدراقطني، ثم البيهقي في سننهما ، وأحمد في مسنده ، وابن راهويه . قاله الزيلعي .

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي ثور، عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ،عن أبيه،عن جده ، قال : كان فيما

(١) لكن في رواية النسائي في هذا الموضع ليس فيها «وأن لايمس القرآن إلا طاهر» ولعله أراد أصل الحديث . اهـ .

أخذ عليه رسول الله ﷺ « أن لايمس القرآن إلا طاهر » تفرد به أبو ثور ، وقال : الصواب ليس فيه عن جده ، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الصباغ(١) عن مالك كذلك . وأخرجه عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي من طريقه عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، ليس فيه عن جده . وقد أخرجه الطيالسي من طريق أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده نحوه . قاله الحافظ في إتمام الدارية ج١ ص٨٧ .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الطبراني في معجمه ، والدراقطني ، ثم البيهقي من جهته في سننهما من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم ، وقال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ : إسناده لابأس به . وذكر الأثرم أن أحمدا احتج به . لكن فيه كما قال الشيخ الألباني : عنعنة ابن جريج وهو مدلس .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص ، فرواه الطبراني في معجمه ، وفيه إسماعيل بن رافع ، ضعفه النسائي ، وابن معين ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث .

وأما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه فرواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني ، والدارقطني ، ثم البيهقي ، وفيه مطر الوراق ضعفوه ، وقال عنه في التقريب : صدوق كثير الخطأ . والراوي عنه سويد أبو حاتم ضعفوه ، وقال عنه في التقريب : صدوق سيء الحفظ له أغلاط .

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه : «لا يمس القرآن إلا طاهر ، والعمرة

(١) وفي نصب الراية : إسحاق الطباع ، فليحرر .

الحج الأصغر» فأخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند ، قاله في إتمام الدارية . لكن قال ابن القطان : إسناده في غاية الضعف . وقال الشيخ الألباني : هالك ، فلا يستشهد به .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل عندي أن الحديث صحيح ، كما قال جماعة من المحققين ، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان رحمه الله : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، والزهري لهذا الكتاب بالصحة . هذا ، ولا سيما وقد روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بالأسانيد المختلفة ، فهي كما قال العلامة الألباني في الإرواء ج١ص١٦٠ : وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف ، لكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال ، أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم . فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث ، لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل ، وصححه صاحبه إسحاق بن راهويه ، فقال : لما سئل عن قراءة الرجل على غير وضوء قال : نعم ، ولكن لايقرأ في المصحف ، لما صح قول النبي ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» ، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعون . اهـ . كلام الشيخ الألباني بتصرف .

ومما صح عن الصحابة ما رواه عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه : أنه قضى حاجته ، فخرج ، ثم جاء ، فقلت : لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات ؟ قال : إني لست أمسه ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا . أخرجه الدراقطني وصححه . قاله في إتمام الدراية . وما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست

ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم توضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت . رواه مالك ، وعنه البيهقي ، وسنده صحيح . قاله في الإرواء. ج١ ص١٦١ .

وخلاصة القول أن أرجح المذاهب مذهب من منع عن مس المصحف للمحدث لصحة حديث : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

وأما قول الصنعاني : لكن يبقى النظر في المراد من « الطاهر » فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولابد لحمله على معين من قرينة . اهـ.

فمما لا يلتفت إليه ، لأن المراد به واضح إذ هو الطاهر من الحدث بنوعيه ، وكذا الطاهر من النجاسة من باب أولى ، وأما المؤمن فغير مراد هنا ، لأن في بعض طرق الحديث «وأن لاتمس القرآن إلا طاهراً » ومعلوم أنه لايريد عند مخاطبة الصحابي معنى المؤمن . فتبصر . والله أعلم . وهو المستعان وعليه التكلان .

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١-(**محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي**) هو محمد بن أحمد بن الحجاج بن ميسرة القرشي الكريزي - بضم الكاف وفتح المهملة- مولاهم أبو يوسف الحافظ الصيدلاني الجزري الرقي.

روى عن محمد بن سلمة الحراني، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وخالد بن حيان، ومطرف بن مازن، وغيرهم . وعنه النسائي وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسين بن جمعة، وإسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ومحمد بن علي بن حبيب الطرائفي، ومحمد بن علي المُرّي ،وأبو عروبة، وآخرون .

قال أبوحاتم : صدوق . وقال أبو علي النيسابوري: أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٦. وقال النسائي : لابأس به ، قال الحافظ : ويقال فيه الصيدناني بنون بدل اللام، نبهت عليه لئلا يظن آخر . أخرج له النسائي ، وابن ماجه . اهـ «تت» ج٩ص٢٣ .

(**تنبيه**) الصيدلاني : بفح الصاد وسكون الياء هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير . قاله في اللباب ج٢ص٢٥٤ .

والرقي : بفتح الراء وتشديد القاف: نسبة إلى الرَّقَّة مدينة على طرف الفرات . قاله في اللباب أيضًا ج٢ص٣٤ .

٢- (**عيسى بن يونس**) بن أبي اسحاق السبيعي الكوفي ثقة ثبت-٨- تقدم في ٨/ ٨.

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الكوفي ثقة ثبت مدلس-٥- تقدم في ١٧/ ١٨ .

والباقون تقدموا في السند الماضي ، وكذا تقدم شرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به ، فلا تغفل . والله تعالى أعلم .

* * *

١٧٢ - بَابُ مَمَاسَّةِ الجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم مماسة الجنب ومجالسته .

والمماسة والمجالسة : مصدران لماسَّ وجَالَسَ ، كما قال ابن مالك :

لفَاعَلَ الفِعَالُ والمُفَاعَلَهْ ....

وهذا الباب للمشاركة بين اثنين ، فالمعنى هنا أن يمسَّ الجنبُ غيرَه ، ويمسُّهُ غيرُه ويجالسُ غيرَه ، ويجالسُه غيرُه .

وموضع الاستدلال واضح من الأحاديث المذكورة في الباب ، حيث قال : « إن المسلم لا ينجس » . فدل على جواز مماسته ومجالسته .

٢٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً ، فَحِدْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي» فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة

حجة -١٠- تقدم في ٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي نزيل الري ثقة ثبت -٨- تقدم في ٢/ ٢ .

٣- (**الشيباني**) سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز ، ويقال : خاقان ، ويقال : عمرو ، الشيباني مولاهم الكوفي ، وقيل : مولى ابن عباس ، والأول أصح . روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وزرّ بن حبيش وأشعث بن أبي الشعثاء ، وبكير بن الأخنس ، وجبلة بن سحيم ، وحبيب ابن أبي ثابت ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وابنه سعيد بن أبي بردة ، وأبي الزناد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .

وعنه ابنه إسحاق ، وأبو إسحاق السبيعي - وهو أكبر منه - وعاصم الأحول -وهو من أقرانه- وإبراهيم بن طهمان ، وأبو إسحاق الفزاري ، والثوري ، وشعبة ، والمسعودي ، وعبد الواحد بن زياد ، وهشيم ، وغيرهم .

قال الجوزجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني ، وقال : هو أهل أن لاندع له شيئا ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي ، وحكى الخطيب أن اسم أبيه مهران ، وقال أبو بكر بن عياش : الشيباني فقيه الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو حجة ثقة عند جميعهم . مات سنة ١٢٩ وقيل : ١٣٨ ، وقيل : ١٣٩ ، وقيل : ١ ، أو ١٤٢ . أخرج له الجماعة .

٤- (**أبو بردة**) ابن أبي موسى الأشعري الكوفي قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة -٣- تقدم في ٣/ ٣ .

٥- (**حذيفة**) بن اليمان الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٢/ ٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء متفق عليهم، وأنهم كوفيون إلا إسحاق فمروزي، ثم نيسابوري، وأن فيه الشيباني وهذا أول موضع ذكره في هذا الكتاب.

(**تنبيه**) الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء التحتانية نسبة إلى قبيلة كبيرة من بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط. ينسب إليه خلق كثير من الصحابة، والتابعين، والأمراء، والفرسان، والعلماء في كل فن، وهو نسبة إلى جد أيضا، ونسبة إلى شيبان بن عاتك بطن من كندة. قاله في اللباب ج٢ص٢١٩-٢٢٠. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنه، أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه**) «من» بيانية (**ماسحه**) بلفظ المفاعلة، أي مسح ذلك الرجلَ، ومسحَ الرجل جسدَه الشريف، وإنما يفعل ذلك إيناسًا له وإظهاراً لمحبته إياه، وهذا من كريم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه، ويفعل ذلك الرجل لقصد أن ينال بركة جسده الشريف، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون إلى ذلك، ففي حديث صلح الحديبية: «فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيمًا له». الحديث أخرجه البخاري مطولا في باب الشروط في الجهاد، من كتاب الشروط.

(**ودعا**) النبي ﷺ (**له**) أي للرجل، وإنما لم يجعله من باب المفاعلة

كالسابق لأن الدعاء من جانبه ﷺ بخلاف المماسحة **(فرأيته يوما . بكرة)** بضم الباء وسكون الكاف : أول النهار جمعها بُكَر مثل غرفة وغُرَف ، وأبكار جمع الجمع ، مثل رُطَب ، وأرطاب ، وإذا أريد بكرة يوم بعينه منعت الصرف للتأنيث والعلمية . قاله في المصباح ، والمراد هنا مطلق الغداة ، بدليل قوله : يوما فلذا يصرف هنا ، فلو قال مثلا : يوم الجمعة بكرة لم يصرف لما ذكر والمعنى أنه رأى النبي ﷺ في أول النهار **(فحدت عنه)** أي ملت ، إلى جهة أخرى ، يقال : حاد عن الشيء ، يحيد حَيْدَةً وحيوداً : تنحَّى ، وبَعُد ، ويتعدى بالحرف ، والهمزة ، فيقال : حدت به ، وأحدته ، مثل ذهب ، وذهبت به ، وأذهبته . قاله في المصباح . وفي «ق» : حاد عنه يحيد حَيْداً ، وحيدانًا ، ومَحيداً ، وحَيْدة ، وحَيْدُودَة : مال . اهـ يعني أنه مال عن طريق النبي ﷺ لئلا يماسحه على عادته وهو جنب ، ظنا منه أن الجنابة تنافي ذلك .

(ثم أتيته حين ارتفع النهار) أي بعد أن اغتسل **(فقال)** ﷺ مستفسرا عن سبب ميله عنه على غير عادته حيث إنه إذا لقيه أحد من أصحابه كان يماسحه ، فترك حذيفة عادته في ذلك ، فسأله عنه ؟ فقال **(إني رأيتك فحدت عني)** أي تنحيت ، وبَعُدت ، وملتَ عن الطريق الذي سلكته ، فما سبب ذلك ؟ قال حذيفة **(فقلت)** جوابًا عن سؤاله ، واعتذاراً إليه في هذا الفعل **(إني كنت جنبًا)** تقدم أن الجنب وصف يستوي فيه المذكر ، والمؤنث ، والمثنى ، والجمع وربما يطابق على قلة **(فخشيت)** بفتح الخاء ، وكسر الشين ، يقال : خشي يخشى ، كرضي يرضى ، خشية : خاف ، فهو خَشْيَان ، والمرأة خَشْيا ، مثل غضبان ، وربما قيل : خشيت بمعنى علمت . اهـ المصباح .

والمعنى أنه يقول : خفت **(أن تمسني)** على عادتك وأنا على هذه الحالة ظنا منه أن الجنب لايصلح لماسته ﷺ لنجاسته **(فقال رسول الله ﷺ)**

موضحا له عدم كون الجنابة نجسًا يمنع من مماسته (**إن المسلم لا ينجس**) بفتح الجيم وضمها، يقال: نجس الشيءُ نجسا فهو نجس، من باب تعب: إذا كان قذراً غير نظيف، ونجَس ينجُس، من باب قتل، لغة. قال بعضهم: ونجس: خلاف طهر، ومشاهير الكتب ساكتة عن ذلك، وقد يكون القذر نجاسة، فهو موافق لهذا. أفاده في المصباح وفي «ق» النجس، بالفتح وبالكسر وبالتحريك، وككتف وعضد: ضد الطاهر، وقد نجس: كسمع، وكرم، وأنجسه، ونجَّسَه، فتنجس. اهـ.

والمعنى أن المؤمن لا تصير ذاته نجسة بسبب هذا الحدث الذي حل في بدنه، لأنه وصف حكمي رتبه الشارع على البدن، ولا يتأثر به بدن المؤمن أكثر من الحكم عليه بالمنع مما تمنع الجنابة منه شرعا، فالمجالسة والمماسة لاتدخل في جملة ما مُنعَ لها.

وقال السندي رحمه الله: لاينجس: أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة، وتقطع عن المجالسة، وإنما هو أمر تعبدي، أو المؤمن لاينجس أصلا، و نجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحيانا لا توجب نجاسة الأعضاء، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها، فكأنه قال: لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به، والمؤمن لاينجس بهذه الصفة فلا نجاسة. اهـ والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث حذيفة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له. أخرجه في هذا الباب ١٧٢/ ٢٦٧، ٢٦٨ وفي الكبرى ١٥١/ ٢٦٥ بهذا السند.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أما من رواية أبي بردة عنه فهو من أفراد المصنف كما أشار إليه المزي، وقد أخرجه (م د ق) من رواية أبي وائل عنه كما هو الطريق الآتي للمصنف. فأخرجه (م) في الطهارة عن أبي بكر، وأبي كريب، كلاهما عن وكيع، و (د) فيه عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن مسعر، عن واصل بن حيان الأحدب، عنه به. و(ق) عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه أحمد، والبيهقي.

المسألة الرابعة: في فوائده: يستفاد من الحديث جواز مماسة الجنب، ومجالسته، وهو محل الترجمة للمصنف، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيمه ﷺ، وإكرامهم له، وماكان عليه هو من تفقده لأحوالهم، فينبغي لكبير القوم أن يتفقد أتباعه، ويعتني بأحوالهم، ويسأل عما يصدر منهم ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم، ويعلمهم ما يجهلون من أمرهم.

قال بعض الأدباء (من الطويل):

وَمَنْ عَادَةِ السَّادَاتِ أَنْ يَتَفَقَّدُوا ... أَصَاغِرَهُمْ وَالْمَكْرُمَاتُ عَوَائِدُ
سُلَيْمَانُ ذُو مُلْكٍ تَفَقَّدَ طَائِرًا ... وَكَانَتْ أَقَلَّ الطَّائِرَاتِ الْهَدَاهِدُ

وفيه عدم نجاسة بدن المسلم بحال من الأحوال، وإن تنجس بدنه أو بعض منه فهي نجاسة عارضة تزول، وتمسك بمفهومه من قال بنجاسة الكافر، وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله. وفيه أن العالم إذا رأى من تابعه خلاف الصواب أرشده، وبيّن له الحكم، وفيه جواز تأخير الغسل من الجنابة عن أول وقت وجوبه مالم يخف خروج وقت صلاة، وأن الجنابة ليست من النجاسات التي يتنجس بها ملابسها. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور ثقة ثبت من -١١- تقدم في ٧٢/ ٨٨.

٢- (**يحيى**) بن سعيد بن فَرُّوخ القطان البصري أبو سعيد ثقة ثبت حجة-٩-تقدم في ٤/ ٤.

٣- (**مسعر**) بن كدام بن ظُهَير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل -٧-تقدم في ٨/ ٨.

٤- (**واصل**) بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السَّابَري[١]

روى عن أبي وائل، وشريح القاضي، والمعرور بن سويد، وإبراهيم النخعي، وقبيصة بن بُرْمَة، وعبد الله بن أبي الهذيل، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق الشيباني، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، وجرير بن حازم، ومغيرة بن مقسم، ومسعر، ومهدي بن ميمون، والثوري، وشعبة، وآخرون. قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال ابن معين في رواية أخرى: ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

(١) السابري بفتح الباء نسبة إلى نوع من الثياب، يقال له: السابري. قاله في اللباب ج٢ ص٨٩.

وذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزار ، مات سنة-١٢٩- قيل : مات في ولاية مروان بن محمد . أخرج له الجماعة

٥- (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم أحد سادة التابعين -٢-تقدم في ٢/ ٢ .

٦- (**حذيفة**) بن اليمان الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٢/ ٢ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم كوفيون إلا أن حذيفة أكثر مقامه بالمدائن ، وإلا شيخه فمروزي ثم نيسابوري ، ويحيى فبصري ، وكلهم اتفقوا عليهم ، إلا شيخه فلم يرو عنه أبو داود .

(**تنبيه**) وقع في النسخة الهندية : «حدثنا سفيان» بدل مسعر ، وأشار في الهامش إلى أن في بعض النسخ حدثنا مسعر ، وأظن هذا خطأ فإن الحديث عند (م د س ق) مروي عن مسعر ، انظر تحفة الأشراف ج٣ص٣٨ .

والحديث مضى مشروحا ، إلا أن قوله : « فأهوى إليّ » هكذا وقع في النسخة المصرية والهندية « إلي » ففيه التفات فإن الظاهر أن يقول «فأهوى إليه» ، وأشار في هامش الهندية إلى أنه وقع في نسخة : «فأهوى إليه» وهو الذي عند أبي داود ، وهو واضح .

وقوله : « فأهوى إليه» أي مال ﷺ إلى حذيفة، ومَدَّ يَدَه نحوه ليصافحه، على عادته ، قال في المصباح : وأهوى إلى الشيء بيده: مَدَّها ليأخذه إذا كان عن قُرب ، فإن كان عن بُعْد قيل : هَوَى إليه بغير ألف . اهـ.

ثم إنه لا منافاة بين هذه الرواية والرواية المتقدمة ، لأنه يمكن الجمع بينهما بأنه حيث أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ، ثم لما جاء كلمه ﷺ في ذلك ؟ فاعتذر إليه بقوله : إني كنت جنبًا . . الخ . والله تعالى أعلم .

٢٦٩- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ[1] بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ ، مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَقِيتَنِي ، وأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**حميد بن مسعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري صدوق-١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**بشر بن المفضل**) الرقاشي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت-٨- تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

---

(١) وقع في الهندية : بدلا عن حميد : قتيبة بن سعيد، وأظنه تصحيفا فإن المزي لم يذكر إلا حميدًا ، وقال محقق التحفة : هكذا وقع في الكبرى على الصواب ووقع في المجتبى قتيبة بن سعيد ، وهو تصحيف . اهـ .

٣- (**حميد**) بن أبي حميد - تير ، وقيل : تيرويه البصري ثقة عابد مدلس-٥- تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**بكر**) بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل-٣- تقدم في ٨٧/ ١٠٧ .

٥- (**أبو رافع**) الصائغ نفيع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته -٣- تقدم في ١٢٩/ ١٩١ .

٦- (**أبو هريرة**)الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١/ ١

لطائف هذا الإسناد

منها : أنها من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وحميد وثقه المصنف ، وكلهم بصريون إلا الصحابي فمدني ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ، حميد ، وبكر ، وأبو رافع ، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة رواية ، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا ، وفيه قوله : وهو ابن المفضل ، وقد تقدم البحث عنه غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة ، وهو جنب**) جملة حالية من المفعول (**فانسل عنه**) أي ذهب عن النبي ﷺ في خُفْية ، قال ابن منظور رحمه الله : والانسلال المضيّ ، والخروج من مضيق ، أو زحام ، وانسل ، وتسلل : انطلق في استخفاء ، ويقال : انسل فلان من بين القوم يَعْدُو : إذا خرج في خفية يَعْدُو . اهـ باختصار وتصرف .

ووقع عند البخاري : « فانخنست منه » ، والانخناس الانقباض والرجوع ، وماقارب ذلك المعنى ، يقال : خنس لازمًا ومتعديًا ، فمن

اللازم ما جاء في الحديث في ذكر الشيطان « فإنْ ذكر الله خَنَس » ومن المتعدي ما جاء في الحديث «وخنس إبهامه» أي قبضها .

وقيل : إنه يقال : أخنسه في المتعدي ، وقد روي في هذه اللفظة : «فانبجست منه » بالجيم من الانبجاس ، وهو الاندفاع ، أي اندفعت عنه ، ويؤيده قوله في حديث آخر : « فانسللت منه » وروي أيضًا «فانبخست منه » ، من البخس وهو النقص ، وقد استُبْعِدَت هذه الرواية ، ووُجِّهَت على بعدها بأنه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسته ﷺ أو مصاحبته مع اعتقاد نجاسة نفسه ، هذا أو معناه . قاله ابن دقيق العيد رحمه الله في الإحكام ج١ ص٣٥٩-٣٦٢ . بنسخة الحاشية .

(فاغتسل ففقده النبي ﷺ) أي عدمه ، يقال : فقدته ، فقدًا ، من باب ضرب ، وفُقْدانا بالكسر والضم : عَدمته ، فهو فقيد ومفقود ، وافتقدته مثله ، وتفقدته طلبته . اهـ المصباح بزيادة .

والمعنى أنه ﷺ لم يجد أبا هريرة رضي الله عنه بعدما أبصره عنده ، لكونه ذهب يغتسل عن جنابته لاعتقاده أنه نجس بسببها **(فلما جاء)** من المكان الذي يغتسل فيه **(قال)** ﷺ مستفهما له عن سبب غيبته **(أين كنت يا أبا هريرة ، قال : يا رسول الله إنك لقيتني)** أي صادفتني ، يقال : لقيته ألقاه ، من باب تعب ، لُقيًا بالضم ، والأصل على فعول ، فاجتمعت الواو والياء فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء ، ولُقىً بالضم مع القصر ، ولقاء- بالكسر مع المد والقصر ، وكل شيء استقبل شيئًا ، أو صادفه ، فقد لقيه ، ومنه لقاء البيت : استقباله اهـ المصباح بزيادة .

(وأنا جنب) جملة حالية من الضمير المفعول في « لقيتني» **(فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل)** وعند البخاري « وأنا على غير طهارة » ، وإنما فعل أبو هريرة هذا لأنه ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه

ودعا له ، كما تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه ، فظن أنه يفعل معه ذلك ، وهو على غير طهارة في ظنه (**فقال**) ﷺ تعجبا من خفاء هذا الحكم عليه (**سبحان الله**) «سبحان» علم للتسبيح كعثمان علم للرجل ، وقال الفراء : منصوب على المصدر ، كأنك قلت : سبحت الله تسبيحًا ، فجعل سبحان في موضع التسبيح ، وهو منصوب بفعل محذوف وجوبًا .

قال ابن الأنباري : معناه : سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء ، أي نزهناك من ذلك ، وقال القزاز : معناه : بَرَّأْتُ الله تعالى من السوء ، وقال أبو عبيدة : نسبح لك ، ونحمدك ، ونصلي لك ، وقال الزمخشري في أساس البلاغة : سبحت الله ، وسبحت له ، وكثرت تسبيحاته ، وتسابيحه . وفي المغيث لأبي موسى المديني : سبحان الله قائم مقام الفعل ، أي أسبحه وسبحت ، أي لفظت سبحان الله ، وقيل : معناه أتسرع إليه ، وألحقه في طاعته ، من قولهم : فرس سابح ، وذكر النضر بن شميل : أن معناه السرعة إلى هذه اللفظة ، لأن الإنسان يبدأ فيقول : سبحان الله . أفاده العيني في عمدته ج٣ص٢٣٨-٢٣٩ .

واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ، ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليه (**إن المؤمن لاينجس**) تقدم الكلام على هذه الجملة في حديث حذيفة رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا ١٧٢/ ٢٦٩ ، وفي الكبرى-١٥١/ ٢٦٣- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه(خ) في الطهارة عن علي بن

عبد الله، عن يحيى بن سعيد، وعن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى، كلاهما عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن نفيع الصائغ عنه .

وأخرجه (م) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية ، وعن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد ، كلاهما عن حميد الطويل به . وأخرجه (د) فيه عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، كلاهما عن حميد به . وأخرجه (ت) فيه عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن سعيد به . وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن علية، عن حميد به . وأخرجه البيهقي . والله أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من هذا الحديث : ما ترجم له المصنف، وهو جواز مماسة الجنب، ومجالسته . وأن المؤمن لاينجس سواء كان جنبا أو محدثا حيا أو ميتا وكذا سؤره، وعرقه، ولعابه، ودمعه ، واستدل به ابن حزم وبقوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة: ٢٨] على نجاسة الكافر نجاسة عينية ، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة في المسألة التالية إن شاء الله .

وفيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة لأن محل الإنكار على أبي هريرة قوله «وأنا على غير طهارة» لا قوله «فكرهت أن أجالسك» واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات ، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه ، فيكون متطهراً متنظفًا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها ، نحو قص الشارب ، وقلم الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، وغير ذلك . قاله النووي . وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله «أين كنت» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن

لايفارقه حتى يعلمه ، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله، وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان «الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس» واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب، لأن بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه ، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل اغتساله . قاله في الفتح . ج١ص٤٦٥ .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في طهارة المسلم حيا وميتا، وهل الكافر نجس، أم لا ؟ . قال النووي رحمه الله : هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا ، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها ، قال بعض أصحابنا : هو طاهر بإجماع المسلمين ، قال : ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة الفرج ، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه ، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج . هذا حكم المسلم الحي ، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء ، وللشافعي فيه قولان ، الصحيح منهما أنه طاهر ، ولهذا غسل ، ولقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » ، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا : « المسلم لاينجس حيا ولا ميتا » ، هذا حكم المسلم ، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف . وأماقول الله عز وجل : ﴿إنما المشركون نجس﴾ فالمراد نجاسةالاعتقاد ، والاستقذار ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة، كنجاسة البول ، والغائط ونحوهما ، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات ، سواء كان محدثًا، أوجنبًا، أو حائضًا، أو نفساء ، وهذا كله بإجماع المسلمين .

قال الجامع عفا الله عنه : في دعواه الإجماع بالنسبة للكافر نظر ، فإن

مذهب الظاهرية أنه نجس العين كما سنذكره .

قال : وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة ، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة . والله أعلم . اهـ شرح مسلم - ج٤ص٦٦ .

وقال الحافظ في الفتح : تمسك بمفهومه - يعني حديث الباب - بعض أهل الظاهر .

قال الجامع عفا الله عنه : هو أبو محمد بن حزم الظاهري . فقال إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة : ٢٨] ، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل مايجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لافرق بين النساء والرجال ، وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي . اهـ فتح ج ١ ص٤٦٥ .

وقال الصنعاني رحمه الله : ذهب قوم إلى أنه - يعني الميت - ينجس بالموت ، ويطهر بالغسل ، وآخرون إلى أنه لايطهره الغسل ، بل الغسل مجرد تعبد ، وآخرون إلى أنه لاينجس بالموت بل هو طاهر ، وهذا الأخير أظهر الأقوال وألصقها بالصواب لعدم الأدلة على خلافه ، إلا عمومات تحريم أكل الميتة ، ولاملازمة بين تحريم الأكل والنجاسة ، فإنه

يحرم أكله حيا ، وهو طاهر الذات اتفاقا ، والأصل بقاؤه بعد الموت على ما كان عليه قبله . اهـ العدة ج١ص٣٦٤.

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي قول الجمهور ، من أن الآدمي طاهر مطلقًا، مسلمًا كان أو كافرًا ، للأدلة التي تقدمت ، وأقواها جواز نكاح الكتابيات ، وجواز أكل طعامهم ، وربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي في مسجده حين أسر ، وقد ترجم البخاري عليه «باب دخول المشرك المسجد» فأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد» ، وسيأتي للمصنف« ربط الأسير بسارية المسجد»من كتاب المساجد برقم ٢٠/ ٧١٢، فدل هذا على طهارته ، فلو كان نجسا لما أدخله المسجد، ولأمر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لمسه ، وأما آية : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : ٢٨] فمحمولة على نجاسة الاعتقاد كما تقدم ، توفيقًا بين الأدلة . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٧٣- بَابُ اسْتِخْدَامِ الحَائِضِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز استخدام الحائض ، لكون بدنها طاهرا إلا محل الأذى .

وموضع الاستدلال من الحديث واضح من قوله : « ناوليني الثوب»، « ناوليني الخمرة » حيث أمرها بالمناولة وهي حائض ، فلما أخبرته بأنها حائض، قال : « ليست حيضتك في يدك » .

٢٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي لاَ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ » فَنَاوَلَتْهُ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت-١٠- تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) أبو سعيد القطان البصري ثقة حجة-٩-تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**يزيد بن كيسان**) اليكشري أبو إسماعيل، ويقال: أبو مُنَين - بنونين

مصغرًا - الكوفي . روى عن أبي حازم سلمان الأشجعي، ومعبد أبي الأزهر . وعنه عبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، وأبو خالد الأحمر، وخلف بن خليفة، وعلي بن هاشم بن البريد، ومروان بن معاوية، ويحيى ابن سعيد القطان، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وآخرون .

قال علي بن المديني عن القطان : صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه، وقال ابن معين، والنسائي : ثقة، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه : يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : بعض ما يأتي به صحيح ، وبعضه لا . قال أبي : يحول من كتاب الضعفاء ، وقال ابن حبان في الثقات : يزيد بن كيسان الأسلمي كنيته أبو إسماعيل ، وهو الذي يقال له : أبو منين كان يخطىء ويخالف لم يفحش خطأه حتى يعدل به عن سبيل العدول ، ولا أتى بما ينكر ، فهو مقبول ، إلا مايعلم أنه أخطأ فيه فيترك خطأه كغيره من الثقات . وقال الدارقطني : كوفي ثقة ، وقال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم . أخرج له الجماعة إلا البخاري . اهـ «تت» ج١١ ص٣٥٦ .

٤- (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي . روى عن مولاته عزة الأشجعية، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن، والحسين، وابن الزبير، وغيرهم . وعنه الأعمش، ومنصور، وأبو مالك الأشجعي، وعدي بن ثابت، وفضيل بن غزوان، وميسرة الأشجعي، ومحمد بن جُحَادة، ومحمد بن عجلان، ويزيد بن كيسان، وسيار أبو الحكم، وبشير أبو إسماعيل، وعبد الرحمن بن الأصبهاني، وفرات القزاز، ونعيم بن أبي هند، وهارون بن سعد، وغيرهم .

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود ، ووثقه العجلي، وابن سعد،

وقال: وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على توثيقه. قيل: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. أخرج له الجماعة.

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته، وأن رواته كلهم ثقات، اتفقوا على توثيقهم، إلا يزيد ففيه ما تقدم، وكلهم اتفقوا عليهم، إلا يزيد أيضًا، فما أخرج له (خ)، وفيه يزيد، وأبو حازم هذا الموضع أول ذكرهما.

شرح الحديث

(**قال أبو هريرة**) رضي الله عنه (**بينما**) هي «بين»، يقال فيها: بينا بإشباع الفتحة، ويقال بينما بزيادة الميم، وهما ظرفان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه «إذ» و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقَة بنت النعمان (من الطويل):

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا إذَا نَحْنُ فيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

قاله ابن بَرّيّ، وكان الأصمعي يخفض بعد «بينا» إذا صلح في موضعه بين، وينشد قول أبي ذويب بالكسر (من الكامل):

بَيْنَا تَعَنُّقه الكُمَاةَ وَرَوْغِهِ يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

وغيره يرفع ما بعد «بينا» و«بينما» على الابتداء والخبر، وقال المبرد: إذا كان الاسم الذي يجيء بعد «بينا» اسمًا حقيقيًا رفعته بالابتداء، وإن كان اسمًا مصدريًا خفضته، ويكون في هذا الحال بمعنى «بين»، وكذا قال

أحمد بن يحيى لكنه قال : إلا أن من الفصحاء من يرفع الاسم الذي بعد «بينا»، وإن كان مصدريا فيلحقه بالاسم الحقيقي ، قال : وأما «بينما» : فالاسم الذي بعده مرفوع ، وكذلك المصدر ، وقال ابن سيده : «بينا» و«بينما» من حروف الابتداء ، وليست الألف في «بينا» بصلة ، و«بينا» فعلى أشبعت الفتحة فصارت ألفا ، و«بينما» هي : «بين» ، زيدت عليه «ما» ، والمعنى واحد . أفاده في اللسان .

(رسول الله ﷺ في المسجد) جملة من مبتدإ وخبر ، فـ«رسول» مبتدأ والجارو والمجرور خبره ، فإن «بينما» كما تقدم قريبًا تضاف إلى الجملة الاسمية كما تضاف إلى الجملة الفعلية . لأنها«بين»زيدت عليها[1]«ما»عند بعضهم ، أو أشبعت الفتحة فتولدت الألف ثم دعمت بالميم عند بعضهم .

فإن قيل : إن «بين» لايضاف إلا إلى ما يدل على أكثر من واحد وما عطف عليه غيره بالواو ، نحو : المال بين القوم ، والمال بين زيد وعمرو ، وليست الجملة كذلك ؟ أجيب بأن هنا مضافًا محذوفًا تقديره : بين أوقات رسو ل الله ﷺ في المسجد إذ قال . والجمل تضاف إليها أسماء الزمان نحو أتيتك زَمَنَ الحجاج أمير ، وأوانَ الخليفةُ عبد الملك ، ثم حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه . أفاده ابن منظور في اللسان ، ونقلته بتصرف .

(إذ قال) «إذ» الواقعة بعد «بينا» و«بينما» للمفاجأة ، كما نص عليه سيبويه ، وهل هي ظرف مكان ، أو زمان ، أو حرف بمعنى المفاجأة ، أو حرف توكيد ، أي زائد ، أقوال ، وعلى القول بالظرفية ، فقال ابن جني : عاملها الفعل الذي بعدها ، لأنها غير مضافة إليه ، وعامل«بينا»و«بينما»

---

(١) وقال ابن هشام في المغني : «ما» بعد «بين» كافة ، وقيل مصدرية ، و«بين» مضافة إلى الجملة ، وقيل : زائدة ، و«بين» مضافة إلى زمن محذوف مضاف إلى الجملة ، قال : والأقوال الثلاثة تجري في «بينا» مع الألف ، اهـ انظر المغني جـ٢ ص١٠ نسخة الأمير .

محذوف يفسره الفعل المذكور ، وقال الشلوبين : «إذ» مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ، ولا في «بينا» و«بينما» ، لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله ، وإنما عاملها محذوف يدل عليه الكلام . و«إذ» بدل منهما ، وقيل : العامل ما يلي «بين» بناء على أنها مكفوفة عن الإضافة إليه ، وقيل : «بين» خبر لمحذوف ، وتقدير قولك : بينما أنا قائم إذ جاء زيد : بين أوقات قيامي مجيء زيد ، ثم حذف المبتدأ مدلولا عليه بجاء زيد ، وقيل : مبتدأ ، و«إذ» خبره ، والمعنى : حين أنا قائم جاء زيد . قاله ابن هشام في مغنيه ج٢ ص٧٨ بحاشية الأمير .

قال الجامع عفا الله عنه : وإنما أطلت الكلام على هذه الجملة لكونها كثيرة الدوران في الأحاديث فتحتاج إلى ذكر تحقيق أهل اللغة والنحو في معناها ، فإذا ذكر التحقيق في محل واحد سهل الرجوع إليه في كل ما يُستَشْكَلُ من حل معناها اللغوي ، والنحوي . والله الهادي إلى سواء السبيل .

وحاصل المعنى هنا : بين أوقات كون رسول الله ﷺ في المسجد قوله : «يا عائشة» الخ **(يا عائشة ناوليني)** أي أعطيني من الحجرة **(الثوب)** وهو غير الخمرة الآتية في الرواية التالية **(فقالت : إني لا أصلي)** كناية عن الحيض ، ولمسلم فقالت : « إني حائض» .

(قال) ﷺ ردًا على ما فهمته من أن الحيض يمنع إدخال أيّ جزء منها المسجد **(إنه ليس في يدك)** أي الحيض المفهوم من قولها : «إني لا أصلي» ليس حالا في يدك ، حتى يمنع من إدخال اليد المسجد ، وعند مسلم «ليست حيضتك في يدك» . **(فناولته)** أي أعطته ذلك الثوب ، والظاهر أن أبا هريرة كان حاضراً وقت ذاك ، فأخبر بما سمعه ، وأن هذه الواقعة غير واقعة الخمرة الآتية في الرواية التالية . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه في هذا الباب -١٧٣/ ٢٧٠- بهذا السند فقط، ولم يخرجه في الكبرى.

المسألة الثالثة فيمن أخرجه معه: أخرجه (م) في الطهارة عن زهير بن حرب، وأبي كامل الجحدري، ومحمد بن حاتم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبقية المسائل تأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

٢٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**عَبيدة**) بفتح العين وكسر الباء - بن حُمَيد - بالتصغير - الكوفي أبو عبد الرحمن النحوي الحَذَّاء صدوق ربما أخطأ من -٨- تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة ثبت -٥- تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي نزيل نيسابور ثقة تقدم في ٢/ ٢ .

٥ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الري ثقة ثبت تقدم في ٢/ ٢ .

٦ - (**ثابت بن عبيد**) الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت ، روى عن مولاه ، وابن عمر ، وأنس ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل ، وكعب بن عجرة ، والمغيرة بن شعبة ، وعبيد بن البراء ، والقاسم بن محمد ، وأبي جعفر الأنصاري . وعنه الأعمش ، وحجاج بن أرطاة ، والثوري ، ومسعر ، وعبد الملك بن أبي غنية ، ومحمد بن شيبة بن نعامة الضبي ، وابن أبي ليلى ، وغيرهم . وثقه أحمد ، ويحيى ، والنسائي ، وفرق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاري ، وبين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت . روى عن اثني عشر رجلا من الصحابة في الإيلاء[1] وعنه عبد ربه بن سعيد ، وقال فيه : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير

(١) هكذا الصواب الإيلاء ، ووقع فيه تصحيف إلى الإبل ، كما قال الحافظ ، وهو ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير بسنده عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ : « الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » اهـ «تت» باختصار جـ٢ص١١ .

الحديث، وقال الحربي : هو من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بينهما كما فرق أبو حاتم الرازي ، ثم ذكر الذي روى عن القاسم وعنه الأعمش. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والباقون. اهـ «تت» ج٢ص١١ .

٧-(**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة الفقيه ، ثقة فاضل -٣- تقدم في ١٢٠ / ١٦٦ .

٨- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، إلا عَبيدَة فصدوق ربما أخطأ ، وكلهم أخرجوا لهم إلا عبيدة فما أخرجه له (م) وثابتا فما أخرج له (خ) في الصحيح ، وهذا الموضع أول ذكره في هذا الكتاب ، وفيه كتبت(ح)وهي للتحويل كما تقدم غير مرة، فقد حول إسناده عن قتيبة إلى إسحاق بن إبراهيم، وفيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها، وهي ممن أكثر الرواية، فقد روت -٢٢١٠- من الأحاديث . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت : قال رسول الله ﷺ : ناوليني)** أي أعطيني **(الخمرة)** بضم الخاء المعجمة ، على وزن غُرْفَة : حصير صغير قدر ما يسجد عليه. قاله في المصباح. وقال الخطابي: هي السَّجَّادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض ، أي تستره . اهـ.

وقال ابن منظور : والخُمْرة : حصيرة ، أو سَجَّادة صغيرة ، تنسج من

سَعَف النخل ، وتُرَمَّل بالخيوط ، وقيل حصيرة أصغر من المُصَلَّى ، وقيل : الخمرة : الحصير الصغير الذي يُسجَد عليه ، وفي الحديث : أن النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة . وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من السَّعَف ، قال الزجاج : سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض ، وفي حديث عائشة ، قال لها ، وهي حائض ، «ناوليني الخمرة» وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص ونحوه من النبات ، قال : ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسَعَفها .

قال ابن الأثير : وقد تكررت في الحديث ، وهكذا فسرت ، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس ، قال : «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم» قال : وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها . اهـ لسان .

(من المسجد) اختلف في متعلقه ، فذهب بعضهم إلى أنه يتعلق بـ«قال» ، أي قال لها النبي ﷺ قولا مبتدأ من المسجد ، وإليه ذهب القاضي عياض ، وقال : معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد ، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد ، لأنه كان معتكفا في المسجد ، وكانت عائشة في حجرتها ، وهي حائض ، لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى .

وذهب بعضهم إلى أنه متعلق بناوليني ، وبه قال الخطابي ، والأكثرون ، وهو الذي ترجم عيه الأئمة : أبو داود حيث قال : «باب الحائض تناول

من المسجد» ، والترمذي حيث قال : «باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد» وابن ماجه ، حيث قال : « باب الحائض تتناول الشيء من المسجد» ثم أوردوا حديث عائشة هذا دليلاً على الحكم ، فدل على أن المعنى عندهم أنها ناولته الخمرة التي داخل المسجد ، لكونها قريبة من الباب تصل إليها يدها ، وهي في الحجرة .

قال الجامع عفا الله عنه : كونه متعلقًا بـ«ناوليني» هو الواضح الذي لاخفاء فيه .

قال بعض المحققين والحامل للقاضي عياض فيما ذهب إليه هو ما رواه مسلم ، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال : يا عائشة ناوليني الثوب» الحديث ، فحمل هذا الحديث ، وحديث عائشة هذا على اتحاد الواقعة ، وهو غير لازم ، بل تعدد الواقعة هو الظاهر . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : وما ذكره بعضهم احتمالا : أن المراد ادخلي المسجد ، وأعطيني إياها من غير مكث ولا تردد فيه ، لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث بعيد كُلَّ البعد عن مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها ، يبطله قوله : «ليست حيضتك في يدك » فإنه صريح أنه ما أراد إلا إدخال يدها فقط . فتبصر ، والله الموفق إلى سواء السبيل .

(**قالت : إني حائض**) أي لست ممن يحل دخول جزء منه المسجد لظنها أن جميع أجزائها لايدخل فيه (**فقال رسول الله ﷺ**) ردًا على هذا الظن (**ليست حيضتك في يدك**) الحيضة بفتح الحاء المهملة : المرّة الواحدة من دُفَع الحيض ، وبالكسر اسم الهيئة من الحيض ، وهي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والبعد عما لايحل للحائض ، كالجلسة والقعدة من الجلوس ، والقعود ، والأول هو الصحيح المشهور في الرواية

كما قاله النووي ، وهو المناسب من جهة المعنى ، فإن سيلان الدم والدفعة منه ليس في اليد ، بخلاف الهيئة ، فإنها قائمة بجميع الذات ، بدليل أنها لا يجوز لها مس المصحف .

وقال الخطابي : المحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وهو خطأ ، وصوابها بالكسر ، أي الحالة والهيئة . اهـ وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي ، وقال : الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح ، لأن المرد الدم ، وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله ﷺ : « ليست في يدك » ، ومعناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها ، وهي دم الحيض ليست في يدك ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة « فأخذت ثياب حيضتي » فإن الصواب فيه الكسر . هذا كلام القاضي . قال النووي : وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ، ولما قاله الخطابي وجه . اهـ .

قال في المنهل : والوجه الذي أشار إليه النووي وهو أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم أنه ليس في يدها نجاسة الحيض التي يصان عنها المسجد ، وما امتنعت عن إدخال يدها في المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلت في يدها ، ولذا أجابها النبي ﷺ بأن هذه الحالة التي هي كونها حائضا إنما عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها ، فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد . اهـ ج٣ص٤١ . ثم ذكر المصنف رحمه الله لهذ الحديث طريقًا آخر إلى الأعمش ، فقال :

٢٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

ورواته كلهم تقدموا غير مرة ، فإسحاق بن إبراهيم ، والأعمش تقدما في السند الماضي ، وأبو معاوية ، هو محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة ثبت من كبار-٩-تقدم في ٢٦/ ٣٠.

وأراد المصنف بهذا أنه روى حديث الأعمش بهذين الطريقين طريق قتيبة، وطريق إسحاق ، فقوله : بهذا الإسناد ، أي الإسناد المتقدم للأعمش ، وقوله مثله ، أي مثل المتن السابق ، يعني أن متن الطريق الثاني مثل متن الطريق الأول لفظا ومعنًى، وهذا بخلاف قوله : نحوه فإنه يكون موافقا له في المعنى دون اللفظ .

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله : إن مما يلزم الحديثيّ من الضبط والإتقان أن يفرق بين «مثله» و«نحوه» ، فلا يحل أن يقول : «مثله» إلا إذا اتفقا في اللفظ ، ويحل أن يقول «نحوه» إذا كان بمعناه . اهـ .

قال السيوطي في ألفيته :

الحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بالمَعْنَى   وَمِثْلَهُ باللَّفْظ فَرْقٌ يُعْنَى

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٧٣/ ٢٧١ ، ٢٧٢ بهذه الأسانيد ، وفي كتاب الحيض١٨/ ٣٨٤، بالأسانيد المذكورة هنا . وفي الكبرى-١٥٢/ ٢٦٦- عن إسحاق بن إبراهيم بإسناديه . لكن النسخة المطبوعة فيها خطأ ، فقد وقع فيها عن ثابت ، عن عبيد ، والصواب ما في المجتبى عن ثابت بن عبيد ، فتنبه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الطهارة عن يحيى بن

يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش. وعن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج ابن أرطاة، وعبد الملك بن أبي غنية، ثلاثتهم عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عنها. وأخرجه (د) فيه عن مسدد، عن أبي معاوية به .

وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة، عن عَبيدة بن حُميد، عن الأعمش به، وقال حسن، وأخرجه (ق) عن طريق البَهِيِّ عنها. وأخرجه أحمد، والبيهقي . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده : يستفاد من حديثي الباب ما ترجم له المصنف، وهو استخدام الحائض، وجواز تناولها بيدها شيئًا من المسجد وخدمة المرأة زوجها، وفيه استعمال السَّجَّادة في المسجد .

قال الخطابي رحمه الله : في الحديث من الفقه : أن من حلف لايدخل دارًا أو مسجدا أو نحو ذلك لايحنث بإدخال يده فيه، أو بعض جسده، ما لم يدخله بجميع بدنه . اهـ . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب » .

* * *

١٧٤- بَابُ بَسْطِ الحَائِضِ الخُمْرَةَ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز بسط المرأة الحائض الخمرة في المسجد .

فقوله : «بسط الحائض» من إضافة المصدر إلى فاعله ، و«الخمرة» مفعوله ، و«في المسجد» متعلق به .

٢٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَبْسُطُهَا ، وَهِيَ حَائِضٌ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١-(**محمد بن منصور**) الخزاعي الجوآز المكي ثقة -١٠-تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الثقة الحجة الفقيه-٨-تقدم في ١/ ١ .

٣- (**منبوذ**) بن أبي سليمان المكي ، يقال : اسمه سليمان ، ومنبوذ لقبه . روى عن أمه عن ميمونة : « كان رسول اله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا» الحديث ، وعن عقبة بن محمد بن الحارث بن نوفل . وعنه ابن جريج ، وعمر بن سعيد بن أبي الحسين النوفلي ، وابن عيينة ،

قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال : يقال : ابن سليمان ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المكيين ، وقال : كان قليل الحديث . اهـ «تت» . وهو ممن انفرد به المصنف .

٤ - (**أم منبوذ**) روت عن ميمونة ، وعنها ابنها منبوذ ، قال في «ت» مقبولة من الثالثة . اهـ ولا يعرف اسمها . انفرد بها المصنف أيضًا .

٥ - (**ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته مكيون ، إلا الصحابية فمكية ، مدنية ، وأن منبوذا وأمه من أفراد المصنف ، أخرج لهما هذا الحديث فقط .

شرح الحديث

(**عن ميمونة**) بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها (**قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا**) الحجر بالفتح ، وقد يكسر : الحضْن ، وهو ما بين الإبط إلى الكشح . أفاده في المصباح . وفسره في النهاية بأنه طرف الثوب المقدم (**فيتلوا القرآن**) أي يقرؤه (**وهي حائض**) جملة حالية من «إحدانا» ، قيل فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، لأن قولها فيتلوا القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه ، ولو كانت القراءة لها جائزة لكان هذا التوهم منتفيا .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا الاستدلال نظر لايخفى ، وقد قدمنا تحرير الخلاف في المسألة وترجيح قول القائلين بجواز قراءة الحائض والجنب في ١٧١/ ٢٦٥ , ٢٦٦ فارجع إليه تزدد علمًا .

(**وتقوم إحدانا بالخمرة**) تقدم ضبطها ومعناها في الباب الماضي (**إلى**

المسجد فتبسطها) أي تفرش تلك الخمرة في داخل المسجد ، ولا يستلزم هذا دخولها فيه لإمكانه من الخارج بأن تقوم على باب المسجد ، وهو باب حجرتها فتبسط الخمرة فيه ، وفيه أن إدخال بعض البدن لايكون مثل إدخال كله كما تقدم في الباب السابق **(وهى حائض)** جملة حالية من «إحدانا» أيضًا . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث في سنده أم منبوذ، وهي مقبولة كما تقدم ، لكن يشهد للجزء الأول منه حديث عائشة الآتي في الباب التالي ، وللجزء الثاني منه حديثها الماضي في الباب السابق ، فهو صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٧٤/ ٢٧٣ وفي الكبرى ١٥٣/ ٢٦٧ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : هومن أفراد المصنف لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره ، وأخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٣٣١ بسنده عن منبوذ عن أمه ، قالت كنت عند ميمونة ، فأتاها ابن عباس ، فقالت : يا بُنَيَّ مالك شَعِثًا رأسك؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض ، قالت : أي بني ، وأين الحيضة من اليد؟كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا ، وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد ، وهي حائض ، أي بُنَيَّ وأين الحيض من اليد ؟ .

وأخرجه في ج٦ ص٣٣٤ بنحوه ، وفيه : " لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا ، وهي متكئة حائض قد علم أنها حائض فيتكىء عليها ، فيتلوا القرآن وهو متكىء عليها ، أو يدخل عليها قاعدة ، وهي حائض

فيتكىء في حجرها ، فيتلو القرآن في حجرها ، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه» ، وفي رواية «خمرته فيصلي عليها في بيتي ، أي بُنَيَّ وأين الحيضة من اليد ؟ » .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائده ماترجم له المصنف ، و هو جواز بسط الحائض الخمرة في المسجد ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق .

ومنها : جواز وضع الرجل رأسه في حجر امرأته وإن كانت حائضا ، وجواز قراءة القرآن وهو كذلك .

ومنها جواز القراءة متكئا ، أو مضطجعا على الحائض ، وبقرب محل النجاسة ، قاله النووي رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٧٥- بَابُ الذِي يَقْرَأ القُرْآنَ وَرَأسُه فِي حِجْرِ امْرَأته وَهِي حَائِض

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الشخص الذي يقرأ القرآن والحال أن رأسه في حجر امرأته ، والحال أنها حائض .

فجملة قوله : «ورأسه في حجر امرأته» في محل نصب على الحال ، وكذا قوله : «وهي حائض» .

وتقدم معنى «الحجر» في الباب السابق ، والحائض بدون تاء التأنيث ، لأنه وصف خاص بالنساء ، وقد جاء حائضة أيضا ، كما في المصباح .

٢٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَأسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي تقدم قبل باب .

٢- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي ثقة حافظ من صغار -٩- تقدم في ١٣/١٣ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة تقدم في الباب الماضي .

٤- (**منصور**) بن عبد الرحمن الحجبي المكي ثقة -٥- تقدم في ٢٥١/١٥٩ .

٥- (**صفية**) بنت شيبة بن عثمان العبدرية والدة منصور لها رؤية . تقدمت في ١٥٩/ ٢٥١ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وفيه رواية الابن عن أمه ، وفيه عائشة المكثرة من الرواية .

وشرح الحديث تقدم فيما قبله ، وكذا الفوائد .. والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا ١٧٥/ ٢٧٤ والكبرى -١٥٤/ ١٦٨- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن أبي نعيم، عن زهير بن معاوية ، وفي التوحيد عن قبيصة ، عن سفيان الثوري . وأخرجه (م) فيه عن يحيى بن يحيى ، عن داود بن عبد الرحمن المكي وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري - ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه عنها .

(**تنبيه**) سفيان في سند المصنف هو ابن عيينة ، بخلافه عند (خ) و(ق) فإنه سفيان الثوري ، كما صرح به المزي رحمه الله .

(**تنبيه آخر**) جعل الشيخ الألباني هذا الحديث في صحيح سنن النسائي حسنا كسابقه ، وفيه نظر ، لأنه صحيح متفق عليه ، بخلاف الحديث الماضي فإنه صحيح لشواهده فتحسينه غير بعيد ، والله أعلم .

١٧٦- بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأسَ زَوْجِهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل المرأة الحائض رأس زوجها .

٢٧٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِيءُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن علي**) بن بحر بن كُنَيز الفَلاس الصيرفي البصري الإمام الثقة الثبت -١٠-تقدم في ٤/ ٤ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة حجة ثبت -٩- تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حجة ثبت فقيه-٧- تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

(**تنبيه**) وقع لبعض الشراح هنا أن سفيان هو ابن عيينة، وليس كذلك، فإن الحديث كما يأتي مروي عن محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن المقرر عند المحدثين أنهما إذا أطلقا سفيان،

-ومثلهما يحيى القطان، كما في هذا السند- فهو الثوري، لأنهم من كبار أصحابه.

قال الإمام الحافظ الناقد البصير شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء ج٧ص٤٦٦ بعد أن بين الفرق بين الحمادين حماد ابن سلمة، وحماد بن زيد: ما نصه : ويقع مثل هذا الاشتراك - يعني الاشتراك في الشيوخ والرواة الواقع في الحمادين - في السفيانين، فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري، وذلك أَبْيَن، فمتى رأيت القديم قد روى فقال: حدثنا سفيان وأبهم فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم ، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بيَّنه ، فأما الذي لم يلحق الثوري ، وأدرك ابن عيينة ، فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس ، فعليك بمعرفة طبقات الناس . اهـ كلام الذهبي .

فتبين بهذا أن سفيان هنا هو الثوري، لا ابن عيينة ، فإن يحيى القطان من كبار أصحابه، من طبقة ابن مهدي، والفريابي، ووكيع، كما هو ظاهر من تواريخهم . فتنبه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

٤- (**منصور**) بن المعتمر الإمام الكوفي ثقة ثبت تقدم في ٢/ ٢ .

٥-(**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة فقيه يرسل تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة مخضرم -٢-تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء اتفق الأئمة

بالتخريج لهم ، وأنهم كوفيون إلاعمرا ، ويحيى فبصريان ، وعائشة فمدنية ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي ، إبراهيم ، عن الأسود . وفيه غير ذلك . مما سبق غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت : كان النبي ﷺ يومىء إلى رأسه)** أي يخرجه من المسجد إلى حجرتها لتغسله وترجّله **(وهو معتكف)** جملة حالية أي والحال أنه ﷺ معتكف في المسجد ، والاعتكاف : حبس النفس عن التصرفات العادية لأجل التفرغ للعبادة . **(فأغسله)** أي رأسه ، ولا ينافيه مايأتي في الرواية الآتية من قولها : «فأرجّله » لإمكان أن تجمع بين الأمرين في وقت واحد ، أو تفعل هذا في وقت ، وهذا في وقت آخر **(وأنا حائض)** جملة حالية من الفاعل . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : هذا الحديث متفق عليه

المسألةالثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا في ١٧٦/ ٢٧٥ ، وفي الكبرى١٥٥/ ٢٦٩ عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها ، وفي كتاب الحيض ١٦/ ٢٨١ عن إسحاق بن إبراهيم ، وعلي بن حجر ، كلاهما عن سفيان ، وفي الاعتكاف من الكبرى بسند الباب ، وعن محمود بن غيلان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان به . وعن محمد ابن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن قبيصة ابن عقبة ، وفي آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي - كلاهما عن سفيان به . وأخرجه (م) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حسين بن

علي، عن زائدة، عن منصور به، مختصرا: «كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض».

وبقية المسائل تقدمت قريبًا فارجع إليها تزدد علمًا. والله أعلم.

٢٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وأَنَا حَائِضٌ.

رجال الإسناد: ستة

١- (**محمد بن سلمة**) بن عبد الله المرادي المصري ثقة ثبت فقيه -١١- تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢- (**ابن وهب**) عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي مولاهم المصري الفقيه ثقة حافظ عابد -٩- مات سنة ١٩٧، وله ٧٢ سنة، تقدم في ٩/ ٩.

٣- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ -٧- تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٤- (**أبو الأسود**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسدي المدني يتيم عروة، لأن

أباه كان أوصى إليه ، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة . روى عن عروة ، وعلي بن الحسين ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم . ، وروى عنه الزهري وهو من أقرانه ، ويزيد بن قُسَيط ، ومات قبله ، وابن إسحاق ، ومالك ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن أبي أيوب ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . قال ابن لهيعة : قدم مصر سنة ٣٦- يعني ومائة - وثقه ابن أبي حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن سعد . وقال : كان كثير الحديث . وقال أحمد بن صالح : ثبت له شأن وذكر ، وقال ابن البرقي : لايعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك . مات في آخر سلطان بني أمية ، قاله الواقدي ، وقيل : ١٣١ ، وقال ابن حبان : ١١٧ . قال الحافظ : هذا وهم لا مرية فيه ، والأشبه أن يكون من سقم النسخة ، وكأنها كانت سنة ٣٧ . أخرج له الجماعة .

٥- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه ثقة ثبت-٣-تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦- (**عائشة رضي الله عنها**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقدمت في ٥/ ٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وكلهم مصريون إلا عروة ، وعائشة ، فمدنيان ، وأبو الأسود ، وإن كان مدنيا إلا أنه نزل مصر أيضا ، وفيه أبو الأسود هذا الباب أول محل ذكره .

قوله : «وذكر آخر» ، يعني أن ابن وهب ، روى عن عمرو بن الحارث ، وذكر معه رجلا آخر روى عنه أيضًا ، كلاهما يرويان عن أبي الأسود يتيم عروة ، وهذا الرجل لم أجد من ذكره . لكن جهله لايضر صحة الحديث ، لأن عمرو بن الحارث ثقة لايحتاج إلى أن يقرن بغيره .

وقوله : «وهو مجاور» ، أي معتكف . كما أوضحته الرواية السابقة .

وشرح الحديث واضح مما مر ، وكذا الفوائد . والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : هذا الحديث أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكره عند المصنف : ذكره بهذا السند هنا١٧٦/ ٢٧٦ ، وفي الكبرى في الاعتكاف ١٥/ ٣٣٨٤ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه : أخرجه(م)في الطهارة عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، به . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَنَا حَائِضٌ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة بن سعيد**) الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت-١٠-تقدم في ١/ ١ .

٢- (**مالك**) بن أنس الإمام العلم الحجة الثبت-٧-تقدم في ٧/ ٧ .

٣- (**هشام بن عروة**) ثقة فقيه -٥-تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه ثقة ثبت-٣-تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقدم في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم مدنيون إلا قتيبة ، فبغلاني .

قولها : «أرجل» : أي أُسَرِّح . وشرح الحديث ظاهر مما مر .

ثم ذكر المصنف لهذا الحديث طريقين آخرين ، فقال :

٢٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، (ح) وأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ .

رجال الإسناد تقدموا إلا واحداً ، وهو :

(**علي بن شعيب**) بن عدي بن همام ، السِّمْسَار البزار ، أبو الحسن البغدادي طوسي الأصل . روى عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، وأبي ضمرة ، وحجاج بن محمد ، وعبد الله بن نمير ، وعبد المجيد بن أبي روّاد ، ومعن بن عيسى القزاز ، وعبد الوهاب الخفّاف ، وغيرهم . وعنه النسائي . وروى أيضاً عن عمر بن إبراهيم البغدادي الحافظ ، عنه ، وأبوبكر ابن أبي الدنيا ، وأحمد بن علي الأبَّار ، والقاسم بن المطرز ، وابن جرير الباغندي ، والبغوي ، وابن صاعد ، والسراج ، والحسين بن إسماعيل المحاملي ، وآخرون .

قال النسائي ، والخطيب : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راوياً لـمَعْن بن عيسى . قال السراج : مات في شوال سنة -٢٥٣- وفيها أرخه ابن قانع . وقال البغوي : سنة -٦١- وهو وَهَم . وقال

مسلمة : كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن شاهين : ثقة جليل . انفرد به المصنف .

وقوله : «مثل ذلك»أي مثل الحديث المتقدم يعني أن لفظه مثل لفظه ، وتقدم الفرق بين قولهم : «نحوه» وقولهم : «مثله» في ١٧٣/ ٢٧٢ ، فارجع إليه ، تستفد . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلاأنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير ، محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الوَلَّوِيّ - عفا الله عنه ، وعن والديه آمين :

هذا آخر الجزء الرابع من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى ، المسمى (ذخيرةَ العُقبَى ، في شرح المجتبى) أو (غاية المنى ، في شرح المجتنى) .

أسأل الله العلي العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يمنَّ عليَّ بإتمام الكتاب على الوجه المطلوب ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه ، وهو بعباده رؤوف رحيم . آمين ، آمين ، آمين ، آمين .

ويليه الجزء الخامس مفتتحًا بـ

« باب مؤاكلة الحائض ، والشرب من سؤرها »

١٧٧ - بَابُ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الأكل مع الحائض ، وجواز شرب ما أبقته بعد شربها ، فالمؤاكلة مفاعلة من الأكل ، والسُؤر بضم السين وإسكان الهمزة مصدر سَئِرَ الشيءُ من باب : شَرِبَ : بَقِيَ ، فهو سائر ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أسأرتُه ، ثم استعمل المصدر اسما للبقية أيضا ، وجُمع على أسآر ، مثل قُفْل وأقفال ، قاله في المصباح .

والمراد هنا المعنى الثاني ، أي من بقيتها .

ومحل الاستدلال من الحديث واضح .

٢٧٩- أخبرنا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حدثَنَا يَزيدُ ، وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُونِي ، فَآكُلُ مَعَهُ ، وَأَنَا عَارِكٌ ، وكَانَ يَأْخُذُ العَرْقَ ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ العَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ،

فَيأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، ويَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ القَدَحِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/١ .

٢- (يزيد) بن المقْدام بن شُريح بن هانئ الحضرمي الحارثي الكوفي، عن أبيه .

وعنه أحمد بن يعقوب المسعودي ، وأبو توبة ، وقتيبة ، ويحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : يُكتَب حديثُهُ ، وقال أبو داود ، والنسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال عبد الحق : ضعيف ، ورَدَّ عليه ذلك ابنُ القطان ، وقال : لا أعلم أحدا قال فيه ذلك ، قال الحافظ : وهو كما قال . اهـ تت .

وفي « ت» صدوق ، أخطأ عبد الحق في تضعيفه [٩] أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه .

٣- (المقدام بن شريح) بكسر الميم الحارثي الكوفي ثقة من [٦] تقدم في ٨/٨ .

٤- (شريح بن هانئ) الحارثي المَذْحِجي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة تقدم في ٨/ ٨ .

٥- (عائشة) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

وتقدم لطائف هذا الإسناد في ٨/ ٨ ويزيدُ هذا الباب أولُ محل ذكره .

شرح الحديث

(عن شريح) بن هانئ أبي المقدام **(عن عائشة رضي الله عنها)** قال شريح : **(سألتها)** أي عائشة **(هل تأكل المرأة مع زوجها)** هذه الجملة بيان لكيفية السؤال **(وهي طامث)** أي حائض ، يقال : طَمِثَت المرأة تَطْمَثُ - أي من باب تَعِبَ - طَمْثا ، وطَمَثَت تَطمُثُ طَمْثا ، بالضم - أي من باب نَصَر - وهي طامث : حاضت ، وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض ، وخَصَّ اللِّحْياني به حيض الجارية .

والطَّمثُ الدم والنكاح ، وطَمَثْتُ الجاريةَ : إذا افْتَرَعْتَهَا ، والطامث في لغتهم الحائض وطمثها يطمثها - بكسر عين المضارع - ويَطْمُثُها - بضمها - طَمْثا - بالفتح - افتَضَّهَا ، وعم به بعضهم الجماع ، وقال ثعلب : الأصل الحيض ، ثم جُعل للنكاح ، وطَمَثَ البعيرَ يطمثه طَمْثا : عَقَلَه ، والطَّمْث : المس ، وذلك في كل شيء يُمَسُّ ، وقوله تعالى : ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ الآية - الرحمن - ٥٦ - قيل : معناه لم يَمْسَسْ ، وقال ثعلب : معناه لم ينكح .

والعرب تقول : هذا جمل ما طَمَثَهُ حَبْل قطّ أي لم يمسه ، ومعنى لم يطمثهن : لم يمسسهن ، وقال الفراء : الطمث : الافتضاض ، وهو النكاح بالتدمية ، قال : والطمث هو الدم ، وهما لغتان : طَمَثَ يطمُثُ بالضم ، ويَطمِثُ بالكسر ، والقراء أكثرهم على : ﴿لم يطمثهن﴾ بكسر الميم ، وقال أبو الهيثم : يقال : طُمِثَتْ تُطْمَثُ - يعني بالبناء للمفعول - أي أدميَت بالافتضاض ، وطَمِثَتْ على فَعلت - بكسر العين - إذا حاضت ، وقول الفرزدق : (من الوافر)

وَقَعْنَ إلَيَّ لمْ يُطْمَثْنَ قَبْلي فَهُنَّ أصَحُّ منْ بَيْض النَّعَام

أي هن عذاري غير مُفتَرعَات ، والطمث : الفساد ، قال عدي بن يزيد : (من الرمل)

طاهِرُ الأثوابِ يَحْمي عِرْضَهُ مِنْ خَنَى الذِّمَّةِ أو طَمْثِ العَطَنْ

اهـ لسان العرب بتوضيح يسير .

(قالت) عائشة **(نعم)** بفتحتين فسكون حرف جواب كَبَلى ، وتقدم الفرق بينهما غير مرة .

(كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه ، وأنا عارك) جملة حالية من فاعل «آكل» ، والعارك اسم فاعل من عَرَكَت المرأة تَعْرُكُ عَرْكًا وعِرَاكًا وعُرُوكًا ، وهي عارك ، وأعركت ، وهي مُعْرِك : حاضت ، وخصّ اللحياني بالعرك الجارية [1] ، وفي الحديث : « أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت مُحْرِمَةً فذكرت العِرَاك قبل أن تُفيض » .

العراك : الحيض . وفي حديث عائشة : « حتى إذا كنا بسَرِفَ عَرَكتُ » أي حضتُ ، وأنشد ابن بَرّيّ لحُجْر بن جَليلَة (من الطويل) :

فَغَـرْتُ لَدَى النُّعْمَان لَمّا رَأَيْتُهُ كَمَا فَغَرَتْ للْحَيْض شَمْطَاءُ عَارِكُ

ونساء عَوَارك : أي حُيّض ، وأنشد ابن بَرّيّ أيضًا (من الطويل) :

أفي السِّلْم أعْيَارًا جفَاءً وَغلْظَةً وَفي الْحَرْب أمْثَال النّسَاء الْعَوَارك؟

وقالت الخنساء : (من البسيط)

لا نَوْمَ أوْ تَغْسلُوا عارًا أظَلَّكُمُ غَسْلَ الْعَوَارك حَيْضًا بَعْدَ إطْهار

اهـ لسان .

(وكان) ﷺ **(يأخذ العَرْق)** بفتح العين وسكون الراء : العظمُ الذي

---

(١) يرد قول اللحياني ما يأتي في الحديث ، وفي بيت حجر بن جَليلَة ، بل هو لمطلق النساء .

أخذَ عنه مُعظَم اللحم ، وبقي عليه بقية من اللحم . اهـ زهر .

وفي «ق» : والعَرْق ، يعني بفتح فسكون - وكغُرَاب العظم أُكلَ لَحْمُهُ ، جمعه ككتَاب ، وغُرَاب : نادرٌ ، أو العرق : العظم بلحمه ، فإذا أكل لحمه : فعُراكٌ - بالضم - أو كلاهما لكليهما . اهـ ، قلت : فما في السندي من قوله بضم عين وسكون راء فخطأ .

(**فيُقْسِمُ عليٌّ فيه**) من الإقسام ، أي يحلف علي في شأن هذا العرق ، تعني أنه يلزمها بالتناول منه أوّلا (**فأعترق منه**) أي آكل من ذلك العَرْق ، يقال : عَرَقَ العظمَ يَعْرُقُه عَرْقاً ، وتَعرَّقه ، واعترقه : أكل ما عليه اهـ لسان .

وفي الزهر ، وشرح السندي ما نصه : يقال : اعتَرَقْتُ اللحم وعَرَقْتُهُ وتَعرَّقْتُهُ : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك اهـ (**ثم أضعه ، فيأخذه**) ﷺ (**فيعترق منه**) أي يأكل منه (**ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق**) أي في المحل الذي وضعت فيه فمي من ذلك العرق ، إظهارا للمودة ، وبيانا للجواز ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من اللطف بأهل بيته ، وحسن عشرته لهن ، تصديقا لقوله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [القلم : ٣] .

(**ويدعو بالشراب**) أي يطلبه (**فيقسم عليٌّ قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح**) بفتحتين إناء معروف ، جمعه أقداح مثل سبب وأسباب قاله في المصباح ، وفي المعجم الوسيط : القدح إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما . اهـ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في مواضع ذكره عند المصنف :

أورده المصنف هنا ١٧٧ / ٢٧٩ - والكبرى ١٥٧/ ٢٧٢ عن قتيبة ، عن يزيد بن المقدام ، عن أبيه ، عن شريح عنها . و ٢٨٠ - والكبرى ٢٧٣ عن أيوب بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، ، عن عبيد الله بن عَمْرو ، عن الأعمش ، عن المقدام به . وفي الباب التالي عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن المقدام به ، وعن محمود بن غيلان عن وكيع به ، وأعاده رقم ٣٧٧ ، و٣٧٨ ، و٣٧٩ ، و٣٨٠ ، وفي عشرة النساء من الكبرى عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن المقدام به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (م د ق) فأخرجه (م) في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان كلاهما عن المقدام بن شُريح به .

و(د) فيه عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن مسعر به . و(ق) فيه عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة به ، وأخرجه البيهقي ، وابن حبان في صحيحه ، وأشار له الترمذي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

فيه دلالة على طهارة فم الحائض ، وريقها ، وسائر بدنها ، وقد تقدم ذلك غير مرة ما عدا محلّ الدم ، وطهارة سؤرها ، وجواز مؤاكلتها ،

ومشاربتها ، وهو الذي ترجم له المصنف .

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الأخلاق الكريمة .

وفيه جواز مداعبة الرجل زوجته ، وإدخال السرور عليها بمثل هذا .

وفيه فضيلة ومنقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها ، ومقدار حب الرسول ﷺ لها ، **وفيه** جواز إقْسَام الرجل على زوجته لمثل هذا الأمر .

٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى المَوْضِعِ الذِي أَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأَنَا حَائِضٌ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**أيوب بن محمد الوَزّان**) أبو محمد الرَّقّي ثقة [١٠] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٢- (**عبد الله بن جعفر**) بن غَيْلان الرَّقّي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، رَوَى عن عبيد الله بن عمرو ، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي ، وعبد العزيز الدراوردي ، ومعمر بن سليمان ، ويوسف بن أعين ، وغيرهم .

وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وأبو الأزهر النيسابوري ، وإسماعيل بن عبد الله الرَّقِّي ، وأيوب الوزان ، والدارمي ، وآخرون ، وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والعجليّ ، وقال النسائي : ليس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء : ذهب بصره سنة ١١٦ ، وتغير سنة ١١٨ ومات سنة ١٢١ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : ولم يكن اختلاطه فاحشا ، ربما خالف ، وفي «ت» ثقة لكنه تغير بآخره ، فلم يفحش اختلاطه [١٠] أخرج له الجماعة .

٣- (**عبيد الله بن عمرو**) بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرَّقِّي .

رَوَى عن عبد الملك بن عمير ، وعبد الله بن محمد بن عَقيل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، ومعمر ، وغيرهم .

وعنه بقية ، وعبد الله بن جعفر الرَّقِّي ، وآخرون .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكرا ، هو أحب إليّ من زهير بن محمد ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وما أخطأ ، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري ، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره ، مات سنة ١٨٠ ، ويقال إن مولده سنة ١٠١ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويا لزيد بن أبي أنيسة روى عنه أهل الجزيرة ، مات سنة ، ١٨٠ ، وله ، ٧٦ ، سنة ، ووثقه العجلي وابن نمير . وفي «ت» ثقة فقيه ، ربما وهم [٨] أخرج له الجماعة .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي ، ثقة ثبت [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

والباقون تقدمت أرقامهم في الحديث الذي قبله .

وكذلك شرح الحديث .

١٧٨ - بابُ الانتفاعِ بفَضْلِ الحَائض

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الانتفاع بفضل المرأة الحائض .

٢٨١- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عن المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن منصور**) الخُزَاعي الجَوَّاز ثقة [١٠] تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - (**سفيان بن عيينة**) الإمام الحجة ثقة ثبت [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣-(**مسعر**) بن كدام بن ظُهَير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم في ٨/ ٨ .

والبقية تقدموا في الحديث السابق ، لأن هذه رواية ثالثة لحديث عائشة رضي الله عنها .

٢٨٢- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وَسُفْيَانُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .

رجال الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا في الروايات السابقة ، إلا محمود فتقدم في ٣٣/ ٣٧ ، ووكيعًا فتقدم في ٢٣/ ٢٥ ، وكذا الحديث مضى شرحه .

* * *

١٧٩- بَابُ مُضَاجَعَةِ الحَائِضِ

٢٨٣- أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وأخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وإسْحَاقُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، واللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَني أبِي ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبُو سَلَمَةَ ، أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا ، قَالَتْ : بَيْنَمَا أنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ إذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَمِيلَةِ .

رجال الإسناد : عشرة

١ - **(إسماعيل بن مسعود)** الجَحْدَريّ البصري أبو مسعود ثقة [١٠] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائي البصري ، ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٤- (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري أبو قُدَامة السَّرَخْسي نزيل نيسابور ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٥- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه حجة ثبت فقيه [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٦- (**معاذ بن هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري صدوق ربما وهم [٩] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٧- (**يحيى**) بن أبي كثير أبو نصر اليمامي ثقة ثبت [٥] تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

٨- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن الزهري المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ١/ ١ .

٩- (**زينب بنت أبي سلمة**) ربيبة النبي ﷺ رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

١٠- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٢٣/ ١٨٢ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم مَنْ قبل يحيى غير إسحاق ، وعبيد الله فنيسابوريان ، ويمامي ، وهو يحيى ، ومدنيين ، وهم الباقون .

وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال ، وليس هو أبا زينب التي يروي عنها ، فإنه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابي رضيع النبي ﷺ .

وفيه رواية البنت عن أمها ، وصحابية ، عن صحابية ، وتابعي ، عن تابعي .

شرح الحديث

(قالت) أم سلمة رضي الله عنها **(بينما)** أصله «بين» زيدت عليها «ما»، ويقال : «بينا» قال في اللسان : ويقال : بينا وبينما ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه «إذ» و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيرا ، تقول : بينا زيد جالس دخل عليه عمرو ، وإذ دخل عليه . اهـ وقد تقدم البحث عن هذا مستوفىً في ١٧٣/ ٢٧٠ ، وهنا وقع الجواب مقرونا بإذ ، وهو قوله : «إذْ حضت » وهو العامل فيه .

(أنا مضطجعة) مبتدأ وخبر في محل جر بإضافة بينما إليها ، وأما قول السيوطي في شرحه : أنه يجوز النصب في «مضطجعة» فلا وجه له كما نبه عليه السندي في شرحه ، بل هذا إنما هو في رواية البخاري إذ هي « بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة » . . الحديث ، فإنه يحتمل أن يكون الظرف خبرا فينصب «مضطجعة» حالا فتفطن .

و«مضطجعة» أصله مضتجعة لأنه من باب الافتعال ، فقلبت التاء طاء كما قال ابن مالك في الخُلاَصة :

طَـاتَا افْتِعَال رُدَّ إثْرَ مُـطْبَقِ   في ادَّانَ وَآزْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

(مع رسول الله ﷺ) الظرف في محل حال من «مضطجعة» أو متعلق به **(في الخميلة)** هذه رواية الأكثرين من أصحاب يحيى ، ثم أصحاب هشام فكلهم قالوا : «الخميلة» ، ووقع عند البخاري من طريق المكي بن إبراهيم : « الخميصة » بدلها ، قال الحافظ رحمه الله : لم أر - يعني الخميصة - في شيء من طرقه إلا في هذه الرواية . اهـ .

والخميلة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ، قال في المصباح : الخَمْلُ: مثل فَلْس الهُدْب ، والخَمْلُ : القَطيفة ، والخميلة : الطّنفسَة ، والجمع : خميل بحذف الهاء . اهـ .

وقال العيني : وقال ابن سيده : والخَميلَة ، والخَمْلَة : القَطيفة ، وقال السكري : الخَميل : القطيفة ذات الخَمْل ، والخَمْل هُدْب القطيفة ، ونحوها مما ينسج ، ويفضل له فضول .

وفي الصحاح : هي الطنفسة ، وزعم النووي رحمه الله أن أهل اللغة قالوا : هو كل ثوب له خمل من أيّ لون كان ، وقيل : هو الأسود من الثياب .

وأما الخَميصة : فهي بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ، وهي كساء مربع له علمان ، وقيل : الخمائص : ثياب من خَزٍّ ثخَان سُود وحُمْر ، ولها أعلام ثخَان أيضا ، قاله ابن سيده وفي الصحاح : كساء أسود مربع وإن لم يكن معلما فليس بخميصة ، وفي الغريبين : قال الأصمعي : الخمائص : ثياب من خَزٍّ أو صوف معلمة ، وهي سُود ، كانت من لباس الناس . اهـ عمدة القاري جـ٣ص١٦٣ بتصرف .

(إذ حضت ، فانسللت) أي ذهبت في خُفْيَة ، وإنما فَعَلَتْ ذلك لاحتمال وصول شيء من الدم إليه ﷺ ، أو لأنها تقذرت من نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ وخافت أن ينزل الوحي عليه فيشغله حركتها عما هو

فيه من الوحي ، أو خافت أن يطلب منها استمتاعًا .

(فأخذتُ ثياب حيضتي) قال الحافظ رحمه الله : وقع في روايتنا فتح الحاء وكسرها معا ، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض ، لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابي برواية الكسر ، ورجحها النووي ، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حَيْضي بغير تاء . اهـ فتح جـ١ ص٤٨٠ .

(فقال رسول الله ﷺ : « أنَفِسْت ؟») بفتح النون وكسر الفاء ، أي حضت ؟ قال الخطابي رحمه الله : أصل هذه الكلمة من النَّفْس وهو الدم إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا في الحيض : نَفست بفتح النون ، وفي الولادة بضمها اهـ . قال الحافظ : وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكَى أبو حاتم عن الأصمعي قال : يقال : نُفِسَت المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اهـ فتح جـ١ ص٤٨١ .

قالت **(قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه)** أي نمْتُ معه ، يقال : ضَجَع ضَجْعًا من باب نَفَع ، وضُجُوعا ، وضَجَعت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة ، فأنا ضاجع ، ومُضجع ، وأضجعت فلانا بالألف لا غير : ألقيته على جنبه ، واضطجعت : افتعال منه ، أبدلت تاءه طاء على القاعدة المتقدمة في مضطجعة ، ومن العرب من يقول : اضّجع ، فيقلب التاء ضاد ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد ، ولا يقال : اطّجع بطاء مشددة ، لأن الضاد لا تدغم في الطاء لكونها أقوى منها ، والحرف لا يدغم في أضعف منه ، وما ورد شاذ لا يقاس عليه . أفاده في المصباح .

(في الخميلة) أي القطيفة المتقدم ذكرها ، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عَيْنَهَا غالبا ، كما قال السيوطي في عقود الجمان :

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ   إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ   تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا   لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدَا

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف :

أخرجه المصنف هنا - ١٧٩ / ٢٨٣ - والكبرى - ١٥٨/ ٢٧٧- عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن هشام ، وعن عبيد الله بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ م) فأخرجه (خ) في الطهارة عن مكي بن إبراهيم ، ومعاذ ابن فضالة فَرَّقَهما ، وفي الصوم عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي ، وفي الطهارة أيضا عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن أم سلمة به .

وأخرجه (م) في الطهارة عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن معاذ ابن هشام ، عن أبيه به . أفاده الحافظ المزي : تحفة جـ١٣ ص٥٦ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز مضاجعة الحائض في ثيابها ، وهو الذي ترجم له

المصنف ، واتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ، وطهارة عَرَقِهَا ، وتأدب المرأة مع زوجها ، وسؤال الرجل زوجته إذا حصل لها شيء ، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق ، وحسن المعاشرة مع أهله .

٢٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خِلاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ ، وَأَنَا طَامِثٌ ، أَوْ حَائِضٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(محمد)** بن المثنى أبو موسى العنزي البصري ثقة ثبت حافظ [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- **(جابر بن صُبْح)** الراسبي أبو بشر البصري ، جد سليمان بن حرب لأمه ، رَوَى عن خلاس الهَجَري ، والمثنى بن عبد الرحمن الخُزَاعي ، وأمّ شَرَاحيل ، وغيرهم .

وروى عنه شعبة ، والقطان ، وعيسى بن يونس ، وأبو الجراح المهري ، وأبو مسعر البراء ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وفضله ابن معين على المهلب بن أبي حبيبة ، قال الحافظ : فضله يحيى بن سعيد عليه أيضا كما ذكره البخاري ، وقال الأزدي : لا تقوم بحديثه حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ ، وفي «ت» صدوق [٧] .

٤- **(خلاّس)** بن عمرو الهَجَري البصري ثقة كان يرسل ، وسمع من عمار [٢] وتقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأن شيخه هو أحد مشايخ الستة كما تقدم غير مرة ، وفيه جابر بن صُبْح هذا أولُ محل ذكره من هذا الكتاب ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة روت [٢٢١٠] حديثا كما تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبيت في الشعار الواحد)** بكسر الشين المعجمة : الثوب الذي يلي الجسد ، سمي بذلك لأنه يلي الشعر ، يقال : شاعرتُ المرأةَ : إذا نمْت معها في الشعار الواحد بخلاف الدِّثار فإنه الثوب الذي يلبس فوق الشعار .

قال ابن منظور رحمه الله : والشِّعَار ما وَلِي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب ، والجمع أشْعِرَة ، وشُعُر ، وفي المثل : هم الشعار دون الدِّثار ، يصفهم بالمودة والقُرْب ، وفي حديث الأنصار : « أنتم

الشعار والناس الدثار » أي أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عَيْبَتَهُ وكَرِشَه والدثار : الثوب الذي فوق الشعار ، اهـ لسان .

(وأنا طامث ، أو حائض) جملة حالية من فاعل «نبيت» ، ويحتمل أن تكون «أو» للشك من بعض الرواة ، لكن الرواية الآتية للمصنف في ح ٣٧٢ ، بدون« أو» ، وهي الموافقة لرواية أبي داود وغيره ، فالأولى كون «أو» بمعنى الواو ، ويكون من عطف المؤكّد على المؤكَّد ، فإن الطامث والحائض بمعنى واحد ، يقال : طَمَثَت المرأةُ طَمْثا من باب ضَرَب : إذا حاضت ، وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي طامث بغير هاء ، وطَمِثَت تَطمَث من باب تَعب لغة ، قاله في المصباح وتقدم البحث عنه في ١٧٧/ ٢٧٩ .

قال في المنهل : والحديث لا ينافي ما ثبت من أنه ﷺ « كان إذا أراد أن يضاجع إحدى أزواجه وهي حائض أمرها أن تأتزر ، ثم يضاجعها » لأن الظاهر أن عائشة رضي الله عنها كانت تأتزر ثم تنام معه في الشعار ، ويحتمل أنها كانت معه في الشعار من غير إزار ، ويكون ذلك خصوصية له ﷺ ، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها : « وأيكم يملك أَرَبَهُ » اهـ .

قال الجامع : الاحتمال الأول هو الأقرب توفيقا بين الحديثين ، ولا ينافيه قول عائشة المذكور لأنه يتأتى مع وجود الإزار ، والله أعلم .

(فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض ، والضمير يرجع إلى الشعار ، أي أصاب ذلك الشعار شيء من الدم **(غسل مكانه)** أي مكان الشيء ، **(ولم يَعْدُهُ)** مضارع عَدَا ، من باب غزا ، أي لم يجاوز مكان الإصابة إلى

غسل غيره ، بل يقتصر عليه **(وصلى فيه)** أي ذلك الشعار ، وفيه جواز الصلاة في الشُّعُر التي تلبسها الحائض إذا تأكد طهارتها **(ثم يعود)** ﷺ أي إلى النوم معها **(فإن أصابه مني شيء)** من الدم **(فعل مثل ذلك)** الغسل **(ولم يَعْدُهُ وصلى فيه)** أيضا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف .

أخرجه المصنف هنا ١٧٩ ٢٨٤ - والكبرى ١٥٨ / ٢٧٦ - عن محمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن جابر بن صبح ، عن خلاَس ، عنها . وفي ٣٧٢ بنفس السند ، وفي الصلاة ٧٧٣ عن عمرو بن منصور ، عن هشام بن عبد الملك ، عن يحيى بن سعيد ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د) في الطهارة ، وفي النكاح عن مسدد ، عن يحيى ، به ، وأخرجه أحمد ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز مضاجعة الرجل لزوجته الحائض بالشعار الواحد وهو الذي ترجم عليه المصنف ، ونجاسة دم الحيض ، وأنه إن أصاب الثوب ونحوه يغسل محل الإصابة فقط ، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من سعة الأخلاق ولين الجانب . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨٠ - بابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٨٥- أخبرنا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ أبي إِسْحَاقِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأمُرُ إِحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضًا أنْ تَشُدَّ إزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/١ .

٢ - **(أبو الأحوص)** سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي الكوفي ، ثقة متقن [٧] تقدم في ٣٨/ ٩٦ .

٣ - **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ثقة حجة [٣] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤ - **(عمرو بن شُرَحبيل)** أبو مَيْسَرَة الهمداني الكوفي .

روى عن عُمَر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسلمان ، وقيس ابن سعد بن عبادة ، ومعقل بن مُقَرِّن المُزَني ، وعائشة ، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم .

وعنه أبو وائل ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو عمار الهمداني ، والقاسم بن مخيمرة ، ومحمد بن المنتشر ، ومسروق ، وهو من أقرانه ،

وغيرهم ، قال أبو وائل : ما اشتلمت همدانية على مثل أبي ميسرة ، قيل له : ولا مسروق ؟ قال : ولا مسروق ، وعن إسرائيل : أن أبا ميسرة كان إذا أخذ عطاءه تصدق منه ، فإذا جاء أهله ، فَعَدُّوه وجدوه كاملا ، قيل : مات في ولاية ابن زياد ، وقيل : مات قبل أبي جُحَيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من العباد ، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة ، مات في الطاعون قبل أبي جحيفة سنة ٦٣ ، وعن مسروق : ما بالكوفة أحب إلي أن أكون في مسْلاَخه من عمرو بن شرحبيل ، ووثقه ابن معين ، وفي «ت» ثقة عابد مخضرم . أخرج له الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم كوفيون إلا شيخه فبلخي ، وعائشة فمدنية ، وفيه عمرو بن شرحبيل ، هذ المحل أول محل ذكره .

وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنه أنها **(قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا)** أي إحدى نسائه **(إذا كانت حائضا أن تشد إزارها)** هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، يذكر ويؤنث ، قاله في المعجم الوسيط .

وفي المصباح : الإزار معروف ، والجمع في القلة آزرَة ، وفي الكثرة : أُزُر بضمتين ، مثل حمار ، وأحْمرَة ، وحُمُر ، ويذكر ويؤنث ،

فيقال : هو الإزار ، وهي الإزار ، وربما أنث بالهاء فقيل : إزراة . اهـ باختصار .

(ثم يباشرها) من المباشرة التي هي أن يمس الجلدُ الجلدَ ، وليس المراد به الجماع ، لأن جماع الحائض حرام .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : ذكره هنا -١٨٠/ ٢٨٥ - والكبرى - ١٥٩ / ٢٧٨ - عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عنها . وفي ٣٧٣ ، بالسند المذكور ، وهو من أفراد المصنف لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره . كما أفاده الحافظ المزي في تحفة الأشراف : جـ١٢ ص٤٨ ، فما قاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه غير صحيح ، وإنما أخرجه أحمد والدارمي .

المسألة الثالثة : في فوائده : في هذا الحديث دليل على جواز مباشرة الحائض ، وهو الذي ترجم عليه المصنف ، وفيه أمر الرجل زوجته الحائض أن تتزر ، فإذا اتزرت جاز له أن يباشرها ، وفيه الأخذ بالأحوط خشية الوقوع في الحرام .

المسألة الرابعة : في بيان اختلاف العلماء في مباشرة الحائض : ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل من امرأته الحائض ما تحت الإزار ، وبه يقول أكثر أهل العلم كما قاله الحافظ رحمه الله ، وعزاه ابن

المنذر إلى عُمَر، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، قال الحافظ : وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاستمتاع بالحائض ما دون الفرج، وعزاه الحافظ إلى كثير من السلف ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ، ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصْبغ من المالكية ، وأحد القولين ، أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر وقال النووي : هو الأرجح دليلاً ، لحديث أنس رضي الله عنه : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » رواه مسلم . ويأتي للمصنف في ٢٨٨ - وحملوا حديث الباب ، وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار ، لأنه فعل مجرد ، اهـ قال الحافظ رحمه الله : ويدل على الجواز أيضا : ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا » واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدّاً ، ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار ، وفَصَّل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز ، وإلا فلا ، واستحسنه النووي .

قال الحافظ : ولا يبعد تخريج وجه مفرّق بين ابتداء الحيض ، وما بعده لظاهر التقييد بقولها « فَوْر حيضتها » ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضا : « أن النبي ﷺ كان يتقي سَوْرَةَ الدم ثلاثا ، ثم يباشر بعد ذلك » ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . اهـ فتح جـ١ ص٤٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : قول من قال بجواز الاستمتاع بما دون الفرج هو الذي يترجح عندي ، لقوة دليله ، كما تقدم عن النووي رحمه الله ، لكن الأولى والأحوط هو العمل بما ثبت عن النبي ﷺ من أمره المرأة أن تأتزر ثم يباشرها ، ولا يتجاسر على قرب ما تحت الإزار ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه كما صح ذلك من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عند الشيخين ، وغيرهما والله أعلم .

٢٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة ثبت [٨] تقدم في ٢/ ٢ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر أبو عَتَّاب الكوفي ثقة حجة [٦] تقدم في ٢/ ٢ .

٤- (إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة فقيه [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣

٥- (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة ثبت مخضرم [٢] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (عائشة) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، كوفيون إلا إسحاق فمروزي ،ثم نيسابوري ، وفيه رواية تابعي ، عن تابعي .

وشرح الحديث مضى قبله .

٢٨٧- أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ ، واللَّيثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَبِيبٍ مَولى عُرْوَةَ ، عَنْ بُدَيَّةَ ، وكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ : نَدَبَةَ مَوْلاَةُ مَيْمُونَةَ ، عن ميمونة قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ . في حَدِيثِ اللَّيْثِ : مُحْتَجِزَةً به .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - **(الحارث بن مسكين)** أبو عمرو المصري قاضيها ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٩/ ٩ .

٢ - **(ابن وهب)** عبد الله المصري ثقة حافظ [٩] تقدم في ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي ثقة [٧] تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - **(الليث)** بن سعد أبو الحارث الفهمي المصري ثقة حجة [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : « والليث » بالجر عطفًا على يونس ، ويقدر قبل قوله : « عن ابن شهاب » لفظة «كلاهما» أي يونس ، والليث يرويان عن ابن شهاب .

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٦- **(حبيب مولى عروة)** بن الزبير المدني ، روى عن عروة وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وندبة مولاة ميمونة .

وعنه الزهري ، وعبد الواحد بن ميمون مولى عروة ، وأبو الأسود يتيم عروة ، وعبيد الله بن عروة ، والضحاك بن عثمان ، قال ابن سعد : مات قديما في آخر سلطان بني أمية ، وكان قليل الحديث ، روى له مسلم

(١) قال السيوطي : تابعي ، روى عن أسماء بنت الصديق ، وليس له عند المصنف ، ولا عند أبي داود سوى هذا الحديث ، وله عند مسلم حديث آخر . اهـ .
(٢) وقال ابن حزم في المحلى : أبو داود يروي هذا الحديث عن الليث ، فقال : ندبة - بفتح النون والدال - ومعمر يرويه ، ويقول : ندبة - بضم النون وإسكان الدال - ويونس يقول : بدية - بالباء المضمومة ، والدال المفتوحة والياء المشددة - وحكى المزي في التهذيب قولا آخر أنها بَدَنَة - بفتح الباء الموحدة ، والدال المهملة بعدها نون . اهـ زهر جـ١ ص١٥٢ .

حديثا واحدا (١) « أيُّ العمل أفضل » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء ، قال : وإن لم يكن هو ابن هند بن أسماء فلا أدري من هو ؟ .

٧- **(بُدَيَّة)** بالباء الموحدة ، والتصغير ، وكان الليث (٢) يقول : نُدْبة قال في «ت» : ندبة بضم أولها ، ويقال : بفتحها وسكون الدال ، بعدها موحدة مولاة ميمونة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير : مقبولة ، من الثالثة ، ويقال : إن لها صحبة اهـ .

وفي «تت» ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين ، ويقال : بَدَنَة ، ويقال : بُدَيَّة ، روت عن مولاتها .

وعنها حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : يقول أهل الحديث : نَدَبَة بفتح الدال ، ويقول أهل اللغة : هو نَدْبة بإسكان الدال ، وذكرها ابن منده وأبو نعيم في الصحابة اهـ .

٨- **(ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته ثقات ، وأنهم ما بين مصريين ، وهم إلى الليث ، ومدنيين وهم من بعده .

شرح الحديث

(عن بدية) بصيغة التصغير **(وكان الليث)** بن سعد **(يقول)** في اسم بدية **(نُدبة)** بضم أولها ، ويقال : بفتحها ، وسكون الدال ، وبعدها موحدة كما تقدم ، يعني أن الليث خالف ابن وهب في ضبط اسمها

(مولاة لميمونة) بالجر لبدية **(عن ميمونة)** رضي الله عنها أنها **(قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه)** أي يستمتع بها من المباشرة التي بمعنى الملامسة ، يقال : باشر الرجلُ امرأته مباشرة ، وبشَارا : كان معها في ثوب واحد ، فوليت بشرته بشرتها ، وقد يطلق المباشرة على الجماع كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ البقرة الآية ١٨٦ والمراد هنا هو الإطلاق الأول إجماعا **(وهي حائض)** جملة حالية من المرأة **(إذا كان عليها إزار)** هو ما يشد به الوسط إلى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين ، وقيل : كل ما وارى الإنسان وستره ، ويجمع على آزرة ، مثل وعاء وأوعية ، ويجمع أيضا على أزُر ، كحُمُر ، ويذكر ويؤنث ، فيقال : هو إزار ، وهي إزار ، قاله في المنهل **(يبلغ أنصاف الفخذين)** أي إلى نصفي الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية ، ولم يعبر بها لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة ، قاله في المنهل **(والركبتين)** والواو هنا بمعنى «أو» التي للتنويع ، وقد ثبت في رواية أبي داود « أو الركبتين » ، والمعنى أنه ﷺ كان يضاجع المرأة من نسائه ، وهي حائض ، ويستمتع بها بغير الوطء إذا كان عليها ما يستر به الفرج من إزار يبلغ نصف فخذيها ، أو ركبتيها . قاله في المنهل جـ٣ص٥٣ **(في حديث الليث : محتجزة به)** يعني أن في حديث الليث بن سعد زيادة على رواية يونس ، وهي قوله : « محتجزة به » بالنصب على الحال من إزار ، أي حال كونها شَادَّةً له على حُجْزَتها ، وهو وسطها ، وفي الكبرى «محتجزته » بالإضافة . وفيه جواز مباشرة الرجل زوجته الحائض إذا كان عليها إزار يستر ما بين السرة والركبة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث ميمونة رضي الله عنها هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا -١٨٠/ ٢٨٧ - والكبرى -١٦٠/ ٢٨٠ - عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس ، والليث كلاهما عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن بُدَيَّة ، عنها . وفي الحديث ٣٧٦ بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في الطهارة : عن يزيد بن خالد بن عبد الله الهمداني ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، به . وأخرجه البيهقي .

وبقية المسائل تقدمت في الحديث السابق . والله ولي التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .



١٨١ - باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الذي يشرح هذه الآية ، فإن الأحاديث شارحة للقرآن ، وقد تقدم معنى التأويل في الباب الأول من هذا الكتاب ١/١ .

٢٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِيً﴾ الآيَة ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الْجِمَاعَ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة ثبت حجة - ١٠ - تقدم في ٢/٢ .

٢ - **(سليمان بن حرب)** بن بجَيل الأزدي الواشحي ، أبو أيوب البصري ، وواشح من الأزد ، سكن مكة وكان قاضيها .

روى عن شعبة ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، ووهيب بن خالد ، وحوشب بن عقيل ، والحمادين ، ويزيد بن إبراهيم التستري ، وجرير بن حازم ، وسَلام بن أبي مطيع ، وبسطام بن حريث ، ومبارك بن فَضَالة ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وأبو داود ، وروى له الباقون بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي داود ، وسليمان بن مَعْبَد السبخي ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، وإسحاق بن راهويه ، والحسن بن علي الخَلال ، وعلي بن نصر الجهضمي ، وعمرو بن علي الفلاس ، وغيرهم ، وحدث عنه يحيى القطان ، وهو أكبر منه ، والحميدي ، ومات قبله ، وجماعة آخرون ، آخرهم أبو خليفة الفضل بن الحُبَاب الحَجَبيّ .

قال أبو حاتم : إمام من الأئمة ، كان لا يدلس ، ويتكلم في الرجال ، وفي الفقه ، وليس بدون عَفَّان ، ولعله أكبر منه ، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث ، وما رأيت في يده كتابا قط ، وهو أحب إلي من أبي سلمة في حماد بن سلمة ، وفي كل شيء ، ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل ، فأتينا عفان فقال : ماحدثكم أبو أيوب ، فإذا هو يعظمه ، وقال أبو حاتم أيضا : كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : سمعت

سليمان بن حرب يقول : طلبت الحديث سنة ٨٥ ، ولزمت حماد بن زيد ١٩ سنة ، قال : وسمعته يقول : أعقلُ موتَ ابن عون ، ولي قضاء مكة سنة ٢١٤ ، بإشارة يحيى بن أكثم على المأمون بذلك ، وعُزل عنها سنة ٢١٩ ، قال الخطيب : كان يروي الحديث على المعنى ، فيغير ألفاظه ، قال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتا صاحب حفظ ، ووثقه ابن خرَاش ، قال النسائي : ثقة مأمون ، ولد سنة ، ١٤٠ ، ومات سنة ، ٢٢٤ ، وقيل : ٢٢٧ ، والصحيح الأول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن خراش : ثقة مأمون ، قال في الزهرة : روى البخاري عنه ١٢٧ حديثًا .

٣- **(حماد بن سلمة)** بفتح اللام - بن دينار البصري ، أبو سلمة مولى تميم ، ويقال مولى قريش ، وقيل غير ذلك .

روى عن ثابت البناني ، وقتادة ، وخاله حميد الطويل ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأنس بن سيرين ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار وغيرهم .

وعنه ابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، وهم أكبر منه ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والقطان ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيان ، وسليمان ابن حرب ، وأبو سلمة التبوذكي ، وغيرهم .

قال أحمد : حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر ، وقال أيضا : الحمادان ما منهما إلا ثقة ، وعن أحمد أيضا : أنه أسند أحاديث عن أيوب لا يسندها الناس عنه ، وقيل فيه : إنه أعلم الناس بحديث حميد الطويل ، وهو خاله كما تقدم ، ووثقه ابن معين ، وقال : مَنْ خالف حماد بن سلمة في حديث ثابت فالقول قول حماد ، قال ابن المديني : إنه من أثبت أصحاب ثابت ، وقال ابن مهدي : أحسن ملكة نفسه ولسانه ، فلم يطلقه على أحد حتى مات ، ووثقه العجلي ، والنسائي ، وابن سعد ،

وقال : كان كثير الحديث ، قال الساجي : كان حافظا ثقة مأمونا ، وقال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين ، وثناء الأئمة عليه كثير ، مات سنة ١٦٧ أخرج له الجماعة .

٤- **(ثابت)** بن أسلم أبو محمد البناني البصري ، ثقة عابد [٤] تقدم في ٤٥/ ٥٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ٦/ ٦ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم بصريون ، إلا شيخه فمروزي ثم نيسابوري ، وفيه أنس أحد المكثرين السبعة روى ٢٢٨٦ حديثا .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه **(قال : كانت اليهود)** بالدال المهملة اسم للقبيلة ، وقيل : إنما اسم هذه القبيلة يهوذا - يعني بالذال المعجمة - فَعُرِّبَ بقلب الذال دالا ، قال ابن سيده : وليس هذا بقوي ، قاله في اللسان ، وقال في المصباح : ويقال : هم يهود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ، ويجوز دخول الألف واللام ، فيقال : اليهود ، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين لأنه نقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء والنسبة إليه يهودي ، وقيل : اليهودي نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام ، هكذا أورده الصغاني يهودا في باب المهملة . اهـ .

(إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ، ولم يشاربوهن) أي لم يأكلوا معهن تقذرا ، فقوله : يؤاكلوهن بضمير جمع الإناث في المواضع الثلاث

وعند أبي داود بضمير المفرد في كلها ، وعند مسلم : « لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن » والكل صحيح ، فأما الإفراد فظاهر ، وأما الجمع فلأن المراد بالمرأة جنسها **(ولم يجامعوهن في البيوت)** أي لم يخالطوهن ، ولم يساكنوهن في المحل الواحد ، وليس المراد مجامعتهن في الفرج .

(فسألوا النبي ﷺ) أي الصحابة ، وليس الضمير يعود إلى اليهود ، ولمسلم « فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ » ، وذكر الطبري عن السدي أن السائل ثابت بن الدَّحْدَاح ، والله أعلم ، وأما قول من قال : إن السائل هو عباد بن بشر ، وأسيد بن حضير ، كما عزاه القرطبي للأكثرين ، فغير واضح لأنهما سألا بعد نزول الآية ، وقول اليهود اعتراضا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، اللهم إلا أن يقال إنهما سألا مرتين .

فالظاهر أن السائل جماعة من الصحابة ، كا تقدم في رواية مسلم ، والله أعلم .

(عن ذلك) أي عما يفعله اليهود من إبعاد النساء عنهن كل الإبعاد **(فأنزل الله عز وجل)** جوابا لهذا السؤال ﴿**ويسألونك عن المحيض**﴾ البقرة الآية - ٢٢١ - أي الحيض ، فالمحيض مصدر ميمي ، أي عن حكم الاستمتاع بالنساء زمنَ الحيض ، وقال النووي رحمه الله : المحيض الأول المراد به الدم ، والثاني فاختلف فيه ، فمذهبنا أنه الحيض ، ونفس الدم ، وقال بعض العلماء : هو الفرج ، وقال الآخرون : هو زمن الحيض . اهـ شرح مسلم جـ٣ص٢١١ .

(قل هو أذى) أي المحيض -يعني الدم السائل- لا بمعنى السيلان : قذر ، ففيه استخدام ، والأذى ما يتأذى به الإنسان ، وكان دم الحيض أذى لقبح لونه ، ورائحته ، ونجاسته ، وإضراره ، والتنكير فيه للقلة ،

كما قال البغوي ، أي أذى يسير لا يتجاوز الفرج وما قاربه ، فلا يتأذى به إلا من جامعها ، زوج ، أو سيد ، دون من آكلها أو ساكنها . قاله في المنهل جـ٣ص ٣٦ .

(الآية) يحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف ، أي اقرأ الآية بتمامها ، ويحتمل الرفع بتقدير : الآيةُ تُقرأ بتمامها ، ويحتمل الجر بتقدير : اقرأ إلى آخر الآية .

(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت) أي يخالطوهن في البيوت بالمجالسة والمؤاكلة والمشاربة **(وأن يصنعوا بهن كل شيء)** من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، والقبلة ، والمعانقة واللمس وغير ذلك **(ما خلا الجماع)** وعند مسلم « إلا النكاح » ورواية المصنف مفسرة للمراد ، ويكون من إطلاق اسم السبب على المسبب لأن عقد النكاح سبب الجماع .

وسيأتي الحديث للمصنف برقم ٣٦٩ ، بأطول من هذا ، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨٢ - بابُ مَا يجبُ على مَنْ أتَى حَليلَتَهُ في حَالِ حَيْضِهَا بعدَ علْمِه بنَهْيِ الله عزَّ وجَلَّ عن وَطْئها

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على ما يجب من الكفارة على الشخص الذي جامع زوجته في حالة حيضهامع علمه بكونه منهيا عنه .

والحَليلَة : الزوجة ، والحَليل : الزوج سميا بذلك لأن كل واحد يحلّ من صاحبه مَحَلا لا يحُلّه غيره ، أفاده في المصباح .

٢٨٩- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الحَميدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : فِي الرَّجُلِ يَأتي امْرَأتَهُ وَهيَ حَائضٌ ، يَتَصَدَّقُ بدينَارٍ ، أوْ بنِصْفِ دينَارٍ .

رجال هذا الإسناد

١ - **(عمرو بن علي)** الفلاس الحافظ الثقة الحافظ -١٠- تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - **(يحيى)** بن سعيد القطان الثقة الحجة - ٩ - تقدم في ٤/ ٤ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام العَلَم الحجة -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(الحكم)** بن عتيبة أبو محمد الكوفي ثقة ثبت - ٥ - تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- **(عبد الحميد)** بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، وقيل : إنه من أهل الجزيرة ، وأمه من بني البكاء بن عامر .

روى عن أبيه ، وابن عباس ، وأرسل عن حفصة رضي الله عنها ، وروى عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل ، وغيرهم .

وعنه أولاده : زيد ، وعبد الكبير ، وعمر ، والزهري ، وقتادة ، وزيد بن أبي أنيسة ، والحكم بن عتيبة ، وجماعة ، كان أبو الزناد كاتبا له، وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن خراش ، وأبو بكر بن أبي داود ، وزاد : مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفي «ت» ثقة -٤- توفي بحرّان في خلافة هشام .

٦- **(مِقْسَم)** -بكسر أوله- بن بُجْرة -بضم الموحدة وسكون الجيم- ويقال : ابن نَجْدة بفتح فسكون ، أبو القاسم ، ويقال : أبو العباس ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال : ابن عباس للزومه له .

روى عن ابن عباس ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وخُفَاف بن إيماء بن رحضة، ومعاوية ، وعبد الله بن شُرَحْبيل ، وغيرهم .

وعنه ميمون بن مهْران ، والحكم بن عتيبة ، وخُصيف ، وعبد الكريم الجَزَري ، وعبد الملك بن مَيْسَرَة ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ، وآخرون . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به ، وقال ابن سعد :

كان كثير الحديث ضعيفًا ، وقال الساجي : تكلم الناس في بعض روايته، وقال البخاري في التاريخ الصغير : لا يعرف لمقسم عن أم سلمة سماع ولا ميمونة ، ولا عائشة ، وقال أحمد بن صالح المصري : ثقة ثبت لا شك فيه ، ووثقه العجلي ، والدارقطني ، وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجامة ، وقال : الحكم لم يسمعه منه ، وقال ابن حزم : ليس [١] بالقوي، وقال أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وقد ذكر الحافظ رحمه الله هذه الأحاديث الأربعة مع زيادة حديث خامس في ترجمة الحكم من تهذيب التهذيب [٢] .

٧- **(ابن عباس)** رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ١ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفي وهو الحكم ، ومدنيين وهم الباقون .

---

(١) نوزع في التضعيف كما قال الحافظ في التلخيص جـ١ ص١٦٦ .
(٢) قلت : نظمت هذه الخمسة بقولي :

اعلَمْ بأنَّ حكَمـًا قَدْ سَمِعَا ... منْ مقْسَم خَمْسًا فَقَطْ فَاسْتَمِعَا
حَديثُ وتْر وَقُنُـوت وَجزَا ... صَيْـد وَعَزْمَـةُ الطَّلاق أنْجـزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجًا حَائضًا ... قَدْ عَدَّهَا القَطَّانُ يَحيَى المُرْتَضَى
ذَكَرَهَا الحَافظُ في التَّهْذيب ... فَاتْقـنَنْ الحفْـظَ بالتَّهْـذيب

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ : في الرجل الذي يأتي امرأته)** أي يجامعها ، والجار والمجرور يتعلق بقال محذوفا ، أي قال في حكم الرجل الذي يجامع زوجته **(وهي حائض)** جملة حالية من «امرأته» وقوله **(يتصدق بدينار)** مقول للقول المقدر وهو خبر بمعنى الأمر ، أي ليتصدقْ ، وقد وقع في بعض الروايات التصريح بلام الأمر ، والدينار : فارسي معرب، وأصله : دنَّار ، مشدد النون ، لجمعه على دنانير ، وتصغيره على دُنَينير فقلبت إحدى النونين ياء ، لئلا تلتبس بالمصادر التي تجيء على فعّال مثل كذّاب ، والدينار هو المثقال **(أو بنصف دينار)** قيل : «أو» للتقسم كما هو ظاهر ما جاء في بعض الروايات الدالة على أن التصدق بالدينار إذا كان الإتيان في أول الدم ، وبنصف دينار إذا كان الإتيان في آخر الدم ، كما في رواية أبي داود موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار »، وصححه العلامة الألباني . ورواية (١) الترمذي بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار » ورواية أحمد أنه ﷺ جعل في الحائض تصاب دينارا ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ، ولم تغتسل فنصف دينار » .

ويحتمل أن تكون «أو» للتخيير ، فيكون مَن فَعَلَ ذلك مُخَيَّرا بين الدينار ونصفه ، كما قالت الحنابلة ، ولا يقال : كيف يخير بين الشيء ونصفه ، لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر . أفاده في المنهل جـ٣ ص٤٦ .

(١) عطف على رواية أبي داود ، وكذا قوله الآتي : ورواية أحمد .

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأولى عندي، لعدم صحة الحديث الذي فيه التفصيل مرفوعا، وإنما هو موقوف على ابن عباس، فإبقاء المرفوع على إطلاقه أولى، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا حديث صحيح على الراجح.

(اعلم) أنه تكلم العلماء في صحة هذا الحديث: فمنهم من أعله بعدة أشياء:

منها: أن جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس، وأن شعبة رجح رفعه.

ومنها: أنه روي مُرسَلا.

ومنها: أنه روي مُعْضَلا.

ومنها: أن في متنه اضطرابا، لأنه روي بدينار أو بنصف دينار، بالشك، وروي « يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار » وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في أول الدم، أو في انقطاعه، وروي « يتصدق بخمسي دينار » وروي « يتصدق بنصف دينار » وروي « إن كان دما عَبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار ».

ومنهم من صححه: منهم الحاكم، والذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والحافظ، والشوكاني، وصاحب المنهل، وأبو الأشبال أحمد محمد شاكر، والشيخ الألباني.

وقال الخلال عن أبي دواد عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد،

عن مقسم ، عن ابن عباس ، فقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : نعم ، وقال أبو داود : هي الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة ، وقال أبو الحسن بن القطان : إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ، ويعلم ما خَرَّج عنه فيها ، فإن صح من طريق قُبل ، ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة ، وأقرّ ابنُ دقيق العيد ابنَ القطان في تصحيحه ، وقواه في الإمام ، كما قال الحافظ ، وقال الخطابي : وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل ، أو موقوف على ابن عباس ، والأصح أنه متصل مرفوع .

ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ، ووقفه بأن يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير ، وسعيد بن عامر ، والنضر بن شُمَيل ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر ، وأحفظ ممن وقفه . وأما قول شعبة : أسنده لي الحكم مرة ورفعه مرة ، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح مما فيه .

وقال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لايؤثر في ضعف الحديث وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروايتين ليست مُكَذّبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول .

وقال الحافظ في التلخيص بعد نقل ما تقدم من ابن دقيق العيد : ما نصه : وهو - أي تصحيح الحديث - الصوابُ ، فكم من حديث قد احتجوا به ، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك ما يَرُدُّ على النووي دعواه في

شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في ذلك ابن الصلاح . اهـ تلخيص جـ١ ص١٦٦ .

وقد حقق الكلام على هذا الحديث العلامة أحمد محمد شاكر فيما كتبه على الترمذي تحقيقا دقيقا لا تجده في كتاب غيره ، فارجع إليه جـ١ ص٢٤٥-٢٥٤ ، تزدد علما .

قال الجامع عفا الله عنه : فتلخص من هذا أن الراجح قول من صحح هذا الحديث وقواه . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا- ١٨٢/ ٢٨٩- والكبرى - ١٦٢/ ٢٨٢ - عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رض الله عنه . وأعاده في ٣٧٠ سندا ومتنا ، وفي عشرة النساء من الكبرى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن غندر ، وعن شعبة به ، وعن إبراهيم بن يعقوب ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة بإسناده ، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته . . . فذكره ، قال : شعبة : أما حفظي فمرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه لا يرفعه ، وفيه قصة لشعبة ، وعن خُشيش بن أصرم ، عن روح بن عُبَادة ، وعبد الله بن بكر ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « واقع رجلٌ امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » أفاده المزي .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (دق) فأخرجه(د) في الطهارة ، وفي النكاح عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة، عن الحكم به وقال : هكذا الرواية الصحيحة « دينار أو نصف دينار » وربما لم يرفعه

شعبة ، وروى الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ قال : « أمره أن يتصدق بخمسي دينار » وأخرجه (ق) في الطهارة عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، ثلاثتهم عن شعبة ، به .

وأخرجه الدارمي ، وأحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقي .

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في كفارة من وطئ امرأته وهي حائض :

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضا على أقوال :

الأول : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أحمد بن حنبل ، قال : هو مخير في الدينار والنصف دينار .

الثاني : إن كان في فَوْر الدم فدينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار ، ورُوِيَ هذا القولُ عن ابن عباس ، وهي الرواية الثابتة عنه ، وكذلك قال النخعي ، ونحوه عن إسحاق بن راهويه .

الثالث : إن كان وطئها في الدم فدينار ، وإن وطئها ، وقد طهرت من الحيض ، ولم تغتسل فنصف ، وهذا قول الأوزاعي ، ومثله عن قتادة .

والرابع : عليه عتق رقبة ، وهو قول سعيد بن جبير .

والخامس : عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان ، وهو قول الحسن .

والسادس : لا شيء عليه في ماله ، ولكن يستغفر الله ، وهذا قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن أبي مليكة ، والشعبي

والزهري ، وربيعة ، وابن أبي الزناد ، وحماد بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري والشافعي ، والنعمان، ويعقوب .

ثم قال ابن المنذر ، وبعد ذكر دليل من أوجب عليه التصدق بالدينار أو بنصف الدنيار ، وهو حديث الباب : ما نصه : وهذا خبر قد تكلم في إسناده ، ثم قال : فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به ، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب ، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق ، لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له ، وإن لم يثبت الخبر ، ولا أحسبه يثبت ، فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل ، أو يَثْبُتَ عن النبي ﷺ أنه أوجبها ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك . اهـ كلام ابن المنذر في الأوسط حـ٢ ص٢٠٩ - ٢١٢ . بتصرف .

قال الجامع عفا الله عنه : وأما نحن وقد تبين لنا صحة حديث الباب ، كما تقدم تصحيحه عن الأئمة الحفاظ ، فنقول : إن القول الصواب هو قول من أوجب عليه التصدق بدينار أو بنصف دينار .

ثم إن الإيجاب على التخيير بين دفع الدينار ، ونصفه ، فيكون من الواجب المخير ، وأما ما قاله العلامة أحمد شاكر من أن الأمر ليس للوجوب بل للندب ، وأنه ليس من المخير ، لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها ، لا في التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد فغير واضح ، لأن الإيجاب بالتخيير لا يختلف بين أن يكون من نوع وأنواع ، فللشارع أن يختبر العباد بما شاء من الواجبات . والله أعلم .

وفسر ابن عباس رضي الله عنهما : أن الدينار إذا كان في أول الدم ،

والنصف إذا كان في انقطاع الدم ، وروي مرفوعا ، ولكن الصحيح وقفه على ابن عباس .

وفسره بعضهم بأن الدينار ونصفه يعود إلى حال الرجل يسارا وإعسارا ، ولكن هذا التفسير لا مستند له فيما علمت . وبالجملة فالرأي الأول هو الراجح عندي . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ، ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨٣ - بَابُ مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر الذي تفعله المرأة المحرمة بالحج أو بالعمرة ، إذا أتاها الحيض في تلك الحال .

٢٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَالَكِ أَنَفِسْتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حجة [١٠] تقدم ف ٢/٢ .

٢ - **(سفيان)** بن عيينة الكوفي ، ثم المكي ثقة حجة [٨] تقدم في١/١ .

٣- **(عبد الرحمن بن القاسم)** أبو محمد المدني ثقة جليل [٦] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٤- **(القاسم بن محمد)** بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني أحد الفقهاء ثقة ثبت [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فمروزي ، ثم نيسابوري ، وسفيان فكوفي ثم مكي ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة ، كما تقدم غير مرة ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ)** أي من المدينة عام حجة الوداع ، وكان خروجهم لخمس بقين من ذي القعدة ، وقدموا مكة لأربع ، أو خمس من ذي الحجة ، فكانوا في طريقهم إلى مكة تسعة أو عشرة أيام ، أفاده العيني .

(لا نرى إلا الحج) بضم النون ، أي لا نظن ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح النون ، وبعضهم بضمها ، وقال القرطبي : كان هذا قبل أن يعلموا بأحكام الإحرام وأنواعه . وقيل : يحتمل أن ذلك كان اعتقادها قبل أن تُهلّ ، ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن تريد بقولها « لا نرى » حكاية عن فعل غيرها من الصحابة ، وهم كانوا لا يعرفون غيره . وزعم عياض أنها كانت أحرمت بالحج ثم أحرمت بالعمرة ، ثم أحرمت بالحج أفاده العيني . وتقدم اختلاف الروايات عن عائشة في هذا في ٢٤٢ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

(فلما كان) أي استقر ونزل النبي ﷺ **(بسرف)** بفتح سين مهملة وكسر راء : موضع قريب من مكة ، وهو ممنوع من الصرف ، وقد يصرف ، قاله السندي ، وفي المصباح : سَرِف : مثال تعب ، وجَهل : موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية ، وبه توفيت ودفنت اهـ .

(حضتُ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي) جملة حالية **(فقال : مالك ؟ أنفست)** بفتح فكسر ، أو بضم فكسر ، كما تقدم تحقيقه في ٢٨٣/١٧٩ ، أي حضت ؟ قالت **(فقلت : نعم ، قال)** مُسَلِّيًا لها وأنها ليست وحيدة في هذا الأمر بل **(هذا)** أي الحيض **(أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم)** أي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي **(فاقضي ما يقضي الحاج)** أي افعلي ما يفعل من أحرم بالحج **(غير أن لا تطوفي بالبيت)** بنصب غير على الاستثناء و« أن» يجوز أن تكون مخففة من الثقيلة ، وفيه ضمير الشأن ، وتطوفي مجزوم بلا الناهية ، والمعنى : لا تطوفي مادمت حائضًا ، ويجوز أن تكون ناصبة و« لا» زائدة ، والفعل منصوب بأن ، مؤول بالمصدر ، أي غير طوافك .

وقال السندي في شرحه : كلمة «لا» زائدة ، إذ المقصودُ إخراج الطواف عما يقضي الحاج ، لاإخراج عدم الطواف ، ويمكن إبقاء «لا» على معناها ، على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق ، أي فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي .

ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي ، لأنه لا يجوز تقديمه على الطواف ، ولكونه تابعا لم يذكره ، اهـ كلام السندي .

قال الجامع عفا الله عنه : في قوله : «لا يجوز تقديمه »إلخ . نظر لأن الراجح أنه يجوز تقديمه عليه لما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن

شريك رضي الله عنه ، قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل له : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئا ، أو أخرت شيئا ، فكان يقول : « لا حرج ، لا حرج » الحديث . وسيأتي تمام البحث فيه في كتاب المناسك ، إن شاء الله تعالى .

(وضحى رسول الله ﷺ) أي ذبح أضحية قال في المصباح : ضحى تضحية : إذا ذبح الأضحية وقت الضحى ، هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل : ضحّى في أيّ وقت كان من أيام التشريق ، ويتعدى بالحرف فيقال : ضحيت بشاة اهـ **(عن نسائه بالبقر)** فيه جواز تضحية الرجل عن امرأته ، وقال النووي رحمه الله : هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك ، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه ، قال العيني رحمه الله : هذا في الواجب ، وأما في التطوع فلا يحتاج إلى الإذن .

قال الجامع : فيما قالاه نظر لا يخفى لأن ظاهر الحديث يدل على الجواز مطلقا ، والله أعلم .

واستدل مالك رحمه الله به على أن التضحية بالبقرة أفضل من البَدَنَة ، ولكن الاستدلال غير واضح ، وذهب الأكثرون منهم الشافعي إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة ، أفاده العيني جـ٣ ص٢٥٧ .

قال الجامع : ما ذهب إليه الأكثرون هو الراجح عندي لظهور دليله ، والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : ذكره هنا ١٨٣/ ٢٩٠ والكبرى ١٦٣/ ٢٨٤ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها . وفي الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، والحارث بن مسكين ، وعن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، كلهم عن سفيان بن عيينة بسند الباب .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م ق) فأخرجه (خ) في الطهارة عن علي بن عبد الله ، وفي الأضاحي عن قتيبة ، وعن مسدد كلهم عن سفيان به .

وأخرجه (م) في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة - وعمرو الناقد - وزهير بن حرب كلهم عن سفيان به . وأخرجه (ق) في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد كلاهما عن سفيان به .

وأما ما يتعلق بفوائد هذا الحديث ومذاهب العلماء في حكمه فقد مضى بعضه في ٢٤٢ ، وسيأتي ما بقي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨٤- بَابُ مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الشيء الذي تفعله المرأة التي ولدت عند إرادة الإحرام بأحد النسكين ، ومحل الاستدلال من هذا الحديث واضح من قوله « اغتسلي واستثفري ، ثم أهلي » .

والنفساء : فُعَلاء ، بضم ففتح ، من نُفست المرأة ، قال في المصباح : ونُفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء بضم ففتح ، والجمع : نفاس بالكسر ، ومثله عُشراء وعشار ، وبعض العرب يقول : نَفست تنفس من باب تَعب فهي نافس ، مثل حائض ، اهـ وتقدم تمام البحث في هذا برقم ١٨٣/١٧٩ .

٢٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، واسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ أَهِلِّي » .

رجال هذا الإسناد سبعة

١- (**عمرو بن علي**) الفلاس البصري الثقة الثبت[١٠] تقدم في ٤/ ٤

٢- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٣- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقي أبويوسف البغدادي ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) القطان أبو سعيد البصري ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٥- (**جعفر بن محمد**) الصادق الهاشمي المدني صدوق إمام فقيه [٦] تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (**محمد**) بن علي بن الحسين الباقر ثقة ثبت [٤] تقدم في ٧٨/ ٩٥

٧- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حرام الصحابي الجليل رضي الله عنهما تقدم في ٣١/ ٣٥ .

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وهم ما بين مدنيين وبصريين وبغدادي ، فجعفر ومن بعده مدنيون ، ومن عداهم بصريون إلا يعقوب فبغدادي ، وأن شيوخه الثلاثة من الشيوخ الذين اتفق الأئمة الستة بالرواية عنهم من دون واسطة ، كما مر غير مرة ، وفيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه جابر أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثًا ، وفيه قوله : واللفظ له ، أي لفظ الحديث الآتي ليعقوب ، وأما الآخران فروياه بمعناه .

شرح الحديث

(قال) محمد بن علي بن الحسين الباقر **(أتينا جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما **(فسألناه عن حجة النبي ﷺ ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ خرج لخمس بقين)** أي لخمس ليال بقين **(من)** شهر **(ذي القعدة)** بفتح القاف وكسرها ، والكسر أشهر ، والجمع ذوات القعدة ، وذوات القَعَدَات ، والتثنية ذواتا القعدة ، وذواتا القعدتين ، فَثَنَّوُا الاسمين ، وجمعوهما ، وهو عزيز ، لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ، ولا جمع . قاله في المصباح .

(وخرجنا) يعني الصحابة **(معه حتى إذا أتى ذا الحليفة)** ماء من مياه بني جُشَم ، ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ، نحو مرحلة عنها ، ويقال : على ستة أميال ، قاله في المصباح **(ولدت أسماء بنت عُمَيس)** الخثعمية من المهاجرات الأوَل ، وأخت ميمونة لأمها ، لها ستون حديثا انفرد البخاري بحديث ، وروى عنها ابناها : عبد الله ، وعون ابنا جعفر ، وجماعة ، هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، ثم تزوجها أبو بكر ، ثم علي ، وماتت بعده .

(محمد بن أبي بكر) بالنصب مفعول «ولدت» ، وهو محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو القاسم المدني ، ولد عام حجة الوداع ، روى عن أبيه مرسلا ، وعن أمه أسماء بنت عُمَيس ، قدم مصر أميراً عليها من قبَل علي بن أبي طالب ، وجمع له صلاتها وخراجها ، فدخل في رمضان سنة ٣٧ ، وقيل : في صفر سنة ٣٨ ، قتل يوم المسناة لما انهزم المصريون ، وقيل غير ذلك ، وكان علي يثني عليه ويفضله ، لأنه كانت له عبادة واجتهاد ، أفاده في تهذيب التهذيب جـ٩ص ٨٠ -٨١ .

(فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي) أي للنظافة **(واستثفري)** أي تَلَجَّمي ، يقال : استثفر الشخص بثوبه ، قال

ابن فارس : اتزر به ، ثم رد طرف إزاره من بين رجليه ، فغرزه في حُجْزَته من ورائه ، واستثفر الكلب بذنبه : جعله بين فخذيه ، واستثفرت الحائض ، وتلجمت مثله . قاله في المصباح .

(ثم أهلّي) أي أحرمي ، يقال : أهل المحرم رفع صوته بالتلبية عند الإحرام ، وكل من رفع صوته فقد أَهَلَّ إهلالا .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه هنا - ١٨٤/ ٢٩١- والكبرى - ١٦٤/ ٢٨٤- بالسند المذكور .

وهو بهذا السند ، وهذا السياق من أفراد المصنف كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفة الأشراف جـ ٢ ص٢٧٨ ، وأما ما أشار إليه الشيخ الألباني من عزوه إلى صحيح أبي داود ، ثم رمز بعده لمسلم ، فأراد به أصل القصة لا بهذا اللفظ المختصر من حديث جابر رضي الله عنه ، فتأمل .

المسألة الثالثة : في فوائده :

من فوائد هذا الحديث ما ترجم له المصنف وهو الفعل الذي تفعله المرأة النفساء عند الإحرام ، وهو الاغتسال ، والاستثفار ثم الإهلال .

ومنها : أن النفاس لا يمنع من أعمال الحج إلا الطواف بالبيت ، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ، لأن حكم النفاس والحيض واحد ، ثم إنّ هذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة ، وسيأتي مزيد البحث للمسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨٥ - بابُ دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثَّوْبَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم دم الحيض الذي يصيب الثوب . وجملة يصيب في محل نصب على الحال ، أو في محل جر على أنها نعت لدم الحيض .

٢٩٢- أخبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَني أبُو المِقْدَامِ ثَابتٌ الحَدَّادُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ، أنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ : « حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدَامة السرخسي ، نزيل نَيْسَابور ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان بن سعيد**) الثوري الكوفي الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٣/ ٣٧ .

٤- (**أبو المقدام ثابت الحداد**) هو ثابت بن هرمز مولى بكر بن وائل الكوفي ، روى عن عدي بن دينار ، وسعيد بن المسيب ، وأبي وائل ، وسعيد بن جُبير ، وغيرهم .

وعنه الحكم بن عتيبة ، والأعمش ، ومنصور ، وهم من أقرانه . وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وروى له (د س ق) حديثا واحدا في الحيض - يعني هذا الحديث - ووثقه أبو داود ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، وقال مسلم بن الحجاج في شيوخ الثوري ثابت ابن هرمز ، ويقال : هُرَيز ، وقال ابن حبان في الثقات : من زعم أنه ابن هرمز فإنما تَوَرَّع من التصغير ، وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة ، ووثقه ابن المديني وأحمد بن صالح ، وزاد : كان شيخا عاليا صاحب سنة ، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان حديثه في الحيض في صحيحيهما ، وصححه ابن القطان ، وقال عقيبه : لا أعلم له علة ، وثابت ثقة ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطني . اهـ تت .

٥- (**عدي بن دينار**) المدني مولى أم قيس بن محصن . روى عن مولاته في دم الحيضة ، وأبي سفيان بن محصن . وعنه أبو المقدام ثابت ابن هرمز الحداد ، وصالح مولى التوأمة . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له أبو داود ، والمصنف ، وابن ماجه هذا الحديث الواحد [1] .

٦- (**أم قيس بنت محصن**) الأسدية أخت عُكَاشة . أسلمت بمكة قديما ، وهاجرت إلى المدينة .

روت عن النبي ﷺ ، وعنها مولاها عدي بن دينار ، ومولاها آخر اسمه أبو الحسن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود ، ووابصة ابن معبد الأسدي ، وأبو عبيدة بن عبيد بن زمعة ، وعمرة أخت نافع

---

(١) انظر « تت » جـ ٧ ص ١٦٧ .

مولى حمنة بنت شُجاع . قال الليث : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن ، عن أم قيس أنها قالت : توفي ابني ، فجَزِعْت ، فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بماء بارد فتقتله ، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بقولها فتبسم ثم قال : « طال عمرها » فلا نعلم امرأة عُمِّرَت ما عمرت .

وذكر أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ أن اسمها آمنة . اهـ تت .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نيسابوري وهو شيخه ، وبصري وهو يحيى ، وكوفيين ، وهما سفيان وثابت ، ومدنيين وهما عدي وأم قيس .

ومنها : أن ثابتا وعديًا وأم قيس هذا الباب أول محل ذكرهم .

شرح الحديث

(عن عدي بن دينار) المدني أنه **(قال : سمعت أم قيس بنت محصن)** بكسر فسكون ، واسمها آمنة ، وسماها ابن عبد البر جُذَامة الأسدية **(أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض ، يصيب الثوب ، قال)** ﷺ مجيبا عن سؤالها **(حُكِّيه)** فعلُ أمر مسندٌ إلى ضمير المؤنثة ، و يقال : حككْت الشيء حكًا ، من باب قتل : قَشَرْتُه [1] . أي اقْشُريه **(بضلعَ)** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، أي بعُود ، والأصل فيه ضلع الحَيَوان ، سمي به العُود الذي يشبهه ، وقد يسكن اللام تخفيفا . وقال الأزهري في تهذيبه : هكذا رواه الثقات بكسر الضاد ، وفتح اللام فأخبرني المنذري ، عن ثعلب ، عن ابن الأعرابي أنه قال : الضلع العود هنا ، قال الأزهري : أصل الضلع ضلع الجنب ، وقيل للعود الذي فيه

(١) من بابي : ضرب ، وقتل بمعنى : أزلته .

عرض واعوجاج ضلع تشبيها به . وذكر ابن دقيق العيد في الإمام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيويه، عن النسائي : «بصَلَع» بفتح الصاد المهملة وسكون اللام [١]، وهو الحجر ، قال : ووقع في موضع بالضاد المعجمة ، ولعله تصحيف ، لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بالذكر، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده واستعماله في الحك . اهـ . قال الشيخ ولي الدين العراقي : وفيما قاله نظر ، فإنه خلاف المعروف من الرواية والمضبوط في الأصول ، ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة ، كما ذكره الأزهري والجوهري وابن سيده ، وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ، قال : وهو عندهم الحجر ، قال ولي الدين : ولم أجد له سلفا في هذا الضبط . انتهى نقله في زهر الربى جـ١ ص١٩٦ .

قال الخطابي : إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ، ثم تتبعه بالماء لتزيل الأثر . اهـ المنهل جـ ٣ ص٢٣٥ .

(واغسليه بماء وسدر) بكسر ، ففتح ، أو بكسر ، فسكون ، جمع سدرة بكسر ، فسكون ، قال في المصباح : السِّدْرة شجرة النَّبِق ، والجمع سدَر ، ثم يجمع على سدَرات ، فهو جمع الجمع ، وتجمع السِّدْرة أيضا على سدْرات بالسكون حملا على لفظ الواحد ، قال ابن السَّرَّاج : وقد يقولون : سدْر - يعني بالسكون - ويريدون الأقل لقلة استعمالهم التاء في هذا الباب ، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الوَرَق، قال الحجة في التفسير : والسدر نوعان : أحدهما ينبت في

(١) هكذا ضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وضبطه الأزهري والجوهري وابن سيده بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة وقال ولي الدين : ولم أجد لابن سيد الناس سَلَفًا في هذا الضبط . اهـ زهر

الأَرْيَاف فينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته طيبة ، والآخر ينبت في البر ، ولا ينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته عَفِصَةٌ . اهـ عبارة المصباح .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث أم قيس رضي الله عنها هذا صحيح

قال عبد الحق في الأحكام : الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر .

قال ابن القطان : وذلك غير قادح في صحة الحديث ، فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد ، ولا على غير هذا الوجه ، فلا اضطراب في سنده ، ولا في متنه ، ولا نعلم له علة . اهـ زهر جـ ١ ص١٩٦ - ٢٠٠ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : ذكره في هذا الباب - ١٨٥ / ٢٩٢ - والكبرى - ١٦٥ / ٢٨٦ - عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، عن أبي المقدام ، عن عدي بن دينار عنها . وفي ٣٩٥ بالسند نفسه ، ومثل متنه غير أنه قال : « عن دم الحيضة » .

المسألة الثالثة : في ذكر من أخرجه معه : أخرجه (دق) فأخرجه (د) في الطهارة عن مُسَدَّد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن ثابت أبي المقدام ، عن عدي بن دينار ، عنها . وأخرجه (ق) فيه عن بُنْدَار ، عن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، كلاهما عن سفيان ، عن ثابت به .

وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

المسألة الرابعة : في فوائده : من فوائد هذا الحديث نجاسة دم الحيض ، ووجوب إزالته ، والأمر بحكه بالضِّلَع ليَذْهَبَ ما تجسَّدَ منه ، ولَصقَ

بالثوب ، وغسله بماء وسدر مبالغة في الإنقاء ، وقطع أثره ، وأن الماء متعين للإزالة ، وسيأتي أقوال العلماء في المسألة في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٢٩٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وكَانَتْ تَكُونُ في حِجْرِهَا : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : «حُتِّيه ، ثُمَّ اقْرُصِيه بالماء ، ثُمَّ انْضَحِيه ، وَصَلِّي فيه » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة -١٠- ، تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢ - (**حماد بن زيد**) البصري ، ثقة ثبت - ٨ - ، تقدم ٣/ ٣ .

٣ - (**هشام بن عروة**) المدني ، ثقة فقيه - ٥ - ، تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤ - (**فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير الأسديّة زوج هشام بن عروة ، وابنة عمه المنذر ، رَوَت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعنها زوجها هشام ، ومحمد بن سوقة ، ومحمد بن إسماعيل بن يسار ، وقال العجلي : ثقة ، قال هشام : كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ٤٨ ، وذكرها ابن حبان في الثقات وفي «ت» ثقة -٣- . أخرج لها الجماعة .

٥- (**أسماء بنت أبي بكر**) زوج الزبير بن العوام .

روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابناها عبد الله ، وعروة ابنا الزبير ، وأحفادها عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، وعمه عباد بن عبد الله ، وعبد الله بن عروة بن الزبير ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، ومولاها عبد الله بن كيسان ، وصفية بنت شيبة ، وعبد الله بن عباس ، ومسلم المعري ، وأبو نوفل بن أبي عقرب ، وعبد الله بن أبي مليكة ، ووهب بن كيسان وغيرهم .

وكانت تسمى ذات النطاقين ، قال الأسود بن سفيان عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، قالت أسماء للحجاج : كيف تعيره - تعني ابنها عبد الله - بذات النطاقين ؟ أجل قد كان لي نطاق لابد للنساء منه ، ونطاق أُغَطّي به طعام رسول الله ﷺ . وقال هشام بن عروة عن أبيه : كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم يُنكَر لها عقل ، وقال ابن إسحاق : أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله ، وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام ، وقيل بعشرين يوما ، وذلك في جمادى الأولى سنة ٧٣ أخرج لها الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم مدنيون إلا يحيى ، وحمادا فبصريان ، وفيه رواية الرجل عن زوجته ، والبنت عن أمها ، وهي جدتهما معا ، وتابعي ، عن تابعية ، عن صحابية .

شرح الحديث

(عن فاطمة بنت المنذر ، عن) جدتها **(أسماء بنت أبي بكر)** رضي الله عنهما **(وكانت)** أي فاطمة **(تكون)** قال السندي : «تكون» زائدة .

قال الجامع عفا الله عنه : بل الأولى أنها تامة ، لأن زيادتها بلفظ المضارع شاذ ، وإنما الفصيح زيادتها بلفظ الماضي كما قال ابن مالك :

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا

ومعنى « تكون » : توجد ، وتعيش **(في حجْرها)** أي حجر أسماء ، حيث إنها جدتها أم أبيها .

وحجر الإنسان : بالفتح ، وقد تكسر : حضنه ، وهو ما بين إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره أي كفالته وحمايته ، والجمع حجور (١) .

والمعنى أن فاطمة كانت تعيش في كفالتها وتربيتها **(أن امرأة)** قد وقع في رواية الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام ، في هذا الحديث : « أن أسماء هي السائلة » . وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد ، لا علة لها ، ولا بعد في أن يُبهم الراوي اسم نفسه ، كما وقع ذلك في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب ، وهو في البخاري وغيره ، أفاده الحافظ (٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : ويحتمل أن تكون السائلة هي أم قيس المتقدمة ، ولا يبعد أن تتعدد الواقعة ، فرواية الشافعي بينت واقعة ، وهذه الرواية بينت واقعة أخرى والله أعلم .

(استفتت النبي ﷺ) أي طلبت منه الفتيا - بالضم - وهو بيان الأحكام **(عن دم الحيض)** أي عن حكمه **(يصيب الثوب)** جملة حالية من دم الحيض ، لأن القاعدة أن الجُمَلَ بعد المعارف أحوال ، وبعد النكرات صفات ، ويحتمل أن تكون صفة له في محل جر على اعتبار إضافته جنسية ، كما في قوله : (من الوافر)

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ : لاَ يَعْنِينِي

وعند البخاري : فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف

---

(١) المصباح المنير .
(٢) الفتح : جـ١ ص ٣٩٥ .

تصنع ؟ (**فقال :**) جوابا عن سؤالها (**حُتِّيه**) فعل أمر مسند إلى المؤنثة الواحدة من حَتَّ الشيء عن الثوب وغيره يَحُتُّه حَتّا من باب نصر : فَرَكَه وقَشَره ، فانحاتّ ، وتَحَاتَّ ، وفي المنتهى الحت : حك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره ، هو دون النحت ، وعن ابن طريف : حت الشيء : نقضه ، وقيل : معناه : حكه . وكذا وقع في رواية ابن خزيمة ، أفاده البدر العيني (١) .

وقال ابن منظور : معناه : حُكِّيه ، وأزيليه ، والحت ، والحك ، القشر سواء . (٢)

(**ثم اقرصيه بالماء**) أي اغسليه بأطراف الأصابع ، مع صبّ الماء ، فالباء بمعنى «مع» وقال الفيومي : قَرَصْتُ الشيءَ ، قَرْصًا ، من باب «قتل» : لويت عليه بأصبعين . وقال الزمخشري : قَرصَه بظفريه : أخذ جلده بهما ، فالقرص : الأخذ بأطراف الأصابع . وقال الجوهري : القرص : الغسل بأطراف الأصابع ، وقيل : هو القَلْع بالظفر ونحوه (٣) .

وقال ابن منظور : القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، يقال : قَرَصْتُهُ ، وقَرَّصْتُهُ ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجمع اليد (٤) .

وعند البخاري : « ثم تقرصه بالماء » قال الحافظ رحمه الله : قوله : «ثم تقرصه » بالفتح وإسكان القاف ، وضم الراء والصاد المهملتين ، كذا وقع في روايتنا ، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب منه (٥) .

---

(١) عمدة القاري جـ٣ص١٣٩ .
(٢) لسان
(٣) المصباح المنير .
(٤) لسان العرب .
(٥) فتح جـ١ص٣٩٥ .

وسئل الأخفش عنه ، فضم أصبعيه الإبهام والسبابة ، وأخذ شيئا من ثوبه بهما ، وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم .

وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص ، وروى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال لها : « اغسليه » وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتيه ثم اقرصيه بالماء ، ورشيه وصلي فيه » وابن أبي شيبة بلفظ : « اقرصيه بالماء ، واغسليه وصلي فيه » وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجَهْ ، وابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن : « أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : « حكيه بضلَع ، واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة (١) .

قال الجامع : تقدم الكلام مُستَوفى قبل حديث أسماء برقم [٢٩٢] .

(ثم انضحيه) أي اغسليه ، كما قال الخطابي ، وقال القرطبي : المراد به الرش ، لأن غسل الدم استفيد من قوله : « اقرصيه بالماء » وأما النضح فهو لما شكت فيه ، وما قاله الخطابي أولى لأن المراد بالقرص بالماء هو التحليل للدم حتى يخرج ما تشربه الثوب منه ثم يغسل ، فيكون أبلغ في التنظيف .

والحاصل : أن قوله : « حتيه » المراد به الفرك يابسا ، وقوله : «اقرصيه بالماء » الدلك مع صب الماء ليتحلل ، وقوله : « انضحيه » الغسل غسلا تاما حتى يتحقق زوال أثره بالكلية ، وقد اختلفت الروايات

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص٩٦ .

كما سبق ، ففي بعضها « الحت ، ثم القرص ، ثم الرش » وفي بعضها : «القرص ، ثم الغسل » وفي بعضها : « الحك ، ثم الغسل بماء وسدر » ولا تنافي بينها ، لأن المقصود بذلك المبالغة في الإزالة . والله أعلم .

(ثم صلي فيه) أي في ذلك الثوب الذي طهر على الكيفية المذكورة . وهو أمر إباحة ، لأنه لا يجب عليها أن تصلي في ذلك الثوب إذا كان لها ثوب غيره والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث أسماء رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا [٢٩٣] وفي [٢٩٤] والكبرى - ١٦٥/ ٢٨٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه الجماعة ، فأخرجه (خ) في الطهارة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن أبي موسى ، عن يحيى . وأخرجه (م) فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، وعن محمد بن حاتم ، عن يحيى ، وعن أبي كريب عن عبد الله بن نمير ، وعن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وعمرو بن الحارث . وأخرجه (د) فيه عن القعنبي ، عن مالك ، وعن مسدد ، عن حماد بن زيد ، وعيسى بن يونس - وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة . وأخرجه (ت) فيه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة عن فاطمة عنها . وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، كما مر قريبًا .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : نجاسة دم الحيض ، وهي مسألة إجماعية ، كما قاله النووي .

ومنها : أنه لا يعفى عن يسيره وإن قل ، لعموم النص .

ومنها : أن طهارة السترة شرط لصحة الصلاة .

ومنها : أن هذه النجاسة ، وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد .

ومنها : أن الماء متعين في إزالة النجاسة ، وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف يأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله .

ومنها : أن المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه ، وإن أصابه دم الحيض إذا غسلته فلا يلزمها إعداد ثوب آخر للصلاة . والله أعلم .

المسألة الخامسة : في ذكر مذاهب العلماء في تعين الماء لإزالة النجاسة وعدمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسات لا تزال إلا بالماء .

وذهب بعضهم إلى أنها تطهر بكل مائع طاهر ، وبه يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، واحتجوا بقول عائشة : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فقصعته بظفرها » رواه البخاري وغيره .

وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ، ثم غسلته بعد ذلك .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم

إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل ، وفرك المني وحته ، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثيرة ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم .

فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات ، لكن إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول عنه إلى غيره للمزية التي اختص بها ، وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين ، لا محيص عن سلوكها .

فإن قلت : مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية ، فإن التراب يشاركه في ذلك . قلت : وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن ، فلا مشاركة بذلك الاعتبار . انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار جـ١ ص٧٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله هو التحقيق الحقيق بالقبول ، لكن تمثيله بفرك المني وحته مبني على ما رجحه هو من أن المني نجس ، وسيأتي لنا ترجيح خلافه في الباب التالي إن شاء الله تعالى ، فتأمل بإنصاف ، ولا تتخير بالاعتساف ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨٦- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم المني الذي يصيب الثوب .

والمني : فَعيل بمعنى مفعول ، تقدم الكلام عليه في ١٣٠/ ١٩٣ .

وجملة « يصيب الثوب » في محل نصب على الحال من «المني» ، أو في محل جر صفة له ، كما تقدم الكلام في الباب الماضي عند قوله : «عن دم الحيض يصيب الثوب » .

٢٩٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- **(عيسى بن حماد)** زُغْبَةُ ، أبو موسى الأنصاري المصري ، ثقة -١٠- تقدم في ١٣٥/ ٣١١ .

٢- **(الليث)** بن سعد ، إمام أهل مصر ثقة حجة فقيه - ٧ - تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣- (**يزيد بن أبي حبيب**) أبو رجاء المصري ثقة فقيه - ٥ - تقدم في ٢٠٧/١٣٤ .

٤- (**سُويد بن قيس**) التُّجيبيّ المصري ، رَوَى عن معاوية بن حُديج ، وابنه عبد الرحمن بن معاوية ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص وغيرهم . وعنه يزيد بن أبي حبيب .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : كانت له من عبد العزيز بن مروان منزلة . وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه يعقوب بن سفيان . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [1] وفي «ت» مصري ثقة -٣- .

٥- (**معاوية بن حديج**) - بحاء مهملة ، ثم جيم مصغرا - بن جَفْنَةَ ابن قُتَيرَةَ بن حارثة بن عبد شمس التجيبي الكندي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو نعيم المصري ، مختلف في صحبته . رَوَى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وأبي ذر ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر . وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، وسويد بن قيس التجيبي ، وسلمة بن أسلم الربعي ، وصالح بن حُجير ، وعبد الرحمن بن شُماسة ، وعرفطة بن عمرو ، وعبد الرحمن بن مالك الشيباني ، وعلي بن رباح . ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة . قال : وكان عثمانيا . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : إن أباه كان صحابيا . وقال المفضل الغلابي : لمعاوية صحبة ، وكذا أثبت صحبته البخاري ، وأبو حاتم ، وابن البرقي . وقال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ ، شهد فتح مصر ، وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية ، وذهبت عينه يوم دَنْقَلَةَ من بلاد النَّوْبَة مع ابن أبي السرح ، وولي الإمرة على غزو المغرب مراراً ،

---

(١) تت جـ٤ ص٢٧٩ .

آخرها سنة ٥٠ ، وتوفي سنة ٥٢ ، وقال البخاري : مات قبل عبد الله ابن عمرو بن العاص . قال الحافظ : وقد ذكره ابن حبان في الصحابة أيضا ، وقال الأثرم ، وحرب بن إسماعيل عن أحمد : ليس لمعاوية صحبة . وقال ابن عبد الحكم : قال بعضهم : ليست له صحبة ، واحتجوا بما حدث يوسف بن عدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لَهيعَة ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح : سمعت معاوية بن حديج يقول : هاجرنا على عهد أبي بكر فبينا نحن عنده . . فذكر قصة . وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات من تابعي أهل مصر . (١) أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

والحاصل أنه مختلف في صحبته ، والأكثرون على أنه صحابي . والله أعلم .

٦- (**معاوية بن أبي سفيان**) صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم الفتح ، وقيل : قبل ذلك . روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعمر ، وأخته أم حبيبة . وعنه جرير بن عبد الله البجلي ، والسائب بن يزيد الكندي ، وابن عباس ، ومعاوية بن حديج ، ويزيد بن جارية ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وأبو إدريس الخولاني ، وسعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وعيسى بن طلحة ، وأبو مجلَز ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وآخرون . ولاّه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد ، فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة . قال ابن إسحاق : وكان معاوية أميرا عشرين سنة ، وقال يحيى بن بكير ، عن الليث : توفي في رجب لأربع بقين منه سنة ٦٠ ، وقال الوليد بن مسلم : مات في رجب سنة ٦٠ ، وكانت خلافته ١٩ سنة ونصفا ، وقيل : مات ٥٩ ، وقيل :

(١) تت جـ١٠ ص٢٠٢ .

مات وهو ابن ٧٨ ، وقيل : ابن ٨٦ [١] . أخرج له الجماعة .

٧- (**أم حبيبة**) بنت أبي سفيان ، اسمها رملة رضي الله عنها تقدمت في ١٢٢/ ١٨٠ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم مصريون إلا معاوية فمدني ، ثم شامي ، وأم حبيبة فمدنية .

ومنها : أن فيه رواية صحابي ، عن صحابي ، عن صحابية بناء على القول الراجح في ثبوت الصحبة لمعاوية بن حُدَيج .

ومنها : رواية الراوي عن أخته .

ومنها : أن سويدا ، وابن حديج ، وابن أبي سفيان هذا أول حديث ذكروا فيه من هذا الكتاب .

شرح الحديث

(**عن معاوية بن أبي سفيان**) صخر بن حرب الأموي رضي الله عنهما (**أنه سأل**) أخته (**أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما (**زوج النبي ﷺ**) بنصب زوج بدلا من أم حبيبة ، ويجوز رفعه خبراً لمبتدإ محذوف ، أي هي زوج النبي ﷺ ، تزوجها وهي في الحبشة مهاجرة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، ومات هناك بعد أن ارتد ، فتزوجها ﷺ ، زَوَّجَهَا النجاشي له ، فقَدمت في السنة السابعة من الهجرة عامَ خيبر ، كما قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة :

فِي السَّبْعِ خَيْبَرُ وَعُمْرَةُ الْقَضَا وَقَدِمَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ الرِّضَا

(١) تت جـ١ ص٢٠٢

بنَى بهَــا وبَعْــدَهَا مَيْـمُونَةُ كَذَاكَ فيهَا قَبْلَهاَ صَفيَّةُ

(**هل كـان رسـول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كـان يجامع فـيه ؟ قالت : نعم**) يصلي فيه (**إذا لم ير فيه أذى**) أي أثر مني ، أو نحوه .

واستدل به من كان يرى نجاسة المني . قال الحافظ في الفتح في شرح حديث ميمونة رضي الله عنها ، عند قولها : « وغسل فرجه وما أصابه من الأذى » ما نصه : وأبعد من استدل به على نجاسة المني ، أو على نجاسة رطوبة الفرج ، لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة . انتهى (١) .

قال الجامع : سيأتي تحقيق الخلاف في المسألة إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره عند المصنف : أخرجه هنا ١٨٦/ ٢٩٤ - والكبرى - ١٦٦ / ٢٨٧ - بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف : أخرجه (دق) فأخرجه (د) في الطهارة بسند المصنف ، وأخرجه (ق) فيه عن محمد بن رمح ، عن الليث بالسند المذكور .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل زوجته إذا لم ير فيه أذى .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٣٢ .

ومنها : نجاسة المني عند القائل به .

ومنها : أنه يُطلَب من المصلي تجنب الأذى في صلاته .

ومنها : أنه يطلب العمل بالأصل حتى يُتَيَقَّنَ خلافُه ، ولا عبرة بالظن الطارئ والله أعلم .

المسألة الخامسة : في مذاهب أهل العلم في حكم المني :

ذكر الإمام النووي رحمه الله في المجموع ما حاصله : أن المني طاهر عند الشافعية ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إنه نجس ، لكن عند أبي حنيفة يُجزئ فركه يابسا ، وأوجب الأوزاعي ، ومالك غسله يابسا ورطبا .

واحتُجَّ لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني » رواه مسلم ، وفي رواية : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ» رواه البخاري ، ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله : إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺفركا فيصلي فيه » .

وذكر أحاديث كثيرة ضعيفة منها : حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان

يأمر بحت المني ، قالوا : وقياسا على البول والحيض ، ولأنه يخرج من مخرج البول ، ولأن المذي جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة .

واحتج من قال بطهارته بحديث فركه ، ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : ولو كان نجساالخ ، فيه نظر ، لأن النجاسة لا يجب دائما غسلها ، بل أحيانا يخفف في إزالتها كما في حديث مسح النعل ، فالأولى في منع الاستدلال بحديث الفرك أنه مجرد فعل فلا يقتضي الوجوب ، كما يأتي تحقيقه في كلام العلامة ابن حزم إن شاء الله .

قال النووي رحمه الله : وأجيب عن قولهم بالقياس على البول والدم بأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه بخلافهما ، وعن قولهم : يخرج من مخرج البول بالمنع ، بل سيرهما مختلف ، ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة ، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر ، وإنما يؤثر ملاقاتها في الظاهر ، قال الله تعالى : ﴿ من بين فرث ودم لبنا خالصا ﴾ النحل الآية - ٦٥ - فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجسا له .

وعن قولهم : المذي جزء من المني بالمنع أيضا ، بل مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج ، لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني ، وأما المذي فعكسه .

---

(١) المجموع جـ٢ص٥٥٤ .

وقال العلامة المجتهد أبو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى» :

والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد ، أو في الثوب ، ولا تجب إزالته ، والبصاق مثله ، ولا فرق .

ثم أخرج بسنده إلى عائشة رضي الله عنها : « أنها أرسلت إلى ضيف لها تدعوه ، فقالوا : هو يغسل جنابة في ثوبه ، قالت : ولم يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» فأنكرت رضي الله عنها غسل المني .

وأخرج أيضا بسنده عن طريق مسلم حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال : « كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثَوبَيَّ ، فغمستهما في الماء ، فرأتني جارية لعائشة ، فأخبرتها ، فبعثت إليَّ عائشة : « ما حَمَلَكَ على ما صنعت بثوبيك ؟ قلت : رأيت ما يرى النائم في منامه ، قالت : هل رأيت فيهما شيئا ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئا غسلته ، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري » ، وفي هذه الرواية ردّ على من قال : إنها تفركه بالماء ، كما قال ابن حزم .

وأخرج بسنده أيضا إلى عائشة أنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه » .

قال : وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفرك المني من ثوبه ، وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب : هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه بإذخرة ، أو بخرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره ، أو تكره أن يُرى في ثوبك .

قال أبو محمد بعد ذكر ما احتج به القائلون بنجاسته نحو ما تقدم عن النووي ما نصه :

وهذا لا حجة لهم فيه ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض ، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة .

وأما حديث سليمان بن يسار عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ، وكنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ . فليس فيه أمر من رسول الله ﷺ بغسله ولا بإزالته ، ولا بأنه نجس ، وإنما فيه أنه ﷺ كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب .

ثم ذكر بسنده عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فحكها بيده ، ورئي كراهيته لذلك .

قال أبو محمد : فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة ، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا .

وأما حديث سفيان - يعني حديث أبي حذيفة ، عن سفيان الثوري ، مرة قال : عن الأعمش ، ومرة قال : عن منصور ، ثم استمر عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة في المني : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بحته » فإنما انفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مُصَحِّف كثير الخطأ ، روى عن سفيان البواطل . قال أحمد بن حنبل فيه : هو شبه لا شيء ، كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس [1] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث الذي ضعفه ابن حزم هو ضعيف كما قال ، وإن حاول العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المُحَلَّى في تصحيحه ، وصرح قبله الحافظ به في التلخيص .

ففي تصحيحه نظر لا يخفى ، فإن هذا الحديث أخرجه مسلم من هذا

---

(١) المحلى جـ١ ص١٢٥-١٢٧ .

الوجه بلفظ : « لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري » فجعله من فعل عائشة ، وليس من أمره ﷺ ، وإنما ذكر الأمر أبو حذيفة فقط مخالفا لرواية الحفاظ ، وهو كما قال في التقريب : صدوق سيء الحفظ وكان يُصَحِّف ، فمن سوء حفظه أنه صحف هذا الحديث مخالفا للحفاظ ، فمن أين التصحيح ؟ فتبصر .

ومما يدل على طهارته ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة ، فقد أخرج ابن خزيمة والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار ، عن عائشة ، قالت : « ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » لفظ الدارقطني ، ولفظ ابن خزيمة : « أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ ، وهو يصلي » ولابن حبان أيضا من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة ، قالت : « لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي» فلو كان نجسا لما صلى فيه (١) .

ومما يؤيد طهارته أيضا ما أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق إسحاق الأزرق عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، قال : « إنما هو بمنزلة المخاط ، والبصاق » وقال : « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » ورواه الطحاوي من حديث حبيب ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء ، عن ابن عباس موقوفا ، قال البيهقي : الموقوف هو الصحيح (٢) .

وقال أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى : المني طاهر ، ولا أعلم

(١ ، ٢) التلخيص جـ١ ص٣٢ .

دلالة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع يوجب غسله (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح لديّ قول من قال بطهارة المني لقوة دليله ، وقد أطال الشوكاني الكلام في هذا البحث ، ورجح القول بنجاسته (٢) ، لكنه ما أتى بحجة مُقنعة . فتأمل بإنصاف ، ولا تتحير بالتقليد الأعمى والاعتساف . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

فائدتان :

الأولى : أخرج البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما ، وابن عدي في الكامل ، والدار قطني ، والبيهقي ، والعقيلي في الضعفاء ، وأبو نعيم في الحلية من حديث عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ مرّ بعمار . فذكر قصة ، وفيها « إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني ، والمذي والدم ، والقيء ، يا عمار ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذي في ركوتك إلا سواء » وفيه ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد بن جُدْعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد ، واتهمه بعضهم بالوضع ، وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث ، وقال الطبراني : تفرد به ثابت بن حماد ، ولا يُروى عن عمار إلا بهذا السند ، وقال البيهقي : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد ، وهو متهم بالوضع .

قال الحافظ : رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه ، إنما يرويه ثابت بن حماد (٣) .

قال الجامع : وعلي بن زيد ضعيف أيضا .

---

(١) الأوسط جـ٢ ص١٦٠ . (٢) نيل جـ١ ص٩١-٩٢ .
(٣) التلخيص جـ١ ص٣٢-٣٣ .

الثانية : رُوي أنه ﷺ قال لعائشة في المني : « اغسليه رطبا وافركيه يابسا » . قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، وإنما نقل أنها كانت تفعل ذلك ، رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه ، وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا » وأعله البزار بالإرسال عن عمرة (١) .

قال الجامع : فظهر بهذا أن الأمر بغسله لا أصل له كما قال الحافظ رحمه الله ، والأمر بحته فقد مر قريبا كونه ضعيفا ، فتبصر ، وبالله التوفيق .

(والحاصل) : أن الراجح طهارة المني . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * * *

---

(١) المصدر نفسه

١٨٧ - بَابُ غَسْلِ المَنيِّ منَ الثَّوْبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية غسل المني من الثوب .

٢٩٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله ، عَنْ عَمْرِو ابنِ مَيْمُونٍ الجَزَرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إلىَ الصَّلاَةِ وَإنَّ بُقَعَ المَاءِ لَفِي ثَوْبِه .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- **(سويد بن نصر)** بن سويد المروزي ، أبو الفضل لقبه الشاه ، ثقة، راوية ابن المبارك ، [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد الله)** بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الإمام الحجة الثبت الفقيه الفاضل [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(عمرو بن ميمون)** بن مهْران الجزري ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن الرّقّي ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، روى عن أبيه ، وسليمان بن يسار ، وأبي حاضر عثمان بن حاضر ، والشعبي ، وأبي قلابة ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الله ، وابن أخيه بزيع الرقّي ، وابن أخيه أيضا عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون ، ومحمد بن إسحاق ، وهو من

أقرانه ، والثوري ، وابن المبارك ، وآخرون .

قال الميموني : قال لي أحمد : جدك عمرو بن ميمون ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن خراش : شيخ صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، إن شاء الله تعالى ، وقال الميموني : سمعت أبي يصف عمرو بن ميمون بالقرآن والنحو ، قال : ما سمعت عمرا يغتاب أحدا قط ، قال : وسمعته يقول : لو علمت أنه بقي عليَّ حرف من السنة باليمن لأتيتها . مات سنة ١٤٧ ، وقيل : ١٤٨ ، وقال أبو الحسن الميموني : سمعت أبي يقول : وَجَّه ميمون بن مهْران عمرا إلى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من ولاية الجزيرة فلم يُعْفه ، وولّى عمراً البريدَ ، قال : وقال أبي : مات بالكوفة . وقال هلال بن العلاء : مات بالرَّقّة ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والمصنف هذا الحديث في غسل المني ، ووثقه ابن حبّان ، والنسائي ، وابن نمير ، وغيرهما (١) .

٤- **(سليمان بن يسار)** أحد الفقهاء السبعة المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين مروزيين ، وهما سويد ، وعبد الله ، وجزري وهو عمرو ، ومدنيين ، وهما سليمان ، وعائشة .

ومنها : أن سليمان أحد الفقهاء السبعة .

---

(١) تت جـ٨ص١٠٨-١٠٩ .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثًا .

ومنها : أن عَمراً هذا الباب أولُ محلّ ذكره من هذا الكتاب .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كنت أغسل الجنابة)** على حذف مضاف أي أثر الجنابة ، أو مُوجبَ الجنابة ، أو هي مجازعنه تسميةً للشيء باسم سببه ، لأن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها **(من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة)** أي من الحُجْرة إلى المسجد لأجل الصلاة **(وإنَّ بُقَعَ الماء)** بضم الباء الموحدة ، وفتح القاف ، وبالعين المهملة - جمع بُقْعَة ، كالنُّطَف والنُّطْفَة . والبقعة في الأصل : قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها .

قال بعضهم : يريد بالبقعة الأثر ، قال أهل اللغة : البُقَع اختلاف اللونين ، والمراد به هنا أثر الماء **(لفي ثوبه)** أي ثوب النبي ﷺ ، واللام هي لام الابتداء التي تصحب خبر «إن» المكسورة ، كما قال ابن مالك :

وَبَعْدَ ذَاتِ الكَسْرِ تَصْحَبُ الخَبَرْ لامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إنِّي لَوَزَرْ

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا - ١٨٧ / ٢٩٥ - والكبرى - ١٦٧ / ٢٨٨ - بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن موسى بن إسماعيل ، ومسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد - وعن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك - وعن قتيبة عن يزيد - وعن عمرو بن

خالد ، عن زهير - أربعتهم عن عمرو بن ميمون بن مهْران الجزري ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه (م) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر - وعن أبي كامل الجَحْدري ، عن عبد الواحد بن زياد - وأبي كريب ، عن ابن المبارك - ويحيى بن أبي زائدة - أربعتهم عن عمرو بن ميمون به .

وأخرجه (د) فيه عن النفيلي ، عن زهير به ، وعن محمد بن عُبَيد البصري ، عن سليم بن أخضر ، عن عمرو بن ميمون به .

وأخرجه (ت) فيه عن أحمد بن منيع ، عن أبي معاوية ، عن عمرو ابن ميمون نحوه ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سألت سليمان بن يسار . . فذكره .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز خدمة المرأة زوجها في غسل ثوبه ونحو ذلك ، وهو من حسن العشْرَة ، وجَميل الصحبة .

ومنها : جواز نقل أحوال الشخص المُقتَدَى به ، وإن كان مما يُستحيى من ذكره عادةً .

ومنها : خروج المصلي للمسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه .

ومنها : العناية بإزالة المني من الثوب ، وقد تقدم الخلاف هل هو للوجوب ، أو للاستحباب في الباب السابق . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨٨ - بَابُ فَرْكِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية فرك المني من ثوب الشخص .

والفرك : بفتح فسكون مصدر ، يقال : فركته عن الثوب فركا ، من باب قتل ، مثل حَتَّتُه ، وهو أن تحكه بيدك حتى يتفَتَّتَ ، ويَتَقَشَّرَ ، قاله في المصباح .

٢٩٦- أخبرنا قُتَيبَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أبي هَاشِمٍ ، عَنْ أبي مِجْلَزٍ ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أفْرُكُ الجَنابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أخرى المَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١- **(قتيبة)** بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- **(حماد)** بن زيد أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت من [٨] تقدم في ٣/ ٣ .

٣- **(أبو هاشم)** الرُّمَّاني [١] الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ،

(١) بضم الراء ، وكان نزل قصر الرُّمَّان . خلاصة .

وقيل : الأسود ، وقيل : ابن نافع ، رأى أنسا ، وروى عن أبي وائل ، وأبي مجلَز ، وأبي العالية ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وعنه منصور بن المعتمر ، وهو من أقرانه ، والثوري ، وشعبة ، وقيس بن الربيع ، والحمادان ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان فقيها صدوقا ، وذكره ابن سعد في تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدثين ، وقال : كان صدوقا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عبد الحميد بن بيان الواسطي : عن أبيه ، مات سنة ١٢٢ ، وقال ابن منجويه : مات سنة ١٤٥ .

وقال ابن حبان في الثقات : أبو هاشم الرماني : اسمه يحيى بن أبي الأسود ، واسم أبي الأسود بشر ، وقيل : دينار ، كان يخطىء ، يعتبر حديثه إذا كان من رواة الثقات ، لا من رواة الضعفاء ، لأنه صدوق لم يكن سبب مُوهن به غير الخطأ ، والخطأ متى لم يفحش لم يستحق صاحبه الترك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أن اسمه يحيى ، وأجمعوا على أنه ثقة . أخرج له الجماعة (١) .

٤- **(أبو مجلز)** - بكسر الميم وسكون الجيم ، وفتح اللام آخره زاي- لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : ابن شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سَدُوس السدوسي البصري الأعور ، قَدمَ خُرَاسان .

رَوَى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس ، وغيرهم . وعنه قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو التياح ، وأبو هاشم الرُّمَّاني ، وعمران ابن حدير ، وآخرون .

وثقه العجلي ، وابن خرَاش ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، وعن ابن

(١) تت جـ ١٢ ص٢٦١-٢٦٢ .

معين : مضطرب الحديث ، وذكر أنه لم يسمع من حذيفة ، وقال ابن المديني : لم يَلْقَ سَمُرَةَ ، ولا عمران بن حُصَيْن . قال شعبة : تجيء عنه أحاديث كأنه شيعي ، وأحاديث كأنه عثماني . أخرج له الجماعة . مات سنة [١٠٠] ، وقيل : [١٠١] وقيل : [١٠٦] ، وقيل : [١٠٩] ، قال ابن عبد البر : ثقة عند جميعهم (١).

٥- (**الحارث بن نوفل**) بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي الصحابي رضي الله عنه ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عائشة . وعنه ابنه عبد الله ، وابن ابنه الحارث بن عبد الله ، وأبو مجلز . قال الزبير : نوفل أسن ولد أبيه ، وكان له من الولد الحارث ، وبه يكنى ، وهو أكبر ولده ، واستعمله النبي ﷺ على بعض أعمال مكة ، وانتقل إلى البصرة ، واختَطَّ بها دارا ، وقال أبو حاتم : مات بالبصرة في خلافة عثمان ، له عند النسائي حديث واحد في الطهارة .

قال الحافظ : لم ينسبه النسائي في روايته ، وقد ذكره (٢) ابن حبان في الثقات في التابعين (٣).

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته . ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين بغلاني ، وهو شيخه ، وواسطي ، وهو أبو

(١) تت جـ ١١ ص١٧١-١٧٢ .

(٢) وعبارة الحافظ في الإصابة : وأخرج له النسائي من طريق أبي مجلز ، عن الحارث بن نوفل عن عائشة : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ . . فذكر المزني أنه الحارث هذا . وعند ابن حبان أنه غيره ، فإنه ذكر الحارث بن نوفل بن الحارث في الصحابة ، وذكر الراوي عن عائشة في التابعين ، وهو الأظهر . الإصابة جـ٢ص١٧٩ .

(٣) تت جـ٢ص١٦٠-١٧١ .

هاشم ، وبصريين ، وهم الباقون ما عدا عائشةَ رضي الله عنها فمدنية .

ومنها : أن أبا هاشم ، وأبا مجلز ، والحارث بن نوفل هذا الباب أول محل ذكرهم من الكتاب .

ومنها : أن الحارث من أفراد المصنف . ومنها : أن فيه رواية صحابي عن صحابية . ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثا .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح هذا الحديث يعلم مما قبله فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : هذا الحديث من أفراد المصنف من بين أصحاب الأصول ، وهو حديث صحيح ، أخرجه هنا - ١٨٨/ ٢٩٦ - والكبرى - ١٦٨ / ٢٨٩ - بهذا السند فقط .

المسألة الثانية : قال الحافظ رحمه الله : ليس بين حديث الغسل ، وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف ، لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح ، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك .

ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة : « كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه » فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين .

وأما مالك فلم يعرف الفرك ، وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، وحديث الفرك حجة عليهم ، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة : « لقد رأيتني ، وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري » وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب ، فقالت : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفرك بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي » .

وقال بعضهم : الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة . وهو مردود أيضا بما في إحدى الروايات من حديثها أيضا : « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه» وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ، وأصرح منه رواية ابن خزيمة « أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي » .

وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك ، فليس في قولها : « كنت أغسل الجنابة من ثوبه » ما يدل على نجاسة المني ، لأن غسلها فعل ، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده .

وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته .

والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع ، فيخالط مني المرأة ، فلو كان منيها نجسا ، لم يكتف فيه بالفرك ، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها ، قال : ومن قال : إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يُصبْ ، لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله أعلم . انتهى كلام الحافظ (١) .

---

(١) فتح جـ١ ص٣٩٧-٣٩٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن في قوله : لم يكتف فيه بالفرك نظرا ، لأن بعض من يقول بنجاسة المني يرى أن تطهيره يكون بالفرك تخفيفا ، كما خفف تطهير النعل بالمسح ، وهذا هو الذي ادعاه الشوكاني حيث قال بترجيح القول بنجاسته .

فالأولى في الاستدلال القاطع الاستدلالُ بحديث عائشة الذي مَرّ قريبا عند ابن خزيمة : « أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ ، وهو يصلي » لأنه لو كان نجسا لما صلى به . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٢٩٧- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : الحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن يزيد**) أبو بُرَيد -مصغرا- الجرمي البصري صدوق من [١١] تقدم في ١٠٠/ ١٣٠ .

٢- (**بهز**) بن أسد البصري العمي أبو الأسود ثقة من [٩] تقدم في ٢٤/ ٢٨ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة ثبت حجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**الحكم**) بن عتيبة أبو محمد كوفي ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران كوفي ثقة فقيه [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**همام**) بن الحارث بن قيس النخعي أبو عمران كوفي ثقة عابد [٢] تقدم في ٩٦/ ١١٨ .

٧- (**عائشة أم المؤمنين**) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات غير شيخه ، فصدوق .

ومنها : أنهم ما بين بصريين وهم إلى شعبة ، وكوفيين وهم من بعده، إلا عائشة فمدنية .

ومنها : أن شيخه من أفراده لم يرو عنه غيره من أصحاب الأصول .

ومنها : أن عائشة من المكثرين السبعة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : لقد رأيتني**) أي رأيت نفسي (**وما**) نافية (**أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**) تعني بذلك أنها تكتفي بالفرك ، ولا تغسله ، وهذا محمول على ما إذا كان يابسا جمعا بين الحديث والأحاديث الأخرى التي تنص على أنها كانت تغسل المني . فتأمل . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره في هذا الكتاب : أخرجه المصنف هنا ، وفي ٢٩٨ ، وفي ٢٩٩ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف :

أخرجه (م د ق) . فأخرجه (م) في الطهارة عن محمد بن حاتم عن أبيه ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، وعن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش - كلاهما عن همام ، زاد الأعمش ، والأسود - كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه (د) فيه عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام به . وأخرجه (ق) فيه عن علي بن محمد ، عن أبي معاوية ، وعن محمد بن طريف ، عن عَبْدَة بن سليمان ، كلاهما عن الأعمش به ، ولم يذكر الأسود .

قال الجامع عفا الله عنه : بقية المسائل تُعلم مما سبق ، فارجع إليها تزدد علمًا . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

٢٩٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١- **(الحسين بن حريث)** أبو عَمَّار الخُزَاعي مولاهم ، مروزي ثقة حافظ من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٥ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة ثبت حجة فقيه من كبار [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر أبو عَتَّاب [١] ، كوفي ثقة ثبت من [٦] وكان لا يدلس ، تقدم في ٢/ ٢ .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وكذا شرح الحديث واضحٌ مما تقدم .

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُكُّهُ .

---

(١) بالعين ثم تاء مثناة ، آخره باء موحدة ، وماوقع في بعض نسخ «ت» من ضبطه بالثاء المثلثة فخطأ ، فتنبه .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**شعيب بن يوسف**) النسائي أبو عمرو ، ثقة صاحب حديث من [١٠] تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) بن فَرُّوخ أبو سعيد القطان البصري ثقة ثبت حجة من [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي ثقة ثبت مدلس من [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

والباقون تقدموا قريبا .

والشرح واضح أيضا مما سبق ، والضمير في قولها : « أراه » للمني ، وكذا في «أحكه» .

٣٠٠ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أبي مَعْشَرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أفْرُكُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢ - (**حماد بن زيد**) بن درهم أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت من

كبار [٨] تقدم في ٣/ ٣.

٣- (**هشام بن حسان**) الأزدي القُرْدُوسي ، أبو عبد الله البصري ، يقال : كان نازلا في القَرَاديس ، فنُسبَ إليهم ، ويقال : مولاهم . أحد الأعلام .

روى عن حميد بن هلال ، والحسن البصري ، ومحمد ، وأنس وحفصة بني سيرين ، وعكرمة بن عمار ، وواصل مولى ابن عيينة ، وأبي معشر زياد بن كليب ، وغيرهم .

وعنه عكرمة بن عمار ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وزائدة ، والحمادان ، والسفيانان ، ويحيى القطان ، وحفص بن غياث ، وآخرون .

قال ابن أبي عروبة : ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام ، وقال ابن عيينة : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن . قال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد وكبار أصحابنا يثبتون هشام بن حسان ، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء ، وكان الناس يرون أنه أخذ حديثه عن حوشب . قال أحمد : لا بأس به عندي ، وما يكاد يُنكَر عليه شيء إلا وجد غيره قد رواه إما أيوب ، وإما عوف . ووثقه ابن معين ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال العجلي : ثقة حسن الحديث . وقال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال : يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث . ووثقه عثمان بن أبي شيبة ، قال أبو داود : إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، قال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، ولم أر في حديثه منكرا ، وهو صدوق . وتكلم ابن علية في حديثه عن الحسن ، وقال ابن عيينة : لقد أتى هشام أمرا عظيما بروايته عن الحسن ، قيل لنُعيم : لمَ ؟ قال :

لأنه كان صغيرا .

أخرج له الجماعة ، مات سنة [٧] أو [١٤٨] .

٤ - (**أبو معشر**) زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي . روى عن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وفضيل بن عمرو الفُقَيمي . وعنه قتادة، وخالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومنصور، ومغيرة وهشام بن حسان وغيرهم .

قال العجلي : كان ثقة في الحديث قديم الموت . وقال أبو حاتم : صالح من قدماء أصحاب إبراهيم ، ليس بالمتين في حفظه ، وهو أحب إليَّ من حماد بن أبي سليمان . وقال النسائي : ثقة ، ووثقه ابن المديني ، وأبو جعفر البُسْتيّ . مات سنة [١٢٠] ، وقيل : سنة [١١٩] قاله ابن حبان ، وقال : كان من الحفاظ المتقنين ، وقال ابن سعد : توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق ، وكان قليل الحديث ، قال الحافظ : وهذا يرجح أنه مات سنة [١٢٠] أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وكذا شرح الحديث واضح مما تقدم .

٣٠١ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأيْتُني أجِدُهُ في ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَأحُتُّهُ عَنْهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن كامل المروزي**) يقال : بغدادي الأصل . روى عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وهُشيم ، وعباد بن العوام ، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم . وروى عنه الترمذي ، والمصنف ، وإبراهيم بن يحيى المروزي .

قال المصنف : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٢- (**هشيم**) بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي واسطي ثقة مدلس [٧] تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**مُغيرة**) بن مقْسَم الضَّبِّي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الفقيه .

قيل : ولد أعمى . روى عن أبيه ، وأبي وائل ، وأبي رَزين الأسدي ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، ومجاهد وآخرين .

وعنه سليمان التيمي ، وشعبة ، والثوري ، وإبراهيم بن طَهْمان ، وآخرون .

قال شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكَم ، وفي رواية : أحفظ من حماد ، وقال ابن فضيل : كان يدلس ، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال : حدثنا إبراهيم . وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحدا أفقه من مغيرة فلزمته ، وفي رواية : كان من أفقههم . وقال جرير ، عن مغيرة : ما وقع في مسامعي شيء فنسيته . وقال معمر : كان أبي يحثني على حديث مغيرة ، وقال أبو حاتم عن أحمد : حديث مغيرة مدخولٌ عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ، ومن يزيد بن الوليد ، والحارث العُكلي ، وعبيدة ، وغيرهم . قال : وجعل يضعف حديث مغيرة ، عن إبراهيم وحده ، قال : وكان إبراهيم صاحب سنة ذكيّاً حافظًا ، وقال ابن

أبي مريم : عن ابن معين : ثقة مأمون . وقال أبو حاتم عن ابن معين ما زال مغيرة أحفظ من حماد وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي : مغيرةُ أحب إليك ، أو ابن شبرمة في الشعبي ؟ فقال : جميعا ثقتان . وقال العجلي : مغيرة ثقة فقيه الحديث ، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا وُقِّفَ أخبرهم ممن سمعه ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، وكان عثمانيا . وقال الآجري : قلت لأبي داود : سمع مغيرة من مجاهد ؟ قال : نعم ، ومن أبي وائل ، كان لا يدلس ، سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثا ، قال : وقال جرير : جلست إلى أبي جعفر الرازي ، فقال : إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربعة أحاديث ، فلم أقل له شيئا ، قال علي : وفي كتاب جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مائة سماع .

وقال النسائي : مغيرة ثقة ، وقال ابن فضيل عن أبيه : كنا نجلس أنا ومغيرة وَعَدَّ ناسا نتذاكر الفقه ، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : كان مدلسا ، وقال إسماعيل القاضي : ليس بقوي فيمن لَقي ، لأنه يدلس ، فكيف إذا أرسل .

مات سنة [١٣٢] ، وقيل : [١٣٣] ، وقيل : سنة [١٣٦] أخرج له الجماعة .

والباقون تقدموا في السند السابق ، وشرح الحديث واضح .

« إن أريد إلا الإصلاح ما أستطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فى بَوْلِ الصَّبِيِّ الذِى لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

والصَّبيّ : فَعيل : الصَّغير ، والجمع صِبْيَة ، وصِبْيان ، والصِّبَا بالكسر مقصورا : الصِّغر ، والصَّبَاء وزان كَلام لغة فيه ، يقال : كان ذلك في صباه ، وفي صبَائه (١) .

٣٠٢ - أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أمِّ قَيْسِ بنْت محْصَنٍ : أنَّهَا أتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَأجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ في حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بمَاءٍ فَنَضَحَهُ ولَمْ يَغْسلْهُ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ١/١ .

٢- (**مالك**) الإمام العلم الحجة الثبت أبو عبد الله المدني -٧- تقدم في ٧/٧ .

(١) المصباح .

٣- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الحجة الثبت من كبار [٤] تقدم في ١/ ١ .

٤- (**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود المدني ثقة ثبت فقيه -٣- تقدم في ٤٥/ ٤٦ .

٥- (**أم قيس بنت محصن**) اسمها آمنة ، وقيل : جُذامة ، أخت عُكَاشَة صحابية مشهورة ، لها أحاديث ، رضي الله عنها ، تقدمت في ١٨٥/ ٢٩٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء فقهاء ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني ، وبَغْلانُ قرية من قُرى بَلْخَ .

شرح الحديث

(**عن أم قيس بنت محصن**) - بكسر فسكون ، وفتح صاد - رضي الله عنها (**أنها أتت بابن لها صغير**) الابنُ لا يطلق إلا على الذكر ، بخلاف الولد ، وقوله : « لها » جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لابن، وكذا قوله : « صغير » .

والمراد بالصغير هنا : الرضيعُ ، بدليل تفسيره بقوله : « لم يأكل الطعام » فإنه إذا أكل يسمى فَطيما ، وغُلاما أيضا ، إلى سبع سنين . وقال الزمخشري : الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء . وقال بعض أهل اللغة : ما دام الولد في بطن أمه فهو جَنين ، فإذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا ، فإذا فَطَم يسمى غلاما إلى سبع سنين ، فمن هذا عُرف أن الصغير يطلق إلى حد الالتحاء من حين يولد ، فلذلك قيد في الحديث بقوله : « لم يأكل الطعام » (١).

(١) عمدة القاري جـ٣ص١٣٢ .

ومات ابنها في عهد النبي ﷺ، وهو صغير كما رواه النسائي ، قال الحافظ : ولم أقف على تسميته (١) .

(لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ) جملة في محل جر صفةً لابن بعد صفتين ، أو في محل نصب على الحال منه .

قال الحافظ : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه ، والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يُلعَقُهُ للمداواة وغيرها ، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، هذا مُقتَضَى كلام النووي في شرح مسلم ، وشرح المهذب .

وقال في «نكت التنبيه» : المراد أنه لم يأكل غير اللبن ، وغير ما يُحَنَّك به ، وما أشبهه ، وحَمَلَ الموفّقُ الحموي في شرح التنبيه قَوله : «لم يأكل» على ظاهره ، فقال : معناه : لم يستقل بجعل الطعام في فيه ، والأول أظهر ، وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره .

وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ، ولم يَستَغْنِ به عن الرضاع ، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليُحنكَه ﷺ، فيحمل النفي على عمومه . انتهى كلام الحافظ (٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : القول الأول هو الراجح ، كما قال الحافظ ، وإن اعترض عليه العيني فيه ، ويؤيده ما يأتي في قصة الحسن ، ففيه « أنه أتى إليه ، وهو يَحبُو ، وهو ﷺ نائم فصَعدَ على بطنه ، ووضَعَ ذَكره في سُرَّته فبال . . . » ومعروف أنه في ذلك الوقت تقدم له التحنيك بالتمر ونحوه . والله أعلم .

---

(١) فتح جـ١ ص٣٩٠ .
(٢) فتح جـ١ ص٣٩٠ .

(**فأجلسه رسول الله ﷺ**) أي وضعه ، إن قلنا : إنه كان لمَّا وُلدَ ، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سنٍّ مَنْ يحبو كما في قصة الحسن . قاله الحافظ (١) .

ورد العيني هذا بقوله : ليس المعنى كذلك ، لأن الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع ، وإذا كان قائما كانت الحال التي يخالفها القعود ، والمعنى ههنا أقامه عن مضطجعه لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو في قِمَاطة(٢) مضطجع ، فأجلسه النبي ﷺ ، أي أقام في حجره وإن كانت أتت به وهو في يدها بأن كان عمره مقدار سنة أو جاوزها قليلا ، والحال أنه رضيع ، يكون المعنى تناوله منها ، وأجلسه في حجره ، وهو يمسكه لعدم مسكته ، لأن أصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع الشيء . انتهى كلام العيني(٣) .

قال الجامع عفا الله عنه : قال الفيومي رحمه الله : الجلوس غير القعود ، فإن الجلوس هو الانتقال من سُفل إلى علو ، والقعود : هو الانتقال من علو إلى سفل ، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد : اجلس ، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم : اقعد . وقد يكون جلس بمعنى قعد ، يقال : جلس متربعا ، وقعد متربعا ، وقد يفارقه ، ومنه « جلس بين شُعَبها » أي حصل وتَمَكَّن ، إذ لا يسمى هذا قعودا ، فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع ، ويقال : جلس متكئا ، ولا يقال : قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين ، وقال الفارابي وجماعة : الجلوس نقيض القيام ، فهو أعم من القعود ، وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول ، فيكونان بمعنى واحد ، ومنه يقال : جلس

(١) فتح جـ١ ص٣٩٠ .

(٢) القماط : بالكسر : خرقة عريضة يشد بها الصغير ، وجمعه قُمُط ، مثل كتاب وكتب اهـ المصباح المنير .

(٣) عمدة جـ٣ص١٣٢ .

متربعا ، وجلس بين شعبها أي حَصَلَ وتمكن . انتهى كلام الفيومي (١) .

قال الجامع : فعلى هذا لا معنى لاعتراض العيني على الحافظ ، بل ما قاله صحيح ، والله أعلم .

(في حجره) بفتح الحاء وكسرها ، وسكون الجيم لغتان مشهورتان ، مُقَدَّم بدن الإنسان إذا جلس ، وقد تقدم البحث عنه في ١٨٥/ ٢٩٣ .

(فبال على ثوبه) أي النبيﷺ ، وأغرب ابن شعبان من المالكية ، فقال : المراد ثوب الصبي ، والصواب الأول ، قاله في الفتح جـ١ ص٩٠

(فدعا) ﷺ **(بماء فنضحه)** أي رشَّ عليه ، قال ابن سيده : نَضَح الماء عليه يَنْضَحُهُ نَضْحًا : إذا ضَرَبه بشيء فأصابه منه رشاش ، ونَضَحَ عليه الماء رَشَّ ، وقال ابن الأعرابي : النضح - بالحاء المهملة - ما كان على اعتماد ، والنضخ - بالخاء المعجمة - ما كان على غير اعتماد ، وقيل : هما لغتان بمعنى ، وكله رَشٌّ . وفي الواعي لأبي محمد ، والصحاح لأبي نصر ، والمُجمَل لابن فارس ، والجمهرة لابن دريد ، وابن القطوية وابن القطاع ، وابن طريف في الأفعال ، والفارابي في ديوان الأدب ، وكراع في المنتخب وغيرهم : النضح : الرش . قاله العيني (٢) .

ولمسلم من طريق الليث ، عن ابن شهاب : « فلم يزد على أن نَضَح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب : « فَرَشَّه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » .

ثم إنه لا تخالف بين رواية « نَضَح » ورواية « رَشَّ » لأن معنى النضح والرش واحد ، كما نص عليه هؤلاء اللغويون .

وجمع الحافظ رحمه الله بأن المراد أن الابتداء كان بالرش ، وهو تنقيط الماء ، وانتهى إلى النضح ، وهو صب الماء ، لكن الجمع الأول هو

---

(١) المصباح جـ٢ص٣٩٠ . (٢) عمدة القاري جـ٣ص١٣٢ .

الأولى ، كما لا يخفى .

ثم إن المراد بهذا النضح هو الصبّ ، لما في رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير ، عن هشام : « فدعا بماء فصبه عليه » ، ولأبي عوانة : « فصبه على البول يُتْبِعُه إيَّاه » .

(لم يغسله) قال الحافظ رحمه الله : ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام راوي الحديث ، وأن المرفوع انتهى عند قوله : « فنضحه » قال : كذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، قال : «فَرَشَّه » ، لم يزد على ذلك . انتهى .

وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك ، لكنه لم يقل : « ولم يغسله » وقد قالها مع مالك الليثُ ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد كلهم ، عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة ، والإسماعيلي ، وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده ، نعم زاد معمر في روايته : قال : قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يُرَشَّ بولُ الصبي ، ويُغسلَ بول الجارية ، فلو كانت هذه الزيادة التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها ، فلا إدراج ، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبَيَّنَّا أنها غير مخالفة لرواية مالك . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ (١) .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أم قيس رضي الله عنها هذا متفق عليه .

---

(١) فتح جـ١ ص٣٩١ .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه -١٨٩/ ٣٠٢ - والكبرى - ١٦٩/ ٢٩١ - بالسند المذكور في هذا الباب .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن عبدالله بن يوسف ،عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أم قيس . وأخرجه (م) في الطب عن ابن أبي عمر ، وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد، وأبي خيثمة زهير بن حرب ، خمستهم عن سفيان بن عيينة ، وفي الطهارة أيضا عن محمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ، وفي الطب عن حَرْمَلَة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به .

وأخرجه (د) فيه عن القعنبي ، عن مالك به ، وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة ، وأحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به ، وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن خزيمة ، والإسماعيلي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : بيان حكم بول الغلام الرضيع ، وهو النَّضْح بالماء ، وهو الذي أراده المصنف من إيراده هنا . ومنها : الرفق بالصغار ، والشفقة عليهم ، ألا ترى أنه ﷺ كيف كان يأخذهم في حجره ، ويتلطف بهم حتى إن بعضهم يبول على ثوبه ، فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير به .

ومنها : حمل الأطفال إلى أهل الفضل ، والصلاح ليدعوا لهم .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في حكم بول الغلام والجارية :

ذهب بعضهم إلى أن النضح يكفي في بول الصبي لا الجارية ، وهو

مذهب علي ، وأم سلمة ، وعطاء ، والزهري، وأحمد ، وإسحاق، وابن وهب، وغيرهم ، ورُوي عن مالك ، وقال أصحابه : هي رواية شاذة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والنخعي ، وداود ، وابن وهب .

وذهب بعضهم إلى أنه يكفي فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحكي عن مالك، والشافعي .

وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل فيهما ، وهو مذهب الحنفية ، وسائر الكوفيين ، والمالكية . وحديث الباب ، والحديثُ الآتي ونحوهما يرد المذهب الثاني ، والثالث .

وقد استدل بعضهم لأهل المذهب الثالث بحديث عمار ، وفيه : «إنما تغسل ثوبك من البول . . » لكنه متفق على ضعفه ، فلا يعارض حديث الباب .

واستدل الحنفية والمالكية لما ذهبوا إليه بالقياس ، وقالوا : المراد بقوله : « ولم يغسله » الغسل المُبَالَغُ فيه ،لكنه خلاف الظاهر ، مع معارضته لحديث الباب الآتي ، حيث فَرَّق بين بول الغلام والجارية .

والحاصل أنه لم يعارض حديثَ الباب شيءٌ يوجب الركون إليه ، فالمذهب الأول هو الصحيح ، فخذه بإنصاف ، ولا تتحير بالاعتساف ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

تنبيهان :

الأول : قال الخطابي : ليس تجويز من جَوَّزَ النَّضْحَ من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته . انتهى .

وأثبت الطحاوي الخلاف ، فقال : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل

الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر ، وابن بطال ، ومن تبعهما عن الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ، ولم يَعرف ذلك الشافعيةُ ، ولا الحنابلة . وقال النووي : هذه حكاية باطلة . انتهى . وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم ، أفاده الحافظ(١) .

الثاني : قال العلامة ابن القيم رحمه الله : الفرق بين بول الصبي والصبية من ثلاثة أوجه :

أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

الثاني : أن بوله لا ينزل في محل واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول ، وتُذيبُ منها ما يحصل من رطوبة ، وهذه مَعَان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق . نقل هذا المباركفوري في شرح الترمذيّ(٢) .

٣٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

---

(١) فتح جـ١ ، ص ٣٩١ .

(٢) تحفة الأحوذي جـ١ص٢٤٠ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/١ .

٢- (**مالك**) الإمام المدني الحجة الثبت [٧] تقدم في ٧/٧ .

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه[٥] تقدم في٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها .

قال الجامع : تقدم لطائف هذا الإسناد غير مرة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : أتي**) بالبناء للمفعول (**رسول الله ﷺ بصبي**) قال الحافظ رحمه الله : الذي يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث السابق ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي ، أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الأوسط حديث أم سلمة بإسناد حسن ، قالت : بَالَ الحسنُ أو الحسينُ على بطن النبي ﷺ ، فتركه حتى قضى بوله ، ثم دعا بماء فصبه عليه » .

ولأحمد عن أبي ليلى نحوه . وروى الطحاوي من طريقه ، قال : «فجيء بالحسن » ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة .

قال : وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف - يعني البخاري - في العقيقة من طريق يحيى القطان ، عن هشام بن عروة : « أُتيَ النبي ﷺ بصبي فحنكه » وفي قصته أنه بال على ثوبه ، وأما قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى ، وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني : « أنه جاء وهو يَحْبو ، والنبي ﷺ نائم ،

فصعد على بطنه ، ووضع ذكره في سُرَّته ، فبال » فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما . انتهى كلام الحافظ(١) .

(فأتبعه) بإسكان المثناة ، أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على ثوبه **(إياه)** أي الماء ، فصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام « فأتبعه ولم يغسله » . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام : «فصب عليه الماء » وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام : «فنضحه عليه » قاله في الفتح .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه .

والمسائل المتعلقة به تعلم مما مر قريبا ، فراجعها تستفد . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) فتح جـ١ ص٣٨٩ .　　(١) وتقدم الشطر الأول عند المصنف برقم ١٤٣/ ٢٢٤ .

١٩٠ - « بَابُ بَوْلِ الجَارِيَةِ »

٣٠٤ - أخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- **(مجاهد بن موسى)** الخُوَارَزْميّ أبو علي البغدادي ثقة -١٠- تقدم في ٨٥/ ١٠٢ .

٢- **(عبد الرحمن بن مهدي)** أبو سعيد البصري الحجة الثبت -٩- ، تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(يحيى بن الوليد)** الطائي أبو الزَّعْرَاء الكوفي ، لا بأس به من [٧] تقدم في ١٤٣/ ٢٢٤ .

٤- **(مُحلُّ بن خَليفَة)** محل - بصيغة اسم الفاعل - الطائي الكوفي ثقة من [٤] تقدم في ٢٢٤ .

٥- **(أبو السمح)** خادم رسول الله ﷺ ، قيل : اسمه إياد صحابي له حديث واحد ، قَطَّعَه المصنف حديثين ، وتقدم في ١٤٣/ ٢٢٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، إلا يحيى فلا بأس به ، وأنهم ما بين بغدادي وبصري وكوفيين ، وأن صحابيه من المقلين لم يرو إلا حديثا واحدا قطعه المصنف حديثين تقدم بعضه في ١٤٣/ ٢٢٤ .

شرح الحديث

(عن أبي السمح) رضي الله عنه ، أنه **(قال : قال النبي ﷺ)** وعند أبي داود (١) : قال : « كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل ، قال : ولِّني قَفَاك ، فأوليه قَفاي ، فَأستُرُهُ به ، فأُتي بحسن ، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره ، فَجئتُ أغسله ، فقال : **(يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام)** بالبناء للمفعول في الفعلين ، وفيه بيان الفرق بين بول الجارية وبول الغلام ، وأما تفسير قوله : « يغسل » بأنه الغسل التام ، وقوله : « يرش » بأنه الغسل الخفيف ، فغير صحيح لمخالفته النصوص الكثيرة في الفرق بين بوليهما .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث صحيح ، أخرجه المصنف هنا - ١٩٠ / ٣٠٤ - والكبرى - ١٧٠/ ٢٩٣ - وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والبزار ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

---

(١) وتقدم الشطر الأول عند المصنف برقم ١٤٣/ ٢٢٤ .

١٩١- بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) القَيْسي أبو عبد الله الصَّنعاني ثم البصري ثقة -١٠- تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**يزيد بن زريع**)أبو معاوية البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٥/ ٥ .

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة - مهْران - أبو النضر البصري ثقة حافظ من [٦] تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤- (**قتادة**) بن دعَامة أبو الخطاب البصري ثقة جليل من رؤوس [٤] تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته . **ومنها** : أن رواته كلهم ثقات أجلاء .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثا .

شرح الحديث

(**أن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**حدثهم**) أي حدث قتادةَ ومن معه (**أن أناسا**) بضم الهمزة ، ويخفف ، فيقال : ناس ، قال ابن منظور : النَّاسُ قد يكون من الإنس ، ومن الجنّ ، وأصله أناس ، فخفف ، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضا من الهمزة المحذوفة ، لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض منه في قول الشاعر :

إِنَّ المَنَايَا يَطَّلِعْـ ـنَ عَلَى الأُنَاس الآمنينَا(١)

وقال الفيومي : الناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط ، واحده إنسان من غير لفظه ، مشتق من نَاسَ يَنُوس : إذا تدلى وتحرك ، فيطلق على الجن والإنس ، قال الله تعالى : ﴿ الذي يوسوس في صدور الناس﴾ [الناس - الآية ٥] ثم فسر الناس بالجن والإنس فقال : ﴿ من الجنة والناس ﴾ [الناس الآية - ٦] وسُمِّيَ الجنُّ ناسا ، كما سُمُّوا رجالا ، قال تعالى : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن ﴾ [الجن الآية ٦] وكانت العرب تقول : رأيت ناسا من الجن ، ويُصَغَّر الناس على نُوَيس ، لكن غلب استعماله في الإنس (٢) .

(أو رجالا) «أو» للشك من الراوي ، والرجال جمع رَجُل ، وهو الذكر من الأناسي ، وقد جمع قليلا على رَجْلَة ، وزان تَمْرَة ، حتى قالوا: لا يوجد جمع على فَعْلَة - بفتح الفاء - إلا رَجْلَةٌ ، وكَمْأة ، جمع كَمْء ، وقيل : كمأة للواحدة ، مثل نظيره من أسماء الأجناس ، قال ابن السراج : جمع رَجُل على رَجْلَة في القلة استغناء عن أرجال (٣) .

(من عكل) -بضم العين المهملة ، وسكون الكاف ، واللام في آخره- وعكل خمس قبائل ، وذلك أن عوف بن عبد مناة ولد قيسا ، فولد قيس وائلا وعوانة ، فولد وائل عوفا وثعلبة ، فولد عوف بن وائل الحارث وجُشَما وسعدا وعَلِيّا وقيسا ، وأمهم بنت ذي اللحية ، لأنه كان مطائلا لحيته ، فحضنتهم أمة سوداء يقال لها : عكل ، كذا قاله الكلبي وغيره . ويقال : عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة ، وزعم السمعاني أنهم بطن من غنم ، ورَدَّ ذلك عليه أبو الحسن الجَزَري بأن عكل امرأة من حمير يقال لها :

---

(١) لسان جـ٦ ص٤٥٧٥ . (٢) المصباح جـ٢ ص٦٣٠ (٣) المصباح جـ١ ص ٢٢٠ .

بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن أدّ ، فولدت له سعدا وجشما وعليا ، ثم هلكت الحميرية ، فحضنت عكل ولدها ، وهم من جملة الرِّباب تحالفوا على بني تميم (١) .

ثم إن رواية المصنف هنا بالجزم بأنهم من عكل ، وفي الرواية الآتية : «أعراب من عرينة» ، وفي رواية للبخاري : «من عكل» ، أو «عرينة» ، على الشك ، وفي رواية : « من عُرَينة » وفي أخرى « من عكل وعرينة » بالعطف .

قال الحافظ رحمه الله : قوله : « من عكل ، أو عرينة » الشك من حماد ، وللمصنف - يعني البخاري - في المحاربين عن قتيبة ، وحماد : « أن رهطا من عكل » أو قال : « من عرينة » ولا أعلمه إلا قال : « من عكل » وله في الجهاد عن وهيب ، عن أيوب : « أن رهطا من عكل » ولم يشك ، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير وفي الديات عن أبي رَجَاء ، كلاهما عن أبي قلابة ، وله في الزكاة عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : « أن ناسا من عرينة » ولم يشك أيضا ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قُرّة ، عن أنس ، في المغازي عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : « أن ناسا من عكل وعرينة » بالواو العاطفة ، وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة عن أنس ، قال : « كانوا أربعة من عُرَينة ، وثلاثة من عُكْل » ولا يخالف هذا ما عند المصنف - يعني البخاري - من طريق وُهيب ، عن أبي أيوب ، وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء ، كلاهما عن أبي قلابَةَ ، عن أنس : « أن رهطا من عكل ثمانية » ، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم يُنسَب ، وغَفَلَ من

(١) عمدة القاري جـ٣ص١٥٢ .

نَسَبَ عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى ، وهي عند البخاري ، وكذا عند مسلم ، وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل ، وهو غَلَط ، بل هما قبيلتان متغايرتان ، عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف - : قبيلة من تَيْم الرباب ، وعرينة - بالعين والراء المهملتين والنون - مصغرا : حي من قُضاعة ، وحي من بَجيلَة ، والمراد هنا الثاني ، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبراني من وجه آخر عن أنس . ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فَزَارَةَ ، وهو غلط ، لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ، ولا مع عرينة أصلا .

وذكر ابن إسحاق في المغازي : أن قد ومهم كان بعد غزوة ذي قَرَد ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، وذكرها البخاري بعد الحديبية ، وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي : أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد ، وابن حبان ، وغيرهما .

وللبخاري في المحاربين من طريق وهيب ، عن أيوب أنهم كانوا في الصُفَّة قبل أن يَطْلُبُوا الخروجَ إلى الإبل (١) .

(قَدِمُوا على رسول الله ﷺ) من باب تَعِبَ ، أي أقبلوا عليه ، وأتَوْهُ بالمدينة ، والجملة في محل رفع خبر « إن » **(فتكلموا بالإسلام)** أي نطقوا به ، وأظهروا أنهم مسلمون **(فقالوا : يا رسول الله إنا أهل ضرع)** أي أهل مواش ذات ضروع ، يقال : ماله زَرْع ولا ضَرْع ، يعني بالضرع الشاة والناقة و الضرع لكل ذات ظلْف ، أو خُفٍّ ، وضرع الناقة والشاة : مَدَرٌّ لبنها ، والجمع ضروع (٢) .

وقال الفيومي : الضرع لذات الظلف كالشدي للمرأة ، والجمع ضروع مثل فَلْس وفُلُوس (٣) . والمراد بالضرع جنسه ، وهو كناية عن

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٢ . (٢) لسان جـ٤ ص٢٥٨٠ . (٣) المصباح جـ٢ ص٣٦١ .

كونهم معتادين للبن فقط ، فلذا قالوا **(ولم نكن أهل ريف)** بكسر الراء وسكون الياء : الخصب ، والسعة في المآكل ، جمعه أرْيَاف ، ويحتمل أن يكون المعنى إنا أهل بادية ، لا أهل مدن ، والمعنى متقارب .

وقال العلامة ابن منظور في لسانه : الرِّيفُ : الخصب والسعة في المآكل ، والجمع أرياف فقط ، والرّيف : ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها ، والجمع أرياف ، وريُوف ، ، قال أبو منصور : الرّيفُ : حيث يكون الخَضَر والمياه ، والرّيف : أرض فيها زرع وخصْب ، ورافت الماشية ، أي رَعَت الريفَ ، وفي الحديث : « تُفْتَحُ الأريافُ فيخرج إليها الناس » هي جمع ريف ، وهو كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها ، ومنه حديث العُرَنِيِّينَ : « كُنَّا أهلَ ضرع ، ولم نكن أهل ريف » أي إنَّا من أهل البادية ، لا من أهل المدن (١) .

(واستوخموا المدينة) أي وجدوها وَخِيمَة ، والوَخيمة الأرض الوَبيئَة ، وقال السندي : أي استثقلوها ، وكرهوا الإقامة بها . انتهى .

وقال ابن منظور : واستوخمه : لم يَسْتَمْرئهُ ، ولا حَمدَ مَغَبَّتَه ، واستوخمتَ الطعامَ ، وتوخمته : إذا استَوْبَلْتَهُ ، قال زهير :(من الطويل) .

قَضَوْا ما قَضَوْا من أمْرهمْ ثُمَّ أوْرَدُوا إلى كَلأٍ مُسْتَوبَل مُتَوَخِّمِ

ومنه اشتُقَّت التُّخَمَة ، وفي حديث العرنيين : « واستوخموا المدينة » أي استثقلوها ، ولم يُوافق هواؤها أبدانَهم (٢) .

ورواية البخاري : « فاجتووا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت

(١) لسان جـ٣ ص١٧٩٤ .
(٢) لسان جـ٦ ص ٤٧٩١ .

البلد : إذا كرهت المُقَام فيه ، وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القَزَّاز : اجتووا ، أي لم يوافقْهُمْ طعامها ، وقال ابن العربي : الجوَىَ : داء يأخذ من الوبَاء .

وللبخاري في الطب من رواية ثابت عن أنس : « أن ناسا كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول الله آوِنَا وأطْعمنَا ، فلما صَحُّوا قالوا : إنَّ المدينة وَخْمَةٌ » والظاهر أنهم قَدموا سِقَامًا ، فلما صَحُّوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوَخْمهَا ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهُزَال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبي عوانة من رواية غَيْلان ، عن أنس : « كان بهم هُزَال شديد » وعنده من رواية أبي سعيد عنه « مُصْفَرَّةً أَلْوَانُهُم » .

والوخم الذي شكَوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة ، كما عند أحمد من رواية حميد ، عن أنس ، ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قُرَّة ، عن أنس : « وقع بالمدينة الْمُوم - أي بضم الميم وسكون الواو - قال : وهو البِرْسَام ، أي بكسر الموحدة سُرياني مُعَرَّب أطلق على اختلال العقل ، وعلى وَرَم الرأس ، وعلى وَرَم الصدر ، والمراد هنا الأخير ، فعند أبي عوانة من رواية همام ، عن قتادة ، عن أنس هذه القصة : « فَعَظُمَت بُطُونُهم » ، أفاده الحافظ (١) .

(**فأمر لهم رسول الله ﷺ**) يحتمل أن تكون اللام زائدة ، أو للتعليل ، أو لشبه الملك ، أو للاختصاص ، وليست للتمليك ، قاله في الفتح والعمدة (٢) .

قال الجامع : الظاهر أنها للتعليل ، أي أمر لأجلهم بذَود وراعٍ حتى يخرج ذلك الراعي بتلك الذود إلى الصحراء ، فيتبعوه ويُوَضِّحُ هذا

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٣ .

(٢) فتح جـ١ ص٤٠٣ ، عمدة القاري جـ٣ ص١٥٣ .

المعنى قولُهُ : « وأمرهم أن يخرجوا فيها » أي مع تلك الذود **(بذود)** - بفتح الذال المعجمة ، وإسكان الواو آخره دال - اسم للقطيع من الإبل من الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل : إلى عشرين ، وفُوَيقَ ذلك ، وقيل : ما بين الثلاث إلى الثلاثين ، وقيل : ما بين الثنتين والتسع ، ولايكون إلا من الإناث دون الذكور . قال ابن سيده : الذود مؤنث ، وتصغيره بغير هاء على غير قياس ، تَوَهَّمُوا به المصدر ، قال اللغويون : الذَّودُ جمع لا واحد له من لفظه كالنَّعَم ، وقال بعضهم : الذود واحد ، وجمع (١) .

(وراع) اسم فاعل من رَعَيْتُ الماشيةَ ، يقال : رَعَت الماشية تَرْعى رَعْيًا ، فهي راعية : إذا سَرَحَتْ بنفسها ، وَرَعَيْتُهَا أرعاها ، يستعمل لازما ومتعديا ، والفاعل رَاع ، والجمع رُعاة - بالضم - مثل قاض وقضاة ، وقيل أيضا : رعـــاء بالكسر والمد ، ورُعْيان بالضم مثل رُغْفان (٢) .

وفي الرواية الآتية : « فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح . . » وعند البخاري : « فأمرهم بلقاح » وله في رواية : « فأمرهم أن يلحقوا براعيه » وفي رواية : « فأمر لهم بلقاح » وعند أبي عوانة من رواية أخرج مسلم إسنادها « أنهم بدأوا بطلب الخروج إلى اللقاح ، فقالوا : يا رسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل » وفي رواية للبخاري « أنهم قالوا : يا رسول الله أبْغنا رسْلا » أي اطلب لنا لَبَنًا « قال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفي رواية : « هذه نَعَمٌ لنا تخرج فاخرجوا فيها » .

قال الحافظ رحمه الله : وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي ﷺ ،

(١) لسان .

(٢) المصباح .

وصرح - أي البخاري - بذلك في المحاربين عن موسى ، عن وهيب بسنده فقال : « إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ » وله فيه من رواية الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بسنده : « فأمرهم أن يأتوا إبلَ الصدقة » وكذا في الزكاة من طريق شعبة ، عن قتادة ، قال الحافظ : والجمع بينها أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلبَ هؤلاء النفر الخروجَ إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل ، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه ، فخرجوا معه إلى الإبل ، ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصْدَاق قوله ﷺ : « إن المدينة تنفي خبثها » .

وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة ، وأنهم نَحَرُوا منها واحدة يقال لها الحِنَّاء ، وهو في ذلك متابع للواقدي ، وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل [1] .

(وأمرهم أن يخرجوا فيها) أي مع تلك الذود **(فيشربوا من ألبانها وأبوالها)** عطف على يخرجوا ، أي أمرهم بالخروج والشرب من ألبانها وأبوالها ، وفي رواية للبخاري : « فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » بصيغة الأمر ، وفي رواية : « فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا »

فأما شربهم ألبان الصدقة ، فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم من لبن لقاح النبي ﷺ ، فلإنه أذنَ لهم ، وأما شربهم من أبوالها ، فقد احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم ، أما من الإبل فلهذا الحديث ، وأما سائر المأكول فبالقياس عليه ، وهو الذي ذهب إليه المصنف ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وطائفة من السلف ، وبه يقول ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسائل آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(١) فتح جـ١ ص٤٠٣ .

(فلما صحوا) الفاء عاطفة على محذوف ، أي فخرجوا ، فشربوا حتى صحوا ، فلما صحوا الخ ، وفي رواية أبي رجاء عند البخاري : «فانطلقوا فشربوا من ألبانها ، وأبوالها ، فلما صَحُّوا » وفي رواية وهيب « وسَمِنُوا » ، وفي رواية الإسماعيلي من رواية ثابت « ورجعت إليهم ألوانهم » .

قال الفيومي : الصحة في البدن : حالة طبيعية تجَري أفعالُه معها على المَجْرَى الطبيعي ، وقد استُعيرت الصحة للمعاني ، فقيل : صحت الصلاةُ : إذا أسقَطَت القضاءَ ، وصحَّ العقدُ : إذا ترتب عليه أثره ، وصح القول : إذا طابق الواقعَ ، وصح الشيءُ يصح من باب ضرب ، فهو صحيح ، والجمع صِحاح ، مثل كَريم وكرام ، والصَّحاح بالفتح في اللغة الصحيح . اهـ[1] .

(وكانوا بناحية الحَرَّة) أي كان هؤلاء الناس بجهة الحرة ، والجملة إما اعتراضية ، وإما استئنافية ، سيقت لبيان مكانهم الذي أوقعوا فيه هذا الحَدَثَ ، ويحتمل كونها حالية ، والناحية : الجانب ، فاعلة بمعنى مفعولة ، لأنك نَحَوْتها ، أي قصدتها ، قاله الفيومي .

والحرة - بفتح الحاء - أرض ذات حجارة سود ، والجمع حِرَار ، مثل كَلْبَة وكلاَب .

وقال ابن منظور : والحَرَّة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كبيرة ، كانت بها وقعة .

وفي حديث جابر : « فكانت زيادة رسول الله ﷺ معي ، لا تفارقني حتى ذهبت مني يوم الحرة » . . قال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الحرة

---

(١) المصباح .

ويومها في الحديث ، وهو مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية ، لما انتهبَ المدينةَ عسكرُه من أهل الشام الذين نَدَبَهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمَّرَ عليهم مُسلم بن عُقبة المُرِّيَّ في ذي الحجة سنة [٦٣] وعقِبَهَا هَلَكَ يزيد . انتهى (١) .

ثم إن المدينة بين حرتين :

إحداهما : حرة وَاقم ، وهي الشرقية ، سُميت باسم رجل من العَمَاليق نَزَلها في الدهر الأول ، وقيل : باسم أُطُم من آطام المدينة ، وهذه الحرة هي موضع الوقعة المتقدمة .

والثانية : حرة الوَبَرَة - بفتحات وقيل : يسكن باؤها - وهي تقع غربي المدينة ، وهي كما قال ياقوت في معجم البلدان : على ثلاثة أميال من المدينة (٢) .

والأكثرون على أن هاتين الحرتين هما اللَّابَتان المذكورتان في تحديد حرم المدينة ، ثم إنه لم يبين أيَّ الحرتين أراد هنا في قوله : وكانوا بناحية الحرة ، ومال بعضهم إلى أن الأولى هي المرادة هنا ، ولكن ما ذكر دليلا على ذلك والله أعلم .

(**كفروا بعد إسلامهم**) جواب « لماّ » أي ارتدوا عن الإسلام الذي أظهروه (**وقتلوا راعي النبي ﷺ**) اسمه يَسار ، بياء تحتانية ، ثم مهملة خفيفة ، كذا ذكر ابن إسحاق في المغازي ، ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح ، قال : « كان للنبي ﷺ غلام ، يقال له يسار » زاد ابن إسحاق « أصابه في غزوة بني ثَعلَبة » قال سلمة : «فرآه يُحسِنُ الصلاةَ ، فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة ، فكان بها » فذكر قصة العُرَنيين وأنهم قتلوه .

---

(١) لسان.

(٢) معجم البلدان جـ٢ ص ٢٤٩-٢٥٠ .

وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية معاوية بن قُرَّة ، عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسنادها : « فقتلوا أحد الرَّاعيين ، وجاء الآخر قد جَزِعَ ، فقال : قد قَتَلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل » .

قال الحافظ : ولم أقف على تسمية الراعي الآخر بالخبر ، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ، قال : ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ ، وفي ذكره بالإفراد ، وكذا لمسلم ، لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : « ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد ، عن أنس ، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رُعاة ، فقُتل بعضهم مع راعي اللقاح ، فاقتصر بعض الرُّواة على راعي النبي ﷺ ، وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى ، فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع ، قال الحافظ : وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار (١) .

(واستاقوا الذَّود) استاقوا : من الاستياق ، افتعال من السَّوْق ، يقال : ساق الدابة وغيرها : إذا حثها من خلفها على السير .

وقال المجد : وساق الماشية سَوْقا ، وسياقة ، ومَسَاقا ، واستاقها ، فهو سائق وسَوَّاق (٢) .

وقال في الفتح : قوله : « واستاقوا النعم » : من السوق ، وهو السير العَنيف .

قال الجامع : هذا تفسير غير واضح ، ولم يذكره أهل اللغة ، فيما أظن فليتأمل .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٥ .
(٢) ق .

(**فبلغ النبي ﷺ**) أي خبرهم وفعلهم هذا ، ففاعل « بلغ » ضمير يعود إلى ما ذكر من فعلهم ، وعند البخاري : « فجاء الخبر في أول النهار» وفي رواية « فجاء الصَّريخُ » وهو فعيل بمعنى فاعل ، أي الصَّارخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ ، كما مرَّ آنفا أحد الراعيين (**فبعث**) أي أرسل ﷺ (**الطَّلبَ**) بفتحتين جمع طالب ، لأنه يجمع على طُلَّب وطُلاَّب ، وطَلَبَة ، وطَلَب ، يقال : طَلَبَهُ طَلَبًا مُحركَّةً ، وتَطَلَّبَهُ ، واطَّلَبَهُ كافتعله : حَاولَ وُجوده وأخْذَه ، قاله المجد (١). أي جماعة يطلبونهم (**في آثارهم**) أي بعدهم ، يقال : خرج في إثره - بكسر فسكون ، وأثره ، بفتحتين - : أي بَعْدَه ، قاله المجد ، وفي حديث سلمة بن الأكوع : « خيلا من المسلمين أميرهم كُرْزُ بن جابر الفهري » وكذا ذكره ابن إسحاق ، والأكثرون ، وهو بضم الكاف ، وسكون الراء، بعدها زاي ، وللنسائي من رواية الأوزاعي : « فبعث في طلبهم قَافَةً » أي جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس : أنهم شباب من الأنصار ، قريب من عشرين رجلا ، وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ، قال الحافظ : ولم أقف على اسم هذا القائف ، ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن في مغازي الواقدي : أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل : من الأنصار ، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم : بُريدة بن الحُصيب ، وسلمةُ بن الأكوع الأسلميان ، وجُندَبُ ، ورافع ابنا مُكَيث الجُهَنيَّان ، وأبو ذر وأبو رُهم الغفاريان ، وبلال بن الحارث ، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان ، وغيرهم . والواقدي لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار ، فأطلق الأنصار تغليبا ، أو قيل للجميع : أنصار بالمعنى الأعم .

---

(١) ق .

وفي مغازي موسى بن عقبة : أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، كذا عنده بزيادة ياء ، والذي ذكره غيره أنه : سعد - بسكون العين - بن زيد الأشهلي ، وهذا أيضا أنصاري ، فيحتمل أنه كان رأس الأنصار ، وكان كرز أمير الجماعة .

وروى الطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بَعَثه في آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة (١) .

(فَأُتي بهم) بالبناء للمفعول ، والفاء عاطفة على محذوف ، أي طلبوهم فأدركوا ، فأُتيَ بهم ، وعند البخاري : « فلمَّا ارتفع النهار جيء بهم » .

(فسمروا أعينهم) بتشديد الميم وتخفيفها - على بناء الفعل للفاعل ، والضمير للصحابة ، أي كَحَلُوها بمسامير مُحمَاة ، والفعل من باب قتل .

قال الحافظ : ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء ، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز : « وسَمَلَ » بالتخفيف واللام ، قال الخطابي : السَّمَلُ : فَقْءُ العين بأي شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهُذلي (من الكامل) :

والعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأنَّ حِداقَهَا سُمِلَتْ بشَوك فَهْيَ عُوْرٌ تَدْمَعُ

قال : والسَّمْر : لغة في السمْل ، ومخارجهما متقاربان ، قال : وقد يكون من المسمار ، يريد أنهم كُحلُوا بأميال قد أُحْميَت ، قال الحافظ : وقد وقع التصريح بالمراد عند البخاري من رواية وهيب ، عن أيوب ، ومن رواية الأوزاعي ، عن يحيى ، كلاهما عن أبي قلابة ، ولفظه : « ثم

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٥ .

أمَرَ بمسَامير ، فَأُحْميَتْ ، فكَحَلَهم بها » ، فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية « السمل » لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى . انتهى (١)

وقال ابن منظور : وسمر عينه كَسَمَلَها ، وفي حديث الرهط العُرَنيين الذين قَدمَوا المدينةَ ، فأسلموا ثم ارتدوا ، فسَمَرَ النبي ﷺ أعينهم » ويروى « سَمَلَ » فمن رواه باللام فمعناه : فقأها بشوك ، أو غيره ، وقوله : « سمر أعينهم » أي أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلها بها » (٢)

(وقطعوا أيديهم وأرجلهم) قال الداودي : يعني قَطَعَ يدي كل واحد ورجليه . قال الحافظ : تَرُدُّه رواية الترمذي : « من خلاف » وللبخاري من رواية الأوزاعي أيضا : « ولم يَحْسمْهُم » أي : لم يكْو ما قطع منهم بالنار ، لينقطع الدم ، بل تركه يَنْزف **(ثم تُركُوا في الحرة)** بالبناء للمفعول ، أي تركهم الناس ، وإنما تُركُوا في الحرة ، لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا **(على حالهم)** أي مقطعة أيديهم وأرجلهم **(حتى ماتوا)** على تلك الحال ، وعند البخاري : « فألقوا في الحرة يَسْتَسْقُون فلا يُسقَون » وفي رواية : « ثم نَبَذَهم في الشمس حتى ماتوا » وفي رواية : « يَعَضُّون الحجارة » ، وفي رواية ، قال أنس : « فرأيت الرجل منهم يَكْدمُ الأرض بلسانه حتى يموت » ، ولأبي عوانة : « يعضُّ الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » .

وزعم الواقدي أنهم صُلبُوا ، قال الحافظ : والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس : « فَصَلَب اثنين ، وقَطَع اثنين ، وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط فإن كان محفوظا ، فعقوبتهم كانت مُوَزَّعَةً .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٦ .

(٢) لسان جـ٣ ص٢٠٩١ .

ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس : « إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرُّعَاة » قال الحافظ : وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي .

وتَعَقَّبَ ابنُ دقيق العيد ما قاله ابن الجوزي وغيره بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل ، فيحتاج إلى ثبوت البقية .

قال الحافظ : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي .

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقيب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزي : بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قال الحافظ : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ، ثم النهي . وروى قتادة عن ابن سيرين : أن قصتهم كانت قبل أن تُنزَلَ الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي ﷺ نُهي بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي مال إليه البخاري ، ونقل عن الشافعي هو الواضح الراجح ، لوضوح دليله ، كما قرره الحافظ رحمه الله آنفا . والله أعلم .

تنبيه :

قد استشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أنّ من

وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنَعُ ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم .

قال الحافظ : وهو ضعيف جدًا ، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، وسكوته كاف في ثبوت الحكم .

وأجاب النووي بأن المُحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ، ولا في غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ، ولو مات المرتد عطشا .

وقال الخطابي : إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك ، لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عَطَّشَ آل بيته ، في قصة رواها النسائي ، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُرَاح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة ، كما ذكر ذلك ابن سعد . والله أعلم (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر عندي رأي القاضي عياض رحمه الله ، وما رد به الحافظ بأنه ﷺ اطلع عليه غير واضح لعدم ذكر دليل صريح فيه ، بل هو مجرد احتمال ، وكذا ما أجاب به النووي ، والخطابي وغيره فليس عليها دليل صريح يُعْتَمدُ عليه ، وأما الاستدلال بدعائه ﷺ على من عَطَّش آل بيته فليس دليلا لما نحن فيه ، كما لا يخفى على من تأمله . فَتَبَصَّرْ . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٠٦-٤٠٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه المصنف هنا - ١٩١ / ٣٠٥ - والكبرى - ١٧١/ ٢٩٤ - بالسند المذكور . وفي ٣٠٦ - والكبرى ٢٩٥ - بالسند الآتى ، وفي الكبرى في الحدود ، وفي الطب أيضا عن محمد بن عبد الأعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، وفي المحاربة عن أبي موسى ، عن عبد الأعلى به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس . وفي الطب ، وفي المغازي عن عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع عنه . وفي الجهاد عن بُندار عن ابن أبي عدّي ، وسهل بن يوسف .

قال : وتابعه معاذ بن معاذ ، وعبد الأعلى كلهم عنه به .

وأخرجه (م) في الحدود عن أبي موسى ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى به . وأخرجه (خ م د) من حديث أبي قلابة عن أنس ، وأخرجه (ت ق) وابن خزيمة ، والدارقطني ، وابن حبان ، وأحمد .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : طهارة بول الإبل ، وكذا كل ما يؤكل لحمه ، وهو الذي أراده المصنف بإيراده هنا ، إذ إذنه ﷺ في شرب أبوال الإبل لقوم حديثي عهد بالإسلام ، جاهلين بالأحكام ، مع عدم أمرهم بغسل أفواههم ، وما

يصيبهم منها للصلاة مع اعتيادهم شربها دليل على طهارتها ، ويقاس عليها غيرها من مأكول اللحم ، وسيأتي تحقيق ما قاله أهل العلم في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز التَّطَبُّب بكل ما يُلائم البدن إذا كان طاهرا .

ومنها : ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء ، فإنه ﷺ بعث في طلبهم لَمّا بلغه فعلهم بالرعاة . قال البدر العيني رحمه الله : واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار فنفاه أبو حنيفة ،وأثبته مالك ، والشافعي .

ومنها : شرعية المماثلة في القصاص .

ومنها : جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . ﴾ [المائدة : الآية ٣٣]، وهل كلمة « أو» فيها للتخيير ، أو للتنويع ، قولان .

ومنها : قتل المرتد من غير استتابة ، وفي كونها واجبة ، أو مستحبة خلاف مشهور ، وقيل : هؤلاء حاربوا ، والمرتد إذا حارب لا يستتاب ، لأنه يجب قتله ، فلا معنى للاستتابة .

ومنها : نظر الإمام في مصالح الوفد الذين يَقدَمون إليه ، ومراعاة أحوالهم بما يصلح لهم من طعام أو شراب ، أو غيره . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان (١) .

المسألة الخامسة : في مذاهب أهل العلم في بول ما يؤكل لحمه :

ذهب بعضهم إلى القول بطهارته ، وهو الراجح كما يأتي قريبا ، قال الشوكاني : وهو مذهب العترة ، والنخعي ، والأوزاعي ، والزهري ،

---

(١) أفاد هذه الفوائد في عمدة القاري جـ٣ص١٥٥ .

ومالك ، وأحمد ، ومحمد ، وزفر ، وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية : ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والاصطخري ، والروياني .

أما في الإبل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس .

قال ابن المنذر : ومن زَعَمَ أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يُصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم ، ويويده أيضا : أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، واعترض الحافظ على ابن المنذر في استدلاله بترك من يبيع الأبعار ، بأنه استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته .

وفي استدلاله باستعمال أبوال الإبل في أدويتهم بأنه حالة ضرورية ، وما أبيح للضرورة لا يُسَمَّى حراما وقت تناوله ، لقوله تعالى : ﴿ وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام الآية -١١٩] .

قال الجامع : في هذا القول نظر ، لأن التداوي بالمحرم ممنوع ، لما سيأتي قريبا .

ومن أدلة القائلين بالطهارة : حديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه .

وأما الجواب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذي كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها .

يُرَدُّ بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ،

والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك ، والتعليل عن الصلاة في معاطن الإبل بأنهـا تؤذي المصلي يدل على أن ذلك هو المانع ، لا مـا كـان في المعاطن من الأبوال والبعر .

وأما استدلال على الطهارة بحديث : « لا بأس ببول ما أكل لحمه» رواه الدارقطني من حديث جابر ، والبراء ، مرفوعا فمردود بكونه غير ثابت ، لأن في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو واَه جدّاً ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال الأزدي : ضعيف جدا ، وقال ابن عدي : حَدَّث عن الثقات بغير حديث منكر ، وهو متروك ، وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي ، قد ضعفوه جدّاً ، قاله الدار قطني ، وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كَذَّاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك .

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي ، قال : « حتى إن كان الرجل ليلتمس الماء ، حتى إنه لينحر بعيره ، فيَعْصرُ فَرْثَه ، فيشربه ويجعل ما بقي على كبده » .

قال ابن خزيمة رحمه الله : فلو كان ماء الفرث إذا عُصر نجسا ، لم يجز للمرء أن يجعل على كبده فينجس بعض بدنه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء ، فجائز إحياءُ النفس بشرب ماء نجس ، إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك ، والميتةُ ، والدم ، ولحم

الخنزير نجس محرم على المستغني عنه ، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله ، فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه .

فأما أن يجعل ماء نجسا على بعض بدنه ، والعلم محيط بأنه لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نَجَّس من بدنه بذلك الماء ، فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله ، انتهى كلام ابن خزيمة (١) .

واحتجوا أيضا بحديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » عند مسلم (٢) والترمذي ، وأبي داود من حديث وائل بن حجر ، وابن حبان ، والبيهقي ، من حديث أم سلمة ، وعند الترمذي ، وأبي داود من حديث أبي هريرة بلفظ : « نَهَى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث » .

والتحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها ، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهر .

قال الجامع : في قوله : والتحريم يستلزم النجاسة . . الخ في محل

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ١ ص٥٣-٥٤ .

(٢) هكذا عزاه الشوكاني إلى مسلم ، والترمذي ، وأبي داود ، ، ولا أراه صحيحا ، وقد عزاه الشيخ الألباني موقوفا على ابن مسعود إلى أحمد ، والطبراني في الكبير ، قال : وإسناده صحيح ، قال : وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وصححه الحافظ ابن حجر .

وعزاه إلى الدولابي عن أبي الدرداء مرفرعا بلفظ « إن الله خلق الداء والدواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » قال : وإسناده حسن . ومن حديث أم سلمة بلفظ « إن الله لم يجعل في حرام شفاء » وقال : أخرجه أحمد في الأشربة ، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر ، وأبو يعلى وابن حبان ، وقال : إسناد رجاله كلهم ثقات ، غير حسان بن مخارق فهو مستور . اهـ الصحيحة جـ ٤ ص١٧٤-١٧٥ .

منع ، فإن السم محرم ، ولا يقال إنه نجس .

وأجاب القائلون بالنجاسة عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على حالة الاختيار ، وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ، فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها ، والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة ، وإن كان خبيثا حراما ، ولو سلم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل ، فيكون خاصا بها ، ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا : « إن في أبوال الإبل شفاء للذَّرَبة بطونهم » . والذَّرَب : فساد المَعدَة.

فلا يقاس ما ثبت فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه ، على أن حديث تحريم التداوي بالحرام في جواب من سأل عن التداوي بالخمر ، كما في صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك ، هكذا أجاب الحافظ في الفتح عن الاستدلال بهذا الحديث .

ورد عليه بأنه قصر للعام على السبب بدون مُوجب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب .

ومن العجيب أنه استدل لمن قال بالنجاسة بحديث : « كان لا يستنزه من البول » فقال : إن هذا عام لا يخص منه أبوال الإبل ، فلمَ لا يقول هنا : إن حديث : « لم يجعل الله شفاءكم . . » الخ عام لا يخص منه التداوي بأبوال الإبل ، فتبصر .

وذهب بعضهم إلى القول بنجاسة جميع الأبوال والأزبال ، وبه يقول الشافعية والحنفية ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور، ورواه ابن حزم في المُحلَّى عن جماعة من السلف .

واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه : « أنه ﷺ مَرَّ بقبرين ، فقال : إنهم ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول . . » الحديث ، قالوا : يعم جنس البول ، ولم يخصه ببول الإنسان ، ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا غاية ما تمسكوا به .

وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان ، لما في صحيح البخاري بلفظ : «كان لا يستنزه من بوله » قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف في البول للعهد . قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله : « كان لا يستنزه من البول » بول الإنسان ، لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من « البول » أريد به الخصوص لقوله : « من بوله » أو الألف واللام بدل من الضمير . انتهى .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله بعد ذكر ما تقدم ما نصه : والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكا بالأصل ، واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسةُ حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصلُ والبراءةُ ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث صاحبي القبرين ، وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف

فإن قلت : إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبْله لما تقدم حتى يرد دليل ، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟

قلت : قد تمسكوا بحديث : « إنها ركس » قاله ﷺ في الروثة ، أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وبما تقدم في بول الآدمي ، وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل ، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل ، وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلاّلة ، والدفعُ بأن العلة في زبل الجلاّلة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا ، إلا أن يقال : إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار ، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جَلَّتها الدابة لعدم الاستحالة التامة .

وأما الاستدلال بمفهوم حديث : « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم ، فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، قال : لأن في رجاله سَوَّار ابن مصعب ، وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات .

فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله ، والروثة .

وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة : « إنها ركس ، إنها روثة حمار » .

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ، فإن وَجَدْتَ في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة ، كما عرفت . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل كلام الشوكاني رحمه الله أنه لا

(١) نيل الأوطار جـ١ ص٨٣-٨٦ .

يرى نجاسة الأبوال والأزبال إلا ما ورد النص بنجاسته ، كبول الآدمي ، والروث ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغير مأكوله ، لعدم نص قاطع يزيل البراءة الأصلية ، وهو رأي وجيه ، وبحث نبيه لا يظهر لي غيره ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

وقد ذكر أبو بكر بن المنذر رحمه الله المسألة ، وحقق الخلاف فيها ، ورَجَّحَ قول من قال : بطهارتها ، وبينه أتم بيان في كتابه الأوسط ، فارجع إليه تزدد علما (١) .

٣٠٦- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَني أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَبي أُنَيْسَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّف ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُوا ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى لِقَاحٍ لَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى صَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا ، وَاسْتَاقُوا الإِبلَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ »

(١) الأوسط جـ٢ص١٩٥-٢٠٠ .

قَالَ أميرُ المُؤْمنينَ عَبْدُ المَلك لأنسٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الحَدِيثَ : بِكُفْرٍ أمْ بِذَنْبٍ ؟ قَالَ : بِكُفْرٍ .

قَالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لاَ نَعْلَمُ أحَدًا قَالَ : عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أنَسٍ فِى هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ ، والصَّوَابُ عِنْدِي - واللهُ تَعَالَى أعْلمُ - يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مُرْسَلٌ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن وهب**) بن عمر بن أبي كريمة ، أبو المُعَافَى الحَرَّاني .

روى عن عَتَّاب بن بشير ، وعيسى بن يونس ، ومحمد بن سلمة ، ومسكين بن بكير ، وغيرهم .

وعنه المصنف ويعقوب بن يوسف الشيباني ، ومحمد بن علي بن حبيب الطرائفي ، وأبو خيثمة علي بن عمرو الحرّاني ، وغيرهم .

قال المصنف : لا بأس به ، ومرة قال : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : صدوق . مات في رمضان سنة ٢٤٣ ، انفرد به المصنف من بين الستة .

٢ - (**محمد بن سَلَمَة**) بن عبد الله الباهلي أبو عبد الله الحرّاني .

روى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد ، ومحمد بن إسحاق ، وخُصَيف ، وابن عجلان وغيرهم .

وعنه أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، وأحمد بن شعيب الحراني ، وعمرو بن خالد ، والعلاء بن هلال وغيرهم .

وثقه النسائي ، وقال ابن سعد : ثقة عالم ، له فضل ، ورواية وفتوى، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو عروبة : أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه ، ووثقه العجلي ، وفي الزهرة روى له مسلم ١٢ حديثا ، مات سنة ١٩١ ، وقيل : ١٩٢ ، وقيل : ١٩٣ ، أخرج له مسلم والأربعة .

٣- **(أبو عبد الرحيم)** خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد ، وهو المشهور ، ابن سِمَاك بن رستم ، قاله ابن أبي عروبة ، وقال الدارقطني : ابن سَمَّال - بفتح السين وتشديد الميم ، وباللام - الأموي مولاهم ، أبو عبد الرحيم الحراني .

روى عن زيد بن أبي أنيسة ، وعبد الوهاب بن بخت ، وجهم بن الجارود ، ومكحول الشامي ، وعدَّة . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحراني وموسى بن أعين ، وعيسى بن يونس ، ووكيع ، وغيرهم .

قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : حسن الحديث متقن فيه ، وثقه أبو القاسم البغوي ، مات سنة ١٤٤ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

٤- **(زيد بن أبي أنيسة)** واسم أبيه زيد الجزري أبو أسامة الرُّهاوي (١) كوفي الأصل الغَنَوي مولاهم .

روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وعطاء بن السائب ، وأبي الزبير ،

---

(١) بضم الراء وفتح الهاء نسبة إلى مدينة من الجزيرة . لباب جـ٢ص٤٥ .

وأبي الزناد ، والحكم بن عُتيبة ، وسعيد بن أبي بردة ، وطلحة بن مصرف ، وأبي زيد عبد الملك بن ميسرة الزَّرَّاد ، وعدي بن ثابت .

وعنه مالك ، ومسعر ، ومعقل بن عبيد الله ، وأبو عبد الرحيم الحراني ، وعبيد الله بن عمرو الرقي ، وهو راويته .

وروى عنه مجالد بن سعيد ، وهو في عداد شيوخه .

قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال عمرو بن عبد الله الأودي حدثني وكيع وجعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة وكان ثقة . قال ابن سعد : كان يَسْكُن الرُّها ، ومات بها ، وكان ثقة كثير الحديث، فقيها ، راوية للعلم . وقال عبيد الله بن عمرو : أتيت الأعمش ، فحدثني عشرة أحاديث ، فاستزدته ، فأبى ، فقيل له : إنه صاحب زيد بن أبي أنيسة قال : فحدثني بنحو خمسين حديثا . ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال : كان فقيها ورعًا ، ووثقه أبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، وعن أحمد قال : حديثه حسن مقارب ، وإن فيها[1] لبعض النكرة ، وهو على ذلك حسن الحديث ، وقال المروزي : سألته عنه ؟ فحرك يده ، وقال : صالح ، وليس بذاك ، ووثقه الذهلي ، وابن نمير ، والبَرْقيّ . مات سنة ١١٩ ، وقيل : ١٢٥ ، وقيل : ١٢٤ ، وقيل : إنه ولد سنة ٩١ ، أخرج له الجماعة .

٥- (**طلحة بن مصرف**) بن عمرو بن كعب بن جخدب بن معاوية ابن سعد بن الحارث ، الهمداني اليامي أبو محمد، ويقال : أبو عبد الله الكوفي .

روى عن أنس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وقُرَّة بن شَرَاحيل ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، وزيد بن وهب ، وأبي صالح السمان ، وغيرهم .

---

(١) هكذا نسخة « تت » فيها بضمير المؤنث ، والظاهر أن يقول : فيه بضمير المذكر الراجع إلى «حديثه » . فيحرر .

وعنه أبو إسحاق السَّبيعي ، وهو أكبر منه ، وإسماعيل بن أبي خالد، وزيد بن الحارث اليامي ، والأعمش ، وهم من أقرانه ، وابنه محمد ، ومالك بن مغْوَل ، ومنصور ، وشعبة ، وآخرون .

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وقال أبو معشر : ما ترك بعده مثله ، وأثنى عليه ، وقال عبد الله بن إدريس : ما رأيت الأعمش يثني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مصرف . قال ابن إدريس : كانوا يسمونه سيد القراء ، وقال العجلي : كان عثمانيا ، وكان من أقرإ أهل الكوفة وخيارهم ، قال : واجتمع القراء في منزل الحكم بن عتيبة ، فأجمعوا على أن طلحة أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك ، فغدا إلى الأعمش يقرأ عليه ليذهب ذلك الاسم عنه . وقال عبد الملك بن أبجر : ما رأيت مثله ، وما رأيته في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قيل لابن معين : سمع طلحة من أنس ؟ فقال : لا ، وسمعت أبي يقول : طلحة أدرك أنسا ، وما ثبت له سماع منه ، مات سنة ١١٢ ، وقيل : ١١٣ ، أخرج له الجماعة . وفي «ت» ثقة فاضل قارئ - ٥ - .

٦- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي ، ثقة ثبت من [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٧- (**أنس بن مالك**) الأنصاري أبو حمزة الخادم الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين حرانيينَ ، وهم الثلاثة الأولون ، ورُهَاويّ ، وهو زيد ، وكوفي ، وهو

طلحة ، ومدنيين ، وهما يحيى وأنس ، وهو أيضا بصري .

ومنها : أن خمسة منهم هذا الباب أولُ محلّ ذكرهم من هذا الكتاب وهم مَنْ قَبْلَ يحيى .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، طلحة ، عن يحيى .

ومنها : أن أنسا أحد المكثرين السبعة روى ٢٢٨٦ حديثا .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح الحديث ، ومتعلقاته تقدمت في الحديث الماضي فلا داعي إلى إعادتها ، غير أنه ينبغي التنبيه على بعض الألفاظ الغريبة التي لم يسبق لها ذكر وهي :

قوله (**أعراب**) - بفتح الهمزة - : وهم سكان البادية ، واحده أعرابي بالياء ، وتقدم تفسيره في ٤٥/ ٥٣ . وقوله (**من عُرينة**) - بالتصغير - قبيلة معروفة ، وتقدم الكلام في اختلاف الروايات هل هم من عُكل ، أو عرينة ، أو منهما ، في الحديث الماضي .

وقوله (**حتى اصفَرَّت ألوانهم**) أي تغيرت بسبب المرض ، لعدم ملائمة الهواء ، والأغذية لهم .

وقوله (**إلى لقاح**) - بكسر اللام جمع لَقوح - بفتحها ، أو لِقْحَة بكسرها ، قال الفيومي : اللّقحة - بالكسر - الناقة ذات اللبن ، والفتح لغة ، والجمع لِقَح ، مثل سدْرَة وسِدَر ، أو مثل قَصْعَة وقِصَع ، واللَّقوح بفتح اللام مثل اللقحة ، والجمع لِقاح ، مثل قَلُوص وقِلاص ، وقال ثعلب : اللقاح جمع لقحة ، وإن شئت : لقوح ، وهي التي نُتجَت ، فهي لقوح ، إلى شهرين ، أو ثلاثة ، ثم هي لبون بعد ذلك . انتهى [1] .

قال الجامع : قد تقدم الكلام في الجمع بين رواية « أنها لقاح له ﷺ»

---

(١) المصباح جـ٢ ص٥٥٧ .

وبين رواية « أنها من إبل الصدقة » في كلام الحافظ رحمه الله وأما ما كتبه بعض من كتب على النسائي في وجه الجمع ههنا فغير صحيح فتنبه(١).

(قال أمير المؤمنين عبد الملك) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها ، فتغير حاله ، مُلِّكَ ١٣ سنة استقلالا ، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين ، ومات سنة ٨٦ ، وقد جاوز الستين (٢).

(لأنس) الصحابي رضي الله عنه **(وهو يحدثه)** جملة في محل نصب على الحال من« أنس» **(هذا الحديث)** أي حديث العرنيين **(بكفر أم بذنب؟)** متعلق بمحذوف مقول لقال ، أي أعُوقبُوا هذا العقاب بسبب كفرهم ، أم بسبب ذنبهم ، فأم عاطفة للجار والمجرور الثاني على الأول ، وحذفت الهمزة لعدم الخفاء ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَأَمْ بهَا اعْطفْ إثْرَ هَمْز التَّسْويَهْ ... أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظ أيٍّ مُغْنيَهْ
وَرُبَّمَا أُسْقطَت الْهَمْزَةَ إنْ ... كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بحَذْفهَا أُمِنْ

(قال) أنس رضي الله عنه مجيبا له **(بكفر)** أي عوقبوا هذا العقاب بسبب كفرهم ، وارتدادهم بعد الإسلام ، وللبخاري : قال أبو قلابة : «فهؤلاء سرقوا ،وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله » .

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله **(لا نعلم أحدا قال : عن يحيى ، عن أنس في)** رواية **(هذا الحديث غير طلحة)** بالنصب مفعول ثان لنعلم ، وجملة « قال » في محل نصب صفة « أحدا » يعني أن طلحة ابن مصرف تفرد بروايته عن يحيى ، عن أنس مخالفا لغيره من الثقات ،

(١) البعض المذكور هنا هو الشيخ محمد مختار الشنقيطي رحمه الله .
(٢) تقريب التهذيب ص٣٣٠ .

فإنهم رووه عن سعيد بن المسيب ، مرسلا ، وهو الصواب عند المصنف ، كما أوضحه بقوله (**والصواب**) مبتدأ (**عندي**) متعلق بالصواب ، وقوله (**والله أعلم**) جملة معترضة بين المبتدإ والخبر ، أتَى بها تبرئة لنفسه عن دعوى العلم ، والخبر قوله (**يحيى ، عن سعيد بن المسيب**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي المدني أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، من كبار الطبقة الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد ٩٠ ، وقد ناهز ٨٠ ، وقوله (**مرسل**) هكذا نسخ المجتبى « مرسل » بالرفع ، وفي الكبرى « مرسلا » بالنصب وهو ظاهر ، وللرفع أيضا وجه ، وهو أنه خبر لمحذوف ، أي هو مرسل ، ويحتمل أن يكون منصوبا حَالاً ، إلا أنه على لغة ربيعة ، فإنهم يُجْرُون المنصوب المنون مَجْرى المرفوع ، والمجرور ، فيقفون عليه بالسكون ، أي حال كون الحديث مرسلا .

تنبيهات :

الأول : هذا الحديث بهذا السند من أفراد المصنف عن أصحاب الأصول أخرجه هنا - ١٩١ / ٣٠٦ - والكبرى - ١٧١ / ٢٩٥ - بالسند المذكور ، وهو عندي صحيح وإن رجح المصنف إرساله لما سيأتي قريبا إن شاء الله .

الثاني : رواية ابن المسيب التي أشار إليها المصنف هنا : أخرجها هو في المحاربين من المجتبى [٩/ ٤٠٣٦] عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، ومعاوية بن صالح ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « قدم ناس من العرب على رسول الله ﷺ فأسلموا ، ثم مَرِضوا ، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى

لقاح ، ليشربوا من ألبانها ، فكانوا فيها ، ثم عَمَدوا إلى الراعي غلام رسول الله ﷺ ، فقتلوه ، واستاقوا اللقاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال : اللهم عَطِّش من عَطَّشَ آل محمد الليلةَ ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم ، فأُخذوا ، فَقَطَّعَ أيديَهُم وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم » وبعضهم يزيد على بعض إلا أن معاوية قال في هذا الحديث : « استاقوا إلى أرض الشرك » .

الثالث : أن المصنف يرى ترجيح كون هذا الحديث مرسلا ، لمخالفة طلحة ليحيى بن أيوب ، ومعاوية بن صالح كما مر آنفا .

قال الجامع : عندي أن مخالفته لهما لا تضر في وصله ، فيكون من زيادات الثقات ، فإنّ طلحة ثقة حافظ ، فيكون الحديث موصولا صحيحا عن طريقه ، والله أعلم .

الرابع : اختلف أهل العلم في الحديث المرسل في موضعين :

الأول : في تعريفه ، قال النووي في تقريبه : اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فَعَلَهُ يسمى مرسلا ، فإن انقطع قبل الصحابي (١) واحد ، أو أكثر ، قال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلا ، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله ، فهو منقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب ، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة ، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال رسول الله ﷺ ، فالمشهور عند من خَصَّهُ بالتابعي أنه مرسل كالكبير ، وقيل : ليس بمرسل ، بل منقطع . انتهى .

---

(١) في التقريب : قبل التابعي ، والإصلاح من التدريب جـ١ ص١٩٥ .

الثاني : في حكمه : قال النووي رحمه الله : ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين ، والشافعي وكثيرين من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال مالك ، وأبو حنيفة في طائفة : صحيح ، فإن صَحَّ مخرجُ المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا ، أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ، ويتبين بذلك صحةُ المرسل ، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه ، إذا تعذر الجمع . وقد ذكر السيوطي رحمه الله عشرة أقوال في الاحتجاج بالمرسل في تدريبه ، فراجعه (١) .

وقد نظم في ألفيته ما تقدم مع بيان الأشياء التي يَعْتَضِدُ بها المرسل عند من لا يحتج به إلا بالاعتضاد ، فقال :

المُرسَلُ المرْفُوعُ بالتَّابعِ أوْ ذي كبَرٍ أو سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حكَوْا
أشْهـرُهَا الأولُ ثُمَّ الحُجَّةُ به رأي الأئمَّةُ الثَّلاثَةُ
ورَدُّهُ الأقْوَى وقَولُ الأكْثَرِ كالشَّافعي وأهْل علْم الخَبَرِ
نَعَمْ به يُحْتَجُّ إنْ يَعْتَضِدِ بمرْسَلٍ آخَرَ أو بمُسنَدِ
أوْ قَوْلِ صَاحب أو الجُمْهُورِ أوْ قَيْسٍ ، ومَنْ شُرُوطه كَمَا رَأوْا
كَونُ الذي أرْسَلَ منْ كبَارِ وَإنْ مَشَى مَعْ حافظٍ يُجَارِي
ولَيْسَ مِنْ شُيُوخه مَنْ ضُعِّفَا كَنَهي بَيْع اللحْم بالأصلِ وَفَا(٢)

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

(١) تدريب جـ١ ص٢٠٢ .

(٢) راجع شرحي للألفية المذكورة المسمى « إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر» جـ١ ص ١١٧ - ١٢٣ .

١٩٢- بَابُ فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم فرث الحيوان الذي يَحلُّ أكله ، إذا أصاب الثوب .

والفَرْثُ : -بفتح فسكون - السِّرجين ما دام في الكَرِش ، والجمع فُرُوث ، كفَلْس وفُلُوس ، قال ابن سيده : الفَرْثُ : السِّرْقين ، والفَرثُ والفرثة : سرقين الكَرِش (١) .

وقال الفيومي : والسرجين : الزِّبلُ ، كلمة أعجمية ، وأصلها : سركين بالكاف ، فعُرِّبت إلى الجيم والقاف ، فيقال : سرقين أيضا ، وعن الأصمعي : لا أدري كيف أقُوله ؟ وإنما أقول : رَوْث ، وإنما كسروا أوله لموافقة الأبنية العربية ، ولا يجوز الفتح ، لفقد فَعلين - بالفتح - على أنه قال في المحكم سرْجين ، وسَرْجين ، يعني بالكسر والفتح (٢) .

وجملة : « يصيب الثوب » في محل نصب على الحال من فَرْث .

٣٠٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بنِ حكيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أبي إسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه في بَيْت المَال ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي عنْدَ البَيْت ، وَمَلأٌ منْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً ،

---

(١) المصباح جـ٥ ص٣٣٦٩ .

(٢) المصباح جـ١ ص٢٧٣ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الفَرْثَ بِدَمِهِ ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِداً فَيَضَعُهُ - يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِداً وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ ، فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلاَثَ مَرَاتٍ « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ » حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**أحمد بن عثمان بن حكيم**) الأودي ، أبو عبد الله الكوفي ثقة من [١١] ت سنة ٢٦١ ، وتقدم في ١٦١/ ٢٥٢ .

٢- (**خالد بن مَخْلَد**) القَطَوانيُّ ، أبو الهيثم البَجَليُّ مولاهم الكوفي، وقَطَوان بفتحتين : موضع بالكوفة .

روى عن سليمان بن بلال ، وعبد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، ومالك ، وعبد الرحمن بن أبي الموالي ، وجماعة .

وعنه البخاري ، وروى له مسلم ، وأبو داود في مسند مالك ، والباقون بواسطة محمد بن عثمان بن كرامة ، وأبي كريب ، وابن نمير ، والقاسم بن زكريا ، وعبد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان وآخرون . قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : له أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، قال الآجري عن أبي داود : صدوق ولكنه يتشيع ، وعن ابن معين : ما به بأس ، وقال ابن عدي : هو من المكثرين ، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وقال أيضا بعد أن ساق له أحاديث : لم أجد في أحاديثه أنكر مما ذكرته ، ولعلها توهما منه ، أو حملا على حفظه . وقال ابن سعد : كان متشيعا مُنكر الحديث مُفرطا ، وكتبوا عنه للضرورة . وقال العجلي : ثقة فيه قليل تشيع ، وكان كثير الحديث ، وقال صالح بن محمد جزرة : ثقة في الحديث ، إلا أنه كان مُتَّهما بالغلو . وقال الجُوزجاني : كان شَتَّاما ، معلنا لسوء مذهبه ، وقال الأعين : قلت له عندك أحاديث في مناقب الصحابة ؟ قال : قل في المثالب أو المثاقب - يعني بالمثلثة لا بالنون - وحكى أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن أبي حاتم أنه قال لخالد بن مخلد أحاديث مناكير ، ويكتب حديثه . وفي الميزان للذهبي : قال أبو أحمد : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الأزدي : في حديثه بعض المناكير ، وهو عندنا في عداد أهل الصدق ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : هو ثقة صدوق . وذكره الساجي ، والعقيلي في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يكره أن يقال له القَطَوَاني .

قال الحافظ : وقال البخاري في تاريخه : كان يغضب من القطوان ، ويقال : إنما قطوان بَقَّال ، وزعم الباجي : أن قطوان قرية بالقرب من الكوفة ، وبه جزم ابن السمعاني . مات سنة ٢١٣ ، وقيل : ٢١٤ (١) .

٣- (**علي بن صالح**) بن صالح بن حيّ الهمداني ، أبو محمد ، ويقال : أبو الحسن الكوفي أخو الحسن بن صالح ، وهما توأمان .

روى عن أبيه ، وأبي إسحاق السبيعي ، وسلمة بن كُهَيل ، وغيرهم . وعنه أخوه ، وابن عيينة ، ووكيع ، وأبو أحمد الزُّبيري ، وخالد بن مخلد ، وغيرهم .

وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان ، وقال علي بن المنذر عن عبيد الله بن موسى : سمعت الحسن بن صالح يقول : لما حُضِرَ أخي رفع بصره ثم قال : ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين . . ﴾ إلى آخر الآية [النساء الآية ٦٩] ، ثم خرجت نفسه .

له في مسلم حديث أبي هريرة في البيوع : « خياركم أحسنكم قضاء» وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد : كان صاحب قرآن ، وكان ثقة إن شاء الله قليل الحديث ، وقال الساجي : سمعت مُثَنَّى يقول : ما سمعت يحيى ، ولا ابن مهدي حدثانا عن علي بن صالح بشيء قط . ونقل الساجي أن ابن معين ضعفه . مات سنة ١٥١ ، وقيل ١٥٤ (٢) .

٤ - (**أبو إسحاق**) السَّبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ، ثقة مكثر عابد من [٣] اختلط بآخرة . تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**عمرو بن ميمون**) الأودي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى ،

---

(١) تت جـ٣ص١١٧-١١٨ بتصرف.

(٢) تت جـ٧ص٣٣٢-٣٣٣.

أدرك الجاهلية ، ولم يَلْقَ النبي ﷺ .

روى عن عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي ذر ، وأبي مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعقل بن يسار ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس وغيرهم . وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى والربيع بن خُثَيم وهما من أقرانه ، بل أصغر منه .

وروى عنه سعيد بن جبير ، والربيع بن خثيم ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهم .

قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وعن أبي إسحاق السبيعي : كان أصحابُ النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون ، وعنه أيضا : إذا دخل عمرو بن ميمون المسجد فرئي ذُكرَ اللهُ ، وعن عمرو بن ميمون قال : قدم علينا معاذ اليمن ، رسولَ رسولِ الله ﷺ من السَّحَر رافعا صوته بالتكبير ، أجَشَّ الصوت ، فَأُلْقِيَت عليه محبتي . . الحديث . ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : أدرك النبي ﷺ ، وصَدَّقَ إليه [١]، وكان مسلمًا في حياته ، أخرج له الجماعة . مات سنة ٧٤ ويقال : ٧٥ [٢].

وفي «ت» مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة .

٦- (**عبد الله**) بن مسعود بن غافل الهُذَلي ، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل ت سنة ٣٢ ، أو في التي بعدها بالمدينة ، وتقدم في ٣٥/ ٣٩ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وإن كان فيهم

(١) أي أدَّى إليه الصدقة .
(٢) تت جـ٨ص١٠٩-١١٠ .

بعض خلاف كما سبق .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون .

ومنها : أن خالدا ، وعلي بن صالح ، وعمرو بن ميمون هذا الباب أولُ محلّ ذكرهم .

ومنها : أن في قوله : « يعني ابن مخلد » وقوله : « هو ابن صالح » لطيفةً ظريفةً ، وهي أن شيخه لما لم ينسبه إلى أبيه ، وأراد هو أن ينسبه إليه إيضاحا زاد كلمة - يعني - ، وكذا « هو » لفصل ما زاده على شيخه لئلا يكون زائدا عليه ، وإلى ذلك أشار السيوطي في ألفيته حيث قال :

وَلاَ تَزِدْ في نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُو مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ يَعْني أَوْ بِأَنَّ ، أَوْ بِهُو أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ في الْبَاقي لَدَى الجُمْهُورِ وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصرَ الْمَذْكُورِ

ومنها : أن عبد الله هنا هو ابن مسعود رضي الله عنه ، لأن الراوي عنه كوفي ، كما قال في الألفية السيوطية :

وَحَيْثُماَ أَطْلَقَ عبْدُ اللَّه في طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَر وَإِنْ يَفي
بمكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَير أَوْ جَرَى بكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنَ مَسْعُود يُرى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعْنْدَ مصرِ وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدم هذا غير مرة ، وإنما أعدته تذكيراً لطول العهد به . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن عمرو بن ميمون) الأودي **(قال : حدثنا عبد الله)** يعني ابن مسعود رضي الله عنه **(في بيت المال)** أي في محل أُعدَّ لحفظ مال المسلمين ، الذي أُعدَّ لمصالحهم ونوائبهم كالخَرَاج والعُشُور ، وما يأخذه الإمام من هدايا أهل الحرب ، ونحو ذلك **(قال)** عبد الله **(كان رسول الله ﷺ عند البيت)** أي الحرام ، لأنه المراد عند الإطلاق ، لكونه علما بالغلبة عليه ، كما قال في الخلاصة :

وَقَدْ يكُونُ عَلَمًا بالْغَلَبَهْ   مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ الْ كَالْعَقَبَهْ

وإن كان أصل البيت يطلق على المسكن **(وملأ)** الواو حالية ، «وملأ» مبتدأ لوصفه بالجار والمجرور ، والخبر قوله : « جلوس » .

قال الفيومي : «الملأ» – مهموز – أشراف القوم ، سُمُّوا بذلك لمَلاَءَتهم بما يُلتمس عندهم من المعروف ، وجودة الرأي ، أو لأنهم يملأون العيون أُبَّهَةً ، والصدور هَيْبةً ، والجمع أمْلاء ، مثل سَبَب وأسْبَاب (١) .

أي والحال أن جماعة **(من قريش)** بصيغة التصغير – القبيلة المعروفة ، وهو النضر بن كنانة ، ومن لم يلده فليس من قريش ، وقيل : قريش هو فهر بن مالك ، ومن لم يلده فليس من قريش ، نقله السهيلي ، وغيره ، والثاني أصح ، وإن كان الأول قول الأكثرين ، كما قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة :

أمَّا قُرَيْشٌ فَالأصَحُّ فِهْرُ   جِمَّاعُهَا وَالأكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصل القَرْش : الجمع ، وتقرشوا : إذا اجتمعوا ، وبذلك سميت

---

(١) المصباح جـ٢ص٥٨٠ .

قريش ، لتجمعهم إلى مكة من حواليها بعد تفرقها في البلاد حين غلب عليها قصي بن كلاب ، وبه سمي قصي مُجَمِّعًا ، وقيل : قريش دابة في البحر ، لا تدع دابة إلا أكلتها ، فجميع الدواب تخافها ، ومنه اشتق قريش ، قال الشاعر :

وَقُرَيْشٌ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشاَ

وقيل : سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر ، كان صاحب عِيرهم ، فكانوا يقولون : قدمت عير قريش ، وخرجت عير قريش ، وقيل : سميت بذلك لتَجْرِهَا وتَكَسُّبِهَا ، وضربها في البلاد تبتغي الرزق، وقيل : سميت بذلك لأنهم كانوا أهل تجارة ، ولم يكونوا أصحاب زرع وضرع ، من قولهم : فلان يقترش المال ، أي يجمعه ، قال سيبويه : ومما غلب على الحي قريش ، وإن جعلت قريشا اسم قبيلة فعربي (١) وقال الجوهري : إن أردت بقريش الحي صرفته وإن أردت القبيلة لم تصرفه ، وفي التهذيب إذا نسبوا إلى قريش قالوا قُرَشي بحذف الزيادة ، وللشاعر إذا اضطر أن يقول : قريشي (٢).

والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لملأ .

والمراد بالملأ هنا هم السبعة الذين دعا عليهم النبي ﷺ في الآتي ، كما بينه البزار في روايته .

وقوله **(جلوس)** جمع جالس خبر المبتدإ **(و)** الحال أنهم **(قد نحروا)** من باب نَفَع ، يقال : نَحَره نَحْرا : ضربه في نحره ، وذبحه ، أي ذبحوا **(جزورا)** بفتح الجيم : هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور ، وإن أردت ذَكَّرْه ، قاله في النهاية .

---

(١) هكذا نسخة لسان العرب ، ولعل الصواب : فغير منصرف . فليحرر .

(٢) لسان جـ٥ ص٣٥٨٦ بتصرف، واختصار ، وزيادة من المصباح .

والجمع : جُزُر - بضمتين - كرَسُول ورُسُل ، ويجمع أيضا على جُزُرات ، ثم على جزائر ، وقيل : الجزور : الناقة التي تنحر ، قاله الفيومي .

وقال ابن منظور : والجزور : الناقة المجزورة ، والجمع جزائر ، وجُزُر ، وجُزُرات جمع الجمع ، كطُرُق وطُرُقات ، وأجزَرَ القومَ : أعطاهم جَزُورا . والجزور : يقع على الذكر والأنثى ، وهو يؤنث ، لأن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور ، وإن أردت ذَكَرًا ، وقال الليث : الجَزُور إذا أُفرد أُنّث ، لأن أكثر ما ينحرون النُّوق (١) .

والجملة عطف على جملة الحال قبلها (**فقال بعضهم**) هو أبو جهل كما في صحيح مسلم (**أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه**) أي مع دمه ، فالباء بمعنى«مع»، وعند البخاري وغيره : « أيكم يجيء بسَلَى جزور بني فلان » والسَّلى مقصورا - بفتح المهملة - هي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم ، كالمشيمة للآدميات ، وقيل : يقال فيهن أيضا : سلى (٢) .

(**ثم يمهله**) أي النبي ﷺ أي يتركه ، وينتظره (**حتى يضع وجهه**) الشريف حال كونه (**ساجدا ، فيضعه**) أي الفرث (**يعني على ظهره**) أتى بالعناية إشارة إلى أن قوله : « على ظهره » لم يكن مذكورا في روايته ، والقائل : يعني : إما المصنف ، أو أحد الرواة فوقه ، وعند البخاري : «فيضعه على ظهر محمد إذا سجد » .

(**قال عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**فانبعث**) أي قام مسرعًا ، لأن انبعث للمطاوعة ، يقال : بَعَثْتُهُ : إذا أثَرْتَهُ ، فانبعث (**أشقاها**) أي أشد قريش شَقَاوة ، وإنما أنث الضمير باعتبار القبيلة ، كما تقدم ، وعند البخاري « فانبعث أشقى القوم » .

---

(١) لسان جـ١ ص٦١٤ .

(٢) أفاده في الفتح جـ١ ص٤١٧ .

والمراد به عُقبة بن أبي مُعَيط - بمهملة مصغرا - فقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده ، وقال : « فجاء عقبة بن أبي معيط ، فقذفه على ظهره» .

وإنما كان أشقاها مع أن فيهم أبا جهل ، وهو أشدهم كفرًا ، وأذىً له ﷺ لكون عقبة باشر العملَ ، فالشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القضية ، فإنهم اشتركوا في الأمر والرِّضى ، ولكن انفرد عقبةُ بالمباشرة ، فكان أشقى ، ولهذا قُتلُوا في الحرب ، وقُتل هو صبرا ، أفاده في الفتح .

(فأخذ الفرث) أي فرث الجزور المذبوحة **(فذهب به)** أي بالفرث **(ثم أمهله)** أي انتظر النبي ﷺ **(فلما خر ساجداً وضعه على ظهره)** الشريف وعند البخاري«فنظر حتى إذا سجد النبيﷺوضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر ، لا أُغني شيئا ، لو كانت لي مَنَعَةٌ ، قال : فجعلوا يضحكون ، ويُحيلُ بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه » .

(فأخبرت) بالبناء للمفعول **(فاطمةُ)** بالرفع نائب فاعل « أخبرت » **(بنت رسول الله ﷺ)** بدل من فاطمة ، أي أخبرها بعض الناس بما فعلوا بأبيها ، ويحتمل أن يكون المخبرُ هو ابنَ مسعود رضي الله عنه **(وهي جارية)** جملة حالية من فاطمة رضي الله عنها ، أي والحال أنها جارية ، أي صغيرة السن ، سميت جارية لخفّتهَا ونَشَاطها .

قال الفيومي رحمه الله : والجارية : السفينة ، سميت بذلك لجريانها في البحر ، ومنه قيل : للأمة جارية على التشبيه لجريها مُسَخَّرَةً في أشْغَال مواليها ، والأصل فيها الشابة لخفتها ، ثم توسعوا حتى سَمُّوا كل أمة جارية ، وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسميةً بما كانت عليه ، والجمع فيهما الجَوَاري [١].

---

(١) المصباح جـ١ ص٩٨ .

فائدة :

فاطمة بنت رسول الله ﷺ تُكنى أم ابنها (١) ، وتعرف بالزهراء ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابناها الحسن ، والحسين ، وأبوهما علي بن أبي طالب ، وحفيدتُهما فاطمة بنت الحسين بن علي مرسلا ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسلمى أم رافع .

قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قال لي غير واحد : كانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : اضطرب مصعب بن الزبير في بنات رسول الله ﷺ أيتهن أكبر وأصغر اضطرابا يوجب أن لا يلتفت إليه في ذلك ، والذي تسكن إليه النفس من ذلك أن الأولى : زينب ، ثم رُقَيَّة ، ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة ، ويقال : إنَّ عليا تزوجها بعد أن ابتنى النبي ﷺ بعائشة بأربعة ونصف ، وذلك في سنة اثنتين من الهجرة ، وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة ، وخمسة أشهر ونصفا ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت .

قال كريب عن ابن عباس مرفوعا : « سيدة نساء أهل الجنة مريم ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ، ثم آسية » وقال عكرمة عن ابن عباس : « خط رسول الله ﷺ أربعة خطوط فقال : أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : أفضل نساء أهل الجنة خديجة ، وفاطمة ، ومريم ، وآسية »(٢)

وقال أبو يزيد المديني عن أبي هريرة مرفوعا : « خيرُ نساء العالمين أربع : مريم ، وآسية ، وخديجة ، وفاطمة » ، وقال الشعبي عن جابر مرفوعا : « حسبك من نساء العالمين أربع سيدات نساء العالمين . . » فذكرهن ، وقال قتادة عن أنس مثله ، وقال عبد الرحمن بن أبي نعم ،

---

(١) وقع في نسخة من الإصابة « وتكنى بأم أبيها » ولا يظهر له معنى .
(٢) مسند أحمد ١/ ٢٩٣ ، والحاكم ٢/ ٥٩٤ .

عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، إلا ما كان من مريم »[١] وقال ابن أبي مليكة عن المسور مرفوعا : « فاطمة بَضْعَة مني ، يَريبُني ما رَابها ، ويؤذيني ما آذاها » أخرجه الشيخان . وعن علي ابن الحسين عن أبيه ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : « إن الله يرضى لرضاك ، ويغضب لغضبك » .

ومناقبها كثيرة جداً ، قال الزهري عن عائشة : عاشت فاطمة بعدرسول الله ﷺ ستة أشهر ، زاد غيره : وهي بنت سبع وعشرين سنة ، وقيل : ثمان ، وكانت أوَّل آل النبي ﷺ لُحوقا به ، وغسلها علي ، ودُفنت ليلا ، وقيل : ماتت بعد النبي ﷺ بثلاثة أشهر ، وقيل : بمائة يوم، وقيل : بثمانية أشهر ، وقيل : غير ذلك[٢].

(فجاءت) فاطمة رضي الله عنها **(تسعى)** أي تسرع **(فأخذته)** أي الفرث بدمه **(من ظهره)** ﷺ ، وفي رواية : « فأقبلت تَشْتُمُهم » زاد البزار : « فلم يَرُدُّوا عليها شيئا » **(فلما فرغ)** ﷺ **(من صلاته)** فيه أن الدعاء كان خارج الصلاة ، وعند البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق : « فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، اللهم » ، قال البزار : تفرد بقوله : « أما بعد » زيد .

وكان هذا الدعاء وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير ، عن أبي إسحاق ، عند الشيخين ، قاله الحافظ **(قال : اللهم عليك بقريش)** أي بإهلاكهم ، والمراد الكفار منهم ، أو من سَمَّى منهم ، فهو عام أريد به الخاص .

وأصل اللهم : يا ألله ، حذف منه حرف النداء ، وعُوِّض عنه الميم المشددة ، ولا يستعمل إلا في نداء لفظ الجلالة ، ولا يجمع بين « يا »

---

(١) انظر صحيح البخاري تعليقًا ٥/ ٢٥ ، والفتح ٧/ ٧٧ ومسند أحمد ٣/ ٥٨٠ , ٣٩١ .
(٢) تت جـ١٢ص٤٤٠-٤٤٢ .

والميم إلا في الضرورة الشعرية كقوله :

إنِّي إذَا ما حَدَثٌ أَلَمَّا أَقُولُ ياَ اَللَّهُمَّ ، يَا اَللَّهُمَّا

قال ابن مالك في الخلاصة :

وَالأكثَرُ اللَّهُمَّ بالتَّعْويضِ وَشَذَّ ياَ اللَّهُمَّ في قَرِيضِ

وعليك : اسم فعل ، منقول من الجار والمجرور ، والمراد به هنا الدعاء عليهم ، أي خذهم بالهلاك .

فائدة :

كتب العلامة محمد الخضري رحمه الله في حاشيته على شرح ابن عقيل على الألفية ، عند قوله : « عليك زيدا » ما نصه :

عليك : اسم فعل بمعنى الْزَمْ ، وزيداً مفعوله ، وقد يتعدى إليه بالباء « كعليك بذات الدين » فيكون بمعنى استمسك مثلا ، وقد صرح الرضيُّ بأنها زائدة ، لأنها تزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل ، لضعف عمله .

وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور ، لا حرف خطاب ، لأن الجار لا يستعمل بدونها ، ولأن الياء والهاء في قولهم : عَلَيَّ ، وعليه ، ضميران اتفاقا ، وهل هي فاعل باسم الفعل ؟ أو مفعوله ، والفاعل مستتر ؟ أي ألزم أنت نفسك زيداً ، وإليك بمعنى نَحِّ نفسك ، وكذا الباقي؟ أو مجرورة بالحرف في نحو عليك ؟ وبالإضافة في نحو دونك ، نظرا للأصل قبل النقل ، والفاعل مستتر ، أقوال : أصحها ثالثها ، فإذا قلت : عليكم كُلُّكُمْ زيدا ، جاز رفع كل توكيداً للمستكن ، وجره توكيداً للمجرور .

وبهذا يعلم أن اسم الفعل هو الجار فقط ، وفاعله مستتر فيه ، والكاف كلمة مستقلة ، وقولهم : منقول من جار ومجرور فيه تسامح ،

ولم تجعل الكاف مجرورة بإضافته بعد النقل ، لأن اسم الفعل لا يعمل الجر ، ولا يضاف ، فتدبر [١].

(ثلاث مرات) قال في الفتح : كرره إسرائيل لفظا ، لا عددا ، وزاد مسلم في روايته : « وكان إذا دعا دعا ثلاثا ، وإذا سأل سأل ثلاثا » .

ثم خص بعد التعميم ، فقال **(اللهم عليك بأبي جهل بن هشام)** عمرو بن هشام بن المغيرة ، من بني مخزوم **(وشيبة بن ربيعة و) أخيه (عتبة بن ربيعة)** بن عبد شمس ، من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف **(وعقبة بن أبي معيط)** واسم أبي معيط : أبان بن أبي عمرو **(حتى عَدَّ)** عبد الله بن مسعود **(سبعة)** أي حتى ذكر سبعة أشخاص من عُتَاة قريش .

وقد ورد ذكرهم عند البخاري في « باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر » فعَدَّ منهم الوليد بن عتبة ، وهو ابن عتبة بن ربيعة المذكور هنا ، قال الحافظ : ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ، ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا : بالقاف بدل المثناة ، وهو وهم قديم نَبَّه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب .

وأُمَيَّة بن خلف ، قال الحافظ : في رواية شعبة « أو أبي بن خلف » شك شعبة ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد ، وقال : الصحيح : أمية ، لكن وقع عندهم هناك « أو أبي بن خلف » وهو وَهَم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذْ حَدَّثه ، فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده ، فقال : « أمية » وكذا رواه مسلم عن أبي بكر ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم من طريق أبي بكر ، كذلك ، وهو الصواب .

---

(١) حاشية الخضري جـ٢ ص٩٠ .

وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية ، وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد (١) قال : « وعد السابع فلم نحفظه » قال الكرماني : فاعل « عَدَّ » رسول الله ﷺ ، أو ابن مسعود ، وفاعل : « فلم نحفظه » ابن مسعود ، أو عمرو بن ميمون .

واعترض عليه الحافظ بأن فاعل « فلم نحفظه » أبو إسحاق لما في مسلم من طريق الثوري ولفظه : قال أبو إسحاق : « ونسيت السابع » وعلى هذا ففاعل عدَّ عمرو بن ميمون ، على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى فسماه عُمَارة بن الوليد ، كما رواه البخاري في الصلاة من طريق إسرائيل ، وهو أحفظ لحديث جده من غيره .

واستشكل بعضهم عَدَّ عمارة بن الوليد في المذكورين ، لأنه لم يقتل ببدر ، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة ، وله قصة مع النجاشي ، إذ تعرض لامرأته ، فأمر النجاشي ساحرا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبةً له ، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر ، وقصته مشهورة .

والجواب : أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطرح في القليب ، وإنما قُتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو ، بل مقطعا (٢) .

(قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه **(فوالذي أنزل عليه الكتاب)** وعند البخاري : « والذي نفسي بيده » قال الحافظ : وكأن عبد الله قال ذلك تأكيدا **(لقد رأيتهم صَرْعى)** جمع صريع ، قال الفيومي :

---

(١) فتح جـ١ ص٤٨١ .
(٢) فتح جـ١ ص٤١٨ .

والصَّريع من الأغصان ما تَهَدَّلَ وسقط إلى الأرض ، ومنه قيل للقتيل : صَرِيع ، والجمع صَرْعَى (١) . **(يوم بدر في قليب واحد)** والقليب - بفتح، فكسر - البئر وهو مذكر ، قال الأزهري : القليب عند العرب : البئر العادية القديمة مطوية كانت ، أو غير مطوية ، والجمع قُلُب بضمتين مثل بَرِيد وبُرُد (٢) .

وعند البخاري : « في القليب ، قليبِ بدر » بالجر على البدلية ، قال الحافظ : القليب : هو البئر التي لم تطوَ ، وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها .

وفي رواية : « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، ثم سُحِبُوا إلى القليب ، قليب بدر » ثم قال رسول الله ﷺ : « وأُتبع أصحاب القليب لعنةً » وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي ، فيكون فيه عَلَم عظيم من أعلام النبوة ، ويحتمل أن يكون قاله النبي ﷺ بعد أن أُلقوا في القليب ، وزاد شعبة في روايته : « إلا أمية ، فإنه تقطعت أوصاله » زاد : « لأنه كان بادنا » .

قال العلماء : وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم ، وإلا فالحربي لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء مَعِين (٣) .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في مواضع ذكر المصنف له : ذكره هنا- ١٩٢ / ٣٠٧- والكبرى - ١٧٢ / ٢٩٦ - عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، عن خالد بن

(١) المصباح جـ١ ص٣٣٨ .
(٢) المصدر السابق جـ٢ ص٥١٢ .
(٣) فتح جـ١ ص٤١٩ .

مخلد ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عنه . وفي الكبرى في السير عن أحمد بن سليمان ، عن جعفر بن عون ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، به ، وعن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م) فأخرجه (خ) في الطهارة ، وفي الجزية عن عبدان ، عن أبيه ، وفي مبعث النبي ﷺ - المناقب - عن محمد بن بشار ، عن غندر كلاهما عن شعبة وفي الطهارة أيضاً عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، وفي الصلاة عن أحمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل وفي الجهاد عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن جعفر ابن عون ، عن سفيان ، أربعتهم عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي المغازي عن عَمْرو بن خالد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق به ، مختصراً .

وأخرجه (م) في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، وعن محمد ابن بشار ، ومحمد بن المثنى كلاهما عن غندر به ، وعن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن محمد بن أعين ، عن زهير به مختصراً ، وعن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق به [1] .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود الطيالسي .

المسألة الرابعة : في بيان بعض فوائده :

من فوائده : عظمة الدعاء بمكة عند الكفار حيث ثبت في مسلم من

---

(١) تحفة الأشراف جـ٧ص١١٨-١١٩ .

رواية زكريا : « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته» وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً .

ومنها : معرفة الكفار بصدق النبي ﷺ ، لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم العناد ، والحسد على ترك الانقياد له .

ومنها : تحمّله ﷺ عمن آذاه ، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال : « لم أره دعا إلا يومئذ » وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه .

ومنها : استحباب الدعاء ثلاثا ، وجواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم محله ما إذا كان كافرا ، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له ، والدعاء بالتوبة .

ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكفار : لَماَ كان بعيدا ، لاحتمال أن يكون ﷺ علم أن المذكورين لا يؤمنون ، والأولى أن يُدعى لكل حي بالهداية .

ومنها : قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها ، لشرفها في قومها ونفسها ، لكونها صرخت بشتمهم ، وهم رؤوس قريش ، فلم يردوا عليها .

ومنها : أنه استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ، ولو تمادى ، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ، ولا أثر لها صحت صلاته اتفاقًا .

ومنها : أنه استدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وهو غرض المصنف هنا ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في طهارة أبوال وأرواث الحيوان مأكوله ، وغير مأكوله بالتفصيل ، وأن الراجح قول من قال بطهارتها إلا ما استثناه الشارع وهو بول الآدمي ، والروث ، وإن شئت فراجع ١٩١/ ٣٠٥ والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩٣- بابُ البُزَاقِ يُصيبُ الثَّوْبَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم البزاق يصيب الثوب .

البزاق : بالضم ، ومثله البُصَاق بالصاد : الرّيق إذا لُفظَ ، أي رُميَ ، يقال : بَزَق من باب نَصَر ، بَزْقا ، وبُزاقا : بَصَق ، ويقال : بصق من باب نصر أيضا : لفظ ما في فمه . أفاده في المعجم الوسيط ، وفي المصباح : بَزَق يبزق ، من باب قتل بُزَاقا : بمعنى بصق ، وهو إبدال منه .

وجملة « يصيب الثوب » حال من البزاق ، أو صفة له .

٣٠٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

رجال الإسناد : أربعة

١- **(علي بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم في ١٣/١٣ .

٢- **(إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير أبو إبراهيم المدني نزيل بغداد ثقة ثبت -٨- ، تقدم في ١٦/ ١٧ .

تنبيه :

أخطأ الشيخ الشنقيطي في شرحه هنا ، فقال : إسماعيل

ابن علية ، وليس كما ظنه ، فقد صرح البخاري في الجامع الصحيح في باب « حك البزاق باليد من المسجد » بأنه ابن جعفر ، فقال : حدثنا قتيبة، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس . . وكذا صرح به ولي الدين العراقي في الإِطراف بأوهام الأَطراف ص٤٢ .

٣- (**حميد**) الطويل بن أبي حميد ، أبو عبيدة البصري ، ثقة عابد مدلس من [٥] تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤- (**أنس**) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعياته ، وهو أعلى ما عنده ، وهذا هو الثالث عشر من رباعيات هذا الكتاب ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزي، وبغدادي ، وبصريين ، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثا ، وأنه آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، وفيه الإخبار ، والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ أخذ طرف ردائه**) بكسر الراء والمد : الذي يلبس ، وتثنيته رداءان ، وإن شئت رداوان ، لأن كل اسم ممدود فلا تخلو همزته إما أن تكون أصلية فتتركها في التثنية على ما هي عليه ، ولا تقلبها ، فتقول : جزاءان وخطاءان ، وإما أن تكون للتأنيث ، فتقلبها في التثنية واوا لا غير ، تقول : صفراوان وسوداوان ، وإما أن تكون منقلبة من واو أو ياء مثل :

كِساء ورِداء ، أو مُلحقَة ، مثل عِلْبَاء ، وحِرْباء ملحقة بسِرْدَاح [(١)] وشِمْلال ، [(٢)] ، فأنت بالخيار ، إن شئت قلبتها واوا مثل التأنيث ، فقلت : كساوان ، وعلباوان ورداوان ، وإن شئت تركتها همزة ، مثل الأصلية ، وهو أجود فقلت : كساءان ، وعلباءان ، ورداءان ، والرداء من المَلاَحف . أفاده ابن منظور [(٣)] .

(فبصق فيه) أي في ذلك الرداء ، وتقدم معنى البُصاق في أول الباب .

وهذا الحديث طرف من حديث أنس رضي الله عنه ، وقد ساقه البخاري في الصحيح عن قتيبة بطريق المصنف ، ولفظه : « أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فشقَّ ذلك عليه ، حتى رؤي في وجهه ، فقام فحكَّه بيده ، فقال : « إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فإنما يناجي ربه»، أو « إنَّ ربه بينه وبين القبلة ، فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قبلته ، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال : « أو يفعل هكذا » .

(فرد بعضه على بعض) فيه دلالة على طهارة البصاق ، إذ لو كان نجسا لما فعل ذلك ، قال بعضهم : إنه بالإجماع ، لكن قال الحافظ رحمه الله : رَوَى ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي ، وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم .

قال الجامع : الراجح قول الجمهور ، لهذا الحديث . والله أعلم .

---

(١) السِّرْداح : الناقة الطويلة ، وقيل : الكثيرة اللحم ، ومكان ليِّن . أفاده في اللسان .

(٢) يقال : جَمَل شِمْلال - بالكسر - : السريع . لسان .

(٣) لسان جـ٣ص١٦٣٠ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري رحمه الله .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف ، أخرجه هنا - ١٩٣ / ٣٠٨ - والكبرى - ١٧٣/ ٢٩٧ - بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : في ذكر من أخرجه معه : أخرجه (خ) في الصلاة عن قتيبة ، عن إسماعيل بسند المصنف ، وسيأتي ذكر الفوائد في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، وَإِلاَّ » فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بُندار بصري ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غُندر البصري ثقة من [٩] تقدم في ٢١/ ٢٢

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الإمام العلم الحجة الثبت من [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**القاسم بن مهران**) القيسي ، مولى بني قيس بن ثعلبة ، خال هشيم صدوق - ٦ - .

روى عن أبي رافع الصائغ ، وعنه شعبة ، وعبد الوارث ، وهشيم ، وعبد الله بن دكين ، وإسماعيل بن علية ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، له في (م س ق) حديث أبي هريرة في النهي عن التنخم في المسجد (١) .

٥- (**أبو رافع**) الصائغ نُفيع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من [٢] تقدم في ١٢٩/ ١٩١ .

٦- (**أبو هريرة**) الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث ، روى ٥٣٧٤ حديثا ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه قال (**إذا صلى أحدكم**) أي دخل في الصلاة (**فلا يبزقن بين يديه**) زاد في رواية البخاري « فإن الله قبل وجهه » وفي رواية « فإنما يناجي الله ، ما دام في مصلاه » فبين سبب النهي (**ولا**) يبزقن أيضا (**عن يمينه**) وبَيَّنَ سبب النهي أيضا في رواية البخاري ، فزاد : « فإن عن يمينه ملكا » .

---

(١) تت جـ٨ص٣٣٩ .

قال الحافظ رحمه الله : ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة ، فإن قلنا : المراد بالملك الكاتب ، فقد يُسْتَشكَلُ اختصاصه بالمنع ، مع أن عن يساره ملكا آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما ، هكذا قال جماعة من القدماء ، ولا يخفى ما فيه .

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أمُّ الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة رضي الله عنه موقوفا في هذا الحديث ، قال : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتبَ الحسنات » ، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدي الله ، وملكه عن يمينه ، وقرينه عن يساره» اهـ ، فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين ، وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو يتحول في الصلاة إلى اليمين (١) .

(ولكن) يبزق **(عن يساره أو تحت قدمه)** أي اليسرى ، كما جاء التصريح به عند البخاري عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه : أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول حصاة ، فحكها ، فقال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه، ولْيَبْصُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » .

وعنده أيضا من طريق همام عن أبي هريرة زيادة : « فَيَدْفِنُها » .

(وإلا) أي وإن لم يفعل ذلك ، وجواب إن محذوف لدلالة ما بعده عليه ، تقديره : فليفعل كما فعل النبي ﷺ **(ف)** قد **(بزق النبي ﷺ هكذا في ثوبه ودلكه)** جملة « فبزق » بيان للجواب المقدر ، أي بصق ﷺ في ثوبه ،

(١) فتح جـ١ ص٦١١ .

ثم ردَّ بعضه إلى بعض ، ودلكه ، ليزول أثره ، وذلك للتعليم ، لأن التعليم بالفعل أبلغ منه بالقول ، وأوقع في النفس .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا - ١٩٣/ ٣٠٩ - والكبرى - ١٧٣ / ٢٩٨ - وبالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م) في الصلاة عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وزُهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، وعن شيبان بن فروخ ، عن عبد الوارث ، وعن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، وعن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، أربعتهم عن القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه (ق) في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة بالسند المذكور .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في حكم البزاق :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البزاق طاهر لأحاديث الباب ، وخالف في ذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، ولا ندري مستندهم في ذلك ، فالراجح هو مذهب الجمهور ، لوضوح دليله ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : في فوائده :

منها : طهارة البزاق ، وهو غرض المصنف بإيراده هنا .

ومنها : النهي عن البزاق في القبلة ، والتعليلُ بكون الله قبَلَ وجهه يقتضي التحريم . قال في الفتح : وهذ التعليل يدل على أن البزاق في

القبلة حرام سواء كان في المسجد ، أم لا ، ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه ، أو للتحريم ، وفي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا : « من تَفَلَ تجاه القبلة جاء يوم القيامة ، وتَفْلُه بين عينيه » ، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا : « يُبعثُ صاحبُ النخامة في القبلة ، وهي في وجهه » ، ولأبي داود ، وابن حبان من حديث السائب بن خلاد : « أن رجلا أمَّ قوما فبصق في القبلة ، فلما فرغ ، قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم » الحديث ، وفيه أنه قال له : « إنك آذيت الله ورسوله » . فتح جـ١ ص٦٠٦ .

ومنها : أن فيه جواز التفل للمصلي ، وأنه لا ينافي الصلاة .

ومنها : استعمال الأدب في الصلاة والمسجد ، لأن البزاق وإن كان طاهرا ، غير أنه من المستقذرات عادة ، فلا ينبغي أن يُبزقَ في مثل هذه الحالة ، ومثله أمام الناس لئلا يتأذوا به .

ومنها : أنه يستدل به على جواز استعمال المنديل للبزاق ونحوه . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩٤- بابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ابتداء مشروعية التيمم .

التيمم : مصدر تَيَمَّمَ تَيَمُّما ، من باب التفعُّل ، وأصله من الأَمِّ ، وهو القصد ، يقال : أمَّهُ يؤُمُّه أَمّا : إذا قصده ، وذكر أبو محمد في الكتاب الواعي ، يقال : أمَّ ، وتأمَّمَ ، ويَمَّمَ وتيمم بمعنى واحد ، والتيمم أصله من ذلك ، لأنه يقصد التراب ، فيتمسح به ، وفي الجامع عن الخليل : التيمم يجرى مجرى التَّوَخِّي ، تقول : تَيَمَّمْ أطيب ما عندك ، فأطعمنا منه ، أي تَوَخَّه ، وأجاز أن يكون التيمم العمدَ والقصدَ ، وهذا الاسم كثُر حتى صار اسما للتمسح بالتراب ، قال الفراء : ولم أسمع يَمَمْت - بالتخفيف - ، وفي التهذيب لأبي منصور : التيمم : التعمد ، وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ، ورواه ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، عن سفيان (١).

والتيمم في اللغة : القصد مطلقا ، قال امرؤ القيس (من الطويل) :

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَا دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

أي قصدتها ، وقال آخر (من الوافر) :

وَلاَ أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَأَلْخَيْرُ الَّذي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَم الشَّرُّ الَّذي هُوَ يَبْتَغِينِي

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب ، لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ، ونحوها ، وقال ابن السكيت : قوله : ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ ،[النساء الآية ٤٣] ، أي اقصدوا الصعيد ، ثم كثُر استعمالهم

(١) عمدة القاري جـ٤ ص٢ .

حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . اهـ .

فعلى هذا هو مجاز لغوي ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية ، واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة ؟ ، وفصَّلَ بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة (١) .

٣١٠- أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ، أوْ ذَاتِ الجَيْشِ ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأتَى النَّاسُ أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا : ألاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ! أقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبِالنَّاسِ ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ

---

(١) فتح بزيادة جـ١ ص٥١٥ .

وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني أبو رجاء الثقفي ثقة ثبت من [١٠] تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الجليل الحجة الفقيه من [٧] تقدم في ٧/٧ .

٣ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ثقة جليل من [٦] تقدم في ١٦٦/١٢٠ .

٤ - (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة أحد

الفقهاء السبعة من كبار [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني ، وفيه رواية الراوي ، عن أبيه ، عن عمته ، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثا ، وفيه الإخبار في أوله ، والعنعنة فيما بقي .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره**) قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد : يقال : إنه كان في غزوة بني المصطلق ، وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد ، وابن حبان قبله . وغزوة بني المصطلق هي غزوة المُرَيسيع التي كان فيها قصة الإفك ، قال أبو عبيد البكري في حديث الإفك : « فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه » وقال ابن سعد : « خرج رسول الله إلى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس » ورجحه أبو عبد الله في الإكليل ، وقال البخاري ، عن ابن إسحاق : سنة ست ، وقال عن موسى بن عقبة : سنة أربع ، وزعم ابن الجوزي أن ابن حبيب قال : سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق قصة الإفك .

قال العلامة العيني رحمه الله : يعارض هذا ما رواه الطبراني أن الإفك قبل التيمم ، فقال : حدثنا القاسم ، عن حماد ، حدثنا محمد بن

حميد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، وإبراهيم بن المختار ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى ، فسقط أيضا عقدي حتى حُبس الناسُ على التماسه ، وطلع الفجر ، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله ، وقال : يا بُنَيَّة في كل سفر تكونين عَنَاءً وبَلاءً ، ليس مع الناس ماء ، فأنزل الله الرخصة في التيمم ، فقال : أبو بكر : إنك ما عملت لمباركة » قال العيني : إسناده جيد [١] .

قال الجامع : لكن قال الحافظ بعد ذكر حديث الطبراني : وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال .

وقال أيضا : فإن كان ما جزموا به - يعني ما تقدم من جزم ابن عبد البر ، وقبله ابن سعد وابن حبان من أن المراد ببعض الأسفار هو غزوة بني المصطلق - ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين ، لاختلاف القصتين ، كما هو مبيَّن في سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك ، قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قُديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر ، لقولها في الحديث : « حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش » وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي .

قال الحافظ : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين ، فإنه قال : وذات الجيش : وراء ذي الحليفة ، وقال أبو عبد الله البكري في معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة ، ثم ساق حديث عائشة هذا ، ثم ساق حديث ابن عمر ، قال : « بيداءكم هذه التي تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا عند المسجد » قال : والبيداء : هو الشَّرَفُ الذي قُدَّامَ

(١) عمدة القاري جـ٤ ص٤ .

ذي الحليفة من طريق مكة ، وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بَريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة ، لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين ، ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، في هذا الحديث ، فقال فيه : « إن القلادة سقطت ليلة الأبواء » اهـ . والأبواء : بين مكة والمدينة ، وفي رواية علي بن مُسهر في هذا الحديث عن هشام ، قال : وكان ذلك المكان يقال له : الصَّلصَل . رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له ، وابن عبد البر من طريقه ، والصَّلصَل - بمهملتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين - قال البكري : هو جبل عند ذي الحليفة ، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاي في فهم كلامه ، فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده في ذلك بعض الشراح ، وتصرف فيه فزاده وهما على وهم .

وعُرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية الطبراني المتقدمة فإنها صريحة في ذلك والله أعلم (١) .

(**حتى إذا كنا بالبيداء**) بفتح الموحدة ، والمد ، هي الشَّرَفُ الذي قُدَّام ذي الحليفة في طريق مكة (**أو بذات الجيش**) قيل : هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال ، والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها ، وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم قاله في الفتح

(**انقطع عقد**) بكسر العين المهملة وسكون القاف : هو القلادة ، وهو كل ما يُعقد ويُعلّق في العنق ، ويسمى قلادة ، وللبخاري في التفسير من رواية عمرو بن الحارث : « سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون

(١) أفاده في الفتح جـ١ ص٥١٥-٥١٦ .

المدينة ، فأناخ النبي ﷺ، ونزل » قال الحافظ : وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة . **(لي)** أي معي ، فاللام للاختصاص ، وإلا فهو كان لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم استعارته منها . أفاده السندي .

(فأقام رسول الله ﷺ على التماسه) أي لأجل طلبه **(وأقام الناس معه وليسوا على ماء)** أي ليسوا نازلين على محلّ فيه ماءٌ **(وليس معهم ماء)** أي وليسوا هم حاملين الماء من محل آخر ، والجملة في محل نصب على الحال من الناس .

واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن المدينة كانت قريبة منهم ، وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون قوله : « وليس معهم ماء » أي للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل ، لجواز إرسال المطر ، أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، كما وقع في مواطن أخرى .

وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين ، وإن قلّت ، فقد نقل ابن بطال : أنه روي أن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامةُ للحوق المنقطع ، ودفن الميت ، ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال (١) .

(فأتى الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟) فيه شكوى المرأة إلى أبيها ، وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائما ، وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه ، لقولهم : « صنعت ، وأقامت » . وفيه جواز دخول

(١) فتح جـ١ ص٥١٦ .

الرجل على ابنته ، وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ، ولم يكن حال المباشرة (**أقامت برسول الله ﷺ**) بيان لما صنعته ، والباء للتعدية ، ونسبة الفعل إليها للسببية (**والناس**) بالجر عطفا على رسول الله ، قالت عائشة رضي الله عنها (**فجاء أبو بكر رضي الله عنه**) وإنما لم تقل أبي تنبيهاً على أنه ما راعى حق الأبوة في الغضب في الله (**ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «جاء» (**قد نام**) جملة في محل نصب من المبتدإ فتكون من الأحوال المتداخلة ، أي حال كونه نائما (**فقال**) أبو بكر (**حبست**) من باب ضرب (**رسول الله ﷺ والناس**) بالنصب عطفا على المفعول ، أو على المفعولية معه (**وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر**) أي لامني على الحبس المذكور ، قال الحافظ : والنكتة في قولها : «فعاتبني أبو بكر » ولم تقل : أبي ، لأن قضية الأبوة والحُنُوّ ، وما وقع من العتَاب بالقول ، والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي ، فلم تقل : أبي (١) .

(**وقال ما شاء الله أن يقول**) أي من اللوم والعتاب ، كما جرت به عادة الأب مع ابنته ، ومن جملة ما قاله ما في رواية عمرو بن الحارث من قوله : « حَبَست الناسَ في قلادة » ، وما عند الطبراني من قوله : « في كل مرة تكونين عَنَاءً » . (**وجعل يَطْعُنُن بيده**) بضم العين وكذا في جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي : فيقال : يَطْعَنُ - بفتح العين - هذا هو المشهور فيهما ، وحكَى فيهما الفتح معًا في المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع .

وفيه تأديب الرجل ابنته ، ولو كانت مُزَوَّجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ، ولو لم يأذن له الإمام .

---

(١) فتح جـ١ ص٥١٦ .

(في خاصرتي) الخاصرة من الإنسان : ما بين رأس الوَرك ، وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان (١) . **(فما يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي)** أي لم يمنعني من التحرك لألَم الطعن إلا كون رسول الله ﷺ نائما على فخذي .

فمكان مصدر ميمي لكان ، فاعل «يمنع» .

وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ، أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل ، أو قارئ ، أو مشتغل بعلم ، أو ذكر . قاله في الفتح .

(فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء) وعند البخاري في التيمم : « فقام حين أصبح » قال الحافظ : والمعنى متقارب ، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله : «حتى أصبح » بيان غاية النوم إلى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح ، لأنه قيد قوله : « حتى أصبح » بقوله : « على غير ماء » أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء ، وأمارواية عمرو بن الحارث فلفظها : « ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضر الصبح » ، فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر .

واستُدلّ به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ، إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وأن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت ، لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله : « وحضرت الصبح ، فالتُمسَ الماء فلم يوجد » . وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع .

---

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص٢٣٧ .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : ومعلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يُصلِّ منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، قال : وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم ، لا حكم الوضوء ، قال : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه مَتْلُوّاً بالتنزيل ، وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها ، وهو ذكر التيمم في هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض .

قال الحافظ رحمه الله : لكن رواية عمرو بن الحارث التي أخرجها البخاري في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا في هذه القصة ، فالظاهر هو ما قاله ابن عبد البر [١] .

قال الجامع عفا الله عنه : رواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن القاسم لفظها : « فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة الآية -٦] إلى قوله ﴿ تشكرون ﴾ » وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملة في وقت واحد في تلك السفرة والله أعلم .

(فأنزل الله عز وجل آية التيمم) قال أبوبكر بن العربي رحمه الله : هذه مُعضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنا لا نعلم أي الآيتين عَنَت عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن بطال : هي آية النساء ، أو آية المائدة . وقال القرطبي : هي آية النساء ، ووجَّهَهُ بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء ، فيتجه تخصيصها بآية التيمم ، وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا .

قال الحافظ : وخَفِيَ على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد ، لرواية عمرو بن الحارث ، إذ صَرَّحَ فيها بقوله :

(١) فتح جـ١ ص٥١٧ .

«فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ المائدة الآية ٦ »(١).

(فقال أسَيد بن حُضَير) بتصغير الاسمين - وحضير - بمهملة ، ثم معجمة آخره راء مهملة - ابن سِمَاك بن عَتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى ، وقيل في كنيته غير ذلك ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، واختلف في شهوده بدرا . روى عن النبي ﷺ، وله ١٨ حديثا ، اتفق الشيخان على حديث منها . وعنه أبو سعيد الخدري ، وأنس ، وأبو ليلى الأنصاري ، وكعب بن مالك ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وحصين بن عبد الرحمن ، ولم يدركاه .

قال ابن إسحاق : لا عقب له ، وقال ابن سعد : كان شريفا في قومه كاملا ، ، وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد العقبة الثانية ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان من أفاضل الناس ، وقال عروة : مات أسيد بن حضير وعليه دين أربعة آلاف درهم ، فبيعت أرضه ، فقال عمر : لا أترك بني أخي عالة فَرَدَّ الأرض ، وباع ثمرها من الغرماء ، أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة ألف درهم . قال المزي : هذا هو الصحيح في تاريخ وفاته ، وأما الحديث الذي رواه هارون بن عبد الله ، عن حماد بن مَسْعدة ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، عن أسيد بن حضير الأنصاري ، أن معاوية كتب إلى مروان : إن الرجل إذا وجد سرقة في يد رجل فهو أحق بالثمن . . الحديث ، فإنه وهم ، قال هارون : قال أحمد : هو في كتاب ابن جريج ، أسَيد بن ظُهَير ، ولكن كذا حدثهم بالبصرة ، ورواه عبد الرزاق وغيره ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن أسيد بن ظهير ، وهو الصواب .

---

(١) فتح جـ١ ص٥١٧ .

وذكره ابن إسحاق في البدريين ، وروى الواقدي ما يخالفه أنه تلقى رسول الله ﷺ مَرْجعَه من بدر ، واعتذر عن تخلفه ، توفي سنة ٢٠ ، وقيل : ٢١ ، وقال البخاري : مات في عهد عمر ، قاله عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم (١) .

(**ما هي**) أي البركة الحاصلة بسبب فقد العقد ، من الرخصة المشروعة بالتيمم (**بأول بركتكم**) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات قال العلامة العيني رحمه الله : والقرينة الحالية والمقالية تدلان على أن قوله : « هي » يرجع إلى البركة ، وإن لم يمض ذكرها ، والبركة : كثرة الخير (**يا آل أبي بكر**) لفظ «آل» مقحمة ، وأراد به أبا بكر نفسه ، ويجوز أن يراد به أبو بكر وأهله وأتباعه ، قاله العيني .

قال الجامع : الظاهر هو المعنى الثاني .

والآل يستعمل في الأشراف ، بخلاف الأهل ، ولا يرد قوله تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعون ﴾ [غافر الآية ٤٦] لأنه بحسب تصوره ذكر كذلك ، أو بطريق التهكم ويجوز فيه : يَالَ أبي بكر بحذف الهمزة للتخفيف ، قاله العيني (٢) .

وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها رضي الله عنهما ، وتكرار البركة منهما ، وفي رواية عمرو بن الحارث : « لقد بارك الله للناس فيكم » وفي تفسير ابن إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي ﷺ قال لها : « ما كان أعظم بركة قلادتك » وفي رواية هشام بن عروة : «فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا » وفي رواية : « إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة » .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ١ ص٣٤٧-٣٤٨ بزيادة يسيرة من الخلاصة .
(٢) عمدة جـ٤ ص٤-٥ .

وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فَيُقَوِّي قولَ من ذهب إلى تعدد ضَيَاع العقد ، وممن جزم به محمد بن حبيب الأخباري ، فقال : سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق .

وقد اختلف أهل المغازي في أيّ هاتين الغزاتين كانت أوّلا ، وقال الداودي : كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ، ثم تردد في ذلك ، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . . الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق ، لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة ، وهي بعدها بلا خلاف .

قال الحافظ : ويرى البخاري أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة .

ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : « لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى ، فسقط أيضا عقدي ، حتى حُبِس الناسُ على التماسه ، فقال أبو بكر : يا بُنَيَّة في كل سفرة تكونين عَنَاءً وبَلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : إنك لمباركة ، ثلاثا » .

وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال ، وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أُبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين ، والله أعلم (١) .

(**قالت**) عائشة رضي الله عنها (**فبعثنا**) أي أثرنا من مَبْركه (**البعير الذي كنت عليه**) أي حالة السفر (**فوجدنا العقد تحته**) وفي رواية عروة

---

(١) فتح جـ١ ص٥١٨ .

عند البخاري : « فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها » أي القلادة ، وللبخاري أيضا في فضل عائشة من هذا الوجه ، وكذا لمسلم : « فبعث ناسا من أصحابه في طلبها » ولأبي داود : « فبعث أسيد بن حضير وناساً معه » .

وطريق الجمع كما قاله الحافظ : أن أسيد بن حضير كان رأس من بُعث لذلك ، فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل إلى واحد منهم ، وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أوّلا ، فلما رجعوا ، ونزلت آية التيمم ، وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله في رواية عروة : « فوجدها » أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره .

وقال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون فاعل « وجدها » النبي ﷺ وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوَهَم فيها على عبد الله بن نمير .

قال الحافظ : وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ، ولا وهم ، وفي الحديث اختلاف آخر ، وهو قول عائشة رضي الله عنها : « انقطع عقد لي » وقالت في رواية عمرو بن الحارث : «سقطت قلادة لي » وفي رواية « أنها استعارت قلادة من أسماء » يعني أختها ، « فهلكت » أي ضاعت .

والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة أنها استعارتها منها ، وكله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها ، حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة ، وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء

بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر ، والله أعلم [١].

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا ١٩٤/ ٣١٠ - والكبرى - ١٧٤/ ٢٩٩- بالسند المذكور ، وفي التفسير في الكبرى -١١١٠٧ - به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة ، وفي النكاح مختصرا عن عبد الله بن يوسف ، وفي فضل أبي بكر ، عن قتيبة ، وفي التفسير ، وفي المحاربين مختصرا عن إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه (م) في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وأخرجه (د) في الطهارة من طريق عروة عنها .

المسألة الرابعة : في بيان فوائده غير ما تقدم :

منها : وجوب النية للتيمم ، لأن التيمم معناه القصد، وهو قول فقهاء الأمصار ، لم يخالف فيه إلا الأوزاعي ، وزفر من الحنفية وأنه يجب نقل التراب ، ولا يكفي هبوب الريح بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى به ، فإنه يجزئ ، كذا قال بعضهم ، والأظهر كما قال الحافظ : الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابّة ، بخلاف من لم يقصد ، وأنه يتعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف الفقهاء في المراد بالصعيد

---

(١) فتح جـ١ ص٥١٨ .

الطيب ، وأنه يجوز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن ، ويجوز السفر بالعارية ، إذا رضي صاحبها ، وأنه يجوز التيمم للصحيح، والمريض ، والمحدث ، والجنب ، ولم يختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والشام ، والمشرق ، والمغرب ، وخالف في الجنب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما .

وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك برقم ٣٢٠ ، إن شاء الله تعالى ، وأنه يجوز التيمم في السفر ، واختلفوا في الحضر ، وسيأتي تحقيقه في الباب التالي ، وأنه يجوز اتكاء الرجل على فخذ امرأته ، وفيه احترام أهل الفضل وإن أدى ذلك إلى المشقة . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩٥- بابُ التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التيمم في الحضر .

الحَضَر - بفتحتين - خلاف البادية ، والنسبة إليه حَضَرِيّ على لفظه ، وحَضَرَ : أقام بالحضر ، والحَضَارَة - بفتح الحاء وكسرها - سكون الحضر . قاله الفيومي (١) .

وقال ابن منظور : والحَضَر والحَضْرَة والحاضرة : خلاف البادية ، وهي المُدُن ، والقُرَى ، والرِّيف ، سميت بذلك لأن أهلها حَضَروا الأمصار ، ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار ، والبادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بَدَا يَبْدُو ، أي بَرَز ، وظهر ، ولكنه اسم لزم ذلك الموضع خاصة دون ما سواه (٢) .

٣١١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْم بْن الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الجَمَلِ ، ولَقِيهُ

(١) المصباح جـ١ ص١٤٠ .
(٢) لسان جـ٢ ص٩٠٧ .

رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلاَمَ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - **(الربيع بن سليمان)** بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة [١١] مات سنة ٢٧٠ ، وله ٩٦ سنة .

وفي « تت » هو راوية كتب الشافعي عنه قال النسائي : لا بأس به ، ووثقه ابن يونس ، والخطيب ، وقال ابن أبي حاتم : سمعنا منه ، وهو صدوق، سئل عنه أبي فقال : صدوق ، وقال الخليلي : ثقة متفق عليه ، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته من الشافعي بكتاب الربيع ، وقال مسلمة : كان من أكابر أصحاب الشافعي ، ينتمي إلى مُراد ، وكان يوصف بغفلة شديدة ، وهو ثقة أخبرنا عنه غير واحد ، وقال ابن يونس : توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٠ ، وقال الطحاوي : كان مولده ومولد المزني ومحمد بن نصر سنة ١٧٤ ، وكان المزني أسن من الربيع بستة أشهر (١) .

تنبيه :

أخطأ الشيخ الشنقيطي رحمه الله هنا فظن أن الربيع هذا هو الجيزيّ ، وليس كذلك كما يظهر من تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال فتأمل .

٢ - **(شعيب بن الليث)** بن سعد الفهمي مولاهم ، أبو عبد الملك المصري ، ثقة نبيل من كبار [١٠] تقدم في ٢٠/١٦٦ .

---

(١) تت جـ٣ص٢٤٦ .

٣- (**الليث بن سعد**) بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٤- (**جعفر بن ربيعة**) بن شُرحبيل بن حَسَنَة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة من [٥] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٥- (**عبد الرحمن بن هرمز**) الأعرج أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من [٣] تقدم في ٧/ ٧ .

٦- (**عمير مولى ابن عباس**) هو عُمير بن عبد الله الهلالي ، أبو عبد الله المدني ، مولى أم الفضل . روى عن مولاته ، وعن ابنيها عبد الله ، والفضل ابني العباس ، وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة .

وعنه الأعرج ، وسالم أبو النضر ، وإسماعيل بن رجاء الزُّبَيْديّ ، وعبد الرحمن بن مهران . قال ابن إسحاق : حدثني الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس ، وكان ثقة . أخرج له (خ م د س) حديثين أحدهما حديث الباب ، والآخر في الصيام ، وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة سنة ١٠٤ .

٧- (**أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة**) بتصغير جُهيم ، والصِّمّة بكسر الصاد المهملة ، وتشديد الميم - الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجده ، وقيل : هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل : اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل : هو آخر غيره ، صحابي معروف ، وهو ابن أخت أبَيّ بن كعب ، بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما .

وفي « تت » : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مَبْذُول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري ، وقيل في نسبه

غير ذلك ، وهو ابن أخت أُبَيّ بن كعب ، قيل : اسمه عبد الله ، وقال أبو حاتم : يقال : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة ، ويقال : إنه الحارث ابن الصمة .

روى عن النبي ﷺ، وعنه بشر بن سعيد الحضرمي ، وأخوه مسلم بن سعيد ، وعمير مولى ابن عباس ، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة .

وصحح أبو حاتم كون الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وقال ابن أبي حاتم : عبد الله بن جهم أبو جهيم ، فرق بينه وبين ابن الصمة ، وفي أسد الغابة عن الاستيعاب والمعرفة : عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة . . فذكره وجعل الحارث جده ، وهكذا قاله ابن منده ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة ، ومع ذلك فما سلم . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم أجلاء ، وأن الأربعة الأولين مصريون ، والباقون مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم ، عن بعض ، وفيه عمير مولى ابن عباس ، وهو مولى أم الفضل بنت الحارث ، وقد روى ابنُ إسحاق هذا الحديث فقال : مولى عبيد الله ابن عباس وهو صحيح أيضا ، لأنه إذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن عمير) بن عبد الله الهلالي **(مولى ابن عباس)** هو مولى أمه أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها **(أنه)** أي عبد الرحمن بن هرمز **(سمعه)** أي عميرا ، قال في الفتح : ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران **(يقول)** جملة في محل نصب على الحال ، أو مفعول ثان على رأي من يقول : إن «سمع» تنصب مفعولين **(أقبلت أنا)** أكد الضمير المنفصل

ليعطف عليه ما بعده ، لوجوب الفصل بالضمير أو بفاصلٍ مّا ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَإنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بالضَّمير الْمُنْفصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ، قال في الفتح : ووقع عند مسلم في هذا الحديث : عبد الرحمن بن يسار ، وهو وَهَم ، وليس له [1] في هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين . اهـ .

قال الجامع : بل لم يذكر في رجال الكتب الستة ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، فقال : عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو سليمان بن يسار المديني ، وهو أخو عبد الملك بن يسار ، وأخو عطاء بن يسار ، كانوا إِخْوَةً [2] .

وقال ابن حبان في الثقات : عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو سليمان ، وعبد الملك ، وعطاء بنو يسار ، يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عِدَادُه في أهل المدينة ، روى عن أهلها وليس هو بصاحب سليمان بن صُرَد ، وخالد بن عُرْفُطَةَ [3] .

(مولى ميمونة) بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل : اسمها بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بها ودفنت سنة ٥١ على الصحيح .

---

(١) أي لعبد الله بن يسار المذكور في هذا الحديث ، وليس المراد عبدَ الرحمن الذي وقع في مسلم وَهَماً . فتنبه .
(٢) الجرح والتعديل جـ٥ ص٢٠٣ .
(٣) الثقات جـ٥ ص٥٣ .

تنبيه :

روى موسى بن عقبة ، وابن لهيعة ، وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج ، عن أبي الجهيم ، ولم يذكروا بينهما عميرا ، والصواب إثباته ، قاله في الفتح (١) .

(حتى دخلنا على أبي جُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري) ووقع في مسلم « دخلنا على أبي الجهم » بإسكان الهاء ، والصواب أنه بالتصغير ، وفي الصحابة شخص آخر يقال له : أبو الجهم ، وهو صاحب الإنبجانية ، وهو غير هذا ، لأنه قرشي ، وهذا أنصاري ، ويقال في كل منهما بحذف الألف واللام وبإثباتهما ، قاله في الفتح .

(فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل) أي من الموضع الذي يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ويقال فيه الجمل بالتعريف كما عند المصنف ، وبئر جمل بالتنكير كما عند الشيخين وغيرهما موضع قريب من المدينة ، فيه مال من أموالها (٢) .

(ولقيه رجل) وللبخاري « فلقيه » بالفاء ، والرجل هو أبو جهيم ، كما صرح به الشافعي ، فقد روَى البغوي في شرح السنة بإسناده عن الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم بن الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى قام إلى الجدار فحتّه بعصا كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار ، فمسح بها وجهه وذراعيه ثم رد عليّ » قال : هذا حديث حسن (٣) .

قال الجامع : وفي تحسينه نظر لأن في سنده إبراهيم بن محمد وهو

---

(١) الفتح جـ١ ص٥٢٧ .
(٢) عمدة جـ٤ ص١٥ .
(٣) شرح السنة جـ٢ ص١١٥ .

متروك وأبَا الحويرث وهو متكلم فيه، وفيه انقطاع ، وقد تقدم أن الصواب إدخال عمير بين الأعرج ، وأبي جُهَيم فتفطن .

(فسلم عليه) أي على النبيﷺ **(فلم يرد رسول الله ﷺ عليه)** سلامه ويجوز في دال « يرد » الحركات الثلاث : الكسر لأنه الأصل ، والفتح لأنه أخف ، والضم لاتباع الراء ، قاله العيني **(حتى أَقْبَلَ على الجدار)** الألف واللام فيه للعهد الخارجي ، أي جدار هناك ، والجدار كان مباحا ، فلم يحتج إلى الإذن ، أو كان مملوكا لغيره ، وكان راضيا به . قاله البدر العيني .

وللدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج : « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الشافعي ، كما تقدم « فَحَتَّهُ بعصا » قاله في الفتح .

قال الجامع : لكن سند الشافعي ضعيف .

(فمسح وجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث «فمسح بوجهه وذراعيه» وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، أخرجه أبو داود ، لكن خطَّأ الحفاظ رواية رفعه وصوبوا وقفه ، وقد رواه مالك موقوفا ، وهو الصحيح ، والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ « يديه » لا ذراعيه فإنها شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف (١) .

وسيأتي الكلام على حديث مسح اليدين في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

(ثم رد عليه) أي على الرجل المُسَلِّم **(السلامَ)** فيه استحباب الطهارة للسلام .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي جهيم رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا - ١٩٥ / ٣١١ - والكبرى - ١٨٠ / ٣٠٧ - بالسند المذكور فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د) فأخرجه (خ) في الصلاة عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عمير ، به .

وأخرجه (م) في الطهارة تعليقا قال : وقال الليث . . فذكره .

وأخرجه (د) فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، به .

وأخرجه الشافعي ، والبغوي في شرح السنة عن طريقه ، والدارقطني وابن خزيمة ، وابن الجارود .

المسألة الرابعة : في بيان فوائده :

من فوائد هذا الحديث : جواز التيمم في الحضر لمن لم يجد الماء ، وهو مذهب المصنف رحمه الله ، ومثله البخاري فقد ترجم في الصحيح [باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوت الصلاة] ، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن بعضهم استدل به على جواز التيمم على الحجر ، وهو مذهب الحنفية ، ووجّهه بأن حيطان المدينة مبنية بالحجارة السود ، وسيأتي تحقيق البحث في ذلك في باب ٢٠٢ حديث ٣٢١ إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها ، وهو قول الكوفيين ، والليث ، والأوزاعي ، لأنه ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر لأجل فوت الردّ ، وإن كان ليس شرطا ، ومنع من ذلك مالك ، والشافعي ، وأحمد .

ومنها : أن فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض ، وأَبْعَدَ بعضهم فَخَصَّه بالفرائض .

ومنها : أن التيمم : مسح الوجه واليدين ، واختلف في المراد باليدين فقيل : الكفان ، وقيل : إلى المرفقين ، والراجح الأول ، وسيأتي تحقيق ذلك في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

ومنها : كراهة ذكر الله تعالى على غير طهارة ، وهو للتنزيه بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم .

أما دعوى النسخ - كما قاله بعضهم - فغير صحيحة لعدم معرفة التاريخ ، ولإمكان الجمع بحمل الكراهة على التنزيه .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في جواز التيمم في الحضر :

قال العلامة ابن قدامة في المغني :

فصل : فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم ، أو حُبس في مصر فعليه التيمم والصلاة . وهذا قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه : لا يصلي ، لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره ، وقد روي عن أحمد : أنه سئل عن رجل حُبسَ في دار ، وأُغلق عليه الباب بمنزلة الضيف ، أيتيمم؟ قال : لا .

ولنا ما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإن وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح(١) ، فيدخل تحت عمومه محل النزاع .

وقال ابن المنذر في الأوسط : اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ، وللمريض لا ماء بحضرته ، ولو وصل إلى الماء لَتَوَضَّأَ ، فقالت طائفة : إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط ، فخشي إن توضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : يتيمم ، ويصلي ، قال : وقد كان مرة من قوله في الحضر : يعيد إذا توضأ .

وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومته وغفلته ، وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت ، قال : يتيمم ، ويصلي الصلاة قبل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري، فأخبرني عن سفيان أنه قال : يتيمم ويصلي ، قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم فقالوا : بل يغتسل ، وإن طلعت عليه الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [النساء الآية ٤٣] الآية ، فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه ، وغفلته ، ونسيانه معذور بها ، وحكى الوليد ذلك عن الليث .

وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء ، وحضرت الصلاة ، وليس عنده من يناوله ، وخشي فوت الوقت، قال : يتيمم ويصلي ، وقال الوليد : ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول : إذا لم يجد المقيم

(١) انظر صحيح الترمذي للشيخ الألباني جـ١ ص ٣٩ .

ماء تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه ، إلا في الوقت ، واحتج بحديث ابن عمر : أنه أقبل من الجُرُف ، فلما كان بالمِرْبَد حضرته صلاة العصر ، فنزل فتيمم ، وصلى العصر .

قال الجامع : لكن قوله : ولا إعادة عليه إلا في الوقت ، لا دليل عليه لأنه احتج بفعل ابن عمر ، وابن عمر دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد كما ذكره البخاري في الصحيح ، وسيأتي قريباً . قال ابن المنذر : وقالت طائفة : لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال ، فإن فعل كانت عليه الإعادة ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : قضيتُ الحاجة في بعض هذه الشعاب ، أتمسح بالتراب وأصلي ؟ قال : لا (١) .

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : « باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الوقت » وبه قال عطاء ، وقال الحسن : في المريض عنده الماء ، ولا يجد من يُناوله : يتيمم . وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف ، فحضرت العصر بمِربَد النَّعَم فصلى ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يُعدْ . ثم أورد حديث الباب .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في المُحَلَّى : ويتيمم من كان في الحضر صحيحا إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو أنه على شفير البئر والدلو في يده ، أو على شفير النهر والساقية والعين ، إلا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس ، وكذلك المسجون والخائف .

قال بُرْهانُ ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا

---

(١) الأوسط جـ٢ص ٣٠-٣١ .

عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فُضِّلنا على الناس بثلاث - فذكر فيها - : وجُعلت لنا الأرض مسجدا ، وجُعلت تُربتها لنا طَهورا إذا لم نجد الماء » .

ثم ذكر ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «فُضِّلتُ على الأنبياء بست : أُعطيتُ جَوَامع الكلم ، ونُصرتُ بالرُّعب ، وأُحلَّت لي الغنائمُ ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأُرسلتُ إلى الناس كافة ، وخُتم بي النبيون » فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي .

فإن قيل : فإن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . . ﴾ [النساء الآية ٤٣] وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » فلم يُبح عز وجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل ، أو يتوضأ إلا مسافراً .

قلنا : نعم ، قال الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم ، وقال تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة : آية٦] فكانت هذه الآية زائدة حكما ، واردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم بل فيها إباحة أن يقرب الصلاة الجنب دون أن يغتسل ، وهو غير عابر سبيل ، لكن إذا كان مريضا لا يجد الماء ، أو عليه فيه حرج ، وكانت هذه الآية أيضا زائدة

حكما على الخبر الذي لَفْظُهُ: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة، وعموم على الآيتين والخبر المذكور، فدخل في هذين الخبرين: الصحيح المقيم إذا لم يجد الماء، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرض جمع بعضه إلى بعض، وكله من عند الله تعالى . وقولنا هذا هو قول مالك ، وسفيان ، والليث .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يتيمم الحاضر ، لكن إن لم يقدر على الماء إلا حتى يفوت الوقت تيمم ، صلى ، ثم أعاد ، ولابد إذا وجد الماء ، وقال زفر : لا يتيمم الصحيح في الحضر البتَّة ، وإن خرج الوقت ، لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الماء ، فيصلي حينئذ . قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد ، لأنه لا يخلو أمْرُهُمَا له بالتيمم من أن يكونا أمراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه ، أو بصلاة لم يفرضها عليه ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن قال مقلدهما : أمراه بصلاة هي فرض عليه ، قلنا : فَلِمَ يُعيدُها بعد الوقت إن كان قد أدَّى فرضه ؟ وإن قالوا : بل أمراه بصلاة ليست فرضا عليه ، أقرًّا بأنهما ألزماه ما لا يلزمه ، وهذا خطأ .

وأما قول زفر فخطأ ، لأنه أسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي أمر الله تعالى بأدائها فيه ، وألزمه إيّاها في الوقت الذي حرم الله تعالى تأخيرها إليه .

قال أبو محمد : والصلاة فرض معلق محدود ، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء وبالغسل إن كان جنبا ، وبالصلاة ، فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه ، وقد نصَّ عليه السلام على أن الأرض طهورٌ إذا لم يجد الماء وهو غير قادر عليه ، فهو باق عليه ، وهو قادر على الصلاة ، فهي باقية عليه ، وهذا بَيِّنٌ والحمد لله رب العالمين .

قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة : أن المذهب الراجح هو مذهب من قال بجواز التيمم لمن كان في الحضر إذا فقد الماء ، وخاف فوت الوقت ، أو تعذر عليه الاستعمال لمرض أو غيره ، وأنه لا قضاء عليه لتلك الصلاة التي صلاها بذلك التيمم والله أعلم .

٣١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ عُمَرُ : لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَصَلَّيْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

وسَلَمَةُ شَكَّ ، لاَ يَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ .

فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - **(محمد بن بشار)** بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بُندار أحد مشايخ الستة ، ثقة من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢ - **(محمد)** بن جعفر الهُذلي البصري المعروف بغُندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غَفْلَةً من [٩] مات سنة ٣ أو ١٩٤ تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣ - **(شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن عابد من [٧] مات سنة ١٦٠ وتقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - **(سلمة)** بن كُهيل بن حُصين الحضرمي التِّنْعيّ (١) أبو يحيى الكوفي ، دخل على ابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وروى عن أبي جُحيفة ، وجُندب بن عبد الله ، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، وغيرهم .

وعنه سعيد بن مسروق الثوري ، وابنه سفيان ، والأعمش ، وشعبة وغيرهم .

قال أحمد : سلمة بن كهيل متقن للحديث ، وقيس بن مسلم متقن للحديث ، ما نُبالي إذا أخذت عنهما حديثهما ، ووثقه ابن معين ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث ، وكان فيه تشيع قليل ، وهو من ثقات الكوفيين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثيرَ الحديث ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ذكي ، وقال أبو حاتم : ثقة متقن ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثَبْتٌ على تشيعه ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن المبارك عن سفيان : ثنا سلمة بن كهيل ، وكان ركنا من الأركان ، وشد قبضته ، وقال ابن مهدي : لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة : منصور ، وسلمة ، وعمرو بن مرة ، وأبي حَصين ، وقال أيضا : أربعة في الكوفة لا يُختَلَف

(١) نسبة إلى بني تنع بطن من هَمْدان ، وهو بكسر التاء ، وسكون النون اهـ لباب .

في حديثهم ، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ، فذكره منهم . وقال جرير : لمَّا قدمَ شعبةُ البصرةَ ، قالوا له : حدثنا عن ثقات أصحابك ، فقال : إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشِّيعة : الحَكَم ، وسَلَمَة بن كُهَيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور ، وقال يحيى بن سلمة بن كهيل : وُلد أبي سنة ٤٧ ، ومات يوم عاشوراء سنة ١٢١ ، وكذا قال غير واحد ، وقيل : ١٢٢ ، وقيل : ١٢٣ ، قال ابن المديني في العلل[١] : لم يلق سلمةُ أحدا من الصحابة إلا جُندبًا ، وأبا جُحَيفة .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : هو أحب إليَّ من حبيب بن أبي ثابت ، وقال : كان يتشيع ، وقال النسائي : هو أثبت من الشيباني والأجلح أخرج له الجماعة [٢].

٥- (ذَرّ) - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء - بن عبد الله بن زُرارة المُرْهبي الهمداني أبو عمر الكوفي .

روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، والمسيب بن نَجَبَة ، ووائل بن مَهَانَةَ ، ويُسَيع الحضرمي ، وغيرهم .

وعنه ابنه عمر ، والأعمش ، ومنصور ، والحكم بن عتيبة ، وزُبيد اليامي ، وسلمة بن كُهيل ، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم .

---

(١) قال بعضهم : قول ابن المديني هذا غلط ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه في باب التيمم بإسناد صحيح عن الحكم ، وسلمة بن كهيل ، أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن التيمم . . الحديث .اهـ .

قلت : قوله : « بإسناد صحيح » فيه نظر ، لأن في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ .

(٢) تت جـ٤ ص١٥٧ .

قال أحمد : ما بحديثه بأس ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن خراش، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : كان مرجئا وهَجَرَهُ إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير للإرجاء ، وقال ابن حبان : كان من عباد أهل الكوفة ، وكان يقص ، وقال البخاري : صدوق في الحديث ، وكذا قال الساجي ، وزاد : كان يرى الإرجاء ، وثقه ابن نمير ، وقال أحمد : لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى (١) أخرج له الجماعة .

٦- **(ابن عبد الرحمن)** هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي .

روى عن أبيه ، وابن عباس ، وواثلة .

وعنه جعفر بن أبي المغيرة ، وطلحة بن مصرف ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث (٢) أخرج له الجماعة .

٧- **(عبد الرحمن بن أَبْزَى)** - بفتح الهمزة وسكون الباء - الخُزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته ، استخلفهُ نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر ، وقال لعمر : إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة .

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر ، وعلي ، وعمر ، وعمار ، وأبي بن كعب ، وغيرهم .

وعنه ابنه سعيد ، وعبد الله بن أبي المُجالد ، والشعبي ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال ابن أبي داود : لم يُحَدّث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من التابعين إلا ابن أبزى .

---

(١) تت جـ ص٢١٨ . (٢) تت جـ٤ ص٥٤ .

وقال البخاري : له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة ، وقال أبو حاتم : أدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه ، وقال ابن عبد البر : استعمله عليّ علَى خراسان . وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان ، وممن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط ، والترمذي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو عروبة ، والدارقطني ، والبرقي ، وبَقِيّ بن مَخْلَد ، وغيرهم ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن أبي المجالد أنه سأل عبد الرحمن بن أبزى وابن أبي أوفى عن السلف ، فقالا : كنا نصيب المغانم مع النبي ﷺ . . الحديث . وقال ابن سعد : أنا أبو عاصم ، أنا شعبة ، عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا خفض لا يكبر » (١) أخرج له الجماعة .

٨- **(عمار بن ياسر)** بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين ابن الوَدِيم بن ثَعلَبَة بن عوف بن حارثة بن عامر بن ثامر بن عنس ، كذا قال ابن سعد ، العنسي أبو اليَقْظان مولى بني مخزوم ، وأمه سُمَيَّة من لَخْم ، وكان ياسر قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة ، فزوجه مولاته سُمَيَّة ، فولدت له عمارا ، فأعتقه أبو حذيفة ، وأسلم عمار وأبوه قديما ، وكانوا ممن يعذب في الله ، وقَتَلَ أبو جهل سمية ، فهي أول شهيدة في الإسلام ، وعن مسدد قال : لم يكن في المهاجرين مَن أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر .

قال الجامع عفا الله عنه : في كلام مسدد هذا نظر ، وكذا في قول أبي بكر السيوطي في ألفية المصطلح :

وَمَا سِوىَ الصِّدِّيق ِمِمَّنْ هَاجَرَا   مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا

---

(١) تت جـ٦ ص١٣٢-١٣٣ .

لأن كلا من القولين يعارض الآخر ، وقد ثبت أن كثيرا من المهاجرين أسلم آباؤهم وأمهاتهم ، مثل أولاد العباس ، وأولاد أبي بكر ، وأولاد أم سلمة، وغيرهم ممن حوتهم كتب السير ، فتفطن .

روى عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وعن حذيفة بن اليمان .

وعنه ابنه محمد ، وابن ابنه سلمة بن محمد على خلاف فيه ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وغيرهم .

شهد بدرا والمشاهد كلها ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين حذيفة ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أول من أظهر إسلامه سبعة ، فذكر فيهم عمارا ، وأمه سُمَيَّة .

وهو أول من بَنَى مسجدا يصلى فيه ، ولما استأذن على النبي ﷺ قال : « ائذنوا له مرحبا بالطيّب المُطَيَّب » وفي رواية استأذن على علي فقال : ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن عمارا مُلئ إيمانا إلى مشاشه » (١) ، وعن ربعي(٢) بن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار » وقال الحسن : قال عمرو بن العاص ، وفي رواية عثمان ابن أبي العاص قال : رجلان مات رسول الله ﷺ وهو يحبهما : ابن مسعود ، وعمار . وتواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه قال لعمار : «تقتلك الفئة الباغية » ، روي ذلك عن عمار ، وعثمان ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، في آخرين .

---

(١) المشاش : رؤوس العظام كالمرفقين ، والكتفين ، والركبتين ، وقيل : رؤوس عظام لينة يمكن مضغها . اهـ مجمع البحار .

(٢) هكذا في « تت » ولعل الصواب : وعن ربعي ، عن حذيفة .

وقال الواقدي : والذي أُجْمِعَ عليه في قتل عمار أنه قتل مع علي بصفّين سنة ٣٧ ، وهو ابن ٩٣ ، ودفن هناك بصفين ، وروى العَوَّام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسكيّ ، عن أبي وائل ، قال : رأى أبو ميسرة عمرُو بنُ شرحبيل ، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله في المنام أنه أدخل الجنة ، فإذا هو بقباب مضروبة ، قال : فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : لذي الكلاع ، وحوشب ، وكان قتل مع معاوية ، قال : فأين عمار وأصحابه ؟ قالوا : أمامك ، قال : وقد قتل بعضهم بعضا ؟ قالوا: نعم ، إنهم لقوا الله ، فوجدوه واسع المغفرة ، قال : فما فعل أهل النَّهْروان ؟ قال : لقوا مرحا . ومناقبه كثيرة جدًا (١)أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين ، وهم الثلاثة الأولون ، وكوفيين وهم الباقون ، وفيه رواية صحابي ، عن صحابي ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم ، عن بعض ، وهم سلمة ، وذَرّ ، وابن عبد الرحمن بن أبزى ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(عن) سعيد **(ابن عبد الرحمن بن أبزى)** الخُزاعي الكوفي **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الصحابي رضي الله عنه ، وهو صحابي صغير ، وكان في زمان عمر رجلا ، وولي على خراسان لعلي رضي الله عنه **(أن رجلا)** قال الحافظ رحمه الله : لم أقف على تسميته ، وفي رواية الطبراني : أنه من أهل البادية ، وعند البخاري من رواية سليمان بن حرب ، عن شعبة : « أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك » .

(١) تت جـ٧ ص٤٠٨-٤١٠ .

(**أتى عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته (**فقال : إني أجْنَبْتُ**) بفتح الهمزة أي : صرت ذا جنابة ، من أجنب الرباعي ، ويقال : جنُب - بضم النون والكسر كما في اللسان - ثلاثيا أيضا (**فلم أجد الماء**) إما مطلقا ، أو يريد الكافي للغسل (**فقال عمر**) رضي الله عنه مجيبا لسؤاله (**لا تُصَلِّ**) زاد في رواية «حتى تَجِدَ الماءَ» وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله عنه : أنه لا يتيمم الجنب ، ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ، وقيل : إن ابن مسعود رجع عنه ، وسنحقق الخلاف بين العلماء في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى (**فقال له عمار ابن ياسر**) رضي الله عنه مُذَكِّرًا له ، حيث خالف فتواه السنةَ (**يا أمير المؤمنين أما تَذْكُرُ**) الهمزة للاستفهام ، و« ما » للنفي (**إذ أنا وأنت**) «إذ» ظرف متعلق بتذكر ، وهو مضاف إلى الجملة الاسمية ، أي : ألاَ تذكر وقت كوننا (**في سرية**) فَعيلة بمعنى فاعلة ، وهي القطعة من الجيش ، سميت بذلك لأنها تَسْري في خُفية ، والجمع سرايا ، وسَرِيَّاتٌ مثل عَطيَّة وعطيَّات (١) .

وقال ابن منظور : والسَّرِيَّة : ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيل : هي من الخيل نحو أربعمائة .

وفي التهذيب : وأما السرية : من سَرَايَا الجيوش ، فإنها فعيلة بمعنى فاعلة ، سميت سرية لأنها تَسري ليلا في خُفية ، لئلاَ ينذَرَ بهم العدو ، فيَحذَرُوا أو يمتنعوا ، يقال : سَرَّى قائدُ الجيش سرية إلى العدو ، إذا جَرَّدَها وبعثها إليهم ، وهو التَّسْرِيَة ، وفي الحديث : « يَرُدُّ مُتَسَرِّيهم على قاعدهم » . المُتَسَرِّي : الذي يخرج في السَّرِيّة ، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، وجمعها السرايا ، سُمُّوا بذلك لأنهم يكونون

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٧٥ .

خلاصةَ العسكر ، وخيارَهم ، من الشيء السَّريّ : النفيس ، وقيل : سُمُّوا بذلك لأنهم يُنَفَّذُون سرّاً ، وخُفْية ، وليس بالوجه لأن لام السِّرِّ رَاءٌ، وهذه ياء (١) .

(**فأجنبنا**) أي أصابتنا جنابة (**فلم نجد الماء**) للغسل (**فأما أنت فلم تُصَلِّ**) لعدم وجدانك الماء ، مع اعتقاد عدم صحة التيمم للجنب (**وأما أنا فتمعكت في التراب**) أي تَحكَّكْتُ في التراب ، من قولهم : معَكَ الأديمَ : إذا حكّه ، وفي المصباح : مَعكْتُهُ في التراب مَعْكًا ، من باب نفع : دلكته به ، ومعَّكته تمعيكًا ، فتمعك : أي مرَّغته ، فتمرغ (٢) .

وفي الرواية الآتية : « فتمرغت » أي تقلبت .

وهذا من عمار رضي الله عنه استعمال للقياس ، واجتهاد منه ، حيث قاس الطهارة الترابية على المائية في التفرقة فيها بين الحدث الأكبر الذي يعمم فيه البدن بالماء ، والحدث الأصغر الذي يجزئ فيه بعض الأعضاء ، ولهذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله : إن الحديث فيه دليل على القياس ، لأنه لم ينكر عليه قياسه ، وإنما بَيَّنَ له أن الرخصة خصصت هذه الأعضاء في الحدث الأكبر ، كما هو الحال في الحدث الأصغر .

وفي الفتح : ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه ، وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها مُتَمَسّك لمن قال : إن فاقد الطهورين لا يصلي ، ولا قضاء عليه اهـ (٣) .

---

(١) لسان جـ٢ ص٢٠٠٤ . (٢) المصباح جـ٢ ص٥٧٦ . (٣) جـ١ ص٥٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الأخير خلاف الصواب ، بل الصواب أنه يصلي ، ولا قضاء عليه ، كما يأتي تحقيقه في ٢٠٤/ ٣٢٣ إن شاء الله تعالى .

(فصليت فأتينا النبي ﷺ) أي بعد الرجوع **(فذكرنا ذلك له)** أي بيَّنَّا عَمَل كُلّ منّا للنبي ﷺ **(فقال)** ﷺ **(إنما كان يكفيك)** أي لاستباحة الصلاة بالتيمم ، وفي الرواية الآتية : « إنما كان يكفيك هكذا » .

قال الحافظ رحمه الله : فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبت بالأمر دلت على النسخ ، ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحملُ على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل (١).

(فضرب النبي ﷺ يديه إلى الأرض) المراد من اليدين : الكفان بدليل الرواية الآتية « وضرب بكفيه الأرض » **(ثم نفخ فيهما)** وفي رواية « ثم أدناهما من فيه » وهو كناية عن النفخ ، وفيهما إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ، وفي رواية « تفل فيهما » ، والتَّفْلُ : قال أهل اللغة : هو دون الْبَزْق ، والنَّفْثُ دونه .

قال الحافظ رحمه الله : وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل ، ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره ، كلهم عن شعبة أن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم : « إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيدك » زاد يحيى « ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » .

واستُدلّ بالنفخ على استحباب التخفيف للتراب ، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم ، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف . قاله

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٩ .

في الفتح (**ثم مسح بهما وجهه وكفيه**) فيه أن الذي يجزئ في التيمم مسح الوجه والكفين فقط ، وهذا هو المذهب الراجح ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى .

(**وسلمة**) بن كهيل مبتدأ خبره قوله (**شك لا يدري فيه**) أي في الحديث (**إلى المرفقين ، أو إلى الكفين**) يعني أن سلمة شك في روايته عن ذَرّ ، هل قال : ثم مسح بهما وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، أو قال : وجهه ويديه إلى الكفين . ومعنى «إلى الكفين» : إلى نهاية الكفين . وسيأتي ٢٠٠/ ٣١٩ أن شعبة قال : كان يقول- يعني سلمة – الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور : ما تقول ؟ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك ، فشك سلمة ، فقال : لا أدري ذكر الذراعين أم لا ؟ .

قال الجامع : فدل هذا على أن ذكر الذراعين غير صحيح لعدم تيقنه ، ومخالفة غيره من الثقات في ذلك . وأما ما قاله في المنهل العذب : من أنها زيادة ثقة مقبولة فغير صحيح . فتفطن .

(**فقال عمر : نُوَلّيك ما تَوَلّيتَ**) هذا مختصر من الرواية الآتية ، «فقال : اتق الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نوليك من ذلك ما توليت » ومعنى «نوليك » . الخ : من التولية أي نجعلك واليًا على ما تصديت له من تبليغ هذا الحكم ، ورضيته لنفسك ، وذلك لأنه لم يجزم بخطئه ولم يتذكر القصة ، فجوّز النسيان على نفسه ، كما جوّز الوَهَمَ على عمار ، فليس له أن يفتي به بخلاف عمار حيث جزم به ، فله التبليغ ، والفتوى به . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عمار رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٩٥/ ٣١٢- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن ذَرّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن عمار رضي الله عنه ، وفي ١٩٨/ ٣١٦ والكبرى - ١٧٧/ ٣٠٢ -عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان ، عن سلمة ، عن أبي مالك ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى كلاهما عن عبد الرحمن ، وفي ١٩٩/ ٣١٧ والكبرى ١٧٨/ ٣٠٤ -عن عمرو بن يزيد ، عن بهز ، عن شعبة ، عن الحكَم قال : سمعت ذرا يحدث عن ابن أبزى، عن أبيه، وقد سمعه - يعني الحكم - من ابن أبزى ، عن أبيه ، عنهَ . وفي ٢٠٠/ ٣١٩ والكبرى -١٧٩/ ٣٠٥ -عن عبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، وسلمة كلاهما عن ذر ، به ، وفي الكبرى : عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، به . وهو في رواية ابن الأحمر .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه مع المصنف :

أخرجه (خ م ت ق) فأخرجه (خ) في الطهارة عن آدم ، وحجاج بن منهال، ومحمد بن كثير ، وسليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم - فَرَّقَهم - وعن بندار ، عن غندر ، ستتهم عن شعبة ، عن الحكَم ، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، وقال تعليقا : وقال النضر - يعني ابن شُمَيل - عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذرّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، قال الحكم : وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

وأخرجه (م) في الطهارة عن إسحاق بن منصور ، عن النضر بن

شميل كما تقدم ، وعن عبد الله بن هاشم ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذَرّ بهذا ، قال الحكم : وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، قال شعبة : وحدثني سلمة ، عن ذر بهذا .

وأخرجه (د) فيه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزى به ، وعن محمد بن العلاء ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن سلمة ، عن ابن أبزى عن عمار ، ولم يذكر أبا مالك ، وعن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، وعن علي بن سهل الرَّمْلي ، عن حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، وعن مُسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم كلاهما عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، وعن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه مختصرا ، وعن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر ؟ فقال : حدثني مُحَدِّث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عمار بن ياسر ، : أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين » قال أبو داود : ورواه وكيع ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه . ورواه جرير ، عن الأعمش ، عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه . ورواه شعبة ، عن حُصين ، عن أبي مالك ، قال : سمعت عمارا يخطب .

وأخرجه (ت) فيه عن أبي حفص عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع بإسناده : « أن النبي ﷺ أمر بالتيمم للوجه والكفين » وقال : حسن صحيح .

وأخرجه (ق) فيه عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث (١) .

المسألة الرابعة : حق هذا الحديث كما قال السندي : أن يذكر تحت ترجمة « باب التيمم للجنابة » وهي ستأتي ، ولعل المصنف أخذ جواز التيمم في الحضر من تيمم النبي ﷺ للتعليم في الحضر ، وذلك أنه عَلَّمَه تعليما مطلقا ، بحيث لم يخص به سفرا من حضر ، فلو كان التيمم لا يجوز إلا في السفر لبَيَّنه له ، وقال : إن هذا التيمم بهذه الكيفية خاص بمن كان في السفر ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان فوائده :

منها : أنه يدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .

قال العلامة المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله عند قوله « فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة » ما نصه : كأنه استعمال لقياس لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم ، وكأنه لما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء، وكان بدله - وهو التيمم - خاصا وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن .

قال أبو محمد بن حزم الظاهري : في هذا الحديث إبطال القياس ، لأن عمارا قَدَّر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة ، إذ هو بدل منه ، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك ، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط .

---

(١) أفاده المزي في تحفة الأشراف جـ ص٤٧٩-٤٨١ .

قال ابن دقيق العيد : والجواب عما قال : أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام ، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس ، ثم في هذا القياس شيء آخر ، وهو أن الأصل - الذي هو الوضوء - قد أُلغي فيه مساواة البدل له ، فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء ، . فصار مساواة البدل للأصل مُلْغى في محل النص ، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع .

بل لقائل أن يقول : قد يكون الحديث دليلا على صحة أصل القياس ، فإن قوله ﷺ: « إنما كان يكفيك كذا وكذا » يدل على أنه لو فعله لكفاه ، وذلك دليل على صحة قولنا : لو كان فعله لكان مصيبا ، ولو كان فعله لكان قائسا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع ، لأنه لو كان عند عمار هو الجماعَ لكان حكم التيمم مُبَيَّنا في الآية ، فلم يكن يحتاج إلى أن يتمرغ ، فإذن فعله ذلك يتضمن اعتقادَ كونه ليس عاملا بالنص ، بل بالقياس ، وحكمَ النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة ، مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص . اهـ(١)

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله على قوله : «فإذن فعله ذلك الخ» ما نصه : أقول : تمرغه قد يتضمن أنه فعله اعتمادا على القياس ، إذ لو عمل بالنص لما جاوز أعضاء التيمم ، لأن النص قد بين كمية الأعضاء التي تطهر بالتراب في جنابة ووضوء ، فلما تمرغ دل على أنه قاس الجنابة على الحدث الأصغر في أنه يرفعها التراب كما يرفعه ، وإلحاق التراب بالماء في عموم البدل ، فأقر ﷺ القياس الأول ونفى الثاني .

---

(١) إحكام الأحكام جـ١ ص٤٣١-٤٣٢ .

ويحتمل أنه قد علم الحكم ، وهو أن التراب يرفع الجنابة من الآية ، وحمل الملامسة على الجماع ، وحمل قوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة الآية ٥] على أنه بيان لكمية الأعضاء في تيمم الوضوء وكيفيته ، وأنه أحيل بيان كيفيته وكميته عن الجنابة على القياس على الماء ، فعمم بالتمرغ البدن قياسا للتراب على الماء بجامع أنه يطهر مثله ، فأبطل ﷺ هذا القياس ، وأبان له أن الحكم في ذلك في الوضوء والغسل واحد ، وأن النص قد شمل الأمرين ، وأنه أخطأ في القياس مع وجود النص ، وعلى كل تقدير لم تتم لأبي محمد الحجة بالحديث على بطلان القياس من حيث هو ، وإبطاله ﷺ له ليس إلا لاختلاله ، والمفهوم اعتباره كما سبقت الإشارة إليه (١) .

ومنها : أن المجتهد إذا أخطأ لا يلام على خطأه .

ومنها : أن من عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة .

ومنها : أن الضربة الواحدة تكفي لمسح الوجه واليدين .

ومنها : أن التكرار لا يشرع في مسح التيمم .

ومنها : أن المشروع في مسح اليدين هما الكفان فقط ، فلا يشرع مجاوزتهما .

ومنها : أن المجتهد إذا خالفه مجتهد ، ولكن لم يقتنع بحجته لا ينبغي له أن يمنع ذلك المجتهدَ عن الفتوى بما ثبت لديه من الدلائل ، وإن كان إماما ، لأن عمر قَرَّر عمارا على ما ادَّعاه من النص ، وفوضه إليه ، مع كونه لم يَقْنع به ، حيث إنه ذكر له قصة تتعلق به ، ولم يَتذكَّرها ، فجوز النسيان عليه ، كما جوز الخطأ على عمار . والله أعلم .

---

(١) العدة جـ١ ص٤٣٢-٤٣٣ .

المسألة السادسة : في بيان مذاهب العلماء في كيفية التيمم :

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في كيفية التيمم ، فقالت طائفة : يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط ، هكذا قال الزهري ، واحتج بحديث عمار الآتي ١٩٦/ ٣١٤ .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وبه قال ابن عمر ، والحسن ، والشعبي ، وسالم ، وروي عن جابر ، وقال النخعي : أَعْجَبُ إليَّ أن يبلغ به إلى المرفقين ، وهو قول مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وقال أبو ثور : ضربتان أحب إليّ .

قال ابن المنذر رحمه الله : من حجة بعض القائلين بهذا القول : أحاديث ثلاث :

أحدها : حديث ابن عمر ، ثم ساق بسنده إلى نافع ، قال : انطلق مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة ، فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال، قال : فمرَّ عليه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام ، حتى ضرب بيديه على الحائط ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فسمح بهما ذراعيه ، ثم رد السلام » (١) .

والثاني : ما رواه الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي الحُويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن أبي الصِّمة : «أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه » (٢) .

والثالث : ما رواه الرَّبيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن أسلع ،

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، والمسند .

قال : « كنت مع النبي ﷺ ، فأصابتني جنابة ، فقال : يا أسلع قم فارحل لي فقلت : أصابتني جنابة ، فسكت ، فنزلت آية التيمم ، فأراني التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما ، فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية ، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما » (١) .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين ، وروي هذا القول عن علي .

وقالت طائفة : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول عطاء ، ومكحول ، والشعبي ، وروي عن ابن المسيب ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث عمار المذكور الذي اتفق عليه الشيخان .

قال ابن المنذر : وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم ، قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم ، فإنما فعلوه عند نزول الآية احتياطا ، فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار : « إنما كان يكفيك هكذا » وفي قوله : « إنما كان يكفيك هكذا » دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن يُعلمهم ، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علَّمَهُم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيممَ ضربةً للوجه والكفين .

قال : وأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى التيمم ضربتان : فمعلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيء منها .

فحديث ابن عمر في سنده محمد بن ثابت ، لم يرفعه غيره ، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه ، قال يحيى بن معين : محمد بن ثابت ليس بشيء ، وهو الذي روى حديث نافع ، عن ابن عمر في

---

(١) أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، والطبراني .

الضربتين يضعف ، وقال البخاري : محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري ، في حديثه عن نافع ، عن ابن عمر في التيمم خالفه أيوب ، وعبيد الله ، وابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : فعله .

وأما ما ورواه الشافعي : ففيه إبراهيم بن محمد ، كَذَّبَهُ ابن معين ، وابن أبي مريم ، ونهى عنه مالك ، واتهمه يحيى بن سعيد ، وتركه ابن المبارك ، وتكلم فيه أحمد ، قال : كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه .

وأما حديث الرَّبيع بن بدر : فإسناده مجهول ، لأن الرَّبيع وأباه وجده لا يعرفون برواية الحديث ، والأسلع غير معروف ، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه ، انتهى كلام ابن المنذر [1] باختصار وتصرف .

وقال الحافظ رحمه الله : عند قوله : « يكفيك الوجه والكفان » ما نصه : ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم ، وغيره عن مالك ، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث ، وقال النووي : رواه أبو ثور ، وغيره عن الشافعي في القديم ، وأنكر ذلك الماوردي ، وغيره ، قال : وهو إنكار مردود ، لأن أبا ثور إمام ثقة ، قال : وهذا القول وإن كان مرجوحا - يعني مذهبا - فهو القوي في الدليل ، هكذا قال في شرح المهذب ، وأَحْسَنَ في المقال ، ولكنه قال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم .

قال الحافظ : وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان

(١) الأوسط جـ٢ص٤٧-٥٤ .

جـميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر من قـوله : « إنما يكفـيك » وأما مـا استدل به من اشتـراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشتـرط في الوضوء ، فجوابه أنه قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار ، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الإطلاق في آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص .

قال الجامع : هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله عين التحقيق والإنصاف ، وما عداه جمود واعتساف .

وقال قبل ذلك ، عند قول البخاري : « باب التيمم للوجه والكفين » ما نصه : أي هو الواجب ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم ، وعَمّار ، وما عداهما فضعيف ، أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه .

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط .

فأما رواية المرفقين ، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط ، فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به .

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد . اهـ كلام الحافظ (١) وهو كلام نفيس جداً .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٣٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح قول من قال : إن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، ولا يشرع المجاوزة إلى المرفقين ، لعدم صحة الدليل على ذلك . والله أعلم .

٣١٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن عبيد بن محمد**) بن واقد المحاربي أبو جعفر ، أو أبو يعلى النَّحَّاس الكوفي صدوق من [١٠] مات ٢٥١ ، وقيل : قبل ذلك تقدم ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢-(**أبو الأحوص**) سلام بن سُليم الحنفي مولاهم الكوفي ، ثقة متقن من [٧] مات ١٧٩ ، تقدم ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السَّبيعي الكوفي ، ثقة عابد من [٣] اختلط بآخره مات ١٢٩ ، وقيل قبل ذلك ، تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٤- **(ناجية بن خُفَاف)** بضم الخاء المعجمة ، وبفاءين بينهما ألف ، العَنَزيّ الكوفي ، عن عمار مقبول من [٣] .

وفي « تت» ناجية بن كعب الأسدي ، ويقال : ابن خفاف العنزي ، أبو خُفَاف الكوفي ، ويقال : إنهما اثنان . روى عن ابن مسعود ، وعلي ، وعمار . وعنه أبو إسحاق ، وأبو حسان الأعرج ، ووائل بن داود ، وأبو السَّفَر الهَمْداني ، ويونس بن أبي إسحاق .

قال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ناجية بن كعب صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يعقوب بن شيبة في حديث أبي إسحاق ، عن ناجية ، عن عمار في التيمم : رواه جماعة عن أبي إسحاق ، فقال زائدة عنه : ناجية ، ولم ينسبه ، وقال أبو الأحوص : عن ناجية أبي خُفَاف ، وقال أبو بكر بن عياش عن ناجية العنزي ، وقال ابن عيينة وإسرائيل : عن ناجية بن كعب ، فقال علي بن المديني : قول ابن عيينة : ناجية بن كعب غلط وإنما هو ناجية بن خفاف العنزي ، قال علي : وأما ناجية بن كعب فهو أسدي ، قال علي : وناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي لم يسمع هذا الحديث عندي من عمار ، لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبي إسحاق ، وليس هو بالقديم . وقال الخطيب أبو بكر : قال ابن عيينة ، وإسرائيل ، ومُعَلَّى بن هلال ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، وهو وَهَم ، قال : وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب ، فظنوه ناجية بن كعب . انتهى .

وقد رواه أبو نعيم ، وخلف بن هشام ، ومحمد بن عُبيد المُحَاربيّ ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي ، في قصة وفاة أبي طالب ، وروى الترمذي بهذا الإسناد قول أبي جهل للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك . . الحديث ، وهذا جميع ما له عندهم .

قال الحافظ رحمه الله : فيلخص من أقوال هؤلاء الأئمة أن الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خُفَاف أبو خفاف العَنَزي ، وهو الذي رَوَى عن ابن مسعود ، وعنه أبو إسحاق ، وابنه يونس بن أبي إسحاق ، وغيرهما ، وأما ناجية بن كعب الأسدي ، فهو الراوي عن علي بن أبي طالب ، فقد قال ابن المديني أيضا : لا أعلم أحدا روى عنه غير أبي إسحاق ، وهو مجهول ، وقال العجلي : ناجية بن كعب كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الجُوزجاني : مذموم ، وفرق البخاري ، وابن أبي حاتم ، عن أبيه ، ومسلم في الطبقات ، وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي ، وبين ناجية بن خفاف العنزي ، وذكر ابن منده ناجية بن خفاف في الصحابة ، وقال : لا تصح له صحبة (١)، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

٥- (**عمار بن ياسر**) رضي الله عنه تقدم في ٣١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته ثقات غير ناجية ، وقد وثقه العجلي ، وابن حبان ، وأنهم كوفيون ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . وأن ناجية بن خُفاف هذا أوَّلُ محلٍّ ذُكر فيه .

شرح الحديث

(**عن عمار بن ياسر**) رضي الله عنه أنه (**قال : أجنبت**) أي أصابتني جنابة (**وأنا في الإبل**) جملة في محل نصب على الحال ، ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله : « في سَرِيَّة » لاحتمال أن يكونوا في السفر يتناوبون رعاية الإبل (**فلم أجد الماء**) للغسل (**فتمعكت في التراب**) أي تقلبت فيه (**تمعك الدابة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك فقال : إنما كان**

---

(١) تت جـ١٠ ص٣٩٩-٤٠٠ .

يجزيك) بفتح الياء ثلاثيا ، أي يكفيك ، وقال المجد رحمه الله : جزى الشيء يجزي : كفى ، وعنه : قضى ، وأجزى كذا عن كذا : قام مقامه، ولم يكف ، وأجزى عنه ، مُجْزَىَ فلان ومُجْزاته - بضمهما وفتحهما - : أغنى عنه لغة في الهمزة (١). يعني أن أجزى لغة في أجزأ مهموز الأخير .

(من ذلك) أي بدل ما صنعته ، متعلق بما قبله **(التيممُ)** بالرفع فاعل يجزي ، وأل للعهد الحضوري ، أي التيمم الذي أراه كيفيته في ذلك الوقت . والله أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : المسائل المتعلقة بالحديث تقدمت في الحديث الماضي .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) «ق» ص ١٦٤٠ .

١٩٦ - بابُ التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ

٣١٤- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى بْنِ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَني عُبَيدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأُولاَتِ الجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ ، قَالَ : فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إلى المَنَاكِبِ ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**محمد بن يحيى بن عبد الله**) بن خالد بن فارس بن ذؤيب ، الذهلي ، الحافظ أبو عبد الله النيسابوري الإمام .

روى عن عبد الرحمن بن مهدي ، وبشر بن عمر الزهراني ، ومحمد ابن بكر البُرْساني ، ووهب بن جرير بن حازم ، وأزهر بن سعد ، وغيرهم .

وعنه الجماعة ، سوى مسلم ، ولم يصرح البخاري به ، بل تارة يقول : ثنا محمد بن عبد الله ، وتارة محمد بن خالد ، ولم يقل في موضع ثنا محمد بن يحيى ، وأبو صالح المصري ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، وسعيد بن منصور ، وهم من شيوخه ، وأبو موسى محمد بن المثنى ، وهو أكبر منه ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، ومحمود بن غيلان المروزي ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، ومحمد بن عوف ، وغيرهم .

قال محمد بن سهل بن عسكر : كنا عند أحمد بن حنبل ، فدخل الذهلي ، فقام إليه أحمد فتعجب الناس منه ، ثم قال لبنيه وأصحابه : اذهبوا إلى أبي عبد الله واكتبوا عنه ، وعن محمد بن أحمد بن الجَرَّاح : قال : دخلت على أحمد فقال لي : تريد البصرة ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى ، قال : فليكن سماعك منه ، فإني ما رأيت أحدا أعلم بحديث الزهري منه ، ولا أصح كتابا منه ، وقال محمد ابن داود المصّيصيّ : كنا عند أحمد ، فذكر محمد بن يحيى حديثا فيه ضعف ، فقال له أحمد : لا تذكر مثل هذا ، فخَجِلَ ، فقال له أحمد : إنما قلت هذا إجلالا لك يا أبا عبد الله ، وقال أحمد أيضا : ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى ، وقال أبوبكر بن

زكريا : وهو عندي إمام في الحديث ، وسئل أحمد عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع ؟ فقال : محمد بن يحيى أحفظ ، ومحمد بن رافع أورع . وعنه : لَوْ أنَّ محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماما في الحديث . وقيل لابن معين : لمَ لا تجمع حديث الزهري ؟ فقال : كفانا محمد بن يحيى جمع حديث الزهري ، وقال زنجويه : كنت أسمع مشايخنا يقولون : الحديث الذي لايعرفه محمد بن يحيى لا يعبأ به ، وقال أبو حاتم : محمد بن يحيى إمام زمانه . وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال أيضا في مشيخته : ثقة ثبت أحد الأئمة في الحديث ، وقال ابن خزيمة : ثنا محمد ابن يحيى الذهلي إمام أهل عصره بلا مدافعة . وقال الذهلي : قال لي علي بن المديني : أنت وارث الزهري ، وقال إبراهيم بن موسى الرازي : من أراد الزهري لم يستغن عن محمد بن يحيى ، وقال الدارقطني : من أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فلينظر في علَل حديث الزهري لمحمد بن يحيى ، وقال الحسين بن الحسن بن سفيان : سمعت الذهلي يقول : لَمَّا دخلت البصرة استقبلتني جنازة يحيى بن سعيد القطان ، ولو بدأت بالبصرة لم يفتني أبو أسامة . مات سنة ٢ ، وقيل : ٢٥٦ ، وقيل : سنة ٧، وقيل :٨ ، وصوبه الخطيب ، قال : وبلغني أن وفاته في أحد الربيعين منها ، وبلغ ٨٦ سنة ، وروى عنه البخاري ٣٤ حديثا ، أخرج له الجماعة إلا مسلماً .

٢- (**يعقوب بن إبراهيم**) (ع) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد .

روى عن أبيه ، وشعبة ، وابن أخي الزهري ، والليث ، وأبي أويس وغيرهم .

(١)تت جـ١١ ص٣٨٠-٣٨١ .

وعنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، وأحمد ، وعلي ، وإسحاق ، وابن معين ، والمسندي ، وغيرهم .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهلي : روى عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، وعن أصحاب الزهري ، فكثرت روايته لحديث الزهري ، ومدار حديثه على ابنه يعقوب ، وكان قد سمع هو ، وأخوه سعد الكتب ، فمات أخوه قبل أن يُكتب عنه كثيرا جدًا ، وبقي يعقوب ، فكتبَ عنه الناسُ ، فوجدوا عنده علما جليلا ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث ، وكان أصغر من أخيه سعد بأربع سنين ، مات في شوال سنة ٢٠٨ (١) أخرج له الجماعة .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد .

روى عن أبيه ، وصالح بن كيسان ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وصفوان بن سليم ، ومحمد بن إسحاق ، وشعبة ، ويزيد بن الهاد ، وخلق .

روى عنه الليث ، وقيس بن الربيع ، وهما أكبر منه ، ويزيد بن الهاد ، وشعبة ، وهما من شيوخه ، والقعنبي ، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وابناه يعقوب ، وسعد ، وجماعة .

قال أحمد : ثقة ، وقال أيضا : أحاديثه مستقيمة ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : كان وكيع كَفَّ عن حديث إبراهيم بن سعد ، ثم حدَّثَ عنه بعدُ . قلت : لمَ ؟ قال : لا أدري ، إبراهيم ثقة . وقال ابن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أيضا : إبراهيم أحب إليّ في

(١) تت جـ١١ ص١٢١-١٢٢ باختصار .

الزهري من ابن أبي ذئب ، وقال أيضا : إبراهيم أثبت من الوليد بن كثير ، ومن ابن إسحاق ، وقال الدُّوري : قلت ليحيى : إبراهيم أحب إليك في الزهري ، أو الليث ؟ فقال : كلاهما ثقة . وقال ابن معين أيضا ، والعجلي ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال علي بن الجعد : سألت شعبة ، عن حديث لسعد بن إبراهيم ؟ فقال لي : فأين أنت عن ابنه ؟ قلت : وأين ذا ؟ قال : نازل على عمارة بن حمزة ، فأتيته ، فحدثني . وقال البخاري : قال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثًا في زمانه ، وقال صالح جزرة : حديثه عن الزهري ليس بذاك ، لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري . قال الدوري عن ابن معين في حديث جمع القرآن ليس أحد حدَّث به أحسن من إبراهيم بن سعد ، وقد حدث مالك بطرف منه . وقال أبو داود : وَلِيَ بيتَ المال ببغداد ، وقال ابن خراش : صدوق . ونقل الخطيب أن إبراهيم كان يُجيز الغناء بالعُود ، وولي قضاء المدينة . وقال ابن عدي : هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الأئمة ، ولم يتخلف أحد في الكتابة عنه ، وقول من تكَلَّم فيه تحامُل ، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره .

ولد سنة ١٠٨ ، ومات سنة ٢ ، أو ١٨٣ وهو ابن ٧٣ ، وقيل : ٧٥ وقيل : مات سنة ٧٤ ، وقيل : ٧٥ (١) أخرج له الجماعة .

٤- (**صالح**) بن كَيْسان ، المدني أبو محمد ، ويقال : أبو الحارث ، مُؤدِّب أولاد عمر بن عبد العزيز ، رأى ابن عمر ، وابن الزبير وقال ابن معين : سمع منهما ، وروى عن سليمان بن أبي حَثْمَةَ ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهم .

---

(١) تت جـ١ ص ١٢١-١٢٣ بتصرف .

وعنه مالك ، وابن إسحاق ، وابن جريج ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد، وحماد ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم .

قال مصعب الزبيري : كان جامعًا من الحديث والفقه والمروءة . وقال حرب : سئل عنه أحمد ، قال : بخ بخ . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح أكبر من الزهري ، وقال إسماعيل القاضي ،عن ابن المديني: صالح أسن من الزهري ، قد رأى ابن عمر ، وابن الزبير ،وقال ابن معين: صالح أكبر من الزهري ، سمع من ابن عمر ، وابن الزبير . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : معمر أحب إليّ ، وصالح ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : حدثني أحمد بن العباس ، عن ابن معين قال : ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ، ثم صالح بن كيسان ، وقال يعقوب : صالح ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : صالح أحب إليّ من عُقيل ، لأنه حجازي ، وهو أسنّ ، رأى ابن عمر ، وهو ثقة ، يُعَدُّ في التابعين . وقال النسائي وابن خراش : ثقة . وقال العجلي : ثقة ، ووقع في كتاب الزكاة من صحيح البخاري : صالح أكبر من الزهري ، أدرك ابن عمر ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من فقهاء المدينة ، والجامعين للحديث والفقه من ذوي الهيئة والمروءة ، وقد قيل : إنه سمع من ابن عمر ، وما أراه محفوظا ، وقال الخليلي في الإرشاد : كان حافظا إماما ، روى عنه من هو أقدم منه ، عمرو بن دينار ، وكان موسى بن عقبة يحكي عنه ، وهو من أقرانه ، وقال ابن عبد البر : كان كثير الحديث ثقة حجة فيما حَمَلَ .

قال هيثم بن عدي : مات في زمن مروان بن محمد ،وقال ابن سعد عن الواقدي : مات بعد الأربعين ومائة ، وقيل : مَخْرجَ محمد بن عبدالله بن حسن ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال الحاكم : مات صالح ابن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ، وكان قد لقي جماعة من

أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم بعد ذلك تلمذ للزهري ، وتلقن عنه العلم ، وهو ابن سبعين سنة ، ابتدأ بالتعلم ، وهو ابن سبعين سنة .

قال الحافظ : هذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي ﷺ ، وما أدري من أين وقع للحاكم ، ولو كان طلب العلم كما حدَّده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة ، وقد قال علي بن المديني في العلل : صالح بن كيسان لم يلق عقبة بن عامر ، كان يروي عن رجل عنه ، وقرأت بخط الذهبي : الذي يظهر لي أنه ما أكمل التسعين . انتهى (١) أخرج له الجماعة .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت -٤- تقدم في ١/١ .

٦- (**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من [٣] ت ٩٤ على الصحيح ، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٧- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٨- (**عمار**) بن ياسر الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم في ١٩٦/ ٣١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم مدنيون إلا شيخه فنيسابوري ، وفيه رواية الابن ، عن أبيه ، وفيه رواية التابعي الكبير ، عن الصغير ، صالح عن الزهري ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، صالح عن الزهري ، عن عبيد الله ، وفيه رواية

(١) تت جـ ٤ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ بتصرف .

صحابي عن صحابي ، وفيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثا ، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة وقد تقدم غير مرة .

شرح الحديث

(عن ابن عباس ، عن عمار) رضي الله عنهم أنه قال **(عَرَّسَ رسولُ الله ﷺ)** من التعريس ، وهو النزول آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقيل : التعريس النزول للاستراحة مطلقا ليلا أو نهاراً .

قال ابن منظور : والمُعَرِّسُ : الذي يَسير نَهَارَهُ ، ويُعَرِّسُ ، أي ينزلُ أوَّلَ الليل ، وقيل : التعريس النزول في آخر الليل ، وعَرَّسَ المسافرُ : نزل في وجه السحر ، وقيل : التعريس النزول في المَعْهَد أي حين كان ، من ليل أو نهار ، وقيل : التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل ، يقعون فيه وقعةً للاستراحة ، ثم يُنيخُون وينامون نومةً خفيفةً ، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين ، وأعْرَسُوا فيه لغة قليلة ، والموضع مُعَرَّسٌ ، ومُعْرَسٌ ، والمُعَرَّس : موضع التعريس ، وبه سمي مُعَرَّس ذي الحليفة ، عَرَّسَ به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ، ثم رحل [(١)].

(بأُولات الجيش) « أولات » بضم الهمزة : اسم جمع ، وليس جمعا ، لأنه لا مفرد له من لفظه ، بل من معناه ، وهو « ذات » ملحق بجمع المؤنث السالم في إعرابه ، فيرفع بالضمة ، وينصب ويجر بالكسرة ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَمَا بتَا وألِفٍ قَدْ جُمِعَا يُكْسَرُ في الجَرِّ وفي النَّصْبِ مَعَا
كَذَا أُولاتُ وَالذي اسْمًا قَدْ جُعِلْ كَأَذْرِعَاتٍ فيه ذا أَيْضًا قُبِلْ

---

(١) لسان جـ٤ ص٢٨٨٠ بتصرف .

وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ٣١٠ ، أنه «ذات الجيش» ، وهو موضع على بريد من المدينة (**ومعه عائشة**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (**زوجته**) بدل من عائشة ، أو عطف بيان .

والزوجة للمرأة بالهاء لغة فصيحة ، قال الفيومي : والرجل زوج المرأة ، وهي زوجه أيضا ، هذه اللغة العالية ، وبها جاء القرآن ، نحو ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ [البقرة : آية٣٥] والجمع فيها أزواج ، قاله أبو حاتم . وأهل نجد يقولون في المرأة : زوجة ، وأهل الحرم يتكلمون بها ، وعكس ابن السكيت فقال : وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء ، وسائر العرب : زوجة بالهاء ، وجمعها زوجات ، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح ، وخوف لبس الذكر بالأنثى ، إذ لو قيل : تركة فيها زوج وابن ، لم يعلم أذكر هو أم أنثى . اهـ[١] وتقدم البحث فيه في ١٢٢/ ١٨١ .

(**فانقطع عقدها**) أي العقد الذي استعارته من أسماء ، كما تقدم تحقيقه في حديث ٣١٠ (**من جزع**) بفتح الجيم ، وسكون الزاي المعجمة - الخرز اليماني ، واحده : جَزْعَةٌ . وفي المصباح : خَرَزٌ فيه بياضٌ وسوادٌ ، الواحدة جَزْعَة ، مثل تَمْر وتَمْرة اهـ .

(**ظفار**) - بفتح الظاء المعجمة - مبني على الكسر ، كـقَطَام ، وحَذَام ، وهو اسم مدينة بسواحل اليمن ، وروي أظفار بالهمزة ، وخطأه صاحب النهاية ، وأضيف الجزع إلى ظَفَار ، لكونه يجلب منها .

(**فحُبِسَ الناسُ**) بيناء الفعل للمفعول ، والناس نائب فاعله ، أو ببنائه للفاعل ، والفاعل ضمير يعود إلى رسول الله ﷺ ، والناس منصوب على المفعولية قاله السندي (**ابتغاء عقدها ذلك**) منصوب على أنه مفعول

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٥٩ .

لأجله ، ويحتمل أن يكون مرفوعا على الفاعلية لحبس ، أي منع ابتغاءُ عقدها الناسَ عن المسير ، وفي نسخة السندي « في ابتغاء عقدها » بزيادة « في » ، (**حتى أضاء الفجر**) أي وَضَح ، وفي الرواية السابقة في حديث عائشة « فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح » .

(**وليس مع الناس ماء**) للغسل والوضوء (**فَتَغَيَّظَ عليها أبو بكر**) رضي الله عنه ، أي غَضِبَ عليها غَضَبًا شديدا بسبب حبسها الناس في مَحَلٍّ لا يوجد فيه الماء ، وذلك لمَّا شكَى الناس له ذلك .

والغَيظُ : الغَضَبُ ، وقيل : غضبٌ كامنٌ للعاجز ، وقيل : هو أشَدُّ من الغضب ، وقيل : هو سَوْرَتُهُ وأوله ، وغِظْتُ فلانًا أغيظهُ غيظًا ، وقد غاظه فاغتاظ ، وغيَّظه ، فتغيظ ، وهو مُغيظ ، والتغيظ : الاغتياظ (١) .

(**فقال : حبست الناس وليس معهم ماء**) أي ولا كان نزولهم على ماء ، (**فأنزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد**) وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها « فأنزل الله آية التيمم » وتقدم الخلاف في المراد بآية التيمم هل هي آية النساء ، أو آية المائدة ، وقد جنح البخاري إلى الثاني ، انظر تمام البحث في ١٩٤/ ٣١٠ .

(**قال**) عمار (**فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ**) المراد أنهم قاموا للتيمم ، وقد كانوا مع رسول الله ﷺ ، وليس المراد أنه قام معهم ، وفعل مثل ما فعلوا (**فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ، ولم ينفضوا**) من النفض بالفاء ، يقال : نَفَضَهُ نَفْضًا من باب قتل : حَرَّكَهُ ليزول عنه الغُبار ونحوه ، فانتفض لذلك ، ونَفَضتُ الوَرَق من الشجر نَفْضا : أسقطته ، أفاده في المصباح . أي لم يُسقطوا (**من التراب شيئا**) يعني أنهم لم يحركوا أيديهم حتى يتساقط ما بها من التراب ، ورواية أبي داود

(١) اللسان .

« ولم يَقْبِضُوا من التراب شيئا » من القبض ، أي لم يمسكوا مما في الأرض من التراب ، وفي نسخة السندي « لم ينقضوا » بالقاف بدل الفاء من النقض ، قال : أي لم يسقطوا ، وهو بمعنى الأول .

(**فمسحوا بها وجوههم**) بالحاء المهملة ، وقال السندي : بالحاء المهملة ، أو الخاء المعجمة ، كما في بعض النسخ ، ثم فسره بقوله : أي غَيَّروا وبدَّلوا لكثرة التراب .

قال الجامع : كونه بالمعجمة يحتاج إلى ثبوته روايةً ، والله أعلم .

(**وأيديهم إلى المناكب**) أي مسحوا أيديهم مبتدئين من الظهور إلى المناكب ، يدل على هذا التقدير قوله : ومن بطون أيديهم الخ . والمناكب جمع مَنْكب ، بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف ، وهو من الإنسان وغيره : مُجْتَمَعُ رأس الكتف ، والعَضُد ، مذكَّر لا غير (١) .

(**و**) مسحوا (**من بطون أيديهم إلى الآباط**) جمع إبط - بكسر فسكون - وهو ما تحت الجناح ، ويذكر ويؤنث ، فيقال : هو الإبْط ، وهي الإبْط ، قال الفيومي : ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة ، وهو غير ثابت ، لأنه لم يجيء على فعل بكسر الفاء ، والعين من الأسماء إلا حرفان : إبل وحبر (٢) وهو القَلَح ، ومن الصفات إلا حرف ، وهي امرأة بلز ، وهي الضخمة ، وبعض الأئمة يذكر ألفاظا غير ذلك ، لم يثبت نقلها عن سيبويه (٣) .

والمعنى أنهم ابتدأوا المسح من بطون أيديهم ، ومَدُّوا ذلك إلى الآباط فمسحوا أوّلا من ابتداء الأكف إلى المناكب ، وثانيا من ابتداء بطون

---

(١) لسان جـ٦ ص٤٥٣٤ .

(٢) الحبر وزان إبل اسم من الحبر بفتحتين ، وهو صفرة تصيب الأسنان ، فإذا اخضر فهو قَلَح ، فإذا تركب اللثة حتى تظهر الأسناخ فهو الحفر . والأسناخ جمع سنخ بكسر فسكون هو الأصل ، أي أصل الأسنان . أفاده في المصباح .

(٣) المصباح جـ١ ص٢ .

الأكف إلى الآباط ، ثم إن هذا التيمم إلى المناكب والآباط في هذا الحديث لا يخلو إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أوْ لا ، فإن لم يكن عن أمره ، وهو الظاهر فقد صح عنه خلاف هذا ، ولا حجة لكلام أحد مع كلام النبي ﷺ ، وإن كان عن أمره فهو منسوخ ، وناسخه حديث عمار رضي الله عنه ، الذي تقدم في الباب السابق ، وذلك لأن عماراً راوي الحديثين كان يفتي به بعده ﷺ حين كان في الكوفة ، وتقدم تمام البحث في ذلك ١٩٥/ ٣١٢ . والله أعلم ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى في درجته : حديث عمار رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه هنا -١٩٦/ ٣١٤- بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (د) في الطهارة عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد ابن يحيى النيسابوري ، في آخرين كلهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار رضي الله عنهما ، ثم قال : وهكذا قال ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، وقال ابن عيينة مرة : عن ابن عباس ، ومرة عن أبيه .

تنبيه :

ذكر ابن أبي حاتم في العلل : ما نصه : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار ، عن النبي ﷺ في التيمم ؟

فقالا : هذا خطأ ، رواه مالك ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ . قلت : قد رواه يونس ، وعقيل ، وابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار ، عن النبي ﷺ ، وهم أصحاب الكتب . فقالا : مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الكلام في هذا الحديث وما يتعلق به من اختلاف العلماء مع ترجيح القول الراجح بدليله تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب » .

(١) العلل جـ١ ص٣٢ ح٦١ .

١٩٧- الاخْتِلافُ في كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ

أي هذا باب ذكر الحديث المبين للاختلاف الواقع في صفة التيمم .

٣١٥- أخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أسْمَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالتُّرَابِ ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وأَيْدِينَا إِلَى المَنَاكِبِ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - **(العباس بن عبد العظيم العنبري)** أبو الفضل البصري ثقة حافظ من كبار [١١] تقدم في ٩٦/ ١١٩ .

٢ - **(عبد الله بن محمد بن أسماء)** بن عُبيد بن مُخارق الضُّبعيُّ أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن عمه جويرية بن أسماء ، ومهدي بن ميمون ، وحفص بن غياث ، وابن المبارك ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وروى له أبو داود أيضا ، والنسائي بواسطة الذُّهلي ، وأبي بكر محمد بن إسماعيل الطبراني ، وعباس بن عبد العظيم ، والحسن بن أحمد بن حبيب ، وأحمد بن سعد ابن أبي مريم ، وسوّار بن سهل القرشي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ،

والبوشنجي ، وغيرهم .

قال أبو زرعة : لا بأس به شيخ صالح ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن وارة : قيل لي : إنه أفضل أهل البصرة ، فذكرته لابن المديني فعَظَّمَ شأنه ، وقال أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي : لم أرَ بالبصرة أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن قانع ، روى عنه البخاري ٢٢ حديثا ، ومسلم ١٧ حديثا ، مات سنة ٢٣١ (١)أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والمصنف .

(**جويرية**) بن أسماء بن عُبيد بن مُخارق ، ويقال : ابن مخْراق الضُّبَعيُّ ، أبو مُخارق ، ويقال : أبو أسماء البصري . روى عن أبيه ، ونافع والزهري ، وبُدَيْح مولى عبد الله بن جعفر ، ومالك بن أنس ، وهو من أقرانه ، وغيرهم .

وعنه حَبَّان بن هلال ، وحجاج بن منْهال ، وابن أخته سعيد بن عامر الضبعي ، وابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وأبو سلمة ، ويحيى القطان ، ويزيد بن هارون ، ومسدد ، وأبو الوليد ، وغيرهم .

قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن سعد : كان صاحب علم كثير ، وذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع . أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، مات سنة ١٧٣(٢) .

٤- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الحافظ -٧- تقدم في ٧/ ٧ .

---

(١) تت جـ٦ ص٥-٦ .

(٢) تت جـ٢ ص١٢٤-١٢٥ .

٥- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ -٤- تقدم في ١/١ .

٦- **(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة ثبت -٣- تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٧- **(أبوه)** عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن المدني ، ويقال : الكوفي . أدرك النبي ﷺ ورآه ، وروى عنه ، وعن عمه عبد الله بن مسعود ، وعمر ، وعمار ، وعمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبة ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وعنه ابناه عبيدالله ، وعون ، وحميد بن عبدالرحمن بن عوف ، وغيرهم .

قال ابن سعد : كان ثقة رفيعا كثير الحديث ، والفُتيا فقيها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يؤم الناس بالكوفة . ووثقه العجلي ، وذكره العقيلي في الصحابة ، وروى من طريق حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عنه : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي . . » الحديث . وقد وَهِمَ حديج فيه ، والصواب أنه من رواية عبد الله عن عمه عبد الله ابن مسعود ، وقد سبق ابنُ عبد البر لرد ذلك في الاستيعاب ، وذكره البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ ، ولم يثبت له عنه رواية ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال : وأنا الفضل بن دُكَين ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري : أن عُمَر استعمل عبد الله بن عتبة على السوق . . الحديث ، مات سنة ٧٤ ، في ولاية بشْر على العراق ، وقيل : ٧٣ ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود، والنسائي ، وابن ماجه .

٨- **(عمار بن ياسر)** رضي الله عنه تقدم في ٣١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين بصريين وهم الثلاثة الأولون ، ومدنيين وهم الباقون ، وفيه رواية الراوي عن أبيه ، ورواية الراوي عن عمه ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وفيه التحديث ، والإخبار ، والعنعنة .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح هذا الحديث ، وما يتعلق به من المسائل تقدم في حديث رقم ١٩٥/ ٣١٢ .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٩٨- نَوْعٌ آخرُ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالنَّفْخِ في اليَدَيْنِ

٣١٦- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أبي مَالكٍ ، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبْزَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمنِينَ رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ ولا نَجدُ المَاءَ ؟ قَالَ عُمَرُ : أمَّا أنَّا فإذَا لَمْ أجدِ المَاءَ لَمْ أكُنْ لأُصَلِّيَ حَتَّى أجدَ المَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسرٍ : أتَذْكُرُ يَا أمِيرَ المُؤْمنِينَ ، حَيْثُ كُنْتَ بمكَانِ كَذَا وكَذَا ونَحْنُ نَرْعَى الإبلَ فَتَعلَمُ أنَّا أجْنَبْنَا ، قَالَ : نَعَمْ ، أمَا أنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ : « إنْ كَانَ الصَّعيدُ لكَافِيكَ » وَضَرَبَ بِكَفَّيْه إلى الأرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وبَعْضَ ذرَاعَيْه . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّه يَا عَمَّارُ ، فَقَالَ : يَا أمير المُؤْمنينَ إنْ شئْتَ لَمْ أذكُرْهُ ، قَالَ : لا ، ولَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلكَ مَا تَوَلَّيتَ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بندار البصري ، الثقة الثبت من [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي أبو سعيد البصري الثقة الثبت من [٩] تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة من كبار [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**سلمة**) بن كُهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة -٤- تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٥- (**أبو مالك**) الغفاري الكوفي ثقة -٣- .

روى عن عمار بن ياسر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وعبد الرحمن بن أبزى ، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وروى عنه سلمة بن كهيل ، وإسماعيل السُّدِّيّ ، وحُصين بن عبد الرحمن ، وإسماعيل بن سميع . قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عن أبي مالك الذي روى عنه حُصين ؟ فقال : هو الغفاري كوفي ثقة ، واسمه غَزْوَان ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : لا يسمى ، كذا قال ، وقد سماه غيره علق عنه البخاري ، وأخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

٦- (**عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعي مولاهم الكوفي .

روى عن أبيه . وعنه الأجلح الكندي ، وأسلم المنقريّ ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) تت جـ٨ ص٢٤٥-٢٤٦ .

ليس له عند أبي داود إلا حديث القراءة على أُبيّ ، وعلق عنه البخاري في تفسير آل عمران موضعا .

وفي «ت» مقبول من [٥] .

٧- (**عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعي الكوفي تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٨- (**عمار بن ياسر**) الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير عبد الله بن عبد الرحمن ، وقد وثقه ابن حبان ، وأنهم كوفيون غير ابن بشار وابن مهدي فبصريان ، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن سلمة**) بن كُهَيل (**عن أبي مالك**) غَزْوان الغفاري الكوفي (**وعن عبد الله بن عبد الرحمن**) الخُزاعيّ الكوفي ، عطف على أبي مالك بإعادة الجارّ ، فسلمةُ يروي عنهما ، وكلاهما (**عن عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعي الكوفي والد عبد الله ، أنه (**قال : كنا عند عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**فأتاه رجل**) من أهل البادية ، كما في رواية الطبراني ، ولم يوقف على اسمه (**فقال : يا أمير المؤمنين ، ربما**) رُبّ ، بضم الراء وتشديد الباء ، على المشهور ، وقال المجد : رُبَّ ، ورُبَّةَ ، ورُبَّمَا ، ورُبَّتَما ، بضمهن مشددات ، ومخففات ، وبفتحهن كذلك ، ورُبُ - بضمتين مخففة - ورُبْ ، كَمُذْ : حرف خافض ، لا يقع إلا على نكرة ، أو اسمٌ ، وقيل : كلمةُ تقليل ، أو تكثير ، أوْلَهُمَا ، أو في موضع المباهاة للتكثير ، أو لم توضع لتقليل ، ولا لتكثير ، بل يستفادان من سياق الكلام (١) .

---

(١) «ق» ص١١٢ .

وقال ابن هشام في مغني اللبيب : رُبَّ : حرف جر خلافًا للكوفيين ، في دعوى اسميته ، وليس معناه التقليل دائما خلافا للأكثرين ، ولا التكثير دائما خلافا لابن دُرُسْتُوَيْهْ وجماعة ، بل تَردُ للتكثير كثيرا ، وللتقليل قليلا .

وتُزاد « ما » بعدها ، فالغالب أن تكفها عن العمل ، وأن تُهَيِّئها للدخول على الجُمَل الفعلية ، ويكون فعلُها ماضيا لفظا ومعنى ، وربما تعمل ، وقد تدخل على الجمل الاسمية . انتهى كلامه بتصرف واختصار(١) .

(نَمْكُثُ) من باب قَتَلَ ، أي نُقيم ، ونَلْبَثُ ، يقال : مكَثَ مَكْثًا : أي أقام ، فهو ماكث ، ويقال : مكُثَ مُكْثًا ، فهو مكيث ، مثل قَرُبَ قُربًا ، فهو قريب ، لغة ، وقرأ السبعة : ﴿ فَمكَثَ غير بعيد ﴾ [النمل : آية٢٢] باللغتين ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أمْكَثه ، وتَمكَّث في أمره : إذا لم يَعجَل فيه ، أفاده الفيومي رحمه الله **(الشهر والشهرين)** بالنصب على الظرفية ، أي فتصيبنا الجنابة ، كما أفادته الرواية السابقة ٣١٢ **(ولا نجد الماء)** للغسل ، فماذا نفعل ؟ **(فقال عمر : أمَّا أنا فإذا لم أجد الماء)** وكنت جنبا **(لم أكن لأصلي حتى أجد الماء)** وهذا الكلام فيه جواب ضِمْنيّ فكأنه قال له : لا تُصَلِّ ، وقد تقدم صريحا قوله : « لا تصل حتى تجد الماء » فَبَيَّنَ عمر رضي الله عنه أن رأيه تأخير الصلاة ، لا جواز التيمم للجنابة **(فقال عمار بن ياسر)** رضي الله عنه **(أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ، ونحن)** عطف على الضمير لوجود الفصل بالجار والمجرور ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

---

(١) مغني اللبيب جـ١ ص١٢٠-١٢١ .

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**نرعى الإبل**) أي نُسَرِّحُها للرَّعْي ، يقال : رَعَتِ الماشيةُ تَرعَى رعيًا ، فهي راعيةٌ : إذا سَرَحَت بنفسها ، ورَعَيْتُها أرْعَاهَا يُستَعملُ لازما ومتعديا ، والفاعل : راع والجمع : رُعاة بالضم مثل قاض ، وقُضاة ، وقيل : أيضا رعاء بالكسر والمد ورُعيان مثل رُغْفان . قاله في المصباح (١).

(**فتعلم**) عطف على تذكر (**أنا**) بفتح همزة « أنّ » لوقوعها موقع المفرد ، حيث سدت مسد مفعولي تعلم ، كما قال في الخلاصة :

وَهَمزَ إنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وفي سوى ذَاكَ اكْسِرِ

(**أجنبنا**) أي أصابتنا جنابة (**قال**) عمر رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أي أذكر ذلك ، وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه تذكر بعض القضية ، ونسي بعضها ، فلذا أنكر عليه قضية التيمم ، وبيانَ النبي ﷺ كيفيته له .

قال عمار رضي الله عنه (**أما أنا فتَمَرَّغْتُ في التراب**) وفي الرواية السابقة « فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب » ومعنى تمعكت ، وتمرغت واحد ، وهو التَّقَلُّب ، وهذا يدل على أن عمارا كان عنده علم بأصل التيمم ، وإنما لا يعلم الكيفية ، فقد قال (**فأتينا النبي ﷺ ، فضحك**) عطف على محذوف تدل عليه الرواية السابقة ، أي فذكرنا له ذلك ، فضحك ، وإنما ضحك تعجبا من فعله ذلك (**فقال**) النبي ﷺ : (**إن**) مخففة من الثقيلة ، ولذا لزمتها اللام في خبرها ، كما قال في الخلاصة :

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ العَمَلُ وتَلْزَمُ اللامُ إذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّما استُغْنِيَ عَنْهَا إنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

---

(١) المصباح جـ١ ص٢٣١ .

(كان الصعيد) أي التراب ، أو وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، خلافٌ بين العلماء ، قال الزجاج : ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ، ويقال : الصعيد في كلام العرب : يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ، وتجمع هذه على صُعُد - بضمتين - وصُعُدات ، مثل طريق ، وطُرُقات ، وقال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء : أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [المائدة : آية٦] أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض ، أو خرج من باطنها (١) . وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في ٢٠٢/ ٣٢١ إن شاء الله تعالى .

(لكافيك) أي مجزئك عن التمرغ .

فإن قيل : إن عَمَّاراً استعمل الصعيد ، فكيف قال له : إن الصعيد لكافيك ؟ .

أجيب بأن المراد أن استعمال الصعيد على الكيفية التي أراه كان يكفيه عن التمرغ فيكون المقصود الكيفية ، لا استعمال الصعيد .

(وضرب) ﷺ **(بكفيه إلى الأرض)** ضَمَّن ضرب معنى «أهوى» ، فعداه بـ«إلى» **(ثم نفخ فيهما)** أي الكفين ، وفي رواية للبخاري « ثم أدناهما من فيه » وهو كناية عن النفخ ، وإنما نفخ فيهما تخفيفا للتراب ، لئلا يتلوث وجهه به ، وفيه استحباب النفخ في اليدين ، وهو ما ترجم له المصنف **(ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه)** وفي رواية أبي داود : « ويديه إلى نصف الذراع » وتقدم أن الراجح ذكر الكفين ، لأن سلمة كان يشك في المرفقين والذراعين ، أو الكفين ، وغيرُه أثبتَ الكفين دون شك ، فقد رواه الحكم وغيره ، فقالوا : « فمسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة » .

---

(١) المصباح جـ١ ص٣٣٩-٣٤٠ .

فتعَيَّن المصير إلى المتيقَّن دون ما وقع فيه الشك ، وتقدم تحقيق اختلاف العلماء في هذا في حديث ٣١٢ ، فارجع إليه تزدد علما **(فقال)** عمر **(اتق الله يا عمار)** أي خَف الله فيما تروي ، وتَثَبَّتْ ، فلعلك نسيتَ ، أو اشتبه عليك الأمر **(فقال)** عمار **(يا أمير المؤمنين إن شئت)** أي إن رأيت عدم تحديثي بذلك مصلحة **(لم أذكره)** لأن طاعتك واجبة في غير المعصية .

فإن قلت : كيف جاز لعمار عدمُ التحديث مع أنه مُتيقن في حفظه ، ومن تَيَقَّنَ حفظَ السنة وجب عليه التبليغ ، ولو منعه من تجب طاعته ؟ .

أجيب : بأن التبليغ حصل حينما ذكَّرَ به عمر رضي الله عنه ، فإذا أمسك بعد ذلك لا يكون كاتما للعلم **(قال)** عمر **(لا)** ولأبي داود « كلا » وهو رَدْعٌ عن ترك التحديث ، أي لا تمسك عن التحديث **(نوليك من ذلك ما توليت)** أي نكلَ إليك ما قلته من أمر التيمم للجنب ، وما وليته نفسك ، ورَضيت لها به ، كأنه لم يجزم بخطئه ، ولم يتذكر القصة ، فجوَّز على نفسه النسيان ، وعلى عمار الوَهم .

قال الجامع عفا الله عنه : المسائل المتعلقة بهذا الحديث ، تقدمت في ١٩٥/ ٣١٢ ، فارجع إليها تزدد علمًا . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٩٩- نوعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ

٣١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا » وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - **(عمرو بن يزيد)** أبو بُريد - بموحدة وراء - مصغرا الجَرْميُّ ، صدوق من [١١] تقدم في ١٠٠/ ١٣٠ .

٢ - **(بهز)** بن أسد العمِّيّ ، أبو الأسود البصري ثقة ثبت من [٩] تقدم في ٢٤/ ٢٨ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج أبو بسطام البصري الإمام الحجة -٧- تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**الحكم**) بن عُتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس من [٥] تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**ذَرّ**) بن عبد الله المُرهبي ثقة عابد رمي بالإرجاء من [٦] تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٦- (**ابن عبد الرحمن**) وهو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٧- (**عبد الرحمن بن أبزى**) الخزاعي مولاهم صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا ، وولي خراسان لعلي رضي الله عنهم ، تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

٨- (**عمار بن ياسر**) رضي الله عنه تقدم في ١٩٥/ ٣١٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم لطائف هذا الإسناد ، وشرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به في ١٩٥/ ٣١٢ .

وقوله هنا (**فلم يدر ما يقول**) يعني أن عمر رضي الله عنه لما سُئل عن التيمم للجنابة لم يجد جوابا ، لأنه لم يتذكر ما بيَّنه النبي ﷺ لعمار في ذلك ، فأفتى بعدم الجواز اجتهادا منه ، فعدمُ درايته يعود إلى النصّ .

وقال العلامة السندي رحمه الله : « فلم يدر ما يقول » أي ويصلح جوابا له ، بل قال : أنا أفعل كذا ، ويمكن أن الإنسان يأخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه ، وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل : لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : لا يظهر لي ما في عمل عمر من الشدة . فتأمل ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » .

تنبيه : في النسخة الهندية يوجد زيادة باب آخر ، وقد أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف ، ونص النسخة هكذا :

٢٠٠- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ

٣١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الحَكَمِ ، سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، وقَدْ سَمِعَهُ الحَكَمُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَجْنَبَ رَجُلٌ ، فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ مَاءً؟ قَالَ : لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَةٍ فَأَجْنَبْنَا ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأَمَّا أَنَا فَإِنِي تَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » . وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَهُمَا بِالأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : شَيْئًا لا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ لا حَدَّثْتُهُ .

وَذَكَرَ شَيْئًا فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَزَادَ سَلَمَةُ : بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

قال الجامع عفا الله عنه : رجال هذا الإسناد تقدموا في السند السابق إلا اثنين ، وهمـــا :

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري أبو مسعود البصري ، ثقة من [١٠] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث بن عبيد الهُجيمي أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

وشرح الحديث واضح مما تقدم ، فلا حاجة إلى إطالةالكتاب بإعادته . وبالله التوفيق .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٠٠- نَوْعٌ آخَرُ

٣١٩- أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، وسَلَمَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبْزَى ، عَنْ أبِيهِ : أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ المَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ : أمَا تَذْكُرُ يَا أمِيرَ المُؤْمنِينَ ، إذْ أنَا وأنْتَ فِي سَرِيةٍ ، فَأجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ ، فَأمَا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأمَا أنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَلَمَا أتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إلى الأرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ؟ .

شَكَّ سَلَمَةُ وقَالَ : لا أدْرِي فِيهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ، أوْ إلى الكَفَّيْنِ .

قَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ يَقُولُ : الكَفَّيْنِ والوَجْهَ والذِّرَاعَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ : مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أحَدٌ غَيْرُكَ ، فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ : لاَ أدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أمْ لاَ ؟ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

كلهم تقدموا في الأبواب السابقة ، إلا واحدًا ، وهو :

١ - **(عبد الله بن محمد بن تميم)** بن أبي عُمر مولى بني هاشم ، أبو حُميد المصّيصيّ . روى عن حجاج بن محمد ، وأبي عاصم بن موسى بن أيوب النصيبي ، ووهب بن جرير بن حازم ، وإسحاق بن عيسى بن الطباع ، وغيرهم . وعنه النسائي ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وأحمد بن هارون البَرْديجي ، وحاجب بن أركين ، وابن صاعد ، وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (١) .

وأما **(حجاج)** بن محمد المصيصي الأعور نزيل بغداد فهو ثقة فقيه ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

وشرح الحديث مضى .

وقوله : **(شك سلمة)** يعني أن سلمة بن كهيل لم يكن متيقنا في ذكر شيخه ذرّ «إلى المرفقين» ، أو «إلى الكفين» ، ومعنى «إلى الكفين» : أي مسح اليدين إلى نهاية الكفين **(قال شعبة)** بن الحجاج **(كان)** سلمة

(١) تت جـ٦ ص٧ .

(**يقول : الكفين ، والوجه والذراعين**) أي مَسَحَ الكفين والوجه والذراعين ، أي إلى المرفقين (**فقال له منصور**) بن المعتمر (**ما تقول ؟**) أي أيَّ شيء تقول ، فما استفهامية للإنكار (**فإنه**) أي الأمرَ ، فالضمير للشأن (**لا يذكر الذراعين غيرك**) أي أن كل مَن رَوَى حديث عمار هذا لا يذكر الذراعين ، بل يقتصر على ذكر الكفين فقط (**فـ**) عند ذلك (**شك سلمة فقال : لا أدري أذكَرَ**) يعني شيخه ذراً (**الذراعين ، أم لا**) ذكرهما؟ .

والحاصل أن سلمة بن كهيل ، شاك في ذكر الذراعين ، ولا تَخالُفَ بينه وبين قوله : « المرفقين » لأن المراد بالذراعين الذراعان مع المرفقين .

وقد تقدم أن غير سلمة ذكر الكفين بدون شك ، فيكون الواجب هو المسح إلى نهاية الكفين فقط ، ولا يزاد عليهما ، لعدم صحة الروايات في ذلك ، فتبصر والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٠١- بابُ تيَمُّمِ الجُنُبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التيمم للجنب .

والجُنُبُ : - بضمتين - يطلق على الذكر والأنثى والمفرد ، والتثنية ، والجمع ، وربما طابق على قلة ، فيقال : أجْنَابٌ ، وجُنُوب ، ونساء جُنُبات . قاله في المصباح .

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله : والجنابة : المَنيُّ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [المائدة :آية٦] وقد أجنبَ الرجل ، وجَنُبَ أيضا - بالضم - وجَنبَ - يعني بالكسر - وتَجَنَّبَ ، وقال ابن بَرِّيّ : المعروف عند أهل اللغة :أجْنَبَ، وجَنِبَ - بكسر النون - وأجْنَبَ أكثر من جَنِبَ.

وقال الأزهري : إنما قيل له : جُنُب لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، فتَجَنَّبها ، وأجْنَبَ عنها ، أي تَنَحى عنها ، وقيل : لُمجانبته الناسَ ما لم يَغْتَسل .

والرجل جُنُب من الجنابة ، وكذلك الاثنان ، والجمع ، والمؤنث ، كما يقال : رجل رضًا ، وقوم رضًا ، وإنما هو على تأويل ذوي جُنُب ، فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه . ومن العرب من يُثَنِّي ، ويجمع ، ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل .

وحكى الجوهري : أجْنَبَ ، وجَنُب - بالضم - وقالوا : جُنُبان ، وأجناب ، وجُنُبُون ، وجُنُبَات ، قال سيبويه : كُسرَ على أفعال ، كما كُسِّرَ بَطَل عليه ، حين قالوا : أبْطَال ، كما اتفقا في الاسم عليه - يعني نحو جبَل ، وأجْبَال ، وطُنُب وأطْناب ، ولم يقولوا : جُنُبَة(١).

(١) لسان جـ١ ص٦٩٣ .

٣٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللَّهِ ، وأَبي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً ، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيهِ ووَجْهِهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن العلاء**) أبو كُريب الهمداني الكوفي ثقة حافظ من [١٠] تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة من كبار [٩] تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الكوفي ثقة حافظ مدلّس -٥- تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- (**شقيق**) بن سلمة أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم -٢- تقدم في ٢/ ٢ .

٥- (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٣٥/ ٣٩ .

٦- (**أبو موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي رضي الله عنه تقدم في ٣/ ٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم كوفيون ، وفيه الإخبار ، والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن شقيق**) بن سلمة ، أبي وائل أنه (**قال : كنت جالسا مع عبد الله**) ابن مسعود رضي الله عنه (**وأبي موسى**) الأشعري رضي الله عنه (**فقال أبو موسى**) لعبد الله (**أولَم تسمع قولَ عمار لعمر**) هكذا للمصنف مختصراً ، وقد ساقه البخاري ومسلم في صحيحيهما بتمامه ، ولفظ البخاري :

حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت شقيق بن سلمة ، قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ ، فقال عبد الله : لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ : « كان يكفيك ؟» قال :

ألم ترَ عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فَدَعْنَا من قول عمار ، كيف تصنعون بهذا الآية ؟ فما دَرَى عبد الله ما يقول : فقال : إنا لو رَخَّصْنا لهم في هذا لأوشك إذا بَرُدَ على أحدهم الماء أن يَدَعَه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم .

حدثنا محمد بن سلام ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت جالسا مع عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، فقال أبو موسى : لو أن رجلا أجنب ، فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ، قلت : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا - فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه . فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وزاد يعلى عن الأعمش ، عن شقيق : كنت مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر ! إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت ، فأجنبت ، فتمعكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فقال : «إنما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه واحدة؟ (١) .

(**بعثني**) أي أرسلني (**رسول الله ﷺ في حاجة**) وقد تقدم أن الحاجة هي رعاية الإبل (**فأجنبت**) أي أصابتني جنابة (**فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له**) يعني تمرغه بالصعيد (**فقال**)

(١) صحيح البخاري نسخة الفتح جـ١ ص٥٤٢-٥٤٣ .

النبي ﷺ (**إنما كان يكفيك أن تقول**) أي تفعل ، وفي رواية البخاري : «أن تصنع » واستعمال القول بمعنى الفعل شائع في اللغة ، قال ابن الأنباري : «قال» يجيء بمعنى «تكلم» ، و«ضرب» ، و«غلب» ، و«مات» ، و«مالَ» و«استراحَ» ، و«أقبل» ، ويُعبِّرُ بها عن التهيؤ للأفعال ، والاستعداد لها ، يقال : قال : فأكل ، وقال ، فضرب ، وقال ، فتكلم ، ونحوه (١) .

قال الجامع : قد نظمت ذلك بقولي :

يَجيءُ «قَـال» لِمَعَان تُجتُلَى ... تكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أقبَـلاَ
ومَـالَ مَعْ ضَـرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وللتَّهَيُّـؤِ لِفعْـلٍ يُجْـتَبَى
فُجُمْـلَةُ الـمَعَانِ قُلْ ثَمَانـيَهْ ... فاحْفَظْ فإنَّهَا مَعَانٍ سَـامِيَهْ

(**هكذا**) إشارة إلى الكيفية المبيَّنة بقوله (**وضرب الأرض بيديه ضربة**) أي واحدة ، فيه أن الضربة الواحدة هي التي تكفي للوجه واليدين (**فمسح كفيه**) فيه أن مسح الكف هو المتعين ، ومازاد عليه لم يثبت له دليل (**ثم نفضهما**) هذا بيان لما أجمله من مسح الكف ، فقوله « فمسح كفيه » مجمل ، وقوله « ثم نفضهما » الخ بيان لهذا المجمل والنفض : التحريك ، يقال : نفضه نفضًا ، من باب قتل : حرّكه ليزول عنه الغُبار ، ونحوه ، وإنما نفضهما تخفيفا للتراب لئلا يتلوث به وجهه وكفاه (**ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على كفيه**) بدل من «على يمينه ، وعلى شماله» (**ووجهَه**) بالنصب عطفا على كفيه ، وعند البخاري وأبي داود : «ثم مسح بهما وجهه » وروايتهما فيها الدلالة على أن الترتيب في التيمم غير مشروط .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : اختُلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ « ثم » وفي سياقه اختصار ، ولمسلم بالواو ، ولفظه

---

(١) «ق» في مادة « قال » .

«ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » ، وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك .

ولفظه كما قال الحافظ ، من طريق هارون الحَمَّال ، عن أبي معاوية : « إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ، ثم تنفضهما ، ثم تمسح بيمينك على شمالك ، وشمالك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك» (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الأظهر أن الترتيب غير واجب في التيمم بخلاف الوضوء ، عملا بهذه الروايات المصرحة بتأخير الوجه عن الكفين ، وأما تأويل «ثم» بمعنى الواو فخروج عن الظاهر بلا داع إليه ، وأما الوضوء فقد تقدم ترجيح وجوب الترتيب عملا بملازمة النبي ﷺ له ، فقد روى وضوءَه ﷺ جماعة على كيفيات ، فما نَقَلَ أحد أنه خالف الترتيب . والله أعلم .

(فقال عبد الله) بن مسعود لعمار **(أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟)** وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال ، وحضر معه تلك القصة حيث قال له كما في الرواية السابقة ٣١٩ : « أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنت وأنا في سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد الماء » الحديث ، ومع ذلك لم يتذكر ذلك أصلا ، ولهذا قال لعمار : «اتق الله يا عمار » كما في الرواية ٣١٦ ، فقال : « يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نُوَليك من ذلك ما توليت » .

قال النووي رحمه الله : معنى قول عمر : « اتق الله يا عمار » أي فيما ترويه ، وتثبت فيه ، فلعلك نسيتَ ، أو اشتبه عليك ، فإني كنت معك ، ولا أذكر شيئا من هذا ، ومعنى قول عمار : « إن شئت لا أحدث به » أي إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على

(١) فتح جـ١ ص٥٤٤ .

التحديث به وافقتك ، وأمسكت ، فإني قد بلغته ، فلم يبق عَلَيَّ فيه حرج ، فقال عمر : « نوليك ما توليت » أي لا يلزم من كوني لا أذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث به .

وبهذا يتضح عذر عمر في عدم قبوله لقول عمار ، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفُتيا بذلك ، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه(١) . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له : أخرجه المصنف هنا -٢٠١/ ٣٢٠- والكبرى -١٨١/ ٣٠٨- بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د) .

فأخرجه (خ) مطولا في الطهارة عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، وعن محمد بن سلام ، عن أبي معاوية ، وعن بشر بن خالد ، عن غندر ، عن شعبة ، وزاد يعلى بن عبيد .

وأخرجه (م) فيه عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، ثلاثتهم عن أبي معاوية ، وعن أبي كامل فضيل بن حسين ، عن عبد الواحد بن زياد .

وأخرجه (د) فيه عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن أبي معاوية خمستهم عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي موسى رضي الله عنه .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٤٤-٥٤٥ ببعض تصرف .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : مشروعية التيمم للجنب ، وهو ما ترجم له المصنف ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، ويأتي في المسألة التالية تحقيق الخلاف فيه إن شاء الله تعالى .

ومنها : جواز المناظرة لأهل العلم تَوَصُّلا إلى الحق ، لاللمراء والجدال .

ومنها : الانتقال من دليل إلى دليل آخر أوضح منه إقناعا للخصم ، فإن أبا موسى قال لعبد الله لما قال له : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار : « دعنا من قول عمار ، فكيف تصنعون بهذه الآية ؟ » .

المسألة الخامسة : في بيان مذاهب أهل العلم في التيمم للجنب .

أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم للجنب عند عدم الماء ، ولم يخالف في ذلك أحد من السلف ، ولا من الخلف ، إلا ما جاء عن عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي ، وقيل : إن عمر ، وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بجوازه الأحاديث الصحيحة .

ثم إذا صلى الجنب بالتيمم ، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بالإجماع ، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي ، أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده ، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء ، أفاده الشوكاني (١) .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) نيل جـ١ ص٣٨٥ .

٢٠٢- بابُ التَّيَمُّمِ بالصَّعِيدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التيمم بالصعيد .

والصَّعيد : وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، قال الزجاج : ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ، ويقال : الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق ، وتجمع على صُعُد بضمتين ، وصُعُدات ، مثل طريق ، وطُرُق وطُرُقات .

قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة : آية٦] أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض ،أو خرج من باطنها (١) .

وقال العلامة ابن منظور : والصَّعيد : المرتفع من الأرض ، وقيل : الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل : ما لم يخالطه رَمْل ، ولا سَبَخَة ، وقيل : وجه الأرض ، لقوله تعالى : ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ﴾ [الكهف : آية٤٠] وقال جرير (من الوافر):

إِذَا تَيْمٌ ثَوَتْ بِصَعِيدِ أَرْضٍ بكَتْ مِنْ خُبْثِ لُؤْمِهِمُ الصَّعِيدُ

وقال في آخرين (من الكامل) :

وَالأَطْيَبِينَ منَ التُّرَاب صَعِيدَاً

وقيل : الصعيد : الأرض ، وقيل : الأرض الطيبة ، وقيل : هو كل تراب طيب ، وفي التنزيل : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ . وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ صعيدا جُرُزا ﴾ [الكهف : آية٨] الصعيد التراب ، وقال غيره : هي الأرض المستوية (٢) .

(١) المصباح المنير جـ١ ص٣٤٠ .
(٢) لسان جـ٤ ص٢٤٤٦ .

٣٢١- أَخْبَرَنَا سُوَيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، ولاَ مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- **(سويد بن نصر)** بن سُويد المروزي أبو الفضل لقبه شاه راوية ابن المبارك ، ثقة من [١٠] مات سنة ٢٤٠ ، وله ٩٠ سنة تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد الله)** بن المبارك المروزي الإمام ثقة ثبت فقيه عالم جوَاد مجاهد، اجتمعت فيه خصال الخير ، من [٨] مات سنة ١٨١ ، وله ٦٣ ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(عوف)** بن أبي جَميلة الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر ، والتشيع ، من [٦] مات سنة ٦ أو ١٤٧ ، وله ٨٦ سنة ، تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٤- **(أبو رجاء)** عمْران بن ملْحَان - بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة - ويقال : ابن تيم العطاردي مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، مخضرم ثقة مُعَمَّر .

أدرك زمن النبي ﷺ ولم يَرَه ، ورَوَى عن عمر ، وعلي ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وسَمُرَة بن جُندب ، وعائشة .

وعنه أيوب ، وجرير بن حازم ، وعوف الأعرابي ، وعمران القصير ، ومهدي بن ميمون ، وأبو الأشهب ، وحماد بن نجيح ، وسَلْم ابن زَرير ، وسعيد بن أبي عروبة ، والجَعْد أبو عثمان ، والحسن بن ذكوان وآخرون .

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة وابن سعد ، وقال : وله رواية ، وعلم بالقرآن ، وأمَّ قومه أربعين سنة ، وتُوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، قال : وقال الواقدي : توفي سنة ١١٧ ، قال : وهذا عندي وَهَم ، وقال الذهلي : مات قبل الحسن ، لا أدري في أي سنة ، غير أني أتوهمه سنة ١٠٧ ، وقال أبو حاتم : جاهلي فَرَّ من النبي ﷺ ثم أسلم بعد الفتح ، وأتى عليه ١٢٠ سنة ، وقال البخاري : قال أشعث بن سوّار : بلغ ١٢٧ سنة ، وقال البخاري : يقال : مات قبل الفرزدق والحسن ، ومات الحسن سنة ١١٠ ، وقال ابن عبد البر : كان ثقة ، وكانت فيه غفلة ، وكانت له عبادة ، وعُمِّر طويلا أزيد من مائة سنة وعشرين سنة . مات سنة ١٠٩ ، في أول خلافة هشام .

قال الحافظ رحمه الله : حكَى ابن سعد أن اسمه عُطارد بن برز ، وتبعه ابن حبَّان ، فذكره كذلك في الثقات فيمن اسمه عطارد ، وقال ابن أبي حاتم : عمران بن ملحان ، ويقال : عمران بن تَيم ، وهو أصح ، وقال البخاري في الأوسط : ملْحان ما أراه يصح ، وقال في الكبير : قال أحمد : هو عمران بن عبد الله (١) . أخرج له الجماعة .

٥- **(عمران بن حصين)** بن عُبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن

(١) تت جـ٨ ص١٤٠-١٤١ .

غاضرة بن سلُول بن كعب بن عمرو الخزاعي ، أبو نُجيد أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر .

روى عن النبي ﷺ، وعن معقل بن يسار .

وعنه ابنه نُجيد ، وأبو الأسود الديلي ، وأبو رجاء العُطاردي ، وربعي بن حراش ، ومطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشِّخِّير ، والحكم بن الأعرج ، وزَهْدَم الجَرْمي ، وصفوان بن مُحْرز ، وعبد الله بن رَبَاح الأنصاري ، وآخرون . له ١٣٠ حديثًا ، اتفقا على ٨ وخ ٤ ، وم ٩ .

استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ، ثم استعفاه ، ومات بها سنة ٥٢ ، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب خير من عمران ابن حصين ، وكذا قال ابن سيرين ، وسياق النسب هنا من عند ابن عبد البر ، وكذا ذكره ابن الكلبي ومن تبعه أن عبد بن نهم بن حذيفة بن جهم بن غاضرة ، وقال ابن سعد : استقضاه زياد ، ثم استعفاه ، وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوي ، وقال ابن البرقي : كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، وحكى ابن منده قولا أنه مات سنة ٥٣ (١) . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزيين ، وهما شيخه وشيخ شيخه ، وبصريين ، وهم الباقون .

شرح الحديث

(عن أبي رجاء) عمران بن ملحان العُطاردي **(قال : سمعت عمران ابن حصين)** الصحابي الجليل رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ)** يحتمل

(١) تت جـ٨ ص١٢٥-١٢٦ .

كون « أنَّ » بفتح الهمزة ، وهي في تأويل المصدر مفعول لمحذوف حال من مفعول سمعت ، أي سمعت عمران ذاكرا رؤية رسول الله ﷺ ، ويحتمل كونها بكسر الهمزة ، والجملة محكي بقول محذوف حال أيضا أي سمعته قائلا : « إن رسول الله ﷺ رأى رجلا . . الخ » **(رأى رجلا)** قال الحافظ رحمه الله : لم أقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن المُلقِّن ما نصه : هذا الرجل هو خَلاد بن رافع بن مالك الأنصاري ، أخو رفاعة شهد بدرا ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ ، قال الحافظ : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال : إنه قتل ببدر ، إلا أن تجيء رواية عن تابعي مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لكن لا يلزم أن يكون هو صاحبَ هذه القصة، إلا أن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن . انتهى كلام الحافظ (١) .

(معتزلا) أي منفردا عن الناس **(لم يُصَلِّ مع القوم)** جملة في محل نصب صفة ثانية لرجل ، أو على الحال **(فقال)** رسول الله ﷺ **(يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء)** بالبناء على الفتح على أنه اسم «لا» التي لنفي الجنس ، وخبرها محذوف لدلالة المقام عليه ، كما قال ابن مالك :

---

(١) فتح جـ١ ص٣٧٥ .

وشَاعَ في ذَا البَاب إسْقَاطُ الخَبَرْ　　إذَا المُرَادُ مَعْ سُقُوطه ظَهَرْ

تقديره معي ، أو موجود ، ويحتمل أن تكون «لا» عاملة عمل «ليس» ، و«ماء» اسمها مرفوع ، والخبر مقدر أيضا ، والجملة في محل نصب على الحال **(قال)** ﷺ **(عليك بالصعيد)** «عليك» اسم فعل منقول من الجار والمجرور ، كما قال ابن مالك :

والفعْلُ منْ أسْمَائه عَلَيكَا　　وَهكَذا دُونَكَ مَعْ إلَيْكا

ومعنى « عليك » الزم ، وهو يتعدى بنفسه ، فيقال : عليك زيدا ، وقد يتعدى بالباء ، كهذا الحديث ، وكحديث « عليك بذات الدين » ، فيكون بمعنى استمسك مثلا ، وقد صرح العلامة الرضي بأنها زائدة ، لأنها تزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل لضعف عمله (١) .

و«الْ » في الصعيد للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ، قاله في الفتح جـ١ ص٥٣٨ .

أي عليك باستعمال الصعيد **(فإنه يكفيك)** أي يُجزئك في إسقاط الفرض ، وفيه دلالة على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد بقوله : « يكفيك » أي للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء . اهـ .

قال الجامع : ولكن الظاهر هو الأول . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

(١) انظر حاشية الخضري على ابن عقيل جـ٢ ص٩٠ .

الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

ذكره المصنف هنا -٢٠٢/ ٣٢١- والكبرى -١٨٢/ ٣١٠- بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ) في الطهارة عن عبدان ، عن ابن المبارك بسند المصنف مختصرا ، وأخرجه (خ م) مطولا .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : أن فيه مشروعية التيمم للجنب .

ومنها : جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ، لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم ، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع ، وأما الحدث الأكبر ليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حُكمُهُ حكم فاقد الطهورين .

ومنها : أنه ينبغي للعالم إذا رأى فعلا مُحتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب .

ومنها : التحريض على الصلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص لها بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر .

ومنها : الملاطفة والرفق في الإنكار لمن رأى منكرا .

ومنها : أن الصعيد كاف في إسقاط الفرض ، فلا قضاء على من صلى بالتيمم ، لصريح قوله : « فإنه يكفيك » .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في معنى «الصعيد» ، وهل

يجوز التيمم بغير التراب ؟

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في الاستذكار : وأما الصعيد فقيل : وجه الأرض ، وقيل : بل التراب خاصة ، والطيب الطاهر لا خلاف في ذلك .

وأما اختلاف العلماء في الصعيد ، فقال مالك وأصحابه : الصعيد : وجه الأرض ، ويجوز التيمم عندهم على الحصباء ، والجبل ، والرمل والتراب ، وكل ما كان وجه الأرض .

وقال أبو حنيفة وزفر : يجوز التيمم بالنُّوْرة ، والحجر ، والزِّرنيخ ، والجص ، والطين ، والرّخام ، وكل ما كان من الأرض . وقال الأوزاعي : يجوز التيمم على الرمل . وقال الثوري ، وأحمد بن حنبل : يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد . ولا يجوز عند مالك ، وقال ابن خويز منداد : يجوز التيمم عندنا على الحشيش إذا كان ذلك على وجه الأرض ، واختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج فأجازه مرة ، وكرهه أخرى ، ومنع منه .

ومن الحجة لمذهب مالك في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ صعيدا زلقا ﴾ [الكهف : آية ٤٠] و ﴿ صعيدا جرزا ﴾ [الكهف : آية ٨]، والجرز : الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئا ، وقوله ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به ، وقال ﷺ : « يحشر الناس يوم القيامة على صعيد واحد » أي أرض واحدة ، وقال الشافعي ، وأبو يوسف : الصعيد التراب ، ولا يجوز عندهم التيمم بغير التراب ، وقال الشافعي : لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار ، أونحوه ، فأماالصخرة الغليظة والرقيقة ، والكثيب الغليظ فلا يقع اسم الصعيد عليه .

وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا على تراب ، أو رمل .

قال أبو عمر رحمه الله : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز واختلفوا فيما عداه ، وقد قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا » وروى هذا جماعة من حفاظ العلماء عن الصحابة ، عن النبي ﷺ وهو يقضي على رواية من روى : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ويفسرها . والله أعلم (١).

وقال العلامة ابن رشد رحمه الله بعد ذكر الخلاف السابق ما نصه : والسبب في اختلافهم شيئان :

أحدهما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم على دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد ، أن يجيزوا التيمم في إحدى الروايات عنهم على الحشيش والثلج ، قالوا : لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية أعني من جهة صعوده على الأرض ، وهذا ضعيف .

والسبب الثاني : اطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور ، وتقييدها بالتراب في بعضها ، وهو قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » فإن في بعض رواياته : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » وفي بعضها : « جعلت لي الأرض مسجدا ، وجعلت لي تربتها طهورا » .

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يُقضَى بالمطلق على المقيد ، أو بالمقيد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر ، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد ، لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق ، وحمل

(١) الاستذكار جـ٢ ص٩-١٠ .

اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز عنده التيمم إلا بالتراب ، ومن قضى بالمطلق على المقيد ، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى .

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف ، إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد ، فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ، ولا على الثلج والحشيش والله الموفق للصواب (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن حزم لأمرين :

الأول : المعنى الذي ذكره هو ، وهو أن في تقديم المطلق على المقيد عملا بالزائد . وقال العلامة القرطبي رحمه الله : إنه ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب النص على بعض أشخاص العموم ، كما في قوله تعالى : ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن : آية ٦٨] .

والثاني : أن فيه موافقة لأصل مشروعية التيمم ، وهو الترخيص والتوسيع ، فلوكلف الناس طلب التراب فقط لكان فيه إحراج ﴿ ما جعل الله في الدين من حرج ﴾ فإذا حمل معنى الصعيد على أعم من التراب كان معنى الترخيص والتوسيع أظهر وأوضح .

والحاصل أن التيمم بكل ما كان من جنس الأرض جائز ترابا كان أو حجرا أو غيرهما . انظر فيما كتبه الناقد الجهبذ أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه الحافل الـمُحَلَّى جـ٢ص١٥٨-١٦١ .

* * * *

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ٧١-٧٢ .

٢٠٣- بابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد .

٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- **(عمرو بن هشام)** بن يزيد الجزري أبو أمية الحرَّاني ، ثقة -١٠- روى عن جده لأمه عَتَّاب بن بشير ، ومحمد بن سلمة الحرَّاني ، وعبد الملك الماجشون ، وسليمان بن أبي كريمة ، وابن عيينة ، وأبي بكر ابن عياش ، ومَخْلَد بن يزيد ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، ومحمد بن عوف الطائي ، وبَقِيّ بن مَخْلَد ، وآخرون .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات بسواد الكوفة ، وهو ذاهب إلى الحج سنة ٢٤٥ ، أخرج له المصنف فقط .

٢- **(مخلد)** بن يزيد القرشي الحَرَّاني ، صدوق له أوهام ، من كبار [٩] تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة من كبار [٧] تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة السختياني البصري الحجة الثبت من [٥] تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٥- (**أبو قلابة**) عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال : عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد ، الجرمي البصري ، أحد الأعلام ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير - ٣- .

روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وسُمُرَة بن جُندب ، وأبي زيد عمرو بن أخطب ، وعمرو بن سلمة الجرمي ، ومالك بن الحويرث وزينب بنت أم سلمة ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

وعنه أيوب وخالد الحَذَّاء ، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة ، ويحيى بن أبي كثير ، وأشعث بن عبد الرحمن الجرمي ، وغيرهم .

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وثقه العجلي ، وقال عمر بن عبد العزيز : لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا ، يعني أبا قلابة ، وأرادوه للقضاء فهرب إلى الشام ، مات سنة ١٠١ ، وقيل : ١٠٧ ، أو ١٠٦ ، أخرج له الجماعة .

٦- (**عَمْرو بن بُجْدان**) العامري حديثه في البصريين .

روى عن أبي ذر الغفاري ، وأبي زيد الأنصاري .

وعنه أبو قلابة .

قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : عمرو بن بجدان معروف ؟ قال : لا ، وقال القطان : لا يعرف ، وقال الذهبي في الميزان : مجهول الحال

أخرج له الأربعة .

وفي التقريب : تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله ، لكن في التلخيص : وثقه العجلي ، وقد غفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول . اهـ جـ١ ص١٥٤ .

٧- **(أبو ذر)** جُندب بن جُنادة بن قيس بن عمرو بن هليل بن صريم ابن حرام بن غفار ، وقيل : اسمه بُرير بن جنادة ، وقيل : ابن جندب بن عبد الله ، وقيل : ابن السكن ، وكان أخا عَمْرو بن عَبَسَة لأمه .

روى عن النبي ﷺ .

وعنه أنس بن مالك ، وابن عباس ، وخالد بن وهبان .

وروي مرفوعًا : « ما أظَلَّت الخضْراء ، ولا أقَلَّت الغبراء أصدق لَهْجَة من أبي ذر » ، حسنه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [1]، وعن علي : «أبو ذر وعاء مُلِئَ علمًا ، وأُوكي عليه فلم يخرج منه شيء » ، وذكر الآجري عن أبي داود : أنه لم يشهد بدرا ، ولكنّ عمر ألحقه بهم ، يعني في العطاء . وكان يوازي ابنَ مسعود في العلم . روى ٢٨١ حديثا ، اتفق (خ م) على ١٢ ، وانفرد (خ) بحديثين ، و(م) ١٩ حديثا مات بالرَّبَذَة سنة ٣٢ ، وصَلَّى عليه ابن مسعود ، ومات بعده بيسير . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات غير مَخْلد ، فصدوق له أوهام ، وعمرو بن بُجْدان ، فمختلف فيه .

ومنها : أن شيخه هذا أولُ محلّ ذُكر فيه ، وكذا مخلد بن يزيد ، وأبو قلابة ، وعَمْرو بن بُجْدان ، وأبو ذر رضي الله عنه .

(١) صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح الترمذي جـ٣ ص ٢٢٩ .

شرح الحديث

(**عن أبي ذر**) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه (**قال : قال رسول الله ﷺ**) هذا طرف من حديث طويل ساقه أبو داود في سننه بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : « اجتمعت غُنَيمَة عند رسول الله ﷺ » ، وفي رواية « غنيمة من الصدقة » ، فقال : « يا أبا ذر ابدُ فيها ، فبدوت إلى الرَّبَذة ، فكانت تصيبني الجنابة ، فأمكث الخمس والسّتّ ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : أبو ذر ، فسكتُّ ، فقال : ثَكِلَتك أمُّك يا أبا ذر ، لأمِّك الويلُ » فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء ، فسترتني بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلت ، فكأني ألقيت عنّي جبلا ، فقال : « الصعيد الطيب وَضُوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فإن ذلك خير لك » .

(**الصعيد**) مبتدأ ، تقدم اختلاف العلماء في معناه ، في أول الباب السابق ٢٠٢ (**الطيب**) أي الطاهر ، المطهر (**وَضوء المسلم**) بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء في صحة التطهر به ، وقيل : بضم الواو ، أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوُضُوء المسلم ، فهو تشبيه بليغ ، وعلى كل فيه أن التيمم رافع للحدث ، لا مبيح فقط ، خلافا لمن قال بذلك ، وعليه فيصلي به ما يشاء من فرض ونفل ، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في ذلك ، مع الترجيح في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

(**وإن لم يجد الماء عشر سنين**) يعني إلى مدة طويلة ، فالمراد منه التكثير لا التحديد ، ومعناه أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى ، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين .

وفيه دليل على أن خروج الوقت لا ينقض التيمم ، وأن التيمم جائز قبل دخول الوقت .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث أبي ذرّ رضي الله عنه صحيح .

قال الحافظ في التلخيص ما نصه : واختلف فيه على أبي قلابة ، فقيل : هكذا - يعني عن عمرو بن بُجْدان - وقيل : عنه عن رجل من بني عامر ، وهذه رواية أيوب عنه ، وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل عن أيوب عنه عن أبي المُهَلَّب ، عن أبي ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة ، وقيل في الواسطة مِحْجَن أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر ، أو رجل من بني عامر ، وكلها عند الدارقطني ، والاختلاف فيه كله على أيوب ، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء ، وصححه أيضا أبو حاتم ، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلي ، وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار ، قال : حدثنا مقدم بن محمد ، ثنا عمي القاسم بن يحيى ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، رفعه : «الصعيد وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليُمسه بشرته فإن ذلك له خير » ، وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولا ، أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة ، وساق فيه قصة أبي ذر ، وقال : لم يروه إلا هشام ، عن ابن سيرين ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفرد به مقدم ، وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني في العلل : إن إرساله أصح . اهـ كلام الحافظ رحمه الله (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الحديث صحيح ، وممن صححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، وابن دقيق العيد(٢) . والله أعلم .

---

(١) التلخيص جـ١ ص١٥٤ .
(٢) وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح النسائي جـ١ ص ٦٨ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٠٣/ ٣٢٢-والكبرى - ١٨٣/ ٣١١ بهذا السند فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (د ت) .

فأخرجه (د) في الطهارة عن عمرو بن عون ، ومسدد ، كلاهما عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجدان ، عن أبي ذر رضي الله عنه .

وأخرجه (ت) فيه عن ابن بشار ، ومحمود بن غيلان ، كلاهما عن أبي أحمد الزُّبَيري عن سفيان ، عن خالد الحذَّاء به ، وقال : حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر ، ولم يسمه .

وأخرجه ابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز الصلوات بتيمم واحد ، وسيأتي اختلاف أهل العلم في المسألة التالية .

ومنها : أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له على الراجح كما سيأتي .

ومنها : أن وجود الماء ناقض للتيمم ، لقوله في آخر الحديث كما تقدم عند أبي داود : « فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدك » .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في أداء الصلوات الكثيرة بتيمم واحد :

اختلف العلماء في التيمم هل تُصلَّى به صلوات كالوضوء بالماء أم هو لازم لكل صلاة ؟

فقالت طائفة : يتمم لكل صلاة ، روي هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، وقتادة ، والشعبي ، وبه قال ربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : يصلي بالتيمم الواحد الصلوات ما لم يحدث ، وهو قول الحسن ، وابن المسيب ، والزهري ، ورُوي عن ابن عباس ، وأبي جعفر ، وبه يقول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون .

وقالت طائفة : إن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيمم لكل صلاة ، وإذا فاتته صلوات صلاها بتيمم واحد ، وهو قول أبي ثور ، أفاده ابن المنذر (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح المذاهب عندي المذهب الثاني :

فيصلي المتيمم بتيممه ما شاء من الصلوات ، الفرض والنفل ، ما لم ينتقض تيممه بحدث ، أو وجود ماء ، لحديث الباب : « الصعيدُ وَضُوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين » .

ولأن الطهارة إذا كملت ، وجاز أن يصلي بها المرء ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة ، وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة ، وغيرُ جائز أن يقال له إذا صلى نافلة أنت طاهر ، ويمنع من أن يصلي المكتوبة ، لأنه غير طاهر ، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ الآية ، المحدثون الذين خوطبوا في أولها عند القيام إلى الصلاة بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، وليس ذلك على من كان طاهرا في باب الوضوء والتيمم ، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع ، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٥٧-٥٨ .

طهارة المتوضىء بالماء ، تنقض طهارة المتوضىء بالصعيد ، وأجمعوا على أن المتيمم إذا قدر على الماء (١) مثل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض ، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم ، إلا حرف شاذ عن بعضهم لا معنى له ، أفاده ابن المنذر رحمه الله (٢) .

والحاصل أن الأصح جواز الصلوات ، فرضها ونفلها بالتيمم الواحد. والله أعلم .

المسألة السادسة : اختلف أهل العلم هل ينتقض التيمم بوجود الماء ، أم لا ؟

ذهب الجمهور إلى أن وجود الماء ينقضها ، وذهب قوم إلى أن الناقض لها الحدث ، وأصل الخلاف : هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ؟ أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ فمن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال : إنه ينقضها ، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب .

ومن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال : لا ينقضها إلا الحدث .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت ، وهو حديث : « ما لم يجد الماء » قال ابن رشد : والحديث محتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله : « ما لم يجد الماء » يمكن أن يفهم منه فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء الطهارة ، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث : « فإذا وجدتَّ الماء فأمسَّهُ جلدك » فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور ، وإن كان أيضا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم ، فتأمل هذا .

---

(١) هكذا في عبارة الأوسط مثل ، والصواب قبل . اهـ الجامع .
(٢) الأوسط جـ٢ ص٥٨-٥٩ .

قال الجامع : عندي أن الاحتمال الأول هو المتعين ، فإن قوله : «فأمسه جلدك» يدل على وجوب استعمال الماء حال وجوده سواء كان المتيمم حصل له حدث أم لا ، فدل على أن وجود الماء يبطل التيمم . فتبصر .

قال ابن رشد : وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة ، أن قال : إن التيمم ليس رافعًا للحدث ، أي ليس مفيدًا للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ، فإن الله سماه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب ، فقالوا : إن التيمم لا يرفع الحدث ، لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث ، والجواب أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها على القول بأن الماء ينقضها .

واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة ، وبعد الصلاة ، واختلفوا هل ينقضها طُرُوُّه في الصلاة ؟ فذهب مالك ، والشافعي ، وداود إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة ، وذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وغيرهما إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة ، وهم أحفظ للأصل ، لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة ، وبمثل هذا شَنَّعُوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر (١)، فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ، ولا حجة في الظواهر التي يُرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد : آية ٣٣] فإن هذا لم يُبطل الصلاة بإرادته ، وإنما أبطلها طُرُو الماء كما لو أحدث (٢) .

---

(١) قال الجامع : لكن الأثر لا يصح .

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٧٢-٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : خلاصة القول في هذه المسألة أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن وجود الماء ناقض للتيمم ، وأن الراجح أيضا نقضه مطلقا في الصلاة أو خارجها ، فتبصر . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٠٤- بابُ فيمَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ ولا الصَّعيدَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم من لم يجد الماء ولا الصعيد .

٣٢٣- حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أنْبَأنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلادَةً كَانَتْ لِعَائشَةَ نَسيَتْهَا في مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ولَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ ، ولَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلَّوا بِغَيرِ وُضُوءٍ ، فَذَكَروا ذَلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّم ، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ ولِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة حجة من [١٠] تقدم في ٢/٢ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار [٩] تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه ربما دلس من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة مشهور من [٢] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين أم عبد الله الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأنهم مدنيون إلا شيخه ، فمروزي ، نزل نيسابور ، وأبا معاوية فكوفي ، وفيه رواية الراوي عن أبيه ، عن خالته ، وفيه عائشة من المكثرين السبعة ، وفيه الإخبار ، والإنباء ، والتحديث ، والعنعنة .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت : بعث رسول الله ﷺ أُسَيدَ ابن حُضير**) - بتصغير الاسمين - بن سِمَاك بن عَتِيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى صحابي جليل مات سنة ٢٠ ، أو ٢١ ، تقدمت ترجمته في ١٩٤/ ٣١٠ (**وناسا**) اسم وضع للجمع كالقوم ، والرهط ، واحده إنسان ، من غير لفظه ، مشتق من ناس يَنُوس : إذا تَدَلَّى وتحرّك ، ويطلق على الجن والإنس ، قال تعالى : ﴿ الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ﴾[الناس : آية٥-٦] وتقدم تمام البحث فيه برقم ١٩١/ ٣٠٥ .

(يطلبون قلادة) القلادة : ما يجعل في العُنُق من حُليّ ونحوه ، وقد تقدم أن القلادة من جزَع ظَفَار ، وأنها استعارتها عائشة من أسماء أختها رضي الله عنهما ، فقوله هنا **(كانت لعائشة)** فيه تجوز ، إذ هي تستعملها الآن بالعارية **(نسيتها في منزل نَزَلْتُه)** ولأبي داود : « أضلتها عائشة » وتقدم في حديث عمار : « فانقطع عقدها من جزع ظَفَار » ولا تنافي بين هذه الروايات ، لأن النسيان يطلق على معنى ترك الشيء ذُهولا والإضلال هو الفقدان ، ويكون سبب نسيانها وفقدانها انقطاع تلك العقد عن عنقها من غير شعورها **(فحضرت الصلاة)** وهي الصبح كما تقدم **(وليسوا على وضوء)** بضم الواو أي ليسوا متوضئين **(ولم يجدوا ماء)** لكون المَحَلّ ليس فيه ماء **(فَصَلّوا بغير وضوء)** فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين ، لأنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم ، فأقرّهم النبيﷺعلى ذلك ، ولو كانت الصلاة غير واجبة حينئذ لأنكر عليهم ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وجمهور أهل الحديث ، وأكثر أصحاب مالك . كماسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك مع الترجيح إن شاء الله تعالى **(فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ)** أي شكَوْا ما أصابهم من الصلاة بغير وضوء **(فأنزل الله عز وجل آية التيمم)** المراد بها آية المائدة على الأرجح ، وتقدم الخلاف في المراد بها مُستوفىً في ١٩٤/ ٣١٠ ، فارجع إليه تزدد علما **(قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا)** وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، وأن ضياع عقدها كان مرتين ، وأما نزول آية التيمم فهي في المرة الثانية ، وقد تقدم تحقيق ذلك كله . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم ما يتعلق بهذا الحديث من المسائل برقم ١٩٤/ ٣١٠ ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته هنا ، وإنما نذكر هنا ما

يتعلق بما ترجم له المصنف رحمه الله، وهي بيان اختلاف العلماء فيمن لم يجد الماء والصعيد، فنقول:

اعلم: أن المصنف رحمه الله أورد حديث عائشة رضي الله عنها هذا استدلالا على أن فاقد الطهورين يصلي ولا يعيد الوضوء.

قال العلامة السندي رحمه الله: ثم إن الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابًا يصلي ولا يعيد.

ووجه الاستدلال بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم مَنزِلَة عدم التراب بعد المشروعية، إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم، وهو المؤثر ههنا، قال: وهذا هو الموافق لظاهر قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» إذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيع الإنسان في تلك الحالة، وغيرُ المستطاع ساقط، ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل هو الموافق للقياس والأصول، فإن سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط، لا حالا ولا أصلا، كستر العورة، وطهارة الثوب، والمكان، وغير ذلك، فإن شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة، ولا يتأخر، بل يصلي الإنسان، ولا يعيد، والطهارة كذلك، بل تعذرُ الركن لا يُسقط تكليف باقي الأركان، فكيف الشرط، كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فإنه يغسل الباقي، ولا يسقط الوضوء، وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة، وكذا من عجز عن القيام وغيره.

قال: بل قد عُلم سقوطُ الطهارة تخفيفا بالنظر إلى المعذور، فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يميل إليه المصنف، وكذا البخاري في صحيحه. اهـ كلام السندي (١).

---

(١) شرح السندي جـ١ ص١٧٢-١٧٢.

وقال الحافظ رحمه الله : عند قول البخاري في صحيحه : «بابٌ إذا لم يجد ماء ولا ترابا » ما نصه : قال ابن رُشَيد : كأن المصنف نَزَّلَ فَقْد شَرْعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول : حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المُطَهِّرَين الماء والتراب ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ .

وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وجمهور المحدثين ، وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر ، فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد ، وبه قال المُزَني ، وسحنُون ، وابن المنذر : لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبَيَّنَها النبي ﷺ ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وتُعُقِّبَ بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة .

وقال مالك ، وأبو حنيفة في المشهور عنهما : لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة ، وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء .

وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة . وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة . انتهى كلام الحافظ رحمه الله (١) .

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٤-٥٢٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأرجح عندي قول من قال بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين ، وعدم وجوب الإعادة عليه .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى : ومن كان مَحْبوسًا في حضر ، أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء ، أو كان مصلوبا ، وجاءت الصلاة فليصل كما هو ، وصلاته تامة ، ولا يعيدها سواء وجد الماء في الوقت ، أو لم يجده إلا بعد الوقت .

بُرْهانُ ذلك قول الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: آية١٦] وقوله : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة: آية٢٨٦] وقول رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقوله : ﴿وقد فَصَّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: آية١١٩] فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حَرَّمَ علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حُرِّمَ عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنه تحريم ذلك عليه ، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها ، وبالإيمان (١)، فبقي عليه ما قدر عليه ، فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلّى كما أمره الله تعالى ، ومن صلّى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه ، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قَبْلُ .

ثم ذكر اختلاف العلماء في المسألة إلى أن قال : وأما من قال : لا يصلي أصلا فإنهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ : « لا تُقبلُ صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» قالوا : فلا نأمره بما لم يقبله الله تعالى ، لأنه في وقتها غير متوضئ ولا متطهر ، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها .

(١) هكذا النسخة بزيادة « والإيمان » ولا يظهر له هنا مناسبة . اهـ الجامع .

قال أبو محمد : هذا كان أصح الأقوال لو لا ما ذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به ، وأبقى علينا ما نستطيع ، وأن الله تعالى أسقط عنا ما لا نقدر عليه وأبقى علينا ما نقدر عليه بقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : آية ١٦] فصح قوله عليه السلام : «لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » و « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور» إنما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور بوجود الماء أو التراب ، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم ، هذا هو نص القرآن والسنن ، فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيق من ذلك ، وبقي علينا تكليف ما نطيق ، وهو الصلاة ، فإن ذلك كذلك فالمصلي كذلك مُؤدٍّ ما أمر به فلا قضاء عليه ، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه .

فكيف وقد جاء في هذا نص ، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب ، وقال : فهذا أُسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضاء نبيه ﷺ ، وبالله التوفيق . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى . باختصار (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله أبو محمد رحمه الله تعالى هو التحقيق الحقيق بالقبول ، وما عداه لا يؤيده منقول ولا معقول . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

* * *

(١) المحلى جـ ٢ ص١٣٨-١٤١ .

٣٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ طَارِقٍ : أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ ، فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَصَبْتَ» . فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ ، وَصَلَّى ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ - يَعْنِي : « أَصَبْتَ » - .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة من [١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي بصري ثقة من [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ثم البصري الحجة الثبت -٧- تقدم في ٢٤/ ٤٦ .

٤ - (**مُخارق**) بضم الميم ، بن خليفة بن جابر بن عبد الله ويقال : ابن عبد الرحمن الأَحْمَسيّ أبو سعيد الكوفي ثقة-٦- .

روى عن طارق بن شهاب . وعنه سعيد ، وإسرائيل ، وابن حي ، وحصين بن عمر ، وشريك ، وأبو يحيى التيمي والسفيانان .

قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : مخارق ثقة ثقة . قال عبد الله : وسألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ثقة ، وقال النسائي :

مخارق بن عبد الرحمن ثقة . وقال أبو حاتم : مخارق بن عبد الله بن جابر ، ويقال : ابن خليفة ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة أخرج له البخاري ، وأبو داود في القدر ، والترمذي ، والنسائي (١) .

٥- (**طارق**) بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف ابن خُثَيم البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي .

رأى النبي ﷺ ، وروى عنه مرسلا ، وعن الخلفاء الأربعة ، وبلال وحذيفة ، وخالد بن الوليد ، والمقداد ، وسعد ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبي سعيد ، وكعب بن عُجرة ، وغيرهم .

وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، وقيس بن مسلم ، ومخارق الأحمسي وعلقمة بن مَرْثَد ، وسماك بن حرب ، وجماعة .

قال إسحاق بن منصور : عن يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو داود : رأى النبي ﷺ. ولم يسمع منه شيئا ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليست له صحبة ، والحديث الذي رواه « أيّ الجهاد أفضل » مرسل ، قلت له : أدخلتَهُ في مسند الوحدان ؟ قال : لما حكى من رؤيته النبي ﷺ ، وقال العجلي : طارق بن شهاب الأحمسي من أصحاب عبد الله ، وهو ثقة . مات سنة ٢ ، أو ٨٣ ، وقيل : ١٢٣ ، وهو وَهَم . أخرج له الجماعة .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات أجلاء ، وأن مخارقا وطارقا ، هذا أول محلّ ذكرهما ، وأن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

---

(١) تت جـ١٠ ص٦٧ .

شرح الحديث

(**عن طارق**) بن شهاب (**أن رجلا**) لم يسم (**أجنب**) أي أصابته جنابة (**فلم يُصَلِّ**) لعدم الماء ، والظاهر أن هذا كان قبل مشروعية التيمم (**فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له**) أي كونه لم يُصَلِّ بسبب الجنابة ، مع عدم الماء (**فقال**) ﷺ (**أصبت**) أي حيث عمل باجتهاده ، وهذا يؤيد ما قلناه أن هذا كان قبل شرع التيمم لأنه ثبت أنه ﷺ قال للذي اعتزل عن الناس وهم يصلون لكونه جنبا : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » وتقدم برقم٣٢١ .

والحاصل أن تصويب فعله هذا إنما هو بالنسبة لعمله باجتهاده ، وإن كان مخطئا بعدم صلاته عند فقده الطهور ، فلا ينافي ما تقدم مما قررناه من أن المصنف كالإمام البخاري يرى وجوب الصلاة على فاقد الماء والصعيد ، حيث أوردا حديث عائشة الدالَّ على أنهم صَلَّوْا بغير وضوء فقررهم عليه ، ولو لزم التنافي لقدم حديث عائشة لصحته بخلاف حديث طارق لإرساله .

(**فأجنب رجل آخر ، فتيمم وصلى**) وهذا ظاهر في كونه بعد شرع التيمم (**فأتاه**) أي النبي ﷺ، أي فذكر له ذلك (**فقال**) ﷺ له (**نحو ما قال**) أي الكلام الذي قاله (**للآخر**) أي الذي ترك الصلاة ثم بَيَّن المَقُولَ بقوله (**يعني أصبت**) والعناية من بعض الرواة ، ذكرها لإيضاح معنى « ما » .

والحاصل أنه ﷺ قال لكل منهما : « أصبت » لكونهما عملا باجتهاد فكل منهما مصيب من هذه الحيثية ، وإن كان الأول مخطئا من حيث تركه الصلاة ، فالذي يظهر من إيراد المصنف لهذا الحديث بعد إيراد حديث عائشة رضي الله عنها تضعيف هذا الحديث لكونه مرسلا ، وأنه لا ينافي حديث عائشة رضي الله عنها ، لكونه أصح والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى في درجته : حديث طارق بن شهاب حديث صحيح الإسناد إلا أنه مرسل ، لأنه رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه فهو تابعي كما تقدم .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكره من هذا الكتاب :

ذكره المصنف هنا فقط وهو من أفراده ، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره . والله أعلم .

المسألة الثالثة : في فوائده :

منها : جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ .

ومنها : أن المجتهد لا يعاتب فيما اجتهد فيه ، وإن لم يصب ، لأنه مكلف ببذل وسعه فيما يعلم ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر .

ومنها : أن العالم وإن عمل باجتهاده فلا يستغني عن مراجعة النصوص ليثبت عليه إن وافق اجتهاده لها ، أو يرجع عنه إذا لم يوافق والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *